اقا محمد باقر

حاشیه شیروانی
بر تفسیر بیضاوی

قیمت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير الى الله الغني محمد بن جمال الدين بن رمضان الشيرواني المسكري غفر الله له ولوالديه [illegible]

وصلوته على رسوله محمد سيد الانام وعلى آله الكرام واصحابه العظام [illegible]

[illegible] والعالم الكامل الفاضل العلامة

المحقق والفهامة المدقق [illegible] قاضي القضاة ناصر الملة والدين [illegible]

بغفرانه واسكنه اعلى جنانه وزاده الله تعالى رفعة في الدين اشار الى احد المصنفات [illegible]

رواية ودراية واحسنها نقلا وتنقيحا وضبطا وتصحيحا واحتياطا واستنباطا [illegible]

كتب التفسير الذي هو رئيس العلوم الدينية والمقبل عليه بالقبول من الآفاق وقد فاق [illegible]

وشهد له بالبراعة والتقدم الافاضل الكرام اولو [illegible] الكلام تحقيقات بحر عزيز فيها [illegible] العلماء

وذكر تدقيقات يقصر عن ادراكها اماثل الفضلاء [illegible] وقع كلام [illegible]

في اعلى عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين [illegible]

هذا الكتاب العظيم الشان [illegible] فانشرح على مع [illegible] في التقصير [illegible]

وقصر الباع [illegible] الصناعة [illegible] ما يتيسر [illegible] بقدر الاستطاعة [illegible]

واشرح مفردات الالفاظ [illegible] واذكر الاعرابات [illegible] ومن خواص [illegible]

واظهر [illegible] البيانية من المجاز والاستعارة [illegible] لادراك لطائفة [illegible]

[illegible] في التحقيق [illegible] واستخراج محاسن النكت [illegible] التوفيق وهو ان كان [illegible]

يحيط بها احد [illegible] الا ان الله تعالى [illegible] فضيلة [illegible]

[illegible] على مرجحة [illegible] عن نضارة [illegible]

على اجراء [illegible] في العاجل [illegible] في استحقاق جزيل الاجر [illegible]

[illegible] قوله انا النظر في علم التفسير [illegible]

وهو النظر [illegible] الاعجاز [illegible] ومنها [illegible] القرآن [illegible]

اعجازه [illegible] البيانية [illegible] اسباب النزول [illegible] القرآن [illegible]

فيه معاني الآيات ومنها [illegible] وهو [illegible] والبيان والبديع [illegible]

من [illegible] على القرآن حيث لم [illegible] الدين [illegible]

وغيرها ومنها تاويله [illegible] الى ما يحتمل [illegible] على خلاف [illegible]

يتوقف عن النقل بل هو ممنوع [illegible] ومنها فائدته [illegible] استنباط الاحكام [illegible]

عليه وعلمه الى غير ذلك ومنها حكم الاشتغال [illegible] فرض كفاية اذا تمهد هذا فاعرف [illegible]

[illegible] على [illegible] جميل حيث حمد الله تعالى وصلى على رسوله عليه السلام [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] بالتسمية امتثال الكتاب العزيز وتبركا [illegible]

[illegible] بالتسمية وموافقا لما عليه السلف والخلف فقال الحمد لله [illegible]

[illegible] النعم العظيمة والمنن الكريمة [illegible] وتقديم [illegible]

اشارة بقوله عليه السلام ان النعم [illegible] المنكر [illegible]

النعم الجديدة [illegible] بناء على ما اشار اليه بقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم [illegible]

الحمد [illegible] شكرا على النعم السابقة [illegible] النعم اللاحقة [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] اسم الذات تعليق الحمد [illegible]

[illegible] الاسماء حيث لا يطلق على [illegible] حقيقة [illegible] من الاسماء [illegible]

[illegible] اسم جامع الصفات الالوهية تعليق اسم الذات [illegible] دليل كونه استحقاقا [illegible]

الالوهية ولوازم الربوبية فيكون ذكره ذكر الصفات كلها [illegible] الاستحقاق [illegible]

الحمد [illegible] من غير اختصاص بصفة دون اخرى وهذا [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] فيما سياتي [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] اسم الذات تعالى [illegible] ذلك [illegible] بصفات الكمال [illegible]

[illegible] الصفات كلها [illegible] تعليق [illegible]

الصفات [illegible] جمهور النحاة [illegible] القرآن اشارة الى الاستحقاق [illegible]

[illegible] قلت اسم العلم هو الذي يكون لتعيين الذات بعينه [illegible]

[illegible] ان اسماء الاعلام قائمة مقام الاشارة [illegible]

[illegible] مقام [illegible] الاشارة الى الذات المخصوصة [illegible]

[illegible] تلك الذات كان [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] فلا [illegible] الاشارة [illegible] عقلية [illegible]

[illegible] ايضا قوله الذي نزل الفرقان اي القرآن [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] بالمجاز [illegible]

[illegible] الى السماء [illegible] على عبده محمد عليه السلام [illegible]

في ثلث وعشرين سنة على [illegible] مصالح العباد [illegible] المصنف رحمه الله فيما سياتي [illegible]

[illegible] على [illegible] كما الحمد لله [illegible]

القرآن [illegible] المصالح [illegible] من اللوح الى السماء

الدنيا [illegible] الى السماء [illegible] على النبي عليه السلام [illegible] العباد

الوقائع هيا عجبا بحسب ما يظهر من الحوادث والاحوال المتجددة ويرد عليها علم قوله تعالى الحمد لله الذي
انزل على عبده الكتاب بقوله تعالى وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة انما يكون السؤال بحاجة
الاول بان المراد منه انزاله من اللوح ولو سلم ان المراد نزوله من السماء الدنيا على محمد عليه السلام كالحوادث
لكن يجوز ان يكون انزل بمعنى نزل كما عن الثاني بان نزل بمعنى انزل لانه يتعدى بقوله جملة واحدة ان التكثير
التنزيل التنجيم والتدريج حيث يوسعه باللفظ طلقا ويرد عليه ان ذلك انما هو في التعدية والحاصل
بكسب التضعيف يعني التعدي مثل غلقت الابواب لان غلق يتعدى بغير مضاعف واما غير المتعدي فا
التضعيف فيه انما هو للتعدية كالهمزة لا يكسب معنى آخر كقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما فان التضعيف
فيه للتعدية لا التكثير والظاهر انه وقع بعض الالفاظ القرآنية نوع بعض لا يستدعي جري جميع احكام
على ما هو طريقة العربية واهل اللسان والتفصيل انما يقتضي التفريق على الاعم الاغلب [illegible]
القرآن منجما اقتضى ان يذكر معه لفظ [illegible] لكون القرآن نزل منجما [illegible]
التحفظ والتفهم لان النبي عليه السلام امي لا يقرأ ولا يكتب [illegible] في قلبه على حفظ العلم
فنزل لا يتعذر حفظ ومع ذلك او نحو قوله [illegible] بعض الجموع
لفظ القرآن قيل لم ينزل جملة واحدة ولكن نزل مفرقا [illegible] من بعض [illegible]
وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا كيف اصاب بحسب [illegible]
منجما مفرقا حينا فحينا بحسب ما يظهر من الاحوال المتجددة والحوادث المتعاقبة [illegible]
من جنس كلام البشر على سنن ما يراه الخطابة والشعر منجما مفرقا كما حكى الله تعالى عن الكفرة وقال الذين
كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة فانه ظاهر انه نزل الله تعالى الا نزل على خلاف [illegible] فكان
تحديهم على هذا الوجه ابلغ [illegible] والزم للحجة فان قلت التنزيل تحريك الشيء من العلو الى اسفل
وهو من لوازم التحيز المادات وخواص الاجسام فكيف يجري على الشيء الذي لا استقرار له
التحرك ليس من خواص الاجسام [illegible] اذا تحرك الجسم [illegible] من الاعراض [illegible]
[illegible] على القرآن [illegible] على الصفات لله تعالى [illegible] من قبيل العرض [illegible]
تعالى حادثا لا يحل [illegible] ضروري البطلان لان عندنا [illegible] الجواب [illegible]
القرآن من قبيل المجاز العقلي على معنى انه [illegible] من باب [illegible]
صاحبه كاسلوب الحكيم وذلك ان كلام النفسي لا يفارق ذاته تعالى واداء [illegible] من الحروف والاصوات
[illegible] بالوحي وكون القرآن منزلا [illegible] ان جبريل عليه السلام [illegible] عليه السلام
السلام وكلام الله تعالى وان لم يكن من جنس الحروف والاصوات عند الاشاعرة الا انهم جوزوا ان يسمع
تعالى الكلام القديم بمعنى ان يخلق سماعا للكلام [illegible] على عبارة تعبير بها عن ذلك الكلام
القديم وانه لم يجوز [illegible] في اللوح [illegible] المخصوص [illegible] جبريل
عليه السلام بخلق الله تعالى عنده علما ضروريا [illegible] القديم [illegible]

جميعا

جميعا اخذ عنوة بان يشاء في خزائن الملك ويخلق علما ضروريا بانه هو القرآن وقيل مجاز عقلي على
معنى كون الانزال مجازا عن الاثبات والاظهار في اللوح وهو ضعيف لانه يشعر بان القرآن حركة
في الظهور بعد الكون [illegible] من الاعلى رتبة وشرفا قالوا معناه ان القرآن
كان كامنا في العلم الالهي ثم اظهره الله تعالى بواسطة القلم الذي هو العقل الاول في اللوح الذي
هو [illegible] من الكل وهذا الظهور ليس بزمان لان الزمان مقدار الحركة الفلك الاعظم وهو متاخر عنهما
بمراتب وهو ليس بشيء لابتنائه على قواعد الفلسفة مع انه لا يبعد ان يقال يكون نوعا [illegible]
يكون ازليا اذ لو كان حادثا لكان متاخرا زمانا فيلزم قدم اللوح والقلم ايضا قوله للعالمين
جمع عالم [illegible] العلامة والعالم في الاسم [illegible] ذوي العلم من الثقلين اي
[illegible] يطلق على كل جنس [illegible] على المجموع قوله نذيرا اي منذرا [illegible]
او منذرا [illegible] ولما كان اول المقصود من الانزال الانذار بعذاب الله تعالى لمن يعصيه [illegible]
ثم التبشير [illegible] القرآن بالانذار على وجه الغرض فان الفاعل الغرض [illegible]
حمل على الكمال الغرض من حيث انه عاقبة الفعل [illegible] افعال الله تعالى [illegible] لمصالح العباد [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] القرآن [illegible] في سورة الفرقان [illegible]
رجوعه الى العبد [illegible] تعالى [illegible] قوله تحدى اقصر سورة من سوره
[illegible] التحدي طلب المعارضة باظهار المعجزة [illegible] التحدي [illegible]
[illegible] الفصل والظاهر ان المراد من الفرقان هو مجموع القرآن [illegible]
[illegible] في سورة البقرة مع ان التحدي ما وقع بعد نزول الجميع [illegible] الكلام
ارادة التنزيل [illegible] قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله السورة
على ما [illegible] من القرآن المترجمة التي اقلها ثلاث آيات [illegible]
[illegible] القراءة منقول من سور المدينة لانه محيط بطائفة من القرآن ومحتوية على انواع من العلم [illegible]
سور المدينة [illegible] التي هي الرتبة لان السور كالمنازل [illegible]
[illegible] والفضل والشرف [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القطعية [illegible]
[illegible] لم يستعمل [illegible]
[illegible]
على كلام المصنف رحمه الله ايضا [illegible] لا يكون التحدي باقل من السورة على مذهب
الشافعي رحمه الله وعند مالك رحمه الله يجوز التحدي بكلام [illegible]
القرآن عنده [illegible] يصدق على كل جزء من اجزائه فان قيل ان اقصر السور [illegible] سورة الكوثر
بالضرورة ان الاتيان [illegible] ممكن فان قلتم [illegible] خارج [illegible]

البشر كان ذلك مكابرة وان كان البديهي والاقدام على مثل هذه المكابرة مما يطرق التهمة في الدين قلنا
ان يكون القرآن معجزا اما ان يبلغ في الفصاحة والبلاغة الى حد الاعجاز او لا فان كان الاول ثبت انه معجز وان كان
الثاني كانت المعارضة ممكنة فعلى ذلك التقدير عدم اتيانهم بها مع توفر الدواعي على الاتيان بها خارق
العادة فكان ذلك معجزا بلا مرية ثم ان فيما اشعر عبارته ح من ان الالفاظ كلام الله تعالى
لان التحدي والمعارضة انما وقع بكلام الله تعالى واعجازهم بسبب فرط جزالة نظمه
وبديع الفه وعجيب اسلوبه بحرف فاذا كان كلام الله تعالى هو المعنى النفسي كما
من كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله عليه حسبما حولوا ان الالفاظ حادثة
سد فيما ذكرنا لعدم المعارضة والتحدي بكلام الله تعالى حقيقة لعدم اتصاف
المتقين مع انه علم من الدين كونه كلام الله تعالى حقيقة ضرورة وعند ذلك
الاحكام الدينية قال صاحب نهاية الاقدام مذهب المتقدمين من اصحابنا
والكتابة حادثة متعلقا بهما لمعنى المحفوظ والمقروء والمكتوب قديم الاتحاد
الشريف هذا وان كان مخالفا لما عليه متأخروا اصحابنا الا انه يجب التامل بعد
الى الاحكام الظاهرة المنسوبة الى الفقهاء فان قلت ان ترتب الكلمات
والوقف مما يدل على الحروف وعروض الانتهاء والوقف مما يدل على الحدوث قلت
القرآن اذا الترتيب انما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة لان ما يدل
على الحدوث يجب حملها على حدوث دون حدوث اللفظ جمعا بين الادلة
والتحقيق ان كلام الله تعالى قديم فذهب الى انه المنتظم من الحروف
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ
هو هذه الحروف وذهب آخرون الى انه حادث ومن المحال قيام الحادث بذاته تعالى
الا ان الشيء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا
المعنى للقرآن هو القائم بذات الله تعالى وانه قديم لا محالة لا يتطرق اليه شيء من
الحدوث ووجوده الذهني هو المحفوظ للحفاظ ووجوده العباري هو ما يتلو
الكتابي له هو المثبت في المصاحف ولا ريب في ان القرآن من حيث يطلق
القرآن على المتلو المحفوظ والمكتوب ح انا عرفت هذا فاعرف انه لا برهان
ان كل حرف مما يقدر عليه الا بعد حاجة في الشاهد فالكلام القديم
ولا حاجة الى الله تعالى الى كل ذلك ومن غير فوته كما ينبغي كما يشعر قوله صفة
الانام فهو قياس الغائب على الشاهد والرابط الغائب ذات الله تعالى
العلة والحد والشرط لا يختلف غائبا وشاهدا الا ان على شيء عالما فان
هو العلم فكذا في الغائب فحد العالم من قام به العلم فكذا وشرطه في

ما ثبوت اصله فكذا شرطه فيما غاب عنا هو على ذلك سائر الامور قلت هذا ضعيف لان الفارق
بعيد بالاختلاف مقتضى الصفات غائبا وشاهدا فان القدرة في الشاهد لا يتصور فيها الايجاد
بخلافها في الغائب وكذا الارادة فيه لا تخصص بخلاف الغائب وكذا الحال في سائر الصفات فان
في احدهما لم يوجد في الآخر فلا يستقيم القياس ابدا قوله مصاقع الخطباء جمع مصقع بكسر الميم بمعنى
اي البليغ بجهر خطبه اما من صقع الديك اذا صاح واما من الصقع بمعنى الجانب لانه يأخذ من كل جانب من الكلام
قوله من العرب العرباء وهم الخلص منهم فاكهة كالعرب العاربة وهو المتبادر الى الفهم
المنطق قوله فلم يجد به على العاجز وكان التقدير ذلك
لنفي اصل فادر عليه ويحتمل ان يكون معناه العابد الكلام
ما اشتمل عليه نوعا من الاعجاز اي لم يجد من يقدر عليه وهذا الحسن بالغة
لان نفيه لا يستلزم نفي اصل القدرة اما الاول
في البلاغة لعدم ان يكون في القدرة فانتفاء القدرة يستلزم انتفاءها
بمن يقدر على ذلك فضلا من وجود من يعارض ويتحدى بالنقل
كفاية من عدم الوجود قوله والحال تعدى لمعارضة اي سكت والزم مرة وانتقضت
عليه المعارضة صاحب وفي بعض النسخ
لا توهم انه لعدم معارضة القرآن باحتمال ومعارضة لا لعدم
عجزهم جزالته الفاظه وحسن نظمه وبديع الفه وعجيب
قال امام الحرمين ان وجه الاعجاز عندنا اجتماع الجزالة مع الاسلوب والنظم المخالف لاساليب
كلام العرب في الخطابة والرسائل والاشعار
اختلاف العلوم الحكم والمصالح الجملة المغيبات
تحت قدرة البشر قوله
جماعة من اصحابه على الطرفين فثبت باليقين
قوله هذا ان
الخطاب ذكر المصنف رحمه الله في سورة قوله تعالى كان
واعلم ان الله تعالى بعث كل نبي
فكان في زمن موسى عليه السلام السحر
سحرة عيسى عليه السلام
الحكماء
بالعلاج
الفصاحة والبلاغة والشعر الفطانة والذكاء

والعقول بيمامنهم فرتبة كانت امورهم انتقادا للافصح من الالفاظ واسهلها على اللسان عند النطق
واحسنها مسموعا وامتنها ابانة عما في الضمير وهم الذين عنهم اللغة العربية وبهم اقتدي وعنهم اخذ اللسان
العربي من قبائل العرب وعليهم اتكل في الغريب وفي الاعراب والتصريف وكانوا اقرانهم بنو سعد
قليلا واقدمهم حمية وامنعهم جوارا واشدهم نزوحا وسعيدوا حيهم لان يتطلبوا للانقياد
انقيادا واحفظهم اخلاقا واقلهم احتياجا الى للضيم والقلة فلا جرم منهم اقتصر على اسانيد المعد
لجايهم بقران عجز عنه الفصحاء البلغاء فلما امرهم واولا بالتحدي بكل القرآن بقوله قل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله فلما عجزوا عن معارضته كلا انتبه التحدي بعشر
سور بقوله فاتوا بعشر سور مثله مفتريات فلما عجزوا عنه انبعه بالتحدي بسورة من سور فرد منه
فاتوا بسورة من مثله ثم انبعه بالتحدي باية واحدة بقوله فليأتوا بحديث مثله فعجزوا اسلمهم حيارى فلم
من يعجم منهم ان يجد ابسورة واحدة من اصغر سورة فابرزوا صفحة عجزهم مع كثرتهم وتوفر دواعيهم المعارضة
وتظاهرهم وقوة فصاحتهم وشدة حرصهم على الطعن في القرآن ودفع امر الرسول عليه السلام
وبلغوا الى حد عجزوا عما اخرهم من الاتيان بمثله او بما يدانيه **قوله** نحو من تحدى ... اشتغلوا بالمعارضة
ثم تعرفوا بين المعجزة والسحر الذي يقوله اضغاث احلام بل هو سحر يؤثر والسحر اظهار امر خارق للعادة من نفس
شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتعليم والتعلم وقد يتحقق بعض الامور
والامكنة او الشرائط وقد يتصدى لمعارضته ويبذل الجهد في الاتيان بمثله وان صاحبه ربما يتعاطى
بالفسق ويتصف بالرجس في الظاهر والباطن والخزي في الدنيا والاخرة الى غير ذلك من الوجوه الفارقة
بين السحر وبين المعجزة والكرامة وهو عند اهل الحق جائز عقلا ثابت سمعا وعند المعتزلة تخييل لا
حقيقة له بمنزلة الشعبذة التي سببها خفة حركات اليد واخفاء وجه الحيلة فيه ثم للقائلين به
اختلاف في جواز الاستعانة بالرقي والعقد وفي جواز النفث والسحر وتكون بين الطرفين الجدال ولنا
والجواز هو المدح **قوله** ثم بين للناس ما نزل اليهم لما بين اعجاز القرآن اشار الى ما فيه من الحكم
فالبيان يطلق على معان احدها الفعل المبين وهو التبيين وهو على ما ذكره المصنف وحده فسره
الفعل اعم من ان يبين له شيء او يرشد على ما يدل عليه كالقياس ودليل العقل والثاني انه يطلق ويراد به
ما حصل من الدليل قطعيا كان او ظنيا والثالث انه يطلق على الدليل الموصل الى المطلوب تعبا كان او
فالاول الظاهر والاخير لكان البيان هو الدلالة ولما تعلق بالفرض من التفصيل والبيان من اطهل اللغة
على ثلثة معان نعوية اختلف في تعريفه اصطلاحا فقال الصيرفي انه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى
التجلي والوضوح وهو باعتبار كونه البيان فعل المبين ورد على النقض البيان انه تانية بيان الحكم
لم يسبقه جهد عليه واشتباه يحتاج الى الاخراج من حيز الاشكال يكون في الاحكام خفية وقال ابو عبد الله
البصري انه العلم الحاصل من الدليل وهو باعتبار اطلاقه على الدلالة على المدلول والمبين وهو تبين الحكم والدال
تنخ معناه في تقالد الجمال الذي يا شعيد العام عند الحصر والمدلول يدل به فيكون القاضي

المعتزلة والاكثرون وتعريفه انه الدليل الموصل الى المطلوب وهو باعتبار اطلاقه على الدليل ولغا خص
بالكلام مع عموم البعثة دخولها الثقلين لانهم المقصودون بالتكليل والا الجن فانهم كالامة اشار وكل
زمان البيان متراخ عن زمان التنزيل بفصله قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه
وهو معنا ما قالوا يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب لانه قبل ان فائدة في الخطاب على تقدير تاخيره
قلنا فائدة العزم على الفعل والتنزيل عند ورود البيان فانه يعلم من اهل الدلالات تجلى الخطاب انه
فائدة لا تعرف فيه يتمشى ما املا **قوله** حسبما عن لهم قبل الكبر بحسب ذلك اي بقدره وقد يسكن في الضرورة
وقيل هو بعض النعم والكبر الحدوث **قوله** من مصالحهم انه الى اطلب الاطباق والاتفاق بينا وبين
المعتزلة من الله تعالى يراعي مصالح العباد وانما الخلاف في ان ذلك بطريق التفضيل او الوجوب **قوله**
ليدبروا اياته اي ليتفكروا فيها فيتميزوا بين المعاني الحسنة الصحيحة والتاويلات الصحيحة والفاسدة
وهو ... للفير اوزان **قوله** وليتذكر اولوا الالباب اي وليتعظ ذوو العقول **قوله** الكامنة الخالصة
متذكر اي ذكر الامر الحق برعاية الفواصل وهو نصب على المصدر لمتذكرين ونسب الالهام
لما وجب عليه العمل تفضلا وجب عليه اعلام عن واشعار بانه لا يتذكر الا بعمل من التفكر من الامر العلم
من القلب اللب واستخراج من بصيرة العقل **قوله** فكشف قناع الانغلاق عن ايات محكمات
كما يريد والقناع ما يتقنع به والانغلاق الانسداد وهو مجاز عالق من الاستار وذلك لان خطبة
الكلام ما ينبغي ان يكون مناسبة او كان هذا الكتاب علم التفسير كانت خطبته مشتملة على اصطلاح
القرآنية مع ما في ذلك الغرابة من اللطائف مراعاة الاستهلال وحسن السمع والاشعار والترتيب
في الايات تارة بمحكمات التفاسير واجرى بمحكمات القرآن على طريق الكناية واثبت في الاداة
الانغلاق وفي الثانية من القناع على طريقة التخييل ففيه استعارتان مكنيتان تخللتان وبينهما
ذلك الانغلاق وعدم استبانة ما بهما بالاشياء المحجوبة تحت الاستار ونيه عدم ادراك كما
وشبه واثبت لها القناع تخييلا والانغلاق ترشيحا **قوله** من آيات محكمات هن ام الكتاب
يرد غيرها اليها وكان الناس هو الفات الاية ان فرع على اصل يك الاحد ذكر المحكمات بما يناسب
انه من الجمال والكل بمنزلة اية واحدة وفي الكشف هنا انه لها مكثر فقد نقرر ان الكل
له ... بل يرجع الى الشئ بغاية الاثر المتشابهات ينبغي ان يحمل على المحكمات كما يحمل قوله تعالى الى ربها
ناظرة فيها محمولة على لا تدركه الابصار اي المختار اي القبيح فكان المعنى لزمهم بالمسترى الطاعة **قوله**
واخر متشابهات جمع اخرى لما لم يضف لا تنوصف مفرد لفظا او ان المعنى ما معدول عن الاخر فعلى ما يعرب الالف واللام الذي بعض
اخر منت قاني قلت هذا يدل على ان بعض كتابه تعالى محكم وبعضه متشابه وقوله تعالى يرجع الحر آتي
كتاب احكمت اياته يدل على ان جميع آياته محكم وفي موضع آخر قوله تعالى كتابا متشابها يدل على ان جميع
كما متشابه وبمثل ذلك ما يوهم المرشد كلام الله تعالى من التناقض وذلك كبير لك تجيء ما يذكره
ان المراد من المحكم هو المتضح المعنى فانه يظهر عند اهل اللغة المعنى هذا لا اعتراض في ابادئ الراي وبعد ...

الكشف فالمعنى ان الآيات عباراتها محكمة محفوظة من الاحتمال والاشتباه وآخر محتملات لا يتضح المراد
منها الا بعد الفحص والنظر بخلاف قوله تعالى كتاب احكمت آياته فان معناه انها
محفوظة من ركاكة اللفظ وفساد المعنى واما قوله كتابا متشابها فالمراد به انه يشبه بعضه بعضا
في جزالة اللفظ وصحة المعنى وعلى هذا يدخل في المحكم الظاهر والنص والمفسر وفي المتشابه الخفي والمشكل
والمجمل وعلى هذا خلاف ما اصطلح عليه الحنفية بينهما فائدة المتشابهات انها لما لم يتضح المعنى الا
بالفحص والنظر كان مظنة لان يظهر فضل العلماء ويزداد حرصهم على الاجتهاد في تدبرها ابتغاء ثوابه
فاتعبهم في استخراج معانيها والتوفيق بمعنى المنقول بينها وبين المحكمات من معالي الدرجات **قوله**
هو ما يكون الخطاب لم يرد في الاصل هو الاشارة بالحاجب او التفسير بمعنى المعقول وهو ما لم يصرح فيه
بالمراد بعين الفاعل والمراد بالخطاب الكلام الموجه للافهام وهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او
الجزء الى الكل والجزء الى الكل وخطاب الله تعالى هو الحكم المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا
هذا اذا كان المراد حقيقة الحكم الشرعي وما سواه وما يتعلق به او خطاب الشارع بفائدة تختص بالحكم
ادق في التسمية الكلام في الازل خطابا خلاف لفظيا من قال الخطاب هو الكلام الذي يقصد به افهام
على الجملة ورد الكلام في الازل خطابا وفيه ايماء الى ان بعض آيات الله تعالى مع ان الله تعالى لم يرد على
السلام لم يقصد افهام غيره فلا يلزم منه ان يكون خطابا بالمهمل كما توهم **قوله** تأويل الانشاء من الشيء
الكشف وحالات من الظهر فالتأويل في اللغة من الاول وهو الرجوع ويقال اول الشيء صرفه
الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بحيث يخرج المحتمل على الظاهر على ما لا يحتمل والمرجوح على الراجح
على احد معانيه فانه لا يسمى اولا وهو يحتمل الصحيح والفاسد فان اريد الصحيح زيد فيه بدليل
بدليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الظاهر لانه لا يصدق على التأويل المقطوع مع ان الاحتمال بعيد
تأويل الحمل اللفظ على المحتمل من شرائطه ثم ان كان قريبا ترجح بادنى مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج
الى المرجح الاقوى لبعده وقد يكون متعذرا لغاية بعده من الظاهر فيرد كما في التفسير
المراد من وجهها اذا كشفت النقاب واسفر الصبح اذا اضاء اضاءة لا شبهة فيه فيكون معلوما
التفسير لغة الستر وقد يراد به كشف لا شبهة فيه وهو القطع بالمراد فالتفسير
وهو تبيين المعنى بدليل لا شبهة فيه واما التأويل فبالنظر الكلي من المحكم والمتشابه ابتداء التفسير
هو ما يبحث فيه عن احوال الكلام تعالى من حيث الدلالة على مراد الله تعالى
في تبيين احوالها والمراد لا بالعقل كاسباب النزول والقصص حتى علم نزول الآيات وعلم اسباب النزول
فيهما ويسمى ذلك بالتفسير ومثل ذلك لا يجوز القول فيه الا بالسماع والتوقيف فيها الا بالنقل ما هو
بعض ما قيل التفسير هو ما يتعلق بالرواية وبهذا يأول قول النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه
فليتبوأ مقعده من النار والمعنى من فسر القرآن برأيه ولم يكن له معرفة باساليب العرب ووجوه
اللغة واحوال التنزيل فان مات في ذلك لانه قد ورد في القرآن كثيرة عن النبي عليه السلام في ذلك

لاحد ان يفسر القرآن برأيه ما لم يتعلم او يعرف وجوه اللغة واحوال التنزيل فالقسم الثاني وهو ما
يمكن ادراكه بقواعد العربية ويسمى بالتأويل لان الاهتمام بهذا ان حذف الآيات الى معنى يحتمله
بعدما كان موافقا لما قبلها وما بعدها ليس بمحظور على العلماء واستنباطه بعد ان كان موافقا للكتاب
والسنة وهو معنى ما قيل التأويل ما يتعلق بالدراية **قوله** وابرز غوامض الحقائق هذا والذي بعده من
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه اظهر في القرآن الحقائق الغامضة الخفية والدقائق
اللطيفة كل ذلك ليكشف للناس اسرار المعرفة والصفات التي هي سبب قطعه وابطال الباطل
قوله خفايا الملك والملكوت اي ليكشف لهم من المشاهدات والغيبيات اي عالم الشهادة و
الغيب او عالم الظاهر والباطن او عالم الخلق والامر وقيل اشارة الى الصفات الثبوتية ويحتمل ان
يكون العالم الملك بمعنى العزة اي التصرف التصحيح والاستعلاء والملكوت مبالغة في الملك كان
الا ... مبالغة في الرهبة **قوله** وخبايا قدس الجبروت بمعنى العالم الاعلى او عالم الكرسي قدم
والعقة من عظماء الملائكة او المراد بالجبروت الذات القدسية القديمة يعني سبحانه علمها من الاضافة
القدس كان المراد بالملكوت صفاتها الجسمية فاشار الى الذات في مقام التعريف ابهاما
والعظمة الشاملة للصمد ومن خص الجمل الجامع القرآن ويتهيد ... 11
جرح من البرهان الى العيان ليعرف بفضله التوحيد وقيل الاشارة الى الصفات السلبية
بناء على بعض صفات الجلالة من الجبر والقهر **قوله** ليتفكر فيها اي في تلك العلوم فان التفكر
معارج القلوب الى حضرة علام الغيوب او في تلك الصفات **قوله** ومهد لهم اذا كرت كل القرآن للعقوة
النظرية افادة تكميل القوة العملية اي سوى لهم واصلح حيث جعله على وفق الحق ونهج القوة 1
قوله قواعد الاحكام اي الاحكام الشرعية كالحل والحرمة والجواز والوجوب والاستحباب وغير ذلك
على القضية الكلية المشتملة على احكام جزئيات موضوعها ليعرف احكامها منها اثر الشرع
قوله واوضاعها اي علامتها المنصوبة وهي التي لا يمكن اثباتها الا بنقض صريح حكم سواء كان
ادمن خاص فان كان خاصا لم يجز التخلف وان كان عاما فاما ان يكون قطعا ظهور التخصيص
ايضا وان كان ظنيا لم يجز التخلف عنها وعللها المستنبطة وهي التي لم يجز التخلف عنها الا لمانع
لانعدام المبطل صورة التخلف **قوله** من نصوص الآيات اي عبارات النصوص وهي نقلها على ...
قوله والطاعها اي دلالات النصوص وهي ما انها ما انتفيا والمعنى ان الاحكام الشرعية وكذا
قالها ما خوذة تارة من عبارة النص واخرى من اشارة النص والظاهر في ذلك ترتيبه **قوله** الرجس اي
الحمل اما الذنب شبه الجهل المعنى بالعرض او الذنب الذي بين الرجس المعنى المعنوي فاستعير لذلك
قوله تطهيرا قد يجري مجرى النجاسة ملازم ولكن تطهير ذلك بما ورد وتحدي ... ولكل ... .
تتفكر ولا تستدبر اي من كان له قلب واع ويعمل الخلق من النظر والتفكر فيما ينفعني او يرد يعني
بقلب ... نفخه ... لا قلبك واصغى السمع واعلم بعده فيما يتعلق لاجله من استماع الحق

من لم يعلم سمعه في ذلك فكانه لا سمع له وهو حاضر بخطابه لان من لا يحضر في ذهنه فكانه غائب كما ذكره
المصنف رحمه الله ويجوز ان يكون تعريضا على ما سبق من تنزيل القران وبيان المجازه وكشف معناه
بيانه لحال العالمين في تلك الحال وهو ان الكل في بدء الامر على فطرة الاسلام التي لا تمكن جحده
محصله والنهوض بتوجيه الياء عن العقائد الرائعة والاخلاق الذميمة المشار اليها بقوله تعالى فطرة
الله التي فطر الناس عليها ثم منهم من بقي على تلك الفطرة وهداه بل ازدادت واستنارت بكلمات الله
[illegible] ثم ازدادت ما لا [illegible] على كمال [illegible] بانزال الكتب وبمجي الرسل عليهم
السلام وهو المعنى بقوله من كان له قلب ومنهم من ضعفت فطرته حيث لم يقدر على الاستقلال
علم انها اصل بالاستقلال ولولا مجي الرسل وانزال الكتب لكان ممن غلب عليه الطغيان [illegible]
وهو المعنى بقوله او القى السمع وهو شهيد وهو في الدارين سعيد وحميد ومنهم من احتجب
اي فطرته واخر على جهالته ثم لم يستيقظ من غفلته بانزال الكتب ومجي الرسل الظلمات بعضها فوق
بعض لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وهو المعنى بقوله ومن لم يرفع الى ذلك
الطاغي راسا اي من لم يلتفت اليه ولم يتخذ مصباحا يعني بتلك الفطرة [illegible] سبيلا [illegible]
[illegible] الواجب الوجود اي ما كان وجوده من نفسه يعني استحقاق الوجود لذاته [illegible] المتكلمين
او كون ذاته عين الوجود على راي الحكماء [illegible] محققي المتكلمين ثم الوجوب يطلق على الواجب
ما ذكر [illegible] من معنا استغنائه في وجوده من الغير وقد يعبر عنه بعدم افتقاره او بعدم توقفه على الغير
ويعني كون ذاته عين الوجود على راي الحكماء وطائفة من محققي المتكلمين ثم الوجوب يطلق على الاول
باعتبار ما ذكر من معنا استغنائه في وجوده عن الغير فقد يعبر عنه بعدم افتقاره او بعدم توقفه
على الغير وبمعنى كون ذاته مقتضية لوجوده اقتضاء تاما وبمعنى الشي الذي به [illegible]
عنهما وحمل الوجوب على الاولين مشهور ظاهر واما على الثالث فانما ياول الواجب بالذات [illegible]
الوجوب فهذه المعاني امور ثلاثة متلازمة فالاولى نسبة سلبية متفرعة على الثبوتية والثانية [illegible]
والوجود الثالثة عين الذات [illegible] تعالى بذاته فهو علم اعدا فان قلت ان واجب الوجود [illegible]
منقول من الوصفية الى الاسمية فهل يجوز اطلاقه عليه تعالى من غير توقيف على السمع [illegible]
في جواز اطلاق الاسماء والصفات عليه تعالى اذا ورد به اذن الشرع وعدم جوازه اذا ورد منع
وانما الخلاف فيما لم يرد به اذن ولا منع وكان هو موصوفا بمعناه ولم يكن موهما بما يستحيل في حقه تعالى
فقيل لا يجوز [illegible] المعتزلة [illegible] الغزالي [illegible] في الصفات [illegible]
الذات واجزاء الصفة اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول [illegible] الا بدليل بخلاف
الاسماء [illegible] على نفس الذات لان التسمية تصرف [illegible] فان قلت فقد صرح امام الحرمين بان
يعني الجواز [illegible] والحرمة [illegible] حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي [illegible]
دون الاسماء والصفات قلنا التسمية من باب العمليات ما يقال [illegible] فان قلت [illegible]

لنداء

لنداء البعيد في مقام الدعاء مع انه تعالى اقرب اليه من حبل الوريد قلت ان من اراد كرَّ بعد
نفسه عن قرب الله تعالى لانه هضم النفس في مقام الدعاء ودليل الحرص على استجابة دعوة الداعي
فربما يكون سببا للاجابة لانه تعالى يستجيب دعاء من هضم نفسه **قوله** وما فاته الخير والجود [illegible]
[illegible] فيضه الاكثر [illegible] من جانب الوادي ونبذا استعادة [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] الا ان استعادتها [illegible] ثم شبه [illegible] فيكون الاستعارة في [illegible]
[illegible] والوجود اضافة ما ينبغي [illegible] فكان [illegible] على [illegible]
الاصطلاح بفعل فاعل يفعل [illegible] ولا العوض وكل الحسن [illegible] **قوله** [illegible]
مقصود [illegible] اللغة منتهى الشي [illegible] تعالى [illegible] وفي الاصطلاح [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] غاية كل مقصود [illegible] كل مقصود [illegible]
ممكن من [illegible] واجب الوجود [illegible] التعليل [illegible]
لا مبدا الكل من حيث ان الكل [illegible] بالمعنى اللغوي [illegible] ولا يخفى
ما في كلامه من الاشارة الى المبدا والمعاد وما بينهما **قوله** [illegible] بالفتح والغين المعجمة [illegible]
[illegible] والغنا [illegible] والمعنى [illegible] وتشابه [illegible]
[illegible] بسببه وكفايته في اظهار الحق [illegible] الدعاء [illegible]
الامتثال بقوله تعالى صلوا عليه [illegible] ادعوا **قوله** ومجازي [illegible] بالعين المهملة [illegible]
[illegible] في قوام الدين [illegible] في [illegible] الباطل [illegible] **قوله** [illegible]
اي [illegible] من هاجر اليه من وطنه او نصره [illegible] ومن تبعهم الى يوم الدين [illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible] يحتاج اليه في بقاء النوع الانساني من التعاون [illegible]
[illegible] لا ينتظم ذلك الا بقوانين كلية [illegible] الشارع بالمجازات
[illegible] كل احد مطلوب [illegible] المطلوب [illegible] كل احد
[illegible] ولا يرضى [illegible]
[illegible] النظام والانتظام واشار [illegible] من [illegible] في الحقيقة [illegible] الاصول [illegible]
شارع في تنفيذ الاحكام [illegible] الخلق [illegible] رضوان الله عليهم اجمعين **قوله**
[illegible] عن [illegible] الاختصار [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] من [illegible] عندهم [illegible]
[illegible] ينبغي ان يشتغل [illegible] اما على [illegible] على تقدير [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** علم التفسير الذي هو [illegible] العلوم الدينية علم التفسير هو الذي يكون
[illegible] عن احوال كلام الله تعالى من حيث الرواية والدراية باعتبار دلالته على مراده تعالى [illegible]
فلك الكلام [illegible] من [illegible] وعلم التفسير ههنا بالمعنى الاخص [illegible]

وتفسير فالتأويل تتميم للتفسير بالمعنى الاخص وقسيم له بالمعنى الاعم فلا يلزم منه تقسيم الشيء الى نفسه
كما توهم وليس موضوعه ذات الله تعالى ولا معلومة لمسائل المتعلقة بها على ما زعم وقيل العلوم الشرعية
سبعة التفسير والحديث والاصول والفقه والكلام والقصص والاخلاق والتذكير والرياضة ومعنى
كون علم التفسير رئيسها انه قاعدة حكمها لانه اصل العلوم المكتسبة فان العلوم النظرية الشرعية
والاحكام العملية مستفادة من آيات الله تعالى فكان فائدة سائر العلوم بطريق الانتقال ومعلوم
يعني بطريق الافاضة وانما كان اشرف العلوم لان شرف العلم بشرف معلومه وموضوعه وغايته
لاحتياج البيان معلومه انه الله تعالى المستفاد من كلامه قوله ورئيسها لتوقفها عليه اذ
مرجع اليها ولان الادلة الشرعية مرجعها الكلام النفسي لان كل واحد من السنة والقياس
والاجماع اصله الكتاب وهو كلام الله تعالى وكلامه تعالى صفة قائمة بذاته تعالى وبكلام النفسي
كان اصل الادلة الشرعية كلاما نفسيا كان جميع الادلة راجعا اليه قوله لا يليق لتعاطيه
والخوض فيه فان قلت هذا مناقض لما سبق من كونه رئيس العلوم المذكورة واساسها ومبنى
الشرع واساسها فانه يقتضي تقدمه عليها وقوله لا يليق لتعاطيه يقتضي تأخره منها قلت الحكم
الاول بالنظر الى السلف المقتبسين انوار حقائق الشرع من مشكاة النبوة وهذا بالنظر الى
الخلف المستنبطين بما يتعلق بالحكم والاحكام والبلاغة والمطابق والدقائق قوله والتصدي
التكلم فيه التصدي التعرض للشيء بالانتصاب والانبار عليه والمراد لما طلبه ما تبعه من تحصيله والاتقان
بلا تعجيل الالمام المقابل للاحجام قوله الا من برع بالعلم بفتح العين وضمها فاستغفل البارع الكامل
اصحابه في العلم وغيره وفي دستور اللغة تقدم المبرز انا وسبقه ما المراد بالمبرز يعني المبرز
بالمحيطين بين يديه الشعراء الطلعة ومثل لفظ المتعال فيما دام المشرق ارفعه ابو طالعة والمعنى الزكية
في العلوم اشتهار الشمس المطالع قوله في الصناعات العربية الصناعة في الاصطلاح هو منهاذة
واستحرب بفضل بها على الاستعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض على وجه البصيرة والعلم المتعلق
بكيفية العمل سواء حصل بمزاولة العمل او بمجرد النظر والاستدلال الا ان الفنين شرط تبعيتها
قوله اصولها سننا وعلم الحديث والكلام واصول الفقه والاخلاق قوله والفنون الادبية
علم الادب وهو ما يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا او كتابة او لفظا وكتابة دون ما في
تعليم اوسكانه الادب عبارة عن الامور المستحسنة والاحتراز عن الامور المستقبحة وعلم
العربي يحصل بها الامور المستحسنة في الكلام ويحترز عن الامور المستقبحة فيه وقيل هو
الادب بكسر الدال وسكون الدال الداعي ومنه الادب لانه ادب بالناس ويدعوهم الى المحامد
معنى الدعاء الى الطعام فكان علم الادب يدعى اليه بحسنه وشرفه قوله باعتبارها فانها غير
صرح به الزمخشري وذلك لان البحث منها اما ان يكون باعتبار الاصول التي هي العمدة في الامر او
او باعتبار الفروع والاول اما ان يكون البحث فيه عن احوال المفردات او مركبات المفردات فانه

فيما

بها باعتبار جواهر الكلمات وموادها وهو علم اللغة او باعتبار صور الكلم وهيئاتها وهو علم
الصرف او باعتبار حرف انتساب بعض الكلم الى بعض اصالة وفرعية وهو علم الاشتقاق
والمركبات اما يبحث فيها باعتبار هيئاتها التركيبية الحاصلة من تقديم بعض الكلم على بعض
ورعاية ما في آخر الكلم من الاعراب والبناء لتأدية اصل المعنى وهو علم النحو او باعتبار كيفية الدلالة
في مراتب الوضوح وهو علم البيان واما عن المركبات الموزونة من حيث وزنها وهو علم العروض
او اواخر ابياتها وهو علم القافية واما الفروع فاما ان يبحث فيها من حيث انه يتعلق بنقوش الكتابة
وهو علم الخط او من حيث انه يختص بالنظم وهو علم قرض الشعر او من حيث انه يختص بالنثر وهو علم
انشاء النثر ولا يختص بشيء منها وهو علم المحاضرات ولا يخفى ان المراد انواعها العشرة
ولم يذكر لا يتعلق به التذكرة واما البديع فذيل لعلمي المعاني والبيان وليس قسما برأسه
فيه ان ما احدث نفسه قيل يحتمل ان يكون ما مصدرية مع كونه ما نفيه فاعلا ...
بكونه كافة محال الاحتياج الى الفاعل حسب الظاهر فعلى الاول يكتب موصولا وعلى الثاني يكتب مفصولا
فكان من تمته قوله يحتوي على سعود اي يشتمل على حالته قوله من عظماء الصحابة بالفتح
هو الاصحاب تقبل هو من رأى النبي عليه السلام واسلم او روى عنه حديثا ولم تطل مدة صحبته معه
عليه السلام وهو مذهب اكثر اصحاب الشافعي واحمد وكثير من العلماء رضي الله عنهم وقيل انه
عليه السلام وتحقيق اختصاص الصحوب بطاقة له من صحبته وقيل انما اجتمع معه اجتماع الصاحب
المصحوب مع الصحبة الطويلة واخذ العلم من الرواية عنه عليه السلام والمراد بعظمائهم كعلي وابن مسعود
وابن عباس وعمرو بن العاص وابن الزبير وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين قوله وعلماء التابعين
يعني علماء اصحاب الصحابة كالحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم رضي الله عنهم قوله
ومن دونهم كعبد الرزاق وابي علي الفارسي والزجاج وغيرهم رحمهم الله قوله مكتنزة بنكتة ...
يعني المستخرجة نفرع الفرائد من نكت الارض اذا خرجت ما فيها قوله بارعة الى غاية
قوله رائعة اي فاضلة مرتفعة القدر او نادرة والربع الماء الزيادة ومن مرتفعة اي سنة
ريع البديع وهو الكلام قوله استنبطها الامر من اماثل المتأخرين اي استخرجها فان
استخراج النبط وهو اول ما يظهر من ماء البئر والمراد باماثل المتأخرين كصاحب الكشاف وغيره
ابن الاصفهاني قيل اكثر ما فيه من الاعراب لطائف المعاني والبيان فالتقية من
الكشاف وما فيه من علم الكلام من تفسير الكبير قوله ويعرب عن وجوه القراءة يعني يكشف
اعلاما بان علم القراءة من التفسير قوله المعزوة الى الائمة الثمانية المشهورين اي المنسوبة اليهم
وهم نافع وابن كثير وابن عامر وابو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب الحضرمي البصري وذكر ...
... المنسابة في القراءة بعد اجماعهم ... وتروي ...
... وحلول من شأنه الاحكام القرانية من جواز الصلوة بغيرها

في هذه الثلثة الاخيرة في التصحيح كالسبعة المشهورة وليست بثابتة فيما ورا ذلك العشرة
مشهورة كانت او شاذة واما فساد الصلوة بقراءتها فمختلف فيه واعلم ان القراءة السبع المشهورة
متواترة لانها لو لم يكن متواترة لكان بعضها غير متواتر كمالك وملك لانتفاء [illegible]
متواتر باجماع المسلمين فتخصيص بعضها كملك مثلا بالتواتر دون مالك تحكم محض وترجيح من غير مرجح
لاستواء كل منهما في جميع الاشيا فاذن ينبغي ان يكون الكل متواترا لا يقال الذي يستند اليه القراءة سبعة
نفر فكيف يحصل التواتر بذلك فضلا فيما اختلفوا فيه لانا نقول التواتر لم يحصل بهؤلاء السبعة
فقط لان العادين لكل واحد من القراء السبع كانوا بالغين حد التواتر الا انهم اسندوا كل واحد
من هذه القراءات السبع الى واحد من هؤلاء السبعة اما لتجرده بهذه القراءة او لكثرة مباشرته بها
مع وجود القارئين بها حد التواتر وانما اسند الرواية من كل واحد منهم الى اثنين [illegible] بهما
عنه وعلمه بتجرد غيرهما بها وعلى هذا القياس حال البواقي وفيه اشعار بدفع قول من توهم [illegible]
متواتر والقراءة غير متواترة لان القرآن بخبر هؤلاء السبعة ما بلغ حد التواتر وانما ابلغ [illegible]
جمع كثير لا يجوز تواطئهم على الكذب فاذن يثبت كون القراءة متواترة ايضا [illegible]
العلة قوله يتثبط تثبطه عن الامر تثبطا اي يتقعد عنه [illegible]
السيف اذا مضى يقطع قوله ويحسن توفيقه [illegible] الاسباب موافقة [illegible]
فاتحة الكتاب الاضافة الاولى من اضافة العام الى الخاص والثانية بمعنى اللام [illegible]
او بمعنى من [illegible] ان الفاتحة صفة في الاصل ثم نقلت وجعلت اسما لاول الشيء [illegible]
الفتح بمجموع ذلك الشيء [illegible] ولعدم اختصاصها بالسورة قبل النقل كانت [illegible]
الوصفية الى الاسم [illegible] الموصوف في الاصل [illegible] علامة لذلك النقل [illegible]
اولم تجعل ذلك المجموع علما لهذه السورة المخصوصة بالغلبة [illegible]
[illegible] من حيث ان المراد من الكتاب الكل لا الكلي [illegible] كانت الاضافة بمعنى اللام [illegible]
[illegible] كون المضاف اليه غير ظرف للمضاف [illegible] عليه [illegible]
اللام لوجود شرطها [illegible] كون المضاف اليه غير ظرف للمضاف [illegible] عليه [illegible]
المشروط في الاضافة [illegible] اللام لوجود شرطها [illegible] كون المضاف اليه غير ظرف [illegible]
[illegible] المضاف [illegible]
المضاف [illegible] الاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون الاضافة بمعنى من [illegible]
الشيء بعضه فيكون المراد بالكتاب هو الكل [illegible]
[illegible] في الحديث حيث قال الاضافة بمعنى [illegible]
[illegible] شرط الاضافة بمعنى من صحة الحمل [illegible]
على [illegible] الكتاب [illegible] فاتحة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الكتاب ههنا كالقراءة تارة يطلق على الكل وعلى الكلي [illegible]
[illegible] فاما ان يكون [illegible] الغلبة [illegible] للالف واللام بالاختصار [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] الاصل في الاعلام لا الافراد [illegible] المركب [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الفاتحة مصدر في الاصل بمعنى الفتح كالكاذبة [illegible]
ثم اطلق على اول الشيء تسمية للمفعول بالمصدر [illegible] قوله ويسمى ام القرآن [illegible]
لهذه السورة اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى [illegible] اشعار بان [illegible]
الاسماء والالقاب [illegible] فاتحة الكتاب ويسمى ام القرآن [illegible]
[illegible] لانها [illegible] او لان [illegible] ويجوز ان يكون [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الاشتراك [illegible] في الاسما [illegible]
[illegible] من جملة الالقاب وهو غير موجود في الاسما [illegible]
[illegible] الحسن بن [illegible] ام القرآن [illegible]
[illegible] ام القرآن قوله لانها مفتتحه ومبدأه [illegible]
في المصاحف والتعاليم والقراءة في الصلوة او مفتتحه في القراءة ومبدأه في الكتابة [illegible]
[illegible] لانها مفتتحه ام القرآن لانها اصله ومنشأه اي مبدأ القرآن [illegible]
[illegible] العطف بالواو [illegible]
قوله فكانها اصله ومنشأه [illegible] لان [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] قوله فكانها اصله ومنشأه
[illegible] فاتحة الكتاب كانت مفتتحه ومبدأه
[illegible] الاصل [illegible] اصله ومنشأه [illegible] الامام اصل [illegible]
السورة اصل القرآن ومنشأه من حيث انه يفتتح بها في المصاحف ويبتدئ في القراءة [illegible]
قوله ولذلك سميت اساسا اي ولكون هذه السورة اصل القرآن ومنشأه بسبب كونها مفتتحة [illegible]
[illegible] اساسا ايضا [illegible] المناسبة المجازية ولانها اول سورة نزلت من السماء [illegible]
[illegible] كالاساس ولان اشرف العبادات بعد الايمان هو الصلوة وهذه السورة مشتملة على [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قوله ولانها [illegible]
فيه من الثناء على الله تعالى [illegible] في القرآن [illegible] على [illegible]
[illegible] ما في القرآن [illegible] على الله تعالى [illegible]
[illegible] من الوعد والوعيد وهذه السورة مشتملة على هذه [illegible] القرآن
[illegible] ام القرآن [illegible] ام الكتاب [illegible]

جامعا لصور الكائنات ما كان وما يكون ... والعرب تسمي كل جامع لما دونه اما وانتهاء على ذكر
ترتيبه على وجه الاجمال من حيث ان اولها ثناء واوسطها تعبد وآخرها دعاء ... ثم تفصيلها في سائر السور
كأنه كالاصل ... من سائر القرى ... لانها مهدت ارضها ثم دحيت من تحتها فاستعير
للادراكات ... فان قلت كثير من السور يشتمل على هذه المعاني ... والقرآن ...
في وجه التسمية فان اعتبار المعنى في التسمية لترجيح الاسم على غيره ... لا لتسميته ... وكلما يوجد ...
قوله والتعبد ... في قوله اياك نعبد على التحقيق بالعبودية ... التزام الاوامر
والنواهي وارتسام ما اولاه التدبير قوله الحمد لله الى آخر السورة ... والدعاء ... والتحقيق
اعجاب ملازم ... على ما قيل قوله او على جملة معانيه من الحكم النظرية والاحكام العملية ...
البشرية اما اصول وهو علم الذات والصفات والافعال واما فروع وهو علم الاحكام ... تكاليف ...
تصفية الباطن لظهور الانوار الروحانية والمكاشفات الالهية والمقصود من القرآن بيان هذه
وهذه السورة مشتملة على تقرير هذه المطالب الثلثة على اكمل الوجوه واتمها وبهذا السبب ...
ليس المراد بذلك القوة النظرية والعملية بمعنى ادراك الكليات والحكم فيها بالنسبة الى الاعيان ...
او العقل النظري باعتبار استنباطها الفضلات الفكرية ومبادئها ... والاحكام الجزئية ...
ان يفعل او يترك او العقل العملي وهما ان متغايران اما بالذات او بالاعتبار ...
الحيوانات فالاولى للاحكام الكلية الصادقة او الكاذبة والاخرى للاحكام الجزئية المتعلقة بافعال ...
خيرات ... او شرور ... في استخراج الاراء الجزئية ...
ليحصل فيها راي جزئي ... من الامور الممكنة مثل ... كذا
كذا فهو جميل ينبغي ان يفعل او قبيح ينبغي ان لا يفعل وانما المراد بالحكمة النظرية هاهنا ما يتعلق من افعال العباد
تكاليف وما يتعلق بكيفية العمل الذي هو جلة الوصول الحضرة الصمدانية بالسلوك الطريق ...
فيها والاخبار ... السعداء منهم والاشقياء وما يتصل بها من ... ووعيد
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اشارة الى معرفة الذات والصفات بالاستدلال وقوله مالك يوم الدين اشارة الى
المعاد وقوله الذين انعمت عليهم غير المغضوب اشارة الى معرفة النبوات وقوله اياك نعبد اشارة الى الفرع ...
... الى ... من الجاهلية ... والحكمة ... الحكومات ... وقوله اياك
نستعين اشارة الى ما يحصل ... اهدنا الصراط المستقيم اشارة الى السالك الطريق ...
الصمدانية والاستقامة فيها ... المغضوب عليهم ولا الضالين اشارة
الى ... السعداء ... والاشقياء وما يتصل بها من الوعد والوعيد ... ونهيهم ...
ثم انه لم يعط ... الاكثر منها المرجع عليه هذه الصورة قوله الى هي سلوك الطريق المستقيم ...
هنا تفسير للعملية ... الاحكام لان السلوك هو العمل ... الاحكام ...
وقوله الاطلاع الى آخره تفسير للحكمة النظرية ... ما علم

بتحملة معانيه قليلا اما ان ... اللفظ فلتحصيل الفاضل منها واما من جهة المعنى فلعدم افادة معرفة
الحكمة النظرية والاحكام العملية ... لان محلها ... كالقلب واللسان والجوارح بخلاف ...
... ان كمال القوة النظرية هو الشوق الى ادراك المعارف وتحصيل العلوم ... بحقائق
الكائنات ... لمعرفة المطلب الاعلى والمقصد الاقصى الذي ينتهي اليه الكل وان كمال الاحكام العملية ...
الشهوية والغضبية وتاديبها لتطيعا القوة العاقلة حتى لا يتجاوز عن ... وتنتظم ...
... خلاق مرضية واحوال محمودة ... كمال النظري بمنزلة الصورة والكمال العملي بمنزلة المادة ...
... والكمال المركب منهما هو غرض جميع الانسان ... الكائنات ...
... بقوله ... افلا تبصرون ... خليفة الله في ارضه ... اوليائه ...
... حالة الابدية بالنعم السرمدية ... الاطلاع على مراتب السعداء ...
... ما ذكره حكماء المتاخرين ... واما الحكمة العملية ... العالم الروحاني
... عن السعادة البدنية ... سعادة ... قوله
وسورة الكنز ... عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال نزلت فاتحة الكتاب من كنز تحت العرش قوله
والوافية بالنصب عطف على سورة الكنز وانما سميت بها لانها لا تقبل التنصيف ... في كل ركعة
ركعة ... نصفها ... وهذا التنصيف غير جائز في هذه السورة قوله والكافية ...
... قوله
بذلك اي الوجهين الاخيرين ... الثلثة ... العلوم ... الكنز
والوافية والكافية قوله وسورة الحمد ... الحمد ... على الكل قوله ...
... تعالى بالفضل والاحسان والكرم والانعام قوله والدعاء لاشتمالها على سؤال الهداية والاستقامة فيها
قوله ... لاشتمالها عليها ... تعليم السؤال ... قوله اهدنا الصراط المستقيم ...
... عباده كيفية السؤال ... تعالى ... بالثناء عليه تعالى ...
... قوله والصلوة لما روى عنه عليه السلام انه قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
... الفاتحة بالالقاب ... من جهة المعنى لانه ... وتمجيد وثناء عليه تعالى ...
... سؤال وطلب وتضرع وافتقار قوله لوجوب قراءتها ... الوجوب في
اللغة ... السقوط ... والثبوت ...
... في الاصطلاح هو حكم الشرع ... على ترك ...
... جميع ... سببا للعقاب ... في جميع وقته ...
... الوجوب ... والفرض ... الشافعي رضي الله عنه ... ابي حنيفة ...
... دليل ... فان ... الشرع ...
... كذلك لان ...

هذا فاعلم ان فيه احتمالين الاول هو ان يراد بالواجب في الركعات كلها عند الشافعي رضي الله عنه لا يقرأ بها
في الصلوة واجبة منك حتى لو ترك حرفا منها وهو يحسنها لم تجز صلوته لما روي انه عليه السلام قال
تعالى قسمت الصلوة الحديث قال العلماء المراد بالصلوة هنا وهو دليل على وجوبها في الصلوة بعينها
لانها لا تقع الا بها كقوله عليه السلام الحج عرفة ولقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله عليه السلام
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج ثلثا غير تمام اي ذات خداج وهو النقصان فانه يدل على وجوبها
وانها متعينة لا يجزئ غيرها عن العاجز عنها والركعتين الاوليين عند ابي حنيفة ولاستحباب فيما عداهما
وفيه انه يلزم منه ان يصرف الوجوب الى المذهبين او الى ان يخص الاستحباب بالمذهبين وهو خلاف الظاهر
لان صرف الوجوب الى المذهبين انما يكون ان لو كان معنى الوجوب ههنا واحدا لما ذكر من ... من حيث
ان احدهما بلا ... [illegible] ... الا انه يلزم منه استعمال اللفظ الواحد ... المختلفين معا
وهو غير جائز عند الشهور الا ان يقال المصنف رحمه الله ... من مذهب الشافعي رضي الله عنه والاحتمال
ان يراد بالاستحباب ثم الواجب على مذهب ابي حنيفة ... على الاستحباب ... الفرض وان كان بعيد
في الجملة لكن لا يسوغ ذلك ان ابي حنيفة قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب بالكمال او الكمال والفضيلة
من خبر الواحد وذكر في اصول الفقه لا يجوز ان يزاد به لفظ وفيه من التعليل حيث يحتمل ان يكون نفي الجواز
الصحة او الفضيلة فيكون حمله على نفي الصحة او نفي الفضيلة مجازا فيعلم منه وجوب قراءة الفاتحة في
الركعتين الاوليين ... الاستحباب ... اذ لا ... [illegible]
تخصيص عموم القران عند الفقهاء جائز فما امكن من غير تكثير بخبر الواحد وذكر في اصول الفقه تخصيص ...
بالظني جائز وهو المختار عند ابي حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم فان الائمة الثلثة جوزوا تخصيص الكتاب
والسنة المتواترة بخبر الواحد لا يخصه ... وحاصل ... الطليين ... احدهما
الاخر من وجه واعمال الدليلين ولو من وجه اولى من اهمال احدهما بالكلية والعام وان كان ... مقطوع ...
لكنه تطرق ... على الاستغراق ... التخصيص ... وخبر الواحد وان كان مظنونا ...
قطع الدلالة فيكونا متساويين لكون كل منهما قطعيا من وجه ظنيا من وجه ... قال ...
الحديث ... لكونه اقرب الى الحقيقة من نفي الفضيلة لان حقيقة هذا الكلام نفي ...
والفعل الذي ليس بصحيح اقرب الى العدم من الفعل الصحيح ... الكامل ... ويدل ...
ابي هريرة رضي الله عنه ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة ...
رواه ابو بكر بن خزيمة ... باسناد صحيح ... وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر ...
على الفاتحة ... على قول ابي حنيفة ... تخصيصان تقييد الاية ... ما تيسر ...
بجميع ما تيسر ... تقييد ... على قول الشافعي ... مقطع ... ما تيسر
من القران دل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة في الجملة من حيث انها من ... خبر الواحد ...
على وجه التعيين حيث لا يجوز الاهمال ... من ... هذا التركيب ... الجواب ... الكمال

بحيث يمنعه حصر الاية ما اذا قرئ محيث الفاتحة في الصلوة عند عدم العجز عنها الدليل قائم على فرضي ...
معا اذا قرئ مع الفاتحة ... عند العجز ... بينهما ... قوله والشفاء لقوله عليه السلام
... الكتاب شفاء من كل سم ... يدل على ... الامراض ... لقوله تعالى ...
من حيث ... والنفاق ... هذه السورة ... على معرفة ... والكاشفات ...
الحقيقة شفاء في حصول الشفاء ... المقامات ... سورة الشفاء ... عليك
نفس الشفاء ... قوله ... شفاء من كل ... عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ...
... قال النبي عليه السلام ... ام القران شفاء من كل ... قوله والسبع
... من السبع الطوال ... البقرة وآل عمران ... ومنهم من قال ... القران ...
... عدد ... القران ... قوله تعالى ...
... مع الفاتحة ... قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والقران العظيم ... من الطوال السبع ... العظيم ...
... السبع المثاني ... الفاتحة ليست من القران ...
السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين ... ابي هريرة رضي الله عنه ...
... الحديث هي السبع المثاني قوله لانها سبع ايات ... آية ... في الاصل ...
... من القران ... من غيرها ...
... قوله باتفاق ...
ما ذكره هو الرواية المشهورة ... الاكثر ... سبع ايات ... الاية ...
... البصري في الرواية الشاذة انها ثمان ايات ... انعمت عليهم ...
... انها ثمانية ايات ... عن الحسين الجعفي انها ست ايات
... وعد انعمت عليهم ... قوله ... انعمت عليهم ...
الذين ... العبارة لان ... الموصوف ...
... قوله ومنهم من ... الذين ...
... قوله صراط الذين انعمت عليهم الى قوله ولا الضالين ... وهو مذهب الشافعي
... واما ابو حنيفة ... من السورة ...
... قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين ... عليهم ...
صراط الذين انعمت عليهم لا ... الايات المتقدمة ... في الفواصل ...
... القرانية على ... في الجملة ...
... الاية ... عليهم ... او استثناء ... والصفة ...
وهذا الاستثناء مع المستثنى منه ... ايه ... مقاطع القرانية ...

فجرت برعاية التشابه في المقاطع اما في السابقة او اللاحقة او كليهما وان جعل قوله صراط الذين انعمت عليهم
الى آخره آية واحدة فقد جعل الموصوف مع الصفة وكذا المستثنى مع المستثنى منه كلاهما داخلا في آية
ويحصل التشابه بين المقاطع وهذا لا ينافي وقوع الصفة والمستثنى ابتداء آية اذا وجد التشابه بين المقاطع
الموصوف او المستثنى منه اجزاءه ولعل المراد منه بيان وجه الاولوية والا فالشافعي رضي الله عنه ايضا
جعل في العدد قوله غير المغضوب عليهم آية وجعل البسملة جزءا من اول الفاتحة فلا يرى مع ذلك
نسبة مثله حديث وهو ضعيف باوجه الاول من جهة المعنى ان المراد حكم السابق ذكره على الاهتداء
بصراط من انعم الله عليهم لا يجوز الا بشرطين بكونه المنعم عليهم غير المغضوب عليهم ويكونهم غير الضالين
فلو انقطع هذا الشرط لم يحصل الاهتداء به **قوله** وتثنى في الصلوة يعني بقراءتها تثنى سورة اخرى
انما تكرر في الصلوة ومن قتادة فرض تثنى في كل ركعة مكتوبة او تطوع وعليه
تثنى في كل ركعة سورة اخرى يعني بتكرارها والمراد من الركعة الصلوة على طريق المجاز اطلاقا للجزء
قوله فاركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين وهذا اشبه بنظام كلام المصنف رحمه الله
العدول عن عبارة الكشاف التنبيه على ان الصلوة تطلق على الركعة كما يطلق على الركعتين والاكثر
هو مذهبه فيه وجه آخر ان التنبيه في الصلوة ووقوعها في كل ركعة مذهب **قوله** حين حولت القبلة
من الصخرة الى الكعبة يعني انها نزلت بمكة مرة وبالمدينة اخرى لما عظم شرفها اوقع فيها التكرير
اذا كرر فقد تقرر **قوله** وقد صح انها مكية اشارة الى عدم الاعتداد بما قال الحسن بن الفضل انها
نزلت بمكة مرة وبالمدينة اخرى فهي مكية مدنية وبما قاله الثعلبي عن مجاهد انه قال الفاتحة الكتاب نزلت
بالمدينة وقد روى عن علي رضي الله عنه انه قال نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش
عباس وقتادة والى وكذا اكثرون وقيل اول ما نزل من القرآن الحمد لله رب العالمين وبعضهم
يكون كذلك لزم ان يقول انه عليه السلام اقام بمكة بضع عشرة سنة بلا فاتحة الكتاب مع
قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب **قوله** لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني الآية يريد ان
الحجر مكية بالاتفاق وفيها ولقد آتيناك سبعا من المثاني الآية فان قلت هذا لا يتم الا
المفسرين فقال منهم من قال السبع الطوال ومنهم من قال القرآن مكية ولو سلم يجوز ان يكون
تعالى اذا امر الله ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار قلت فلما اشار الى ان هذا مما
ان السبع المثاني هي الفاتحة لا غير ولقد آتيناك سبعا من المثاني الآية وما قيل هي السبع الطوال
السبع او كل القرآن ولما كان المراد آتيناك بمعنى كما ونادى بمعنى ينادي عبر بالماضي
الماضي اذا اطلق يراد به الحقيقة مع ان ارادة الحقيقة ههنا اجدر والبلاد من القرآن لدى
فما ثبت عن النبي عليه السلام في هذه الآية المكية والامتنان بما يقتضي ثبوته ولما لم
مجرد الحمل على المجاز اتفاقا والا فان لم يثبت المجاز متعارفا فالحقيقة اولى عند البعض اتفاقا
البعض العبرة بالحقيقة اتفاقا وان صار متعارفا فالعبرة بالحقيقة عند البعض لان الاصل لا يهجر

مهجورة وعند البعض العبرة بالمجاز لانه المرجوح في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور فيزول ومهجورة
وهو مردود بان غلبة استعمال المجاز لا يجعل الحقيقة مرجوحة لان العلة لا يترجح بالزيادة من جنسها ولا يكون
الاستعمال في حد التعارض **قوله** وهو مكي بالنص وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه وعن الصحابة انه في
حكم المرفوع وروى البخاري انه قال عليه السلام ام القرآن هي السبع المثاني ولا دلالة في هذه الآية المكية على
مكية سورتها من حيث انه يستدعي سبق نزولها **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة اي البسملة من الفاتحة
على القولين يعني انها آية مستقلة او آية مع قوله الحمد لله رب العالمين وهي بعض آية منها وانما الخلاف في الفاتحة
ما ذكره لان الكلام فيها وبعض البواقي تبعا لها لاختصار وان الشافعي رحمه الله عند لغيره ولا في العدد انها
من الفاتحة معدود في البواقي كتبت المثبت وفي الحديث انها آية من كل سورة فكان لا يعد الخلاف
في ان سعيد بن المسيب الى ان البسملة آية من الفاتحة فقيل اذا قرأت جعلها لم يزل سورة واحدة
هو شاذ لا يعرف **قوله** وعليه قراء مكة والكوفة يعني المنقول عن ابن كثير من قراء مكة وعاصم والكسائي
من قراء الكوفة انها آية من الفاتحة ومن مكة سورة وعليه ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والزهري
فقهاؤها وابن المبارك والشافعي رضي الله عنه واعلم انه لا خلاف في ان البسملة في سورة النمل من القرآن وانما الخلاف
في انها في اوائل السور هل هي منها ام لا فذهب الشافعي رضي الله عنه انها من القرآن وآية من الفاتحة ثم قيل
على الشافعي فيه قولان في قوله انها من القرآن وآية من الفاتحة فقطعوا بالحاق المثبت وفي قول من انها
آية من كل سورة ومنهم من قال انها في سائر السور وجعلوا القولين في انها هل هي آية تامة وحدها من اول
كل سورة ام هي مع ما بعدها وهو قول المحققين من اصحاب الشافعي كان الاول ذكره بعض الحنفية فان قلت
ما نقل آحادا ليس من القرآن عند الشافعي فقولنا ان البسملة في اوائل السور من القرآن مع نقلها آحادا
فانه منه قلت لا تناقض بينهما لا نسلم انما نقل آحادا فجميع استعماله بعين القرآن والتسمية
تدل على انها فقلت فلو كان بعض اعداد الانبياء على سورة النمل فقال انما نقل آحاد او لم يكتب في المصحف
مع القراءة بخط القرآن ولم يكن منزلا على الرسول عليه السلام او في كل سورة ليست من القرآن والتسمية
ليست كذلك لانها نزلت على الرسول عليه السلام مع اول كل سورة وكتبت بامره صلى الله عليه وسلم مع القرآن
في المصحف وهذا الجواب مخصص بالجواب الحق لاندفاع التناقض فافهم فان قلت لو كانت
من الفاتحة لما روي ان النبي عليه السلام كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وذلك على
ان البسملة ليست آية من الفاتحة اجيب لعل عائشة جعلت الحمد لله رب العالمين اسما لهذه السورة
كما يقال قرأت الحمد لله الذي خلق السموات والمراد قراءة هذه السورة فان قيل تنزيهها عن عدم تواتر
... سورة تكون آية وسورة الكوثر ثلاث آيات ثم اجمعوا على ان العدد المذكور حاصل بدون التسمية
اجيب بان قوله سورة الكوثر ثلاث آيات يعني ما هو خاصة هذه السورة ثلث آيات واما البسملة
فهي كالشيء المشترك فيه بين جميع السور فان قلت فقولكم بانها آية تامة من اول سورة فان الغرض
انها بعض آية منها ايضا يلحق الحمد لله رب العالمين آية ثم جاز مجموع قوله ذكر بعضهم ان الحمد لله

العالمين آية قوله وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها ومالك يعني المنقول عن ائمة
من قراء المدينة وابي عمرو من قراء البصرة وابن عامر من قراء الشام ان التسمية من القرآن والمذهب
مالك رضي الله عنه حتى قال لا ينبغي ان يقرأ في الصلوة المكتوبة لا سرا ولا جهرا الا في قيام شهر رمضان
فانه يقرأها قال لانا نقطع بان التسمية لم تتواتر في اوائل السور على انها قرآن فليست بقرآن في اوائل
السور كغير التسمية لان ما نقل الينا آحادا ليس بقرآن فان قيل الانسب على تواتر التسمية في اوائل السور
بحديث تواترها في سورة النمل فحينئذ يكون القليل مما لا يكون من القرآن بحيث [illegible] هنا
يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات ما ليس بقرآن ولهذا نقطع بان التسمية
لا تواتر [illegible] بعض آية في سورة النمل انها من القرآن لانه لا يخالف فيه [illegible] فلذلك كان [illegible] تقديم هنا
الخلاف لان كون التسمية آية من القرآن او ليست آية شيء [illegible] عنه فلا بد من
بيان انها هل هي قرآن ام لا ثم يتفرع عليه الخلاف وانها من السور ولكن تقدم بحث الجهر والاخفاء
واخرته باعتبار [illegible] بناء على مذهبه [illegible] لا اعتداد بذلك الا لكونها من القرآن كالمقصود نظر
ولهذا ذهب المتأخرون من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه الى انه الصحيح من المذهب [illegible] في اوائل السور من القرآن
وان كان المشهور من مذهب ابي حنيفة على ما ذكر في الكتب المتقدمين انها ليست من القرآن لعدم التواتر
بعض آية من سورة النمل قوله والاوزاعي قيل الاوزاعي كان بالشام واهل الغرب على مذهب قيل اسمه عبد الرحمن
مالك وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين اجمع العلماء على جلالته وامامته
وعلو مرتبته قيل كان افتى في ثمانين الف مسئلة وذكر ابو اسحاق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل
عن الفقه يعني استفتي وله ثلث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك قوله ولم ينص ابو حنيفة رضي الله عنه
فيه بشيء فقيل انها ليست من السور عنده [illegible] على مثل ما في قوله تعالى [illegible]
جزء من النمل ولم يقض معنى يصرح اي لم ينص في بسم الله الرحمن الرحيم بشيء من الاثبات
والنفي مع كونه من فقهاء الكوفة القائلين بانها آية من الفاتحة فظن انها ليست من الفاتحة عنده
ولم يجهر بها لكونها ليست من السورة بناء على ذلك انه لم يجهر بها وانما قال يسر ببسم الله الرحمن الرحيم
ويسر بها ولم يقل انها آية من اول السور اصلا ولم ينقل عنه نص في ذلك ولكن نقل عنه ما دل على انها ليست
من السورة قال الكرخي لا اعرف هذه المسئلة بعينها لمتقدمي اصحابنا الا ان امرهم بان يسر بها دليل على انها ليست
من السورة بما ذكره اندفع ما يقال ان عدم النص بشيء من الاثبات والنفي لا يقتضي ان يكون سببا للظن
وحمل الظن على [illegible] عليه [illegible] على ان من الاثبات قول القائل بانها ليست من السورة [illegible] حاجة
في اثبات هذا العدم والنفي الى النص والنقل عند [illegible] العدم بخلاف قول القائلين بانها من السور
فلا بد من التنصيص في النقل [illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible] المشهور [illegible] كثير
من كتب المتقدمين انها ليست من القرآن لعدم تواتر بعض آية من سورة النمل الا ان المتأخرين
ذهبوا الى ان الصحيح من المذهب انها من القرآن في اوائل السور انزلت للفصل بين السور [illegible] لانها

كتبت في المصاحف بخط القرآن من غير انكار من السلف ثم الذين قالوا انها آية مستقلة بنفسها ليست
[illegible] منهم من قال ان الله تعالى كان انزلها في اول كل سورة على حدة ومنهم من قال بل انزلها مرة واحدة
امر باثباتها في اول كل سورة ثم بعد ذلك منهم من قال انها كتبت للفصل بين السور وهذا الفصل فيه
الآن معلوم فلا حاجة الى اثباتها [illegible] لو ترك [illegible] منهم من قال يجب اثباتها في المصاحف ولا
يجوز تركها ابدا وما قيل من ان هذه المسئلة من المسائل القطعية والخطأ فيها [illegible] يوجب التكفير فلا
اقل من التفسيق ليس بشيء لان [illegible] وان ادعى [illegible] ان الترك [illegible] المقطوع فليس
ذلك من [illegible] الشبهة من الجانبين مع ان الكلام [illegible] ان الترك [illegible] الظاهر [illegible] فليس
فلا [illegible] لقوة الشبهة من الجانبين [illegible] انها من القرآن او ليست منه [illegible]
كلام [illegible] خواص القرآن مثل ان يجب قراءتها في الصلوة ام لا [illegible] ذلك
بخلاف ما يرجع الى ثبوت هذه الاحكام [illegible] معلوم ان ذلك امور اجتهادية لان القائل بانها من القرآن
ادعى انها [illegible] قوله سئل محمد بن الحسن عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله تعالى قال العلماء
[illegible] فقال ما بين الدفتين كلام الله تعالى قلت [illegible] ولم يكن كذلك قلت عدم جواز الصلوة
[illegible] الاختلاف [illegible] ابي حنيفة في انها من القرآن ام لا [illegible] وقال صاحب التلويح [illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] الشبهة في كونها آية تامة لانه في سورة النمل [illegible] بعض آية في قوله تعالى [illegible]
[illegible] آية مستقلة [illegible] من القرآن [illegible] بعض آية في قوله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين [illegible] فيلزم انه لا يجوز [illegible] الكلام
[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الاحاديث كثيرة منها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] عليه السلام
[illegible] فاتحة الكتاب سبع آيات اوليهن بسم الله الرحمن الرحيم واعترض عليه بان [illegible] ابو بكر الحنفي [illegible]
[illegible] في سنده [illegible] قال ابن معين [illegible]
[illegible] الثوري [illegible] حديث آخر [illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال الحمد
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الامام وغيره من اهل الحديث [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث [illegible]
[illegible] مرفوعا [illegible]
[illegible] عن الشافعي فان هذا [illegible] من [illegible] لا يصح [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الضعف [illegible]
الحديث [illegible] العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب [illegible] ضعفه يحيى بن معين وغيره وباحتمال المعنى

نفس ما حفظ الفاتحة الروايات والبسملة من المشترك فيه وعن الرابع بان المسئلة اجتهادية
ظنية لا قطعية كيف والقائل بانها من القرآن لم يدع انها من القرآن قطعا بل حكما انتهى وبه
روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال
فاتحة الكتاب فقيل واين السابعة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ومنها ما روي عن ابي هريرة ايضا انه قال اذا قرأتم
الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها **قوله** مفرد لم يتلها ابن خزيمة [illegible]
الطحاوي انه لم يسمع من الحديث فلان فرغته اضطرابا وبعض الروايات وهذا بسم الله الرحمن الرحيم
آية وهي رب العالمين آية ولا تجزئ احدا كلام واجيب عن الاول بانه عدم ذكر البخاري لا يدل على انها لا
يكون من الحديث وعن الثاني بان الحديث عن التسماع منه وافاد محمد [illegible]
تدليس لا انا نعلم ان لم يسمع منه ما حكاه وابن ابي مليكة ليس بمدلس وعرو الطحاوي لا يعتمد له
في مقام الاثبات وعن الثالث بان منعه الاضطراب لعدم تساوي الروايتين فان الثانية مجهولة
الرابع بان من المسلم انها ليست من المسائل القطعية **قوله** والاجماع على انه ما بين الدفتين كلام الله
معنى اجمع المسلمون على ان ما بين الدفتين كلام الله تعالى والتسمية موجودة بين الدفتين من غير نكير
من السلف فوجب جعلها من كلام الله تعالى فلذلك لا تقرب فيما كون من هذا الذي [illegible]
التسمية من السورة حتى تلزمها وتكون من القرآن الا انه [illegible]
النظر عن التقديم الذي بالفعل او قدم الاحاديث [illegible] مالك والاوزاعي وابي حنيفة
المعتمد في المشهور وان كان ما قبله ينفيه ايضا الا انه يدل على اتفاق كل من المذهبين [illegible]
على حق فان قلت كيف انكر مالك ومن تابعه كون التسمية من القرآن وهو انما [illegible]
قلت فيه خلاف بين الاصوليين فقيل يكفر منكره مطلقا وقيل لا يكفر منكره مطلقا [illegible]
وهو الاظهر وهو انه ان كان حكم الاجماع مما علم بالضرورة مجيء الرسول به كالعبادات الخمس كفر منكره [illegible]
هذا اذا كان الاجماع قطعيا واما اذا كان الاجماع سكوتيا او منقولا على الآحاد فانه لا يكفر منكره [illegible]
قوله والوفاق على اثباتها في المصاحف مع المبالغة في تجريد القرآن حتى لم يكتب آمين فيه [illegible]
تجريد القرآن على وجه التوضيح عما ليس منه بيان الملازمة ان التسمية مكتوبة بخط [illegible]
القرآن فان غير مكتوب بخط القرآن الا ترى انهم منعوا عن كتب اسامي السور في المصحف [illegible]
والاعشار [illegible] منه لئلا يختلط بالقرآن ما ليس منه [illegible]
فلما كتبوها بخط القرآن ولما اتفقوا على كتبها بخط القرآن ما ليس منه فلم يكن التسمية منه
كتبوها مع المبالغة في التوضيحية علمنا انها من القرآن فاندفع ما قيل انها كتبت [illegible]
السور واعشار وغير ذلك مما بين الدفتين وليست بقرآن وايضا المراد بالمبالغة [illegible]
احتمالا القرآنية على ان من فعل ذلك فقد ندر وانه كون آخر وفعل آخر ابتدأ اختيار [illegible]

مع كونه التسمية مكتوبة في اوائل السور بخط القرآن مع تحرزهم عن زيادة ما ليس منه [illegible]
مع كونها من القرآن قال ابو حامد الغزالي رحمه الله في كون التسمية من القرآن ان ثبت انه
انه لا يبقى الخلاف فانه يثبت بالاجماع بصريح كونها من القرآن [illegible] ادرج على تفسير [illegible]
قول القائل انها ليست من القرآن عدم الحاجة في اثبات هذا العدم الى النقل اذ الاصل [illegible]
انها من القرآن وهو ثبوت فلابد فيه من النقل ثم اجاب عنه بانه قال [illegible]
مكتوبة بخط القرآن توهم كونها من القرآن فلا يمكن الحكم بانها ليست من القرآن الا بدليل [illegible]
هذا الجزء باب هذا الباب **قوله** والباء متعلقة بمحذوف قال المحذوف هو الفعل عند الكوفيين [illegible]
الجار والمجرور في محل النصب وعند البصريين هو المبتدأ والجار والمجرور خبره [illegible]
فكان بسم الله الباء متعلقة بالكون والاستقرار وعلى التقديرين يجوز ان يكون [illegible]
ومعنى كلاهما وارد في القرآن اما التقديم فلقوله تعالى اقرأ باسم ربك واما [illegible]
فلقوله تعالى بسم الله مجريها وهذا الرابعة اقسام والكلام في الاولوية فقيل تقديم [illegible]
اولى لانه تعالى قديم واجب الوجود لذاته فيكون وجوده سابقا على وجود غيره ولان السابق [illegible]
مستحق للسبق في الذكر ولانه ادخل في التعظيم وهو افضل اياك نعبد ثم [illegible] الاسم [illegible]
الفعل اولى يقبل بتلاوة القرآن يدل على الفعل لانه لولاك فهذا باك نستعين [illegible]
وقيل بل الفعل يكون لانه اذا قيل بسم الله ابتدأ كل شيء كان هذا اخبار [illegible]
دائم لجميع الحوادث وحادثا بجميع الكائنات سواء قال او لم يقل سواء ذكره ذاكر او لم يذكره
هذا الاحتمال اولى **قوله** لان الذي يتلوه مقرئ الذي يسعه من السور [illegible]
تأن اولى تعيين المحذوف وبيان بقرينته لان الجار والمجرور لابد له من فعل يتعلق هو به [illegible]
القدامى [illegible] واما تعيين المحذوف فانما يدل عليه الفعل الذي شرع فيه فلذلك [illegible]
لا يتعين بعض الافعال الا انه موضوع عنه فضلا معان في الافعال الا الاسماء [illegible]
[illegible] التسمية قوله [illegible]
[illegible] في قول المصنف رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بل التسمية [illegible]
[illegible] ان المراد بالمرور [illegible]
[illegible] فيهما [illegible]
[illegible] وكل واحد منهما [illegible]
فصرح [illegible] على المحافظة [illegible]

بها الا في الوجهين وهو الذبح واما المذبوح فلبس الا في الوجود ولا في الذكر قوله ما يجعل التسمية مبدأ له
اي لفظ ما يجعل بحذف المضاف لان المضمر اعم من الفعل النحوي والا فالتسمية مبدأ له اي لفظه
يجعل بحذف الفعل الحقيقي كالقراءة والارتحال قوله وذلك اولى من ان يضمر ابدا لعدم ما يطابقه [illegible]
او ابتدائي لزيادة اضمار فيه يعني ان تقدير الفعل الخاص بالتسمية فعل القراءة وهو ما يطابق ذلك المقدر [illegible]
عليه كما مر يخلو عن ابدأ وابتدائي حيث انتفى كل الامرين فيهما مع ما في الثاني من زيادة اضمار خبر [illegible]
المصدر مع فاعله الباء وقد يعارض بان الابتداء اعم فهو بالتقديم اولى لانهم يقدرون الظرف المستقر
فعلا عاما كالكون والحصول بانه يتعلق بما قصد بالتسمية من جعلها مبتدأ بها فتقديره ارفع [illegible]
فيه امتثال الحديث قوله فعلا [illegible] امتثال فعلا فيكون اولى ويجاب عن الاول بانهم [illegible]
في الظرف المستقر فعلا عاما اذا لم يوجد قرينة الخصوص اما اذا وجدت فلا بد من تقديره [illegible]
نحو زيد على الفرس وعن الثاني بان معنى الابتداء بها هو ان يوتى بها اول المقصود وهو حاصل في [illegible]
اقرأ وعن الثالث بان دخول الباء اما [illegible] او [illegible] في الوجهين فيها ليس [illegible]
ابدأ الحمد على الاستعانة [illegible] فلا فرق بين بسم الله اقرأ وبسم الله ابدأ في التسمية
مبتدأ بها فعلا [illegible] قوله وتقديم المعمول ههنا اوقع كما في قوله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها [illegible]
الى آخره كان قبل [illegible] مرتبة العامل التقديم فلم يقدر المحذوف مؤخرا اجاب لوجوه [illegible]
اهم في نفسه فينبغي ان يقدم على كل شيء فانه نقل عن بعض السلف [illegible]
شيئا الا ورأيت الله تعالى قبله الثاني لافادة الاختصاص يعني انه ينبغي ان يقصد الموحد [illegible]
اختصاص اسم الله بالابتداء وذلك بتقديمه كانه قال لا اخص اسم الله بالافتتاح وهذا [illegible]
وجهين وهو اما ان يكون من [illegible] الجهلة [illegible]
انهم يقولون باسم اللات والعزى فاقصدت بذلك التقديم التبرك [illegible] اختصاص
على [illegible] من قطع شركة الاسلام [illegible] حفظ نحو الابتداء بها [illegible]
بعد انهم قاصدين بذلك اختصاص اسماء آلهتهم بالافتتاح والثالث [illegible]
يبتدئون بالاشرف [illegible] والرابع انه ادل على الوجود فان ذاته تعالى متقدم [illegible]
من حيث انه واجب الوجود لذاته [illegible] على جميع الموجودات [illegible]
[illegible] هذا انما كان [illegible] اهم [illegible]
فيكون [illegible]
وهو انه [illegible]
عن [illegible] هذا الوجه بالمثال [illegible] قوله [illegible] بسم الله مجريها ومرسيها [illegible]

ههنا مشترك الالزام من مع كون التقديم مبتدأ للاختصاص يقع في الصورتين قلت يمكن ان يكون هذا
لمقصد الاختصاص الا على الاختصاص فيكفي [illegible] ان الكلام ههنا [illegible] ان التقديم يفيد
الاختصاص ولكن لا يسلم انا نحن فيه حصر التقديم [illegible] فان قلت ان الثاني تقديم
الظرف المستقر والاول تقديم اللغو [illegible]
[illegible] الله لا محجوب [illegible] وهذا بناء على ما جوزه المصنف رضي الله عنه من [illegible]
[illegible] على ما اختاره [illegible] من انه متصل [illegible] حال من [illegible] بسم الله [illegible]
لا على ما اختاره [illegible] قوله كيف لا وقد جعل [illegible] الفعل الا يتم [illegible]
ما لم يبتدأ [illegible] تعالى اي كيف لا وقد جعله [illegible] تقديم المعمول ههنا [illegible]
[illegible] في الوجود وهذا بناء على ما اختاره من ان الباء للاستعانة نظرا
الى ما يقتضي ظاهر الحديث من ان اسمه بمنزلة آلة للقراءة بحيث لم يعتد شرعا [illegible]
[illegible] فعل [illegible] على حصول الوجود لقراءة [illegible] بمنزلة المعدوم [illegible]
[illegible] لا وقد جعله [illegible] لكونه تعالى [illegible] على القراءة [illegible]
القراءة [illegible] الفعل [illegible] الى آخره [illegible]
[illegible] في [illegible] جهة التبعية [illegible] كمال الفعل عليها [illegible]
[illegible] اسم الله غاية [illegible] قوله [illegible] عليه السلام كل امر ذي بال
غاية [illegible] الحال والشأن والبال [illegible]
[illegible] ذي شأن وشرف [illegible] تعظيم الله تعالى [illegible] الامور
[illegible] على الاستعارة المكنية [illegible]
[illegible] قال ابن الحجر [illegible] والمشهور حديث ابي [illegible]
[illegible] بلفظ الابتداء [illegible]
[illegible] واصحاب السنن [illegible] هذا الوجه لا يفتتح بذكر الله [illegible]
بالتسمية [illegible] باسم الله لا [illegible] الباء [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] على وجهين ان يذكر اسم خاص من اسماء الله تعالى كلفظة الله
[illegible] فان لفظ [illegible] مضاف الى الله تعالى [illegible] باسمه تعالى [illegible]
[illegible] فينبغي ان [illegible] الاستعانة والتبرك بجميع اسمائه تعالى
[illegible] وسيلة [illegible] على [illegible] مبتدأ [illegible] الفعل [illegible]
فان قلت [illegible] الامتثال حاصل بالذكر [illegible] الحاجة الى [illegible] الكتابة قلت [illegible]

وجودات اربع وجود في العين ووجود في الذهن ووجود في العبارة ووجود في الكتابة [illegible] كل
نوع من الوجود يوجد بالحرف [illegible] الى النوع فكان اشارة الى [illegible] الوجود الحقيقية هو وجوده
واول العارف بالحقيقة معرفة الحق واول الانكار ذلك الاسم واول التبرك نفس **قوله** وقبل الباء للمصاحبة
هذا بان ادخل في لغة العرب له الباء الملابسة اكثر استعمال من [illegible] وبان كونه مقصودة بالذات
بان اجراها هو محمل شرعا مجرى الآلة بخلاف الاصل بان جعلها على الالة يقتضي تكلفا لان القراءة
الوجود المحسوسة يجزم ان يكون الوجود عليهم كذلك وبان اسم الله تعالى مصاحبة في جميع اجزاء
القراءة وقد شنع في الاول بمنع الاكثر وهيهات اثباتها وفي الثاني بان تلك الجهة غير ملحوظة بل
الملحوظ جهة كونه افعل غير معتد به شرعا وهي معارض التبرك بلا تبع مستند في الثالث
التعظيم وفي الداع بان مثله هذا يعد من المحسنات وفي الخامس ان قاللة من اسباب [illegible]
الخواص لا العوام فانهم كالهاء وفي السادس ان الاستعانة تدل على الاستعانة باسمه في جميع اجزاء الفعل
حيث انها متوقفة على اسمه تعالى نظيفا الالة على الملابسة مع زيادة [illegible] لم يكن الباء
اوفق اللسان وبالاستعانة اوفق الرواية لان الدراية ما يدركه باستنباط في قواعد العربية [illegible]
والتلبس والرواية ما يدركه بالنقل والتوفيق فيناسب الاستعانة **قوله** والمعنى متبركا باسم الله [illegible]
المقصود من استعمال الحرف للمصاحبة فكانه قال ملتبسا باسم الله [illegible]
اشارة الى ان التلبس بهذا الوجه فيكون ظرفا مستقرا [illegible] القراءة [illegible]
قدرة من الافعال العامة واعلم ان الظرف الذي يتضمن متعلقه يسمى مستقرا [illegible]
من الافعال العامة كالكون والحصول ونحوهما والثاني ان يكون ذلك المتعلق [illegible]
مذكورا في اللفظ وتحقيقه ان الظرف المستقر انما سمي به لانه استقر فيه معنى [illegible]
فان لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان المقدر من العامة وان تم معنى [illegible]
كان المقدر بحسب المعنى فعلا خاصا كما في قولك زيد على الفرس [illegible]
[illegible] معقده [illegible] لا يخرجها فكون ظرفا مستقرا لان المعنى [illegible]
ايضا وجاز تقدير الفعل العام فتوجيه الاعراب نفطك كان تقدير الافعال الخاصة [illegible]
اعتبره النحاة [illegible] عاملة محذوفا عاما **قوله** ومقدار ما هو [illegible] كيف يتبرك باسم
من قام [illegible] قبل والاشارة الى متبركا باسم الله اقرأ [illegible] هذا البيان [illegible]
الا لا يصح ايضا ان يكون بقول الله تعالى [illegible] فانه [illegible]
من المصنف [illegible] الى الوجه الاخير [illegible] كيف قال الله تعالى متبركا بسم الله [illegible]
بان هذا الاسم الله الرحمن الرحيم وما بعده اي الحمد لله الى آخره معمول على السنة [illegible]

عبارة تبرك باسم [illegible] ما ذكر من تعليم [illegible] باسم [illegible] التبرك [illegible]
[illegible] في تقدير الكلام ولو الحمد لله [illegible] ضعيف لان الاضمار انما يصار [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله الحمد لله [illegible] تعالى مستحقا الحمد بسبب ذاته وصفاته [illegible]
اولا لان بالقرآن [illegible] ولعل [illegible] قوله الحمد لله اخبار [illegible] الحمد لله تعالى [illegible]
تام في نفسه فلا حاجة الى الاضمار فان قلت الاخبار عن الشيء [illegible] قلت الاخبار عن الشيء
[illegible] ذلك الشيء اذ الركن الاخبار [illegible] مفهوم المخبر عنه [illegible]
يحتمل الصدق والكذب **قوله** وانما كسرت ومن حق الحروف المفردة ان تفتح [illegible]
الحروف التي [illegible] المعنى [illegible] العطف [illegible] القسم [illegible]
من حقها ان تفتح لان الحروف موضوعة على اخف البناء والفتح اخف الحركات [illegible]
عدم الحركة والفتحة اخت السكون في الخفة [illegible] ساكنة في الاصل [illegible]
[illegible] الساكن [illegible] في حروف المبتدأ [illegible] يكون [illegible]
[illegible] يكون ساكنا [illegible] والاصل فيها السكون لخفته [illegible]
[illegible] لكونها [illegible] في ابتداء الكلام [illegible]
[illegible] الخفة **قوله** لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر [illegible] من الحروف [illegible]
[illegible] [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] كثر استعمال [illegible] [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] والكسر [illegible] العدم [illegible] حيث لا يوجد في الافعال [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] الكسر [illegible]
[illegible] مناسبة [illegible] الاعتراض بكاف التشبيه [illegible] العاطفة
[illegible] الاول [illegible] لزوم الحرفية [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] والمقابل للباء حرف الواو مطلقا اي لا باعتبار الاسمية والعطفية [illegible]
[illegible] كانت [illegible] اللام [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] من الاضافة [illegible] والكلام في اللازم [illegible]
[illegible] معنى مع قطع النظر من خصوصية [illegible] من الاضافة [illegible]
[illegible] باللام الامر ولام الاضافة [illegible] على المظهر للفصل بينهما [illegible]
[illegible] على الكسر [illegible] الحرفية والجر [illegible] اللام الامر ولام الاضافة
[illegible] من الحروف المفردة [illegible] الحرفية [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] بلام الابتداء [illegible] الغلام [illegible] لام التاكيد [illegible]

ولام التاكيد مفتوحة على الاصل فكسرت لام الامر ليتميز عن لام التاكيد وكذا لام حرف الاضافة
قد تدخل المظهر والمضمر فاذا دخل المظهر يكون مكسورا ليتميز عن لام التاكيد ولام الابتداء ولما لم تدخل
على المضمر فلا التباس لان لام الابتداء لا تدخل على المضمر المرفوع فلا حاجة الى الفرق فبقيت
مفتوحة يعني انها مع المضمر مبنية على الاصل وهو الفتحة نحو لك وله [illegible] داخلة على المظهر قيل
لام الاضافة لانها وانما سميت اللام التي هي من حروف الجارة بلام الاضافة لانها تضيف معنى الافعال
الى الاسماء واذا لم تكسر [illegible] لام الابتداء لتوافق حركة العامل اثره قوله من الاسماء التي حذفت اعجازها
الاسم من الاسماء التي بنوا اوائلها على السكون واذا نطقوا مبتدئين زادوا همزة لئلا يقع الابتداء
بالساكن [illegible] بنت لم اوائلها على السكون هذا اذا كانت محذوفة الاعجاز [illegible] واما ابل [illegible]
العجز فبتغير الفاء متحركة قوله لانه من دأبهم ان يبتدئوا بالمتحرك ويقفوا على السكون وذلك لان
حد الابتداء فيحصل بالحركة [illegible] ولان الانتهاء عدمي فيناسبه العدمي كما ان الابتداء وجودي فيناسبه
الوجودي ولان الابتداء بالساكن اما ممتنع او مؤدي الى الكلفة والمشقة واعلم ان ما ذكره المصنف [illegible]
للزيادة مطلقا واما خصوصية الهمزة فلقوتها وكونها من ابعد المخارج [illegible] فلها ملائمة بالابتداء
حيث المخرج واستبهالها من حيث القوة وقيل [illegible] تدخل على اوائلها حرف في نفسها
بقدر الامكان ولهذا في الابتداء لانها من ما [illegible] الى الحرف فالتعليل ليس بمطلق الزيادة و
حينئذ انما هو قوله [illegible] الاصل الى [illegible] لانه من دأبهم الى آخره [illegible] زيادة [illegible]
العبارة بان الابتداء بالساكن اما [illegible] المتعذر او المتعسر [illegible]
بالساكن ويختار السكاكي الامتناع في الحرف [illegible] والامكان في [illegible]
دون [illegible] استدلوا على امكانه بانه لو لم يكن [illegible] التوقف التلفظ [illegible]
الحركة عارضة للحرف [illegible] التلفظ بالعارض متوقف على التلفظ بالمعروض [illegible]
هذا [illegible] محال لانه [illegible] قلنا انه وجود الحرف والحركة ليس الا في التلفظ [illegible]
فيلزم [illegible] المحال [illegible] نظر لجواز ان يكون الحركة لازمة للحرف ولا يتوقف [illegible]
الحرف لم يكن هناك [illegible] ومن زعم ان الابتداء بالساكن [illegible]
كان [illegible] الابتداء [illegible] على علم الوضع وهو لا يستلزم الامتناع [illegible]
[illegible] الابتداء بالساكن [illegible] لا يمكن كما لا يمكن [illegible]
في ذلك كالفرق [illegible] السكون الذي هو المانع بينهما قال ابن [illegible]
خفيفة مختلفة ويظنون انها ابتداء بالساكن قوله وتشبه الذي [illegible]
فمن الاسم من الاسماء التي حذفت اعجازها استعمال العرب [illegible] على [illegible]
سمي حيث يدلان على المحذوف من آخره واصله سمو كما قال المصنف [illegible] واسم [illegible] اشتقاق الاسم من

كما قال الكوفيون [illegible] جمعها اسماء [illegible] كذلك [illegible] ابن [illegible]
وليست باصلية بدليل انها سقطت في التدريج فاذا قلت اسماء [illegible] قوله وسمى [illegible]
لغة في [illegible] سمي [illegible] في النصب للاسم [illegible] استعمال [illegible]
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا [illegible] اللغة [illegible] ابن الانباري [illegible] الجوهري [illegible]
في الاسم اربع لغات اسم واسم وسم وسم قوله واصله سمو [illegible]
[illegible] الاسم المبارك [illegible]
[illegible] البيت [illegible] من [illegible]
[illegible] قوله والقلب [illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] الواو [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] القلب [illegible] التي [illegible] القياس [illegible]
جمعها وتصغيرها كيف [illegible] الجمع والتصغير [illegible] الى اصله قوله واشتقاقه من السمو [illegible]
[illegible] التدريج [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] البصريون [illegible]
[illegible] الساكن [illegible] الهمزة [illegible]
[illegible] السكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الساكن [illegible] الساكن [illegible]
[illegible] الابتداء بالساكن [illegible]
[illegible] الهمزة [illegible]
[illegible] الابتداء قوله [illegible] علامة [illegible] قوله [illegible]
علامة [illegible] قبل [illegible] الخلاف [illegible] اشتقاقه [illegible]
[illegible] صفاته [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] العلامة [illegible] الازل [illegible]
[illegible] صفات [illegible] قوله واصله [illegible] الواو [illegible]
[illegible] الواو [illegible]
قوله [illegible] عند البصريين [illegible]

قول الكوفيين اعلالان وقلة الاعلال من المرجحات **قوله** مردود بان الهمزة لم تعهد داخلة على ما حذف
صدره في كلامهم يعني كثرة الاعلال اخير من عدم النظير لانه لم نطلع على مثله اشلح في فصل ليكون
دعاء الا انا نقول الهمزة منها للقطع والكلام في همزة الوصل **قوله** ومن لغاته سم وسم يعني ومن لغاته
ويحرك بالسكون فيقول اسم وسم قال الكسائي ان العرب سم وقال ثعلب من جعل اصله من سما يسمي قال
وسم ومن جعل من سمار سموا قال اسم وسم وفي كلام الامام الرازي ما يشعر بان من لم يرد الهمزة
ويحرك السا كان من البصريين يامل اخره ومن قول الكوفيين يحتمل كون اصلهما وما حذفت الواو وكسرت
السين في الاول لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وضمت في الثانية ليكون دليلا على الواو المحذوفة
واما من قال ان المعنيين كان سمي صحيح في الجملة ثم قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها **قوله**
باسم الله في كل سورة متعلق بقوله ارسل الحلاوة في ذلك ارسل فيها باذا لا يقرب منها
الارسل الذي صرف الابل بعيرا من اسوابه من كان عن الاستعمال ايرالركوب والحمل فلحمله في حوالي الا بد
بذلك الابل طريقا بما لاعتبار بتلك الالفاظ تمام الامام وفيه لغات مشهورات بيت لهذا اسم
دعاه **قوله** فالاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى هذا من باب المحاكمة والاشعار بانه لا معنى للخلاف
فانه ان اريد به اللفظ فلا نزاع في انه غيره وان اريد به الذات وان اريد به الصفة فهو غير
فقد يكون احدهما وقد يكون واسطة بينهما قال التفتازاني اي اللفظ المفرد الموضوع
انواع الكلمة وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف عما
هل المعنى الذي وضع الاسم بازائه والتسمية وسمي الاسم المعنى وقد يراد به ذكر الشيء به
ولم يسم جواز انه الاختفاء في تغاير الصور المشتهرة وانما الخفاء فيما ذهب اليه بعض من
عين المسمى وسيجيء لذلك زيادة بيان ان شاء الله تعالى **قوله** لانه لا يتالف من اصوات
وذلك كان الاصوات المقطعة والحروف المؤلفة وضعت لتقريب المسميات
غير بالغة والمسمى قد يكون ثابتا بل قد يكون واجب الوجود ولانه عرض غير قار
بانه مركب من الحروف وبانه عربي او عجمي اللذين لعربي اعجمي والمسمى معقول لا يتصف بذلك
انه دال وموضوع والمسمى من حيث انه مدلول وموضوع له الا انه قد يكون وحده
بالعكس كالحقائق التي لم توضع لها الاسماء والاسم قد يكون الاسماء كثيرة مع ان المسمى واحد
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فان الاسم اذا لدعاء والمدعو هو الله تعالى وقال
ونعني به ان محصل الكلام ان الاسم نفس المسمى وغير التسمية وفي الاشعرية ذلك
وغير المسمى وغير التسمية عند المعتزلة والمختار ان الاسم غير المسمى وغير التسمية لما
المراد بالاسم اللفظ الذي هو الاصوات المقطعة والحروف المؤلفة والمسمى اي الذات بانتبها

متحقق باعيانها واما انه غير التسمية فلانها التسمية عبارة عن تعيين اللفظ المعين لتعريف
تعيينه ذلك المعين بعينه فقط الواضع وارادته **قوله** وتعدده تارة اي مع اتحاد المسمى كان الترادف
لاجتماع الاسم واللقب والكنية **قوله** وبتعدد الاخرى اي مع تعدد المسمى كان المشترك **قوله** وان اريد به
ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى اشارة الى ان كون الاسم نفس المسمى في غاية الخفاء قال الامام
تخرج جما لقول من يقول ان الاسم نفس المسمى تاويلا لطيفا وتبعا وهو ان لفظ الاسم اسم لكل لفظة
من غير ان يدل على زمان معين ولفظ الاسم كذلك فيلزم ان يكون لفظ الاسم اسما لنفسه من البطلان
لنفس الابدان يكون شيئا غير الاخر ولا يصح هذا انما يصح اذا كان النزاع في لفظ الاسم فقط وهو ممنوع
محل الخلاف مطلق اللفظ المفرد الموضوع المخصوص لا يصح محلا للنزاع **قوله** وقوله سبح اسم ربك المراد به اللفظ
مثل بان الاسم نفس المسمى بظاهر قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى ووقع الاسم في القرآن بمعنى ذات الشيء
نفس التنزيه انما هو للذات لا للاسم فالمراد الى غير ذلك بان المراد به اللفظ وما ذكر لا يصح فيه فان التنزيه
ايضا كما يجب للذات وصفاته وقد لا يجب تنزيه ذاته الى آخره عند البعض لا يجوز ان تعالى
بما يعتقد كونه تعالى منزها عن النقص والآفات فلذلك يجب علينا تنزيه الفاظ الموضوعة
للتعريف ان الله تعالى وصفاته عن العيب والرفث وسوء الادب **قوله** وسوء الادب بالتسمية
غيرا وغير بالجوية اي بذكر الاعلى وجبار التعظيم **قوله** الاسم مجرد عطف على قوله المراد به اللفظ **قوله**
الى الحول ثم اسم السلام عليك صدر البيت تمنى ابنتاي ان يعيش ابوهما وما انت الا من ربيعة
او مضر **قوله** الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر **قوله** وان اريد به الصفة
كيف جوز اطلاق الاسماء على الصفات وارادة الصفة من الاسم في الصفات نسخة قلت
الاسم لما كان المشتق اوما في معناه كان الاسم دليلا على لما دل الحقيقة
ان الشيء فان العلم بالدليل حاصل قبل العلم بالمدلول وان كان الثاني كان الاسم هو العلامة
الاشياء ثم علامة الدالة على ماهيتها فكان الدليل اسما في الحقيقة لان التسمية دفع المسمى
الاعيان الى الظهور فصح ان يكون المراد من الاسم الصفة وثبت ان الاسماء غير الصفة
فان قلت ان اهل النحو خصص لفظ الاسم بالالفاظ المخصوصة قلت تلك عرف حادث
قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ان المراد منها اسماء الصفات لانه انما يتعلق في معرفة
حقائق الاشياء اكثر من الاشياء في معرفة اسمائها فيحمل الاسم يعني الصفة حتى ما هو
للذات بلا اعتبار معنى ما به نظر **قوله** كما هو راي الشيخ ابي الحسن الاشعري انقسام الصفة
وقد فرع هذا الكلام على وجه لا يدل ان مذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري ان الاسماء
معنى صفاته ثلاثة تمام ما هو نفس المسمى في صفاته نفس الذات لا علم الذات غير

فيه وما هو غيره كالخالق فان مدلوله شئ الذات لانه علم لذاته من حيث اعتبار معنى فيه وما هو غير وعين كالخالق
الخلق لانه يدل على نسبة الى غيره وما هو لا عينه ولا غيره كالصفة الحقيقية يعني العلم والقدرة فانه قال
العلم والقدرة لا عينه ولا غيره قال التفتازاني المعتزلة ارادوا بالتسمية اللفظة وبالاسم مدلوله كما يريد
بالوصف قول الواصف وبالصفة مدلوله الا ان اصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فاطلقوا القول بان الاسم
نفس المسمى للقطع بان مدلول الله الا ان اصحاب اعتبروا ان الخالق لشئ ما له الخلق لا نفس الخلق واما الشيخ فقد
اخذ المدلول اعم واعتبر في اسماء الصفات كمال القدرة فزعم ان مدلول الخالق الخلق لعلم العالم
عين ولا غير وحاصل النزاع راجع الى ان هل هو في الاول غير المسمى او عينه قال الشيخ ليس في الازل الا اسم
المعتزلة اسم غيره وهو في الازل فالشيخ لا اسم له اسمه سواء فقالوا كيف انقسم الاسم من الصفات لا يقع وقد
اشبهها في الازل فقال لان قسمنا العلم والبصر والسمع وغيرها عين ما فهمه من الذات واما الاسم فهو فلا
لدهم منه الا المسمى وهو الله كما انك اذا قلت زيد قائم لم ينتقل وهمك الى اللفظ بل الى الذات بحيث كان الحكم
على المسمى مع انك لم تقل مسمى زيد قائم والوجه الثاني اي قوله كما هو راي الشيخ مبني للصفة
على راي الشيخ وهو مبدا الاشتقاق الذي يسمونه الصفة المعنوية فتنقسم الى ما هو
الخلق الى ما هو غيره كالايجاد والاحياء والى ما هو ليس عينه ولا غيره كالعلم والقدرة قال
الى ان من الصفات ما هو غير الموصوف كالوجود ومنها ما يقال انه ليس عينه ولا غيره
كالعلم والقدرة انتهى وبهذا انما يتم اذا اعتبر المسمى بالايجاد والعلم هو الذات
الاسم بمعنى الصفة غير المسمى في الاول وليس عينا ولا غيرا في الثاني على مذهب الخالق والعالم
والاسم لكونه بمعنى المدلول غير الاول وليس عينا ولا غيرا في الثاني كما هو راي الشيخ
لان التبرك والاستعانة بذكر لفظ الاسم للتبرك بالاسم فبالذات لعل بعض يحقق او
الله كثيرة تلوق قال لا يليه لتوهم ان الاستعانة لا يتبرك بهذه اللفظة فقط والاحاد
الله صفوا برواية لم يذكر الاستعانة فالتبرك اليه ما فيه من معنى ايضا فعل مما كان
على التبرك على المختار هناك قوله على ما هو بصحيح الخط فان بعضه على حكم الالف
باسم ربك قوله لكثرة الاستعمال يعني ان حذف الالف في بسم الله لان كلمة بسم الله
عند اكثر الافعال فخففوا لاجل التخفيف ولما تركوا باسم ربك فلا استعماله بسم
بان انما حذفوا الهمزة في بسم الله لانه ما خلت بسببه الا بحمل الساكن عزوة
الاسم ثابت فيها يسقط لفظا وانما لم يسقط في اقرا باسم ربك ولانه يمكن حذفه
صرحا فانك لو قلت اقرا باسم ربك صح المعنى واما لم يحذف من بسم الله الرحيم
وحولت الباء عنها اي عن الهمزة المطرحة وكذا الا عن السكون اذ

وقوله

...م فان قلت لم كتبوا لفظة الله بلامين وكتبوا لفظ الذي بلام واحدة مع استوائهما في اللفظ وكثرة
الدوران على الالسنة وفي لزوم التعريف قلت لان قولنا الله اسم معرب متصرف في تصاريف الاسماء فابقوا كتابته
على الاصل واما قولهم الذي فهو مبنية فلاجل انها ناقص لا يتم الا مع صلته فهي كبعض الكلمة فادخلوا فيها
لمشابهة الحرف بخلاف قولهم اللذان فانهم كتبوا بلامين لان التثنية تخرجه من مشابهة الحرف
تفخيم ذكر الله واجب وكذا الله وكذا الحذف وباي التفخيم واما قولهم التي فلا تفخيم لها في المعنى فلا تفخيم
في اللفظ قوله اصله محذوف الهمزة فلا يكون من اصل معنى اي انه لفظ اله فادخلت الالف واللام عليها
فعظم بحذف الهمزة استثقالا لكثرة جريانها على الالسنة واجتمع لامان فادغمت الاولى في الثانية
فقيل الله قوله معوض عنها الالف واللام اي حذفت الهمزة على غير قياس ولذلك التزم الادغام والتعويض
اذ المحذوف القياسي في حكم الثابت فلا يلتقي مثلان ولم يكثر التعويض بمعنى لان الواو حذف الهمزة
لان العوض لا يجمع مع المعوض عنه فلو كان حذف الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها لزم الادغام
ابو البقاء حذفت على قياس تخفيف الهمزة بان القت حركتها على اللام ثم سكنت فادغمت في اللام الثانية
فيلزم لزوم الحذف ... وجوب الادغام من خواص هذا الاسم قال الا انه هذا باطل بحذفها
لانه ابوك والله فلا يحذف فان قلت فقد ذكر الزمخشري وتبعه التفتازاني اصله الاله معروفا بالالف واللام
... من حرف التعريف عوضا عن الهمزة المحذوفة لاجتماعها مع الاصل ومع ذلك صححها
بالتعويض عنها قلت انه عرف التعريف في الاله يجوز ان يكون من الحكاية لاسم المحكي والمراد اصله
لو نكر لا انه يدخل حرف التعريف فخبر المبتدا افادة الحصر كما في زيد الامير واشارة الى عدم ارتضائها
قد كسر حيث قال لا يجوز ان يكون اصله من لاه يليه بمعنى ستر او احتجب لان كثرة دورانه
في الكلام واستعماله في المعبود واطلاقه على الله تعالى يرجح جانب الاشتقاق من الاله كالامر
سيبويه فقال ليس المراد من التعويض ان يؤتى باللام ثانيا بل المراد بقاء اللام في مكان الهمزة ...
عوضا منه او الوجه الهمزة في شادية ولقوله معاذ الا ان يكون البيت قوله وقيل ...
بالقطع ... الالف واللام عوض من الهمزة قطعت همزة التعريف في النداء لان حرف ...
عوضا محضة للعوضية فاجريت مجرى الاصلية فقطعت وقطع لانه الحرف على اصلها ...
ولانه لم يوجد الان عليك التعريف للاسم وحدها حيث لا يحل بهمزة في العوضية بمعنى انها
اذا ثبتت للنطق لا للام لانها انما اجتلبت للنطق بها حذفت ثم اجري الحركة ... اللام ...
متحركة كان للهمزة ... ذلك في التعريف ايضا ... انه قيل ... القطع للاشعار ...
... هذه اللام لام التعريف لان هذه اللام لام التعريف لا هذه اللام عوض فلو لم يكن عوضا
الهمزة لم تثبت في الخط ... الدرج ... كما قيل الرجل فلو قيل فقطع الهمزة ...

عوض عن الهمزة الاصلية وانما اختص قطع الهمزة بالنداء لتمحض حرف التعريف هناك للتعويض [illegible]
معنى التعريف حذرا من الجمع بين اداتي التعريف ولهذا لم يقطع في غيره فان قلت اوجدنا [illegible]
عند القائلين بان المجموع حرف التعريف ظاهر واما عند القائلين بان اللام وحدها حرف التعريف
فمشكل قلت لما كانت اللام الساكنة بلا همزة حركتها كانت الهمزة المجتلبة للنطق بها
لتحركه مدخل في التعريف فلذلك [illegible] وفي بعض شروح الكشاف فان الالف واللام [illegible]
حرف التعريف ولهذا جاز الجمع بينهما وبين حرف النداء بالاتفاق والالف واللام حرف التعريف عوض
عن همزة اله في الاله فعال بمعنى مفعول من اله بفتح العين الهمزة ايضا عبارة [illegible] من الاعلام الغالبة
كالصعق كانه كان جاريا في كل معبود ثم اختص بالمعبود بالحق وصار مع لام العهد علما له [illegible]
صار بتخفيف همزته بنقل حركتها الى ما قبلها وهو لام التعريف وحذفها اغلب من [illegible]
وصل اللام الساكنة اللام المكسورة وان عوضها الهمزة الثابتة [illegible] نحو الاحمر
بل لقالوا اللاه بكسر اللام الاولى لان التخفيف مع عروضه غير قار فيه كما غلب [illegible] فكان
لم تلتقيا والالف واللام في اله حرفيا كما كانا عليه في الاصل فصار الجزء الكلام [illegible] ولما
التعريف فلانها كالعوض من الهمزة المحذوفة في الفصاح والاولى ان يقال لما قطع الهمزة [illegible]
الوقوع بعد حرف النداء تخصيصا للاسم قوله الا انه مختص بالمعبود بالحق اي لفظة اله مختص بالذي
يعبد بالحق فيكون علما وجزئيا او مطلق المعبود بالحق فيكون كليا ويدل على الاول ان [illegible]
كلمة توحيد بالاتفاق من غير [illegible] على اعتبار عهد فلو كان اسما لمفهوم كلي [illegible]
الموجود شرعا افاد التوحيد لان المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة الا ان يقال [illegible]
بالدليل الخارجي قوله والاله في الاصل يقع على كل معبود اي بحق او باطل كما كان كفار قريش يطلقونه
هذه اللفظة في زمن الجاهلية [illegible] في زمن الاسلام المشهور انه [illegible]
احتج بانه [illegible] قوله ثم غلب على [illegible]
غلب على الاله المعبود بحق وفيه احتمالان الاول انه الاله غلب على الذات المخصوصة وصار علما
بالغلبة بعد حذف الهمزة فاختص بالمعبود بالحق حيث لم يطلق على غيره [illegible]
قبل الحذف يطلق على غيره [illegible] بعده لا يطلق على غيره والثاني ان في
الاصل لمفهوم كلي وهو مفهوم كل معبود ثم غلب على مفهوم اخص من المفهوم الاول وهو المعبود
بحق ثم صار بعد الحذف مختصا بذاته تعالى علما له فيكون من الاعلام الغالبة في الاجزائي [illegible]
ما يليه تعريف الحق في الاول [illegible] في الثاني اذ الغلبة بعد الحذف الى العلمية بعد [illegible]
الى العلمية وقبله لا الى [illegible] الاعلام الغالبة كثيرة في [illegible]

[illegible] الى جعل الاله من الاعلام النادرة فاعلم ان الاعلام ثلثة اقسام مختص وضعا واستعمالا
[illegible] وغالب وضعا واستعمالا كالثريا والصعق وغالب وضعا مختص استعمالا كالاله [illegible]
[illegible] فان الاله يقتضي ان يطلق على كل ما يوصف بالالوهية لكن [illegible] الاستعمال
[illegible] الاله من هذا القبيل مختص [illegible] حذف الهمزة والتعويض يقتضي ان لا يصح اطلاقه
على المعبودين بالحق مطلقا الا انه لم يستعمل في غير الواجب تعالى [illegible] الاعلام
الغالبة بالنظر الى الوضع وحينئذ يكون من الاعلام المخصوصة بالنظر الى الاستعمال قوله و
اشتقاقه من اله بفتح اللام [illegible] بكسر الهمزة [illegible] والوهة والوهية [illegible]
[illegible] اسم على مذهب [illegible] على ما ذكره المصنف [illegible]
[illegible] علم غير مشتق واليه ذهب الخليل والزجاج [illegible]
[illegible]
[illegible] الهمزة [illegible] المادة للام [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] وقيل علم والدليل على ان هذه اللفظة [illegible] قوله تعالى
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله تعالى هل تعلم له سميا
[illegible] لفظة الله [illegible] الضمير في اشتقاقه لفظة الله لانه المبحوث [illegible]
وهذا [illegible] النزاع في لفظة الله [illegible] قوله [illegible] الاله المعبود بالحق
[illegible]
[illegible]
[illegible] من باب [illegible] الاصل من الاشتقاق
[illegible] من الاله كالاشتقاق [illegible] الوضع كما [illegible]
[illegible] بين الفاظ المتعددة قد يكون [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاسم [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الهمزة للسلب قوله [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] قوله حقيقته [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الالف واللام [illegible]

قوله لا محجوب عن ادراك الابصار اي لظهوره اذ الاحتجاب بتواري الكمال نوره ولهذا قال بعض العرفاء
سبحان من احتجب عن العقول لشدة ظهوره واستتر ظهوره بحقيقته محجبة عن العقول الا محجوبة
بمعرفة وسيد بنيان ان المصنف رضي الله عنه لو قال يحجب بدل محجوب كما قال ابو حنيفة لصحيحه
عن العقول ولا يجوز ان يقال محجوبة لانها تشعر الا المحجوب بمعنى ولا يليق العبد اما العبد محجوب
قوله ويشهد له قول الشاعر كحلفة من ابي رياح يسمعها لاهه الكبار الحلفة واحد الحلف وابو رياح بالرا
والياء الموحدة اسم رجل وبالفاء ذيل تصحيف لا معنى له ذكره الجوهري يدعو قال ابو رياح يسمعها لاهه
الكبار الحلفة ادخل عليه الالف يجري مجرى العلم الا ان خلاف الاعلام من حيث كان بمعنى ذكر بالضم
اي معظم بمعنى كبير وكبار فانه وصف نقل الى التشديد اليه هنا كلام الصحاح فعلى الاول اللام من الحلفة قوم
لا من محا الشرح بعض انتفاء آية قوله وقيل علم للذات المخصوص معطوف على قوله اصله اله ولا يكون مشتقا
كذلك لكنا الكل على هذا نوع من اسماء القولات لفظة اسما وحقيقة من الله وتسمية لا علم قبيح الاتحاد بها
فلا قيل يستعمل ابدا لو كان كذلك لكان الغمام من بعض قوله وقيل الجهد الى الله وليس كذلك الا ان يعلم
الاتحاد بها ان الاشتراك في الاصل لمعنى فالتخيل الكلي من جميع الخلق على الاقل فالله تعضو من بعض حر
عن قوم من اني طلب السلام اجعل لنا الها كما لهم الهة قال الامام ان لفظة الله اسم علم له تعالى وانه ليس في
اللغة وهو المختار وعليه سيبويه واكثر الاصوليين والفقهاء كابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
قوله لانه يوصف ولا يوصف به يقال الله الحي القيوم ولا يقال الحي القيوم الله واما قوله تعالى العزيز الحميد
فقراء المجرور بيان لا وصف قوله ولانه لا بد له من اسم تجري عليه صفاته تعين ان الصفات من تعالى لا بد
من اسم موصوف ولا يصح ان يكون موصوفا مما يطلق عليه من الصفات تجري عليه ولان لفظ العبارة
التي يعبر عنها صفات لمن حروفات صفات محل غير موصوف ولا يصح ان يكون موصوفا مما يطلق عليه من
الصفات سواء لا الا ان يلي اسماء الله تعالى صفات الاتفاق فلو جعلت كلها صفات فيبقى غير جاري على
اسم موصوف بها وهو محال قال صاحب التقريب وفيه نظر لا اذ له الى ان يريد بها لابد لله سبحانه من ما يوصف
نفسه الامر فلا نسلم ان ذلك لا يلزم من كون جميع العبارات صفات ان لا يكون له ما هو موصوف في نفس الامر
البين عدم لزومه وان اريد به انه لا بد من صفاته من موضوع للفظ فهو ممنوع جمع الفقهاء جواز
المراد من قوله لا بد من اسم يجري عليه صفاته الوجوب بحسب اللغة على ما هو المسبوق ولهذا يمنع استعمال الانسان
فلو كان لفظ الله صفة كسائر صفاته واسمائه لم يكن المعاني فالتي اسم من جهة العرب بشابه الا المعرفة
الاسماء ولم يسم خالق الاشياء ومبدعها تعالى بلا له الا الاستغراق وكل شيء من جهل الجهة دون الاسماء
لا بد له من اسم يجري عليه احكامه وصفاته مقدم وضع الاسم بخصوصية الذات مع وصفه باختيار ما
بها من المعنى غير ممتنع وانما الممتنع تجرد الصفة بدون الموصوف فان قلت انه تعرض لاجزاء الصفة

لينا اسم جنس فيرد ابن نبت العلمية قلنا المراد الصفات الخاصة به تعالى ولا يكفي في اجرائها
الخاص تعالى ايضا لان من شان الصفة ان تحمل على الموصوف وان قل مرتبة الموصوف السماوات
لا يلزم من كونه اسما خاصا به علمية لجواز ان يكون اسما لكلي منحصر في شخص كالشمس في عرف
اسم الحكام المعارف بغير انه اسم علم قوله ولانه لو كان وصفا لم يكن قوله لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله
الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة وذلك لانه لو كان مشتقا لكان معناه معنى كليا لا يمنع نفس تصوره من
وقوع الشركة فيه لان لفظ المشتق لا يفيد الا ان شيئا ما له علم على ان ذلك المشتق منه وهذا لا يمنع
من وقوع الشركة فيه ولو كان كذلك لما كان قولنا لا اله الا الله توحيدا الا انه لا يمنع من ان يحصل
في الخارج منحصر كثيرة وحيث اجمع العقلاء ان لا اله الا الله موجبا للتوحيد علم ان لفظة الله ليس بمشتق
بل اسم علم لانه كلمة التوحيد بالاتفاق ولانه قال تعالى هل تعلم له سميا والطبعون اجلاء المراد لفظة الله
صفة قوله والاظهر انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يطلق على غيره صار كالعلم
خارج من الصفة مشتقه غالبة قوله وصار كالعلم فيما شاع عليه العلمية في الصفة اذ وجب العلمية
فيه وانا ان يكون كاسم في اجزاء الاوصاف عليه وامتنع الوصف به العلمية مبنية على الحد الحضري
من الصفات الغالبة لانا فينا اذا الغلبة في الصفة فلا ينتهي في الخصوص الى مرتبة التشخيص
العلم بين مخصوصا وضعا واستعمالا كزيد وعمر وفي لفظة الله غالب وضعا مختص
الاعلام الغالبة كثيرة في الاعلام قليلة في الاجناس فيكون كالعلم الشخصي في اجزاء الاوصاف عليه
والمشعر عمل الرجم الكرسي وصفا في الاصل ثم غلب في المعنى انها صفات تبصر اعلى لغة
في الغلبة فيها حقيقة فقد استعمل الاله في غيره لما غلب عليه وفي الله تعالى بيانه انه يستعمل الالهية
بمعنى الرجوع الى غيره كالعلم بها لما دل لما يشترك في المعنى صار كالثريا والصعق هو الذي ضربته الصاعقة
علما اسم لها من عمرو بن كلاب حين ضربته الصاعقة قوله اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه
لما دل على ان العلم الدليل من اذلة العلمية فان قلت فلما اذا كان في الاصل وصفا فرق بين معنى العلمية
لم يكن بعد هذا ان الاصل الوضع فلا بعد العلمية اسم يجري عليه صفاته دون العلمية اذا قلنا كذا
قوله عدم التفرقة بين الغلبة الحقيقية والتقديرية من الغفلة عن اعتبار التقدير فعلى الوضع
والله من حيث هو هو بلا اعتبار امر اخر الى اخره لا ذكر قوله فقال انما هو اللفظ الموضوع للنفر الذات يجاز
في بابه انه من حيث انه لفظ لله علم الذات المخصوصة وكونه ملحوظا من الله تعالى بحيث اللفظ يرادفه لونه
مشتقا من الالهة او لاه وغير ذلك من الاقاويل الصحيحة والفاسدة لا ينافي العلمية ولا يقتضي
اذا الوله قال له من جانب وهو الذي اختار المصنف رحمه الله واحتج عليه بان الوضع يقتضي العلم
الموضوع من الالتباس لا يحيل علم حقيقة الذات والفاظ الله وجعله يراد المعاني المتعلقة المتنوعة

وهي امور متشخصة معينة والحق تعالى من حيث ذاته منزه عن التعين والتقييد فاذا ثبت عجز البشر
معرفة ذات الله تعالى تعين تسميتنا لها باسم يدل عليه بالمطابقة لتعذره فلا يمكن وضع اللفظ له وهذا
معنى ما نقل عن قدماء الفلاسفة انكار ان يكون له تعالى بحسب ذاته اسم لكن المراد من منع ذلك
اسم قالوا والدليل عليه ان المراد من وضع الاسم الاشارة بذكره الى المسمى فلو كان لله تعالى بحسب ذاته اسم لكان الغرض
من وضع ذلك الاسم ذكره مع غيره لتعريف ذلك المسمى فاذا ثبت ان احدا من الخلائق لا يعرف ذاته المخصوصة
البتة لم يبق في وضع الاسم لتلك الحقيقة فائدة فثبت ان هذا النوع من الاسم مفقود ثم نقد هذا الا الذي
لحقيقته اسم اما الدوال فتلك اللوازم هي انه ازلي لا تعتريه العدم ويجاب عنه بانه يجوز ان يكون الواضع
تعالى وبانه يكفي فيه معرفة الموضوع له بوجه من الوجوه ككونه حقيقة واجب الوجود فللموضوع له وكونه
الذات مع انه لا يعرف بكنه الحقيقة فان علم الواضع بكنه حقيقة الموضوع له عند الوضع غير لازم
لان وضع الاسم للذات لا ينافي عدم ادراكها كما ينبغي واثباتا في ذلك عدم ادراكها مطلقا فيجوز ان يعبر
الشيء الذي يدرك منه هذه الآثار واللوازم مسمى بهذا اللفظ قوله حقيقي كالعلم والقدرة قوله
اوجزء كالعبودية والمربوبية قوله غير معقول للبشر لان الاستقراء التام دل على انه لا يمكن ان يتصور ما
امر من الامور من فرق اربعة احدها ان يكون الاشياء التي ادركناها باحد الحواس الخمس الظاهرة وثانيها
الاحوال التي ندركها من احوال ابداننا كاللذة والالم والجوع والعطش والفرح والغم
ندركها بحسب عقولنا مثل علمنا بحقيقة الوجود والعدم والوحدة والكثرة والوجوب
الاحوال التي يركبها العقل والخيال من تلك الثلاثة فهذه الاشياء والاقسام فلا يمكن
لنا ان نتصورها وندركها من حيث هي وقد ثبت ان حقيقته تعالى مغايرة لهذه الاقسام
كون حقيقته تعالى غير معقول للخلق والبشر وايضا ان حقيقته المخصوصة علة لجميع لوازمه
والاضافية والسلبية والعلم بالعلة علة للعلم بالمعلول فلو كانت حقيقته المخصوصة
بامرها الوجب بها الضرورة فهذا معدوم فذلك معدوم قوله فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ
اي يمتنع ان يكون مدلولا عليه بلفظ موضوع له سواء كان الواضع هو الله تعالى او البشر
الوضع انما يعرف عادة فتمتنع دلالة استعمالنا وهذا ما يفيد فيما نقل الشيخ
زرع العقل فعلى هذا سقط ما قيل انه لا يجوز ان يعرف الذات بوجه من الوجوه مع
الواضع بكنه حقيقة الموضوع له غير واجب كما قال بعض الافاضل قلت لا يدل
بلفظ ثم زرع على ما قلنا مع ملاحظة ذلك بمعنى للبشر وهذا تصريح من المصنف
الواضع غير الله تعالى والعجب كيف يخفى هذا انه لو كان الواضع هو الله تعالى لم
يخفى على من له ادنى فطانة على ان يقوله لان الواضع انما يعرف عادة بالشيء ان لم

اليه اى الى الله تعالى فتحرر المنع فقيل في ذلك بانه يجوز ان يكون الواضع هو الحق تعالى لنفسه ومعروف
لم عرفنا بهذا الاسم ولا استحالة في ذلك ويدل عليه قوله عليه السلام اسئلك بكل اسم هو لك اللهم اني اسالك بكل
اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك الحديث معنى
الحديث اشارة الى ان له اسماء تسبيحية هي التي تكلف دلالة عليه والذي يؤيد هذا الاحتمال قوله ثبت
عن الذين هم اعلم الخلق بكل لاسيما في الاحتمال المذكور قوله ولا ارتياب على تجرد ذاته المخصوصة لان الله
تعالى وهو الله في السموات يعني صحيحا لان ظاهره يتعلق الظرف باسم الله تعالى ولما فيه من الايهام
ذاته تعالى في السموات وهو فاسد لانه يقرب من الحلول والتجسيم تعالى الله عن ذلك عبادة ولا اشتمل
العبودية وصف من الاوصاف ويدل عليه قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي معبود فيهما يجوز
يكون اسما علما لمجرد الذات بدليل انه لا يقال هو العالم الا انه من الله بهذا المرض على التحقيق
لا وصف فلا يوصف به ولقائل ان يقول انه لا يجوز ان يكون له الموصوف بجري بجري ما هو من الذكر
بل انما قال الظاهر لانه يجوز تعلق الظرف بعلم الجملة خبر ثان اي هو الله واحد
لو سلم انحصار تعلقه كذلك فكونه تعالى مشهورا بالمعبودية
بزمانه قوله وتفخيم لامه اذا انفتح ما قبلها او انضم سنة اي تفخيم لامه
سلوكه دون غيرها كابن كثير قال الزجاج ولم يزل العرب كلهم على ذلك
وهي الوسنة من الكسرة فقيل برقق وقيل بفخم وذلك كقراءة السوسي في
بعد اسم جهرة اما اذا انكسر فقد اطبق القراء على ترقيقه لان الاستعمال من الكسرة
فقيل لا تحسن الكسر الثقل واللام المفخمة يشعر بالتعظيم وهذا الاسم بتفخيم
وقيل مطلقا نقله ابو البقاء وغيره عن البعض قيل السبب فيه لاعجمي
قوله وحذف الفه لحن تفسد به الصلوة هو خطا في الاعراب تفسد به الصلوة
في رحمهما على انه لا بأس بالقراءة بالالحان وتقل الحرف حتى انها يعتد بين
جعل السنة على لسن فانهم لطفوا على ان موضع الكراهة ما اذا انطلى
فذلك المكروه كراهة تحريم وموضع كونها لا باس بها اذا لم يكن كذلك
ولا ينعقد به صريح اليمين ان لا ينعقد اذا حذف الف اليمين لا انها ليكون
يع اليمين هنا هو ما يكون يمينا في اللغة والشرع معا ولذا قال لا ينعقد به ذلك
يحذف الهمزة بل ينعقد به الدين لان ورد به في اصل اللغة
فينعقد به وقال بعضهم لا ينعقد به الا لان يقوله بالهوية
الرحيم فلذلك قلت له بذل الالف فلفظ الرحمن لم يحذف الياء من الرحيم

قلت حذف الف من الرحمن في الخط على سبيل التخفيف لكثرة الاستعمال ولا يحذف فيها الا

من الرحيم واعلم ان الجمهور على ان الوقف على قوله بسم الله ناقص وعلى قوله بسم الله الرحمن

الرحمن صحيح وعلى قوله بسم الله الرحمن الرحيم تام والوقف لا بد ان يقع على احد هذه الاوجه

فالوقف على كل كلام لا يفهم بنفسه ناقص وعلى كل كلام مفهوم المعاني الا ان ما بعده يكون متعلقا

بكونه كافيا وعلى كل كلام مستقل يكون ما بعده منقطعا عنه يكون تاما فان قلت ان قوله الحمد لله

تام لان قوله الرحمن الرحيم متعلق بما قبله من حيث انهما صفتان والصفات تابعة للموصوفات فاذا

جاز قطع الصفة عن الموصوف بجعلها آية واحدة هناك فلم يفعلوا بسم الله الرحمن الرحيم آية

ثانية ولم يجز ذلك فكيف جعلوا في سورة الفاتحة الرحمن الرحيم آية مستقلة قلت هذا غير

بعيد لان الآية هي الطائفة المخصوصة من القرآن المبين اولها واخرها توقيفا ولا مدخل للقياس فيه الا

يرى ان قوله تعالى الحمد لله رب العالمين آية واحدة ثم صار مجموع قوله تعالى واخر دعويهم ان الحمد لله

رب العالمين آية واحدة وكذا هنا قوله اسمان بنيا للمبالغة ارادة المبالغة في معنى الفعل وقوله

لا بهاء معنا بل الوصف كالحسن بمعنى انهما للمبالغة افادتهما اياها ... صيغتهما لا ... ولا ...

في رحيم على ما نص عليه سيبويه من صيغ المبالغة فادتهما اياه لانهما من صيغتها لا نزاع فيه ...

على ما نص عليه سيبويه من صيغ المبالغة لانه احد الخمسة التي هي فعول وفعال وفعيل ومفعال وفعل

لا نزاع في الرحمن فبنيانه الرحمن للمبالغة لا ينبغي الا عن ... لا ... اصلا فان كان ... ذلك ...

ولا يرد ان قوله من رحم كسقيم مشتقان قلت ان الرحمن من الصفة المشبهة واما الرحيم فان جعل من ...

المبالغة كما نص عليه سيبويه فلا اشكال وان جعل من الصفة المشبهة فكيف يبنيان من رحم ...

فلا يشتق من الصفة المشبهة قلت فيه جوابان الفعل المتعدي ... منزلة اللازم فيشتق ...

اللازم ثم يشتق من الصفة المشبهة وهذا مطرد في باب المدح والذم كما نص عليه ... في ...

الزمخشري ... ابن ... قال بعضهم ... تعالى الرحمن من جهة العربية ... في قوله

وما الرحمن واجاب ... بانهم انما جهلوا الصفة دون الموصوف ولذلك لم يقولوا ومن الرحيم ...

ان هذا لا يدفع الاشكال لا يعتد ... من جهتهم ... قوله ... اسماء الله تعالى انما

تؤخذ باعتبار الغايات اشار بهذه القاعدة الى الرحمة بحسب حقيقتها من الكيفيات ... انفسانية

المزاج والله تعالى منزه عنها فيكون مجازا ... عن الاحسان ... او الاحسان ...

او يكون ... الفضل ... حاله تعالى بمجاز ... على ... وهو ... معروف

والاحسان فاستعير له ذلك بهذا وان لم يناسب بكلام المصنف رضي الله عنه ... تعبير بكلام

الزمخشري قوله لان زيادة البناء ... زيادة ... نقص ... كما ...

... لجب بان ذلك فيما اذا كان اللفظان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث

وغرثان وصدى وصديان بخلاف حذر وحاذر فان احدهما صفة مشبهة والاخر اسم فاعل ... الكثير

ان ينقص ذا البنا الانقص زيادة بسبب بعض امر كالاخلاق والامور الجبلية وبان ذلك الحكم اكثري كلي قوله

وفي المعاهد كون الرحمن ابلغ قوله باعتبار الكيفية اي عظمة المدلول المقتضي لفخامة ... قوله

باعتبار الكمية اي كثرة افراد ... مدلول المقتضي ... قوله فعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا الا انه

المؤمن والكافر من حيث ... شاملة الخلق كلهم بالرزق ... الدنيا ... لا ...

خاص بالله تعالى حيث لا يطلق على غيره على ان المعنى من حيث الاثر ومنافع الدنيا قوله وعلى الثاني ...

رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يعني الرحمن عام في ثواب الآخرة ومنافع الدنيا والرحيم خاص ... في ...

والمعنى عام في اللفظ لجواز وصف غيره تعالى قوله وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى ...

يعني القياس في الوصفين تقديم ادناهما على ... لان الصفات اذا اجريت على الشيء في مقام المدح

... يبتدأ بالادنى ثم بالاعلى وفي مقام الذم بالعكس والمقام مقام المدح قوله لتقدم رحمة الدنيا ...

المدلول عليه بلفظ الرحمن ... الرحيم ... بخلاف الرحيم فانه انما يدل على رحمة الدنيا على الوجه الثاني ...

كما انه قدم السنة على النوم في قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم فان القياس ان يعني ... نوم ...

انه عكس لتقدم السنة على النوم في ترتيب الوجود الخارجي قوله ولانه صار كالعلم من حيث انه ...

... الرحمن ... لانه ... الصفات الغالبة ... غير ... الشخص ... المعين ...

علم استعماله ... اللفظ في غير الواجب تعالى ... كالعلم ... الا في ... قوله ...

... الحقد والتعاضد ... العوض ... بخلاف ... لتوسط ...

... كل ... في ذلك ... قوله ... ثواب ...

... الرحمن ... منها ... الباء ... حالية ...

... الاحسان ومنها الثواب الجزيل ... الجميل ... بعد ...

... من القلب قوله ... فيقال ... بالانف ... ان ... الحنين

... عن ... الرقة ... الصفة المشبهة ... والقياس ... بينه وبين ... عنه ...

... رحمة ... الجنس ... الانام ... مع ... الصفات

... ان العبد ... يحصل في قلبه نوع رقة لم يرحم ... مقصود العبد ... هو ...

الرقة ... في الحقيقة انما رحم ... عن الرقة قوله ثم ... كالواسطة ...

... من المتعين ... كالواسطة ... بالفتح قوله لان ذوات النعم ... وجود ...

... ذلك ... بالوجود ... لا ...

لما خرج والاذن السامعة والعين الباصرة المتصرفة في البدن فلولا انه تعالى خلق الصحة والجوارح لم يمكن
الانتفاع بها فوجب ان يقال النعمة في الحقيقة من الله تعالى قوله والتمكن من الانتفاع بها اي تمكينهم
عليه من الانتفاع بالنعم التي انعمها عليهم فانه تعالى لم يقدر عليه احد غيره تعالى قوله وذكر الرحيم تتميما
خرج منها كالتتمة والرديف التتميم تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة ونكتة لما ذكر ما هو المراد من
نعم الرحمن ... فيها اذ يتوهم من جلائل مناسبة لمقام العظمة او التعظيم فيكون ذكر الرحيم
تنبيها لما يتوهم وافادة للكمال فيه وذلك انما الابلغ الاعلى اذا كان من جنس الادنى جزئياته كما في قولك
عالم نحرير شجاع هناك طريق الترقي من الادنى الى الاعلى لا فائدة لذكر الادنى ... على الادنى وزيادة
اذا قدم الاعلى لم يكن لاتيان الادنى بعده فائدة واذا لم يكن كذلك جاز ان يسلك فيه طريق التتميم كما
نحو فيه فاسلما كان ... عن مقام العظمة والكبرياء ... جلائل النعم وجلائل ...
بعايش النعم فيها غير ملتفت اليها بالقصد الاول فكانهما نوعان متباينان لا يشتمل احدهما على الاخر قدم
ما يدل على الجلائل لان المقام يقتضيه الترقي ... ثم اردفه الادنى كالتتمة
مختتما قطع ... بالحصر ولقسم على ان غاية ... تعالى شاملة للذات الوجود ... ثم ... الرحيم
في وجه الله لو ... اسم للذات لا لصفة باعتبار ... ماهية وجود ... او مرتبة
. افاضة الرحمن العامة على الكائنات والرحيم اسم لها باعتبار تخصيص ... بجهة من
وما يتبعها من وجوهات كلامنا قوله والحمد لله ... وهو نسبة ... الحمد ...
الاخرة قال صاحب الكشف التعليل ... الافاضة ... لا يخلو من ... فيها يقال ... الاخرة ... تنبيه
والاظهر انه غير منصرف ... عدم ذكر النحاة من الخلاف ... رحمن ... غير منصرف ومنصرف
مع الصرف انتفاء فعلانه ووجود فعلى ... فوجد الاول لم يوجد الثاني ... لا يظهر ...
وجود فعلى انما يعتبر النظر الى نفس الكلمة من حيث هي مع قطع عن العوارض ... ا
ان وجد ... النظر الى نفس الكلمة ... من جهة الاختصاص فيكون ...
فعلى بالنظر اليها فيكون غير منصرف قوله وان حظر اختصاصه بالله ان يكون له مؤ
نعني الاظهر عدم الصرف وان اقتضى هذا الاختصاص التوقف في ... الصرف وعدمه
باب ... صرف اي يكون الرحمن فعلى كعطشان وعطشى وسكران وسكرى ...
فعلانة على مذهب الاصح وان كان بوجود فعلى لان الرحمن غير منصرف ... بوجه
بالقوة وانما المعتبر وجود فعلى ... لا على عدم الاستعمال ... كذلك الاختصاص
... لام ... فلا يلزم الصرف ... النظر الى ... على ...
النظر ... على مذهب ... على ... فرحمنة ايضا ... اذا وجب ... الحرف ...

... على منهب ... العلامة وهو ... في ... باب ... الاختصاص ...
انتفاء الصرف وعدمه وهي محال ... غير معتبر لانتفائه ... لا يكون له مؤنث ... فعلى ... فعلانة
امثال ... فعلى ... فعلانة ... وجود فعلى ... او ...
وان ... الاستعمال ... المذكور ... بالنظر الى الاصل ... الغالب ... فعلان ...
ومن هنا ... ما يقال ... بشرط وجود فعلى ... شرط انتفاء فعلانة ...
... ان الاصل في الاسماء الصرف ... في هذا النوع ... الامتناع ...
بالاغلب ... عدم الصرف في ... ما كان على صيغة فعلان من ... الاكثر ...
ما قال الامام المرزوقي ... الصفات الملحوظة ... قوله
... المستحق للحمد ... على ... المستحق ... قوله ...
... الله ... قوله ... من غيره ...
... من غيره قوله الحمد لله ... تعالى ... بخلاف ... الخلق ...
الحمد ... تعالى ... مع ... فيما ... الخلق ... تعالى ...
... على ... الخلق ... ان اللام ... يحتمل الاختصاص ... الحمد ...
... تعالى ... وكثرة فضله ... الحمد ... الحمد ...
... الحمد ... على ... اسم الذات على اللام ... استحقاقه ...
الله ... الالوهية ... الاستحقاق ... الحمد ...
... ولا ... الا في البارئ تعالى ... يكون اللام ...
... تعالى ... الكل ... يحتمل ... الحمد ...
... الحمد ... تعالى ... لانه ... الحمد ...
... الكل ... الحمد ...
والشكر ... الشرع ... على الاطلاق ... الحمد ... على الاطلاق
دليل ... هذا الاستحقاق ... الشرع قوله الحمد لله ... الاختياري ...
... الحمد ...
... الاختياري ... الجميل الاختياري ...
... الجميل الاختياري ... الحمد ...
... الحمد ...
... الاحسان ...

اختصاص الحمد به والتنصيص على مقابلته للشكر ونداء ما قصد بيان المفسر بينهما لما [illegible] ياتي [illegible]
تعالى على الشيء فانه كما ورد في الحديث اثنيت عليك كما اثنيت على نفسك [illegible]
للاسناد المجازي بمعنى ان اسناد الحمد اليه من قبيل الاسناد الى السبب الموجد بمعنى حمدوه لانه جعله على
عبارة اما ان لفظ الحمد فيهما بالمجاز من اظهار الصفات الكمالية والتعريف بالحمد الحقيقي [illegible]
فمن سرعة انتقال هذا من الحقيقي واما ما يقال من انه تعالى حمد ذاته [illegible] عبارة بتكلف مستغنى عنه
ومراده من ذلك ان التجوز الذي اعتبره هنا اقرب مما اعتبر هناك فعلى هذا الانسب ان يكون الاولى
الاول احدهما **قوله** والمدح هو الثناء الجميل مطلقا هو المشهور وهو اولى من قول [illegible] اذ الاصل
عدم الترادف فهما فيما يكون من الانسان من الثناء الجميل الاختياري مثل السخاء وعلى الشجاعة فيما يكون
غير اختياري كطول قامته وصباحة خده [illegible] ويكون المدح شاملا للفاعل المختار وغيره والحمد مخصوص
بالفاعل المختار فان قلت اذا اريد بالشجاعة الملكة التي تصدر عنها لم يصح الحمد عليها لكونها من
الامور الغير الاختيارية قلت الافعال التي تدل عليها اختيارية **قوله** بل هو حمد
على الافعال الجميلة [illegible] **قوله** وهو
والجوهري وابن الانباري [illegible] الفرق بين الحمد والمدح [illegible] بل هما مترادفان
بالاختياري ومن الدليل على الثاني انه قال في الفائق الحمد هو المدح وانه [illegible]
[illegible] الظاهر ان المراد مما ذكره في الفائق قصد التعريف وهو يدل على الترادف كما ان
على ذلك وعلى انهما غير مختص بالاختياري [illegible] الكلام على هذا ايضا
[illegible] والتعريف بالاسم لاسما اللفظ وقيل المراد بالاخوة الاشتقاق
[illegible] في الحروف والمعنى لانهما [illegible] في المعنى
[illegible] اما التركيب فظاهر واما المعنى فلان الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري
[illegible] وهو المذكور [illegible] مطلقا [illegible] الى الافاضل [illegible]
[illegible] الحمد والمدح في الحروف والمعنى [illegible] جميع الحروف [illegible] ذكر الحمد
والشكر في مقابلة النعمة قولا وفعلا واعتقادا افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني
البيت [illegible] ان الشكر يطلق على الموارد الثلاثة والخطاب [illegible]
[illegible] وخدمتكم ولا [illegible] الا [illegible]
ان الشاعر جعلها [illegible] النعمة [illegible]
فان [illegible] قلت ان الشاعر جعل المجموع ما زاد النعمة فالشكر [illegible]
الثلاثة قلت الشكر يطلق على فعل اللسان اتفاقا وانما الاشتباه في اطلاقه على [illegible]

الجزء الرابع

بيان الناس ان الشكر في اللغة باللسان وحده [illegible] الشاعر [illegible] وجعلها ثلاثة على
[illegible] الثلاثة شكر النعمة على ان ظاهر عبارة [illegible] مع ان الشكر لا يكون الا بمجموع [illegible]
[illegible] بل [illegible] يطلق الشكر على كل واحد منها فان [illegible] ان يكون الشكر [illegible]
لا بمجموع الثلاثة مشتركا بين اهل اللسان [illegible] المجموع من حيث هو مجموع [illegible]
[illegible] على كل واحد من فعل القلب والجوارح الذي هو المطلوب [illegible] الاشتراك [illegible]
لاحتمال الثاني [illegible] لان علماء المعاني قد صرحوا بان [illegible] في الكلام بلفظ الجمع [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] قوله تعالى فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا الآية ان يكون الجمع لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستشهد الزمخشري بقول الشاعر [illegible]
من الاسم الظاهر [illegible] في القرآن كقوله [illegible] الملائكة الآية من ان [illegible] جبريل عليه السلام [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] في المعنى [illegible] الجمع [illegible]
الظاهر [illegible] كما في قوله تعالى فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا الآية **قوله** ولما كان الحمد من شعب الشكر
[illegible] النعمة [illegible] واسمع خبر بعد خبر وهو جواب عما يقال [illegible]
[illegible] الشكر فيكون جزء [illegible] فكيف يكون [illegible] على [illegible] الحمد [illegible] على الشكر [illegible]
[illegible] الشكر [illegible] كان الشكر [illegible]
[illegible] النعمة [illegible]
[illegible] **قوله** وما في [illegible] الجوارح [illegible]
[illegible] **قوله** جعل راس الشكر [illegible]
[illegible] باللسان [illegible]
[illegible] ان يكون افضل من عمل القلب [illegible] جعل راس الشكر [illegible] الحمد
[illegible] الشكر [illegible] على الله تعالى [illegible]
واما الشكر [illegible] كل [illegible] واما الشكر [illegible]
[illegible] ولا شك ان الاول افضل [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] واسئل [illegible] العالمين [illegible] يستحق الحمد العظيم [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ولم يجهر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اذ كان [illegible] الضمير [illegible]

وحقيقته معنى الشكر اشاعة النعمة ولا بد منها لهذا اجعل نقيض الكفران لانه يتوقف على الستر والتغطية

قوله والذم نقيض الحمد يعني انه انما اختار فيما سبق ان المدح اعم من الحمد جعل هنا الذم الذي هو نقيض المدح نقيضا

للحمد لان نقيض الاعم نقيض الاخص لا بالعكس الا ترى ان اللاحجر يشمل اللاانسان بدون العكس كان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم

وما يقال ان نقيض المدح الهجو لا الذم ليس بشيء لان المراد بالمدح الثناء الجميل لا ينافي ان مقابل الذم لا المدح

مقابل الهجو فان قيل ان نقيض الشيء رفعه وسلبه فيكون نقيض الحمد ليس بحمد وهو اعم من الذم والمدح قلت المراد

منه المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ارباب المعقول يعني ان نقيض الحمد وان كان اخص من نقيض الاخص الا انه كان في صورة

قوله والكفران نقيض الشكر لانه بمعنى اخفاء النعمة وسترها كما ان الشكر اظهار النعمة والكشف عنها قوله ودعوي

بلا ابانة وحين وجد ما صح ما يشغل الدفع ما يقال ان الحمد بمعنى المحمود واللام للجنس كما في مجيء الحمد

ايا ايا الاول ينبط بقوله واحد الشبه لانه لم يصل بحمد الله حمد المطابق قوله ايا الى نعبد واياك نستعين والمراد

معترف على الستر العبادة فهو ليس حمدا بل حمدا كان العبادة والاستعانة في اياك نعبد واياك نستعين

عبارتنا واستعانتنا فكلمون العبادة والاستعانة بجملة فعلية فيها بخلاف الحمد فان المطابق هو نفس الحمد

كل كذا من المصادر كسبحان ومعاذ الله يتعلق بحالها ولا بد من بيان نسبتها الى ما هو الاصل في بيان نسبة

المتعلقات هو الافعال وقد اسس هذه المناسبة مصادر منصوبة بالمنزلة استعمالها بنصبها في افعال

البدي كان حقه ان يذكر هنا كما قاله الكشاف الا انه اخر عن الابهام وضعف ما له الحذف كترك استعمال

المصدر بحذف العامل واقامة المصدر مقامه كقولهم حمدا وشكرا لا كفرا واما على معنى به اي نعرف الحمد

قراءة الرفع احسن وابلغ في الثناء على الله تعالى اجمع عليها السبعة قوله فانما عدل عنه الى الرفع دلالة على عموم

ونبائه لئلا يلبس المراد بعموم ذلك المعدول اليه بدلا على جعل الحمد على المراد بدليل به على سبيل على الثبات بخلاف

حمدا القائل حمدا من سواه وهذا معنى قول سيبويه اذا قلت الحمد لله بالرفع ففيه من المعنى مثل ما في قولك

حمد الله الذي يرفع خبران احمده لله تعالى فهذا المعنى الرفع او فان معنى المنصوب بمعنى

للام على المنصوب بالعموم وطلقا بالعموم فحمد المتكلم المفيد على ان الافادة بالجملة الاسمية

افادت انه تعالى كان محمودا قبل حمد الحامدين وسط حمدون ولم يحمده الله تعالى محمود من الله بخلاف الا بمحامد

القديم بخلاف الفعلية فانها افادت كون ذلك القائل على حمد الله لا غير فالحمد اللطائف الجديد على

علاه تخميصا او احداحمد وان الحمد عبارة من صفة القلب وهو اعتقاد لا كذلك كون نعتا

للتعظيم فاذا لوحظ الجملة الاسمية مع ان كان قلبه غافلا عن التعظيم اللائق بجملة فيه

فانه يكون صادقا لان المعنى الاخبار بان الحمد حقه وملكه تعالى فهذا المعنى حاصل سواء حمده على التعظيم

او لا بخلاف الفعلية فانه لو تلفظ به مع كونه غير مستحق بمعنى التعظيم كان كاذبا لا اخر

بكونه حامدا مع انه ليس كذلك ثم ان ظاهر العبارة وان كان يشعر بان الدلالة على الثبات والدوام

العدول

بعدول لانتفاء الاسمية لكن المراد الاسمية بانضمام المعدول بما ذكره الشيخ عبد القاهر في دلائل

الاعجاز انما الافادة الدوام غير مسلم لان مفهومه حيث لا يقتضي للعدول بعضا من نظر المصنف

عنه ان الاسمية التي خبرها ظرفية بشرط العدول فنظر الشيخ الى الجملة الاسمية التي خبرها

ظرف اذ لا يقتضي للعدول اصلا فان قلت ان قوله الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف فالاسمية التي خبرها

ظرفية فعلية تقديرا فقد قالوا ان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية فما قلنا ان المعدول

يتصور بها لا الاسمية التي خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد الدال على الدوام كالعدول فانها

بعده فيحمل عليه فتقدير اسم الفاعل على ان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله على جهة

السنة وفي الاسمية نسبة الى المبتدا ولا يلزم من لزوم تجدد نسبة الفعل الى المبتدا وانه

جملة اسمية لا يفيد الثبوت بل انما يكون مفيدا اذا لم يكن الخبر جملة فعلية ليس بشيء الا يرى

تقديم المبتدا انما كان مفيدا وارد التجدد فقدم على ما اسند اليه لنكتة

لكان جملة فعلية تفيد الثبوت الا ان يراد بقولها ان الاسمية انما تفيد الثبوت اذا لم يكن الخبر

بشرط الدال على ما هو هنا وقيل لا ان الرفع لا يبطل هو الفاعل بخلاف النصب فانه حق الموضع حذف لانه

الكلام ولهذا عدل الى الرفع قوله وهي من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة اي تنصبها العرب بافعال

بحيث لا تظهر تلك الافعال انما قد اشتهرت فيما بينهم بمعان وقعت لشدتها انها عن تكلف تلك الافعال

ليها الابهام فقد تكون هذه منزلة اضافة افعالها اقطار وسدد بها مسد افعالها بمعنى فقد استغنت بتلك الافعال

عن القصد والمعنى قوله والتعريف للجنس قال الشارح انما ذكر الاستغراق

فالتعريف ذكر في التلويح من ان الاصل في العرف اللام هو العهد الخارجي ثم الاستغراق وايضا ذكر

الاستغراق راجح لان الحكم على الحقيقة بعد اعتبار الافراد قبل الاستعمال

قيل ما صح بما في التلويح هو مذهب ائمة الاصول وما ذكر في شرح التلخيص هو قول ائمة المعاني ولهذا ذكر

التعريف في موضع اللام حيث لم يقل واللام في الجنس لينبه على ان الا التعريف للاتفاق وانما

ينص الجنس والاستغراق قوله ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد ان الحمد ما هو

اي دلالة اللام على الجنس وبدلها الى الجنس نفسه وان يقصد الجنس من حيث هو

نحو ذلك الرجل خير من المرأة اسم الجنس والحقيقة والطبيعة بمعنى التعريف الجنسي الاشارة الى

هيئة يتميزها في الذهن بخلاف مدلول النكرة وهو كذا حاضرة في الذهن لا اشارة فيه

حضوره وتعينه في الذهن قوله والاستغراق اشار بجعل التعريف للاستغراق في مقابلة التعريف للجنس

وقد تقرر عند محققي النحاة من انهم قالوا ان اللام ثلاثة معان تعريف الحقيقة وتعريف العهد

بحمل الاشارة الى ما ذكر اكثر من ان اللام اما التعريف العهد واما التعريف للجنس واما الاستغراق

وتعريف العهد

والعهد الذهني نوعان من تعريف الجنس ويستفادان من القرينة الخارجية فكما نقل المعرف
وضعًا والاستغراق بمعونة المقام والافلس من معاني اللام لان الاستغراق بمعنى مغاير للتعريف
حيث توجد في موضع لا يتوهم فيه التعريف نحو كل رجل والرجل ولانه لو كان الاستغراق من
كان اللام بمعنى كل وهو يفيد الشمول الكلي لا التعيين قال صاحب الكشاف وكفاك شاهدا استغراق
لا رجل وقرئ خير من جرادة ولانه يثنى ويجمع فيقال الرجلان والرجال ولو كان للاستغراق وضعا لما جاز
ذلك انه لا يتوهم كلتا تضم اليه دلالة فيقال الحيوان جنس ولا يقال الكل حيوان جنس الاستغراق
وكان الاول مقيدا بما اذا كان في الحق لفظ الاستغراق [illegible] المقام اذا كان المقام مقبلا للقطع
نحو ان هذا الرجل كريم والثاني حيث تحمل المعرف باللام على الاستغراق لعله ابهام المقصود
من اداة التعريف وقد تعرض بتحقيق الحقيقة في الفرد الذي تعقد بهذا الحكم الى الفرد الذي ينقصد
اليه الى ترجيح احد الشاوين على الاخر وقيل اللام للعهد بمعنى الاشارة الى الحمد الذي [illegible]
لا [illegible] خلقه من المقام نحو حمد حمد نفسه وانزل احمدا ليرجع الا بصفات كما ينبغي له
الحمد ان يقصد بالعهود وهو الذي [illegible] عن غيره ولا يخفى ما فيه قوله الا الحمد الحقيقية
بدا الظاهر ان هذا التعليل للاستغراق ويجوز ان يكون بيانا لكون [illegible] لانه ان يكون اختصاص
المحامد به تعالى على تقدير الاستغراق للجنس [illegible] لان ذلك لاختصاص جنس المحامد به تعالى
يستلزم لاختصاص جميع المحامد به تعالى [illegible] الاستغراق على العموم ظاهر [illegible] قلت [illegible]
محمد من النعم عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يحمد الناس لم يحمد الله [illegible] فكل من انعم على غيره [illegible]
فالنعم في الحقيقة هو الله تعالى [illegible] لان الله تعالى [illegible] النعمة [illegible] المنعم عليه من الانتفاع [illegible]
بتلك النعمة قوله [illegible] بوسط او غير وسط اي يعطيه اما بلا واسطة [illegible]
والارادات [illegible] قوله
كما قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله [illegible]
[illegible] لان ذات النعم ووجودها [illegible] والباعثة عليه [illegible]
والقوى التي يحصل الانتفاع بها [illegible] لا تقدر عليها احد غيره تعالى [illegible]
قوله [illegible] فاستحق المحامد [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] قلت ان الاستغراق النعمة بالمخاطبين [illegible]
من الله تعالى [illegible] الاخبار [illegible] ثم جعلوا معطيها [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] الكتم [illegible]
[illegible] الا سلام [illegible] عليه السلام

[illegible] اثبات التوحيد [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] ثم استغرقت بهم النعم وجعلوا معطيها [illegible] قوله وفيه اشعار بانه تعالى [illegible]
[illegible] اي في الحمد [illegible] في اثبات الحمد [illegible] اشعار باضافة تعالى [illegible] الاشياء [illegible]
هو الثناء على الجميل الاختياري من الانعام والتفضل والانعام [illegible] ان يكون صادرا عن [illegible]
المذكورة لان الاختيار يستلزمها فان صدور الانعام بالاختيار من المنعم يستلزم الارادة التي [illegible]
[illegible] على [illegible] في الايقاع وهي تستلزم القدرة التي هي [illegible]
[illegible] واللام [illegible] الفعل على الترك في الوقوع [illegible] قوله
[illegible] لا يستحقه الا من كان هذا شأنه [illegible] بالجميل الاختياري [illegible]
والارادة والعلم قوله وقرئ الحمد [illegible] اللام وهي قراءة الحسن [illegible]
[illegible] وايضا [illegible] الحركة [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحكاية [illegible] قوله وبالعكس [illegible] اللام [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] قال الزمخشري [illegible] القرائتين حيث جعل الحركة البنائية تابعة للاعرابية التي هي [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] على [illegible] بها تميز بعضها عن بعض والاختلال [illegible]
[illegible] وذوات [illegible] الفاظ [illegible] علامة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله رب العالمين [illegible]
[illegible] تعالى عن المكان والحيز والزمان والجهة [illegible] لان العالم [illegible] سوى الله تعالى [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الحيز [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] كانت [illegible] قوله الرحمن [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] تعالى [illegible] طريقة [illegible] هنا [illegible]
[illegible] وان كان مجازا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] من صفات [illegible]

الذات وصفة الفعل بان الاولى هي التي لا يجوز ان يوصف بضدها كالعلم والقدرة والثانية ما يجوز
الوصف بها وبضدها كالرحمة والغضب حكى الماوردي وغيره انه يقال للرب اي المالك والسيد ...
والمربي فاذا وصف الله تعالى بانه رب انه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف
بانه مدبر او مربي فهو من صفات الفعل فمتى دخلت الالف واللام في الرب اختص بالله تعالى لانها
حرفت جاز اطلاقه على غيره تعالى قوله ولا يطلق على غيره الا مقيدا اي لا يطلق لفظ الرب معرفا
باللام مجردا عن الاضافة على غيره تعالى بل لم يستعمل الا في الله وحده واما في غيره فيطلق مع التقييد بالاضافة
كقوله تعالى ان تتقوا اخشى نفسي مثواي وقول العرب رب الابل ورب الدار ونحو ذلك هذا اذا كان مفردا
واما اذا ذكر بلفظ الجمع فيجوز فيه التقييد بلا اضافة والاطلاق قال الله تعالى وارباب متفرقون الآية
فان قلت لما ذكر ورد ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك واجيب
ان النهي للتنزيه وليس بلم فيدل على الجواز قبل النهي قوله والعالم اسم لما يعلم به كالخاتم لما يختم به
فيما يعلم به الصانع يعني ان العالم في الاصل اسم لما يعلم به مطلقا كما ان الخاتم اسم لما يختم به والقالب
لما يقلب به الشيء ثم غلب فيما يعلم به الصانع ويطلق على كل واحد من تلك
اجناس ما يعلم به الصانع فيصح اطلاقه على كل واحد من تلك الاجناس فيقال عالم الافلاك وعالم العناصر
وعالم الحيوان وعالم النبات وعالم الجواهر وعالم الاعراض قوله وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فان
ان العالم اسم جمع لا واحد له واشتقاقه من العلامة عند من جعله اسما لجميع المخلوقات ثم استعمل فيما
يعلم به الصانع تغليبا وهو كل ما سوى الله تعالى وذلك لان الموجود اما ان لا يكون واجب الوجود لذاته
او يمكن الوجود لذاته اما الواجب الوجود لذاته فهو الله تعالى فقط واما الممكن لذاته فهو كل ما سوى الله
تعالى وهو العالم لان وجود كل ما سوى الله تعالى يدل على وجوده تعالى ...
بالعالم واللام للتعريف ... الا انه ... ثم ...
قلت ... قوله ... بعدها ...
اي موثر واجب لذاته ... وجود ... الامكان ... الحكما ...
المتكلمين واما الحدوث ... اما الامكان ... محتاجة ... وتأثيرها ...
والظاهر كلامه رضي الله عنه ... هو المختار لان علة الاحتياج ... الممكن الى المؤثر هي الامكان ...
بحكم ... الممكن ... وجوده ... فلا بد من مرجح في ترجيح وقوع ... كان ...
مرجح ... وجود الصانع لان ... الممكن ... كان مستندا الى علة ... الواجب الوجود لذاته
او منتهيا اليه رفعا للدور والتسلسل ... لان الممكن المحتاج الى المؤثر

في خروجه من العدم الى الوجود اعني الحدوث اذا ذهبنا لا نفي بذلك فاذا احتاجت الى الوجود ذاك الحاجة
وهذا معنى قول المتكلمين القائلين بان علة الحاجة هي الحدوث وحده او مع الامكان لان الحدوث علة في الخارج
للحاجة لان الحدوث علة في الخارج للحاجة لا ان الحدوث والحاجة امران اعتباريان لا يتصور كون احدهما
للاخر في الخارج ولا يخفى ما بينهما من التكليف لا نقول انهم علة الاحتياج الى المؤثر هي الحدوث ...
انما يكون في غير الصفات ومنها الامكان فقط ومثل هذا التخصيص في الاحكام العقلية مستبعد ...
العلة متقدمة على المعلول والامكان متأخر عن الماهية نفسها ومن مفهوم الوجود بالضرورة ...
النسبة بينهما فكيف يكون علة الحاجة قلنا الامكان عند الحاجة في نفس الامر ... متأخر عن
الماهية ومن مفهوم الوجود الا انه ليس بمتأخر عن كون الماهية موجودة ... المنسبة ...
قبل اتصافها بالوجود ثم انه لا يجوز ان يكون ترجيح ذات الممكن ... باب اثبات الصانع ...
الرجحان ولم يجز وقوع المرجوح نظرا الى ذات الممكن لم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا ...
ولا يجاز بجانبه على الطرف الراجح نظرا الى ذاته لان الوقوع لا يتصور بدون الرجحان الا انه لا يجوز ...
ذات الممكن وهو يجعل الطرف الراجح فلا بد له من رجحان ناشئ من ذات الممكن ... الواجب ...
... يجمع ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة كما قيل ان الاستغراق المفرد اشمل لان الافراد ...
... يكون اشمل ... المفرد وان كان اشمل ...
فان المفرد يتناول الاحاد والجمع ... الاجناس ... الاحاد ... لكل جنس من اجناس الموجودات ...
بانما حقيقة او مجاز الجمع يشمل الكل ... المختلفة ... الكلام ...
... يكون ... الاجناس ... مختلفة ...
... للماهية ... الجمع ... الكل ...
يكون العالمين ... لكل جنس ... العالم ... الاجناس ...
قال ... الاجناس مختلفة ... العالم ...
... على البعض ... الجمع ...
العالمين ان العالم ... على كل ...
الآحاد ... الاشياء مختلفة بالماهية ... التقدير ... العالم ...
... العالم ... في البحر ... والبر ...
... في البحر ... العالم ...
... العالم ... الله تعالى ...
... الجمع ... الجمع ...

هو التعريف كما انه لا يفيد الاختلاف الاجناس من الجمع ليس الا التعريف لشمول الافراد قوله وغلب منهم العقلاء
فجمعه بالواو والنون الضمير في منهم للعالم باعتبار المعنى وما تقدم بيان لعلة الجمع من حيث هو وهذا
لعلة خصوصية الجمع بالياء والنون ولما قال ان العالم اسم لما يعلم به الصانع ورد عليه ان العالمين اسم جمع صفة
وانما يجمع بالياء والنون صفات العقلاء او ما في حكمها وانما خاص لمن يعقل والعالم عام فكيف يجمع بالياء والنون
اشار الى الجواب بانه جمع على التغليب بهذا المعنى وللتغليب والجمعية جمع السلامة فكون العالم من جملتهم
الانسان انا تغلب عن غيره في اللفظ غلب حكمهم دون كسائر ... اشارة الى انه في منزلة الصفة الدالة
على الذات باعتبار معنى ... فجمع بالياء والنون مع انه لا يجمع ... الصفة او ما في حكمها
الاعلام وانما جمع ... صفة ... هكذا ... معنى او صفة ... الا ان ...
لان الاعلام عند التثنية والجمع في حكم الصفات لان ... هذا الشخص ... ولا ...
فاذا اريد التثنية او الجمع ... مثل ... زيد ...
... يكون ... حكم الصفة ... كالصفة يجمع على التغليب ...
صفة العقلاء ... قوله وقيل اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين ... العالم ...
من العلم وهو في الاصل اسم القدر المشترك بين اجناس ذوي العلم ويطلق على كل جنس من اجناسهم ...
الجمع لا على كل فرد منهم ... فيقال عالم الملك وعالم الانس وعالم الجن ...
... الصيغة ... الا ان ... بين ... والفعل ...
... بطريق الاستتباع ... قوله وتناوله لغيرهم على سبيل ...
... من اللفظ ... حقيقة ولا مجاز ...
وتناوله لغيرهم من الحيوانات والجمادات والاعراض على سبيل الاستتباع ...
... العموم ... الصانع من اجناس ...
وعالم الاعراض عالم الافلاك عالم الحيوان وعالم النبات ... عالم الملائكة وعالم
الانس حقيقة وعلى غيرهم ... قوله وقيل ...
... في قوله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ...
... بالناس ... تخصيص بغير دليل ...
المحذور ... قوله ...
النظر والتدبر ... وقال وفي انفسكم افلا تبصرون ...
العالم الكبير ... النظر والتدبر فيها وقال وفي انفسكم افلا تبصرون ...
العالم ... في الانسان ...

يمكن من الافعال الغريبة ... الصنائع المختلفة ... الكمالات ...
... قوله بالنصب على المدح ... سيد ...
... الرحمن الرحيم بالنصب ... قوله ...
... الصفة ... الموصوف قوله ... الحمد لله رب العالمين ...
... على الاستمرار ... وانما النون ...
... صاحب ... قوله ...
... الممكنات ... الحدوث ...
... الممكن الى الواجب حال البقاء ...
... الشيء ...
... كذلك ... الشيء الى كماله ...
... قوله ... التعليل ... الرحمن الرحيم ...
... الرحمن الرحيم ... التعليل ...
... الاوصاف ...
... الرحمة ...
... الرحمة ... الصفات ...
... مالك يوم الدين ... غافر الذنب ... الاكرم ...
... الصفات ... رحمته سبقت غضبه ...
قوله ... لا تملك نفس لنفس شيئا ...
... قراءة مالك ... القراءة ...
قراءة ...
...
... الملك ...
... والمساكين ...
... الرحمة ...
يوم الدين لان القراءة ...
مالك الملوك قوله وهو المختار لانه قراءة اهل الحرمين ... القراءة ...
... نافع ... البصرة والشام وحمزة من الكوفة ...

ولقوله تعالى لمن الملك اليوم ولان الملك بالضم اعلى من قراءة ملك فانه تعالى وصف نفسه بالقدوس
الملك يوم القيمة والقرآن يتعاضد بعضه بعضا ولانهم اجمعوا على ان قوله تعالى ملك الناس لا يكون
معبرا عنه ولان الملك اعلى من المالك لم يتغير زمانه وقرئ مالك يوم بكرا ابن كثير [illegible] بعض الملك
عبارة عن القدرة الحسية العامة ولان كل واحد من اهل البلد مالك والملك لا يكون الا اعظم الناس واعلاهم
فكان الملك بالضم يعم والكسر يخص من حيث ان ما يخص حيطة الملك اكثر بما يخص حيطة المالك يعني
كثرة التصرف لا التوابع فلذا قيل هذا ملك فلان ولا يكاد يدخل فيه الا ما يملكه فلا امير المؤمنين عمر فحق
قراءة ملك اولى لانه اخص وانما الظاهر انه يذكر من الزمان ما يدركه فيه هذه الكلمة بنما لها بخلاف ملك
الموت فجعل لا كلمة من الزمان ما يستتر فيه هذه الكلمة **قوله** والمالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة كيف شاء
الى آخره بيان لوجه التعظيم في الملك لان المتصرف بالامر والنهي اشرف واعظم من المتصرف في الاعيان المملوكة
مضاف الى ما ينفذ فيها التصرف بالامر والنهي وقوله المالك هو المتصرف في مملوكاته بالبيع والشراء والهبة ونحوها
دفع لما يرد على وجه التعظيم انه يقال مالك الدواب ولا يقال ملكها انما يقال [illegible] من مقتضى حاله تعظيم
ثم يضاف ذا العرف لما ينفذ فيها التصرف بالامر والنهي **قوله** بالتخفيف هي قراءة ابي حيوة رضي الله عنه وعاصم
الجحدري ورواها الجعفي عن عبد الوارث عن ابي عمرو وهي لغة بكر بن وائل **قوله** بلفظ الفعل هي قراءة ابي
حنيفة وجبير بن مطعم وابي عاصم عبيد بن عمير الليثي **قوله** بالنصب على المدح هي قراءة اليمان بن [illegible]
ابو عاصم **قوله** بالرفع منونا اي بحذف [illegible] على الظرفية وهي قراءة عون العقيلي ورويت عن خلف بن هشام
وابن خالد **قوله** ومضافا هي قراءة ابي هريرة وابي حيوة وعمر بن عبد العزيز **قوله** وملك مضافا بالرفع هي
سعد بن ابي وقاص ويوسف العجلي **قوله** والنصب هي قراءة الحسن البصري والنخعي وعطية [illegible]
بن مالك وابن نوفل وعمر بن [illegible] علي يوم بنصب الكاف [illegible]
المصنف يعني انه [illegible] من القرآن وهي سبع **قوله** ويوم الدين يوم الجزاء [illegible]
هو المدة من طلوع نصف جرم الشمس الى غروب نصفه [illegible]
طلوع الفجر الثاني الى غروبها وهذا في الشرع ويراد به في الآية الوقت يوم طلوع [illegible]
الدين دون يوم القيمة [illegible]
من ابتداء المشتق [illegible] **قوله** وكما تدين تدان اي كما تجازي تجازى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لما ظهر [illegible]

في تعريف اليوم

ما لطفه

[illegible] كالمطمئن اي بحريانهم كما جاز **قوله** آمنا فاسم الفاعل الى الظرف اجراء مجرى المفعول به على
الاتساع كلمة قيل كيف جاز اضافة اسم الفاعل الى الظرف مع وقوع الفصل بينهما بحرف الجر اذ المعنى
[illegible] الجواب انه جعل المفعول فيه بمنزلة المفعول به على الاتساع في الظرف [illegible]
المفعول به توسعا فيكون الاضافة بمعنى اللام والمعنى على الظرفية [illegible]
المفعول به الا ان المقصود الذي سيق له الكلام على الظرفية لان كونه مالكا يوم الدين [illegible]
الامر كلها فان مالك الزمان [illegible] ما فيه من الحوادث [illegible] الاضافة
معنى [illegible] الظاهر الذي على النحاة [illegible] التخصيص [illegible]
يعتد بالاضافة بمعنى [illegible] الاتساع [illegible]
المعنى [illegible] البيان [illegible]
ظاهرها ما ذكر في شرح المواقف ان بعضهم اسقط الاضمار [illegible]
[illegible] من كلام بعض الاصوليين ان لفظ القرية في قوله تعالى واسئل القرية [illegible]
[illegible] ان لفظ [illegible] قوله ليس كمثله شيء [illegible]
[illegible] المجاز اللغوي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
موصوف **قوله** ومعناه ملك الامور يوم الدين [illegible] اسم الفاعل ههنا [illegible]
[illegible] اضافة اسم الفاعل الى معموله [illegible]
[illegible] بالاضافة [illegible] الى معرفة [illegible]
للمعرفة [illegible] النكرة [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] المعرفة بالمعرفة [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] اسم فاعل [illegible]
تعالى [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الاضافة [illegible] المعرفة [illegible]
الامر [illegible] العموم [illegible]
[illegible] قوله تعالى لمن الملك اليوم [illegible]
اسم الفاعل بمعنى الحال او الاستقبال [illegible]
او يكون [illegible] الاضافة [illegible]

فيه ان الموصوف معروف بهذا الوصف وان كان تقييده بالزمان غير معتبر قال وبهذا الوجه خرج الجواب عن الثقل بعرفه
لا من له اطلاع على كتاب سيبويه لا يقال اذا كان اسم الفاعل بمعنى الحال فالامر مشكل لان اليوم لم يوجد فكيف
لا يكون مالكا للاشياء انما اذا كان المالك موجودا او القيامة غير موجودة والحال فلا يكون اسم
ليوم الدين لانا نجيب بانه يقال مالك يوم الدين بالتنوين بطليا انه لو قال انا قائل زيدا فيقول زيدا
قائل زيد فهو قول زيد لو قال انا قائل زيدا بالتنوين كان تهديدا ووعيدا لانا نقول الامر من ان كان كذلك الا انه
الساعة لما كان بالمخاطب لا يجوز الاخلال به في الحكمة جعل مجيء القيمة كالحاضر القائم والحال الاسم
ان اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الماضي عند البعض وهو اختيار الشيخ عبد القاهر واليه ذهب امام الشافعي
وابو هاشم مجاز في الماضي عند الاكثر ويتفق الكل على ان الفعل ما لا يمكن بمثابة الكلام المتكلم بمعنى
ولا مجاز فيما في الحال او الاستقبال فقيل يشترك بينهما لان المضارع يطلق عليهما كما يطلق على
معانيها لا انه وضع للاخبار عن حدث في الماضي وعن حدث خاص لفظ المضارع فلم يكن مشتركا
بينهما لزم ان يكون ما هو من اهمات المقاصد لم يوضع له لفظ فيلزم القول بالاشتراك وقيل حقيقة في
مجاز في الاستقبال لان المتبادر الحال ويفهم الاستقبال يحتاج الى قرينة ولان الثاني انه يكون الحال حقيقة كما
يكون الماضي حقيقة وقيل بالعكس لان معنى الحال خفي حتى نفى كثير من الحكماء الحال بل يوجد
دلالة الملك في هذا اليوم على جهة الاستمرار اي من غير اعتبار حدوث في احد الازمنة نحو زيد معطي من غير قصد
الزمان وقرأ فيكون الاضافة حقيقة فصحح لوقوعه صفة للمعرفة فان قلت قد ذكر المصنف
في قوله تعالى وجاعل الليل سكنا الاية انه دال على جعل مستمر في الازمنة المختلفة ومع ذلك جعل عاملا
في المفعول الثاني اعني سكنا حيث جوز عطف الشمس والقمر في قراءة النصب على محل الليل فيه تصريح بان اسم الفاعل
اذا كان بمعنى الاستمرار كان عاملا فيكون اضافة لفظية غير حقيقية قلت الزمان المستمر شامل للماضي والحال
فجاز ان يعتبر جانب الماضي فلا يكون الاسم عاملا فيكون اضافة حقيقية وان يعتبر جانب الحال او الاستقبال
فكان الاسم عاملا والاضافة غير حقيقية وكل واحد من الاعتبارين يتعين بقرينة فقد تعين
على القرائن فان قلت فما فائدة جعل معنى الاستمرار في مقابلة الماضي في افادة حقيقية
قلت لا منافاة بين ان يكون المستمر عاملا ويكون المضاف حقيقة باعتبار الاستمرار الذي يحتوي على
الماضي ومقابلته في ... ان معنى فجعل اضافة حقيقية او غيرها على كونه عاملا نظرا الى
ما اسم الفاعل نظرا الى الثانية فان قلت ان مدار كون الاضافة حقيقية او غيرها على كونه عاملا او غير عامل
لا مستمر فما ... يوم الدين ثبوتي ... فراده ... عاملا والاضافة لفظية لوجه
المضارع لمعناه دون ... فان قلت كون الاضافة حقيقية مناف لما تقدم من جعل الفرق ... بجر
المفعول به على الاتباع قلت المراد انه مفعول به من حيث المعنى لا من حيث الاعراب حتى لو ...

السين تعمل فيه قوله والمعنى يوم جزاء الدين الاظهر ان هذا محمول على القول الثاني يعني يوم الجزاء الطاعة
قول الاول يعني اسم الفاعل يوم جزاء احكام الشريعة وتخصيص اليوم بالاضافة اي بالاضافة الى المالك
من يوم الدين وغيره ان تخصيص مالك بالاضافة اليه مع انه مالك جميع الاشياء في كل الاوقات قوله
اما للتعظيم يعني ان ذلك اليوم يوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم مجموع له الناس قوله
او لتفرده تعالى بنفوذ الامر فيه اذ الامر يومئذ لله بخلاف الدنيا فان القضاة والملوك يحكمون فيها وقوله
في الدنيا من ادعى الربوبية والالوهية ينازع في الملك مثل نمرود وفرعون قوله فاجرا هذه الاوصاف
الى آخره هذا هو الاشارة الموعودة فيما تقدم بقوله والتكرير للتفصيل على ما سنذكره وبيان لفائدة مجموع
الاوصاف في سياق بيان الفائدة لكلام لما دل الاسم على التعريف والاختصاص على ان جنس الحمد يختص تعالى
اجرى عليه تلك الاوصاف العظام لكونه حجة واضحة وكالدلالة قاطعة على اختصاص الحمد به وانحصاره فيه
تذكرا اولا ما يتعلق بالابتداء من كونه ربا اي موجدا للعالم ما لكا للاشياء كلها لا يخرج شيء منها على
شمولها الكاملة من ربوبيته الكاملة يتصرف فيها على وفق مشيته وثانيا ما يتعلق بالبقاء من سائر
عليها نعمه ظاهرة وباطنة قليلة ودقيقة وثالثا ما يتعلق بالاعادة من كونه مالكا للامر كله في يوم
جزاء كانه قيل الحمد لله الذي منه الابتداء وبه البقاء واليه الانتهاء قوله مالكا للامور كلها يعني
انه يقول ملكا للامور وهذا على اختيار ملك لانه الملك الاية الا انه قال مالكا للامور فكانه نظر هنا الى
المعنى لان كونه ملكا للامور في قوة كونه مالكا للامور كما ان قوله مالكا للعالمين في قوة كونه ملكا لهم
ما تقدم من اختيار ملكا انما كان بالنظر الى اللفظ والى محو سهو المفردين وما ذكره هنا من قبيل
الحمل الى حاصل المعنى المتعلق بالمقام ان حاصل التفسير عليه لا على كونه ملكا قوله للاشعار بانه الحقيق
بان يحمد على هذه الاوصاف قوله لا احد احق به منه تاكيد لقوله الحقيق بالحمد والمعنى انه احق من كل احد
قوله بل لا يستحقه احد الى آخره اضراب عما يشعر به السابق من ثبوت اصل الاستحقاق لغيره تعالى قوله
فان ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية يعني تعليق الحكم بالمشتق الذي هو صفة يشعر بعلية
الوصف فانه قيل ليس هنا ترتب الحكم على الوصف لان الاوصاف المذكورة مترتبة على حكم الحمد وغيره
يليها اجيب بان يقال المراد الترتيب بحسب المعنى كان قولك اكرم العالم ترتيبهم في الذكر متاخر
والمقصود كلمة انما نحمده لانه موجدنا المنعم علينا المالك لامورنا ومن كان هذه صفاته فهو الحقيق
بالحمد لا احد غيره قوله اولا شعار من طريق المفهوم الى آخره يعني انه من باب المفهوم المخالف تخصيص
الشيء بالصفة نوع من المفهوم المخالف على ما صرح به في الاصول وذلك ان يكون الحكم ينفي عما عداه
بان تعليق الصفة يدل على غيره ينتفي بانتفاء الوصف على ما ذكره الاصوليون
فالقائل على ان تخصيص الحكم بالوجه فيه ذلك الوصف فيه على الاثبات المذكور وينفيه عما عداه

المذكور وجعله وتكثير الفائدة مما يرجح المصير اليه ولانه لو لم يكن على التخصيص بالوصف الدال على [illegible]
لكان ذكر الوصف ترجيحا بلا مرجح اذ التقدير بعدم ترتب الحكم على اللازم باطل اذ لا يستقيم تخصيص
المطلق الشيء بالوصف من غير فائدة في مرجحه فكلام الله تعالى اجدر ولان ترتب الحكم على الوصف
بعلية له يقتضي عدم الحكم عند عدم العلة اي عدم ذلك الوصف لانتفاء المعلول عند انتفاء علته
وهو كالتمهيد للحكم المتأخر وهو العبادة والاستعانة على ما بينه قوله فالوصف الدال على البيان [illegible]
الحمد اي لثبوته فلا ينافي ما تقدم من ان العلة المحصورة هو المجموع قوله لا ايجاب الذات بالنظر الى [illegible]
مختار وهو نفي لمذهب الحكماء وقوله او وجوب عليه بالنظر الى غيره نفيا لمذهب المعتزلة وذلك [illegible]
فدلالة الرحمن الرحيم على المنعم بالقصد والاختيار من غير عوض ولا غرض من حيث ان الرحمة [illegible]
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي من حيث انها انفعالات يقتضي التفضل والاحسان [illegible]
انه بالاختيار بلا عوض ولا غرض وهذا مع قوله مالك يوم الدين يدل على انه تعالى ليس موجبا بالذات
بالذات لا يستحق شيئا من افعال المدح والثناء والتعظيم لان الانسان اذا انتفع [illegible]
فانه لا يحمد النار لما ان تأثير النار في التسخين ليس بالقصد والاختيار بل بالطبع فالحكم بكونه مستحقا
للحمد والثناء دل على انه فاعل مختار ولانه لو كان موجبا بالذات لدام من آثاره ولم يرد الموجب
التغير قوله قضية سوابق الاعمال تعليل للوجوب عليه فانهم يقولون الاعمال الحسنة سابقة من العبد [illegible]
لا اذ الاحقية به قوله حتى يستحق الحمد الضمير لما ذكر من الرحمن الرحيم والجملة متعلقة بقوله [illegible]
بذلك مختار [illegible] المعنى ان في تعليق الحمد اشعارا بكونه [illegible] استحقاق [illegible] والذي يحصل [illegible]
اما الاول فلان اداء الواجب لا يصح سببا لاستحقاق الحمد واما الثاني فلا [illegible] من الحمد على [illegible] قوله
وتضمين [illegible] العطف على تحقيق الاختصاص قوله اياك نعبد واياك نستعين [illegible]
بعضها مع بعض [illegible] التراكيب [illegible] العطف لان [illegible] استئناف فانهم لما قالوا الحمد لله [illegible]
لم كيف نحمد [illegible] بذلك [illegible] العبادة [illegible] بكونه [illegible]
فوجب ان يكون الحمد بذلك مع انهم صرحوا بان الحمد لا يكون الا باللسان [illegible]
بيان الكيفية حمدهم [illegible] وفي قوله نعبد [illegible] من حيث [illegible] الله [illegible]
في الفعل [illegible] قدرة [illegible] مجرى [illegible] الله تعالى [illegible] التي [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الجبر [illegible] بمعنى عدم استقلال العبد [illegible] التي تتوقف [illegible]
ولا [illegible] فلهما [illegible] بارادة العبد هو المعنى بالجبر [illegible] اهل الحق [illegible]
[illegible] القدر [illegible] زعموا ان افعال العباد موجودة بالاختيار [illegible]
خالقا [illegible] خالقا [illegible] قوله خوطب بذلك [illegible]

[illegible] ثبته اولا [illegible] والاشارة الى التميز على الاول والى التعظيم على الثاني وفي قوله نخصك بالعبادة
انه اشعار بان تقديم المفعول لقصد الاختصاص بشهادة الذوق السليم وفي [illegible] التفسير
[illegible] التقديم ليس لرعاية لجنس النظم [illegible] التي هو على حرف النون وقال ابن الحاجب التقديم في
[illegible] اياك نعبد للاهتمام ولا دليل على كونه للحصر على معنى لا نعبد غيرك [illegible] الاختصاص
كان المعنى لا نخص غيرك وهو ليس بمعنى اياك نعبد وانه يفيد النفي [illegible] قوله ليكون ادل على
الاختصاص يعني لو قيل اياه نعبد [illegible] على الاختصاص بسبب التقديم واذا قيل اياك نعبد [illegible] التقديم
اشعار بترتب الحكم على الوصف فيكون ادل على اختصاص العبادة به تعالى [illegible] من الاختصاص [illegible]
تعالى من سائر المعبودات ان الخطاب [illegible] التميز [illegible] فيكون تعليق العبادة [illegible] التميز
والعلية والمعنى ليكون ادل على ان العبادة له [illegible] يستحق العبادة الآية قوله والترقي
من البرهان الى العيان وفيه اشعار بان فائدة العدول من الغيبة الى الخطاب [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] حاصل ما ذكره [illegible] اذ لو قيل اياه نعبد واياه نستعين [illegible]
يكن فيه دلالة على ان العبادة له والاستعانة لاجل اتصافه بتلك الصفات [illegible]
[illegible] لان ذلك الضمير راجع الى ذات [illegible] ملاحظة اوصافه [illegible]
للحكم [illegible] واذا قيل اياك نعبد بدل اياه [illegible] بواسطة
الاوصاف المذكورة التي اوجبت تميزه [illegible]
في التميز [illegible] لظهور [illegible] المخاطب [illegible] ملاحظة [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] فائدة اخرى وهي [illegible] بهما [illegible]
[illegible] قراءة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] تلك الاوصاف العظام [illegible]
[illegible] والاستعانة [illegible] على [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الدرجات [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] والاستعانة [illegible] مقام الاحسان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible] حال العارف [illegible]
في [illegible] حالة [illegible] بالذكر في جميع الاحوال والاوقات والتفكر في الاسماء والصفات
والاستدلال على الصانع [illegible] ويتقرب اليه بانواع الطاعات والعبادات [illegible]
[illegible] الى [illegible] بملاحظة [illegible]
[illegible] وصانع ومصنوع وفاعل ومفعول [illegible]

درجات السالكين واولى درجات الواصلين وهو المسمى بمقام المشاهدة والمعاينة قوله لجة الوصول لجة الماء معظمه
وسط البحر وهي كناية عن غمرة الوصول شبه لجة الماء بالغم نفسه وكذلك اللجي ومنه بحر لجي قوله ونصير من اهل المشاهدة
اي تشاهد وتحس وتميز بسبب هذه الصفات انصرفت النفس بالكلية بخواطر تنبيها على ان
يجب ان يكون معلوم الحق عند العبد متميزا حاضرا في قلبه بحيث يراه ويشاهده حال العبودية والعبادة
ينبغي ان يكون حاضرا كانه يشاهده ويراه وحاصل الايمان بانه من اتصف بالصفات المذكورة يجب ان يكون
من قلب فان العبادة التي هي نتيجة القبول لمحله في مقام الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه
والاشعار بان المخاطب في تخصيصه تعالى بالعبادة هو الاتصاف والتميز بالصفات المذكورة قوله
فيرا معاينة اي يطلب معونة كرؤية العيان وذلك لكمال التوجه او الحضرة استعمال الاستغراق
عاينوا كما اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان تعبد الله كانك تراه والاولى الحاجة على ان يحمل الامر
بالعرف الذي احد جلكراه وذكر حجة الاسلام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم لم يره قوله ومن عادة العرب الافتنان في الكلام والعدول من اسلوب الى آخر
الالتفات في الكلام لاظهار الملكة في الكلام والاقتدار على التصرف فيه اذا
من كونه ابلغ على ان العبادة الى آخره انما قدمت لخاصية العامة الاهتمام بها
العامة من زيادة البسط والاطناب قوله نظرية من طراه عليه الطرية
وهو الثابت المشهور والبالي الجديد من طرات الثوب لا علية بحيث يجعل جديدا قوله وبالعكس اي
المتكلم الى الغيبة ومن الغيبة الى الخطاب قوله وقول امرئ القيس تطاول ليلك
ان العدول من الخطاب الى الغيبة ومنها الى التكلم وقد في قوله وبات وباتت له وهذا مبني على انه
في الالتفات سبق التعبير بالطريق المعدول عنه كما هو مذهب الجمهور
بات له والقياس عليه وبانت له عند السكاكي في البيت
ليلك من الحكاية في الاخبار عند الناس والا فالواجب ان يقول ليلي
المعدول من احدى الطرق الثلث الى الاخرى فيها مخالفة الظاهر ولا يشترط سبق التعبير
واذا حمل ليلك على التجريد اي مغايرة المنتزع للمنتزع فلا التفات
اربعة لا يحتاج اما ان يشترط فيه سبق التعبير
ومرتبهما على الاول لا يحتمل الا ان يشترط فيه ان يكون التعبير
لا يحتاج الا ان يشترط كون المخاطب في الكلامين واحدا
مذهب الجمهور قوله تطاول ليلك بالاثمد الاثمد بفتح الهمزة وضم الميم
موضع ونام الخلي ولم ترقد الخلي من الحزن والرقاد النوم

الاسود كحلة والقار العين والوجع الذي يجتمع في الموق وهو يطلق ايضا على امرأتها
والامد العائر من الكرى اذا هاجت عينه والمراد تشبيه
بالاضطراب وتشبيه ليلته بليلة في الطول اذا اختصر في الكلام وقد في هذه الابيات التفات
امرؤ القيس على مذهب الجمهور ثلث التفاتات على راي السكاكي والزمخشري قوله واياك ضمير منصوب
منفصل لا اسم ظاهر خلافا للزجاج فان عندهما اسم ظاهر اضيف الى الضمائر التي بعده
لابهام فاياك بمعنى نفسك قوله وما يلحقه من الياء والكاف والهاء زيدت لبيان التكلم والخطاب
هو مع لواحقه واللواحق حروف واسماء اضيف اليها ايا
قال الخليل وسيبويه والاخفش وابو علي ومن يتبعهم الى ان المضمر هو ايا ومنهم من قال المضمر هو اللواحق
من قال ان الكلمة بكليتها هي المضمر ثم اختلف الاولون فقال بعضهم واللواحق تدل على احوال المرجوع اليه
التكلم والخطاب والغيبة والتذكير والتأنيث والافراد وعندهم كان اللواحق
تدل على احوال المخاطب وهو مذهب الاخفش قال ايا منصوب واللواحق حروف لا محل لها من الاعراب
واخواتها اياك اياكما اياكم والتثنية والجمع وتاء التأنيث
حروف تدل على احوال المخاطب الكوفيون اللواحق ضماير ... اياه مع الضماير عند الاتصال
انفصالها ولا ينفصل بنفسها المتصلة ... في اياي هو الياء في ضربني
اياك هو الكاف في ضربك والهاء في اياه هو الهاء في ضربه قوله الفعل
في قوله ... اياي ... الخليل اللواحق مجرور المحل بالاضافة
... مشتملة على ... احدهما ... والاخر
... التركيب كلمتين كل منهما على حرف واحد
... واخواتها حروف وعلامات لا محل لها من الاعراب
... المحققون ... العلامات ...
... ذلك لبيان المرجوع اليه والكوفيون ...
... وضربك وضربه في كونها ضماير والخليل ...
... التي ... الضمير ...
... الكاف واخواته هي الضماير التي كانت ...
... ذهب قوم من الكوفيين الى ان اياك بكماله هو الضمير ...
ولا نظير ... آخر ... وبعضهم ان اللواحق هي الضماير التي كانت ...
قوله كانا قوله هذا على راي من لم يجعل الفصل اسما على راي ...
... قوله والكاف في اياك هنا صحيح بالاجماع لانها لبيان الخطاب
قال الزمخشري ... الاشياء ... بها والاخبار عنها ...

كان حرف الخطاب فلو كان اسماً لكان بمعنى لما كان مشاهدة الانبيا . وورودنا طريقاً الى الاحاطة علما بحجب الاخبار
عنها استعمل ارايت بمعنى اخبرني وان كان حرف الخطاب اذ لو كان اسما لكان [illegible]
في نحو ارايتك زيدا لان هذا الفعل لا يتعدى الى مفاعيل ولهذا يثنى ويجمع على حسب تخالف المخاطب
نحو ارايتك زيدا اي اخبرني ارايتكما زيدا اي اخبراه ارايتكم زيدا اي اخبروه قوله تلك الشوائب جمع شائبة
كالدواب جمع دابة اي فليحذر بعد ان يتعرض للشوائب وفتنها قوله وهيا [illegible]
تشديد الباء كلمة قرائة فتح الهمزة والهاء مع تخفيف الباء قال صاحب اللوامح [illegible]
وايا فلا ادري ذلك من القرا ثم من العرب [illegible] نحو [illegible]
والمكسورة الى الهمزة لثقل الكسرة على الواو وفي ذلك [illegible] الهمزة او الواو المكسورة على لغة [illegible]
لما فيه [illegible] قوله والعبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل
قلت كيف اشار الى اقصى الغاية قلت لما كان الخضوع حقيقة ذا مراتب ولفظ الغاية شاملا لها
اسم جنس [illegible] اقصى اليها كانه قيل اقصى غاياته قوله وفيه طريق معبد اي [illegible]
ابن السكيت [illegible] بالتشديد مغاير لمعبد بالتخفيف يقال [illegible]
لم العبادة فعل يخص بها لعرض التعظيم وهي ماخوذة من قولهم طريق معبد اي [illegible]
قوله ولذلك لا تستعمل الا في الخضوع لله تعالى والحاصل ان العبادة لما كانت اقصى غاية لا تستعمل [illegible]
الا لله تعالى لانه مولى اعظم النعم فكان حقيقا بأقصى الخضوع لا يليق الا بمن صدر عنه غاية الانعام [illegible]
قوله طلب المعونة اراد بها المعنى اللغوي وهو العون دون التفسير المشهور في الكلام [illegible]
لعدم صحته على ما سوى الاقتدار الفاعل [illegible] القدرة التي [illegible]
من الحقيقة بما يمكن به العبد من اداء ما لزمه وتعين [illegible] الحكمة [illegible]
على نحو ما سيذكره ولما كانا [illegible] القسم الاول من القدرة لا يتوقف عليه صحة التكليف كما [illegible]
قوله بما يتهيا اي الالة في العادة وهذا القسم لا يتوقف عليه صحة التكليف [illegible]
هي سلامة الالات وهي سابقة على الفعل والثاني القدرة التي [illegible]
خلق القدرة على سبيل [illegible] القدرة الثانية [illegible] الفعل [illegible]
انا هو محل التكليف [illegible] لتعلق [illegible]
[illegible] لو كانت موجودة [illegible]
[illegible] ان القدرة مع الفعل [illegible] التكليف [illegible]
والا فانما [illegible] التكاليف [illegible] القدرة [illegible] الواجبات [illegible]
والمراد طلب المعونة في المهمات كلها وذلك لان حذف المفعول [illegible]
المفعول [illegible] المفعول [illegible] ان يكون [illegible]
نفس الفعل [illegible] اللازم فان كان [illegible] ان يكون المراد المفعول الخاص [illegible]

مخصصة

مخصصة كقصد الاختصار او يكون المراد المفعول العام حتى يعم كل ما يصلح لان يكون مفعولا لذلك
الفعل وهو هنا التعميم فههنا اطلقه الاستعانة ليتناول كل مستعان فيه من جميع المهمات قوله
او في العبادات فقد رجح على هذا الاول بانه ياخذ بعض الكلام بحجز بعض [illegible] الكلام [illegible]
اياك نعبد موافقا لاياك نستعين وكلاهما يكون العبادة [illegible]
المصنف [illegible] نستعين فيما سيأتي بخلاف الاول [illegible] العبادة بالاستعانة افادة [illegible]
والوسيلة قوله والضمير المستكن في الفعلين للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضري الجماعة [illegible]
في نعبد ونستعين لما نون الجمع او نون التعظيم وكلاهما [illegible] الاول فلان [illegible]
اما [illegible] فلا [illegible] العبادات ان يذكر نفسه بالعجز والتذلل لا بما يشعر بالتعظيم
والرفعة [illegible] بان هذين النونين للجمع لا للتعظيم كذا [illegible]
لا وحدي بل مع الملائكة والطين الذين هم حضروا الجماعة وفيه اشعار بان العابد لا ينبغي ان يعتقد ان
العابد [illegible] بل يعتقد انه مع الغير [illegible] العبادة [illegible] الملائكة [illegible]
قوله [illegible] للقارئ والانبياء والاولياء والملائكة والصالحين [illegible]
[illegible] عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعلها تقبل ببركتها [illegible]
[illegible] الى الجمع بطريق الاستيناف [illegible] احدهما ان يعتقد ان عبادة الغير مقرونة [illegible]
فيضم عبادته مع عباداتهم [illegible] وثانيهما انه اذا قال نعبد فقد عرض على الحضرة جميع العبادات
وذلك يشتمل على ذكر العابدين [illegible] الرحمة [illegible]
[illegible] فالمشتري اما ان يقبل الكل او لا يقبل واحدا منها وليس له ان يقبل البعض [illegible]
[illegible] اذا قال العابد اياك نعبد فقد عرض على حضرته تعالى جميع العبادات
[illegible] البعض عن البعض [illegible] البعض [illegible]
الكل [illegible] عبادات الملائكة والانبياء والاولياء واما ان يقبل الكل [illegible]
[illegible] قوله ولهذا شرعت الجماعة [illegible]
تعالى [illegible] وفيه دليل على [illegible] الجماعة [illegible]
قوله الاهتمام به [illegible] الى العرب [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابا حنيفة رضي الله عنه حين سقط [illegible]
الصلوة فلم [illegible] قوله ولذلك فصل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
عليها قوله [illegible]

فالتكرير ترفع الاحتمال ثم الاستعانة تتعدى بنفسه كما في هذه الآية وبالباء كما في كلام رضي الله عنه قوله ليعلم

منه ان تقديم الوسيلة على طلب الحاجة ادعى الى الاجابة هذا اذا كان المراد بالاستعانة المعونة في المهمات كلها حتى يكون

العبادة وسيلة الى طلب الحوائج واما اذا اريد بالاستعانة على المراد العبادة فلانه يكون تقديمها لطلبها الكونه

على ما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون تقديمها اهتماما بها ولان الغرض الاعظم من العبادة

تعالى التي هي اول الواجبات بلا فرض نعبد بتوحد ونخضع لانك اول المعرفة [illegible]

قوله واوفق لائتلاف المشاكل العبادة الى نفس المتكلم المبادر منه انه من خواصه مع ان الامام قد ذكر في التفسير

الكبير [illegible] التوارد على اختياره قوله نحو تقديم الرحيم على الحال ولا اختيار اي بينهما جاء [illegible]

[illegible] الفصاحة [illegible] قوله ابدا لكمال العبادة [illegible]

[illegible] على ان عبادة العابد لله تعالى لا تتم ولا تستقيم [illegible] قوله [illegible]

[illegible] من الاحتياج الى الاعمال [illegible] قوله [illegible]

اي عموم الكسر [illegible] الشائع [illegible]

الخروج من الكسر الى الضم وهو ثقيل بيان للمعونة الى آخره [illegible]

[illegible] كما في الثاني وهذا ناظر الى تفسير الاستعانة على اداء العبادات قوله [illegible]

الى آخره [illegible] من التفسير الاستعانة [illegible]

الاستعانة بطلب المعونة كلها وهنا [illegible] على اداء العبادات [illegible]

[illegible] على ما اختاره [illegible] على الطريق [illegible]

[illegible] من حيث انه [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

الهداية [illegible] قوله [illegible]

والفعل [illegible] الصراط المستقيم [illegible]

[illegible] حذف الصلة [illegible]

[illegible] علامة السكون الذي هو بناء [illegible] عند الكوفيين [illegible] علامة الجزم والفعل منه هدى [illegible]

الى مفعول [illegible] الى مفعول آخر قد يتعدى بنفسه [illegible]

او الى كما في الآيتين المذكورتين [illegible]

[illegible] الى المقصد [illegible]

فيهتدى الى [illegible] كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم وفي القرآن [illegible]

ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم [illegible]

[illegible]

بالهداية [illegible] طريق يوصل الى المطلوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بمعنى الدلالة على الطريق الموصل والاشارة اليه ويقال الهدى [illegible]

الضلال قوله [illegible] الى الانسان [illegible] نوع آخر [illegible]

بقوله تعالى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قوله [illegible]

الاهتداء الى آخره [illegible]

والثاني باعتبار [illegible] والثالث باعتبار [illegible]

ارسال الرسل وانزال الكتب والرابع باعتبار الكشف [illegible]

[illegible] ان الهداية [illegible] الصراط المستقيم

[illegible]

[illegible] بقوله تعالى [illegible]

الهداية بمعنى ارسال الرسل وانزال الكتب كما قال تعالى فبهداهم اقتده [illegible] الانبياء عليهم السلام [illegible]

بالالهام [illegible] وكشف الاسرار [illegible]

[illegible] بقوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible] في معرفة الصانع [illegible]

قوله [illegible] العالم [illegible] الصانع [illegible]

[illegible] من احكام الشرع [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الشافعي [illegible]

قوله والحواس الباطنة فان قلت [illegible] المتكلمين [illegible]

الفاعل المختار [illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible] الجزئيات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] بقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا [illegible]

[illegible] ارسال الرسل وانزال الكتب [illegible]

والهداية [illegible]

[illegible]

وهو اخر الامر الى اتصال التعدية وبه ورد به مع لفظ ... على الثاني بطريق النص (?) ... وهو في قوله هدى للمتقين ... في الاول كمال الاتصال والثاني كمال الانقطاع على [illegible]

[illegible] المتعدي باللام [illegible]

لانه لله عليه بل على كونهما هاديين قوله فالمطلوب اما زيادة الى آخره جواب عما يقال [illegible] تعالى
تلك الصفات المشتملة على المبداء والمعاد وما بينهما لا يكون الا من اهتدى فكيف طلب الهداية [illegible]
يعلمون انه ويستعينون به هم المؤمنون لا محالة وطلبهم الهداية تحصيل الحاصل والجواب ان زيادة الهدى
ولفظ الهداية على هذا حقيقة وعلى الثاني والثالث مجازان الا ان يعتبر مفهوم الزيادة داخلا في المعنى المستعمل
فحينئذ يكون مجازا ايضا كما ان التثبيت اذا اعتبر نوعا من الهداية يكون حقيقة قوله او الثبات عليه
يريدان معنى اهدنا ثبتنا هكذا روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو كما يقال للقائم قم اي دم على ما انت
عليه وللرجل الذي يأكل كل وللقاري الذي يقرأ اقرأ قوله او حصول المراتب المرتبة عليه يعني حصول مراتب مرتبة
لم يحصل بعد وهذا ايضا داخل في مفهوم الزيادة لان المطالب التي هي السعادة الابدية لا تحصل الا بعد [illegible]
تعالى سواء كانت مراتب مرتبة او لا فلا وجه لهذا النوع من الهداية ان يجعل قسما برأسه مقابلا للاول
الا انه لما كان هذا القسم من الهداية في غاية الرفعة [illegible] يختص بنيله الخواص كالانبياء والاولياء
فكأنه صار نوعا آخر مغايرا للاول حيث نزل تغاير الصفة منزلة تغاير الذات فاستحق ان يعد قسما آخر
طريق السير في الله بعد اعراض العبد عن الحظوظ الحقيقية واللذائذ الجسمانية ابتداء بسير الشرع الى الله تعالى
مقصور الهمة على معارفه ومطالعة جلال المقدس والتفكر في [illegible] حتى يحل جناب العز الالهي واجعلنا
من الواصلين ولا تجعلنا من السامعين بالاذن فان قلت الوصول الى الله تعالى واما السير في الله تعالى
فلا نهاية له وهو الذي يطلب الواصل الارشاد الى الطريقة قوله [illegible]
وصوله بعد محو الظلمات فلا معنى لطلبه لانا نقول [illegible] عروض الظلمات [illegible]
في السير في الله الى الثاني اشار النبي صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم
سبعين مرة او مائة مرة وهذا بناء على ما قيل ان السير الى الله [illegible]
وان السير في الله هو ان يتصف بصفاته تعالى [illegible] قوله والامر [illegible] الدعاء
مشاركان لفظا بعضهما ومتفاوتان بالاستعلاء والتسفل [illegible]
طلب الفعل سواء كان ما يليق بتحقيقه اولا والدعاء بالعكس والجمهور على انه [illegible] طلب الفعل
شرط فيه الدنو والاشارة بقوله وقيل بالرتبة اي من الاعلى امر ومن الادنى دعاء [illegible]
وهيئة الكل حقيقة ولا مجاز في شيء من ذلك قوله فكانه يسترط السابلة اي تبلع المارة والمسافرين
اذا سلكوه [illegible] الصراط على توهم انه يبلع سالكه [illegible] المفازة
ذا اصيب [illegible] المفازة اذا قطعها [illegible] هذا ينبغي ان يقول فكانه [illegible] السالك [illegible]
الا اذا [illegible] حصول الغرض قوله ولذلك سمي لقما وهو [illegible] وسط الطريق [illegible]
الطعام [illegible] كذلك الطريق [illegible] قوله ليطابق الطاء في الاطباق [illegible]
الطاء من السفلية [illegible] لكونها من السفلية ايضا [illegible] فانهما من المتخففة
فنجمع بينها بعض الثقل قوله ليكون اقرب الى المبدل منه لان كل من السين والزاي من المتخففة المنفتحة

كان الصاد

كان الصاد من المستعلية والمطبقة فباشمامها صوت الزاء يحصل التقريب من السين قطعا لان
السين والزاء من حروف الصفير حينئذ يكون اقرب الى الطاء ايضا لانهما مجهورتان قوله والا
[illegible] بالصاد لان السين مهموسة وفيها استفال والطاء بالعكس [illegible]
في الهمس والصفير والطاء في الاستعلاء قوله والثابت في الامام هو مصحف امير المؤمنين عثمان بن عفان
قيل جمع السبعة كذلك فقد صرحوا بانه لا بد من [illegible] موافقا للسواد والثبوت في الامام ووفقه
العربية وقيل المراد الثبوت في الامام ولو تقديرا نص عليه في السير ثم قال فانظر كيف كتبوا الصراط والمصيطر
بالصاد المبدلة من السين وعدلوا عن السين التي هي الاصل لتكون قراءة [illegible]
الاصل [illegible] ويكون قراءة الاشمام محتملة ولو كتب ذلك بالسين على الاصل لفات [illegible]
مخالف للرسم والاصل والثبوت فيما نحن فيه صريح فلا اشكال قوله نحو الطريق في التذكير والتانيث
قال ابو جعفر الطوسي بنو تميم يذكرون الصراط بالطريق والسبيل واهل الحجاز يؤنثونه قوله المراد
طريق الحق اي مطلقا سواء ملة الاسلام وما فيهما من العبادات [illegible] الملائم لسوق الهداية
اختاره حاكيا لما في الكشاف [illegible] وفيه استعارة تحقيقية حيث شبه طريق الحق في استقامته و
وصوله الى المقاصد الدينية بالصراط المستقيم في ايصال السالكين الى مقاصدهم ثم استعير لفظ المشبه به
للمشبه وكذا الحال في ملة الاسلام [illegible]
المشهور [illegible] التابع [illegible] بعد الاجمال ليكون اوثق [illegible] في الشهادة [illegible]
من المبدل [illegible] الاستقامة [illegible]
[illegible] الفائدة التأكيد لما فيه من تكرير العامل [illegible] في التقدير جملتان ولا يخفى ما في الجملتين [illegible]
فكانهم كرروا طلب الهداية [illegible] الصراط مرتين مفصلا بعد الاجمال [illegible]
[illegible] المستقيم كان فيه بعض الابهام [illegible] صراط الذين [illegible]
الهداية [illegible]
[illegible] من التأكيد [illegible] عطف البيان قوله [illegible] الانسان من نعمة
الاسلام اراد بالانعام نعمة الاسلام [illegible] الاسلام كل نعمة لان من انعم الله عليه بنعمة الاسلام
لم يبق نعمة الا اصابته [illegible] الانعام فان قلت الاطلاق لا يستلزم العموم قلت [illegible]
[illegible] مطلقا لافادة العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله تعالى ومن يطع الله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] من الذات [illegible] والاخيرين [illegible]

قوله والمراد بالانعام المدلول عليها الا نعمت قوله وما يكون وصله بنيلها من التوفيقات على الاعمال الصالحة

والباطنة والمعارف الحقيقية بتزكية النفس عن الرذائل الاخلاق المذمومة وتحليتها بالاخلاق الحميدة

فانها الموصلة لسائر الاحوال قوله فان اعطاء ذلك اي القسم الاخير وما يكون وصله الى نيله ولذلك قال بعض الاعاظم

الكاملين في ... عليه فان قلت نفخ الروح وصله الى نيل القسم الاخير على ما ذكر فيكون القسم الاول وصله الى نيل

الى نيله قوله غير المغضوب عليهم وكان وجهه انه يقول عنه بمن غضب عليهم ليعدل الى الغيبة ولم يصرح باسناد

النعم اليه تعالى تعزيزا منه قلت قلت لم يقل غير المغضوب عليهم لان كل فعل يتعدى بحرف الجر فبحقيقة

يتبين في الملكية المتصل بحرف الجر كما نقول يتعلق فيهما الا الاخر منهم لان تمام الاسم عنده ذكر الكلمة

الجمع والتثنية والتانيث تلحق اخر الاسم عند تمامه قوله بدله من الذين او صفة له مبينة او مقيدة

يعني اذا ذكر الحال لوجوه ثلاثة الاول قوله فقال الاول على انه بدل من الذين والثاني والثالث انه قال بسبب

الصفة كاشفة او مقيدة في الوجه الاول نظرا الى عريف الاصل وصف والبدل ضعيف لا يتبدل

من الضمير في عليهم وفيه بحث لما ذكر من كون المبدل منه في نية الطرح يلزم خلو الصلة من العائد وكون

صفة مبينة او مقيدة فيدل على ان المنعم به الايمان كما اشار اليه بقوله والمراد هو القسم الاخير

كالملائكة يتدرج فيها الاعمال الصفة مبينة والا فمقيدة ... اريد بالمستتر فقط ...

وعلى راي المعتزلة ينبغي ان يكون الصفة مؤكدة ليس الا على معنى ان المنعم عليهم هم الذين ...

والفساق ... اشعار بان الابدال انما يصح اذا اعتبر مفهوم احدهما مع منطوق الاخر والمراد المطلقة

هي التي لم تقيد بعين فيستغرق بمعونة المقام كل نعمة وهو شامل له على انه اذا جعل صفة تكون

معناه الجمع بين نعمة الايمان ونعمة السلامة كما انه اذا جعل بدلا كان فائدة البيان والاتصاف

اثبت الاول بطريق الصلة والثاني بطريق الصفة قوله بذلك انما يصح باحد التأويلين لحمل الموصول على

النكرة الى اخره كما في قوله ان غير لا يتعرف وان اضيف الى المعارف لكن صح وقوعه صفة للمعرفة

باحد الثلاثة وهي اما الموصوف او الصفة وذلك ان الموصول نكرة بمعنى انه ... حكم المعرف باللام

ان المعرف باللام قد يقصد به الحقيقة والجنس من حيث الوجود في ضمن الافراد ...

لا بعينه فيصير فيه جانب المعنى ويعامل معه معاملة النكرة بالحالة واخرى نظرا الى اللفظ فيعتبر جانب

اللفظ فيوصف بالمعرفة فعلى الاول جعل غير المغضوب عليهم نكرة وعلى الثاني معرفة ...

والمنعم عليهم لمغايرة المغضوب عليهم كما في قولهم الحركة غير السكون لزوال ما يمنع تعرفه بالاضافة

والنوع الثاني الابهام قوله كالمحلى باللام في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمة قلت لا يعنيني

اي لقد مر ... على لئيم من اللئام اذ المرور ليس على كل لئيم ... التعيين

... والعهد ... عن ... من المدح بالاناة ...

... لاولي الاحلام لا تستخفه ... منها الا ... الجنس ... والاشارة ... الحقيقة

من حيث هي لكن اذا اعتبر الوجود الخارجي لا يمكن الا في بعض الافراد فتأمل المعنى والنكرة بحسبه

معرفة في المذهب نكرة في الخارج يعني هذا سبب صفة اللئيم فكذلك قوله الذين انعمت عليهم

به قوما باعيانهم فجاز ان يكون لفظا غير صفة في كونه نكرة مع ما فاقا الامر ... على اللئيم

من اللئام موصوف فلا يجاز بصفة الماضي بل على ... ومستمر كانه بسبب ... فلا يجاز ... اليه

اليه فانه عند نحو الحريري في ... ويجوز ان يكون ... يعني ... عن ...

... والاعراب ... حروف ... الخفض ... انث يختص ... الحمل ...

... فكان ... اعظم ... تشبيها ... الفصل ... عن ...

... على ... الحال ... لا ينفد ... مخصوص ... المعنى على انه

عن ... فان قلت ... لا يصح ايضا اما لفظا فلان اللئيم نكرة واما معنى فلاحتمال انه ...

بسبب ... من ... ثم ... بعد ذلك ... هو معرفة ... في المعنى كالنكرة

المقيد ... على تقدير ... هي المراد لا اقتصار على اللئيم قوله ... الامر ...

فيكون ... لم يقتصر على الاول ... الاولى ... عن احتمال الحالية ... فان كان ...

... مناسبة للاصل من حيث كون الموصوف والصفة معرفتين لفظا ...

... على اللفظ هو ... الابهام قوله لانه اضيف الى ماله ضد ... لان لفظ غير ...

... اثبات ... صدر ... بعلم كونهما ضدين ... وصف ...

عن ذلك عليك بالحركة غير السكون ... معرفة لانه الحركة ... الحركة ...

المنعم عليهم والمغضوب عليهم ... اضيف ... وصف ... غير المغضوب عليهم ...

... ابن كثير نصب على الحال ... المجرور ... عليهم ... الحال ...

... حروف الجر ... معنى الفعل الى الاسم والمجرور ... منصوب المحل ... الفعل وبهذا الاعتبار ...

... من اختلاف العامل في الحال ... بان يكون العامل في الحال ... الفعل ...

... على الحال ... العامل في الحال ... الفعل ... المجادلة ...

... من الذين ... لان الحال ... لا ... العامل ...

... حالا ... الذين ... لا يصح ... العامل فيهما بمعنى

المضافة قوله او باضمار اعني ... على تقدير ان يكون المراد بالذين انعمت عليهم جميع المؤمنين

عليهم ولا الضالين خلافا المنعم عليهم مطلقا قوله ... قال الزجاج والاخفش وغيرهما ...

... من الذين ... الكل ... المؤمن والكافر

... المنعم ... مطلقا ... المنعم عليهم جميع ...

من المغضوب عليهم غير المؤمنين مطلقا يكون ... اللفظ ...

اللفظ ... منقطعا ... قوله ولا الضالين ... في المغضوب ...

لا ... لما تقدم النفي كقوله تعالى ما منعك الا تسجد ... وقال الشاعر ...

لاحدهما المعهود ام لا بعض رجحانا قيل قوله فانما اسند الى الله تعالى الارادة المستوي والعناية على ما عرف في نظم
ان جميع اسماء الله تعالى انما توخذ باعتبار الغايات دون المبادي التي هي انفعالات وهذا هو القانون الكلي
في هذا الباب فالمراد ان الغضب عبارة عن ارادة الانتقام او عن نفسه بطريق المجاز اطلاقا للسبب على المسبب
اذ البعيد قوله وعليهم في محل الرفع يريد به المجرور وحده لا المجموع الجار والمجرور ليس باسم وكونه مسندا
اليه من خواص الاسم هذا بناء على ان المحقق المنصوب المحل والمرفوع المحل هو المجرور فقط لان الجار في
تعدية الفعل وايصاله الى الاسم قوله لانه نائب مناب الفاعل لانه مفعول ما لم يسم فاعله ولا يخفى
لقيام الجار والمجرور مقام الفاعل فلذلك لم يجمع فيقال غير المغضوبين لان الاسم المسند الى الفاعل
لم يجمع جمع السلامة بل التقدير غير الفريق المغضوب عليهم في اقامة الجار والمجرور في مقام الفاعل
خلافا اذا حذف قوله ولا مزيدة لتاكيد ما في غير من معنى النفي فكانه قال لا المغضوب عليهم ولا الضالين فكانه قيل
فكانه قيل لم ادخل لا في قوله ولا الضالين ولا نفي قبله وانما تزاد لا بعد حرف العطف اذا كان قبله نفي كما في جاءني
لا عمرو وهذا مبني على قول البصريين من ان النحاة بالمزيد عندهم انما يقع بعد الواو العاطفة في سياق النفي
للتاكيد والتصريح بتعلق النفي بكل من المعطوف والمعطوف عليه لئلا يتوهم ان النفي للمجموع من حيث
المجموع فيجوز ثبوت احدهما وليس نفي النفي يحصل الاسناد الى الجواب بانه لا مزيد عندهم ههنا غير معنى النفي
كانه قيل لا المغضوب عليهم ولا الضالين وقال الكوفيون انها بمعنى غير [illegible]
عليها حرف الجر فيكون لها حكم غيره بما يؤيد هذا القول [illegible] ذكره في تحقيق معنى النفي في غير من المغضوب
من لا المغضوب عليهم فيه اشكال لان كلمة لا [illegible] لاختلاف المعنى ولا وجه [illegible]
معنى غير قوله ولذلك جاز انا زيدا غير ضارب كما جاز انا زيدا لا ضارب ولذا امتنع انا زيدا مثل ضارب
انا ادعي هذه المسالة على انها مسالة متفرقة تستوي بها السلب بينهما فانه لكان معنى غير [illegible]
لا ادعا المضاف اليه لا يتقدم على المضاف في الطريق الاول لا يتقدم عليه معمول المضاف اليه [illegible]
الا كان مجرورا بالاضافة فلا يجوز ان يتقدم عليه ولا على المضاف وكذلك معمولة المعامل المضاف
بل اجاز والتقدم معمول [illegible] اجزاء لغير مجرى لا فكما انه يجوز تقديم ما بعد لا عليها فكذلك
غير فانه بمنزلة انا زيدا لا ضارب ولا اضافة في غير [illegible] اضافة ومنه ظهر [illegible]
مناسب [illegible] بكون اللفظ في المعنى [illegible] تقتضي [illegible]
يجري الحكم عليه من جميع الوجوه واعلم ان قوله انا زيدا لا ضارب [illegible] اسم الفاعل الذي [illegible]
امتناع تقديم ما في خبر [illegible]
ولم [illegible] يحصل الفصل [illegible]
جاز [illegible]
الحرف [illegible] بعد تسليم [illegible] نظرا الى صورة الجر [illegible] قوله تعالى [illegible]
ولا ضربه قوله وغير المغضوب عليهم اليهود الى قوله فقد روي [illegible] المعطوف [illegible]

اليهود

يعني المحرف المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى المحرف بالاستدلال بالآية والحوالة
لانه تعالى قال في حق قصة اليهود او في شانهم من لعنه الله وغضب عليه وفي قصة النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا
كثيرا وضلوا عن سواء السبيل واما الخبر فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله وهو بوادي القرى
من المغضوب عليهم قال اليهود ومن الضالين قال النصارى اخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم قوله ويتجه
عليه ان يقال المغضوب عليهم العصاة والضالون الجاهلون بالله تعالى الخ يعني ان تخصيصهما بذلك
ليس لمنع من غيرهما بل للتنبيه على انهما بلغا النهاية على الوصفين حتى كانهما خصا بذلك اولان تخصيص الغضب
باليهود والضلال بالنصارى خلاف الاصل بان الحق اطلاق الغضب والضلال لا تقييد بشيء
شركي الصانع والمشركين احسن ربنا من اليهود والنصارى كانت الدلالة عن بينهم اولى مع
الاية تدل على ان المخل بالعمل فاسق مغضوب عليه قال تعالى في قاتل العمد وغضب الله عليه والمخل
بالعلم جاهل ضال قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فالاولى ان يحمل المغضوب عليهم على كل من اخطأ
في العمل والضالون على كل من اخطأ في الاعتقاد لان اللفظ مطلق والتقييد خلاف الاصل
قلت ان غضب الله ارادة الانتقام وانزال العقوبة ومراد الله تعالى واقع لا محالة فيكون عذاب
المؤمن العاصي واقعا وهو خلاف ما عليه اهل الحق قلت المراد انه يستحق الغضب على الاطلاق
العقوبة كما في هذه الآيات الدالة على دخول النار وخلوده فيها قوله لان المنعم عليهم من وفق على
الجمع بين معرفة الله تعالى الخ كانه قيل بالحكمة فانه تعالى جعل المقبولين طائفة واحدة
موفقين بين محاسن المطلوب ان الذين انعم الله عليهم عرفوا الحق وعملوا على العمل الجمع بينهما
نعم الله في حقهم في الخلل الاعتقاد ولهذا قيل احدهما بالغضب والآخر بالضلال تنبيها
على ان طريقة كل منهما غير الاخر قوله على لغة من جد في الهرب من التقاء الساكنين اي مطلقا
كان على حده او غير حده والتبس فذلك انقلب الالف همزة ليصح حركتها لان يجتمع بين الساكنين
قبل هذا الابدال اي انما ابدل في حد الهرب لا من التقاء الساكنين على حده وهو مغتفر
هذا المحاذير معصية للعرب قوله اسم الفعل الذي هو استجب علم اللفظ استجب ولهذا قال ابو البقاء
معناه اللهم استجب ليس المراد بشرح لفظه فان قوله استجب صيغة امر مدلولها لفظ مقترن بحدث الزمان
الثلاثة [illegible] مدلول ذلك اللفظ مقترن به لهذا المعنى مدلول آمين بواسطة استجب ولذلك حكم بكونه آمين
اسما معنى افادة معنى الفعل بمجرده لدلالته على معنى استجب من حيث انه موضوع لكلمة
لكون فعلا بل من حيث انه موضوع لفعل دال على طلب الاستجابة وهو استجب بخصوصية اللفظ
[illegible] اسماء لالفاظ افعالا او حروفا فاسم علم هو نفس ذلك اللفظ من حيث دلالته على ذلك الاسم
او الفعل او الحرف في ضمن [illegible] زيد من البصرة فان خرج فعل وزيد اسم ومن حرف الجر ثم ان [illegible]
الثلث [illegible] على الاسم والحرف حيث يقال خرج فعل ماض وزيد اسم ومن حرف جر فيجعل كل من
الثلثة [illegible] عليه لكن هنا [illegible] غير [illegible] تعيين اللفظ مشتركا لا فهم منه معنى سماه [illegible]

لبعض الافعال ان وضعت لها اسما آخر غير الفاظها يطلق ويراد بها الافعال من حيث انها على معانيها
وسموها اسماء الافعال فامين اسم موضوع باذا للفظ استجب اعما يراد به من صنع طلب الاستجابة لكن يطلق ويقصد
به اللفظ كاسماء الاعلام المذكورة بلا تفصيل استجب الدال على طلب الاستجابة حتى يكون امين مع ان استجب
كلاهما يا ناتحل لذا استجب الذي هو امر ولما كانت اسمية الافعال مبنية على هذا التدقيق ذهب النحويون الى انها
من اسماء العادة العادة مسد الافعال مبتدا اسمى الافعال لها ولا تعرف فيها حيث بنيت هذه واعربت
تلك وذهب مرة الى ان هذه الاسماء موضوعة مواضع الافعال الحالية لك يجوز فيها الا انها موضوعة
مواضع المصادر لسادة مسد افعالها الا ان صه بمعناه سكوتك بالنصب اي اسكت سكوتك ثم اقيم
مقامه ولما كان هو ساد امسد الفعل عبر النحويون بانه اسم الفعل نظر الى افادة الاوضح ثم المصدر في الحقيقة
وما قيل هو اسم من اسماء الله تعالى فقد روي ما آمين نزيد بالاسماء الله تعالى لا تعرف في انفسنا فلم يرد
يبنى على الفتح لانها ناد مفرد او منصوب. قوله يبني على الفتح كاين ابدجه ينبني لوقوعها موقع النبي
بالفتح لاجل الياء قبل آخره كما في ابن والفتح فيها اقوى لان ما قبل الياء كسرة فلو كسرت النون لتوالى
لوقف الياء بين كسرتين وقد لا التقاء الساكنين علة بنايه على الحركة مطلقا وانما خص الفتحة فقد يجوز
الكسرة والضمة بعد الياء كما مر قوله وجاء مد الفه وقصرها قال صاحب الكافي ان آمين بالمد لا اشد
اختار اسفنها والقصر اختيار اهل اللغة ووجه القصر ظاهر لانه فعيل من الاصل واما
ابو البقاء انه ليس من ابنية العربية بل هو من ابنية العجمية كهابيل وقال ابو علي انه فعيل ابقا والمد
للاشباع لانه ليس في كلام العرب افعيل ولا فاعل والوجه فيه ان يكون اشبع فتحة الهمزة فنشا الالف على
لا يخرج عن ابنية العربية قوله قال ورحم الله عبدا قال البيانية لها المجنون من عامري من قصيدة
يارب انك ذو من ومغفرة تثبت بعافية ليلى المحيا الذاكرين الهوى من بعد ما رقدوا والساقطين على
ايدي المكينا يارب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال آمينا وقبل ادمع سوس الوعد الله
قال الله ابو مقلو باسانيد الكعبة وقيل اللهم اجعني بمن بها لك اللهم على ليلى وقربنا نصرتي بها لقابلعنا
يارب البيت قوله وقال آمين فزاد الله ما بيننا بعدا وله تباعد عني فطحل اذا عوت في الصحاح فطحل في
الفا اسم رجل قوله وليس من القرآن وفاقا لانه لم يكتب في مصحف الامام ولم ينقل احد من الصحابة
ومن بعدهم انها من القرآن بما ذكره بعض السعال عن مجاهد انه قرات هذه وهل السورة فهو واضح
لاضرة ولا اعتداد به وحذف لك يجوز ان يكون ما ذكره هنا ردا عليه قوله كالختم على الكتاب
الختم على الكتاب يمنع من ظهوره دالة على غير المكتوب اليه من بناره كذلك الختم في الدعاء يمنع من
الذكي هو الخيبة قوله يقول الامام ويجهر به في الجهرية وذكر الرازي انه قال الشافعي رضي الله عنه
تلوق التي يجهر فيها بالقراءة فالماموم فجانبي وفي الخلاصة ثم انه يقول
الصلوة الجهرية ان يجهر ... قول مالك رضي الله عنه لا ... يجهر
حسنا لا انه نصب في المراد ولا ثم على ما رواه البخاري ومسلم من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا

الامام فاسقا لاحتمال يخفا اين ما يلع على الناس وان كان مرجوحا ادى لامام موضعا باعتبار السبب
يجوز ان يسمى بام المباشر كما يقال بني الامير داره قوله ورفعها صوته اجيب عنه بانه كان يعلمهم ثم اجاب
ثم خافت فخافت قوله انه لا يقوله اي في غير ظاهر الرواية اي الامام لا يقول آمين لان الداعي يقوله
اهدنا والماموم مستمع وانما يؤمن المستمع لا الداعي كما في سائر الادعية خارج الصلوة واما ظاهر
الرواية فانه يقولها ويخفيها والجواب عن قوله الداعي لا يؤمن انه ممنوع بالتامين فانما التامين دعاء
باجابة الدعاء الاول قوله ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء والمشددة قوله لم تنزل في
التورية ولا الانجيل والقرآن مثلها اي سورة تماثلها وليس في القرآن ايضا سورة اخرى تماثلها
في الفضل ولم يتعرض المصنف اما بالعبارة تابع للتورية او لعدم كونه مثل الكتب الثلثة قوله
قلت بلى يا رسول الله قوله قلت بلى كونها قابلة لا في الاخير كون الحديث جاء باعتبار الامام الرازي
المذكورة المروية في فضيلة سورة سورة وضعها رجل من عباد الله قال لما رايت الناس اشتغلوا
لا اشعار وفقه ابي حنيفة رضي الله عنه وغير ذلك وتركوا القرآن ... سورة
سورة فضيلة لترغيب الناس في قراءة القرآن روي عن الصغاني انه اكثر الاحاديث المروية في فضائل
السور موضوعة وضعها رجل من عبادات متعبد بان الناس قد اشتغلوا بالاشعار ...
وهذا مخصص للاول فما اشتهر من ان جملة الاحاديث الواردة في فضائل القرآن موضوعة نعرف ذكرها
فقد صح هذا الحديث وذكر ابن الجوزي في الموضوعات وابن الصلاح في علم الحديث انه موضوعة
موضوعة قال ابن الصلاح والصحيح منها ما نص عليه في الصحاح كفضائل قل هو الله احد والفاتحة و
ذكر صاحب المشارق النووي ان ملك الاحاديث ... اذ علق نفسه انه وضعها
صاحب المدخل بهم يحبسون من حديث من كذب على متعمدا بانه كذب له لا عليه ومما يدل
قال ابو بكر بن العربي في سراج المريدين في فضل فضائل القرآن احاديث في فضل الفاتحة وبعدها
وسورة البقرة وآل عمران وسورة الكهف والم السجدة وسورة الملك وسورة اذا زلزلت وانها ربع
القرآن وسورة قل يا ايها الكافرون وانها ايضا ربع القرآن وسورة الاخلاص وانها ثلث القرآن وقال
يا ايها الكافرون والمعوذتين وقال الحديث حم الدخان منكر لا يلتفت اليه اشتهر وانا ادرج في
اخر السور مع ان اكثر المفسرين اوردوه في اوائلها لان الفضائل اوصاف فتتاخر قال الزمخشري اوردت
في اواخرها لان الفضائل اوصاف قوله في الكتب عن الانبياء الكتاب الكتب واما الكتب على بريد
والكتب الموضع سورة البقرة بسم الله الرحمن الرحيم قوله الم وسائر الالفاظ التي يتهجى
بها اسماء مسمياتها الحروف التي ركبت منها الكلم التي هي تتعدد الحروف باسمائها فاذا اريد تعدد
قال الف با تا ثا ... الفاظ التهجي والمعنى الى ... الالفاظ التي تعدد بها الحروف ... اسماء
بها اي يعبر ملفوظا ومعبرا عنه بلفظ الحروف المبسوط لغة المسميات التي يعبر بها عن ...
والالفاظ ... عن الحروف ... قال ... اذ هي تعديد الحروف ... الاسماء القلوب

حزب البقرة

قالبا صلة الفعل ومعناها الالة المجرورة في محل الرفع قايما مقام الفاعل والمفعول به محذوف اي المعني
الحروف وان فسر بعد الحروف باسمايها ونقل في الكشاف عن الزمخشري عن الجواليقي فاما ان يجب
بعض الفعل بمعنى الاتيان اي يوتى بها مجموعة سميا بها قوله لدخولها في حد الاسم واعتوارها
من التعريف والتنكير والجمع والتصغير ونحو ذلك استدل على انها اسماء اولا بصدق الحد عليها
وذلك انها موضوعة لما الحروف المبسوطة التي هي عناصر الالفاظ فان الصاد مثلا لفظة مفردة دالة
على معنى مستقل بنفسه من غير دلالة على زمان المعين وذلك هو الحرف الاول من ضرب والثانيا بصرف فيها
بالتعريف والتنكير والجمع والتصغير والوصف والاسناد والامالة والتفخيم فاذن كانت كلها اسماء
فكمدلولها اللفظ فلا يخل بحث قولنا الاسم ما دل على معنى في نفسه فلك المراد من المعنى ما يقصد
باللفظ معنى كان او لفظا لا ما يقابل اللفظ قوله وبه صرح الخليل وابو علي اي بكون الحروف اسما الالفاظ بها
وقال الخليل كيف تنطقون اذا اردتم ان تلفظوا بالكاف التي في لكم والباء التي في ضرب فقالوا نقول كاف
با فقال انما جيتم بالاسماء ولم تلفظوا بالحروف وقال ابو علي في كتاب الحجة في قراءة ابن عامر
قالوا ما بدهم في الابتدا اذا اما لو اما ان كان حرفا ولذا كانوا قالوا اما بال من الحروف من جعل الباء فلابد له
الاسم الذي هو باء من حروف الهجاء ان هذه الاسماء لما يلفظ بها قوله وما روى ابن مسعود رضي الله عنه عليه
السلام قال من قرا حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها الحديث لا اقول الم حرف
بل الف حرف ولام حرف وميم حرف بل على انه عليه السلام سمى الحروف ما سميتم بالاسم فيقتصر بذلك
ولعل سما باسم مدلوله فتقدير الجواب انا لا نسلم ان المراد بالحرف معناه الاصطلاحي الذي ما تقدم بل
المراد معناه اللغوي بمعنى الكلمة ولئن سلم فمجاز من باب تسمية الدال باسم المدلول في ذلك مجاز لا جرم
لكونه اسما للحروف واطلاق احد المتلازمين على الاخر مجاز مشهور قوله ولما كانت مسمياتها حروفا
وهي مركبة صدرت بها جواب عما يقال لما كانت الالفاظ التي في اوايل السور اسماء مركبة في انها حروفا
وحدانا ينبغي ان يكتب بصورة مسمياتها التركيبية كما هي صورتها مثلا في الم ينبغي ان يكتب ثلثة احرف
الف ولام وميم في الم ثلثة احرف وحال انها تكتب بصورة مسمياتها وهي حروف مفردة ثلث قوله لكونه
نادبتها المسمى اول ما يقرع السمع ادى بتعدد بنفسه فهو من باب الحذف والايصال فقوله اول ما يقرع السمع
يكون جزوها فادبتها يعني المسمى جعل صدر الاسم يكون نادبة المسمى اول ما يقرع السمع بعد قوله
لان ما يقرع السمع هو الاسم ولعل المراد المكتوب هو المسمى فيكون الكتاب مجازا عن التلفظ
في الكشاف بقوله وقد روعيت في هذه التسمية لطيفة وهي ان المسميات لما كانت الفاظا كاساميها
وهي حروف وحدان وهي حروف وحدان والاسامي عدد حروفها مرتقى الى الثلثة اتجه لهم طريق الى ان يدلوا
التسمية على المسمى فلم يغفلوها وجعلوا المسمى صدر كل اسم منها كما ترى الا في الالف فانهم استعاروا الهمزة
الهمزة والمفهوم من كلام الزمخشري ان اللطيفة هي الدلالة على المسمى بجعله صدر الاسم وجزء من
قدس سره ثم قال الا انه ادرج في تفسيرها انه لما كانت المسميات الفاظا كاساميها فان المسمى لو لم
لفظا لم يمكن جعله جزءا من اسم وبيانها اقل من عدة حروف الاسماء اذ لو كان المسمى مساويا للاسم لم

يمكن جعله صدر الاسم كما اذا كان ازيد منه وبهذا القدر يظهر امكانها واما ان المسميات حروف وحدانا
والاسامي مرتقية الى الثلاثة والكلمات المشتملة على الابتدا والوسط والانتها فبيانه
للواقع لا مدخل له في الامكان فان الاسم لو كان على حرفين مثلا والمسمى اربعة احرف لامكن
جعل المسمى صدرا باسم انتهى ورد بان تفسير اللطيفة بما ذكر ليس بجيد لا ستلزامه استدراك
التعرض لوحدة المسميات وارتقاء الاسامي الى الثلثة بل الظاهر ان اللطيفة هي الدلالة على المسمى
بجعله صدر الاسم مع عدم خروج وزنه عن اعدل الاوزان لانها زيادة عليه بالنقصان عنه وقوله
كما ترى اشارة الى هذا القيد اذ منصوب المحل صفة مصدر جعلوا اي جعل مثل الجعل الذي تراه
لم يصر ذلك الجعل للاسم خارجا عن الوزن قوله واستعيرت الهمزة مكانها لاتصالها بالالف
التي وسط ها وقال حيث تعذر جعلها صدر الاسم فاستعيرت الهمزة مكانها دون المحركة التي
في اخرها انتهى كتبا الاسامي في تلك التعذر كما يقال الف الوصل والالف واللام للتعريف ولذلك
كان هذه الاسماء الفاظ كذلك المسميات الفاظ وهي حروف احاد معدودة الاسماء للمذكورة
قوله على ان المسميات الفاظ كما ان الاسماء الفاظ فجعلوا تلك الحروف المسمات في اوايل
الاسماء على ان اللفظ على المعنى لكن انما امكن لهم هذا في غير الالف واما الالف فلا يمكن
لهم فاستعاروا له الهمزة ولا يستثنى الهمزة مع خلوها من ذلك لانها اسم محدث بعض عن
جنس الكلام في الاسماء الاصلية قوله لتعذر الابتدا بها اي بالالف فان قلت هذا يدل على
ان الابتدا بها اي بالالف قلنا الساكن انما ترك لتعذره لا لتعسره مع ان كلامه سانعا في
حيث قال لان من دابهم ان يبتدئوا بالمتحركة ويقفوا على الساكن بل على انما ترك لا لتعذره
لتعسره قلت يحتمل انه بنى كلامه على الخلاف فان بعضهم كعلما خوارزم ومنهم السكاكي
العقا انهم قالوا لا ابتدا بالساكن ممكن وان اتوه ذهبوا الى الامتناع مطلقا قوله وهي مالم
موقوفة خالية من الاعراب وذلك لان النحويين بعدما تعافقهم على ان هذه الالفاظ حال التركيب
تعقوا اختلفوا انها قبل التركيب هل هي معربة ام لا فقال الجمهور والمختار المصنف رضي الله عنه
كم القا الالفاظ التي نتهجى بها مالم تعرب لعوامل ان يكون ساكنة الاواخر موقوفة لعدم فقدانها
لم تدخل عليها العوامل فتعرب ولا مبنية لعدم سبب البنا لكن اسما حروف المعجم قابلة التركيب العوامل
اذا وليها فتعرب فيقال هذه الف وكتبت الفا ونظرت الى الف وكذا باقي الاسماء فهي موقوفة
فيقال الف لام ميم فان كانت ساكنة الاعجاز على نية الوقف لانقطاع الكلمة عن ما بعدها لما
لعدم قرنه للتفسير او السجع فانها تقطع لعدم ما يوجب الوصل من التركيب وقال بعضهم
قبل التركيب معربة كما انها بعد التركيب معربة وذلك التركيب ايضا فانهم قرروا المعرب
يختلف اخره باختلاف العامل والمراد من شانه ان يختلف اخره والمعنى او ...
العوامل في اختلاف اخره والاسم قبل التركيب كذلك فيكون معربا لفظا فان قلت لو كانت الاسماء

قبل التركيب معربة فلم تسكن قبل التركيب قلت ان الحركة الاعرابية موجبا وهو العامل وان التركيب
مع العامل انتفى موجب الحركة فتنتفي فلا يرد انها اعراب لانها يصدق عليها انه يختلف العوامل لانه
ليس معناه انه يختلف العوامل في اوله بالفعل اي لا بالقوة والثاني الحركة الاعرابية وقد يشنع عليه
باستعمال الاعراب في مقابل السكون والحركة الاعرابية لا تلحق الاسم الا بعد التركيب لا يقال لا تلحق الاسم
الا بعد عروض الاعراب في مقابل السكون والحركة الاعرابية لا تلحق الاسم الا به اي التركيب لانا
نلحق الاسم الا بعد التركيب عروض معنى من المعاني كالفاعلية والمفعولية والاضافة ومقتضى
العامل فلا يحصل الاعراب الا بعد التركيب هذا كلام محققي النحاة وقال ابن الحاجب في محله
اختلفوا انها قبل التركيب مبنية حتى عرف المعرب بانه المركب الذي لم يشبه مبني الاصل وجعل
المبني على قسمين ما ناسب الاصل او وقع غير مركب قوله لفقد موجبه ومقتضيه فان قلت انه فقد
مقتضي الاعراب فيجب البناء لعدم الواسطة بينهما قلت هذا لا يقدح فيما ذكر لانهما ضدان لها
من قبيل الاعلام والملكات فلا يكون خلو الموضع منها قوله ولذلك قيل ص ق ع على ابن الساكنين
ولو كانت مبنية لم يجمع كما في سائر الاسماء المبنية وذلك لان هذه الاسماء قبل التركيب معربة
وسكونها مجازيها سكونه دون البناء بمعنى ان سكونها لازم قبل التركيب لعارضه وعن لا بناء فلا التقاء
الساكنين يغتفر في الوقف اما في البناء فيفرج اي فلا بد من حركة الآخر ولا لعرب جوزت
في ذلك الجمع التقاء الساكنين كما في الوقف فلو كان سكونها سكون بناء لم يلزم عن ذلك كما في
سائر الاسامي المبنية كاين وكيف فانها لو كانت مبنية عوملت معاملة كيف واين
قوله ثم ان مسمياتها لما كانت عنصر الكلام وبسائطه التي ركب منها افتتحت السور بطائفة
هذا شروع في بيان وجه وقوع هذه الالفاظ على هذه الكيفية في اوائل السور وذكر منها
واختار منها وهو لاكثر عن على كون الوقوع على هذا الوجه ايقاظا وتنبيها وتقلعه من لا يؤثر
لانها اوفق بلطائف القرآنية واختصار واشار الى تبيين الحجيج بارادة الاعتراضات كلام
وان كان مما يطلب اكثر قوله ايقاظا اي من نوع التسامي مع ما القرآن قوله لما عجزوا عنها
حرص وقصد بعدد قصدا او ما عجزوا عجزا صادرا من آخرهم لا يتجاوز عنه عناه وهو كناية عن
الاحاطة والاستيعاب اي العجز اذا صدر عن آخرهم صدر اولا عن اولهم قوله وتكون اول ما يقرع
الاسماع عطف على ايقاظا اي ليوقظ وليكون فهذان الوجهان وان كانا مشتركين في ان المقصود من
هذه الفواتح التنبيه على اعجاز ما بعدها الا انها مفترقان بان الاول ناظر الى حال الكلام المتركب
المتحدى به فصاحة والبلغاء من اتيان مثله مع تركيبه مما ركب عنه علامة اعجاز والثاني ناظر الى
حال المتكلم بالمنزل عليه من حيث انه تكلم بما يستغرب منه اما لان تكلمه مما بعد معجزا قوله
أكتاب عن الليث المكتب معلم القراءة الصبيان قوله سيما وقد ثبت الفصحة فيما يعجز عنه الادب العالم
والاديب الحاذق كذلك الفصاح في استعمال مما عدت لا سيما تنظيرا في كلام العرب هذا ثم انه

لما روى على قوله فاما من الامي الذي لم يخالط الكتاب مستبعد مستغرب ان النطق بهذه الاسامي
من امارة الاعجاز لامكان تعلمها في اقصر زمان ولو بسماع من صبيان مثل الحجاج بان المستغرب تعلم ان
يعرف التلفظ بهذه الاسامي فلا بد يتخيل ان يتلفظ الامي الا من جهة الوحي ان هذا مما يعجز عنه فلا سيما
الصبيان مع انهم كانوا قوما اميين لم يكن فيهم من علم تحكيم ولو لم يكن فيهم
سوى اثنين او ثلاثة من اهل الخط والهجاء او المعنى مستبعد مستغرب عمن لم يعلم بذلك
ولم يشتهر بل اشتهر منه خلافه قوله وهو انه اورد في هذه الفواتح اربعة عشر اسما هي نصف
اسامي حروف المعجم اي المقطعة التي يختص اكثرها بالنقط ومعناه حروف الخط المعجم ام المعجم
مفعول صفة لمحذوف يعني حروف الخط الذي وقع عليه الاعجام وهو النقط وعرب بالاعجام
بعلمهما فاطلاق حروف المعجم على الكل من باب التغليب وجوب بعض شراح الكشاف ان يكون
معنى الاعجام ازالة العجمة بالنقطة وقد يبل بهذا انما يتم اذا جعل كون الهمزة فيه للسلب
او سمي كذا في هذه الكلمة قوله ان لم يعد فيها الالف حرفا براسها الجمهور في حروف المعجم الالف
بالالف اسما للمدة والهمزة اذا لم تعد حرفا براسها بان اريد وجده بلفظ الالف المصورة في المعجم
لا حيّز المتحركة الى لفظ الهمزة فرفع الاسامي الى تسع وعشرين قوله اذا عد فيها الالف
فان الهمزة خارجة من العدد فاذا ضم الى البا فكانت تسعا وعشرين فاما قال ابن
فصل الحروف العربية تسعة وعشرون حرفا وهي الهمزة والالف واخرها الياء والحاصل ان المراد
بالالف المذكور المضمر الهمزة والمراد بقوله حرفا براسها المعنى الشرعية لا الالف اسم لكل واحد من
المدة والهمزة وان الهمزة اسما مختصا بالتمييز بين المتحركة والساكنة فيكون حروف المعجم
وعشرين وان كان هذا اساميها ثمانية وعشرين فاذا لم يعد الالف يكون اربعة عشر اسما نصف
اسامي حروف المعجم فيكون اربعة عشر اسما نصف اسامي على التحقيق كما اذا عد الالف
قوله مشتملة على انصاف انواعها اي تحقيقا او تقديرا كما سيظهر من كلامه واراد بالانواع اكثرها
ما يتبعها ولا بعد ما تشملت من حروف الثلاثة وهي مشتملة على اربعة وبين المهموسة بفئتها عشرة
على عشرة قوله فذكر من المهموسة وما هي تضعف الاعتماد على مخرجها وما لا يحتبس جري النفس
مع تحركه لضعفها في نفسها وضعف الاعتماد عليها فلا يقوى على منع النفس فيجري معها النفس
مثل الهمس ... فان اقله ... فسر جاريا مع النطق بها غير محبوس لذا سميت بذلك
اخفا من الهمس الذي هو الاخفا لانه لم يجري النفس معها لم يبقوا الصوت نوع خفا من الصوت بها
نوع خفا لانقسام النفس ... قوله يجمعها ستشحثك خصفه الحروف المهموسة
هي المجموعة في هذه الكلمة ... مهجور بعلها الشين في القاموس خصفه ابو قبيلة العرب
وخصفه بن قيس بن غيلان وقيل اسم امراة قوله ومن البواقي المجهورة نصفها لانها لم يرد فيها لانها
تقابل المهموسة وهو ما يقوى الاعتماد على مخرجه ابدا يحصر جري النفس مع تحركه لكونه قويا في نفسه

نما

وقوة الاعتماد عليه في موضع خروجه فلا يخرج الا بصوت شديد ويمتنع جري النفس معه
بقوته فاذا اقلته وجدت النفس محصورًا وانما سميت بذلك لانها لما امتنع النفس ان يجري معها انحصر
الصوت بها تقوى التصويت فكانت جملته وفي شرح المفتاح الجهر اشباع الاعتماد في مخرج الحرف
ومنع النفس ان يجري معه والهمس ما يقابله وتحقيقه ان النفس الخارج الذي هو ظرف الحروف ان تكيف
كل كيفية الصوت حتى يحصل صوت ترى كان الحرف مجهورا وان كان يمضي بعضه بلا صوت يجري
مع الحرف مهموسا ومن الشديدة وهي حروف ينحصر جري صوتها عند اسكانها فان الصوت ينحصر
في مخرجه ... شديد وقوي واسع ... قوله اجدت في الصحاح ناقة اجد اذا كانت قوية
موثقة الخلق يقال الاجد واحد فهو موجد ... الظاهر ... موجد اي ... قوله انك
... في الكشاف بالالف والقاف والطاء والكاف والراء بالالف الهمزة وهو طعام ... يتخذ من البر ...
الخطاب ومن البواقي الرخوة وهي التي لا ينحصر جري صوتها عند اسكانها وهي ماخوذة من الرخاوة وهي
اللين ... الطرف يجري الصوت في مخرجه عند النطق ... على القيس ... الضعيف
وجدت صوت الشيء من حار ... قوله خص ... في الصحاح ... الشديد ... في الدين
حتى الكسر ... قوله ومن المطبقة اي ... ينطبق اللسان على الحنك الاعلى ...
بين ... الحنك الاعلى ... مطبقة ... المطبق ... اللسان والحنك
واما الحروف ... ينطبق عند ... فيقال مطبق ... اللفظ المشترك فيه ... قوله ومن
البواقي المنفتحة وهي ضد المطبقة لانه يكون ما بين اللسان والحنك منفتحا قوله ومن القلقلة
وهي حروف تضطرب عند خروجها وهذا احسن من تعريف ... بانضمامها الى الشدة ضغط
حصر في الوقف لمناسبة المعنى اللغوي فان القلقلة هي الحركة والاضطراب ... بخلاف الضغط
قوله ... بالجيم ... على الشيء ... وهي خمسة احرف قوله نصفها ...
هي ... الطاء ... نصفها ... الاعتبار ... الاول ... عشر ...
فكذلك ... نصفها الاكثر وهو ... عشر ... عند ذكرها
لانهم لم يسموها باسم خاص ... فان قلت المطبق ... قلت لانها صفة ... قوله
ومن ... بذلك لخروجها ... كلفة على اللسان لامتناع ... مخرجها ...
الصوت ... ولم يذكر الالف الساكنة ... قوله ومن المنسلمة ... يجعل
الصوت بها في ... الحنك الاعلى وهذا احسن من التعريف ... اللسان ... الاطباق
بالمطبقة يحتاج الى الفرق بين الاطباق ... الاستعلاء ... قوله نصفها الاقل وهي
المطبقة ... والغين والقاف ... الاربعة الاخر ... بالنصف الاقل في السبعة
... مطبقة لانها ... الاستعلاء ... قوله ومن ... المنخفضة نصفها
الاكثر وهو احد عشر ... المستعلية ... بها اللسان عند النطق

الحنك كما في المستعلي قوله وهي اللام في اصل الاصيل الوقت بعد العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال
ويجمع ايضا على اصلان اي بضم الهمزة كبعير وبعران ثم صغر الجمع فقيل اصيلان ثم ابدل من النون
اللام لقرب المخرج فقيل اصيلال قوله والفاء في احداث اصله حدث ... الحدث بدل
الحديث ... احداث ... الفاء العرب ... والثاء في اللغة ... حدث
حدث والاحداث قوله والعين ... فانها بدل من الهمزة ... صفة تميم وهم يجعلون الهمزة
عينا قوله والثاء في شرح ... في الصحاح اصل الفروع ... الماء ...
فاذا ابدلوا الفاء ثاء صار ... قوله نصفها الاقل وهو من الهمزة الى الباء قوله ... من
الخفة والفصاحة ... النصف الاقل من الاول والاكثر من الثاني قوله ومن ...
لا ... وهي الميم ... والسين والقاف نصفها اي الاقل ... الميم ...
... والتقييد ... خلاف الاصل ... وجب ...
... نصفها الاكثر ... ورد في كلامهم
مطلقا واخرى مقيدا يحمل المطلق على المقيد والفصل بينهما بالنصف الاكثر لا ... الاعتماد
والمحتاج الى الانضمام ... فيما سبق قوله ومن ... المنخفضة نصفها ... نصفها الاقل ...
... النصف الاكثر قوله التي يعتمد عليها ... اللسان في الصحاح ...
قال ... اذا ... لم يخرج ... الساكن ...
طرفه والحروف الذلقية حروف طرف اللسان وهي ستة منها ... والراء والنون
واللام وثلاثة شفوية وهي الميم والفاء والباء وذكر في المفصل الذلاقة الاعتماد بها على ذلق اللسان
قليل ... انه غير مستقيم من جهة ... لانه لا يعتمد على اللسان ... بعضها
... والفاء ... لا مدخل لها في طرف اللسان من جهة ... المصمتة لانه انما سمي ...
فلا ينبغي ان يكون ... من جهة ... المصمتة لانها انما سمي
... لا ينبغي ان يكون ... المنطوق بطرف اللسان ...
... من ... ولو ... بسكون اللام ... المصمتة
... قوله كثيرة الوقوع في الكلام ... والدليل ... الذلاقة
الكلام انهم ... كلمة رباعية وخماسية الا وفيها شيء منها ... ثقيل على ...
... قوله ذكر ... فذكر من الذلاقة ... والميم والنون واللام ...
... والفاء ... المصمتة ... ذكر ... الاقل ...
وكل منهما ... ذكر ... المصمتة ... الصاد ... الكاف
... قوله ... احرف ... اللام ... الباء ... والميم ...
قوله ... بالمذكورة ... الكلمة بالنسبة الى ... كانت ... الكثرة

والمعتبرات الحروف التي ذكرها من هذا الاجناس المعدودة مغلوبة بالمذكورة منها وقد بين بعض [illegible]
منزلة كل بعض وطابق الطابق القرآن واختصاراته قوله ايمانا بان المتحدى به الى آخره تقليل لذكرها على هذه
الوجوه بعد ان عادتهم التفنن في كلامهم والتصرف فيه بوجوه شتى ومجيء هذه الفواتح ما جاءت على
طريقة واحدة بل اختلف اعداد حروفها حيث ذكرت ص وق ون على حرف واحد وطه ويس وحم وطس على
حرفين والم والر وطسم على ثلثة احرف والمص والمر على اربعة احرف وكهيعص وحم عسق على خمسة احرف
ايمانا واعلاما بان المتحدى به على عادة افتنانهم في اساليب كلامهم وتصرفهم فيه على طرف شتى وكان ابنية
الكلمات عندهم على حرف وحرفين الى خمسة احرف ثم تجاوز ذلك سلك بهذه الفواتح ذلك المسلك
قوله ثلث مفردات ص ق ون قوله واربع ثنائيات طه ويس وطس وحم وهو عطف على ثلث مفردات
وكذا ثلث ثلاثيات وكذا رباعيتين قوله في تسع سور وهي طه [illegible] مؤمن سجدة [illegible]
جاثية احقاف قوله على ثلثة اوجه اي فتح الاول وكسره وضمه والحاصل من ضرب ثلثة في مثلها تسعة
قوله في ثلث عشرة سورة هي البقرة وآل عمران يونس هود يوسف ابراهيم حجر شعرا نمل قصص عنكبوت روم
لقمان سجدة قوله عشر منها الاسماء وهي فعل [illegible] كتف عضد حجر عنب [illegible]
اثنى عشر [illegible] اسم الثلاثي اثنى عشر [illegible] الحركات [illegible]
[illegible]
قلت [illegible]
المعدوم قوله كجعفر اي النهر الصغير والجحفل [illegible] وهو المكان الغليظ المرتفع [illegible]
كراهية اجتماع الدالين في القردد من الارض مثل القرد كذا في الصحاح قوله وجحنفل [illegible] الغليظ
الشفة بزيادة النون واما الظهار ملحق بفعلل والملحق لا يدغم قوله ولعلها فرقت على السور
جواب سؤال لو كان الغرض من تلك الفواتح الايقاظ او التحريك للنظر والتفكر فيما ذكر [illegible]
في اوائل القرآن وما الفائدة في تفريقها على السور قوله فهذه الفائدة الاشارة الى ما استفيد [illegible]
ثم انه ذكرها مفردة اي فرادى ولعلها فرقت [illegible] ما ذكر من [illegible] الحروف ثم الابنية والكلمة
واحوالها اصطلاحات مستحدثة فكيف يتصور قصدها حال نزول القرآن المتقدم عليها قلت
المستحدث هو الاسامي والعبارات لا المعاني المرادة بها وهي المقصودة هنا قوله وتكرير التنبيه
اي اعادة التنبيه على ان المتحدى به مؤلف منها وتحديد في غير موضع واحد [illegible]
بالجملة في موضع واحد [illegible] الى الغرض المطلوب [illegible] الاسماع [illegible]
ذكره مرة واحدة يعني المطلوب [illegible] النفس [illegible] قوله [illegible] كلمات
[illegible] الحروف [illegible] المذكور [illegible] مفردات ثنائيات ثلاثيات [illegible] قوله وتكرير
[illegible] السور عطف [illegible] الاسماع [illegible]
قوله [illegible] الاكثر يعني [illegible] السور قوله [illegible]

كلمات

كلمات الى آخره كانه قيل ما وجه تسميتها بهذه الاسامي دون غيرها مع تساوي الكل في الدلالة على المسمى
فتقدير الجواب ان في تلك التسمية بتلك الاسامي [illegible] على سبيل الايقاظ [illegible] الاعجاز [illegible]
الاعلام المنقولة رعاية المناسبة بين المعاني الاصلية والعلمية في التسمية [illegible]
ملاحظة تلك المناسبة حال الاطلاق ولما كانت السور مركبة من مسميات تلك الاسماء [illegible]
على صفحة الاذهان ان هذه التسمية لذلك التناسب اشعارا بان القرآن ليس الا كلمات عربية
التركيب من مسميات هذه الالفاظ على قانون لغتهم قوله دون معانيها [illegible]
وذلك ان القرآن لما كان نزولا واحدا من لغة واحدة كان الاشعار ببعض حروفه كلمات عربية معروفة
التركيب من مسميات هذه الالفاظ اشعارا بان مجموعه كذلك [illegible]
اتيان مثله اوما يدانيه واستدل عليه بانها لو لم تكن مفهمة الى آخره يعني ان هذه الالفاظ اما ان لا
تكون مفهومة او تكون مفهومة والاول باطل [illegible] التكلم مع العرب بلغة الزنجي [illegible]
اجمع بانه هدى وبيان وذلك ينافي كونه غير مفهوم وغير معلوم ثم لا يخلو اما ان يكون مرادا [illegible]
منها جعلها اسماء الالقاب او اسماء المعاني والثاني باطل لان هذه الالفاظ غير موضوعة في لغة العرب
لهذه المعاني التي ذكرها المفسرون فاذن تعين ان تكون اسماء الالقاب [illegible]
العرب لهذه المعاني [illegible] من الاسم الاصلي [illegible]
[illegible] المخاطبين [illegible]
كما ذكر لا عدم كون القرآن باسره بيانا وهدى وانما يلزم لو لم يفهم المخاطب حقيقة [illegible]
ولو سلم فالتحدي بمجرد لفظها مع قطع النظر عن معانيها [illegible]
تحديه المتقدم ممنوع وانما يثبت [illegible] الرسول عليه السلام وعدم فهمه ممنوع كما عرفت قوله
والتكلم بالزنجي عطف على الخطاب ويعني مع العربي [illegible] الشخص العربي قوله ولما امن التحدي
اي بالقرآن باسره بمعنى لو لم يكن كون كل جزء [illegible] التحدي [illegible] بسورة او مقدارها
لا بكل كلمة [illegible] قوله ما وضعت له في لغة العرب اي التي يتركب منها الكلام وهي الحروف [illegible]
كما هو على الوجه الاول [illegible] قوله لا تقوال الى آخره [illegible] ضعيفه [illegible] قوله
للتنبيه [illegible] المخاطب [illegible] الكلام [illegible]
من القرآن [illegible] لا تسمعوا لهذا القرآن الآية فانزل الله هذه الحروف [illegible]
عليهم قوله والدلالة عطف على التنبيه [illegible]
ان يكون عطفا [illegible] الجواب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] استيناف [illegible]
على قطع الكلام [illegible] الكلام الجديد قوله كما قال قطرب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الحروف [illegible]

منذ اسماعها ينبغي ان تكفوا في بعض القران على اسماعهم فانه اذ تكلم الرسول عليه السلام بهذه الالفاظ منها
فلا تسادوا حريصين على ما نسخ فكانوا يصغون الى القرآن ويتفكرون فيه ويتدبرون مقاطعه فصار ذلك
وسيلة الى ان يصيروا مستعبرين بهذا القرآن ومتدبرين مقاطعه ومطالعه قوله واثنان منها
على مزيدة قوله هي ههنا الضمير لاول الالفاظ وثانيها للكلمات اي الالفاظ ماخوذة من تلك الكلمات
والثاني انه صريح سهو من الناسخ فانه مبني للمفعول عليها نائب الفاعل قوله فقالت ما فائدة
اما انبا الا ايمانا اي وقفت الك الانتقا من الاسم الواحد بحرف واحد عند العرب قوله ونحو ذلك
في سائر الفواتح كما قيل في معنا الم انا الله اعلم وكذا في بعض الر انا الله ارى وعن ابن عباس ايضا
في المص انا الله انظر في قلوبكم ودعائكم وافصل حكمكم من المحكم فيعلم من هذه الاقوال ان هذه
الحروف معلومة المعاني فمن كل حرف منها بعض الاسم من اسمائه تعالى قوله او الى اعداد الواو عطف على
الكلمات قوله غشيوا اي حسبوا لم بحساب الجمل قوله فقالوا كيف تدخل في دين مدته احدى و
سبعين سنة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال مر ابو ياسر بن اخطب برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتلو سورة البقرة الم ذلك الكتاب فرجعا اخوه حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف فسالوه عن
الم فقالوا انشدك الله الذي لا اله الا هو احق انها اتتك من السماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم
حتى لكنت صادقا اني لا اعلم احدا هذه الامة من السنين ثم قال كيف تدخل في دين هذه مدته
من الحروف بحساب الجمل على ان منتهى اجل هذه احدى وسبعون سنة فضحك النبي عليه السلام
فقال حيي هل غير هذا فقال نعم المص فقال هل غير هذا فقال نعم الر فقال هذا اكثر من الاولى والثانية
فقال هل غير هذا فقال نعم المر فقال الحسن نشهد ان من الذين لا يؤمنون ولا ندري باي اقوالك ناخذ
اليهود فقالوا اشتبه علينا امرك كله فلا ندري بالقليل ناخذ ام بالكثير قوله بعد ما ذكر عليهم
ذكر الاسم بعد الاولية معرض الجواب عن سوالهم قوله دليل على ذلك اي على انا شارة اليه
قوله كالمشكوة والسجيل يعني ان الله تعالى تكلم بالمشكوة وهو لسان الحبشة والسجيل كذا
قال شارح مع انهما ليسا من لغة العرب فقالوا السجيل حجارة من طين طبخت بنار جهنم مكتوب فيها اسماء
القوم كذا في الصحاح يعني هو معرب سنك كل قوله والقسطاس هو بلسان الروم قوله مقسما بها
يعني انه تعالى اقسم بهذه الحروف المعجمة لشرفها وفضلها لانها مباني كتبه المنزلة وبها اسمائه
فكانه تعالى قال اقسم بهذه الحروف ان هذا الكتاب هو ذلك الكتاب المثبت في اللوح قوله
الى الجر عطف على قوله الى الجر اي لا مقال له في تضعيف ذلك القول هذا قوله يخرجها الى ما ليس في لغة العرب
ان الذي ذهب اليه لو كانت اسماء السور لزم ان يكون التسمية باكثر من اسمين لكن العرب لا يسمون باكثر
من … خروجا من كلام العرب وذلك ان القرآن نزل بلسانهم … اسمين
بمجموع ثلثة اسماء واربعة وخمسة فاذا جعلنا اسماء السور يخرج عن … قوله يودي
الى اتحاد الاسم والمسمى وذلك لان السورة انما تسمت بهذا الاسم لان جزء السورة …

الاسم

الاسم ثم تبعه هذا سمي مجموعها بهذا الاسم فالتسمية الاولى ادت الى كون الاسم جزء المسمى والثانية الى
جزء خارجي من الكل غير متمايز عنه في الوجود مثلا اذا قلت الم ذلك الكتاب … السورة
واسم هذه السورة الم اتحد ان يقال الاسم متحد مع المسمى بالمعنى المذكور وان الاسم جزء المسمى ولا يقال
كل الاربعات العشرة مثلا اسم لمجموع الاجزاء والكل فرد مع اعتباره فلو كان الواحد غير …
غير نفسه لانه من العشرة ولا يكون العشرة بدونه لا بمعنى كونه نفسه بل كان موضوعا للكل كان
موضوعا لنفسه ضرورة قوله ويستدعي تاخر الجزء عن الكل لان هذه الالفاظ باخلاق السور
وجزء منها وجزء الشيء متقدم على الشيء بالمرتبة فلو جعلناها اسما للسور لزم التقدم والتاخر
معا وهو محال لما انا ان جزء الشيء غيره لا عينه متقدم عليه واسم الشيء متاخر عنه فلم يجز ان
لا يكون اسم للشيء لا ان يهما فان قلت مجموع قولنا صاد اسم لحرف الاول عنه فاذا جاز ان يكون
المركب اسما لبعض مفرداته فلم لا يجوز ان يكون بعض مفردات ذلك المركب اسما للكل من ذلك
المركب متاخر عن المفرد وذلك مستحيل لما لو جعلنا المفرد اسما للمركب لزم من حيث انه اسم كونه متاخرا
ومن حيث انه مفرد كونه متقدما وهو محال قوله ولا بحساب الجمل عطف على قوله للاختصار والمعنى
ان الاشارة الى المدة انما يصح اذا استعملت هكذا الاسماء في كلام العرب بحساب الجمل حتى يجوز
لان الخطاب فرع الاستعمال وليس كذلك قوله والحديث لا دليل فيه لجواز انه تبسم تعجبا من جهلهم
فقيه نظر لانه لم يستدل بتبسمه عليه السلام بل بما بعد التبسم من تلاوة … عليهم بالمزيد …
المخصوص وتقريرهم على استنباطهم ولما جاز كونه تبسما لذكر جاز ايضا كونه تعجبا من جهلهم على المراد
فلا يرجح هذه الاحتمال بمقابلة الثلاثة والتعليق قوله لكنه يخرج الى اضمار اشياء هي فعل القسم وحرفه
وجوابه قوله على طريقة تعديد اي ان المجموع صار اسما واحدا مجرى الاعراب على آخره قوله …
نفوية سيبويه من التسمية بالجملة التي الى الحزم اي حسبك …
وطلب … والبا … فاعل ويحتمل ان يكون دخول البا … النظر الى المعنى …
اكتفى … من كلام العرب ان جعلنا اسما واحدا على طريقة حضرموت …
سيبويه نص على جواز التسمية بالجملة والبيت من الشعر والتسمية بطائفة من حروف المعجم …
انه اذا سمي باسمها بمعدودة فاما ان يجعل اسما واحدا حتى يعرب بعجزه او ترك … على حاله ان يكون
… يكون … واما الثاني فهذا كونه اكثر من اسمين …
كثير يجوز فيها الحكاية … الاعراب … بجعل كاسم واحد لا يكون … قوله …
مجموع السورة والاسم جزؤها فلا اتحاد ان الاسم … والمسمى مركب فيهما غيران ذاتا وصفة فلا يلزم
لا اتحاد المحال كما لا يلزم من عكس ذلك في اسماء الحروف وذلك لان التسمية بالسورة يقتضي …
الاسم والمسمى واحدا لانها مولفة …
انا بينه … الاسم والمسمى …

دل على معنى يستقل بنفسه من غير دلالة على زمانه المعين. فيكون الاسم اسماً لنفسه فاذا جاز ذلك
فلم لا يجوز ان يكون جزء الشيء اسماً لنفسه قوله وهو مقدم من حيث ذاته مؤخر من حيث انه اسم
اسما فلا دور كما ان قبل وقوع الفواتح اجزاء للسور من حيث انها اسماء لها فاذا كانت اسماء مؤخرة لزم
تاخر الجزء ايضا اشار الى الجواب بان اللازم على ذلك التقدير تاخر وصف الجزئية عن ذات الكل
المتقدم ذات الجزء لا وصف الاسمية والمتاخر وصف الاسمية ولا استحالة فيه قوله والحمل اولى
الى التحقيق دون توقف للطائفة لتنزيل اقرب لحمله التحقيق لبقاء الالفاظ على الاصل وحمله على التوقف
للطائفة لتنزيل من الاشارات الخفية والاختصارات اللطيفة والامالات العجيبة واما الاصل عدم
النقل بالى العلم الشخصي والوجه الاول سالم منها واكثر الفواتح تشترك فيها عدة من السور فلا
لما هو مقصود العلمية من التمييز حالة الاطلاق وايضا التسمية بالحروف لعدة غير معهودة في كلام
العرب وما ذكره سيبويه مجرد قياس وان الحكاية بعد الوقوع في التركيب الاسنادي فيها مخالفة لنظائر
اعتبار وما تكلفوا من الجواب مجرد بيان جوازها لكن لا يخرجها عن خلاف الظاهر قوله والسلم من
النقل كلمة الوجه الثاني قوله ودون عطف على المزوم قوله من واضع واحد فان قلت ذلك لا يدفع الوضع
لو كان بتعدد الكان العلم واضحا ولان الالفاظ على هذا الوجه مقصود الدلالة على التقدير العلمية
مع غير لازمه فان دخل العلمية اكثر فائدة اذ يستفاد منها الالفاظ المقصود اصالة لا اسماء بها معا
تبعا دون قول الجمهور بما دل عليه اذ الكشاف قوله وان يعود بالنقض على ما هو مقصود العلمية لان اكثر الفواتح
يشترك فيها عدة من السور مثل الم وحم والر والمر وهو مناف لما هو المقصود من مقصود العلمية
التمييز حال الاطلاق فاذا قيل الم لا يعلم ان المراد اي سورة وكذا غيره ثم ان في كلامه اشارة الى ترجيح
الوجه الثالث على الثالث وكانه لم يذكر ترجيح الاول على الثاني ردا الى انهما لاشتراكهما في الاعلامية
لا امتيازهما كالوجه الواحد فيبان في كلامه هناك ما يشعر بهذا قوله وقيل انها اسماء القرآن وما يرد عليه
من اتحاد الاسم والمسمى فقد مر جوابه وما قيل ان المراد بالقرآن القرآن المخصوص بالكل الكلام
من اتحاد الاسم والمسمى وبيانه ان كان اسما لكل ما يتلوه له اسم القرآن يطلق على الكل بل على البعض
ايضا فيلزم الاتحاد من حيث ان هذا الاسم يتناولها ايضا ولا يلزم التخصيص بلا مخصصة
قوله والقرآن عطف تفسير لم يخبر عنها به قوله فقد روي عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال في كل كتاب سر وسر القرآن اوائل السور وروي عن علي
ابي بكر رضي الله عنه ايضا انها من المتشابه لا يعلمها الا الله تعالى وقال الشعبي وجماعة الرواية عن
النبي في اوائل السور من المتشابه الذي استاثر الله بعلمه فهي سر القرآن فنحن نؤمن بظاهرها
ونكل العلم فيها الى الله تعالى وفائدة ذكرها طلب الايمان بها وقال ابو داود بن ابي هند كنت اسأل
الشعبي عن الفواتح فقال ان لكل كتاب سرا وسر القرآن فواتح السورة فدعها واسأل عن غيرها
قوله ولعله اراد بنزلها دون ذلك لانه قد علم بالاستقراء ان اسماء الله تعالى جل لفظ التعظيم في التنزيل

يرجع

يرجع اليها والفواتح ليست كذلك قوله ولعلهم ارادوا انها اسرار بين الله تعالى ورسوله قال
ذلك لان الرسول عليه السلام يعلم المتشابه بذلك خرج فخر الاسلام فيعني اسرار بمعنى انه لا يعلم
احد سوى الله تعالى بنفسه لانه لا يعلم احد اصلا لاحتمال علمه بالهام الحق كما في الغيب فانه تعالى
اختص بعلمه مع ان الانبياء والاولياء يعلمون بالهامه تعالى واعلم ان فائدة المتشابه ابتلاء الراسخين
بمنعهم عن التفكر والوصول الى مستقام من العلم كما ان ابتلاء الجهال الجهول على تحصيله والاشتغال
في طلب الله ابتداء كل احد انما يكون بامر خلاف هواه وعكس مستنده على ما يقتضي الحكمة الالهية
والمصلحة الربانية قوله انه يبعد الخطاب بما لا يفيد اشارة الى ما قال المتكلمون من انه لا يجوز ان
يرد في كتاب الله تعالى ما لا يكون مفهوما للخلق محتجين بالايات والاخبار والمعقول اما الاول
فقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها حيث امرهم بالتدبر في القرآن فلو كان
غير مفهوم فكيف امرهم بالتدبر وقوله فيه لعرفه في الشأن نفر فيه الاختلاف مع انه غير مفهوم للخلق
وقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين فلو لم يكن مفهوما
بطل كون الرسول عليه السلام منذرا به على انه نزله بلسان عربي مبين بدل على انه نازل بلغة العرب
فاذن وجب ان يكون مفهوما واما الخبر فقوله عليه السلام اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وسنتي فكيف التمسك وهو غير مفهوم وغير معلوم واما المعقول فقوله انه لو ورد شيء لا سبيل
الى العلم به لكانت المخاطبة به تجري مجرى مخاطبة العربي باللغة الزنجية ولما لم يجز ذلك فكذا هنا
وايضا لو لم يكن مفهوما لكانت المخاطبة به عبثا وسفها وانه لا يليق بالحكيم على ان التحدي بالقرآن وقع بما
لا يكون معلوما لا يجوز ان يقع التحدي فهذا مجموع كلامهم واحتج مخالفوهم بالاية والخبر والمعقول
اما الاية فهو ان المتشابه من القرآن وانه غير معلوم لقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والوقف
وقف هنا لوجوه ذكرها الامام الرازي رضي الله عنه واما الخبر فما روي انه عليه السلام قال ان من العلم
كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله فاذا نطقوا به انكره اهل العزة بالله ولان القول بان هذه
الفواتح غير معلومة مروي عن اكابر الصحابة رضي الله عنهم فوجب ان يكون حقا لقوله عليه السلام اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واما المعقول فهو ان الافعال التي كلفنا بها قسمان منها ما نعرف
وجه الحكمة فيه كالصلوة والزكوة والصوم فان الاول تضرع وتواضع للخالق والثاني سعي في دفع حاجة
الفقير والثالث سعي في كسر الشهوة ومنها ما لا يعرف فيه وجه الحكمة كافعال الحج فانا لا نعرف بعقولنا وجه
الحكمة في رمي الجمرات والسعي بين الصفا والمروة والرمل والاضطباع ثم اتفق المحققون على انه كما
يحسن من الحكيم تعالى ان يامر عباده بالنوع الاول كذلك يحسن الامر بالنوع الثاني لان الطاعة في
النوع الاول لا تدل على كمال الانقياد لاحتمال ان المامور فعله لما عرف قوله اما الرفع على الابتداء اي هذه
وما بعدها الخبر قوله او النصب بتقدير فعل القسم على طريقة الله لافعلن بانه انتصب بعض هذه
الفواتح تقسيم بها منصوبة بنزع الخافض وايصال فعل القسم اليها ثم في موضع النصب على الحال

وهو ان يكون جملة قسمية على تقدير حرف القسم كما يقول الله لا فعلن فيكون الله منصوبا بنزع الخافض اي
الزمت الله لا فعلن اليمين ولكن هو مفعولها تقدير الكلام او اذكر او قال قال ان الواو في قوله ق والقرآن
بعد ص وق في قوله تعالى ص والقرآن ذي الذكر وقوله تعالى ق والقرآن المجيد اما ان يكون للقسم او للعطف
لا سبيل الى الاول لانه يلزم ما استكرهوه من اجتماع القسمين على مقسم عليه واحد هاهنا الكائنين في القسمة الا ان
قلت بعد هذا الحكم مختص بالجزم ذلك من الفواتح المذكورة على تقدير ما تمك الفواتح نفس
باذكر او ان ما لجزم في مثل ص والقرآن ونون والقلم من الجمع بين قسمين على مقسم واحد بناء على
العطف امر مستكره فان اتحاد القسم عليه وتعدد المقسم به دليل انضمامهما الى قسم واحد مشترك فيه اشتراك
منادرة الاشتراك ليفهم المقصود على ما هو عليه لا يمتنع يجوز ان يفهم المقصود بشواهد القرآن على ان الاستكراه
انما ذهب اليه الخليل وسيبويه وبعض النحاة خالفهما فلعل المصنف تبعهم قوله او الجر باضمار حرف القسم
يعني جرها على القسم وحرف القسم محذوف وبقي عمله لا ان مراده نحو كالملفوظ به كما قيل الله لافعلن
في لغة من جر فانه لم يحصر الاضمار بالباء كما في الكشاف لانه يحتاج الى الاعتذار لما لم يكثر
استعمالها بدون الواو والفاء ولم يذكر المثال تنبيها على قلة الاستعمال قوله ويتأتى الاعراب الحكاية
فيما كانت مفردة او موازنة لمفرد وذلك انما يتأتى الاعراب فيه اما ان يكون معربا غير منصرف حيث
انما اعرب يكون غير منصرف لاجتماع سببي منع الصرف فيها وهما العلمية والتانيث واما ان يحكي على
الصورة التي كانت عليها قبل النقل وهذا الاسم مفرد كص وق ونون او اسما مستعاره مجموع منها
نحو مفرد كحم وطس وطه ويس فانها موازنة لهابيل وقابيل ومالا يتأتى الاعراب فيه نحو كهيعص ومالا يتأتى
المعرف واما طسم فهو كبعض من تلك الاسماء وهو من باب ما لا ينصرف العلمية والتانيث قوله والحكاية
ليس الا فيما عدا ذلك الحكاية هي ان يحكى المنقول بعد نقله على ما يستحقه صورته لاولى بهذا النوع محكي
على حاله يحكي المعدود ولم يكن له محل من الاعراب لانه تركيب فيمنع شي الى ان حكاه مع وا ...
بيت الا الحكاية فيما عدا ذلك فيكون المذكور معربا والمستثنى محكيا فان قلت الحكاية
يجوز في موضعين احدهما ان يحمل كما بك تبرا مراعاة لصورتها الموزونة وبلسان نقلها الى العلمية
وثانيهما في الالفاظ التي هي اعلاما لنفسها المجانسة مع المسمى كضرب فعل ماض وما في غيرها فلا
والفواتح تسمى اسما خذ من القسمين قلت ان يكون اعجاز اسماء الحروف كثرت استعمالها
كانه اصل فيها وما عداه عارض لها فلما جعلت اسماء السور حكيت على تلك الهيئة ملاحظا ... بينها
على ان مدلولاتها اعلاما للسور مركبة مدلولات اسماء الحروف ليكون ايماء الى تحديها النظر في الحكاية
قوله منصوبا او مجرورا اما النصب فشرطه انه لا يلزم اجتماع القسمين كامر واما الجر فجاز في جميع المحل
الابتداء والمعربات الواردة المعدودة على نمط التعديد بلا تركيب قوله انها من كلمات كلمة
الروايات الاربع عن ابن عباس رضي الله عنه قوله انا اصول انا ينادي به فيه ستة اوجه اولها انها ...
والفرع للاسماء والثالث ما قاله المتقرب والرابع ما قاله ابو العالية والخامس ما ذكره بقوله وقيل الالف

من قصص الحلو والسادس ما يذكر من الخلفاء رضي الله عنهم قوله ويوقف عليها وقف التمام اذا
قدرت بحيث لا يحتاج الى ما بعدها الوقف لا بداية يقع على احد هذه الاوجه الثلاثة وهو ان لا يكون
على كل الكلام لا يفهم بنفسه وهو نا قص وغير حسن اذا كل كلام مفهوم المعنى وهو حسن وهو اما ان يكون
ما بعده متعلقا بما قبله وهو كاف او منقطعا عما قبله وهو تام ولا يخفى انه يوقف على جميعها وقف تام
اذا حملت على معنى مستقل غير محتاج الى ما بعده وذلك هذا اذا كانت اسماء السور او نعت بها كما ينعق الحروف
او جعلت الفواتح وحدها اخبار المبتدأت المحذوفة او من قبل اقسام محذوفة الاجوبة او منصوبات
باذكر قوله وليس شيء منها آية عند غير الكوفيين يعني قال البصريون وغيرهم سوى الكوفيين ليس من
ذلك آية قوله واما عندهم قالم في مواقعها الى قبل هذه الكلمة غير صحيحة بل غير صحيحة الا في
فاتحة القرآن ليست بآيات هذا هو المشهور عنهم ولذلك اختاره والا فقد روي عنهم ايضا ان الفواتح كلها
كلها ايات في جميع السور فانهم عدوا ن والقلم وص وق حرفا كل حرف منها ذلك على انه جعلوا
الكل آية فاندفع ما يقال الذي يعلم من كتاب المرشد هو ان الفواتح في السور كلها عند الكوفيين
من غير تفرقة بينها آيات قوله وهذا توقيف لا مجال للقياس فيه والا فالقياس ان يكون المراد المشترك للكلام
وطس كحم ويس قوله ان اريد المؤلف الحروف كما في الوجهين الاولين وقيل السورة كما في الثالث القرآن
على ما قيل وانما كانت الاشارة اليه بصحة حمل الكتاب عليه اما اذا اريد ما سوى ذلك من الاوجه السابقة
فلا قوله فانه لما تكلم وانقضى او وصل من المرسل الى المرسل اليه صار متباعدا كانه قيل الاشارة اليه فيما ...
والمقصد ذلك الاسم منهم مشار به الى البعيد فاوجه اشار الجواب بوجهين الاول انه وقعت الاشارة
كانه بذلك بعد ما سبق التكلم به وانقضى والمنقضي في حكم المتباعد والثاني انه لما وصل من المرسل الكلام
اليه وقع في حد البعد كما تقول لصاحبك وقد اعطيته شيئا احفظ بذلك الامر لانه كلام محدث الرجل
ثم بعد قوله ذلك مما لا شك فيه وهذا منقول من المصنف رحمه الله في قوله بعض محققي النحاة ...
لشار اليه فرع ... بعدا فيجب ان كان مجردا من اللام والكاف كان للقريب ومتى كان فيه احدهما كان للبعيد فيه
ابن لفظة ذلك لا دخل فيها للبعد في اصل الوضع بل هي في العرف بالاشارة الى البعيد نفسه ومجرده
مواد المولف ان اشتمل على حكم عظيمة وعلوم كثيرة يعسر اطلاع القوة البشرية عليها باسرها فالقرآن
ما الحكاية حاضر لفظا الى صورته لكنه غائب نظرا الى اسراره وحقائقه فهو بعيد يشار اليه كما يشار الى
البعيد فان قلت ان اريد باللفظ الذي يصل الى السامع لفظ الوجود ذلك فيشبه الاشارة اليه على
من ذلك الحاصل في ذهن السامع سواء كان المفهوم السورة او التنزيل كانه قيل ذلك الامر الذي فهمه
متكلم من ذلك الكتاب الكامل فلهذا فان قلت انه قيل الوصول الى المرسل اليه كان كذلك قلت
الكلام المولف لنقل الى الغير يلاحظ حال الثاني وصوله اليك فيبنى الكلام على ذلك الوجه
نحو ما في التنزيل قد يذكر تعظيم اشارة الى علو درجته في كونه هاديا الا ان ما ذكره متكرر في
كل الكلام وهذا لزم قوله وتذكيره متى اريد بالم السورة لتذكير الكتاب فانه خبره كانه قيل لم يذكر اسم

وان اراد لفظ جميع الوره دالمترل وصل ان
وصل الجميع كان لذلك قلت لعنة اشارة

لم يذكر

الاشارة والمشار اليه مونث وهو السورة اشار الى الجواب بان المبتدا مع الخبر هنا في حكم شي واحد
فجاز ان يجري حكم الخبر في التذكير كما في من كانت امك فان ضمير كانت انث لتانيث الام وقوله تعالى فلما راى الشمس
بازغة قال هذا ربي ذكر المبتدا لتذكير خبره وايضا لا نسلم ان المشار اليه مونث لانه اما الاسم او المسمى
والاول باطل لان المسمى هو ذلك البعض من القرآن وهو ليس بمونث وكذا الاسم لانه هو الم لا الذي هو مونث
وهو السورة نعم انه ذلك المسمى له اسم آخر وهو السورة وهي وان كانت مونثا لكن المذكور السابق هو الم
الذي هو ليس بمونث وهو الم لا الاسم الذي هو مونث وهو السورة والحق انه لما اسم السورة [illegible]
السورة واشتهر بهذا الاسم حتى صار اعتباره كونه سورة ملحوظا دفع الم بين تانيثه ولا يرد على مثل
زيد وقد يعبر الى التفرقة مع انه ليس بمونث لانه لم يستتر التعبير عنه به بلفظ [illegible] قوله او صفة ذلك
هو هو اي الذي هو صفة للخبر يعلم حال الصفة بالمقايسة والمراد اتحادهما صدقا وفيه تجوز [illegible]
وذلك انه ان جعل الكتاب خبر ذلك كان في معناه ومسماه مسماه فجاز اجراء حكمه عليه في التذكير كما
اجري في التانيث وان جعل صفة فانما اسر الى الكتاب صريحا لان اسم الاشارة الى الجنس [illegible]
صفة له كما تقول هذا ذلك الانسان او ذلك الشخص فعل كذا وكذا قوله والكتاب على الثاني المراد
المعنى انه اشارة الى المراد والكتاب ولا يرد عليه ما يرد على الاول لان الكتاب من حيث كونه موجودا
بعيد لهذا ظاهر كلامه وجعله ثانيا عن ذلك الا بان على طريق التنزل لا نسلم انه اشارة الى المراد
الكتاب ولو سلم فهو في حكم البعد لان الاعتذار عن تاخر وجوده [illegible] بانه غير مرضي [illegible]
ضعفه فان قلت الاشارة وان تاخر في الذكر واللفظ عن اسم الاشارة قوله والمراد بالكتاب الموعود
انزاله بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فعلى هذا الاشارة الى ما وعد النبي عليه السلام بقوله
سنلقي عليك الاية وهو في حكم المتباعد المعنى على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ذلك الكتاب
الذي اخبرتك اني اوحيه اليك فان قلت لم كان ذلك اشارة الى الكتاب الموعود كما هو ليس بمحسوس وكيف يشار
اليه قلت من قبيل جعل المعقول محسوسا كانه تصور الكتاب [illegible] اشار اليه كما في قوله الاشارة وفيه نظر
بدلالة هذا ما ذكره السكاكي من ان المشار اليه لما يدرك بالبصر [illegible] وحقيقة الاشارة
الى المحسوس انما يجوز اذا لم يكن المشار اليه مذكورا معه صفة [illegible]
فلذا قالوا انه مبهم يحتاج الى ازالة ابهامه بالاشارة الحسية او باسم جنس بعده وذهب السيد [illegible]
المعتبر في اسماء الاشارات هو الاشارة الحسية التي لا يتصور تعلقها الا بالمحسوس [illegible]
اليها بتخيل الخيال نحو ذلكم الله والى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتقصيره كالمشاهد
تنزيل الاشارة العقلية منزلة الاشارة الحسية واعلم ان لفظ ذلك في القرآن على ثلاثة اوجه الاشارة
الى الغائب قال تعالى [illegible] والى الحاضر [illegible]
[illegible] قال تعالى ذلكم [illegible] في هذه الآية [illegible]
الكلمة على الوجوه الثلاثة ان يكون اسما للاشارة [illegible]

المعتبر في اسماء الاشارة الاشارة الحسية

فلتنزيله

ولا الحضور وان يكون بمعنى هذا كما قال ابو عبيدة [illegible] ابو حيان والاخفش وان يكون [illegible]
كما قال ابن عباس وعطاء [illegible] وابن كيسان قوله او في الكتب المتقدمة قال ابن عباس معناه ذلك
الكتاب الذي ذكرته في التوراة والانجيل يعني ان الله وعد [illegible] على لسان موسى وعيسى
عليهما السلام قوله كالبيان يعني المبين قوله واصل الكتب الجمع ومنه الكتيبة يعني اشتقاق الكتاب من الكتب
الذي [illegible] جمعية ومنه الكتيبة لاجتماعها قال الراغب الكتب ضم اديم الى اديم آخر بالخياطة وفي التعارف
ضم الحروف بعضها الى بعض بالخط وقد يقال للمضموم بعضها الى بعض في اللفظ ولهذا سمي كتاب
تعالى كتابا وان لم يكن يكتب كتابا او لانه اجتمع فيه جميع العلوم او لانه كالكتيبة على عساكر الشبهات
او لان الله تعالى الزم فيه جميع التكاليف على الخلق قوله معناه انه لوضوحه وسطوع برهانه بحيث لا
يرتاب العاقل [illegible] فان قلت [illegible]
فلا فائدة فيه اشار الى الجواب بان المعنى ان القرآن لما بلغ في وضوح الدلالة وظهورها وسطوع البرهان
وارتفاعه [illegible] الى حيث لا يرتاب العاقل فيه بعد النظر الصحيح
للريب [illegible] فان ارتياب من العاقل كالريب [illegible] تخصيص نفي الريب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] حقيقة القرآن [illegible]
لقام المدح العموم لا الخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والعامل [illegible]
[illegible] قوله وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الشك
ريبة والصدق طمانينة [illegible] الحديث من رواية الترمذي والنسائي فان الصدق طمانينة والكذب
ريبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كونها قوله وفيه ريب الزمان نوائبه اي حوادثه ذلك لانه قد يستعمل الريب بمعنى الحوادث كقول العرب
الدهر ريب الزمان وقال تعالى نتربص به ريب المنون وقد يستعمل الريب بمعنى الحوادث وبمعنى حاجة
القلب من اسباب الغيظ قال الشاعر قضينا من تهامة كل ريب وخيبر ثم اجمعنا السيوفا ثم ابعد من الفاظ
اسباب الغيظ من قد يرجحان الى معنى الشك لان ما يخاف من ريب المنون محتمل فهو كالمشكوك فيه وهو
نوع من قبيل استعمال الشيء في السبب وكذلك ما يختلج في القلب فهو غير متيقن ما اطلقه الريب
وليل المراد المعنى المصدري ما عليه اسم نقل لا ريب له كما قيل لا ضرب له مصدر كالرسوخ النفي
قوله يستوي فيه الهدى قال هو مصدر واخرى قال ابن مصدر بل عوض فيه لانه لا يكون مصدرا
ولم يجئ منه مصدر سوى السرى والبكى والهدى وفي الجواب انه قد جاء الفتح ثم قال
يكون جمعا معتلا غير معتل لا مفردا علما معتلا ولا غير معتل لانه اسم جنس التحضير بمعنى صفة معتل
معتل مثل ذلك جمع وعرف قوله ومعناه الدلالة يعني حقيقة الهدى عبارة عن الدلالة وصرح
ونقل صاحب المطلع من اللغة وعلى هذا استعماله في الدلالة الموصلة مجاز على عكس ما انه حقيقة او
مجازية الحجة فقال الزجاج والواحدي معناه البيان فهو حقيقة في المشترك قوله وقيل الدلالة الموصلة
الى البغية وقال الزمخشري وقال الجرجاني الهدى هو الاهتداء والعلم والذي يدل على صحة القول الاول
الثاني والثالث انه لو كان الدلالة الموصلة الى البغية معتبرا في مسمى الهدى لامتنع حصول الهدى مع عدم
الاهتداء لا ان كون الدلالة الموصلة الى الاهتداء محال لكنه غير ممتنع بدليل قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى حيث اثبت الهدى مع عدم الاهتداء لانه يصح في العرف ان يقال هديته فلم يهتد
وذلك يدل على ان الهدى هي الدلالة وما يدل على فساد قول من قال ان الهدى هو العلم خاصة انه تعالى
وصف القرآن بكونه هدى ولا شك انه في نفسه ليس بعلم فدل انه الهدى هي الدلالة لا الاهتداء والعلم
قوله لا تجعلها بالضلال بمعناه تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقال اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى فان الهداية في الاستعمال مقابل الضلالة ايضا لا شك ان عدم الوصول الى المطلوب
لا يستعمل مقابل الضلالة ايضا لا شك ثم يقابل ايراده المذكور في مقابلة الهداية بمعنى الاهتداء
مجازا او مشتركا وكلاهما في التعدي ومقابلة الضلال لا يتم الاستدلال انه ربما يفسر الضلال بما يوصل
الى المطلوب واصلا كان او غير واصل واجيب بعدم الفرق بين اللازم والمتعدي في باب المطاوعة الا ان في
في الاول ما انتفى في الثاني فلا عبرة بالوصول في اللازم كان معتبرا في المتعدي ايضا وهو ضعيف كما هديناهم
تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولانه لا يقابل بهدى الا لمن اهتدى الى المطلوب بمعنى انه لا يقال مهتد
في موضع المدح كما يقال مهتدي الا لمن وصل الى الكمال فان قلت المدح يمكن في التفضيل لا بالوصول الى
من اليه يحول ايضا تفضيله فيصح ان يمدح بها على ان المراد هنا ان المتبع بالهداية مع انه لابد من التمكن
الوصول ثم عليها مع ان الاصل في الاطلاق هو الحقيقة قوله واختصاصه بالمتقين لانهم المنتفعون به لانه
قيل لا يكون الشيء هدى بدليل لا يختلف بشخص دون شخص فلما جعله هدى للمتقين فقط ايضا لمن

مهتدي فهو لا يهتدي ثانيا فكيف يكون هدى لهم اشار الى الجواب بان القرآن كما انه هدى للمتقين
فهو ايضا هدى لهم كما قرن الا ان اختصاصه بهم لمزيد تعلق الهدى بهم لانهم المنتفعون به دون
غيرهم او تشريفا لهم او مدح لهم للمتقين انهم الذين انتفعوا به او المراد زيادة الهدى فوق
والمنتفعون عطف تفسيري قوله بنصبه اي بنصب الله اياه دليلا على ذلك دون غيره قوله
وان كانت اسرها ضمير يرجع الى الدلالة عامة قوله وبهذا الاعتبار اي العموم قوله ولانه
عطف على لانهم وهو الوجه الثاني في الجواب قوله ولا يقدح فيه من المجمل والمتشابه ولو لا دلالة
العقل تميز المحكم عن المتشابه وكذا المجمل من المبين فلم يكن القرآن هدى فيكون الهدى في الحقيقة
هو الدلالة العقلية وعن هذا نقل عن علي رضي الله عنه انه قال لابن عباس رضي الله عنه حين بعثه
بعثه رسولا الى الخوارج ولا تحتج عليهم بالقرآن فانه خصم ذو وجهين ولو كان هدى لما قال على
ذلك فيه ولان ما نرى جميع فرق الاسلام يحتجون به ونرى القرآن مملوا من آيات بعضها صريح
في الجبر وبعضها صريح في القدر ولا يمكن التوفيق بينهما الا بالتعسف الشديد فكيف يكون هدى
اشار الى الجواب بان ذلك المجمل والمتشابه لما لم ينفك عما هو المراد على التعيين وهو اما دلالة
العقل او دلالة السمع صار كله هدى فان قلت كل ما يتوقف كون القرآن حجة على صحته
لم يكن القرآن هدى فيه فاذن استحال كون القرآن هدى في معرفة الله تعالى وصفاته وفي معرفة
النبوة ولا شك ان هذه المطالب اشرف المطالب اذا لم يكن القرآن هدى فيها فكيف جعله الله
هدى على الاطلاق قلت ليس من شرط كون القرآن هدى ان يكون هدى في كل شيء بل يكفي فيه
ان يكون هدى في بعض الاشياء وذلك بان يكون هدى في تعريف الشرائع او يكون هدى في تأكيد
ما في العقول ولهذا قالوا ان هذه الآية من اقوى الدلائل على ان المطلق لا يستلزم العموم فانه
سبحانه يكون هدى من غير تقييد في المقطوع انه يستحيل ان يكون هدى في اثبات الصانع
وصفاته واثبات النبوات فان قلت الهدى هو الذي بلغ في البيان والوضوح الى حيث بين غيره
والقرآن ليس كذلك فان المفسرين ما يذكرون آية الا وقد ذكروا فيها اقوالا متعارضة
كذلك لا يكون مبينا في نفسه فضلا من ان يكون مبينا لغيره قلت هذا انما يرد على من تكلم في
انه يجب الاقوال المتعارضة لا ترجيح واحد منها على الآخر اما الذي رجح واحدا على الآخر بالدلالة
بعضها يترجح عليه ثم الجمل في اللغة المجموع يقال اجمل الحساب اذا جمعه وفي الاصطلاح ما لم يتضح دلالته
فان كان اولا وفعلا وقيل هو الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء وقيل ما لم يكن معرفة المراد من نفسه
والاجمال قد يكون في مفرد اما بالاصالة كالعين او بالاعلال كالمختار لتفاعل والمفعول وقد يكون في المركب
نحو قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه متردد بين الزوج والولي وقد يكون في مرجع
الضمير كقولنا كل ما علمه العالم وهو كما علمه فانه يحتمل عود الضمير الى العالم ويحتمل عوده الى ما الذي
والعلوم وقد يكون الاجمال في مرجع الصفة كقولنا زيد طبيب ماهر لاحتمال انه ماهر في الطب او الحال

انه ماهر في علم الطب وقد يكون في المجازات المتعددة قوله من وقيت فقلبوا فالتقوى في اللغة
الحجز بين الشيئين يقال وقاه بترسه اي جعل الترس حاجزا بينه فالمتقي هو الذي يحجز نفسه من العقوبة
بطاعته ويجعل اجتنابه عما نهي عنه وبفعل ما امر به حاجزا بينه وبين العقوبة التي وعد بها العصاة
قوله وله ثلث مراتب الى آخره وقيل اربع مراتب الاولى للعامة وهو تقوى الشرك والثانية للخاصة
وهو تقوى المعاصي والثالثة للاولياء وهو تقوى التوسل بالافعال والرابعة للانبياء عليهم السلام
وهو تقوى منه اليه به وقيل بسبعة التوحيد قال تعالى فغفر الله بتقوى وترك المعصية قال تعالى
واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله اي ولا تكونوا قوله والثانية التجنب عن كل ما يوثم من فعل او ترك
فان قلت القول بالعطف لا يرتبط بوثم عام ... قلت انه مطلق ... اكثر فعم بعد
ما يفضي النفي فيفيد الاستغراق كانه قيل لا تفعل ما يوثم من فعل او ترك اي لا تفعل كل واحد منهما
كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا قوله حتى الصغائر عند قوم عطف على كل ما يوثم اي
التجنب عن الصغائر والتصحيح مقابلة كما تشعر به العبارة كيف لا وهي لا تنافي التقوى ومرتكبها لا يخرج
عن زمرة المتقين ولا الخروج للانبياء عليهم السلام عنهم فان الجمهور على عدم عصمتهم منها والبعد
البعثة ثم كلامه يقتضي ان ما يوثم اي يستحق فاعله الاثم يتناول الصغائر حيث جعلوا انما الخلاف في اعتبار
اجتنابها في مفهوم التقوى لم لا مع ان ذلك ايضا موضع الخلاف كما ذكره السيد قدس سره وجه
ما في الكشاف عليه فعند بعض المعتزلة لا اثم لها والحاصل انهم اختلفوا في انه هل يدخل اجتناب الصغائر
في التقوى فقال بعضهم يدخل كما تدخل الصغائر في الوعيد وقال الآخرون لا يدخل ولا نزاع في وجوب التوبة من
الكل انما النزاع في انه اذا لم يتوقف الصغائر هل يستحق هذا الاسم فروي عن النبي عليه السلام انه
لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس وينبل اليه بتبتله اي ينقطع الى
بالعبادة والتجرد عما سواه متوجها اليه بالكلية باخلاصه قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي تخلص
اخلاصا منقطعا اليه عما سواه هذه تقوى خواص الخواص كما ان الاولى تقوى العوام والثانية تقوى
الخواص قوله او يكون الم مبتدأ الى آخره يعني المراد بالكتاب الموعود انه ليست في المقبل من الحجج
المذكورة يصدق جنس الكتاب فائدة معتد بها على ان المبادر كون اللام للعهد عند الاشارة
قصد الحصر اذ كلمة كفى اسم الاشارة ثم ادخل الموعود على قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا بعد الخلاف
على جميع الوجوه اما اذا حمل على الكتاب وان كان الم اسما للسورة ففي صحة الاخبار عنه بذلك
نظر لان السورة جزء من القرآن الا باعتبار الآيات بجعل هوية ضمن مكة موعودا من حيث انها ...
مرة بذاكان الجزء ايضا موعودا قوله لان المراد به اي بالم هنا يراد به الكامل لا مطلقا ليكون
اسم فيمتنع الحمل عليه فان قلت اذا ذلك اشارة الى الكامل بحرى الصفات المذكورة كلها من
الكلي لا يفيد الجزئية قلت انها تفيد اختصاص مضمونها به تخصيصه بنحو المجاز قوله والكتاب
صفة ولكن ذكر الكتاب على هذا خبر بعد خبر والكلام جملة واحدة والمعنى هو ذلك الكتاب الموعود قوله

وان يكون خبر مبتدا محذوف اي هذه السورة المشهورة كما في كمال البلاغة سمي بهذا الاسم
او القرآن او المؤلف من هذه الحروف قوله والكتاب صفة اي على التقديرين ويجوز جعل ذلك
مبتدا والكتاب خبره والجملة خبر بعد خبر او بدلا من الخبر المفرد قوله ولا ريب في المشهور فان
قيل ان قوله لا ريب فيه من ابن الكلام على نفي الريب بالكلية اجاب بان قراءة المشهورة توجب
ارتفاع الريب بالكلية وذلك لان قوله لا ريب فيه نفي لماهيته ونفي الماهية يقتضي نفي كل فرد من
افراد الماهية لانه لو ثبت فرد من افراد الماهية ثبت الماهية وذلك يناقض نفي الماهية
ولهذا المركان قولنا لا اله الا الله نفيا لجميع الالهة سوى الله تعالى واما على قراءة ابي الشعثاء
قوله لا ريب فيه بالرفع فيقصر والفرق بينهما وبين غير المشهورة ان الاولى نص في الاستغراق لانها لنفي
الجنس والحقيقة المستلزم لنفي الافراد كلها واما الثانية فظاهرة في الاستغراق ويحتمله
غلبة احتمالا مرجوحا الا يرى انه اذا قيل لا رجل في الدار يصح بل رجلان او رجال ولا يصح مثل ذلك في الاولى
الا قولنا لا من رجل بزيادة من الاستغراق فيه فهو نص في الاستغراق كالمبني لا ان بينهما فرقا من حيث
المبني لنفي الحقيقة وذلك لنفي الافراد بعينها قوله ابي الشعثاء اسمه سليم بن اسود وسليمان بن اسود
وهو تابعي مشهور قوله ولم يقدم كما قدم في قوله لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون لانه لم يقصد تخصيص
نفي الريب الى آخره كانه قيل انه مع توجيه النفي اليه لاصل الريب يكون ذكره اهم فلهذا قدم اجاب بانهم
تقدمون الاهم وهنا الاهم نفي الريب بالكلية عن الكتاب ولو قيل لا فيه ريب لاوهم ان هناك
كتابا آخر حصل فيه الريب لا فيه كما اوهم نفي الريب بالكلية الذي قصد في قوله لا فيها غول تفضيل
خمر الجنة على خمر الدنيا بانها لا تغتال العقول كما تغتالها خمر الدنيا قيل في الصحاح غالت الشيء غالا اذا
اهلكه من حيث لم يدر والمراد ان خمر الدنيا تغتال العقول ليس فيها غائلة الصلاح لانه قال في موضع آخر
يصدعون وهو يفيد اختصاص عدم الغول بخمر الجنة ولا نافي اتصاف خمر الجنة بشيء آخر يرد
عليه ان التخصيص مستفاد من تقديم الحكم فيكون الحكم غير مخصص ضرورة ان التخصيص لا يحصل
لا بعد حصول الحكم فقيل لوان لا حكم على ما ليس بمخصص قوله من بين سائر الكتب الالهية
بين سائر كتب الله المنزلة بحسب ان يكون حنيفا الى الغالب كونه غير حقيقي والمعتبر في
نفيه قرآن هو اولى في كتب الله تعالى كما ان المعتبر في مقابلة خمر الجنة خمور الدنيا لا سائر الاشربة
نفيه قوله لهم صفة عطف على خبره يعني يجوز ان يكون صفة للريب كما انه في الاول خبره
فيفيد حينئذ التفكيك لان الضمير في خبره لا فلا يجوز عوده للريب فيجوز ان الخبرية فقد قضا
اسمها وقيل تعلق ريب على انه لغو وهو ضعيف لان اسم لا اذا كان مطولا اعرب قوله وعلى ذلك
الحال والعامل فيه معنى الاشارة والظرف على الاول يكون ذي الحال الكتاب وعلى الثاني الضمير فيه
قوله ولذلك وقف على ريب اي ولكون الخبر محذوفا وقف على لا ريب كما في قراءة نافع وعاصم والحاصل
الوقف في المشهور عن نافع وعاصم انهما وقفا على لا ريب ونظيره قوله تعالى قالوا لا ضير فقوله الخ

لا بأس به وهي كثيرة في لسان أهل الجواز ولا بد للواقف على لا ريب أن ينوي خبرا ليكون الوقوف عليه مفيدا لمعنى
تاما وإلا لكان الوقف قبيحا ولهذا كان القراءة الأولى أولى لأنه يوهم بكون الكتاب نفسه هدى لا ففيه
وإلا ولى أنه لا نكير في القرآن أنه نور وهدى قوله وأن يكون ذلك مبتدأ عطف على قوله ...
وذلك خبره وكان من حقه أن يقدم على قوله ولا ريب في المشهور إلى الآخره ولعله إنما أخره لأنه
ضعيف لأن ما أشار إليه بقوله على معنى أن الكتاب الكامل الحاضر من حصر الكمال لا يستقيم
في الوارد إذا كان أسماء للسورة وتلك إشارة إليها لاقتضائه إثبات النقصان في سائر السور ...
لما دون الكتب إلا بتكلف وهو ملاحظة السورة من حيث أنها قرآن قوله على معنى ... وهذا
على هذا الوجه فيه تخصيص الكتاب حصر جنس الكمال المقتضي لنقصان ما يقابله من سائر الكتب إذ اللام للجنس
حيث لا عهد قوله الذي يستأهل في الصحاح يقال فلان أهل لكذا ولا يقال مستأهل والعامة تقوله
الزمخشري وقد صحح العبارة المذكورة في الأساس قوله تقرر اللاحقة منها السابقة أي يكون ...
تأكيدا للمنع نحو فيكون ولا ريب فيه بمنزلة التأكيد المعنوي لذلك الكتاب في إفادة التقرير
مع اختلاف في المعنى وهدى للمتقين بمنزلة التأكيد اللفظي لقوله لا ريب فيه في اتحاد المعنى
تقرير اللاحقة منها السابقة أو يكون كلاهما تأكيد من ذلك الكتاب على رأي السكاكي قال
الشيخ عبد القاهر في دلائل الإعجاز أن قوله لا ريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله ذلك الكتاب
وزيادة وتثبيت له وبمنزلة أن تقول هو ذلك الكتاب ... نظرا إلى الاختلاف في المعنى ... التأكيد
المعنوي قوله ولذلك لم يدخل العاطف بينها فإن قلت ... على ما ذهب إليه السكاكي من أن
كلاهما تأكيدان لذلك الكتاب ... يعطف المتقين على لا ريب فيه لأن تركيبهما في كونهما تأكيدين لذلك
الكتاب لا امتناع فيه وإنما الممتنع عطف التأكيد على المؤكد لا عطف أحد التأكيدين على الآخر قلت ...
ريب فيه مؤكد للجملة الأولى اتحد بها وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي ... ذلك
الكتاب متعلقا بما هو من تتمتها ولا مجال للعطف قوله ثم الم جملة دالة على أن المتحدى ...
إما أنها جملة حقيقة أو حكما وهذا واضح على تقدير التعديد ... تأويل ... القرآن ...
بهذه الألفاظ خاصة أشعار بأن القرآن ... كلمات عربية معروفة التركيب ...
تأويل بالمؤلف منها ... تقدير أن التعديد لا محل لها من الإعراب فلا يكون جملة حقيقة ...
في البلاغة أن يكون ترك الجملة برأسها أو طائفة من حروف المعجم مستقلة بنفسها ...
ثانيا ولا ريب فيه ثالثة وهدى للمتقين رابعة ... البلاغة ...
هكذا من غير حرف نسق وذلك لمجيئها متآخية آخذا بعضها بعنق بعض والثانية متحدة بالأولى ...
الثالثة والرابعة ... الكلام المتحدى به ... بأنه الكتاب المنعوت بغاية الكمال ...
كان تقدير المتحدى ... نفي عنه أن يتشبث بطرف منه الريب فكان شهادة بكماله ...
بأنه هدى للمتقين تقرير بذلك كونه يقينا لا يحوم الشك حوله ثم لم تخل كل واحدة من هذه الأربع ...

أن رتبت هذا الترتيب من نكتة ذات جزالة قوله مؤكد لكونه حقا إذ الهداية لا تحصل إلا بما هو حق
ويقين لا بما هو باطل وشك قوله ثم يحمل على الكمال أي يحكم عليه بحسبما كان في الكتاب ...
الشيء السابقة قوله أو يستتبع كل واحد منها ما يليه أي السابقة اللاحقة ...
الوجه أيضا لكون الثالثة استئنافا جوابا من ترتيب المطلق بالخاص كما في قوله تعالى قالوا
سلاما قال سلام كأنه قيل بعدما نبه على التحدي ... ذلك الكتاب ...
قوله وفي كل واحدة منها نكتة أي ذات جزالة وهو معطوف على ... لكونها ...
تعالى فالق الإصباح وجعل الليل سكنا أي قوله نفي الأول الحذف ... قوله والرمز إلى
المقصود أي الإشارة إلى علة الإعجاز وهو أنه ليس من جنس كلام البشر وأنه كلام الخالق القوي ذي القدرة
وأن المتحدى به معجز من عند الله تعالى قوله مع التعليل أي مع الإشارة إلى علة الإعجاز وهو أنه ليس
من جنس كلام البشر وأنه كلام خالق القوى والقدر وأن المتحدى به معجز ... كلام منظوم بأنظم
كلامهم قوله فخامة التعريف أي ما في التعريف من الفخامة ولأن تعريف المسند بالإشارة ...
كمال العناية بتمييزه وربما يجعل ... إلى تفخيمه وتعظيمه وبعده ... قوله حذرا عن إيهام ...
فإنه لو قدم لأوهم أن هناك كتابا آخر فيه ريب لا هنا فيلزم بطلان سائر كتب الله تعالى قوله
في الرابعة الحذف أي هو هدى قوله والنصب بالمصدر للمبالغة يعني وضع المصدر الذي هو هدى موضع
الوصف الذي هو هاد كرجل عدل للمبالغة في أن ... الكتاب كله هداية محضة قوله منكر للتعظيم
لما في تنكير هدى من الإبهام ... فكأنه قيل إنه في الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها
... قوله ونسبة الشارح للتقوى ... عطف ... الاعتبار الغاية ...
النوع العلاقة ... بأن نصفها ... من أي الأنواع ... مجاز ... يكون بطريق ...
... المعنى الحقيقي ... الحكم ... عليه السلام ...
بطريق التصريح ... كما في قوله تعالى ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا ...
... الولادة ... عطف ... تخصيص ... نكتة خاصة ... قوله ...
... أي حيث لم يقل هدى للضالين الصائرين إلى التقوى ... إلى الهدى بعد الضلال
... في العبارة ... عبارة التنزيل ... حيث لم يقل للضالين ... السورة ...
... يندرج تحت إطلاق العبارة ... على ... تعظيما لشأن القرآن ...
... نكتة لفظية ... الشأن ... قوله على أن الصفة ...
... إفادة الموصوف ... على ما يقرب من معناه اللغوي الذي هو ...
المجتنب عما لا ينبغي شرعا وهو المعاصي ... الوصف ... الأولى في الاستعمال
وإن كانت ... في الكشاف فإن قلت إن اجتناب المعاصي مستلزم للإتيان
بالطاعات ... الطاعات ... قال ... تعالى لا يعصون ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ...

الوصف مفيد ان المراد بالمعاصي المنهي عنها ما يجامع ترك المامور به فهي مبنية على التعدد بناء على ان المعصية
فعل المنهي عنه والترك ليس بفعل قوله ان يعز التقوى بترك ما لا ينبغي مرتبة وعليه ترتب التخلية على التحلية
والتصوير على التفضيل وذلك لان كمال السعادات لا يحصل الا بترك ما لا ينبغي وفعل ما ينبغي والترك
هو التقوى والفعل اما فعل القلب وهو الايمان او فعل الجوارح وهو الصلوة والزكوة فالايمان الكامل عبارة
عن امرين يترتب احدهما على الاخر الاول التخلية والتفضيل اي تزكية النفس وتطهيرها عن العقائد الباطلة
الرائعة والاخلاق الرديئة وخلاوها عن الدين والدنس المستفاد من ارتكاب المعاصي وسائر الاعمال
البهيمية والسبعية وعن الجهل المركب بالشيطانية والثاني التحلية والتصوير اي تزيين النفس
بالاعتقادات الحقة والشمائل المحمودة وتصويرها بالحكم والمعارف المنزلة في الكتب الالهية والعلوم
اليقينية المتعلقة بالمبدأ والمعاد فتقدم التقوى التي هي الترك على الايمان والصلوة والزكوة
لان القلب كاللوح القابل لنقوش العقائد الحقة والاخلاق الفاضلة المرضية واللوح يجب تطهيره اولا
عن النقوش الفاسدة حتى يمكن اثبات النقوش الجيدة فيه لترتب التحلية والتصوير على التخلية
والتفضيل ح لا يكون هذه تفسيرا لكونهم متقين وهو الاقرب الى تحقيقه كما بيناه قوله او موضحة لم
بما يعم فعل الحسنات الى اخره يعني ان التقوى بما يعم ذلك وهو معناه الشرعي يكون صفة كاشفة
عزيا انا والموصوف لم يتضح مفهومه ولذا ما لا ينفع معرفة الموصوف نحو الجسم الطويل العريض العميق
يحتاج الى حيز يشغله وذلك لان المتقي في الشرع هو الذي يكون فاعل الحسنات وبفعل الواجبات
فتاركا للسيات من اجزائها الفعل اما ان يكون فعل القلب وهو المشار اليه بقوله الذين يؤمنون بالغيب
وفعل الجوارح واساسه الصلوة والزكوة والصدقة وهو المشار اليه بقوله ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم
ينفقون والعبادات اما ان يكون بدنية واجلها الصلوة ولهذا سمى الرسول صلى الله عليه وسلم الصلوة
عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام وهي مستتبعة لسائر الطاعات واما الترك فقد تضمنه
الصلوة لقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فيكون كالمصدقة بكونهم متقين قوله
كاشفة الا ان الضمير للوصف وهو بيان الحكمة كالاعتناء مع عدم التعرض لاكثر الطاعات بشيء من انواع الاعراض
قوله من الايمان بيان لاساس الحسنات كما ان قوله والصلوة والصدقة بيان لامهات الاعمال على
سبيل اللف والنشر المرتب وفيه اشارة الى تفضيل الايمان عليهما حيث جعل اساسا لسائر الاعمال
فلا حسنة بدونه كما لا يوجد البناء بدون اساسه بخلاف الصلوة والصدقة للعبادات البدنية والمالية
فان صحتها لا يتوقف على صحتهما وان كانتا اصليين لها فهما بمنزلة الام التي قد يستغنى عنها بعد
الولادة وبعضهم حمل كلام المصنف رضي الله عنه خلفا عن هذه اللطيفة مع مدارة كلامه
عليه قوله فانه ثم الصلوة عماد الدين بيان لاستتباع سائر الطاعات كما ان الاية بيان لاستتباع المحسن
الكف والحديث اخرجه البيهقي من طريق عكرمة عن عمر في حديث آخر والصلوة عماد الدين كذا نقل
قال عكرمة لم يسمع من عمر واياه عن ابن عمر رايتنا قد من حديث على لفظ الصلوة عماد الدين اخرجه

في الترغيب

في الترغيب قوله والزكوة والصدقة قنطرة الاسلام هذا الحديث ضعفه الصغاني قوله لذمها
اي كالمرشان المادحة فانا لا نعرض فيها كلام اظهارها كما لا يصرح ذلك بما يكون باشرا فيها
والحجبا قوله او على انه مدح منصوبا او مرفوعا عطف على انه صفة صورة قال ابو علي اذا ذكرت
صفات المدح او الذم وخولف في بعضها الاعراب فقد خولف الافتنان ويسمى ذلك قطعا لانه
صرح بان الكل صفات وانه يسمى قطعا نظرا الى اللفظ ولانها في كونه موصولا نظرا الى المعنى كاد
صاحب الكشف فان قلت ما وجه دلالة مثل هذا النصب والرفع على ما يقصد به من المدح والذم
او الترحم قلت ان في الافتنان المخالفة الاعراب في تغير الوجه زيادة تنبيه وايقاظ للسامع
وتحريك من رغبته ولا سيما مع التزام الفعل والمبتدا دل ذلك على الاهتمام بالنعت
المذكورة وذلك يكون لمدح او ذم او نحو ذلك بما يناسب المقام قال ابن مالك ان التزم حذف
الفعل اشعارا بانه لانشاء المدح كالمنادي ثم التمسوا في الرفع حذف المبتدا ليجري الوجهان على نهج
واحد فان قلت انه اريد بالمعنى المنادون لم يحسن جعل الذين صفة ولا منصوبا على المدح
كلام فرعا عليه كلا استينافا ايضا لان الفاصلين الصابرين الا التقوى لجل ثبت صحح
ما ذكر قلت ان هذا النوع من المجاور ما يجوز باب اللغة وذمان اثباتها واعتبار الاشارة
بالنظر الى زمان نسبة الهدى واعتبار حقيقة التقوى بالنظر الى زمان يستعمل الاستبدال
حقيقة كالمخصوص بالمدح قال السيد قدس سره والسر فيه ان الصفة اذا قطعت عن اعراب
موصوفها صارت فيما ارتجالا بحسب المعنى ما قصد بها من اجرائها على موصوفها و
لما الاستيناف فقد قصد الاخبار عنه بما بعد اثباته لما قبله فان فهم ذلك ضمنا فليس هو من
المعنى حقيقة بل هو كالجاري عليه قوله فيكون الوقف على المتقين تاما ان الاستيناف كلام
مستقل وان كان مرتبطا بما قبله معنويا بخلاف المخصوص بالمدح فانه غير مستقل لانه
اتصاله بما قبله بهذا التزم حذف الفعل او المبتدا فيكون في الصورة متعلقا بما قبله
يكون الوقف على المتقين حسنا غير تام قوله ماخوذ من الامن بمعنى ان يشتق من الامن
زيد لمعنى جعله الغير ذا امن وثانيا هزته افعال للتعدية ثانية فصار امن فالهمزة تحتمل
الوجهين الاول الثقلية ولما كان المصدق يامن المصدق من التكذيب الى معنى
... ثم نقل من هذا المعنى الى معنى التصديق حقيقة لاستلزام التكذيب
والتلقي بالسير قوله كان الصدق يامن المصدق من التكذيب الى اخره يعني ان يكون حقيقيا
او جعل الغير ايمنا من التكذيب والمخالفة اراد ان لفظ الايمان وضع اولا لذلك الامر فجعل الان انما
ثم وضع ثانيا للتصديق لاستلزامه اياه كانك لما صدقته فقد امنته التكذيب والمخالفة قوله
وتعديته بالباء لتضمنه معنى الاعتراف كما قيل ان هذا اللفظ يتعدى بنفسه فما باله يتعدى بالباء
اجاب بانه تعدية بالباء لتضمنه معنى الاعتراف اي الاعتبار بمعنى الاقرار والاعتراف قال الكمال بن

الرسول بما انزل الله من مصالح امورنا عرف به والقاطع في التضمين بان الفعلان معا قصدا وتبعا
احدهما مذكور لفظا والآخر يعني بذكر حاله وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي و
يلاحظ معه معنى فعل آخر يناسبه بواسطة ذكر شيء من متعلقاته فلا جاء الله من شاكر الحمد له
يضمنوا الفعل يعني فعل آخر يناسبه بواسطة ذكر شيء من متعلقاته مجازه وانتهى
وذلك انه لا تضمين ههنا امن يعني الاعتراف والاذعان فقيل امن به اقر به مصدقا واعترف بانه مؤمن
آمنت بانه جعلت نفسي في امان يقصد به اياه لان الامن من علا به انما هو يقصد به تصديقا
التصديق بالعبد ايمانا مجازا اي يعبر عن الايمان بالتصديق لان احدهما سبب للآخر فهو اللازم
باللفظ المعنى الحقيقي فقط والآخر مراد بلفظ محذوف يدل عليه بذكر ما هو من متعلقاته او ان ثبت
معا على طريقة الكناية بحيث يراد بها المعنى الاصلي ليتوسل الى ما هو المقصود الحقيقي فلا يكون كذلك
انهم اتفقوا على ان الفعل الاول مستعمل في معناه الاصلي لكنهم اختلفوا في ذلك وهل هو محذوف
بواسطة القرينة او مستتبع للاول في الارادة المناسبة بينهما من غير ان يستعمل الاول في الثاني من غير
آخر وهو مكني عنه بالاول كما ظن النحاة والمختار انه من قبيل الحقيقة التي قصد بمعناها الحقيقي
معنى آخر يناسبه ويتبعه في الارادة فلا يكون من باب الكناية ولا من باب الاضمار بل لا بد من اعتبار
الحال والا لكان مجازا محضا لا تضمينا وهل يعتبر الحال من المذكور فيكون تبعا والمتروك اصلا من حيث
ان ذكر صلته يدل على زيادة القصد اليه او من المتروك فيكون تبعا والمذكور اصلا من حيث ان
ذكر الصلة انما يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه قولان والثاني من غير تقدير لفظ
آخر وهو مكني عنه بالاول كما ذهب اليه النحاة والمختار انه من قبيل الحقيقة التي يقصد بمعناها الحقيقي
معنى آخر يناسبه ويتبعه في الارادة فلا يكون من باب الكناية ولا من باب الاضمار نعم لا بد من اعتبار
الحال والا لكان مجازا محضا لا تضمينا وهل يعتبر الحال من المذكور فيكون تبعا والمتروك اصلا من حيث
ان ذكر الصلة انما يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه قولان والثاني هو الاكثر انتهى
قوله وقد يطلق بمعنى الوثوق صار ذا امن اي يكون ذا طمانينة والهمزة للصيرورة بقطع العلاقة
بالمعنى الحقيقي فيكون مجازا وبه جزم الطيبي وتبعه السيد قدس سره واما باعتبار المناسبة بين المعنيين
عند اهل اللغة فيكون حقيقة ولفظة قد انما يدل على قلة الاستعمال وقال بعض المحققين في تحقيق
هذا المعنى ان الايمان في اصل اللغة بمعنى جعل الشيء آمنا ثم نقل في عرف العامة الى التصديق
واجري على الوثوق بما ذكرنا المراد باللغة في قوله والايمان في اللغة التصديق ما يقابل الشرع فهو
ذكره في مقابلة فهو العرف كما في الحقيقة والمجاز اللغوي ما يعم العرف والشرع والاصطلاح كذا
في مقابلة القولين يكون الحال في قوله وقد يطلق بمعنى الوثوق فيكون حقيقة عرفية وكل منها لا بعد
انه ما يقال التصديق على القطع في هذه الاصول اللغة اصلا لا يقصد بالتصديق البلاغة هي في كلام
الاساس صريح في ان الايمان حقيقة بمعنى كل من التصديق والوثوق فالحاجة الى ما ذكر قوله

ومنه ما امنت ان اجد صحابة اي ما وثقت وحقيقته ما صرت ذا امن اي ذا سكون وطمانينة
بوجدان الصحابة وهو الذي حكاه ابو زيد والمراد بالصحابة بالفتح اصحاب السفر وهي ايضا
لا اصحاب الرسول عليه السلام لان هذا قول من نوى سفرا ثم تاخر فسئل عن العذر . وكذا الوجهين
فحسن في يؤمنون بالغيب اي يعترفون به او يثقون بانه حق نظرا الى اصل المعنى اللغوي ولما
بالنظر الى العرف الشرعي فحمله على التصديق ظاهر الرجحان للاجماع على ان الايمان المعتبر هو التصديق
او هو داخل فيه واعظم اركانه قوله واما في الشرع فالتصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى
الله عليه وسلم اي الايمان في الشرع عبارة عن التصديق بكل ما عرف بالضرورة كونه من دين محمد صلى
الله عليه وسلم مع الاعتقاد اي الاذعان والقبول بحيث يحصل المعنى المسمى في الفارسية بكرويدن
ودانستن كرويدن اشتر وهذا القول هو المشهور وعليه الجمهور ونسب للاشعري ويتفق في اثبات
قيود اربعة الاول ان الايمان عبارة عن التصديق اي الاذعان والقبول لانه في اصل اللغة للتصديق
فلو صار في عرف الشرع لغير التصديق لزم ان يكون المتكلم متكلما بغير كلام العرب وذلك ينافي وصف
القرآن بكونه عربيا ولان الايمان اكثر الالفاظ دورانا على السنة المسلمين فلو صار منقولا الى غير
الاصل لتوفرت الدواعي على معرفة المعنى المسمى ولاشتهر وبلغ الى حد التواتر ولما لم يكن كذلك علم
انه بقي على اصل الوضع ولانهم اجمعوا على ان الايمان المعدى بالباء يبقى على اصل اللغة فوجب ان
يكون غير المعدى كذلك القيد الثاني ان الايمان ليس عبارة عن التصديق اللساني لقوله تعالى
ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين فانه نفى عن التصديق اللساني
كونهم مؤمنين فلو كان كذلك لا صح النفي المذكور القيد الثالث ان الايمان ليس عبارة عن مطلق
التصديق لان من صدق بالجبت والطاغوت لا يسمى مؤمنا القيد الرابع الايمان ليس مطلق تصديق
تصديق صفات الله تعالى لان الرسول عليه السلام يحكم بايمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالما
او بالعلم دون هذا القيد قال صدر الشريعة في تحقيق الايمان المجاز انه يحكم الرسول عليه السلام بايمان
من اراد في انه لم يعرف ذلك التمام لا قوله كالتوحيد الحج ونبوة علم بالضرورة كونه من دين محمد
عليه السلام وان توقف فيه نفس من النظر يعني يجعل الايمان اسما للتصديق فيما علم مجيئه بالضرورة
اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى النظر والاستدلال كوحدة الصانع
وثبوت النبوة ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحوها مما يتوالى عليه كان كافرا هذا هو المشهور وعليه
الجمهور قوله ومجموع ثلثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه عند جمهور المحدثين
والمعتزلة والخوارج والزيدية الى ان الايمان اسم لافعال القلوب والجوارح مع الاقرار باللسان
الا ان الخوارج والاقرار باللسان الا ان الخوارج اتفقوا على ان الايمان باسقاطها العارفة
بالله تعالى بكل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا من الكتاب والسنة وتناول جميع الطاعات
جميع ما امرهم به من الافعال والتروك صغيرا كان او كبيرا فالمجموع هذه الاشياء هو الايمان وترك

كل خصلة من هذه الخصال كفر واما المعتزلة فهم اتفقوا على ان الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به التصديق
فالايمان المعدي بالباء يجري على طريقة اهل اللغة اما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول
من المسمى اللغوي الذي هو التصديق الى معنى آخر ثم اختلفوا فيه فمنهم من قال ان الايمان عبارة عن فعل كل
الطاعات واجبة كانت او مندوبة او من باب الافعال او من باب الاقوال او من باب الاعتقاد
ومنهم من قال انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل ومنهم من قال هو عبارة عن اجتناب كل
ما جاء فيه الوعيد ثم يحتمل ان يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد فالمؤمن عند اصحاب هذا من اجتنب كل
الكبائر والمؤمن عندنا من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد ومنهم من قال من شرطه كونه مؤمنا عند الله
كل الكبائر واما اهل الحديث فذكروا فيه وجهين الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك
كل طاعة ايمان على حدة وهذه الطاعات لا يكون شيء منها ايمانا الا اذا كانت مرتبة على الاصل الذي
هو المعرفة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة الثاني زعموا ان الايمان
اسم للطاعات كلها وهو ايمان واحد وجعلوا الفرائض والنوافل كلها من جملة الايمان ومن ترك شيئا
من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل فلا ينتقص ومنهم من قال الايمان اسم للفرائض دون النوافل
فمن اخل بالاقرار فهو كافر اي تارك عمدا مع التمكن منه فهو كافر عند الحكم كما نقل ابو طالب الالف
ايضا كافر الا ان يكون كفرا خفيا بل لو ترك الاقرار اتفاقا مع المهلة والقدرة فالظاهر كما صرح به
انه مؤمن عند الله تعالى لان الله تعالى عن الكفر ويجعل ما له الجنة
عن حميد بن انس يقول انه اذا كان يوم القيامة شفعت فقلت يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة
من الايمان فيدخلون ثم اقول يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء قوله ومن اخل بالعمل
فاسق وفاقا اي بين ارباب المذاهب الا انه عند الخوارج كافر وعند المعتزلة ليس بمؤمن ولا كافر
وعند السلف واهل الحديث لا يخرج من الايمان وذلك لان الايمان اسم لفعل القلب واللسان
على ما قيل انه اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فقد يجعل ترك العمل خارجا من الايمان
داخلا في الكفر واليه ذهب الخوارج او غير داخل فيه وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين
المعتزلة الا انهم اختلفوا في الاعمال فعند ابي علي وابي هاشم فعل الواجبات وترك المحظورات وعند
ابي الهذيل وعبد الجبار فعل الطاعات واجبة كانت او مندوبة وقد لا يجعل ترك العمل خارجا عن
الايمان بل يقطع بدخوله وعدم خلوده في النار وهو مذهب اكثر السلف وجمع ائمة الحديث ومن
المتكلمين والمحكي عن مالك والشافعي والاوزاعي قال التفتازاني وعليه اشكال ظاهر وهو انه كيف
ينبغي المؤمن الايمان مع انتفاء ركنه اعني الاعمال وكيف يدخل الجنة من لم يتصف بما جعل
للايمان ويجاب عنه بان الايمان يطلق على ما هو الاساس والاصل في دخول الجنة وهو التصديق وحده مع
الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق مع الاقرار والعمل على ما اشير اليه بقوله تعالى
انما المؤمنون الذين الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا وهو مختلف الا ان مطلق الاسم للاول لم لا

ولعل المراد الايمان المعرف اليه ثمرته وهو الكامل المطلوب المكلف فيكون من باب التخصيص وهذا المعنى
اقرب الى الموضع اللغوي وحيث عدي بالباء في الاية تعين بان يكون هو المراد فانا قلنا انه
تصديق قلبي فلا بد من انضمام الاقرار اليه ليكون مؤمنا عنده وان كان هو المقصود وان لم
يعتقد صحة ما تكلم به كان منافقا وان لم يشاهد العيان حكم بكفره وان اهل العمل فلا خلل في
ايمانه لكن حكم بفسقه واعلم انه نقل الشافعي رضي الله عنه الايمان لا يشترك الشرك والاشتراك
يشترك المشرك هذا نص رضي الله عنه قال الاستاذ ابو اسحق جعلوا ان الايمان لو قارنه اعتقاد
قدم العالم ونحوه من المكفرات ابدع محلية والكفر كالتثليث والوثنية واعتقاد خروج الشيطان على
الرحمن ومغالبته له كما نقل عن المجوس لم يرتفع شركه بالنصرانية ولا ازداد شركا بالمجوسية وانشد
بعض الفضلاء به على ان الايمان عند الشافعي لا يزيد ولا ينقص والكفر يزيد وينقص وقد يشهد
له ما ورد من قول السلف الكفر ازيد كفر قوله لا ينافر لا في الاصل اذ الايمان في الاصل التصديق
مطلقا فالتصديق بما ذكر اقرب اليه من التصديق بذلك والاقرار به لان المقيد اقرب الى المطلق
المجموع قوله ويتعين للارادة في الاية يعني بالنسبة الى المجموع وايضا ان هذا التعيين موقوف على
تعيين كون الباء للمصاحبة وبلا ان الظاهر الراجح انها للتعدية فكانها للتعيين وذلك كان
قوله وفاقا اي بيننا وبين المعتزلة اذ لا يقال امن كذا اذا صلى وبالجملة اتفقوا على ان الايمان اذا
عدي بالباء فالمراد به التصديق ولذلك يقال فلان امن بالله وبرسوله ولا يكون المراد بالايمان التصديق وما
الايمان بمعنى اداء الواجبات فلا يمكن فيه هذه التعدية فلا يقال فلان امن بكذا اذا صلى وصام بل
يقال فلان امن به كما يقال صلى وصام لله فالايمان المعدى يجري على طريقة اهل اللغة قوله ثم اختلف
اي بعد التصديق القلبي هل هو كاف الى الجزاء بعد الاتفاق واختلف في كون الشخص مؤمنا عند الله
هل هو كاف ام لا فالاقرار لا بد منه في كونه مؤمنا في حق احكام الدنيا بالاجماع حتى لو وجد غلبة ثم
يقر بلسانه مع تمكنه منه كان مؤمنا عند الله ولو اكره الحربي فاقر صح ايمانه في حق احكام الدنيا الا
وقبل ان يكفر الكفر وشرك الكفر فلا يثبت مع قيام المعارض وهو الاكراه وقوله بعضهم ان الخلاف
في كون الشخص مؤمنا ظاهرا وباطنا خلاف الاجماع قوله اولا بد من انضمام الاقرار يعني ان ركن
هو التصديق بالقلب والاقرار شرط لاجراء الاحكام الشرعية نص عليه ابو حنيفة وهو اختيار الشيخ
ابي منصور الماتريدي فعلى هذا يكفي التكلم وان لم يظهر على غيره قوله للتمكن منه يعني الاقرار
البعض هو التصديق بالقلب والاقرار شرط لاجراء الاحكام الشرعية نص عليه ابو حنيفة وهو اختيار
ابي منصور الماتريدي فعلى هذا يكفي التكلم وان لم يظهر على غيره قوله للتمكن منه يعني الاقرار
الملحق باهل الايمان وانه من جملة ما في الضمير ودليل على التصديق القلبي عند التمكن منه ولهذا شرط
الاقرار عند تشريع كلمة الاخرى او تنبيه كما في الكفر فان قلت ان عرف الله بالدليل وحصل الوقت
ما امكنه ان يتلفظ بكلمة الشهادة ولكن لم يتلفظ بها فانه لم اذنب من خوف من الاجماع وان لم

انه ليس بمؤمن وهو باطل لقوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه ذرة من الايمان ولا ينتفي الايمان
من القلب بمجرد السكوت عن النطق قلنا ان الغزالي قد منع من هذا الاجماع في الصورة المذكورة وحكم بكونه
مؤمنا وان الامتناع عن النطق يجري مجرى المعاصي التي يؤتى بها مع الايمان ومن هذا علم حال من عرف الله
بالدليل وكان من القربان ومات قبل ان يجد من الوقت ما يتلفظ فيه بكلمة الشهادة انه مؤمن قوله والحق
هو الثاني اي ترجيح اقتران بالتصديق لا بد منه هو الحق لان الاظهر ابطال لطالع البحث ... كلام
القوم ههنا برمته وان كان كلامهم في كلامهم وقال الحق يجزم به لما ورد عليه انه الاحد ولهذا الجاحد
والمانع الى الآخرة قوله لانه تعالى ذم المعاند اي الذي يجحد الحق ولم يقر به عنادا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وقوله فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وقوله وان فريقا منهم
ليكتمون الحق وهم يعلمون الى غيرها من الآيات ولا يخفى انها صريحة في ان الذم لعدم الاقرار مع وجود
اليقين ومنه يعلم ضعف قوله والمانع الى الآخرة فتامل واعلم ان الذين قالوا الايمان بالقلب واللسان
اختلفوا على مذاهب الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول عامة الفقهاء ثم
اختلفوا في موضعين احدهما في حقيقة هذه المعرفة فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم سواء
كان تقليدا او علما صادرا عن الدليل وهم الاكثرون الذين يحكمون بان المقلد مسلم ومنهم من فسرها
بالعلم الصادر عن الاستدلال والثاني في ان العلم المعتبر في تحقق الايمان علم ماذا قال بعض المتكلمين
هو العلم بالله وصفاته على التمام والكمال وقال اهل الانصاف المعتبر هو العلم بكل ما علم من دين محمد عليه
السلام بالضرورة فعلى هذا العلم بكونه تعالى عالما بالعلم او عالما لذاته وبكونه مرئيا او غير مرئي لا يكون داخلا
في مسمى الايمان وقال ابو الحسن الاشعري الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا والمراد بالتصديق بالقلب
الكلام القائم بالنفس وذهب بعض الصوفية على انه اقرار باللسان واخلاص بالقلب الثاني قالوا الايمان عبارة
عن عمل القلب فقط اختلفوا على قولين الاول ان الايمان هو معرفة الله تعالى بالقلب والمرجئة قالوا الايمان
عبارة عن عمل القلب فقط اختلفوا على قولين الاول ان الايمان هو معرفة الله تعالى بالقلب حتى ان من
عرف بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان لما معرفة الرسل وسائر ما جاء به
الشرع فقد زعم انه غير داخل في حد الايمان والثاني مجرد التصديق بالقلب والذين قالوا الايمان عمل الاقرار
باللسان فقط فريقان الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط لكنه يشترط كونه ابا الحصول المعرفة
في القلب الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة
لحكم المؤمن في الدنيا بالصلوة عليه خلف والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالعشر وبالزكوة
الزكوة ونحو ذلك وحكم الكافر في الآخرة قالوا انتشار في اختلاف فرق الاسلام على القول بان المكلف
وان كان هو مجموع الروح والبدن من حيث ان اكثر الاحكام متعلقة بالبدن لكن الخطاب مع الروح جعله
عبارة عن فعله فقط ومن نظر الى ان فعل الروح وان كان اصلا لكنه خفي وعنه يعبر اللسان
عبارة عن التصديق والاقرار ومن نظر الى ان الدليل على الاصل المعتبر في الظاهر هو مدار الاحكام جعله

جعله عبارة عنهما لا ظهر ان المكلف هو الروح واما البدن فاله لا الآلة المكلف به انما المقيم فيشترط المكلف
قوله وصف به للمبالغة اي مصدر اقيم مقام اسم الفاعل كالصوم بمعنى صائم مبالغة وقيل او بمعنى
المفعول وهو بان الغيب مصدر غاب اللازم قوله يسمى المطمئن من الارض بالغيب لكان فيه
بالكسر على انه اسم فاعل وجوز التذكير باعتبار الموضع قوله للخمص بفتح الخاء وسكون الميم
الجهرة في موضع الكلية قوله وذلك انما هو فيما يسمع من العرب يشغل النظائر وبعض
الزام التخفيف في هذا خاصة قوله كقيل هو مكسر من ملوك صبر واصله وقيل بالتشديد قوله
والمراد به الخفي الذي لا يدركه الحس هنا على ما عليه الجمهور فانهم فسروا الغيب بما يكون غايبا عن الحاسة
وذلك لان الغيب ينقسم الى ما عليه دليل والى ما ليس عليه دليل والمراد من هذه الاية مدح المتقين بانهم
يؤمنون بالغيب الذي عليه دليل بان يتفكروا ويستدلوا فيؤمنوا به فيدخل فيه العلم بالله وصفاته
والعلم بالآخرة والعلم بالنبوة والعلم بالاحكام والشرايع فان في تحصيل هذه العلوم بالاستدلال مشقة
فيصلح لان يكون سببا لاستحقاق الثناء العظيم قوله وهو المعنى بقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو يعني ان الذي لا دليل عليه هو سبحانه وتعالى العالم به لا غيره واما الذي عليه دليل فلا يمتنع
ان نقول نعلم من الغيب ما لنا عليه دليل ولا يلتبس نطقنا الوجه قال العلماء الاستدلال بالشاهد
على الغايب احد اقسام الادلة قوله وقسم نصب عليه دليل كالصانع وصفاته فان بعض الصفات مما يعلم
بقطعه كما احوال يوم الآخرة كالميزان والصراط ونظائرها فان قلت لفظ الغيب انما يجوز اطلاقه على من
يجوز عليه الحضور فكيف يطلق لفظ الغيب على ذات الله تعالى وصفاته ولا يخفى ان الايمان بالآخرة
والركن الاعظم في الايمان هو الايمان بالله وصفاته فكيف يجوز حمل اللفظ على معنى يقتضي خروج
قلت لا نسلم ان لفظ الغيب لا يستعمل الا فيما يجوز عليه الحضور والدليل على ذلك ان المتكلمين يقولون
هذا من باب الحاق الغايب بالشاهد ويريدون بالغايب ذات الله تعالى وصفاته ويغاير الغايب على
ان الشاهد المتصف به عندهما الهيئة ومدلول الحد والشرط لا يختلف غايبا وشاهدا
كالاشتراك في العلة كونها لشيء عالما في الشاهد هو العلم فكذا في الغايب وحد العالم هو من قام به العلم
فكذا هو هناك وشرط صدق المشتق على واحد منا ثبوت اصله فكذا شرط في غيره ومنع
ذلك ساير الصفات وهذا ضعيف لان الغايب يعترف باختلاف مقتضى الصفات في الشاهد
غايبا فان القدرة في الشاهد لا يتصور منها الايجاد بخلافها في الغايب والارادة فيه لا يخصص
لارادة الغايب وكذا الحال في سائر الصفات فانك ما وجدت في احدهما لم يوجد في الآخر فلا الحاق الغايب
اصلا فتامل قوله هذا اذا جعلته صلة للايمان الصلة في اصطلاح النحاة هو المتعلق بعامله كحرف
الجر ويحتمل المعنيين الماضين التصديق مع الاعتراف والوثوق والاشارة الى كون الغيب
الخفي المعلوم بنصب الدلالة والدليل قوله وان جعلته حالا الى الآخرة والفرق بينه وبين الوجه الاول
لان صلة الايمان يحتمل الامور الاخروية من معرفة الباري تعالى وصفاته واحوال يوم الآخرة وفي الثاني

اعرمنه فتناولها كان غايبا منهم في الدنيا وهو اختيار ابي مسلم الاصبهاني حيث قال الذين يؤمنون بالغيب صفة
للمؤمنين ومعناه انهم يؤمنون بالله حال الغيب كما يؤمنون حال الحضور لا كالمنافقين الذين اذا لقوا
الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن وهذا مدح للمؤمنين
بكون ظاهرهم موافقا لباطنهم لا كالمنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم [illegible]
احد افضل من الايمان بالغيب ثم قرأ هذه الآية اي يلتبس ويغيب عن المؤمنين محمد صلعم [illegible]
ولم يروه لما قرأ هذه الآية دل على هذا المعنى يعني ايمان من كان غايبا عن حضرته عليه السلام افضل
اي لا عجب من آمن [illegible] عليه السلام لما شاهد من الآيات الظاهرة والمعجزات الباهرة وانما العجب
من آمن به ولم يره ولم يشاهد تلك المعجزات والآيات الغايب يكون ايمانه اعتدل من ايمان الحاضر قوله
دون المراد بالغيب القلب لانه اخرى يعني ان الغيب مجاز عن القلب من حيث انها علة ثم اللام
للاستغراق بقرينة الجمع فان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد [illegible]
بالمهدي المنتظر الذي وعد الله تعالى كما ذهب اليه بعض الشيعة متمسكا بقوله تعالى وعد الله الذين
آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وبقوله عليه السلام لو لم يبق من الدنيا
الا يوم واحد لطول الله تعالى ذلك اليوم حتى يخرج رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي وكنيته
كنيتي يملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا لان تخصيص المطلق من غير دليل باطل قوله
فالباء على الاول للتعدية بان يجعل الايمان متضمنا معنى الاقرار او الاعتراف او مجازا عن الوثوق
والغيب صفة للمؤمن به اي يؤمنون بما هو غايب عنهم قوله وعلى الثاني للمصاحبة بان يجعل
الايمان بمعنى التصديق بلا اعتبار التضمين والغيب صفة للمؤمنين والمؤمن به محذوف
اي يؤمنون في حال غيبتهم كما يؤمنون في حال حضرتهم قوله يعدلون اركانها الى آخره ذكر
معنى [illegible] لاقامة الصلوة الوجوه الثلاثة في الكشاف ومن الاول مبني على الاستعارة [illegible]
والاخر مبني على المجاز المرسل المبني على الكناية وسائر في تقريرها [illegible] تسوية الصلوة
اركانها كما هو [illegible] تسوية العود وجعل قيامها بحيث لا اعوجاج فيه ثم استعيرت الاقامة من [illegible]
حقيقته في المعاني فعلى هذا لا حاجة الى الاستعارة التبعية وذكره في الكشف [illegible]
حقيقة في المعاني فعلى هذا لا حاجة الى الاستعارة الا انه لا يلايم كلام المصنف [illegible]
قوله من اقام العود اذا قومه اراد ان اقامة الصلوة مأخوذ من اقام العود بمعنى قومه فمعنى
اقامة الصلوة تعديل اركانها والاتيان بجميع افعالها اي فرايضها وسننها [illegible]
ومحافظ على فرايضها واداءها [illegible] كان في الفقه يطلق على الطمانينة في
الانتقال من ركن الى ركن قوله او من قامت السوق اذا نفقت [illegible] من قبيل الاستعارة [illegible]
السوق كانتصاب الشخص [illegible] الظهور التام فاستعمل فيه القيام ولاقامة في نفاقها
اي جعلها نافقة ثم استعير للمداومة على الشيء من حيث ان اقامة الصلوة [illegible] نافقة

مرغوب فيها المواظبة والملازمة على الصلوة وان كان من الانفاق والمداومة بجعل متعلقه مرغوبا فيه
كما اشار اليه قوله من قامت السوق اذا نفقت معناه المداومة والمحافظة لان الصلوة اذا حوفظ
عليها تكون كالشيء النافق قوله اقامت غزالة سوق الضراب اي اقامت وانفقت [illegible]
اسم امرأة من الخوارج قتل زوجها فخرجت على الحجاج وهجمت على الكوفة [illegible]
الحجاج الضراب المضاربة وسوق الضراب سوق القتال المراد منه الحرب والمضاربة بالسوق
العراقين البصرة والكوفة واهلها الحجاج ومن تبعهم [illegible]
حول السنة والمعنى هذه المرأة اقامت سوق المضاربة ودفعت الحروب [illegible] الحجاج
[illegible] بقول الشاعر [illegible] اسد على وفي الحروب نعامة فتخاء تنفر من صفير الصافر
هلا برزت الى غزالة في الوغى بل كان قلبك في جناحي طائر قوله وتشمرون لادائها [illegible] الاذم
والمراد اللازم لان القيام [illegible] بالامر [illegible] على الاقبال [illegible] الجد فيه
والتشمير فاطلق القيام على الازم فيكون من قبيل المجاز المرسل فان قلت الاقامة اذا كانت ماخوذة من
القيام بالامر [illegible] معناه جعل الصلوة متشمرا لان المصلي متشمر لادائها بلا فتور عنها على ما هو عليه
[illegible] وما ذكره يقتضي ان يكون المتشمر هو المصلي لانفسها ولحال ان المتشمر لادائها المصلي
قلت ان قام بالامر واقام به بمعنى فالاقامة من باب الحذف والايصال او القيام بالشيء
[illegible] يقيمون الصلوة متشمرون لادائها قوله او يؤدونها عبر عن ادائها بالاقامة لانه اذا
كان من القيام معناه فعل القيام [illegible] الصلوة [illegible] القيام جزء من الصلوة وركن
من اركانها فعبر بالاقامة لاشتمالها على القيام وكثيرا ما يسمى الكل باسم الجزء فيكون من قبيل المجاز
المرسل من باب ذكر الجزء وارادة الكل فان قلت لا يخلو اما ان يجعل الباء للتعدية او للصيرورة
لا سبيل الى الاول لان المعنى اقامه [illegible] كان من القيام بالشيء مجازا عن [illegible]
الصلوة [illegible] لادائها قوله والركوع كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين قوله
والتسبيح قال تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين قوله والاول اظهر ترجيح الوجه الاول
[illegible] الاستعمال والقرب من الحقيقة لما فيه من معنى التسوية [illegible]
ما ذكره الامام واختاره الطيبي ولذلك ذكر في سياق المدح والمقيمين الصلوة قال الله تعالى
[illegible] الصلوة وكثير بالمقيمين قليل كما قال عمر رضي الله عنه الحاج قليل والركب كثير [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] بلفظ الاقامة نحو [illegible] اقاموا التورية والانجيل [illegible]
[illegible] قوله والصلوة فعلة من صلى اذا دعا بمعنى انها حقيقة في الدعا مجاز في [illegible]
المخصوص لاشتماله على الدعاء وهذا القول هو المشهور وعليه الجمهور قوله على لفظ المفخم [illegible]
التفخيم [illegible] نحو الواو [illegible]
[illegible] اللام من اسفل اللسان قوله وقيل اصل صلى حرك الصلوين [illegible]

صلى حرك الصلوين واصل الواو لاشتقاقه من الصلو وهو عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب
الذنب وتسمى عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك
بذلك مصليا ونظيره كفر بمعناه حرك الكفرين وهما العظمان على الفخذ قوله ان المصلي تفعل
ذكو عنها الى الجزء اي يحرك صلوين فيكون من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل ويرد عليه ان ذلك انما يجوز
ان لو كان ذلك الجزء والارادة الكل ويرد عليه ان ذلك انما يجوز ان لو كان ذكر الجزء وارادة الكل بمنزلة
كالنفر في موضعه وههنا ليس كذلك بخلاف قوله المجود فان الجزء وهو الدعاء معتبر كما لا يخفى
قوله واشتهار هذا اللفظ في المعنى الثاني مع عدم اشتهاره في المعنى الاول لا يبعد جدا فقد عده لا يخفى
ان هذا الاشتقاق يقتضي الى طعن عظيم في كون القرآن حجة لان لفظ الصلوة من الالفاظ المشهورة
واكثر الدوران على الالسنة واشتقاقها من تحريك الصلوين من الابعد لا يتبادر اشتهار انيابها على
النقل فلا يجوز ان يقال معنى الصلوة ما ذكره ثم انه خفي واندرس حتى صار بحيث لا يعرفه الا الاحاد فكان مثله
في سائر الالفاظ جائزا ولو جوزنا ذلك لما قطعنا بان مراد الله تعالى من هذه الالفاظ ما يتبادر
المعاني في زماننا هذا لاحتمال انها كانت في زمان الرسول عليه السلام موضوعة لمعنى آخر وكان مراد الله تعالى
تلك المعاني الا ان تلك المعاني خفيت في زماننا واندرست كما وقع مثله في هذه اللفظة ولما كان ذلك
بالاجماع علمنا ان الاشتقاق الذي ذكره مردود باطل وتحقيق السؤال ان صلى بمعنى آخر وكان مراد الله تعالى
تلك المعاني الا ان تلك المعاني خفيت في زماننا واندرست كما وقع مثله في هذه اللفظة ولما كان ذلك
باطلا بالاجماع علمنا ان الاشتقاق الذي ذكره مردود باطل وتحقيق السؤال ان صلى بمعنى حرك الصلوين
حقيقة لغوية وبمعنى فعل الهيئة المخصوصة مجاز لغوي وهو اشهر من الاول فكيف يصح القول بانه
منقول منه فلذلك اشار الى الجواب بان الاشتهار في الثاني مع عدم الاشتهار في الاول لا ينافي النقل منه فقد
لا اشتهار في الثاني ان بعض الاقسام المنقول ما غلب في المعنى المجازي الموضوع له الاول حتى هجر الاول كلفظ
الصلوة المنقول من تحريك الصلوين قوله وانما سمي الداعي مصليا تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد
لما قال العرب صلى حرك الصلوين سمي مصليا ومع ذلك لا يحرك صلوه اشار الجواب بان الراكع والساجد
سمي مصليا لان الصلوة حقيقة شرعية تشتمل من افعال مخصوصة يحرك فيها الصلوان وقد
الدعاء مجاز وعلاقته تشبيه الداعي في التخشع والرغبة بفاعل الصلوة وتحقيقه انما سمي الداعي مصليا
لان حقيقة الصلوة تحريك الصلوين نقل الى الاركان المخصوصة لتحقق التحريك في الركوع والسجود ثم نقل
الى الدعاء لان فيه خشوعا فهي مجاز في المرتبة الثانية ويلزم ان يكون استعمال الصلوة في الدعاء بعيد
لها في الاركان المخصوصة كما قال التفتازاني اذ ورد الصلوة بمعنى الدعاء في كلام العرب قبل شرعية الصلوة
المشتملة على الركوع والسجود المشتملة على التخشع وكلهم من لا يعرف الصلوة بالهيئة المخصوصة
المجموعة يعني الاشتقاق من غير الحجة قبل قوله ومما رزقناهم بعض من جوهره
منتقلا الى معنى اي بعض الذي رزقناهم اياه فحذف المفعول الثاني بمعنى رزقناهم

رزقناهم

رزقناهم في موضع جر صفة لما بخلاف الاول لانه الصلة لا موضع لها وقد ضعف كون ما نكرة موصوفة
المعنى لعدم عموم الرزق الذي ينفق منه فلا يكون فيه ذلك المدح الذي يحصل بحمل ما على موصولة
لعمومها ولان حذف العائد على الموصوف اقل من حذف العائد على الموصول لا يجوز ان يحمل ما اسما
لانه ليس في رزقناهم ضمير يحذف لطامع الفعل به ذا بل المصدر فيكون بدلا من المصدر بمعنى المفعول
ونفس المصدر لا ينفق منه فانا ننفق من المرزوق هذا وزعم الكسائي ان اصل من شانه لا
بضاعة وكل مسند كرجائهم شانا وما اخفى على المتصل على فعل من
بعضهم بهذا البيت فقال فقد بنا ارمنا ويكون لابتداء الغاية والتبعيض وذا ابن زينب لسانه
من بملك المجاورة ولانتهاء الغاية والاستعلاء والفصل وموافقة الباء
قوله قال تعالى وتجعلون رزقكم اي حظكم من هذا الامر الرزق في كلامهم والعرب
بنصب الحظ وما هو خاص به يعم بعضهم بكل شيء من كل بعضهم قوله
والمعروف تخصيصه بتخصيص الشيء بالحيوان وتمكينه من الانتفاع به سواء انتفع ام لا
اصحابنا ورأى الاكثر تخصيصه بالمرزوق وهو ما ساقه الله تعالى الى الحيوان ما ينتفع به
رزق الانسان والدواب وغيرها الاكل وبخرج ما لم ينتفع
لا يقال فيمن ترك شيئا ولم ينتفع به انه لم يرزق
رزقه لا يأكل احد رزق غيره قوله والمعتزلة لما استحالوا من الله تعالى ان يمكن من الحرام الى اخره
علموا عدم ان التمكين من التسبيح خلقه قبيح قوله لا يرى انه اسند الرزق ههنا الى نفسه الى
قوله فان انفاق الحرام لا يوجب المدح لا خلاف بين اهل السنة والمعتزلة في ان قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
لا يتناول الا الحلال وان اختلفوا في الحرام هل هو رزق ام لا واحتج المعتزلة في ذلك بانه تعالى مدحهم
بالانفاق ومما رزقناهم الله تعالى بالمدح لا يكون الا اذا كان من الحلال فلو كان الحرام رزقا
المدح اذا انفقوا من الحرام مع انه ليس كذلك لا يكون رزقا فلا يجوز اسناده الى الله تعالى
لفظ الرزق واسناده الى الله تعالى دليل على التنزه ههنا هو الحلال المطلق الا انه
على الخلاف بالاسناد نظر الى ان الرزق لغة يتناول الحرام ايضا وتخصيصه
قوله المطلق الكرم قوله واصحابنا جعلوا الاسناد للتعظيم الى
عن تمسك المعتزلة بالاية بانه انما اسند الرزق الى نفسه الالهية فعلوا
بالانفاق لكن كما يقال يا خالق المحدثات والعرش والكرسي ولا يقال يا
خالق الكلاب والخنازير ولا يرى انه تعالى العباد والمعين
كان الكفار من العباد فكذا ههنا خص اسم الرزق بالحلال على سبيل التشريف والتعظيم وانكار
ايضا على ان الافعال كلها مستندة الى الله تعالى واما اسناد الرزق الى نفسه فللاعلام فلا حجة لهم
المذهبين قوله والاختصاص ما رزقناهم الحلال حاصله انكم

هنا هو الخلاف وهو من احاد لنا ونقل الجواب انا انهما رافضا كونه القرينة الدالة على
ولا يلزم منه الوفاق على الاطلاق قوله وتمسكوا بشمول الرزق له بقوله عليه السلام عطف على جواب
يعني المعتزلة تمسكوا بهذا الحديث ايضا لكن اصحابنا ادرجوا واجابوا عن تمسكهم بهذا الخبر بانه حجة
لنا لان قوله عليه السلام فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه صريح في ان الرزق قد يكون حراما
اجابوا بان هذه المسئلة محض اللغة وهو ان الحرام هل يسمى رزقا ام لا ولا مجال للعقل فيه الالفاظ
وليس كذلك لقوله تعالى وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا اجابوا بانه تعالى ذهب
اليه كثير من المباح الا انه اعرض بسوء اختياره وبانه منقوض بمن مات ولم يأكل حلالا ولا حراما
نحو [illegible] بعض العلماء اما الاول فلان المفروض من ينفق [illegible]
اهل الكتاب ولو كان بالغا قادر تعرض انه تعالى لم يسند اليه شيئا من المباح فان قيل [illegible]
بكونه [illegible] له ذلك قلنا قد تقرر في الاصول ان المحرم والحرمة باقيان في صورة الاضطرار
اما الثاني فهو ان معنى الاية والله اعلم وما من دابة متصف بالمرزوقية الا على الله رزقها [illegible]
قولهم كل مذبوح بالسكين كل حيوان يتصف بالمذبوحية ليندفع [illegible] قوله [illegible]
في اصل المعنى واكثر الحروف مع التناسب في الباقي وهو معنى الاشتقاق الاكبر قوله ولو استقريت
وجدت ما اول فيه في الفاء والعين [illegible] اي من نحو نفد ونفذ ونفي ونفس ونفش ونفخ ونفض
قوله والظاهر من الانفاق ما ذكر الى اخره اي لكان الاطلاق وكون المكان المدح [illegible]
فقال يحتمل في الانفاق المذكور في الاية الانفاق الواجب والمندوب والانفاق الواجبات [illegible]
المذكورة وهي قوله في اية الكنز ولا ينفقونها في سبيل الله والثاني في انفاق الجهاد والثالث الانفاق
النفس وعلى من يجب نفقته عليه واما الانفاق المندوب لقوله تعالى وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ والمراد بها الصدقة لقوله تعالى فاصدق واكن من الصالحين وكذا
الانفاقات داخلة تحت هذه الاية لان كل ذلك سبب لاستحقاق المدح قوله [illegible]
الحمل على الزكوة اما لان المطلق ينصرف الى الكامل والقرينة وهي الاقتران بالصلوة [illegible]
في القرآن وهذا التفسير يروى عن ابن عباس رضي الله عنه بما هو شقيقتها اي اختها من حيث [illegible]
سائر العبادات ومن حيث انهما مذكوران معا في اغلب المواضع قوله وتقديم المفعول [illegible]
به اي كونه اهم [illegible] بعض المال بالتصدق وانما سمي الجار والمجرور مفعولا [illegible]
بحسب المعنى لذلك اي بعض ما رزقناهم ينفقون وان كان بحسب اللفظ تقديم الموصوف [illegible]
ما رزقناهم ووجه الاهتمام التخصيص اي حصول التصديق ببعض ماله انفق فانه صريح في [illegible]
الباقي قوله ويحتمل ان يراد بها الانفاق [illegible] بالنظر العام يختص بالمال وبالنظر الخاص [illegible]
قال عليه السلام ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه قال حكيم الجود التام بذل العلم ومتاع الدنيا [illegible]
واليك قوله هم يوصفون اهل الكتاب كعبد الله بن سلام [illegible] المصنف بهذا [illegible]

كما تشعر عبارة الكشاف فانه قد رجح على الكل بقرب المعطوف عليه وبان الاصل في العطف التغاير
بالذات وبان اتصافهم بالتقوى ظاهر فلا معنى لاخراجهم منها ورجح الثاني على الاخير [illegible]
المذكورة ورجح الثالث على الاخير بالحمل على عطف الخاص على العام [illegible] المقام [illegible]
بان الايمان بالمنزلة تشمل بين جميع المؤمنين وكذا الصفات السابقة فلا وجه لتخصيص [illegible]
اهل الكتاب وتخصيص غيرهم باعدادهم قوله واضرابه جمع ضرب بالفتح وبالكسر فعل بمعنى مفعول
المضروب به المثل وبمعنى شبيه وشبه قوله معطوف على الذين يؤمنون بالغيب سواء كان منقطعا
عن المتقين او موصولا وهذا الجملة عطف والذين يؤمنون على المتقين [illegible]
[illegible] وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما اي ان هذه الاية نزلت في عبد الله بن سلام [illegible]
قوله ويحتمل ان يراد بهم الاولون باعيانهم الخ والايمان بالكتب المنزلة وان كان مندرجا في الايمان
بالغيب الا انه افرده بالذكر اعتناء بشأنه [illegible] والسيد قدس سره احد من اكتفى [illegible]
الاحتمال على الاول لان الايمان بالمنزلين مشترك بين المؤمنين قاطبة ولا وجه لتخصيصه
اهل الكتاب [illegible] بالذكر في الاية لكان الايمان بكل منهما بطريق الاستقلال [illegible]
الى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الاية فقد افرد فيه الكتب المنزلة
[illegible] الايمان بها على الانفراد قوله ووسط العاطف الخ اي كما وسط بين الصفات [illegible]
بان لان الراوي في مثله يعطف بعض الصفات على بعض فلا يصح حديث المغايرة لترجيح [illegible]
في الدلالة على ان كل واحدة من الصفات تامة مستقلة لا يحتاج الى غيرها نحو هو الشجاع الجواد
فان قلت الاصل في العطف التغاير بالذات قلت فيه تفصيل وهو ان العطف يقتضي المغايرة فقط
اذا توسطت اداة بين ذاتين وصفة ان توسطت بين صفتين وكذا الحكم بين تأكيدين [illegible]
[illegible] فان احتملها سواء فالحمل على تغاير الذات اظهر فلا يقال [illegible]
الذات اظهر فيما نحن فيه لظاهر ان صفة [illegible] المتقين لا نفسهم قوله اي الملك القرم [illegible]
اي القرم الكريم الذي لا يعمل عليه وانما يحفظ لاجل الفحولة وسمي السيد [illegible] الناس بالقرم [illegible]
العظيم الهمة والكتيبة الجيش والمزدحم المعركة لانها [illegible] والدافعة قوله [illegible]
الحارث [illegible] على ما فات اي بالاسف وزيابة اسم امراة قال البيت
بن الحارث وقوله يا ابن زيابة [illegible]
فهكم ابن زيابة [illegible] الشاعر من الحارث [illegible]
[illegible]
في الاتصاف كانه قال الذي يجيء [illegible] وصفه بهذه الصفات [illegible]
قوله تنبيها على تغاير [illegible] تنبيها على تغاير هذه الصفات لسابقتها [illegible]
بها [illegible] ما سبق على تغاير اللاحقة والسابقة [illegible] العطف [illegible]

مع اتحاد الذات ما اشار اليه بمعنى الجمع بين تلك الصفات **قوله** او طايفة منهم الخ عطف على
الموصولين مع اتحاد الذات ما اشار اليه من معنى الاول ولو ان العطف بطريقة منهم اسم من عطف الخاص على العام
كما ذكر مخصصين عن الجملة لان الذين يؤمنون بالغيب عام يتناول المؤمنين من اهل الكتاب وغيرهم
تقديره الطايفة فتقول اشارة بذكرهم هذا وضعف السيد قدس سره هذا الوجه من جهة السابق
عليه بانه لا يلايم المقام بوجهين لان مقام المدح للكتاب بكونه هدى للمتقين الذين جمعوا بين الايمان
فانهم لما آمنوا بعد ان كانوا مؤمنين بكتابهم لزم اشتمال ايمانهم على كل وحي سابق ولاحق للمؤمنين
حتى يفرد منهم البعض اهتماما به الاخرى انه لما كان العام لزم معاداة للملائكة كل وحي سابق ولاحق لا
للمؤمنين حتى يفرد منهم اقرد منهم جبريل وميكائيل ردا الى ان معاداتهم فيهم من . دات . هم
قوله وهم مؤمنوا اهل الكتاب ذكرهم مخصصين من الجملة الى قوله عز نحو الاشارة الخاصة
الذين يؤمنون بالغيب عام يتناول كل من آمن بمحمد عليه السلام سواء كان قبل ذلك مؤمنا بموسى وعيسى
عليهما السلام او ما كان مؤمنا بهما ودلالة اللفظ العام على بعض ما دخل فيه اضعف من دلالة اللفظ
الخارج على ذلك البعض لان العام يحتمل الخصوص والخاص لا يحتمله ولما كانت هذه السورة مدنية
وقد شرفه الله تعالى المسلمين بقوله هدى للمتقين الآية فذكر بعده لك اهل الكتاب الذين آمنوا
بالرسول عليه السلام كعبد الله بن سلام في التخصيص ما ذكر من بعض نظرهم ثم في التخصيص عبد الله
بن سلام ما شاهد بهذا التشريف ترغيب لامثاله في الدين هذا هو السبب في ذكر الخاص بعد ذكر
العام **قوله** وهو من خواص الاجسام والتحيز بالذات فاذا اطلق على المعاني والاعراض التي لا يطلق انما
تطلق بتبعية المحل لانها اذا انتقل الجسم انتقل ما فيه من الاعراض فعلى هذا المراد من انزال الوحي
وكون القرآن منزلا ومنزلا به ان جبريل عليه السلام سمع في السماء كلام الله تعالى فنزل على الرسول عليه
السلام فقال نزلت رسالة الامير من القصر والرسالة لا تنزل ولكن المستمع سمع الرسالة في علو ثم
نزل وادى في سفل **قوله** ولعل نزول الكتب الالهية على الرسل بان يتلقفه الملك من الله تعالى تلقفا روحانيا
قيل ان كلام الله تعالى ليس من جنس الحروف والاصوات عندكم فكيف يسمع وكيف سمع جبريل عليه السلام
كلام الله تعالى وتقرير الجواب ان الاشاعرة قد جوزوا استماع الكلام القديم بمعنى ان يخلق الله تعالى سماعا له
ثم القدرة على عبارة تعبر بها عن ذلك الكلام القديم واما من لم يجوز فيقول يجوز ان يتلقفه من اللوح نقول
هذا النظم المخصوص فلعله جبريل يخلق الله تعالى عنده علما ضروريا بانه عبارة لذلك المعنى القديم
او اخذ لفظه ومعناه جميعا اخذا معنويا بان يتلقفه في خزانة الملك ويخلق علما ضروريا بانه
القرآن **قوله** والمراد بما انزل اليك القرآن بأسره الخ كانه قيل ان قوله ما انزل اليك الماضي الخ
بأسره والشريعة عن آخرها فلم يكن ذلك نزولا وقت ايمانهم فكيف قيل انه بلفظ الماضي
بالمعنى الذي سوى ان الله وقت ايمانهم فيحتمل ان بعض نزل وان الايمان على الجميع بالقيد
فلذا اجاب بان المراد جميعه الآن وهو معنى واحد مشتمل على لحقه صيغة الماضي وصيغة المستقبل

فعبر عن الكل بلفظ الماضي تغليبا للموجود على ما لم يوجد من قبيل المجاز المرسل وهو ذكر الجزء وارادة الكل من قبيل
الاستعارة التصريحية حيث شبه ذلك المجموع بأحد صيغة الماضي فاستعير له تلك الصيغة فلا
يرد على الوجهين انه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يتصف معنى مجازي بعم المعنى الحقيقي والمجازي
من عموم المجاز على انه انما يرد على من لم يقبل الجمع كصاحب الكشاف والمصنف رضي الله عنهما ومن جوزه
ومع ذلك لا يراد ايضا لان المجاز والاستعارة المذكورين متعلقان بصيغة انزل وحدها
المادة وعلى هذا قياس قوله يؤمنون حيث اختاره على آمنوا اما لان مجيده على المشارفين بانهم لم
يؤمنوا بعد تمام الايمان واما ان يحمل على الحقيقة على ان المراد الثبات عليه مع ازدياده كما لا يزهد
معين والسبيه على ان بعضهم بعد من قبيل **قوله** ونظيره في قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل
من بعد موسى الآية اي نظيره في كلا وجهي التعبير تغليبا كان او استعارة اذ الظاهر ان المراد بكتابا هو
المجموع سيما اذا قيد بكونه منزلا من بعد موسى فانه عبر عن انزاله بلفظ المعنى مع ان بعضه لم ينزل
ايضا فيه تغليب للمسموع على ما لم يسمع وقت ايقاع السماع عليه **قوله** بالاول دون الثاني تفصيلا
من حيث انا متعبدون بتفاصيله فرض ولكن على الكفاية يعني ان الايمان واجب لا يتفق الاجمال
او اثبات جميع المكلفين بشرائعه من لم يكن له مثل هذا الايمان وجب لا يكون مؤمنا واذا ثبت انه
مع تحصيل العلم بالشرائع على محمد عليه السلام على سبيل التفصيل لا يمكن ان يقوم بالاجمالية
عملا ايمانيا واعلم على سبيل التفصيل لانه لو عمل كذلك امتنع عليه القيام بالاان يحصل هذا العلم
الواجب على الكفاية فان تحصيل العلم بالشرايع النازلة على محمد عليه السلام على سبيل التفصيل غير
واجب على العامة واما قوله بما انزل من قبلك فالمراد به ما انزل على انبياء الذين كانوا قبل محمد عليه
السلام والايمان به واجب على الجملة لان الله تعالى ما تعبدنا الان به حتى يمكن بما معرفته على التفصيل
بل تعبدنا ثانيا من تفاصيله فهنا ان يجب علينا الايمان به على التفصيل يوجب الحرج وفساد المعاش
لان الاهتمام بتفاصيله يتوقف على ادوات لا يحصل الا في مدة متطاولة بحيث يستغرق تحصيلها العمر
ويفضي الى تعطيل غيره من المقاصد الدنيوية بل الدينية ايضا **قوله** او هو من جنس نعيم الدنيا او
يعني فيكون التلذذ فيها بما يتلذذ به من نعيم الدنيا من المطاعم والمشارب والمناكح وغيرها الا بالنعيم
والافراح العتيقة والسماع **قوله** وفي تقديم الصلة وبناء يوقنون على هم الخ يعني ان تقديم المجرور
يفيد تخصيص ايمانهم بالآخرة لحقيقة وبناء يوقنون عليهم يفيد تخصيص ايقانهم والتخصيص الاول
المستفاد من تقديم بالآخرة الدال على ان ايقان هؤلاء بالآخرة لا بغيرها تعريض باهل الكتاب انهم لم
يؤمنوا بان ما عليه ما لهم يثبتون للآخرة في شيء والتخصيص الثاني المستفاد من تقديم الفاعل المعنوي
تعريض بان ما كانوا عليه من امر الآخرة ليس بيقين يكون من باب القصر الاضافي قد لبس هذا في معلوم
على فعليها ما هو لها ولعله لذلك ان اعتقادهم في الآخرة من باب الحق ويتكبره **قوله** وايقن
اي اذا انتقى في الشك والتقيد لا استدلال يحول للقرب وبعض . وتحصيل ذلك تعين كالذي الحق

طمانينة القلب وسكونه على حقيقة الشيء فاليقين هو العلم بالشيء بعد ان كان صاحبه شاكا فيه اي مترددا
من شانه ان ينظر فيه للشك والشبهة اذا نفاهما عنه فهو الايقان فلذلك لا يوصف به العلم القديم ولا العلوم
الضرورية فلا يقال تيقنت ان السماء فوقي ولا يقال تيقنت وجود الشيء بنفسه لما ان العلم في شيء منها
ينفك عن الشك في العلم الحادث بالامور سواء كان ذلك العلم ضروريا او استدلاليا فقول القائل تيقنت [illegible]
بهذا الكلام وان كان قد علم مراده بالاضطراب وتيقنت ان الله واحد وان كان قد علم بالاكتساب [illegible]
لا يوصف الله بالايقان بالشيء لان علمه لا يحتمل الشك [illegible] يدل على ان المراد وقوع العلم
من جهة [illegible] الاسباب التي يستفاد منها العلم واعلم ان [illegible]
[illegible] الشك عنه [illegible] وهو ان [illegible] ما [illegible]
غير الجزم وهو ان الانسان [illegible] ان في الدنيا مدينة [illegible] ما لم يكن [illegible]
[illegible] ان الآخرة حق وان الله تعالى [illegible] على كل نفس [illegible] بالآخرة ومعلوم انه لا يمدح [illegible]
بوجود الآخرة فقط بل لا يستحق المدح الا اذا تيقن وجود الآخرة مع ما فيها من الحساب والسؤال وادخال
الجنة والكافر النار وغير ذلك قوله تانيث الآخر صفة الدار بقرينة بالدار الآخرة او الساعة الآخرة او
النشاة الآخرة قوله فغلبت كالدنيا اي غلبت في الدار الآخرة [illegible] مما هو تانيث الآخر [illegible]
الاول والآخر بفتح الخاء افعل كالدنيا على هذه الدار [illegible] تانيث الادنى [illegible]
تانيث الاخر اسم فاعل من آخر صفة غالبة على تلك الدار كما ان الدنيا صفة غالبة على هذه الدار
قل ذكر الموصوف معهما مثل الدار الدنيا والدار الآخرة [illegible] مع تلك الغلبة [illegible]
موصوفيهما [illegible] من قبيل الصفات قوله اجرا لها مجرى [illegible]
[illegible] ان يكون الحركة عارضة وان لا يمكن تخفيفها [illegible]
على خلاف في هذه الاخيرة [illegible] الى [illegible] الفتح والضم [illegible]
محبوبا [illegible] بالاسكان او بنقل [illegible] وكلاهما [illegible] وههنا [illegible]
معنوبا [illegible] يجوز قلبها الفا [illegible]
اجري مجراه [illegible]
[illegible] الكريم [illegible]
يوقن [illegible]
[illegible]
الموقوف [illegible]
في هذا المقام [illegible] بين الحقيقة والمجاز قوله على هدى من ربهم [illegible]
الهدى يتعلق بمحذوف [illegible] من ربهم [illegible] الهدى [illegible]
في محل الرفع [illegible] المتقين [illegible] الجملة [illegible]

الموصول الاول جارا على المتقين والثاني مبتدا خبره هذه الجملة واما ان يكون الموصول الاول مبتدا
والثاني عطفا وهذه الجملة خبره ويكون المجموع استينافا كانه قيل ما للعالمين [illegible]
الاختصاص بقوله هدى للمتقين اجيب بانهم لذلك مستحقون وعلى الاول يكون المراد من هذا
الكلام التعريض باهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالرسول صلى الله عليه وسلم مع ظنهم بانهم على الهدى
وطمعهم في نيل الفلاح عندهم بان ظنهم ذلك فاسد وطمعهم خاسر [illegible] من الهدى والفلاح [illegible]
وبهذا الاعتبار صارت الجملة الثانية من حكم [illegible] الكتاب [illegible] هو هدى للمتقين [illegible]
[illegible] كان للعطف [illegible] كانه قيل [illegible] الموصول [illegible] على الابتداء
[illegible] استيناف [illegible] الحكم [illegible]
الموصول الثاني [illegible] الكشاف قوله واجب نعوتها الذين يؤمنون الى آخره
اي جي بصفاتهم التي استاهلوا بها من الله تعالى ان يلطف بهم والعطف الذين هذه غايتهم [illegible]
بالهداية في الدنيا والفلاح في العقبى قوله ولا اثنتان لا محل لها اي وان لم يجعل احد الموصولين مختصا
عن المتقين بل كلاهما متصلا فلا يكون الذين يؤمنون بالغيب مبتدا بل صفة او نصبا او رفعا
على المدح ولا محل لها من الاعراب لانها في الجملة محضة والجملة انما يكون لها محل من الاعراب اذا
كانت في حكم المفرد ثم اذا جعل صفة والثاني عطفا عليه فالجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
[illegible] اما ان لا يكون [illegible] السبب المطلق ولا الخاص بل بيانا [illegible] الاحكام [illegible]
بقوله لا ريب فيه هدى للمتقين والصفات المستفادة من قوله الذين يؤمنون الى آخره
[illegible] بكون الكتاب هدى لهم ثم اجري عليهم تلك الصفات تمييزا [illegible]
[illegible] واخبر عنهم بالهدى عاجلا وبالفلاح آجلا واما ان يكون [illegible]
عن السبب المطلق والى [illegible] جواب سؤال الى آخره [illegible] اذا كان الموصول الاول جاريا
[illegible] والثاني عطفا عليه ويكون الاستيناف على هذه الجملة كانه قيل [illegible]
[illegible] بانها [illegible] الصلاة [illegible] الفلاح والهدى [illegible]
اختصاص الموصوفين بهذه الصفات بالهدى والفلاح [illegible] الاتصاف بهذه الاوصاف
[illegible] الاختصاص [illegible] على غفلة السائل عن فضيلة تلك الصفات [illegible]
مستفاد من توسيط الفصل [illegible] الهدى [illegible] من قوله [illegible]
[illegible] من حيث ان [illegible] الموصوف بتلك الصفات من هدى [illegible]
[illegible] الحكم على الوصف المناسب [illegible] واعلم ان استيناف الموصول الاول [illegible]
لانه لا يحسن [illegible] تاويل [illegible] المتقين [illegible]
الى [illegible] واما استيناف [illegible] بالموصول الثاني [illegible]
[illegible] الصفات الجارية على المتقين [illegible]

على بيان الموجب متصلا دون استئناف اولئك وكان الاستئناف بعد اجراء تلك الصفات على الذين

للاختصاص بما فيه من الطف بل هناك نوع صعوبة على فضيلة تلك الصفات كما مر قوله وكانه نتيجة الاحكام

او جواب سائل فيجعل الاستئناف فاما ان لا يكون السؤال عن السبب المطلق كالمخاطب او يكون عن السبب الخلي

اى الاول المثار بقوله وكانه نتيجة الاحكام اى المدلول عليها بقوله لا ريب فيه هدى للمتقين والصفات

المستفادة من قوله الذين يؤمنون الى آخره والى الثاني اشار بقوله او جواب سائل قوله وتقريره اى تقرير

الاستئناف الاخير بجعله على ما هو الظاهر المتبادر من العبارة والاحسن بحسب المعنى ان يجعل تقريرا لكل

لان كل واحد منهما واقعات على الوجه الابلغ اما الاول فنبه كالاستئناف فيه واما الثاني فلان وضع اسم الاشارة

موضع الضمير اشعار بتميزهم بتلك الصفات كانه قيل اولئك المتميزون بتلك الصفات ان لم يكن

ترتب الحكم على الوصف المشعر بعلية الوصف له بخلاف الضمير فانه راجع الى الذات بالاخلاص قوله وصار

احسنت الى زيد صديقك القديم حقيق بالاحسان يريد ان الاستئناف نحو له صديقك القديم بالاحسان

نظير الاستئناف هنا باولئك لان في كل منهما اعادة ذكر ما استوجب الحكم تنفيذا اما الاول فظ

واما الثاني فقد صرح بقوله فان اسم الاشارة الى آخره وهذا هو المراد من الاستئناف باعادة الصفة

فاندفع ما يقال ان المثال لا يناسب الممثل لان الموصوف لم يذكر فيه بصفات حتى يقال كما ذلك قال

ان يقال يجوز حسنت الى زيد الكريم الفاعل لذلك حقيق بجعل العرض نظير لكل من الاستئنافين

ما اولئك بالاخص بدلا من العبارة قوله وهو ابلغ من ان يستانف باعادة الاسم وحدها لان

الاستئناف نوعان احدهما ان يكون باعادة اسمه والاخر ان يكون باعادة اسمه والاخر ان يكون باعادة

صفة الاستئناف مع اعادة صفته ما استوجب الحديث لان المثال المذكور ابلغ من الاستئناف

اسمه فقط كقولك احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان فانه ابنى على الصفة وما على الاسم قط

ثلاثا الصفة بخلاف ما ابني على الاسم فانه بطل على ان الحكم لمعنى في ذلك فان قلت اعادة الصفة

يكون لو كانت مذكورة اولا وليس كذلك قلت المراد اعادة ما استوجب الحديث اما باسمه او به

فالمعاد هو ما استوجب الحديث لا الصفة قوله لما فيه من بيان المقتضى اى لاشتماله على بيان

الموجب واذا اثبت لشيء بحكم وسوله عن سببه وادعيان يجاب بان سببه كذا انه مستحق بذلك الحكم

فهو الجواب يكون تارة باعادة اسمه فقط اذ نسب هذا الحكم كونه حقيقا به واخرى باعادة صفته

فيفيدان سبب فائدة هذا الحكم هو هذا الوصف ونحوه لانه كان كل منها مشتركان في بيان السبب

ان الثاني ابلغ ونحو كان ترتيب الحكم على الوصف دالا بانه الواجب والمقتضى قوله ومعنى الاستعلاء

واما المظهر يعني على تنبيها على ان في كلمة على تقديرا الاستعارة ومعنى الاستعلاء لان الاستعارة

الحرف فيه اولا في متعلق معناه ثم سرى منه فليس المراد الاستعلاء هنا الحادث بل الاستعلاء

استعير للتشبيه كما مر على المستعار في المشبه قوله مثل تمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه بحال من اعتلى

شيئا وركبه مفضوحان له لا يخفى تمكنهم حيث شبهت حالهم في تمكنهم من الهدى بحال الذي اعتلى

الواجب على التمسك بالدليل ان يداوم على ذلك ويحرسه من المطاعن والشبه استعلاء الراكب

مركوبه في التمكن والاستقرار فاستعير له الحرف الموضوع للاستعلاء ونظيره فلان على الحق وعلى الباطل

من الاستعارة تصويرا لتشبه به ابراز الوجه الشبه فيه بيوقرني المشبه فكان استقلال الماسح

بما ارتكبه ولا ادحم بالاقامة على ذلك المواظبة على حراسته عن الشبهات فلذلك وجب على المكلف

لانه اذا كان شديدا في الدين خائفا فلا يدا ما يحاسب نفسه في علمه وعمله ويتامل ما فيهما فان

حرز نفسه من الخلل كان مرد حا بانه على هدى وبصيرة والوجه الثاني ان يكون استعارة تمثيلية

حيث شبه هيئة منتزعة من المتقي والهدى وتمكنه به بالهيئة المنتزعة من الراكب والمركوب

واعتبر بيئة التمكن والاستقرار الا انه اقتصر من الالفاظ على ما كان الدال على الهيئة الثانية كلمة على

معناها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداها تبع له فلا خطف فرضت سوية قوله وقد صرحوا بقولهم

جعل الغوى ليست لكان تشبيه الهدى بالمركوب اللائح من هذا التخصص مما يتعلق بقوله الى

اشار الى الزائد بقوله وقد صرحوا بمثله وجعل هذا التشبيه مقصودا من الكلام فيه بخصيصة قولهم امتطى

الجهل اى اتخذ الجهل مطية فيكون من قبيل التشبيه او ركب على الجهل فيكون من قبيل الاستعارة بالكناية

واما ما كان تشبيه الجهل بالمطية صرح وقصد وقصده وكذا قولهم جعل الغوى مركبا وامتطى الجهل كه

اقتعدت غارب الهوى حيث شبه الهوى بالمركب على سبيل الاستعارة بالكناية واثبت له الغارب

دالا انقياد تخيلا وترشيحا الغارب ما بين السنام والعنق ومنه قولهم حبلك على غاربك اى اذهب

حيث شئت كذا في الصحاح قوله لا يبلغ كنهه اى نهايته قوله فلا مقادير قدره اى لا يصل احد الى

قدر الهدى ما اى قوله فلا دالى الطير المرية بالضحى السبك لا زايلة كما في قوله تعالى لا اقسم قال الزجاج

المكان اذا قام به ولزمه وفي الصحاح وارب بالمكان كذا اى لزمه واقام به والمراد بالطير

يقضي فلا دواى الطير اى ما كان لا ترعى ما زعمت ولا بد من الالات التي يصيدها الشم ويفيد تعظيم مرد

حيث ما يقتضي الحمل على الطير جلها على الطير المرية والظهر ان المراد ...

فكان حالنا عظيما انفسها فقابل مستعظم حيث ذكرة وذب تعظيم الحرم استعظم الطير الواقعة عليه

انتم ما الطائف علامة يدل على تعظيمه للثالث التي يرجوا بها ونعت بملاطفات الحرم عن

الانعامات من الضر والحصن اى اقسم باى الطير اللازمة الواقعة على خلافها دفعت عليهم

ثم قوله والوضع له التوقير هو الشفع الداعي الى اعمال الخير معنى ان معنى كونه من ربهم ملق الحق

واعطاه لهم كما هو راينا لا لطف والتوقير كما هو راي المعتزلة قوله معتمدا نعوض عند اللغة الموحد

بنخع من الجاسم والتمهو عند العقلاء انها لا تكون مع اللام والراء ونقل صاحب الكشف من شرح

الشاطبية ان الحياط روى في كتاب الجامع لمهاد الفنه عند اللام والراء عن نافع وابن كثير وعاصم

بانه عاريا حامله ولم يذكر مهتم من تلك انتهى الاقوله كرر فيه اسم الاشارة تنبيها على انهم

خوات يقتضي كل واحدة من الاثرتين المختص بالمسند الى اسم الاشارة في الثاني السند واليه

للتكرير او ليدل اولا اختصاصهم بكل واحد منهما على حدة فيكون كل منهما مميزا لهم عما عداهم ولو ترك لربما
توهم اختصاصهم بالمجموع فيكون المميز هو المجموع لان الثانية اسم الاشارة بمنزلة اعادة الصفة فترتب الحكم
عليه الصفات [illegible] مشعر بعدها المعلول [illegible] ان يقتضي الاستبداد بالمجموع [illegible]
قال الزمخشري في تكرير اولئك تنبيه على انهم كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى فهي ثابتة لهم بالفلاح فجعل كل واحدة
من الاثرتين في تمييزهم بها عن غيرهم بالمثابة التي لو انفردت كفت مميزة على حيالها وفي بعض الحواشي كانت
موضع [illegible] والفاء في [illegible] ولا اثرة [illegible] الهمزة في [illegible] متعلق [illegible]
المفصول به اعني بالمثابة [illegible] الموضع الذي ثاب اليه الناس اي رجع [illegible]
على انفرادها واستقلالها باصله [illegible]
متعلق بالفلاح فيقال هو المبتدأ اعني [illegible]
بالضمير المستتر [illegible]
الذي هو الخبر [illegible] قوله [illegible] العطف لاختلاف مفهوم الجملتين
كما [illegible] لم يذكر هنا حرف العطف واما [illegible] كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون
[illegible] بتوسط العاطف بينهما لاختلاف الخبرين [illegible]
في الهداية الدنيا ومفهوم الثانية في الاخرة [illegible]
في [illegible] الاتحاد في المسند اليهما [illegible] الاتصال والانقطاع [illegible]
بخلاف اولئك كالانعام [illegible] فان التشبيه بالانعام هو المبالغة في الغفلة [illegible] اولئك هم الغافلون
هو ما افادة اولئك كالانعام بخلاف ما نحن فيه لان الهداية سبب الفلاح [illegible] قوله [illegible]
اي للغرض فان المقصود من كل منهما النداء عليهم بالبلادة والغفلة [illegible]
بتبصر ايات الله تعالى في الافاق والانفس [illegible]
دائما [illegible]
مقررة للاولى [illegible] العطف اي لاتحادهما [illegible] معنى قوله [illegible]
ويسمى الفصل [illegible] ان يكون صفة لما قبله [illegible]
قوله [illegible] النسبة لما فيه من زيادة الربط والتاكيد [illegible]
هم المفلحون [illegible]
بمنزلة زيد نفسه [illegible] قوله [illegible] يفيد اختصاص المسند بالمسند اليه [illegible]
كان [illegible] الخبر نكرة [illegible] زيد [illegible] افضل من عمرو [illegible]
[illegible] ان الله هو يقبل التوبة [illegible] الكشاف [illegible]
كما في قولك زيد [illegible] الشجاع والعلم [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الحصر هنا مستفاد من تعريف الخبر باللام لا من الفصل وفائدة الفصل التوكيد [illegible] اختصاص
الجملة قوله الفائزون بالمطلوب [illegible] وهو [illegible] دنيوي واخروي [illegible] الظفر بالسعادة
[illegible] حيوة الدنيا وهو البقاء [illegible] والغنا [illegible] الاخروي [illegible] بلا فناء [illegible]
[illegible] قوله كان [illegible]
[illegible] الظفر بالمطلوب [illegible] ان الله تعالى لما وصفهم بالقيام بما [illegible]
التركيب [illegible] في الفاء والعين [illegible] الزراع فلاحا ويقال الفلح [illegible] الارض [illegible]
ويقال [illegible] والفلق [illegible] القطعية ويقال [illegible]
بالسيف [illegible] قوله [illegible] المفلحون [illegible]
يعني ان التعريف اما للعهد [illegible] او الذهني [illegible] الذين [illegible] المفلحون [illegible]
المفلحون الذين [illegible] بحقيقتهم [illegible] حقيقة المفلحين [illegible]
صورة [illegible] الكمال [illegible] عمرو [illegible] الشجاع [illegible] الكشاف [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
من [illegible] حقيقة المفلحين [illegible] قوله هم الذين بلغك انهم
المفلحون كما اذا بلغك ان انسانا قد تاب عن اهل البلد فاستخبرت من هو فقيل زيد التائب اي هو
الذي اخبرت بتوبته فان قلت التائب [illegible] فجواب [illegible] قد عرفت ان انسانا قد
تاب [illegible] بانه يحكم بان زيدا او عمرا [illegible] في النحو [illegible]
كان [illegible] صفتان من صفات التعريف [illegible] السامع باحدهما دون [illegible]
السامع [illegible] الذات [illegible] تقدم اللفظ الدال عليه [illegible]
والضمير الراجع الى التائب [illegible]
[illegible] يحكم [illegible]
[illegible] احدهما بعينها التائب والسامع [illegible] السؤال [illegible] يكون [illegible]
محكوما عليه [illegible] الا ان يقال التائب [illegible] قوله [illegible]
الاستفهام كما هو مذهب [illegible] سيبويه بكونه المطلوب بالسؤال [illegible] محكوما عليه
بالصفة [illegible] يقال التائب زيد [illegible] الذي هو [illegible] تعالى
اولئك هم المفلحون على [illegible] في العهد [illegible] قوله او اشارة الى ما
كل واحد من المفلحين يعني ان التعريف للجنس [illegible] الحقيقة والعهد [illegible]
[illegible] الشجاع الى الكامل في الشجاعة [illegible]
في صورة [illegible] الاعتداد [illegible]
[illegible] المبتدا [illegible] الحقيقي [illegible] مفهوم [illegible] المبتدا [illegible]

انواع من الحصر ولهذا اختاره الزمخشري ههنا قوله للتعليل فان ترتب الحكم على الوصف ايذان بعليته
قوله وتكرير هذا مختص بالجملة الثانية كما ان التعليل مع الايجاز مشترك بين الجملتين لا على الوصف اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون لا التكرير الذين يؤمنون بالغيب والذين يؤمنون بما انزل اليك والذين
في تكرار الذين والذين يعني انه اذا كان الموصوف واحدا فهو من تكرار اللفظ والمعنى وان كان مختلفا كان من
تكرار اللفظ دون المعنى على ما توهم بعضهم قوله وقد تشبث به الوعيدية في خلود الفساق من اهل القبلة
في العذاب المعترض به للاختصاص وذلك لانه تمسك المعتزلة بهذه الآية بانها تقتضي حصر المفلحين في المذكورين
فلا يكون غيرهم اعني الفساق من اهل القبلة مفلحا وذلك توجب القطع بعدم فلاحهم ان الصلوة والزكوة
لم يكن فعلهما الا خلاصا من العذاب السرمدي يعني ان ترتب الحكم على الوصف مشعر بكون ذلك الوصف علة
لذلك الحكم فيلزم ان يكون علة الفلاح هو فعل الايمان والصلوة والزكوة فلا يحصل لمن صدر منه [illegible]
المذكورة فمن اخل بشيء منها كالزكوة مثلا لا يحصل له الفلاح لانه لا يحصل العلة الفلاح من جانب المحصل للفلاح
قوله ورد بان المراد بالمفلحين الكاملون في الفلاح الى آخره يعني ان الكاملين في الفلاح مختص بالمذكورين ولا
يلزم من نفي الخاص نفي العام فاذا كان المراد كمال الفلاح فيلزم نفيه عن غيرهم لا نفي الفلاح اصلا كما في قوله انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فان من لم يوجل قلبه لم يكونوا مؤمنين وليس كذلك بل المراد الكمال
في الايمان قوله العتاب جمع على من العنف الى آخره جمع ما مر وهو التنزيه قوله ثم انه لما ذكر الى آخره
الغرض من الاولى انشاء الهدى ونفي ما سبق الكلام اولا من ان الكتاب الكامل في كونه هدى بيانا
من الهدى بيان اضداد الكفار بالاصرار على الضلال حيث ينفع على الكفار اصرارهم سواء فيهم من الخلاف
في الافاق والانفس حيث لا ينفعهم الانذار كما ان للسالك يتضاد بينهما فاتت في الثانية مصدرة بان
حكم على الكفار مضمون الجملة تامة في الاولى مبنيا على حيث حكم على الكتاب مع كونه مختلفا في اللفظ
التنزيه فيه احكم للحكم به فلا مجال فيه للعطف بخلاف قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فان
بينهما تناسبا لكنهما متقابلان من حيث انهما مسوقتان لبيان الجملة لا تكون الا مسلوبة في بيان النفي
الحكم به فان قلت ان الاولى مسوقة لبيان ان الكتاب هدى لطائفة والاخرى مسوقة لبيان انه ليس هدى
للاخرى فكانه لما ذكر من كان للكتاب هدى له عقب من ليس الكتاب هدى له فالمحل محل العطف قلت
الاولى مسوقة لكون الكتاب هدى قصدا واما كونه هدى لطائفة فهو تابع فلا قصد اليه والثانية
لبيان اصرارهم وعدم انقلاعهم عن الكفر والضلال لا لنفي الهداية عنهم قوله ولا يتجه على هذا
ما اذا جعل والذين يؤمنون بما انزل اليك مبتدأ خبره اولئك على هدى حيث جاءت بالعطف
بعطف جملة ان الذين كفروا عليها قلنا فيه سواء جعلت والذين يؤمنون جملة معترضة ولا يحل العطف
ان الذين كفروا وذلك صدرت بان المشعرة بالاخبار كلام اخر على ما مر من ترجيح المجهول
قوله ان الذين كفروا الى الاستيناف فالناس صدقوا قوله ويكذبون قسمته على الاصل
حال الصدق فمن جعل الكذب تجبيب بذلك ولذلك جعل مصدرة بان

التأكيد دليل على استيناف الكلام فيه قوله وانها كلها لما تنبأت الرجل في الامر الاخر كذا اصطلح قوله
لحروف التي شابهت الفعل الى آخره اي في اللفظ من حيث عدد الحروف والبناء والاستعمال وبنيتها
الاسماء والمعنى وفسر بقوله واعطاؤ معانيه اي الفعل من التحقيق والتشبيه والاستدراك والتمني والترجي
قوله والمعدي يعطف على الفعل اي شابهت المعدى قوله ولذلك اعملت عمله الفرعي الخ اي المشابهة
على الفعل تقدم الرفع على النصب لان الحرف الحمل في العمل كون هذه الحروف شبه الفعل صورة ومعنى
المشابهة يقتضي كونها عاملة فاما ان هذه المشابهة من حيث اللفظ والمعنى حاصلة اما في اللفظ فانها
تركب من ثلاثة احرف واربعة وخمسة ولذلك لا تدخلها الافعال وتدخلها نون الوقاية نحو انني وكانني
الفعل نحو اعطاني واكرمني واما في المعنى فلانها سبب حصول معنى الاسم وهو ماكول موصوفة الخبر كما ان
الافعال كذلك تام ثم بتصرفات تام لا لحصول معنى الاسم قوله دخل فيه انتصف بينه على ان هذه الحروف
في العمل الاصلية لان تقديم المنصوب على المرفوع من باب الفعل فرعي لا اصل فيذلك بل هنا عمل الفعل
بهذه الحروف ليس بثابت بطريق الاصالة بل بطريق العارض قوله وكان الكوفيون الخبر قبل دخولها كان
الخبر الى آخره يعني ان الخبر شابه الفعل بمشابهة حقيقية معنوية وهو كون كل منهما مسندا والخبر
واما الحروف فلا يشابه الفعل في معنى حقيقي بل لكونه ليس فيها اسناد كان مشابهة الخبر بالفعل
من مشابهة الحروف الفعل فاذا ثبت هذا كانت الخبرية باقية بالرفع لا لمجرد مشابهة الفعل للحروف
مشابهة للفعل قوله نفسه لا استصحابا اي لا اقتضاء لا استصحاب له وهو انها وما كان قبلها
قوله لتحقيقها اي الدفع عن الخبرية وفايدتها تاكيد النسبة وتحقيقها اذا دون الظاهر والتحقيق
ان هنا كيد فانه اذا كان الخبر لم يتردد فيه المخاطب ظن خلافه لم يحتج فيه الى انها ونحوها مما يحتاج اليها
اذا كان السامع ظن الخلاف ولذلك ابرزها زيد حسنا في الكلام لافادتها تحقيقا للنسبة
قوله مثل وما ابرئك عن ذي القربى قوله تعالى الآية مثال التعليل للجواب لها كما في قوله تعالى ولا
تدع من دون الله ما لا ينفعك الخ مثال ذكرها ما يعرض الشك ولم يذكر للتلقي من الاوضحية قوله قال المبرد
قولك عبد الله قائم اخبار عن قيامه الخ رد على الكندي المتفلسف حيث قال المبرد نفى الحشو
حشو في كلام من يقول عبد الله قائم ثم يقول ان عبد الله قائم ثم يقول ان عبد الله لقائم فقال المبرد
المعنى مختلف لاختلاف الالفاظ فقوله عبد الله قائم اخبار الى آخره قوله وتعريف الموصول اما للعهد فيه
اشعار بان تعريف الموصول كتعريف ذي اللام في كونه للعهد والجنس والاستغراق جعل من المعرفة الاسم
كما هو مذهب البعض او بالصلة كما ذهب اليه اكثر النحاة فانه خاصة من بين الموصولات حكمه حكم المعرف باللام
في كونه للعهد او للجنس قوله والمراد به ناس باعيانهم وذلك لانه صفة لجمع مع لام التعريف كما الذي
حكم للاستغراق بظاهر النزاع في ان المراد هذا الظاهر لان كثيرا من الكفار اسلموا فعلا الى ان يكون
مراد الخاص لان الخطاب الدلالة ان المراد منهم خصوص وهلاك هؤلاء الكفرة كان لائقا
لنبيه صلى الله عليه وسلم وهم اعلام الكفر والمشهورون به فلما ذكرنا ورأى الانهاك

العصون عند الاطلاق لكونهم من اعلام الكفرة المشهورين به وفيه نظر لان الذين كفروا صيغة جمع
وقوله لا يؤمنون ايضا جمع والجمع اذا قوبل بالجمع يوزع الفرد بعضها ان كل واحد منهم لا يؤمن ولا انفكاك
انقسام الآحاد لا ينافي العهد الا بعد ان ثبت تعلم بكب القوم ومداومهم وليسوا ثابتهم كيف جاز فيه التوزيع قوله
او للجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما اسند اليه يعني ان اللفظ بحسب عمومه
نظرا الى القرينة وذلك ان المعرف بلام الجنس بمعنى جماعة الآحاد اعم من ان يكون جميعها او بعضها
فهو اذا اطلق احتمل العموم والخصوص والحمل على واحد معين يتوقف على القرينة كما في المشترك وكلامه
ان اللفظ بحسب اطلاقه يجوز ان يكون عاما لكن قرينة التخصيص قائمة وليس المراد بالمتناول عن اللفظ
بالنظر الى نفس اللفظ واما بالنظر الى نفس اللفظ واما بالنظر الى القرينة فتناول المصرين فقط فكان عاما
مخصوصا كما بينا ولظاهر اللفظ بحسب القرينة وهذا وان كان محتملا لا نعرف احدا ذهب اليه بل الجمهور
ذهب اليه الزمخشري والسكاكي ومن تبعهما ومن قال المراد به المطلق والمقيد هنا فلعل مراده
بالمطلق هنا ما فرده فرد صالح لكل وبعضه فقيل بقرينة الخبر والا فاللفظ المطلق في اصطلاح الاصول
هو النكرة في سياق الاثبات فليس شيء من المعارف مطلقا قوله والكفر في اللغة ستر النعمة وسمي
الكافر كافرا لانه يستر الحق وستر النعمة قوله وفي الشرع انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول عليه السلام
به كالتوحيد وكوجود الصانع وكونه عالما قادرا ووجوب الصلوة والصوم وغيرها الا ... فمن انكر
بالضرورة اما المعلوم لا بالضرورة كمثل الرؤية وخلق الافعال فلا يكون انكاره كفرا ثم الانكار ...
يكفر بلسانه فان قلت التعريف لا يشمل الكفر ... ممن لم يبلغه النبي عليه السلام كاهل ...
اللغة قلت انه داخلة فيما جاء به الرسول ... في ... لا يصدق عليه انه انكر ما جاء به
وان كان سبب كفره شيء آخر ولو فسر الكفر بعدم التصديق في شيء مما علم بالضرورة مجيء
به ... بعض دون بعض او التصديق في الجميع لكان انسب ليشمل الكافر المتمكن في ...
التي لم يبلغها الدعوة قال قال عن التصديق والتكذيب قوله ... لا يهامه على الكذب
العباد فلسورة طويلة كانت نلس في ابتداء الاسلام ... ما ... فان قلت ...
المنهي اذا دل على التكذيب بطل طرده بعض الكفر في الفاسق قلت يجوز ان يجعل الشارع بعض ...
علامة التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه كما في المذكورات وبعضه الا لا فذلك كما في الزنا ...
قوله لا سبق حاله سابقة الخبر عنه الضمير للماضي يعني الاخبار عن كفرهم بصيغة الماضي والاخبار
ام ماض يقتضي كونها الخبر عنه متقدما على ذلك الاخبار الخبر لان الاخبار بالماضي يستدعي سبق
وقوع النسبة ولا لزم الكذب على الله تعالى وهو محال والمسبوق بغيره حادث فيلزم حدوث كلام
تعالى وهكذا كل ما اخبر عن شيء ماض سواء كان الكلام من الحروف والاصوات او كان ...
الخبر ... هذا الوجه لا يكون صدقا الا اذا كان مسبوقا بغيره فيستحيل ان يكون ... ان يكون حادثا
قال واجب ان يقتضي التعلق وحدوث الكلام والملازمة التعلق بعلو الكفر به فانه يقتضي حدوثه

التعبير بالماضي والمستقبل لا يتصف بها في الازل لقيام ذاته في الازل الاخبار عنه مطلقا دائما
من الازل الى الابد وانما يتصف فيما لا يزال بحسب التعلقات وحدوث الازمنة والاوقات
والتغير في الخبر لا في الاخبار وتحقيق الجواب في هذا وامثاله ان كلام الله تعالى الازلي
وكون حكمته في باب التعليم والتعلم اقتضت ان يكون كلامه بحسب الوصول الى السامعين فكل ما هو متقدم على
زمان الوصول وقع الاخبار عنه بلفظ الماضي وكل ما هو متاخر عن زمان الوصول وقع عنه الاخبار بلفظ
المستقبل وان ذلك لا يدل الا على حدوث اللفظ لانه الموصوف بالمضي ونحوه وتحقيق الجواب مع التوضيح
بان الازلي مدلول اللفظ مع ... قال صاحب المواقف ما ذكر من ان الله تعالى ليس زمانيا بسبط العبد
فيتعدد ... وورد من الكلام الازلي بصيغة الماضي في الامور المستقبلة الواقعة فيما لا يزال كقوله
انا ارسلنا نوحا فذلك لانه اذا لم يكن زمانيا لا يجب ذاته ولا سبب صفاته كان نسبة
الازل الى جميع الازمنة على السوية الا ان حكمته تعالى اقتضت التعبير عن بعض الامور بصيغة الماضي
وعن بعضها بالمستقبل وايضا اذا لم يكن زمانيا لم يكن بالقياس اليه ماض وحال ومستقبل فلا يلزم
علمه بالتغيرات تغير علمه وانما يلزم ذلك اذا دخل فيه الزمان قوله كما في العلم فان الله تعالى كان
عالما بان العالم سيوجد فلما اوجد انقلب العلم بانه سيوجد في المستقبل علما بانه قد وجد في الماضي
ولم يلزم حدوث علم الله تعالى في وجود الشيء فقيل وجوده انه سيوجد كيف يوجد
وجوده علم ... انه وجد والتغير في المعلوم لا في العلم فكذا هذا وايضا ان الله تعالى قال
لتدخلن المسجد الحرام فلما دخلوا لابد ينقلب ذلك الخبر الى انهم قد دخلوا من غير ان يتغير
الخبر الاول فكذا هذا قوله خبر له اي هذا المجموع في محل الجر لان قوله نعت به كما نعت بالمصادر
اي اجري على ما يتصف بالاستواء كما يجري المصادر على الموصوف بها مبالغة اهم ان يكون نعتا
كما في كلمة سواء او لا كما في هذه الآية فانه اما خبر وهو مسند بمعنى مستوي والمعنى الاستواء ...
قالوا ... كما قالوا ... لا ... وان كانوا ... جمع الكبر قال ...
فيقال فلان ... سواء اي مستويان وقوم سواء مصدر لا يثنى ولا يجمع قال الغالي سواء
اي مستوون قوله وقع بانه خبر له وما بعده مرتفع به على انه فاعل لان ... كيفية ذلك المجموع
لما يعني ان قولنا سواء عليهم يرتفع بالابتداء وانذرتهم ام لم تنذرهم جملة في موضع الفاعل وسد مسد
الخبر ... لا ... يستوي عندهم الانذار وعدمه وهو كلام محمول على المعنى ...
فهذا ... مبتدا والخبر لان تقديره يستوي عليهم الانذار وعدمه وهو كلام محمول على المعنى في موضع
سواء خبر مقدم عليه ... هذا الوجه ان سواء اسم ... الفعل ... كون ... الظاهر ...
... ولانه لا ... من المعلوم ... المراد فيه ... ولان العرض من الوصف ...
... كما ... فاذا ... اسم الفاعل ... ثبوت ذلك المعنى وكونه
... المقصودة من الوصف بالمصدر ... يثبت ذلك المعنى ... فيه ...

على تقديم خبر المبتدأ جائز كما هو رأي البصريين خلافا للكوفيين قلت لا نسلم ذلك لان الخبر صفة والذات قبل الصفة
بالاستحقاق فوجب ان يكون متأخرا في اللفظ قياسا على ابواب الاعراب الجامع للتبعية المعنوية ولان الخبر لا بد ان
يتضمن الضمير فلو قدم الخبر عليه لوجد الضمير قبل الذكر لان الضمير هو اللفظ الذي اشير به الى امر معلوم فيراعي
استغنت الاشارة قلت ما ذكر يدل على ان تقديم المبتدأ على الخبر هو الاولى لا انه يكون واجبا وتقديمه وان قل
الذكر في كلام العرب وانما يكون لمرجح فيه يوجب الحكم ومثله في القرآن كثير قوله والفعل لا يخبر عنه اذا
اريد به تمام ما وضع له لا كما نقل انه لا يقال على ان الفعل يسند الا يخبر عنه ولا الخبر عنه هل الاخبار عن الفعل
لا بد ان يكون فعلا تاما يكون فعلا كاملا اسما فيكون هذا الخبر كاذبا وان كان فعلا هذا الخبر عنه باذ يفعل
الفعل مخبر عنه وهو غير جائز وهذا السؤال الغالب على الوحدانيات حالا الا ان يقال المراد انما يسند
الى المشتمل الفاعل ما يكون جوابا عما يرد على الاول ايضا لكن قوله فهو كالاسم في الاسناد اليه يريد تقرير
الجواب الذي منع الاخبار عنه لفظا اريد به مدلوله من الحدث والزمان اما اذا اريد به اللفظ كما في قوله تعالى
واذا قيل لهم آمنوا اي هذا اللفظ او الحدث كما في قوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وكما في قولهم تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه فهو كالاسم في الاضافة اليه كما في الامر والمثل وفي الاسناد كما في قوله واذا قيل لهم آمنوا الاية وفي التحقيق
الجواب انه عدل عن جنس الكلام المعهود فيه لجانب اللفظ الى جانب المعنى بالفعل ههنا هو في تقدير لفظ ما
بمعنى المصدر معناه ان الفاعل اي انذارك وعدمه سواء وهو ما يقصدان يجري عند الاعراب ان العرب يعدلون
في مواضع من الكلام انهم في المعاني مثل قولهم من جملة لا تأكل السمك وتشرب اللبن اي لا يكن منك
اكل السمك وشرب اللبن وان كان ظاهر اللفظ على ما لا يصح من عطف الاسم على الفعل فكذلك لا تأكل عطف
وشرب اللبن منصوبا على ان لا تأكل فيه عطف الاسم على الفعل صورة بل عطف المفرد على الجملة التي لا محل لها
من الاعراب وهي الجملة المنفية كذلك يجوز نظرا الى المعنى وهو لا يكن منك فكذلك الاخبار عن الفعل
يجوز نظرا الى ان يؤول بالمصدر الفرق بينهما ان فيما نحن فيه الحقيقة متروكة من كل وجه وفيما ذكرنا
باقية على حالها مستعملة في معناها الا ان المقصود انهما مجموعة الاصل نظر الى اللفظ بل الى معناهما
قلت حقه ان يقال والجملة في موضع الفعل قلت جعل الفعل مع فاعله المضمر في الاشارة قريبا لانهم مع انه
فيما نحن فيه انما هو نفس الفعل واما فاعله فقيل المخبر عنه لا الخبر منه قوله وانما عدل ههنا عن المصدر الى الفعل
لما فيه من ايهام التجدد وحسن دخول الهمزة وام عليه الى الخبر بيانه ان طلب الفعل من الاسماء من جهة المعنى
هو ايهام التجدد لدخول الزمان الملزوم والتغير والتجدد في مفهوم الفعل يوجب بالتجدد في الحدث
ومن جهة اللفظ ايضا وهو حسن دخول الهمزة وام لانهما تختصان بالفعل اولى وانما قال ايهام لان حقيقة التجدد
المتجدد انما تستفاد من الفعل الحقيقي قوله لتجريده عن معنى الاستفهام كما مر متعلق بقوله جعل في
جرى الى بيان لوجه التجريد المعنى انه قد انسلخ عنهما معنى الاستفهام الذي هو جزء من مدلولهما
بقيهما لمجرد الاستواء اي في علم المستفهم وهو الاستواء الذي كان في ضمنهما عند حقيقة الاستفهام
تجريد في الثناء الخ ودفع لما اشار اليه كيف يرفع مسند اليه والفعل الذي هو مسند الى الجمل

الصدارة وان ام والهمزة لاحد الامرين وما يسند اليه سواء يجب ان يكون متعددا اشار الى الجواب
الهمزة وام منسلختان عن معنى الاستفهام والا لكان نظرا الى احد الامرين وقد يستعملان لمجرد الاستواء كما ان
النداء موضوعة للاختصاص انما جرت لمطلق الاختصاص كما في قولهم اعطنا اللهم ايتها العصابة فانه لمجرد اللفظ
الحامل للمعنيين لاحدهما شائع في كلام العرب فبطل الاقتضاء الاستفهام صدر الكلام ولكن لا حلاوة له
قال سيبويه جرى هذا على حرف الاستفهام وكالاستفهام كما جرى على صورة النداء ولا نداء فان قلت
الهمزة وام لمجرد الاستواء فاي فائدة في قوله سواء لانه يصير المعنى مستويان سواء قلت الهمزة وام
تدلان على استواء الامرين بعدهما في العلم بالوقوع اجمالا ونقل منه الى مجرد التسوية في صحة الوقوع
من طلب واستفهام واخبر عنها بالاستواء في كلام الشيخ الا المعنى استويان في صحة الوقوع الخ
مقتضى هذه التسوية او ان المعنى استواءهما في علم المستفهم منهما لان الهمزة وام لا تدلان على الاستواء
لاحد الامرين في نفس الامر في علم المستفهم حيث علم ان احد الامرين الكائن واقع لا على التعيين ولا بعد على التعيين
ولا يرجع احدهما على الآخر فيكون ان مساويين في علم الاستواء الذي هو بمعنى سواء بالنسبة الى الوجود
دون الحصول في المعنى انهما وارد في العلم تارة وتارة في نفس الامر وهو الاول الذي على الحقيقة وكذا في
لمجرد الاختصاص في قولهم اللهم اغفر لنا ايتها العصابة المعنى اخص بهذا النداء العصابة جعلوا اي مع
مخصصا لمدلول لنا اي اغفر لنا مخصوصين من بين سائر العصائب لا بحرف النداء هذا والاختصاص
ههنا سلخ عنه معنى النداء وتقوية الاختصاص مثل قولهم انا افعل كذا ايها الرجل تريد بايها الرجل نفسه
قوله وانما اقتصر عليها لانها وقعت في الغلب وانه لما نزلة التعريض يعني لم يقل الهمزة ثم بشرتهم بلا اقتصار على
الانذار لان تأثير الانذار في الفعل والترك اقوى من تأثير البشارة لان اشتغال الانسان بدفع الضرر
اشد من الاشتغال بجلب النفع بهذا الموضع موضع المبالغة فكان ذكر الانذار اولى بالمبالغة قوله وتحقيق
الثانية بين بين وقلبها الفا وهو لحن بحذف الهمزة يجمعها الابدال اي القلب والحذف الا ان الابدال اذهاب
بعوض والحذف اذهاب بغير عوض ومعنى بين بين الهمزة وبين حرف حركتها كما تقول سئل بين الهمزة والياء
او بين الهمزة وبين حرف حركة ما قبلها كما ذكر بينهما وبين حرف حركة ما قبلها كما تقول سأل بين الهمزة والالف
والمشهور هو الاول فهمزة بين بين عند الكوفيين ساكنة وعند غيرهم متحركة حقيقة فتجوز بالحركات
والاصلية الانواع الثلاث بين بين لا يتحقق مع بقاء الهمزة بوجه واما تحقيق الهمزتين فلغة قريش
وذكر الحجازيين قوله لان المتحركة لا تقلب الفا الا انه يؤدي الى جمع الساكنين على غير حده والجمع على الاول
ثبوته في كلام الفصحاء كقول حسان سالت هذيل رسول الله فاحشة وانشد الفرزدق في وقوعها كالابدال لغير الهمزة
اهل من الطغاة فجعل العبد لهيم ومراده بان المحرك قد تقلب الفا على الشذوذ كما في قول الفرزدق لا هنا
لك المرتع ولذلك دعي خارج من كلام العرب وفي نسخة قلب الهمزة الفا اتبعها اتباعا فلا الصفة
الالف بكونه الاشباع فاصلا بين الساكنين وقد ذكر ابن الحاجب في وجه من قرأ بمحياي باسكان الياء
هذا المعنى قوله على غير حده وحده ان يكون الاول حرف لين والثاني حرفا مدغما نحو ولا الضالين ٨٢

حركتها على الساكن قبلها لم يبق حركة الاستفهامية بل المراد حركة الفرق الاصلية فانه بعد حذف الاستفهام
فتحة على حاله مثل الظم تنصرف فيه كما تصرف فلا قلنا جملة معترضة لا محل لما قبلها فيما بينه لا اشك بخلاف الحال
لان عدم الايمان هو استواء الانذار وعدمه بهذا الوجه اولى مع كونه حالا لا ادخل فيما من قبله ثم …
فكان المعنى ثم الجمل فيما قبلها انما هو بالنظر الى معناه ولا قائل في الجمل او حال مؤكدة فيجعل الحال المؤكدة مما تم
مضمون اسم واقع في الجملة السابقة اسمية كانت او فعلية فان قوله لا يؤمنون يؤكد مضمون الاسم الموصول
الانذار وعدمه الذي يفيد عدم ايمانهم ولا شك ان الوصف انما يؤكد مضمون الاسم اذا كان من الاوصاف اللازمة
لما يطلق عليه الاسم ضمنا فاذا صرح به اكمل مضمونه وعلى قوله من الحال المؤكدة ما يقرر مضمون الجملة السابقة
لا يلزم ان يكون ضمنا فيها ولعلها لا لازمة لها قوله والجملة قبلها اعتراض ولعله انما عرض عنا لا وجه لان
جعل ما هو اقوى مستحسن عنده وما هو اضعف عنه فانه قد سوا عليهم المعرف لانه وما سوق الكلام له لقوله
لا يؤمنون وقد ذكره في الكشف ان من حق الاعتراض ان يناسب ما وقع التأكيد له فيحق فيحصل بينهم واو النعت
بدونه لفظا ومعنى وكذلك هذا بما نحن فيه لانه اقوى في الابانة لما سوق له الكلام من قوله لا يؤمنون على الحجة
انتهى ثم الاعتراض على ما ذكره التفتازاني هو انه يجيئ في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى لنكتة
لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى رفع الابهام وجوز بعضهم كونه لرفع الابهام وبعضهم كونه في اخر الكلام لما
اشترط كونه للتأكيد فالاعتراض ويحتمل ان يكون هو ولا علينا الطيبي في نقل المعترضة مع كونه تم ذكره ابو اعض
جملة لا محل لها من الاعراب بناء على المشهور بل الصحيح عند الجمهور قوله والاية بالحجة من جوز تكليف ما لا
يطاق اي من جوز وقوع التكليف بالمحال مطلقا بقدرة العبد لكونه محالا وقد يحمل نقل من جبر وكذا الكلف
عن بعض اصحابنا بجواز التكليف بالمحال في الممتنع لذاته كجمع الضدين محققا وبالعكس عن بعضهم التكليف
بما علم الله عدم وقوعه او اراد ذلك ولا خلاف بذلك ولا نزاع في وقوع التكليف فضلا عن الجواز لانه
وهو ممتنع لذاته كقلب الحقائق وجمع الضدين والنقيضين ونفى جواز التكليف مترددا بناء على ان قبح ذلك
المكلف بدوامها والممتنع هل يمنع وراء فعلية قبيل لم يتصور صحيح الحكم لا امتناع فهو مماثل لم نحو
كالجمع بين الضدين مثلا لم يعلم احالة الجمع بينهما لان العلم بصفة الشيء كالعلم الجمع بين الضدين فيوقع
للجمع بينهما لكن يعلم احالة الجمع بين الضدين فكيف يوقع الممتنع لذاته معقول وقيل الوجه ان التكليف به
المستحيل لانه يستدعي الحصول والمحال لا يستدعي الحصول الا ان يتصور وجدانه على المحال الممتنع …
لا استحالة طلب التوجه من غير تصور وقوعه عند العقلاء لانه لو تصور لزم الامر بطلانه …
فهو ما الممكن في نفسه لكن لم يتعلق به قدرة العبد اصلا كخلق الجسم او عادة كالصعود الى السماء فهذا مما
وقع النزاع في جواز التكليف به بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على تركه لا يمنع
فقد التخيير واظهار عدم الاقتدار على الفعل كما في التحدي والاجماع منعقد على عدم وقوع التكليف بالممتنع لذاته
والاستقراء ايضا شاهد على ذلك والايات ناطقة به واما اذا كان ممتنعا بغيره هكذا في نفسه لكن امتنع
على المكلف لانتفاء شرطه او وجود مانع فالجمهور على ان التكليف به جائز خلافا للاشعري ولا نزاع في وقوع التكليف

اعلم الله انه لا يقع او اخبر بذلك كبعض تكليف العصاة من الكفار بمحل النزاع ان مثل ذلك هل هو من قبيل
ما لا يطاق حتى يكون التكليف الواقع به تكليف ما لا يطاق ام لا فذهب الجمهور الى انه ليس منه وبعضهم الى انه منه
… عنه ليس باختيار لانه لم يخلق الله تعالى الفعل عقيب قصده لم يكن اذ لا يقع … زعم انه يخلقه
فكان الاعتبار عن الاشعري هو ما لا يطاق وما لا يستلزمه الايمان فهو انقلاب علم الله تعالى جهلا او
وقوع الكذب في اخباره وان لم يخلق الله تعالى الفعل عقيب قصده فانه اى جهل فهو تكليف فالتكليف
بما لا يطاق واقع قال الامام الحرمين في الارشاد فان قيل ما جوزتموه عقلا من تكليف المحال هل اتفق
وقوعه شرعا قلنا قال شيخنا ذلك واقع شرعا فان الرب تعالى امر ابا جهل بان يصدقه ويؤمن به في
جميع ما يخبر عنه ومما اخبر عنه انه لا يؤمن فقد امره بان يصدقه في انه لا يصدقه وذلك جمع بين النقيضين
قوله فانه سبحانه تعالى اخبر عنهم بانهم لا يؤمنون وامرهم بالايمان الى اخره فقد ثبت انه تعالى كلف بعض
كذبا والكذب عند الخصم قبيح وفعل القبيح مستلزم اما الجهل واما الحاجة وهما محالان على الله تعالى
والمفضي الى المحال محال فصدور الايمان منه محال والتكليف به تكليف بالمحال وما ذكره المصنف من ان
… لما قال الله تعالى اخبر عنهم بانهم لا يؤمنون وعلى ايضا … انه تعالى كلفهم بالايمان فلو وقع
ايمانهم لزم محال الكذب وجهله او الحاجة الى الجمع بينها في اثبات الكذب بلا حصر فالحذف ثبوت
التكليف بالايمان يستقل باثباته وقد يذكر هذا في صورة العلم انه لا يؤمن فيكون صدور الايمان
منه يستلزم انقلاب علم الله جهلا وذلك محال ومستلزم المحال … قوله او اشتغل الايمان
الايمان بانهم لا يؤمنون فيجتمع الضدان وذلك لانه تعالى كلف هؤلاء الذين اخبر عنهم بانهم لا يؤمنون
بالايمان ويعتبر فيه تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به فيعتبر تصديقهم الله تعالى في
كل ما اخبر عنه ومما اخبر عنه انهم لا يؤمنون قط فقد صاروا مكلفين بان يؤمنوا بانهم لا يؤمنون وهذا
تكليف بالجمع بين النفي والاثبات وقد يذكر هنا في صورة العلم بان وجود الايمان مستحيل … يجب
مع العلم بعدم الايمان لانه انما يكون علما لو كان مطابقا للمعلوم والعلم بعدم الايمان انما يكون مطابقا
لو حصل عدم الايمان … وجود الايمان مع العلم بعدم الايمان مع العلم بعدمه الايمان لزم ان يجتمع الايمان
كونه موجودا او معدوما معا وهو محال فاظهر ان الايمان مع عدم وجود علم الله تعالى بعدم الايمان لزم الجمع
بين الضدين اعني الوجود والعدم واجيب عنه بان ما ذكره لا يدل على ان التكليف به هو الجمع بين
الايمان وهو ممكن في نفسه مقدور للعبد بحسب اصله لان علم الله تعالى بعدم ايمانه لا يخرجه عن الامكان
اى ان كونه مقدورا له مختارا له بمعنى صحة تعلق قدرته بالقصد اليه غاية الامر انه … تعالى …
… لسان علم او اخبار رسوله بانه لا يؤمن فيكون ما هو جائز بل واقع بالاتفاق قال بعض
الفضلاء الاحسن الحق في تقريره ليرد الاعتراض ما ذكره صاحب الارشاد من ان ابا جهل مكلف بالايمان وهو
تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به ومن جملة ذلك انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدق
في انه لا يصدقه وهو محال فلزم وقوع التكليف الممتنع لذاته فضلا عن الايطاق وهو بيان تكليفه بجمع …

انما كان من قبيل الاخبار بانه لا يؤمن وبعده هو تكليف بالممتنع لذاته فضلا عما لا يطاق
بهذا الايمان لا يصدق وهذا ضعيف لان الايمان حقيقة واحدة ولا يختلف باختلاف المخبر
هذا [illegible] القوم في هذا المقام قوله ولجواز التكليف بالممتنع لذاته وان جاز عقلا
هذا رد على الكلام من وقوع التكليف بالمحال لذاته وهو الذي نقله امام الحرمين عن
بعضهم ابو الحسن ذلك الامام الرازي في المطالب العالية ولجواز التكليف بحسب علم الله تعالى
غير واقع ولا جائز اما بحسب الدعوة فجائز بل واقع لان الدعوة متوجهة الى الكل والامتناع مخصوص
بالبعض قوله من حيث ان الاحكام لا يستدعي غرضا والا لما جاز النسخ قبل التمكن من الفعل قوله
لكنه غير واقع للاستقراء يعني بمساعدة الاستقراء قوله والاخبار بوقوع الشيء وعدمه لا ينافي القدرة
عليه الى آخره اشارة الى الجواب عن الاحتجاج بهذه الآية اما عن الوجه الاول فلان الكذب انما يلزم
اذا وقع خلاف المخبر به والتكليف لا يقتضي ايقاعه بل القدرة عليه والاخبار بعدم وقوعه
لا ينفيها واما عن الثاني فلانهم لم يكلفوا الا بتصديقه وانه ممكن في نفسه متصور وقوعه الا انه
مما علم الله تعالى انهم لا يصدقونه لعلمه بالعاصين واخباره لرسوله كاخباره نوحا عليه السلام بقوله لن
يؤمن لك من قومك الا من قد آمن لانه اخبرهم بذلك ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم الخبر لا
ينفيان القدرة عليه ولان امتناع نقيضه بواسطة علم الله تعالى وعدمه لا يوجب كونه غير مقدور لهم
ان الله تعالى يعلم انهم لا يؤمنون باختيارهم [illegible] قدرة واختيار في الايمان وعدمه فان قلت
لو كلفوا بالايمان بعد علمهم باخباره بانهم لا يؤمنون لكان من قبيل من علم المكلف بامتناع وقوعه منه
فهل يسقط عنهم التكليف قلت قال عضد الملة والدين مثل ذلك غير واقع لانه يوجب انتفاء فائدة
التكليف وهو الابتلاء والامتحان [illegible] لما ذكر فلذلك لو علم لسقط عنهم التكليف فان قلت فهل
يمكن توجيه تكليفهم بالايمان بعد علمهم بامتناع وقوعه منهم قلت قال الفاضل [illegible] في
هذا الموضع ان المراد من قولنا ان التكليف بالممتنع لذاته غير واقع ان التكليف بالاصالة غير واقع واما
التكليف بالتبع فجاز ان يكون واقعا وههنا التكليف بالجمع بين [illegible]
التكليف بالكل من الايمان وهو تكليف بالتبع واعلم ان الامر [illegible]
الخلق الارادة مع ارادتهم اي تحقق بارادتهم بل بهذا التخلف [illegible] الامر التكويني [illegible]
يتوقف على مراد الغير [illegible] لان المطلوب من الناس هو عبادة [illegible]
فيجوز التخلف لان ارادة الله تعالى ليست متعلقة بعبادتهم مجردة بل متعلقة بواسطة ارادتهم
يكون [illegible] قوله لا يجمع [illegible] في الصحاح جمع الطعام [illegible] اكله قوله ولم ينل [illegible]
اذ [illegible] سواء [illegible] طرفي الانذار تحقيقا لمعنى التبليغ بخلاف الكفار فان الامرين
عندهم متساويان لغاية قساوة قلوبهم تعليل الحكم السابق يعني لما بين الله تعالى في الآية
الاولى انهم لا يؤمنون اجيب في هذه الآية بالسبب الذي لاجله لم يؤمنوا وهو الختم والتغطية ثانيا

ختم

ختم الله تعالى على هذه الاعضاء بالذكر لان القلب محل الفهم وطريقه اما الاسماع واما الرؤية
ذكر على الترتيب الحسن قوله والختم الكتم ظاهره [illegible] لكن ذكر صاحب [illegible] الختم اما بمعنى
[illegible] طابع او غيره او بمعنى الاثر الحاصل من النقش كما صرح به الراغب فالكتم الاخفاء الا ان يقال
هو تفسير باللازم [illegible] الاستيثاق [illegible] وجود اللازم في صورة الملزوم والمراد [illegible]
قوله يقال استوثق من الباب اي اغلقه [illegible] قوله والفرع عطف على الاستيثاق قوله
[illegible] قبل ختم القرآن قوله [illegible] على الشيء [illegible]
[illegible] وتصحيح الواو لان الكلمة [illegible] التأنيث [illegible]
[illegible] بالواو [illegible] قوله الغشاوة كالعمامة من
[illegible] كيف [illegible] والظاهر ان [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] واستغنوا بذلك [illegible] المادة [illegible] وهذا اقرب [illegible]
[illegible] قوله ولا ختم ولا تغشية [illegible] على ما ذهب اليه الظاهريون من حمل الكلام على الحقيقة قوله
[illegible] المراد بهما ان يحدث [illegible] يعني انهما من باب المجاز المبني على المبالغة في التشبيه والمصنف
صاحب الكشاف [illegible] وكثير من القدماء ذهبوا الى الاستعارة والتمثيل [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] فيتناول القلوب والسمع والابصار قوله [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] قوله لا تجتلي الآيات [illegible]
[illegible] فان ابصارهم لا تجتلي آيات الله المنصوبة [illegible] قوله
[illegible] عطف عليها بدلا من قوله لا تجتلي الذي هو مفعول ثان ليجعل قوله وسماها [illegible]
[illegible] قوله على الاستعارة ختما وتغشية اي ان كان الهيئة في القلوب والاسماع سماها ختما
وان كانت الهيئة في الابصار سماها [illegible] وتغشية [illegible]
[illegible] والاستعارة هي ان يقام لفظ مفرد [illegible] لاجل المبالغة في التشبيه كالختم [illegible] المنع
[illegible] الختم الذي هو [illegible] بل المراد الختم
المعنوي [illegible] قلوبهم [illegible]
[illegible] كذا شبهت ابصارهم [illegible]
من [illegible] قوله ومثل قلوبهم [illegible] عطف
على [illegible] قوله وانما المراد بهما التمثيل هو ان يقام مركب مقام مركب [illegible]
[illegible] القلب والسمع والبصر [illegible] الاستماع [illegible]
[illegible] خلقت لاجلها [illegible] بينها وبين الاستماع حاجب
ثم استعير اللفظ [illegible] فيكون استعارة تمثيلية [illegible] على [illegible] الاستعارة

كقولهم لمن تردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وقد لا يكون على وجه الاستعارة كقوله تعالى
مثل الذين حملوا التورية الآية ومح لا يرد عليه ما يقال ان التمثيل هو ما يكون كل واحد من طرفيه
مركبا من عدة امور وههنا ليس كذلك وايضا انه لم يذكر الا الالفاظ التي بازاء تلك الامور المعتبرة
من الختم والتغشية والباقية منوية في الارادة بقرائن الاحوال قوله وسائر مشاعرهم
محل الشعور والمدرك بها الاسماع والابصار قوله وقد عبر عن احداث الخ يعني كما عبر عن احداث الهيئة
بالختم عبر عنه في الآيات بما ذكر وهو ظاهر قوله وهي من حيث ان الممكنات باسرها الخ اي عبر عن
الاحداث من الختم والطبع ونحوهما والمراد ان احداث تلك الهيئة وما في معناها مما اسند
الى الله تعالى حقيقة فاذا وجد منهم الكفار تركهم الاقرار به بحاله لان الافعال كلها بالنسبة اليه تعالى
على السواء حيث لا يتصور في افعاله قبح ولا ظلم وانما يوصف بها افعال العباد باعتبار كسبهم لا باعتبار
ايجاد الله تعالى فيهم ثم القائلون بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى لهم فرق فمنهم من قال الختم هو
خلق الكفر في قلوب الكفار ومنهم من قال هو خلق الداعية التي اذا انضمت الى القدرة صار مجموع القدرة
معها سببا موجبا لوقوع الكفر واسناد الختم الى الله تعالى اي بعض هذه المعاني صحيح لانه تعالى هو
الفاعل الحقيقي لانه خالق كل شيء فلا قبح بالنسبة الى صدوره منه تعالى انما القبح في نسبة العبد وقياس
الغائب على الشاهد باطل قوله واصله يقال فلان يبني على فلان ذنوبا يظهرها ويشهرها قوله وتمسكت
المعتزلة فيه فذكروا وجوها من التاويل لوجوب صرف اسناد القبائح الى الله تعالى تنبيها على ما ذهبوا اليه
عن الظاهر لان مذهبهم ان الله تعالى لا يخلق الكفر ولا يمنع احدا منه بسوء الاختيار لانه قبيح
نزه عنها جل في القصص هذا الى الثالث ويلات ذكروا نبأوا على التاويل على مذهبهم قوله الاول
القوم لما اعرضوا عن الحق الخ يعني انه شبه بالوصف الخلقي الخ وان الاستعارة تبعية حيث شبه اعراضهم
عن الحق المانع من نفوذه بالوصف الخلقي المانع عما هو المراد من ذلك الشيء في التمكن
كانه لم يصرح بالمشبه بل كنى عنهم عن الختم المنسوب الى الله تعالى الذي ينبئ على كون صفة الكفر
ضرورية ثابتة عليها كانها لهم وصف خلقي فانهم اذا ارادوا ان يعبروا عن الثبات
على الشيء يقولون فلان مجبول على هذا او لا يسوى تحقيق يعني الخلق بالامر بل المبالغة في
الثبات فكذا ههنا الختم كونها من الوصف الذي صار كالخلقي فكانهم جبلوا عليها
فعل ذلك بهم فيكون هذا الاسناد للتنبيه على تمكن هذه الهيئة على انه كناية عن تمكن ثبات
الفهم فيكون هذا الاسناد اليه تعالى كناية عن فرط تمكن هذه الهيئة الحائلة المانعة عن نفوذ الحق
لان كونها كذلك مستلزم كونها مخلوقة لله تعالى فذكر الملزوم واريد اللازم ولما لم يكن الاسناد على
مذهبهم الى الله تعالى صحيحا يعد مجازا متفرعا عن الكناية اذ المعنى ان الكفر كان كناية ولو لم
يكن الاسناد على مذهبهم الى الله تعالى صحيحا يعد مجازا من الكنايات اذ المعنى اذا امكن كان كناية
فلما لم يمكن كان مجازا متفرعا عنها فتجوز اطلاق الكناية على ذلك المجاز باعتبار الاصل

الفرع

الفرع قوله الثاني ان المراد على مذهبهم تمثيل حال الكفرة اي تشبيه حال قلوبهم في التجافي والنبو عن الحق
بحال قلوب بهائم خلق الله عليها كقلوب البهائم الخالية عن الفطن او بحال قلوب مقدر ختم الله عليها
ثم جاء بكلمة الماس المشبه به للمشبه على سبيل الحقيقي والتخيلي فيكون المسند الى الله تعالى
ختم القلوب المحققة او المقدرة لا ختم قلوب الكفار المعهودة في ذلك الاسناد فيكون من
باب التمثيل قوله ونظيره سال الوادي اذا هلك وطارت به العنقاء اذا طالت غيبته فانه لا
يمكن ان يحقق المشبه به وانه في نفسه لا يمكن الا ان يفيد المشبه وليس للوادي ولا للعنقاء عمل
في هلاكه ولا في طول غيبته وانما هو تمثيل مثلت حاله في الهلاك بحال من سال به الوادي وحاله
في طول غيبته بحال ما طارت به العنقاء في الصحاح العنقاء الداهية واصلها طائر عظيم معروف
الاسم مجهول الجسم وقيل طائر غريب في البلاد ثم غارت فلم يعد ذلك قوله الثالث ان
ذلك في الحقيقة فعل الشيطان الى آخره يعني لما كان الله تعالى اقدر الشيطان ومكنه اسند
اليه الختم على سبيل المجاز من قبيل الاسناد الى السبب وقد يطلق هذا الاسناد على طريق المجاز السببي
استعارة لمشابهتها الفاعل في ملابسة الفعل كما بنى الرجال الاسد من حيث انه
قوله الرابع ان اعراقهم لما تمحضت الى آخره يعني الختم مجاز عن ترك القسر والالجاء الختم
اباه ليقبل منه الى مقتضى حالهم لا اجبار الى الايمان لا ينافي التكليف على الاختيار
منه الى ان الهدايات والنذر لا تغني عنه وينتقل منه الى تناهيهم في الاصرار على الضلال وهذا
ضعيف اذ لا قرينة على ذلك قوله في الصحاح وارب اي زدت قوله الخامس
ان يكون حكاية لما كانت الكفرة الى آخره اي يجري على زعمهم حكاية عما كانوا عليه من الاعتقاد
والاسناد على هذا حقيقي لانهم يجوزون مثل هذه القبائح على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا كيف
من التعامي عما جاء به الرسول عليه السلام من المعجزة يعني الكلام في ان الختم حقيقة
حكاية كقول الكفرة لا اعتبارهم تهكما بهم وهو لا ينافي ان يكون الاسناد حقيقيا كقوله لم
يكن الذين كفروا الى آخره يعني ان الكفار كانوا يقولون قبل بعث محمد عليه السلام لا ننفك
عما نحن عليه من ديننا ولا نتركه حتى يبعث النبي الموعود الذي هو مكتوب في التوراة والانجيل فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فحكى الله تعالى كلامهم كما يقولون على سبيل الوعيد والتهديد ولكن هذا اعلام
اخبار من الله تعالى لكان لا انفكاك تحقق موجودا عند مجيء الرسول عليه السلام قوله السادس انه
ذلك في الآخرة الخ اي الختم يكون في الآخرة جزاء على اعمالهم القبيحة فالاسناد حقيقة عند
الفريقين والماضي لتحقق وقوعه قوله ويشهد له اي يشهد للختم قلوبهم ومشاعرهم في الآخرة
قوله السابع ان المراد بالختم وسم قلوبهم بسمة الى آخره هذا القول المحكي عن الحسن البصري
والقاضي فعلى هذا يكون الختم استعارة تبعية حيث استعير الوسم ثم اشتق منه الفعل اعني انه
تعالى جعل ذلك سمة وعلامة في قلوبهم واسماعهم ليستدل بذلك الملائكة على انهم كفار

يؤمنون فيكون الختم كناية عن الوسم ليكون علامة على قلوبهم هو الشهادة منه بانهم لا يؤمنون وبعض الحواشي
لان قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة لا يناسب على النكتة الاخيرة اذ كل واحد منهما لا يناسب المقام
تقريرا لما تقدم من حال الكفرة وتاكيدا له سواء جعل استينافا او لا قوله وعلى هذا المنهاج كلام الله
نحو قوله على خلقه ذلك فيهم وهم يصرفون عن الظاهر فيأولونه قوله وعلى سمعهم معطوف
لقوله تعالى وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة كان قبل اللفظ يحتمل ان يكون الاسماع داخلة
في حكم الختم وفي حكم التغشية لعلمي انهما نحو الشارح الحاجب بان دخولها في حكم الختم اظهر
لقوله تعالى ختم على سمعه وقلبه الاية فان قلت لم قدم القلب في ختم الله على قلوبهم واخر في قوله وختم على
سمعه وقلبه قلت لان المقام في قوله ختم الله على قلوبهم الاية المقام لبيان عدم قبولهم التوحيد لانه مما
يعقلون بالسمع قوله وادراك الابصار لما اختص بجهة المقابلة جعل المانع لها عن فعلها الغشاوة المختصة
بتلك الجهة فان قلت الغشاء والغشاوة لا يناسب خصوصيات المحاذات الغشاء
في امراض العين مشهور فالانسب على الغشاء قلت الغشا انما يكون بين الرائي والمرئي واختصاصها
بالمقابلة واضح لا سترة فيه قوله ليكون ادل على شدة الختم الى الجزئين في اعادة الجار ملاحظة معنى
في كل واحد منهما فيقتضي ملاحظة معنى الفعل العامل فيه معه فكان الفعل مذكور مرتين فكان تعديته
مقيدا بالحرف مع كونه مما يتعدى بنفسه نحو ختمه فهو مختوم دليل على انه اريد به شدة الختم لان
زيادة اللفظ لزيادة في المعنى قوله ووحد السمع للامن اللبس الجواب كانه قيل الاسماع مضاف
الى ضمير الجمع والجمع لا يكون لهم سمع واحد فكان ينبغي ان يقول وعلى اسماعهم وايضا ان ما قبله
وما بعده صيغة الجمع فالمناسب للطرفين ان يذكر بصيغة الجمع ايضا وتقرير الجواب ان السمع يطلق
على الاذن السامعة وقد يطلق على صفة السامع فان كان المراد الاول فهو لا يليق بالختم فيه وجهان
ان المراد الاسماع والمعنى ختم الله على اذانهم السامعة فلا يصل الى قلوبهم من جهتها ادراك
اذا امن اللبس كما في سمعهم وبطنهم فلا يخفى ان لكل واحد منهم سمعا وبطنا بخلاف ثوبهم
لانه يقال ثوابهم واذا اسهل لنا اريد الجمع وايضا الاضافة الى الجماعة تغني عن
الى الجماعة مرة يذكر بلفظ الجماعة ومرة يذكر بلفظ الواحد فهو علامة العقلاء
وان اريد به الاذن السامعة لانه مصدر في الاصل فلم يجمع نظرا الى الاصل وانما جمع في قوله تعالى
وفي اذاننا وقر لانه اسم لا مصدر وان كان المراد صفة السامع فلا معنى لختمه الا ان قيد المضاف
وعلى حواس سمعهم قوله واعتبار الاصل يؤيد ان هذا كالنكتة كانا لتصحيح الجواز والكلام في الترجيح
لنا في الكشف بانا اذا نادينا مثل النفس الطريق سانظم لا يخفى ما فيه من الخفة والتين
فالكلام يعقل يحتمل لان مدركه هو الصوت واحد فكانت البصر والقلب انواع وامر في الكشف
بان لانه وحدة متعلقة لا يعلم
ايضا كما ان العادة طبيعة خامسة قوله مثل وعلى حواس سمعهم

اضيف

اضيف اليه لدلالة المعنى عليه لان نفس السمع لا يختم عليه قوله على العرق الباصق وهو نوع العرق من
جعلها جوهرا كانه مال الى ان العرق صورة نوعية لا عرض قوله وبالقلب ما هو محل العلم يعني خصه
بالختم لانه محل الفهم وفي القلب قطعة جامدة من دم سوداء وهي سكن في الفؤاد وهو بيت القلب ويسكن
سمي بذلك لتقلبه او لانه خالص البدن قوله انما الراء المكسورة تغلب المستعلية لما فيها من التكرير
يغلب الراء المكسورة حرف الاستعلاء اذ لولاها لما جازت الامالة فكان فيها كسرتين فغلبت
مبني على الامالة وان يمالك بالامالة قوله وتوبخ العطف على الجملة الفعلية فيقال الوجه ان
الظاهر والتخير انها اسمية عطف على الفعلية والنكتة في تغيير الاسلوب افادة الثبات والدوام
يقتضي المقام فان سبب الايمان حدوث الادراك بنفسه والبصر فكل عاقل ينبغي ان
يستدل من نفسه كونه عاقلا مميزا وانه لم يجب عليه الايمان ومن لم يؤمن فكانه لم يبصر نفسه
في غيره وهو معنى الثبات لهذا قال في موضع اخر وجعل على بصره غشاوة لانه مقام بيان عدم
وعدم المبالات بالمواعظ الواصلة اليهم حينا بعد حين فناسبه ذكر الفعل الدال على التجدد
الجملة انه بمعنى ابتدائية تشمل الاسناد من اسناد الفعلية واسناد الاسمية فيكون ذلك اكمل لان الفعلية
تدل على التجدد والاسمية على الثبوت وكان تقديم الفعلية اولى لان بينهما وعطف
الاسمية على الفعلية بلا تاويل الكلام والاظهر ان يراد بقوله ختم الله على قلوبهم دعاء عليهم
غشاوة بمعنى المصدر المعطوف عليهم لقائم مقام الفعل كانه قيل وغشى الله على ابصارهم فيكون
ذلك معطوفا على ختم عطف المصدر على النائب مناب الفعل كانه قيل وغشى الله على ابصارهم
وانتصابه نحو رحم الله زيدا وسقيا له فيجعل في ذلك خبرا محضا وجعل غشاوة في موضع المصدر
في الخبر ضعيف قوله على تقدير وجعل على ابصارهم الخ وجوز صاحب الفجاج ان يكون اسما وضع
موضع مصدر من معنى ختم لان معناه غشى وستر كانه قيل تغشية على سبيل التاكيد فعلى هذا قلوبهم
والسمع والابصار مختوم عليها مغشاة قوله وقرئ بالضم والرفع اي بضم الغين وبفتحها مع رفع
عيداب من النائبة وقرأة عبد الله قوله وعشاوة بالعين المهملة هي من العشا بالقصر وهو مصدر
الاعشى وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار والمعنى يبصرون لا ابصار الحقيقة لا ابصار العبرة
قوله ووعيد لما يستحقونه اي ختم استعمل مجازا اي تكلم به لا ان الله تعالى قد يسر عليهم السبل كما قال تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فلما لم يجاهدوا واختاروا الكفر عاقبهم الله تعالى في الدنيا بالختم
وفي الاخرة بالعذاب الاليم قوله وقيل العذب عن الشيء فنكل عنه لما كان التماثل في البناء ظاهرا
بيان التماثل في المعنى ايضا قوله ومنه سمي نقاخا وفراتا اي الماء العذب من معنى النقع والنقاخ
العطش اي كسره والنقخ الضرب على الراس الذي يصل الى الدماغ والفرات الذي يرفه على القلب
الغذاء اي يكسره فانه يجاوز والمراد الاول العذب قوله ثم اتسع فيه فاطلق
عطف على قوله العذاب كالنكال بناء ومعنى ان كل عقاب نكال وما كان

اتسع في العذاب من النكال بالتنعيم فاطلق على كل الفرح وفي الصحاح بالفا الوجد او فاح او فاطر
بعد حر الدين انفله امر فادح اذا عاله وبنظره قوله وهو اعم منهما اي مما يكون نكالا ومما لا يكون لوجود
كل منهما بدون الاخر لان العقاب لا يقال الا فيما كان مجازاة لانه كان من تعقب الجرم التنعيم و
العذاب يقال فيه وفي غيره اي بمعنى الامساك وبمعنى العقاب الرادع قوله وقيل اشتقاقه من التعذيب
وفيه اشعار بان الثلاثي قد يشتق من المزيد فيه وهو انما يجوز ان لو كان المزيد فيه اظهر واشهر
كالوجه من المواجهة قوله كالمغفرة في الصحاح يقال غذيت العين تغذي اخرجت منها القذى
قوله والمرض في الصحاح يقال مرضه تمريضا اذا قمت عليه في مرضه قوله وكان الحقير دون
الصغير كذلك العظيم فوق الكبير وهما يستعملان في الجثة والاحداث يقال رجل عظيم وكبير تريد
جثته او خطره ويقال عظيم احد كبر عظمة ثم استعير لكل كبير محسوس او معقول عينا كان او معنى
والعظيم اذا استعمل في الاعيان فاصله ان يقال في الاجزاء المتصلة والكبير في المنفصلة ثم قد يقال
في المنفصلة جيش عظيم ومال عظيم وذلك في معنى الكثير والحاصل كما ان الحقير ابلغ رتبة من الصغير
فالعظيم اعلى رتبة من الكبير لانه لا يكون حقيرا والكبير قد يكون حقيرا بعدم المبالاة قوله ومعنى
التنكير في الاية يعني ان التنكير في غشاوة وعذاب للنوع لا للتعظيم اما في الثاني فظاهر واما في الاول فلانه مناسب
بالتنكير في ذكر التعامي عن الحق لانه باصل الطبع ومرادنا ان ذلك من سوء اختيارهم وشؤم اصرارهم قوله
باضدادهم الذين محضوا الكفر ظاهرا وباطنا فان قلت هذا مشكل على تقدير كون اللام في الذين كفروا للجنس
سواء اعتبر تناوله للكل او خص بالمصرين فانه يتناول المصرين على النفاق قلت لا دلالة لقوله ثم على
محضوا الكفر الى اخره على انه ذكر الماحضين خاصة بل المراد انه اشارة الى جمع مخصوص من الماحضين او
الجنس الداخل فيه الماحضون دخولا اوليا لتبادر الوهم اليه من اطلاق الكافرين واجاب الفاضل
بانه لما خص البعض بالمنافقين علم ان الباقين هم الماحضون يعني اذا اختص قوله ومن الناس
الاية بالمنافقين وارد بذكر احوالهم المختصة بهم بعضهم علم ان الباقين هم الماحضون قال الفاضل
وضعفه ظاهر لانه لا يدل على اختصاص المذكورين بالماحضين غايته انه حكم على الجنس ثم بيان
ثم على البعض منهم بحكم خاص كما يقال بنو فلان كلهم علماء ومنهم فقهاء فانه لا يكون الاول في حق الغير الفقهاء
بالخصوص يعني المقصود الاصلي مما سبق من الحكم المشترك بيان احوال الماحضين وهم المرادون
بيان احوال الماحضين وهم المرادون بذلك ضرورة ان اللفظ خاص بهم بل لا اخراج بعض الافراد
لحكم خاص بعد [illegible] بيانه مع اصل الحكم كما اذا قلت رايت بني فلان اكرما ثم بعضهم العلماء دل على
اشتراك الكل في الكرم وان بعضهم العلماء [illegible] ثم ثانيا العلماء منهم كان كلاما جاريا على
النحو قوله ولم يلتفتوا الى العبرة اي لم يعبأوا بالكلية [illegible] ولا الايمان في الصحاح يقال لم يلتفت
فلان اي لم ينظر اليه قوله المذبذب اي المتردد بين الكفر [illegible] والايمان الظاهري والتذبذب
قال موهب الشيء اي المطلية بذهب او فضة [illegible] قوله ولذلك طول في

بيان

بيان جنسهم بذكر ادعائهم حيازة الايمان بقطريه من جانب المبدا والمعاد وتجهيلهم بانهم لا يشعرون ولا يعلمون
واستهزائهم بقوله الله يستهزئ بهم وتهكمهم بفعلهم بقوله اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
وتجيل على غيهم وطغيانهم بقوله ويمدهم في طغيانهم يعمهون وفيه تنصيص على ان المنافق اعظم جرما
من الكافر الاصلي واقبح حالا قال مجاهد رضي الله عنه ان الله تعالى ابتدأ بذكر المؤمنين في اربع ايات
ثم ثنى بذكر الكفار في ايتين ثم ثلث بذكر المنافقين في ثلث عشرة اية وذلك يدل على ان جرمهم
اعظم من الكافر الاصلي فان قلت ان كثرة الاقتصاص بخبرهم لا يقتضي كون جرمهم اعظم فان العظم لغير
ذلك وهو ضمهم الى الكفر وجوها من المعاصي كالمخادعة والاستهزاء وطول الغوائل الى غير ذلك قلت
ان كثرة الاقتصاص بخبرهم يدل على ان الاهتمام بدفع شرهم اشد من الاهتمام بدفع شر الكفار لان
الكافر جاهل بالقلب كاذب باللسان كذلك المنافق ايضا كاذب باللسان من حيث انه يخبر عن كونه
على ذلك الاعتقاد مع انه ليس كذلك فالمنافق اخص بمزيد امور منكرة كقصة التلبيس والكافر من صلى
ذلك مع ان الكفر على طبع الرجال والمنافق على طبع الخنوثة والكافر ما رضي لنفسه بالكذب بل استنكف
منه ولم يرض الا بالصدق والمنافق رضي بذلك وغير ذلك مما لا يحصى ولاجل غلظة كفره
قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قوله وقصتهم من اخرها معطوفة على
قصة المصرين يعني ان هذا ليس من باب عطف الجملة على الجملة حتى يطلب مناسبة الاخيرة
مع السابقة لتكون مصححة لعطف الثانية على الاولى بل من باب مجموع جمل مسوقة لغرض على جمل
المناسبة بين الغرضين فكلما كانت المناسبة بين القصتين اشد واكمل كان العطف بينهما
اقوى واحسن والتكلف بخصوص كل جملة جملة تناسب خاص وهذا اصل عظيم في باب العطف
واليه يشير ابو البقاء ودخلت الواو لتبين ان المذكور متمم للاول قوله والناس اصله اناس
يؤيده نحو كل اناس بامامهم الاية ولقولهم انسان وانس واناسي كما يجب في كل لفظ
ان يكون مشتقا من لفظ اخر والا لزم التسلسل فعلى هذا لا حاجة الى جعل لفظ الانسان مشتقا
من لفظ اخر قوله فخففت الهمزة اي في اول الكلمة وجعلت الالف واللام كالعوض منها ولذلك
لا يستعمل الناس الا بالالف واللام وهو مذهب سيبويه والفراء قوله حذفها في لوقة اصله
وهي لغة تحذف عن الفرد قال الجوهري [illegible] بالرطبة قوله وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه
في بعض الجمع جمعا بخوتا وفي بعضها على سبيل الاحتمال من حيث انه لم يقل [illegible]
تبع المجموع [illegible] للدلالة على زيادة القوة كما في سكارى والفرق بينه وبين الجمع الا في
اللفظ مجموع المعنى كركب وصحب وكذلك جاز تصغيره على صيغة كركيب وصحيب ولا يجوز
في كثرة بل يرده الى واحد بخلاف التنقي فانه مجموع اللفظ والمعنى وما ذكر المص في [illegible]
الموافق لما ذكره ابن مالك [illegible] في التسهيل من [illegible] الكسر يقال له [illegible]
عرف [illegible] قوله

كرجال الا ان لم يثبت فعال في ابنية الجموع وصدر الافاضل بيان نقل على انها ثمانية وهي ما سمعنا كما قررنا ان
هي جمع وهي في الوزن فعال فتوام ورباب وقرار وعراق وعرام ورخال وطوار وبساط هكذا نقلها قال في
الكشف نعم ينظر للانتقاض بناس قطعا والفرق بانها جموع وناس اسم جمع تحكم فقد ذكر الزمخشري رخالا
في جمع راخل وكرجل بعابيه في قوله تعالى فرجالا او ركبانا وقوله فيما نقل عرضنا فيه من الاعتراض كالمجرور حاشية
زيد فقيل توام جمع توم ورباب جمع ربي وهي الشاة الحديث العهد بالنتاج وقرار جمع قرير وهو ولد البقر
الوحشية وعراق بفتح العين وسكون الراء وهو العرق من العظم وعرام بمعناه الراء … جمع
جمع رخل ورخال ايضا بالضم وهو اسم جمع لا جمع وطوار جمع طير وبساط جمع بسط بمعنى الذي الناقة معه
لا يمنع منها وما ذكره المصنف رضي الله عنه من القليل لا الصحيح فلم ابنه مثال اسم الجمع كتوم … الاعتراض
من لفظه هي اخوات الحال وبالكسر جمع رخل قوله ماخوذ من انس بمعنى الاستقان الناس من انسي نقيض
الوحشية لان الانسان مدني بالطبع قال اكثر النحويين تصغير الناس انيس … الاستئناس
والدليل على كون اصل ناس اناس قوله تعالى كل اناس امامهم عادتنا الانس واحده قال الكسائي …
… ويبين … من النوس وهو الحركة يقال ناس ينوس نوسا اذا تحرك والنوس …
في الهواء وتصغيره نويس فعلى هذا البرخ في الكلمة حذف لان الالف منقلبة عن واو وحرف الكلمة … وذهب قوم الى انه من
نسي واصله نسي ثم قلب فصار نيس تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فقيل ناس ثم دخلت الالف واللام
فعلى هذا الناسي لانه عهد اليه فنسي كما قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي الاية قوله او انس
من انس بمعنى ابصر لقوله تعالى آنس من جانب الطور نارا الاية وهو المختار الزمخشري كان الاول مختار …
رحمه الله ولهذا لان البصريين قوله ولذلك سموا بشرا في الصحاح البشرة والبشر ظاهر جلد الانسان
وبشرة الارض ما ظهر من الانسان الارض قوله لاجتنانهم بمعنى لاستتارهم ماخوذ من الاجتنان …
لكونهم مستترين عن الاعين قوله واللام فيه للجنس ومن موصوفة اذ لا عهد هذا الوجه هو المختار لعدم
تطبق القسمة المثلثة من غير تكلف وهو اختيار ابي البقاء وجوز الزمخشري ان علم انها لا تعين
موصوفة على الاكثر لانه موضع تختص بالنكرة كما في قوله رب … غيظا صدره … لم
يطلع بل ذهب الكسائي الى انها لا تكون الا نكرة موصوفة الا في ذلك الوضع فلما نكر … اللغة
والنحو فالوجهان يكون موصولة وجه جزم في الجواب المختار الموصوفة مع الجنس والموصول مع العهد
للتناسب والاستعمال واما المناسبة فلان الجنس مبهم لا يدل بالمعرفة بلام الجنس لعدم التوقيت فيه
قريب من النكرة وبعض النكرة نكرة فتناسب التعريف في الاستعمال فكما في قوله تعالى من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله فانه عبر عن البعض بالنكرة حين اريد بالمؤمنين الجنس وقوله تعالى ومنهم
الذين يؤذون النبي فانه عبر عن البعض بالمعرفة حين اريد بالضمير الجماعة المعينة قوله فاسمان قال
ومن الناس من يقولون الخ فان قلت ان الانسب ان يقال من يقول … من يقولون كما
ان لفظ من صالحة للتثنية والجمع والواحد لانه موحد اللفظ مجموع المعنى فلذا الاية من

هذا القبيل

هذا القبيل فعند التوحيد يرجع الى اللفظ وعند الجمع يرجع الى المعنى فان قلت اذا كان المعنى
على الجنس يعني من يقول كذا من جنس الناس ولا يتصور مثل هذه الاخبار فائدة التخصيص … عظام
ان يختص بعضه من الناس بمثل تلك الصفات فانها تنافي الانسانية بحيث ينبغي ان لا يعد
المتصف بها من جنس الناس ورده التفتازاني بان مثل هذا التركيب شايع في مواضع …
مثل هذا الاعتبار ولا يقصد فيها الاخبار بان هذا الجنس يتصف بكذا فالوجه ان يجعل
المجار والمجرور مبتدأ بتأويل مستعد كقوله تعالى ومنا دون ذلك وقوله تعالى وما منا الا له
مقام معلوم الى هنا كلامه قوله او للعهد والمعهود هم الذين كفروا ومن موصولة مراد بها ابن ابي
لا اخره ضعفه ابو البقاء بناء على اختياره بان الذي يتناول قوما باعيانهم والمعنى هنا على
… وردها بالمنع على ما اشار اليه بانها نزلت في عبد الله بن ابي واصحابه ثم الراد …
… باللام التي دخلت على اسم جنس … معينة منفرد كان او ازيد … تحقيقا
او تقديرا والمراد هنا التقديري وهو الذي لم يذكر باعادة اللفظ المذكور بل بلفظ آخر لان الاشارة في
هنا الى الذين كفروا … ذكرهم كانه قيل ومن هؤلاء من يقول لعلهم عبد الله بن ابي ومن كان في
حاله … من اهل التصميم على النفاق من اصحابه واللفظ المذكور ههنا لم يسبق ذكره
لان المراد من الذين كفروا الناس ومن الناس هم بعضهم وكلمة في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فان الذكر
… باعادة اللفظ المذكور فيما سبق الا ان المحقق فيما تقدم في قوله تعالى رب اني نذرت لك
ما في بطني محررا فحمل على ان المراد الذكر فكانه مذكور تقديرا قوله ونظراؤه منهم عبد الله بن سلول
ومعتب بن قشير وجد بن قيس ومن تابعهم كانوا اذا لقوا المؤمنين يظهرون الايمان ويقولون انا
لنجد في كتابنا نعته وصفته عليه السلام ولم يكن كذلك اذا خلا بعضهم الى بعض قوله فانهم من حيث
… على النفاق … في عداد الكفار المختوم على قلوبهم لما قال ابتداء بذكر المؤمنين
وثنى بذكر الخلص من الكفار وثلث بذكر المنافقين ورد عليه على تقدير كون اللام للعهد انه كيف
يكون المنافقين بعض اولئك المصرين المختوم على قلوبهم وهم لخلوص ما اخبر عنهم بالختم اجاب
بان المراد بالمنافقين المصرون على النفاق بدليل ما في الايات من التشديدات وهم من هذه
الحيثية بعض من جنس الكفر المطبوع على قلوبهم داخلون في عدادهم فعلى هذا الاشارة واللام
الى الجنس المتنوع لا الى النوع القسيم قوله واختصاصهم بزيادة زادوها على الكفر الى آخره يعني الزمخشري
من حيث ان المراد بالذين كفروا المصرون مطلقا من الماحضين والمنافقين صرح جنسا وجعل
… المنافقين من زيادة الخبث كانها دخول تحت جنس الكافر لا يكون المنافق نوعا من
هذا الجنس مغايرا للنوع الآخر بزيادة زادوها على الكفر الجامع من الخداع والاستهزاء الى غير ذلك …
من ان يكونوا بعضا من هذا الجنس كما يقال ومن جنس الكفر الا ما ذكرهم من يقول كذا الا انه
يذكر احوالهم المختصة بهم علم انها لمقصود ما سبق من الحكم المشترك بيان احوال المختصين …

هم المرادون بذلك فكانه يكون هذه الآية فيهما القسم الثاني الذين هم متغايرين احدهما الذين
شغلوا الكفر واصروا عليه وثانيهما هم الذين جمعوا بين الكفر وزيادة من الخداع وغيرها وغير
عليهما **قوله** فعلى هذا يكون الآية الخ يعني ومن الناس الآية تفسيرا للقسم الثاني وهم الذين كفروا
وختم على قلوبهم يعني الى قسمين احدهما المصرون والاخر المنافقون وان كان المتبادر من اول
الكلام ان كل واحد من المؤمنين المخلصين والكافرين والمنافقين مستقل من المكلف **قوله**
واختصاص الايمان بالله وباليوم الآخر بالذكر اي من بين سائر ما يجب الايمان به وذلك لانهم
رضي الله عنه الوجه الاولان بالنظر الى المحكي والآخران بالنظر الى الحكاية **قوله** تخصيص للمقصود
الاعظم وهو معرفة الله تعالى ومعرفة يوم الجزاء فكانهم عبروا عن الايمان باعظم اجزائه **قوله**
واحاطوا بقطريه اي بطرفيه يعني اوله وآخره اي جمعوه حيث فازوا بالمبدأ والمعاد وقال الكاشي
وذلك لان قولهم آمنا بالله ايمان بالمبدأ على ما هو عليه فيتضمن الايمان بتعالى ذاته وصفته
ويندرج فيه الايمان بالرسل لا محالة لانها لا تقبل بالفرق والفصل ويندرج من وجه قولهم آمنا
باليوم الآخر لان الطريق اليه السمع بالاجماع وقولهم آمنا باليوم الآخر اخبار عن الايمان بالمعاد
فيشمل جميع ما فيه من تفصيل من جهة الاجمال والاختصار ففيه الحسن والجمال ما لا يخفى **قوله** لانهم
كانوا يهودا قيل هو علم للقبيلة وقيل لا بد بالاضافة محذوفة كزنجي وزنج وقيل جمع يهودي كالمنافقين
المنافقون كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولكنهم كانوا منكرين للنبوة صلى الله عليه وسلم فكيف
كذبهم الله تعالى في ادعائهم الايمان بالله وباليوم الآخر اشار الى الجواب بان هذا محمول على نفي ما
الكتاب وهم اليهود انما كذبهم الله تعالى لان ايمان اليهود ليس بايمان فانهم يعتقدون التجسيم ويقولون
عزير بن الله وكذلك ايمانهم باليوم الآخر ليس بايمان فلما قالوا آمنا بالله وباليوم الآخر كان خبثهم فيه
مضاعفا لانهم كانوا بقلوبهم يؤمنون على ذلك الوجه الباطل بالكتاب يوهمون المسلمين انا كايمانهم
انا امنا مثل ايمانكم فلهذا كذبهم الله فيه ويشكل اسناد الحمل على منافقي المشركين فلا اشكال في نفي
عنهم بقوله وما هم بمؤمنين لان اكثرهم كانوا جاهلين بالله تعالى ومنكرين بالبعث والنشر
ويرون عطف على يؤمنون بالله وبهذا تم نفاقهم وهم من الايمان ووده اي يوهمونهم بهذا الكلام
انهم آمنوا مثل ايمانهم **قوله** وعقيدتهم عقيدتهم اعداء فرقة المشهورة **قوله** دون تكرير الباء اي من حيث
انه لا يجب في العطف على المظهر اعادتها **قوله** هو المتلفظ بما يفيد مفردا كان او مركبا فالقول
هنا بالمعنى المصدري **قوله** مجازا فقيد ليقال فيكون مجازا في كل من الاربعة اما الاول فمن تسمية الجزء
بالمصدر واما الثلاثة الباقية فمن تسمية المدلول باسم الدال **قوله** من وقت الحشر الى ما لا ينتهي اي
الوقت الذي لا حد له وهو الابد الدائم الذي لا انقطاع له **قوله** لانه آخر الاوقات المحدودة وهو الذي
لا حد للوقت بعده واوقات في الوجه الثاني الى وجه التسمية يعني انه او يجعل الممتد من الحشر الى الخلد
يسمى بالآخر كان له وجه تسمية الوقت الممتد من الحشر الى ما يتناهى فلكونه آخر اجزاء الاوقات المنقضية

هي الاوقات

هي الاوقات المتناهية **قوله** وما هم بمؤمنين هم ضمير منفصل مرفوع بما عند اهل الحجاز
مبتدأ وعند بني تميم والباء في الخبر زائدة للتوكيد غير متعلقة بشيء وكذا كل حرف هو زائد
المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول في الحال وقد يستعمل **قوله** ونفي انتحلوا اثباته يقال انتحل فلان
مذهب كذا اذا انتسب اليه **قوله** لكان اصله وما آمنوا ليطابق قولهم في التصريح بشأن الفعل
دون الفاعل الخ وذلك ان قولهم آمنا سوق لذكر شأن الفعل يعني احدثنا واوجدنا الايمان لا الكفر
وليس لذكر شأن الفاعل والا لقالوا نحن آمنا اي لا غيرنا مع ان الكلام ليس في انهم آمنوا او غيرهم
حتى يكون ذلك لشأن الفاعل بقوله وما هم بمؤمنين مسوق لشأن الفاعل اذ لو كان لشأن
الفاعل اذ لو كان لشأن الفعل لقيل ما آمنوا اي بل كفروا فلا تطابق بين الجملتين لان احديهما فعلية
والاخرى اسمية فكن المراد انكار ما ادعوه من الفعل وهو يراد ان يحصل الجملة الفعلية لكن الاسمية
ابلغ لدلالتها على الثبات والدوام وكانهم لما اثبتوا الايمان في زمان نفى عنهم في ذلك الزمان
جوابا لهم لكن بولغ في النفي في جميع الازمان **قوله** لكنه عكس تاكيدا ومبالغة يعني سلك في
النفي ادى لهذا الغرض المطلوب وفيه من التاكيد والمبالغة وذلك ان المقصود الذي هو نفي ما
ادعوه وانتسبوا اليه وان كان حاصلا باتيان الجملة الفعلية لكن الاثبات بالاسمية ابلغ
لرد دعواهم الكاذبة على سبيل القطع من حيث انهم نفى الايمان عنهم في جميع الازمان مع التقديم
ومرجع دوامهم عن طوائف المؤمنين ونظيره ما يقال فلان ناظر في المسئلة الفلانية
واذا قلت لم يناظر في تلك المسئلة كنت كذبته اما لو قلت انه ليس من الناظرين كنت قد
بالغت في تكذيبه لانه يفيد انه خارجة من ان يكون من طائفة الناظرين فضلا عن ان يكون منهم
وذلك ان الجملة الاسمية المثبتة كما يفيد الدوام والثبات في الاثبات كذلك المنفية تفيد
ان الاول من تقييد النفي كما ان الثاني من نفي التقييد وما يقال انه ليس بناء على
النفي الفعل بطريق ابلغ وانما كان لشأن الفاعل لو كان على بناء التقديم ليس كذلك بل لا
ليفيد تقوي الحكم تضعيف **قوله** ابلغ من نفي الايمان لما فيه من نفي الملزوم بنفي اللازم وكان
ان انه ابلغ من نفي الملزوم ابتداء منصوصا مع المبالغة ونفي اللازم والدلالة على نفاد فكذلك اعتقاد
النفي اولا ثم تاكيده بحيث يفيد الدوام والثبات ويحتمل ان يفيد بما قيده يعني انما الحق
نفي الايمان هو صح على التعميم يعني انهم ليسوا من الايمان في شيء ويحتمل ان يكون بطريق الحذف في
هذه القرينة وهي كونه جوابا لهم كانه قال وما هم بمؤمنين بالله واليوم الآخر **قوله** والآية تدل على
من ادعى الايمان وخالف قلبه لسانه الخ اي تدل على ان من لا يعرف الله بالتفسير فاذا تلفظ بالايمان لا يكون مؤمنا
وهذا ظاهر على ان اللام في ومن الناس للعهد واما على انها للجنس فلان قوله وما هم بمؤمنين تكذيب
لهم في دعواهم التصديق القلبي محلى نحو بحجم من زمرة المؤمنين **قوله** لان من نفوا ثم تمام
الخ عطف على سابقه نفى الايمان اي لما انتفى علم الله من تفرد في الآخرة لان قوله وما هم بمؤمنين تكذيب

لهم في اخبارهم ولا ينافي الاجماع وجوده الذي يقولون قوله وللخلاف مع الكرامية في الثاني ذكر الكواشي

وتخفيف الراء طائفة منسوبة الى محمد بن كرام قوله قل نبت بعض حجج عليهم قالت الكرامية

ان من تلفظ بالشهادتين فارغ القلب عن الموافقة والمخالفة فهو مؤمن بخلاف البعض الاشاعرة

مستدلا بهذه الآية على ان نفي اي تلفظ بالشهادتين الخ ليس بمؤمن من خلا بنقض الخ ورد

على الشيخ ابي منصور انه قال في التأويلات وتبعه الامام الآية اخبار عنهم بانهم قالوا ذلك

بالسنتهم فقالوا واظهروا خلاف ما في قلوبهم فاخبر الله تعالى نبيه عليه السلام انهم ليسوا بمؤمنين

بمصدقين بقلوبهم وكذلك قوله تعالى ومن الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فيه نقض

الكرامية لانهم قالوا الايمان قول باللسان دون التصديق واخبر الله تعالى عن جملة المخبرين انهم

ليسوا بمؤمنين لما لم يأتوا بالتصديق وهذا يدل على ان الايمان تصديق بالقلب والكرامية

يقولون بل هم مؤمنون قال الامام فيمن اقر بلسانه فارغ القلب عن جميع الاعتقادات ان كان

لا اقرار اختيارا فان كان صاحبه في مهلة النظر ثم يلزمه الكفر لكن يحمل بالا يحوز اجيب

على الابدي هل هو صادق فيما ام لا وان كان لا في مهلة النظر فيه نطاق قوله يخادعون الله

الاظهر انها لا محل لها من الاعراب فالوقوف على قوله وما هم بمؤمنين لانه لا انه هو جملة صادقة

تعالى يخادعون صفة لهم والنفي اذا دخل على الموصوف بصفة بنفي الصفة وتقرير الموصوف

كقولك ما هو بمؤمن من كاذب فيفيد بالمعنى وهو نفي الايمان عنهم باثبات الخداع ثم قال

يوجب نفي خداعهم مع ان المعنى على اثبات الخداع ويجوز ان يكون حالا من الضمير في قوله بمؤمنين

فالعامل فيها اسم الفاعل اي ما هم بمؤمنين في حال خداعهم ويجوز ان يكون بدلا من قوله من يقول

يقول اي يقول آمنا مخادعين قوله والخداع ان توهم غيرك الخ لما كان استعمال حكي من احوال المنافقين

ثلثة اشياء احدها ما ذكر في هذه الآية وهو انهم يخادعون الله الآية فيجب ان يعلم اولا ما الخداع

ثم ثانيا بالمراد بمخادعة الله وثالثا لماذا كانوا يخادعون الله ورسوله والمؤمنين وما يخدعون

الا انفسهم ولما كانت معرفة هذه الاشياء مستدعية بمعرفة الخداع الى آخره قوله اذا اوهم الخادع

وهو فساد النفس خادعة قوله ومنه المخدع بضم الميم وفتح الدال اسم مكان قوله وخداعهم مع الله

ليس على ظاهره لانه تعالى لا يخفى عليه خافية يعني ان العالم الذي لا يخفى عليه خافية لا يخدع

الخدع صفة قلبية قائمة بالنفس عقيب استحضار مقدمات في الذهن يتوصل بها الى [illegible]

شرعا او عقلا وعادة الى انجرار منفعة من قتل عدو او اصابة مكروه بغيره بعامله الخدع

بحيث لا ينافي ذلك القتل والاصابة بعينه ولونا في لزوم فوت غرض حسب [illegible]

الفعل باستحضار المقدمات ولما ان الله لا يخدع ناظر قوله تعالى لا يخفى لانه جل من ان يخدع جل

جلاله ان يقصد ولما كان الامر كذلك فلا بد ان لا يكون مخادعة الله على ظاهرها فاول بانه ذكر نفسه

دا رسوله على عادة في تفخيم امره وتعظيم شانه وانما يرجع الى رسوله كذا بينه بكرهم وخداعهم

تعالى قادر على ان يفعل ذلك هنا كما امرهم الا انه تعالى بنعامر وبقاهم اما لانه يعلم ما يشاء

ويحكم ما يريد وحكمة لا يطلع عليها البشر كما ان شاهدا له تعالى قادر على استيصال ابليس

ودفع شره ولكنه لم يفعل ذلك لما ذكرنا قوله على حذف المضاف اي يخادعون رسول الله يعني هذا يكون خادع

ان الانخداع من النبي والمؤمنين وكذلك الوجه الثاني قوله او على ان معاملة الرسول يريد باطلاق

لفظة الله على الرسول لانه لا يطلق على غيره تعالى لا حقيقة ولا مجازا بل المراد يخادع الرسول

من قبيل المجاز العقلي بمعنى ان المجاز في الجهة التركيبية والنسبة الايقاعية لا ان لفظة الله

اطلاق على الرسول من قبيل المجاز العقلي بمعنى ان المجاز في الجهة التركيبية والنسبة الايقاعية

لا ان لفظة الله والطلاقة على الرسول على طريق عطف المطابق على ان لفظة الله لا يطلق على غيره واطلاق وجه من

قوله واما صورة صنيعهم مع الله الى آخره وذلك لانه لما كان بخلاف مقتضى فانه يقتضي

والعقل من التردد الاشارة والمخالصة في عبادة الله فانه تعالى يعلم الضمائر فكيف يخادع بل

انهم لا لم يقصدوا خداعه تعالى لكن كان فعلهم فعل المخادع اورد الكلام على صورة فان صورة

حالهم مع الله حيث يظهرون الايمان وهم كافرون صورة من يخادع وصورة صنيع الله معهم حيث

امرهم باجراء احكام المسلمين عليهم وهم عنده في عداد الكفرة صورة صنيع الخادع وصورة صنع

المؤمنين معهم حيث امتثلوا امر الله فاجروا احكامهم عليهم فيكون من باب الاستعارة التبعية التمثيلية

شبه بين معاملة شبهة بالمخادعة فشبه معاملتهم مع الله ومعاملة المخادع مع غيره

لهذا ولم يتعرض الوجهين المذكورين في الكشاف احدهما ان ذلك ترجمة من معتقدهم وظنهم

ان الله تعالى من يصح خداعه وثانيهما ان يكون من قبيل قولهم اعجبني زيد وكرمه فيكون المعنى

يخادعون الذين آمنوا وفائدة هذه الطريقة قوة الاختصاص لان علم ذكر الله الغاية بعد

شروح التأويلات لا احد يقصد مخادعة الله مع الاقرار بانه خالقه قال الله تعالى ولئن سألتهم

من خلق السموات والارض ليقولن الله اما عدم ذكر الثاني فلعله ايضا دون ما قبله على الغرض

به واكله قوة الاختصاص وهو ظاهر بالنظر الى الرسول عليه السلام دون سائر المؤمنين

باجراء احكام المسلمين عليهم الى من التكاليف الشرعية وحرمات المواريث واعطاء السهم

من الغنائم وغيرها قوله واهل النار في الدرك الاسفل قال الراغب الدرك كالدرج اعتبار الحدود

قبل درجات الجنة ودركات النار وبعض الحدود في النار سبعة هاوية قوله استدراجا مفعول له

او يفجعهم الله وهو الرفع بالتدريج ليكون الحسن اشد فاقول قوله وامتثال عطف على الله

بغصهم قوله مجازا مفعول له بالامتثال والاخفاء او الاجراء قوله صورة صنع المخادعين جواب

ويحتمل ان يراد بيخادعون يخدعون عطف على قوله المخادعة يكون بين الاثنين لما كان حاصل

الوجهين الاولين ان المخادعة ليست على الله بل مع الرسول والمؤمنين ورد عليه ان مخادعة الرسول

والمؤمنين ايضا لا يصح لانهم لا يخدعون اشار الى دفعه بان يخادعون بمعنى يخدعون نحو

ثم ان المراد على هذا المخادعة انما المخادعة مع رسوله على الاحتمالين واما صورتها على ما مر في الوجه الثاني

قوله لانه بيان ليقول انه اراد البدل وعليهما فلا معنى لاعتبار المشاركة كما لا يخفى ثم الاول الوجه الثاني

الكشف لانه ايضاح للامر السابق وتصريح بان فعلهم مجرد الخداع ليس مطلقا بل انه حيث يسبح جولنا نا

ويجوز ان يكون الجملة حالا من المستكن في بقوله من المستكن في بمؤمنين وليس في استلزام قوله

حال كان من نفي المقيد فقط او كما هو الاكثر في مثله مع القيد كما توهم قوله او استيناف بذكر ما هو الغرض

الى من ان الخداع كانه قيل يعون الايمان كاذبين وما نفعهم في ذلك فقيل يخادعون قوله لان

فاعله للمبالغة كما نقل ان المخادعة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين فنها المخادعة من جانب

للاقتصار على واحد وجه صحيح اجاب بانه يخادع بمعنى يخدع الا انه اخرج في زنة مفاعلة للمبالغة

على نوع الخداع لان الفاعلة للمبالغة والفعل اذا وقع في المغالبة يكون اقوى لان الخدع من الفعل مرة

فاذا اصير المخادعة وهي الفعل من اثنين لا يكون الا القوة الخداع كانه صدر من اثنين كما يقال

اشد او شاء خشية نظيره قوله لما كانت للمبالغة اي المعارضة وما وقع في بعض النسخ المبالغة

قوله والفعل متى غولب فيه لاجل المغالبة اي عورض فيه فاعله حتى جرى بينه وبين غيره مبادا

جار الفعل ابلغ فاحكم منه لان ذلك وحلو من عن غالب لزيادة قوة الداعي اليه قوله وبارى فلا

سارى فلانا اي يعارضه ويفعل مثل فعله قوله استعمل ذلك لان الشارع بذلك الى المبالغة قوله

وكان غرضهم من ذلك ان يدفعوا عن انفسهم الى آخره يعني كان غرضهم من تلك المخادعة ان يدفعوا

عن انفسهم احكام الكفار مثل القتل بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

ومنها انهم ظنوا انفسهم ان النبي عليه السلام والمؤمنين مجرون في التعظيم والاكرام مجرى

اذا اظهر والهم الايمان قوله ما يطرق اي يضارب هو في الدعوى على الشي المعرف به من سول هو القائم

القائل قوله ويطلعوهم على اسرارهم اي مبالغة في الاشاعة والمنابذة للمخالفة جهادا انهما الذي من

دهم الذين اظهروا الكفر والعداوة لان المنابذة اظهار العداوة كان كل من المتعادين سيطاعون

الى صاحبه ما في قلبه من العداوة وسدد منهاليه والمعنى انهم ادهم فشاء اسرار النبي عليه السلام

اسرار المؤمنين وساداتهم الى الاعداء انهم من الكفار قوله الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد وهو انهم

يطمعون في اموال الغنائم وغير ذلك والمعنى انهم ارادوا الخداع ولاجعة اليهم

هنا زيد بقوله وما يخادعون المخادعة الاولى والاخرى اشارة الى الجواب بان المراد به المخادعة

ويكون الكلام على احد الوجوه المذكورة مجازا بان يراد اثر المخادعة ولازمها على سبيل الكناية

عن انفصالهم عن وهله انفسهم والمعنى انه وبال ذلك راجع اليهم في الدنيا لان الله تعالى

خداعهم عن المؤمنين ويصرفه اليهم وهنا قول الاكثر ويزد وعن الحسن ان الله تعالى على

نعاليهم عليه فلا يكون في الحقيقة خادعين الا انفسهم قال في الكشف وهذا النوع كثير في

السنة العرب والعجم ولا يختص بباب المفاعلة كقولهم صد ما فعلان وما قصد الا نفسه

باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه انتهى ويجوز ان يجعل لفظ الخداع المستعار مجازا

فالمرتبة الثانية او خداع اخرجا بينهم وبين انفسهم على انه من باب التجريد بمعنى ان المراد بها

اخرى جارية فيما بينهم وبين انفسهم بان يجردوا من انفسهم شخصا ويخادعونه كما يخادعون الغير

في البقا اصل الفاعلة ان يكون بين الاثنين وهي على ذلك هنا لانهم في خداعهم ينزلون انفسهم

بعد منهم قوله وان المخادعة لا تتصور الا بين اثنين وهو ترجيح لهذه القراءة على الاولى لانها تا

الفعل المتواتر وايضا كما ان المخادعة لا تتصور الا بين اثنين كذلك الخدع لا يتصور الا للغير فلا بد

من الرجوع الى التاويل بل علها هنا من جهة الاولى مطابقة اللفظ حتى يكون مطابق اللفظ الاول

قوله من خدع بالتشديد اما انه على التكثير او النسبة الى الفاعلين او للمبالغة في نفس او بمعنى

قوله من خدع بالتشديد اما انه على ونصب انفسهم بنزع الخافض يعني على قراءة ان

عن نفسهم كما في قوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه ويكون انتصابه على المفعولية لا الاستثنا

اذ الفعل الذي قبل لم يستوف مفعوله بحذف المجاز بالنسبة الى الفعل يقال خدعه زيد اذا

نفسه في اللغة خدع نفسه على التمييز وكذا خدع نفسه وينبغي ان يكون انفسهم على

يخدعون بمعنى يخدعون ايضا بنزع الخافض لا لان يثبت انخدع بمعنى خدع قوله والنفس

الشي يقال عندي كذا نفسا اي شيء وهي لا يختص بالاجسام لقوله تعالى ما في نفسي ولا اعلم ما في

نفسك قوله ثم قيل للروح الى آخره اشارة الى ان المعنى الحقيقي للنفس ذات الشيء واما سائر معانيها

في مجاز قوله لان محل الروح اي عند المتكلمين بناء على ان الروح الحيوانية الذي يكون قوام

الحي قوله ومتعلقه اي متعلق الروح الانساني من قبيل الاستخدام كما توهم الفلاسفة

وبعض المتكلمين بناء على انه مجرد فتعلق التدبير والتصرف بواسطة فتعلقه بالروح الحيواني

المتعلق بالقلب قوله في نفسه فلان يؤامر نفسه اي يشاورها اذا تردد في الامر واتجه له رأيان قوله

لانه عنها من باب ذكر السبب وارادة المسبب قوله او سميه من باب اطلاق اسم السبب

قوله والمراد بالانفس ههنا ذواتهم هنا بناء على ان المعنى ان دائرة الخداع الى كما ان الثاني

على المعنى الثاني بمعنى ارادة مجادعتهم ذواتهم بمعنى ان الخدع لا يتعداهم الى غيرهم

مقدم مقصود عليهم كما ان المراد فيما بعده دينهم اذا دهم وان دواتهم لا يمرونها بتلك حيث

بالامان الفارغة وجهلهم على مخادعة العليم الذي لا يخفى عليه خافية قوله ويحتمل حملها

على ارواحهم وآرائهم فاذكر النفس بمعنى ما سلها ونوعها بين ان المراد بمعنى الاول او نظمهم

ويعتمد ما من الفرعية الا لانه للارواح الا بان السندة ايضا لما بثا للشي وحقيقته كانها

المقصود ان منها وجوها ومعنى في جميع دائرة الخداع اليهم ولحاق ضررها بهم واقسام المعنى

المجازي على ما ذكره خمسة والقلب يطلق على النفس اطلاقا لسبب التصرفات للشيء وقوات

ويقوم بالقلب لكنا القلب يطلق على النفس اذ الان بمعنى الروح يقال له نفس فان القلب ربما يراد به الجسم

بالبدن تعلقه

الصنوبري وربما يراد الروح وهو النفس الناطقة كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لكن الغالب في
الجسم الصنوبري يقال له نفس كذلك القلب بمعنى الروح ايضا يقال له نفس لان ذات الشيء تقوم بالروح
ويقال للدم ايضا النفس لان ذات الشيء تقوم بالدم ويقال للماء ايضا لان ذات الشيء تحتاج اليه
فرط احتياج قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ويقال للراي ايضا وقد يسمى النفس
لكونه سببها بالذات ومن قام بهذه المعاني المذكورة حق التامل يجد ان ما ذهب اليه من التغاير
قوله لا يحسون بذلك اي ان وبال الخداع يرجع اليهم قوله جعل لحوق وبال الخداع اي بينه وبا
ورجوع ضرره اليهم بالامر المحسوس من حيث الشبه كالمحسوس تقبيحا لهم لان المشبه به هو الشعور
باعطاط مرتبتهم عن البهائم حيث لا يدركون اجلى المعلومات وهو الملح والنور الغام من البعلوت
فان من لا يشعر بالضروريات لا سيما المحسوسات منها اولى بان العلم غيرها فهو من هذا الوجه
ابلغ من نفي العلم مطلقا لانه نفي مع دليل ما نفع ما يقال المعقول لا يعلمون ابلغ لاستلزام نفي العلم
الخاص قوله والشعور الاحساس والعلم بالشيء اذا حصل بالحس يقال شعرت بالشيء ومنه
الشعر يشعل فطنت له قوله واصله الشعر في الصحاح اصله شعرة الا انهم حذفوها قوله ومنه
الشعار اي شعار القوم في الحرب لتعريف بعضهم في الحرب بعضا الى علامتهم قوله المرض حقيقة فيما
يعرض البدن فيكون الا ومسابع المرض لانقسه كما ذكر الزمخشري في الكشاف وكون المرض
اظهر القضاء عند اهل اللغة والفرق واما كونه عرضا او مرضا من تعريفات الاطباء علاوة استعماله في
المرض شايع فيما بينهم ايضا كقولهم الصداع المرض اعضا الراس قوله فخرجه عن الاعتدال الخاص
ويوجب الخلل في افعال الروح بمعنى حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي بها افعالا ضرر لبعض الروح
وهو انما يحصل اذا صار احدى الكيفيات الاربع اربع او انقص منه بحيث لا تصح الافعال
قوله كالجهل وسوء العقيدة وقد يكون على الاطلاق وهو اما ان يدخله كالجهل للعقل ابدا
انفعالية كالحسد والضعف وهذه الحالات شبهت بالمرض في كونها فساد المرأة قوله ولا تحتملها
اي المعنى الحقيقي والمجازي الذي هو فتنة في الادراك كالكفر وسوء الاعتقاد وعيبه واعتماد على
اللايل كالحقد والحسد او مانعة عن اكتساب الفضائل كالضعف والجبن وذلك ان المرض صفة
توجب وقوع الضرر في الافعال الصادرة عن موضع تلك الصفة ولما كان الاثر الخاص والقلب
معرفة الله تعالى وطاعته فاذا وقع في القلب من الصفات ما له ارتفاعا من هذه الاثار كانت
تلك امراضا للقلب وانما عدل عن اختيار صاحب الكشاف ان يحمل المراد في الاية المعنى المجازي
فقط لجوز ارادة المعنى الحقيقي ايضا ولعله هو الصواب لان الانسان اذا صار مبتلى بالحسد
والنفاق ومشاهدة المكروه ودوام على ذلك واستمر فربما صار سببا للتغير بحاله المرض في
قد يجعله فعلم ان هذا مع كونه يعني حقيقيا ابلغ من المعنى المجازي الذي لا يتركب الا كونه ابلغ من
الحقيقة قوله تحرقا على ما فات اي اخراج او هو كناية عن شدة الغيظ قوله زادهم الله مرضا

قد يستعمل لازما ومنه زاد الماء وقد يستعمل متعديا اي مفعولين ومنه زدته درهما ومعنى هذا
في هذه الاية وفيه اشعار بانه ربما يحمل المرض على انه لانه يقال مرض قلبي من امر كذا قوله وسابق
ذكره اي دفع مقدره والاشارة دفع الصوت بالشيء قوله ويقع لهم عطف فزادهم الله مرضا كما
ذهب اليه البعض بل من تفسير مقوله فزاد الله ذلك بالطبع اي كفرهم وهو عقيدتهم بالختم على
قلوبهم سوء سفههم بحيث لا يدخل فيها ما يزيد ذلك قوله اوبازدياد التكاليف وتكرر الوحي
يحتمل الاية الخبر عن الماضي بمعنى الظاهر ويحتمل الدعاء فان كان الاول فالمعنى زادهم الله مرضا
وجه الفهم وان كان الثاني فالمعنى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا الى مرضهم لان لكل حرف
يكون فيها كانه ذلك زيادة مرضهم والمؤمنين زيادة يقين فان قلت كيف يجوز حمل
الدعاء وانما يحتاج عند العجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت يجوز ان يكون تعليما منه تعالى
انه يجوز علي المنافقين الدعاء لانهم استحقوا غضب الله ولهذا وعدهم يوم القيمة الدرك الاسفل
من النار قوله وكان اسناد الزيادة الى الله تعالى من حيث انه مسبب من فعله جواب سؤال مقدر
وهو اسناد الزيادة الى الله تعالى ظاهرا بالنظر الى الطبع دون انه بازدياد التكاليف والجواب ان
الزيادة يجب ان يكون من جنس المزيد عليه وملائما له وتقرير الجواب انه كما ان الشيء يعود الى
كفرهم فازدادوا كفرا فكان الله تعالى هو الذي زادهم ما ازدادوه اسناد الفعل الى المسبب قوله
لكن لما كان سببا بعيدا والشيء الواحد يجوز تعدد اسبابه فلا منافاة بين اسناده الى الله تعالى واسناده
الى السورة الاخرى قوله والخور والضعف والانكسار قوله اي مولم بفتح اللام على صيغة المفعول فاما
لفظ اسم الفاعل وان كان مناسبا لمقام الوعيد والتخويف من حيث ان العذاب الاليم اعظم وقعا في
القلب ما شاع في الزجر والردع من لفظ المفعول الا انهم قالوا ان فعيلا بمعنى مفعل كالسميع
بمعنى المسمع ليس بثابت لكونه شاذا غير مقيس كما ذكره صاحب الكشاف على ما نقل عنه في قوله تعالى
بديع السموات والارض من انه بمعنى مبدعهما قال القفال البديع مثل الاليم بمعنى مولم
ونحو الحكيم بمعنى محكم ان في البديع مبالغة للمعدول عنه فانه يدل على استحقاق الصفة في غير حال الفعل على
تقدير من شانه الابداع فهو في ذلك بمنزلة سامع وسميع وقد يجيء بمعنى مبدع قوله تحية
بينهم ضرب وجيع اوله وقد نهضت بها خيل والمراد بالخيل الفرسان وقد نهضت للقتال
المغلبة فالمراد وصف الضرب الوجيع مجازا لان الوجع والضرب كما ان الاليم هو العذاب
قوله على طريقة قولهم جد جده الى ما ذكر من المبالغة اي مثله في الاسناد المجازي وانه من قبيل
الاسناد الى مصدر الفعل المسند مثل ظاهر العبارة وانا يكون من قبيل عذاب اليم بعضهم قوله
صفة مشبهة عنده من كونها خلاف الظاهر لانه على طريقة الاسناد الى مصدر الفعل وهنا الشان في الاليم
في الصيغة كلام والوجيع لا الصفة كما ان الحقيقة المجاز فوصف الاليم على العذاب هو المعذب
واسناده اليها اسنادا مجازيا كما في ضرب وجيع ان الوجيع للمضروب فاسند الى الضرب مجازا او وصف الضرب

مبالغة قوله والمعنى بسبب كذبهم اشارة الى ان الباء للسببية وما مصدرية لعدم الاحتياج الى ضمير
لا موصولة كما اختاره ابو البقاء وفيه اشعار بان الجار والمجرور في موضع نصب صفة قال ابو البقاء
هو صفة العذاب وفيه نظر فان الصفة لا توصف فالاولى ان يكون صفة لعذاب وما مصدرية وصلتها
يكذبون وكان لانها ناقصة ويكذبون خبر كان ثم ان ما المصدرية حرف عند سيبويه واسم عند
الاخفش وعليها لا يعود من صلتها شيء قوله او بدلا فيه تجويز كونها بدلية كما في قول الشاعر
فليت لي بهم قوما اذا ركبوا شنوا الاغارة فرسانا وركبانا ثم حول العبارة او بعوض عنه بدلا لان البدلية
ذهبت الازدواج قوله بسببه اي من سهو القلم فيه الكاتب ذكر المقابلة بدل البدلية قال
يقتضي المعاوضة والبدلية يقتضي زوال المبدل منه وقيام البدل مقامه وجوابه اي عوضه
واذا خلوا عطف على قولهم اي يكذبون الرسول عليه السلام في قولهم آمنا وقت ان خلوا الى شياطينهم
قوله الى شطارهم جمع شاطر وهو المتمرد في الخبث الذي اعيا اهله خبثا اي المجزوم قوله من
المبالغة اي الدلالة على قوة الكذب وعظمه اي يكذبون كذبا عظيما كما ان بين يدي على
الشيء دعوة الفاحشة من غير اعتبار التعدد قوله او التكثير اي الدلالة على كثرة الفاعل كما في موتت
على كثرة موت وانه لم ينافي كون الفعل بليغا فان المنافق متحير متردد فكانه يكذب بانه
تردد وقال عليه السلام المنافق كالشاة العائرة قوله والكذب هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو عليه
من ثبوت القيام لزيد وانتفائه عنه في نحو زيد قائم او عن الشيء الذي هو النسبة على خلاف الوجه
الذي هي النسبة به من كونها ثابتة او منتفية وانما فسر الخبر بالاخبار اي الكشف والاعلام بقرينة
تعديته بعن لا بمعنى الكلام لئلا يلزم الدور حين اريد تعريف الخبر بتعريف الصدق والكذب على
ما قالوا الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وانه كما ذلك سوقوا بان المعرف في قوله
هو الكذب الذي هو صفة الكلام هو الخبر الواقع اعني عدم مطابقة الواقع وما اخذ في ذلك
صفة المتكلم والظاهر ان تعريف الخبر لفظي يقصد به ماهية الخبر المعلومة بالبديهة من انواع
الكلام فيكون ذكره في التعريف تفسير الاسم وتعيينا لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها جلي
واضحة عند العقل كسائر التركيبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم المراد اي تركيب
المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله اي ذكرها ليتبين انها المشتبه به ثم انه يعرف ماهيته من حيث
انها مدلول لفظه يتوقف عليها على ماهيته من حيث هي فاللازم مستقيم نعرف الخبر باعتبار
على معرفتها بالاعتبار الثاني بقيد الخبر لا يحد لمغايرة وقيل الضروري التصور وابطال الدور
ان الكلام المحكوم منه بنسبة اما الى الخبر خارجية قوله وهو حرام كله اي يصول علم الكاذب عدم
المطابقة او لم يعلم خلافا للجاحظ فان قلت هذه الكلية غير واضحة اذ نحو اذا كان فيه
منظار وقلنا المصير الى استثناء مخرجها بالنص ما الاهم بوقع عليه اسم الكذب فلا ينافي الكلية
معنى الكلية ان الكذب كذبا اي اخبار الخبر بخلاف الواقع لا يكون حسنا اصلا وكذلك في الحجة الاسلام

ان الكذب

ان الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب وغيره فان قلت قد ذكر في كتب الحنفية
انه يجوز في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع المرأة قلت قال في الذخيرة المراد المعاريض
لا الكذب بخالص على ما نقل عن الحنفية رضي الله عنهم هو المراد فلا خلاف فيه بين الحنفية
والشافعية والمالكية قال حجة الاسلام وفي معنى هذه الثلثة ما عداها اذا ارتبط به مقصود صحيح له
او لغيره قوله وما روي عن النبي عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام كذب ثلث كذبات كانه قيل
انتم قلتم ان ترتب استحقاق العذاب على الكذب حرام كيف ولو كان كذلك لما كذب ابراهيم عليه
السلام اجاب بما ذكره والمراد بالكذب الاول سارة اختي وهو للشارة ليتوق عليه السلام عنه
اختي فانه لما اراد الظالم ان يعجبها فارادها ابراهيم عليه السلام بذلك انها اختي وهو للشارة الظاهرة ولد
عليه السلام بذلك انها اختي في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقد قال العقلي
على ان الكذب قبيح لكونه كذبا فلا حسن له بوجه من الوجوه وانما الغرض تحليقها من الظالم
والثاني قوله تعالى بل فعله كبيرهم فانه كلام على تقدير العبودية على سبيل الالزام كانه قيل لو
هو معبود اوجب ان يكون فعله والثالث قوله تعالى اني سقيم وانما قال ذلك ليتركوه فيعمد الى الاصنام
ما فعله قيل انه نظر في النجوم لنظرهم لانهم يتعاطون علم النجوم فاوهمهم انه يعلم ذلك ويقول
الكذبات الثلث مواضع هذا ان في على هذا الغرض من الحكاية او الغرض والتقدير تنبيها على
خطابهم وارشادا الى انه لا يصلح للالهية لقيام الدليل بحدوث قوله والمراد التعريض هو اللفظ
المائل الى جانب والمراد به حيث لفظ المعاريض في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء
من لفظ المعاريض لمندوحة عن الكذب وليست بكذب على الحقيقة وانما هي معاريض
تقتضيها الادلة العقلية التي لا تحتمل التاويل على ان الانبياء عليهم السلام لا يجوز عليهم الكذب
والاظهر انهم بعد ابرهيم لا ضرر لان ذلك يؤدي الى التشكيك في اخبارهم وكلام ابراهيم عليه السلام
يجوز ان يكون من المعاريض بعد ان يخرج ذلك عند العشيرة ثم ظاهر كلام التعريض لا يعد
بان ينعزل الظاهر وقد نقل عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
الكذب فلعل مراده في اذا لم يكن قرينة مانعة من الحمل على الكذب اما لفظا او تقديرا من غير
قال صاحب المفتاح ان الكذب لما ينتصب دليلا على كذبه قوله واذا قيل لهم اسند الآية والمقصود
الظرف نصب على الظرفية والفعل فيها جوابها وهو قالوا لما ان المشهور انه لا اذا الشرطية
مضافة الى شرطها فالعامل فيها هو الجزاء وجوزه ابن الحاجب عموم اضافتها كمن نصب الاسم في
شرطها كما يعمل في متى اتفاقا فاذا جعلت شرطية يكون معمولة للجزاء والجملة في محل النصب
انه يفعل له قال ومحذوف كلا نفرد انفسكم بالكفر والنار بالتعريف في الارض ولم
يجعلها الا من ضمير يعودا متعلقا لان ذلك لا يفيد شيئا وقيل العامل في اذا هو قيل وهو
خطأ لانه في موضع الخبر بالاضافة اليه والمضاف اليه لا يعمل في المضاف قوله عطف على يكذبون

والمعنى لهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون

صحيح **قوله** أو بيقول والمعنى ومن الناس من إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض الآية وهذا المعنى

صحيح إلا أن الأوجه هو الأول لأنه أقرب والعطف على الأقرب نوع في العطف أولى وقال ولو عطف على قوله ومن الناس من يقول آمنا لبيان لهم في إعمالهم السيئة باطلهم ودروية الفتح حسنا

صالحا ويجعل المعتمد في العطف مجموع الأحوال وكان أوجه بحسب السياق والنظم والتعقيب

منه عطف المعطبة على الآية ورده التفتازاني بأنه لا ينفهم دخول هذه الأحوال في ذكر المنافقين

وبيان حالهم وقصتهم ولا يحسن عود الضمائر إليهم مندمن له معرفة بأساليب الكلام إذا نسق

فقيل الجملة مستأنفة يعني بها إتباع أفعالهم وأقوالهم واختاره صاحب الكشف والتعقيد

بعدها من تفاصيل الكذب ونتائجه **قوله** وما روي عن سلمان رضي الله عنه لم يكن معطوف

على بيق أول الضمائر التي فيها عائدة إلى من فلا يكون مستأنفة من لم يحمل على هذه الرواية **قوله**

لم يأت بعد أي كانوا قوما لم يكونوا خلقوا حين نزولها والجمهور على أنها نزلت على المنافقين الذين

كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراد المصنف رضي الله عنه من ذلك التوفيق بين الروايتين

فلا إشعار بإحدى الروايتين بل يمكن حملها على الأخرى فلا منافاة بينهما **قوله** لأن الآية متصلة بما قبلها

يعني فاعلها أهل ما قبلها بالضرورة وهو قبيل بقوله فلعله **قوله** والفساد خروج الشيء عن الاعتدال

الصلاح ضده أراد بالأول الخروج عن حالة الاستقامة وكونه منتفعا به وبالثاني الحصول على الحالة

النافعة **قوله** وكان من فسادهم في الأرض هيج الحروب وكان القياس أن يقول من إفسادهم إذا الهيج

متعد بقرينة قوله بمخادعة المسلمين ولكنه عبر عنه بالفساد مبالغة أو نقول في الصحاح هاج

تقال هاج الشيء يهيج هيجا واهتاج ثار وهاجه غيره وما أراد هاهنا اللازم وإلا كان المتعدي إفساده

مبني على أن تعلق الجار في قوله بمخادعة المسلمين بالفتن لا بهما ويحتمل أن الإفساد إلى الناس

وتسميته سببا كذلك ولذلك قال فيما بعد فإن ذلك يؤدي إلى فساد ما في الأرض من الكلام من

باعتبار ما يؤول إليه وجه الفساد أن ممالأة المنافقين مع الكافرين ومخالطتهم بهم تقتل الكفار

مع أنهم في الظاهر مؤمنون أوهم ذلك ضعف الرسول عليه السلام وضعف أنصاره وكان يجري

الكفار على إظهار عداوته ونصب الحرب وطمعهم في الغلبة وفيه فساد عظيم **قوله** وممالأة

الكفار في الصحاح يقال مالأته على الأمر إذا ظاهرته والملأ الجماعة أي ساعده وظاهره وأملت البعير إذا

لم يقتصد **قوله** من الناس والدواب والحرث قال تعالى وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها

ويهلك الحرث والنسل وفيهم إشارة إلى أن سوء صنيعهم يؤدي إلى فساد عام ديني ودنيوي

قوله ومنه إظهار المعاصي إلى من جملة الفساد الناشي من جهتهم في الأرض أن

قبل أن بعث النبي عليه السلام منها الفساد فكان بعد مجيء النبي عليه السلام

الفساد وطهرت الأرض فإذا عملوا بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها كما في قوله

والمرج

والمرج أي القتل والاضطراب في الصحاح الهرج الفتنة والاختلاط ومرج الدين اختلف ومرج

مرج الأمر بالكسر مرجا بالتحريك وأما سكونها فلازدواج الهرج وذلك لأن التمسك بالشرع

مزيل للعدوان كل أحد شأنه وحقن الدماء وسكنة الدم القطع فكان فيها إصلاح الأرض وصلاح

أهلها وأما إذا تركوا التمسك بها واتبع كل أحد هواه لزم الهرج والمرج فيحصل الفساد

قوله ورد الناصح على سبيل المبالغة حيث قصروا أنفسهم على الإصلاح وأتوا بالاسمية الدالة

أن ذلك شأنهم المستمر **قوله** فإن شأننا ليس إلا الإصلاح وإن حالنا متمحضة عن شوائب الفساد

نعم من قبيل قصروا أنفسهم على محض الإصلاح الذي لا يشوبه شيء من وجوه الإفساد

ولهذا اختاروا إنما تنبيها على أن ذلك بين لا يستريب فيه كما قال الإمام الرازي هذا إشارة إلى ما قال

من أن الشرط فيها أن يدخل على حكم لا يجهله المخاطب ولا ينكره أو ما ينزل منزلة ذلك

فيتنزل في منزلة الأمر الواجب العامة **قوله** لأن إنما يفيد قصر ما دخله على ما بعده تعليل لقوله

إلخ وقوله قصر ما دخله أي سواء كان موصوفا أو صفة كما مر إليه بالمثالين قال أبو البقاء ما في إنما كافة

لأن من الحروف هي إنما عملت لاختصاصها بالاسم وبتقيد حمل الخبر بما أسند إليه الخبر وفي بعض النسخ

اختصاص المذكور بالوصف **قوله** وإنما قالوا ذلك لأنهم تصوروا الفساد في صورة الصلاح

أنهم اعتقدوا في دينهم أنه هو الصواب فكان سعيهم لأجل تقويته في ظاهر الدين لا جرم قالوا إنما

نحن مصلحون لأنهم لاعتقادهم ما سعوا إلا لتطهير وجه الأرض عن الفساد وإنما فسروا

علاوة المنافقين للكفار بقوله إنما نحن مصلحون يعني به هذه المداراة سعي في الإصلاح بين

المسلمين والكفار ولأنهم ظنوا أن مصافاة الكفار صلاح في الدنيا لأنهم اعتقدوا أن الدولة

إن كانت للنبي عليه السلام فقد أمنوا بمتابعته وإن كان للكفار فقد أسوا معهم بمصافاتهم

في قولهم أن يكون نقيضا لما نهوا عنه وهو الإفساد في الأرض فإن قوله إنما نحن مصلحون

قوله ردا لما ادعوه أبلغ رد إلى الجزم أو على طريق القصر القلبي يعني أنهم مقصدون للفساد

وليسوا من المصلحين في شيء أصلا والمبالغة فيه الوجوه الخمسة التي ذكرها وهو الاستئناف

إلى المفيد لتمكن الحكم في ذهن السامع فضل تمكن لكونه بعد الطلب فإن الحاصل بعد التعب

أعز من المساق بلا طلب ومن الوجوه الإصلاح بالوجه الذي ذكره مع المقولة في الأسلوب

السامع بمعرفة حكم الله تعالى فيهم والتصدير بحرفي التأكيد وتعريف الخبر فإنه قد يكون للقصر

إليه كما يكون للقصر كما بحث في النهاية تعريف المسند يفيد قصر المسند ومعناه أن الله هو الخالق

للخلق والحوادث لا غير الخالق وتوسيط ضمير الفصل بكن لا يشعرون للدلالة على أنهم كونهم مفسدين

ظاهر ظهور المحسوس لكن لا حس لهم ليطلعوا عليه **قوله** وتصدير مجرفي التأكيد كلا

من كلمتين تفيد تأكيد الحكم وتحقيقه **قوله** فإن همزة الاستفهام التي للإنكار إذا دخلت على

النفي أفادت تحقيق إلخ يعني أن ألا مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لا لإعطاء معنى التنبيه

على تحقق ما بعدها انكار النفي تحقيق للاثبات ولكونها من التحقيق لا كاد
يتبع جملة بعدها المصدر بتصوما يتلقى القسم هذا مما ذهب اليه الزمخشري وذهب بعض
انه لا تركيب بينهما بل هما موضوعان كذلك وقيل بمعنى حقا وجوز هذا القائل ان يفتح ان ما
بعدها كما يفتح بعد حقا وفيه بعد لا يخفى قوله ما يتلقى بالقسم يعني به ان والنفي وتلك الكلمة
القسم في التاكيد قوله واختها اما التي من طلائع القسم جمع طليعة وطليعة الجيش ما يتقدمه
واستعيرت للمقدمة قوله وان المعرفة عطف على الا قوله وتوسيط الفصل الى ما قال
وهو في موضع الحال والمعنى ان توسيط الفصل يفيد المبالغة الى الرد مع ما فيه لا التعريض
للمؤمنين وبيان الرد انهم لما ادعوا قصر انفسهم على الاصلاح نفى قصرا وردعهم على الطريق
قصر القلب بانهم مقصورون على الافساد لانهم لا يتجاوزونه الى الاصلاح فانه تعريف الخبر بعينهم
وضمير الفصل يوكده ويقويه وانه جزء لان التعريض زائد على اصل القصر الوارد ورد الاول التي
قوله وللاستدراك بقوله لا يشعرون اي لا يشعرون ان ما فعلوه فساد وصلاح لانه بل على كونه
مفسدون فتظهر ظهور المحسوس لكن لا حس لهم ليدركوه او لا يشعرون ان استطلعت
افسادهم وفسادهم وكانه يدعى ان اطلاعه عليه السلام على فسادهم تظهر ظهور المحسوس لكن لا حس
لهم ليطلعوا عليه والاول اظهر واحسن بالمقام قوله فان كمال الايمان بمجموع الامرين الاخر وذلك
انفعال انهاهم في الايات المتقدمة عن الفساد في الارض وامرهم في هذه الاية بالايمان الحق لكمال
حال الانسان لا يحصل الا بمجموع الامرين وهذا بناء على ان الاعمال داخلة في كمال الايمان لا في حقيقته
قوله كما امن الناس اي نصرونا بالاخلاص يبعد عن النفاق قوله في خبر النصب على المصدر اقامة الصفة
مقام موصوفها والتقدير ايمانا مثل ايمانهم اي مشابها له فيكون المسمى بين منصوب المجلين
يعني حققوا ايمانكم كما حققوا ايمانهم وهذا الخلاف مذهب سيبويه فان النصب عنده في هذا ونحوه على
الحال من المصدر المضمر المفهوم من الفعل السابق فان اقامة الصفة مقام الموصوف انما يجوز في موضع
ان يكون الصفة خاصة بجنس الموصوف او ما نعته خيلا ونحوها لظرف واحد الا مستعملة الاستعمال الاسماء
هذا لا يقاس عليه نحو لا يلج والا يوف قوله ما مصدرية اي امنوا كايمان الناس وقيل كما صاحب الجرالة
ابقاء الكاف على العمل وهو الحاصل انها توصل اما بالمانع اوبانه نابع الضرب قد يتصل العين اليه من
ورد في وصلها بالجملة الاسمية خلاف علم الجواز جزم به في النحو الجمل بالبه ذهب الاخفش ولم يرده في
قوله واصل خيلك ما التواصل يكن فلانا ابدهم من قبيل خفي لعب قوله او كافة مثلكم عن العمل ما
في ربما الكافة مثلها ودربما دخن وكذا خذ ربما يود الذين كفروا الاية معنى القرب امر الرجع وعلى
في الايضاح ان الفعل الواقع بعد رب المكفوفة لا يامن الا ان لا مستقبل في المانع وهذا عند بعض النحويين
وبعضهم قالوا ما التي بكافة بل نكرة بمعنى شيء موصوفة شروط ومتعلق في معنى حقيقي
قوله فالمراد به الكاملون في الانسانية الحق يعني ليس المراد جميع الناس فان جميع الناس لم

لم يومنوا بل المعنى كما امن الكاملون في الانسانية والنظر في هذا اما الى نفي بعض المومنين اولى
كما المومنين والاول ابلغ في هذا المقام ما الفصل على الجنس والجنس ملتفت الى كون اللام
للجنس وجهان الاول ان المومنين هم الناس في الحقيقة لانهم الذين اعطوا الانسانية حقا لان فضل
الانسان على سائر الحيوانات بالعقل الرشد الفكر الهادي والناس فانه اكثرهم كانوا مسلمين ووجه الثاني
الناس فيه كانوا منهم وكانوا قليلين بلفظ العموم قد يطلق على الاكثر والمراد هنا وهو اهل الرجوع
ولذا انتهى قوله يستعمل لما يستجمع المعاني المخصوصة الى اخره يعني مراد بالمعرف بلام الجنس بعض الافراد
من جواهر الجنس بعضا بل ما دعا اليه اخصائه الجنس فيه بالنسبة الى كماله وقد يعتبر وحده لمعنى فانهم ليس
هما وبكما وعميا في الحقيقة لكن لما انتفى منهم فوائد السمع والكلام والابصار نزلوا منزلة المفقود
هنا سواء بذلك قوله وقد جمعها اي الجنس مطلقا والكامل قوله لما الناس ناس في زمان وما
ظلموا ما دبهما كما وكنا بجسمه فان المعنى ان الناس كلهم ناس كاملون لا يحصى منهم كما ان حسب
زمان كل زمان كاملا لا يستوفيه قوله او للعهد والمراد به الرسول عليه السلام ومن معه اي من
امن الخ فانهم من حيث انهم معاملوه ومعروفون عندهم بكونهم كانهم نفس عين المنافقين سيما
المومنون الذين من ابناء جنسهم كعبد الله بن سلام واشياعه قوله او من اهل جلدتهم لانهم غريب
من خاطرهم لا ما منهم من ايمانهم ولعل اسقاط لفظ اهل احسن كما في الكشاف يقول الحديث جلدتنا
اهل الاسراي من انفسنا وعشيرتنا قوله والمعنى امنوا ايمانا مقرونا بالاخلاص من الحيات والنوم منه
لا ارهم المومنون المنافقون بعضهم لبعض كما ذكر في بعض كتب التفسير ويصح يجاب عن ما في الخلط المومن
كما امن السفهاء على انه نقول فيما بينهم لا في وجوه المومنين ولا انهم كونهم مهاجرين
منافقين قوله واستدل به على قبول توبة الزنديق في الصلاح الزنديق المسمى معروفهم
في عرف الفقهاء من يبطن الكفر مصرا عليه ويظهر الايمان تقية والعلماء استدلوا بهذه الاية
ان توبته مقبولة وهو مذهب الجمهور ان تابته قبل الاشتهار بذلك قبلت والا فلا خلافا لابي حنيفة
رحمه الله فان عنده الاصح انها تقبل قبل الظفر به وبعده لا بل يقتل كالساحر والساعي في الارض بالفساد
قوله والاقرار باللسان ايمان والا لم يفد التقييد به يعني استدل بعضهم بهذه الاية على ان من اظهر الايمان
بهذه الاية على ان من اظهر الايمان وجب اجراء حكم المومنين عليه ويجري بخلافه لا يطعن فيه الا
قولنا امنوا قيد بقوله كما امن الناس فلو لم يحصل مسمى الايمان بمجرد الاقرار لكان قوله امنوا كافيا في
المطلوب لانه لو لم يكن ايمانا لما تحقق مسمى الايمان بمجرد الاقرار لا انما حصل فيه الاخلاص فكلمة فقوله
فلا كافيا في تحصيل المطلوب ولكان قوله كما امن الناس لغوا فعل المستدل به وهو الكرامية وقد يجاب
لانه معهم في من يقترن بالشهادتين ونازع القلب فيما يوافقه ويخالفه ما لو ادعى الايمان وخالف قلبه
لسانه شيء من الوفاق فعلى هذا القرع فلم يعرض الصنف بهو المصنف الجواب ويجاب عنه ايضا لا
الحقيقي عند الله تعالى والتقييد في الشرع لاهله لا يفيد به الاخلاص ما في الظاهر فلا سبيل اليه الا ان قرار

يعني اذ مجرد الايمان انما يعد ايمانا نظرا الى الظاهر فلا حرر وافتقر فيه الى التاكيد بقوله كما آمن الناس
واللام لتأديبها باسم وهو اما جنس السفيه كما هو راي بعض الاصوليين او جنس السفهاء على ما هو في
العربية قوله وهم مندرجون على زعمهم يعني اذا كانت اللام للجنس تندرج فيه الذين جرى
ذكرهم بلفظ الاعتقادهم انهم اعرف الناس سفها وهو بانه كان شاملا لهذين جرى ذكرهم وغيرهم
سوق الكلام لهم دخلوا فيه دخولا اوليا قوله وانما سفهوهم لاعتقادهم فساد رايهم يعني انما سمى الكفرة
المسلمين بالسفهة وقوله لاعتقادهم الى اخره على ان اللام للجنس او للسفهاء كما ان الوجهين على
على انها للعهد فان اختلف الوجه والحاصل ان السفاهة على الاول عام على من الباطل عندهم كما
الفقر على الثاني مفارقة دينهم على الناس زعما منهم ان الرشد ما يقابل ذلك كالذي هم عليه من
الخوض في ظلمهم لو اليسار والرياسة والثبات على دينهم وعدم فراقه قوله فان اكثر المؤمنين كانوا
فقراء الى اخره وذلك شان اكثر المنافقين كانوا من اهل الحجاز والرياسة واكثر المؤمنين كانوا فقراء
وكان عند المنافقين ان دين محمد عليه السلام باطل والباطل لا يقبله الا السفيه فلهذا نسبوهم
الى السفاهة ثم ان الله تعالى قلب عليهم هذا القلب قوله او التجلد ... ولو علموا انهم على ... فقالوا
ذلك على سبيل التجلد توقيا من الشماتة راى اي ضعفه قوله فقصانها نقصان العقل ... عليه
شارب الخمر سفيه لقلة عقله قوله رد ومبالغة في تجهيلهم وذلك انه يقول بعضهم لبعض
انؤمن كما آمن السفهاء اسفيه من فلان وسفيه ابن فلان والرسول عليه السلام ...
فقال الله تعالى الا انهم هم السفهاء رد او مبالغة تقدم سبق وجه المبالغة في قوله تعالى الا انهم هم المفسدون
واما تسمية الله تعالى المنافقين بالسفهاء فلوجوه منها ان من اعرض عن الدليل ثم نسب المتمسك
به الى السفاهة فهو السفيه ومنها ان من باع اخرته بدنياه فهو السفيه ومنها ان من عادى
محمدا عليه السلام فقد عادى الله فهو السفيه قوله فان الجاهل بجهله الجازم الى اخره بيان المبالغة
في تجهيلهم وابان صلة الجهل المركب فيه يعني ان الشارح جعله الجازم ... بالمبالغة ... لعدم
حاصل بذلك لعري من تمام الجهالة قوله وانما فصلت الاية لانه لا يعلمون الى جزء النفس من ... كما
كما ان النقيصة من القافية يقال فصلت ... اذا جعلت لها فاصلة ...
قوله لانه اكثر طباقا لذكر السفه اي الجهل فيكون ذكر العلم به احسن طباقا له قوله ولان الوقوف
على المدبت اي يعني الوقوف على ان المؤمنين على الحق وهم على الباطل امر عقلي نظري كونه
كون النفاق وما فيه من الفتن يفضي الى الفساد في الارض ضروري جار مجرى المحسوس
وانه ما يدرك بادنى تفطن فطانه هذا بناء على انه من شعرت بمعنى ادرت وفطنت كما في
قوله تعالى وما يشعرون على ان شعرت بمعنى احسست قوله قالوا آمنا اي اخلصنا بالقلب ويجب
ان يكون مرادهم من هذا الكلام فيما ذكروه للمؤمنين سلامة قلوبهم منهم للمؤمنين ... مجمل
على نفيهم بما كانوا يظهرون لشياطينهم لانهم لو اظهروا لهم الكذب بالقلب ... ايكون ... لهم

من هذا الكلام

من هذا الكلام فيما ذكروه للمؤمنين التصديق بالقلب قوله بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار
الى قوله فليس بتكرير كما نقل ان هذه الاية تكرار بعد قوله ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم
الاخر الاية لان معناها دعوى ثبوت الايمان ونفي الايمان عنهم ومعنى هذه الاية ايضا كذلك
فما معنى التكرار اجاب بمنع التكرار لان جهة مساق الاولى مخالف لجهة هذه الاية فان الاولى
سيقت لبيان مذهب المنافقين والثانية سيقت لبيان حالهم مع المؤمنين والكفار
ولو لم يكن الغرض اياه لا لزم التكرار ايضا لان المعنى ومن الناس من يتفوه بالايمان نفاقا
للخداع وذلك التفوه عند لقاء المؤمنين وهذا ليس بتكرار بل فيه تقييد وزيادة بيان
وانهم ضموا الى الخداع الاستهزاء والسخرية وتفوهوا بالكلمة لا عن الحاجة قوله ثم نزل في
علي فقال مرحبا بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكي ان عليا رضي الله عنه قال اتقوا الله
ولا تنافقوا فان المنافقين اشر خليقة الله فقال له عبد الله مهلا يا ابا الحسن الي تقول هذا
والله ان ايماننا كايمانكم وتصديقنا كتصديقكم ثم انهم لما افترقوا قال لاصحابه كيف رايتموني فعلت
فاثنوا عليه خيرا قوله يقال الخطاب والغيبة واما اذا كان في موضع الجزاء نحو العباد ان فعلا
الخطاب للتطابق في الاسناد اي المخاطب يعني اذا قيل لا نفعه ولغيبة اي ... يجوز فيه الوجهان
واذا قيل انا ... نحو خطاب قوله بحيث ... لقاه مبرك قوله لتضمين معنى
الانهاء اي انهوا هم سب اليهم قوله والمراد بشياطينهم الذين ماثلوا الشياطين ...
الى اخره يعني ان يحمل في الشياطين المراد بهم الكفار ثم تمنع اضافة هذا القران الى كل المنافقين
فيكون الاضافة اليهم لمشاركتهم في الكفر وان يحمل الشياطين على كبار المنافقين يحمل هذا الضمير على
انه من صغارهم وكانوا يقولون آمنا واذا عادوا الى كبارهم قالوا انا معكم كما شهد في المدارك من
اكابرهم ... اما الكفار واما اكابر المنافقين لانهم يقتدرون على الفساد في الارض ...
فلا يكون لفظ الشياطين ... المخلصين او كبار المنافقين استعارة تبعية قوله وشيطانهم
ابو لهب شيطن ... التزين في التعاريف دليل على اصالتها قوله انا معكم اصلها ...
او سطى في اللغة الفصيح ... اذا خففت قال تعالى ... الاية ...
قائم مقام الخبر اي ... مصاحبكم قوله خاطبوا المؤمنين بالجملة الفعلية والشياطين بالجملة الاسمية
المؤكدة بان لانهم قصدوا بالاول دعوى احداث الايمان لم يكن قبل لم يركنوا التاكيد في مخاطبة المؤمنين
المتكلمين لايمانهم واكدوا في مخاطبة الشياطين الذين لا ينكرون مقالتهم فهلا عكس ... الكلام
بوجهين الاول انهم اختاروا في الخطاب الاول الفعلية لانهم دعوا احداث الايمان منهم وتركوا التاكيد
... التكلم والرواج والقبول من السامع واختاروا الاسمية والتاكيد ... في خطاب
الثاني لانه ... الثبات على اليهودية ... الرغبة والنشاط من المتكلم والرواج والقبول من السامع
والثاني انه ليس ما خاطبوا المؤمنين جديرا باقوى الكلامين لانهم كانوا اذا ادعوا حدوث الايمان منهم

وادعاء انهم في الدرجة الكاملة منهم اما لان انفسهم لا تساعدهم على المبالغة او لانه لا يقبل عنهم
النفاق والكراهية لما حصل معه المبالغة واما لعلمهم بان ادعاء الكلام في الايمان لا يروج على المسلمين
بخلاف كلامهم مع الكفار والاخوان فانهم كانوا من اعتقاده وعلموا ان المستمعين يعلمون ذلك منهم
فلاجرم كان التاكيد لائقا به فان قلت هذا يدل على ثبوت القوة والوكادة للكلام الذي ...
انه لا تاكيد فيه قطعا وبحيث افعال التفضيل من معناه انما يجوز اذا لم يستعمل باحد الامور الثلثة وهنا
فلا يستعمل بالاضافة قلت المراد بالقوة والوكادة المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولا شبهة في ان الكلام الصادر
عن العاقل غير اللاغي فيه قوة وكادة ولو في الجملة قوله تاكيد لما قبله لان المستهزئ بالشيء المستخف به مصر
على خلافه بيان السبب من الوضع بين كلاميهم وذلك لان معنى انا معكم الثبات على الكفر واليهودية
وقولهم انما نحن مستهزئون رد للاسلام والاسلام نقيض الكفر واليهودية لان المستخف بالشيء منكر له
تاكيد الثبات عليه لانه رد لنقيض الشيء تاكيد لثباته وبعبارة قال السكاكي لما كان المراد بانا معكم الثبات على ما كنتم
عليه فكان انا نوهم اصحاب محمد عليه السلام الايمان ونعرض وانا نحن مستهزئون ...
انه بيان لانا معكم لكنه ما اراد بالبيان المعنى اللغوي بمعنى الايضاح وهو يوجه في انا نحن مستهزئون لان
البيان يجب ان يكون اوضح من المبين وذا لا يكون الا بعد الايهام ولا ايهام في انا معكم قلت فيه ايضاح
الى الايهام التقديري على احتمال ان يتوهم ان معناه انا معكم ظاهرا ونظيره قوله تعالى ...
فهم هم من ان يقع الايهام التقديري وقصد بذلك هناك قوله او بدل منه لان من حقر الاسلام فقد
عظم الكفر وهذا بناء على انه يكفي في البدل تفاوت الثبات على الباطل المستهزئ بالحق ولا حاجة
الى اعتبار اللازم عظم الكفر وهذا بناء على انه يكفي في البدل تفاوت الثاني على الباطل المستهزئ بالحق
ولا حاجة الى اعتبار اللازم في احد اللازم ولا يخفى ان الثاني ادق بالمقصود والاول من شانه المفهوم
حيث يوافقون المسلمين في بعض الامور وذلك لانهم قصدوا بقولهم نضلهم في دينهم ...
حيث يوافقون المؤمنين في بعض الامور قالوا بهذا الدال على تعظيم الكفر وتحقير الاسلام اه
قال التفتازاني والظاهر انه بمنزلة بدل الكل وارباب البيان لا يقولون بذلك في الجمل التي لا محل لها
يعرفون على لا محل لها الا بكون خبرا او صفة او حالا واذا كان في موقع المفرد ...
بدل الاشتمال والبعض وعلى هذا فالظاهر انه بدل الاشتمال كما في قوله اقول له ارحل لا تقيمن عندنا والا فكن
في الجهر ... واستيناف ... هذا الوجه بكثرة القائلين ...
ثم الاوجه انه بيان لترك العطف في المحكي واما تركه في الحكاية فلكونه فيما هو بمنزلة كلام واحد
قوله وكان الشياطين قالوا لهم الخ وذلك لانه لما كان في الكلام نوع قصور عن افادة ما هو مقصود
من تضليلهم في دينهم الباطل المقام مقام الاضافة بانهم لانهم كانوا يتعاطون ...
على ان ذلك ... معظمون الكفر ... فيه لانهم ... الكفر
بالاستخفاف بالحق واهله قوله والاستهزاء والاستخفاف والسخرية اي الاستهزاء عبارة عن ... فهم

مع ابطال

مع ابطال ما يجري مجرى السوق على طريقة السخرية قوله يجازيهم على استهزائهم او العزم لما كان
الاستهزاء بمعنى السخرية محالا على الله تعالى لكونه منزها عن التلبيس والجهل كما حكى ...
من موسى عليه الصلوة والسلام انه قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب اتتخذنا هزوا
اشار الى تاويله بوجوه اربعة ومدار الاولية على اعتبار الاستهزاء في جانب المستهزئ ...
الاخرين على اعتباره في جانب المستهزئ به قوله سمي جزاء الاستهزاء باسمه يعني لما اراد ان يفعل
لهم جزاء على استهزائهم سماه الاستهزاء لان جزاء الشيء يسمى باسم ذلك الشيء ...
من المماثلة اللغوية والملابسة الوكيدة على ما هو طريقة المشاكلة وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره
لوقوعه في صحبته قوله واما المقابلة اراد بها المقابلة فاندفع ما قيل المقابلة في اللفظ انما تحصل
بعد استعماله بجواز المجاز لابد ان يكون قبل الاستعمال قوله او لكونه مماثلا له الى آخره المجرد
بالاضافة للجزاء والحرف لاصل الفعل في القدر تحقيقا لمعنى الجزاء فعلى هذا هو استعارة متضمنة
للمشابهة في القدر قوله او يرجع وبال الاستهزاء عليهم اورد بذلك لجزاء السيئ ...
الاول الجزاء الاخروي فالمعنى انه يعذبه استهزائهم بالمؤمنين واجعل اليهم ...
كان الله مستهزئ بهم فاندفع ما يقال ان العطف باو ليس كما ينبغي من حيث ان مؤداهما واحد
قوله او ينزل بهم الحقارة والهوان الذي هو لازم الاستهزاء يعني انه من اثار الاستهزاء ...
الحقارة والهوان لما بينهما من المسببة في الوجود والسببية في التصور يعني ان علاقة هذا المجاز
من اقوى العلاقات وهي السببية الغائية فهو من اطلاق السبب على المسبب نظرا الى التصور والعكس
نظرا الى الوجود وكان ... الغاية بسبب ... الاستعارة التبعية حيث اطلق
الاستهزاء على ما صورته الاستهزاء قوله فيا جزاء احكام المسلمين عليهم من الجارية بالمشاكلة
... والله تعالى لم يطلع الرسول عليه الصلوة والسلام على اسرارهم مع انهم كانوا يبالغون في اخفائها
قوله بان يفتح لهم وهم في النار بابا الى الجنة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا دخل المؤمنون الجنة و
الكافرون النار فتح ... الى الجحيم في الموضع الذي هو مشرف على الجنة ...
الباب لهم فيخرجون من الجحيم ويتوجهون الى الجنة واهل الجنة ينظرون اليهم فاذا وصلوا الى باب
الجنة فهناك يغلق الباب قوله ... الاخره والغرض من ... الاستيناف ...
حكاية حال المنافقين في الذين قيل لما كانت ... السامع ان يسال ما مصيرهم ...
كيف معاملة الله تعالى معهم لم يكن من البلاغة ان يجري الكلام على الجواب ... الى الاستيناف
انه لا استيناف مطلقا هذا نكتة ... الاشارة ... والتركيب ...
بحيث يتوجه السوال عن عاقبة حالهم وكيف معاملة الله معهم فان ... مستهزئين
... في كونهم مستهزئين يقتضي السؤال عن معاملة الله تعالى المؤمنين معهم بحيث ...
على الوجه الذي ... يكون في غاية الجزالة والفخامة قوله ولم يعطف الخ

يعطف على الكلام الذي قبله فيدل على انه تعالى يكفي مؤنة مجازاة المؤمنين وسبقهم بانتقامهم
وعلى ان استهزاء الله تعالى بهم الاستهزاء العظيم الذي يصير استهزاؤهم في مقابلته كالعدم وانما لم يتعرض
المصنف رضي الله عنه للنكتة التي ذكرناها بل للنكتة الاستئناف الجاري في حق المصدر بذكر اسمه تعالى الجامع
لصفات الكمال دون ذكر المؤمنين مع انهم الذين يستهزئ بهم المنافقون وكان ينبغي ان يعاقب
لا انه تعالى كفاهم المؤنة ولم يحوجهم الى المعارضة باستهزاء هو مجرد الاستحقار والتحقير بل تولى مجازاتهم
باستهزاء يتضمن في جنبه استهزاؤهم ... هنا من التعظيم والتفخيم لشأن المؤمنين **قوله** ذلك
استهزاؤهم لا يؤبه له في ... فلان لا يؤبه له اي لا يبالى به لحقارته ...
مستفادة من نفس الاستئناف ... تعالى ... انما ... المؤمنين
على الكلالة المذكورة **قوله** ايماء بان الاستهزاء يحدث حالا فحالا ويتجدد حينا فحينا اما الحدوث
فلكونه فعلا واما كونه حينا فحينا فلان المضارع يدل على الزمان المستقبل الذي يتعاقب شيئا
بعد شيء على الاستمرار فناسب ان يفصل به استمرار ما يقارنه من الحدوث استمرار تجدده **قوله** نكايات
الله تعالى نكت في العدو نكاية اذا قتلت فيهم وجرحت قال ابو السكر العيدي ونكى الاضياف **قوله**
يعمهون حال من ضمير يمدهم في طغيانهم يعمهون متعلق بيمدهم ايضا او بيعمهون ولا يجوز ان يكون حالين من
يمدهم اذ العامل الواحد لا يعمل في الحالين **قوله** والسماء بالفتح هو الذي يجري في الارض قبل ...
قوله لا من المد في العمر فانه لا يتعدى الا باللام ... زعم الجبائي انه لا يجوز ان يكون يمدهم في طغيانهم
بمعنى يزيدهم فقال يمدهم هنا ليس من المدد بل من المد في العمر وهو الاملاء والامهال ... المصنف
رضي الله عنه الى الانحطاط بل من المدد بوجهين احدهما ان الذي بمعنى الاملاء والامهال انما يستعمل
مع اللام ... في وضع اللغة لا يساعد والثاني قراءة ابن كثير يمدهم واعلى يمدهم من المدد
اذ الامداد اعطاء المدد ... في القراءة ... بانه من قبيل الحذف والايصال ...
المتصل لانه لا يرتكب الا بدليل **قوله** والمعتزلة لا تقدر عليهم اجزاء الكلام على ظاهره ...
ان هذا الاسناد ... على ظاهره عندنا واما عند المعتزلة فلان ... الذي الطغيان من
الافعال القبيحة التي من حقها ان يسند الى الشيطان لا الى الله تعالى ...
والقرآن فكان لا يستقل بنفسه ... لا ان اضافة الطغيان اليهم ... في طغيانهم ...
من الله تعالى لما اضافه اليهم فظهر انه تعالى انما اضافه اليهم ...
فلذلك خاف ذلك ... المعنى الى ... في قوله تعالى واخوانهم يمدونهم ...
الا انه تعالى **قوله** لما منعهم الله الطاعة التي منحها ... المعطية ...
وهذا قول الكعبي ... فيه بحث فانه ... منع الالطاف بسبب الكفر والاصرار ...
ولا شك ان الكفر والاصرار عليه بسبب منع الالطاف ... **قوله** بسبب كفرهم ...
بنعمهم **قوله** تتزايد بسبب قلوبهم ريبا وظلمة ... الصحاح ...

في قلوبهم

في قلوبهم من الرين والظلمة ... ذلك التزايد واسند ايلاؤه واعطاءه الى الله تعالى
اسناد الفعل الى السبب البعيد والمجاز في الاسناد ... ههنا من قبيل اسناد الفعل الى
السبب وذلك انه سبب تزايد الظلمة والرين في قلوبهم او تمكنهم على الكفر و...
الشيطان على اغوائهم يعني انه يسند فعل الشيطان الى الله تعالى لانه تمكينه واقداره
بينه وبين اغواء عباده فاندفع ما يقال ان اضافة الطغيان اليهم لا تأبى ان يكون الطغيان فعله
تعالى فان الفعل الاختياري للعبد له اعتبار ان الفعل الضروري فهو الكسب منسوب الى العبد
قوله او مكن الشيطان من اغوائهم الى اخره عطف على منعهم والفرق بين الوجهين ان المجاز في
الاول كان في الطرف في المسند حيث سمي ... من خلق الله تعالى منع الالطاف مدا
الطغيان وفي الثاني في الاسناد حيث اسند ابلاء ذلك واعطاءه الى الله تعالى والمجاز على الثاني في
الاسناد خاصة حيث اسند المد الحقيقي الذي هو فعل الشيطان الى الله تعالى لانه باقداره وتمكينه **قوله**
اسند ذلك جواب لما **قوله** واضاف الطغيان اليهم لئلا يتوهم ... طغيانهم الذي ...
بهم ... اضافة اليه تعالى خلقا ... فلا ... الاختصاص ...
لتعول على ما هو شأن الكلمات البيانية والاشارات الخطابية وليس المراد جعل الاضافة دليلا
على المجازية الاسناد ليتوجه ما في الكشاف من ان العكس اظهر يعني ان الامور المخلوقة لله تعالى
اذا قامت بالعبد كالحسن والقبح والسواد والبياض يضاف اليه تعالى اضافة حقيقية فلا دلالة في
الاضافة على كون الطغيان بايجاد العبد لا بايجاد الله تعالى وحاصل الجواب ان الطغيان ...
ما كسبه العبد استقلالا من غير ان يتعلق به تعلق خلق وجب ان يضاف اليه لا الى الله تعالى
بهذا الاختصاص لا الاختصاص باعتبار المحلية ولا اضافة فانه معلوم من تماديهم في الطغيان بلا احتياج
الى الاضافة **قوله** ومصداق ذلك انه لما ... الاضافة قرينة المجاز **قوله** وكان اصله يمد لهم ...
بالمورد عليه انه لا يجوز في اللغة تفسير يمدهم بالمد في العمر لان الاملاء والامهال انما يستعمل
مع اللام اجاب عنه بانه من قبيل الحذف والايصال ... هنالك على انه ...
ولكنه يفيد انه تعالى ... يعمهون ... الاشكال ...
اجاب ... من المعتزلة ليبين ان الله تعالى يمدهم ... ليكونوا في الطغيان ...
المراد انه تعالى يمدهم ... بالطف ... الطاعة ... الى ان يعمهوا **قوله** والمقدر يمدهم
مع ذلك الاحسان يعمهون في الطغيان وفيه اشعار بان يعمهون خبر مبتدأ محذوف
قوله يتجاوز في العتو الى اخره ... في اللغة الا ...
بخلاف ... المتكبر ...
... **قوله** انه لا ...
... الكبر ... المتكبر ... تجاوز ...

عنه وعليه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه اى تجاوز معكم العدل [illegible] المتجاوز
تعدده ليكون العدل محفوظا فى المجازة بالتعدى قوله انه لما طغى الماء اى جاوز حده قوله
والعمه فى البصيرة والعمى فى البصر وقيل العمه مثل العمى الا ان العمى عام فى البصر والراى والعمه فى الراى خاصة
وهو التردد والتحير لا يدرى اين يتوجه وقيل العمه العمى والعمه نظايره فى اللغة الا ان [illegible]
قد يستعمل ببصر ضعيف والاعمى لا يرى شيئا والعمه الذى قد صار بصره فلا يرى فى مكان
وان كان يرى فى غيرها وعن ابن قتيبة العمه ان يركب راسه ولا يبصر ما يأتى [illegible]
رضى الله عنه الا ان بعض المفسرين قالوا الصواب ان يفسر بغير ما ذكره لانهم لم يكونوا مترددين
فى كفرهم بل كانوا مصرين عليه ومصدقين انه الحق فيما سواه الباطل قوله ومنه العمه فى الارض بعض
الاعراب انه دخل سوق البصرة وما ابصرها فقال رايت الناس عمهين اى مترددين [illegible]
اشتغالهم ثم ان التحير فى الامر الذى لا يتخرج منه [illegible] الى بغيته [illegible] عن طريق
الاستدلال فالعدول عن ذلك هنا تقليد الرؤساء وملازمة ما عليه الاباء [illegible]
والمعنى ومنها الاقبال على اللذة وما تدعو اليه الشهوة دون ما تدعو اليه العقل [illegible]
من الافات التى لا تحصى وحقيق بالعاقل ان يحترز عن ذكرها ويجتهد فى التخلص منها [illegible]
طريق الهلاك ويخلص الى طريق النجاة قوله لا يشار بها [illegible] علم الطريق [illegible]
واسمه ابو [illegible] بن الحرث [illegible]
اذا رجع قوله فالاعمى الهدى الجاهلين العمه جمع عامه اى الذين [illegible] الطريق [illegible]
ومهمه الطرق [illegible]
من هداية [illegible] الاعمى الهدى [illegible]
عمى فيها بطريق الاستعارة وقيل العمى صفة من هو عليه [illegible]
اولئك الذين [illegible] الابلغ [illegible]
الاستيناف الجارى مجرى التعليل قوله اشتروا الضلالة اشتريوا قلبت الياء الفا ثم حذفت
لالتقاء الساكنين اى الالف والواو [illegible]
المراد ليل الالف المحذوفة وقيل سكنت الياء لثقل الفتحة عليها ثم حذفت الالف لالتقاء
الساكنين وانما حركت الواو بالضم [illegible] واو الجمع والواو الاصلية [illegible]
[illegible] لان الضمة اخف من الكسرة لانها من جنس الواو وقيل [illegible] حركة الياء المحذوفة وقيل
لان الضمير [illegible] الضلالة فى اللغة الجور عن القصد [illegible]
الاهتداء استعيرت للذهاب عن الصواب فى الدين قوله اختاروها عليه واستبدلوها به
ذلك لان الاشتراء يوضع موضع الاستبدال [illegible] موضع المبدل [illegible]
عنه فاذا [illegible] على الثواب [illegible] من الدنيا [illegible] فاعله [illegible]

عمى

على شى [illegible] اثبات [illegible] والشك [illegible] على العلم واليقين [illegible]
كانوا لكن بدلوا [illegible] فكانهم اختاروا الضلالة على الهدى واستبدلوها به فان قلت انهم لم يكونوا
على الهدى قلت جعلوا لتمكنهم منه كانه فى ايديهم فاذا تركوه ومالوا الى الضلالة [illegible]
له فقد اختاروها عليه واستبدلوها به اولان فطرتهم عليه بناء على تحقيق المبالغة قوله وجعله
بذل النفس الخ بيان لمعنى الاشتراء وحقيقته فالضمير فى قوله [illegible] اى المنافقين [illegible]
استبدال الاشتراء قوله فان كان احد العوضين ناضا [illegible] فى الصحاح [illegible] اهل الحجاز يسمون الدراهم
والدنانير النض والناض [illegible] ثمن محض كالنقدين ومبيع محض كالسلع [illegible] بينهما [illegible]
والموزون قوله والا اى وان لم يكن [illegible] فاى العوضين [illegible] بصورة الثمن فباذله
واخذه [illegible] وكذا السلع [illegible] المقابلة [illegible] قوله [illegible]
ومن استعمال الاشتراء [illegible] الاعراض [illegible] بطريق الاستعارة [illegible]
[illegible] شعر الراس [illegible] والاعين [illegible] الذى لا شعر على راسه [illegible]
الشعر [illegible] باربعة من الاسنان [illegible] اثنان من فوق واثنان من تحت [illegible]
[illegible] الاسنان اى [illegible] الاسنان الساقطة [illegible]
[illegible] اسنان الصبى [illegible] الصحاح [illegible]
استبدلت بالشعر الطويل راسا اقرع وبالاسنان [illegible]
[illegible] استبدال [illegible] الاسلام [illegible]
النصرانية [illegible]
نصرانيا واسلم وكان يوما [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
جبلة ذلك [illegible]
[illegible]
لها العين [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الظاهر ان الهدى مجاز عن الفطرة التى جبلوا عليها [illegible]
ثبوته يعنى انهم لتمكنهم [illegible] جعلوا كانه فى ايديهم [illegible]
اراد بالتمكن [illegible]
وفيه بيان [illegible]
الاشتراء يجوز ان يكون بمعنى الاختيار [illegible] قوله ترجيح المجاز الخ كانه [illegible]
[illegible] مجاز [illegible] الاستبدال [illegible] الربح والتجارة [illegible]

اجاب بانه لما استعير الاشتراء للاستبدال رشح بملائم المستعار منه من الربح والتجارة لان الترشيح يكون
بما يلائم المستعار منه ويشاكله يعني ان يذكر ملائم المشبه به مع لفظ المستعار وهذا ما يقرر ان
المجاز وعينه فانه تعالى لما ذكر الشراء اتبعه بما يشاكله ويواخيه تمثيلا لخسارتهم والتصوير لحقيقته ثم
ان المراد بها المبالغة في الاستعارة بنوا على المستعارات كانهم بنيت حيث المشبه ابدا المرشح
التشبيه ثم المبالغة في التشبيه ثم الاستعارة ثم المبالغة في الاستعارة بذكر خواص المستعار منه
بالترشيح مثاله زيد كالاسد ثم زيد اسد ثم يلحظ الوهم في صورة الاسد فيخترع له ما للاسد من
فلهذا استعير الاشتراء للاستبدال ثم قفاه بالربح والتجارة اللذين هما من متعلقات الاشتراء قوله
تمثيلا لخسارتهم اي تصويرا لها فانهم من زوال الهدى تصويرهم بخسارة التجارة قوله ونحوه قول
الشاعر على ملح التعلق في التابع في الاستشهاد بل في الاسلوب ما ذكر الترشيح قد يكون بافعال
الحقيقة نحو رايت اسدا كامل البراثن وقد يكون مستعارا لملائم المستعار له كما في قول الشاعر ولما رايت
النسر عز ابن داية البيت اي نحو ما ذكر من الترشيح من انه لما شبه الشيب بالنسر والشعر الفاحم بالغراب
اتبعه النسر بالشيب وابن داية الشعر الاسود ورشح الاستعارتين حيث اتبعهما بذكر التعشيش والوكر
فانه استعار التعشيش للحلول والنزول والوكر للجانبين للراس مع كونهما ترشيحين للاستعارتين المذكورتين
باعتبار المعنى الاصلي هذا الشيب عن غلبته ابن داية اي الغراب سمي بذلك لانه يقع على دبر البعير
بالكل بمنزلة الصحاح الراي من التعب الموضع الذي يقع عليه ظلفه الرجل شعره ومنه قيل للغراب ابن داية
العش موضع الطائر الذي يجمعه من دقاق العيدان وغيرها وهو في افنان الاشجار كالوكر
[illegible] يقال للطائر الغراب وكر وكرا [illegible] وكرا [illegible]
ذكرها [illegible] اي موضعها [illegible] شبه [illegible]
واضطرب من خاشت النفس اي غثت [illegible] المضطرب [illegible]
القول اي [illegible] قوله ولذلك سمي [illegible] من الفضل والربح [illegible]
ايضا نوع من [illegible] قوله واسناده الى التجارة
معولا بها الى الآخرة الضمير في اسناده اما للربح [illegible] في الاسناد [illegible] الكشف
وجعل قوله في الكشاف كيف اسند الخسران للتجارة [illegible] الفعل الى [illegible]
لملابسة بينهما كما [illegible] مجاز عقليا سواء كان الاسناد مثبتا او منفيا [illegible]
[illegible] ما [illegible] التفتازاني [illegible] مجازا [illegible] الفعل [illegible]
ثم نفى كما في ما ربحت تجارتهم [illegible] حقيقة [illegible] النفي [illegible]
انما يكون اذا لم توجد قرينة صارفة عنه وقد وجدت [illegible] اولئك الذين اشتروا الآية
[illegible] قوله وما كانوا مهتدين [illegible]
ما قاله [illegible] قوله [illegible] الربح [illegible] التجارة

وهو لاصحابها اما من قبيل الاسناد المجازي الذي يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في
الحقيقة كما تلبست التجارة بالمشتري واما من قبيل اسناد الفعل الى السبب فان التجارة
سبب يقتضي الى الربح والخسران وهذا ظاهر على ان المعتبر في المجاز الملابسة للفعل كما ذهب
اليه الجمهور فاما على الوجهين كما ان المعتبر في المجاز التشبيه بالفاعل الحقيقي في الآخر على ما ذهب
اليه في الكشاف قوله وما كانوا مهتدين عطف على اولئك الذين دون عطف عليه
على الاشتراء بخلاف ما ربحت فانه مترتب عليه قوله فهؤلاء قد اضاعوا الطلبتين
يعني ان الذي يطلب التجارة في تصرفاتهم امران سلامة راس المال والربح وهؤلاء قد اضاعوا
[illegible] العقل الخالي من المانع فلما اعتقدوا هذه الضلالات صارت
العقائد الفاسدة الكسبية ما نعد من الاشتغال بطلب العقائد الحقة فهؤلاء مع انهم لم
يربحوا فقد اضاعوا راس المال ايضا وهو العقل والسليم الهادي الى العقائد الحقة قوله
السليمة من تبرء الكفر وسوء العقيدة للعقل الصرف اي الخالي من شائبة الوهم ودعاية
الهوى قوله لما جاء بحقيقة حالهم عقبها بضرب المثل زيادة في التوضيح والتقرير الخ
هذا شروع في تفسير الآية بفائدة ضرب المثل والمقصود منه انما يوثر في القلوب ما لا يوثر
وصف الشيء في نفسه لان الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي والغائب بالشاهد فيتاكد
الوقوف على ماهيته ويصير الحس مطابقا للعقل وهو بمنزلة الموضوع الاقوى [illegible] الخ
[illegible] في الايمان [illegible] من ضرب المثل لم يتاكد وقوعه في القلوب كما يتاكد [illegible] المثل
[illegible] في الكفر [illegible] الذكر لم يتاكد [illegible] في العقل كما اذا مثل بالظلمة قوله والنقد يعني
[illegible] اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى الآية [illegible] على الاستقبال ضعيف [illegible]
الامثال بضرب الكشف والبيان على ما صرح به بعد في الكشف [illegible]
[illegible] المنافقين المردودة [illegible] المبلغ قوله وابلغ الخصم الالد [illegible]
الخصومة [illegible] وذلك [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] كونها مثلا عند الناس [illegible] قوله ولامر ما اكثر
تعالى في كتبه الامثال قال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون [illegible]
الانجيل سورة الامثال [illegible] سورة منها سورة تسمى سورة الامثال قوله
ثم [illegible] لسائر المثل [illegible] اي ثم نقل من المعنى الاول اللغوي [illegible]
سائرا على [illegible] الناس [illegible] اي الصورة التي ورد فيها
ذلك القول [illegible] اي الصورة التي شبهت بها قوله شبه [illegible]
بورده اي شبهت [illegible] بحال مورده [illegible] علمية يعني [illegible] مجازي [illegible]
حيث استعير المثل [illegible] بحال [illegible] المثل

والاستعارة التمثيلية باعتبار الشهرة وللمثل حيث يعتبر مطلقا للمورد وعدم اعتبارها في الاستعارة
فكل مثل استعارة تمثيلية بدون العكس قال السكاكي المثل لا ينبت الا استعارة على سبيل الاستعارة
مثلا ومعنى القول السائر الفاشي قوله ولا يضرب الا ما فيه غرابة يعني من جهات يكون فيه غرابة
من بعض الوجوه من جهة الغرض اما بحسب المعنى بان يرى الشيء الناقص او الشاذ ظاهر الكون قوله
تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله عليه الصلوة والسلام ان من البيان لسحرا فان
المشبه مندوب والمشبه به عام واما بحسب اللفظ فانا على الفاظه يستعملها العامة او على الفخامة
المشاكلة ولذلك حوفظ عليه من التغيير اي ملكونه مضروبا لما فيه غرابة حوفظ عن التغيير لكونه
الدلالة على الغرابة او لكونه مستعارا لقول السائر حوفظ عليه من التغيير لان الاستعارة
يجب ان يعتبر من غير تغيير قوله ثم استعير لكل حال العجيبة كما كان قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا الآية يقتضي تشبيه مثلهم مثل المستوقد فاشار الى ان المثل مستعار بمعنى الحال العجيبة والقصة
او صفتهم بعلاقة العجيبة ومن امثال المنافقين ومثل المستوقد فحينئذ تشبيه احدهما بالآخر قوله
الى اخره ولعله انما عدل عن عبارة الكشاف حيث قال اذا كان لها شان وفيها غرابة من الاشكال
اذا ظرف المستقر فلا يعمل من استعير فيه وجعله ظرفا لغوا فيه تعسف قوله ...
الحرارة نصف قوله مثل قوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون اي فيما قصصنا عليك من العجائب
الجنة العجيبة قوله ولله المثل الاعلى اي الوصف الذي له شان من العظمة قوله والذي بمعنى الذي
كانه قيل كيف مثلت الجماعة بالواحد اجاب بما ذكره وهذا وان كان بعيدا فان المقصود تشبيه الحال
لا الذات المماثلة عند تطابق الحالين في كونهما للواحد والجماعة اولى ولا المفسد اقرب اليه
كما في وخضتم كالذي خاضوا هذا الاستشهاد انما يتم لو عاد الفاعل الى الذي حتى يكون المعنى
وخضتم متشبهين بالذين خاضوا او خوضا مثل الذين خاضوا ان يكون كالذي مخوض اي
مصدرية ... اذا كان الضمير العائد الى الذي محذوفا فالذي على القياس والتقدير فخضتم مثل الخوض
الذي خاضوه فلا يتم فان قلت لو وضع الذي موضع الذين هنا وجب ان يقال كمثل الذي استوقد
نارا كما قال الذي خاضوا فان قلت لو وضع ثمة الذي وان كان بمعنى الذين لفظه مفرد فيتوجه الضمير
نظرا الى اللفظ ولا يتوجه ان هنا هو الوجه الذي لفظه مفرد معناه جمع من حيث ان هنا باعتبار ...
لفظه مفرد معناه جمع من حيث ان هنا باعتبار نفس الذي وذلك باعتبار موصوف مقدر الجمع
الذي هو صفة له يعني يجب المطابقة بينهما وبين الموصوف بضمير يطابقه وهذا بخلاف الذي هنا فانه
مقصود ... فيجب المطابقة بينه وبين الموصوف فلا يجوز ... كما الموصوف جمعا ... القيام
موضع القائمين كما وضع الذي موضع الذين قوله كالاجمع لخوانه اي لكن وما قوله ويستوي فيه
الواحد والجمع اي كما يستويان في اخواته قوله وليس الذين الخ رد لما وقع ... الا بجمع ... الذي
جمع المصحح وانما لم يكن جمعا لاختصاصه باولي العلم مع كون الذي مفردا لهم قوله بل ... [illegible]

ان الذي لا يصح للواحد يصح ايضا للجمع كسائر الموصولات نحو ما ومن فالحق الجبلة
نون اختص بالجمع وهذا الجمع ليس بمنزلة غيره في الجمع بالواو والنون وانما ذلك علامة لزيادة
الدلالة قوله على اللغة الفصيحة انما قال ذلك لان الذي قد يقع بالواو على اللغة الغير الفصيحة
نحو نحن اللذون صبحوا الصباحا قوله ولكونه مستطالا بصلته استحق التخفيف
على ليس باسم وعلى غير مقصود بمعنى المراد الذين فحذف النون لطول الكلام بالصلة
لاستطالة موجبة الى الملالة ومثل قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك
... وهذا الطريق لمحذوف اما الطريق الاول فهو انه لو لم يكن التخفيف مطلوبا فيه لم ...
ثم يمكم وحق فوا الباء فقالوا الذي لكنهم حذفوا الكسرة ايضا فقالوا الذ ...
اقتصروا على اللام في اسماء الفاعلين والمفعولين وذلك لان باب الذي كثير الوقوع في كلام
العرب وهو جدير بالخفة وهذا يفيد صحة قيام الذي مقام الذين من حيث اللفظ كما ان الوجه
الاول يبين ذلك من حيث المعنى وجعله في الكشاف كونه وصلة الى وصف المعارف بالجمل
مما يحتمله ايضا التخفيف لقطا بناء على ان الخفة تناسب الآلة وذلك ان التخفيف في باب
الذي من وضع وصلة الى وصف المعارف بالجمل فهو ليس مطلوبا بالذات بل آلة الوصف المعارف
والا انه كان احق كان احسن في نظر المصنف رضي الله عنه اعلى واعتباره عند الذين
قوله ثم اقتصر على اللام المحققون من النحويين على ان الذي بكماله اسم موصول نحو اللام
نحو القائم اسم براسه لا منقوصة من الذي لانها لما اشبهت حرف التعريف في الصورة
... بحيث ملحوظها اسماء مشركة من الجملة الفعلية نحو اسم في صورة الحرف وصلتها فعل في
اسم ولما كانت اخواتها ظاهرة في صلتها لاعتدادها محلها قوله وقصد به جنس المستوقدين
... الضمير في استوقد على هذا هو الذي يراد به الجنس كما ان مرجعه على الثاني هو الفوج
قوله والفوج الذي استوقد على هذا هو الذي يراد به الجنس كما ان مرجعه على الثاني هو الفوج
قوله او الفوج الذي استوقد هذا الوجه هو المختار عندنا حيث الضمير و ذلك لما يرجع على الذي
لزوم جمع الضمير في استوقد كما في خاضوا فان قلت انه يصح بالنظر الى كونه في صورة المفرد
يستلزم جواز مررت بالرجال القائم لكونه في صورة المفرد قلت كذلك قلت بالفرق بان
اللام لما كانت في صورة التعريف اجري مجراه في وجوب مطابقة الصلة للموصوف ولا
كذلك الذي فلذا اجاز افراد الضمير في صلته نظرا الى ظاهر اللفظ قوله طلب الوقود
مصدر بمعنى سطوع النار وبالفتح ما يوقد به وهو الحطب قوله من نار بينه ... فانه
نور اللهب ... قوله لان بوما حركة ... بمعنى ...
مشتق من النور النور من نار ... فان الحركة والاضطراب في المعاني ...
النار لا بالذات ... بالعرض ... الكشاف بخلاف ... الاضطراب

اللمعات في النور مشاهد دون النار باعتبار نورها وما ذكره المصنف رضي الله عنه اولى الانسب
في اللغة جوهر لطيف مضيء حار محرق فان قلت الاضاءة غير معتبر في حقيقة النار اذ هي حقيقة
شفافة لا لون لها قلت البحث فيما وضع اللفظ بحسب اللغة لا شك في اعتبار المجموع
لها عند الاثر فيتصل فيسلم وجوبها لا يعرفه اهل اللغة قوله فلما اضاءت لما هيهنا اسم
زمان وكذا كل موضع وقع ما بعدها بعث فعل ماض كان جوابه ما والعامل فيها جوابه
قوله ان جعلتها متعدية وذلك لان اضاء يجيء لازما ومتعديا ويقال اضاء القمر الظلمة
بمعنى استضاء فان جعلت متعدية وذلك لان اضاء لا ريب يكون ما مفعولا وهو يقتضي كون
يكون ظرفا قوله والا اي وان جعلتها غير متعدية يكون مسندا اليها ...
للمجاز المعنى حيث ان ما حولها اشيا ويفيد قوله اي صلة فتارت قوله فما موصولة
في الكشاف وجوه احدها بمعنى الذي وثانيها زائدة لتحسين الكلام وثالثها نكرة موصوفة
مكانا حوله ثم اذا كانت موصولة بمعنى الامكنة يكون ظرفا لقوله اضاءت ويكون حوله
ظرفية صلة ما والا كانت مرفوعا يكون حوله ظرفا لقوله اضاءت فالمعنى على الاول صارت الاماكن
حوله مضيئة بالنار وعلى الثاني صارت النار مضيئة في الاماكن التي حوله قوله نصب على الظرف اي
في موضع الصلة كلمة في باب الماء على الطريق التعلق وان وجب اظهاره فان جوز حذفها لفظا
لمشابهته الظروف المبهمة في كثرة الاستعمال ولا كثرة في الوصول الذي عبر بعض الحكمة ولا يلزم
يكون المكان مكان لان الكل ظرف بجزء واما على تقدير يكون ما مزيدة فلغو قوله نحو الظرف
اضاءت قوله وثاني الفعل الذي يليه جزء التحويل على هذا الترتيب والضمير الذي وحد للجمع
معنى الضمير في بنورهم مرجعه الذي استوقد لانه في معنى الجمع واما جمعه في بنورهم وتوحيده
في حوله فللحمل على اللفظ تارة وعلى المعنى اخرى قوله اواستيناف عطف على جواب لما
بيّنت حال المستوقد يكون السؤال عن وجه الشبه بالبيت فجعل جوابا يبين حال المنافقين
تفصيلا ثانيا مع التصريح بالمبالغة من خبر اكتفا بالايهام مما من الشبه به فيكون هذا التمثيل
بالتمثيل الاول يعني قوله اوكصيب المالي اخره او نفي لما فيه من المبالغات فلا يرد في لما
جعل قوله ذهب الله بنورهم من تتمة التمثيل وجوابا لما التفت الجهة بعده وكذلك دال التشبيه
في المشبه بلزم المبالغة في المشبه فيضعف الاستيناف كيف وجه التشبيه وما ذكره
ما يقال ان السؤال اما عن وجه الشبه او عن تضمين المشبه به وكلاهما مستغن عنه لكونهما معلوم
مما سبق قوله او بدل من جملة التمثيل وذلك لانه على ما ذكره التفتازاني في شرح المفتاح
هو بيان حال المنافق وتمثيل بحال المستوقد لكان على اعتبار ايضا فيه جانب
في جانب المستوقد فلانه قوله وتركهم في ظلمات الى قوله لا يرجعون من جملة هذا البيان وقوله ذهب الله
بنورهم وتركهم في معنى كان لهم نور فاطفى وجعل متحيرين ومحصورين طلبا للنفع ...

...عليه ضاعة ان العقلية لا تبدل من الاسمية ثم الفصل من هذا البدل انما هو للايضاح
... البيان لا هو في القصد اليه وجعل المبدل منه في نية الطرح قوله على سبيل البيان اي
... بقاء المتبوع كما في عطف البيان لان فيه يراعي البدل مع بقاء المبدل وكذا هيهنا اي
مثل الذي ذهب الله بنورهم والبدلية فيه من حيث المعنى لا من حيث اللفظ البدل
... في البدل من حيث اللفظ وان كان بيانا ايضا فهذا ليس بدل المصطلح ولذا قال
على سبيل البيان اي ان الاول ليس في حكم السقوط قوله وتركه محذوف اي انطفت
... الغرض الا التنبيه على جنس المحذوف والا نفي الحذف انفكاك الغرض
لا يدخل تحت الوصف قوله للايجاز اي تقليل اللفظ مع تكثير المعنى
... في نظر البلاغة وان كان يقتضي الظاهر العكس فان ...
... نفس السامع كل مذهب ممكن قوله مع الامن اي هذا هو المحذوف
... القرينة لكن الاول من الداعي الى الحذف هو الايجاز مع المبالغة في الحال الابهام
... عن المحافظة بعدم القرينة هي ان لما يقتضي جوابا وان سياق التمثيل يدل على انهم
... نصا الايمان الثاني واسوت في ظلمة النفاق في الدنيا ظلمة العقاب في العقبى
ذهب الله بنورهم لا يصح ذلك ظاهر اللحنة من الواقع المفتقر الى الاضمار ...
... فبقوا متحيرين متحسرين على فوت الصنف ان الاطالة كما لا يخفى قوله واسناد الاذهاب
الى الله تعالى الخ بيان لان اسناد المانع المعنوي من جعل ذهب الله بنورهم جوابا لما دون المستوقد
... باذهاب نورهم بخلاف حال المنافق وكيف اذهاب الله تعالى به لك من وجوه
... الافعال كلها مستندة الى الله تعالى من غير ترجيح على ما عليه اهل الحق والثاني من قبيل الاسناد
... ان المراد اذهب نورهم من الاسناد اليه تعالى كناية عن المبالغة في الاذهاب
... ان المانع اللفظ في قوله وجمعه محمل على المعنى قوله او المبالغة كما في قولهم
... عليك لكان اقدام هناك بل التقدم وانما هو للمبالغة فكذا الاطفاء والاذهاب
... والاذهاب وانما اسند للمبالغة وهو من المجاز الذي لا يطلب له فاعل حقيقي
... على اختيار الشيخ عبد القاهر كان الثاني اسناد مجازي الا انه لا يعتبر له فاعل حقيقي
... الفعل كان حقيقة اما مجهولا او معلوما قوله لما فيها من معنى الاستصحاب الخ يعني
بين اذهبه وذهب به بان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به
... ذهب به اذا استصحبه ومعنى معه والمعنى اخذ الله نورهم وامسكه ...
... الاذهاب هذا باذهب به كبيرة والجمهور على القول بترادفهما ...
... لا يجوز عليه تعالى على مقتضى طلق قوله ولذلك عدل من الضوء ...
... بنورهم لقوله فلما اضاءت اشارة الى الجواب بان ذكر النور ... لان الضوء فيه دلالة على الزيادة

لان الاضاءة فرط الانارة فلو قيل يبصرهم لازم الذهاب وهو انهم بنور او العرض ان انارة النور عنهم الحكمة

فان قلت محال الحول لقوله فلما انارت ما حوله بما اضاءت قلت ان ذلك انارة الى نوع الظهور كما

مثل بنار الفرح فانه ما خذ وهو اضطرار الاشتغال من شغط ولان مقام المبالغة يقتضي الاول الاضاءة

فان الكان الانارة فليفهم **قوله** بما في الضوء من الزيادة ويبدء فانه لا يلزم نفي الظهور في الظهور

الظهور كمال فذلك سبب النور غاية ابتداء الضياء وبضعا اوله الى الخفاء فالنور كمال الظهور

ما الضياء كمال النور والظلمة كمال الخفاء **قوله** فضمر بعض صيغ يعني انه المراد انه الذكر علامة

تركت جرم المسايح ثبت تام بعضه حسن بيانه والضمير حزنها المتحير المجالس الاكلام الا اسلم

والنوم التاقل السهل والضم الاكل بعدم الاشادة والتقويم موضع السوام

تركوهم جمعه السباع اى قتلوهم وطرحوا الذى يا كله والمعنى بعض فرس جارية وفا انشد تركته

طعمة السباع والبيت فعن كونه للترك معنى صير لا يجوز السباع معرفة فلا يجعل الحال لا خلاف فان الاول

فانه يجوز ان يكون بمعنى علم **قوله** وظلمات ظلمة الكفر الى آخره وهذا ظاهر اذا كان الضمير للمنافقين حال

للذى **قوله** استوقد مستفاد من السياق او يعتبر في التشبيه ظلمة الليل وظلمة الغمام وظلمة تطبيقه

قوله من قبيل المطروح المتروك اى المذكور المبنى الى المخاطب بالحال من قبيل الفعل المعنوى وكان الفعل

متعدا اصلا يعنى ان القصد الى نفس الفعل مع قطع النظر عن المفعول فكان الفعل غير متعد بمعنى انه نزل

منزلة اللازم كما قيل ليس لهم الصياد وهو ابلغ من تقدير المفعول بمعنى لا يبصرون شيئا لان الاول

انما يحدث العكس **قوله** وتفريعا ونصبها على انه لقوله ضرب اصلاح والمراد بالآية مع قوله اولئك الذين اشتروا

الضلالة بالهدى **قوله** ويدخل تحت عموم هؤلاء المنافقين يعنى ان هذه الآية تمثيل غير متعلق على

من احوال المنافقين بل تمثيل عام للمنافقين وغيرهم فان قلت ان ضمير مثلهم راجع الى المنافقين

قطعا فلا عموم ليدخلوا ما تحته قلت انه مستفاد امانة دلالة النص كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف الى

بينهم منه الحصص من الابدا ويدخل تحته المنصوص عليه وكذا بينهم من التمثيل وكلاما خاص من ايضاح الحكم

ويدخل تحتها المنصوص عليه واما من اشارة النص فان المراد بالمثل الذى يعنى الحال التاعد للهدى

وعدم التوصل به الى الكمال **قوله** فانهم اضاعوا بعد ما نطقت به السنتهم الحواب علم فان الحاجة من قبيل

الى العلى نوران نم سلبت فالمثل نور مشترك المنافق نور لنوره وبعضا ان المستوقد لما اضاء ما استقبل الحفظ

انتفع بها وبنورها ثم خرج واما المنافق فلا انتفاع له المشتبه ايضا المستوقد النار رقوا كتب الحقيقة النور

واستعالى النهب بنوره وتركهم فظلمات والمنافق لم يكتسب خيرا وما حصل له من الحقيقة نخبر فقرا من قبيل

من قبيل نفسه فارحل التشبيه **قوله** ومن ان الضلالات على الهدى عطف على قوله **قوله** وان ادعى انه

بعد ما استقال السبعة انا ما دخلوا في الاسلام عند وصوله عليه الصلوة والسلام الى المدينة

ثم انهم نافقوا فالتشبيه هنا في غاية الصحة لانهم بايمانهم اولا اكتسبوا نورا ثم بنفاقهم ثانيا ابطلوا

ذلك النور وبقولهم في حيرة عظيمة وايضا الدليل بصحبه ما قال السدى ان كلا المنافقين بالمدينة الى الحرم

ثم

بهم لما اظهروا الاسلام فقد ظهروا بقيا في الجهاد وجاءت احكام المسلمين عليها ذلك بعد اسر الولد

والايمان وما كان ذلك الاضافة الى العذاب الاليم مثل ذلك شبههم بمستوقد النار الذى

ينتفع بضوئها قليلا ثم سلب ذلك منه فلان حرمه حسرة المظلمة فكان انتفاعهم

بسراية الدنيا بسبب النور وعظيم صدورهم في الآخرة تشبيه الظلمة وهو المراد من قوله

ايمانهم من حيث يعود عليهم خفة الدنيا **قوله** ومن صح له احوال المحبة وهي الملتفت

نقال اما ان العمل الصالح واشارا محضا بحيث احوال النصر بها وعدم استقرارها كالمذمة

شوقه والارادة جرعة من بلاد الجنة تقع في القلب فيجب الى داعي الحقيقة المحبة

في المحبوب والنصيبة به عن كل مطلوب **قوله** فاذهب الله عنهم يعني

كان الله في قوله فاذهب الله عنه لمح **قوله** او مثلا ايمانهم الى آخره عطف على قوله مثل من رحمة الله

نعل هذه الآية تمثيل متعلق باحوال المنافقين يعنى انهم استضاؤا بهذه الكلمة وقليل

طعم الله به بالهلاك والاطلاع على اسرارهم فدفعوا الى الظلمات الهلاك وانكشاف

الاسرار والاستصاع والاتسام بسمة النفاق **قوله** من حيث يعود عليهم بحقن الدماء الى

ببلاد حصت اى منعت ان بسلك كذا في الصحاح والمراد المنع من سفكها وكان المنافقون

من اهل المدينة وما ذم كما بهم واموالهم كانوا لهم واولادهم سالمة لكونهم اهل الذمة **قوله**

بالنار الموقدة متعلق بمثل قوله بالهلاكهم متعلق بمثل الضمير قبل قوله والذهاب قوله بالخفاء

بالذهاب **قوله** لما سدوا اسماعهم من الاصاخة الى الحق الى آخره وذلك انه لما كان من المعلوم من حالهم

انهم يسمعون وينطقون ويبصرون امتنع حمل ذلك على الحقيقة فاتم بحواشيه حالهم في الله

تشكيكهم بالغار واعراضهم بما يطرق سمعهم من القرآن وما يظهر من الرسول عليه الصلوة والسلام من الادلة

لم يرد وهو الحقيقة فلا يسمع لم يتمكن من الجواب فلذلك جعل بمنزلة الابكم فانه لم

يسمع الادلة ولم يبصر طريق الرشد فهو بمنزلة الاعمى **قوله** جعلوا اجواب انه قوله كانهم ايقنوا اى

امنت فيانه **قوله** مشاعرهم جمع مشعر بكسر الميم الا وبفتحها موضع **قوله** واستحقوا لم

بنفذ الى الطفق من عير احتياج الى المعاتب **قوله** صم اذا سمعوا البيت صدروان سمعوا به

لها دوابها فرحا وما سمعوا من صالح ومن الريبة الشك والتهمة يا دوا لمن طلبت الشيء اذا لما

اصغت الهداية الى يصل لحقتي من الطلب لساوى ما يكون عندهم ربيبه لا تينا فرموا به وما سمعوا

من مجالس الافعال سترواهم من الناس حسدا **قوله** اصم من الشي الست اى انا اصم من الشي الذى

لا اهواه ولا اريده وهذا فعل متعد اما مدى بعن لتضمن معنى الذهول والاعراض وقوله سمع

... على طريقة التمثيل او التشبيه اذ المشبه مذكور تقديرا والمشبه به مستعمل

في معناه الحقيقي والمحققون على انه تشبيه بليغا لكن المراد بالتمثيل هاهنا ما لا يكون على

وجه الاستعارة لان التمثيل قد يكون على وجه الاستعارة اذ من شرطها ان يطوى ذكر المستعار

قوله لا الاستعارة

لا وذلك ان الاستعارة انما تطلق حيث يترك ذكر المستعار بالكلية بمعنى ان لا يكون مذكورا
ولا مقدرا ولا منويا بمعنى يجعل الكلام خلوا عنه صالحا لان يراد المنقول اليه اي المشبه والمنقول عنه
اي المشبه به لولا دلالة الحال او فحوى الكلام كقولك اسد في الحمام دال على انه مستعار للرجل الشجاع
فلو ترك ذلك صلح ان يراد بالاسد الحيوان المفترس او الرجل الشجاع فاذا ذكرنا القرينة
تعين انه للرجل الشجاع وهذا عام في التصريحية والمكنية بمعنى انا اذا استعير لفظ المشبه
به يخرج هذه الاستعارة التصريحية نحو رايت اسدا يرمي والمكنية ان اشتمل الاتحاد
المشبه فان المشبه في قولنا اظفار المنية كناية عن السبع كما صرح به التفتازاني فان المعتبر
في الكناية هو المكني عنه لا المكنى به والمستعار لفظ السبع وهو مذكور بطريق الكناية لانه
وهو الموت مطوي لم يذكر قولك اظفار السبع ومع حسن ذلك ما في التصريحية كالطيبة
الظاهر لذا قيل لا انسب ان يقال ومن شرطها ان يطوى المشبه والمشبه به في الاستعارة
بالكناية فان المستعار قوله لا يكون مطويا فيهما والظاهر ان الاستعارة بالكناية ذكرت
من دون المستعار تنبيها على كنايته على سبيل الرمز والاستعارة في المطوي على السكوت عن
لفظ المستعار ولا دلالة على المبالغة في التشبيه فلا ذكره فضلا عن ذكر المستعار له واما
المشبه والشجاع في قولنا مخالب المنية نشبت بفلان وشجاع يفترس اقرانه فعلى الحقيقة
والاستعارة فيه بوجه وانما الاستعارة في السكوت بواسطة قرينة وهو ان ينسب اليه شيئا من
اللوازم المساوية للمشبه به مثل ان يشبه المنية بالسبع ثم تفردها بالذكر وتصفها بما هو من
لوازم السبع نحو مخالب المنية نشبت بفلان قوله بحيث لو كان حمل الكلام على المستعار منه
يعني الاستعارة يعني انه لا يكون المستعار له مذكورا ولا مقدرا ولا منويا لم يكن معناه مرادا بلفظ
منه بحيث يمكن حمل الكلام عليه لولا دلالة الحال وفحوى الكلام ثم المراد بامكان معنى الملكية
الوجوب بقا لدفع ما يقال انه اذا انتفت القرينة وجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي فينبغي ان يقول
يكون بحيث يجب قوله لولا القرينة جوابها محذوف اي يمكن حمل الكلام على المستعار منه
سبع قوله لدى شاك السلاح البيت شاك السلاح اي حديد السلاح ذو شوكة والمقذف كثير اللحم
مكثره او الذي يقذف به كثيرا الى الوقائع واللبد جمع لبدة وهي ما تلبد من شعر على منكب الاسد
لبده اظفاره لم تقلم وقوله لم تقلم من باب التفعيل مبالغة القطع وتقليم الاظفار كناية عن الضعف
قوله ومن لداي بيت ان شرط الاستعارة قوله المغلغل من الغلو
والعلو هو ان ياتي بالعجائب قوله ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السماء
المشهور بحذف لام الابتداء على المعاني
الصعود من الانتفاع الكائن للعلو في معارج الكمال والمعالي
على العلو الكائن بارتفاعه الى السماء وهو ان يظن ان له حاجة

الثار وامام

في مدح ابيه وذكر علو صاحبته في السماء ولولا ان في سامي النسب
بجعل صاعدا في السماء من حيث المسافة فكان لهذا الكلام وجه وهو هذا الظن
مجهول لانه الذي يخفى عليه حاله فيظن ان له حاجة في قبره ويعلم ان الله
في شيء اصلا فلا يظن به ذلك الظن وان ابعد التبعية التي في يصعد لا المكنية فتقرير
الكلام ويصعد في الكلام حيث يجعل الكلام استعارة بالكناية المكنية لم يتعدد
بها قرينة لا استعارتها قوله وههنا وان طوي ذكره محذوف المبتدا وهو كقوله تعالى
صم بكم عمي فلا على اضماره ولا قوله لكنه في حكم المنطوق بالمنطوق هو ما دل اللفظ
اما صريح اي الذي وضع اللفظ له واما غير صريح اي الذي يلزم عما وضع اللفظ
لو وجد خرج المفهوم لانه كان يلزم عما وضع اللفظ له لكنه على المنطوق
صريح على ثلثة اقسام لان المتكلم اما ان يقصد ما يلزم معنى وضع اللفظ له
لما ان يتوقف صدق المتكلم او صحة اللفظ به عقلا او شرعا عليه اولا
لم يقصد المتكلم ما يلزم عما وضع اللفظ له فحينئذ يسمى دلالة الاشارة
الاستعارة غير مذكور ههنا تقريرا لان هم كناية عن ذواتهم وهي ضمير مستعار
وهي ضمير مقدرة ههنا قلنا ان معنى هم اي ذوات المنافقين كالذوات الصم وهذا التشبيه
على تشبيه حالهم بالصم في القصد الى اثبات هذا الفرع مبالغة لا يخفى
المشابهة بين الحالين لا الى الذاتين وليس هنا من باب التشبيه على نحو
علامة قوله اسد علي وفي الحروب نعامة اي انت اسد تشبيها على
المشبه مهملة في معنى الحقيقي حتى يستقيم الكلام الا بتقدير الكاف قال التفتازاني
وقد يتشبث في الاستعمال ان معنى اسد مجترئ صائل ويقال ان الاسد الحقيقي باعتبار
من المجاز جعله عاملا في الظرف لا باعتبار انه مستعمل في معنى مجترئ ولهذا كان مجازا
وكذا الحال في نعامة حيث تضمن معنى الفرار عمل في الظرف قال ابن مالك
هنا اسد تشبيه الرجل الشجاع وفيه ضمير مرفوع بالاسد لما فيه معنى الفعل
الظاهر كقولك رايت اسدا ورد عليه ان مجموع رجل شجاع ليس شبيها بالاسد
الشجاعة خارجة عن الطرفين اتفاقا فلو كان اسدا مستعملا هناك في معنى الحقيقي
على هذا بناء على دعوى كونه مجازا فلا يظهر تقدير الادات لقولك المبالغة
الاسد فقد جعلت مشابهة للاسد محصورة بالاثبات واذا قيل زيد اسد كان
مشابهة ثم تدل على سبيل التشبيه لمعناه الحقيقي
والصولة مع ما فيه من الحاق اللازمة مستعملة في الطريق باعتبار ذلك المعنى التابع
ايضا كانك رايت رجلا اسد او اما القصد بعض المشابهة او الاعتبار اللازم

مستعمل في هذا اللفظ وقد يجاب اولا بانه ان اراد بخروج الشجاعة عن الطرفين خروجها منهما من حيث انها
متشبها به ممنوع كيف والاتفاق على خلافه لظهور ان التشبيه انما هو زيد باعتبار جرائته كذا الشبه
انما هو الاسد بتلك الاعتبار وبما ثانيا بانه لو كان مستعملا في معناه الحقيقي لكان ذلك محالا اذ ليس له
بمعنى المعنى الحقيقي ما يلزمه من الحرارة وغيرها وهذا القدر وان كفى في العرف النظر من جنس ضعيف
بكيفية راجعة الى الفعل لكن لا يكفي في تضمين الضمير والعاملة الفاعل ولهذا اضطر الى ان يستعمل
اللفظ فخاه نفر من غير الفاعل وفخاه ثابت لا فتح بقال عقاب فخاه اي لين الجناح قال الاصمعي اصل
الفتح اللين يقول رجل افتح لين الفتح اذا كان عريض الكف والقدم مع اللين كذا في الصحاح
بخالفته الحجاج حين حارب مع غزالة امراة الشبيب الخارجي حين قتل زوجها والصغير
انت تقدم وتجري على اقدام الاسد وتفر من صوت الصفير من صوت الصافر قوله
مذكرة المثل هو مصدر مثلك بالحاصل والنتيجة ماخوذ من قول الحساب مثلك كذا كذا وهذه
والمحصلة قوله والمعنى انهم او قعوا نارا فذهب الله بنورهم الى اخره وعلى هذا ما لا يحتاج
المستوقدين على تقدير كون ذهب الله بنورهم جواب لما ان قوله فلما اضاءت مع جوابه معطوف
على الصلة فيكون المستوقد موصوفا بمضمون ذلك الجواب قوله وتركهم زيد بالنصب على الحال
مفعول تركهم اي فترى شاذا بالنصب على الحال من ضمير موصوف وهو اشارة الى ان قوله لا يبصرون
المفعول الثاني لتركهم وظلمات ظرف متعلق بتركهم او بالنصب على الذم لا يقال بحقانا على الحرة
البلغة الذم واشد تحقيقا للمعنى وهو لا يستانف كاستئناف الكلام الاول الشاق فيقال وجه
والصم اصله صلال الحرث بقال صخرة صماء اي صلبة وهو جمع اصم اي ستة لا دين بقال يعم ابو الكلام
اجوف ومنه فترتبه رحاح صماسه من جهل التي يطمع فيها الفهاء والصم داسة للاذن يمنع من
السمع والصم والوقر الثقيلة للاذن متقاربان قوله والبكم الخرس جمع ابكم من البكم وهي
منع من الكلام من السكتة في الكلام الا اسم منجل يتعمد الكلام عنه ولا يكد البتة فيفهم الكلام
قوله والمعنى عدم النظر جمع اعمى من العمى وهو ذهاب الادراك بالعين لا يعودون الى الهدى
الذين باعوه او عن الضلالة التي اشتروها يعني انا نفعل او نعمد بعلقه براسخ ترجع الى ان الخ
به الرجوع اليها كالمواجهة او الرجوع على هم عليه او ان من بمنزلة اللازم ويجعل كناية عن المتحير
ضربهم على الاولين دائم على المنافقين على الثالث الى الذي استوقد الان قوله ولانا اللام الالف
آخره على اختصاصهم بالذي استوقد الا ان يكون قوله مخيرهم ناظرا الى الرجال المستوقد وقوله
واحتاسهم الرجال المنافقين والوجهان لما كان مبني على جعل التمثيل تفريدا وتفريعا لوالد
ادلتك اشتروا الضلالة لقوله التي اشتروها الله تعالى بعلمك الثار ويحكم بانه له فرق الهدى حسمهم
فعدم رجوعهم الى ذلك الهدى بعد ان باعوه او عن تلك الضلالة بعدما اشتروها قوله اي كمثل
ذوي صيب لقوله تعالى يجعلون اصابعهم الآية تعليل لتقدير ذوي لا لانه لفظ الجمع كثيرا يعني

المستقيم

ان تقديره ذوي يكون مرجعا الضمير يجعلون واما تقدير المثل ليكون او في ملائمة المعطوف عليه لا
فالمقصود ههنا تشبيه الهيئة بالهيئة فلا بأس ان لا يلي الكاف فردا ثانيا للتشبيه به قوله وارى
الاصل التساوي الشك ثم اتسع فيها الى الغير كانه قيل او عطف لحروف التشكيك على الاخر بحرف
الشك وتفسير الجواب ان كلمة او موضوعة في الاصل للتساوي في الشك فيكون مخصوصة
بالخبر ايضا كما في الآية يفيد التساوي بين الامرين في الاستقلال ويفيد التساوي بصحة
بصحة التشبيه بكل واحد منهما وبهما معا ولو ذكر الواو لم يفهم صحة التشبيه بمجموعهما
منهما وعند بعض النحويين انها لاحد الامرين مطلقا واما الشك فالتشكيك
مجاز باحتمال الواقع لان شيئا منها داخل في مفهومها وعند الفراء او بمعنى
بل كما في قوله تعالى مائة الف او يزيدون وقال بعض الكوفيين او في هذه الآية بمعنى الواو كقوله
تعالى ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او امهاتكم وهذا الوجه مطرد في قوله تعالى وهي
كالحجارة او اشد قسوة ولا يجوز عند اكثر البصريين ان يحمل او على الواو ولا على بل ونقل ان
التخيري من سيبويه ابها للتخيير ورده ابن هشام بانه لا يصلح التخيير بين الشيئين الواقع بعدها
قوله فانه يفيد التساوي في حسن المجالسة ووجوب العصيان هذا من قبيل اللف والنشر المرتب
والمراد انهما سيان في استصواب ان يجالسهما اي يجالسهما معا واما الاثم والكفور فيسوي على النهي
عن الطاعة امر العصيان فيكون المعنى لا متعلقا بالنهي لا للنهي كما قيل اعصهما او بذلك فانهما
سيان في وجوب العصيان قوله فان يجري في التمثيلين اي ايهما قلت يعني ايهما شئت
او بعضهما جميعا فكذلك قال الامام الرازي والثاني اولى على وزن الحجرة وشدة لقطاعة الامر في
الصوب اي صوب على فعيل قوله يقال للمطر والسحاب اي الوجهين يعني التنزيل فيهما قوله والحاصل
وعد بعد صلع وعقاب مر نسخ الصوب مع التصانيفها اي يصير الآية العلامة للخبر يعني
من تنوعها الى المشرق والصانع ينسب من المشرق ولا لاجم السحاب السود ذات ماء فيه نجم
صادق الوعد غير حال من الغيث ضب بقال يهذه الاوصاف السحاب وتزعت المطر والمعنى
اختلاف الرواج ولا خطاء على ضمن الحوب جمعها الثاري بارد محبب غير بنيد ورد قوله والآية تجعلها
اي فيها وان كان المطر لحا كاو حد من حليل التكبير قوله وتنكيره لانه اريد به نوع من المطر
شديد هائل كما نكرت النار في التمثيل وكذلك جاءت ظلمات ورعد وبرق منكرات لان المراد
انواع منها فكانه قيل ظلمات داحية ورعد قاصف وبرق خاطف قوله للدلالة على العموم
الى الخصوص يعني تعريف السماء للجنس يفيد العموم لعدم قرينة البعضية ويدل على انه علم
احدنا فاق السماء لانه لو لم يكن لجاز ان يكون الصيب من بعضها الا ان كل افق منها من افاقها واحد
من المبالغة ما لم ينتج المنكر وقائمة تعرف ان ينصرف مسمى بسما اي افق واحد من سائر الافاق
فان كل افق من آفاقها سماء قال الله تعالى في وحيثما كل سماء امرها والمعنى انه عام مطبق آفاقها

السماء يقال غام مطبق مطبق الغيم تطبيقا اذا اصاب الماء جميع الارض فيكون المراد عام مطبق تشمل
الافاق فاندفع ما قيل ما الفائدة في قوله من السماء والصيب لا يكون الا من السماء قوله ومن بعض الارض
وهو اصله من فاده كما ذكرها اذ اما ذكرنا او اسم فعل كله موضع مستعمل مع اللام ومن حيث المعنى
لذكر الجنبة ومن ابعدها حيث دفع بينهما فظهر ان الارض وبتطبيقه سماء يقابل تلك القطعة من الارض
فالقطعة من التبعيض حيث سمي بعض الارض ارضا وبعض السماء سماء سماء يقابل تلك القطعة من الارض
بلفظه صدقا واراد ما بينها من الارض وذكرها انقلا لا يتضمن بينهما بعد جميع الارض والسماء قوله
لله اي تقوى بالمجي بالسماء معرفة دلالة على التطبيق المذكور معه جبر لمذكوره في المعنى الاخر
بعد جبر لمعنى قوله الكلالة قوله ما في الصيب من المبالغة من جهة الاصل الى الطالب الغير
وهو مادة الاولى اي التركيب والحروف المبسوطة لان الصاد بعينه مستقلة والباء المد
من الصفات التي يدل على افراط الامطار اي شدة نزول المطر او وقوعه ولما البناء افعيل فلا وصفه
دال على الثبوت وهي مادة الثانية وهي اشعار بانه اختار صيغة على المطر لانه ابلغ من حيث انه دال
عن انه له دقة ثم كان له طلبه لا اشتقاق واختار فعيل على فاعل لما فيه من الثبوت قوله والتنكير
لانه قيد للتعظيم او التنويع اي مطر شديد هاطل قوله واللام لتعريف الماهية دون الاستغراق اذ
السحاب افراد يقبلها لا يراد عمومها او لان اللام لتعريف الماهية اي المسمى بتعريف الجنس
المطر او السحاب فيكون مرسا على فراده وتعريف السماء لا على ما قيل تامل قوله مع ظلمة الليل
مظلومة اليها ظلمة الليل من يقبل ظلمة الليل لانها لا تستتبع المطر ولا يتصف بها فيهما لكنها
لما اقترنت اتصالها اليهما جعلت في المطر ظلمات وكذا الامر في السحاب مع ظلمة الليل قوله
وجعل مكانا للرعد والبرق معنى ان مكانها السحاب لا المطر قوله لانهما في اعلاه ومحدوره
يعني ان مكانها وان كان السحاب لا المطر الا انه لما كان التعلق بين السحاب والمطر شديدا اجرى
احدهما مجرى الاخر في الاحكام ومعنى قوله لانهما في اعلاه ومحدوره ان كلمة في تجوز بلابسه
تشبيه بملابسة الظرفية كما تشبت بها ملابسة الشخص بالبلد فاستعمل فيها كلمة في كقولك زيد
في البلد وهو في جزء منه والمراد ان المطر وهو ينزل من اعلا السحاب الذي يظهر فيه الرعد والبرق
فيكونان في جزء من المطر كان الشخص في جزء من البلد قوله سحمة اي سواد لا الظلمات جعلت
الغمام بافاق السماء فالكل اي اذا استتر بسحاب متراكم الظلمات ملابسات قوله وارتفاعها بالظرف
وفاقا اي ارتفاع ظلمات بالظرف وهو فيه وفاقا اي بين سيبويه والاخفش اما عند الاخفش فلانه
لانه يعمل لا انه مستقر لهذا الوجه خاصة لاتفاقهم على ان الظرف خبر لتقدمه او لا مانع
لم يعتمد على شيء فقد اختلف فيه سيبويه والاخفش فان سيبويه اشترط في عمل الظرف فيها
على فقد اختلف فيه سيبويه والاخفش فان سيبويه اشترط في عمل الظرف الاعتماد على مبتدا
او موصوف او ذي حال او حرف نفي او استفهام والاخفش فان سيبويه اشترط في عمل الظرف

لا يشترط الاعتماد فاذا انتفيا على احد الجهتين كما في الآية اتفقا على انه مرفوع بالفاعلية
بالفاعلية عند الاخفش وبالابتداء عند سيبويه فيجوز ان يكون ارتفاعها بالابتداء وفي غير
تقدم عليه فالجملة في موضع النعت للنكرة قوله والمشهور ان سببها اضطراب اجرام
السحاب الى آخره وذلك انه اذا اشرقت الشمس على ارض يابسة تحللت منها اجزاء نارية
يخالطها اجزاء ارضية وتسمى المركب منهما الدخان فيرتفع ويختلط بالبخار ويتصاعدان معا
الى الطبقة الباردة فينعقد البخار سحابا ويحتبس الدخان فيه ويطلب الصعود ان بقي على طبيعته
الا فثقل فالمطر انما يحصل من ارتفاع الابخرة من الارض الى الهواء فينعقد من شدة
البرودة اذ لا يعني للاحد من اجزاء الصاعدة لا بحرة واعادها مطرا وكيف ما كان من السحاب
مرتفعا عنه ما يحدث منه الرعد ثم قد يحصل منه حركة تحاكه فتحدث منه البرق ان كان لطيفا
الصاعقة ان كان كثيفا فلطافته اذا اشتعل فلطيفه ينطفي سريعا وهو البرق وكثيفه لا ينطفي
حتى يصل الى الارض وهو الصاعقة والمحققون من الحكماء قالوا ان هذه الآثار العلوية انما تتم
بعناية تكمله في السحاب روح معين من الارواح الفلكية كما قال المشهور
من الروايات عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وعليه الاكثرون ان الرعد اسم ملك يسوق
السحاب والبرق لمعان سوط من نور يزجر به الملك السحاب وقيل الرعد تسبيح الملك وقيل
والبرق ضحك وقيل الرعد ملك يزجر السحاب فاذا تبددت ضمها واذا اشتدت غضب وطارت
من فيه النار فهي الصواعق وعن مجاهد ان الرعد اسم الملك ويقال لصوته رعد والبرق مصع ملك
يسوق السحاب فالمصع الضرب والتحريك وكمل الحاصل في الاصل ولذلك لم يجمعا
وقيل يجوز كما قيل ظلمات لانهما كانا مصدرين في الاصل مجاد على تقدير الصوت والبرق
من باب اسم المعنى وزعم حكم اصلهما في وجه عدم الجمع نظرا الى انهما مصدران في الاصل واما اذا
اطلقا على نفس الصوت والنار كانا اسم عين ويحتمل ان يراد الحدثان كما في قيل الرعاد والبوارق
ان الظلمات حصلت فيها انواع مختلفة منها على الاجتماع ولذلك الى صيغة الجمع واما الرعد و
البرق فانه نوع واحد اذ لا يمكن اجتماع انواع الرعد والبرق في السحاب الواحد فلم يجمع قوله
كما في حسان في قوله يسقون من ورد البريص يعني انه ذكر الضمير الذي في يصفق
بردى وبردى يؤنث لان الالف للتانيث لانه ليس من اسماء الا انها اقيمت مقام المضاف
ما بردى عليهم حال من فاعل يسقون اي وردت عليهم بالرحيق حال عن ضمير الماء فيصفق
بردى وادي بدمشق والبريص نهر من انهارها وقيل بردى نهر بدمشق والبريص
بردى البريص بالصاد المهملة اسم واد بدمشق وبالصاد المهملة اسم نهر بدمشق ان يكون تذكير
للحمل على المعنى والمراد مجرى النهر يصفق بتشديد الفاء اي يخلط التصفيق التحويل
الاناء الى الاخر ليصفو والمراد تصفيق الشراب اي يخلط من الماء الى الاخر الرحيق

لخالص الذي لا غش فيه السلسل الطيب الذي يدخل الحلق بسهولة يمدح قوما بالمرض يعني ان هذا القوم في هذا الموضع يستغيثون من هذا الماء البردي الذي كانه مخلوط بالرحيق فانه الطيب والعدوبة قوله وكانه لما ذكرنا يؤدي بالشدة والهول الخ اي فيما ذكرنا من الرعد والبرق على ما يؤدي بالشدة والهول للاشعار والتنكير فيه بنوع تقابل بهول القاصف فكان يقابل الخ كيف حالهم مع مثل ذلك الرعد فقيل يجعلون اصابعهم في آذانهم فهذا المسئول عن البرق والكلام في منشاء هذا الاستيناف ومنشاؤه جميع ما ذكر من الرعد والبرق والظلمات قال التفتازاني فان قلت لفظ من الصواعق يأبى كون الكلام جوابا للسؤال [illegible] قلت الصاعقة تصف رعدا اي شدة صوته تنزل معها قطعة من نار فكانه قيل يجعلون [illegible] فاذانهم من اجل شدة صوت الرعد انتهى وقيل يجوز ان يكون نحو لا من الحال [illegible] لها محذوف تقديره من صواعقه دهم مردود بان حينئذ لا يحتاج على ذي الحال محذوفا مع تجويز اسناد وسيبويه بعد من الشذوذ والاظهر الاقوى على ما اختار ان يكون في موضع جر صفة الصيب قوله فاجيب بها اي بجملة يجعلون على معنى يجعلون اصابعهم في آذانهم من شدة صوت الرعد وانفصال قطعة نار معها على ما سياتي من تفسير الصاعقة قوله مبالغة في وجوه ما فاطلقوا ايديهما والمراد بعضه فعبر بالمجموع للمبالغة ثم المراد الاصبع الذي يسد به الاذن خاصة لكن ذكر اسم العام دون الخاص لسوء الادب لان السبابة فعالة من السب فكان اجتنابها اولى بآداب القرآن الا ترى انهم لم يستعملوها فكنوا عنها بالمسبحة والمهللة والدعاءة قوله اي لاجله المراد به من للابتداء على سبيل العلية ومابعدها باعث لما قبلها من الفعل المعنى ترتب مطلوب منه الا اذا ذكرت مع ظاهرة في التعليل مثل ضربته من اجل التأديب تجلي الأدم مستعملة فيما في كل منهما قوله من الغيبة وهي شدة انتهاء اللبن وقيل العطش قوله وقال ابو نواس هي نفس الناس في الرعد الشديد قوله الا اتت عليه اي علية عنه فاهلكته وفي شرح المواقف ويحكى ان صبيا كان في صحراء فاصاب ساقه صاعقة فسقط رجلاه ولم يخرج منه دم لحصول الكي بحرارتها وقد اخبر اهل التواتر بان الصاعقة وقعت على جبل سرانديب فذابت فيها ولم تحرق ثيابها فاذا وصلت الى الارض فربما صارت لطيفا تنفذ في المتخلخل ولا تحرقه وربما كان كثيفا غليظا جدا فتحرق كل شيء مما اصابته وكثيرا ما يقع على الجبل فتدكه دكا قوله وهو ليس بقلب من الصواقع لاستواء كل البناءين في التصرف فلا اشتقاق من ذلك لا يدل عليه يعني ولو كان مقلوبا لما اختص بالتصرف فيها كما هو شان سائر المقلوبات قال انما صاعقة الصاعقة متقاربان الا قوله الصقع ضرب الاجسام ورفسه صقع الاجسام العلوية ان بعض اهل اللغة قال ان الصاعقة على ثلاثة اوجه الموت كقوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض والعذاب كقوله تعالى انذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود والنار

كقوله تعالى ويرسل الصواعق ولعل ان ما ذكره وجوه اشياء متولدة من الصاعقة فانها الصوت الشديد من الجو يكون منه سقوط وموت او عذاب وهي في نفسها شيء واحد وهذه الاشياء آثارها قوله صقع لذلك اي صاح قوله خطيب مصقع اي مجهر بخطبته وهو الذي على اداء بجهرها الكلام قوله وهي في الاصل اي الصاعقة انما قال ذلك اذ هي ههنا اسم لقصفة الرعد بجمعها على صواعق جاري على القياس على جميع المقادير قوله اما صفة لقصفة الرعد يعني والتاء لتانيث الموصوف قوله والتاء للمبالغة اي على هذا والاحسن ان يكون النقل [illegible] في صفتها نادر قوله كما في الراوية يقال رجل راوية اي كثير الرواية للشعر وغيره قوله وانتصب على العلة اي على انه مفعول له كقولهم فعلته ادخار المعروف وحفظا اي الكريم ادخاره ويعني اغفر له والعوراء الكلمة القبيحة ادخاره مفعول له بالاضافة فاستشهد به على ان قوله حذر الموت نصب على انه مفعول له معرف بالاضافة كما ان ادخاره مفعول له معرفا بالاضافة والمعنى الا المعنى كلمة قبيحة من كريم غفرت له كرمه ابقاء لصداقته واذا المعنى شتم من اللئيم لا كانه علي بما صنع لان مثله لا يقوله الا نحو ذلك دون حذر الموت والمصدر مضاف الى مفعول به قوله وقيل عرض يضاد الحياة قال صاحب الانصاف مذهب القدرية ان الموت عدم ومذهب اهل السنة انه وجودي يضاد الحياة فكيف يكون عدما وقد وصف بكونه مخلوقا مخلوقا وعدم الحوادث ازلي ولو كان العدم مخلوقا لزم وقوع الحوادث ازلا وهو ظاهر البطلان قال الامام الحيوة هو الصفة التي يكون الموصوف بها بحيث يصح ان يعلم قوله وعندي الخ لعله المراد في الموت فقيل عبارة عن عدم هذه الصفة وقيل صفة وجودية مطلقا مضادة للحيوة لقوله تعالى خلق الموت والحيوة والعدم لا يكون مخلوقا قوله ورد بان الخلق بمعنى التقدير قال التفتازاني ولو سلم فالمعنى خلق مصحح الحيوة ودفع الموت ولو سلم فاعدام الملكات مخلوقة لما لها من شائبة التحقق ويجب لا انا نسلم ان جعل الخلق بمعنى الاحداث لانه اعم من الايجاد اما اذا جعل بمعنى الايجاد لم يستقم فيها اذ الشائبة التحقق لا يكفي في حقيقة الايجاد قوله بالكافرين كان الحمل على التحقيق والله محيط بالكافرين وضع المظهر موضع المضمر تنبيها على ان استحقاق ارباب العقاب انهم نعم الله تعالى على اسلوب قوله تعالى اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم حيث كان الهلاك عقوبة على معاصيهم قوله لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط بالمحيط الضمير في به للاولى قائم مقام الفاعل للمحاط وهو عائد الى اللام وكالضمير عن المحاط لانه تعدى بالجار الى المفعول به والمعنى لا يفوت الذي احيط من بك بجانب من جوانبه واحاط وبالثاني منصوب بالجار على النفي والضمير راجع الى المحاط وفي المحيط عائد الى اللام فالاستعارة تبعية تمثيلية حيث شبه حال الله تعالى مع الكفار فانهم لا يفوتونه كما لا يخلص من عذابه بحال المحيط بالشيء فانه لا يفوته المحاط فاستعير للمشبه للاحاطة والمعنى انهم لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به حقيقة فلا تشبيه

قدرته تعالى ايام باحاطة المحيط بالمحاط به في امتناع الفوات امري من التصدي والضعف
فصارت تبعية جارية في الاحاطة وهو لا ينافي كونها تمثيلا في الطرفين من اعتبار التركيب وفيه
اشعار بان التمثيل قد يكون على وجه الاستعارة ولهذا جعل الطيبي من قبيل التركيب تقدم ... اخر
اخرى قال ماني وفيه نظر لان ذلك يقتضي ابقاء المفردات على حقيقتها وليس يستقيم هنا
كان الاحاطة مجازا لانها حقيقة في الاجسام كما لا يخفى **قوله** وجملة اعتراضية اي واقعة مع
واو لا عاطفة ولا حالية وتسمى اعتراضية في آخر الكلام اعني استئنافا في القول فالكل في التعيين يكاد
ويكاد وكلا استئناف مستقل وان كان المشهور كون الاعتراض في اثناء الكلام و
انها من تتمة التمثيل والنكتة فيه التنبيه على ان حذر الموت لا يفيد ولا يخلصه **قوله** يكاد
البرق يخطف ابصارهم اي يستلب عيونهم اي ان القرآن هو البراهين الباهرة يكاد يخطف
ابصارهم تحققها حين ... وضوح الحق ... غلبة الهوى او يكاد صف البرق ... يخطف
ابصارهم كما ان نور ايمان المنافق يكاد يخفى على الناس كفرهم في ذلك وهو ...
قوله استئناف ثان اي من الاستئناف الاول فان قلت انه هذا الاستئناف ... البرق
البرق كيف يطابق السؤال عن حالهم مع الصواعق قلت ان وقت الصواعق ... غالبا
غالبا وهو ادنى حصر منها فاذا علم شدة الامر عليهم مع الادنى تبين حالهم مع الاعلى ايضا
قوله وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد اما لفقد شرطه او لوجود مانع
الى آخره وذلك لانه كان فعلا للفعل مقاربة وقوع الفعل بعدها ولذلك لم يدخل عليه ان لانه
يخلص الفعل الى الاستقبال فاذا دخل عليها حرف النفي دل على ان الفعل الذي بعدها لم ...
يكن حرف النفي لم يكن الفعل بعدها واقعا ولكنه قارب الوقوع فهي موضوعة لمقاربة الخبر من
الوجود لعروض سببه لكن لعدم ... لفقد شرط او لعروض مانع كعدم ...
بعقبيه ... على الهم ... موضوعة لرجائه فهي انشاء محض ... جارية مجرى
متصرفة بخلاف كاد فانها خبر محض ولذلك جاءت متصرفة **قوله** تنبيها على المعتبر ... القريب
الى آخره يعني يشترط في خبر كاد ان يكون مضارعا اشعارا بان المقصود بالقرب في الحال
المستفادة من المضارع تؤكد القرب المقصود بكاد ولذلك لم يدخل عليها ان المخلص الفعل
الى الاستقبال وقد يدخل ان حملا على عسى مثلا ... كاد زيد ان يخرج ...
خبره حملا على عسى كما حمل عليها بالحذف عن خبرها مثلا ... عسى زيد يقوم كما ...
كاد لان كلا منهما تقابل مقابلة الاخرى لاشتراكهما في وضع المقاربة **قوله** بكسر الخاء لالتقاء
الساكنين لانه لما سكن التاء لاجل الادغام اجتمع ساكنان التاء والخاء ثم حرك الخاء بالكسر لان
الساكن اذا حرك حرك بالكسر **قوله** كلما ... ما يقولون ... حيرة البرق وحيرته
البرق وخفي البرق ويحقق ... يحوجنا اذا لمع ... اي كيف ...

حالتي ظهور البرق وخفائه والمقصود تمثيل شدة الامر على المنافق كشدته على اصحاب الصيب
وما هم فيه من غاية التحير والجهل بما يأتون وما يذرون اذا صادفوا من البرق خفقة مع خوف ان
تخطف ابصارهم انتهزوا بذلك الخفقة فرصة فخطوا فيه خطوات يسيرة فاذا خفي
وفتر لمعانه بقوا واقفين متحيرين عن الحركة ولو شاء الله لزاد في صف الرعد فاصمهم وفي
ضوء البرق فاعماهم **قوله** او لازم بمعنى كلما لمع لهم ويعضده قراءة ابن ابي عبلة كلما اضاء
في مطرح نوره ان اراد ان الضمير عائد الى البرق بتقدير المضاف ... وكان نسوغ الى العدد
على المعدى **قوله** ويشهد له قراءة اظلم على البناء للمفعول فان قلت هذه الشهادة انما تتوجه
ان يكون مسندا الى عليهم فان قلت ان عليهم تقابل المجرور ظرف مستقر ان جعل ايضا مستقرا لم
يصح قيامه مقام الفاعل اصلا وان جعل متعلقا بالفعلين يتضمن معنى التفع بالضرر لم
يصح ايضا جعلها نائبا مقام الفاعل لان العطف على اضاء وكونها جوابا لقوله فلا يتعلق
به ... في ضوء البرق وخفيه يقتضيان استناده الى ضمير البرق كان ما على معنى كلما
الى ... كانه ابتداء اعتقوها واذا احدهم بالكلام نصبوا وعلى تقدير المصدر يكون قائما مقام
الفاعل المضمر لا المظهر فيه **قوله** هما الظلما حالي ... اجليا البيت صدره احولت ... نادى
مقلي مرشد لهم انتهلت ناد في وقد هرى بعد التطلب انما اي العقل والمراد
الليل والنهار او الحزن والعشق لحكما حالي المراد ما يترتب عليه من الفقر والغنا مثلا وقيل
الدنيا والآخرة وقيل الخير والشر وقيل الشيب والشباب اجليا انشاعت وجاء في
السر ... الراي والعقل يريد بنفسه اي عن جهين وانا ناب في السر ... في الحرب
او انشب في غير اول ... الاحوال والهمزة في احولت للانكار بمعنى ما كان ينبغي للفا
يفعل محذوف ... شيئا منها تخاطب قائله يقول باغادة لا تقصي فان عقلي ...
ويهري ... وانما اضاف الاظلام الى العقل لان العاقل لا يطلب العيش الخالي ... لا يبالي
بعاد ... والاولى ان يراد بالاظلام ما يشق على النفس من تحقق الذنوب فالمرشد الجود
وما جلا الاظلام ما ظهر لها من شرف الارشاد والتأديب اي كلفتا في الظلم بحالي ويتحقق
عسى حزنا وسرورا لان الغرض التفهيم وعلى التأديب والارشاد بقرينة كلاميهما وهذا احسن
ثم اجليا كلاميهما لا في تهذيب ... وعن ابن الانباري ... حسب ... ابن
... الاصل سعد ... الادبا ومعاشر العلماء ووجه الاستشهاد ...
الكلام حالي ... متعديا **قوله** فانه وان كان من المحدثين الى آخره وذلك لان الشعراء على اربع
طبقات الجاهليون كامرئ القيس والزبيري والمخضرمون وهم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
كحسان ولبيد والمتقدمون من اهل الاسلام كجرير والفرزدق والمحدثون من الاسلاميين
من الاسلاميين الذين نشأوا بعد المتقدمين الاولى كابي تمام والبحتري وابي الطيب وكلهم ممن يستشهد

بكلامهم في اللغة لا للطعن لا للجرح فانه لا يستشهد بشعرهم اذ بالوجه الذي ذكر المصنف
عند السبب في ذلك بانه لما جاء الاسلام خالط العرب غيرهم فاستولت الجواري فاخذوا
حروفا من لغات امهاتهم وخلطوه بلغة العرب وفي قوله فلا يبعد ان يجعل ما يقوله من
المحاورين بمنزلة ما يرويه اشارة الى دفع ما يقال اعتذارا بان ما يرويه بمنزلة ما يقوله وقد يفرق
بينهما بان قبول الرواية بناء على الضبط والوثوق والاستشهاد بالكلام بناء على معرفة الاوضاع
والاحاطة بالقواعد والاتقان في الاول لا يستلزم الاتقان في الثاني فلا يلزم من قبول
ما جمعه ويرويه من اشعار من يستشهد بكلامهم قبول ما يقوله بنفسه قال
نقل الحديث بالمعنى قال التفتازاني وليس ببعيد لجعل الراوي اشبه وهو اتحاد السامع
قوله على المشي اي لمكان المشي قوله انتهزوها اي اغتنموها قوله وبعضهم قاموا وقفوا
في مكانهم قوله بعقيف الرعد اي بشدة صوته قوله يوم نحو البرق اي لمعانه وفيه اشعار
قوله ولو شاء الله عطف على الجملة الاستئنافية اعني يجعلون اصابعهم وما بعدها واراد
بالرعد شدة صوته ولاخر بين بالبرق تقوية صورته فان قلت لم لا يجوز ان يكون
التقرير بان ربطها المعنوي بذلك يحصل الظهور عطفها على كلما اضاء لهم جوابا
لسؤال الذي كان قوله كلما اضاء لهم جوابا عنه غير ظاهر قوله لدلالة الجواب عليه
في شاء واراد يعني ان فعل المشية والارادة ونحوها اذا وقع شرطا فالجواب يدل عليه
لو شاء نعم السامع ان هناك شيئا علقت المشية والارادة ونحوها عليه لكنه مبهم فاذا
جي بجواب الشرط صار بيانه قوله الا في الشيء المستغرب فانه لغرابته لا ينبغي قرينة
الجواب بل يصرح به ليتحصل عن ذهاب الذهن الى غيره بناء على استبعاد تعلق الفعل
به قوله ولو شئت ان ابكي دما لبكيته وكريا حذ البصر او سمع فان قوله ابكي دما
وابرزه لان بكاء الدم امر مستغرب كان تعلق فعل المشية ببكاء الدم صرح بالمفعول
لتقرير في نفس السامع ما دل الثابت به ونصب دما باعتبار تضمين البكاء مع استقلاله
لما كان المفعول مستغربا لم يكتفوا بقرينة يلتفتي بها في المالوف قاصدا للالة هنالك احتمال
المقصود منه ولو قيل لو شئت ان ابكي الدمع لبكيت به دما الاحتمال ان يكون ولو شئت ان ابكي
الدمع لبكيت الدم بدله كانا افلم يقرب بين الشوق فيه تفكر ولو شئت ان ابكي الدمع تفكر
لا يخرج التفكر بدل الدمع قال التفتازاني والتعليل غير مستقيم لان الكلام في مفعول المشية
قبل لو شئت تبكي دما واكتفى بقرينة الجواب يحتمل سوى لو شئت ان ابكي دما لبكيته قوله
وظاهرها للدلالة على انتفاء الاول فان قلت ان انتفاء السبب لا يدل على انتفاء
او اللازم قلت انهم لم يريدوا بقولهم ان لو للامتناع انتفاء امتناع الاول والاستدلال بامتناع الاول
على امتناع الثاني لوجود الاول يحصل لا كلمات عن معناه وجود علم بسبب عدم ملاحظة الاول

دليل على ان من جهلك قال التفتازاني فان لو موضوعه لاداء التلازم بين الجزاء والشرط
القطع بانتفائهما عند المعقولين واما اهل اللغة فيستعملون لدلالة على ان العلم بانتفاء
الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم او السبب عند انتفاء اللازم
التفات الى ان علة الجزاء في الخارج ما هي بحث النحاة من انكر ذلك وزعم انها لا تفيد الربط
بمعنى ان بدليل الآية ولخبر اما الآية فقوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم
ما علم فيهم خيرا وما اسمعهم وقوله ولو اسمعهم لتولوا يعني انه تعالى لو اسمعهم لما تولوا لكن
التولي غير لازم منه ان يكون قد علم الله فيهم خيرا واما الخبر فقوله عليه الصلوة والسلام نعم الرجل
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فعلى مقتضى زعمهم يلزم انه خاف فعصاه وعقاب الخوف
عن صهيب لم يعصه لما عنده من اجلال الله تعالى من وقوع المعصية اذا خلف فانه يجمع فيه
ما نعان الاجلال والخشية واذا لم يخف كان المانع واحدا وهو الاجلال في المعصية منتفية بحمل التقدير
وهو لو تنبيها على الامتناع فان قلت لا يحصل لو فيه للامتناع وهو يدل على وجود المعصية
الى وجود الخوف قلت المعنى لو انتفى عصيانه لكن لم ينتف عصيانه
وراء الخوف قوله وفائدة الشرطية ابدا المانع الى الجزء يعني انكلمة لو باقية على اصلها انتفاء
بان ستقيم بسبب الرعد والبرق لنفخ عنهما وذهاب ازالة الحواس بحيث لو تعلقت بها
لذالت بلا حاجة الى زيادة في نقص الرعد وضوء البرق وكون المانع عن ذهاب حواسهم مع وجود
مقتضي اذهابها عدم مشية الله تعالى قوله والشيء يختص بالموجود ولعل هذا من باب قولك
قتل قتيلا اي تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فكانه قيل قادر على كل ما يصير شيئا فان القدرة تتعلق
فان ان يتحقق وجوده وهو في اول زمان وجوده شيء بلا خلاف بين المسلمين اذ لو لم يكن شيئا اولا
نفس وجوده لم يكن شيئا في حال فان قلت لا تدل على الموجود لان تاثير القدرة في الايجاد
الموجود محال لان الذي عليه القدرة معدوم فيلزم ان يكون المعدوم شيئا قلت لو صح هذا الكلام
شيئا لا يقدر الله عليه ان يكون شيئا فيلزم ان لا يكون الوجود شيئا مع ان المراد ايجاد الوجود بمحال
والذي عليه القدرة معدوم فيلزم ان يكون المعدوم شيئا قلت لو صح هذا الكلام لزم منه
عليه ان لا يكون شيئا فيلزم ان لا يكون الوجود شيئا مع ان المراد ايجاد الموجود بوجود هو عين
ذلك الايجاد فلا استحالة فيه وانما المستحيل ايجاد الوجود بوجود سابق وهو غير مراد قوله
لانه في الاصل مصدر شاء اطلق بمعنى شاء تارة وبمعنى مشيء اخرى الى قوله تعالى
على كل شيء قدير ان هذه الآية تدل على انه تعالى ليس بشيء لانها تدل على انه على كل شيء
تعالى والله تعالى ليس بمقدور بنفسه اشار الى الجواب بان الشيء قد يطلق باعتبار الاصل بمعنى
الفاعل كقوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله فيدخل فيه الباري تعالى لانه شيء بهذا المعنى
يطلق بمعنى المفعول ومنه قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير وقوله خالق كل شيء قوله وما انا

وجوده وهو موجود في الجملة اي في احد الازمنة الثلثة بمعنى ان الشيء عندنا الموجود حقيقة

ايحكما لان الشيء مشتق من الشيء وهو الموجود فان ما شاء الله وجوده او طلب كونه محاله

قوله فهما على عمومهما بلا مثنوية وذلك انه لما تبين ان من اطلاق لفظ الشيء المعنى المصدري على

الفاعل كما عرفت وعلى المفعول الجزئي بعين المعنى الثاني لا ينافي المذكورات فان الشيء بهذا المعنى على

عمومه من غير احتياج الى استثنائه تعالى عنه فلا يلزم من مقدوريته تعالى عنه فلا يلزم بمقتضى

الاية ولا كونه تعالى مقدورا لنفسه لان اطلاق الشيء على الله تعالى انما المعنى الاول في الاية الا انه

المعنى الثاني فلا ينافي باثباته على عمومهما بلا استثناء الواجب وكذا المعنى الاول

قوله والمعتزلة لما قالوا الشيء ما يصح ان يوجد الى قوله لئن يلزم التخصيص من الممكن فيهما الاخراج الواجب

والممتنع وذلك انهم لما فسروا الشيء بما يصح ان يوجد حيث يعم الواجب او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه

حيث يعم الممتنع ايضا ورد عليهم انه كيف يستقيم في هاتين الايتين فان الواجب داخل في العموم

الاول والممتنع ايضا بالمعنى الثاني وهو تعالى كيف يقدر على كل شيء من الاشياء مالا نعلم ونحن نعلمه

لكونه قادرا على نفسه ولا المستحيل ونقل فادرجا مخرجا من ذلك بانه مترددا في هذا القادر او يكون ومنعا

مستحيل فالمستحيل مستثنى عندهم كان القادر على كل شيء بدليل العقل فكان دليل عقلي سيتم

فان قلت لو كان خروج ذاته تعالى عن الشيء بمخصص العقل صحيحا لزم جواز تعلق الشيء به اذ معنى

التخصيص ارادة بعض ما يتناوله اللفظ واللازم باطل لامتناع ارادة العاقل بلفظه ما هو مخالف

بصريح العقل ولانه لو كان دليل العقل قبل الشرع وهو عموم الكتاب فتعارضا فسقط العمل بهما

التمسك باحدهما ليس اولى من الاخر فيسقط العمل بالعقل بعد ان يكون كونه دليلا مخصصا لعموم

الكتاب قلت اما الاول فلا نسلم ان التالي ممنوع كما نسلم امتناع ارادته تعالى من التخصيص للعموم وهو انه

لظاهر ارادة ذاته متأخر ممنوع وان اريد انه بيانه متأخر فمسلم الا انه انما صار بينا بعد بعدية الخطاب

واما الثالث فلانه اذا تعارض العقل والشرع يجب العمل بالعقل وتاويل الكتاب فيجب تاويل العام

بالبعض اذا احتمل التخصيص فيكون العقل مخصصا فان قلت اذا كان اللفظ موضوعا ثم تبين بتغيير

ما دل على الكل ما كان ذلك كذبا وهو يوجب الطعن في القرآن قلت لفظ الكل انه استعمل

في المجموع فقد يستعمل في الاكثر مجازا او لو كان المجاز شائعا في هذه اللغة لم يكن استعماله كذبا فيه

واما الفعل بين القادر بخلاف فيه فلا ظهر ان الخلاف في الفعل الواحد فان اهل السنة يجعلونه

متعلقا لقدرة الله تعالى ولقدرة العبد فان احدهما يتعلق به تعلق قدرة الله تعالى تعلق بالايجاد واثباته في

وتعلق قدرة العبد تعلق الكسب وهذا في الفعل الاختياري فيجوز ان يكون مقدورا لقادرين على ان القادر

قد يكون غير مستقل اي يكون سببا تاما اصطلاحيا ما اطلق العام على اللفظ لم يعلم بعده غيره

وكعائد المجموع لانها ليست من صيغ العموم ولا يستقيم التخصيص من جمع الى ثلثة فقرين من الحد

العام بان يكون الباقي اكثر من النصف فقيل يكفي بقاء ثلثة وقيل بقاء الاثنين وقيل يكفي بقاء

الواحد

الواحد والمختار انه ان كان التخصيص بالاستثناء والبدل اي البعض جاز ان يبقى الى واحد

وان كان بالمتصل غير الاستثناء والبدل كالصفة نحو اكرم الناس العلماء والشرط نحو اكرم الناس

ان كانوا فضلا جاز ان يبقى الى اثنين وان بالمنفصل في المحصور القليل يجوز ان يبقى الى اثنين

نحو قتلت زنديقين وقد قتل اثنين وهم ثلثة وان كان بالمنفصل في غير المحصور للعدد

الكثير فلا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام واعلم ان الخلاف بين اهل الحق والمعتزلة

في ان المعدوم الممكن هل هو شيء ام لا يعني هل هو متقرر متحقق منفكا عن صفة الوجود ام لا

وليس المعنى ههنا انهم لما فسروا الشيء بما يختص بهم لزمهم التخصيص لان التفسير لهذا المعنى

لغوي لا يختص بمذهب بدليل انه يشمل المحال وليس شيء عندهم ايضا ومن علماء الطلاق

لفظ شيء على الوجود واما صح ان يوجد او ان يعلم ويخبر عنه اعم من الوجود والمعدوم

بحيث لغوي يرجع الى النقل والاستعمال لا يبحث كلامي قوله والقدرة هي التمكن من ايجاد الشيء

وقيل صفة تقتضي التمكن يعني اذا كانت الاضافة تفسير التمكن من ايجاد الشيء

اذا كان صفة ذات اضافة تفسير الثاني وهذا كما قيل في العلم قوله وقيل قدرة الانسان

هيئة بها الخ انما خص هذا التعريف بالانسان لان الهيئة لا تصدق على صفات الله تعالى

قوله والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل قال التفتازاني في شرح المقاصد ان القادر هو

الذي ان شاء فعل وان شاء ترك ومعناه انه يتمكن من الفعل والترك اي يصح كل منهما عنه بحسب

الدواعي المختلفة وهذا لا ينافي لزوم الفعل عند خلوص الدواعي بحيث لا يصح عدم وقوعه فلا يلزم

عدم الفرق بينه وبين الموجب لان الذي يجب عنه الفعل نظرا الى نفسه بحيث لا يتمكن من الترك

اصلا ولا يصدق انه ان شاء ترك كالشمس في الاشراق والنار في الاحراق وبالجملة انه يعني

من الفعل والترك ان يصح منه ايجاد فايجاد العالم على النظام الواقع من لوازم ذاته يمتنع

خلوه عنه فما كونه تعالى قادرا بمعنى ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فهو متفق عليه بين الفريقين

الا ان الحكماء ذهبوا الى ان مشيئة الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته كلزوم العلم

وسائر صفات الكمالية فيستحيل الانفكاك بينهما ونقل السيد قدس سره عن البعض ان الحكماء

متفقون على انه تعالى فاعل مختار بمعنى ان شاء فعل وان شاء ترك وصدق الشرطية لا يقتضي

وقوع مقدمها فلا عدم بوقوعه فمقدم شرطية الترك ممتنع دائما وهذا يدل على جواز استناد

القديم الى المختار كما جوزه ما يدل لكنه بعد ما نقل من ان الفعل بالضرورة الى الفصد مقارنا

لعدم لا يتركه ان المختار جاز ان يظهر قوله وفيه دليل على ان الحادث حال حدوثه

الممكن حال بقائه مقدور لان المحدث حال وجوده شيء وكل شيء مقدور وقال المعتزلة

قبل الفعل حال الشيء انما كونه مقدورا قبل حدوثه ونحن نقول هذا الذي ذكره يقتضي

كونه ثابتا مقدورا لا ينفي الفعل نفي معلا به في حال الامتناع والادخال للبقاء وعلى معنى انه تعالى

قادر على اعدامه اما الحدوث فبتخيل ان نقدر الله تعالى على اعدامه لاستحالة ان يعبر معدوما في
اوزمان وجوده فلم يبق الا ان يكون قادرا على ايجاده قوله فلان مقدورا لعبد مقدور لله تعالى [illegible]
على تقدير ان تأثير يلزم اجتماع المؤثرين المستقلين على اثر واحد وقد ثبت امتناعه في بحث العلة
في موضعه ويقال اللازم من تعلق قدرته تعالى كون فعل العبد مقدورا له تعالى بمعنى دخوله تحت قدرة
العبد وجواز تأثيرها فيه ووقوعه بها بالنظر الى ذاته لا بمعنى انه واقع بقدرة الله تعالى ليجتمعا فيلزم
المحال نعم الفعل الواقع عندنا بقدرة الله تعالى وحدها وعند المعتزلة بقدرة العبد وحدها وعند الاستاذ
بمجموع القدرتين على انه تتعلقا جميعا باصل الفعل وعند القاضي على ان يتعلق قدرة الله تعالى
باصل الفعل وقدرة العبد بكونه طاعة او معصية وعند الحكماء على ان يتعلق قدرة الله تعالى في
الفعل بقدرة العبد وهو الفعل [illegible] ان العبد موجد لافعاله على سبيل الصحة والاختيار
وعند الحكماء على سبيل الوجوب وصرح المحقق في تجريد العقائد بان مذهب المعتزلة والحكماء جميعا
ايجاد القوى والقدر لا عند المعتزلة بالاختيار وعند الحكماء بطريق الايجاب بتمام الاستعداد
قوله والظاهر ان التمثيلين من جملة التمثيل المؤلفة الخ انما قال الظاهر لان الصحيح [illegible]
وهو السيد في نظر علماء المعاني والبيان بالتفصيل المخل بالمذاهب الجزئية كذا ذكره [illegible]
استضعافه فالتمثيل المؤلف هو ان يشبه احدى الجملتين بالاخرى في امر من الامور وان لم يمكن
لعله الامور شبيهه بالجملة الاخرى وهنا المقصود تشبيه حيرة المنافقين في الدنيا والدين بحيرة من
انطفت ناره بعد ايقادها او بحيرة من اخذته السماء في الليل المظلم مع رعد وبرق قوله اي التشبيه
المؤلف وقوله باخرى متعلق بتشبيه اي بكيفية منتزعة وقوله [illegible] متعلق [illegible]
بيانهما [illegible] الجار متعلق بالجمل [illegible] بيان ما ذا استفاد جمع سفر بكسر السين [illegible]
وهو الكتاب قوله ويمكن جعلها من التمثيل المفردة الى آخره وفيها اشعار بانه يحصل [illegible]
النفس ما لا يحصل من المفرد قال السكاكي كلما كان التركيب [illegible]
والقرائن اقوى تم التشبيه المفرق هو ان يكون المثل مركبا من امور والمثل ايضا يكون مركبا [illegible]
ويكون لكل واحد من المثل شبيها بكل واحد من المثل فيهما فشبه دين الاسلام بالصيب [illegible]
لا رض المطر وما يتعلق به من شبهات الكفار بالظلمات وما فيه من الوعيد والوعد بالرعد والبرق و
بالصيب الكفرة من الفتن من جهة اهل الاسلام بالصواعق وكل واحد من البرق [illegible]
والوعيد [illegible]
خوفا وطمعا ومعلوم ان الوعد كذلك ثم انه لا بد في تشبيه المفرق [illegible]
كمثل ذوي صيب والمراد كمثل قوم اخذتهم [illegible]
التقدير مثله [illegible] الراجح في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم [illegible] قوله
الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الحرور من التمثيل المفرد فالاعمى والبصير تمثيل [illegible]

والظل

والظل والحرور تمثيل للثواب والعقاب وكلمة لا في ولا الظلمات ولا الظل مؤكدة للنفي مثل ما
يجي زيد ولا عمرو وفي ولا في الحرور زيدت للتاكيد على ما صرح به المصنف رحمه الله فيما [illegible]
نعم اولى من قول التفتازاني انها زائدة محضة حيث قال في قوله ولا النور ولا الحرور ولا الاموات
زائدة محضة اذ لا يصح ويستقيم تقدير يستوي بعدها اي ولا يستوي النور [illegible]
فانه مجموع المتقابلين لان كل واحد منهما يقتضي ان الاستوا لا بد فيه من امرين [illegible]
لا يخلو على نية التكرار كانه قال ولا الظلمات والنور ولا الظلمات فاستغنى بذكر الاول [illegible]
البلاغة ورد بتكرير الكلام على ما ذكر قوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا [illegible]
اي رطبا بعضها ويابسا بعضها والعامل فيها كان وكذا الذي وكرها حال فيهما والمراد تشبيه [illegible]
القلوب بالعناب واليابسة بالحشف البالي اراد التمر اليابس وصفه بهما لكثرة اصطياده [illegible]
ان لا ناكل قلوب الطير قوله ذوات المنافقين الخ فكان المراد هنا تشبيه الاستعارة [illegible]
وجود النار باطفائها والانتفاع بالموت او باخفاء الاسرار [illegible]
الذوات بالذوات غير مقصود هنا فيكون لفظ الذوات في الاول لفظ اقحم [illegible]
مجرد توطئة قوله خفقه اي لمعان [illegible] قوله
زمن حال من المفعول [illegible] بمعنى الاعتقاد قوله خطف الخطو [illegible]
مبني على قصر زمان الخفقة [illegible]
سعيا ثم عدا [illegible]
والحاصل ان [illegible] قوله ما ارسلناه [illegible]
[illegible] فيه قوله [illegible] قوله ولو شاء الله يجعلهم بالحالة التي يجعلونها
محرومين من الحواس حقيقة في الآخرة كما جعلوا انفسهم كذلك في الدنيا او ولو شاء الله لجعلهم
محرومين من منافع حواسهم بانهابها حقيقة كما يجعلون انفسهم كذلك [illegible]
ما خلقوا لاجله قوله لما عد فرق المكلفين اي المؤمنين والكافرين والمنافقين قوله [illegible]
امورهم اراد بامورهم اعمالهم واحوالهم [illegible] المؤمنين سعادة الدارين
كما قال تعالى اولئك على هدى من ربهم [illegible] الكافرين [illegible] كما قال ختم الله على قلوبهم
الى قوله ولهم عذاب عظيم وكذا المنافقين كما قال اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى الاية
اقبل عليهم على سبيل [illegible] بالخطاب الخ اي الالتفات من الغيبة الى الحضور [illegible]
فوائد منها [illegible] السامع ومنها التنبيه على [illegible]
حيث خاطبهم من غير واسطة كما قيل [illegible]
[illegible] فالخطاب من غير واسطة ومنها [illegible]
[illegible]

مشقة وكلفة فلا بد من راحة تقابل هذا التكليف وتلك الراحة هي ان ترفع ملك الملوك الوسائط من
البين ويخاطبهم بذاته ويبصرهم بذلك الشأن ان ذلك لاجل الخطاب قوله ومن الاسماع اي يحركها الكافي
الاصغاء والقبول قوله وقد ينادى به من القريب يعني انها حقيقة في البعد المكاني وقد يستعمل
مجازا في القريب المنزل منزلة البعيد المكاني قوله اما لعظمة بان لا يرى المتكلم نفسه اهلا لقربها من الحضرة
تحقيرا لها او للتحقير كلمة قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي حيث انه بعد المرتبة منزلة
البعد من المكان قوله وهو اقرب اليه من حبل الوريد وهو عرق ان يسكت ان يعطي العنق في مقدمها
متصلات بالوتين ويراد ان من الادنى اليه وان المعرف ولا اضافة فتلبيان حبل الوريد مثل في القرب
وههنا من الداعي استبعاد لنفسه من مظان الداعي الزلفى والاستجابة وما قرب اليه من الزلفى
بعضا وهضما لنفسه واذراء عليها بالتقصير والتفريط في جنب الله تعالى والاستماع اداء داء والبهام الحجة
نحو الاحتياج يقتضي قوله قوله او لغفلته وسوء فهمه وهو لازم لكفار مكة فانهم كانوا في رتبة من البعد
البعد لغفلتهم وسوء فهمهم قوله وللاعتناء بالمدعو لاجل ذلك تنبيه الوارد عقيبه على بعد
بشانه من حيث عظمه عليكم لعظمته فلما نادى به القريب المتفطن لعظم ما بعده الخطاب وهو التنبيه
ويحتمل ان يكون المعنى انه لما وضعت حقيقة للبعيد ثم استعملت في نداء القريب الغافل تنزيلا له منزلة
البعيد ثم استعملت في نداء القريب المتفطن اقامة له مقام الغافل البعيد على انه تأخير وبعيد يطلق
ذلك البعيد يعني بانه اكثر من القريب وهو المناسب لتفطنهم فانهم وان لم يكونوا غافلين لا يدركون
لتأكيد الخطاب الوارد عقيبه باهتمام بشانه فيكون بالنسبة الى القريب المتفطن مجازا فانه تعالى
ناداه يا ايها الناس في معرض الغافل حيث ان العبادة بمنزلة لم تكن والواجب ان يقبلوا على خطابه بالاهتمام لا
لمجرد تهديد فعلى هذا يعطف على لغفلته لانه لما كان متفطنا يعني ان صير لا منزله حاله
لم يحتج الى الخطاب ونداء بحيث لم يعرفه وهو كالغافل ثم النداء قد يكون للمنع نحو يا ايها النبي
نحو يا ايها الذين هادوا وللاضافة نحو يا عبادي والنسبة نحو يا بني آدم والتمييز نحو يا ابراهيم
للمتبوع نحو يا اهل الكتاب وللتنبيه نحو يا ايها الناس قوله لانه ناب مناب فعل العامل الفعل المحذوف
عند سيبويه والحرف عند بعضهم قوله واي جعل وصلة الى نداء المعرف باللام الى آخره اي اسم مبهم
على كل شيء اي يراد النداء توصلا اليها فانه لا الف واللام لم يدفعه بل الف واللام
اسم معرف مقصود وها مقحمة للتنبيه لان الاصل ان يا ايها الناس فالحاجة اليه عوض عن ذلك
ها والناس وصف اي لا بد منه لانه المنادى في المعنى ومن هو ههنا دفع ان نعته حمل لا يوضع الا
والجار المازني النصب كما يجري في يا ايها الحريز وهو ضعيف قوله فانهما كمتكلمين اي قال ابن
موضوعا للتعريف حقيقة ولهذا لم يعرف المنادى في قول الاعمى يا رجلا خذ بيدي قوله لفظ
المنادى هو البناء على الضم قوله وللنصب بنها النسب تأكيدا ويقربها يعني الخ كلمة التنبيه
الصفة وموصوفها فكلمتين لانه ادا لا نداء وهو يستلزم التنبيه لانها من فلذا

بالتنبيه

التنبيه وهو تأكيد لفظي لارادة الاول بلا غبار مات بشناعة التكرار كما هو رأي الاخفش فيما ان
زيد قائم اوان الثاني زائد على ما هو رأي الكسائي فاندفع ما قيل ان اريد التأكيد المصطلح فليس
فيه اعادة اللفظ الاول ولا الفاظ مخصوصة فلا يكون تأكيدا لفظيا ولا معنويا مع انه يرجح
بامتناع قبل صلة الاول وان اريد التاكيد من جهة المعنى فلذلك لا يحتاج الى بيان
اجتماع الموصولين والفائدة الثانية ان يا مستدعية للاضافة فحيث قلت عن الاضافة
يعوض بها وهو لك اذا يا المالم محل من ضنائه ابتداء وقائم مقامه وهو التنوين على ما هو موضع عوض
من ذلك بها المسند والنور وبعد اي على لفظه اي لان بناءها شبيه بالاعراب فلم يحرك فيه النصب
على محل كغيره من توابع المنادى حيث انه المقصود بالنداء قوله مستقلا اي النداء على
هذه الطريقة قوله نادى من التأكيدات وهي يا وما في ذا من التأكيد وفيها من التنبيه وما في
التدريج من الابهام الى التوضيح اي التكرير والابهام بعد الايضاح والاختيار التي فيها تأكيد
معناه وحرف التنبيه قوله وكل ما نادى الله تعالى له عباده من الاوامر والنواهي والوعد والوعيد
والقصاص اخبار المتقدمين بامور عظام واشياء يجب على المستمعين ان يتفطنوا لها
مع انهم غافلون فلهذا وجب ان ينادوا بالاكد الابلغ نعيا اشعارا بان المبالغة من مقتضى المقام
قوله والجموع واسماؤها المحلات باللام للعموم حيث لا عهد اي المحلى باللام من المجموع
واسماؤها للعموم يعني ان اللفظ المعرف باللام اذا كان جمعا يفيد العموم والاستغراق
حيث لا عهد للبعض لعدم الاولوية ولا للنفس الماهية والخلاف فيه مع الاشعري
القائلين اي يكون ابهاما ثم وذلك قوله يا ايها الناس اعبدوا فيقتضي ان الله تعالى امر كل
الناس بالعبادة فلو خرج البعض عن هذا الخطاب لكان ذلك تخصيصا للعموم من غير دليل
للوصف كل طائفة من الناس خاطبهم جميعا كانه قيل يا ايها المؤمنون استمروا على العبادة
ويا ايها الكافرون امتنعوا عن الكفر ويا ايها المنافقون اخلصوا قوله ويدل عليه صحة الاستثناء
منها اي ومن الاسماء المحلات والجموع يعني اذا قلت لا تتزوج النساء الا هند فانه يصح
كل واحدة من النساء عنه كذلك يصح استثناء كل واحد من الناس عنه ولا استثناء
يخرجه بالولا لا لدخل في حكمها يفيد العموم قوله والتأكيد بما يفيد العموم اي التأكيد النحوي
فلو لم يكن اللفظة اصله للعموم لما كان قوله كلهم تأكيدا بل بيانا في قوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم قوله واستدلال الصحابة الى آخره اي عدم انكار الصحابة تمسك ابي بكر
رضي الله عنهم بقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش بحضر منهم وذلك انه احتج ابو بكر
نفي استحقاق الانصار مع المهاجرين في سقيفة الامامة بقوله عليه الصلوة
والسلام الائمة من قريش فترك الانصار النزاع ولم ينكر عليه احد فلولا ان الجمع المعرف باللام
يفيد العموم لانكروا عليه ولما لم ينكر عليه احد دل على انه للعموم بالاجماع فان قلت لم

انهم فهموا العموم من ظاهر هذه الصيغة بجواز فهمهم اياه بالقرائن قلت تجويز فهمهم اياه بالقرائن
يؤدي الى انسداد باب اثبات مدلول ظاهر اللفظ بجواز ان يكون فهمهم المدلول الظاهر من
اللفظ بالقرينة لا بالدلالة اللفظ عليه وهو خلاف الظاهر الاحتمال وكاحتجاج عمر رضي الله عنه على
ابي بكر رضي الله عنه عندما همّ بقتال مانعي الزكوة بقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الحديث ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم وتمام تقريره في الاصول بالتطويل
الدليل قال الناس نعم الموجودين وقت نزول الخطاب ومن سيوجد لما تواتر من دينه عليه الصلوة
والسلام الى آخره جواب شرط محذوف اي اذا كان المجموع واسماؤها للعموم حسبما تقدم فلكان
في الآية نعم الموجودين اي جميعهم كفارا كانوا او مؤمنين ومن سيوجد فلو لم يعم لوجب الا يتناول
شيء من تلك الخطابات الذين وجدوا بعد ذلك الزمان وهو باطل بالرضا بالنبي لما تواتر من دينه
عليه الصلوة ثابتة في حق من سيوجد بعده كمن وجد في اصول الفقه ان خطاب المشافهة مخصوص
لمن سيوجد وانما يثبت لهم الحكم بدليل آخر من اجماع او دين او قياس او الاشتغال بالعهد بين يا ايها الناس
قال الامام وهذا الامر كان الذين سيوجدون بعد ذلك ما كانوا موجودين في تلك الحالة وما لم يكن
موجودا لا يكون انسانا وما لا يكون انسانا لا يدخل تحت قوله يا ايها الناس وايضا الصبي والمجنون
لما لم يصلحا لمثل هذا الخطاب فالمعدوم اولى به قوله وقت نزول الخطاب رد على القائلين
قالوا بعدم تخصيصه بالموجودين والمعدومين لفظا فان قلت لو لم يكن النبي عليه الصلوة و
السلام مخاطبا لهم لم يكن مرسلا اليهم والثاني باطل بالاجماع ولقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس بشيرا ونذيرا والمعدوم مثله قلت انا نمنع الملازمة اذ لا يتعين رسالته بالخطاب الشفاهي
ممنوع لجواز ان يكون رسالته لبعض الناس بالخطاب الشفاهي ولبعضهم من بعدهم بنصب الادلة
بان حكمهم مثل حكمهم فان قلت مع الاجماع على الاحتجاج بها على من بعدهم قلت لا نسلم الملازمة لجواز
الاحتجاج بالخطاب الشفاهي انما يكون لانهم علموا ان حكم الخطاب الشفاهي ثابت عليهم
بدليل آخر جمعا بين الادلة قوله انه مقتضى خطابه قائل تعالى قوله لانه اخص الدليل اي عام في
اهل الخطاب نحو الصبي والمجنون قوله وما روي عن علقمة والحسن ان كل شيء نزل فيه يا ايها الناس
فهو مكي فلا يوجب الى آخره والضمير للخطاب وهو رد لما في الكشاف عند قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا من
عن علقمة ان كل شيء نزل فيه يا ايها الناس فهو مكي ويا ايها الذين آمنوا فهو مدني فقوله يا ايها الناس
اعبدوا ربكم خطاب لمشركي مكة وجاء بطريق ظاهر لان كون الآية مكية لا يقتضي اختصاص الخطاب
المدينة ويجاب عنه بان تعلقه بالمشركين ظاهر من قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا فلما
صح المروي لزم قطعا كونه خطابا لمشركي مكة قال في الكشاف رواية علقمة لسان
النزول في النظر لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قال القاضي ابو بكر هذا الذي ذكرناه لا كلام يرجع
فيه الى قول وان كان السبب فيه حصول المؤمنين بالمدينة على الكثرة دون مكة فهذا

منبع

لانه يجوز ان يخاطب المؤمنين مرة بصفتهم ومرة باسم جنسهم وقد يوجه من ليس بمؤمن بالعبادة
كما ان المؤمن بالاستمرار على العبادة والازدياد منها فالخطاب في الجميع ممكن والطلب
من الكفار هو الشروع فيها وبعد الاتيان بما يجب تقديمه يعني المطلوب من الكفار
العبادة بعد تحصيل شرطها وهو جواب بان يقال ان هذه الآية لا تتناول الكفار لانه ما لا
الكفار لا يمكن ان يكونوا مامورين بالعبادة لانه لا يمكن ان يكونوا مامورين حال الامر بمعرفة
الله اما ان يتناولوا ... العارف بالله تعالى او العارف به تعالى يقتضي الاول يستحيل ان يتناوله الامر
بالله تعالى وبالعكس لان العلم بالصفة على الجهل بالذات محال فلو تناوله فهذا الامر لكان
تناوله الامر في حال يستحيل منه ان يعرف كونه مامورا بذلك الامر وذلك تكليف بالاطاق
وان تناوله الامر بالمعرفة حالة كونه عارفا به وهو تحصيل الحاصل وكلاهما باطل فاذا استحال ان يكون
مامورا بتحصيل المعرفة استحال ايضا ان يكون مامورا بالعبادة لانه اما ان يؤمر بها قبل المعرفة فهو محال
لان عبادة من لا يعرف ممتنعة او يؤمر بعد المعرفة فالامر بالعبادة يكون موقوفا على الامر بالمعرفة فلما كان
بالمعرفة ممتنعا كان الامر بالعبادة ايضا ممتنعا فكذا يستحيل ان يكون هذا الخطاب متناولا ... الامر
بالعبادة امر بتحصيل الحاصل وحاصل الجواب ان ... الامر بالعبادة مشروط بحصول المعرفة كما ان
الزكوة مشروط بحصول النصاب فهؤلاء هم الذين يقولون ان المعارف ضرورية واما من ...
استدل بهذه الآية على ان المعارف ضرورية فقال الامر بالعبادة لا يمكن الا بالمعرفة كالطهارة
للصلوة ... لا باحضارها لما كان احضارها واجبا فالدهري مثلا لا يصح تقديمها ... على الصلوة و
الامر ... لا يتقدم معرفة الله تعالى فوجبت والمحدث لا يصح منه الصلوة الا بتقديم الطهارة فوجب
تكليفهما ... ان يكون الكافر مخاطبا بالعبادة وشرط الاتيان بالايمان ... الاتيان بالعبادة بعد
كما قيل حصول الايمان ... شرطها ثم ابتلى بها فلا استحالة في ذلك وانما المستحيل طلب تحصيلها
مع فقد شرطها وهذه مسئلة اصولية وهي ان وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم
الا به وكان مقدورا فمن قال ان المعارف ضرورية قال ان الامر بالعبادة للكافرين جائز ومن لم ...
عن ضرورية قال الامر للكافر بالعبادة هو الامر بها مع تقديمها فيلزم الامر بالمعرفة ثم
الامر بالعبادة للمؤمنين محمول على الامر بالاستمرار على العبادة او على الامر بالازدياد فهو عبادة
بعد العبادة او من المعلوم ان الزيادة على العبادة عبادة فصح تفسير قوله اعبدوا بمعنى
طلب العبادة في المستقبل حتى ... ابتداء عبادة في حق الكافر وعبادة بعد العبادة في حق المؤمن
ثم لا يخفى ان العبادة اعم من فعل القلب كالايمان ومن افعال الجوارح فتعبير الكل بحاله قوله
ومن المؤمنين ازدياد ... عطف على قوله من الكفار وتقييدا ما كان الغرض منه كالتحقيق قوله
تنبيه على ان الموجب للعبادة هي الربوبية اي الموجب للعبادة عند من يكون نظره ابتداء
الى النعم ... لا حاجة في ذلك الى الواسطة ولهذا السبب ذكر مع الناس المؤمنين

الله تعالى قال يا أيها الناس اتقوا ربكم ويا أيها الذين آمنوا اتقوا الله قوله والآلهة التي يسمونها
أربابا فإن المشركين كانوا يعتقدون أن الله رب الأرباب وأن آلهتهم شفعاء عنده قوله الذي
خلقكم لما أمر الله تعالى بعبادة الرب أردفه بما يدل على وجود الصانع وهو خلق المكلفين حثا وتنبيها
على أنه لا طريق إلى معرفة الله تعالى إلا النظر والاستدلال قوله صفة جرت عليه للتعظيم والتعليل
أي على الرب فإذا كان الخطاب عاما لجميع الفرق يكون المراد بربكم هو الله تعالى لأن ربوبيته عامة لهم
فيكون الصفة للمدح والتعظيم من حيث إنهم يعتقدون أن الله تعالى رب الأرباب وآلهتهم شفعاء
عند الله تعالى وتعليل الأمر بالعبادة بالخالقية قوله ويحتمل التقييد إن خص الخطاب بالمشركين
أنه إن كان الخطاب خاصا بالمشركين يحتمل أن يكون المراد بالرب ما هو أعم من الله تعالى
ويميز بما يعتقدونه من الآلهة فيكون الصفة للتقييد والتخصيص وهو الأصل قوله على تقدير
والمعنى الذي جعلنا مراعين فيه التقدير حسب إرادته من مواد مخصوصة وصور وأشكال معينة
قوله متناول كل ما يتقدم الإنسان بالذات أو الزمان يعني أصوله وبعده كالعناصر والأخلاط خلقهم الله
عناصر ثم مركبات تغذي الإنسان ثم أخلاطا ثم نطفا ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسوناها لحما ثم
أنشأناه خلقا آخر وهو صورة البدن أو الروح قوله مخرج مخرج التقرير على
تقدير أن الصفة يجب أن يكون قصة معلومة للمخاطب كما علم الكفرة بخلقه فإن قلت إن خلق الله
تعالى من قبلهم لا يقتضي وجوب العبادة عليهم فالقائل بها ذكره قلت إن علمهم بأن الله تعالى
خلقهم كعلمهم بأنه تعالى خلق من قبلكم لا تطرق العلم بذلك واحد ولا من قبلهم كالأصول
وخلق الأصول يجري مجرى الإنعام على الفروع فكأنه يذكرهم عظم إنعامه عليهم والمعنى اتقوا الذي
أنعمت عليكم حين ... نعما عليكم قيل وإن ... ما الرحمن ...
وهي مشكلة لأنها من الجمع بين موصولين على صلة واحدة وأشار إلى توجيهها بأنه
الثاني تأكيد للأول لرجوع إلى صلة ثمانية فإن الثاني المقتضي ... بإعادة اللفظ
الأول علامة أنهم قد صرحوا بامتناعه قبل الصلة لأنها بمنزلة جزئه فإذا كان كذلك
مع ما يدخل عليه لافتقاره البدء لا بعبدونه وهذه قاعدة في الموصول فإن أريد التأكيد
لا إشكال واحتج إلى ما بوجه اجتماع الموصولين فإن الأولى أن يقال هاهنا أنه كلمة من زائدة على
مذهب الكسائي كما في رواية المصنف رضي الله عنه أو موصوفة أو موصولة والجملة ...
الجملة صفة الذين أي الذين هم من قبلكم وذكره التفتازاني أيضا قوله كما في ...
على ... المقام أحدها ... بتقدير ... وأن ذكر ... الكتابي ...
والمضاف إليه فإن البحر زائد إلا ... الضرورة لا ... المضاف ... حركته ...
الثاني ... من ... قوله حال من الضمير في اعبدوا كأنه قال اعبدوا ربكم راجين أن تدخلوا في
كلمة لعل الترجي أي لأنشاء نوع من ... أي ... لا يحصل ... بالعاقبة

وههنا كلمة الترجي إما راجعة إلى المتكلم وهو الأصل الذي وضعت له لفظة لعل كما في قوله تعالى
المتكلم بمعنى ... إذا ورد في كلامه تعالى حالا للمخاطب نكتة قال ... حين تعلمكم
إلى التقوى التي هي على ... العبادة وأخرجا الكلام على ذلك لأن من شرط المكلف أن يكون بين
الخوف والرجاء وهذا قول سيبويه ونظيره ... المحققين وهو الراجح لبقاء لعل على الحقيقة
ولا في مقابلة من التكليف ولأن المقصود بالنداء هو الأمر بالعبادة فالأنسب تعلق الترجي بها
فجيء بالترجي أو للمدح لتعلق العبادة وأما صلة ... العقد الذي ... تعلق به الترجي
فالجمع ما قيل أن قوله تعالى الذي جعل لكم الأرض فراشا موصول بربكم صفة له ومدح
أو مرفوع فيكون بمنزلة اعبدوا ربكم الخالق واجبين من التقوى الرابع متوسط حالا
اعبدوا بين صفتي الفعل متوسط بين الصفة وجملتها مع أن فيه تعلقها من الأقرب إلى الأبعد
لبلاغة القرآنية يقتضي أن ... لا غاية عبادتهم ما هو لعلهم النهاية عليهم
هو التقوى وإن كان منتهيا إلى الصواب في العبادة فإنهم ليسوا لرجاء التقوى
واعلم أن العبادة ليست نفس التقوى بل هو فعل يحصل به التقوى لأن الاتقاء هو الاحتراز عن
العبادة فعل المأمورية ونفس هذا الفعل ليس هو نفس الاحتراز كما يتبين العبد وأربكم
ليحترزوا عن عقابه وإذا قيل نفس الفعل هو الاتقاء عنه أيحصل به الاتقاء لكن لا اتصال بالعرف
يجري إليه عليه فالذي ما قيل إن التقوى عبارة عن الإتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن
جميع المنهيات وهو غير العبادة فلو تعلق لعلكم باعبدوا صار المعنى اعبدوا ربكم لعلكم
تعبدون أو اتقوا ربكم لعلكم تتقون ومن متعلق خلقكم والمعطوف عليه على معنى أنه خلقكم
ومن قبلكم في صورة من يرجى التقوى الخلق عطف على قوله من الضمير في ذلك أنه أو تعلق
بخلقكم فإما أن يكون حالا من مفعوله أو من فاعله وإن كان الأول كان الظاهر فيكون لعلهم استعارة
في بعض الترجي لحالة الشبيهة بلا أنه تعالى لما وضع في أيديهم زمان الاختيار وطلب الطاعة
وبين لهم أدلة عقلية ونقلية داعية إليها وأرعد وأطفف ... لا يحصى لم يبق للمكلف عذر جاء
في تجاوز اختيار الطاعة مع تمكنه من المعصية كحال المرجي في رجحان اختيار قوله
منه مع تمكنه من خلافه فاستعير الحالة التي حاصلها الطلب والتمني مع التوقع
إليهم لعل الموضوعة لحقيقة الترجي استعارة بعد حرفية أي استعارة تمثيلية حيث شبه
حال خالقهم بالقياس إليهم في إيجابهم وإقدارهم على التقوى ونصب لهم الدواعي إليها
الزاجرة عن نهيها تلك وجوه ما التبس من بعضها بحال الرجي ... إلى الرجي منه العاقل
على الترجي عنه مع رجحان وجوده فيشعر بكان الكلام على أن يكون بعد استعارة للإرادة
تشبيها لها بالترجي بمعنى الطمع وهو أن يقدر في شبه مراده الفعل من المتكلم بالرجي
أن يتعلق به مما يتشكل من إقدام وإحجام مع رجحان فالإقدام ثم يجعل الشبه في جنس

مبالغة حتى كانه اريد لفظ الترجي بمعنى الطمع وهو ان يقيد بشبه ارادة الفعل من المتكلم بالترجي
المشبه به مبالغة حتى كانه صار لفظ الترجي مستعارا للارادة وبتلك يصير تلك الارادة
المخصوصة بمنزلة ذلك الترجي المخصوص فيستعار لها من كلمة لعل ثم قيل لفظ لعل حقيقة
في هذا المعنى مخصوصة لغلبة استعمالها فيه او مجاز مرسل لان الترجي بتلك المعنى مستلزم
للارادة كما سنقل خلقكم من قبلكم من بدائكم ومنهم التقوى ولم يتعرض لهذا الوجه
بناء على قواعد الاعتزال والظاهر انه يجوز ان يكون حالا مستقرة على معنى انه خلقهم مقدرا لهم
التقوى فيكون المقدر من الله تعالى على حد قوله تعالى وبشرناه باسحق ولما اعتبر المجاز في جانب
العباد مع امكان اعتباره في جانب الله تعالى مع ان الاصل في لعل ان يكون لترجي المتكلم رعاية للادب
لم ينسب المجاز والتشبيه الى الله تعالى قوله لترجح امره الضمير في امره وكذا في قوله ما يدعو
تبا ويل ان يتقوا المذكور والترجح التردد والمثل من الرجحان قوله وقيل تعليل لخلق الظاهر انه
عطف حال من الضمير قال ابن الانباري وبعض النحويين ان لعل قد يجيء بمعنى كي كما في قوله تعالى لعلكم
تفلحون وتشكرون ورد المصنف رضي الله عنه بان هذا القول ضعيف لان اهل اللغة لم يجعلوا
من معناها الحقيقي سوى الترجي والاشفاق يعني لم يثبت في اللغة استعمالها في هذا المعنى ولذا
ملاحظتها بحرف يعني العلية والغرضية مما اتفقوا عليه ولذا صح ان يقال خلقكم لكي تتقوا
ولا يقال لعلكم تتقوا قوله صفة ثانية او مدح منصوب او مرفوع وذلك ان لفظ الذي كلمة وضعت
للاشارة الى الفرد وعند ما له تعريفه بنفسه معلومة تعم مع صلة يكون في محل النصب صفة للذي
خلقكم اي جارية على ما قبلها بالافادة ايضاح او تخصيص الى غير ذلك مما يساق له الصفة او مقطوعة
عن سابقها نصب على المدح بتقطيم او رفع على الابتداء على تقدير هو الذي جعل او الابتداء
الخبر كلاهما مرفوعان بالابتداء عند البصريين ولو جعل مبتدأ لم يكن مرادا في شيء فلذلك لا يرجح
على المدح لكونه مرفوعا على المنصوب والعدول عنه اليه لغرض النعوت ان يكون صفة مقطوعة
من سابقها لتعيين المنعوت اي لا يكون ذكرها لافادة الايضاح او التخصيص او غير ذلك مما يساق له
الصفة ويكون لانشاء المدح او كما ذكر في المنصوب ومحله وفي لفظ ان مرفوعة الخبر حذف مبتدأه
محذوف واجب الحذف ليجري ان النصب والرفع على سنن واحد في وجوب الحذف نصب الفعل بتقدير
انها مقطوعة من سابقها النصب بعقبها القصد انشاء المدح اما الى النصب احضر او اعني على الاصل
والعدول الى الرفع لغرض المنعوت واما الى الرفع الخبرية مع مبتدئه واجب الحذف تخفيفه ذو من زوال
الامر على ان شاء ولا يلتبس بالمستانف من الاخبار واعلم ان الغرض الاصلي الظاهر كما لا للمدح
والاستدلال بذكرها وقد يخص تخصيص بعض الصفات بالذكر وقد قال الاشارة الى انما نهاية على
سائر الصفات عنها وان اظهار ان تلك الصفة احق بالاستقلال لتدرج من سائر الصفات الكلية
اما مطلقا او بحسب ذلك المقام وسواء في نفس الامر او ادعاء ولا يلزم تلك الصفة والتكلف بمعنى المدح

فلا يرد عليه ان من الصفة ما لا يكون للمدح وقد يعتبر قوله ان الوصف اصل في الاول والمدح
تبع وفي الثاني بالعكس قوله ابتدا خبره فلا تجعلوا بمعنى تأويل مقول فيه وهو دخول
الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط على ما سيأتي في كلامه ولا يخفى ما فيه من تكلف المعنى
على ان فيه من جهة الصناعة خلو جملة الخبر عن رابط الا ان يقال انه يجوز على مذهب الاخفش
لان من الروابط عنده تكرار المبتدأ بمعناه كما في ههنا فان قوله فلا تجعلوا اسم في قوله فلا
تجعلوا لله ومذهب سيبويه منعه قوله قد جعلت قلوص بني سهيل من الاكوار مرتعها
قريب في ارض ضعت والقلوص جمع قلص والقلص مثل قدوم وقلائم ومن الشابة من النوق وهي بمنزلة
الجارية من النساء كذا في الصحاح والاكوار جمع كور وهي الجماعة الكثيرة من الابل فقال على
فلان كور من الابل وجعله ابو ذويب في البقرة ايضا كذا في الصحاح وبمعنى صيرا و تعدى
الى اثنين نحو قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا وجعل بمعنى الحال على الرجل بمعنى اوجدوا في
المغايرة في اللفظ فقط كما في قوله تعالى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور قوله
بمعنى جعلها فراشا انه جعل بعض جوانبها بارزا عن الماء مع ما في طبعه من الاحاطة بها فانطبع
الارض ان يكون غامسة في الماء فكان يجب ان يكون البحار محيطة بالارض ولو كان كذلك لما كانت
فراشا لنا فقلبه الله تعالى طبيعة الارض واخرج بعض جوانبها من الماء كالجزيرة البارزة حتى صلحت
لان يكون فراشا قوله متوسطة بين الصلابة واللطافة حتى صارت مهيأة لان تقعدوا
وتناموا عليها كالفراش المبسوط يعني ان امر الفراش والقرار فيها لا يمكن الا ان يكون
ساكنة دائمة السكون متوسطة بين الصلابة واللين وبين اللطافة والكثافة بمعنى ان
لا يكون في غاية الصلابة كالحجر لتالم النوم عليه ما لم يوجد البدل وتعذرت الزراعة عليها ولا
يمكن اتخاذ الابنية فيه لتعذر حصفها وتركيبها كما اريد وان لا يكون في غاية اللين كالماء
لغوص فيها الرجل وان لا يكون في غاية اللطافة والشفافة فان الشفاف وهو الذي لا يستقر
النور عليه وما يكون كذلك فانه لا يسخن كرة الكواكب والشمس وكان باردة جدا فجعل بينهما
اغبر ليستقر النور عليه فتسخن فيصلح ان يكون فراشا للحيوانات فقوله بين الصلابة واللطافة
اختصار لطيف في غاية الحسن فانه ذكر الصلابة واللطافة مع ان مقابل الصلابة هو اللين كما ان
مقابل اللطافة هو الكثافة فذكر احد طرفي المتقابلين بدلالة المذكور على المتروك قوله وذلك
لا يستدعي كونه مسطحا لانه نبه البعض ان الشرط في كون الارض فراشا انه لا يكون كرة بل
مسطحة فاستدل بهذه الاية على ان الارض ليست كرة اشار الى دفعه بعد جبال الارض كرة
اذا عظمت جدا كانت القطعة منها كالسطح في امكان الاستقرار عليه والذي يزيد في تحقيق
ان الجبال اوتاد الارض مع امكان الاستقرار عليها وهذا اول الطريق قوله وبنى بيتا حالة
بمعنى كنا بيتا من البخل لانه لا استقرار في الخيام عليها في عادتهم والخيام ما يكون من الصوف

والوبر هو ما يكون على صوف او اكثر قوله وخروج الثمار بقدرة الله ومشيته ولكن جعل الماء
الممزوج بالتراب سببا الخ كانه قيل كيف دخل الا السببية على الماء والسببية في خروج الثمار بقدرته ومشيته
ولكن جعل الماء الممزوج بالتراب سببا الخ كانه قيل بحاصل الجواب ان الباء ليست على الحقيقة
من استعمالها في السبب الفاعل بل على المجاز بجعل الماء سببا لخلقه فيه قوة فاعلية
المتعديين لا بد من الصانع حقيقة وهو الله تعالى قوله وهو قادر على ان يوجد الاشياء كلها بلا اسباب
الى اخره كانه قيل يقولون ان الله تعالى هو الخالق لهذه الثمرات عقيب وصول الماء اليها كما
يقولون ان الله تعالى خلق من الماء طبيعة موثرة فاذا اجتمعا حصل الاثر من ملاقاة القوتين التي
خلقها الله تعالى الجاريات الله تعالى قادر على ان يخلق الاشياء بلا اسباب ووسائط لان المصحح
للمقدورية اما الحدوث والامكان واياما دعا الى الكل لزم ثبوت المقدورية على خلق
هذه الاشياء من الاجسام والاعراض ابتداء فكانه قيل لما كان الله قادرا على خلق هذه الثمار
بدون هذه الوسائط فالحكمة في خلقها بهذه الوسائط في هذه المدة وحاصل الجواب ان قدرته
على خلقها ابتداء لا تنافي قدرته عليها بواسطة خلق الله هذه القوى الموثرة والقابلة في
الاجسام ثم انه تعالى يخلق هذه الاشياء عقيب هذه الوسائط بجري العادة وان الترجيح
بان لا يستقل ذلك الا على ترتيب وتدريج فلو خلق الله تعالى هذه الاشياء دفعة واحدة من غير هذه
الوسائط لحصل العلم الضروري باسناده الى القادر وذلك كالنافي للتكليف لما لو خلقها بهذه
الوسائط يحصل للمكلف في اسناده الى القادر الى نظر دقيق وفكر غامض فيستحق الثواب
ولهذا قيل الا اسباب لما ارتاب من تاب قوله ولكن في انشائها مدرجا من حال الى حال مرة
لوليه على الترتيب والتدريج وهو حال من فاعل الانشاء فانه اراد معنى قوله صانع حكيم مشاهد
خبره له قوله مجددة فيها الاولى الابصار عبرا اي على يجدد التفكر عليه الى الله ومصيرتها الله نبا الى الحكمة
كذلك وعبرا مفعول مجددة اي يجدد في هذه الاشياء للملائكة والنظار فيصير استبصارا ودهه
وانكارا صالحة وزيادة طمانينة ليس ذلك في انشائها دفعة من غير تدريج قوله وسكونا الى
من سلك سابق الترتيب والتدريج الى الشيء العظيم سببا للانس بيكان الدافعة سبب الاستيحاش
قوله ومن الاولى للابتداء اي في السماء ويحتمل التبعيض على ان يتعلق بمحذوف في موضع الحال
اي انزل بماء السماء ماء قوله سواء اريد بالسحاب الى اخره كانه قيل ان هذه الاية يقتضي نزول
المطر من السماء فهل الامر كذلك او من السحاب او لا بان السماء اسم لسموها وارد بالسماء السحاب
فاذا نزل من السحاب فقد نزل من السماء لان ما علاك سماء فلما قلب بن موسى تعالى هو الصادق في
اخبره تعالى نزول المطر من السماء اي الفلك فاذا علمنا انه مع ذلك نزل من السحاب فيحمل ان يقول نزل
من السماء الى السحاب ومن السحاب الى الارض وقالنا بان اشارة ذلك الاجزاء الرطبة من الارض
الى الهواء فتعقد سحابا ماء انزل من السماء قوله ومن اسباب ما تسبح لا عطف على من السماء

ذلك

ذلك لان الامطار انما تتولد من الابخرة ترتفع من الارض ويتصاعد الى الطبقة الباردة من الهواء فيجتمع
هناك بسبب التبريد وتنزل بعد اجتماعها قوله جليل في قوله تعالى فاخرجنا به من كل الثمرات بعضها
لم يحمل على التبعيض لم يرد زيادة من في الاثبات فانه استدل على انه من الثانية بتعيينه
الاول الشرط الثاني ما ورد بهذا المعنى من الايات كقوله تعالى فاخرجنا به من كل الثمرات فان من
للتبعيض لا للبيان اذ لا ابهام ليحتاج الى البيان ولا ابتداء بدما الا للتام عدم ذكر المخرج في الا
في الاثبات وكقوله تعالى فاخرجنا به ثمرات فان التنكير فيه يدل على التبعيض لنا دره
الانقلاب والثاني ان ما قبل قوله من الثمرات وما بعده ما سفر رزقا محفوف على التبعيض فيحمل هو ايضا
على التبعيض للملاءمة والثالث ان المطابق للواقع هو التبعيض فانه المنزل من السماء لا كلها
قوله ... قوله والكتاب المكتنف به اي ارتباطها بالتبعيض فقد اقتضيه بتنكيرها المعنى
التبعيضية فينبغي ان يقصد ههنا ايضا قوله ورزقا مفعول بمعنى المرزوق يعني اذا كان
من التبعيض يكون من الثمرات مفعولا به على معنى فاخرجنا به شيئا من الثمرات كان من ...
... فقوله بعض الثمرات بيان حاصل المعنى ويكون انتصاب رزقا بانه مفعول له مستعملا
بمعناه المصدري ويكون ظرف مستقر لا لامر لرزقا اي اخرج بعض الثمرات لاجل ان يرزقكم وان كان
للتبيين يكون رزقا بمعنى مرزوقا مفعولا به لاخرج ولكم صفته ومن الثمرات حال بيانية
من الثمرات قوله لقولك انفقت من الدراهم اذا اردت انفقا هو الدراهم ويحتمل التبعيض
بناقال الخادم تعالى اذا قالت الكلمة من من الجر كان من للتبعيض لا غير واذا قلت كلمة منها
للجميع كان بيانا والمحل المطبوع مفعولا قال صاحب الكشاف ويحتمل التبعيض ما على ...
لا غير في قوله تعالى ونتزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين قوله وانما ساغ الثمرات والموضع
الكثرة لان المراد بالثمرات جماعة الثمرات الى اخره يعني الثمر المخرج بالماء كثرة فلم قيل الثمرات
جمع القلة ولم يقل الثمار والثمار لان الثمرات جمع الثمرة المراد بها الكثرة لان جمع الكثرة والقلة
يكون للمبالغة لان الثمار اذا لم يجمعت واجتمعت يطلق عليها بالثمرة والكثرة المستفادة من الثمرات
من من من ذكره فيكون المراد بالثمرات ههنا الثمار ولان القلة واقعة موقع جمع الكثرة لان الجموع
يتداول بعضها بعض بعض ويستغني بواحد منها عن الاخر لانه فرق بين جمع القلة والكثرة في المعنى
اذا المراد بها الاستغراق بلا فرق وقيل هذا هو الحق وفيه بحث اذ يقول الشيء على قلة كل ما في الدنيا
للاستحقار تعظيم امر الاخرة قوله متعلق باعبدوا الى اخره يعني المتعلق به الغاية والتقدير
النفقة ... بعد شيء مرتبا عليه هو مرتب على اي شيء اشار الى انه متعلق
باعبدوا يعني مرتب على العبادة على انه نهي اي اعبدوا فلا تجعلوا لله اندادا الا ان اصل القصة
ان اساسها التوحيد فكانه متفرع على مضمون الامر بمعنى انه متعلق باعبدوا في موضع جزم
على انه جزاء شرط محذوف على معنى ان كنتم مامورين بعبادة من هو مستحق العبادة منكم فلا تجعلوا

احدا ليكون عبادتكم على اصل واساس وهو التوحيد فقط فسقط ما يقال الاولى في مثل الرد كقوله تعالى اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا قوله لعلكم فانها للاشفاق السر هذا مذهب الكوفيين حيث جعلوها بمعنى
كي والاستفهام والنفي والنهي والغرض قوله والمعنى انه تتقوا بالعبادة الى ان تلحقوا بالمخلصين في
من يرجو فيه الفوز من العقاب بسبب العدم الشرك وفيه تنبيه على تقصير حيث جعل ما هو النتيجة
مستبعدا عنهم كالمرتجى او بالذي جعل اي وجعلوا الذي جعل لكم الارض فراشا اي هو الذي خلق لكم
هذه الدلائل الباهرة فلا تتخذوا له شريكا قوله ان استانف بوقفه نظرا الى ان هذا ذكر للحاسوبين
قوله او مبتدأ خبره فلا تجعلوا مع ان فيه ضعفا لا يخفى ولا يلائمه مذهب صاحب الكشاف وابن
المصنف يعني الشيخ بنوله ثم لما كانت هذه الامور التي هي الاخر ان يقطعه بالتوحيد على تقديره
مرفوع على المدح اي هو الذي خلقكم بدليل التوحيد فلا تشركوا به بخلاف ما اذا جعل صفة فتقديره
اعبدوا الذي جعل لكم فلا تشركوا به بمعنى الحال في الوصف قوله والند المثل المنادي اي المخالف المعادي
العادي وفي معنى المثل المنادي المماثلة في الصفات والمخالفة في الافعال قوله انما يجعلون اندادا
ومانم لذي حسب نديا اي وما ثم مثل الذي حسب فكيف يكون ندا وهم يجعلون بعضهم بعضا
باو الاستفهام للانكار في كونه حال هنا من مفعول المبتدأ والخبر بمعنى التغيير الفعلي الاعتقادي
والحال من بما اوندا بمعنى مضمنا الى ان يكون بما مفعولا الفعل محذوف بل على الحال بكون بعضهم قصبين
اي تحسبون بما الى بجعلون ندا حالا يكون يجعلون ندا حالا من الفاعل اي المفعول الى بهذا
في حكم خبر المبتدأ فكيف يكون ذا حال قلت فقد جوز ابن مالك الحال عن المبتدأ والخبر والجملة حالا
من بما كذلك اذ هو في حكم المبتدأ قوله وتسمية ما يعبد المشركون الى آخره لانهم قوله
وما زعموا ما هنا نافية قوله لانهم لما تركوا عبادته الى عبادتها اشبهت حالهم حال من يعتقد انها
واجبة بالذات الى آخره وذلك انهم كانوا يجعلون لها احكاما مساوية في التسمية
اليهم وما كان عندهم انهم يجعلون اسقالها في شيء يحيي يكونوا اندادا الا انهم
في الافعال والمماثلة في الصفات الا انهم لما عظموا الهتهم وسموها بها فكانوا في مظنة
قادرة على مخالفته ومساواته فشبهت حالهم في ذلك حال من يعتقد انها الهة قادرة على
منازعته فقيل لهم على سبيل التهكم فيما هاهنا تعالى الانداد الهكم فكانه تهكم بلفظ الند
بان جعلوا اكثرة لمن لا يصح ان يكون له ند فهي استعارة صريحة تهكمية ما علم انه ليس في العالم احد
يثبت الله تعالى شريكا يساويه في الوجوب والقدرة والعلم والحكمة هذا مما لم يوجد الا في
نكر الثنوية قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر هو الظلمة والمجوس منهم الى ان فاعل الخير
هو يزدان وفاعل الشر هو اهرمن يعنون به الشيطان واما اتخاذ معبود سوى الله تعالى ففي
الذاهبين الى ذلك كثيرة الاولى عبدة الكواكب وهم الصابئة فانهم يقولون ان الله تعالى خلق هذه
الكواكب وهي المدبرات لهذا العالم فالواجب علينا ان نعبد الكواكب وهي تعبد الله تعالى والثانية

الذين

الذين يعبدون المسيح عليه الصلوة والسلام والثالثة عبدة الاوثان فانهم لا يقولون بوجود
الها واجب الوجود ولا يصفون الاوثان بصفات الالهية وان اطلقوا عليها اسم الالهية
بل اتخذوها على انها تماثيل الانبياء والزهاد والملائكة والكواكب واشتغلوا بتعظيمها على وجه
العبادة توصلا بها الى ما هو الاله حقيقة قوله فنهكم بهم اي بلفظ الند فيه في العقل من الهزؤ والتقريع
نهكم لا على ما بينه الا ان يتناسخ في العبادة قوله ثم نسيح عليهم بان جعلوا الند الى الاشتغال بهم جهلا
والكلام على ذلك قوله ولهذا قال موحد الجاهلية حيث قال زيد بن عمرو بن نفيل قوله اربا واحدا الابيات
من البيت ارب اعتقد واطيع اذا تقسمت تفرقت اي جعلت امور الدنيا بين اشياء وانما ولهذا كل
اراد الاستدلال على وحدانية الله تعالى اذا تقسمت وتوزعت تحيل الخبر بهذا الامر الى الخيار ربا واحدا الا
يطلب الخبر بواحد كما قال الله تعالى ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار وتنبيه بقوله
الف رب انه اذا ترك ما اقامه القائم من التوحيد فلا فرق بين اتخاذ اثنين وبين اتخاذ الف
المراد بذكر الالف مجرد الكثرة وبعده تخصيص قوله واللات اسم رجل من اهل الطائف كان يلت السويق بالسمن ويطعمه
الحاج واذا مات جعلوا بصورته حجرا يعبدونه وسموه باللات والعزى اسم شجرة في غطفان كانوا
يعبدونها قوله ومفعول تعلمون مطروح ويجوز ان يكون وجهان الاول على تنزيل المتعدي منزلة اللازم
بمعنى وانتم من اهل المعرفة والعلم والثاني على حذف المفعول المطروح بدلالة القرينة بمعنى وانتم
تعلمون ما بينه وبينها من التفاوت قوله ولا يقدر عطف على الانمائلة على سبيل الاستئناف
لانه مفعول التخذ ولا نعيمه تنزيله اذ انها لا يقدر كما في الكشاف قوله وعلى هذا والمقصود منه
التوبيخ والتثريب لا تقييد الحكم اي علمه سواء وهو جواب عما يقال كيف يصح جعله حالا وحرمة
الحكم على الاعلم بنفي الجواب ان الشيخ لم يجعله فالغرض منه حصول التوبيخ والتثريب
لا العالم بان الجاهل ايضا كذلك قوله من العلة والمظلمة اي من الارض والسماء قوله انزلها اي الارض
نخرج او قوله الذي جعل لكم الارض فراشا قوله فان لكل آية ظهرا وبطنا ولكل حد مطلع
وهو اشارة الى حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو قوله عليه الصلوة والسلام انزل القرآن
على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع المراد بظهر الآية ما ظهر من معناها
وما خفي من معناها ويكون اي بين الله ورسوله ولكل حد مطلع اي موضع الاطلاع فمطلع الاول
تعلم العربية والتزيين فيها ومعرفة اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع
الثاني تصفية النفس ... بآداب الجوارح وعن النبي صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه
الله علم ما لم يعلم ... في كتاب الله تعالى حجة الدلالة من الآفاق واثنين من الانفس ودلالة
نفسه وهو قوله تعالى الذي خلقكم بالاباء والامهات وهو قوله والذين من قبلكم ثم بكون
الارض فراشا ثم بكون السماء فوقه ثم الامور الحاصلة بينهما وسبيل الترتيب هو التدرج
من الاشياء الى الانسان نفسه وعلم كل احد بنفسه اظهر من علمه باحوال غيره ولا ثم ساء بالاتمام

ثم ثلثه بالارض لانها اقرب الى الانسان والقرب يستدعي زيادة المعرفة فتقديم السماء على الارض
لانه كالمتولد منهما والارض متاخر عن السما قوله لما قرر وحدانيته من الطريق الموصل الى العلم
ذكر عقيبه ما هو الحجة الى اخره يعني لما اقام سبحانه وتعالى الدلايل الباهرة على اثبات
الصانع وبين الطريق الموصل اي النظر في الافاق والانفس اعني خلقهم وخلق الارض والسماء وما بينهما وهو
المؤدي الى ابطال الشرك عقب بما يدل على النبوة وهو دليل على فساد قول المتغلبة الذين قالوا معرفة الله
مستفادة من الرسول عليه الصلوة والسلام وقول الحشوية الذين قالوا لا يحصل معرفة الله تعالى الا من
القرآن والاخبار ولما كانت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مبنية على كون القرآن معجزا اقام الدليل على
ذلك لان كون القرآن من عند الله لانه معجز وانما كان ذلك لانه كانت الفصاحة على اكمل الطبقات فلذلك تعذر اتيانهم
مع توفر الدواعي على الاتيان بما هو خارق للعادة فيكون معجزا وبهذا اندفع ما يقال ان قوله تعالى فاتوا
بسورة من مثله يتناول سورة العصر والكوثر ومعلوم بالضرورة ان الاتيان بمثلها او بما يقرب منه ممكن
فادعاء ان الاتيان بامثال هذه السور خارج عن مقدور البشر مكابرة والاقدام على مثل هذه المكابرة مما
يطرق التهمة الى الدين لانا نقول انه لو لم تبلغ هذه السورة في الفصاحة الى حد الاعجاز لكان امتناعهم عن المعارضة
مع شدة دواعيهم الى توهين امره معجزا فليسه قوله بحيث غلبت قوله العادة من الفصاحة قوله
من الصرفة والقارة المقالية من حرا اقلب قوله والعادة من العود وهي العادة قوله والانا
مما نزلنا الى اخره اي بلفظ التنزيل دون الانزال لان المراد النزول على سبيل التدريج وهذا انسب
بهذا المكان وذلك لان هذا القرآن انه نزل على هذا التدريج اما ان يكون من جنس مقدور
البشر او لا فان كان الاول وجب اتيانهم بمثله او بما يقرب منه على التدريج ثم لم ياتوا بدون ذلك دل
وان كان الثاني ثبت انه مع نزوله على التدريج معجز قوله ما يرتبهم كما حكى الله تعالى الى اخره في
انهم كانوا يقولون لو كان هذا من عند الله مخالفا لما يكون من عند الناس لم ينزل هكذا نجوما
سورة بعد سورة على حسب النوازل ووقوع الحوادث على سنن ما يرى عليه اهل الخطابة والشعر من
وجود ما يوجد منهم مفرقا حينا فحينا بحسب ما يظهر من الاحوال المتجددة والحاجات المختلفة
فان الشاعر لا يظهر ديوان شعره دفعة فلو انزله الله تعالى لانزله على خلاف هذه العادة جملة
واحدة فكان معارضتهم على هذا الطريق ادل على ترك ان الثبت وابين في الزام الحجة تنبيها
بذكره اي تشريفا وتعظيما قوله والسورة الطائفة من القرآن هذا تفسير سورة القرآن واللفظ
حذف القيد اذ السورة اعم بدليل سورة الانجيل والتورية قوله المترجمة اي المسمية لانها
باسم مخصوص معين حدة كما فكذا كالفاتحة مثلا وانما وصف الطائفة بالمترجمة تنبيها على ان اقلها ثلث
ايات تنبيها على ان جنس هذه الطائفة المسماة بالسورة متفاوتة فلذلك كثرت وافرادها غاية
وقلها ثلث آيات وبه دفع الاحتراز عن قوله آيات كالشعر وتعريف كلا يرد النقض باية الكرسي
لانها مجموع اضافة لم يصل حد التسمية ما اقلب قوله لانها محيطة بطائفة من القرآن الى اخره

مشتمل

مشتملة على اجزائها من الآيات والحمد او على فنون من العلم واجناس من الفوائد اشتمال
[illegible] مدينة على المحلات والسور والمحافظ [illegible] او على المحافظ في الثاني قوله وورعط
وذلك سورة البيت حراب بالراء المهملة رجل من بني ذهب وذقب بالذال المعجمة رجل من بني [illegible]
ما اسدان وقيل هما بالمهملة في الاسم رجلان من بني اسد والسورة الرتبة والمنزلة وقوله
ليس عنده بها بمطار كناية عن المبالغة في ارتفاع تلك الرتبة وحصر العقاب لانه اجدر الطيور
فاذا لم يكن مطارا مع شدة حذره وطلبه غاية الرفعة والمعنى لا تصل اليها العقاب حتى يطير الا
عراب ولا الطارة قوله فمن السورة التي هي البقية قد ذكرها فيما تقدم ان فيه ضعفا من جهة اللفظ
والمعنى اما الاول فلم يستعمل مهموزا اصلا لا في السبعة ولا في الشاذة واما الثاني فلانه
عن الفلة والحقارة ولانه يستعمل فيما فضل بعد ذهاب الاكثر ولا ذهاب هنا قوله والحكمة في
تقطيع القرآن الى اخره جواب ما يقال اي فائدة في تقطيع القرآن سورا وما الحكمة فيه
لاول الاجل بوب المصنفون كتبهم ابوابا وفصولا والثاني ان الجنس اذا حصل تحته انواع كان
النوع من صاحب احسن الى اخر ما ذكره قوله ولاحق لاكمال ان يورد في مثلها اسم ابلاغه كرت
[illegible] سنة ولطائف النظم متجاذبة قوله اذا ختم سورة اي القارى اذا ختم سورة او بابا
من الكتاب ثم شرع في آخر كان انشط له وابعث على التحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله
ونفس ذلك منه اي فرح عنه بعض الكربة قوله اوطوى بريدا قال جار الله البريد اثنا عشر
[illegible] المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلا قوله والحافظ متى حفظها اذا حفظ السورة
فلانه اخذ من كتاب الله طائفة مستقلة بنفسها فيجعل في نفس ذلك ويبتهج به
[illegible] القراءة في الصلوة سورة تامة افضل قوله الى غيرها من الفوائد اي تضمنا
[illegible] منها ما يتضمن في الكلام مثل ما ذكر في القارى والحافظ ومنها ما يحصل
في المقادير من نوع وبنية يحلو عنه ما ليس كذلك حيث جعل كالانواع جواهر نفيسه
احجام قوله والضمير لما نزلنا ومن للتبعيض او للتبيين الى اخره يعني هيهنا احتمالان
[illegible] مثله صفة للسورة فحينئذ ان يرجع الضمير الى المنزل فيكون من للتبعيض او للتبيين
اي فاتوا بسورة بعض مثله او فاتوا بالسورة التي هي من مثل المنزل الكريم على الاول فاتوا بسورة
هي بعض ما هو مثل المنزل في حسن النظم منه ان المنزل مثلا عجزوا عن الاتيان ببعضه وجاز ان يرجع
الى المنزل عليه وهو العبد [illegible] من للابتداء اي اثل العبد سيد الاتيان ومثاله قوله
او من مثله فاتوا [illegible] اي لا يتعلق بفاتوا او الضمير للمنزل عليه وهو العبد ومن للابتداء
وذلك [illegible] حينئذ يكون من للتبيين لان من البيان تستدعي مبهما سابقا فيكون صفة
له فيكون ظرفا مستقرا واما اذا تعلق بفاتوا وصلة فيكون ظرفا لغوا فيلزم ان يكون ظرف
واحد مستقرا ولغوا وانه محال لا يجوز ان يكون للتبعيض ايضا والا لكان متعلقا بفاتوا فيكون

لا بالبا. فلو كان من مثله صفة لسورة فالضمير للمنزل و دخول الباء في من و ان غير جاز [illegible] ان يكون من
للابتداء و الضمير للعبد كان مثل العبد هو مبدأ للاتيان لان مثل القرآن وهو الماتي به [illegible]
المبدأ الاتيان بالكلام فيه بل الكلام نفسه لان معناه ان يتصل به الامر الذي اعتبر له مبدأ حقيقة
ان وهما كالبصرة للخروج و القرآن للاتيان و الذي يوجه ذلك ان المعتبر في بداية الفعل المبدأ
الفاعلي و المادي و الغائي او جهة يتلبس بها كما قال في الكشاف ان مثل السورة لا يصح مبدأ
للاتيان فيتعين الضمير للعبد و يكون من للابتداء قوله والرد الى المنزل اوجه لانه المطابق
لقوله فأتوا الى آخره يعني لا وجه عود الضمير الى المنزل لان البحث انما وقع في المنزل حيث ذكر
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الآية وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في اولوية رد الضمير الى المنزل
وجوها الاول بوابة النظم و الثاني المحافظة على حسن الترتيب فان ربط الجزاء بالشرط
انما يحسن كل الحسن اذا كان الضمير للمنزل الذي هو المقصود من السوق لحاله بخلاف العبد
فلم يذكر بتعاود الثالث المبالغة في التحدي و الرابع الدلالة على اعجازه بكماله في نفسه
البلاغة ما يدل عليه قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس و الجن الآية لا بالنسبة الى الأمية
العلم و الخامس الخلو عن ايهام خلاف المقصود على ما يأتيه و شيء آخر هو المقصود عن افادته
تلك التفريج بان السورة التي يتبغى ان يماثل المنزل نظما و اسلوبا و مع ذلك هو العبد في التحدي
السادس الملائمة لقوله تعالى وادعوا شهداءكم من دون الله الآية و يرد عليه ان قوله فأتوا
مثل ما نزلنا ينبادر منه ان المثل المحقق عجز و اعن الاتيان بمثله كمثل القرآن في الفصاحة
و الاحسن لا يخلو بما اذا رجع الضمير الى العبد فان المثل ملاحظة البشرية و العربية و الامية و العجز وقت الطالبين
الواقع قوله ولا قصده الى المثل يعني لو همه ان كان صادرا من لم يكن على صفته يعني ان القرآن
بالوصف يشعر بانتفاء الوصف يتوهم انه كان صادرا من لم يكن اميا من قرأ الكتب و اخذ العلم
و بالجملة لو كان الضمير عائدا الى القرآن لاقتضى كونهم عاجزين عن الاتيان بمثله سواء اجتمعوا او تفرقوا
كانوا اميين او عالمين محاضرين اما لو كان عائدا الى محمد عليه الصلوة و السلام فذلك لا يقتضي الا
كان احادهم من الاميين عاجزين لا تكون مثل محمد عليه الصلوة و السلام لا الى التخيير الاتي فلو انما
لو اجتمعوا كانوا قادرين لم يكونوا مثله عليه الصلوة و السلام لان الجماعة لا تماثل الواحد و القادر
يكون مثل الامي كذلك ان الاعجاز على الوجه الاول اولى و اقوى و اوضح قوله لانه يحضر المحافل
اي لان الامام يحضر المحافل يبرم بحضره اي يعتقد و يحكم قوله ... ما بالذات او بالنص بحضرته
بذاته او بحجته او لان الامام المنتسب الى الخلف لتقويمهم كما ان الشهود [illegible] يكون حاضر المنسب
الى الخالق قوله بمعنى دون ادنى و كان من الشيء ثم استعير للرتب التي يعني ان دون كان ادنى الامكنة
ثم استعمل الادنى الرتبة ثم استعمل في معنى التجاوز و ليس المعنى دونه انه ابن ظرف مقابل الاقرب
و لا اختلاف في معناها كما توهم ان احدهما هو الاقرب مكانا و الاخر انما كان احد منهم طرفا ايهما

... تمام استعير للتفاوت في الاحوال بعضها من بعضها بمنزلة الامكنة فقال المرء هو ان الشرف بمعنى دونه في
... التفاوت في الامكنة حتى قال المرء ان لفظ المكان من آخر هو دون ذلك ثم شبه
التفاوت في المراتب المعنوية بالتفاوت في الامكنة فاستعير له دون فقال المرء هو ان من الغرفة فيه
قوله ثم اتسع فيه فاستعمل في التجاوز من حد الى حد لم يكن ان ذلك اخط لحد اخر ضوء الى ... اما
المعنى فانه في الرتبة الثانية كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين اي لا
يتجاوزوا ولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين يعني ليست ان من ولاية الكافرين بعضها فيه متماثلة فهي معنى
مقرر و لما بمعنى قلام كما يرشد اليه كلامه هو قريب من معناه الاصلي و نشر الشيء الذي ... يستعمل
الا في الحصر فلا يصح اخذه من دون بالمعنى الاول فيها من اللغوي الاقرب بهم لا يتفرع عليه التخصيص
كان التنبيه يتفرع عليه التعظيم قوله اي يتجاوز ولاية المؤمنين الخ قال السيد الولاية بالفتح و الكسر
بالكسر الاسم مثل الامارة و النقابة و قيل بالفتح مصدر الولي و الكسر مصدر الوالي قوله ما اشتمل عليه من
دون الله من دون ان تماشيه الا الشيخ ثابت الظهر بهمداني الشيخ البليغ ثابت الظهر قوله اي الى الجانب و بجانب
بان حاصل المعنى فاما دون في الوصف على ان مستقر فيه حالا قوله و من يجعله اهل يتعلق بوجهها
بمعنى دعوا الفعل اي احضروا الى الشهادة اذا تعلق بادعوا احتمل الشهداء معنيين الشهود و الحضور
الشهادة فالمعنى على الاول ادعوا من يحضركم للاستظهار في معارضة القرآن سوى الله تعالى
فيتأتى ادعوا من يحضركم تقريعا و تبكيتا عن الله تعالى لانه القادر على ذلك و الامر للتعجيز و التبكيت
الثاني هذا في المعنى الشهادة و قد ذكر المصنف رحمه الله في تفسير الآية حجة اخرى
ربما تعلق لحاد بادعوا فلتفتة على تفاصيله بشهداءكم اما الاول فالمعنى ادعوا من شهداءكم
نصه دون ان كل من يحضركم سوى الله تعالى و الثاني ادعوا شهداءكم من الناس و اقتصر على
لهم يشهدون انما ذهبه حتى يظهر فيهما ادعوا للاستظهار في معارضته اما كم الله تعالى
شهداؤكم يوم القيمة لا انهم يفيدونها على الحكم و منها اصنامكم الذين تشهدون لكم بزعمكم
ايضا الحكم و الظرف نحو شهداءكم اذ لكم فيه احدى الفعل و من تبعيضية قال في الكشاف في
... نحو من الخصوص ضيع في بعض تلك الجهة و منها ادعوا شهداءكم من فصحاء العرب و وجوه
مشاهدين اوليا الله تعالى لان الشهادة يتم في مثل هذا والامر فيه للاستدراج كما في الثالث هنا الى آخر
مستقرة من بيانية و معنى الاستدراج ان الامر فيه للاستدراج الى تبين خطابهم و فساد دعواهم
لمن يقف موضع الحال ايضا و ان من قال الشقاء في انها لابتداء الغاية اذ الدعاء قد ابتدأ
من دون الله ... بمعنى امام دون من الظروف المنصوبة على الظرفية لا بد لا الاستعارة في
لا بالمجرورين قوله اذا تعلق من دون الله بشهداءكم فشهداؤكم الى آخره اذا تعلق من بشهداءكم
يكون قبيله فلا يكون الله تعالى من الشهداء فلا يجوز ان يكون الشهداء من الشهود لان الخصوم
قالوا لما لا اي فتعين ان يكون من الشهادة و يحتمل ان يكون الشهداء الاصنام و ان يكون غيرهم

بل قومهم فانه كان الاولى جاز ان يكون من دون الله متعلقا بشهداءكم يوم القيمة الاصنام وجاز ان يكون
بمعنى قدام وهو قريب من معناه الاصلي اعني ادنى مكان من الشيء كما في البيت والمعنى على التقديرين ادعوا
الذين تدعون انهم شهداؤكم من دون الله او من بين يدي الله تعالى ليعينوكم في معارضته
ولبيان عدمكم في الدنيا كما يسعدونكم في الاخرة بزعمكم على سبيل التهكم قوله ولا يستشهد بالله فانه
من ديدن المبهوت العاجز اي لا تقولوا الله يشهد ان ما بديناه حق كما يقول العاجز عن اقامة البينة
على صحة دعواه او ادعوا الشهداء من الناس الذين شهادتهم بينة تصحح الدعوى عند الحكام
وهذا تعجيز لهم وبيان لانقطاعهم وان لم يبق لهم متشبث غير قولهم الله يشهد انا لصادقون قوله او
شهداءكم الذين اتخذتموهم من دونه اولياء والهة الى اخره اي ادعوا للاستعانة منكم الذين
يشهدون لكم بين يدي الله تعالى على زعمكم والفرق بين هذا الوجه الرابع وبين ما قبله ان دون
على الاول بمعنى التجاوز على انه ظرف مستقر وقع حالا او اما بمعنى الاتخاذ المدلول عليه بشهداءكم
ومن للابتداء فان الاتخاذ مبتدأ من التجاوز وعلى الثاني بمعنى قدام الشيء على ان الظرف لغو متعلق
بشهداءكم ومن بمعنى ... او للتبعيض ... شهداءكم عطف على شهداء بلا اعتبار ...
المعطوف او على حضركم قوله ترك القذى البيت تمامه اذا ما ... بعض ...
فيها اجزاء ترك القذى في الزجاجة لصفائها ودقتها ولطافتها القذى من قلم الزجاجة
الزجاجة من قدام الخمر فقد استعمل دون بمعنى قدام ومراد الشاعر من هذا وصف رقة الزجاجة
والخمر كما قيل رق الزجاج ورقت الخمر فتشابها فتشاكل الامر فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر
معناه يخفى الزجاجة لونها كما ... لكن ... والنطق المضروب به المثل
مقابلة من الحدل اي بعض يتعوذ به من ... قوله وقيل من دون اولياء هذا على وجه ...
شهداءكم اي رؤساءكم في الفصاحة والبلاغة اولياء لكم ... من ... اولياء الله تعالى
انكم اسم بمثله فيكون المراد قوم يتقدر مضاف اي من دون اولياء الله ... الاولياء معا
ومنهم لا الله كما استعمل في مقابلة الاصنام في الاول والمعنى ادعوا قوما يتجاوزون عن المؤمنين
انكم متمكنون من معارضة القرآن وانما تأتون بمثله فانه ... شهادتهم ...
اي الذين يشهدون لكم متجاوزين عن اولياء الله في الدعاء فانهم لا يشهدون لكم قوله شهدوا عليكم
لا تصدقوا انهم قوله وجوابه محذوف دل عليه ما قبله اي صنعتم جواب الشرط الاول اي ان كنتم صادقين
فاتعلوا ذلك وهذا بناء على قول البصريين من ان الشرط ... عندهم والمتقدم المذكور قرينة
واما عند الكوفيين فيجوز ان يكون قوله فأتوا جزاء له ... عندهم ولا يدخل
الشرطية على فعل ماض في المعنى الا على كان لكثرة استعمالها وانها لا تدل على الحدث قوله
والصدق الاخبار المطابق اي للواقع ونفس الامر ... هو الخبر عن الشيء بما
هو به ... من تعريف الكذب بانه الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به اي الاخبار عن الشيء على ما هو عليه

ثبوت القيام لزيد او انتفائه عنه في نحو زيد قائم او عند الشيء الذي هو النسبة على الوجه الذي
ملتبسة به من كونها ثابتة او منتفية قوله وقيل مع اعتقاد المخبر انه كذلك يعني ان الصدق
الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مع انه كذلك في الواقع وهو قول النظام من المعتزلة استدلالا
بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية فانه تعالى سجل
عليهم بانهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق
عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا قوله ورد بصرف التكذيب الى قولهم نشهد باعتبار
تضمنه خبرا كاذبا مالا انه مضمون قولهم نشهد وهو ان شهادتنا هذه من علم ومن صميم
القلب وخلوص الاعتقاد بدليل ادوات التاكيد وهي ان واللام واسمية الجملة فالشهادة
ان هذا الخبر ليس مطابقا لكونهم منافقين متوهمين بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ولا في قلوبهم شهادة
لا خبر فان قلت المعنى انهم لكاذبون في تسمية هذه الاخبار شهادة باعتبار انها يتعلق
بكونه سمي بالشهادة وذلك بل عرفا على كونه صادرا من علم ومواطأة قلب فالتكذيب راجع الى
الخبر الضمني لا الى نفس التسمية قلت لا معنى لرجع التكذيب من الله تعالى الى كونه الاخبار
ويسمى بالشهادة عرفا فرجع الى ما قلناه فان قلت يلزم من تسميتهم كاذبين في شهادتهم كاذبين
في قولهم انك لرسول الله لان شهادتهم التي سماهم كاذبين فيها نفي شهادتهم بانك لرسول الله
ثم التمسك بالاية قلت ليس المراد بقولنا سماهم كاذبين في شهادتهم انهم سماهم كاذبين
في قولهم انك لرسول الله لانهم لم يشهدوا بذلك فان قلت لا يخ وما ان يراد انهم لم يشهدوا
لفظا واما ان يراد انهم لم يشهدوا بذلك معتقدين لصدقه ويلزم في الاول الاتصاف
صدق الخبر المطابق فيكونوا كاذبين لانتفاء الاعتقاد ويلزم منه ان الخبر المطابق غير
... الخبر كذب قلت المراد بالشهادة الاعتقاد لعدم اكذبهم وانما اطلقت عليهم لان الاعتقاد
بصفة الذي يقتضي الشهادة بل الاعتقاد سماها تسمية للمسبب باسم السبب او لان الشهادة
هي الاخبار عن الشيء مع العلم به فلما لم يكونوا عالمين به كذبهم الله تعالى فيه قوله وهم كانوا عاجزين
بلا انهم لا يلدية العلم من الجزم ولا جزم عندهم ما يعرفون بداء ما يطلبون بمعرفته امر
يصلوا اليها قوله وما جاء به من القرآن عطف على الرسول على تقدير ... بذكر ...
يعرفون به امر ما جاء به من قبل ... في ... الا ... قوله كالعدل
كالنتيجة والحاصل قوله عبر عن الاتيان المكيف بالفعل الذي يعم الاتيان وغيره ايجازا
كانه قيل فان لم تأتوا ... تفعلوا فان قوله ... وكيف يصح ان تعبر عن الاتيان بالفعل وما الفائدة
فيه الايجاز ولا انفصاف البليغ فان قوله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا اخصر واوجز من ان يقال
فان لم تأتوا بسورة من مثله مع ما فيه من المبالغة ما ليس في ذلك من حيث ان نفي الجنس الذي هو الفعل
وهو الفعل في موضع نفي النوع وهو الاتيان فانك اذا قلت ما رايت حيوانا مكان ما رايت انسانا

كان الخ قوله ونزل اللازم الجزاء منزلة الخ كانه قيل ما معنى تعليق اتقاء النار بانتفاء الاتيان
المذكور وهو واجب مطلقا فحيز توقف عن الامر على ان الشرط لا بد ان يكون سببا للجزاء وهم
ليس سببا لاتقاء النار اجاب بان المعنى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتوا فاتركوا العناد ونفى
العذاب لعل حيث نزل لازم الجزاء منزلته على سبيل الكناية وذلك انه لما ظهر عجزهم
صح عندهم صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صح ذلك لزمهم الايمان وترك العناد فان لم
العناد استوجبوا العقاب بالنار فاقيم الوثر مقام الاثر لان اتقاء النار يوجب ترك العناد فجعل
قوله فاتقوا النار التي فانها تمام قوله فاتقوا واتركوا العناد تعريضا لما كنى عنه شيئا لك بتهويل
صفة النار مع التصريح بالتخويف مع الاختصار فان قلت هذا يدل على ان ترك العناد لازم لاتقاء
النار لان يجعل لازما وملزوما على ان الكناية ليس لها انتقال من اللازم الى الملزوم فتعطل على ارادة
الحقيقة وهي متحققة فيها قلنا ادون المجاز وفيها معا بمنافاة الارادة المعنى الحقيقي
وعليهما هذا اذا تحققت الملازمة المساوية واما اذا لم يتحقق ذلك فالفرق بينهما بالانتقال
الملزوم الى اللازم في المجاز وبالعكس في الكناية قوله على سبيل الكناية وهذا بناء على ان الفرق بين
الكناية والمجاز هو التعبير باللازم عن الملزوم في الكناية وعكسه في المجاز وهو نحو تقرره
بصاحب المفتاح وقدره عليه حيث ما هو معترف به بان اللازم ما لم يكن مساويا لو بالانتقال
وفي هذا المقام لا سعة عندنا في الملزوم في قوله على سبيل الكناية اشعار بانه ليس فيه كناية
هو جار مجرى الكناية لان الملازمة بين الفعل وما ثاب عنه غير متساوية بل الفعل اخص كما
لو نيات بالمكيف وكانه قال هو ثابت عن الاتيان الكيف اى ان لم يقطعوا الاتيان المخصوص بعينه لان
وبه ظهر ضعف ما قال السكاكي من ان الانتقال من الملزوم الى اللازم طريق واضح بنفسه
فانه انما يتحقق اذا كان اللازم مساويا اذ لا نسلم ان الانتقال من الملزوم الى اللازم طريق واضح بنفسه
لاعم لا يحصل اذا الانتقال في بعض الاوقات لا على وجه كلي بحسب الاعتبار بغيره
اللازم البين بالمعنى الاخص وليس كذلك قطعا فتامل قوله تعريضا لما كنى عنه الخ يعني انه
الاولى تقرير الكنى عنه وهو الايمان بحيث قال فانيبوا بدا فاتقوا العذاب المعد لمن كذب فالنار به
تهويل شان العناد حيث اقيم مقام النار وابرز في معرض تهويلها ولو قيل على ذلك بل اهوى وانذر
التصريح والوعيد مع الايجاز ذلك اصل المعنى اذا ظهر ثم العجز فاتركوا العناد لا اتقاء النار قوله وصلة
الشرطية بان الذي للشك والحال يقتضى اذا الذي للوجوب ... انتفاء اتيانهم بالد
قطعي معلوم التحقيق فكان المقام لاذا لانها للقطع بوقوع الشرط فهو
دون الذي للشك اجاب بوجهين الاول انه تهكم بهم كما يقول الموصوف بالقوة او بعض
عن يقاومه ان عليك لم ابق وهو يعلم انه غالبة تهكما به والثاني ان ساق القول معهم على حسابهم فانهم
كانوا بعد غير جازمين عن المعارضة لاتكالهم على فصاحتهم واقتدارهم على النثر في الكلام

ان فيه تستعمل في شك من المخاطب قوله والنفى اى ولانه سبحانه لم يكن شاكا قوله نفى اتيانهم
بتوليه ولن تفعلوا حال كون النفي تعرضا قوله تهكما بهم متعلق بعمده قوله جزم لم لانها
واجبة الاعمال ومختصة بالمضارع الى آخره يعني ان انجزام المضارع بلم دون ان بالمرجحات
التي ذكرها فالاول انها واجبة الاعمال والثاني انها مختصة بالمضارع بخلاف ان سبقت وتعلق على
الماضي لفظا وتليها الاسم كقوله تعالى وان احد من المشركين الآية قوله غير لا للمبالغة
لا دان اخبار في نفى المستقبل الا ان في لن توكيدا وتشديدا الا تري اذا قلت لصاحبك
لا اقيم غدا عندك فان انكر عليك تقول لن اقيم غدا قوله وهو حرف مقتضبة
للاتصال بمعنى انه وضع لذلك ولم يتغير عن اصل وهو الصحيح لان الاصل في الحرف عدم التركيب
فلانه لو كان اصلها لا ان لم يجز زيدا لن اضرب لان ما بعد ان لا يعمل فيما قبله قوله وفي الاخرى
الاخرى اى عند الخليل اصلها لا ان حذفت همزة لا ان لكثرة دورانها في الكلام فسقطت الالف
لاجتماع الساكنين فصارت لن قوله وقد يرى في الحكم تسمية المصدر بمعنى المفعول
على ما تقدم كما ان المعنى في المثالين من ضعيفة توحيه وبين بين بليغة قوله والظاهر ان المراد
به الاسم لا المصدر هو بيان لوجه القراءة وانما كان ظاهرا لعدم احتياجه الى الحذف
حاصله من اطلاق المصدر على المفعول قوله على حذف المضاف اى توقدها احتراق الناس
او تلهب الناس اى احتراقهم والحجارة اذ وقودها الناس والحجارة قوله وهو قليل ايهم الجمع
قليل عن بناء اذ القياس احجار قوله والمراد الاصنام التي عبدوها اى في الدنيا تقوى القسم
ما يجعلوا معها خاذا وعبدوها قوله بكانهم اى بكبريتهم قوله ويدل عليه قوله تعالى
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الآية لان قوله انكم وما تعبدون من دون الله في معنى
الناس والحجارة وقوله حصب جهنم في معنى وقودها ولما كان اعتقاد الكفار في حجارتهم
من دون الله في معنى الناس انها الشفعاء والشهداء الذين يشفعون لهم
المضار عن انفسهم بمكانهم جعلها الله عذابهم فضربهم بها محماة في نار جهنم ابلغا واغراقا في
تحسرهم ونحوه ما تفعله بالكافر الذين جعلوا ذهبهم وفضتهم زخرفة وسمعوها من الحقوق
تحمى عليها نار جهنم فتكوى بها فلوبهم وجباههم وجنوبهم وظهورهم قوله في تحرقهم
المهملة من الحرق وهي شدة التلهب على ما قالت وبالمعجمة من الخنار والرواية الاولى قوله
الحجارة الكبريت الخ ... على دون كل حجارة وانما المراد الجنس قوله وهو
تخصيص بغير دليل ... المقصود الخ يعني الغرض تعظيم صفة النار وتهويل الحجارة
الكبريت ... الا بعاد بما عطف النار انها او حجارة سائر الاحجار بل على اعظم امر النار
سائر الاحجار تطفيها النيران فكانه ملك النار يجعل تقويتها ان يتعلق بذا والبعض
التي هي مطفية لنيران الدنيا قوله وتعالى لهما فانهما اى اعظم قوله فانه ضح هذا

عباس رضي الله عنهما اي كانوا يلازمونها قوله فلعله عنى به الاحجار كلها اشار الى ان حجر نعت بها مشتغل بها
في اول الامر الحجارة الكبريت لسائر النيران وكانه قال تلك النار التي لمعت الخ على ما مر قوله للكفار
للناد قوله ولما كانت الآية مدنية مسند الى ما عرفوه اولا صح تعريف النار ليكون فيها اشارة
الى المعلوم عندهم وصح وقوع الجملة صلة لتقدم العلم بها قوله بعد ما نزلت بمكة قوله تعالى
سورة التحريم الى آخره فان قلت قد صرحوا في اول سورة التحريم بانها مدنية اتفاقا قلت هذه
الآية وحدها من سورة التحريم مكية والباقي مدنية والحكم مكي لها مدنية بناء على التغليب يجوز
ان يكون نزولها مرتين كما قيل في الفاتحة قوله وسمعوا اي قبل هذه الآية ولا يمتنع ان يتفقهم
سماع من اهل الكتاب او يسمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت المشركون لم يعتقدوا
كون الآية من عند الله تعالى ولذلك تحدوا على الشرك معتقدين لها فكيف يحصل سماع الآية قلت
انهم جزموا بان هناك نارا موجودة متصفة بهذه الصفة بل المراد انهم علموا انتساب تلك الصفة
الى الموصوف المذكور وموصوفيته بها سواء طابق الواقع اولا فان قلت الغرض في وجه تعريف النار
وتعريف العهد الخارجي اي صريحا في احدى الآيتين وعدمه اوضمنا في الاخرى ولا شك ان التعريف
يقتضي تعيين المقصود وسبق الذكر تحقيقا او تقديرا والمقصود بيان سبق الذكر في آية البقرة
وعدمه في التحريم حتى يظهر وجه التعريف في الاول والتنكير في الثانية اذ الاقرب تعينها بعينه
المقصود بحسب السياق ولا بحسب الحال واما سماعهم من النبي عليه الصلوة والسلام
فلا يكفي في تعريف العهد الخارجي لان مجرد علم المخاطب بذات الامر لا يكفي في الاشارة لتعين
العهد بل لا بد ان يعلم انه المراد ويتعين عنده بعينه ولهذا يقال العهد اذا عرفت زيدا بتخصيص
ضرب المتكلم ضربت الرجل اذا عهد بينك وبين مخاطبك ففي هذا لا يكون احتمال السماع
النبي عليه الصلوة والسلام كافيا في تصحيح التعريف بغير احتياج الى جعل التنكير
لو تحققت قرينة دالة على ان النار المذكورة في سورة التحريم هي النار المسموعة من النبي عليه
الصلوة والسلام المعلومة موصوفيتها بالصفة المذكورة بذلك السماع فقد وجد السبق التقديري
بالتخفيف صح تعريفها تعريف العهد الخارجي وان لم توجد ثبت عدم علم المخاطب بالصفة
لان هذه النار العلم اتصافها بها قوله ووقوع الجملة فان قلت يجب معلومية الصفة كالصلة
والا لكان خبرا على ما قيل الصفات الكرامات كاشتراطه في الصلة ثم ان استوى بينهما الاكثرون في
وجوب العلم قلت المصنف يعول عليه عند من لم يشترط للسامع ان الصفة كالصلة يجب ان تكون
معلومة للمخاطب لكل سامع والمخاطب بانذار التحريم هم المؤمنون العارفون بصفة النار بسماع من
النبي عليه الصلوة والسلام والذين سمعوها تعرفونها نارا موصوفة هم الكفار قوله من الحادثة
الحدثة وهي ما استحدثت الدهر اي لا يلازم يعني ان تلك النار جعلت من الله لعذابهم قوله والجملة
استئناف كانها امر بصاحب الحجر كانه قيل لمن اعدت فقيل اعدت للكافرين قال التفتازاني

لاستيناف

لا استيناف في العطف وجهه ان الاستيناف انما يحسن اذا كان جوابا عن سوال اقتضاه المقام في الكلام
وههنا لا يقتضي السوال عن اعدت لهم قوله او حال باضمار قد من النار والعامل
فيها فاتقوا يرد عليه ان جعلت على الحال يلزم تقييد الامر بالاتقاء بها بالاعداد واجب مطلقا من غير
توقف على شيء قال التفتازاني وعندي انها صلة بعد صلة كما في الحروف والصفة
في الشواهد هو معطوف بترك العاطف انما قال بتقدير قد لان القاعدة ان الماضي المثبت اذا وقع
حالا لا بد ان يكون مع قد ظاهرة او مقدرة لان الماضي المثبت دال على الحصول مشعرا بتبعيته فلا
ولا بد على مقارنة حصول مضمون العامل بحصول مضمون الحال لكونه ماضيا والماضي لا يراد الحال
ولفظ قد يقرب الماضي الى الحال ورد بسوال وجواب ذكرها في المطولات ثم ان في تقدير قد خلافا
فانه لم يجب تقدير قد من الماضي المثبت حتى قالوا في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم انه حصرت
لم يقع حالا بل هو صفة لموصوف محذوف اي جاؤكم قوما حصرت صدورهم ويدل انه قرئ حصرة
لو قدر يكون حالا موطأة وصفة الموطأة ايضا واذا كان ماضيا يجب تصديرها بقد
حذف الموصوف المذكور فانه يكون في صورة الحال القائمة تقال ولا يخفى ان ظاهر كلامهم
علم لكن قالوا اذا لم يوجد الواو في الماضي المثبت فذهب البعض الى انه لا بد من قد لكون الحرف
وايضا وجوب قد في الماضي المثبت الواقع حالا اذا لم يكن بعد الا والا فالاكتفاء بالضمير حسن
ومن نقل قد الواو واكثر نحو ما لقيته الا اكرمني انتاوبا الا يكرمني لان الاغلب في الا ان يدخل
على الاسم ولفظ قد لا يدخل عليه قوله وان جعلته صلة للفصل بينها بالخبر يعني لا يحسن ان يكون
حالا من الضمير في وقودها بمعنى الموقد لانه يلزم الفصل بين المصدر وما عمل فيه بالخبر وهو الناس
والحجارة ولانه معناه اليه لا يعمل فيه الكلمة لا يعمل في الحال بخلاف ما اذا وقع حالا من النار فانه
انفصل فيه لان المخرج من صلة النار ويتممها قوله لاعلام ما فيهما من التحدي للتحريض على
اي بما هو الحث على الجد والاجتهاد ببذل الوسع فيكون الآية للاعلام بالتحريض والتهديد متعلق
بالتحريض والتحريض في قوله تعالى ان كنتم صادقين وقوله تعالى ولن تفعلوا واما التهديد فعلى
الوعيد نفي الآية الثانية وذلك لانا نعلم ان العرب كانوا في غاية العداوة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في غاية الحرص في ابطال امره عليه الصلوة والسلام لان مفارقة الاوطان والعشيرة
وبذل النفس من نوع مما بذلوا على ذلك فلو كان في وسعهم وامكانهم الاتيان بمثله لاتوا به حتى
بمعرفة المعجزة قوله ثم [illegible] مع كونهم الخ عطف على معنى الكلام السابق يعني اذا وقع التحدي
مع النحو [illegible] بمعرفته ما يقال بحر طايبه تحضيض [illegible]
كما قوله [illegible] الكثرة ومنها [illegible] القدرة [illegible] فاذا عجزوا مع ذلك علم عادة انهم عجزوا
ابدا انه لا يتصور الزيادة على ما ذكر من العدد والعدد قوله ومثل المعجز جمع معجزة وهي الفرق
قوله والثاني انها تضمن الاخبار عن الغيب الخ فان النبي عليه الصلوة والسلام لم يكن قاطعا

لما قطع بالخبر بانهم لا يأتون بمثله فاتفاق الركنين قاطع بصحة نبوته كان يجوز خلافه وبتقدير
وقوع خلافه يظهر كذبه فاشتراط الاحتراز في البينة لا يقطع في الكلام ولا يجزم بوقوعه الا والنبي عليه الصلوة
والسلام كان قاطعا فاعلم بهذا الاخبار عن الغيب على ما هو به فاذن ثبت الصدق لما اعلم [illegible]
كلها فلت انحطاطات شاهدة فيكون معجزا بالوجوه [illegible] صدقه
قوله اكثر من الآدميين اى من الملتقين قوله والثالث انه يكون ذلك في امر لما دامه الى الحروف [illegible] عليه
الصلوة والسلام وان كان من اهله فيما يتصل بالنبوة فقد كان معلوما بحال [illegible] العقل والمعرفة بالعرف
فلو نظرت اللغة الى ما دعاه من النبوة لما استجاز ان يتحداهم ويبلغ في التحدي الى نهايته بل يكون
جائفا من فضيحة يعود وبالها الى جميع امره وحاشاه من ذلك عليه الصلوة والسلام فلو لم يكن جزم
باضطراره من حالهم انهم عاجزون عن المعارضة لما جزم من نفسه ان يحملهم على المعارضة بابلغ
الطرق قوله وقوله اعدت للكافرين ورد على ان النار مخلوقة معدة لهم الان وفائدة التنصيص
عليهم بعد مع ان هذه النار من خواص العقاب فاعدت لهم لا لغيرهم والنعت ذكر التفتازاني
تبعا لصاحب الكشاف اختصاص هذه النار بالكفار لا يدل على ان لا يدخل النار [illegible]
الفساق قال صاحب الحجر والبيدة ذهب بعض المتأولين قوله على ما جرت به العادة الالهية من ان يشفع
الترغيب بالترهيب اي يعقبه والترغيب ذكر ما يرغب في الشيء كما ان الترهيب ذكر ما يحذر منه
فالحاصل من كل منهما محذوف [illegible] تعالى لما تكلم في التوحيد والنبوة تكلم بعدهما في المعاد
وبين عقاب الكافرين وثواب المؤمنين ومن عادة الله تعالى انه اذا ذكر آية في الوعيد ان يعقبها بآية
في الوعد قوله تنشيطا مفعول له وهو جعل الشيء ذا نشاط قوله وتثبيطا يقال ثبطه عن الامر
شغله قوله لا عطف الفعل نفسه الى آخره كانه قيل كيف يصح عطفه على ما سبق ولم يسبق
له امر ولا نهي فاجاب بانه ليس المعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب مشاكل من امر او نهي يعطف
عليه انما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين وهي معطوفة على جملة وصف عقاب
الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقيد والضرب وبشر عمرا بالعفو والاطلاق قال صاحب الحجر والدر
الاعراب مبني على ما ذهب اليه سيبويه من ان عطف الجمل بعضها على بعض ليس من شرطه ان تتفق
معانيها فيجوز عطف الجملة الخبرية على الجملة غير الخبرية لا على ما ذهب اليه غيره من اشتراط اتفاق
معاني الجمل قال ابن هشام المصري عطف الانشاء على الاخبار وبالعكس منعه البيانيون وابن مالك
في شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين
واجازه ابن الصفار وجماعة مستدلين بهذه الآية [illegible] وقال الزمخشري ليس
المعتمد بالعطف الامر حتى يطلب له مشاكل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب
الكافرين كقولك زيد يعاقب بالقيد وبشر فلانا بالاطلاق ويجوز عطفه على فاتقوا [illegible]
كلامه في الجواب الاول انه يقال المعتمد بالعطف هو الثواب كما ذكر [illegible] زاد عليه فقال الكلام

مسطور فيه الى المعنى لخاطر [illegible] وكانه قيل والذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات فبشرهم
واما الجواب الثاني ففيه نظر لانه لا يصح ان يكون جوابا للشرط فليس شرطا بعجز الكافرين
عن الاتيان بمثل القرآن ويجاب بانه قد علق انهم غير المؤمنين فكانه قيل فان لم تفعلوا [illegible]
بجنات ومعنى هذا فبشر هؤلاء المعاندين بانهم لا حظ لهم في الجنة وقال السكاكي الامر عطف
على مقدر قبل يا ايها وحذف الفعل كثير وقيل عطف على امر مقدر اي فانذر واستدل ابو حيان
بسيبويه اجاز جاءني زيد ومن عمرو العاقلان على ان يكون العاقلان خبر المحذوف غلطا فانا
قال سيبويه واعلم انه لا يجوز ان يقال من عبد الله وهذا زيد الرجلين الصالحين رفعت او نصبت
لانك لا تثني الا على من اثبته وعلمته ولا يجوز ان يقال من عبد الله وهذا زيد الرجلين الصالحين
رفعت او نصبت لانك لا تثني الا على من اثبته وعلمته ولا يجوز ان تخلط من تعلم ومن لا تعلم
فتجعلهما بمنزلة واحدة قال ابن الصفار [illegible] جهة النعت علم انه لا يجوز جمعهما
تصرف ابو حيان في كلام ابن الصفار فتوهم فيه ولا حجة فيما ذكر ابن الصفار اذ قد يكون
للشيء نعتان ويقتصر على ذكر احدهما لانه الذي اقتضاه المقام انتهى كلام ابن هشام وما قال
صاحب المفتاح من انه عطف على قل مرادا قبل قوله يا ايها الناس كانه قيل قل كذا وكذا وبشر المؤمنين
امر النبي عليه الصلوة والسلام بان يورد في مضى هذا الكلام لانه قد ادرج فيه قوله تعالى وان كنتم في
ريب مما نزلنا الآية وهنا كما يقال للغلام [illegible]
فانا المنعم عليك بانواع النعم وذهب بعضهم الى تقديره قبل فان لم تفعلوا [illegible]
لانه لما ذكر الدليل على وحدانيته وعلى نبوته عليه الصلوة والسلام امر بتخويف الكافرين وبشر
المؤمنين وذهب صاحب الايضاح الى انه عطف على محذوف [illegible] ما قبله وهو اعدت للكافرين
[illegible] وبشر المؤمنين وقيل انه عطف على مقدر اي فانذر وبشر الذين آمنوا
ان شاء هذه الوجوه كلها مع ما فيها من التكلف على انه ليس عطف الفعل نفسه قوله
وانفع [illegible] قوله
لانهم اذا لم يأتوا بما يعارضه بعد التحدي كانه قيل كيف يصح على جزاء الشرط وهو لا يصلح ان
يكون جزاء له لعدم [illegible] ان يكون تقديره فان لم تفعلوا فبشر الذين آمنوا
[illegible] عطف الامر المخاطب على آخر بدون التصريح بالنداء مما [illegible]
اجاب بان التبشير لا [illegible] على عدم المعارضة اذ به يثبت كون القرآن معجزا
فيتحقق صدق [illegible] الصلوة والسلام فيكون تصديقه سببا للتبشير
كان [illegible] واصابة العقاب وايضا الربط حاصل فان [illegible]
النار واتقوا ما يغيظكم [illegible] وهو المؤمنون [illegible] وبشر الذين آمنوا
[illegible] يدل على انه مقصود لذاته ايضا لا بمجرد غيظهم فقط [illegible]

ابتداء

الربط المعنوي لما ان هذا القدر منه كاف في عطفه على الجزاء وان لم يكن فيه جملة
وكل احد يقدر على البشارة الخ كما قال عليه الصلوة والسلام بشر المشائين الى المساجد
في الظلم بالنور التام يوم القيمة لم يامر بذلك واحدا بعينه وان كل احد مامور به
لانه يؤذن بان الامر لعظمه وفخامته حقيق بان يبشر به كل من قدر على البشارة قوله دل على
الخبر في اي مكان يبشر في قوله منقولا جميعا الخبر به قوله فعلى التهكم او على طريقة قوله الخ يعني
ان هذا اما على وجه التهكم ان يقصد به الاستهزاء والسخرية او من الكلام الذي يقصد به الاستهزاء
في ضبط المستهزئ كما يقول الرجل لعدوه ابشر بقتل سبيك ونهب مالك فيكون من استعارة احد
الضدين للآخر تهكما واستهزاء او يغيظ الكفرة او التمليح ان يقصد الظرف والاتيان بما فيه ملاحة
فعلى الاول يسمى الاستعارة التهكمية كما يسمى الاول بالتمليحية فانه في اطلاق التحية على الضرب الوجيع
غاية الظرافة والملاحة وفي قوله على طريقة تحية بينهم ضرب وجيع اما انا الى من قبيل
ارداد الشيء الى متعارف غير متعارف كهذا القول فان الاخبار عن التحية بالضرب الوجيع يدل
على ان التحية فيما بينهم متعارف كسلام عليكم وغير متعارف وهو الضرب الوجيع كيف لهجا
وما نفك صلاة البيت المطهر طريق البر والعيب الكاهن المطمئن وقام اسم رجل
يلعب الحرب قبل المخلع فقال ابن السنيح على اوس بن حارثة في ايام المخايح جيد طائفة
من زمان العرب وضمنوا الحطيئة مائة بعير فيهجو فقال لهذا البيت في الكلام ذلك انه
قد نسب الى الشاعر انه محارب القبيلة فاكرم واعتذر فقال كيف نهجو
الغيب بابيهم قوله واللام فيها للجنس اي لمراد الجنس الموجود في ضمن جميع ما يجب على المكلف
بالنظر الى حاله فيختلف باختلاف احوال المكلفين من الفقر والغنا والسفر والحضر والصحة والمرض
وغير ذلك فيجب الزكوة والحج واتمام الصلوة على احد دون آخر انما يجوز ان يكون اللام للجنس مطلقا
ولا يكفي الاول وهو ثلثة واشار من الاعمال كالجنس كلا لاستغراق ما يتيسر من كل مكلف والفرق بين لام
الجنس الداخلة على المفرد وبين لام الجنس الداخلة على الجمع بان في المفرد كان يصلح الى ان يراد به
الجنس الى الذي يخاطب به وان يراد بعضه الى الواحد منه وفي الجمع يصلح ان يراد بعضه الى الثلث
وزاده في تناول الصحة في الجنس هذا الفرد في تناول الجنسية في الجمع في جميع الجنس قوله
وفيه دليل على انها خارجة من مسمى الايمان لان عطفها عليه والمعطوف غير المعطوف عليه ويؤيده
ما حكي من انه مطيع ان ايمان اهل السماء والارض واحد لا يزيد ولا ينقص وكذا ايمان
المطيع والعاصي والمحسن والمسيء ويؤيد ما قيل ان زيادة الايمان بزيادة الاعمال
معنى اشرعه كما قول سيما كايمان جبريل عليه الصلوة والسلام الولد ابن ابي بكر بن جبريل
عليه الصلوة والسلام قال الامام من زيادة الايمان الذي هو التصديق وهو ما عليه اهل العلم
على ما حكاه الواحدي ان من كانت عنده الدلائل اكثر واقوى كان ازيد ايمانا وعند حصول كثرة

الدلائل وفيه اذ الالتك ويتوي العين والبيان اشارة بقوله عليه الصلوة والسلام لو وزن ايمان
ابي بكر رضي الله عنه ايمان اهل الارض لرجح به بمعرفته بالله تعالى الذي يجب نظر الاستدلال وهذه
الزيادة اما في الدليل او كثرة الدليل وكلاهما باطل لان كل دليل مركب لا محالة من مقدمات
فتلك المقدمات اما ان يكون مجزوما بها مانعا من النقيض او لا فان كان الاول استحيل
كون بعض الدلائل اقوى من بعض لان الجزم المانع من النقيض لا يتفاوت وان كان الثاني
فلا يحصل اما ان يكون في الكل او في البعض فذلك لا يكون دليلا بل امارة ولا النتيجة الحاصلة منها
لا يكون علما بل ظنا تكذا حال الكثرة وان كان هو ما في يكون امارة قوله ان لهم منصوب بنزع
الخافض وافضاء الفعل اليه او مجرور باضمار بعض ان انا فتح ههنا لانه الى التنبيه بان موضع
ان وما عملت فيه نصب مثل وخيرا لانك تبشر وخير لانك بشر تعدى الى المفعول الى احدهما بنفسه
والاخر باسقاط حرف الجر واعمال الفعل الى محذوف مع ان اعتبار ما اختلفت في موضع ان
وما معها بعد حذف الجار فقال سيبويه والفراء في موضع ان وما عملت فيه نصب والاخفش
لان نصب قال الخليل والكسائي يجوز ان يكون في موضع ان وما معها جرا بالباء المحذوفة كأنها
ملفوظة بها اشار بعض الشرح في كلامه الى القولين قوله من الجن وهو مصدر جنه اذا ستره
الجن لانهم المختفون من سرعة الحركة ويطوفون العالم في ساعة واحدة فكانت قبل انها والجنة
الكلام اي نهاية في غاية الاسراع ومثل حركة الجن معها وفيها دار اقامة وعطفا وهي الجنون
لان الجنة تزرها العاقل بستر الجنون لولا ان الله تعالى بفضله بيته او من الجنة انها جنة
من النار او من الحبس لانها الكلف في الجنة يكون في غاية النعيم ويكون كالحبس لا يسع
وكامر كلا يرى فيها شمسا ولا زمهريرا قوله كانه بستر ما تحته بستر واحدة او يغيظ التفاتها
فكان تحيى فيعتري مثله البيت القابل زهير والغرب الدلو العظيم المستعملة التي يحيى ويخرج
الغرب من الشرب ملان فخلاف العبة في قبل الماء من زلحي الغرب والحيح جمع الحوح
الحبل التي تسقي عليها والعجوز جمع عجوز وهي الشوار تقعيث خلاف كانها فر يستقر فيها
النشاب يعني انطويل من النخلة في ثبات الغرب على اللوح بالغنم وكثرة دموع عينيه
دون تنبيها تشبيه الى المستفل لكل عين بانها غرب وافاده لعدم العمالة اسكاب نغا
منهما في المجيء والذهاب حيث لا تزال تنصب بواحدة وترسل الاخرى في البين في زيادة
في صورة الظاهر كانه عيني يا معتدها لانه على التكلم وايهام انه كان الغرب الحبيبها من
شر عينه لا الذاتها ثم البستان عطف على قوله الشجر الظلال وكذا ثم دار الثواب
قوله نعم جمع فناى الانواع والاصناف قوله وتنكير هالان الجنان على ما ذكر الخ
كما فصل ان تكريت الجنان ثابتة الثواب بان الجنة اسم لدار الثواب كلها وهو مشتملة على جنان
كثيرة مرتبة على حسب استحقاق العاملين لكل صنف منهم جنات من تلك الجنان نعضا

لعدم جمعها كما ان قوله في كل واحد مراتب بيان لوجه تنكيرها و حاصله ان التنكير للتنويع اي
انواع مختلفة باختلاف استحقاق العمال لكل واحد منها الجماعة قوله واللام تدل الجزء اي مدلولها قوله
لا الذاتية اي الاستحقاق للايمان والعمل اللائق قوله فانهم لا يكافون النعم السابقة اي التفسير عليه انما
لا يكافي النعم الواردة من الحق تعالى السابقة عليه من اخراجهم من كتم العدم الى فضاء الوجود وغير ذلك
من النعم التي لا تحصى قوله بل بجعل الشارع اضراب عن السابق يعني ان الاستحقاق للايمان والعمل
بجعل الشارع قوله ولا على الاطلاق عطف على الذاتية اي الاجل التقييد لا لانه الدال عليه قوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وان كان مطلقا الا انه حمل على ذلك التقييد [illegible]
الية الناقضة قال مالك مجرد الردة تحبط العمل لهذه الآية قوله اي من تحت اشجارها يعني ان الجملة
في موضع النصب صفة للجنات وان الانهار تجري من تحت الجنان وانما يجري من تحت اشجارها
بحذف المضاف وهذا الظاهر على تقدير جعل الجنة عبارة عن [illegible]
كما في البيت ولم يحتج الى ذلك [illegible]
حكاية عن فرعون في هذه الانهار تجري من تحتي اي امري قوله في غير اخدود [illegible]
الارض قوله كما في قولك لفلان بستان فيه الماء الجاري [illegible]
المخاطب اي بلا قصد الى العموم والاستغراق قوله والعهد لان الانهار المذكورة [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] المعرف وهذا انما يتاتى لو ثبت سبق ذكر الآية في الذكر [illegible]
فلا يصح [illegible] هذا العهد ويحتمل ان يكون المعنى انهارها تركت الاضافة للعلم بها او اقام
مقام الاضافة [illegible] اللام [illegible] المضاف [illegible] الكوفيين [illegible]
[illegible] قوله تعالى فان الجحيم هي المأوى اي ماواه [illegible]
بان صاحبه [illegible] قوله والمراد بها ماؤها [illegible] المضاف [illegible]
الحذف قوله والمجاز يعني بالاطلاق [illegible] قوله
او المجازي [illegible] عطف على ماؤها والمجاز في هذا عقلي كما في قوله تعالى واخرجت الارض قوله
او خبر مبتدأ محذوف اي هم او هي [illegible] قال التفتازاني [illegible] المحذوفة [illegible]
او استئناف فالضمير [illegible] وان جعلت [illegible] والاستئناف [illegible]
الحذف كذلك وايضا [illegible] المحذوف هذا اللفظ [illegible] لعدم الرابطة في الجملة [illegible]
خبرا عنه وان اريد ان الجملة خبر [illegible] بل هي [illegible]
قوله او جملة مستانفة قال صاحب الكشاف [illegible] الاستئناف [illegible]
بالفائدة [illegible] قوله [illegible] على تقدير [illegible]
سوق الكلام وعلى هذا التقدير يكون الوصف المفصل [illegible] الكلام قوله [illegible]
الظرف [illegible] مصدر [illegible] الصفة [illegible]

في موضع جر بالاضافة اي كل وقت رزقوا والعامل في الظرف قالوا قوله ومن الاولى والثانية للابتداء
[illegible] قيل ما يقع من ثمرة واحد من تلك الطرفين بمعنى واحد فلا يتعلقان بفعل واحد الا على سبيل البدل
فلا يجوز في الآية اجاب اولا بانه من قبيل قولك كلما اكلت من بستانك من الرمان شيئا [illegible]
[illegible] من ثمرة موقع قولك من الرمان من الاولى والثانية كلتاهما للابتداء الغاية [illegible]
الحال وقد جعل في الكشاف متعلق الظرفين رزقوا وفيهم من صاحب البحر [illegible]
[illegible] تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم [illegible] انه لا يجوز تعلق
حرفي جر بمعنى واحد بفعل الا على جهة العطف او الابدال [illegible] صاحب الكشف [illegible] منها اما الغرض [illegible]
رزقوا او حال من رزقنا مقدما من ثمرة بدلا من ثمرة حال [illegible]
[illegible] في الظرفين المستقلين بالابدال [illegible] صاحب الحال الاولى رزقا [illegible]
[illegible] يجب تقدمها على ذيها لئلا يلتبس بالصفة يعني ان وجوب تقدم الحال [illegible]
[illegible] بناء على انها لو تاخرت لالتبست بالصفة في حالة النصب [illegible]
[illegible] في حالتي الرفع والجر وانه لا يلتبس ايضا الا اذا كانت [illegible]
الصفة ولذا لم يتقدم في قوله تعالى الا ولها كتاب [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] هناك اصلا لا ساغ دخول الواو على الصفة وما ذكره الزمخشري [illegible]
على الوصف [illegible] ولو بهذا المعنى قوله وصاحب الحال الثانية
[illegible] بالحال ويسمى هذه الحال المتداخلة وهو ان يكون صاحب الحال المتاخرة [illegible]
[illegible] والمعنى ان التبجيل والتعظيم مشتمل عليه [illegible]
قوله كما في قولك رايت منك اسدا اي رايت اسدا [illegible] تفسير [illegible]
هو المنزع كقولك [illegible] من باب التجريد [illegible]
[illegible] ان كل شيء له اعتبارات واوصاف [illegible]
ويجعل [illegible] بصورة الغير من نفسه [illegible]
وشبه بالاسد [illegible] من قوله من ثمرة في شيء [illegible]
قوله وهذا اشارة الى النوع [illegible] ان لفظ هذا اذا لم يذكر [illegible]
يكون اشارة المحسوس المشاهد وهو الذات الجزئية لا الماهية الكلية [illegible]
في الجنة ذات المرزوق في الدنيا [illegible] بان المشار اليه ههنا نوع المرزوق في [illegible]
[illegible] بمعنى انه اما ان يجعل الاشارة الى النوع او الشخص [illegible]
الى تقدير [illegible] حقيقة هذا النوع هو حقيقة ذلك النوع وان اختلفت الاشخاص [illegible]
وعلى الثاني لا [illegible] الاتحاد اذ ان يكون احد الشخصين [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فلذلك اشتدت مشابهته [illegible] قالوا ان [illegible]

فى الاعين وان تفاوتت فى الفرح صح ان يقال هذا هو فان اريد بحسب الماهية والحقيقة لا الوحدة الشخصية لا تنافيها الكثرة الشخصية بعد ما وقف بالوحدانية قوله جعل ثمر الجنة من جنس ثمر الدنيا الى آخره كانه قيل ان الآية تدل على انهم شبهوا رزقهم الذى يأتيهم فى الجنة برزق آخر جاءهم قبل ذلك فلا شبه بما هو من ارزاق الدنيا هو غيرها اجاب بوجهين الاول انه يجوز ان يكون من ارزاق الدنيا هو غيرها

اجاب بوجهين الاول انه يجوز ان يكون من ارزاق الدنيا بدليل ان الانسان بالمالوف ومائل الى المعهود اميل فاذا راى ما لم يالفه نفر عنه طبعه ثم اذا ظفر بشىء من جنس ما سلف له معهود ثم وجد له شرفا ما الفه او لا عظم ابتهاجه وفرحه به فاهل الجنة اذا ابصروا الرمانة فى الدنيا ثم ابصروها فى الآخرة ووجدوها بما فى الجنة اطيب فان نوعه من رمانة الدنيا كان فرحهم به اشد من فرحهم بشىء ما لا يعهدوها فى الدنيا والثانى انه يجوز ان يكون من ارزاق الجنة ثم التشبيه اذا كان من ارزاق الجنة انه لغو انما حصلت المشابهة فيه على وجهين احدهما انه يتشابه ... فى كل الاوقات فى المقدار والدرجة حيث لا يزيد ولا ينقص والثانى تشابهها فى المنظر فيكون التشابه الاول كالعروة فى الحسن ثم هؤلاء اختلفوا ايضا فمنهم من يقول الاشباه لا يقع فى المنظر بل فى الطعم فان الانسان اذا التذ بشىء اعجبه لا تتعلق نفسه الا بمثله فاذا اجابته ما يشبه الاول من كل الوجوه كان ذلك نهاية اللذة ومنهم من يقول انه وان حصل الاشتباه فى اللون لكنها يكون مختلفة فى الطعم على ما قال الحسن انطباع مائلة الى المالوف الخ ونوقض بما يقال لكل جديد لذة وكذا الحديث المعاد من اكره واجيب بان كل ... ان القلوب الى الجديد من المطعوم وغيره انظر انما يكون فيما هو معلوم الجنس عند الناظر الالها فالنفس عنه والكراهية له وان كان مشتهى الكل واما الا انه بل فى الالتذاذ بالمالوف فاما اخر فيبين الكلام فيه قوله وفى الجنة عطف على قوله فى الدنيا قوله بالصحفة هى كالقصعة والجمع صحاف قال الكسائى اعظم القصاع الجفنة ثم القصاع ثم الصحفة فالقصعة تشبع العشرة والصحفة تشبع الخمسة قوله فالاول اظهر لمحافظته على كلما فانه يدل على ترديدهم هذا القول كل مرة لخ يعنى اذا كان التشبيه بين رزق الدنيا كما على عمومه حيث يصح ترديدهم هذا القول فى جميع المرات فان قوله كلما رزقوا منها يتناول جميع المرات فيتناول المرة الاولى فهم فى المرة الاولى من ارزاق الجنة ان يقولوا هذا الذى رزقنا من قبل بخلاف التفسير الثانى حيث لم يبق كلما على عمومه لعدم صحة هذا الترديد فى المرة الاولى اذ لم يرزقوا قبلها فى الجنة ما يصلح ... به فى الدنيا والآخرة يدل على الطهرية الاول قوله والداعى لهم الى ذلك الى آخره ترديدهم هذا القول ... بياناته على تكرار القول قوله ومجيئهم بتقديم المجرور على الجملة هو الفرح والاستبشار قوله اعتراض يقرر ما سبق على مذهب الكسائى فانه يجوز وقوع الاعتراض فى آخر الكلام والاكثر يرد على ان هذا من باب التذييل يعقب الكلام بما يشتمل على معناه تاكيد الا انه من الاعتراض ويجوز ان يكون حالا والحال لا ... قد

اى قالوا وقد اتوا به وان يكون مستانفا من الحال ومتشابها حالا من به قوله مقررة فى المتشابهات تشابه ارزاق الدارين بقوله هذا الذى رزقنا من قبل والضمير على الاول الحادث فى قوله الى آخره كانه قيل الى ما يرجع الضمير فى به وكيف يصح جعل المتشابه حالا من ضمير المفرد والمتشابه يقتضى التعدد اجاب بان الضمير راجع الى المرزوق فى الدارين وهو متحد جنسا ومتعدد نوعا وشخصا فافراد الضمير نظرا الى الوحدة الجنسية وجعل متشابها حالا منه نظرا الى التعدد النوعى والشخصى يعنى قوله ما رزقوا فى الدارين فى الدنيا والآخرة اى الجنس الصالح لتناول كل منهما والعبد اخص من كل منهما فاندفع ما يقال ان المرزوق منهما غيرها فى الدنيا والآخرة جميعا قوله ونظيره قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما اى نظيره ما ذكر باعتبار المعنى دون اللفظ وذلك لان المنع من الشهادة على الاقرباء فالبا اما خوف فقرهم ان كانوا اغنياء ودفع ضررهم ان كانوا فقراء فقال اشهدوا عليهم ولا يمنعكم عن الشهادة عليهم غناؤهم وفقرهم ان يكن المشهود عليه غنيا او فقيرا فالله اولى بهما ولو اعتبر المتكلم به الى اللفظ لقال اولى به لان الضمير فى ان يكن راجع الى المشهود عليه وهو مفرد ولكن الضمير فى اولى به ليطابق الشرط والجزاء لكن لما ذكر المشهود عليه الغنى والفقير فقد ذكر جنس الغنى والفقير فيهما متغايران فى الجنس والواحد كذلك قوله متشابها نوعاه اى النوع الذى فى الدنيا والنوع الذى فى الآخرة قوله فان التطهير يستعمل فى الاجسام والاخلاق والافعال اى بمعنى ازالة التخبيث الحسى والحكمى كالحيض والاستحاضة فيها حقيقة فى الاجسام بمعنى تنظيفها والذهاب بها من الافراط والتفريط الى الوسط مجازا فى الاخلاق والافعال وهذا بناء على انه يجوز استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه كما هو مذهب المصنف رضى الله عنه وانه يحمل اللفظ على الكل لان العموم مستفاد من لفظ التطهير حيث ذكر مطلقا والمقام مقام المبالغة كانه قال الطهارة ابدا من الحيض والنفاس وغيرها من جميع الاقذار وطهارة ازواجهن من جميع الخصال الذميمة لا سيما ما يختص بالنساء والماء الغالب الطهر على الحسن لان الوصف ابلغ من الوصف بالحسن اى الحسن وما يتضمن حسنا قوله وهما لغتان فصيحتان اى الافراد والجمع وقد تبع المصنف رضى الله عنه هنا الزمخشرى وربما ينكر باستوائهما قال صاحب البحر وفيه توقف لان اللغة الواحدة اولى من الاخرى وذلك الله جمع ما لا يعقل اما ان يكون جمع قلة او جمع كثرة فان كان جمع قلة فالضمير على حد ضمير الواحدة اولى من مجيئه على حد ضمير الغايبات وان كان جمع كثرة فمجيء الضمير على حد الغايبات اولى من مجيئه على حد ضمير الواحدة من ذلك جمع الكثرة ويجوز الكسرة وكذلك اذا كان ضمير عائدا على جمع العاقلات فالاولى فيه النون من التاء كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن والوالدات يرضعن اولادهن الآية وكذلك من جمع القلة جمع الكثرة كما نزل الجمع مما لا يعقل فعلى هذا يكون قراءة طهرت اولى الشعر والجمهور هنا انما اراد انهما افصح لانها كونهما فصيحتين ولا له انهما غير فصيحتين

ذلك لزم اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة وذلك بعيد اي يبعد المعجز او الشيء الا امرؤ عن ذلك فعلى بعض
نظر لان ان اراد الاول فهو بنا في القول لكونهما فصيحين بحسب السواء كما ادعى اليه قوله وان اغفلنا
مرجع البيت وصف الشاعر زمان جدب لا العذارى فهو الكرم انا الا يغرين بالعجل
نقال بمجز في ملة وهي الرماد الحار يعني نوبت شباة الملة قبل نضت القدور لشدة جوعهم
وجواب القسم في البيت الذي بعده وهو دار لنيار نار في العفاة مغالق بيد بني فتح الغاز
للعفاة جمع عاني وهو السائل فالمغلق القداح في الميسر وجمع مغلق وهو القسمة والقدح جمع قدحة
وهي قطع السلم والعشار جمع عشراء وهي الناقة التي اتى عليها عشرة اشهر من حين ضربها الفحل وكذا
بكسر الجيم جمع جلل اي العظيم قوله لا امثل اي من التأبيد قوله بالك الاعتبار تحقق الامر فيه حتى
الامثلة اي حقيقتها قوله لما نشيد له من الايات والسنن ولانهم قالوا العقل يحكم على دوام النعم
يجب الدوام وعدم انقطاعه فكان خوف الانقطاع يكدر عليهم تلك النعم لان النعمة لما كانت اعظم
كان الخوف من انقطاعها اعظم وتعلق القلب بها اشد فلما انقطعت فنجوتها ايضا هو الحكم
الشيء وتقريبه قوله كانت مقتضية الخشية الشباح تفرس على العيش بتعيضها الحكمة قوله بدل
على كمال النعم يريد بيان ان الرسم هو بهاء الدين فكيل في نهاية الحسن كان النعمة وان كثرت وجلت
في انفسها لكن يوهم خوف انقطاعها واذا علم عدم انقطاعها كمل النعم وحصوت عن
للاغتباط والابتهاج قوله لما كانت الايات السابقة متضمنة لانواع من التمثيل كالتمثيل بحال
بحال صاحب الصيب فالمراد التنبيه مطلقا سواء كان في المفرد او المركب على وجه الاستعارة او غيرها
وسواء كانت مقارنة للاداة او مستقلا لا نرى مثلا اذا كان ترى قولا سائرا شبه مضربه بمورده كما
فليلا الا اذا كان لمضربه مورد قوله عقب ذلك بيان حسن التمثيل وقد استقبل الحسن من قوله
لا يستحيي ان يضرب مثلا الاية لاشتماله على نفي القبح الدال على حسنه لعدم الواسطة ولاشارة
الى ان ضرب الامثال من الامور المستحسنة في العقول فيجوز ان يذكر ابتداء من غير
في نفسه كما ان يكون سببا قوله فان التمثيل يقبل لكونه على وفق اشتمال المعنى للمثل قوله ويضا
عليه اي يصالح الوهم العقل على المعنى الممثل له بجمعه في صورة المحسوس يرى كذا يصح العقل
ذلك المعنى قوله ولذلك اي ولكونه الحق لسواه فيه على المثل لا الممثل قوله ساعدة
في الكتب الالهية وفشا في عبارات البلغاء وتقدير الاول بقوله كالمثل في الانجيل الخ
وجاء في كلام العرب قوله كالمثل في الانجيل عند الصدر بالتغاير الخ اي مثل في الانجيل عليه السلام
بالاشياء المستحقرة حيث قال لا تكونوا كالمنخل يخرج منه الدقيق الطيب ويمسك النخالة كذلك انتم تخرجون
الحكمة من افواهكم وتبقون الغل في صدوركم وقال قلوبكم كالحصاة التي لا تنضجها النار ولا يلينها
الماء كذلك لا تؤثر فيكم المواعظ وقال لا تثيروا الزنابير فتلدغكم فكذلك لا تخاطبوا السفهاء فيشتموكم فظهر ان الله تعالى ضرب الامثال
بهذه الاشياء المستحقرة قوله وجاء في كلام العرب اسمع من قراد الخ يعني بدل على ان العرب ضربت الامثال بالامور

المستحقرة في الامثال طباق الضرب فقالوا في التمثيل اسمع من قراد واطلق من قراد
من قراد وذلك ان القراد يسمع الحس الخفي من اخفاف الابل مسيرة يوم فيتحرك
وقيل من مسيرة سبع ليال واطيش من فراشة واجهل من فراشة واعز من مخ البعوض
مثل في التكليف بالاطاقة واجمع من ذرة واحقر من ذرة واجرى من ذباب واخطأ من ذباب
واطيش من ذباب واطير من جرادة واعظم من جرادة وابرد من جرادة اي اشد
لا نظير في المنشأ لعلة حرها على البر قوله لما قالت الجهلة الخ عطف على الكلام السابق
كانه قيل عقب الايات بيان ان التمثيل حسن لا قبيح كما قالت الجهلة من الكفار وهم اما فريق يطعنون
لان الجهل عليهم غطى عقولهم وغشيهم على ابصارهم واما فريق من الحق ثم عاندوا
الرياء منهم من الاذعان والانصاف فهو يجري بسبب الجهل لعدم جريه على وجه عقله قوله
اسماء على واجلا الخ فهو فتح مفعول قولهم يعني قالت الجهلة من اليهود والمشركين اي قصد الذباب
والعنكبوت حتى ضرب اصلح عطف على لما كانت الايات السابقة الخ واشارة الى كيفية تعلق
هذه الايات بما قبلها من الايات السابقة وسبب نزولها وذلك انه تعالى لما بين بالدليل كون القرآن
معجزا ربط به ما اورد ههنا شبهة اوردها الكفار قدحا في ذلك
الشبهة على ما اشار اليها انه جاء في القرآن ذكر النحل والعنكبوت والذباب والنمل وهذه الاشياء
لا يليق ذكرها بكلام الفصحاء فاشتمال القرآن عليها يقدح في فصاحته فضلا عن كونه معجزا فاجاب
تعالى بان صغر هذه الاشياء لا يقدح في فصاحته اذا كان ذكرها مشتملا على حكم ومصالح
قوله شرع في جواب ما طعنوا به قال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزل قوله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل
فاستمعوا له وطعن في اصنامهم ثم شبه عبادتها ببيت العنكبوت قالت اليهود اي شيء هذا العنكبوت
وامثال حتى ضرب الله تعالى المثل بها فنزلت وقيل لما ضرب لضرب المثل بالنار
فالرعد والبرق وقيل كان هذا الطعن من المشركين فقال القفال الكل محتمل ههنا قوله الا ان يضرب
المثل بالبعوضة ترك من يستحيي الحال مثل الخ فيه ايماء الى ان قوله ان الله لا يستحيي الاية
الاستعارة التمثيلية التي اقتصر فيها على ذكر ما هو العمدة وهو الاستحياء والبواقي من الفاظ
المعتبرة فيها منوية بحسب القرائن وهو من قبيل الاستعارة التبعية وكذا في قوله فيما يجيء
من التغيير والمبالغة قوله فقيل في الرجل الخ اي اعترت حالة لما يعتريه من التغير وتنقبض النفس
يقال نسي اعتل نساه فهو اكبر مجمع النساء مقصورا بالفتح عرق يخرج من الورك فيستبطن
الفخذين ثم يمر بالعرقوب حتى يبلغ الحافر ويقال حشي بالكسر اذا اشتكى حشاه وهو ما انضمت
عليه الضلوع واحشاء واصله البريف وهو النفس الخ قوله فالمراد به اللازم لانه
كان المراد من رحمة وغضبه الخ اذ انكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب
ويذم يفعل الا في حق الاجسام فاذا وصف به تعالى يراد به ترك الفعل الذي هو نتيجة

كان الغضب مقدمة من غليان دم القلب لشهوة الانتقام وغايته هي انزال العقوبة على المغضوب
عليه فهذا هو القانون الكلي في هذا الباب وهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فان قلت
اثبات الاستحياء يحتاج الى ما ذكر من احد الامرين واما نفيه كما في هذه الآية وكقوله تعالى لا تاخذه
سنة ولا نوم فلا قلت عدم الاحتياج الى ما ذكر في النفي المطلق كما في قوله تعالى لم يلد ولم يولد وقوله
لا تاخذه سنة ولا نوم واما النفي المقيد كما في هذه الآية كقولك لم يلد ذكرا حيث رجع النفي الى القيد
وافاد ثبوت اصل الفعل يحتاج الى ما ذكر من الامرين البتة قوله ونظيره اي نظير مجيء الحياء
لمن لا يصح وصفه اذا ما استحيين الماء يعرض نفسه البيت استحيين تذكير والضمير للنون
جمع ناقة الكريم تارك الماء نفسه من يوضعه من غير ان تشرب كيفية الابانة والمساحة
البقر المنبوع بالفرط يتخذ منه النعال يصف الابل وكثرة الماء عندها فشبه سلاسل النات
وشبه النقرة التي فيها الماء المحيطة بالانهار بانها من الورد والمعنى اذا امرت هذه الابل الماء
التي غادرتها السيول حكثرتها صارت كانها تعرض نفسها على الابل فشربت الابل كلها استحيت
من الكثرة عرضها وان كان لا عرض هناك ولا استحياء في الحقيقة ولكنه جرى مثلا وجعل الوضع
لما لكثرة النفس فيه كانه انا من الورد قوله ويحتمل الآية خاصة ان يكون الحديث قوله ان
يكون مجيئه على المقابلة بان يجيء لفظ الاستحياء على سبيل المشاكلة وهي التعبير عن الشيء باسم
وقع في صحبته فان الكفرة لما قالوا اما يستحي رب محمد عليه الصلوة والسلام ان يضرب مثلا بالذباب
والعنكبوت وغيرها فجاء هذا الكلام على سبيل اطباق الجواب على السؤال بطريق المشاكلة
فن بديع من الكلام قوله وضرب المثل اعتماده اي وضعه قوله وما ابهامية نزيد في النكرة ابهاما
وتسد عنها طرق التقييد الخ اي ابهاميته هي الشيء اذا قرنت باسم نكرة ابهمته ابهاما وزادته
وبعدا عن الخصوصية وهي التي منها بعضهم اسماء مثلا اذا قال الرجل اعطني كتابا انظر اليه
فاعطاه بعض الكتب صح له ان يقول اردت كتابا آخر ولم ارد هذا ولو قال كتابا ما لم يصح ذلك
لان معنى الكلام اعطني كتابا اي كتاب كان قوله او مزيدة للتاكيد اي لتاكيد ضرب المثل اي يضرب ضربا
حقا فيتعلق بيضرب او لتاكيد نفي الاستحياء السنة فتتعلق بلا يستحي قوله ولا نعني
بالمزيدة اللغو الضائع انها ليست موضوعة لمعنى هو جزء التركيب وانما قيد لفائدة وهو حرف
على اي وسلم كما الابهام مثله قوله تعالى مثلا ما بعوضة مزيدة كقوله تعالى فبما رحمة من الله وقالوا
مثل معاذ الله ان يكون في القرآن زيادة ولغوا كما اشار المصنف رضي الله عنه الى ان معنى الزيادة هنا
ليس اللغو الضائع لان الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى وبيانا وكونه لغوا ينافيه فلذلك جعل
معناه انها صلة زائدة بمعنى لم توضع لمعنى مستقل بل فائدة ذكرها التوكيد قوله وبعوضة عطف
بيان لمثلا اي انتصب بانه عطف بيان هذا اذا لم يكن ما مزيدة او ابهامية بل يكون مفسرة
بعوضة تابعة لما هي تفسير لها والمفسر مع المفسر عطف بيان او مفعول له فلما كانت

نهي على الجواب كان فالبدل قال اما هو فقبل بعوضة فان قلت عطف البيان لا يكون في النكرات
قلت فقد جوزه الفارسي قوله او مفعول ليضرب ومثلا حال بعيد اجيب بان هذا المعنى
صحيح بحسب العربية من غير توقف على شيء ولكنه لم يحصل المعنى المراد هنا وشان الحال
كذلك في جميع المواضع قوله اوهما مفعولان الخ بان يكون بعوضة هو الاول ومثلا هو
الثاني من بناء البيت ذلك قول المصنف رضي الله عنه في سورة ابراهيم عليه الصلوة والسلام عند
قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة ويجوز ان يكون اول مفعولي ضرب اجراء له مجرى جعل
فرجح بان الثاني في اللفظ هو الاول بالمعنى كما سيأتي عليه فان قلت انه جعل من دواخل المبتدأ
والخبر فيقل محو قوله المفعولين نكرتين قلت قال صاحب الكشف ان البعوضة فيما يعني
والذي اختاره صاحب البحر من الاعراب بان يكون مثلا مفعولا لضرب كقوله تعالى
ضرب مثلا الا انه لما تقدم في التركيب وصالح لان ينتصب بضرب وما صفة تزيد النكرة
ابهاما وبعوضة تدل وفائدة تكريرهما القصد بهما الى الاصغر صغيرا قوله وقرئت بالرفع
على انه خبر مبتدأ وهذا مما اتفق عليه وانما اختلفوا في انها خبر مبتدأ محذوف وما في هذا
القول يكون ما موصولة او موصوفة او مذكورة على هذا القول يكون ما استفهامية
الخبر لها قوله نقول لبنا البعض الى الآخرين فاصله صفة على نحو كالمقطوع من بعض الشيء
اقله حجما وصغره تكانها بعض اصغر لان بعض الشيء مثل القياس الى الكل قوله والمعنى
اي القطع قوله ومعناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب والعنكبوت الى آخره اشار الى
تفسيره بوجهين احدهما ان يكون المراد ما هو اعظم منها في الجثة كالذباب والعنكبوت
والكلب فان القوم انكروا تمثيل الله تعالى بهذه الاشياء كلها وهذا القول منسوب الى ابن
عباس رضي الله عنه واختاره صاحب البحر لما كان هذا الوجه متبادرا من لفظ فوق قدمه
فانه اذا قيل هذا فوق ذلك فان معناه انه اكبر منه فاستعماله في الجثة اظهر من استعماله في
الاحداث والامر كما يجيء انما راد فما فوقها في الصغر اي ما هو منها قوله او في المعنى الخ
وهو قوله انه مثيل والكشاف واختاره المحققون قالوا لان المقصود من هذا التمثيل تحقير
الاوثان وكلما كان المشبه به اشد حقارة كان المقصود في هذا الباب اكمل وصول الغلاة الغرض
هنا يجيء انما استعماله لا يمتنع من التمثيل بالشيء الحقير بل في هذا الموضع يجب ان يكون التكثير
تمثيلا اشد حقارة من الادون لان الشيء كلما كان اصغر كان الاطلاع على اسراره واصعب فاذا
كان في غاية الصغر لم يحط به الا علم الله تعالى فكان التمثيل به اقوى في الدلالة على كمال الحكمة
فان قلت نحن نرى بلادنا على العلوم انما اقبل هذا فوق في الصغر ما معناه اكبر منه فكيف يكون مثلا
فيما هو اصغر منه واحقر قلت ان كل شيء كان ثبوت صفة فيه اقوى من ثبوتها في شيء آخر كان
الاول في فوق الاصغر في ملك الصفة الصغيرة يقال فلان فوق فلان في اللوم والدناءة اي اكثر

هو لو قنا ودناه منه فلذا اذا قيل هذا فوق ذلك في الصغر وجب ان يكون اكثر صغرا منه قوله عليه الصلوة والسلام ضربه مثلا للدنيا الخ ولعل ان هذا جواب عما يقال ان استعمال كيف تضرب الامثال بما دون البعوضة وهي النهاية في الصغر ويضرب به ان جناح البعوضة اصغر منها وقد ضرب به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الترمذي عن سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم امثال لو كان الدنيا عند الله تعدل جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وقال عليه الصلوة والسلام لو وزنت الدنيا عند الله جناح بعوضة لما سقى منها كافرا شربة ماء قوله حرطوط نفطاط حرحر ورد اي يسقط ويضرب به بالسبق فاحرزها اي سقطها وهو جمع خيط حبل الحنا وقد يطلق على عرق النجو ايضا ولذا اطلق الفطاط وهو صوت من الشعر قوله بشاكة شوكة اي يجرح البابرة قال الكسائي شكت الرجل شوكة اذا دخلت شوكة في جسده ويقال شوكا مجهولان وشوكة مرفوع الشوكة قوله لحينئذ الحلة الحية بالقيد العصد قوله اما حرف يفصل ما اجمل الخ دفع لما يتوهم من قول سيبويه معناها مهما يكن من شيء من كونها كلمة اما التفصيل ما اجمل الخ دفع لما يتوهم من قول سيبويه معناه المجمل الواقع اما في الكلام او يقع في ذهن السامع بان كان مظنة ان يقع في ذهن السامع التردد سوية كلها اما لتفصيل المجمل في ذهن السامع وازالة لترديده وانما كانت مزيلة لترديده بناء على تضمنها التاكيد فنظيرها ان ابلها لتفصيل المجمل الواقع في ذهن المخاطب ايراد كلمة اما فتلك المخاطب قوله مهما يكن من شيء بيان لمعنى اصلها مهما يكن من شيء فزيد ذاهب يعني ان يقع شيء في الدنيا يقع ذهاب زيد ومن حيث جعل ازمانا لوقوع شيء في الدنيا يعني انه مادامت الدنيا فان يقع فيها شيء وزمانا لوقوع ذهاب وازدوجه فحذف الملزوم الذي هو الشرط اعني يكن من شيء واقيم مقام الذهاب وهو زيد والتي الفاء الفوقية بان ما بعدها لازم لما قبلها ليحصل المقصود الاهم وهو لزوم الذهاب لزيد والا فليس هذا موقع الفاء الموقفية بان ما بعدها لازم لما قبلها ليحصل المقصود الاهم وهو لزوم الذهاب لزيد والا فليس هذا موقع الفاء بل هو صدر الجزاء فوضع كلمة اما موضع هو المبتدأ والفعل هو الشرط وتضمنت معناهما وقدم شيء ثاني جزء الجزاء اعني زيد عليها ليكون فاصلا بين الحرفين وكالعوض من الشرط المحذوف وليدل على ان المقصود بيان حال الاسم قوله اي هو ذاهب لا محالة وذلك انك تقول زيد ذاهب فاذا اردت توكيد ذلك وانه ذاهب تقول اما زيد فذاهب فهو يفيد التوكيد يعني تعليق الذهاب بشيء ما دامت الدنيا باقية شيء فيكون المعنى ان ذهاب زيد ثابت البتة على كل حال قوله وكان الاصل دخول الفاء على الجملة الخ اذ هذا ليس موقع الفاء بل موقع الفاء صدر الجزاء فكان الواجب ان يقال اما فزيد ذاهب لكنهم كرهوا دفع الفاء بلي حرف الشرط فادخلوا ادخال الفاء في الخبر وهو ذاهب وعوضوا المبتدأ وهو زيد مثلا من الشرط المحذوف فيحصل من تمام جزء من الجزاء مقام الشرط ما هو الفاصل بين الحرفين

من ان جزما الزم حذفه ينبغي ان يشتغل بشيء آخر ويلزم ايضا كون الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها لما ان الفاء السببية لا يقع في ابتداء الكلام ولهذا يقدم من اجزاء الكلام الجزاء نحو المفعول كما في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر وكذا الظرف وساير المعمولات ما يقصد لزوم ما بعدها لما قبلها فليتأمل قوله وعوض المبتدأ عن الشرط الخ هذا بناء على احد المذهبين كما فصل ابن الحاجب في الايضاح والا فقد صرح بعضهم بان اما اقيمت مقام الاسم والفعل جميعا وهو مهما يكن من شيء يعني فيما اذا كان الواقع موقع الشرط مبتدأ في الاصل والا فالمعوض احد اجزاء الجملة الواقعة بعد الفاء من كونه مفعولا او ظرفا نحو اما الخ فضربته واما اليوم فزيد ذاهب وذلك لان وضعها للتفصيل فكان في اعرابها ما كان عليه ايذان بان تفصيله باعتبار الصفة التي هو عليها في الجملة الواقعة بعد الفاء ولا يخفى انه مع الابتداء لا يحكم سببا بعد الفاء قوله اجادا اي تعظيم قوله واعتقاد بعلمهم بعلمهم انه الحق حلى قولهم اي على ما قالوا وذكروه قوله والحق الثابت الذي لا يسوغ انكاره هم لاعيان الثابت الآخر اي الحق خلاف الباطل بحصول الوجود ظاهر المعدوم باطنا وسقفه قوله ان يكون ما استفهامية الخ يعني ان يكون ماذا كلمتين ويكون ما استفهامية مبتدأ السامر بمعنى الذي مع ما رفع المحل على الابتداء وخبره ذا مع صلته وفيه اشارة الى جواز كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة وقد اطبق النحاة في مثل ذلك المحل على تجويزه قوله وان يكون ما مع ذا اسما واحدا الى آخره يعني ان يكون ذا مركبة مع ما مجعولين اسما واحدا فيكون منصوب المحل بما بعده مثل ما اراد الله قوله ليطابق الجواب السؤال لانه على الاول يكون المعنى ما الذي صنعت وهي جملة اسمية فيكون الاولى في جوابها الرفع حتى يكون جملة اسمية رعاية للتناسب وعلى الثاني معناه اي شيء صنعت فهي جملة فعلية فالاولى في جوابها النصب حتى يكون فعلية ايضا رعاية للمطابقة فتعتبر اشعارا بجواز العكس في مثل ذلك يعني فيما اذا اتفق السائل والمجيب على الفعل كما اذا سئل عن الفعل واما اذا كان المراد نفي الفعل بان ثابت الجواب بالرفع لا غير كقوله اذا ما انزل ربكم قالوا اساطير الاولين بمعنى هذا الذي تزعم انزل هو اساطير الاولين قوله ولذلك اختلف في معنى الارادة الخ اي ولاجل ان الارادة مرتبة بالعقبة الكعبي لا يجوز انصافه تعالى قالوا بالفرق بين الارادتين بان المراد بالارادة المشتركة بين الحيوانات حالة سلافية الفعل وهي منفية عن الواجب تعالى واختلفوا في معنى كونه تعالى مريدا مع اتفاق المسلمين على اطلاق هذا اللفظ على الله تعالى بعد الاتفاق على انه سبحانه وتعالى مريد قوله فقيل ارادته لا نعالم انه غير مغلوب ولا يكره الخ يعني النجار انه يعني سلبي ومعناه انه غير مغلوب ولا مستكره وقيل العلم للكعبي والبصري منهم من قال انه مرشوحة وهو لا ايضا اختلفوا فالجاحظ والكعبي وغيرهما انه علم استغالي باستعمال الفعل على المصلحة او لمفسدة ويسمون هذا العلم بالداعي والصادق وقال اصحابنا وابو علي وابو هاشم واتباعها انه صفة قائمة على العلم والعلم في الضمير في تلك الصفة لما ان يكون ذاتية يطلق بالعرض

ان في المخار واما ان يكون معنويا فذلك المعنى اما ان يكون قديما وهو قول الاشعرية ايجادنا
وذلك الحدوث اما ان يكون قائما بالله تعالى وهو قول الكرامية او لا قائما بمحل وهو قول الجبائية
يكون موجودا لا في محل وهو قول المتقدمين على وابي هاشم واتباعها قوله ومنا علمه باشتمال الامر الخ
وقد بينا ما كان المراد منه وقيل هو قول الفلاسفة ثم انه الفلاسفة لما ذهبوا الى انه تعالى موجب
بالذات لا فاعل بالاختيار والارادة وعلموا ان في نفي الارادة عنه تعالى شناعة لحاقه الانفعال
الجمادات حاولوا اثبات كونه مريدا على وجه لا ينافي كونه موجبا فزعموا ان الارادة عبارة عن العلم
بما هو عند العلم كمال وخير من حيث هو كذلك او عن العلم بكون الفعل خاصا بالفعل اذا كان العلم
سببا لصدوره وذلك الفعل عنه حال كونه غير مغلوب في ذلك ولا مستكره وقيل القول الثاني
مركب من قول الفلاسفة ومحققي المعتزلة الا ان الفلاسفة ذهبوا الى ان الارادة علم بالنظام الاكمل
ومحققي المعتزلة كالجاحظ والكعبي وابي الحسين البصري ذهبوا الى ان الارادة علم باشتمال
الفعل على المصلحة او المفسدة ويسمى هذا العلم بالداعي والصارف ومحاصل هذه الاقوال يرجع
الى العلم قوله وهي اي الارادة من حيث هي قوله والحق انه رجح احد مقدوريه على الاخر
اي الارادة صفة بها يرجح الفاعل بمقدوريه من الفعل او الترك وهذا المعنى الصفة المخصصة
المعدوم بالوقوع وقال المتكلمون والارادة صفة تقتضي رجحان احد طرفي الجائز على الاخر في
الوقوع بل في الايقاع واحترز بهذا القيد الاخير عن القدرة قوله فانه مثل مستعمل الخ
مشتق من المحرة وهو المثل المحرر الافضل قوله وهذا اختصار الى ان لفظ هذا هنا من تنزيلها
قصدا بالقرب المتحرك كما في قول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها يا عجبا لابن عمرو هذا قوله ومثل المنتصب التمييز
اي مثل المنصب والتمييز ليس لاجل هذا اشارة الى المثل فيكون التمييز عن نسبة المتعجب الا كما
الى المشار اليه كما في قولنا ماذا اراد الله بهذا من الامثال الا انه لما جاء بعد تمام الكلام كما في قولنا ماذا اراد الله
بهذا مثلا عن نفس اسم الاشارة لكون المشار اليه معلوما في الاية والتمييز من النسبة قوله ونصب التمييز
كما في قولك كفى بك رجلا وقد ينصب التمييز عن اسم الارادة كما في قوله تعالى وكم المسجد والعالم
هو اسم الارادة والضمير لكونهما نائبين بنفسهما الامتناع وقال الفراء مثل النصب على القطع
قيل ماذا اراد الله بهذا المثل الاسم المجاز نكرة نصب على القطع عن اتباع المعرفة قال بعض الاذكياء
انه يقال المراد بالنصب على القطع النصب على الاختصاص فيكون التقدير ماذا اراد الله بهذا اعني
مثلا وانما سماه منصوبا على القطع لانه كان صفة لما قبله فقطع عنه واخرج عن كونه صفة
منصوبا بتقدير اعني قوله او على الحال اي من المفعول او من لا اسم الاشارة وهو الذي جرى عليه بعض
لتضمنه معنى التمييز فيكون بمعنى حال المفعول وان كان ضعيفا في العرف عند البصريين
او من الفاعل وهو الله تعالى اي ماذا اراد الله بهذا مثلا وقيل من حال الاسم الاشارة والعامل فيها الفعل
كما في قولك هذا فارسا وهو ضعيف لان العامل في المثل من اسم الاشارة ذو الحال الضمير المجرور اي

الذي يشير اليه مثلا قوله جواب ماذا الخ اشار اليه ان قوله تعالى يضل به كثيرا او كثيرا على
سبيل التهكم قال الله تعالى جوابا لهم وما يضل به الا الفاسقين الذين والثاني انه كلام مبتدأ
من قول الله تعالى لا من كلام الكفار جوابا لماذا قوله اي اضلال كثير وهدى كثير يجوز فيه الرفع
والنصب على تقدير كونه جوابا واعلم ان الهمزة تارة تجيء لنقل الفعل من غير المتعدي الى
المتعدي نحو خرج ما اقلت اخرج يكون متعديا وقد يجيء لنقل الفعل المتعدي الى غير المتعدي
كبّته فاكب وقد تجيء للوجدان ومعنى قوله يضل الله يوجهين احدهما انه يجعله
والثاني انه يجعله ضالا وليس المعنى انه يصيره ضالا عن الدين لان معنى الاضلال عن الدين في
اللغة هو الدعاء الى ترك الدين وتقبيحه في عينه وهذا الذي اضافه الله تعالى الى ابليس فقال
انه عدو مضل مبين ومنه اضافة الاضلال الى فرعون في قوله واضل فرعون قومه وما هدى
والاية محمولة على ان الاضلال بهذا المعنى لا يجوز اطلاقه على الله تعالى فانه ما دعا الى الكفر
وما رغب فيه بل نهى عنه وتوعد بالعقاب عليه وانما المعنى انه خلق الضلال والكفر فيهم
وصدهم عن الايمان وحال بينهم قوله او بيان للجملة بهذا الوجه من جملة المنة من التكلف البين
قوله وكثرة كل واحد من القبيلين الخ كانه قيل لم وصف كل واحد من الفريقين بالكثرة في
ما بينا فان اول وصف المهديين بالكثرة هنا ووصفهم بالقلة في قوله تعالى وقليل من عبادي
الشكور وقوله وقليل ما هم اجاب بان اهل الهدى كثير في انفسهم حيث لا يحصى عددهم
بالقلة انما يوصف بها بالقياس الى كثرة الضلال والكثرة بحسب الذات لا تنافي القلة بحسب
الاضافة والقليل من المهديين كثير في الحقيقة وان قلوا في الصورة فسموا بالكثرة ذهابا
الى الحقيقة لفضلهم حيث يقام الواحد منهم مقام الالوف من غيرهم وهذا مثل قول ابي تمام
حيث وصف الكرام بالقلة نظرا الى الصورة وبالكثرة نظرا الى الحقيقة والمعنى ان الكرام
والبيت لابي تمام وقبله قالوا ابكى جاسم فقلت لهم ان زيادة العين هدى كثرة الاثر
بطريق التنزيل كما قيل لا انكر ذلك وليس السالم انهم قليلون لكنه كالكثير نظرا الى الحقيقة قوله
فواسقا عن قصدها جائرا ثم ان ذهبن في نجد وغورا غائرا فواسقا اي خارجا عن القصد
المستقيم والنجد ما ارتفع من الارض وغورا خلافه والمحل الحرير فقط في نجد او كالمحل الجائر من
الجوارب لان الظرف لو بعيت نوقا ينسين في المفاوز ويذهبن عن استقامة الطريق
في نجد وغورا غورا قوله بارتكاب الكبائر يحصل فيها الاصرار على الصغيرة قوله ونقض
في مصالح الرتق بالكسر حيل يشد على عنق البهيمة الواحدة من العرى قوله حيلا
نازلا بين منزلتي المؤمن والكافر وذلك لان المعتزلة قالوا الايمان اسم لافعال القلوب والجوارح
والاقرار باللسان من تمتم قالوا الايمان عبارة عن فعل الواجبات فقط وعند ابي هذيل
كل الطاعة عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد ثم يحتمل ان يكون مرتكب الكبائر ما لم يتب

ثم يحتمل ان يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد فالمؤمن من ... من اجتنب الكبائر كلها
والمؤمن كل من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد ومنهم من قال بشرط كونه مؤمنا عندنا وضده المرتكب
الكبائر كلها والكفر جحود الحق وتكذيبه والفاسق المرتكب الكبيرة عندهم من اهل المنزلة بين منزلتي المؤمن
والكافر لمشاركته كل واحد منهما في بعض الاحكام ونقل عن الشريف ان ... واصل ... اظهر
المنزلة بين المنزلتين لان الناس كانوا في اسماء اهل الكبائر من اهل الصلوة على اقوال فالخوارج يسمونهم
بالكفر والمرجئة بالايمان والحسن البصري واتباعه بالنفاق واظهر واصل القول بانهم فساق غير
مؤمنين والكافرين محتجا بان الامة تتفق على اسم الفسق دون ما عداه من الايمان والكفر
والنفاق فقال عمرو بن عبيد القول قولك واني قد اعتزلت مذهب الحسن البصري في هذا الباب
واتباعه بالنفاق واظهر واصل القول بانهم فساق غير مؤمنين والكافرين محتجا بان الامة تتفق على
اسم الفسق دون ما عداه من الايمان والكفر والنفاق فقال عمرو بن عبيد القول قولك واني قد
اعتزلت مذهب الحسن البصري في هذا الباب فقيل لهما معتزلة لذلك فاما تفسير الكبائر ...
في اسماء الكبائر من كونهم مؤمنين او كافرين او فاسقين مبين في علم الكلام الا انا نشير الى ما
اضطربت الاقوال في الكبائر فروى ابن عمر رضي الله عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها
تسع الشرك بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف
والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في البيت الحرام اي الظلم فيه وزاد ابو
هريرة رضي الله عنه على ذلك اكل الربا وزاد علي رضي الله عنه عليها السرقة وشرب الخمر وقيل
كثيرة ما توعد الشارع عليه مخصوصة وهي اعم من المذكورات **قوله** لمشاركته كل واحد منهما في بعض
يعني مشاركته مع المؤمن في مجرد التصديق والنكاح والارث ويغسل ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين ومع الكافرين في اللعن والطرد وعدم قبول الشهادة واعتقاد عداوته ...
قوله يدل على ان ... في التخصيص ... على انه اي الفسق والضمير في قوله الى الضلال ... الشرك او
او المثل وكذا الضمير في بعده في ثلث مواضع وفيه اشعار بان اسناد الاضلال يعني خلق الضلال
الى الله تعالى حقيقة كما هو راي اهل الحق اذ الحقيقة حقيق ان يراد ولان التدريج يذكر السبب
حيث ثانيه ما يوهم جعل الاسناد من قبيل الاسناد الى السبب كما يقول الخصم **قوله** منصوب ...
اي على الذم اما على الاتباع او على القطع اي هم الذين واما على الابتداء والخبر **قوله** واستعماله في
ابطال العهد من حيث ان العهد ... خبره من حيث الخبر وقوله لما فيه متعلق بمستعار
ومن كان ... ضمير ... عائدا الى الحبل ... **قوله** فان اطلق مع لفظ الحبل
يعني النقض اذا اطلق مع لفظ الحبل الخ يعني النقض اذا اطلق مع لفظ الحبل بان يقال ينقضون
الاسكان ترشيحا للمجاز الذي هو استعارة الحبل للعهد وهو ان يذكر ما يلائم المستعار منه كقوله تعالى
فما ربحت تجارتهم بعد قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى **قوله** وان ذكر اي النقض مع

العهد كان رمزا الى شيء من روادف الحبل فيكون قد استعير الحبل ثم سكت عن المستعار فيه
بعض روادفه كالنقض حتى كانه قيل ينقضون حبل الله اي عهده فيكون النقض على هذا قرينة
الاستعارة ومنه ظهر ان الاستعارة بالكناية هي اسم المشبه به المذكور وان قلت الاستعارة
انما يكون حيث يطوى ذكر المستعار ويكتفى بما هو من روادفه وههنا قد ذكر المستعار له وهو العهد
قلت العهد كني به عن الحبل الذي هو المستعار مذكور بطريق الكناية والمستعار له العهد مطوي
حتى انه بمنزلة ينقضون حبل الله اي عهده ... فان قلت النقض ... لما استعمل في ابطال العهد لم يكن شيئا
من روادف المستعار المسكوت عنه ... مذكورا فلا يصح قوله رمز الى ما هو من روادفه فالواجب
ان يكون النقض ونظائره من قرينة الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف
المستعار ... يكون صريح اثباتها للمستعار يكون على سبيل التخييل فالاستعارة المكنية تستلزم
التخييل الا ان قلت لا صرح باستعارة النقض في ابطال العهد علم انه لم يذكر الا ما دونه ما هو من روادفه
معناه الاصلي الذي هو لازم الحقيقي لو يراد به ما هو شبه بذلك المعنى من لوازمه فالنقض اريد به
معناه الحقيقي وهو رادف الحبل ظاهرا ولم يراد به معناه المجازي صار ايضا ... من لوازم المعنى
الحقيقي وعبر عنه بان المراد في الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني لفظا حقيقة ومعنى
مجازا وادعاء وكلاهما يصلحان قرينة الاستعارة بالكناية نحو كقوله شجاع يفترس اقرانه
وعالم يغترف منه الناس يعني كالافتراس المستعار للبطش الشجاع وكالاغتراف المستعار ...
الناس بالعالم واظهر ان المكنية لا تستلزم التخييلية اصلا اي لا بالمعنى المعتبر عند السكاكي
ولا بالمعنى المعتبر عند غيره لان الاستعارة بالكناية عند غيره هو ما لم يذكر المشبه به المذكور
اي تشبيه لازم المشبه به وذلك اللازم اذا اثبت للمشبه باقيا على معناه الحقيقي يكون اثباته
استعارة تخييلية كما في اظفار المنية نشبت بفلان وان كان ... كذلك كان اسم ذلك اللازم
مستعارا ... التابع استعارة تصريحية كالنقض المستعمل لابطال العهد ... المذكور
بالعهد الوثيق مصدر ... يعني الوثوق واما اسم موضع الوثوق **قوله** ومعنى العهد اي عهد الله ...
وهو ما من عهد اليه اذا وثقه عليه او من استعهد منه اذا استوثق منه يقال ... وثقه
احكم وشد بالوثاق ما استوثق ... اي اخذت منه الوثيقة **قوله** اما العهد المأخوذ بالعقل
الخ هذا اذا كان من عهد اليه وهو ما ركز في عقولهم من الحجة على التوحيد فكانه امر وصاهم به
عليه وهو معنى قوله واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وذلك انه نصب لهم الدلائل
الربوبية وركب في عقولهم ما يدعوهم الى الاقرار بها حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم الست بربكم
قالوا بلى فنزل تمكينهم وتمكنهم من العلم منزلة الاشهاد والاعتراف على طريقة التمثيل
قوله والمأخوذ بالرسل على الامم الخ هذا اذا كان من استعهد منه فيكون المراد من الناقضين احبار
اليهود او منافقيهم او جميع من نقض ذلك العهد من الكفار فانهم اذا لم يصدقوا محمدا عليه الصلوة

والسلام اشركوا بالله تعالى لانهم لم يصدقوا بان القرآن من عند الله ومن زعم ان القرآن قول
البشر فقد اشرك فصار ناقضا للعهد فعلى هذا المقصود من الآية ذم اهل الكتاب فانه اخذ عليهم
العهد والميثاق في الكتب المنزلة على انبيائهم بتصديق محمد عليه الصلوة والسلام وبين لهم
امره وامر امته فنقضوا ذلك واعرضوا وجحدوا نبوته عليه الصلوة والسلام قوله او عهده الى
على جميع ذرية آدم بان يقروا بربوبيته كما قال تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الآية حيث عهد على جميع ذرية
آدم بان اعترفوا بربوبيته كما قال الست بربكم قالوا بلى فهذا الميثاق من جهة القابلية مع وجود
الدلالة على صحة توحيده وصدق رسوله فكان ذلك عهدا وميثاقا على الخلق بالتوحيد و
الاعتراف بربوبيته والفرق بين الوجهين يعرف بالتامل واحكم بعد ذلك بعد هذا الوجه انه تعالى
لا يحتج على العباد بعهد وميثاق لا يشعرون به كما لا يواخذهم بالسهو والنسيان الا انه نقل الوجه الثاني
في كتب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء كيف يسوغ انكاره وجحدان القرآن
ولعلهم طعنوا في صحة الرواية عنه قوله والميثاق اسم لما يقع به الوثاقة يعني المراد ههنا الاسم
معناه الاصلي وهو الوثوق بمعنى العهد والاشارة المعتبر من بعد العهد ولهذا كثير بمعنى [illegible]
الوثاقة اما من الله تعالى فهو الآيات والكتب او منهم فهو الالتزام والقبول [illegible]
ما به الوثوق بالآيات والكتب الاعلى تقدير عود الضمير الى العهد لا الى العهد والا فيسهل رجوع
الضمير الى المضاف اليه اقرب فظاهر المصنف احسن لان رجوع الضمير الى المضاف [illegible]
من السوق ويحتمل ان يكون بمعنى المصدر اي الميثاق بمعنى التوثيق كالميلاد بمعنى الولادة و
بمعنى الوعد قال صاحب الجواهر والاصل في مفعال ان يكون وصفا نحو مطعام ومسقام وقد [illegible]
ابو العباس ابن الحجاج بكلام ابي عبد الله ابن مالك وهما من ذهب الناس لانه المصادر فلم يذكر
في ابنية المصادر انتهى ويقتضي ما ذكره في تفسير هذه الآية ان يكون مصدرا ايضا فان الميثاق
العهد المؤكد باليمين والميثاق ما الى التوثيقه كالميعاد بمعنى الوعد والميلاد بمعنى الولادة
فان المراد انه يقع في موضع المصدر لا انه مصدر قوله يحتمل كل قطيعة لا يرضاها الله تعالى كقطع الرحم
والاعراض عن موالاة المؤمنين الى آخره يعني ما بينهم وبين النبي عليه الصلوة والسلام كقطعهم
من اولاد اسحق عليه الصلوة بكقطع القرابات التي امر الله تعالى بوصلها كقوله تعالى فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وكما امرهم ان يوصلوا حبلهم بحبل المؤمنين
فانهم انقطعوا عنهم واتصلوا بالكفار ومنها ما نهوا عن التنازع واثارة الفتن وهم كانوا متعاطين
لذلك لانه مما يؤدي الى القطع قوله المقصود بالذات قصد الوصلة بين الله تعالى وبين عبده
والمعنى ان هذه الوصلة هي المقصود ومن كل وصل عن قطع العبد عما سوى الله تعالى [illegible]
من هذا الوصل الوصلة باسماء الابعد من الاحكام تقرب من جناب القدس من العبادة قوله ويفرع العقل
يعني كون الامر طلبية من المأمور واشرف يقبل مع الاستعلاء او طلب الفعل سواء كان في نفس

ثالثا اولا قوله ويسمى الامر الذي هو واحد الامور تسمية للمفعول به بالمصدر يعني لفظ الامر
وضع اولا لطلب الفعل وهو واحد الاوامر حقيقة ثم نقل الى الامر الذي واحد الامور مجازا من قبيل
اطلاق المصدر بمعنى المفعول به لانه مأمور به اي من شانه ان يؤمر به لان كل امر يصدر عن شخص
انما يكون بحسب داع وحامل يدعوا اليه فشبه ذلك الداعي الباعث بالامر فصار ذلك الفعل كالمأمور
فيكون ذلك الامر مأمورا فاطلقوا على ذلك الفعل لفظ الامر تسمية للمفعول به بالمصدر لا انه
به كما قيل له شأن يعني اطلق لفظ المصدر بمعنى المفعول به لانه يشبه المدعو اليه بالامر فهو مأمور
بمعنى مدعو اليه كما اطلق عليه الشأن بمعنى المشئون تشبيها له بالمأمور به قوله على انه بدل من ما
او ضميره والمعنى على الاول ويقطعون الوصل اي الموصول وعلى الثاني ويقطعون ما امر الله بوصله
قوله والثاني احسن لفظا ومعنى اما لفظا فلقربه واما معنى فلانه مذموم قطع الوصل لكونه
مأمورا به وهذا المعنى حسن على الثاني لانه كان دون الاول المبدل منه في حكم التنحية [illegible]
قوله وقطع الوصل التي بها نظام العالم لان تمام الصلاح في الارض انما يكون بالطاعة لان الشرائع
لتقويم الانسان كلها التي [illegible] وترك الفعل للغرض المتعدي يفعل انتظام ومن [illegible]
[illegible] قامت السموات والارض كما قال تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان [illegible] او ان يظهر
في الارض الفساد قوله واستبدال الانكار والطعن في الآيات بالايمان بها والنظر في حقايقها [illegible]
[illegible] النقض بالوفاء والفساد بالصلاح والعقاب بالثواب يعني اوجب عليهم [illegible]
[illegible] الله تعالى بان يصلوا بامر الله تعالى وان لا يفسدوا في الارض لكنهم نقضوا وقطعوا وافسدوا
[illegible] استبدلوا النقض بالوفاء والقطع بالوصل والفساد بالصلاح والعقاب [illegible] الاستبدال
بالبيع والشراء والخسران في هذه التجارة على سبيل الاستعارة بالكناية فانه استعير [illegible]
والطعن في الآيات بالايمان بها والنظر في حقايقها البيع والشراء ثم طوى ذكره [illegible]
وذكر شيء من لوازمه وهو الخسارة [illegible] في البيوع [illegible] وفي المنافقين [illegible]
يعملون في الظاهر باعمال المخلصين فحبط ذلك كله لانهم انما اصروا على الكفر [illegible]
نفسه [illegible] الرياسة واللذات العاجلة وبالجملة ان الخاسر اسم عام يقع على كل من عمل عملا
يجري عليه فيقال له خاسر كيف تكفرون اختلف في ان كيف هل هو ظرف او اسم غير ظرف [illegible]
سيبويه الثاني وعلى الاخفش والسيرافي قالا لان الظرف اما زمان او مكان وهو ليس شيئا منهما
[illegible] من الظرف فلا نسلم انه في الاكثر الاحوال حالا الا ان الظرف يصح ان يكون حالا للفعل
[illegible] محلا يجب تقديمه العامل وهو اسم مبني لتضمنه معنى الاستفهام [illegible]
[illegible] لانه لا يكون مع الياء قوله استخبار فيه انكار وتعجب بكفرهم الخ كانه قيل كيف يجوز
التعجب من الله تعالى مع انه يجوز عن رأي شيئا لم يكن يراه ودخ شيئا لم يسمعه والله تعالى [illegible] كل
الاشياء قبل كونها اجاب بانه استخبار فيه انكار اي استفهام وهنا هو الاصل في كيف فانها للسؤال

عن الحال بمعنى انه وان كان في صورة الاستخبار لكن المراد به التعنيف والتبكيت المقصود من انكار
التعجب بمعنى الانكار ينبغي ان لا يكون ما وقع ومعنى التعجب انه يتعجب منه كل عاقل يطلع عليه
على وجه التوبيخ والتعجب قال ابن عباس رضي الله عنه المعنى على وجه التعجب والمعنى تعجبوا ايها [illegible]
من كفرهم بالحال مع هذا الصارف القوي قوله بانكار الحال التي يقع عليها على الطريق البرهاني [illegible]
لمكان الهمزة في انكفرون لان كان الفعل لا يكاد بالحالة في نفسه اولى الصادق عنه لكونه
الحال فيكون الحاصل منه ان كان حال الكفر هو ليس بمطلوب لا المطلوب انكار الكفر ايجاب بانكار حال
الكفر بطريق برهاني وذلك لان كل شيء يوجد لا ينفك عن حال وصفة الحال التي تكون تابعة للشيء
لازمة له فقوله كيف تكفرون انكارها انكار للذات الذي هو المطلوب فان انتفاء جميع احوال الشيء
مستلزم لانتفاء ذلك الشيء بخلاف انتفاء حال معينة لجواز وجوده على حال [illegible]
لا ينفك عن حال وصفة اي الحال التي يكون الكفر زيد اختصاص بها من العلم والجهل [illegible]
فلما مع علمهم [illegible] ما الحكم هذه والمعنى اي كيف لا [illegible] الحال التي تكفرون بالاختصاص
وهو العلم بالصانع والجهل به والمعتد به في حال العلم بالله تعالى تكفرون ام حال الجهل [illegible]
بما ذكر من الاحوال على معنى كيف تكفرون بالله وانتم عالمون بعضكم هذه الاحوال الجهل [illegible]
ونعني حال العلم بالله لا حال العلم بهذه القصة فيستلزم العلم بالصانع موصوف بالكمال المنزه عن
نقصان المعنى في اي حال تكفرون حاله كونكم عالمين بهذا الصانع ولا شك ان هذا العلم صارف قوي عن
الكفر بالصانع وصدور الفعل عن القادر مع وجود الصارف عنه مظنة تعجب وانكار [illegible] قال السكاكي
المعنى او في حال الجهل بالصانع ام في حال العلم بان الكفر [illegible] لاختصاص العلم بالجهل [illegible]
كيف انت عالم اذا سئل لما يجد من الصحة والسقم فانه لما كان العلم بانهم كانوا نطفا [illegible]
المعنى اي الاخر بان يكون المنصف كفرهم [illegible] على الانكار [illegible] مظنة التعجب والتعجب [illegible]
حسن لكن ما ذكره المصنف رضي الله عنه احسن لعدم التخصيص واما الكتاب [illegible]
كون الحالتان ولا ثالث لهما لزم انكار الكفر ايضا بطريق برهاني كما لزم من انكار الحال
قوله فهو ابلغ واقوى في انكار الكفر من انكفرون لكونه كدعوى الشيء بالبينة قوله واو في
لا بعد من الحال والمراد من الحال اما ما عليه النحاة من ان يكون في محل النصب على الحال كان ما بعده
كذلك او حال الكفار حال مباشرة الكفر قوله ومن يحمي علم كفرهم مع علمهم بالخ والمعنى الذي [illegible]
عن هذا الكفر القبيح بالصحيح لشيء في كونه مقرونا بهذا الصارف البليغ فان قلت [illegible]
بغير [illegible] انكار الطريقان لانه مستحيل بغير [illegible] واما الكفر فغير مستحيل مع ما ذكر [illegible]
قلنا اخرج في صورة المستحيل لما قوي الصارف عن الكفر الداعي الى الايمان [illegible]
نفسه او القوة الصارف عنه قوله والمعنى اخبرونا على اي حال تكفرون [illegible]
بعد كلام تام [illegible] موضع النصب على الحال قال التفتازاني [illegible] الحال [illegible]

جواب كيف جاء زيد وبدل منه الحال كيف جاء راكبا ام ماشيا بخلاف نحو كيف زيد فانه خبر [illegible]
او حال هو وجوابه صحيح او سقيم والبدل منه صحيح ام سقيم قوله اجساما لا حيوة لها عناصر [illegible]
حتى آدم عليه الصلوة والسلام واغذية كانوا في حيز نزعته وذلك انهم اتفقوا على ان المراد من قوله
وكنتم امواتا كنتم ترابا ونطفا لان ابتداء خلق آدم عليه الصلوة والسلام من التراب وخلق باقي [illegible]
من اولاده غير عيسى عليه الصلوة والسلام من النطفة فان قلت في نقل اطلاق الميت على الجماد [illegible]
لكن ذلك من قبيل الاستعارة لاجتماعهما اي الجماد الذي يصح في الحيوة في عدم الروح [illegible]
حيث يشبه الجماد الميت في ذلك ثم استعير له اللفظ فكانه قيل وكنتم كالاموات قوله نطفا
ونطفا مخلقة وغير مخلقة روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله تعالى
الملك فينفخ [illegible] بما يأمر بكتابة يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد قال ابن مسعود
النطفة [illegible] في الرحم فاذا اراد الله تعالى ان يخلق منها طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر
وشعرة ثم تمكث ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وقد ورد في الحديث ان الملك الموكل بالارحام
ياخذ النطفة من الرحم فيضعها في كفه ثم يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال مخلقة
قال يا رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل وما الرزق وما الاثر فيقول انظر في ام الكتاب فينظر
في اللوح فيجد فيه رزقه واثره واجله ثم ياخذ التراب الذي يدفن في بقعته فيعجن به نطفته
فلا يرضى التراب الذي يؤخذ فيعجن به [illegible] فذلك قوله تعالى منها خلقناكم قوله ثم يحييكم
بالفاء لانه متصل بما عطف عليه غير متراخ عنه بخلاف البواقي يعني انما عطف الاحياء الاول
بالفاء والبواقي بثم لان الاحياء الاول قد تعقب الموت بغير تراخ بخلاف الموت والاحياء الثاني
فانهما متراخيان اما الموت فظاهر انه متراخ عن الاحياء واما الاحياء الثاني فانه متراخ عن الاحياء
الاول وكذا عن الموت اذا اريد به النشور تراخيا ظاهرا وباطنا واما اذا اريد به الحيوة في القبر
فتراخيها انما يعلم بما ذكره هنا من لفظة ثم وفيه اشكال لان في الآية حياتين وموتين [illegible]
فالحياة الثانية ان كانت الحيوة الدائمة وهي النشور فتراخيها ظاهر عن الموت بخلاف الحيوة [illegible]
فان تراخيها غير ظاهر بل بدلالة الآية واما الرجوع فاذا اريد به الرجوع الى المحشر [illegible]
فتراخيه بين النشور والرجوع قوله او للسؤال في القبر [illegible] المذكور [illegible] القبر الا
الحيوة الدائمة ان كلمة ثم تقتضي التراخي والرجوع اليه تعالى حاصل عقيب الحيوة الدائمة من غير
تراخ ولا [illegible] ان يقول ثم اليه ترجعون فتكون الآية من هذا الوجه دليلا على حيوة القبر
فاندفع ما قيل ان في هذه الآية ما يدل على بطلان عذاب القبر لانه تعالى [illegible]
في الآخرة ولم يذكر حيوة ولا حيوة بين هاتين الحيوتين ولو سلم لكن لم يلزم من عدم الذكر
في هذه الآية ان لا يكون حاصله لانه يجوز الاستدلال بقوله تعالى حكاية عن الكفار [illegible] بل

التصديق اما اثنتين واحييتنا اثنتين لان المراد بالاماتتين والاحياءين في هذه الاية الاماتة قبل
مزار القبور ثم الاحياء في القبور ثم الاماتة فيها ايضا بعد مسألة منكر ونكير ثم الاحياء للحشر وهذا هو الشايع
من اهل التفسير فالواو الغرض تذكيرهم بالاماتة والاحياء في الدنيا لانهم لم يكونوا معترفين بما فيه وقيل المراد
بالاثنين ما ذكر من الاماتة والاحياء في الدنيا وفي القبر لان مقصودهم ذكر امور المقتضية واما الحيوة في
الثالثة فلا حاجة الى ذكرها لانهم فيها الى الحشر وعلى هذين التفسيرين تثبت الحياة في القبر ومن قال لا
فيه قال بالسداد ايضا قال وقلت يقع حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل الثانية على
الاماتة الظاهرة وحمل الاحياء على الاحياء في الدنيا وفي الحشر وبهذا لا يثبت في الاحياء الحياة في القبور
قلت الاماتة انما يكون بعد ما سبق الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة مع انه [illegible]
المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين فانهم قوله ثم اليه ترجعون بعد الحشر الى الجزاء اذ [illegible]
يرجعون الى الله تعالى بعثهم في القبور وجمعهم في الحشر ذلك [illegible] الله تعالى الى ربك الرجعى
الرجعة لا يتولى الحكم فيه غير الله تعالى لكفرهم يرجع امر الى الامر الى [illegible] الكلام وما
العلم حال [illegible] الغافل عن الكفر بالصانع وما [illegible] على الانكار البالغ حيث صار ظاهر التعجب والانكار
والتوبيخ فما اعجب كفركم مع علمكم بحالكم هذه وفيه ايماء الى التقرير وكنتم امواتا الى الخ في
كمال بالواو والمقام على مجموع ما ذكر الى قوله ترجعون فاذن لا يجب تقدير قد قوله فان بدا الخلق
ليس باهون [illegible] ان اعادة اهون بالنسبة الى قدركم [illegible]
اهون في الشاهد من اختراع صفة لم يوجد مثلها واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا هو
ولا هو اشق [illegible] ان يكون [illegible] للتكليف [illegible] قوله ابدع العقلين
على مع الذين كفروا [illegible] بها المؤمنين والكافرين [illegible] سبحانه [illegible] الوجه
وقد تضمنت الايات المتقدمة من قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم الى قوله هم فيها خالدون
ما ذكره المصنف [illegible] من دلائل التوحيد [illegible] بالنعمة العامة
الاحياء ثم الاماتة ثم الاحياء والنعمة الخاصة ما تضمنه قوله ثم اليه ترجعون من الجزاء
على الاعمال بانواع الثواب لكل احد [illegible] كانت
جنات وفي كل منها مراتب بحسب الاعمال واستحقاقاتهم [illegible] المراد بالنعمة العامة النعم
الاربع المشار اليها من هنا الى قوله يا بني اسرائيل [illegible] ان الاولى نعمة الاحياء والثانية خلق
ما في الارض والثالثة [illegible] جعل [illegible] خليفة والرابعة جعل [illegible] الملائكة [illegible]
كيف بعد الاماتة من النعم في الاخرة بذلك قوله فان عظم النعم توجب عظم [illegible]
تعالى بين بذلك عظم ما اقدموا عليه من التوبيخ بالكفر اذ ذكرهم نعمه العظيمة عليهم [illegible]
عما اقدموا عليه من [illegible] بالكفر [illegible] على الكفر [illegible] تعالى [illegible]
وهو الاحياء ثم الاماتة قوله مع ان المعدودة عليهم نعمة هو المعنى المستدعي من [illegible]

بعد لان الاماتة اداء الرشد نعمة لم يكن لها دخل في حصول المعنى المعدود عليهم نعمة [illegible]
ذكر مسند كما قوله كان الواقع حالا هو العلم بها الا كل واحد من الجمل الواقع الخ يعني ان الجمل
الواقع فيه الفعل بالفعل ههنا كيف تكفرون وهو حال وبعض هذه القصة ماض وبعضها مستقبل
والحال [illegible] في الماضي والمستقبل فان من [illegible] ان يكون القصة حالا [illegible] الحال
نفس القصة لا العلم بها ويصح ان يقع الكفر الحالي في حال العلم بها قوله او مع المؤمنين خاصة
عطف على مع المقبلين وانما حمل الامور المذكورة على الايات العظام اذا كان الخطاب مع
الذين كفروا وعلى النعم الجسام اذا كان الخطاب عاما او مخصوصا بالمؤمنين [illegible]
الايات لكونها اقوى الدواعي الى الايمان واشد الصوارف عن الكفر انسب بالكفار وعلى النعم
[illegible] فهو ذلك المعنى انسب بالمؤمنين مع ان الايات كالشيء المستغني عنه في نظرهم
قوله لانها [illegible] طليعة وهي المقدمة اي القوة النامية من طلائع الحياة قوله وفيها
[illegible] عطف على قوله في القوة النامية قوله من حيث انها كمالها اي الحيوة بهذا
المعنى كمال الحيوة وغايتها وحاصله انها تطلق مجازا على سبب الحقيقة او غايتها قوله على ما
[illegible] الحيوة في كل مرتبة من المراتب الثلاث المتقدمة والايات المذكورة على الترتيب
قوله فاذا وصف بها البارى تعالى اريد صحة اتصافه بالعلم والقدرة هذا مذهب الحكماء وابي
الحسين البصري [illegible] ومعنى قائم بذاته [illegible] مذهب الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة وقوله
فيا حال من هذه النوع وقوله على الاستعارة متعلق [illegible] ولا يخفى [illegible]
الحيوة على هذا المعنى ليست بمعنى يقوم به تعالى بل هي امر عدمي على ما ذهب اليه الحكماء
لان صحة الاتصاف بالعلم والقدرة عبارة عن عدم امتناع العلم والقدرة وقد ثبت ان الامتناع
عدمي اذ لو كان وصفا موجودا لكان الموصوف به موجودا وهو محال واذا ثبت ان الامتناع عدم
فعدم الامتناع [illegible] عدم العدم وجود لزم ان يكون المفهوم من الحيوة صفة موجودة
وهو مطلوب الذي اختاره الامام الرازي ان حياته تعالى عبارة عن كونه بحالة [illegible] على الاطلاق
اي في ذاته وصفاته الحقيقية والاضافية فلا يكون المفهوم من الحيوة صحة اتصاف بالعلم والقدرة
لم يجز ان يمدح الله تعالى نفسه لانها صفة تشاركه فيها الحشرات والحيوانات قوله [illegible] فيه
على الاول لان الانتفاع بالارض والسماء انما يكون بعد حصول الحيوة قوله وتنبيه على الاستدلال
[illegible] والتنبيه [illegible] هذه النعمة فان ما في الارض مشتمل على اسباب اللذة
ودفع الالم هي نظائر للثواب واسباب الوحشة والمشقة التي هي نظائر للعقاب فيعرف بها
احوال الاخرة من جهة انها مشتملة على عجائب الصنع وهي دالة على وجود الصانع وصفاته
فيحصل بها العلم بالمبدأ قوله لا على وجه الغرض وهو ما لاجله يصدر الفعل عن الفاعل
اللام في قوله خلق لكم ظاهر في الدلالة على ان الغرض من خلق ما في الارض انتفاع الناس

او الآية الكريمة من قال ان الله تعالى لا يفعل فعلا لغرض وقال انه تعالى لو فعل فعلا يترتب عليه شيء
لم يترتب عليه لو فعل غيره كان ذلك الشيء غرضا لفعله اطلق عليه الغرض بسبب هذه [illegible]
فان الفاعل لغرض مستكمل به يعني انه تعالى لا يفعل فعلا لغرض اذ لو كان كذلك لكان مستكملا بذلك الغرض
لانه اولى بالقياس اليه من عدمه والا لم يصح ان يكون غرضا فكون الفاعل مستفيدا لتلك الاولوية مستكملا
بغيره وناقصا لذاته لا شك انه لا يصلح ان يكون غرضا للفاعل الا ما هو اصلح له من عدمه فان ما استوى وجوده
وعدمه بالنظر الى الفاعل او كان وجوده مرجوحا بالقياس اليه لا يكون باعثا على الفعل وسببا لاقدامه
بالضرورة فكل ما كان غرضا يجب ان يكون وجوده اولى به من عدمه وهو معنى الكمال فاذن يكون
الفاعل مستكملا بوجوده وناقصا بدونه فان قلت انه يفعل لغرض عائد الى غيره تعالى لا اليه تعالى قلت
عود ذلك الغرض الى ذلك الغير هل هو اولى بالنسبة اليه تعالى من لا عود ذلك الغرض اليه اوليس [illegible]
الثاني لم يكن يحصل ذلك الغرض لذلك الغير غرضا له تعالى فلا يكون [illegible] وان كان الاول
فهو تعالى قد انتفع بذلك الغير ولانه لو كان لغرض كان عاجزا عن تحصيل ذلك الا بتلك الوسائط
ذلك الفعل والعجز عليه تعالى محال لان غرض الفعل امر خارج عنه تحصيل له تعالى ويكون الفعل
متخللا في وجوده وهذا مما لا يتصور في افعاله اذ هو تعالى فاعل لجميع الاشياء ابتداء لا بمعين له
شيئا من الكائنات لما افعاله صادرة عنه بقدرته ابتداء بلا واسطة لا غرضا الفعل الذي
متخلل في وجوده بحيث لا يحصل الا به وليس جعل البعض من افعاله واثاره مترتبا اولى من البعض
الاخر على تقدير اسنادها باسرها اليه تعالى على السواء فلا يتصور في افعاله تعالى قطعا
بل على انه كالغرض من حيث انه ما فيه الفعل يقتضي به امر يترتب على فعله تعالى من حيث
الفعل او براده بالغرض المترتب على فعل غيره فاطلق عليه لام الغرض وقالت الفقهاء افعاله
تعالى تابعة لمصالح العباد تفضلا منه واحسانا **قوله** وهو يقتضي اباحة الاشياء النافعة
في قوله وقوله لا يمنع فانه فوق لكم وقيل المنافعة لاخراج الضارة كالسموم والقاذورات [illegible]
لانه تعالى خلقها لاجل الانتفاع فلو لم يبح كان خلقها عبثا [illegible] الخرج الخروجية والوقت
فلان الفعل لغرضه مالك الله تعالى بعد [illegible] فلعقا ضرورة فيها الحوادث المقابل الاباحة
اخرجها من اللام فاعترض بان اللام يجوز ان يكون لما لك الملك ولا للاباحة بل كون اللام
لا يصح على مذهب اهل السنة في عدم تعليل افعاله تعالى وهو كقول الزمخشري لاجلكم وكونها
للتملك بناء على ان الاشياء على الاباحة **قوله** ولا يمنع اختصاص بعضها ببعض لاسباب عارضة
محال الشرك والسهو وغير ذلك فعلى هذا يقال انه انتفاء ذلك بدليل ورود الشرع **قوله** والنية
ان الكل للكل لا ان كل واحد حق لا يكون اختصاص شيء اصلا بل مقابل الكل بالكل فيقتضي التقابل
المقرد بالفرد والتعيين مستفاد من دليل منفصل **قوله** وما يعم كل ما في الارض لا الارض بعينها لكن
في الآية ليس الا ما في الارض فيكون جامعا للوصفين ولا شك ان المعادن داخلة في ذلك لكنه عرف

الارض وما يجري مجرى البعض لها ولان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه **قوله**
الا اذا اريد به من جهة المستعمل مع يكون ما في الارض واقعا في الجهات السفلية فيصير ان يكون
الشيء ظرفا لنفسه فيصح ارادتهما انما بخلاف ما اذا اريد به حقيقة الارض فانه لا يكون الشيء
ظرفا لنفسه **قوله** وجميعا حال من الموصول الثاني او وله لان ما في الارض عام وبعض جميعا العموم المراد
بسبب في المعنى الحال كانه قيل ملئ الارض كله وفيه اشعار بان ما عطف التأكيد والشمول
من المضاف اليه لا يلزم الاشكال الان الحال فيه العامل مطلق ما في الارض ليس في حال الاجتماع بل على التعميم
اي خلق لكم ما في الارض جميعه لان البعض مخلوق لكم دون البعض **قوله** قصد اليها بارادته
الخ اي عمد الى خلقها من غير ارادة تعاقب القصد اليها خلوق من امرها تلك الاشياء
فيكا بسهم المرسل اليه انتهى قصدا مستويا من غير ان يلتفت الى شيء آخر ومنه استعير قوله تعالى
استوى الى السماء ويستعمل بذلك القصد انه في هو صفة الاجسام الرافعة ان يقال خلق السماء من غير ان
يعدل الى لفظ الاستواء فهو مرتبة على المجاز مع جهة بعينه والمعنى خلق بعد الارض
السماء ولم يجعل بينهما زمانا ولم يقصد شيئا آخر بعد خلق الارض واما في المجاز فلان الاستواء
حقيقة في الاعتدال والاستقامة التي هي من صفات الاجسام فلا يصح الا بالمجاز فانا
لان قوله ثم استوى يقتضي التراخي ولو كان المراد من هذا الاستواء العلو بالمكان لكان ذلك
حاصلا له ازلا ولو لما كان متاخرا عن خلق ما في الارض لكن قوله ثم استوى الى السماء يقتضي
التراخي ولما ثبت هذا وجب التاويل من غير ان يلوى على شيء يقال لوى عليه اذا عطف عليه
امهل ولا التفات **قوله** وقيل استوى علا عليه وملك يعني علي بسمه قوله فلما علوناه استوينا عليهم
ركبناهم من غير تيسر وكا بسبيل التأويل في الاصل في الصلة المعنى بها والسوية المرتبة عليه لغلبة [illegible]
الاستواء القصد على تقدير ولا استيلاء فانه ماخوذ من قولهم استوى له اذا انتصب قصد
ذا ناسب بمعنى الاصل اعني الاعتدال في الاستقامة والاستواء وكما من ابعد العلة كان الثالث
[illegible] وموافقته لقوله فسواهن اذ هو بمعنى خلقهن فيناسب بمعنى القصد والارادة
فان قلت كلما افتضت التانيث بكونه الاول ماذا نعت قلت انه شارك المتصل به كما يكون تحقيقا يكون
تقديرا **قوله** والمراد بالسماء هذه الاجرام العلوية او جهات العلو يعني انه ان اريد بالسماء
فيراد بالسماء بالاجرام العلوية واذا فسر الاول بالجهات السفل فسر الثانية بجهات العلو
[illegible] ثم تحقق هذه الجهات علوا وسفلا ولا سماء ولا ارض قلت كيف في المتحقق
والمحدد جسم واحد محيط بالكل كري فكان موجود ابعد العرش قال النفتازاني ولا يذهب عليك ان
في تفسير الجهات العلوية بعيدا فسر الاستواء بالقصد البسيطة وهذا لا يقتضي سابقة
الوجود **قوله** وثم لعله لتفاوت ما بين الخلقين وفضل خلق السماء على خلق الارض
ان كلمة ثم هنا ليست للترتيب مع التراخي بل منزلة التراخي لعلو الرتبة والمنزلة فيه

الدرجة وهذا كثير شايع بناء على ان ثم هنا للاستعارة لتفاوت ما بين الخلقين والسماء على ترتب
واحدهما على الآخر كقوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا الآية لبعد المنزلة بين الايمان
وذلك الرتبة قوله لا للتراخي في الوقت فانه يخالف ظاهر قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها
يعني ان حمل ثم هنا على المعنى الاصلي وهو التراخي في الوقت لما قرر كما عرفنا والارض
بعد ذلك دحيها كان هذا ينبغي ان يكون خلق الارض بعد خلق السماء فالمفهوم من تلك
الآية ان دحو الارض المتقدم على خلق ما فيها متاخر عن خلق السماء فيتناقضان ويحمل ان
كلمة بعد بمعنى اي مع ذلك دحيها كقوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم اي مع ذلك وقوله تعالى فك رقبة
او اطعام مسكينا الى قوله ثم كان من الذين آمنوا فالمعنى كان مع هذا مع ذلك قال الفاضل من اهل
الايماء بان هذا تفسير ما نقل عن ابن عباس ومجاهد والسدي وابن جرير رضي الله عنهم ثم قالوا
في قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها اي مع ذلك دحيها قوله فانه يدل على تاخر دحو الارض
المتقدم على خلق ما فيها عن خلق السماء وتسويتها يعني ان قوله خلق لكم ما في الارض جميعا
ثم استوى الى السماء يدل على ان خلق الارض وخلق كل ما في الارض من الانهار والاشجار وجميع
انواع الحيوانات وغير ذلك متقدم على خلق السماء لان خلق الاشياء في الارض لا يمكن الا اذا كانت
مدحوة وهذا يقتضي تقدم كونها مدحوة على خلق السماء وهو يناقض ظاهر قوله والارض بعد
ذلك دحيها فانه يدل على ان دحو الارض المتقدم على خلق ما فيها متاخر عن خلق السماء فخلق
الارض اولا ثم خلق السماء ثانيا ثم دحي الارض وبسطها ثالثا لانها كانت كالكرة المجتمعة ثم انه تعالى
مدها وبسطها والدلائل الاعتبارية دلت على ان الارض كرة ايضا ولقائل ان يقول لا دفع ثم
[illegible] كالتدحية عن خلقها فاذا كانت التدحية متاخرة عن خلق السماء كان خلق ما فيها
ايضا متاخرا عن خلق السماء والحق ان التي تدل على تقدم خلق ما في الارض لا يستلزم تقدم دحو
الارض على ما فيها بجواز ان يكون المعنى قدر لكم ما في الارض ثم قصد الى السماء قصدا مستويا
فخلقهن سبع لا تناقض بينهما فالواجب حمل ثم على معناه الاصلي وهو التراخي في الوقت فتقدم
عن ذلك لان قوله والارض بعد ذلك دحيها فيقتضي تقدم خلق السماء على الارض ولا يقتضي
ان يكون تسوية السماء متقدمة على خلق الارض وقوله خلق لكم ما في الارض فلا تعارض بينهما
ويمكن ان يدفع هذا الاعتراض بان قوله تعالى ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسويها
يقتضي ان يكون خلق السماء وتسويتها متقدما على تدحية الارض فيكون تدحية الارض متقدما
لخلق ذات الارض فاذن ذات السماء وتسويتها متقدم على ذات الارض قوله الا ان تسويتها
بجعلها الى يعني يصح حمل ثم على التراخي في الوقت فهذا من الجواب في الطريق على الجمهور من أئمة
التفسير من انه تعالى خلق الارض وما فيها في اربعة ايام اولها الاحد والسماء في يومين وفقا لما
ذكر في تلك الروايات وعن الحسن والمجاهد رضي الله عنهما خلق الارض بما فيها في اربعة ايام ثم خلق

السماء في يومين وقال ابن عباس رضي الله عنهما بدا فخلق الارض في يومين ثم خلق السماء
في يومين ثم دحى الارض وبسطها بالجبال وقدر فيها اقواتها في يومين قوله لكنه خلاف الظاهر
فانه اذا حمل على الاستيناف يكون التقدير على هذا ما الارض بعد السماء اشد خلقا
اعلمكم لانها اشكم وان كان اصغر من السماء ثم استانف فقال دحيها نفرته ما سبق
قوله ءانتم اشد خلقا ام السماء لان التقدير ام السماء اشد خلقا ثم استانف فقال بناها
سمكها على ان من قدر على ذلك فهو قادر على اعادتكم وانما لم يرفع الارض كما رفع السماء بل بسطها للتقلب عليها
من التكليف وايضا اذا جعل بعد ذلك ظرف دحيها يحمل بعد على التراخي الرتبي بعد
وان حمل الاشياء على بعد على التراخي الرتبي فيه وهو خلاف الظاهر حيثما خلقهن
مصونة من العوج والفطور واتمام خلقهن لان العرب تقول الاستواء بمعنى الانتصاب
وعند [illegible] قيل المراد تسويتها للينها والذي يدل عليه قوله تعالى رفع سمكها فسويها
ثم [illegible] تخصيصه بالتسوية في بعض دون بعض ولكان احراها اقرب الينا من البعيد فلا
يكون التسوية حاصلة بان يلزم ان يكون كرة حتى يكون التسوية الحسية حاصلة لو ان
[illegible] انها هي سطوح الى فاعل مختار فان صرح في الدين متنا ومن كونها كرة
وهو ضمير السماء ان فسرت بالاجرام لانه جمع سماءة او يعني ان فرق السماء بالاجرام العلوية
فالضمير راجع الى السماء لانها الجمع سماءة او في معنى الجمع لانه من القليل لان الجنس في معنى الجمع
من حيث شموله للمتعدد والوجه الثاني مبني على الوجه الاول فيه مناقشة لان الجهة [illegible]
[illegible] قوله ولا ابهام في انه لم يفسر الاجرام بل عبر عن معناها الوجه [illegible]
[illegible] وهو سبع سماوات [illegible] يكون السماء عبارة عن الجهات العلوية
ان المبهم [illegible] كان افخم واعظم من ان يبين اولا لانه اذا ابهم تشوقت النفس الى الاطلاع على
البيان بعد ذلك شفاء لها بعد الشوق ويتمكن في الذهن فان قيل [illegible] الضمير
[illegible] العلو كان المعنى فسواهن جهات العلو سبع سماوات وليس كذلك [illegible] يجوز ان
يكون في الاصل فسوى منهن سبع سماوات ثم حذف [illegible] الضمير [illegible]
وانما حمل الضمير في [illegible] على التمييز لان [illegible] لا تحمل الا على النكرات وهذا لا يوجد في سواهن
قوله بدل [illegible] يعني بدل على الاول التفسير ويميز على الثاني [illegible] تفسير الضمير [illegible]
[illegible] والظاهر يدل على الثاني ايضا عن المواضع التي [illegible] الضمير فيها على متاخر لفظا ورتبة
يكون المفسر [illegible] زيدا [illegible] صل على الرسول الرحيم قوله فان قلت اليس
ان اصحاب الارصاد اثبتوا تسعة افلاك [illegible] القرآن دل على وجود سبع سماوات
[illegible] ارباب [illegible] يقول تسعة افلاك قال اصحاب الهيئة اقربها الينا كرة القمر
[illegible] كرة عطارد ثم كرة الزهرة ثم كرة الشمس ثم كرة المريخ ثم كرة المشتري ثم كرة زحل

والفلك الثابت وهو الذي جعلت الكواكب الثابتة فيه واما الفلك التاسع وهو الفلك الاعظم
وهو يتحرك كل يوم وليلة دورة واحدة بالتقريب قوله قلت فيما ذكروه شكوك اذ ما
غير ثابتة على القواعد الاسلامية مع انه ان ضم اليها العرش والكرسي لم يبق خلاف اي
ان ضم الى هذه السبعة المذكورة في القرآن وهي التي ذكرناها فلك الكرسي وهو الذي تحت
فلك العرش فخلقه ملتقاه في العلويات وفلك الافلاك وهو الاطلس محل بحث شعر فلك
الكرسي فلك والتحق بهذا الاسم ان يكتبه هذا الفلك الاطلس يسمى لا اجزاء مستدير الشكل
لا يعرف لحركته بداية ولا نهاية قوله فيه تعليل يعني ان هذه الجملة من بيان حكمة خلق السماء
والارض وهي السماء بالاعتراض عند الزمخشري قوله كالاستدلال وكونه مما لا يمكنه الاشياء كلها
جزئياتها وكلياتها يعني ان هذا يدل على انه تعالى لا يمكن ان يكون خالقا للارض وما فيها و
السموات وما فيهن من العجائب والغرائب الا اذا كان محيطا بجزئياتها وكلياتها وهذا رد
على قول الفلاسفة الذين قالوا انه تعالى لا يعلم الجزئيات ودل على صحة قوله لكن تخصيص
استدلال عليهم انه تعالى بالجزئيات لانهم قالوا ان الله تعالى جاعل الخلق للاجسام على سبيل
الاحكام والاتقان وكل فاعل على هذا الوجه لابد ان يكون عالما بما فعله فمن ذلك بينهما
ذكرها الله تعالى في هذا الموضع الا يرى انه ذكر خلق الارض والسماء ثم فرع عليه كونه عالما بكل
قول المتكلمين في المذهب والاستدلال مطابقا للقرآن قوله فان اتقان الافعال واحكامها وتخصيصها
بالوجه الاحسن الانفع لا يتصور الا من عالم حكيم وذلك لان المشهور في استدلال المتكلمين
هو انه تعالى فاعل افعالا محكمة متقنة وكل من كان كذلك فهو عالم وبينه على ضرورية اكثر
خطوطا مليحة او سمع الفاظا فصيحة تنبئ عن معان دقيقة واعرض بصحة علم ناظمها الا
عالم واما الصغرى فلما ثبت من انه تعالى خالق الافلاك والعناصر وانها من الجواهر والاعراض
وانواع المعادن والنباتات واصناف الحيوانات على اتساق وانتظام وانفاد واحكام
تحار فيها العقول والافهام ولا تفي بتفاصيلها الدفاتر والاقلام كما تشهد به الهيئة وعلم التشريح
فان من تامل احوال المخلوقات ومنافعها وهيئة الافلاك والكواكب وحركاتها وعلم الاوقات
العلوية والسفلية علم احوال المخلوقات ومنافعها وهيئة الانسان بالضرورة حكمة مبدعها
وكل مبدع حكيم عليم حيث ان جميع ذلك لا يصدر عن العالم به قوله فسواهن اي
قوله سويت اي تفرقت قوله واصلب باثباتها اي وافضل كل واحد ارادة
بالماضي والمراد وكذا الارض والنار قوله فانه عالم بها اي بالمواد المقدمة
الثانية وقوله وانه خلق عطف عليه وهو اشارة الى الاولى وذلك الاشارة الى الخلق بالخلق
قوله دليل على ان ما هو عليه على انه ابلغ النهاية فيكون سبحانه عالما بمواد الاعيان وجميع
اجزائها بحيث لا يشذ منها شيء من جملة قوله نعم الناس كلهم لان هذه الآية دالة على كيفية

خلق آدم

خلق آدم عليه الصلاة والسلام وعلى كيفية تعظيم الله تعالى اياه فيكون ذلك انعاما
عاما على جميع بني آدم قوله وقع فيها اخر ما في الدنيا ذلك الزمان نسبة اخرى ماضية
وهذا كان اذا وصف الزمان نسبة ماضية فانها مستقبلة مع نسبة اخرى مستقبلة قوله ولذلك
اي ولان كلا منهما ظرف للزمان مستوجب اضافتهما الى الجمل اسند عار النسبة محلا تقوم به فلذلك
ظرفية الجملة الا انه بقيا في الجمل الاسمية والفعلية واذ بقيا ونحل الاسمية ان كانت
والى الفعلية ان كانت شرطية هذا بحث فانهما ظرفا اي المكان ويلزم الاضافة
الى الجمل اسمية كانت او فعلية قوله وبنيا الآخر عطف على وجب اي ولذلك بنيا
لاستعمال معناهما الا افتقار الى جملة فكانتا كالموصول واستعملها التعليل والمجازاة اي
استعملت اذ في التعليل واذا في المجازاة كل منهما لا يكون الا في الجملة قوله ومحلهما النصب ابدا
بالظرفية هذا ما عليه الجمهور الا ان الذي عليه المحققون ان اذ واذا ظرفيهما غير الازمنة
لانهما قد يقعان مرفوعين ومنصوبين ومجرورين نحو يومئذ وحينئذ اذا يقبل عمرو واي حين
قيام زيد يقول عمرو ونحو اذا بيتك اذا اكرمك زيد اي وقت اماني اليك وقت لسان
ابن مالك الواقعة وقت الواقعة واذا وجب ونحو قوله عليه الصلاة والسلام
لعائشة رضي الله عنها لما اعلم اذا كنت علي راضية فان اذ ههنا منصوب بالعمل على انه مفعول
بكلام ونحو قوله بعد اذ هديتنا التقدير بتكلف مع ان الاصل عدمه قوله ما ذكرنا
او من انها وضعت للزمان قوله واما قوله اذا عادا انا نعتوه بلا خلاف فعلى تأويل الكلام
لا نقبل انهم لما تم اصطلاح الظرف الغير المتصرف وحكم بنصبهما على الظرفية البلاد
مرفوعة فان اذا نقع هيئا بلا من العمل به ومثل الماذكرا حد ظرفي الجمهور
المفعول محذوف وانه هو مقام المفعول قوله اما ذكرا الآخر فعلى هذا معطوف
على محذوف اي انكر النعمة في خلق الارض والسماء واذكر وقت كذا قوله
بالنسبة مضمون الآية المتقدمة ومثل بدأ خلقكم اذ قال وقد نقل صاحب البحر عن الوجد
من البعض بانه ابتدأ خلقنا لم يكن وقت قوله للملائكة قوله فعلى هذا معطوفة
على خلق لكم اي عطف القصة فعلى هذا يكون جملة قالوا استنابة والله اعلم
هذا الوجه انه جمع الخطاب في قوله هو الذي خلق لكم ما في الارض ثم خص الخطاب
تابعه عام الخطاب مع محمد عليه الصلاة والسلام وهو حسن قوله ومن مزيد
عن انه جيد انه قال معناه وان زيادة لزاد انه صلة زائدة لان العرب يتكلمون
بهما والقرآن نزل بلغة العرب والحق انه ليس في القرآن ما لا معنى له والمراد بالزيادة انه
ليس بموضوع لمعنى بين الكلام والتركيب وانما يفيده لانه الفصل كالمرجع فلذلك
على الاصل كالملائكة جمع ملاك على جمع الملك قوله وهذا

عن فعايل كان فعال لا يجمع على فعايل ولكن ملاك اصله ملاك ترك الهمزة لكثرة الاستعمال فلما جمع رد الى الاصل كان الشمايل وهي الرياح يرجع شمال فعال لا يجمع على فعايل جمعها الى الفعايل على الاصل واعلم انه لا خلاف في ان الاصل في الملائكة ملاك وانما الخلاف في ملاك فعند الجمهور الهمزة زايدة والمادة هي لام وكاف والميم ذهب لابن كيسان وهو ظاهر ما في الكشاف وعلى هذا معالة وقيل الميم زايدة والمادة همزة ولام وكاف فيكون فعلا بالهمزة وقلبه نقل عن الكسايي وفي تهذيب الازهري عن الليث وابن السكيت وعليه مشى المصنف رضي الله عنه فالتشبيه في قوله كالشمايل صوري والا فالهمزة في الشمايل مزيدة وعلى هذا يكون على هذا معتزم فعاطة والاحسن ان يكون من لاك اذا ارسل الرسالة عن القلب في لغة محكية على الكوفي اللفظ اما ما في العين همزة وهو ترك ابي عبيدة واختيار الفتح وعلى هذا فيكون على هذا مفاعلة قوله والتاء لتانيث الجمع اي لتاكيد تانيث الجماعة قوله وهو مقلوب ملاك اي على انه مفعل او مصدر بمعنى المفعول قوله من الالوكة يعني الميم مزيدة والمادة همزة ولام وكاف قوله واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انها ذوات لحو يعني لا خلاف بين العقلاء في ان الرتبة في العالم العلوي هو وجود الملائكة كان الشرف في الرتبة في العالم السفلي هو وجود الانسان الا انهم اختلفوا في انها متحيزة واجسام او ليس بمتحيزة فلا اجسام او افترقوا على ملك المذاهب قوله هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان يعني قالت النصارى ان الملائكة في الحقيقة هي النفس الناطقة المفارقة للابدان على نعت الصفاء والخيرية قالوا ان النفس الخيرة البشرية المفارقة وان كانت صافية خالصة مع الملائكة وان كانت حينئذ كدرة خبيثة قوله جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة البشرية قالوا انها اكمل منها واكثر علما وانها بالنسبة الى النفوس البشرية جارية مجرى الشمس بالنسبة الى الاضواء ثم قالت طايفة من عبدت الاوثان ان الملائكة في الحقيقة هي هذه الكواكب الموصوفة بالاسعاد والانحاس فانها بما فيهم احياء ناطقة فان المسعدات منها ملائكة الرحمة وان المنحسات منها ملائكة العذاب فقال معظم المجوس والثنوية ان العالم مركب من اصلين ازليين وهما النور والظلمة وهما في الحقيقة جوهران شفافان حساسان قادران متضادا النفس والصورة مختلفا الفعل والتدبير فجوهر النور فاضل خير نقي طيب الريح كريم النفس ينفع ولا يضر ويحيي ولا يميت وجوهر الظلمة على ضد ذلك ثم ان النور لم يزل يولد الاولياء وهم الملائكة ... اعلى فالثالث من معدمات اجرام الفلكية يعني هي مستقرة في موقف القدس وتشتغل بطاعته هذا القسم من الملائكة والمقربون وانتهم الى الملائكة الذين يدبرون السموات بسبب تسبب الاجرام الفلكية ونسبة اولئك المدبرين الى الاجرام الفلكية كنسبة نفوسنا الناطقة الى ابداننا قوله والعموم الحصر الملائكة كلهم الخ يعني استفادة التاكيد الجماعة ... من غير تخصيص لان اللفظ نصا للعموم والخصوص خلاف الاصل وهذا قول اكثر من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قوله

وقيل ابليس وكان معه في محاربة الجن الخ روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان هذا القول للملائكة كانوا محاربين مع ابليس لان الله تعالى لما اسكن الجن الارض فافسدوا فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضا فبعث الله ابليس في جند من الملائكة فقتلهم ابليس بعسكره حتى اخرجوهم من الارض والحقوهم بجزائر البحر فقال تعالى لهم اني جاعل في الارض خليفة وقال انما اعطيه ملك الارض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة لابليس وكان يعبد تارة في الارض وتارة في الجنة ودخل العجب في نفسه ما اعطاني الله هذا الا لاني اكرم الملائكة فقال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة بدلا منكم قوله الحكيم الضمير للجنس قوله والجبال ابنية في شعب الجبال وبطون الاودية قوله من جعل الذي له مفعولان بمعنى صير له صيرة في الارض خليفة في الارض قوله ومعتمد على مسنده اليه لان الاعتماد في اسم الفاعل انما هو شرط عمل النصب قوله ويجوز ان يكون بمعنى خالق ويدل قوله تعالى اتجعل فيها الاية لانه يعني خلق فان قوله اتجعل فيها من يفسد فيها مقابل لقوله اني جاعل في الارض فلو كان جعل على معنى التصيير لذكر ثانيا لاثبات كيف كان معنى الخلق ابلغ وقال تعالى اني خالق بشرا من طين الاية قوله والخليفة من يخلف غيره الخ يعني سمي بها لانه يخلف الله في الحكم بين خلقه وينوب مناب نبيه وهو مناكد بقوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق قوله استخلفهم في عمارة الارض الخ جملة مستانفة في استخلاف الانبياء عليهم الصلوة والسلام وارسالهم الى الخلق فالضمير عايد الى الانبياء المدلول عليه بقوله كل نبي قوله المتصدق المنطبقهما يعني من حيث انه انسي من وجه فيناسب العظم ومن حيث انه تام من وجه فيناسب اللحم قوله وخليفة من سكن الارض قبله عطف على خليفة الله في ارضه اي من الملائكة فلانه لما نفي الجن من الارض واسكن آدم الارض كان آدم عليه الصلوة والسلام خليفة اولئك الجن الذين تقدموه والوجه الاول الراجح لا يخفى وفي هذا الوجه من الضعف فان الخلافة في سكنى الارض لادم وذريته لا لادم وحده قوله او هو وذريته عطف على آدم في قوله والمراد به آدم وبهما يرجح هذا الوجه على الاول النظر الى قوله تعالى قوله اتجعل فيها من يفسد فيها فان ذلك في حق الذرية خاصة دون آدم عليه الصلوة والسلام لا لانه اول ما في المعنى اتجعل فيها من يكون له ذرية يفسد في الارض ويقتل بعضهم بعضا لكنه خلاف الظاهر وفيه نظر لانه لا يستقيم على الثاني ايضا لان يقال هو من باب بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله البعض منهم قوله وقاله تعجبا قوله الملائكة تعليم المشاورة الخ يعني ان الله تعالى منزه عن الحاجة الى المشورة لانه عالم بما يكون ولانه تعالى اعلم انهم اذا اطلعوا على ذلك السر او سرد ذلك السوال فكانت المصلحة في اخطارهم بذلك ... تعجب الواقعة الى ان يوردوا ذلك السوال وسمعوا ذلك الجواب فلكونه او للعلوي والسفلي على الحيثية او السفلي على الثاني والثالث قوله فيعجب من ان يخلف

لعمارة الارض الخ هذا بالنظر الى كون آدم وهو ذريته خليفة الله في ارضه كما هو قوله والمختار
وكان اهل الطاعة اهل المعصية بالنظر الى كون آدم او هو ذريته خليفة من الملائكة يعني المقصود
من ذلك السؤال التعجب والكشف عما خفي من الحكمة مثلا الانسان اذا كان قاطعا بحكمة غيره ثم راى
ذلك الغير يفعل فعلا لا يقف على وجه الحكمة فيه فيقول له انفعل هذا كان تعجب من كمال حكمته
وعلمه وبقول المعطاء هذه النعمة العظيمة لمن يفسد ويسفك من الامور التي لا يهتدي العقول بنفسها
الى وجه الحكمة فاذا كنت تفعلها فكانت الى تجعل فيها الآية تعجبا عن كمال علم الله واحاطة حكمته
بما خفي على كل العقلاء وليس غرضهم من ذلك السؤال تسبيه الله تعالى شيء كان خاليا عن حكمة
ذلك في الكتاب كان ابا الانكار على الله تعالى في فعل يفعله كما زعم بعض الفرقة الانكار لا يتصور من الملائكة
وهذا تركيب بعينه وبقال ابو عبيد عن العقلاء العرب للتقريع كما في قوله السن خير من ركب المطايا
فقال احدهم من نحو استفهام محض وتقديره اتجعل هذه الخليفة على طريقتهم من تقدم من الجن ام لا قوله
وانما عرفوا ذلك باخبار من الله تعالى الاشارة الى ما ذكره من الافساد والسفك كما قيل انه تعالى
ما يفعلون بالعيب عن ان عرفوه حتى تعجبوا منه وقال الجواب انه تعالى قد اعلم الملائكة انه كان في الارض
خلق عظيم فيفسدون فيها ويسفكون الدماء او ان معنى الخليفة من يكون نائبا في الحكم
والقضاء الله تعالى وانما يحتاج الى الحاكم والقاضي انما يكون عند التنازع والتظالم فكان الاخبار
من وجود الخليفة اخبارا من وجود الفساد والشر بطريق الالتزام قوله وتلقي من اللوح يعني لما
كتب القلم في اللوح ما هو كائن الى يوم القيمة فلعلهم طالعوا اللوح فعرفوا ذلك قوله استنباط
مما ركز في عقولهم ان من العطاء من خواصهم اي معلوم لهم بالضرورة ان العصمة من خواصهم في الملك
كل جنس حاكم ليس كالملك بل قد يكون منهم المعصوم وغيره ومن خواصهم كلهم فلابد منهما
بخلاف غيرهم ممن منهم غير المعصوم قوله وكذا السرحة في الصحاح السرحة التراب صبية من
الارض جميعا محلا خصيصا كالسماء على الربح فيهما اذ اصبها عليه قوله حالم المقررة لجهة الاشكال
بمعنى ان مجرد المانع يعني او المرجح فما كان في ترجيحك ايانا عليهم فكيف فيندا ..... لانهم
وكمال المرجح فينا قوله على الملائكة متعلق بترجيحهم وكذلك في الاستخلاف قوله لا للعجب عطف على
الاستفسار قوله وكانهم علموا ان المحيي لذلك قوى عليها مدار الاشتباح وذلك انه تعالى في ترتيب
الانسان ثلث قوى الاولى مبدأ ادراك الحقائق والنظر في العواقب ويسمى هذه بالقوة العقلية
العقل وصح للنفس المطمئنة والملكية والثانية مبدأ جذب ويطلب اللذات من المآكل والمشارب
وغيرها ويسمى هذه بالقوة الشهوية والبهيمية والنفس الاماره والثالثة مبدأ الاقدام على الاهوال
والشوق الى التسلط والترفع ويسمى هذه بالقوة الغضبية والسبعية والنفس اللوامة ويحصل من اعتدال
الحركة الاولى الحكمة والثانية العفة والثالثة الشجاعة ومقابلها .... بل هي هذه الثلثة فيما
سوى ذلك انما هو من تفريقاتها وكل منها محوس بطرفي افراطها وتفريطها اما الحكمة فهي معرفة الحقائق

على ما هي عليها بقدر ذلك الاستطاعة وهي العلم النافع للمعرفة بعرض النفس باعتدالها وما
وافراطها الجربزة وهي استعمال الفكرة فيما لا ينبغي وتفريطها العباوة وهي تعطيل القوة
الفكرية وما العفة وهي انقياد البهيمية للنفس الناطقة ليكون تصرفها اقتضاء الناطقة
وافراطها الخلاعة والفجور اي الوقوع في ازدياد اللذة على ما يجب وتفريطها الخمود اي
السكون عن طلب اللذات واما الشجاعة فهي انقياد السبعية للناطقة ليكون اقدامها
على حسب الروية من غير اضطراب الامور الهائلة وافراطها التهور اي الاقدام على ما لا
ينبغي وتفريطها الجبن وهو الحذر عما لا ينبغي فالاوساط فضائل والاطراف رذائل قوله
ولم يعلموا ان للتركيب يفيد ما يقصر عنه الاحاد كالاحاطة الخ ولذلك قيل الانسان
مركب تركيبا بين الملك الذي له عقل بلا شهوة والبهيمة التي لها شهوة بلا عقل ومن غلب عقله حط
من الملائكة ومن غلب طبيعته احط من البهيمة ثم ان من غلب طبيعته عقليته فهو شر من البهائم والبه
الاشارة بقوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل وذلك ينبغي بطريق قياس احد الجانبين على
الاخر ومن غلب عقله طبيعته خير من قوله كالعفة اي التي هي فضيلة الشهوة والشجاعة اي التي
هي فضيلة الغضب واليه الاشارة بقوله تعالى قال اني اعلم ما لا تعلمون وذلك انهم لما وصفوا
البشر بالفساد الذي هو عيب القلب وسفك الدماء الذي هو عيب البدن ووصفوا انفسهم
بالتسبيح الذي هو فضيلة القلب وبالتقديس الذي هو فضيلة البدن تحقيقا للمقابلة والله
والله تعالى وهذا الفضل الى الاسرار عنه وعنهم فقال اني اعلم ما لا تعلمون من المصالح وما خفي
عليكم من انه ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد وهو تعالى وان لم يبين لهم تلك
المصالح الا انه كفى العباد ان يعلموا ان افعال الله تعالى كلها حسنة وحكمة وان خفي عليهم وجه
الحسن والحكمة فان قلت انه كيف يصلح ان يكون جوابا عما ذكروه قلت السؤال يحتمل وجوها
منها انه التعجب فالمعنى لا تعجبوا من ان يكون فيهم من يفسد ويقتل فاني اعلم مع هذا
بان فيهم جميعا من الصالحين والمتقين وانتم لا تعلمون ومنها انه لطلب الحكمة فيكون جوابا
بان مصلحتكم ان تعرفوا وجه الحكمة على الاجمال دون التفصيل بل ربما يكون ذلك السؤال
قوله وكذا التقديس يعني كان التسبيح تنزيه الله تعالى عن السوء ذاتا وحقيقة كذلك
التقديس وفائدة الجمع التأكيد والمبالغة في تنزيهه تعالى فيكون كل واحد من ذلك
في المعنى متعلقا بالفعلين وظاهر كلام الكشاف انهما مترادفان قال صاحب الكشف والاقرب
تغايرهما في المعنى وكان ذا جبير الى نفي النقصان عن الذات وان التقديس هو الحكم
بانعام البالغ التطهير في التسبيح الى ان العارفة المستطاع في التنزيه لم يدرك وفي
التقديس الى ان الذات ... الى لا يمكن في الوجود بالقصور بل انها من شطط الطهارة
عن كل سوء لوحظ في الاول السلب وفي الثاني الثبوت فكانهم قالوا نسفك الدماء الذي

هو بهاية الامساد بالتقديس الذي هو نهاية الترقي من العرفات الى المعروف قوله ونقدس لك الطهر هو من قبيل الترقي في التنزيه اذا التسبيح يحصل بالتبعيد عن سوء دون التطهير يقتضي زواله بالكلية قوله في موضع الحال اي متلبسين بحمدك فالباء على هذا للمصاحبة ويقتضي كلام ابن عطية انها للسببية اي نقدس اي حصل التسبيح بسبب حمدك قوله على ما انهمنا معرفتك ووفقنا لتسبيحك يعني انا نسبحك بحمدك فلولا انعامك علينا بالتوفيق لم نتمكن من ذلك كما قال نبي الله داود عليه الصلوة والسلام يا رب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اصل الى ان اشكر نعمتك فاوحى الله تعالى اليه الان قد شكرتني حين عرفت ان كل ذلك مني قوله وعلم آدم الاسماء كلها الاية كالحال المنبئ بحسن الحكمة في خلقه وذريته واسكانه تعالى اياهم الاولين واظهر الله تعالى من بحر الحكمة في ذلك من احوال بقوله اني اعلم ما لا تعلمون اراد ان يبين بيانا واي يفصل لهم ذلك المجمل فبين فضله ادم ما لم يكن معلوما لهم وذلك بان علم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم عليهم ليظهر لك كمال فضله وقصورهم عنه في العلم فيتأكد الجواب الاجمالي بهذا الجواب التفصيلي قوله اما بخلق العلم الضروري بها فيه اي الاسماء في آدم والقاء في روعه بالهام البلاغ الهي بالالهام وبه جزم المصنف رضي الله عنه في آخر كلامه وقيل كلمه الله في السماء كما كلم موسى في الارض قال صاحب البحر وهو اظهر الاقوال وقيل عليه بواسطة الملك قال الاشعري ان اللغات كلها توقيفية يعني ان الله تعالى خلق علما ضروريا بتلك الالفاظ وتلك المعاني وان تلك الالفاظ موضوعة لتلك المعاني يعني المخصص هو الله تعالى بان وضع اللغات وعلمه ووقفه عليها بخلق العلم الضروري اما الوحي او بخلق الاصوات في الاشياء لاسماع اسمائها وقال ابو اسحاق الاسفراييني التوقيف اي القدر الذي يدعو الانسان معه الى الموضعة توقيفي والباقي محتمل ان يحصل بتوقيف الله تعالى وان يحصل بوضع الناس وقال ابو هاشم واصحابه البشر الواحد والجماعة واحدة ثم دعاهم الى الوضع ثم حصل التعريف الباقين بالاشارة والقرائن وقال القاضي ابو بكر الجميع ممكن يعني لا يلزم من فرض كل واحد من هذه المذاهب محال ولا دليل فيه يقال ابن الحاجب الظاهر من هذه الاقوال قول الاشعري ومراده الواضع هو الله تعالى قوله ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح التسلسل جواب عن دليل البهشمية تقريره لو كانت اللغات توقيفية لكانت مسبوقة بالبعثة لجواز ان يكون التوفيق بعضه الخطاب بخلق علم ضروري او بخلق الاصوات وقد اشار ابن الحاجب في مختصره بان المعتاد هو التفهيم بالخطاب لو كان التوقيف بعلم ضروري او بخلق الاصوات خلاف المعتاد وحاصله انه لو لم يكن كذلك لزم الدور او التسلسل لتوقفه في الاصطلاح سابق عليه فانه لا بد من ان تنقل الحاجة الى الاصطلاح مانع ويعود على الكلام الى حيث بدا او الى غير النهاية وهذا بخلاف ما هي اصطلاحات لحدوث

للعالم وهو من باب المعارضة بالمثل فاذا كان كذلك لم يلزم تقدم اللغة على تعليم آدم بل هو الذي علمه الله اللغات فانقطع الدور او التسلسل قوله ولذلك اي ولكون ترتب العلم على التعليم غير كلي بل غالب ويقال علمته فلم يتعلم قوله وآدم عجمي كآزر وشالخ وعابر ولذلك سمينا بها نودينا فاعل الافضل كما ذكره الجوهري حيث قال اصله الادم بهمزتين قلبت الثانية الفا قال التفتازاني ولما يرجح كونه فاعلا اتفاقهم على انه لو قيل جمع ادام بالواو واعتذر عنه بانه لما لم يكن الهمزة اصلية لعروض الباء جعلت عليها الواو في الغالب قوله من الادمة بضم الهمزة وسكون الدال المهملة السمرة قوله او الادمة بالفتح اي بالفتحات الاسوة يقال جعلت فلانا ادمة اهله اي اسوتهم كذا في الصحاح قوله او من اديم الارض وهو وجهها قوله احيانا ما يقال الناس اخياف اي متفرقون ومختلفون في الطباع والاخلاق قوله او الادمة بمعنى الالفة في الصحاح الالفة الاتفاق وفي القاموس بالضم هو القرابة قوله تعسف اذ لا وجه بجعل الاسماء العجمية مشتقة من الالفاظ العربية وهذا لا ينافي جواز جريان الاشتقاق في سائر اللغات قوله من الدرس كثرة دراسة كتاب الله تعالى قوله من العقب لمجيئه عقب نبيا قبله عليه الصلوة والسلام قوله من الابلاس اي اليأس قوله والاسم باعتبار الاشتقاق اي من السمة او السمو قوله ما يكون علامة للشيء يعني باعتبار الاول قوله ودليل يرفعه الى الذهن يعني باعتبار الثاني فان الدليل يرفع المدلول الى الذهن كما ذكره واما الان دليل الشيء كالمرتفع عليه وعلى الوجهين يعني الاسم قوله من الالفاظ والصفات والافعال بيان ما اي كل من هذه الثلثة علامة الشيء ودليل قوله والمراد في الاية اما الاول والثاني يعني اذا كان احد هذه الثلاث وهو لفظ دال على معنى غير مقترن باحد الازمنة الثلثة لان اهل النحو خصوا لفظ الاسم بالالفاظ المخصوصة وذلك حرف حادث لا عبرة به ولم تعرفه العرب الذين نزل القرآن بلغتهم والمراد بالاول ما هو بحسب الاشتقاق بالاسماء بهذا الاعتبار عبارة عما يدل على ماهيات الاشياء من الفاظها وصفاتها خواصها والمعنى علم آدم صفات الاسماء ونعوتها وخواصها بدليل ان الاسم اشتقاقه اما من السمة او من السمو فان كان الاول كان الاسم هو العلامة وصفات الاشياء وخواصها علامة دالة على ماهياتها وان كان الثاني فكذلك لان دليل الشيء على ماهيتها وان كان الثاني فكذلك كان دليل كالمرتفع على ذلك الشيء فان العلم بالدليل حاصل قبل العلم بالمدلول فكان هو الاسم في الحقيقة ومنه علم انه لا امتناع في اللغة ان يكون الصالحين المراد من الاسم الصفة ومعرفة شيء يوجب مزية الفضيلة على ما يوجب اولى من جملة على ما العبر كذلك وارادوا الثاني في المعنى العرفي فيكون الاسماء بهذا الاعتبار دالة على الماهية وخواصها الالتزام والمبيشر بنعق وهو يستلزم الاول ... وبذلك قال والمعنى معرفة ذوات الاشياء لكان ما علمه آدم وعلمه وعرضه على الملائكة حقائق الاشياء واحوالها وما نقلها باسمائها لانه فضيلة والملائكة

انما هو في ذلك لا في مجرد الالفاظ واللغات السمعية ونظايف الصبيان واليه ذهب من جعل
الاسم نفس المسمى كانا اذا قلنا الاسم عين المسمى نقدح اللفظ والنفر والعمل فعليم المسميات
الحقايق فلا اقل من جوازا استعارة الاسم المسمى كما في سبح اسم ربك **قوله** وحذا بيانه في
على ما ذكره من ان التقدير اسماء المسميات والخواص من المسميات التي علم اسماءها وكذا الفرق
وقوانين الصناعات وكيفية الامهات ما لا فائدة لا للنساء الكلام على ذلك **قوله** الضمير في عرضهم
تبع صاحب الكشاف وفي تقدير المضاف اليه وهو انما احتاج الى ذلك لانه لا يقول بان الاسم عين
المسمى واما المصنف رضي الله عنه لمن يقول به فيصح عود الضمير الى الاسماء باعتبار انها المسميات
بلا ارتكاب التقدير **قوله** ان التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه لكلالة الذي عليه
اذ الاسم لا بد من مسمى ولذلك قال اهل العلم لا بد في ذلك من اضمار محمل ان يكون المراد
علم آدم اسماء المسميات ويحتمل ان يكون وعلم آدم مسميات الاسماء قال الكرماني الاول اولى
لقوله انبئوني باسماء هؤلاء انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم ولم يقل انبئوني هؤلاء
باسمائهم فان قلت ان الاستنباء في انبئوني باسماء هؤلاء والانباء من قوله فلما انبأهم باسمائهم
متعلقان بالاسماء وجب تعليق التعليم بها ضرورة ان الانباء والاستنباء انما هما بما
عليه التعليم وهو يرد الاحتمال الثاني قلت يمكن ان يراد بالاسماء المسميات كما في قوله سبح
والانباء والاستنباء كما يكون بالعبارة كذلك يكون بالحقايق كما في التعليم ولا يلزم اضافة
الشيء الى نفسه لان المسميات اعم من هؤلاء كما في نفسه وعينه على ان حذف المضاف كثير
الكلام من حذف المضاف اليه وعوضها برفع الالف ينبع ذلك خصوصا في هذا المقام واختلفوا
في المراد بالاسماء فقيل اسماء الله تعالى وقيل اسماء الملائكة وقيل اسماء ذريته والمشهور ان
المراد اسماء كل ما خلق من اجناس المحدثات من جميع اللغات المختلفة التي يتكلم بها ولد آدم من
العربية والفارسية والرومية وغيرها وكان اولاد آدم يتكلمون بهذه اللغات فلما مات آدم
تفرق اولاده في نواحي العالم تكلم كل واحد منهما بلغة بعينه من تلك اللغات فغلب عليه ذلك
اللسان فلما طالت المدة ومات قرن بعد قرن نسي الاولاد اللغات فهذا هو سبب
ولد آدم عليه الصلوة والسلام **قوله** المسميات المدلول عليها اراد بالمسميات المدلولات ليصح
ليصح الاطلاق على اعتبار الاشتقاق والعرف وليس المدلول المسمى هو العلامة والعلامة آدم
قوله واستغنى الرسل شيبا يعني للحذف المضاف اليه وهو المسميات وعوض عنه اللام
في افادة التعريف لان المراد معين من حيث ان اللام بدل عن المضاف اليه كما في الآية
كما انه استدل الاشتغال اليه كان الشعر وهو الرأس في اخراج الشيب مبينا له ولم يضف
الرأس حيث اكتفى باللام من الاضافة للدلالة على ان علم ان المراد هو راس المتكلم
بعلم المخاطب انه راس زكريا عليه الصلوة والسلام **قوله** لان العرض للسؤال للتعليل لعود الضمير في

صح

عرضهم المسميات وذلك انه لما عقب العرض بقوله انبئوني باسماء هؤلاء وجب ان يكون المعروض
هو المسميات والا فلا مانع من ان نعرض الاسماء وسال بعضهم هنا من جهة اللفظ ان ضمير جمع
مذكر فيمتنع عوده للاسماء ولهذا احتيج الى احتمال التغليب في عوده للمسميات **قوله** والمراد
او المعروض **قوله** وذوات الاشياء بناء على ان المراد المعنى الاول كما ان مدلولات الالفاظ
ان المراد به الثاني وتذكيره لتغليب ما اشتمل عليه من العقلاء كما قيل الا ان فيها اسماء جميع
فكان فيها ما لا يكون عاقلا فلم يقل عرضها اجاب بانه لما كان من جملتها الملائكة والانس والجن
وهم العقلاء وتغليب الكمل لما انه جرت العادة بتغليب الكامل على الناقص **قوله** على معنى
عرض مسمياتهن او مسمياتها الاول لعطف ... والثاني على الاول اي بعض الضمير للمسميات
كما قدم ذكرها تقديرا لكن على هاتين القراءتين يقدر المسميات مضافة الى الاسماء كالقراءة
القراءة المشهورة **قوله** تبكيت لهم يقال التبكيت الالزام يقال بكته اي غلبته بالحجة والزمه كانه
ان الله علم عجزهم عن الانباء وعلم انهم سيقولون لا علم لنا فلم استنبأهم ليس لوجود الامتثال بل
تبكيتهم واظهار عجزهم وقوله وليس بتكليف رد على من تمسك بهذه الآية على جواز التكليف بما لا يطاق
هو ضعيف لانه تعالى انما استنبأهم مع علمه تعالى بعجزهم على سبيل الالزام والافحام والتبكيت
عليهم انكنتم صادقين **قوله** ليكون من باب التكليف بالمحال حتى يقال ان التكليف متصور لا يطاق
دلائما الخلاف في الجواز وانما الاشعري وسعه **قوله** في زعمكم انكم احقاء بالخلافة لما في زعمكم
او لو سكم للخلافة او في زعمكم اولوية بالخلافة او في زعمكم خروج استخلافهم من الحكمة فقد ادعيتم
العلم بالخفيات فانبئوني بهذه الاسماء فانه ليست بهذه المرتبة من الخفاء او في دعوى الخلافة
فانبئوني او في دعواكم الحكمة يقتضي استخلافكم دون استخلافهم فانبئوني فان العلم من العمدة
في هذا الامر وجواب الشرط محذوف عليه سيبويه وجمهور البصريين دل عليه المتقدم من المعنى
كنتم صادقين فانبئوني خلافا للكوفيين والمراد في نحو المتقدم قال التفتازاني فان قلت ما وجه
ارتباط الامر بالانباء بهذا الشرط وما معنى انكنتم صادقين فيما زعمتم فانبئوني باسماء هؤلاء قلت
معناه انكنتم صادقين فيما زعمتم من خلوهم من المنافع والاسباب الصالحة بلا استخلاف فقد ادعيتم
العلم بكثير من الخفيات فانبئوني بهذه الاسماء فانها ليست في ذلك في الخفاء وان توقف قلت
الذي ذنب فكيف يصح وقوعه من الملائكة مع انهم معصومون قلت فما يكون ذنبا اذا كان عن عمد
واما اذا كان من اجتهاد فلا ولا حاجة الى قول صاحب الجواب ان الصدق فيهما الصواب اي انكنتم مصيبين
كما يطلق الملك من على خطار يطلق الصدق على الصواب **قوله** بهذا الاعتبار يعني الانسان الخ اي
الصدق كقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وتحقيق ذلك ان ... قيل الانشاء
التقليل وكم الخبرية الانشاء التكثير ولا شك ان ذلك كون ما دخل عليه كلاهما محتملا للصدق
محبب ... من نسبة التقليل والتكثير فانا اذا قلت كم رجل نحو عندي ... باعتبار نسبة الارض

الى الرجل كلام خبري محتمل للصدق والكذب واما باعتبار استكبارهم كالالهام فلا يحتمل ما لايات
استكشافهم ولم يحترس كثير منهم قوله اعتراف بالعجز والقصور بعضهم قال الى ذلك محل نحو الاعتراف
بالعجز والتسليم بانهم لا يعلمون ما بلوا عنه لانهم قالوا انا لا نعلم الا الذي علمنا فاذا لا نعلم
فكيف نعلمه ويحتمل ان يكون المعنى انا الملائكة انما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية لاجل
ذلك ما كانهم قالوا انك علمتنا انهم يفسدون في الارض ويسفكون الدماء فقلنا اتجعل
فيها من يفسد فيها واما هذه الاسماء فانك ما علمتنا كيفيتها فكيف نعلمها قوله ما اعقل بهم
اي النبس عليهم تعلمه باضمار فعله اي يحبا قوله وقد اجري علما للتسبيح بمعنى حيث منعه
من الصرف للعلمية والالف والنون وذلك ان سبحان المضاف اسم المصدر الذي هو التسبيح
اي التنزيه البليغ كما ان السلم اسم التسليم والوداع اسم للتوديع على ما صرح به في سورة بني اسرائيل
واذا قطع عن الاضافة يستعمل علما كما في قوله قد قلت لما جاء في فخره سبحان من علقمة الفاخر
قال الزمخشري بالعلمية مطلقا فان قلت انه ليس بعلم بدليل الاضافة ودخول التنوين واللام
كقوله تعالى سبحانا ما نعوذ به وقوله سبحانك اللهم ان السبحان قلنا ان السلام منها ان
يقال حذف المضاف اليه وهو مراد للعلم به وابقي على حاله مراعاة لا على اعواده عن التجرد عن التنوين
وفيه نظر اما اولا فان الاضافة الاوفى العلمية اذا ثبت بدليلها واما ثانيا فان التنوين للضرورة فلا
يدل على جوازه في السعة وثالثا مان الاعلام مدخلها الاضافة واللام كالعباس في العلمية وبما
شاذان قوله العلم الذي لا يخفى عليه خافية يراد ان العلم من الصفات البالغة في العباد
البالغة التامة انما يحصل عند الاحاطة بكل المعلومات وما ذلك الا سبحانه وتعالى فذلك علم
ليس العلم المطلق الا هو فلذلك قال انك انت العليم الحكيم على سبيل الحصر قوله الحكيم كلمة
الحكيم يستعمل على وجهين الاول بمعنى هو الذي يكون فاعلا لما لا اعتراض لاحد عليه فيكون
من صفات الفعل والثاني بمعنى العليم فيكون من صفات الذات فعلى الاول لا يحتاج
الى قول انه حكيم في الازل وعلى الثاني معقول انه حكيم في الازل والمراد هنا الاول وهو الذي لا يفعل
الا ما فيه حكمة بالغة والا لزم التكرار كانهم قالوا انت العالم بكل المعلومات فامكنك تعليمهم
وانت الحكيم في هذا الفعل المصيب فيه اي انت الذي حكم بجعله خليفة في الارض قوله وانت
لا موضع له عند البصريين وعند الفراء موضعه على حسب الاسم مثله وعند الكسائي محل حسب
الاسم بعده قوله اذ التابع يسوغ فيه ما لا يسوغ في المتبوع بمعنى يجوز من التابع حال كونه تابعا
ما لا يجوز في المتبوع حال كون ذلك التابع متبوعا قوله لكنه جاز على وجه ابسط اي الاذكار
من التفصيل وان كان قوله ما لا تعلمون اوجز واشمل لاندراج العلوم الخفية فيه بين هذا
الاعلام ما لا تعلمون اوجز واشمل لاندراج المعارف الالهية ... بقا من الامور الغائبة
الاسرار الحقيقية التي بطريق الظاهر لا تصلح فيه ولكن يعلمه الاسرار الغيبية قوله ويمكنون

استطانهم

استطانهم انهم احقاء بالخلافة وهذا مكتوم بالنسبة الى قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الاية
لا بالنسبة الى قولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك مع ان المصرح به الصفات قالبعة اعدم
التفرقة بين الدعوتين بانه لا يخلق خلقا افضل منهم وقالت ان تعالى لما خلق آدم ورات الملائكة
خلقا عجيبا فقالوا ليكن ما شاء فلن يخلق ربنا خلقا الا كنا اكرم عليه فهذا هو الذي كتموه قوله
وقيل ما اظهروا من الطاعة واسر منهم ابليس من المعصية روي ان تعالى لما اراد ان يخلق آدم
بعث بجمع التراب فما وجد الارض الطيب والسبخة والاحمر والاصفر بعد ذلك ثم صعد
الى السماء فقاد ذلك التراب طينا اربعين سنة ثم صار صلصالا الاكما قال خلق الانسان
من صلصال كالفخار وكان ابليس عليه اللعنة اذا مر عليه مع الملائكة فقال الله تعالى ارايتم هذا الذي
لم تروا شيئا من الخلائق يشبهه ان فضله عليكم وامرتم بطاعته ما انتم فاعلون قالوا نطيع
امر ربنا فاسر ابليس في نفسه فقال لئن فضله علي فلا اطيعه ولئن فضلت عليه لاهلكنه
ثم ان هذا الخطاب يكون عاما فيما بعد اذا كانت المناظرة بعد السجود وفيما يكتمون
مطلقا من قبيل بنو فلان قتلوا زيدا مع ان القاتل واحد منهم قوله فافادت الاثبات في الغزاة
فان قلت كيف يصح جعل ما يعلمه المخاطبون مما اظهروه وكتموه مما فسر كونه مقولا لهم مما يقال
ثم قولهم اعلم ما لا تعلمون قلت انه لما كان لذلك مما فيهم من يقال لهم ضرورة جعل كانه من المقول
لهم لان انفهام علمه تعالى ما يعلمون من قوله اني اعلم ما لا تعلمون كانفهام حرمة الضرب من قوله
ولا تقل لهما اف وقيل ان قوله واعلم عطف على قوله الم اقل لكم وقيل السعد بل الم اقل لكم اني اعلم
ما لا تعلمون لاني اعلم غيب السموات والارض لحظ لان المكسورة قد يجيء للتعليل على ما ذكره
بعض الاصوليين قوله وفي ترتب العلم على العبادة يعني في الايات المذكورة دليل على ان العلم افضل
من العمل الذي لم بين افضل من العلم لانه لو لم يكن افضل من العمل لم يكتف الله تعالى للملائكة
بالعلم حيث عرضوا العمل بقولهم نحن نسبح بحمدك ونقدس لك ولان العمل لا ينفع بغير علم
العلم بغير العمل عملا ولا يكون العلم بغير العلم ولان العلم من الله تعالى والعمل صفة الانسان الله تعالى
لما اراد الله تعالى اظهار فضل آدم ولم يظهره الا بالعلم فلو كان في الامكان شيء اشرف من العلم لكان اظهار
فضله بذلك لا بالعلم قوله لا اختصاصه لم يحرق بيان الضمير للعلم وفي بيد للتعليم حتى لا يزدري
العالمين لا يعطل فيما ادرس قوله وان اللغات توقيفية فانه يدل على ان آدم ما تعلم الاسماء
الا بتعليم الله تعالى وتوقيفه وان المعارف مخلوقة الله تعالى لان التعليم عبارة عن تحصيل العلم
في الغير كالتسويد فانه عبارة عن تحصيل السواد في الغير وان التعليم عبارة عن الامر الذي
يترتب عليه العلم ليحصل في ذلك العلم بتعليم الله تعالى قوله مخصوص بمعنى انه رد بل النظر والتدبر
وذلك النظر يعلم ... بالاسماء الالفاظ كما هو المعنى العرفي قوله وعموم اي باعتبار المعنى
الاشتقاقي الشامل للالفاظ والصفات والافعال بمعنى ان يراد بالاسم ما يكون علامة من الالفاظ

والصفات والافعال وبدليل قوله وتعليمها ظاهر في القائها على المتعلم الخ دفع لما يتوهم من ان المراد من التعليم الالهام بان يضع كما قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس قوله والاصل ينفي ان يكون ذلك الوضع الخ دفع لما يتوهم ان المعنى علمه ما سبق وصفه من خلق ادم كانهم قالوا انسا الله تعالى علمه بالخطاب لجواز ان يكون المراد بالتعليم هو الالهام قوله ولئن سلمنا انه علمه بالخطاب لكن لا نسلم دلالته على انه توقيفي لجواز انه علمه مصطلح قوم آخر سابق عليه اشار الى جوابه بان الاصل عدم اصطلاح قوم آخر بتلازم عليه الصلوة والسلام كما ان الظاهر من التعليم غير الالهام لان المراد بالتعليم هو التعليم بالخطاب والالهام ليس كذلك قوله والحكماء سموا ذلك في الطبقة العليا منهم وهي طبقة العقول حيث قالوا جميع كمالاتهم حاضرة لديهم بالفعل ويجوز ذلك في النفوس الفلكية لانها جواهر روحانية وارواح مجردة عن علائق المادة وتوابعها فليس شيء من اوصافها بالقوة بل كمالاتها كلها بالفعل في مبدا الفطرة بخلاف النفوس الناطقة البشرية فانها في مبدا الفطرة خالية عن كمالاتها وانما يحصل منها ما يحصل لها على سبيل التدريج والانتقال من القوة الى الفعل والتام الكامل من جنسه وقالوا يستحيل ان يكون الارواح السماوية منقادة للنفوس الناطقة الانسانية لا لامورين القوى الجسمانية البشرية المطيعة للنفوس الناطقة قوله وانه تعالى يعلم الاشياء قبل حدوثها وذلك لان الله تعالى امر ادم عليه الصلوة والسلام بان يخبرهم عن اسماء الاشياء فاخبرهم بها فقال سبحانه وتعالى عند ذلك الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض لان المراد منه هنا الغيب انه تعالى كان عالما باحوال ادم قبل ان خلقه وهذا يدل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل حدوثها فيكون ردا على هشام بن الحكم حيث قال ان الله تعالى لا يعلم الاشياء الا عند وقوعها قوله قوله وقيل امرهم به قبل ان يسوي خلقه اي خلق ادم هذا القول هو الظاهر وبه جزم الامام وقال الفاء في فقعوا للتعقيب قوله لقوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين اي اذا سويت خلق هذا البشر وهو ادم وتممت اعضاءه وصورته ووحيه وجعلت فيه الروح فاسجدوا له اجمعين واضاف الروح الى نفسه تشريفا له فالظاهر انه تدل على ان ادم عليه الصلوة والسلام كما صار حيا صار مسجودا للملائكة قوله والذي يجبه نسخ نقب تعالى كما صدر بهذا قوله وهي نعمة رابعة عددها عليهم او عامة بجميع البشر ... جعلنا ابانا مسجودا للملائكة وذلك لانه تعالى ذكر تخصيص ادم بالخلافة اولا ثم تخصيصه بالعلم ثانيا ثم بلوغه في العلم الى ان صارت عاجزين عن بلوغ درجته في العلم ثم ذكر ثالثا كونه مسجود الملائكة قوله ترى الاكم فيه سجدا للحوافر ... صدره بجمع تضل البلق في حجراته جمع كالم كالكتاب جمع الجبل وجبال سجدا اي خضعا جمع ساجد الجمع اسم لجماعة من الناس ... والبلق هو الفرس الابلق والحجرات بالحجرات جمع حجرة جماعة الفرسان بالكثرة حيث تغيب ذو الفرس المعروف ... بسرعة السير حيث ...

الجواز حتى كان لا اكرام اذا رات الحوافر يجدن لها قوله اسجد للنخل امرين اسجد الرجل لها بانه فانه يسجد اي طاطا راسه او كبة قوله والماموربها المعنى الشرعي فالسجود في الحقيقة هو لله تعالى الخ اجمع المسلمون على ان ذلك السجود ليس سجود العبادة لان العبادة لغير الله تعالى لمن ادام الامر لا بد ... بالكفر ثم اختلفوا بعد ذلك على ثلثة اقوال الاول ان السجود للملائكة بالمعنى الشرعي وهو وضع الجبهة على الارض على قصد العبادة فعلى هذا كان السجود له تعالى وادم قبلة السجود او سبب وجوبه فاللام فيه على الاول كما في قول حسان ... واسجدوا مستقبلين لادم ... على الثاني كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والمعنى اسجدوا في وقت تمام خلقه ادم وهذا ضعيف لان مقصود الكلمة ... بيان تعظيم ادم وجعله قبلة اوسببا للوجوب لا يفيد ذلك المعنى والثاني ان ذلك السجود بالمعنى اللغوي وهو التواضع لادم تحية وتعظيما كسجود اخوة يوسف في قوله وضعفه الامام الرازي بان السجود انه في عرف الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الارض فوجب ان يكون في اصل اللغة كذلك لان الاصل عدم التغير والثالث ان السجود في اللغة هو الانقياد والخضوع فان قلت الم يكن السجود عبادة بنفسه وكان شرعا لغير الله تعالى اما للتحية او التعظيم فهل يجوز في زماننا لغير الله تعالى اولا قلت لا يجوز لانه ثبت انتساخه بما روي عنه عليه الصلوة والسلام قال لو كان يحل لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها كما ذكره الامام الزاهد الصفار ... لا يجوز لان العمل شرعا يجب ان يكون شرعيا والنسخ يجري في الشرعية لا يقال كيف يصح نسخ الكتاب بخبر الواحد لانا نقول قد ذكروا هذا الحديث بروايات مختلفة مع اتحاد معنى فكان متواترا في المعنى ومثل هذا التواتر ... وبالجملة افتى بعض علماء الشريعة بالحرمة من غير ... بالكفر وبعضهم افتوا بتكفير من جوز السجدة لغير الله تعالى باي وجه كانت فاما في حرمة السجدة لغير الله تعالى فاطبق العلماء عليها لان حرمتها اظهر من ان يخفى وانت ترى ان ... يبغي ويقاتل عليها فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه قوله واللام فيه كاللام في قول حسان الخ لما ذكر ان السجود في الحقيقة هو لله تعالى وادم قبلة سجودهم ورد عليه انه لا يقال سجدت له بل يقال صليت الى القبلة فلو كان ادم قبلة لذلك السجود يوجب ان يقال اسجدوا الى ادم فالمراد الامر كذلك علمنا ان ادم لم يكن قبلة اجاب بانه كما يجوز ان يقال صليت الى القبلة جاز ايضا ان يقال صليت القبلة بدليل الشاعر ليس اول من صلى لقبلتكم فانه في السجود قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا جاز ذلك فلم لا يجوز ان يقال صليت للقبلة الاول جعل ادم قبلة للسجود واللام فيهما بمعنى الى وعلى الثاني للتعليل قوله وهو التواضع لادم تحية كالسلام ... كانت الامم السالفة تفعل ذلك كما يحيي المسلمون بعضهم بعضا قوله كسجود اخوة يوسف له قال قتادة في قوله تعالى وخروا له سجدا كانت تحية الناس يومئذ

سجود بعضهم لبعض قال البغوي فلما وضعوا جباههم على الأرض وكان ذلك على طريق التحية
والتعظيم وكان جائزا ثم نسخ في هذه الشريعة وقال صاحب البحر ظاهر قوله خروا له سجدا أنه السجود المعهود
وكان إذ ذاك جائزا من باب التكريم بالمصافحة وتقبيل اليد وهذا معنى قول المصنف
خروا له سجدا كانت وتكرمة فإن السجود كان عندهم يجري مجراها قوله ما سبق
الأكثر دون جميع الملائكة لأنه ذكر بلفظ الجمع فيفيد العموم لا سيما وقد دلت هذه اللفظة
بأمثال وجوه التأكيد في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون ولأن استثناء المخصوص
منهم وهو إبليس يدل على أنه من علاه كان داخلا في ذلك الحكم وبعضهم من أنكره لأن المأمورين
كانوا ملائكة الأرض واستعظم أن يكون أكابر الملائكة مأمورين بذلك قوله امتنع عما أمر
استكبارا إشارة إلى أن قوله أبى عادة للدعوى تعليلها واستكبر بدل التعليل الأول
الكافرين على الوجه الأول تذييل للتعليل الاستكبار أي عن انقياد أمر السجود لاستكباره وسبق
من كفرة الجن في علم الله تعالى قوله من أن يتخذه وصلة في عبادة ربه أي على الاحتمال الأول كان
قوله أو يعظمه ويتلقاه بالتحية على الاحتمال الثاني قوله بالتشبع في الصلاح والتنبع الترقي
بأكثر ما عن أن يتكبر بذلك ويدين بالباطل قوله أي في علم الله وصار منهم باستقباح أمر الله
بالسجود وهو استقبار بالخلافة يعني أن إبليس هل هو كان كافرا من خلق أو صار منها احتمالان أكثرهم على
الأول وقيل إنه كان منافقا أو مؤمنا غير معتبر إيمانه لانتفاء شرط اعتباره وأعني الاحتراز على الثاني
وهذا معنى قوله إنه كان منهم في علم الله تعالى أي كان عالما بأنه منافق أو مؤمن غير معتبر إيمانه
بانتفاء شرط الاعتبار فعلى هذا الآية على ظاهرها كما أنها على الثاني بمعنى صار المعنى أنه
على الثالث الآتية بأنه سيكفر بنفسه كان متعلقا بالعلم لا بالمعلوم وهو المراد بقوله من الذين
انتهى فيه على الكفر المآخرة فإن قلت هذا يقتضي وجود قوم آخرين من سائر جنسه يكون
منهم قلت يحتمل أن يكون المعنى صار من الذين وافقوه في الكفر بعده لأن على الأئمة إضافة
من أفراد الماهية إلى تلك الماهية وهذه الإضافة لا تقتضي وجود تلك الماهية وقيل
لكن روي عن شهر بن حوشب أنه قال إن الله تعالى خلق خلقا من الملائكة ثم قال لهم إني خالق بشرا
إلى آخره فقالوا لا نفعل ذلك فبعث الله تعالى عليهم نارا فأحرقتهم وكان إبليس من أولئك الذين
أبوا ولا يخفى ما فيه قوله والآية تدل على أن آدم أفضل من الملائكة المأمورين بالسجود
من وجه لأنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم سجود تكريمه وتعظيمه لا سجود زيادة بدليل إبائه
استكبارا وتعليله بأنه خير منه والحكمة في الأمر بسجود الأفضل للأدنى وبأنه عليه الصلاة والسلام
أعلم من الملائكة ويعلمهم من حيث إنبائهم بالأسماء والأعلم أفضل من غيره والعلم أفضل من الجهل
ولو من وجه وإذا كان آدم أفضل منهم كان غيره من الأنبياء كذلك ... إلى الفضل والفرق
لا نزاع في أنهم أفضل من الملائكة السفلية الأرضية إنما النزاع في الملائكة العلوية السماوية فقال

أكثر أصحابنا

أكثر أصحابنا الأنبياء أفضل وعليه أكثر أهل الملل لأن أيامهم عند الله الحكيم والقاضي أبا بكر منا
قال الملائكة أفضل وعليه الفلاسفة فقالوا المعتزلة قوله والأمر به إنما يتناوله إذا كان منهم
منهم وذلك لأنه لو لم يكن إبليس من الملائكة لما كان قوله اسجدوا متناولا له ولما كان
تركه السجود إباء واستكبارا ومعصية ولما استحق اللوم والعقاب حيث
علم أن ذلك الخطاب والأمر يتناوله ولن يتناوله إلا إذا كان من الملائكة ولأنه تعالى استثناه
من الملائكة والاستثناء يفيد إخراج ما لولاه لدخل أو يصح دخوله فلذلك وجب كونه
من الملائكة واعلم أن الاستثناء على تقدير الخلاف يعرف في المتصل والمنقطع بأن
من المستثنى والمستثنى منه بالأعم الصفة واحدى لغاتها وعلى تقدير الشرك بينهما لفظا
فهو في المتصل مجاز وفي المنقطع فلا يمكن الأمر إلا على مجاز بلا غير الصفة أو أحد لغاتها
لإخراج قوله ولا يرد على ذلك قوله إلا إبليس كان من الجن لجواز أن يقال إنه كان من الجن فعلا
أكثر المتكلمين والمعتزلة على أن إبليس لم يكن من الملائكة بهذه الآية قوله على أنه لو كان من الجن
وجب أن لا يكون من الملائكة لأن الجن يخالف الملائكة أشار المصنف رضي الله عنه إلى دفع ذلك
إنا لا نسلم أنه كان من الجن المقابل للملائكة لم لا يجوز أن يكون الجن مأخوذا من الاجتنان وهو
مستورون عن الأعين فيجوز إطلاق لفظ الجن عليهم بحسب اللغة سلمنا ذلك فلم لا يجوز أن يكون
من الجنة على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال كان من الجن أي كان من خزنة الجنة
لا يجوز أن يكون فعلا ونوعا من الملائكة قوله وإن صح أنه لم يكن من الملائكة أن يقول
تناولهم أمر الملائكة لجميعهم أنه كان من الجن حقيقة إلا أنه كان فيما بينهم معدودا في أولئك
واحدا منهم داخلا في خطابهم لأن الملائكة لما كانت أكثر منه وهو منهم كانوا مأمورين بالسجود
فأمر هو بالأولى أن يكون مأمورا به فهذا استثناء استثناء واحد منهم لكن له جهتين جهة الاختلاط
والمخالطة فهو من هذه الجهة من الملائكة وجهة الخلقة والذات فهو من هذه الجهة
من الجن ففي الاستثناء إن نظرنا إلى الجهة الأولى كان استثناء متصلا كما هو مذهبه
بعضها وإن نظرنا إلى الجهة الثانية كان استثناء منقطعا وإن كان شمول الكلام العربي
وكذا في الآيات قوله تعالى إذ قال إبراهيم لقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني
لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما وغيرها إلا أنه خلاف الأصل وإنا نصادر الاستثناء
الاستثناء المتصل الجمهور لذلك لا يحمل عليها إلا مع الاستثناء على المنقطع لا يحمل عليه
على المتصل ومن أجل ذلك قالوا في قولنا له عندي مائة درهم إلا ثوبا وشبهه أن تقدير الأئمة ثوب
ليكون الاستثناء متصلا بما أنا قال الزعم أن الدليل المذكور في نفي كونه من الملائكة ليس فيه إلا
على العمومات ... ولزم تخصيص العمومات أكثر من كتاب الله تعالى من حمل الاستثناء على المنقطع
فكان أولى وفيه بحث لأن ما ذكر من المخالطة لا يعتد به ما يكشف عن جميع ما ذكروه مع أنهم قالوا في أمر الفقه

ان خطاب الذكور لا يتناول الاناث وبالعكس مع شدة المخالطة بين الصنفين فلان يتناول الخطاب
بين الملائكة ومن الجنس لم يمنع اقتصار اللعن على ابليس فكيف يمنع اقتصار ذلك التكليف على الملائكة
قوله وكان مغمورا بالالوف منهم اي مستورا معهم وداخلا تحت الحكم والمقسوم قوله فغلبوا عليه
يعني لما كان جنيا واحدا مغمورا بالالوف من الملائكة فغلبوا عليه اجراء الحكم الاكثر على الاقل في قوله فسجدوا
ثم استثنى واحدا منهم وهو ابليس وكانه انما يجوز اجراء الحكم الاكثر على الاقل في قوله فسجدوا اذا كثر مع
القليل اذا كان القليل ساقط العبرة غير ملتفت اليه واما اذا كان معظم الحديث بالكون الامر في ذلك
الواحد لم يجز اجراء حكم غيره عليه قوله او الجن كانوا مامورين مع الملائكة يعني انه لم
يدخل في هذا الامر ولكن يجوز ان يامره الله تعالى بالسجود بلفظ اخر وانه ذكره في القران بقوله تعالى
ما منعك ان تسجد اذ امرتك قوله وانه من الملائكة من ابليس معصوم الخ عطف على قوله ان ابليس
كان من الملائكة ومقد من هذه الدلالة على ذلك مع ما فيها من النزاع مع ان هذا القول مخالف
لما ذهب اليه الجمهور من عصمة كل الملائكة من الذنوب وخالف ذلك بعض الحشوية وعند القلانسية
ان الملائكة خيرا بحصول كالاقدرة له على الشرور البتة وعند المعتزلة وكثير من الفقهاء انهم قادرون
على ذلك قوله ولعل ضربا من الملائكة الخ وقد ارتكب هذا التاويل الجمع بين النصوص وهو بعيد
اليه لان ظاهر ما في الكهف انه من الجن وما هنا الاستثناء فحمله على التغليب وهو كثير شائع ومما
في الاعراف من انه انما خلق الانسان من الطين والشيطان من النار الصرف وان الانسان
ليس من التراب الخالص ولم يقل احد بتركيب الملائكة مهنا وهذا ظاهر على قول الحكماء من انهم اي الملائكة
جواهر مجردة اي ليست جسما ولا جسمانيا وعلى ما عليه حجة الاسلام وهو ظاهر كلام الصوفية لكن ذهب اكثر
من المسلمين الى انها اجسام لطيفة هوائية يقدر على التشكل باشكال مختلفة لجلى ان يكون
بحسب الغالب ويكون مركبا من العناصر لانهم صرحوا بانها اجسام لطيفة قوله كما ليس من
من الانس فانهما متخالف سببهما بالذات قوله والجن يشملهما اي في ذلك العرف والشياطين قوله
لا يقال كيف يصح ذلك اي كون الملائكة والجن بالذات قوله خبيثة اي بحيث طريقة قوله
والتوفيق الجمع بين النصوص حيث روي انهم خلقوا من النور وروي انهم خلقوا من الريح وروي انهم
خلقوا من الروح قوله من السكون لانها استقرار ولبث فاذا قيل اسكن لم يدخل في المكان
انسب النزوم المكان الذي يدخل فلا تستغل تنسبه اذا قيل له ادخل اسكن هذا المكان او ادخله
واسكن فيه وهاهنا انما قال اسكن بعد ان كان ادم في الجنة فكان المراد منه الاستقرار واللبث
اذ ليس يعني اتخذها سكنا بل معناه استقر فيها ولا تخرج قوله وانت تاكيد لما كيد به المستكن
ليصح العطف عليه يعني لم يقل اسكن وزوجك لان يقال اسكن انت وزوجك فلما زاد
اجتمع وزوجك مع المخاطب اندرج في حكم المخاطب تبعا له كما في ... افعل انت وقومك لا
في اول الخطاب العموم تبع مخالف قوله افعلوا وهذا يعني مالا يفتقر في التوليد ... اقتصر

في الاوايل فان ثبت فاعتبر تقدم ضرب من وجعل وزيد مع عدم جواز ضرب زيد انتم ايضا الحذف
الفعل وصل العطف من حمل عطف الجملة بان يقدر وليسكن زوجك ساغا قوله لان الالام للعهد
ولا ... بها يعني ان المراد هاهنا الجنة دار الثواب كما غيران الالف واللام في لفظ الجنة لا
... العموم لان سكون جميع الجنان محال فلابد من تعيينها اي المعهود السابق الجنة التي هي المعلوم
المعهود بين المسلمين هي دار الثواب فيجب صرف اللفظ قوله ومن زعم انها لم تخلق بعد الى قوله
وحمل الاهباط على الانتقال منه الى ارض الهند يعني ان من قال ان جنة ادم في السماء الى قوله
النزول ومن قال انها في الارض اراد به التحول والانتقال كما في قوله تعالى اهبطوا مصرا
له قوله وكلا منها رغدا فان قلت انه عطف قوله وكلا منها رغدا على اسكن بالواو
نا وفي سورة الاعراف عطفه بالفاء حيث قال فكلا منها قلت في سورة البقرة العطف
بعد ان كان ادم في الجنة وكان المراد منه اللبث والاستقرار وفي سورة الاعراف اسكن
ورد قبل دخول الجنة فكان المراد منه دخول الجنة فلاجرم ورد بالواو في البقرة وبالفاء بان كلا
داو دخلها فكلا منها لان كل فعل عطف عليه شيء وكان الفعل بمنزلة الشرط وكان منه الجزاء عطف
بالا وكانه قيل اجمع بين اللبث والاكل قوله صفة مصدر محذوف اي كلا رغدا واسعا او حال
منع الحال قال صاحب الكشف في كلام الاعراب نظر اما الاول فلما عرفت من مذهب سيبويه فانه انما
... على الحال من الضمير الراجع على المصدر بالدال عليه الفعل واما الثاني فلانه مقصور على السماع
قوله ونسع الامر عليهما ازاحة للعذر الخ وذلك لان حيث للمكان المبهم والتفسير بالعموم لا يقع في
المرج اي يكون من الجنة شيئا فيكون المراد من الاية اطلاق الاكل من الجنة على وجه التوسعة البالغة
لمخطو سالها معنى كل وابعض المواضع لاسيما على وجه التناول من الشجرة المعينة من بين الاشجار على
الكثيرة وحيث عين الشجرة كالتعيين باسم الاشارة وهذا انما يكون لو كان متعلقا بكلا
اسكن كما اختاره الذي يجعل بنفسه ماسكن مع انه اظهر من جهة المعنى لوقوع الفصل انتهى وفيه
نظر لان تعلقه باسكن لا يبقى له ازاحة العلة والعذر لان المنهي عنه ليس من حيثها قوله القاضية
للحصر يقال فان ابن ... لو يسعه والمعنى السابقة للحصر اي لم يدرك للحصر والالام فيه بالغات العموم
والادلة الجمع مافوق الواحد وقد لحسن في تقرير المبالغة الاولى كالثانية وهو صريح في ان النهي
للتحريم كان الظاهر وسياق كلامه ما يجاوز هذا والذي يدل على التحريم انه لو كان للتنزيه لم يستحق
ادم بفعله الاخراج من الجنة والذي يدل على التنزيه انه يقتضي الى عصمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وهو الحق قوله والشجرة على الحنطة الخ قال ابن عباس وقتادة وعطاء ابو بكر الصديق رضي الله
عنه والثاني والسلام والقول الثاني لابن مسعود وسعيد بن جبير وابن عباس ايضا رضي الله عنهم والقول
الثالث نقله ابن ... الصحابة قوله فالاولى ان لا يعين من غير قاطع كما لم يعين في الاية
الخ لان ظاهر الاية لا يدل على التعيين فلا حاجة لنا ايضا الى بيانه وتعيينه لانه لم يكن المقصود هنا

بالفاء وان

الكلام ان يعرفنا من تلك الشجرة وما لا يكون معلوما له الكلام لا يجب على الحكيم ان يبينه كان
بيانه عبثا ثم ان لفظ هنا وان كان في الاصل للاشارة الى الحاضر الذي والاشارة به تعالى لا يجوز
ان يأمر سبحانه وتعالى بعض الملائكة بالاشارة الى ذلك او العلم عند الله تعالى **قوله** وتطويره عن قوله
وما فعلته عن امري اي لفظة عن في هذه الآية كهي في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى اي بالهوى في الكل
في معنى الاصل لان الفعل ضمن معناه يتعلقه كقوله وما فعلته عن امري اي بسبب امري يعني ما صدر
عن رأيي واجتهادي وانما فعلته بامر الله تعالى فان … في المعنى بعض القراءة
من الزلل الذي يكون للانسان في المقام على الشيء بزوال عنه ويصير محولا عن ذلك الموضع
القراءة الثانية من الزوال عن المكان قال ابو معاذ يقال ازلته فزال كما … حتى زلت
… واحد اي … عنه وقال بعض العلماء ازلهما بمعنى ازالهما … ذلك …
او … **قوله** واختلف في انه تمثل لهما الخ اي اختلفوا انه كيف تمكن انه قال لهما تلك
تمثل لهما او القاه اليهما بطريق الوسوسة وقوله وكيف الى آخره عطف على انه تمثل لهما في المعنى
انما اختلفوا في كيفية التوصل اليه الا انه … الخ … **قوله** وقيل قام عند الباب
الخ هذا قول اهل الاصول وهو مختار الامام الرازي قال لعلهما كانا خرجا الى باب الجنة وابليس
كان بقرب من الباب ويوسوس اليهما وانما اقدما على ذلك الفعل لانهما كانا …
بذلك الفعل فاضيف ذلك الى ابليس لانه سببها مع ان … **قوله** وقيل دخل في الجنة
قلت قال الامام لما اراد ابليس ان يدخل الجنة منعته الخزنة فاتى الحية وهي دابة لها اربع قوائم …
الدواب … عرض نفسه على سائر الحيوانات فما قبله واحد منهم … فابتلعته الحية وادخلته
الحية خفية من الخزنة فلما دخلت الجنة خرج ابليس من فمها واشتغل بالوسوسة فلا جرم … الحية
وسقطت قوائمها وصارت تمشي على بطنها وجعل رزقها في التراب وعدوا لبني آدم
انما فعلت ذلك الحية فلم عوقب الحية مع انها ليست عاقلة ولا مكلفة **قوله** وقيل ارسل
بعض اتباعه الخ اي ارسل الوسوسة اليهما على لسان بعض اتباعه والذي يرد هذا القول انه
آدم وحواء كانا يعرفانه يعرفان ما عليه من العداوة والحسد فيستحيل في العادة ان يقبلا قوله
وان يلتفتا اليه فلا بد ان يكون بمباشرة بعض اتباعه للوسوسة **قوله** اي من الكرامة والنعيم
هذا اذا كان الضمير في منهما للجنة كما في الوجه الثاني … فيه من النعيم ولا يجوز ان يكون هو
للجنة لان الاخراج عما كان فيه بعد الازلال عن الجنة بحكم الفاء والازلال عن الجنة هو بعينه الابعاد
عنها كما اشار اليه بقوله يعني اذهبهما فلو كان كلاهما … عبارة عن الجنة لكان الاخراج بعد الازلال
الابعاد عنها وهو باطل واما اذا كان … للشجرة كما في الوجه الاول … عبارة عن …
كلامه على نظم **قوله** بانهما اصلا الانس فكانهما الجنس كلهم … الخطابية اهبطوا …
… قوله تعالى في موضع اذ اهبطوا منها جميعا … آدم وحواء … انهما اصلا …

الجنس كلهم فانه ثم ما يقال ان الذرية ما كانوا موجودين في ذلك الوقت فكيف يتناولهم
الخطاب والكلام بعده لا يخلو عن ضعف الا ان يزعم ان اقل الجمع اثنان لقوله اهبطوا …
… عنه مذهب **قوله** اخرج منها ثانيا بعدما كان يدخلها وسوسة او دخلها سارقا
… ان ابليس اي … السجود صار كافرا واخرج من الجنة لقوله تعالى اخرج منها فما كان لك
ان تتكبر فيها وقوله اخرج منها فانك رجيم وقصة آدم انما وقعت بعد ذلك بمدة طويلة ثم امر
بالهبوط بسبب الزلة فلما حصل هبوط ابليس قبل ذلك كيف يكون قوله اهبطوا متناولا له
اجاب بانه اخرج ابليس ثانيا بعدما دخلها للوسوسة او دخل مختفيا من الخزنة واهبط
… اخراج من السماء وقيل الذراري آدم وحواء والحية وهو ضعيف لانه ثبت بالاجماع ان المكلفين هم
الملائكة والانس والجن لا غير … السمع للاجماع فان البعض يقول لعله يجعل غير هؤلاء من
المكلفين لقوله تعالى قد علم صلاته وتسبيحه وقال سليمان عليه الصلوة والسلام للهدهد
لاعذبنه عذابا شديدا **قوله** او من السؤال الخ عطف على منها وذلك انه تعالى لما اهبط ابليس
الى الارض فلعله عاد الى السماء مرة اخرى … ان يوسوس آدم وحواء في الجنة قال الله تعالى لهما
اهبطا منها فلما خرجا … ابليس بهما خارج الجنة … قال اهبطوا منها ويحتمل ان يكون
… اهبطوا كل واحد منهما في وقت على حدة لانه جعلهما جماعة واحدة **قوله** حال استغنى فيها
عن … بالضمير في الحال اي متعادين … في اختلاف تجوز بعضهم
ترك الواو في الاسمية مطلقا وبعضهم اذا كان بتأويل المفرد وبعضهم اذا كان … في حال …
كما في هذه الآية قال الشيخ في دلائل الاعجاز يجوز ان يكون جميع ذلك على ارادة الواو كما في
الماضي على ارادة قد **قوله** والمعنى متعادين يبغي بعضهم على بعض بتضليل بعضهم بعضا …
التعادي والتباغض وتضليل بعض لبعض على التفسير الاول انما بينهما وبين ابليس …
على الثاني وفيه اشعار بان الامر بالهبوط ليس امرا بالعداوة لان عداوة … بسبب الحسد … آدم
بسبب اللقاء الوسوسة **قوله** موضع استقرار او استقرار يعني انه اسم مكان …
العالية … قد مر من المصنف رضي الله عنه لا اعراب له من الجملة …
مستقر مبتدأ ولكم خبره وفي الارض متعلق به اما على الاعراب … كما ان الظرف … صاحب …
ان يتعلق بمستقر سواء كان مصدرا او اسم مكان اما الثاني فلان اسم المكان لا يعمل واما الاول فلان
المصدر الموصوف لا يجوز تقدم معموله عليه … واعترض بان المصدر هنا ليس موصوفا …
بحيث … من باب التنازع ثم اعترض بانه مستقر لا يصلح …
… المصدر ومعموله بالمعطوف واجاب بان المصدر ليس بموصول …
… النحو بصير … **قوله** يريد به وقت الموت والقيمة … المنتفع بالمستقر …
الى يوم القيمة الا ان يقال المعنى انهم يتمتعون في الارض … في الحيوة والممات …

العتمة قال تعالى فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون وحصول الكلام انه على تقدير تعلقه
بالاستقرار فظاهر ان الاستقرار في الارض ثابت الى يوم القيمة واما على تقدير تعلقه بمتاع فالمراد
السكنى في القبر متعلقة بالارض او يجعل ابتداء القيامة من الموت لانه من مقدماتها الا معقدها
الشئ من جملة او لان من مات فقد قامت قيامته قوله استقبلها بالاخذ والقبول والعمل بها حين علمها
ويقال تلقيت هذه الكلمة من فلان اخذتها منه فمجاز او يقال فتلقى آدم كلمات اي استقبلها بطلعة
بالقبول ومجاز ان يقال تلقيها كلاما بالنصب على معنى جاءته من الله تعالى كلمات وذكر في الاساس تلقيته
واستقبلته وتلقيت منه من القيته الشئ تلقفه قال الانقطار الذي قائما لم يجعل من حيث بلغ
حيث استعمل بمن يترتب عليه الاخذ والقبول والعمل وسائر ما يدخل في استقبال الرجل العزيز عنده
احيانا في فضلى هذا يكون من ربه حال من كلمات وقيل من الابتداء القارئة مجازا قوله حين علمها
ابتنا لا نعفو علم آدم تلك الكلمات قوله هو قوله ربنا ظلمنا انفسنا الآية كذا عن مجاهد وقتادة
في احدى الروايتين قوله والصحابات وقت توبتي فحصل الجملة الاستفهامية جزاء للشرط على تقدير
كونه فقد الجزاء قوله وهو الاعتراف بالذنب والندم عليه والعزم على ان لا يعود اي ترك الذنب
بالاعتراف بمجرد الندم على ما فرط فيه والعزيمة على ترك المعاودة وعن بعض المحققين التوبة في
الشرع اسم الندم فقط لقوله عليه الصلوة والسلام الندم التوبة ولمعاودة وهي معروفة
وهي ترك الذنب في الحال والعزم على الترك في المستقبل والتدارك في امكان تلاحقه
فيكون محققا للطرفين ولذلك قد يكتفي بالندم او بلا شيء في كلام المصنف رضي الله عنه استعمال
بذلك حيث ذكر مقدمته وثمرته واكتفى بثلثة منها وقيل عن ذي النون المصري عن التوبة انها
اسم جامع لمعان ستة الاول الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك الذنوب في المستقبل والثالث
اداء كل فريضة ضيعها فيما بينه وبين الله تعالى والرابع اداء المظالم الى المخلوقين في اموالهم واعراضهم والخامس
كلام ولحم نبت من الحرام والسادس اذاقة البدن الم الطاعة كما اذاقه حلاوة المعصية قوله واكتفى
بذكر آدم دون توبة حوا قوله لان حوا كانت تبعا له في الحكم ولان المراة حرمة مستورة في طوي ذكرها
من كالطوي في قوله تعالى وعصى آدم ربه الآية وانما سميت بذلك لانها خلقت من حي من شيء عن ابن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهما قوله فاذا وصف العبد بها كان رجوعا عن المعصية الى الطاعة التوبة لفظ
مشترك منها الرب والعبد فاذا وصف بها العبد فالمعنى رجع الى ربه لان كل عاص هارب من ربه
من ربه فاذا تاب فقد رجع من ذنبه الى ربه فيقال تاب العبد الى ربه والرب تاب على عبده فاذا
يكون لوجهين احدهما ان يثيبه عليه بالثواب العظيم كان قبول الطاعة بادية التوبة والثاني
ان الله تعالى يغفر ذنوبه بسبب التوبة ثم المراد من وصف الله تعالى بالتواب المبالغة في قبول التوبة
لان واحدا من ملوك الدنيا من جنى عليه انسان ثم اعتذر قبل الاعتذار ثم اذا عاد الى
الجناية مرة اخرى فانه لا يقبل لان من طبعه ان ينقبض عن قبول العذر منه الا انه سبحانه وتعالى يقبل

ذلك العبد

ذلك العبد لانه انما يقبل التوبة لا لامر يرجع الى نفسه فلا يطلب نفع بل يقول المحض بالفضل
والاحسان فلو عصى المكلف كل ساعة ثم تاب ودام على هذه الحالة العمر الطويل لكان الله تعالى يقبل
ويقبل توبته فصار تعالى مستحقا للمبالغة في قبول التوبة ووصف بانه تواب وفيه الاشارة
بين رجاء على عباده بالمغفرة ولان الذين يتوبون الى الله تعالى يكثر عددهم فلذا قرن
الجمع اعني المبالغة انه قدم لفرط الاهتمام بصلاح حاله والاخبار بقبول توبته قوله ومن الجمع بين
الوصفين وعد للتائب بالاحسان مع العفو وذلك انه لما كان قبول التوبة مع ازالة العقاب
يقتضي حصول الثواب وكان الثواب من جهة رحمة وتفضله ووصف نفسه مع كونه توابا بانه رحيم
ليفيد للتائب وعدا بالتفضل مع العفو قوله والاختلاف المقصود فان الاول يدل على انهم هبطوا
الى دار التكليف وايضا ان آدم وحوا لما اتيا بالزلة امروا بالهبوط فلما تابا بعد الامر بالهبوط وقع في قلبهما
ان الامر بالهبوط لما كان بسبب الزلة فبعد التوبة وجب ان لا يبقى الامر بالهبوط فاعاد الله تعالى
الامر بالهبوط مرة ثانية ليعلما ان الامر بالهبوط ما كان جزاء على ارتكاب الزلة حتى يزول بزوالها
بل الامر بالهبوط باق بعد التوبة تحقيقا للوعد المتقدم في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة
قوله هذين الامرين اي التعادي والتكليف قوله للجازم الحزم ضبط الرجل واخذه بالثقة قوله
واحد عطف عليهان مخافة قوله وقيل الاول من الجنة الى سماء الدنيا والثاني منها الى الارض وهو
ويكون الاهباط الاول غير الثاني واشار المصنف رضي الله عنه بقوله كما ترى الى ضعفه فان
استقرارا في الهبوط الاول ولكم في الارض مستقر ومتاع فلو كان الاستقرار في الارض انما حصل بالهبوط
الثاني لكان قوله ولكم في الارض مستقر في الآية عقب الهبوط الثاني الاول قوله ولكم في الارض مستقر
حال مقدرة من اهبطوا الاول فاتضح حمله على هذا اذ لا معنى لقولنا اهبطوا الى السماء مقدرين
الاستقرار والتمتع في الارض المحيز ولان التوبة انما صدرت بعد الهبوط الى الارض والاختفاء
ترتيبها على الهبوط الى السماء بالفاء في قوله فتلقى آدم الآية قوله وذلك لا يستدعي اجتماعهم الخ
اي وكونه تاكيدا في المعنى لا يستدعي ذلك لان من شانه التاكيد بتقوية ما تعلقه الاول فلذا فاتفقه
ام وجد به والمراد انه يجوز ان يفيد التقوية مع الاجتماع في زمان واحد بغض النظر الاتفاق
ليس بين وفي الاخبار ان آدم اهبط بالهند وحوا بجدة وابليس بموضع من البصرة والحية باصبهان
قوله والمعنى ان ياتينكم مني هدى انزال الحج والذي يدل على تفسير الهدى بانزال الكتب قوله تعالى والذين
كفروا وكذبوا باياتنا الآية في مقابلة قوله فمن تبع هداي الآية لانه لما كان الكفر بالايات والتكذيب
في مقابلة متابعة الهدى كان معنى متابعة الهدى التصديق بالايات ولاشك ان التصديق
بها او تكذيبها انما يكون اذا نزلت الايات فيكون الشرط متعلقا بانزال الكتب والايات قوله
او ارسال رسول ومن هذا العلماء ان المراد من الهدى الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا انما يتم اذا
كان الخطاب بقوله فاما ياتينكم مني هدى عن آدم ودهم ذريته وفيه نظر لان الهداية قبل

تخصيص المخاطبين بذرية آدم وتخصيص الهدى بنوع معين وهو انبياء عليهم الصلوة والسلام وهو
تخصيص من غير دليل قوله واتما جيء بحرف الشك واثبات الهدى كان لا محالة اي بحسب الوقوع
وليس المراد ان الهدى واجب على الله تعالى كما تقول المعتزلة وانما المراد الواجب هو الهدى في الجملة
وهو يحصل بما ركب فيهم من العقول قوله لانه يحتمل في نفسه غير واجب عقلا تعليل لمجيء حرف
الشك يعني ان الهدى بارسال الرسل وان كان واقعا لا محالة الا انه في ذاته ممكن
الوقوع بمعنى انه تعالى مختار في ذلك ان شاء هدى وان شاء ترك على ما عليه اهل الحق من عدم
وجوب شيء ما على الله تعالى ولكن من غاية فضله ورحمته جهة الوقوع راجحة وهي ادعى
الرجحان تاكيد ان ما والفعل بالنون ولو فسر انه اراد بالثاني اعم من الاول وبعل فيها انه اكثر
الكلي والا تاكيد كما هو اذا اصيبت معرفة يكون عين الاول وعلى الثاني يجوز ان يكون اعم من الاول
ايضا على طريقة الاستخدام قوله وهو ما اتى به الرسل واقتضاه العقل يعني اراد بالهدى كل ما اتى
وبيان فيدخل فيه دليل العقل وكل كلام نزل على بني آدم قوله اي من تبع ما اتاه من اصابة ما يشهد
به العقل الخ اي من تبع هدى الله بحفظه علما وعملا بالاقدام على الجزم والاحجام عما يحرم فالمراد
حال لا خوف فيها ولا حزن فيها وفيه ليس على ان المكلف الذي اطاع الله تعالى لا يلحقه ضرر خوف
في القبر ولا عند البعث ولا عند حضور الموقف وتطاير الكتب ولا عند نصب الميزان والصراط
قال الله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة الاية وانما قدم عدم الخوف على عدم
الحزن لان ما لا ينبغي مقدم على طلب ما ينبغي فان قلت الاية تدل على نفي الخوف والحزن مطلقا في الدنيا
والاخرة مع كما فعلها لنعم المؤمنين لقوله عليه الصلوة والسلام خص البلاء بالانبياء ثم الاولياء
ثم الامثل فالامثل ولان المؤمن لا يمكنه القطع بانه اتى بالعبادات كما ينبغي فخوف التقصير حاصل وفي
خوف سوء العاقبة قلت المراد نفيهما في الاخرة لا في الدنيا وانما حكى الله تعالى حين دخول الجنة
انهم قالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن اي اذهب عنا ما فيه من الخوف والاشفاق في الدنيا
تعويضا كما اشار اليه بقوله وصلنا الان قوله على اكد وجه وابلغه لان نفي الخوف والحزن على
سبيل العموم كناية عن نفي العقاب واثبات الثواب وهو ابلغ من التصريح لما في الكناية من
اثبات الشيء بالبينة وقرئ على لغة هذيل وهو ان يقلبوا الالف من المقصور اذا اضيف
الى ياء المتكلم كانهم حاولوا كسر ما قبل الياء بناء على ان الاصل في باب الاضافة ان يكون ما قبلها
مكسورا فلم يقدروا عليه فقلبوا الالف الى اخت الكسرة وهي الياء فادغم بان افاد فيها قال الشاعر
قراءة ابن الطفيل وعيسى بن عمر والثقفي فهي لغة مشهورة في هذيل وغيرهم ان يقلبوا الف المقصور
المقصور اذا اضيف الى ياء المتكلم قوله عطف على من تبع الى آخره قسم له لما وعد من تبع الهدى
بالامن من العقاب والحزن عقبه بذكر من اعد له العذاب فقال والذين كفروا الاية قسيم كان من
الانس ومن الجن فهم اصحاب العذاب الاليم قوله فيكون الكفار من غير جهة الخ على ان يكون من عطف

الثاني وهذا بخلاف المذهب الاول قوله والآية العلامة الظاهرة قال النابغة توهمت آيات لها فعرفتها
لستة اعوام وذا العام سابع وسميت آية القرآن لانها علامة لانفصال ما قبلها مما بعدها او لانها
مجمع حروف من القرآن كما في قولهم خرج بنو فلان بآيتهم اي جماعتهم قوله ولكل طائفة اي علق
عليه المصنوعات قوله لانها تبين ايا من اي معنى علامة لانقطاع كلام عن كلام ومن البعض عن بعض
قوله او من اوى اليه يقال اوى فلان الى منزله يأوي اويا على فعل واو قوله او اصلها مذهب
الكسائي فالمنقول عليه اصلها آيية على وزن فاعلة حذفت العين استثقالا للتضعيف
فالقياس في مثله الادغام كما في دابة ولعله اراد مذهب آخر الا في الموافق عليه قوله
على غير قياس لان حرف العلة ساكنة فاعلت على القياس المتحرك حرف العلة وانفتح
ما قبلها قبل ومن حكم الياءين اذا اجتمعا في مثل هذا ان تقلب الثانية نحو بهاي الطرف
قوله او اصلها هذا مذهب الخليل وسيبويه فاعلت العين بقلبها الفاء وسلمت اللام
فالقياس العكس فوزنها فعلة قوله فخففت الهمزة قال ابو البقاء القياس ان يدغم
فقال آية كداية الا انها خففت كتخفيف كسيء وهو ضعيف لان التخفيف في ذلك البناء
كان لطول الكلمة الا في الا قوله وفيه تمسكت الحشوية وهم الذين يقولون بعدم عصمة
الانبياء عليهم الصلوة والسلام والضبط في ذلك ان الانبياء لا يجوز عليهم الكذب
في التبليغ والعصمة عن نابية في حقهم مثل الوحي وبعده عند عامة المسلمين الا عند الفضلية من
الخوارج يقتضي جوازه فيه سهوا وهو خلاف من القاضي عياض في الشفاء انه قال اجمعت
الامة فيما طريقه البلاغ انه معصوم فيه من الاخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصدا
عمدا ولا سهوا وعلى غلط وهو يمتنع الكبائر عمدا عند الجمهور خلافا للحشوية الا انه يشترط في العمل
والسهو اي سهوا وغلطا ويمتنع الكبائر عمدا عند الجمهور سمعا عندنا وعقلا عند المعتزلة
ويجوز الصغائر سهوا ايضا وكذا يجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي الا انه يشترط في العمل
اي سهوا وسهو هذا بعد الوحي واما قبله فلا يمتنع الكبائر خلافا لاكثر المعتزلة قوله الاول انه
آدم كان نبيا وارتكب المنهي عنه يعني فيكون مرتكبا للكبيرة اذ هي ما في استعمال عنه
في قوله قوله الاول انه لم يكن نبيا الخ هذا الجواب هو المعتمد في رد السابقة ما ذكره
وما ذكره بعده فجواب لهما على سبيل التفصيل قوله والثاني ان النهي للتنزيه وذلك لان هذه
الصيغة وردت في التنزيه والاصل عدم الاشتراك فلا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر
المشترك بين القسمين ومع ذلك الا ان يجعل حقيقة في ترجيح جانب الترك على جانب
الفعل من غير ان يكون فيه دلالة على المنع من الفعل او على الاطلاق فيه لكن الاطلاق كان
ثابتا الحكم ان الاصل في الانتفاع الاباحة فاجتمعا مدلول اللفظ وهذا الاصل جاز الجموع دليلا
على التنزيه وهذا ليس لائق بهذا المقام لان محل هذا النزاع معصية آدم عليه الصلوة والسلام

الى ترك الاولى ... لهم ان كل مذهب انتهى الى عصمة الانبيا عليهم الصلوة والسلام كان قائلا بالعلو
وقيل هذا مخالف لما سبق من تفسيره بطلب المغفرة في التحريم وبوجوب الاجتناب الا ان يقول انه على سبيل
الالزام فلا ينافي ما تقدم من التخفيف والحق في الجواب انه كان منها الاهمال وجميعها الذي
الخطا الى الرواة اهون من نسبته الى القائل فحج الانسان وما ثبت منها تواترا فادام له محملا اخرج
عليه فصرفه عن ظاهره لدليل العصمة وما لم نجد له محملا حملناه على انه كان قبل البعثة او كان من قبيل
ترك الاولى او من صغائر صدرت عنهم سهوا ولا تنافي كونه من قبيل ترك الاولى او الصغائر الصادرة سهوا
تسميته ذنبا في مثل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر والاستغفار عنه والاعتراف
بكونه ظلما منهم كما في قصة آدم ولعل ذلك المذكور من التسمية والاستغفار والاعتراف لعظم علو
شانهم لان حسنات الابرار سيئات المقربين فلذلك سمي ترك الاولى منهم ذنبا او لانهم فعلوا
هضما لانفسهم بانها ارتكب ذنبا يحتاج فيه الى الاستغفار والاعتراف على سبيل الابتهال والتضرع
كي يعفو عنها ربها قوله لا انه ظلم نفسه ... حظا من كمالها الاولى يعني ان هذا الظلم على انه فعل
ما يجب ان لا يفعله ومثاله انسان طلب العزلة ثم انه تركها واشتغل بالمكاسب فانه يقال انه ظلم نفسه
لو فعل ذلك وقال ابو منصور انه ترك الافضل واتيان الفاضل وقال ابو هاشم انه ظلم نفسه من حيث
انه احبط بعض ثوابه الحاصل فصار ذلك نقصانا انما استحقه قوله الثالث انه فعل ...
قول طائفة من المتكلمين وبه جزم صاحب الكشاف قال والهوان الذي صدر من آدم عليه الصلوة
كان من نسيان نصا وهو ليس بذنب والمؤاخذة انما كانت على التحفظ والتقصير الذي نشا به
النسيان وهو ترك الاولى ويسمى ذنبا لانهم يؤاخذون بها كما ورد ان الانبيا يؤاخذون بمثاقيل
الذر ويسمى معصية وغواية تحذيرا للانبيا وافعالهم ... من ذلك السبب ...
هو اللائق بعصمة الانبيا عليهم الصلوة والسلام قوله او انه عطف على ...
على ما جرى عليه من نسبة المعصية والغواية وما ترتب عليها من ...
كان الاتيان بالاثم مع الجهل ... يوجب الهلاك قوله على انه تناوله ...
ابليس الخ يعني يكون ذاكرا فلا يصح القول بالنسيان قوله الرابع انه عليه الصلوة والسلام ادى به
الخ هذا القول نسبه الامام لاكثر المعتزلة ثم ضعفه بان الاصل في النهي ان يشار به الى الشخص
لا النوع وعلى هذا فانه عليه الصلوة والسلام كان مصيبا على هذا لا مخطيا وبان الانبيا لا يجوز
لهم الاجتهاد لقدرتهم على تحصيل اليقين قوله ولما جرى الخ جواب عما قيل ان كان ...
... كثيرة فيعود الاشكال وان كانت ظنية وقد ... فلا ... الخطا ...
... قوله ...
بين الصانع والمصنوع لا عكسه الذي يتخايل من العبارة قوله ...
الاصل الا يرى انه فسره تارة بصفوة الله واخرى بعبد الله من حيث ان ... في تلك اللغة

او عبد الله ولا خلاف بين المفسرين فيه قال الخليل بن احمد خمسة من الانبيا عليهم الصلوة
والسلام ذوو اسمين نبينا محمد واحمد وعيسى والمسيح واسرائيل ويعقوب ويونس وذو
النون والياس وذو الكفل صلوات الله عليهم قوله وقرئ اسرائيل بحذف الياء اي بحذف
الهمزة وهي مروية عن ورش قوله واسرال بحذفهما اي الياء والهمزة مع ...
واللام وهي مروية عن نافع قال ... لا ادري من ... فيها في غير ... قوله اي
بالتفكر فيها والقيام بشكرها ... وان كانت غير متناهية بحسب الاشخاص والانواع كما قال تعالى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك يكفي في التذكر الذي يفيد العلم بوجود
الصانع قوله وتقييد النعمة بهم ... على ابائهم الخ وهذه النعم وان لم تكن ... على المخاطبين
تغلظ معصيتهم ... الا انه لولا هذه النعم على ابائهم لما بقوا فما كان يحصل هذا النسل
فصارت نعم الله تعالى على الاباء كانها نعم على الابناء ولان الانتساب الى الاباء ...
الله ... والدنيا ... في حق الاولاد ... الاولاد ...
الادهم بهذه النعم ... عليهم ... من الكفرة والضلال ...
محمول على الانتساب بالاباء قوله وعليهم ... زمن محمد عليه الصلوة والسلام يعني على
ان الخطاب في عليكم لجميع بني اسرائيل الحاضرين والغائبين على سبيل التغليب لا يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز كما هو مذهب المصنف رضي الله عنه حيث جعل قوله انعمت عليكم مرادا به انعم
عليهم وعلى ابائهم قوله بحسن الاثابة ... ادخلكم الجنة حكاه الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنه فانه جعل الوعد بالثواب شبيها بالعهد من حيث انهما اشتركا في عدم جواز
الاخلال فكذلك انه تعالى لما وعد بالثواب وكل ما وعد الله به ...
... الصدق كذبا وهو محال على الله تعالى ... الى المحال محال ...
فيكون ذلك اكد ما يثبت باليمين والنذر هنا قوله ... الخ ...
الخ وذلك لان العهد نسبة بين المعاهد والمعاهد فيضاف الى كل منهما والفاعل ...
اضيف اليه مثل اوفيت بعهدي فهو مضاف الى الفاعل وان اضيف الى غيره مثل ...
بعهدك فالى المفعول فما في الاية من العهدين من قبيل الاضافة الى المفعول به وبه جزم الكشاف
ولذا قال بما عاهدتموني عليه وهو الطاعة وبما عاهدتكم عليه من الثواب قال التفتازاني ...
عنه هنا اذ لا معنى لقولك اوفيت بما عاهدته عليه ... قوله واخرها منا الاستغراق
في بحر التوحيد بحيث يغفل عن نفسه الخ هذه الرتبة تسمى عند اهل الله تعالى بالفنا ...
بنفسه لاستغراقه بالواحد ... فانيا عنها في توحيده يعني انه فني عن رؤية نفسه ...
التوحيد الذاتي ... شئ ... والافعال في ...
... هذا الوجه ... الذات ... تعالى مطلقا ونفيها عن غيره اذا لم ...

عن الواحد وهذا هو الغاية القصوى في التوحيد فهذا شهود قوله تارة في عدم تارة وكالبرق الخاطف وفي
الاكثر والدوام نادر عزيز يتفق لبعض من صاحب قوله هذا الشهود لقصور العبارة من حال الفضلة الكشف
عنها بمقالة ما يشعر بحلول او اتحاد ومن تطير التوحيد المحض علم قطعا انه ليس في الوجود الا هو
وان كل شيء هالك الا وجهه لان ما عداه ليس له قوام بنفسه بل بغيره فهو من حيث ذاته معدوم
الا لكونه موجودا حقيقة اذ الموجود حقيقة هو القائم بنفسه فان كان مع قيامه بنفسه يقوم
بوجوده وجود غيره فقيوم ولا قيوم الا واحد فاذن ليس في الوجود غير الحي القيوم والكل منه وبه
وهو الشاكر والمشكور وهو المحب والمحبوب وقد اشار صاحب الشرع الى هذه الصفات كما انبئ على
قبيره عليه الصلوة والسلام ان الشيء هو الثني عليه قوله وتفضيل العهد اي فضلا قوله
وهو كن في افادة التخصيص من باب سيف لمانيه مع التقديم من تكرير المسند وافاد الحرز
لان المانيه مع تقديم المعمول على العامل المفيد للاختصاص من تكرير الفعل المفيد للتاكيد
فليس التخصيص الا التاكيد على التاكيد حيث تقوم بازديادها التاكيد لا محالة لانه يفيد كما لا يخفى
بالمتكلم وتكرار الفعل شيء بل على مزيد الاختصاص لديه وذلك ان تقديم المعمول يفضل
ضربت يفيد الاختصاص فاذا نقل الى الاضمار على شريطة التفسير مثل زيدا ضربته
على تقدير المحذوف موخرا كان وكذا في الاختصاص بقرينة كون تقدير المتشبه قطعا
لاختصاص بدخول الفاء في الفعل مثل زيدا فاضربه ومنه قوله تعالى بل الله فاعبد اي
عابدا فاعبد الله وقد يجمع بين الفاء وتكرير الاثبات بان يجعل الفعل مشغولا بالضمير
فاضربه وعليه قوله تعالى فاياي فاعبدون واياي فارهبون فان قلت كيف يصح جعله من باب الاضمار
على شريطة التفسير وقد اشترط ماهو شرط جواز نصب الاسم على تقدير تسليط الفعل
عن ان يعمل ما بعدها فيما قبلها وما لا يعمل لا يفسر عاملا الا من شرط باب الاضمار ان يكون الفعل
قد الاسم بضميره او متعلقه والفعل انما يكون مشغولا بالضمير عن الاسم اذا كان بحيث لو
مشغولا به لكان يعمل فيه فههنا لو لم يكن فان هو مشغولا بضميره لم يكن عاملا اذ الفاء
متوسطة بينهما ومن المحال ان يتوسط الفاء بين المفعول والفعل نعم
فيما قبله لا يعمل بلا فيه فالفعل الضمير ههنا لا يصلح ناصبا للاسم السابق على تقدير التسليط
قلنا الفاء الجزائية في الحقيقة على الاسم والمعنى ثم فارهبون
الى الفعل ليقع الاسم موقع الشرط كانه اما زيدا فاضرب ونظيره قوله تعالى وربك فكبر
وان المنصوب بفعل الفعل التحقيق الاسم مشغولا بفعل
المذكور كما في باب الاضمار والتفسير فههنا يجعل اياي فارهبون من باب الاضمار
وعن هذا قال بعض الافاضل لفاعل المصنف عما ذكره الزمخشري من ان اياي فارهبون
باب الاضمار على شريطة التفسير عما ذكره السكاكي من ان الفاء للعطف لا للشرط الفاء الجزائية

موافقة للمقصود ونقل الثقات انتهى ومن ان مراد المفتاح ان الفاء عاطفة في الاصل
الا في الحال يعني ان الفاء العاطفة التي كانت في الفعل قبل الحذف دخلت الى المفسر
فجعلت جزائية بعد حذف الفعل لا يقال العطف يقتضي المغايرة والتفسير يقتضي
اتحاد المفهوم فيهما لانا نقول انهما متغايران اذ المعنى ارهبوا رهبة والتفسير يحتمل الاتحاد
النوعي فزيادة فائدة عطف الرهبة على الاخرى بحرف التعقيب لتكرير واستيفا افراد الرهبة
كما يقال عليك بالطاعات فالافضل كانه قيل فارهبوا اسرهبة اقوى واعلى من رهبة
من الاولى وقد وردت الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة من الادنى الى الاعلى كما ذكر
العلامة في سورة والصافات ولا يخفى ما في بين المعطوفين من الاختلاف قوة وضعفا
ولا محذور في الجمع بين حرفي العطف اعني الواو والفاء لان احدهما العطف المحذوف
على السابق مثل اوفوا بعهدي والاخرى لعطف المذكور على المحذوف قوله الدال
على تقدير الكلام يعني الشرط الخ يعني الفاء التي هي جواب الشرط المحذوف يدل على حذف
الشرط مع ارادته اعتمادا على قرينة المقام وتقدم المفعول عوضا عنه مع كونه نقل لمعنى الفرض
الاخر من الاختصاص وعن بيع الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياي
فارهبوا ثم كرر الفعل تاكيدا وقصدا الى التفسير وصار واياي فارهبون فحذف الاول حوالة
او جعل الثاني تفسيرا له واخر الفاء الى المفسر فلم يحذف الاول الا لتسلط الفاء مع كونها دالة على الشرط
المحذوف اي ان كنتم راهبين شيئا فارهبون ولا شك ان هذا تخصيص لا يستلزم الرهبة
فرهبة الله تعالى فيكون رهبتهم منحصرة في الله تعالى قوله وان المؤمن ينبغي ان لا يخاف
الا الله تعالى والمكلف خائف من جهتين الاولى مع العلم والاخرى مع الظن اما العلم ان كان على يقين
من انه اتى بكل ما امر واحترز عن كل ما نهى عنه فان خوفه انما يكون عن المستقبل وعلى هذا وصف الملائكة
والانبياء عليهم الصلوة والسلام بالخوف والرهبة قال تعالى يخافون ربهم من فوقهم واما الظن فان
لم يقطع بانه فعل المامورات واحترز عن المنهيات فعال يخاف ان لا يكون من اهل الثواب
الخوف منه تعالى عند المتكلمين هو الخوف من عقاب دون الخوف خوف العقاب
خوف الجلال فالاول نصيب اهل الظاهر والثاني اهل القلب والاول يزول والثاني لا يزول قوله
افراد للايمان بالامر به يعني مع دخوله تحت قوله تعالى واوفوا بعهدي فيكون قوله وامنوا
بما انزلت معطوفا على قوله اذكروا يعني من قبيل عطف الخاص على العام تنبيها على شرف
الخاص وفضله كانه قيل اذكروا والثاني قوله مصدقا لما معكم ويفيد جهات الاول
ان موسى وعيسى عليهما الصلوة والسلام حق وان التورية والانجيل حق وكان الايمان
بالقرآن موكدا للايمان بالتورية والانجيل فكانه قيل ان كنتم تريدون المبالغة في الايمان
بالتورية والانجيل فامنوا بالقران فان الايمان به موكد للايمان بهما والثاني فحصلت البشارة

محمد عليه الصلوة والسلام بالقرآن في التورية والانجيل فكان الايمان بمحمد والقرآن تصديق التورية
والانجيل وتكذيبهما وقد يرجح هذا الوجه بانه لا يلزم حينئذ الاول الايمان بمحمد عليه الصلوة والسلام
لاجل كونه مخبرا عنه في التورية والانجيل حقا لا يوجب الايمان بنبوته عليه الصلوة والسلام على
كذا يجب الايمان بمحمد عليه الصلوة والسلام فيكون ارفع عن قتادة رضي الله عنه ان المراد انزلنا
انزل من كتاب ورسول نجدونه مكتوبا في التورية والانجيل والاقوى ان المراد بما انزلت القرآن لا
وصفه بكونه منزلا وبكونه مصدقا وليس الا القرآن قوله وتقييد المنزل الخ مبتدأ خبره حسنه
قوله وفيما يخالفها الخ عطف على قوله في القصص فالضمير المنصوب للقصص والمعنى انه مطابق لها في
القصص وفيما يخالفها اي يغايرها قوله من حيث متعلق بمطابق اي من حيث ان كل واحد منها من
الجزئيات حق قوله على ان اتباعها متعلق بمسه الواقع خبرا والضمير المنصوب للكتب الالهية والمعنى
ان السر في التقييد وهو التنبيه على ان اتباع الكتب الالهية لا ينافي الايمان بالقرآن بل يوجبه من جهات
الواجب الخ قوله ولانهم كانوا عطف عليه قوله واول كافر وقع خبرا عن ضمير الجمع بتقدير او في فريق
الى آخره كانه قيل لا مطابقة من اسم كان لانه جماعة وخبره وهو مفرد وانما يكون مطابقا ان لو قيل اول
الكافرين بدليل اول والاولين وان افعل التفضيل اذا اضيف الى النكرة جامدة او مشتقة
كان لتفضيل الموصوف على المضاف اليه تفضيلا ما عليه من العدد فيجب مطابقته له اتفاقا في
عند الجمهور في الثانية واذا فضل الجلي له مثل هو افضل رجل وهو افضل من عدد او تثنية
والجمع وههنا الموصوف جمع والمضاف مفرد اجاب بانه بتقدير موصوف مفرد اللفظ مجموع
المعنى كفريق او فوج او بتاويل لا يكن كل واحد منكم وهذا وان كان سلب الكل لا الى السلب
الكلي فان الحكم على المجموع لا ينافي الحكم على كل واحد كقولهم كسانا الحلة اي كل واحد منا
قوله المراد به التعريض وهو ان يذكر شيئا والغرض منه آخر كقول المحتاج جئتك لاسلم عليك
الاستعظام والمعنى التعريض بانه يجب ان يكونوا اول من يؤمن به لمعرفتهم به وبصفته ولانهم كانوا
هم المبشرون بزمان محمد عليه الصلوة والسلام والمستفتحون على الذين كفروا به قال الامير هذا
الكلام خطاب بقولهم خوطبوا به قبل غيرهم فقيل لهم لا تكفروا بمحمد عليه الصلوة والسلام فانه
سيكون بعدكم الكفار فلا تكونوا انتم اول الكفار لان الاولية موجبة لمزيد الاثم وذلك لانهم
اذا سبقوا الى الكفر الى يوم القيمة ان لم يقتدى به غيره اجتمع عليه امران احدهما السبق
الى الكفر والثاني التقرير به ولا شك ان هذا منقصة عظيمة قوله من اهل الكتاب لان هؤلاء
كانوا اول من كفر بالقرآن من بني اسرائيل وان كانت قريش كفرت به قبل ذلك [illegible] الكفر
عنه كيف ما كان الا انا قد بينا ما كان الغرض منه يظهر فائدة قد [illegible] من الاول
نقيد كافر بكونه من اهل الكتاب فيخص بهؤلاء قيل قوله او ممن كفر بما معه الخ فاذا قلت هذا
على الملامة غير صحيح مع انه لابد مع الاعتراض المذكور فقوله فان قيل كيف هذا الخ وانما

وقع لهم ذلك بعد الكفر بالقرآن انما يستلزم الكفر بما يصدقه ان كان كفرهم به انه كذب كل
واما اذا كفروا بانه من كلام الله تعالى واعتقدوا بانه فيه الصادق والكاذب فلا نسلم ان تقييد
النهي بالاولية غير مفيد قلت اما الاول فلان المراد من كون الكتاب معهم اعتقادهم بذلك
الكتاب واعترافهم به لا مجرد كونه معهم في زمان ان النزع بذلك دون هذا واما الثاني فبانهم
اذا كفروا بكون القرآن كلام الله تعالى فذلك الكتب السماوية موجودة بالبعث الذي بعث بها
او بمطابقته لما في القصص والاحكام وغيرها على انه كلام الله تعالى فيلزم منه تصديقهم بجميع
ما فيه فيكون المنهي عنه كفرهم به بمعنى ايمانهم بانه كذب كله واما الثالث فلان القيد
نفيد ان المخاطب اقبح حالا في الكفر من حيث انهم اصول في ذلك من غيرهم ويكون فيهم
اسوة فيتخذ لغيرهم قوله او مثل من كفر من مشركي مكة بمعنى على حذف اداة التشبيه ولا يكونوا
وانهم عرفوه مذكورا في التورية والانجيل بمثل من عرفه من هو مشرك لا كتاب له والفرق
بينه وبين الذي قبله ان التعريض به في الوجه الاول لما معكم وفي هذا الوجه لما انزلت
قوله واول افعل لا فعل له ولا اشتقاق فقال سيبويه اول افعل وفاؤه وعينه واو ولذا لم يتصرف
فعل والثاني منها اوول اصله وطرفا بدا فانها واو همزة من وال اي نجا قوله عن فايس العباس [illegible]
من الهمزة الفاء حركتها على الساكن قبلها وهي الواو ويحذف فيكم سهوة مخطية قوله
او ابدلت بعضها لهاء او بل اقامتها الكلمة اولم اخرت الهمزة الثانية جعلت بعد الواو ثم ابدلت
واوا فادغمت قوله ولا تستبدلوا بالايمان بها والاتباع لها الخ وذلك ان الاشتراء يوضع موضع
الاستبدال فكذا الثمن يوضع موضع البدل عن الشيء المعوض عنه فاذا الخبر على ثواب الله تعالى
من الدنيا فقد جعل ذلك الشيء ثمنا منه فاعله فههنا شبه استبدال الرياسة التي كانت لهم بآيات
الله بالاشتراء ثم سرى التشبيه من المصدر الى الفعل بالتبعية فقرينتها قوله ثمنا [illegible]
مشترى في الاشتراء المخفي وسرى الاشارة الى تحقق [illegible] ان يكون
مستدلة في سائر الحادث على ما هو [illegible] الايمان لامر عوضه فيما [illegible]
الله تعالى بعده تجهيل القبيح حيث جعلوا الاشرف الاكل وسيلة الاخس [illegible] علم ان
استعارة لفظية لان الاشتراء استبدال العين فاستعمل ههنا في مطلق الاستبدال الكلام [illegible]
لانه البعيد ثم استعير في مطلق الانف والمراد [illegible] مجرد الاستبدال من غير نسبة
فالثمن هو المشترى به لا المشترى لانه اذا شبه ذلك الاستبدال بالاشتراء يكون الرياسة في
مقابلة التنعم والآيات في مقابلة الثمن لانه ما يعطي المشتري هو الثمن وما اخذه هو المبيع
في كلام الله تعالى بمعنى فالمراد بالآيات ان يقال هو من قلب التشبيه كما في قوله تعالى انما البيع مثل
الربوا قوله قيل كانت لهم رياسة في قومهم الخ قال ابن عباس رضي الله عنه رؤساء اليهود مثل كعب
الاشرف وحيي بن اخطب وامثالهما كانوا يأخذون من فقراء اليهود الهدايا وانهم لو اتبعوا محمد عليه

عليه الصلوة والسلام لا تنقطع عنهم تلك الهدايا فاصروا على الكفر لئلا ينقطع عنهم ذلك
القدر المحقر لان الدنيا كلها قليل حقير بالنسبة الى التقين وانه نسبة اليه اشتراء قوله وقيل كانوا
يأخذون الرشى الخ اي يأخذون الرشى على كذا ان امر الرسول عليه الصلوة والسلام ويحرفون
ما يدل على ذلك من التورية كالمبادي ولما في الاية الثانية الخ لان تذكر النعمة وايجاب الوفاء
بالعهد الايمان والتزام الطاعة كالمقدمة تبعث على الايمان بالقرانية بحين الرحمة قوله ولما كان الخطاب
عطف على معنى قوله ولما كانت الى آخره وهو وجه لفصل الآية الاولى بالرهبة والثانية
بالتقوى وتعليل اختصاص الثانية باهل العلم قوله مصدقا لما معكم ذكره الخ
لذلك وجها فقال عقب الاول عند ذكر النعمة والوفاء بالعهد انتهى لان تخطر الخ بحسب النعمة والتقوى
وعظم من وجب بالمخالفة والثانية من الايمان المتصل بالمنزل على محمد عليه الصلوة والسلام
لان التقوى نتيجة الايمان المفيد به اذا كان التصديق عن طمانينة سوا كانت عيانية و
برهانية سابقة واعلم انما استدل الزهري واصحاب الرأي بهذه الاية على عدم جواز الاجرة على
تعليم القرآن وان تعليمه من الواجبات التي تعينات فيها الادنية القرب فلا يجوز اخذ
الاجر كالصلوة والصوم وقال يجوزه مالك والشافعي واحمد واكثر العلماء لقوله عليه الصلوة
والسلام في حديث رقية ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى اخرجه البخاري وهو نص في الباب
فقابلته فاسد قوله واللبس الخلط مشعر بذلك كلام الجوهري وغيره من ثقات اللغة ان اللبس خلاف
استعماله يجر الى معنى الخلط ومقتضى كلام التفتازاني انه يستعمل تارة بمعنى الخلط كما في قوله
لبس الحق بالباطل وبمعنى الخفاء وعدم الوضوح اخرى كما في لبست عليه الامر كلام المصنف
مثل الى الاول لانه نجعل اشتباه الشيء بغيره اي عدم تميزه عنه فيكون من لوازم الخلط
وعلى هذا فيشمل اللبس فيه مجازا ولا يتخيلها بالمعنى على الاول لا تخلطوا الحق المنزل بالباطل
والسيما على هذا فيشمل اللبس فيه مجازا والاية عليها من قولك لبست الشيء بالشيء فتقولها
الكشاف وهو الاظهر لان الصلة من تمام الفعل ولذا قدم وعلى الثاني ولا تجعلوا الحق بسبب
الباطل الذي تركبونه فيتنزل الفعل منزلة غير المتعدي الى المفعول الثاني فكانه لم يذكر قوله ولا تجعلوا
الحق ملتبسا بسبب خلط الباطل الخ لفظة قوله بسبب خلط الباطل زيادة لا دلالة الكلام عليها
على هذا الاستعانة كما في كتبت بالقلم قال الامام وهو الاظهر في المعنى لا تحذفوا الحق واشتباهه
بسبب الباطل الذي تركبونه قوله او تذكروه في تأويله او المعنى لا تلبسوا الحق بسبب الشبهات التي
تورده ونها على السامعين لان النصوص الواردة في التورية والانجيل في امر محمد عليه الصلوة والسلام
كانت نصوصا خفية تحتاج في معرفتها الى الاستدلال الخ انهم كانوا يجادلون فيها ويشوشون وجه
الدلالة على المتأملين فيها بسبب القاء الشبهات قال الامام هذا هو المراد بهذه الآية قوله
كانهم امروا بالايمان الخ لان قوله وآمنوا بما انزلت امر بترك الكفر والضلال وقوله ولا تلبسوا الحق بالباطل

امر بترك الاغواء والاضلال قوله على من سمع الحق والاخفاء على من لم يسمعه يعني ان اضلال الغير
لا يحصل الا بطريقين لان ذلك الغير ان كان قد سمع دلائل الحق فاضلاله انما يمكن بالقدح فيها
وتشويشها عليه وان لم يسمع دلائل الحق فاضلاله انما يمكن باخفاء تلك الدلائل عنه ومنعه
من الوصول اليها فقط ولا تلبسوا الحق بالباطل اشارة الى القسم الاول وهو تشويش الدلائل
عليه وقوله وتكتموا الحق اشارة الى القسم الثاني وهو منعه من الوصول الى الدلائل قوله او نصب
باضمار ان الخ عطف على جزم وهذا قول البصريين واما النصب عند الكوفيين فبنفس الواو
ويسمونها واو الصرف لانها تصرف المعطوف عن اعراب المعطوف عليه قوله اي لا تجمعوا
لبس الحق بالباطل وكتمانه فان قلت ان النهي اذا توجه الى الجمع فهو لا ينافي جواز افراد احدهما
بعد الآخر قلت المنع من الجمع لا يدل على جواز الافراد ولا على حاله بل ههنا ما يدل على
لا يجوز الافراد وهو ان الحكيم لا يمنع القبيح فان قلت اذا كان كذلك فما فائدة الجمع قلت لما
كان كل منهما منهيا عنه ثم نهوا عن الجمع دلالة على انهم يجمعون بينهما فقد نعى عليهم الجمع بين الفعلين
القبيحين فان قلت ان لبس الحق بالباطل يلزم كتمان الحق فكيف نفي الجمع بينهما قلت الملازمة
بين اللبس والكتمان المطلقين لكن اللبس ههنا مخصوص بنحو وكتمان الحق شيء آخر وذلك الشيء ليس يستلزم
هذا قوله ويعضده اي النصب قوله يعني كاتمين اي وانتم تكتمون من يريد به الاشارة الى
ان المضارع المثبت عطف من اسم الفاعل لفظا وبتقدير يعني وتقدير المبتدا ابتدا على ما قاله
الجمهور من ان يجيء المضارع المثبت بالواو ويجوز ان يقع حالا مطلقا الا بتقدير المبتدا
نظامه كلام الكشاف والجواز من غير حاجة الى تقدير المبتدا قال في الكشف وذكر الجوهري
وغيره وليس المانع دليل نعتمد عليه في شرح اللباب وجوب الاقتصار على الضمير في المضارع
المثبت اذا لم يكن مصدرا بقد اما اذا كان مصدرا بقد فتدخله الواو كقوله تعالى لم تؤذونني
وقد تعلمون اني رسول الله اليكم قوله وفيه اشعار بان استقباح اللبس لما يصحبه من كتمان الحق
لانه صار المتكبر صارفا للخلق عن قبول الحق وداعيا الى الاستمرار على الباطل الى يوم القيمة
قوله عالمين بانكم لابسون كاتمون يعني انها حال وعاملها يجوز ان يكون من الافعال
عدوها من الاولى لانها افضل وذلك لحذف انما تكون باعتبار الانضمام انه هذا الخطاب وان كان
خاصا في الصورة لكنه عام في المعنى وانتم تعلمون ما في اضلال الخلق من الضرر العظيم العائد
عليهم يوم القيمة قوله وانه اقبح الى آخره بما الى ان اي الحال ليس لتقييد النهي بل
لزيادة تقبيحها والاية تدل على ان العالم بالحق يجب عليه اظهاره ويحرم عليه كتمانه وزيد
ان كتمان العلم اقبح اذ الجاهل قد يعذر يعني صلوة المسلمين اشعار بان لفظ الصلاة
ناخبر بان تحمل من وقت الخطاب والقائلون بهذا المعنى قالوا انها جا. قوله اقيموا
الصلوة بعد ان كان النبي عليه الصلوة والسلام وصف لهم اركان الصلوة وشرائطها

قال وانتم تقيمون الصلوة التي عرفتموها واما القائلون بجواز التاخير فالوا يجوز ان يراد الامر بالصلوة انه
كانوا لا يعرفون الصلوة ما هي ويكون المقصود ان يوطن السامع نفسه على الامتثال وان كان لا يعلم ان
المامور به ما هو **قوله** امرهم بفروع الاسلام بعدما امرهم باصوله يعني امرهم بالايمان بالنبي الذي هو
المقصود الاصلي والعمدة ثم ذكر ما يقرب به من النبي عليه السلام فيه ذكر بيان ما التزموه من جملة الشرائع
كان كالمقدم والاصل فيها الصلوة التي هي اعظم العبادات البدنية والزكوة التي هي اعظم العبادات
المالية **قوله** وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بها اي بفروع الاسلام والشرائع لان الخطاب مع اليهود
وقد منعه الحنفية فيحمل على الاعتقاد توفيقا بين الادلة فلو مات الكافر قبل بلوغ الدعوة للايمان
يؤخذ في النار لان الكافر مخاطب بالايمان في الاصل دون الشرائع عند الحنفية لان الشرائع لا تخاطب
الا بالايمان اما العقوبات فقال الامام متوجهة الخطاب دونهم **قوله** اي في جماعتهم اي صلوا
مع المسلمين امر في الاول بنفس الصلوة وفي الثاني بفعلها مع الجماعة فلا تكرار **قوله** فان صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ولا تمسك القائل بوجوب الجماعة بهذه الآية لان الجواب بانه
لا دلالة في الآية على وجوب الجماعة وفي الجواب انه امر لما كانوا عليه من عادة الانفراد فكان كونها
مؤكدة يمنع من اعتبار ركنها وتعاقل على الاعتبار لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة الرجل في
الجماعة تضعف على صلوته منفردا بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ضعفا واحتج
الجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلوة خلافا لداود وبعض
الاصحاب والمختار انها فرض كفاية فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت ذكر القليل
لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والمراد منه الكثرة لا ان النص على العدد
لا يمنع الزيادة كما قرر في المختصرات ولانه اخبر عن الفضل القليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها
ولانه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلوة فيكون لبعضهم خمسا وعشرين ولبعضهم سبعا وعشرين
ولانه بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف
البقعة وقيل وجه حصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى مرجعه الى علوم
النبوة التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف عن حضرة النبوة
اجماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام فان قلت هذا الحديث يقتضي فضل الجماعة مطلقا وقوله
صلى الله عليه وسلم على ما رواه الحميدي عنه عليه الصلوة والسلام ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك يقتضي فضل السواك على الجماعة وحاصله ان الصلوة بالسواك افضل بخمس وعشرين
بدونه وهو يقتضي فضل السواك على الجماعة لان الاول يقتضي فضل الجماعة على السواك
المراد صلوة رجل بالجماعة بسواك افضل من صلوته منفردا بسواك بخمس وعشرين فلا تنافي
الجماعة والسواك على الانفراد والمراد ان صلوة الجماعة بغير سواك افضل من صلوة المنفرد بغير السواك
قوله اخبار عن صلوة اليهود لان اليهود لا ركوع لهم في صلوتهم فخص الله تعالى الركوع بالذكر

لهم على الاتيان

لهم على الاتيان بصلوة المسلمين **قوله** وقيل الركوع الخضوع الخ فيكون نهيا عن الاستكبار
النعم وامرا بالتذلل للمؤمنين **قوله** عليك جاء على الاصل اذ اللام زائدة **قوله** تقرير
توبيخ الخ اي يحمل على الاقرار والالجاء عليه او التحضيض والتثبيت وكلاهما مناسبة هنا
يقال وانت تلك الناس وتغريهم بالمعنى الاول اي قد يليه لم يقل ذلك وفي ذلك تعامله مع
الكفار بالمعنى الثاني **قوله** بمنزلة الكل جزاء اي بل اسم جامع لاعمال البر اي يطلق على خير
انه مامور به بكل خير تركوه منها من الترك كالنسيان لمالكه حقيقة النسيان عبارة عن السهو
الحادث بعد حصول العلم والناسي غير مكلف ومن لا يكون مكلفا لا يجوز ان ينعت الله تعالى
على ما صدر منه اشار الى انه من قبيل الاستعارة التبعية حيث شبه تركهم انفسهم من الخير
فاعلمهم امرها والغفلة عنها بترك الشيء اي بالنسيان في الغفلة والاهمال الاترى
الشخص نفسه فحال ترى سرى التشبيه الى الفعل التبعية والمراد انكم تغفلون عن نفعكم
وتغفلون عما فيه من النفع والفرق بين النسيان والسهو والذهول انه سهو بحالة
بين الادراك والنسيان نفيهما زوال الصورة من وجه وبقاؤها من وجه آخر اعني
زوالها من المدركة مع بقائها في الخزانة **قوله** كانوا يامرون سرا من نصحوه باتباع محمد عليه الصلوة
والسلام ولا يتبعونه فعلى هذا البر بمعنى الايمان كما ان على الثاني بمعنى الاحسان يعني ان جماعة
لاستعلام امر محمد عليه الصلوة والسلام قالوا هذا صادق فيما يقوله وامره حق فاتبعوه وهم كانوا
لا يتبعونه لطمعهم في الهدايا والصلات التي كانت تصل اليهم من اتباعهم **قوله** وقيل كانوا
يامرون الصدقة ولا يتصدقون يعني يامرون ببذل الصدقة وكانوا شحيحا لا يتصدقون
بقساوة القلوب واكل الربوا والسحت او كانوا يامرون الناس بالزكوة وهم يتركونها عن ابن جريج **قوله**
اي يتلونه التورية اي تقرؤون التورية وتدرسونها وتعلمون ما فيها من الحث على افعال الخير والاعراض
عن افعال الاثم **قوله** افلا تعقلون قبح صنيعكم فيحجب العقلاء من افعالكم وسياق الاية
والنهي ارشاد الغير لتحصيل المصلحة وتحذيره عما يوقعه في المفسدة ان يعظ نفسه
يكون امرا لنفسه ناقضا ولا يقبله العقل لان من وعظ ولم يتعظ يوقع الناس في الفساد
والمعصية لانهم يقولون انه مع هذا العلم والاطلاع عليه لا يعمل فلولا انه يجهل او يتيقن على انه كاذب
لهذه الحقوق لما اقدم على المعصية فيصيروا عيالا الى التهاون في الدين وذلك لا يعتني
بافعال العقلاء قال التفتازاني في هذا دليل على ان قبح هذه المناسبة من حيث التوبيخ
على ما صدر منهم بعد تلاوة الكتاب **قوله** اوافلا عقل لكم الى آخره بناء على ان الفعل نزل
منزلة اللازم كما انه على الاول على حذف المفعول **قوله** والعقل في الاصل الحبس لانه يحبس على ما يقبح
الخ اي يمنع ذوي العقول من التعاطي عن السبيل **قوله** ثم القوة التي تدرك بها هذا الادراك
وهو معنى قول الشيخ في البرهان انه اصل صفة يتأتى بها العلوم يعني انه للادراك فعل بصيرة

القلب وقيل قوة تميز وقيل هو ما يختص به الآدمي ويتميز الناس عن البهائم وذلك متعلق بجميع
البدن وليس موضع معلوم فيكل روح وانواع من العلم الضرورية وعن الشافعي رضي الله عنه
العقل غريزة وسبيل الحكماء الى انه جوهر مجرد وبعضهم على انه جوهر لطيف في البدن
بمنزلة السراج في البيت وقال ابو الحسن الاشعري وابو اسحاق الاسفرايني العقل العلم وقال القاضي
ابو بكر العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيل والصحيح
انه جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة قوله وانه مغفل
الجاهل بالشرع هنا بالنظر الى الوجه الاول كان قوله اولا حق الخالي عن العقل بالنظر الى الثاني
قوله بانى عنه سكينه وهي الحديدة المعترضة في فم الفرس واما السكينة فمثل في الافراط
لما بها عن الاتيان قوله لا ينبغ الفاسق في عرف المتأخرين من الفقهاء مختص بالمسلم الفاسق
واما في عرف المتقدم وهو عرف الشارع والصحابة رضي الله عنهم عندهم وللنحوي الكافر
فاسق قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الآية كذا في اصول فخر ... البحر انها
معطوفة على أتأمرون ثم قال والمعنى عليهم جمعهم بين هاتين الحالتين من امر الناس بالبر
في فعلها الخاء الابلية من ترك فعله حتى يتسبب بالنسيان ... الاية على معنى الجمع
ذما انا بل يدل على الجمع اشفاقا والمعطوف هو الاول والظاهر انها في موضع الحال بتقدير المبتدأ
اي وانتم تنسون والمعنى على النهي عن الجمع بين الامرين حيث انه جمع ... مثل لا تأكل السمك وتشرب
اذ المقصود انه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كما زعمه البعض بل من حيث ان احدهما وهو نسيان
النفس عن الخير منهي عنه مطلقا اي منفردا كان او مع غيره ... ان النهي عن الجمع هنا
معنى دقيق قوله فان الاخلال باحد الامرين ... من غير العامل
ايضا حسنة كيف يجب الظاهر بعده منه بل ... في التعسف بدليل منطوق الاية بقوله تعالى
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون قلنا نظاهر
لا يشعر باسنه من جهة القول الاجمالا لان المراد منها النهي عن ترك الفعل لا من نفس القول قوله
منفصل عما قبله يعني الخطاب لبني اسرائيل ... لا يعرف الخطاب
عنهم موجب محل النظم ويجوز ان يكون المخاطبون المؤمنون بالرسول عليه الصلوة والسلام
لان من ينكر الصلوة اصلا والصبر على دين محمد عليه الصلوة والسلام لا يكاد يقال ...
وجميع فرق ... ولا يمتنع ان يكون الخطاب لبني اسرائيل ثم ... خطابا للمؤمنين
مع عليه الصلوة والسلام قوله كانهم لما امروا بما شق عليهم ... يعني ان الله تعالى لما امرهم بالايمان
وترك الاضلال وبالتزام الشرائع وهي الصلوة والزكوة كان ذلك شاقا عليهم لما فيه من الكلفة
عالج الله تعالى هذا المرض بالمشقة بذلك فان قلت كيف يجوز ان يقال لهم ... يؤمرون بالصبر والصلوة
مع انهم منكرون لهما قلت لا نسلم كونهم منكرين لهما ... ان الصبر والصلوة ...

يجب

يجب عليه حسن واما الاخلال في الكيفية فان صلوة اليهود واقعة على كيفية والمسلمين على اخرى
فتكون متعلق الامر هو الماهية التي هي القدر المشترك قوله او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات
لان الصائم صابر عن الطعام والشراب وحبس النفس قوله والتوسل عطف على قوله بانتظار النجح
من الاطمينان اي ان يكمل الحاجة قوله حتى تجابوا الى تحصيل المآرب متعلق باستعينوا على الحكم المقيد
بانتظار النجح والتوسل بالصلوة اي استعينوا على حوائجكم من جلب النافع ودفع المضار بهما
حتى تجابوا الى تحصيل المآرب قوله اذا حزبه امر اي نزل به هم واصابه غم وفي رواية ابي داود ...
الى الصلوة قوله فزع الى الصلوة اي التجأ اليها قوله ويجوز ان يراد بها الدعاء يعني من مجاز
المشهور في اللغة اطلاق اسم الجزء على الكل ولما كانت الصلوة الشرعية مشتملة على الدعاء
الجزء اطلق اسم الصلوة عليه على سبيل المجاز قوله اي الاستعانة بهما يعني الضمير عائد الى الاستعانة
المفهوم من قوله استعينوا وبه صرح صاحب الكشاف اذ لا شك ثم قال وما قيل ان الاستعانة في نفسها
ليست بكبيرة فالطائل تحته فان الاستعانة بالصلوة لانها اداؤها على وجه الاستعانة بها على
الحوائج او على سائر الطاعات لا سيما ... ذلك قوله او الصلوة احض من فعل او الصلوة ثقيلة
الا على الخاشعين ويعم صاحب البحر ان القاعدة في ضمير الغائب ان لا يعود الى غير الاقرب الا بدليل
قوله وتخصيصها برد الضمير اليها اي دون الاستعانة مع تقدمها ... ونظيره ... الضمير
في قوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اعيدت الى التجارة دون اللهو لانها كانت سبب الانفضاض
قوله او جملة ما امروا بها يعني عائد الى جميع الامور التي امر بها بنو اسرائيل ونهوا عنها من قوله
اذكروا نعمتي التي الى قوله واستعينوا بالصبر فان قلت ان كانت ثقيلة على من عدا الخاشعين
فينبغي ان يكون على الكفار ... قلت ليس المراد الذي يحصل ...
الخاشع وكيف يكون ذلك والخاشع يستعمل عند الصلوة جوارحه وقلبه وسمعه وبصره ...
في تدبر ما يأتي به من الذكر عند التذلل والخضوع وانما المراد انها ثقيلة على من لم يخشع من حيث انه
لا يعتقد في فعلها ثوابا ولا في تركها عقابا فيصعب عليه فعلها ... ان يكون معطوفا على قوله
منزها ... وهو ظاهر ... الصلوة جنة من سائر المنهيات وقال الراغب الصلوة جامعة
لانواع العبادات وزايدة عليها لانها لا تصح الا ... مجرى الزكوة ...
تطهير البدن والسكون في مكان مخصوص يجري مجرى الاعتكاف والتوجه الى الكعبة يجري مجرى
الحج وذكر الله ورسوله يجري مجرى الشهادتين ومجاهدة في مدافعة الشيطان جارية مجرى الجهاد
بالخشوع والركوع والسجود وغير ذلك الا ان الامام الرازي صرح بان الضمير في انها عائد الى
ثلثة اشياء اما الاستعانة او الصلوة او جميع ما امروا ونهوا قوله ...
من الاخبات يعني التواضع من خبت وهو المطمئن من الارض قوله ... المطمئنة ...
او المطمئنة التي لا علو فيها او قطعة من الارض ... وفي الحديث كانت الكعبة خشعة على الماء

ثم رجحت ابن كانت لبنة قوله وبل ما عنده عطف تفسير لقوله لقاء الله والضعف …
تراه تفسير لقاء الله في كل موضع على موضع على وجه رواه منا سالة تفسير هذا الموضع …
ثوابا ان كان الظن بمعنى التوقع والطمع فيكون بمعنى ملاقاة ما عنده تعالى من الثواب والكرامة
لان حصول الثواب مظنون لا قطعي لكن تفسيره لقوله انهم اليه راجعون عاملون …
وبلقاء الجزاء ان كان الظن بمعنى اليقين او قرئ يعلمون فيكون بمعنى ملاقاة الجزاء الاخروي
شيء مقطوع به عند المؤمن وقد يجعل كناية عن الرؤية على ما طبه اهل الحق …
قال الاشاعرة ان لقاء الله تعالى بعد رؤيته اذ لا معنى له الا الوصول الى الله تعالى …
فقدرا لا محالة قوله وكان الظن لما كان شابه العلم في الرجحان اطلق عليه الظن على العلم
فان الظن هو الاعتقاد الذي تقارنه تجويز النقيض يقتضي ان يكون صاحبه غير جازم بيوم
القيمة والله تعالى مدح على عند الظن فكيف جاز ذلك اجاب بان الظن استعمل …
اطلق الظن واريد به العلم وسبب هذا المجاز ان العلم والظن يشتركان في كون كل واحد منهما اعتقادا
راجحا الا ان العلم اعتقاد مانع من النقيض فلما اشتبها من هذا الوجه صح اطلاق اسم احدهما على
الاخر وانما رجحه بالظن لتضمين معنى التوقع والطمع قوله بين الشراسيف … وهو
عضو من متعلق بكل شيء او يقطع الظلم وهو الظرف لشرفه على البطن قوله …
لعل من النفوس الخاشعين من تاملهم الصلوة … ما في مقابلها قوله … في الصلوة …
في الاصل يرد بها وهي كناية عن السرور … قوله كرره لتاكيد
يعني انما اعاد هذا الكلام مرة اخرى توكيدا للحجة عليهم وتحذيرا من ترك اتباع محمد عليه الصلوة
والسلام قوله وربطه بالوعيد الشديد … وهو قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي الاية …
لتطيعوه لاجل ما بين نعمتي عليكم فاطيعوني لتخوفه من عقابي في المستقبل قوله عطف على نعمتي
اي اذكروا نعمتي وتفضيلي قوله اي عالمي زمانهم كانه قيل يلزم من هذا ان يكون بنو اسرائيل افضل
من محمد وامته وذلك باطل قطعا اجاب بان المراد فضلتكم على عالمي زمانكم …
لوجوده وسيوجد بعد ذلك وهو الان ليس بموجود لم يكن ذلك من جملة العالمين حال عدم
لان شرط العالم ان يكون موجودا لان العالم اسم لكل موجود ممكن سوى الله تعالى فيحمل على الموجود
بالفعل والعالم لم يوجد محمد وامته في ذلك الوقت ولئن سلم انه عام لكنه مطلق في الفضل المطلق
في صدقه صورة واحدة لانه لا يدل الا على التفضيل في امر واحد وهو لا يقتضي ان يكون افضل من كل
العالمين في جميع الامور فلا دلالة فيه على التفضيل من كل وجه ولا من جهة القرب …
لجائز ان يكون غيرهم افضل منهم في جميع ما عدا ذلك الامر في امور كثيرة وايضا المراد من العالم
الجمع الكثير بقوله تعالى ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين اي الاجيال …
ليس المراد الكل وهذا لا ينافي كون لفظ العالم من العلم وهو الدليل وان كان كل ما يصلح …

تعالى على

تعالى على من العالم الذي هو كل موجود سوى الله تعالى لان اقتضاء المقام تخصيصه بالبعض
عن دليل قائم من البيان … قوله وجعل فيهم انبياء وملوكا مستطيعين قال الله تعالى
اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا واتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين وقال ولقد اخترناهم
على علم على العالمين فان المراد به عالمي زمانه وانما كانوا افضل من غيرهم في ذلك الزمان
لما اعطوا من الملك والنبوة قوله وهو ضعيف … لان الشيء اذا ورد …
في قوله تعالى اذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء
وملوكا كونهم انبياء وملوكا بالنسبة الى البشر فلا يلزم تفضيل … من عالمي زمانه …
المستدل ظن ان العالمين عام وهذا وان سلم عمومه فهو مطلق في الفضل فلا يدل على الفضل من كل
جهة ومن كل وجه ولا من جهة القرب والمنزلة عند الله تعالى قوله اي ما فيه من الحساب والعذاب يعني انه
من قبيل الاسناد المجازي لان اتقاء اليوم على التقدير بكونه يوما مفعولا به … لا اتقاء
لما يقع في يوم قوله اي لا تقضي عنها شيئا من الحقوق كما في الدنيا كالرجل يقضي عن قريبه وصديقه
فيحمل عنه والمعنى ان يوم القيمة لا تنوب نفس عن نفس ولا تحمل عنها شيئا مما اصابها بل يفر المرء
من ابيه وامه واخيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه قوله …
كونه مصدرا بمعنى … جزاء عنه بمعنى اغنى عنه … لا يتعدى بنفسه …
او مصدرا والحاصل … فيحتمل شيئا ان يكون مفعولا به او مصدرا او ذكر
الفعل في تفسيره اذا جزا … بمعنى كفى … امر العالمين …
الكامل … كما فعلنا … يكون مفعولا به قوله وايراده منكرا مع تنكير النفسين …
الاقناط الكلي ان النكرات اذا وقعت في سياق النفي تفيد العموم والمعنى ان نفسا من النفوس
لا تجزي عن نفس من النفوس شيئا من الاشياء فيكون الكلام عاما في الشفيع والمشفوع له
والمشفوع فيه ولا يبقى بالاختصاص ببعض المشفوعين ولا ببعض الحقوق فيحصل الاقناط
الكلي … ومن لم يجوز حذف العائد المجرور قال اتسع فيه فحذف عنه الجار … مثل هذا
الحذف بل يجب حذف الجار والمجرور معا وقال الكسائي يجب حذف الجار اولا ثم العائد
ثانيا وقال سيبويه والاخفش يجوز كلاهما والصحيح ان يحذف الجار اولا فيتصل الضمير …
المفعول … بقوله القوم شهدنا … بحذف العائد من الصلة ثم من الصفة ثم من الخبر …
العائد المنصوب من الصفة ما نحن فيه كما قال الشاعر …
… فما ادري … ثم حال … اصابوا …
في المعطوف عليه وهو قوله لا تجزي نفس … واما في المعطوفات فقيل …
المعطوفات … قوله اي من النفس الثانية العاصية … الضمير في
قوله ولا يقبل منها … النفس الثانية العاصية وكذلك في ولا يؤخذ منها عدل على الاظهر …

لقوله ولا هم ينصرون فان النصرة للنفوس العاصية ويشعر بهذا الرجحان كلام المصنف
ايضا والمعنى انها ان جاءت بشفاعة شفيع لا يقبل منها كما ان المعنى على الوجه الثاني انها لو
شفعت لها لم تقبل شفاعتها كما لا تجزي عنها شيئا قوله وكانه اريد بالآية نفي ان يدفع العذاب
عن احد … بترجيح الوجه الثاني على الاول وان كان المختار هو الوجه الاول لان المقصود
سبب نزول الآية نفي ان يدفع العذاب عن احد بوجه من الوجوه الممكنة فان ذلك … نفس
الحق وهو الجزاء او بدله وهو الفدية او من مجرد العطف وهو الشفاعة او القهر وهو النصرة
المسند الى … على … انما اشتد استحقاد … العقول وهذا انما يكون حقيقة من الشفيع
لا من المشفوع قوله والشفاعة من الشفع اي الذي هو ضد الوتر كان صاحب الحاجة كان فردا
فصار الشفيع له شفعا اي زوجا لان الشفاعة هي ان ينضم احد الى احد …
قوله يدفعون من عذاب الله يعني النصرة هي ان يجادل بحضرته عن حكم العادة على …
بخلاف قوله لا تجزي نفس شيئا فان المراد فيه لا تتحمل عنه شيء مما لزمه من الجزاء قوله …
دلت عليه النفس الثانية اي النفوس المدلول عليها بالنفس الواردة في سياق النفي فيكون …
ما تقدم ذكره يعني بدلالة اللفظ قوله وقد تمسكت المعتزلة بهذه الآية على نفي الشفاعة …
يعني نفي الشفاعة لاهل الكبائر من المؤمنين المستحقين للعقاب فخصوا الشفاعة بزيادة …
من الثواب قالوا يعلم من هذه الآية انها لا تقبل للعصاة فان الحكم الاول هو قوله لا تجزي
نفس عن نفس شيئا من العصاة فيكون الحكم الثاني كذلك وذلك لان معنى قوله لا تجزي
عن نفس شيئا ليس الا انها لا تجزي عنها شيئا لان معناه …
اخلته والحق هو الواجب والاخلال بالواجب معصية وكذلك قوله لا يقبل منها شفاعة …
يرجعان الى النفس الثانية وهي العاصية وان رجع الى الاولى فشفاعتها للنفس العاصية …
ما كان يلزم ان يقبل للعصاة شفاعة وذلك لانه لو اثرت الشفاعة في اسقاط العقاب …
فلا جزاء ان نفس عن نفس شيئا … لا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل …
منهم جميع انواع الشفاعة ولانه لو كان محمد عليه الصلوة والسلام شفيعا لاحد من العصاة
لكان ناصرا له وذلك خلاف قوله ولا هم ينصرون قوله لاهل الكبائر تعيين لمحل النزاع فانا
اجمعنا على قبول الشفاعة اي … في زيادة الثواب على عدم قبولها للكفار … وانما
الخلاف في شفاعته عليه الصلوة والسلام لاهل الكبائر والمستحقين للعقاب فذهب …
الى انه عليه الصلوة والسلام شفيع لاهل الكبائر في عرصة القيمة حتى لا يدخلوا النار …
لهم حتى يخرجوا من النار ان دخلوا فيها خلاف المعتزلة فانه لا شفاعة لهم عندهم قوله …
بانها مخصوصة بالكفار للآيات والاحاديث الواردة في الشفاعة منها قوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فانه دل على انه تعالى امر محمدا عليه الصلوة والسلام بان يستغفر …

المؤمنين

المؤمنين والمؤمنات انه صاحب الكبيرة مؤمن وان محمدا عليه الصلوة والسلام استغفر لهم
وان الله تعالى يغفر لهم والا كان تعالى قد امره بالدعاء ليرد دعاءه فيكون محض التحقير
والايذاء وهو خلاف الادب بالله تعالى ولا يجوز عليه الصلوة والسلام فدل على ان الله تعالى امر محمدا
عليه الصلوة والسلام بالاستغفار لكل العصاة وقد استجاب دعاءه وذلك انما يكون …
لهم ولا معنى للشفاعة الا هذا ومن الاحاديث قوله عليه الصلوة والسلام ادخرت
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ويخص الجواب ان في مواقف القيمة اوقات كثيرة في
زمانها سعة ولا دلالة في الكلام على عموم المواقف والاوقات ولو سلم فهو عام مخصوص …
… بالواجب من ذلك … شفاعة عندهم بالشفاعة للكفار واهل الكبائر …
… للمؤمنين في زيادة الثواب مع شمول اللفظ اياه … فيجوز تخصيصه بالاحاديث الواردة
في الشفاعة مطلقا سواء كان … لاهل الكبائر او المؤمنين وهم خصصوا بالكفار …
… من … فيكون … الظاهر … ايضا تخصيصها بالكفار …
الواردة في الشفاعة مع ان المخاطب بهذا الكلام هم الكفار والآية نازلة فيهم والعموم …
من اللفظ … مدفوع بالاخبار الواردة في الشفاعة فاندفع ما قيل ان العام قطعي
الدلالة فلا يخص بالظني لان العام الذي خص منه البعض ظني الدلالة … قوله تعالى
اني … يعني لما ذكر نعمه على بني اسرائيل … اقسام تلك النعم …
… في التذكير … في الحجة فكانه قال اذكروا نعمتي واذكروا اذ نجيناكم …
النعم … الثالثة قوله عطف جبريل وميكائيل على الملائكة من قبيل عطف الخاص على العام …
قبل … الخاص … حتى كان الخاص … جنس العام تنزيلا للتغاير …
منزلة التغاير في الذات قوله لان تصغير اهل … قلبت الهاء
ساكنة ثم ابدلت حرفا من … قوله جنس حركة ما قبلها وهي الفتحة فصارت الفا …
… الى … تصغيره … اللفظ الى اصله فان قيل …
تصغير اهل … ان الاهل … معنى فلا يكون تصغيره الا … المسموع اهل
لا اويل فلم يكن اصل الاهل … اويل وفيه نظر اما الاول فلان … من الاهل فيكون …
ايضا واما الثاني فلان الكسائي قال سمعت اعرابيا فصيحا يقول … اختصاصه باولي الخطر
يجوز ان يكون مانعا من التصغير لكونه اصله اهلا والجواب ان نقل الكسائي دليل …
عليه بان التصغير قد يكون للتعظيم فلا يمنعه الاختصاص … تصغير التعظيم …
تصغير التحقير فتامل قوله … بالاضافة الى اولي الخطر … تخصيصه باولي الاقدار …
لا يضاف الى البلاد والحرف … الى … الاسلام والام البيت … اهلها …
… ذي عقل … في الاستعمال الا الى العقلاء الذين لهم خطر …

النبي عليه الصلاة والسلام او في الدنيا فقط كآل فرعون ولا يقال الا لحملهم والاهل اعم من الآل يقال اهل
الكوفة واهل العلم ولا يقال آل الكوفة وآل العلم قال عصام رحمه الله وكما يقال الآل لخاصة الشيء من جهة غلبة
عليهم ولا آل خاصة الرجال من جهة قرابة او صحبة قوله وفرعون لقب لمن ملك مصر من العمالقة
قوم فرعون من ولد عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وهو من العمالقة
ككسرى وقيصر بل الفراعنة والاكاسرة والقياصرة فيكون غير منصرف للعجمة والتعريف قال
التفتازاني ومشرب ان يكون مثل فرعون وقيصر وكسرى من علم الجنس وان لم يعرف ذكر جمعه
باعتبار الافراد مثل الفراعنة والقياصرة والاكاسرة بل على انه علم شخص لكل من يملك ذلك
اتساعا قوله وكان فرعون موسى مصعب بن ريان قيل اسمه ... انما اختلف في اسم فرعون
فحكى عن ابن جريج عن قوم انهم قالوا اسمه مصعب بن ريان وقال ابن اسحاق هو الوليد بن مصعب
ولم يكن بعض من الفراعنة احدا اشد غلظة ولا اقسى قلبا منه قوله وفرعون يوسف ريان وكان
بينهما اكثر من اربعمائة سنة قال محمد قوله بن اسحاق واسم فرعون يوسف الريان بن الوليد فقال وفرعون
فرعون يوسف هو فرعون موسى عليهما الصلاة ورده المصنف رضي الله عنه بانه كان بين دخول
يوسف مصر وبين دخول موسى اكثر من اربعمائة سنة لكن قال البغوي عن فرعون موسى ...
فيكون عمره الى زمن موسى عليه الصلاة والسلام والمصنف ... قوله اطلقه ...
بالاضافة الى سائر يعني ان الكل محنة في نفسه لكن هذا محنة بالاضافة الى الباقي فيكون ...
من الكل حتى كان الباقي ليس بمحنة بالاضافة اليه وذلك لانهم كانوا يستخدمون رجالا الابناء
زوجا فعلوا بهما ... ويقتلون الذكور من الاولاد دون الاناث ... ذلك مصيبة عظيمة ولذلك شدد
العذاب لان ذبح الابناء يقتضي فناء الرجال وهو يقتضي انقطاع النسل ولان ... الرجال
فساد مصالح النساء في امر المعيشة ولان الابناء احب الى الوالدين من البنات ...
الطويل وتحمل الكد والرجاء ... الانتفاع بالمولود من اعظم العذاب ...
اشد من قتل من يعني المدة الطويلة مستمتعا مسرورا بالحوادث ان نعمة ...
ذلك بحصول المحنة فيه تضيق عظيمة وما قيل ان المراد بالابناء الرجال دون الاطفال لكونهم في مقابلة
النساء فضعيف لانه لا يلائمه قوله يستحيون نساءكم قوله حال من الضمير ...
على الاول حال كونهم مسومين وعلى الثاني حال كونهم سائمين فان قيل كيف يستقيم جعلهما
تقديرها باسمي الفاعل والمفعول معا لا يصح قلت ذكر بعض الافاضل انه يجوز ...
والمصدر يكون من الفاعل والمفعول فيكون من تعميم المشترك اي ...
عند نظر هذا ... قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور قوله
ولذلك لم يعطف ... بانا ... تفسير للعذاب ... سورة
ابراهيم عليه الصلاة والسلام مع الواو حيث قال ... الامام وحيث انتهى ...

اذن على جنس العذاب وازداد عليه زيادة ظاهرة كانه جنس آخر هذا ظاهر لكن ...
بترك الواو والثانية بايرادها محل تامل قوله وانما فعلوا ذلك لان فرعون راى في المنام ان نارا
اقبلت من بيت المقدس حتى اشتملت على بيوت مصر فاحرقت القبط وتركت بني اسرائيل
فدعا الكهنة وسألهم عن ذلك فقالوا يخرج من بيت المقدس من يكون هلاك القبط على يديه
قال السدي المضمون آخر با فرعون بذلك ... قال ابن عباس ...
ابن عباس رضي الله عنهما انه وقع الى فرعون ما كان الله وعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يجعل
في ذريته انبياء عليهم الصلاة والسلام وملوكا فخاف ذلك واتفقوا كلهم على اعداد رجال ...
على بني اسرائيل ... ولذا ذكر الا ذبحوه فان قلت ان فرعون كان كافرا ... فكيف
... فكيف يمكن ان يتقدم على هذا الامر العظيم بسبب اخبار ابراهيم ...
عارفا بالله ... عليهم الصلاة والسلام الا انه كان كافرا ...
... عليه الصلاة والسلام ... على ذلك الفعل ... قوله ...
... ان اشتر الى ... الوجه الثاني على الاول ...
... الحكمة ... البهوة ... على ... نعمة ...
... تقديم ... المصنف رضي الله عنه ... كونه ...
... قوله ليس ... العذاب ... ان ... المحنة ... نعمة ...
بالمقام قوله ... الاختبار ... البلاء ... الاختبار ... المحنة ...
... الكفار ... المحنة ... قال تعالى ... بالحسنات
والسيئات قوله ويجوز ان يشار بذلكم الى الجملة اي مجموع ما ذكر من المحنة والمحنة قوله ...
الامتحان ... استعمال المشترك في معنييه قوله ... باب ...
... الباء ... الاستعانة اي فصلناه بين بعضه وبعض ...
... والثاني للسببية والثالث للملابسة ... باب الاستعانة
... يدخل في الفعل ... متوسطا بين الفاعل والفعل فهو للاستعانة ...
... الطرق على الادبر ... الثالث ... مستقر ... والزبانية ...
... فرق ... عليهم ... الجماجم والزبانية
جمع الزبانية وهي عظام الصدر ... اللبن ... قوله
في ... قوله ... يكون عليها ...
... التشديد ... قوله ... الاسباط جمع سبط وهو ولد الولد والاسباط
في بني اسرائيل كالقبائل في العرب وهم اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام خرج موسى عليه
الصلاة والسلام بهم قوله وانتم تنظرون ذلك الاشارة الى ... من فرق البحر ...

والفرق وغيرها حال من الضمير في انجيناكم على الوجوه كلها قوله ادركتهم واطبق البحر عليهم اي لكم رؤية الغطام
نوع البحر بفرعون وقومه قوله وهم ينظرون الى ذلك الغرق والاطباق او الى بعض بعضهم حين قالوا ان يتبين
تعالى حالهم فسال موسى ربه ان يريهم اياهم فلفظهم البحر الى الساحل فاتى كل نفس من قوم فرعون معهم فرآها
طايفا اوانهم يريهم بابصارهم قوله روي انه تعالى امر موسى عليه الصلوة والسلام ان يسري بني اسرائيل
فخرج بهم الخ روي ان الله تعالى لما اراد غرق فرعون والقبط فاخرجهم بالحيلة يعلمهم انه تعالى بان يخرج
بني اسرائيل من ارض مصر ليلا فاستعاروا انواع حلي القبط من نساء آل فرعون حليهم وثيابهم بعلة
انه يخرجها في ذلك لوجهين احدهما ان يخرج حلي قبطهم لاجل المال وثانيهما ان يتبعوا بذلك اثرهم
جبريل عليه الصلوة والسلام بالعشي فقال لموسى اخرج قومك ليلا وهو المراد بقوله تعالى ان اسر
بعبادي وكانوا ستمائة الف نفس لانهم كانوا اثني عشر سبطا كل سبط خمسين الفا فلما خرج
بنو اسرائيل بلغ ذلك فرعون لا يتبعهم حين يصبح الديك قال الديكة فلم يصح ما صاح ليلة فلما
اصبحوا دعا فرعون بشاة فذبحت فقال لا افرغ من سلخها حتى يجتمع الى ستمائة الف من القبط
فاذا الجمع على فرعون الف الف وسبعمائة الف نفس كل واحد منهم على فرس حصان فتبعوهم
نهارا وهو المراد بقوله فاتبعوهم مشرقين اي عند طلوع الشمس فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون
فقال موسى كلا ان معي ربي سيهدين فلما سايرهم موسى وانتهى الى البحر قال له يوشع بن نون امرك ربك
موسى الى البحر فاشار الى البحر فاقتحم يوشع بن نون فرسه في البحر وكان يمشي في الماء حتى بلغ الغمر
فسبح الفرس وهو عليه ثم رجع وقال له يا موسى اين امرك ربك فقال البحر فقال والله ما كذبت
ففعل ذلك ثلث مرات فاوحى الله تعالى اليه ان اضرب بعصاك البحر فانفلق البحر اثني عشر
فرقا كل واحد منها طريق فقال له ادخل وكان فيه وحل فنشف الصبا قعر البحر فصار كل سبط
طريقا يابسا فدخلوا فيه فقالوا انا نخاف ان يغرق بعضنا ولا نرى صاحبه فضرب عصاه على البحر فصار بين الطرق منافذ
وكوى يرى بعضهم بعضا ثم اتبعهم فرعون فلما بلغ شاطئ البحر راى الطرق واقفة فهاب الدخول فيه
فلم يدخل البحر فجاء جبرئيل عليه الصلوة والسلام على فرس فتقدم فرعون وهو كان
فرعون بعده دخل الماء فلما دخل صاح ميكائيل عليه الصلوة والسلام بهم الحقوا احدكم باولكم فلما دخلوا
بالكلية امر الله تعالى الماء حتى تلاطم عليهم فكان ذلك اليوم يوم عاشوراء فصامه موسى عليه الصلوة والسلام
شكرا لله تعالى قوله فيتضح الله بها الخ اي يظهر على الطريق على حيطان الماء قوله كوى ايضا فتح الكوة بفتح
الكاف نبها وهي ثقب البيت قوله اقحم فيه الانتقام الدخول لفظه قلت لا نفرعون لما شاهد فلق
البحر فلا بد ان يعلم ان ذلك ما كان من فعله بل من قادر عالم مخالف لسائر القادرين فكيف ابي مع علمه
بمثل ذلك قلت انه كان عارفا بالله تعالى الا انه كان كافرا على سبيل العناد فان قلت اذا عرف فعلمه
ذلك فكيف استجاز بورطة نفسه بهلكة دخول البحر مع انه كان في تلك الساعة كالمضطر
بوجود الصانع وصدق موسى عليه الصلوة والسلام قلت حب الشيء يعمي ويصم وحب الجاه ...

حمله على اقتحام تلك المهلكة قوله فالنظر عليهم الا الغظام ضرب انواع البحر بعضها ببعض تعذيبه
بكل التضعيف يعني الاشتمال قوله ومن الآيات الملجئة الى العلم بوجود الصانع الحكيم وتصديق
موسى الخ يعني ان قلت ان فلق البحر في الدلالة على وجود الصانع القادر وعلى صدق موسى
كالامر الضروري فكيف يجوز فعله في زمان التكليف نحاله اما على اصلنا فظاهر واما على
اصل المعتزلة فلان من المكلفين من يحتاج على الفطنة الذكي ويختص بالبلادة وقد
بني اسرائيل كانوا كذلك فاحتاجوا في ذلك الى مشاهدة الآيات العظام كفلق البحر
ورفع من الطور واحياء الموتى واما العرب فحالهم بخلاف ذلك لانهم كانوا في نهاية الكمال في
العقول فلا جرم اقتصر معهم على الآيات الدقيقة والمعجزات اللطيفة قوله من معجزاته عليه
الصلوة والسلام متعلق بقوله بمنزلة المرض ساق لحصول الامة على انه موسى عليه الصلوة
والسلام قوله واخباره بحده خبره قوله من جملة معجزاته عليه الصلوة والسلام حيث اخبر الغيب
الطيب ان هذه الجملة معجزاته عليه الصلوة والسلام قوله على ما مر تقريره في قصة آدم عليه الصلوة
والسلام اي ... يدل على ما ثبت في الكتب السالفة من غير ان يتعلمها ولم يمارس شيئا اخبارهم
... معجزة لا على بني المعجزة قوله واذ واعدنا موسى قيل هو اسم مركب ... سمي به
... وقيل وبه سمي للمم نابغة وهو من شجر العضاه
الورق وقيل مركبة من كلمتين بالعبرانية مو هو الماء وشا هو الشجرة سمي
لان ... في التابوت من خوف فرعون والقته في البحر فدفعته امواج البحر حتى ادخلته
بين الشجر ... فخرجت جارية فرعون تغتسل فوجدت التابوت فاخذته
فسمي باسم المكان الذي اصيب فيه وهو الماء والشجر قوله لما عادوا الى مصر بعد هلاك فرعون وعد الله
موسى ان يعطيه التورية الخ وعد الله موسى عليه الصلوة والسلام فاخبر بني اسرائيل بمصر فقال
لهم اني ذاهب من عند الله بكتاب فيه بيان لكم فيما يجب عليكم من التكاليف فلما وعده موسى
... بني اسرائيل ... فرعون وقومه قالوا يا موسى ائتنا بذلك الكتاب الموعود فذهب الى ربه ووعده
اربعين ليلة واستخلف عليهم هارون ومكث في الطور اربعين ليلة فانزل الله تعالى عليه التورية
في الالواح من زبرجد فقرب الرب وكلمه من غير واسطة واسمعه صرير القلم قوله ذا القعدة وعشر
ذي الحجة اي ولم يذكر تلك ثم ان قوله اربعين ليس بظرف لان الوعد ليس في الاربعين بل انقضى
الوعد فاذا تعدى الى مفعولين فان قلت الموعود فعل لا وجد والزمان ليس بفعل فكيف
يكون مفعولا به قلت في الكلام حذف اي وعدنا موسى اربعين ليلة اي تجيئه كانه قيل وعدنا موسى
مجيء التورية بعد انقضاء اربعين ليلة تعرضه قوله وعد الله موسى ان يعطيه التورية فيتعلق ذلك
موقع المفعول به باعتبار ما يتعلق به من الاحوال والافعال الصالحة لتعلق الوعد به اذ لا يتعلق
الا بتنجيز ان يكون مفعولا فيه تحقيقا او تقديرا فالمفعول فيه لا يكون الا ان المفعول به ...

من وعد لانبيان ما وعد في المعنى انه حرببه وبين موسى مواعدة متعلقة بالاربعين وان فيه
حزن منهما تخفيفا انتقدير لكان اذا يقع بعدها من تراخ وهو لا ينافي ان يكون الموعود كلاهما
شيئا آخر فيه نظر لان الواحدة لم يقع في الاربعين لا يخفيفا ولا تقديرا مل قبلها قوله
دغرر الليالي لانها غرر الشهور يعني ان اوائل الشهور انما يتحقق بالليالي بروية الهلال وبعض
ان الشهور معلقي من الليالي لان الشهور يتفرع على الغرة والهلال بما اهل الليل وانما ذكر
اليوم دون الليل لاحتمال ان يظن من يحمل لو ذكر اليوم دون الليل لاحتمال ان يظن موسى عليه
فادل لهما مع ان الليل خصوصية من التعبد والتقرب على ما اشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
ان اقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل ولهذا المعنى قال الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم ومن الليل فتهجد به الآية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الآية فان قلت هذه الآية
تدل على ان المواعدة كانت على الاربعين ولكن الآية الاعراف تدل على ان الموعد كانت على الثلاثين
لانه قيل ليس المراد ان وعد كان ثلثين ليلة ثم بعد ذلك وعد بعشر لكنه وعد اربعين
وهو كقوله تعالى ثلثة ايام وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لكن فيه ذكر العشر فمعنى الآية
الاعراف ان الوعد كان اولا ثلثة وانه عليه الصلوة والسلام انكر خلوف فيه فتقول
الملائكة عنك من طيب الريح فامر الله تعالى ان يزيد عليها عشرا والتحقيق ان المنافاة بينهما
الوعد بالاربعين عليها ابتدا وانتهاء قوله لانه تعالى وعد الوحي لمن يجيء وعليه المجي لا الظ
وهما اشتركا في صحة الوعد الذي هو اصل الفعل متعلق الوعد بين فان قلت لم لا يجوز ان يكون وعد به
اربعين ليلة الاستقدير مضاف بناءا على ان يكون الوعد والمجيء بعد انقضا ... اضافة
الشيء واحدهما وهو ايضا باطل لان احدهما موعد به من الطرفين اربعين في شيء آخر وهو
باطل لان الموعد عليه من الله تعالى ليس الا المجيء من موسى ليس الا المجي الى الطور قلت يجوز ان
هذه القراءة ارتضى الامرين بحالها باربعين ليلة فان اللقاء الموجود من الله ايضا الجود
لا جل يجاهد ويقوله وعجيز تعليك واعدناك فعلين باعتبار الامرين كانه قيل واعدناه
ليلة اي بعد الاربعين وعد على حقه بمجي اربعين اي مثل الاربعين وهو انكار واحد انقضاء
معنى قوله ثم اتخذتم العجل الها وعبدتم وما لم يعرض للمصنف رحمه الله عنه لقلته ثم هاهنا
نحن نذكرها وهو انه تعالى لما امر بحضور الميعاد لاقرار التورية بحضرة السبعين الذين فيه
تهرجة موسى وفضيلة بني اسرائيل لكون ذلك نبيها الجامع بين على ... ونظر بالقلب
كان ذلك من اعظم النعم فلما قد ... في ذلك بلغ انواع الجهل والكفر كان ذلك من اعظم
قوله وانتم ظالمون باشراككم اي ضارون انفسكم حيث فعلتم ما اوجب لكم النار واتيتم ما لكم
عبادة الخالق المحيي المميت واشتغلتم بعبادة العجل فنقصتم ثانفسكم من حظوظ الدين والدنيا
لان الظلم في اللغة النقص قال تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص قوله حين تبتم فان قلت

الذنب

الذنب بالتوبة تعليمه العفو فان التوبة عندنا لا يجب قبولها عقلا وان وجب شرعا ولطفا
تام المعرفين وقطعا عنه عرف فيجوز العقاب فمن العفو لكي تشكروا عفو هذا افضل كما
من استعارة لعل لعذر بحقيقته والمعتزلة جعلوا مجازا عن مطلق الارادة وان احاز ان
لا تشكروا لان مراد الله تعالى فلا يقع وقد يوجه بانه تفسير اي عاملناكم معاملة من يرجو الشكر على
وهو هنا ذكرها وعن ملتفت اليها والمنعم لا يقطع حبر ورجا ان يقطع عن فضله ثم استعمال
... بلا هناك بعينا عليه في التأديب في الفعله والتابع ذكر ان التمة قوله معنى التورية
الجامع بين كونه كتابا وحجة لحق بريليه انهما شيء واحد اولا وهو الحق وقد خل بين الصفات
تغايرات بالذات فالكتاب هو التورية في الفرقان وجوه التفسير الاول ترجيح الاحتمال كونه
مغاير العرفان بحسب الاعتبار والوصف في الوجوه الاخر ترجيح للاحتمال كونه مغايرا بحسب الذات قوله
يريد يوم بدر يعني المراد بالفرقان المعجزات التي تراه في ذلك اليوم كقوله تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان اراد به الفرقات يوم بدر قوله فاعزموا على التوبة لان الانفس وبذلك لا تقتضي هذا
الوجه نفس التوبة فانما جملة الوجه لانه فلا يصح تعقيبه بها الا ان يفتا تأويل وتقدير التوبة الى مقتضيها
بما هي توبوا من بين بها الى الله تعالى متيقظا بالانه ... يكن الى الله تعالى والمراد منه التي التوبة
التوبة كما انه قال في الظهور ثم التوبة لا يمكن فكانت ثم باسم الى الله تعالى الذي هو مطلع على ضمائركم
لا العقل عبارة عن نفس التوبة يكون فتوبوا مجازا عن فاعزموا كما في قوله المخاطب ويكرد
ما بعده امر على انها الندم والعزم على ان لا يأتي بمثله وذلك تمام بقتل النفس ... في حصول
القتل فيه محمل فتوبوا على الحقيقة قوله من خلقكم بريا من التفاوت
ويريد به النكتة في ذكر لفظ الباري من بين الاسماء لان الباري هو خلق الخالق بريا من التفاوت
ثم التناسب في الاعراض الاعضاء بعدم التفاوت وهو التناسب وهو لا ينافي التميز بالصور
لانه يخص الاعضاء وان كانت مختلفة الاشكال والاقدار الا ان اختلافها اختلاف منتظم
كالبدن الادمي متناسبان وان كان احدهما صورة ويقتدار يخرجها عن الاخر في الجودة
يقال غيرهما للاخر فان احدهما متميز عن الاخري بالشكل مع ملايمتها لها من جنسها والكبر
وكانت الاربعة نحا بين الكبر والبدن في غاية الصغر لم يتناسبا ولا انسلك ادعى الخلق التناسب
من الله تعالى عظيمة فالواجب عليهم ان يشتغلوا بشكرها وبعبادة الباري فلما الحقهم وعاد انوا
بفعل الخبر المناسب وهو عبادة البقر استرع منهم تلك النعمة المناسبة ففي ذكر اسم الباري تعالى
تنبيها على انه يعيدهم بما انوابه من الفعل الغير المناسب والامر النبيه على استحقاقهم القتل بما فعلوا
وعلمتم لما كانوا بريا من التفاوت وكان فيما بينهم وفي الجنة تفاوت عظيم وهو انه اتخذ الله تعالى
من المرء تعالى ان القتل في تلك التركيب المناسب الذي لا تفاوت فيه اصلا وعلى انه من كان كذلك
حق العبادة من البقر الذي يضرب به في العبارة قوله اوفتوبوا عطف فاعزموا ثابت انكم يعني

ليس المراد تفسير التوبة بقتل النفس لان التوبة عبارة عن الندم على القبيح الذي مضى والعزم على
ان لا يأتي بمثله بعد ذلك وهو مغاير لقتل النفس وهو مستلزم له بل المراد بيان ان توبتهم لا تتم
الا بقتل النفس وانما كان كذلك لان الله تعالى اوحى الى موسى ان توبة المرتد تتم بالقتل فان قلت
معنى ان توبتهم لم تقبل من جهة الله تعالى قلت هو خطاب شامل لهم فاذا كان مع البعض فان ذلك كما
لكن العام قد يتطرق اليه التخصيص بحال الا يمنع صحة ما روى قوله وقيل امروا ان يقتل بعضهم بعضا
تفسير وتفصيل لما قبله اي امر كل واحد من اولئك التائبين بان يقتل بعضهم بعضا وهو مرة
حين جعل المقتول نفس القاتل لما بينهما من التعلق والاتحاد في الاعتقاد قوله وقيل امر من لم يعبد العجل
ان يقتل العبدة اي امر من السبعين المختارين لحضور الميقات ان يقتل عبدة العجل وهو مجاز ايضا
جعل لا تقول نفس القاتل وقيل امر من لم يعبد العجل ان يقتل العبدة اي امر السبعين المختارين
الميقات ان يقتل عبدة العجل وهو مجاز ايضا الا ان وجه تعبيره ههنا القرابة
في مكان والاتحاد في الاعتقاد فيما سبق من الزمان قوله روي انه وبعضه الى آخره
وولده ولده يعني ان الرجل كان يبصر ولده وولد ولده وعبارة فلم يكنهم المضي
بقضاء سولهم امر القتل فتلوى الى الله حتى دعا موسى وهارون وقالا يارب هلكت بنو اسرائيل
فانكشفت السحابة ونزلت التوبة وسقطت من ايديهم الشفار وقال الكلبي لحق التوبة
سبعون الفا فيما ذكر حتى قتل الى ثلاثة ايام قوله مبانية هي سجاية نفسية كالقرض كالاعضاء
والفا الاول للسبب لان الظلم باتخاذ العجل سبب للتوبة والامر في ذلك لو اعتبرنا الظلم بسببية
الزمخشري والاول التسبب لا غير فتوهم بعضهم ان معنى لا غير انه
في قوله التي نظير فيعترض بان الفاء التابعة لهذا السبب لا العطف والا لوجب العطف
كان المعطوف عليه قال بعض الافاضل هو فاسد بل المراد ان الفاء ههنا ليست بمجرد العطف مع
كما صرح به محقق كلامه قال التفتازاني في ان ولهما لم يقع في الجواب من حروف العطف الخ
كان المعطوف عليه انتهى يعني انها اذا كانت للسبب مع العطف فلا حاجة
تنزل الحلامين فتنزل كلام واحد كما صرح به ائمة العربية ولهذا اختص الفاء بهذا الحكم دون غيرها
قوله والثانية للتعقيب اي على الوجهين في توبوا ان القتل اما يكون عقب العزم عليه قلنا انما
يكون عقب المتبوع فالقتل من تمام التوبة فيعني فتوبوا اذ تبعوا التوبة بالقتل فهو توبة لكم
ههنا يجوز ان يكون الفاء للسبب ايضا فان ما قبلها سبب لما بعدها لكنها متعلقة بمحذوف
بخلاف الاولى فانها للسبب فقط غير تعلق قوله من حيث انه طهرهم من الشرك ووصلهم الى الحياة
الحقيقية على ما لا جله تحمل هذه المشقة وذلك لان حالهم لما كانت دائرة بين ضرر الدنيا وضرر الآخرة
والاول محتمل ضرر الدنيا لانه فناء وضرر الآخرة غير متناه ولان الموت لا بد منه ودافع المحالة فكلما ينبغي
محل الفعل لا التقديم والتأخير اما الخلاص من العقاب والفوز بالثواب فهو الغرض الاعظم قوله

فتلق

تتعلق بمحذوف او جعله من كلام موسى لهم الى يعني هو ان كان من قول موسى متعلق
بمحذوف اي ان امتثلتم ما امرتم به فقد تاب عليكم وان كان خطابا من الله تعالى فهو معطوف
على محذوف واياما كانت ففي هذه الفاء فضيحة وهي تدل على ان ما بعدها متعلق
بمحذوف او معطوف عليه واما لانها تفصح عن محذوف او لاختصاصه بكلام الفصحاء وههنا
ما قبله ان الفاء الفصيحة في التي يكون ما قبلها سببا لما بعدها ان كان ما قبلها محذوف
وهو في السبب لا غير بما قبل انها هي التي تدل على ان ما بعدها معطوف على محذوف
لبعض اهل عنه فيما سبق قوله على طريقة الالتفات اي من الغيبة في قوله بارئكم
لقومه الى الخطاب فانه لما عبر عنهم بلفظ القوم فمقتضى الظاهر ان يقول فتاب عليهم اي على
ما امروا به فتاب عليهم وهذا كما ذكره المصنف رضي الله عنه في سورة البقرة في قوله تعالى
الخطاب انه على الالتفات او حكاية ما اجابهم فاما اذا كان خطابا من الله تعالى فلا يحتمل ذلكم
من نفسه ويقول له الكلم موسى فتوبوا الى بارئكم فقلتم فتبنا عليكم وحينئذ فتاب كان الفاعل
الى الغيبة لا يقول فتبنا الا ان مراد المصنف رضي الله عنه هو الاول قوله وانتم تنظرون
حيث عطف على انهم والثغار بايات لهذه التوبة التي من قوله فاقتلوا انفسكم مناسبة اخرى
اي الصفات كانها عليه بما قبل وهي ان خلقهم من بيان التفات عظيمة وكان
ان كانت بخصوص هذه الصفة العبادة دون غيره فلما عكسوا هذه القضية كفروا بها للنعمة
بان عبدوا بأخوذة اي ولا تنهي له اصلا استرجمهم هذه النعمة بان امروا بالقتل وكفى
لا ينبغي قوله اللام للتعدية لتضمين الفعل معنى الاقرار عجلا
تعليل في نسق الكلام اشارة الى ان كرهم القول بعد اخرى موسى انهم لان الله اكد
النفي كما ان لتأكيد الاثبات وقد سبق انك لو قلت لصاحبك لا اقيم غدا وانكر عليك فقلت
لن اقيم يدل على ان هذا الكلام ما صدر عنهم اول مرة بل كان الصادر قبله غير مؤكد فلما لم
يؤكد فكانهم لما طلبوا الرؤية قال لهم موسى ان الله لا يرى نبأ القول في طلب الرؤية فقالوا
لن نؤمن لك اي لن نصدقك او لن نقر لك فقال لهم آمنوا اذا قال الله جعل علما الرؤية
فلما فعل ذلك فقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة كما في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم فتبين قوله
عيانا الجهرة من الظهور يقال جهرت الشيء اذا كشفته وانما قالوا جهرة ليؤكد ان ذلك
ان المراد بالرؤية الحصول او العلم على ما يليه النائم قوله استعيرت للمعاينة يعني ان استعمال
الجهرة ههنا على سبيل الاستعارة لان حقيقة الجهر اظهار القول والصوت حقيقة في الرؤية
الظاهرة الكاملة بالقول الكامل فاستعير اسم الجهر لها كما الذي يرى بالعين جاهرا بالرؤية
قوله على المصدر انه نصب بفعلها انه حال بمعنى ذو جهرة او جاهرين بالرؤية او حال من فاعل
علم اي قلتم ذلك مجاهرين قيل وهو الفصيح قوله او المعقول له غير مسبوق به قوله

ارجع اجمع جاهر قوله والقائلون هم السبعون الخ وليس في الآية ما يدل على ان الذين سألوا الرؤية
هم الذين عبدوا العجل او غيرهم ولا ما يدل على الترجيح باحد القولين على الآخر قوله لفرط العناد
والتعنت وطلب المستحيل يعني ان كفرهم والعقاب عليهم بسبب تعليق ايمانهم على الرؤية في الدنيا
وعنادا لا مثل رؤية الاجسام وهو رد على المعتزلة حيث قالوا لو كانت جائزة لوجب ان لا يترتب عليهم
العقوبة بسؤالها وحاصل الرد منع الملازمة فان نزول العذاب انما كان لفرط عنادهم وتعنتهم
على نبيهم بعد ظهور معجزاته الدالة على صدقه لا بمجرد السؤال والدليل ان انها لا تليق بهم
الرؤية من حيث هي بل انما تدل على امتناعها على الوجه الذي سألوا فيه من كونها كالاجسام في الجهات
والاحياز المقابلة للرائي قوله بل الممكن ان يرى رؤية منزهة عن الكيفية وذلك للمؤمنين في الآخرة
الخ يعني ان رؤية الله تعالى بالابصار في دار الآخرة بلا مثل ولا كيف ولا تحيز ولا مكان ولا مسافة
للمؤمنين جائزة عقلا واجبة سمعا فنحن نكون في الجهة وهو منزه عن الجهات وهو الجهات
كما نرى اليوم من غير جهات فنحن نراه ذلك اليوم ايضا كذا ... يوم المقابلة ... والحاصل انه
نوع من الادراك يخلقه الله تعالى متى شاء ولعوي الضرورة كما تقتضيه ...
الحجج العقلية من العقلاء غير مسموع ولو سلم في الشاهد فلا يلزم في الغائب لان الرؤية
بالماهية او بالهوية لاتحاده فيجوز اختلافهما في الشروط واللوازم وهذا هو المراد بالرؤية
خلقها عن الشرائط والكيفيات المعتبرة في رؤية الاجسام والاعراض يعني خلوا
والمرئي من جميع الحالات والصفات على ما توهم ارباب الجهالات كالمائل في قوله عليه الصلوة والسلام
على ما ذكره مسلم في صحيحه تعلموا انه لن يرى احد منكم ... حتى يموت يدل على اثبات رؤيته
وهو من اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما زعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والحديث
بعضهم ذكره قوله ولا افراد من الانبياء في بعض احوال الدنيا قال القاضي عياض وهو مذهب
اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن تمسك ...
قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب من تأوله في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية نبينا عليه الصلوة
والسلام ربه ليلة الاسرى فقال الاكثر بامتناعها في الدنيا بسبب المانع ضعف قوى الآدمي في الدنيا
عن احتمالها كما لم يحتملها موسى عليه الصلوة والسلام في الدنيا قلت والذي يدل على جواز الرؤية
في الدنيا اشتداد موسى عليه الصلوة والسلام وقوله تعالى اني انا الله لا اله الا الله انا ... فقال له
ابليس يا موسى تعوذ بالله من الشيطان فقال موسى ... اعلم انه من الله تعالى لاني سمعت كلامه من جميع
الجهات فاذا جاز السماع من غير مقابلة صح ان لا مانع من الرؤية من غير مقابلة جهة قوله
قيل جاءت نار من السماء فاحرقتهم وقيل صيحة وقيل جنود الخ المحققون بعد اتفاقهم على
ان الصاعقة هي سبب الموت اختلفوا في انه ذكر السبب اي شيء فذكروا فيه اقوالا ثلاثة الاول انها
نار جاءت من السماء فاهلكتهم الثاني صيحة من السماء الثالث ارسل الله تعالى جنودا سمعوا

صوتهم

صوتهم فخروا صعقين ميتين ورجح الاول بانه انسب لقوله تعالى وانتم تنظرون الا ان الصيحة
والجنود مما يتعلقان بحس السمع لا بالنظر فلهذا قدمه وقال الحسن وقتادة الصاعقة هي
الموت لقوله تعالى فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ورد بانه
لو كان كذلك لامتنع كونهم ناظرين اليها ورد بانه قال في حق موسى وخر موسى صعقا مع انه لم
يكن ميتا لانه قال فلما افاق والافاقة لا تكون عن الموت بل عن الغشي ولا يخفى ان موسى عليه
والسلام ليس بداخل في هذا الكلام لانه خطاب شافهه فلا يحتاج في اخراجه موسى الى دليل
يوجب تخصيصه بقوله في حق موسى فلما افاق مع ان الافاقة لا تستعمل في الموت فقال ... ان
ان موسى قد مات وهو لم يمت ويقال الله يقول له ان صعقة موسى ليست في هذه الدرجة بل
هي على حدة وانما ذكر هذا الكلام ههنا تنبيها على ان موسى ليس بداخل في قوله فاخذتكم
الصاعقة لجواز ان يكون صعقتهم موتا وصعقة موسى ما كانت موتا لقوله فلما افاق ثم العذر
فيه قولان الاول ان هذه الواقعة كانت بعد ان كلف الله تعالى عبدة العجل بالقتل قال محمد بن
اسحاق لما رجع موسى من الطور الى قومه فرأى ما هم عليه من عبادة العجل وقال لاخيه ما قال وما قال
للسامري وحرق العجل والقاه في البحر واختار من قومه سبعين رجلا من خيارهم فلما خرجوا الى الطور
قالوا لموسى سل ربك حتى نسمع كلام ربنا فسأل موسى فاجابه الله تعالى فلما دنا من الجبل وقع عليهم
عمود الغمام وتغشى الجبل كله ودنا موسى من ذلك الغمام حتى دخل فيه فقال للقوم ادخلوا
واسمعوا وكان موسى متى كلمه ربه وقع على جبهته نور ساطع لا يستطيع احد من بني آدم النظر
وسمع القوم كلام الله تعالى مع موسى يقول له افعل ولا تفعل فلما تم الكلام انكشف عن موسى الغمام فقال
القوم بعد ذلك لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الرجفة وماتوا جميعا وقام موسى
رافعا يديه الى السماء يدعو ويقول يا الهي اخترت من بني اسرائيل سبعين رجلا ليكونوا شهودي
بقبول توبتهم فارجع اليهم وليس معي منهم احد فما الذي يقولون في فلم يزل موسى مشتغلا
بالدعاء حتى رد الله اليهم ارواحهم فطلب توبة بني اسرائيل من عبادة العجل الا ان يقتلوا انفسهم
بامر الله تعالى الثاني ان موسى عليه السلام اختار من بني اسرائيل ... سبعين رجلا فلما
اتوا الطور قالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصاعقة وماتوا فقام موسى يبكي
ويقول يا رب ماذا اقول لبني اسرائيل فانهم يتهمونني بالقتل فاني اخترتهم من بينهم هولاء فاوحى الله
تعالى الى موسى ان هولاء ممن اتخذوا العجل الها فقال موسى ان هي الا فتنتك الى قوله انا هدنا
اليك ثم انه تعالى احياهم فقاموا ونظر كل واحد الى الآخر كيف يحييه الله فقالوا يا موسى انك
لا تسأل الله شيئا الا اعطاك فادعه يجعلنا انبياء فدعا بذلك فاجاب الله تعالى دعوته
قوله وقيد البعث لانه قد يكون عن النوم ... الخ يعني قيد البعث بقوله من بعد موتكم لان
البعث قد يكون لا بعد الموت بقوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا

فانه كان بعد النوم قوله نعمة البعث اشارة الى انه انما بعثهم بعد الموت في دار الدنيا ليكلفهم ليتمكنوا
من الايمان ومن تلافي ما صدر عنهم من الجرائم وفي الآية دليل على بقاء التكليف بعد ما عاينوا
وقيل سقط عنهم التكليف والاول اصح قوله او كفرتموه عطف على نعمة البعث يعني على البعث اي لعلكم
كفرتموه بعد ما قلتم لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فان ترك النعمة اهمال الانتفاع بها كفرانها
واعلم ان المقدر اما عام كما في هذا الوجه لان الحذف قد يكون للتعميم واما خاص كما في الاول لدلالة المقام عليه
قوله لما انعم طرف تشكرون قوله اي الترنجبين والسماني في تفسير الحق بالذكر في [illegible]
واما تفسير السلوى بالسماني فقول ابن عباس رضي الله عنه على انها طائر يشبه السماني قوله كان ينزل
عليهم المن الخ قيل لكل انسان صاع وتبعث الريح عليهم السماني فيذبح الرجل منها ما يكفيه قوله
مثل الثلج صفة مصدر محذوف اي ينزل مثل نزول الثلج في البياض قوله على ارادة القول اي
قلنا لهم كلوا وقال لهم موسى قال التفتازاني من لبيان الجنس والمفعول محذوف اي كلوا شيئا [illegible]
وهو ضعيف بل الابتداء الغاية وما يحتمل اما موصولة فلا محل للجملة بعدها او موصوفة فالجملة
بعدها في موضع الجر او مصدرية بمعنى المفعول اي من مرزوقنا قوله فيما انتقل الى [illegible]
قوله وما ظلمونا عليه وذلك المقام يستدعي ترتيب قوله وما ظلمونا على ما تقدم [illegible]
العطف على محذوف مرتب وهو فظلموا كقوله تعالى وقالا الحمد لله بعد قوله ولقد آتينا
على انه يجوز ان يكون [illegible] طريق العطف تعلق الظلم بمفعول فاثباتا لمفعول الجزء
سابقه اثبات اصل الظلم وقال صاحب البحر ولا تغيير تقديم المفعول المنفصل [illegible]
شاع كعبادة العجل والتعنت بسؤال الرؤية [illegible] فيه نزل
ان ما وقع منهم من تلك القبائح لم تصل اليه مضرته بل اليهم قوله واصله فظلمونا بان كفروا هذه
النعم او بان سالوا غير هذا الجنس وقيل نهوا عن الادخار فعصوا وادخروا لتنزل فقطع الله تعالى
عنهم ذلك فان قلت فان قال بعد ذلك ولكن كانوا انفسهم يظلمون فيكون مكررا قلت المقصود
ظلمهم ليس بالنسبة بالنسبة اليه بل بالنسبة الى انفسهم قوله واذ قلنا ادخلوا هذه القرية
على النعم الدنيوية لانه تعالى لما بين نعمه عليهم بان ظلل عليهم من الغمام وانزل عليهم المن والسلوى
النعم العاجلة بين نعمه عليهم في باب الدين حيث امرهم بما يمحو ذنوبهم ومن لهم طريق المخلص من الاستحقاق
من العقوبة قوله وقيل اريحا بفتح الهمزة وكسر الراء والحاء المهملة وهي قرية بالغور قريب القدس
وكان سكانها قوم من بقايا عاد يقال لهم العمالقة ورئيسهم عوج بن عنق قوله امروا بدخولها
اي بدخولهم بعد مضي مدة التيه في سورة المائدة [illegible]
على ان موسى عليه الصلوة والسلام مات في التيه ولم يدخل بيت المقدس مع انه كان [illegible]
على الدخول لا على بعد المامور به من حيث ان الفاء في قوله فبدل الذين ظلموا الآية تقتضي التعقيب
فوجب ان يكون ذلك التبديل وقع منهم عقيب هذا الامر في حيوة موسى عليه السلام [illegible]

ارض التيه بعدها

ارض التيه وهذا وان كان من جهة القرآن الثاني الا انا نعول على المنقول في هذه الآية الا انا نقدم
ادخلوا هذه القرية على لسان موسى او على لسان يوشع فاذا على الثاني على لسان يوشع بعد [illegible]
قوله فانهم لم يدخلوا بيت المقدس الخ رد لقول من قال انه باب حطة من بيت المقدس وقوله
الا انه باب القرية من بيت المقدس فان قلت عدم دخولهم بيت المقدس في حيوة موسى
لا ينفي كون الباب باب بيت المقدس لا يجاز ان عدم دخولهم في حيوة موسى لا يعين
كون هذا الباب بابه بعد الان موسى عليه الصلوة والسلام كان في التيه وانما [illegible]
بعد التيه وحكى الاصمعي عن البعض انه سمي بالباب جهة من جهات القرية ومدخل اليها القرية
نفس مصر قوله متطامنين مخبتين لان التائب عن الذنب لا بد ان يكون خاضعا مستكينا
مختبيا وهو مختار الامام وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية السعد المراد هو الركوع لان
الباب كان ضيقا صغيرا يحتاج الداخل فيه الى الانحناء وفيه نظر لانه لو كان صغيرا ضيقا
لكانوا مضطرين الى الانحناء وكان لا يحتاج فيه الى الامر قوله او ساجدين شكرا الخ وفيه نظر لان
الامر يقتضي وجوب الدخول حال السجود ولو حملنا السجود على ظاهره لامتنع ذلك ولما ذكر
عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يبعد ان يؤمروا بالدخول وهم ساجدون فيسجدون جباههم على الارض
حتى هم داخلون وانه يجوز ان يكون الحال مقدرة فلا يخلو ما جواب الثاني بعيد كما
[illegible] من كونه سعيا للدعوى فلا يسمع قوله او سلنا حطة الخ حال المتكلم فيكون
مبتدأ محذوف فان قلت هل كان التكليف بذكر هذه اللفظة بعينها ام لا قلت عن ابن
عباس رضي الله عنهما انهم امروا بهذه اللفظة بعينها والدليل عليه قوله اي قولوا هذه الكلمة
قال الامام وفيه نظر لان هذه اللفظة عربية وهم ما كانوا يتكلمون بالعربية لانه الاقرب
انهم امروا بان يقولوا قولا دالا على التوبة والندم والخضوع حتى انهم لو قالوا مكان حطة اللهم انا نستغفرك
ونتوب اليك لكان المقصود حاصلا لان المقصود من التوبة اما القلب فالندم
واما اللسان فذكر لفظه يدل على حصول الندم وذلك لا يتوقف على حصول لفظ
بعينها قال القاضي المعنى انه تعالى بعد ان امرهم بدخول الباب على وجه الخضوع امرهم بان يقولوا
ما يدل على التوبة والحاصل انه امرهم بان يدخلوا الباب على وجه الخضوع وان يذكروا الكلام
الملتمس حط الذنوب حتى يكونوا جامعين بين ندم القلب وخضوع الجوارح والاستغفار باللسان
فلهذا السبب الخشوع اسند الى بني اسرائيل الخشوع لانه هو صفة القلب وان يذكروا اللفظ
الدال على التوبة وهو قوله حطة قوله وامرك حطة لانه للالتجاء الى الخطاب اي كامرك وشانك
يا ربنا ان تحط عنا ذنوبنا قوله وقرئ بالنصب على الاصل او في انما هذه الصادرة للرفع
انه للدلالة على الثبات يعني ان الداعي يطلب عن الثبات كقوله تعالى فصبر جميل والاصل
والمعنى اصبر صبرا قوله بمعنى حط ذنوبنا حطة فيكون نصبا بحذف والجملة معمول القول

او على انه مفعول لقولوا قال صاحب المجمع وهو ليس بحسن لان القول لا يعمل في المفردات وانما يعمل
في الجمل للحكاية فيكون في موضع المفعول به الا اذا كان المفرد مصدرا نحو قلت قولا او صفة
لمصدر نحو قلت حقا او معبرا به عن جملة نحو قلت شعرا وخطبة هذا القسم على ان المصدر
الشعر نوع من القول فشابه المصدر ومن المرجع وحطة ليس واحدا من هذه الاقسام
ان ينتصب بقولوا على انه مفعول القول لانه لا بد ان يكون جملة واما انتصابها بحذف
فبعيد من حيث المعنى قوله وقيل معناه امرنا حطة الخ قال ابو مسلم الاصفهاني
بانه لا يصح لتعلق الغفران به لان غفران خطاياهم لا لاجل ذلك بل لاجل قوله نغفر لكم
خطاياكم ولو كان المراد ما ذكر لم يكن الغفران خطاياهم لاجل ذلك بل لاجل قوله
نغفر لكم خطاياكم ولو كان المراد ما ذكره لم يكن الغفران خطاياهم تعلق به واجيب بانه
في بلوغ القرية حتى يدخلوا الباب سجدا مع التواضع كان الغفران متعلقا به لانه
في هذه القرية مع الوفا بالوعد كونه سببا للغفران اما وجه تبديل هذا القول فحيث ان
لمحض التعبد بحيث لم يعرفوا وجه الحكمة فيبتليهم بالتحقيق من الله …
ما قال صاحب الكشف ان التعبد به ضعيف قوله قرأ نافع بالياء اي مع البناء للمفعول
وابن عامر بقوله وابن عامر بها اي بالتاء على البناء للمفعول هنا والذي قرأ به نافع
للمفعول كما ان الذي قرأ به ابن عامر هو التاء كذلك وذكر في التيسير قرأ نافع يغفر لكم بالياء
وفتح الفاء وابن عامر بالتاء والباقون بالنون مفتوحة وكسر الفاء … ابن عامر بالتاء
على البناء للمفعول فيما كان صوابا والظاهر … قوله …
اصله خطائي بوزن … بعد الالف ثم الهمزة لانها جمع خطيئة كصحيفة وصحائف قوله فابدلت
الثانية ياء لكسر ما قبلها ثم قلبت … الكسرة الاولى فتحة فصار خطاءا …
بعد الهمزة الواقعة بعد الالف فكسرة ووقع الهمزة المكسورة من جنس العلة … الهمزة
فتحة فانقلب الياء الفا فصار خطاءا فكره وقوع الهمزة بين الالفين فقلبت ياء …
فحصل بما ذكره كانت الهمزة بين الالفين الاولى الف الجمع والثانية … الكلمة …
اجتماع الالفين صورة ففيها … خمسة اعمال ابدال الياء الزائدة همزة وابدال الهمزة …
قلب الكسرة فتحة وقلب الياء الفا وقلب الهمزة الزائدة ياء … فقال بعض …
الهمزة على الياء … اجتماع الهمزتين عند قلب الياء … ما ذكر …
فقلب الياء الفا بعد قلب الكسرة فتحة ثم قلب الهمزة بين الالفين ياء ففيها عند … اربعة اعمال
فقال قوله جعل الامتثال به للمحسن الخ رد للمعتزلة لانه تعالى ذكره في معرض الامتثال ولو كان …
المؤمن واجبا عقلا … لما كان الامر كذلك بل كان اداء للواجب واداء الواجب لا يجوز ذكره
في معرض الامتثال قوله واخرجه في صورة … الى الوعد … الى الاخرة وذلك انا …

فان قلت قد روي انه نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل
قوله من الفجر فكان احدهم اذا اراد الصوم وضع عقالين ابيض واسود وكان ياكل … يتبين
عند البيان قلت هذا محمول على ان هذا الصنع كان في غير المفترض من الصوم ووقت الحاجة انما
الصوم الفرض قوله وانكر ذلك للاشارة الى تاخير البيان عن وقت الخطاب اي لم …
المراد بها بقرة من جنس البقر حتى لو ذبحوا اي بقرة كانت لاجزاتهم لكنهم لما …
انتقل الامر بالمطلق الى الامر بالمعين فهو نسخ للاطلاق وهذا القول …
رضي الله عنه بوجوه لا يخفى من كلامه قال الامام …
اي بقرة كانت الا ان القاتل من الفضيحة …
بعينه فلما وقع للمنازعة فيه رجعوا الى موسى عليه الصلوة والسلام …
افاد العموم الا ان القوم ارادوا الاحتياط فيه فطلبوا … البيان …
قوله من شق البقرة … الاساس … شق الثياب اي من عرضها …
البقر قوله ثم انقلبت مخصوصة … القوم لما سالوا … التكليف …
شددوا عليهم قوله ويلزمه النسخ قبل الفعل … البقرة …
مبهمة او كانت … بالمعينة ثانيا … الامر المطلق اجاب بانه منسوخ …
… لا بالكلية حتى يحتاج المخصوصة …
ولغيرها بمعنى حصول الامتثال باي بقرة كانت …
خاصة وكان ذبحها امتثالا للامر الاول فلا يحتاج الى امر جديد …
الفعل وتحقيق الكلام ان التكليف متغايرة فكلفوا في الاول اي بقرة كانت …
ان يكون لا فارض ولا بكر عوانا فلما لم يفعلوا ذلك كلفوا ان يكون … صفراء …
ذلك كلفوا ان يكون مع ذلك لا ذلولا تثير الارض ولا تسقي الحرث ثم اختلف القائلون
بهذا المذهب منهم من قال التكليف الواقع اخرا يجب ان يكون مستوفيا لكل صفة …
يكون البقرة مع صفة لا فارض ولا بكر وصفراء فاقع …
مع صفة لا فارض ولا بكر … فاقع ومنهم من …
هذا اشبه بظاهر الكلام اذا كان تكليفا بعد تكليف … الاول اشبه …
وبطريق التشديد عليهم عند ترك الامتثال فاذا ثبت ان البيان لا يتاخر فلا بد من كونه
تكليفا بعد تكليف …
… نسخ قبل وقت الفعل …
… والعمل …
… نسخ ما مضى ولذا قال امام الحرمين كل نسخ واقع فهو متعلق بما كان

لا يدخل على الاسماء المعرفة الا مع لفظة مه واضمارها ضعيف فان قلت قوله كما ذكرناه اشارة
الى الوجهين في قوله فتاب عليكم وهو يدفع ان يكون الاشارة بلفظ هذا الى الوجه الثاني
بل يدل على الاشارة اليهما معا اذ الوجهان مذكوران في الاية السابقة قلت المذكور في الاية
المتقدمة نفس الوجهين لا كون الفاء فصيحة عليهما ولا دلالة عليه قال ابن هشام في فضرب
فانفجرت زعم ابن العصفور ان الفاء في فانفجرت هي فاء فضرب وان فانفجرت
محذوفة فيكون على المحذوف دليل ببقاء بعضه وليس بشيء لان لفظ الفاء متحد
فكيف يحصل الدليل وجوز الزمخشري ومن تبعه ان يكون فاء الجواب اي فان ضربت
فقد انفجرت ورد بان ذلك يقتضي تقدم الانفجار على الضرب مثل ان يسرق فقد سرق
اخ له من قبل الا ان يقال فقد حكمنا بترتب الانفجار على ضربك انتهى وقد عرفت مما سبق
ان هذه الفاء انما سميت فصيحة لانه يستدل بها على فصاحة المتكلم فان فيها فائدتين
احديهما الدلالة على ان الماهو ما امر به كما سمع ولم يتوقف فظهر انه في كمال الطاعة
انه لم يكن عقيب الامر بالضرب الا الانفجار بل على ان المطلوب بالضرب هو الانفجار لا الضرب وفي حذف
الضرب وصرح باثره الذي هو الانفجار ولا شك ان هاتين الفائدتين اللطيفتين لا تنحصران
الا البليغ فهو لذلك المختار في وجه التسمية كونها مبنية عن ذلك المحذوف الا ان ما ذكر من
الفائدتين فانما هو في مثل هذه الصورة خاصة ومن يعمم انه يمكن الاستدلال على كون الفاء فصيحة
على التقدير يعني بعموم وجه التسمية وجريانه فيهما لكن قد يدفع بعدم لزوم الاطراد في وجه التسمية
قوله كل سبط اثنا عشر على ذلك لان امر كل انسان من كل سبط انه لا يشرب من حوضه يعني لئلا
يختلفوا عند الحاجة الى الماء فاضافة المشرب اليهم في مشربهم من حيث انه تعالى الحق
سطين الاسباط ذلك الماء الذي يظهر من ذلك الشيء الذي عمله صار ذلك كالملك لهم قوله
على تقدير القول اي فقلنا لهم وقال موسى لهم كلوا واشربوا قوله يريد به ما رزقهم الله من المن
والسلوى وماء العيون العائد الى الموصول محذوف اي به او منه يعني انما قال لا الوجهين مع انه
لما تقدم سوى ذكر المن والسلوى في قوله تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى فكانه قال كلوا من المن
والسلوى ورزقكم بلا تعب ولا نصب واشربوا من هذا الماء فكانه جعل الرزق بمعنى المرزوق
وقصد به الى الطعام والماء نظرا الى كلوا واشربوا وخص من الطعام المن والسلوى ومن الماء ما [illegible]
بقرينة قوله وانزلنا عليكم المن والسلوى وقوله قد علم كل اناس مشربهم والثاني
ما يراد شيء مستدرك قوله وتعلق الماء يعني ان المراد من الاغذية التي يتكون منها
فلا الطعام الماء فكانه اعطاهم المأكول والمشروب ثم يكون المراد من الرزق الماء وحده
ماكولا بالنظر الى ما نبت فيه ومشروبا بحسب نفسه فان قلت الاكل من الماء لا يكون
الا من نتاجه وهو الزروع والثمار والشرب انما هو من نفس الماء وهذا استعمال اللفظ في

وقوعه في المستقبل فان النسخ قبل الفعل بعد التمكن من الاعتقاد كنسخ خمسين من الصلوات
في ليلة المعراج وفي الاول خلاف للحنفية والمعتزلة قال الكرخي بالتفصيل وهو ان تاخير
وقت الخطاب فيمتنع في غير المجمل لبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك ويجوز في
المجمل كالمشترك وقال ابو الحسين البصري قبل قول الكرخي في المجمل ويجوز تاخيره في المجمل
مما ليس له ظاهر والمنع من تاخير بيانه الاجمالي دون التفصيلي في غير المجمل وهو ما له ظاهر استعمل
في غيره كالمطلق والعام والمنسوخ وقال الجبائي تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع وجائز
في النسخ وقيل في الاول خلاف للصيرفي والحنابلة وبعض الشافعية وفي الثاني خلاف المعتزلة
ولم اقف عليه قوله والمروي عنه عليه الصلوة والسلام لو ذبحوا اي بقرة ارادوا لاجزأتهم
وقد يجاب بان هذه الرواية من باب الاحاد وبتقدير الصحة لا يصلح ان يكون ذلك معارضا للكتاب
ويجوز ان يقال ان هذه الاية العجيبة ما كانت من خاصية البقرة بل كانت معجزة نبيه
تعالى على نبيه موسى فلذلك تغير التكليف الى البقرة الموصوفة وشدد عليهم حيث شددوا
على انفسهم قوله ونترنهم عطفت على ظاهر اللفظ فكذا قوله اي يؤمر بمعنى
تامرون به يعني ما موصولة والعائد محذوف قال التفتازاني قد يتوهم ان المراد انه مثل قوله
تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا في حذف الجار والمجرور بعضه او بكله جملة [illegible] قبل التفريع
حيث حذف الباء اولا ثم الضمير والظاهر من العبارة انه من قبيل حذف المفعول من اول الامر والمراد
الاشارة بقوله يعني تؤمرون به دون ان يعني ليتعلق تؤمرون به لا ان مثل هذا الحذف شائع
في هذا النوع بحيث عدوا الافعال المتعدية الى المفعولين لا انه من قبيل قوله تعالى لا تجزي نفس
عن نفس شيئا وقلت وما المانع من الجري على ذلك فان الشيخ لا يمنع العصمة ولو جاز ان يكون
مطالبا بالبرهان قوله من قولك امرتك الخير فافعل ما امرت فقد تركتك ذا مال وذا نشب
اي من قبله في انه قد استعمل متعديا بنفسه والمعنى على الحذف اي امرك بالخير وانشد
والنشب المال الاصل ما كان او ناطقا قوله او امر كالجر او معناه ما نصب بمعنى المفعول
بما يضعف هذا الوجه بانه انما يكون في المصادر المصرحة لقصد الاختصار واسم المفعول
من الفعل المصدر بما قوله الفقوع نصوع الصفرة اي خلوصها والناصع الخالص من كل شيء
والمراد اشد ما يكون من الصفرة ولذلك اي يكون الفقوع اشد ما يكون من الصفرة وخلوصها
يؤكد به مثل اصفر فاقع فهو هنا من الصفة التأكيد فيكون فاقع هنا صفة للبقرة تاكيد الصفرة
ان الصفراء صفتها على قياس اصفر فاقع واسود حالك وغير ذلك قوله اسود حالك
الشيء يحلك حلوكا اذا اشتد سواده قوله وفي اسناده [illegible] اعل بكلام
او مبتدأ وخبر فاقع او بتشبيه الناظرين وانما اشكل المراد باللون الصفرة لانه استلزم
نحو ذهبت بعض اصابعه قوله وهو صفة صفراء دفع لما يقال ان فاقعا

الحقيقي والمجازي معا قلت انا يرد ذلك لو كان من التبعيض وليس كذلك بل للابتداء فالاكل
والشرب انما هو بسبب الماء وان كان المشروب نفس الماء والماكول ما سقاه وهذا بخلاف التفسير
الاول فان المراد بعض ما رزق الله والحق انه محمول على الحذف فان الاية من قبيل الحذف الاعمالي
كلوا من رزق الله واشربوا من رزق الله فيحتمل ان يكون الحقيقة في اللفظ والمجاز في اخر مع ان المصنف
رضي الله عنه صرح بخلاف ذلك وفيه نظر اما اولا فلانه عبر بلازم المقام فانهم كانوا في التيه وما كانوا
ياكلون من زرع ذلك الماء وثمار واما ثانيا فلان المصنف رضي الله عنه وان كان من جوز
لكنه نقله عن الغير بلفظ قيل فلا يلزم من تجويزه والمدعي مطالب بالدليل قوله وانما قيد
لخ وذلك ان العثي اشد الفساد فقيل لهم لا تتمادوا في الفساد حال افسادكم كانوا متمادين فيه
والمقصود منه ما جرت العادة من الناس من التشاجر والتنازع في الماء اشتد الحاجة اليه كانه
قيل اياه وقع التنازع بسبب ذلك الماء فلا تبالغوا فيه فيما شعار بالحال معنى لا موقع له
كما توهم ذلك ان العثي مقيد بالفساد فان بعضا منه ليس بفساد والفساد منهي عنه كيف
ما كان قال الزمخشري انه الحال يتعلق بالفعل اي تمادوا في الفساد في حال افسادكم
ان لا يكون او متعلقا بالنهي اي لا تتمادوا في حال افسادكم ولا تفسدوا منكم معنى
كيف ما كان والتقييد بالحال يدل على ان نفس الفساد غير منهي عنه ومن قال انها موكدة
اراد العامل لا لمضمون الجملة حتى يرد ان ذلك انما هو في الجملة الاسمية دون الفعلية قال العلامة
القطب بعد ... ولا تعثوا في الارض مفسدين احتج به على انتقال ... من جهة
وما ذهب اليه ان الحال الموكدة لا تجي الا مقررة لمضمون جملة اسمية على ما سمع يبقى الفضل الراد
بيان التغاير بين العثي والفساد حتى لا يلزم التاكيد واعلم ان الحال الموكدة ما يقرر مضمون ...
في الجملة السابقة سواء كانت اسمية او فعلية فان الموكدة قد تاتي بعد الفعلية ايضا كقوله تعالى
انا انزلناه قرانا عربيا يوكد مضمون الراجع الى القران المذكور لانه مستكون عربيا وكذلك قائما بالقسط
يوكد مضمون لفظة الله في شهد الله انه يفهم منه القيام بالقسط ولا شك انه اذا لوحظ مع ...
مضمون الاسم اذا كان من الاوصاف ... يدل عليه الاسم ضمنا فاذا صرح بما كان معنى ضمنا
تحقق ان الحال الموكدة لا يجب كونها مقررة لمضمون جملة عقدها من اسمين ...
الموكدة بما يقرر مضمون الجملة السابقة مطلقا لزم ان يكون نحو ولوا مدبرين ... تعالى
... مفسدين احوالا موكدة مع انها ليست صفات لازمة قوله كقتل الخضر العلام ...
العلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا اي كان ...
رضي الوجه ... وقيل كان غلاما بالغا يقطع الطريق وياخذ المتاع ويلجأ الى ابويه فيحلفان ...
الفساد ... ابواه اسم كما حلفوا ... واخذ الخضر ... قلع راسه وقيل الخضر ...
بالكسر والخضر اسم له وسمي بذلك لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء وقيل ...

ثم نجه انه القطع المحضر ... وهو كان من نسل بني اسرائيل وقيل من ابنا الملوك ...
وقد اختلف في اسم ابيه قوله ويقرب منه اي من العثي العيث بتقديم اليا الا انه غالب
فيما يدرك حسا كما ان العثي فيما يدرك حكما قوله لم يمنع لها علف الله تعالى ... حاجة الى ...
حب الماء وانقلاب الهواء ... الفاعل المختار قادر على خلق الماء ابتدا من هذا الحجر وهو ...
الكراهة قوله وبوحدة انه لا يختلف ولا يتبدل ... بالموحدة مع انهما اثنان ...
التبدل وكونهما نوعا واحدا ... ومن طعام اهل التلذذ قالوا حده ...
كما ظنه التفتازاني وقيل الواحد هو السلوى لانهم كانوا ... المن ... وقيل ...
احدهما لانه نزل عليهم من ... فنزل السلوى وعليهما ... للافراد فيكون ...
اخر قوله كقولهم طعام مائدة الامير واحد بمعنى انه واحد بالنوع بل المراد انه واحد ...
مثل كما يقال ان طعام فلان على مائدة واحدة اذا كان لا يتغير ... قوله ...
الجيم اي كرهما قوله اي ... بالكسر والسكون الاصل قوله يخرج لنا بغير ...
المعروفة قوله مما تنبت الارض ... قوله ومن التبعيض فيكون
مفعول يخرج وهو مذهب سيبويه وقال الاخفش انه ... موصولة والعايد محذوف
قوله تفسير وبيان ... من البيان في موضع الحال من الضمير المحذوف ...
للبيان ... قوله ... من التبعيض قوله والقثاء ...
... من ... لانها لغة اهل مصر قرأ الفراء ...
... قوله ... قوله وقيل الثوم ... الكسائي ...
والنضر بن شميل قال ... الصحيح لان في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ...
العدس والبصل والحنطة لا ... عليها ... ان ...
قوله ادنى ... على انه اصل من الدنو ... قول الزجاج وقال الاخفش هو من الدناءة
... خففت الهمزة ... الفا ... من الدنو ... اصله ادنو ...
ادنو ثم اعل قوله والمصر البلد العظيم بمعنى مصر ... الا ... من ...
يكون ... الارض المقدس من اطلاق النكرة مراد بها المعين والاول مروي عن
ابن عباس رضي الله عنه قوله وقيل المراد به العلم وهو غير منصرف ... وهو بعيد اذ لم ...
والمعترض ان هبطوا ... من ... الحجة والتعريف لذلك او على ... البلد ...
فيما منه الا سببا واحدا قوله اصله مصرايم معرب فجاء ... لعدم الاعتدال بالعجمة لكان
للتعريب والتصرف والعلم التانيث قوله احطت بهم احاطة القبة ...
جعلت الذلة محيطة بهم كما تضرب القبة والخيمة على من فيها ... شبهت بالقبة ...
على الشي المحيط به بكل جانب ثم حذف المشبه به واقيم المشبه مقامه ...

سبيل التخييل فيكون استعارة مكنية مقرونة باستعارة تخييلية وقرينتها اسناد الضرب
عليها المستعار منه ضرب القبة على الشخص حسي والمستعار له هو تثبيت الذلة عليهم و
الجامع هو الاحاطة عقلي ايضا قوله او الصقت بهم من ضرب الطين على الحائط يعني جعلت
الذلة ملصقة بهم حتى لزمتهم ضربة لازب كما يضرب الطين على الحائط فيثبت
الذلة ولزومها بضرب الطين على الحائط ولزومه اياه ثم استعير اسم الضرب لالصاق الذلة
فيكون استعارة مصرحة تبعية فالمستعار منه هو ضرب الطين على الحائط حسي والمستعار
له هو الصاق الذلة بهم والجامع اللزوم وهما عقليان وانما قال وضرب الوتد ومنه القاء تيهها
على انه ليس بمرتب على سوء الطمع قوله بغير الحق عندهم اذ لم يروا منهم ما يعتقدون به الخ
اشارة الى فائدة التعريف في بغير الحق مع ان قتل الانبياء لا يكون الا على هذا الوجه لا لانه
بالباطل قد يكون حقا لان الامر يعتقد حقا لشبهة وقعت في قلبه وقد يأتي مع علمه بكونه
بالحلال لا شك ان التالي ابعد وصح ان يكون اللام فيه للعهد والمعهود هو الحق الذي يستحقون به
ويعتقدونه والمعنى انهم قتلوهم من غير ان كان ذلك القتل حقا في اعتقادهم وخيالهم بل كانوا
عالمين بقبحه فانهم مع ذلك فعلوه متابعة للهوى واجاب الامام بان المراد بالحق المعلوم
فيما بين المسلمين الذي يوجب القتل في قوله عليه الصلوة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير حق فالحق المذكور بحرف التعريف
اشارة الى هذا واما الحق المنكر في قوله تعالى في سورة آل عمران ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون
الانبياء بغير حق فالمراد به تأكيد العموم اي لم يكن هناك حق لا هذا الذي يعرفه المسلمون ولا غيره البتة
التغاير ان اللام للجنس والمعنى انه ظلم محض وظلم صرف في اعتقادهم ايضا كلمة الواقع في الجنس
بعد العموم كالنكرة في قوله بغير حق كما في آل عمران يعني يكون نفيا للاسلوب بعد الطاعة
ذكره الامام قوله ويجوز ان يشار الاشارة الخ يعني اشير بذلك الثاني الى ما اشير بذلك الاول من ضرب الذلة
والمسكنة والبوء بالغضب وفائدة التكرير الاشعار بان كل واحد منهما سبب مستقل
السبب لاجتماع الامرين على تقدير تكفينا بعطف الشيء على الاخر بغير اعادة اسم الاشارة
قوله والباء بمعنى مع يعني ان ذلك الثاني اذا كان اشارة الى السبب السابق يكون الباء للمصاحبة
والمعنى ان السبب الاول كان بملاحظة السببية لذلك الحكم فكيف يعقل الضم الذي هو
لهم من العصيان والاعتداء حيث جرهم الى التبجح بالقبائح وهو الكفر وقتل الانبياء عليهم الصلوة
والسلام قوله وانما جوزت الاشارة بالمفرد الى شيئين الخ كما في التفسير الاول لاسم الاشارة
وقوله فيما عدا اي في الاسم الاشارة لا في التثنية على الثاني ضعف بقرينة الضمير المفرد
والمراد بالبلق ههنا البيض ابيض السواد ولولا ذلك البلق سواد وبياض وقوله كانه كذلك
اي بما ذكر من السواد والبلق والتوليع استطالة الالوان والبلق بياض في الجلد بخلافه

ليس من

ليس من العرض قوله ليست على الحقيقة ولذلك جاء الذي الخ يعني ان اسماء الاشارة
والموصولات تثنيتهما وجمعهما ليست على قانون اسماء الاجناس ان يثنى بالحاق الالف
النون والياء والنون ويجمع بالحاق الواو والنون او الياء والنون بل بوضع صيغ مختصة فيهما فلهذا
جوزوا فيهما ما لم يجوزوه في اسماء الاجناس حيث اريد بالمفرد ههنا المراد بالتثنية والجمع
وبالمذكر ما يراد بالمؤنث فلا يجوز التعبير بلفظ الذي عن الجمع وان كان بتاويل قوله يريد
المتدينين بدين محمد عليه الصلوة والسلام المخلصين منهم والمنافقين هذا بناء على ان
المشترك وهو الاقرار باللسان سواء كان مع المواطأة القلب كما في الاحتمال الاول او لا وهذا خارج
عما ذكر من الوجوه الثلثة احدها ما قاله المتكلمون لما هي ايمن على هذا المرام واستبعد ان يكون
استعمالا للفظ في حقيقته ومجازه معا والثاني ما روي عن ابن عباس والثالث ما نقل عن سفين
يعني دخل في دين محمد عليه الصلوة والسلام قوله والذين هادوا القراءة المشهورة بضم الدال
وعن الضحاك ومجاهد بفتح الدال واسكان الواو قوله سموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل اي
تابوا من عبادة العجل وقالوا انا هدنا اليك اي تبنا ورجعنا لانهم يتهودون اي يتحركون عند
قراءة التوراة زاعمين ان الارض والسماء تحركتا عند نزولها وقيل انهم مالوا عن دين الاسلام
قوله واما معرب يهودا الخ المعجمة يعني انما قال ان معرب بالدال المعجمة لتنقل وحيث
اليه قيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود والعرب اذا نقلوا اسماء من العجمة الى لغتهم غيروا
بعض حروفه ثم سموا بالاسم نسبوا الى يهودا وهو اسم اكبر اولاد يعقوب عليه الصلوة والسلام قوله
والصابئين القراءة المعروفة الصابئين والصابيون لكن هنا تشكل بقراءة من قرأ الصابئون على
تقدير كونه مرفوعا بانه لا يجوز ان يعطف على محل اسم ان لان محلها النصب ومحل هذه الرفع
لانا دليل ان الاسم ان يطلب النصب باعتبار انه اسمها والرفع باعتبار انه مبتدأ فكانه
فيه بالاعتبار الثاني قوله قوم بين النصارى والمجوس قال بعض الافاضل الحق عليه والذي
هم قوم بين اليهود والنصارى وعن الحسن ومجاهد طائفة بين المجوس واليهود لا تؤكل ذبائحهم
ولا تنكح نساؤهم وعن بعضهم بين اليهود والنصارى والمجوس ولا دين لهم انتهى والجمع بينهم
كما ذكر المصنف رضي الله عنه داخل في القول الاخير وانما لم يذهب الى اليهود لانه مفهوم من القلة
قوله وقيل هم عبدة الملائكة يعني قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى الشمس كل يوم خمس صلوات
قاله قتادة قوله وقيل عبدة الكواكب قال الامام لهم قولان الاول ان خالق العالم هو الله تعالى
امر بتعظيم هذه الكواكب ثم ان الكواكب واتخاذها قبلة للصلوة والدعاء والتعظيم
الثاني سبحانه خلق الافلاك والكواكب ثم ان الكواكب هي المدبرات لما في هذا العالم من الخير
والشر والصحة والمرض فيجب على البشر تعظيمها لانها هي الالهة المدبرة لهذا العالم
انها تعبد الله تعالى وهذا المذهب هو المنسوب الى الكلدانيين الذين جاءهم ابراهيم

عليه الصلوة والسلام قوله وقرأ نافع وحده بالياء اي الصابيين بغير همزة وكذا الصابئون
والباقون بالهمزة وما روي انه عن نافع وشيبة والزهري الصابيين بياء ساكنة من
غير همزة لا ينافي ذكره هنا لانه بالقياس الى القراءة المعتبرة وللائمة الثمانية المشهورة
قوله اما لانه خفف الهمزة اي قلبت قوله او لانه من صبا اذا مال اي بترك الهمزة [illegible]
الهمزة لانه قراءة الاكثر والى معنى التفسير اقرب لان اهل العلم قالوا هو الخارج من
الدين يقال صبأ اذا خرج من دين الى دين آخر ولذلك كانوا يسمون النبي عليه الصلوة
والسلام بذلك لما اظهر دينا على خلاف اديانهم قوله من كان منهم في دينه الآخر يعني
ان الذين آمنوا وهم المؤمنون بمحمد عليه الصلوة والسلام في الحقيقة وهو عائد المعنى ثم قوله
من آمن بالله في المستقبل يعني ان الذين آمنوا في الماضي وثبتوا على ذلك واستمروا عليه في
المستقبل والذين آمنوا قبل بعث محمد بعيسى عليهما الصلوة والسلام مع البراءة عن اباطيل
اليهود مثل قس بن ساعدة وبحيرا الراهب وحبيب النجار وسلمان الفارسي يعني قوله الذين
آمنوا قبل محمد وكانوا على الملة التي اليهود والنصارى من آمن منهم بعد مبعث محمد عليه الصلوة
والسلام بالله واليوم الآخر فلهم اجرهم عند ربهم فبين سبحانه ان هذه الفرق الاربع اذا
آمنوا بالله تعالى الثواب والاجر ليعرف ان جميع ارباب الضلالة اذا رجعوا عن ضلالتهم وآمنوا بالدين
الحق فان الله تعالى يقبل ايمانهم وطاعتهم ولا يردهم عن حضرته البتة وذكر الامام رضي الله عنه تصريح بان
الصابئين كان لهم دين يعبدون به وان لم يستقم قيل كانوا على دين نوح عليه الصلوة والسلام
وقيل من آمن من هؤلاء الى آخره ايمانا خالصا الخ يعني المراد من الذين آمنوا هم الذين يؤمنون
باللسان دون القلب وهم المنافقون ثم اليهود ثم النصارى ثم الصابئون كلهم قال هؤلاء المبطلون
كل من اتى منهم بالايمان الحقيقي صار من المؤمنين عند الله وهو قول سفيان الثوري قوله
الذين وعدلهم على ايمانهم الخ يعني ان اجرهم متعين جار مجرى الحاصل عنده فانه تعالى وعدهم
ان يجزيهم بمنزلة عهد منا بالله وكذا ربي يعنيا منه وفيه اشعار بان ليس المراد العندية المكانية
كالحفظ كالوديع قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخ يعني نفي الخوف والحزن عنهم في الآخرة حين خوف
الثواب وهذا اصح ما قيل المراد نفيهما في الدنيا والآخرة لان هذه الصفة لا تحصل في الدنيا
اذ المكلف في كل وقت وحين لا ينفك من خوف وحزن قوله او بدل من اسم ان الخ اي بدل البعض
من الكل فان قلت هذا البدل غلط من حيث انه ليس من جنس الذين آمنوا عند من فسر الذين آمنوا بالمؤمنين
لا من اليهود ولا من النصارى الا يرى انه اذا قلت رأيت العالم الجاهل وقلت الجاهل بدلا يكون بدل
الغلط وكذلك هنا وهو لا يكون في كلام فصيح فضلا ان يكون في كلام الله تعالى قلت ليس
كذلك فان الجاهل من العالم فانه من آمن بعض النفاق واليهودية والنصرانية كان من الذين
نافقوا وتهودوا وتنصروا بخلاف الجاهل فانه ليس من جنس العالم وايضا اذا اريد بالذين

امنوا المنافقون

امنوا المنافقون ومن آمن بالله الداخلون في الاسلام دخولا صادقا يراد به ان
من دخل في الاسلام دخولا صادقا بعض ذوات هؤلاء الكفرة وان لم يتصفوا بالكفر
بعد احداثهم الايمان والا فالمؤمن الخاص لا يكون بعضا من المنافقين والكافرين
المجاهرين فان قلت ان اريد بالاول المتدينون بدين محمد عليه الصلوة والسلام مطلقا
لا يصح الوجه الاول لان قوله من كان منهم فيه قبل ان ينسخ في حق المنافقين لانهم علم
من حيث انه خبط بنفاقهم لا يستوجب نفي الخوف والحزن وكذا لا يستقيم الكلام على قوله
من آمن من هؤلاء الكفرة في حق المخلصين قلت ان قوله ان الذين آمنوا عام خص منه بعض
الجزاء البدل المنافقون على هذا الوجه الاول والمخلصون على الثاني قوله والفاء لتضمن المسند
اليه معنى الشرط وانه اشار المسند اليه على هذا الوجه بالموصول لانه لا يتضمن معنى الشرط لانه
ما اللاحق بالاسيما جملة الايمان فلهذا اعتبر التضمين في البدل بعينه ظهر ضعف ما قيل ان الفاء
بالمسند الى المبتدأ يعني ان من سواء جعل مبتدأ او بدلا ايضا مسند اليه ومبتدأ من جملة
مخصوص بالخبر لا اسم ان قوله واذ اخذنا ميثاقكم باتباع موسى الخ المراد بالميثاق هو
التزام امر الله تعالى من التكاليف عليهم عند رفع الطور وقيل المراد ما اودع الله العقول من الدلائل
الدالة على وجود الصانع ووحدته وصدق انبيائه وقيل حين اخرجهم من صلب آدم واشهدهم على انفسهم
الخ وكلا الذي الزمه على الناس متابعة الانبياء لانه خاطب لما اتيناكم بقوة بل ما على الانبياء
غير هذه الثلاثة وانما اختار لفظ الواحد اشعارا بان المراد الدلالة على ان كل واحد منهم اخذ كونه
كان شيئا واحدا منهم ما اخذ على غيرهم ولو قال مواثيقكم لاشتبه بان يكون هناك مواثيق لا ميثاق
واحد قوله ورفعنا فوقكم الطور يحتمل ان يكون الواو للعطف يعني واخذ الميثاق وكان بعد
فلما نقضوا بالامتناع من قبول الكتاب ورفعنا عليهم الجبل هذا وفق تفسير ابن عباس رضي الله عنهما
ويحتمل ان يكون للحال كانه قال واذ اخذنا ميثاقكم عند رفعنا الطور فوقكم وهو انسب بتفسير
قوله الطور وهو اسم جبل معلوم لان اللام للتعريف فيقتضي حمله على جبل معهود وهو الجبل
الذي وقع فيه المناجاة وعن ابن عباس رضي الله عنه امر الله تعالى جبلا من جبال فلسطين
فانقلع من اصله حتى قام فوقهم كالظلة وكان العسكر فرسخا في فرسخ فاوحى الله تعالى اليهم
ان اقبلوا التورية والا ارسلت الجبل عليكم فلما رأوا ان لا مهرب لهم منها سجدوا للفزع سجود [illegible]
الجبل فلذلك سجدت اليهود على انصاف وجوههم وهذا الخبر وان جاز ان [illegible]
فيحصله فوقهم وان كان بعيدا ايهم لان القادر على ان يسكن الجبل في الهواء قادر ايضا على
ان يقلعه وينقله اليهم من المكان البعيد لانه من ظاهر الآية قوله كانوا ابوا قبولها فامر جبريل
بقلع الطور فظلله فوقهم حتى قبلوا وهذا انما يدل على ان يكون مثل هذا الايمان كافيا في انهم
لا ضيق حتى جاز ان يحصل بعد القسر والالجاء فان ذلك ليس باختياري والا فالايمان [illegible]

عليه الصلوة والسلام قوله وقرأ نافع وحده بالياء اى الصابين بغير همزة وكذا الصابون
والباقون بالهمزة وما روى انه عن نافع وشيبة والزهرى الصابين بياء ساكنة من
غير همزة لا ينافى ذكره ههنا لانه بالقياس الى القراءة المعتبرة وللائمة الثانية المشهورة
قوله اما لانه خفف الهمزة اى قلبت قوله او لانه من صبا اذا مال اى بترك الهمزة واثبات
الهمزة لانه قراءة الاكثر والى معنى التفسير اقرب لان اهل العرف قالوا الخارج من
الدين يقال صبا اذا خرج من دين الى دين آخر ولذلك كانوا يسمون النبى عليه الصلوة
والسلام بذلك لما اظهر دينا على خلاف اديانهم قوله من كان منهم فى دينه الى آخره يعنى
ان الذين آمنوا وهم المؤمنون بمحمد عليه الصلوة والسلام فى الحقيقة وهو عبارة عن المخلصين ثم قوله
من آمن بالله فى المستقبل يعنى ان الذين آمنوا فى الماضى وثبتوا على ذلك واستمروا عليه فى
المستقبل والذين آمنوا قبل بعث محمد بعيسى عليهما الصلوة والسلام مع البراءة عن اباطيل
اليهود مثل قس بن ساعدة وبحيرا الراهب وحبيب النجار وسلمان الفارسى يعنى قوله الذين
آمنوا قبل محمد وكانوا على الباطل الى اليهود والنصارى من آمن منهم بعد مبعث محمد عليه الصلوة
والسلام بالله واليوم الآخر فلهم اجرهم عند ربهم فيبين سبحانه ان هذه الفرق الاربع اذا
آمنوا بالله تعالى الثواب والاجر ليعرف ان جميع ارباب الضلال اذا رجعوا عن ضلالتهم وآمنوا بالدين
الحق فانه تعالى يقبل ايمانهم وطاعتهم ولا يردهم عن حضرته وهذا كلامه رضى الله عنه بتصريح به
الصابئين كان لهم دين يعتقدونه بعد ولم يستقيم قيل كانوا على دين نوح عليه الصلوة والسلام
وقيل من آمن من هؤلاء الذى ذكره ايمانا خالصا الى آخره يعنى المراد من الذين آمنوا هم الذين آمنوا
باللسان دون القلب وهم المنافقون ثم اليهود ثم النصارى ثم الصابئون كلها قال هؤلاء المبطلون
كل من آمن منهم بالايمان الحقيقى صار من المؤمنين عند الله وهو قول سفيان الثورى قوله
الذين وعدلهم على ايمانهم الى آخره يعنى ان اجرهم متيقن جار مجرى الحاصل عنده فانه تعالى وعد الله لهم
اجرهم بمنزلة عهدنا بالله وكذا ذكروا ان يعينا منه وفيه اشعار بانه ليس المراد العندية المكانية
كالمحفوظ كالودائع قوله ويحزن المقصرون الى يعنى نفى الخوف والحزن عنهم فى الآخرة حين
الثواب وهذا اصح مما قيل المراد نفى الخوف فى الدنيا والآخرة لان هذه الصفة لا تحصل فى الدنيا
اذ المكلف فى كل وقت وحين لا ينفك من خوف وحزن قوله او بدل من اسم ان الى آخره اى بدل البعض
من الكل فان قلت هذا بدل الغلط من حيث انه ليس من جنس الذين آمنوا عند من فسر بالمنافقين
ولا من اليهود ولا من النصارى الا يرى انك اذا قلت رأيت العالم الجاهل وقلت الجاهل بدلا يكون بدل
الغلط وكذلك ههنا وهو لا يكون فى كلام فصيح فضلا ان يكون فى كلام الله تعالى قلت ليس
كذلك فان الجاهل من العالم فان من آمن بعد النفاق واليهودية والنصرانية كان من الذين
نافقوا وتهودوا وتنصروا بخلاف الجاهل فانه ليس من جنس العالم وايضا اذا اريد بالذين

آمنوا المنافقون وبمن آمن بالله الداخلون فى الاسلام دخولا صادقا بان يراد بالذين آمنوا
من دخل فى الاسلام دخولا صادقا بعض ذوات هؤلاء الكفرة وان لم يتصفوا بالكفر
بعد احداثهم الايمان والا فالمؤمن الخالص لا يكون بعضا من المنافقين والكافرين
المجاهرين فان قلت ان اريد بالاول المتدينون بدين محمد عليه الصلوة والسلام مطلقا
لا يصح الوجه الاول كما ان قوله من كان منهم فقد ثبت قبل ان يتبع زعم المنافقين لا علم
من حيث انحبط بنفاقهم لا يستوجب نفى الخوف والحزن وكذا لا يستقيم الكلام اعنى قوله
من آمن من هؤلاء الكفرة نحو المخلصين قلت ان قوله ان الذين آمنوا عنهم
الجزاء البدل المنافقون على هذا الوجه الاول والمخلصون على الثانى قوله والفاء لتضمين المسند
اليه معنى الشرط الى انه يصير المسند اليه على هذا الوجه الموصول لانه لا يتصف بعض اليهود الا
سبب الانعام لا بسبب الايمان فلهذا اعتبر التضمين فى البدل بعينه ظهر صحة ما قال الى
المسند اليه المبتدأ يعنى ان من سواء جعل مبتدأ او بدلا ايضا مسند اليه ومبتدأ خبره جملة
مقصود بالنسبة لاسم ان قوله واذ اخذنا ميثاقكم باتباع موسى الى آخره المراد بالميثاق ههنا
التزام الله تعالى من التكاليف عليهم عند رفع الطور وليس المراد ما اودع الله فى العقول من الدلائل
الدالة على وجود الصانع وصدق انبيائه ولا حين اخرجهم من صلب آدم واشهدهم على انفسهم
الى آخره ولا الذى اخذ على الناس متابعة الانبياء لان قوله خذوا ما آتيناكم بقوة يدل على ان
من هذه الثلثة وانما اختار لفظ الواحد اشعارا بان المراد الثلاثة على ان كل واحد منها اخذ كرة
كان شيئا واحدا منهم ما اخذ على ... لا شبهة بان يكون ههنا كون الميثاق
واحد قوله ورفعنا فوقكم الطور يحتمل ان يكون الواو للعطف يعنى انه اخذ الميثاق ثم ما
فلما نقضوا بالامتناع من قبول الكتاب رفع عليهم الجبل وهذا موافق لتفسير ابن عباس رضى الله عنه
ويحتمل ان يكون للحال كانه قال واذ اخذنا ميثاقكم عند رفعنا الطور فوقكم وهو ان تفسير ...
قوله الطور وهو اسم جبل معلوم لان اللام للتعريف فيقتضى حمله على جبل معهود وهو الجبل
الذى وقع فيه المناجاة وعن ابن عباس رضى الله عنه امر الله تعالى جبلا من جبال فلسطين
فانقلع من اصله حتى قام فوقهم كالظلة وكان المعسكر فرسخا فى فرسخ فاوحى الله تعالى اليهم
ان اقبلوا التورية والا ارسلت الجبل عليكم فلما رأوا ان لا مهرب منها سجدوا للفزع سجودا الى
الجبل فلذلك يسجد اليهود على انصاف وجوههم وهذا الخبر وان جاز ان الرحمن
فيجعله فوقهم وان كان بعيدا منهم لان القادر على ان يسكن الجبل فى الهواء قادر ايضا
ان يقلعه وينقله اليهم من المكان البعيد لانه من ظاهر الآية قوله كانه ...
يقلع الطور فظلله فوقهم حتى قبلوا وهذا ابتلاء على ان يكون مثل هذا الايمان كالجبانى
لا ضير فى ان يحصل بعد القسر والالجاء ...

الاختبار والجزء قوله على ارادة القول اي قلنا ومحله النصب على الحال من فاعل يعظون وقال بعض
لا يحتاج الى اضمار القول لان اخذنا ميثاق في قوله المعنى واذ اخذنا ميثاقكم فان خذوا ما آتيناكم
قوله واعملوا به مجازا من ذكر السبب وارادة المسبب قوله لكي تتقوا المعاصي او رجاء منكم ان
تتقين لما كان كلمة لعل للترجي وهو لا يكون الا عند الجهل بالعاقبة وهو على الله محال اولت بوجهين الاول
انه بمعنى كي فاذا جعل لعل تعليلا لقوله خذوا واذكروا كان على حقيقته لكونه مسندا الى العباد والثاني
ان لفظ لعل مستعمل في معنى الرجاء منكم ان تكونوا متقين اذا علق بالقول المقدر او بخذوا على
ان يكون قيدا للطالب دون المطلوب كان تعليلا لفعل الله تعالى فيجب تاويله بالطلب فينافي
الارادة عند المعتزلة بالقول المقدر وقد عرفت انه ليس كذلك قوله ارادة ان تتقوا وذلك
عند المعتزلة ارادة الله تعالى على افعاله توجب صدورها وعلى افعال العباد لا توجب ذلك فلذا
يجوز ان يكون المعنى قلنا لهم ذلك ارادة ان تتقوا فيكون لعل مستعارا للارادة تشبيها لها
بالرجاء بمعنى الطمع ويكون في حقيقته هيهنا في هذا المعنى مخصوصة تعليلا لاستعمال الرجاء
من مطلق الارادة وان جاز ان لا يقع لان مراد الله تعالى قد لا يقع اما عندنا فارادة الله تعالى
الشيء توجب وقوعه فلو كان التقوى فيهم مراد الله تعالى لكان واجب الوقوع فيكون
المراد الرجاء ويكون التقوى منهم بمعنى توقعوا التقوى ورجاءها قوله ولولا في الاصل لامتناع
الشيء لامتناع غيره اي لامتناع الثاني لامتناع الاول فلما دخلت لا على لا امتناع الاول هو نفي
المعنى صار اثباتا لان نفي النفي اثبات فصار معناها امتناع الثاني لثبوت الاول وهي عند بعضهم انها
مركبة وهو قول الخليل والفراء والظاهر انها بسيطة وضعت لذلك قوله حذف الخبر وجوبا نحو
الحاصر وعليه جمهور البصريين وقال ابو الحسين بن الطراوة جملة الجواب قوله وعند الكوفيين
بعضهم عند الفراء فانه يقول الاسم بعدها مرفوع بها قوله فاعل فعل محذوف نحو ثبت ووقع قوله
ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت كان محرما عليهم وان النهي عند الاعتداء في الاعتداء
عن شيء نهيه قوله اللام موطئة للقسم اي ممهدة للقسم جوابه على الاصح وهي اللام التي تدخل على
الشرط بعد تقدم القسم لفظا او تقديرا ليؤذن ان الجواب له لا للشرط وهذا معنى توطئتها كما في
قولك والله لان اكرمتني لاكرمنك فاللام الاولى موطئة للقسم والثانية جوابه وقيل التاكيد في
جوابه قوله اذا عظمت يوم السبت عبارة عن ترك العادة والاشتغال بالعبادات والطاعات
قوله واصله القطع من قولهم سبت اذا قطع ومنه القول المروي من السبات وهو الراحة ... وقيل
ضعيف انه لا يعرف في كلام العرب فلما ... قوله واذا كان يوم السبت لم يبق حوت في البحر
بل ... من البحر ... جميع الحيتان ... حتى لا يرى الماء لكثرتها
... في كل سبت ... قلت ... الله تعالى ... في ذلك اليوم فما
الحكمة في ان اكثر الحيتان يوم السبت دون سائر الايام كما قال تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم

لا يسبتون لا تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم كذلك نبلوهم الآية وهل هذا الا اشارة الفتن وارادة
الاضلال قلت اما على مذهب اهل الحق فارادة الاضلال جائزة من الله تعالى واما على اصل المعتزلة
فلانه ابتلاء في التكاليف حسن لغرض زيادة الثواب قوله وشرعوا اليها الجداول
انهم حفروا من فوقهم شرعا بابا الى الطريق وقد جعلوا كالشارع المنتهي اليها قوله جامعين
بين صورة القردة والخنس يريد انها خبر كان اما على التعدد اي بعد خبر ولو لم يكن كذلك لكان
وضعا للقردة وكان حقه ان يقال خاسئة واما ان الجموع خبر بحسب الزمان حالها مرفوعا
من اسم كونوا او رهط ... على ان القول انه كان مجيئا لهذا الطريق ولا حال في هذه الجملة
قوله وهو الصغار والطرد يعني الحاصل الاذلال البعيد المطرود كالكلب لئلا ... القردة
وان لم يكن لها عقل ولكنهم لا علم لهم ما نزل بهم من العذاب لان مجرد القردة غير مؤلم له
يكون الامر بالانسان انسانا عاقلا فاما لو كان باقيا الا انهما كان باقيا لانهما لما تغيرت الخلقة
في الصورة بحيث لا يقدر على النطق والافعال الانسانية لكن يعرف ما نالهم من تغير الخلقة
الصورة بحيث لا يقدر ... السبب شوم المعصية فكانت في نهاية الحزن والخجالة فربما كانت
بسبب تغير تلك الاعضاء ولا يلزم من عدم تالم القردة الاصلية عدم تالم الانسان بتلك الخلقة
القردية الفرضية مع حصول العذاب نفسه وان كانت القردة حال سلامتها غير متالمة قوله
وقال مجاهد ما مسخت صورهم ولكن قلوبهم فمثلوا بالقردة واحتج بان الانسان هو هذا الهيكل
الشاهد والبنية المحسوسة فاذا ابطلها وخلق في تلك الاجسام تركيب القردة وشكلها كان ذلك
اعدام الانسان وايجاد للقردة لا مسخا بعد ... وايضا بان الانسان ليس تمام هذا الهيكل لان هذا
الانسان قد يصير سمينا بعد ان كان هزيلا وبالعكس والاجزاء متبدلة والانسان المعين هو الذي
كان موجودا والباقي غير الزائل فالانسان امر وراء ذلك الهيكل بذلك ... اما جسم نافذ في البدن
او جزء في بعض جوانب البدن كالقلب والدماغ او موجود مجرد على ما يقول الفلاسفة واختاره جمع
من اهل السنة فالله تعالى قادر على جميع المقدورات لا امتناع في بقاء ذلك الشيء على ادراكه العقلي
الهيكل وحصول البعد بهذا التوجيه قال الامام اذا امكن اجراء الكلام على ظاهره فلا حاجة الى التاويل
الذي ذكره مجاهد فيقال ما ذكره غير مستبعد لان الانسان اذا اصر على جهالته بعد ظهور الآيات فقد
يقال في العرف انه حمار وقرد قوله اذ لا قدرة لهم عليه لو ما كانوا قادرين على ان يجعلوا انفسهم
مطموسة القردة وتغيرة لذوق الانسان المتعلم البليد الذي لا ينجع فيه تعليمه كن حمارا قوله
وانهم صاروا كذلك كما اراد بهم والمعنى ان الله تعالى لم يعجزه ما اراد انزاله بهؤلاء من العقوبة
بل قال لهم كونوا قردة صاروا كذلك اي لما اراد بهم ذلك صاروا كما اراد قوله اي المسخة
التي مسخوها وهي ذلك القردة قوله العقوبة والمعنى انا جعلنا ما جرى على هؤلاء القوم
لغيرهم تلك العقوبة الغليظة الرادعة الناس عن الاقدام على مثل تلك المعصية

الاخفش والمعنى جعلنا هذه الآية نكالا لان قوله ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت يدل
لامة او لجماعة ولعل المصنف رضي الله عنه لم يتعرض بهذا القول لان الامر يعود الى اوجه ان الاولى
فانا اذا امكن رد الكناية الى متقدم مذكور فلا حاجة الى ردها الى غيره وايضا في الآية المتقدمة لا
ذكر وذكر عقوبتهم قوله لما قبلها وما بعدها من الامم الخ ابدال النكال استطرف المكان مستعار
للزمان اي لما قبلها وما معها وما بعدها من الامم والقرون لان مسخهم او عقوبتهم انا ذكر
في كتب الاولين فاعتبروا بها واعتبر بها من بلغ اليه خبرها الى اخر من المغرب وانما اقيمت ما
موقع من تحقيرا لشأنهم في مقام العظمة والكبرياء قوله ولاهل ما تقدم عليها من ذنوبهم وما تأخر
ههنا اي من الذنوب المنافية اثارها والافلا ذنب لهم بعد المسخة فاللام للتعليل وفيها
سببية الصلة والمراد بالنكال هو العقوبة لا العبرة والمعنى جعلنا المسخة عقوبة لاجل ذنوبهم
المتقدمة على المسخة المتأخرة والمتأخرة منها قال التفتازاني والحاصل ان المراد ما يكون بعد
المسخة بحسب الثبات والبقاء لا الصدور والحدوث واجاز صاحب الكشف ان يكون المعنى لما تقدم
لذنوبهم المتقدمة والمتأخرة اي المنكر من الكثرة والمضاف الى المسخة للملابسة قوله من قومهم
او يتعظون من قومهم قوله او لكل متق سمعها اي ليعظ المتقون بعضهم بعضا والمعنى
جعلناها نكالا ليعظ بعض المتقين بعضا فيكون الوعظة مضافة الى المتقين على معنى
انهم يتعظون وان من عرف الامر الذي نزل بهم نعظ به ويخاف ان فعل ما فعلهم اصابه مثل
ما نزل بهم وان لم ينزل عاجلا فلا بد ان يخاف من العقاب الآجل وانما خص المتقين بالذكر لانهم هم
بالاتعاظ والانتفاع بذلك يصلح ان يحصلوا به لا لان غيرهم لا ينتفعة لغيرهم قوله واذ قال موسى معطوف على ما تقدم
عليه لا استقلاله بنوع آخر من مساويهم الخ اي لاستقلال كل واحدة من هاتين القصتين بنوع من
التقريع فالقصة الاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال والثانية للتقريع
على قتل النفس المحرمة وما يتبعه من الآية العظيمة ولو وقع على الترتيب لكانت قصة واحدة قوله
وقصته انه كان فيهم شيخ موسر الخ وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا في بني اسرائيل قتل قريبا له
ثم رماه في مجمع الطريق فشكى ذلك الى موسى عليه الصلوة والسلام فاجتهد موسى في تعرف
القاتل فلما لم يظهر قالوا له سل لنا ربك حتى يبينه فسأله فأوحى اليه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فعجبوا من
ذلك ثم شددوا على انفسهم بالاستفهام حالا بعد حال واستقصوا في طلب الوصف فلما تعين لم يجدوا
بذلك النعت الا عند شخص معين فلم يبعها الا باضعاف ثمنها فاشتروها فذبحوها وامرهم
موسى ان يأخذوا عضوا منها فيضربوا بها القتيل ففعلوا فصار المقتول حيا وسمى لهم قاتله وهو الذي
ابتدأ بالشكاية فقتلوه قودا وروي ان بني اسرائيل [illegible] في التورية [illegible]
لا يدري من قتله فلبعض [illegible] الى اقرب قرية [illegible] من بني اسرائيل [illegible]
فقتل [illegible] اكانت [illegible] جيلة [illegible]

الى جانب قرية فاصبح اهل القرية والقتيل بين اظهرهم فجاؤا الى موسى عليه الصلوة والسلام
وعن ابن سيرين ان رجلا كان له قرابة فقتله ليرثه ثم القاه على باب رجل ثم جاء يطلب بدمه فجاء
انه قتلوا ولبس الفريقان السلاح فقال رجل تقتتلون وفيكم نبي الله فاخبروه لموسى عليه
الصلوة والسلام قوله فقتل ابنه بنو اخيه بعد موت الشيخ لم يذكر من الابن الحال الذي هو من
الشيخ ولا يجوز ان يرجع الضمير الى الشيخ لان قتل الابن لا يمنعهم الارث من الاب مع انهم
مرحوا في اجزاء القصة ولم يرث قاتل بعد ذلك فاذن فلت يمكن ان يكون ذكر الشيخ فعلا
بنو اخيه لعقله في ميراثه وهذا ادفق لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ولما كان تهزؤا بكم
ان الهمزة على معنى الانكار انما قالوا ذلك لانهم لما طلبوا من موسى تعيين القاتل فقال لهم
تعين القاتل موسى اذبحوا بقرة لم يعرفوا بين السؤال وهذا الجواب مناسبة فظنوا انه عليه الصلوة
والسلام ما هنهم فكان في هذا القول ليتوقع الجواب انه عليه الصلوة والسلام ما كان يعتقد تبين
لهم كيفية الحال الآن فيجعل امر ان القتيل كيف يضرب بالضرب فظنوا ان ذلك يجري مجرى
الاستهزاء قوله اي مهزوءا بنا تسمية المفعول بالمصدر كقوله تعالى احل لكم صيد البحر اي مصيده
وكما يقال هذا علم الله اي معلوم الله وفعل الله رجاءنا اي رجونا قوله عن نافع بالسكون اي بسكون
الزاي قيل اصل هذه القراءة الضم كقراءة الجماعة الا انه خفف كقولهم في عنق عنق ونحو
اصل وليست محففة من الضم فقد حكي عن من يجوز في كل اسم ثلاثي مضموم الاول التخفيف
والتثقيل قوله بالضم اي بضم الزاي قوله وقلب الهمزة واوا وهذا مطرد في كل همزة مفتوحة
ضم ما قبلها قوله لان الهزء في مثل ذلك جهل في مقام التبليغ والارشاد والجواب عن نفع
الدين القيمة بخلاف مقام التهكم وانما سمي نفس الهزء جهلا وجهالة لان الاشتغال بالاستهزاء
لا يكون الا بسبب الجهل ومنصب النبوة لا يحتمل الاقدام على الاستهزاء فلم يستعذ موسى من
نفس الشيء بنسبة اليه لكنه استعاذ من السبب الموجب له من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب
قوله على طريقة البرهان اي على طريقة الكناية لما فيها من اثبات الشيء بالبينة حيث نفى
عن نفسه ان يكون داخلا في زمرة الجاهلين وواحدا من جملتهم فيكون الجهل الذي هو
بانه في الانتفاء اذ الاستدلال بنفي السبب على نفي المسبب من قبيل البرهان وقد يسمى جهلا
الجهل على ثلثة اضرب الاول خلو النفس من العلم الثاني اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه الثالث
فعل الشيء بخلاف ما حقه ان يفعل سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا او فاسدا كمن ترك الصلوة
عمدا وعلى هذا قوله اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين فجعل فعل الهزء جهلا قوله والاخرج ذلك
في صورة [illegible] اي في ضمن ثلث المبالغة بالاستعاذة لانها تؤذن بان الهزء في مثل هذا المقام
[illegible] عادة منكا لكفر ولذلك لم يعتني بنيل المطابقة بين السؤال والجواب باعتبار الحقيقة
[illegible] دليل على ان الاستهزاء من الكبائر العظام قوله وكان حقهما ان يقولوا اي شيء هي

هي امر يعني ان السوال عن الحال والصفة ينبغي ان يكون باي او بكيف دون ما التي يسال بها عن
مدلول الاسم او عن الحقيقة وذلك لان ما هو سوال عن الحقيقة وتعريف الماهية والحقيقة لا
يكون الا بذكر اجزائها ومقوماتها ومعلوم ان الوصف المسبب من المامور الخارج عن
الماهية فيكون غير مطابق للسوال لكن اقيمت ما مقام احدهما اي الوجه ان البقرة لما
نوع او فرد مخصوص منها اوصاف ليست لغيرها من جنس البقر كانها مجهولة الحقيقة
او ما يسال بها عن الصفة كما تقول ما زيد وجوابه الفاضل او الكريم وهو المراد ههنا لما
كان مقصودهم من قولهم ما هي طلب ماهية وشرح حقيقة بل كان مقصودهم طلب الصفات
التي يتميز بعضها من بعض فلهذا حسن ذكر الصفات جوابا عن هذا السوال
الظهر قوله ولا فتية وهي التي لم تلد او ولدت بطنا واحدا قوله ومن البكرة هي اول النتاج قوله
والباكورة هي اول الثمرة قوله نواعم بين ابكار وعون اوله طوال مثل اعناق الهوادي نصف
حيا ما مثل موضع السلك من ملت الثوب اذا خيطه فهو موضع خياطه العنق الحسن
عوده فيه فقوله كناية عن طول العنق والهوادي جمع الهادي اي العنق والمراد تشبيه اعناقهن
باعناق الظباء ونواعم جمع ناعمة اي لينة والعون جمع العوان وهي المراة التي بين الحديثة
والمسنة وقد عونت المراة تجاوزت عن كمالها والعوان هي المتوسطة فيها الكمال قوله
وعود هذه الضماير الخ لما اختلف قوله ان البقرة المامور بها في اول الامر غير معينة او معينة
الى المعينة بسبب تشددهم في الامتثال وتعنتهم بكثرة السوال اشار الى ان الضماير الثلاثة في
والاول مما يرجح الاول الذي هو المعينة لفظا ومعنى انما امروا بمعينة في زعمهم وان لم يكن معينة
نفس الامر لانهم لما سمعوا ان تلك البقرة مفيدة عجيبة ليست لغيرها من جنس البقر ظنوا انها
ممتازة عن ابناء جنسها فسالوا عما خالفها فلا جرم استفصلوا السوال عن صفتها فلا يكون
المراد ذبح بقرة معينة في نفسها غير مبين التعيين حسن وقوع السوال لان المامور به لما كان
حسن الاستعلام واما على قول من يقول انه في اصل اللغة للتعيين فلا بد من بيان ما الذي حكم
هذا للاستفسار قوله ويلزمه تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو جائز لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه
اي فاذا قراناه بلسان جبريل عليه الصلوة والسلام عليك فاتبع قرانه وتكرر فيه حتى يرسخ
في ذهنك بيان ما اشكل عليك من معانيه ما يدل على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب فعلى هذا قالوا انه كان امر بذبح بقرة معينة ولكنها ما كانت مبينة اخر بيانها والقا
على تقدير تاخير البيان عند العزم على الفعل علم بسهولة عند ورود البيان والسهولة عند ورود البيان
فانه يعلم منه احد المدلولين بخلاف الخطاب بالمهمل فانه لا يفهم منه شيء اصلا ان قلت الوقت
الذي امروا بذبح البقرة كانوا محتاجين الى ذبحها فلو كان المامور به ذبح بقرة معينة [illegible]
بينها يكون تاخير ذلك عن وقت الحاجة وهو غير جائز قلت ان تاخير البيان عن وقت الحاجة

فالحق

وهما نغفر وسنزيد وخرج الجواب على ما بان كلا منهما جواب للامر وهو قولوا لكن اخرج المعطوف
عن صورة الجواب الى الوعد حيث لم يجزم ليصح كونه عطفا على نغفر بل رفع لخروجه عن
صورة الجواب بدخول السين المانعة عن الانجزام ايهاما بان المحسن يفعل ذلك وان لم يقولوا
ويدل على انه تعالى يفعل لا محالة السين لان تلك الزيادة لما كانت من وعد الله تعالى كانت
اقطع مما اذا كانت [illegible] فلم يبدلوا بالمراد به الخ يعني ان في الكلام حذفا لان بدل يتعدى
مفعولين احدهما بالباء وهو المتروك والاخر بغير الباء وهو الماخوذ فان المدلول ههنا يعني
التعويض فيتعدى للاثنين والتقدير فبدل الذين ظلموا الذي قيل لهم قولا غيره فيكون
صلة البدل محذوفة والباء داخلة على المتروك قوله من التوبة والاستغفار
بان للمامور ليس في تلك اللفظة بعينه كما روى عن ابن عباس رضي الله عنه وقيل قالوا حنطة
وقيل بالنبطي حطا سقمانا اي حنطة حمراء استهزاء منهم بما قيل لهم وعدولا عن طلب ما يستحق
طلب ما يشتهون من الاغراض الدنيوية وهذا يشعر بان المامور في تلك اللفظة بعينها قوله
كرره مبالغة في تقبيح امرهم واشعارا بان الانزال الخ كان مقتضى الكلام ان يضع المظهر موضع
المضمر مع ان مقتضى الظاهر ان يقول فانزلنا عليهم بالاضمار رجاء بان التكرير للمبالغة في تقبيح ما
ارتكبوه من الامور ولاشعار بان انزال الرجز عليهم لظلمهم وما ذكر في سورة الاعراف فارسلنا عليهم
قال فانزلنا عليهم فمن مقتضى الظاهر والمقام قوله او على انفسهم بان تركوا ما عطف على موضع تقديره
يفعل [illegible] اي والظالم على انفسهم بكذا قوله عذابا مقدرا من السماء بسبب فسقهم
ان يكون هذا الفسق عبارة عن الظلم المذكور فيما تقدم كما قال ابو مسلم ان هذا الفسق هو الظلم
المذكور في قوله على الذين ظلموا وفائدة التكرير والاشعار بكونه فسقا ويحتمل ان يكون غيره كما قال
الامام فالظاهر انه غير مكرر لان الظلم قد يكون من الصغائر وقد يكون من الكبائر ولذلك وصف الله تعالى
الانبياء عليهم الصلوة والسلام بالظلم في قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقوله ان الشرك لظلم عظيم ولو لم
الظلم الا عظيما لما كان لذكر العظيم تكرارا والفسق لا بد ان يكون من الكبائر فلما وصفهم الله بالظلم اولا
ووصفهم بالفسق ثانيا لا بد ان يكون من الكبائر لا من الصغائر قوله ما عيافا اي [illegible] قوله
مات بسبب ساعته الخ قال ابن عباس رضي الله عنهما انه مات بسبب ساعته واحدة اربعة وعشرون الفا
وقال ابن زيد بعث الله تعالى عليهم الطاعون حتى مات من الغداة الى العشي عشرون الفا
منهم احد قوله [illegible] في التيه الخ هذه الايات وان لم ترد على الترتيب من حيث ان تظليل الغمام
كان في التيه [illegible] واما دخول القرية وان كان بعدها الا ان المقصود منها تعديد النعم على
اسلافهم وتقريعهم على كفرانهم نعمة على التفصيل لو وردت مرتبة لما بطل ان المراد تعديد النعمة
وتقريعهم عليها ومن هذا القبيل ما سيذكره المصنف رضي الله عنه عند قوله تعالى واذ قال موسى لقومه
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الاية حيث قال انها قلت [illegible] عليها لانها مستقلة بنوع اخر

قوله واللام فيه للعهد اي الخارجي وهو الاشارة الى حجر معلوم على ما هو الاصل في المعرف باللام لانه حقيقة التعيين
وكمال التعيين. ولما فيه وان كان للجنس اظهر في الحجة وابين في القدرة كما يجي قوله مكعبا اي مربعا
انجبه قوله تسيل كل عين في جدول الى سبط يعني لكل سبط عين تسيل في جدول الى ذلك السبط قوله
دوقع الى شعيب يعني توارثوه حتى وقع الى شعيب عليه الصلوة والسلام قوله او الحجر الذي فر بثوبه
لما روي ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه الصلوة
والسلام يغتسل وحده فقالوا والله ما منع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب يغتسل مرة فوضع ثوبه
على حجر ففر الحجر بثوبه فجمح موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظر بنو اسرائيل الى سوأة موسى فقالوا والله
ما بموسى من باس قوله فلحقه قوله عما يعود اي من بحذف الجار وايصال الفعل الى
به بحذف الجار والمجرور تدريجا او دفعة فقال زيد نكتا او عائد به قوله
وهو المختار في الحضرة يقال رجلا قوله فاشار اليه جبرئيل عليه الصلوة والسلام
قال جبرئيل عليه الصلوة والسلام يقول الله تعالى ارفع هذا الحجر فان فيه قدرة ولك فيه معجزة
في مجالات قوله او للجنس وهذا اظهر في الحجة وابين في القدرة اذ المعنى اضرب بعصاك اي الشي
يقال له الحجر قوله ولكن لما قالوا الحجر دفع لما يرد عليه ما روي انه حمل في مخلاته حجرا فهو تحجر بعين الحجر
مما سئل انه اي المحمول كان احتياطا للعقل لانه لم يضرب حجرا بعينه قوله وقيل كان الحجر من رخام
هذا القول من الاقوال التي في الحجر المعلوم ومن نقل المعهود فالترتيب يقتضي تقديمه على احتمال الجنسية
في اللام قلت انما تقدم من اختلاف في ذات الحجر وهذا اختلاف في صفته فيكون على مقتضى
الترتيب قوله وكان ذراعا في ذراع اي طوله وعرضه كذلك وقيل مثل راس الانسان قوله عظيم
اي وقد على الحمل معنى الذي يدل عليه الغراد ان مقدارها كان مقدار ما يصح ان يحمل عليها وان كان حجرا
عظيمة ولا يكون عظيمة كذلك لا اول بقدر من الطول والغلظ مما زاد على ذلك فلا دلالة عليه فالاولى
لا ولي تركه الكلام في امثال هذه المباحث اذ لا ما لم وليست من العمليات حتى يكتفى بالظن فلا عبرة
للاحاد قوله من ابن الخيفة يعني نجرة الاس او من اس الجنة يعني من اساسها والتراب هو ان ...
الجنس كان اخذها من بعض الانحناء قوله تقديره فان ضربت فقد انفجرت كما في قوله تعالى فتاب عليكم
قال صاحب الكشاف والفا يعني في فانفجرت متعلقة بمحذوف اي فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت
كما ذكرناه في قوله فتاب عليكم وهو على هذا فصيحة والمفهوم من لفظها انها اشارة الى الحذف والثاني
الاقرب بعلي هذا يبقى ان يكون الفا الفصيحة يا دلة على محذوف هو سبب لما بعدها ان يكون الحذف
شرطا وقال السكاكي الفا في قوله فانفجرت فا فصيحة ثم قدر فضرب فانفجرت ولم يعتبر فيه تقدير الشرط المقدم
منه ان كون الفا فصيحة على عكس ما يستفاد من ظاهر كلام الكشاف لان يقال ان لفظ كلام
الزمخشري اشارة الى تعلقها بمحذوف لان التقدير ذكرناه التعلق بمحذوف فلولم يكن الاشارة في التعليق
وهو على هذا ايضا التعلق لنفسك النظر واما السكاكي فانما اختار العطف لعدم التقدير فيه لان الفا

مبتدأ، والمراد انه صفة سببية لاخبر عنه لونها فاعل الفاقع لا مبتدأ، وقد نزل بعض الشي منزلة
ما هو من سببه منزلة نفسه فحاله فيكون فاقع تابع لصفراء لانه في قوة قولك صفراء فاقع
والفائدة في ذكر اللون زيادة تأكيد ومبالغة لان الفاقع عبارة عن شديد الصفرة وان الجمع
المضاف الى الصفرة عبارة عن الصفرة يعني ان وصفراء فاقع تأكيد ولونها تأكيد فالاول
هو صفرتها كانه قيل صفراء شديد الصفراء يعني ان شدة صفرتها ازدادت بحيث
سابق صفاتها حتى صفرتها كالجوهر محزون اي ازداد حزنه بحيث يرى لي اثره في صفاتك
حتى الحزن وهذا انما يتم ان لو كان المراد بلونها صفرتها دونها مع ذلك بان اللون اعم
اطلاق على الخاص مجاز لكن الاصل عدمه قوله للالتباس بما يريد انه من قبيل الاسناد
المجازي كجده في الكشف والاظهر ان المتبوع خلوص اللون بهو اخص وتعلق تعداد
الضابط ان كل ما يسند للجملة باعتبار جزء وصفه جاز ان يقع صفة للجملة ولذلك النقض
فهو مجاز في احدهما اذ لا اشتراك معنوي والمجاز خير من الاشتراك وجعله حقيقة في الجزء
مجازا في الجملة اولقوة العلاقة قوله وبه فسر قوله تعالى جمالات صفر اي سود يعني الجمع
بعض الائمة وبقول الشاعر من صغار اولادها كالزبيب يعني ان المراد بالصفرة في الموضعين السواد
على ان يعني بالصفراء في الاية الكريمة السوداء كانه قيل سوداء شديدة السواد ولا يخفى
ما فيه على ما يشير اليه المصنف وتشكيل فيه لا اثر به عليه قوله قال الاعشى تلك خيلي منه
وتلك ركابي هن صفر اولادها كالزبيب هو مبتدأ وخبر فضمير المستدح وهو حال من الخيل والعامل
فيها معنى الاشارة اي اشير اليه ومنه قوله تعالى هذا بعلي شيخا في ان العامل بمعنى الاشارة
او معنى التنبيه في ذا الها فاعل اصفراي جوده والتنبيه بالمذهب علم في الوصف بالسواد
هو الغالب في هذا الجنس فان قلت انما استقرت اصفرارهم ان العامل في الحال وذو بها بحيث
يكون واحدا وقد اختلف ههنا العامل حيث جعل في الحال المعنى الذي في ذكرو العامل في
ذيها يجب ان يكون واحدة يعني الابتداء قلت التقدير هذا بعلي انه على شيخا الولين الخبر
شيخا فالذي يرد هو ذي الحال والعامل فيه ونحال واحد على انه ذكر المالكي في شرح التسهيل والكثير
ان يكون العامل في الحال هو العامل في صاحبها وان كان بالصفة الموصوف فكذلك كالمبتدأ والخبر
كان والخبر عنه فكذلك العامل في الحال وصاحبها قد يكون واحدا وقد يكون غير واحد مثال الاتحاد العامل
في ابواب الثلثة كان زيد ابغا او ضربت زيدا قائما وجاز زيد راكبا ومثال عدم الاتحاد في الثلثة
عشرون درهما . زيد مستلقى على مذهب سيبويه وان هذه امتكم امة واحدة فان العامل
العامل فيها اسم الاشارة وامتكم صاحب الحال والعامل فيه ان قوله وفيه نظر لان الصورة هنا
لا متفرع يعني ان بهذا القول الذي يدل في قوله فاقع لونها من ان المراد من المتفرع
تام من الصورة يعني للوصفها فلا ينعت السواد الا بما يدل على التمام يدل المعاني

للسود فانما تورث الهم قوله اى تعجبهم والصفات البقرة لحسن لونها تسر من نظر اليها و تعجب
الناظرين قوله ان نفى القلب عند حصول الشى له او بفقدانه متفرع عند حصول الاعتقاد او عدم الالم و حصول
شى لم يتوقع قوله اعتذار عنه عن تكرار السؤال قوله على التذكير والتانيث نظرا الى اللفظ و المعنى
قوله تشابه اى بتشديد الشين وهي قراءة ابن ابي اسحاق قال ابو حاتم وهذا غلط لانه لا ادغام
الا في المضارع قوله اى المراد ذبحها او القاتل او المعنى وانا ان شاء الله لمهتدون للبقرة المامور بذبحها
عند تحصلنا او صفاتها التي بها تمتاز عما عداها او الى القاتل قوله وفي الحديث لو لم يستثنوا الخ اذا
في هذا استثناء لانه صرف الكلام عن الجزم وعن الثبوت في الحال وتعلقه بالاهلية
تعالى قوله لما بينت لهم البقرة اخر الابد الذي هو اخر الاوقات وهو كناية عن المبالغة في التابيد
قوله تعليقا للحادث بارادة الله تعالى قوله وان الامر قد ينفك عن الارادة وانما لم يكن الغرض
الامر معنى لانه على هذا يلزم ان الله تعالى بالايجاد في قولهم ان شاء الله يعني ... وهو حجة
لنا على المعتزلة فانهم يقولون لما امرهم الله تعالى بذلك اراد اهتداءهم لا محالة لان الامر لا ينفك عن الارادة
عندهم فلا يصح لقولهم ان شاء الله فايدة قوله والمعتزلة والكرامية على حدوث الارادة
لانه حدوث كلمة ان عليه يقتضي الحدوث ولانه تعالى علق حصول الاهتداء على حصول مشية الاهتداء
لما لم يكن حصول الاهتداء ازليا لم يكن ايضا مشيئة الاهتداء ازليا لان عند المعتزلة ارادة الله تعالى
قائمة بذاته حادثة لا في محل وعند الكرامية صفة حادثة يخلقها الله تعالى في ذاته وهو يعف
يستلزم تسلسل الارادة قوله واجيب بان التعليق باعتبار التعلق يعني ان الارادة صفة قديمة
يحدث بها تعلقات بالحوادث من التعلقات لا الارادات تعليق المشية باعتبار [illegible] المتعلقات
وحدوثها لا يستلزم حدوث الارادة مع ان التعلق ايضا قديم والحادث ظهوره قوله نفي
غير ذلول ووصف لان لفظة لا اما حرف كما في قوله تعالى لا اله الا الله لغة فلذا جعل الاعراب عنه في كونه
حرفا بالاتفاق واما اسم في صورة الحرف فلهذا ظهر اعرابها فيما بعدها على ما صرح به البعض
والمعنى هو وسيلة عن الذلول من الذل بالضم ضد العز وبالكسر ضد الصعوبة وهو اللين والانقياد
قوله ولا ذلول بالفتح اى حيث من الحرم [illegible] لان لا ذلول كناية عن نفي ذلها والبقرة
لو كانت موصوفة بالذلول كان الذلول موجودا لكن لا ذلول هنالك فلا توصف البقرة بالذلول نفي
اللازم نفي الملزوم بطريق الكناية لجواز ارادة المعنيين معا ونظيره من الابيات بحلو نظيره
الجود والكرم وهو [illegible] ٢٠٧ [illegible] ابيت الجود في المحل [illegible]
وصفه موضع الجود ما ثابت اللازم اثبات الملزوم وحاصله [illegible]
صفة بقرة فيكون كناية عن نفي الذلول لان نفي الذل من لكنه [illegible]
قوله سلمها الله من العيوب اى مطلقا قوله واهلها من العمل اى من اثارة الارض قوله [illegible]
كونه كذلك الخ الى سلمها من النسب التي في خلاف لونها بان بمعنى خالف صفرتها

ساير الالوان

سائر الالوان بها قوله الان قال الزجاج مبنية لتضمنه معنى الاشارة ومعناه هذا الوقت
قوله اي بحقيقة وصف البقرة وحقيقتها الثانية رد على القاضي من المعتزلة قال انما
كفر من قبلهم لا محالة لانه يدل على انهم اعتقدوا فيما تقدم من الاوامر انها ما كانت حقة
بما حاصل الرد الاشعار تضعيف احتجاجه لاحتمال ان يكون المراد الا ان ظهرت ما الرأى الذي
تميزت من غيرها فلا يكون كفرا قوله على الاستفهام التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت
قوله والتقدير جئت بالحق [illegible] بدليل الفاء الفصيحة عاطفة على محذوف مثل فحصلوا البقرة
قوله حتى تكرار السؤال من باب علم يعلم وما كسر الصيم فمعناه عظم قوله فمثبت بمعنى صارت
تجاوز شانه قوله فاذا دخل عليه النفي فلا معناه الاثبات مطلقا الخ وذلك انه يستعمل بمعنا لا
مطلقا الخ وذلك انه يستعمل بعد الاثبات ماضيا كان او مضارعا غيره [illegible]
ومنهم من [illegible] الاثبات فيهما والمعنى الماضي لقوله وما كادوا يفعلون واما في المضارع
فقوله ذو الرمة اذا غير النأي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح والجواب ان
بانه لا دلالة في الجواز ان انهم ما قاربوا من الفعل لولا انه ضلوا [illegible] بان بعدم الاثبات لا بد
على ارادته لجواز ان يكون مذهبهم مذهب من يقول [illegible] ولا يخفى توجيه من قال الجواب
وهو [illegible] قوله والصحيح انه كسائر الافعال يعني انه كان وضع للقرب [illegible]
وهو كسائر الافعال في دخول النفي عليه اذ هو القياس وذلك انهم ذكروا انه كان يعتبر في الجواب
قالوا ان نفيها اثبات واثباتها نفي فقولك كاد يفعل كذا معناه قرب حصوله [illegible]
وهو اختيار الشيخ عبد القاهر واضافة انه كان معناه المقاربة فقولك كاد يفعل معناه
قرب من الفعل وجوابا ما كان يفعل معناه ما قرب منه ولما كانت الاية مما احتج به الاخر على معناه
اول حيث قيل ان قوله وما كادوا يفعلون معناه فعلوا الفعل فنفى المقاربة من الفعل يناقض
وقوع الفعل فلو كان نفي المقاربة لزم وقوع التناقض في هذه الاية فاشار المصنف بقوله
الى دفعه بانه لا تنافي بينهما فان ذلك بحسب الوقتين وسيجي تفصيله قوله اذا معنى
انهم ما قاربوا ان يفعلوا حتى انتهت سؤالاتهم الخ ودعا انه وجه ان الفاء الفصيحة وذلك
اشعرت بانهم سارعوا الى الذبح ولو بتوقف امتثالهم امر الله تعالى عند التمييز التاكيد لما
الا كان هذا معارضا بقوله فافعلوا ما تؤمرون وما كادوا يفعلون حيث دل على تلكئهم
وتثبطهم في الامتثال الى وجه الجمع بانهم سارعوا امتثال امر الله تعالى عند ظهوره
[illegible] الدوات في قوله تعالى وما كادوا يفعلون قبل بين الحال فاختلف الجهتان
[illegible] لما منهم من ذلك لكنهم وجوا جانب الله تعالى على
[illegible] على ان البقرة التي [illegible] الامر بذبحها مطلقة مبهمة والسؤالات
[illegible] في الامتثال لخبر انقطعت فلا انهم اضطروا الى الفعل واما السارعة الى

الذبح بدلالة الفصيحة فذبحوها فلا بينا في التثاقل بتحصيل تلك البقرة او ان البقرة
المامور بها معينة والسؤال عنها والبحث عن احوالها الا انه ليصلوا الى ما هو المراد من الامر
بل لخوف الفضيحة بين ذلك الى ذلك قوله لتطويلهم او لخوف الفضيحة في ظهور القاتل
الا انه ذكرهما دون الاخر اختصارا في عنوان الكلام مجرد ما اخرجه قوله او لغلاء ثمنها
ما لا يخفى للفطن الذكي قوله اختصمتم في شانها يريد ان الكتاب كناية عن الاختصام لانه
اختصار لانه مردود من لزوم التدافع الذي هو المعنى الحقيقي له او مستعمل في معناه الحقيقي قوله فادارأتم
فيه معنيان لانه لما كان من الدفع لا بد ان يكون فيه معنى الدفع محققا في كل واحد منهما
اختصمتم وتخاصمتم وتحقيق معنى الدفع فيه انكما من المتخاصمين يدفع الاخر وكان كل ذلك
واذ كان التدافع بين اثنين فله وجهان الاول دفع بعضهم بعضا هو الفعل الاخر دفع بعضهم
بعضا عن البراءة فلها كل واحد عن نفسه الى صاحبه وذلك بان طرح القتل هذا على ذلك ودفع
هذا وكذلك طرحه ذلك على هذا ودفع هذا على ذلك فالدفع من الطرفين والطرح
دفع فيكون الدفع بينهما بمعنى ان الطارح في الاول مدفوع وفي الثاني دافع عن نفسه
بريء فقال ذلك ليس بريء بل منهم وكذلك ذاك بقول الثاني فيقول هذا بل منهم فيكون
من الفريقين مدفع الاخر عن البراءة الى التهمة فكل منهما دافع ومدفوع وهو معنى التدافع على
المعنى الثاني مستعمل في معناه الحقيقي كما انه على الاول مستعمل في ملزوم المعنى الحقيقي من قبيل الكناية
وهو ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة المعنى الحقيقي قوله مظهر لا محالة
في مقابلة مكتمهم وانما حكم بانه لابد من اظهار هذا المكتوم لانه الاختلاف في باب القتل مما يكون سببا
للفتنة والفساد والله لا يحب الفساد مع انه بنا اسم الفاعل على الاستقبالية نقل يقوي حكم ويؤكده
التاكيد مستفاد من العدول الى الجملة الاسمية قوله لانه حكاية مستقبل يعني كيف عمل مخرج
وهو في معنى المضي لانه حكاية ما كان مستقبلا في وقت التدارء قوله كما اعمل باسط ذراعيه
حكاية حال ماضية معناه ان يفرض ما كان في الزمان الماضي واقعا في هذا الزمان او نقدر كون المخبر
حاضرا من الماضي فلفظ اسم الفاعل من قبيل الحكاية ولهذا اعمل باسط في النص مع انه يشترط في عمل
النصب كونه بمعنى الحال او الاستقبال والمعنى ان لفظ المخبر في ذلك الزمان يحكي الان على ما يلفظ
ونصب نظرا الى المقصود حكاية المعنى وذكر لانه لسمى ابو سعود حكاية حال الماضية او تقدير نفسه
كانه موجود في ذلك الزمان كانه موجود الان قوله بالضرب اي القلب او اللسان قوله
بالعجب اي اصل الذنب ... ان هذا الكلام
مع الفاء الفصيحة محذوف فيه الاشارة الى الرجوع الى الخطاب فكذلك معنى
هذا الكلام بانه ان المعطوف معمول لجملة ... تعقلكم ... الكلام في
هذا الابد من تقدير القول ... اي قلنا لهم ... ان يكون ...

عنده وبهم

عنده وبهم هذا قوله ولعله اتمام الحمد ابتداء الحج يعني لرجحه ابتداء مع انه قادر على
ان يشرط فيه من الوسائط من التقرب بالقربان التي كانت العبادة بها خالطة ...
بجمل الكلفة في تحصيل هذه البقرة على غلاء ثمنها ولما بينه من حصول المال العظيم لمالك البقرة
والنفقة عطف على التوكل وهما مستفادات من قوله اللهم اني استودعتكها لابني
لحبه اي الناقة الكريمة قوله وان المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى لانه قول ...
بالسبب ومن يعتبر يعمل قوله ثم قست قلوبكم ... كلمة الحجر ... الشيء الذي
في اصله انه ان يقبل الاثر من شيء اخر ثم انه عرض لذلك القابل ما يجعله بحيث صار لا
لا اثر فيقال لذلك القابل انه صار صلبا فاما الحجر من حيث انه جسم يقبل الاثر من
الا ان صفة الحجرية للعرض الجسم صار جسم الحجر غير قابل وكذلك في القلوب قوله وقساوة
القلب مثل في نبوه عن الاعتبار الى الاستعارة تمثيلية فانه شبهت حال قلوبهم في نبوها عن الاعتبار
تأثرها من الايات بحال الحجارة وهي القسوة ثم استعير لها هذه الصفة او تبعية حيث شبه
حاله في قلوبهم من الاعتبار والاتعاظ بقساوة الحجارة ثم سرى التشبيه من المصدر الى الفعل
بالكناية ونسبة القسوة اليها قرينتها قوله وثم لاستبعاد القسوة فله وجهان الاول
ثم ... للتراخي في الزمان الا انه لا يراد التراخي ههنا اذ قسوة قلوبهم في الحال كالاستبعاد
فهي محمولة على الاستبعاد مجازا او بعده من القابل وقسوة القلب بعد ظهور تلك الايات
والثاني المراد به سخولها بعيد عن الوقوع بمعنى انها لا ينبغي ان يقع لان اسبابه الا ازلية
كما قال ثم انتم تمترون قوله يعني احياء القتيل اي بعد ما اظهر الله من احياء ذلك القتيل
بعض البقرة حتى عين القاتل وما تركوا الانكار بل طلبوا الفتنة ويشتمل على جميع قوله وجميع
من الايات اي من النعم العظيمة والايات الباهرة التي اظهرها على يد موسى عليه السلام قوله
مثل الحجارة اشار الى ان الكاف بمعنى المثل بصيغة عطف اشد عليه وان صح عطف القسوة على
الظرفية والام يجز عطف المجرور لاسم على الحرف قوله ويعضده قراءة من قرأ بالجر الفتح
عطفا على الحجارة اي بفتح الدال فانه مجرور معطوف على الحجارة يعني انه كلمة اشد مجرورة
في هذه القراءة بفتح الدال لعدم انصرافها ... الاعراب ... على الكلمة امتعال الخفة
... بالجر فتح الدال ولما انضاف اثر حرفيهما ... فلا اقال الجر الفتح
قوله وانما لم يقل اقسى لان اشد من المبالغة لانا اذا نوصل في بناء افعل التفضيل مثل اشد كما في مثل
هو اشد اكرما من زيد فليس ...
القلب لحجارة ... في شدة القسوة فالقلوب ازيد فيهما كما لان هذه العبارة تدل
على ان ... لا فيه من المبالغة ما ليس في اقسى مع التصريح على اشداد
القسوة ... في اشتمال التفضيل على الزيادة فالمناسب انما هو المبالغة المذكورة لا المزيد البيان

والتوضيح كأنه توهم أن أشد لا يكون للتفضيل بناء أفعل التفضيل فقط بل مع كونه مطلوبا بالذات فيكون
سبب الفعل الكلال على اشتراك فيهما [illegible] التفضيل [illegible] فوق القلوب على قسوة
الحجارة فيكون اتيان أشد مقصودا لذاته لا لمجرد التفضيل كما في مثل ما أشد حمرة قوله
وأو للتخيير [illegible] أي هذين شبهت قلوبهم كان صدقا أو للتخيير على تقدير الخطاب
من عرف حالها شبهها أحدى الشيئين أو المراد على عدم حذف المضاف أي من عرف قساوة
أحد الأمرين أما التشبيه بالحجارة أو القول بأنها أشد قوله أو للترديد بمعنى أن من عرف
حالها الخ كأنه قيل إن الترديد لا يليق بعلام الغيوب لأنه للشك وأجاب بأن الشك ليس
راجعا إلى الله تعالى بل إلى من يعرف حالها فإن من عرف حالها أمكنه أن يشبهها بالحجارة أو بشيء
أشد منها فالشك بالنسبة إلى المخاطب لا إلى المتكلم وهذا يؤدي [illegible] أن يكون [illegible] الحروف
بالقياس إلى السامع حتى إذا استعمل لفظ أن يكون لتحقق المخاطب لا المتكلم ونظير ذلك كثير [illegible]
لا أن يكون هذا إخراج الألفاظ عن أوضاعها إذ الألفاظ إذا وضعت لتعبير المتكلم [illegible]
وتحقيقه إذا أراد أن يبهم على العباد أو من قبيل ما كل الأكل أو حامضا أي [illegible] لا يخرج عن هذين
بل يتردد فيهما قوله تعليل التفضيل من جهة المعنى وبيان فضل قسوة على الحجارة عطف البيان من
حيث اللفظ عطف على جملة فهي كالحجارة أو أشد قوله فيتبع الماء [illegible] ومعنى [illegible]
هؤلاء لكن بهذه غاية الصلابة لا يكون يظهر الكمال بالحجارة قد يكون [illegible] الإشارة إلى
أن بعضها يخرج منه الماء فيكون منه الأنهار وبعضها يخرج منه الأنهار لا [illegible] قوله ويفيد
أنهم لا [illegible] نظرا قوله والخشية مجاز عن الانقياد لما كان الهبوط من خشية الله
بحقيقة في الجماد الذي هو الحجر لأنها من صفات الأحياء العقلاء أشار إليه قوله [illegible]
ملزومة للانقياد فأطلقت وأريد الانقياد مجازا إطلاقا لاسم الملزوم على اللازم ويحتمل أن يكون
استعارة تمثيلية بأن شبهت حال الحجر في انقياده لأمر الله تعالى وتأثيره بتقدير الله بحال العاقل
الخاشع في طاعة الأمر الإلهية ثم استعير الخشية له فإن قلت [illegible] قلوبهم أيضا تمتنع عن الانقياد لأمر
التكليف فعلا أو اختيارا ولا تمتنع عما يراد بها [illegible] كما في الحجارة فلا يتم ما ذكر قلت إنه
قلوبهم تمتنع عن الانقياد اللائق باستعدادها فيتم ما ذكر [illegible] على أن [illegible] يمنع الحجر
والعقل في الحجر [illegible] أما من منع انتفاءهما فلا يجوز أن يخلق [illegible] قال تعالى وقالوا لجلودهم لم
شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء [illegible]
إذا ناداه عليه السلام [illegible] يعني الحجارة [illegible] وكانت تقول
السلام عليك يا رسول الله ولا امتناع في أن يخلق في بعض الحجر العقل والعلم فيحصل الخشية فيه
قوله وما الله بغافل عما تعملون [illegible] لا يصح أن يوصف [illegible]
وفيه نظر لأن نفي الصفة عن الشيء لا يستلزم ثبوت صحتها قوله الخطاب [illegible]

البر الظاهر

البر الظاهر لأنه عليه السلام وإن كان الأصل في الدعاء فقد كان في أصحابه من يدعوهم إلى الإيمان
وأما من جعل الخطاب للرسول عليه السلام خاصة كابن عباس فمن حيث أنه هو الداعي وهو [illegible]
بالإجابة وإن كان اللفظ عاما إلا أنه يحمل عليه بهذه القرينة قوله [illegible] أو يؤمنوا
لأجل دعوتكم يريد أن فيه تفسيرين أحدهما أن الإيمان بمعناه اللغوي وهو التصديق واللام
صلة كقوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق وثانيهما بمعناه الشرعي واللام للتعليل
ورجح الثاني بأن الحمل على الصلة لم يوجد في الفعل وكذا حمل قوله تعالى فآمن له لوط على معنى
الإيمان لأجل دعوة إبراهيم عليه السلام قوله يعني اليهود أي الذين كانوا في زمن محمد
عليه السلام لأنهم الذين يتعلق بهم الطمع لا السابقين منهم [illegible] الإيمان [illegible]
إبراهيم [illegible] ولا يتصور فيهم الطمع أيضا قوله طائفة من أسلافهم أي من كان في زمن موسى
عليه السلام والمراد بالتحريف تحريف صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تحريف [illegible] آية الرجم
قوله سمعوا كلام الله تعالى والذين سمعوا كلام الله تعالى هم أهل الميقات وكلام الله تعالى [illegible]
بالطور قوله كنعت محمد وآية الرجم وكانا من صفاته عليه السلام في التوراة [illegible]
في [illegible] بأنه اسم طويل وأما تحريفهم آية الرجم فيتحتم الوجه أي تسويده قوله أن [illegible]
أن تفعلوا هذه الأشياء فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا وتعليق الأمر بالاستطاعة أو النهي [illegible]
شهادة على [illegible] وإن القياس وإن لم تستطيعوا فلا تفعلوا قوله أي
الذين نافقوا منهم عاتبين على من نافق [illegible] لليهود منافقهم [illegible]
إنا المنافقون وعلم بالمفهوم أن غير المنافقين ساكتين والمعنى إذا خلا المنافقون [illegible]
قالوا أي غير المنافقين عاتبين على المنافقين أتحدثونهم للمؤمنين بأنكم على الحق [illegible]
هو المبشر به في التوراة وعن ابن عباس رضي الله عنه أن منافقي أهل الكتاب إذا لقوا أصحاب محمد عليه
السلام قالوا لهم آمنا بالذي آمنتم به ونشهد بأن صاحبكم صادق وأن قوله حق ونجده بنعته في كتابنا
ثم إذا خلا بعضهم إلى بعض قال الرؤساء أتحدثونهم بما فتح الله عليكم في كتابنا من نعته ليحاجوكم
به فإن المخالف إذا اعترف بصحة التوراة واعترف بشهادة التوراة على نبوة محمد عليه السلام
فلا حاجة أقوى من ذلك فالحاصل أن بعضهم يمنع بعضا من الاعتراف بذلك عند محمد وأصحابه
قوله والذين نافقوا [illegible]
بمعنى الحال وفي الثاني بمعنى الاستقبال قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

قوله ويقبل عذره بكونه في الفئة وهذا السبيل فيكون ذلك زايدا في توبيخكم وتشنيعكم على
الخلايق في الموقف لان من اعترف بالحق ثم كتم ليس كمن ثبت على الانكار فكان القوم يعتقدون ان مثل
ذلك مما يزيل في الكتاب ونقصهم في الاخرة وهذا التفريع ساقط النظر قوله ومعنى نظراؤها
ولا بد منها ولانه لا محاجة ثم فانما المحاجة في الدنيا اما من تمام كلام اللائمين لهم اي يحتج عليهم
المعنى كلما خلا بعضهم الى بعض قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم وتفسيره بمحو حجتهم عند ربكم
ان الله لا يليق بما انتم عليه وهذا الوجه اظهر لانه من تمام الحكاية فلا وجه لحمله على غيرهم بعضهم الا انا
اي من اليهود اما لانهم كانوا يعرفون الله ويعلمون ان الله يعلم السر والعلانية علما عليهم انكروا
نحوهم الله واما لانهم ما عملوا بذلك زعمهم فتلك القول منه ان يتكلموا او عرفوا ان الله من يعلم
سرهم وعلانيتهم وانهم لا يومنون حلول العقاب بسبب نفاقهم فيكون هذا الكلام زجرا عن النفاق
ومن جهة بعضهم بعضا بكتمان دلايل محمد عليه السلام والاقرب كونهم عالمين به قوله جملة
لا يعرفون الكتاب يعني ان قوله ومنهم اميون الاية معطوفة على الجملة الحالية اعني وقد كان فريق
يعني ان بعضهم عالمون معاندون وبعضهم جاهلون وذلك انه لما وصف اليهود بالعناد ازال الطمع
من ايمانهم بقوله افتطمعون ان يؤمنوا لكم ثم الفرقة الاولى الضالة والمضلة وهم العلماء الذين يحرفون
الكلم عن مواضعه ثم الفرقة الثانية وهم المنافقون ثم الثالثة الذين يجادلون المنافقين ثم الرابعة
وهم المذكورون في هذه الاية وهم العامة الذين لا معرفة لهم بقراءة ولا كتابة وطريقتهم التقليد
وقبول ما يقال لهم فيقلدون من يغيره لهم ولا يريدون السوال ان يكونوا ممن لا يحسن الكتابة والقراءة
قوله استثناء منقطع اي على الوجوه الثلاثة المذكورة اما المعنى الاول جملة لا يعرفون الكتاب الا ما هم
عليه من الاكاذيب المختلقة وسمعوها من علمائهم فيتقبلونها على التقليد وعلى الثاني الا ما هم عليه من
ما منيهم ان الله لا يواخذهم بخطاياهم وان اباهم الانبياء يشفعون لهم وما منتهم احبارهم من
ان النار لا تمسهم الا اياما معدودة قليلة واما الثالث الا ما يقرءونه خلفا من علمائهم يقرءونه
عادلين عن تدبر المعنى بلا شك فان ما هم عليه من الاكاذيب وما سمعوا من المواعيد الكاذبة
وما يقرءون من علمائهم ليس من الكتاب في شيء ولا من جنس العلوم لانه اختلاق منهم قوله
ولذلك يطلق على الكذب وعلى ما يتمنى وما يقرأ اي ولكون الامنية ما يخيله الانسان ويقدر في
نفسه يطلق على هذه الامور لان الكاذب يقدر في نفسه ما يخبره ايضا وكذا يقدر ترتيب الكلام بسورتها
المسموعة والمكتوبة ان كان كاتبا او المسموعة فقط وان كان اميا قوله تمنى كتاب الله اول ليله
في امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في مرثيته تمنى اي قرأ على رسل
اخر ... وسكون قوله وهو لا يناسب وصفهم بانهم اميون يعني ان الامي ... يجمع يقرون ...
انما يكون ان لو فسر الامي بمن لا يكتب ولا يقرأ اصلا وهو الظاهر اذا ليس المعنى الحقيقي فلا يلائم
ذلك واما اذا فسر بمن لا يقرأ من الكتاب ولا يعلم الخط وان كان يقرأ على حسب الاماني

من غير علم بالمعنى ولا تصور الحروف ولا يحسن الكتابة والقراءة او ان يكتب ويقرأ في الجملة
او بما يكتب ويقرأ ولا يحسن فقد يمنع عدم المناسبة قوله وقد يطلق الظن بازاء العلم على
كل رأي لح فان قلت اذا اريد بالاماني التقدير والتفكر كالامور لا حقيقة لها فهي ظن فلم قيل
النفس غير الظن ولا حسن بحسب المعنى ان يحمل على التلاوة عليهم فكانه قال ومنهم اميون لا يعلمون
الكتاب الا الايات يتلى عليهم ويسمعون تلك الايات فيذكر لهم تاويله كما يراد وينطقون بين يقال الدهر هذه
الطريقة لا توصل الى الحق قوله وانما ساغ الابتداء بالنكرة لانه دعاء هذا هو المشهور وعليه الجمهور
يعني النحاة جواز تنكير المبتدأ مبني على حصول الفايدة فاذا حصلت الفايدة فالخبر عن اي نكرة
ثبتت نحو رجل على الباب وكوكب انقض الساعة قوله تاكيد وهو من قبيل عجيبهم وهو ما اتفق
الكلام متصلا لكنه هو التاكيد قوله فكانه ... الثمن القليل الا ما استوجبوه فلذا قيل
ان لا يرضى بالحق القليل في الاخرة لاجر العظيم في الدنيا فكيف يليق ان يرضى بالعقاب
العظيم في الاخرة لاجل النفع الحقير في الدنيا وفيه اشعار بانهم ما فعلوا ذلك التحريف بل
انما فعلوه طلبا للمال والجاه وهذا يدل على ان اخذ المال على الباطل وان كان بالتراضي محرم
لان الذي كانوا يعطون من المال كان على محبة ورضى فقد دل استعماله على تحريمه فان قلت
انه تعالى حكى عنهم امرين كتبة الكتابة واسناده اليه تعالى على تحريمه فان قلت انه تعالى
حكى عنهم ... الكذب فهذا الوعيد مترتب على احدهما او عليهما معا قلت ان كتبة الكتب
الباطلة لقصد الاضلال من المنكرات والكذب عليه تعالى ايضا كذلك والجمع بينهما منكر عظيم
هذا وبه يصير اي الزيوع في اصطلاح الزيغ معروف وهو الراي لغة وهو ماخوذ من
الزيغان بالمد فان ... الماء من البير لا يوصل الى النبات فكذا الانسان الى المقصود الحرام لا
يتوصل اليها قوله الا اياما معدودة قال لفظة ايام لا تضاف الا الى العشرة وما دونها
لا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وعشرة ايام ولا يقال ايام احد عشر واستشكل
بقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
وهي ايام الشهر كله وازيد من العشرة فالجواب ان المراد الايام اذا اضيف الى الاعداد
الى ما دون العشرة لا يتعين بمعنى العدد والاية من قبيل الثاني والكلام في الاول فالاولى
ههنا معدودة وقال في ال عمران الا اياما معدودات فعلى ان الموصوف في الكاين واحد
الايام قلت قد ذكروا ان الاسم ان كان مذكرا فالاصل في صفة جمعه التاء يقال كيزان
مكسورة وان كان مؤنثا فالاصل فيها الالف والتاء يقال جرات وجرار مكسورات
وقد ياتي ... معدودة ... واذكروا الله في ايام معلومات الا ان يقال انه قد يجيء
الجمع بالالف والتاء فيما واحده مذكر في بعض الصور على السداد نحو حمام وحمامات ...
... الايام معلومات فنظيره قوله اي ان اتخذتم عند الله عهدا يعني ...

فلن الخلق اسمه الفصيحة والجملة الشرطية معترضة والمعنى على المضي دون الاستقبال اي
كنتم اتخذتم فان قلت ان لن لمحض الاستقبال ولا بد من البيين الشرط
قلت ان الحكم بانه لا يخلف العهد في المستقبل مبني على اتخاذ العهد في
المستقبل كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله قوله وفيه دليل على ان الخلف في خبره
محال لان العهد في هذا الموضع يجري مجرى الوعد والخبر وانما سمي خبره تعالى عهدا لان خبره
اوكد من العهود الموكدة بالقسم والنذر لان العهد من اسقال لا يكون الا بهذا الخبر المخصوص
بالذكر بل على نفي ما عدا فلا احسن الوعد بانه لا يخلفه على ان الخلف جائز في الوعيد لان
الخلف في الوعد لخير بعيد وفي الوعيد حسن قوله ام ماد له الهمزة الاستفهام اي متصلة
لها ويجريان مجرى مع قولك ازيدام عندك عمرو بمنزلة ايهما عندك وانك تقول
عندك ام عمرو فانت تعلم كون واحد منهما عنده فتسال عن احد الرجلين عند المسؤول
جوابا او نعم اما ان علمت كون احد هذين الرجلين عنده لكنك لا تعلم ان الكائن عنده زيد او عمرو
فتساله عن التعيين فتقول ازيد عندك واي اعلم ان احدهما عندك لكن هو هذا او ذاك
قوله معناه اي الامرين كائن على سبيل التقرير لعلم بوقوع احدهما الا ان ذلك لا يجوز
ان يكون ام فيها متصلة لان ام المتصلة لان حد الشيئين بعد علم المتكلم ثبوت احدهما
لا على التعيين ويطلب تعيينه فيها معلوم احدهما وهو اتخاذ العهد عن الله
والآخر وهو القول على الله ما لا يعلمون ثابت فكيف يسأل بام والهمزة عن احدهما
الجواب بان العلم بأحد الامرين بالنسبة الى نفس الامر على التعيين اما بالنسبة الى
المتكلم بعلم بانهم معترفون باحدهما لا على التعيين فيسألهم عن تعيينه على سبيل
معترفين باحدهما او بان المستفهم اعني النبي عليه السلام عالم بالتحقيق احدهما ولهم
فيكون السؤال للتقرير بمعنى حمل المخاطب على الاقرار وليس الاستفهام على حقيقته او متصلة
بمعنى بل تقولون على التقرير والتقريع بمعنى اذ احمل على الاعتراف بعزيمة العدل الا التفريع
يكون بمعنى بل والهمزة كقولك انها لابل ام شاة كان قائل هذا الكلام سمع مبصرة فتخيل
فقال انها لابل فالجزم على مقتضى ظنه انها لابل فخبر بجزم انها ابل ثم اعرض عن الشك الفار ان
يصرف عن ذلك الجزم وان يستفهم انها هل هي شاة ثم لانه تعالى اضرب ثم ام الاولى لهمزة
عن الاخبار واخذ يسأل قائلا هل هي شاة فالاضراب عن الاعراض وهو يعني ان لهمزة للاستفهام
ثم انها شاة هو المراد وهمزة الاستفهام فقوله انها لابل ام شاة جار مجرى لابل هي شاة ثم انه
تعالى اضرب عن الانكار السابق واستانف استفهاما الهمزة الاستفهام والانكار
وقام يقولون للتقريع اما بمعنى التحقيق والتثبيت او بمعنى الحمل على الاقرار والتقريع
ما كان ينبغي ان يقع ذلك القول قوله بلا اثبات لما نفوه اي اثبات لما بعده حرف بلي في قولهم

قوله لن تمسنا النار قوله على وجه اعم بحيث يتناول اثبات ما نفوه وغيره والمعنى
بل تمسكم مطلقا غير مقتصر على ما ادعيتم من العدد كالسبعة والاربعين او ان تمسكم ابدا
بدليل قوله هم فيها خالدون قوله وتحقيق عطف على اثبات قوله فيما سعد الغرض كما
اراد من تحقيق قلت جزما فاذا هو مسلم قوله على طريقة قوله فبشرهم بعذاب اليم
يعني انه من قبيل الاستعارة التهكمية قوله وهذا انما يصح في شأن الكافر
لا يحج ذلك انه احتج بهذه الآية من قطع بوعيد اصحاب الكبائر ابتغاء الوعيدية
المعتزلة والخوارج قالوا ان السيئة متناولة لجميع المعاصي كما في قوله وجزاء سيئة سيئة
مثلها وليس كل سيئة استحق فاعلها الخلود في النار فلا جرم قيل يكون بها محيطة ومعلوم
ان الاحاطة حقيقة في احاطة جسم بجسم آخر كاحاطة السور بالبلد وذلك ممتنع هنا
فلا بد ان يكون محمولا على الكبيرة في سائر الطاعات كان المحيط بتلك الاحاطة الكبيرة محبطة
لثواب الطاعات فهي مستولية عليها ومحيطة بها كما يحيط عسكر العدو بالانسان بحيث
لا يتمكن من التخلص منه واما من يقطع بوعيدهم وذهب الى انقطاع عذابهم وهم اكثر الصحابة
والتابعين واهل السنة والجماعة فقد خص الآية بالكبار وفسر الخطيئة بتسمية الاتمام
والباطن حتى يكون عاصيا بقلبه ولسانه وجوارحه فلا يتحقق هذا الا في الكافر واما المسلم
الذي يكون مطيعا لله بقلبه ولسانه ويكون عاصيا ببعض اعضائه دون البعض فلم
يتحقق فيها احاطة الخطيئة قوله ولذلك فسرها السلف بالكفر اي ولعدم صحة
الاحاطة من جميع الجوانب الا في شأن الكافر فسر السلف الخطيئة به قوله ولا ابدا كان
لا حجة فيها على خلود صاحب الكبيرة وقد بينا ما كان العرض من الاحاطة في شأن الكافر ظاهرا
وباطنا ودون حق المسلم من وجه دون وجه لان الآية لا تدل على خلود الكفار دون الفساق
من المؤمنين لعدم تحقق الاحاطة الا في حق الكافر لا من دلت من انه بالايمان والعمل
الصالح ثم له بعد ذلك بالكبيرة ولم يتب عنها قبل الثابتة بالكبيرة كان قد صدق عليه
انه عمل الصالحات في ذلك الوقت ومن صدق عليه ذلك صدق عليه انه امن وعمل الصالحات
فاذا صدق عليه ذلك وجب اندراجه تحت قوله اولئك اصحاب الجنة قوله وكذا التي قبلها
تبني قوله لن تمسنا النار بعذرهم ابدا غير محصورة بل يدل على ان مساس النار مطلقا
قوله وعطف العمل على الايمان يدل على انه خارج عن مسماه يعني ان من قال العمل الصالح خارج
عن مسمى الايمان احتج بهذه الآية انه عطف العمل على الايمان فيقتضي التغاير بين المعطوف
والمعطوف عليه يعتبر نظرا في صحة العطف بحجر التغاير كافية ولو بالاعتبار على ما سيجيء في قوله
وما انزل على الملكين الآية فكيف يكون مجرد العطف دليلا عليه لان هذا نقاد من قوله تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة الآية وانه لا نزاع في العمل

الصلوة وايتاء الزكوة داخلان تحت العمل الصالح فاذا لم يكن العطف ههنا لتبليغ كونه خاصا
عن مسمى العمل الصالح فكيف يدل فيما ذكره الذي حمل على ذلك ان الاصل حمل كل لفظ على فائدة جديدة
لكن ترك العمل به عند التعذر فيبقى معمولا به على الاصل في غير موضع التعذر فان قلت الايمان
كان يدخل فيه جميع الاعمال الصالحة الا ان قوله امن لا يفيد الا انه فعل فعلا واحدا من افعال الايمان
فلهذا احسن ان يقول والذين آمنوا وعملوا الصالحات قلت ان فعل الماضي يدل على حصول المصدر
في زمان معين فالايمان هو المصدر فلو دل على جميع الاعمال الصالحة لكان قوله امن دليلا على حصول
تلك الاعمال اخبار في معنى النهي قال الفراء موضع لا تعبدون على النهي الا انه جاء على لفظ الخبر
كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها بالرفع والمعنى على النهي قوله وهو ابلغ من صريح النهي وذلك
ان الاخبار في معنى الامر والنهي اكد وابلغ من صريح الامر والنهي لانه كان سورع الى الامتثال
والانتهاء فهو مخبر عنه لان المعتاد من الطلب الجزم به في ذلك وفهمه ولا النعل الحال
وهي كالماضي في افادة هذه المبالغة بخلاف الاستقبال فانه خال عنها قوله وعطف قولوا عليه
قوله قولوا اعتمد على لا تعبدون حمل على انه في معنى لا تعبدوا لان الجملة الطلبية لا يحسن عطفها
على الجملة الخبرية قوله فيكون على ارادة القول اي واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل قلنا لا تعبدوا وقولوا
لان مقام اخذ الميثاق مما يقتضي الامر والنهي فاذا حمل لا تعبدون على النهي لاجل عطف قولوا عليه
المعنى على تقدير القول ليحصل الارتباط بما قبله ويستقيم المعنى فلا تطرقت موضع لا تعبدوا
النصب على الحال كانه قيل اخذنا ميثاقهم حال كونهم لا يعبدون وقيل لا تعبدوا وقولوا او موحدين لله قوله
فلما حذف ان رجع قال الكسائي وهو ان لا تعبدوا كانه قيل اخذنا ميثاقهم بان لا تعبدوا الا الله فلما سقط
قوله رفع الفعل يعني لما حذف ان عاد الفعل الى الرفع قوله كقوله الا ايهذا الزاجري احضر الوغى
الابيات فان قلت محل الزاجري اللام في الوغى جر والتقدير لا حضر فلما حذف ان رفع
النصب فهو مفعول به للزاجري والمعنى الا ايها الانسان الذي يلومني على حضور الحرب
وشهود اللذات هل انت مخلدي اذا كففت عنها يعني لا تقدر على خلودي فكيف تمنعني
من ذلك وعلى هذا يكونوا قولوا امرا واقعا صلة لان قوله دل عليه المعنى يعني هو منقطع عن
انه جواب انتم بدليل ان اخذ الميثاق في قوة القسم لا تعبدوا جواب له كانه قيل وانا اقسمنا عليكم
لا تعبدون قوله تقديره وتحسنون هذا بالنظر الى السابق على الخبر المعطوف على الخبر لا
لا تعبدون وتحسنون قوله او احسنوا يعني انتصب على احسنوا بالوالدين احسانا
بمعنى وصاهم بالوالدين احسانا فقد رجح هذا بانه اقتضى الكناية احسن ولكان على الوجهين
المذكورين لكان الانسب الحال الدين وفي الاية دليل على ان الاحسان الى ذوي القربى واليتامى
المساكين وكذا القول الحسن الناس كان واجبا على اهل الميثاق بدليل على الوجوب وهو
الامر للوجوب ولانه تعالى ذمهم على التولي عنه وذلك يفيد الوجوب وهو في شرعنا ايضا كذلك

بعض الوجوه قوله جمع يتيم وهو الذي مات ابوه حتى يبلغ الحلم ولا يقال لمن مات امه يتيم قاله الزجاج
هذا في الانسان واما في غيره فيتيمه من قبل امه قوله من السكون يعني ان مسكين اخذ من السكون
وهو اشد فقرا من الفقير عند اكثر اهل اللغة واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه كقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة وقال الشافعي رضي الله عنه الفقير اسوأ حالا لانه استعاذ من فقر الفقير
كان اكثر فقرا منه لشدة حاجته وقال تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
جعلهم مساكين مع ان السفينة كانت ملكا لهم قوله اي قولا حسنا سماه حسنا للمبالغة في
هو حسن في نفسه لافراط حسنه قال الاخفش معناه ذا حسن وقال بعض النحويين معناه حسن
قولكم نصب على مصدر الفعل الذي دل عليه الكلام الاول قوله والمراد ما فيه تخلق نار
لان كلام المتكلم من جهة نفسه لا بد ان يكون من مكارم الاخلاق ومن جهة مخاطبة
لا بد ان يكون مما يرشد الى طريق الحق والصواب قوله على طريقة الالتفات اي من الغيبة في
قوله اخذنا ميثاق بني اسرائيل الى الخطاب وفائدة التعنيف والتوبيخ فكانه استحضرهم
ووبخهم بحضرتهم قوله على التغليب يريد الا وقرأت يقول ان اصل الكلام ثم تولوا ثم
معرضون لقوله واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل اي اذكر وقت اخذنا ميثاقهم وتوليهم
واعراضهم عن ذلك فجعل الخطاب الموجودين منهم تغليبا واستحضار الحال الذين
منهم في عهد النبي عليه السلام ليس ببدع منهم لانه دابهم ودأب اسلافهم قوله وانتم قوم عادتكم
الاعراض والظاهر انه حال مؤكدة كما في قوله تعالى ثم وليتم مدبرين قوله على نحو ما سبق اي
كونه اخبارا بمعنى الانشاء وكونه ابلغ منه قوله لا يفعل ذلك بعضا بعضا يعني نسب الى انفسهم ما كان
منسوبا الى من هو منهم لا بينهما من الاتصال نسبا ودينا يعني من باب المجاز بادنى ملابسة وانما
الوجه الباقي فيتبين قبل ذلك العيب وارادة السبب لانهم ركبوا ما يلزم سفك دمائكم او الى
لا تفعلوا ما تستحقون سببه اي سفك دمائكم وان تخرجوا من دياركم لا جل ذلك تم بعضهم
قيل المحنة والشدة حتى يقرب من الهلاك قوله تاكيدا المعنى اقررتم على انفسكم اللزوم وانتم
تشاهدون عليها كما تقول فلان مقر على نفسه شاهد عليها فانه يعني لك الاقرار لان احتمل كون
ملزوم الاقرار فالمراد بقوله تشاهدون شهادة من شهد على غيره في الجملة الحالية على
الكمال او اعترافهم لرفع ابهام خلاف المقصود قوله تم لفظ الصفة منزلة تغير الزمان ساعة
وفي الحدوث ادخل من جر فادر وخرج بوجه كان والمعنى انتم بعد اخذ الميثاق عليكم والاقرار
وشهادتكم هؤلاء القاتلون المخرجون لا اولئك المقرون بالميثاق وليس هذا موضع فيه
هؤلاء بل من قبيل البيان بقوله تقتلون انفسكم لانه لا يفيدون هذه وفيما ان هذا ذلك
اشار اليه بقوله ان ذلك الرجل الذي فعل كذا حيث لم تعص لا يعجبك الرجل قوله ما اصابكم
ما يستحق عنهم عينا اي من القتل والاخراج وانما هم من حقوق الدنيا على الاخرة فان قلت

فاي حاجة الى هذا التاويل فان ما تقدم كان بل يجري ابه في كل جزء قلت ما تقدم يفيد جري المغايرة
بين المسند والمسند اليه وهذا يفيد مغايرتهما بالحضور والغيبة ولا نسلم جريان هذا في
كل جزء هنا فتامله قوله وقيل بمعنى الذين الخ قال الكوفيون يجوز استعمال اسم الاشارة بمعنى
الموصول حتى تقديره من الفداء وهل المعرض من الشيء صيانة له ولذلك انه نظير البصريين
قبيلتان من اليهود والاوس والخزرج قبيلتان من المشركين وكل منهما يعاون حلفائه المشركين
فلزم ذلك القتال بين اليهود رضا بينهم الله تعالى عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ويحملهم على الفداء فانا انهم على المناقضة اذ انزل البعض الواجب وترك البعض
مسلم متعلق كاي انكر مع القتل والاخراج اذا وقع اسيرة بحكم لم يرضوا منه الا اخذ ما اسنده
ان كان ذلك محرما عليكم ثم عند تخرجونهم عن الاسر وهو مخالف الظاهر لانه تعالى وصفهم بقوله
تفادوهم باموطاعة وهو التخليص من الاسر ببذل مال قوله يعني حرمة المقاتلة والاجلاء
قلت الفضيحة في الباب انه ذلك القتال والاجلاء معصية فلم سماها كفرا قلت لعلهم اعتقدوا
عدم وجوب ترك القتال مع دلالة صريح التوراة على وجوب قوله وضرب الجزية فالجزاء
عن المخبر قوله في كل منهما اي القتل والاجلاء قوله لان عصيانهم اشد اي من الخزي الحاصل
في الدنيا فلفظ الاشد وان كان مطلقا الا ان المراد منه الخزي والاصعب الخبر
ينكرون الصانع يجب ان يكون اشد من عذاب اليهود قوله على الخطاب لقوله منكم وتفريع
هذا بان عليه الاكثر وبانه دل على المعنى لتغليب الخطاب على الغائب اذا اجتمعا وبانه نزع على
اول الكلام وهو قوله افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض قوله التوراة اعطاها
موسى جملة واحدة عن ابن عباس رضي الله عنه ان التوراة لما نزلت امر الله تعالى جبرئيل
ملكا فلم يطيقوا حملها محقق الله تعالى على موسى عليه السلام محملها قوله اي ارسلنا على اثره
الرسل يعني يوشع واشمويل وشمعون وداود وسليمان وشعيا وارميا وعزير وحزقيل وزكريا
يحيى وغيرهم عليهم السلام روي انه بعد موسى الى ايام عيسى كانت التوراة معمولا بها داود
عليه السلام فانجا شريعة مجددة وهذه الاية تدل على صحة ذلك لان قوله وقفينا
يقتضي انهم على حالة واحدة في الشريعة يتبع بعضهم بعضا قيل بين موسى وعيسى عليهما السلام
كان اربعة آلاف نبي وقيل سبعون الفا ولعل المقصود من بعثة هؤلاء الرسل تنفيذ احكام
تلك الشريعة على الامة او نوع آخر من الالطاف لا يعلمها الا الله تعالى قوله واحدا
بعد واحد قوله يقال قفاه اي تبعه وقفاه به اتبعه اياه فاذا قيل قفاه يكون المعنى جعل
للفاعل واذا قيل قفاه به اذ يكون المعنى جعل المفعول الاول بالواسطة تابعا لما هو مفعول بلا واسطة
وحاصل الكلام تبعنا موسى بالرسل فترك المفعول الاول واقيم من بعده مقامه قوله او الانجيل المجموع
لان المعجزة تبين صحة نبوته كما ان الانجيل يبين صحة شريعته وهذا اقوى لان ليس التخصيص معنى

قوله اشبوع

قوله اشبوع معناه السيد قوله ومريم بمعنى الخادم يحتمل ان يكون انقطاعا عن سابقه ثم بين مريم
الجمهور على انه اعجمي معناه الخادم فلا اشتقاق له ومنع الصرف للسببين او الا
التانيث فاسم جنس ولذا اضيف قوله كالزير من الرجال الزير هو الرجل الذي يحب محادثة
النساء ومجالستهن ومريم المراة التي تحب محادثة الرجال ومجالستهم قوله قلت لم يكن فعيل
بوجه تامه طليلا هؤلاء القصص تندم من الضليل مبالغة الضلالة والندم الندم
تخليل صفة ترب بتندمه فاعله على طريق الاسناد المجازي نحو نهاره صائم قوله
مع جبرئيل انا وضعه تشريفا له وبيانا لعلو مرتبته قوله ووصفها بالطهارة
اي وصف روح عيسى بالقدس لنزاهته وطهارته عن الرذائل وانه اضيف وصفها
وذكرت لطهارتها او لكرامته اولا ان عائد الى الروح في المواضع كلها لان المراد من الاول
الروح الانسانية ومن الثاني نفس عيسى او الاول المضاف وهو الروح والثاني المضاف
فيه فهو عيسى قوله ولذلك اضافها اليه لان القدس هو الله تعالى ولذا قال الروح منه
قوله او لانه لم تضمه الاصلاب ولا الارحام الطوامث اي لم تضمه الفحول ولا الارحام الامهات
لان مريم لم تحض قوله او الانجيل او اسم الله الاعظم انا منصوب معطوف على جبرئيل او
مجرور معطوف على الروح القدس واطلاق اسم الروح على جبرئيل او مجرور او على الانجيل و
على اسم الاعظم مجاز على سبيل التشبيه فان كلا منهما سبب الحيوة لما فكان
يحيي باسم الاعظم الموتى قوله وتوسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به توبيخا لهم الفا
ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالفاء او الواو او ثم نحو افنضرب عنكم الذكر
ونحو اولم يسيروا ونحو اثم اذا ما وقع ونظائرها عند الجمهور من الكلمة المعطوفة تقدمت
على العاطف تنبيها على اصالتها في الصدر واخواتها تاخرت عن العاطف كما هو قياس
نحو فاين تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون ونظائرهم وخالف
جماعة فقالوا ان الهمزة في الصورة المذكورة في موضعها الاصلي والجملة معطوفة على جملة
مقدرة بينها وبين العاطف والذي يدل في الجمهور انه الامر كان كما ذكره البعض مجازا
في اول الكلام قبل ان يتعلق بها انكون معطوفا عليه ولم يجئ ذلك في الاستعمال الا
ان يكون مبنيا على كلام متقدم فاذا عرفت هذا فمعنى قوله افكلما جاءكم الاية وجعل الاول
فتطوف ما بعدها على ما قبلها على معنى انها عاطفة والفعلية الشرطية على ما قبلها من قوله
ولقد آتينا موسى الكتاب وما عطف عليه والهمزة متوسطة بين المعطوفين لمعنى الفاء
تعلقت به وهو المعطوف عليه قصدا الى معنى التوبيخ والتعجب ولا شك ان ادخال الهمزة
في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار جاءت مؤكدة معادة لطول الكلام
ولا تمنع الجزاء همزة في المبتدا ومنها اخرى في الخبر وهذا اصله في العربية كتاب الله تعالى

والوجه الثاني ان الفاء للعطف على المحذوف والفعل بعد الهمزة والهمزة عن تقديره كانه قيل
ولقد آتيناهم ما آتيناهم ففعلتم ما فعلتم من العناد والتكذيب والقتل وغير ذلك افعلتم
ما فعلتم افكلما جاءكم رسول **قوله** او التفصيل اي لقوله استكبرتم اي تعنتم وتعظمتم
من ان يكونوا اتباعا لانهم كانوا متبوعين **قوله** وانما ذكر بلفظ المضارع الخ كانه قيل ان قتل محمد
عليه السلام لم يقع اصلا وقتل من قبل قد تقدم فهما وان اجتمعا في الحال المفرد الا آخر
لكن في اداء المستقبل وتقرير الجواب انه لم يقل بلفظ الماضي من قتلوه في الانبياء عليهم السلام
ويكون التعبير بالمضارع للحال المحض اذ القتل ليس بماض محض لان قتل عليه السلام لم يقع
اصلا ولا مستقبل محض لانهم قتلوا بعض الانبياء فيكون تفعلون مجازا عن قصدون
القتل فان القصد شامل الكلام وثابت في الحال وفيه مجاز عقلي ايضا حيث اسند قتل الاباء
الى الابناء الحاضرين **قوله** ولذلك سحرتموه روي ان لبيد بن اعصم اليهودي سحر النبي
عليه السلام واخذ عائشة رضي الله عنها شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل في اللعبة احد عشر عقدا ثم القى في بئر فالقى فيها صورة فاشتكى الرسول عليه السلام
عن ذلك شكوى شديدا فصار اعضاؤه مثل العقد فبينما رسول الله بين النوم واليقظة
اذا اتاه ملكان احدهما جلس عند راسه والآخر رجله فالذي عنده رجله يقول للذي عند
عند راسه ما شكواه قال السحر قال من فعل هذا قال لبيد بن اعصم اليهودي قال اين وضع
السحر قال في بئر كذا قال يخادواده قال يبعث الى تلك البئر فينزع ماءها وانه ينتهي الى
الصخرة فاذا راها فيقلعها فان تحتها كوبة قد سقط بينها وفي الكوبة وتر فيها احد عشر
عقدة فيحرقها بالنار فيبرا ان شاء الله تعالى فاستيقظ النبي عليه السلام وقد فهم ما قالا
فبعث عمار بن ياسر وعليا رضي الله عنه الى تلك البئر في رهط من اصحابه فوجدوها
كما وصف النبي عليه السلام فنزل المعوذتان وهما احد عشر آية فكلما قرا حللها عقدة
انحل العقد كلها ثم احرقها بالنار فبرئ النبي عليه السلام وقيل ما ذكر النبي عليه السلام
ذلك اليهودي **قوله** وسممتم له الشاة وكلام الذراع المسموم مشهور ان النبي عليه السلام
قد عفى عن اليهودية التي سمت الشاة المصلية حين اهدت فقال منها وقلت انها
مسلم مضرة وان كان عنه استرضا منه وقيل لما مات بعض اصحابه بذلك امر بقتلها
قوله مغشاه باغطية خلقية الخ اي مغشاه باغطية مانعة من وصول الاثر وعونك
قوله مستعار من الاغلف شبه القلوب في عدم قبول الحق وعدم وصول الاثر بالاغلف
ثم استعير للمشبه ما كان مستعملا للمشبه به **قوله** جمع غلاف اي قلوبنا كالغلاف الخالي
فيه بابل على صحة ما تقول **قوله** او نحن مستغنون بما عندنا من غيره اي قلوبنا
غلف بالعلم ومملوة بالحكمة فلا حاجة بنا الى شرعك **قوله** رد لما قالوا والمعنى انها خلقت على

الفطرة

الفطرة الخ لما ادعوا عدم تمكنهم من قبول الحق كذبهم الله ورد عليهم بقوله هذا اي
ليس كذلك بل لعنهم الله وخذلهم بسبب انهم صرفوا القدرة والارادة الى
الكفر وان قلوبهم ليست مجبولة على تلك الحالة بل هم الذين اوجدوها في قلوبهم
بخلق الله تعالى في قلوبهم ولو صرفوها الى الايمان لخلقه فهم كاذبون فيما ادعوا
من عدم الاستطاعة اذ لا نزاع في قدرة العبد وانما النزاع في تاثيرها او لان الله تعالى
لعنهم بسبب قلوبنا في غطاء بل لانهما متناقضة فلما ذكروا هذا انتصف الكاذب لاجرم
لعنهم على كفرهم بسبب هذا القول لان قلوبهم ما كانت في الاغطية بل كانوا عالمين بصحة
نبوته عليه السلام الا انهم انكروا تلك المعرفة وادعوا ان قلوبهم غلف فيغرهم فيه ذلك
فكان كفرهم عنادا فلا جرم لعنهم الله بكفرهم **قوله** فايمانا قليلا ما يؤمنون في رجحان
الاول ايمانا قليلا ما يؤمنون فيكون القليل صفة المؤمن اي لا يؤمن منهم الا القليل
والثاني ان قليلا انتصب بنزع الخافض اي بقليل يؤمنون فيكون القليل صفة الايمان
اي لا يؤمنون الا بقليل **قوله** وما زائدة لتاكيد القلة العدم يعني هذا انتصاب قليلا على انه صفة
فعلا ما يؤمنون والمعنى انهم لا يؤمنون اصلا لا قليلا ولا كثيرا كما قال قليلا ما يفعل
هذا يحتمل ان يكون قليلا من صفة الايمان دون الوجه الاول اذ لم يصدر منهم الايمان
ظاهرا ولا يحتمل المصدرية ولا النافية اصلا اذ لا ناصب لقليلا في الاول ولا ينقدم ما
بحيزه في الثاني **قوله** يعني القرآن باتفاق المفسرين لان قوله مصدقا لما معهم من كتابهم
اراد به الموافقة لكتبهم فيما يختص بالنبوة وما يدل عليها من العلامات والصفات
وليس المراد الموافقة في باب ادلة العقل لان جميع الكتب الالهية كذلك وكان في نعتهم كونه
باستحالها **قوله** لتخصيصه بالوصف كانه قيل كيف يجوز نصبها على الحال وهو النكرة
واجاب بانه اذا وصف النكرة تخصص فصح انتصاب الحال عنه فقد وصف كتاب
بقوله من عند الله فاذن ذي الحال كما يكون معرفة يكون نكرة مخصصة ايضا فانه لم
حالا عن الضمير المستكن في الظرف المستقر لان تقييد المجيء بالحال انسب على الحالية
فترجيح بان من عند الله صفة كتاب وتجويز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالمجيء
قوله وجواب لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية قال الاخفش والزجاج نحو كذبوا
وقال المبرد ان الثانية تكرار لطول الكلام وجواب لما الاولى كفروا به بقوله تعالى ايعدكم
انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون كرر انكم لطول الكلام وقال الفراء
الفاء جواب لما الاولى وكفروا به جواب لما الثانية كقوله تعالى فاما ياتينكم مني هدى
فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله وكانوا حال من الضمير في ذلك المحذوف
تقديره وقد اي من مفعول جاءهم اي لما جاءهم الكتاب المصدق لما معهم والحال انهم كانوا يستفتحون على

الكفار بما انزل عليه الكتاب كفروا قوله والسين للمبالغة والاشعار بالحامل لذكر ان يستفتحون
اتيانا الى غاية السين فكانهم فتحوا بعد طلبهم من انفسهم والسين بعد انطباق ... وهذا
باب البحر لكانهم جردوا من انفسهم متحاجا وسالوه الفتح كانه قيل يفتح ... الكافرين
ان يتساب يبعث اليهم والاظهر ان يكون الفتح بمعنى يسال بعضهم بعضا ان يفتح عليهم
لان الكلام فيهم انهم المقصودون بالذات وان يتناول غيرهم نظرا الى اللفظ ... ان
فقوله لعنة الله على الظالمين ويدخل فيه هذا الظالم دخولا اوليا لان الكلام مسوق
بالاصالة قوله بئسما اشتروا به انفسهم اصل بئس ونعم بفتح الاول وكسر الثاني لكن الاولى
ثانية حرف حلق وهو مكسور ويجوز فيه اربع لغات الاول على الاصل اي بفتح الاول وكسر الثاني
والثاني اتباع الاول للثاني كقوله محمد بكسر الفاء والخاء وهم وان كانوا يفرقون من الجمع بين الكسرتين
الا انهم جوزوا هنا لكون حرف الحلق مستتبعا للمجاورة والثالث اسكان الحرف
الحلقي ونقل كسرته الى ما قبله كقوله فخذ بكسر الفاء واسكان الخاء والرابع هنا الحرف كان
في الجواز عند الاطلاق وهاتين الكلمتين الا انهم جعلوه لازما لهما لخروجهما عما وضعت
له الافعال الماضية عن الاخبار عن وجود الفعل في الزمان الماضي ... كلمتي ذم ومدح
بل وضعنا للمبالغة ليدل بهذا التغيير اللازم في اللفظ على التغيير عن الاصل في المعنى ولم يكد ... بهما
على الاصل الا في ضرورة الشعر فيقال بئس ونعم فعلان ... عليهما ... الثابت
فيقال بئست ونعمت وعند الفراء بمنزلة الاسماء والحق ما قال البصريون قوله ومعناه
باعوا او اشتروا لما كان الغرض من البيع والشراء ابدال شيء بآخر صح ان توصف كل
منهما بانه بايع او مشتري فانهم ظنوا انهم خلصوا انفسهم من العذاب بما فعلوا الا ان المكلف
كان يخاف على نفسه من عذاب الله تعالى فاتى بالاعمال الصالحة التي تخلصه من العقاب
فقد ظنوا انهم قد اشتروا انفسهم قوله هو المخصوص بالذم يعني كفرهم بالقرآن ... في
اليهود وكانوا مؤمنين ... ان يكفروا ... وان كان مستقبلا الا ان المعنى على المضي والعدول
المضارع لاستحضار الصورة الشنيعة للكفر ... الا ان المعنى على المضي ... الكفار
الاستفتاح قوله وهو علة يكفروا دون اشتروا للفصل لان المخصوص بالذم وان لم يكن اجنبيا
بالنسبة الى فعل الذم ... الا انه اجنبي بالنسبة الى الفعل الذي وصف به ... الفاعل
قوله لكفرهم وحسدهم على ما هو افضل الخلق اي كفرهم بعبادتهم غيره تعالى وتقدم ... عيسى عليه
السلام والمعنى صاروا ... قال الزجاج باؤوا اي استحقوا ... الاستحقاق
ترتيب الحكم على الوصف بالفاء واستوجبوا عليهم غضب الله تعالى والمراد تاكيد الغضب ...
وتنكيره لاجله ان هذا الكفر وان كان واحدا الا انه عظيم قوله وقيل لكفرهم بمحمد بعد عيسى
عليهما السلام يعني المراد باحد الغضبين تكذيب محمد وما انزل عليه وبالآخر تكذيب عيسى

فكانه قد اشترى نفسه بتلك الاعمال فهؤلاء
لما اعتقدوا فيما اتوا به انها تخلصهم من العقاب

وما انزل عليه

وما انزل عليه فصار ذلك دخولا في غضب بعد غضب وسخط بعد سخط من قبله تعالى
وسبق منهم من ... يعني ليس المراد اثبات الغضبين فقط بل المراد اثبات انواع
من الغضب مترادفة لاجل امور متراكمة صدرت منهم نحو قوله عزير ابن الله
وقولهم ان الله فقير ونحن اغنياء ... وغير ذلك من انواع كفرهم قوله بما كتب الله
باسرها لان لفظ ما يعني الذي يفيد العموم لان الله تعالى امرهم بان يؤمنوا بما انزل عليهم
امنوا بالبعض دون البعض وذمهم الله تعالى على ذلك فلولا ان لفظ ما يفيد العموم لما حسن الذم
منه تعالى قوله حال من الضمير في قالوا بحذف المبتدأ ويجوز الواو في المضارع المثبت لا
يقال لم يعطف على قالوا والعدول الى المضارع لقصد الاستحضار والاستمرار ... قوله
الحال ابلغ لانه ادخل في الرد والمعنى قالوا ذلك بعبارتنا الشاهد على بطلانه قوله وهو ذلك
عدم من الاضداد في الصحاح يقال وراء الشيء اي خلفه ...
خلق وقد يكون بمعنى قدام وهو من الاضداد قال مؤكدة تتضمن رد مقالتهم والقائل فيها
يكفرون في الحال المؤكدة ما يقرر مضمون ... في الجملة السابقة سواء كانت الجملة اسمية
او فعلية لانك ان الوصف انما يؤكد اذا كان من الاوصاف اللازمة ليدل عليه ...
فاذا خرج ... قوله مصدقا لما معهم يتضمن رد مقالتهم لانهم كفروا بما يوافق
التورية فقد كفروا بالتورية قال ... في شرح الحاجبية انما يشترط في الحال الانتقال لكونها
الفاعل والمفعول التي عليها كل واحد منهما وتلك الهيئة غير لازمة بل هي صفات منتقلة نحو
قوله وهو الحق مصدقا ويوم ابعث حيا ونحو دعوت الله سميعا ومعلوم ان الحق لا يكون الا مصدقا
وان المبعوث لا يكون الا على صفة الحيوة وان الله تعالى لم يزل سميعا وهذا عند النحويين
يسمى حالا مؤكدة وللحال صفة في المعنى والصفة قد يكون بيانا وقد يكون تاكيدا قوله
دائما ... الخطاب ... لانهم لما كان الضمير في قوله ولم تقتلون للموجودين في
زمانهم على محمد عليه السلام وانهم ما قتلوا الانبياء ... ماكانوا موجودين في زمانهم ...
الباب ان اسلافهم قتلوهم ... الانبياء ... ام كيف ... الاعتراض ...
حاصل الجواب ان معنى قوله نؤمن بما انزل علينا انا واسلافنا نؤمن به كما امنا اسلافنا
ادعوا ايمانهم وايمان ابائهم والقتل ... ابائهم توجه الاعتراض عليهم بانكم وآباؤكم ...
فلم قتلتم الانبياء او ان المراد بالقتل الرضا كان قيل فلم رضيتم بقتل الانبياء قبل ان كنتم مؤمنين
او ان المراد حكاية حال ماضية وهي ان يقدر ... الزمان ... المتكلم ... المضارع
وبان يحضر المخاطب ... ليتعجب منه والمعنى انكم اخرجتم من الايمان بما امنتم به ...
كما اخرج اسلافكم بقتل بعض الانبياء عن الايمان بالباقين قوله الى الطور وخلق ... المصدر ...
الثالث ... قوله يعني اتخذتم العجل الها تعبدونه ... كيف ... العجل

على الحال وهو يستلزم التكرار فان اتخاد قوله انعجل ايها لا يكون الا ظلما وتقريب الجواب ان المعنى
صنعتم العجل وعلمتم ظالمين بعبادة من قولهم اتخذها خاتما اي صنعه وجعله لا اتخاذ ايضا
المعنى لا يكون ظلما الا مقرونا بالعبادة فيكون غير الاول والمعنى اتخذتم العجل معبودا الى قوله
يستحق العبادة فانتم مستمرون اداب الجاهلية في تحريفه وفيه ايذا بتماديه وزيادة التوبيخ والتقريع
والتعريض بانهم عرفوا العبادة عن موضعها الاصلي الى غير موضعها قوله وانما اعترض فانه انما
لو لم يفيد الظلم يكون صفة العبادة بل مطلقا وعلى سبيل العبادة وهذا بناء الكلام قوله وسياق
هذه الآية ايضا اي كان سياق ما قبلها كذلك قوله تداخلهم حبه اي ان حب العجل لا يشرب الحب
الذوب فحذف المضاف واقيم المضاف اليه فغاية تنبيها على انهم لفرط شغفهم انهم سوء العجل
في قلوبهم لا ينفصل عنها قوله تقريب القدح لح يعني ان كلمة للغرض وافقه من المتكلم لا الشك
المتكلم لا استحالة منه ولا من التابعين اذ لم يعد استعماله فيه قوله خالصة بكم الى قوله
سواكم فيها منفرد يعني ان صح قولكم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى قوله ونصبها
لحال من الدار الآخرة هنا على راي من جوز وقوع الحال من اسم كان لانه فاعل الا نسبة الى زيد فانما
نسبة ضرب الى زيد في ضرب زيد فاما من لم يجوز وقوع الحال من اسم كان لانه خبر من جهة الفاعل
وانما لم يجعل خالصة خبر كان ولكم ظرفا لغوا متعلقا بكان او بخالصة لانه يحمل على المستقر ولذا
نقلنا القرآن فعن عبد الله بن المسيح والخبر لا يحسن باما من يجوز الحال من اسم كان حقيقة حال
من الضمير المستقر في الخبر العائد الى الدار الآخرة وانما لم يجوزوه من اسم كان لانهم قالوا ان ليس فاعلا
لان فاعل الفعل ما اسند اليه الفعل على جهة قيامه واسم كان فاعلا له لكان لا يكون له ولسبب ذلك
الكون للنسبة فانك اذا قلت كان زيد قائما ليس معناه ثبت زيد بل نسبة القيام الى زيد فبطل
ما ولوا بانا لا نسلم ان كان ليس مسندا الى احد لان معنى كان ثبوت قيام زيد في الزمان الماضي
فان الثبوت مسند الى قيام زيد والقيام مسند الى زيد والمسند اليه المسند الى الشي مسند
ذلك الشي فيكون الثبوت وهو معنى كان مسندا الى زيد لكن بالعرض فاعلا فيقع حالا عنه
لانه يصدق عليه انه مسند اليه الفعل مطلقا فالمصنف مسند اليه بالذات فانه فعل لكن مما اسند
فعل مطلقا فاعلا وان بالعرض يلزم ان يكون زيد في زيد ضرب فاعلا ويصح وقوع الحال الاذب
فقد الى الضمير يزيد بالعرض ولكن هذا معتبر في الفاعلية مع كونه مسندا اليه فقدم الفعل عليه
وههنا ليس كذلك قوله سائر هم او المسلمون واللام للعهد يعني اللام في الناس للجنس او للعهد
وهم المسلمون والجنس اولى لانه لا من كان هودا او نصارى ولانهم لم يوجبها احد قوله
فتمنوا الموت ان كنتم صادقين هذا امر معلق على امر مفقود وهو كونهم هادين فلا يكون الامر
موجودا انما الغرض منه التحدي لاظهار كذبهم في دعواهم والمراد بالتمني ان يقولوا ليت يجي
وقال ابن عباس رضي الله عنهما انهم محجوجون بان يدعوا بالعرض لان الموت على ان الفريقين كان كاذب

ولاولى

ولاولى لانه اقرب اليها لفقد اللفظ لان من ايقن انه من اهل الجنة اشتاق اليها واحب
التخلص اليها الخ بيان للملازمة في الشرطية المذكورة في الآية وذلك لان النعم الذي
قابلة حقيره بالقياس الى النعم الاخروية ومن كان في النعم القليلة المنغصة المحفوفة بالمقت بعد
الموت لا بد ان يشتاق الى النعم العظيمة المكرمة فانه لا بد ان يكون واثقا في الموت لان تلك
النعم العظيمة مطلوبة ولا سبيل اليها الا بالموت والذي يتوقف عليه المطلوب يجب ان يكون
مطلوبا نظرا الى كونه وسيلة اليه فوجب ان يكونوا راضين بالموت متمنين لتحصيله
الآخرة لو كانت خالصة لهم فوجب تمنوا الموت ثم انه تعالى اخبرهم تمنوا الموت
بل لن يتمنوه ابدا صح بلزوم المنافيه فبهم الى دعاويهم ان الدار الآخرة خالصة لهم من دون الناس
وفيه نظر لانا لا نسلم انه لو كانت لهم الدار الآخرة خالصة لوجب ان يتمنوا الموت وقوله نعيم الآخرة مطلوب
ولا سبيل اليها الا بالموت وما يتوقف عليه المطلوب يجب ان يكون مطلوبا قلنا لا نسلم كونه
وسيلة لو سلم لا انه يجوز ان يكون مكروها نظرا الى ذاته اذا الموت لا يحصل الا بالام عظيم
وما كان لا يطيقونها فلا جرم ما تمنوا الموت او كانوا يقولون ان الدار الآخرة ان كانت لهم بشرط
تشرط الاحتراز عن الكبائر واما صاحب الكبيرة فلا يبقى مخلدا في النار ابدا لانهم كانوا يعتقدون
انهم يجوزون في صاحب الكبيرة ان يصير معذبا فلاجل ذلك ما تمنوا الموت فان قلت اذا
انه لا تمسهم النار الا اياما معدودة قلت كل يوم من ايام القيمة كالف سنة مما تعدون فكانت
تلك الايام وان كانت قليلة بحسب العدد لكنها طويلة بحسب المدة فلا جرم ما تمنوا الموت لانا
لم لا يجوز ان يقلب السؤال على خصمه وان يقال انكم تدعون ان الدار الآخرة خالصة لكم من دون
الناس بزعمكم فان كان الامر فارضوا بان نقتلكم فانا نراكم في الفقر والشدة في الدنيا والبلاد
سبب القتال فان بعد الموت انكم تخلصون الى نعيم الجنة لانا نقول الفرق بينهما
لان محمدا عليه السلام كان يقول انه بعث لتبليغ الشرائع والاحكام الى ان يبلغ التواتر وهذا
لم يحصل بعد واما انتم فلستم كذلك قوله ذات الشوائب جمع شائبة وهو القذر الدنس
قوله سقط في الموت بانه كان عالما بانسياد لان سقوط الشخص على الموت يكون على هذا
الوجه قوله او سقط الموت تطلبان بفاحية الموت فلم يدر حبيبين كثر العبادة تشديد القنا
وكثرها موضع كان فيه محاربة على كرم الله وجهه مع معاوية رضي الله عنه قوله جاء الحمية
الى طريق الموت والمعنى جاء الموت وقت حاجته اليه وشوقه من كان يتمنى الموت ومالذة
فلا ينقطع من نفسه عليه بقوله فلا فلح يحتمل للدعاء ايضا قوله من موجبات النار يعني
كفر ما قدمت ايديهم بيان العلة وتمنيها لا يتمنون لانهم اذا علموا شرط عيشهم وكثرة ذنوبهم
ودعاهم ذلك الا ان لا يتمنوا وهذه الجملة اخبار بالغيب الخ يعني ان قوله لن يتمنوه خبر
قاطع عن ان ذلك لا يقع في المستقبل وهذا اخبار بالغيب لانه لا يقع منهم من الدعاء على كذبه

عليه السلام ودون الاثبات بهذه الكلمة اخبرنا انهم لا يأتون بذلك فهو اخبار جازم عن امر غائب
عنهم فلا يمكن الوصول اليه الا بالوحي واما قوله ابدا فهو غيب آخر لانه اخبار بانه لا يوجد ذلك ولا
يمكنك لا يأتي من الازمنة الآتية في المستقبل لانك ان الاخبار عن عدمه بالنسبة الى خصوص
عين الاخبار عن عدمه بالنسبة الى عموم الاوقات فهما غيبان فان قلت انه تعالى قال ها هنا ولن
يتمنوه ابدا وقال في سورة الجمعة ولا يتمنونه ابدا فلم ذكر هنا لن وهنالك لا اجيب بانهم في هذه
السورة ادعوا ان الدار الآخرة خالصة لهم من دون الناس وفي سورة الجمعة انهم اولياء الله من دون
الناس فاستعمل في كل من هذين الامرين بانه لو كان كذلك يوجب ان يتمنوا الموت ولما كانت الدعوى
الاولى اعظم من الثانية لان السعادة القصوى هي الحصول في دار الثواب كرم بين في الدعوى
بلفظ لن لانها في نهاية النفي في افادة معنى النفي فلما نوى الفاظ النافية ولما كانت الدعوى الثانية
ليست في غاية العظمة بل انحطت عما ادعوه الطلعة اذ كانت شريفة الا انها انما يراد لتبين ايها
الجنة لاجرم اكتفى في ابطالها بلفظ لا لانها ليست في نهاية القوة في افادة معنى النفي قوله الانهم
القتل واستهزؤا كما نقل سائر الحكايات لانه اول الطاعنين في الاسلام من اهل الكتاب [illegible]
يطاعن ليس معهم احد نقل ذلك وفيه نظر فان علم نقدم تمنيهم الى الان لا يدل على تمنيهم ابدا
الى آخر الكلام مع العاصرين مخصص [illegible] بعينه من موافقة اللفظ قوله فان التمني ليس
من عمل القلب يخفى على الآخر كانه قيل التمني من اعمال القلب فهو لا يطلع عليه احد من ابن يعلم انهم
لم يتمنوا اجاب بان التمني ليس من عمل القلب بل لا يطلق الا على ما يظهر بالقول كما ان الخبر لا يطلق
الا على ما يظهر بالقول وقوله وما كان بالقلب يعني ان التمني يطلق على عمل القلب فلو تمنوا بالقلب
لوجب ان يقولوا بالسنتهم تمنينا بقلوبنا [illegible] انهم لو قالوا ولن يتمنوه ابدا لكن ما قالوا فعلم انهم ما
تمنوا فان قلت انه وجب ان يقولوا تمنينا لانه محال ان يقع التحدي عادة في الضمير كالا يكون الا بامر
ظاهر قلت ان التحدي هو اظهار المعجزة والزام مثله العام بقبل الدعوى والتمني ليس بمعجز حتى لو
طلبه تحديا بل طلب التمني كطلب التمني على دعواهم فانهم لما ادعوا ان الجنة لهم بالسلامة قال لهم تمنوا الموت ان
كنتم صادقين كما يقال للخلق ان كنت في دعواك صادقا وليس هذا من التحدي في شيء اصلا
نقول المراد بالتحدي ههنا ليس الا طلب دفع المعجزة انما يكون امر ظاهر قوله تعمير كل انسان
او بعمر كل انسان في الصحاح الفية السنة والجمع [illegible] قوله يتدبر بالعلم اي حجر
[illegible] اذا كان عالما بالسر والنجوى ولم يكن اخفى شيء عنده صار نصب الخلف [illegible] العظيم
الصوارف من الكفار قوله في دعوى ما ليس لهم اي ان الدار الآخرة لهم خالصة من دون
الناس قوله ولتجدنهم احرص الناس على حيوة لما اخبر عنهم في الآية المتقدمة انهم لا يتمنون
الموت اخبر في هذه الآية انهم في غاية الحرص على الحيوة وفيه قسم ثالث وهو ان يكون لا
بحيث لا يتمنى الموت ولا يتمنى الحيوة يعني انه لا يكون احرص على حيوة قوله من بعد [illegible]

مجرى على الوجه يعني ان وجد بمعنى علم المتعدي الى مفعولين كما في قوله وجدت زيدا ذا الحفاظ
قوله واحرص من الناس فان قلت الاولى ان يقال واحرص الناس فان افعل بعض
من المضاف اليه بخلاف من الناس لانه في الحقيقة قولنا زيد افضل من الجن ولا يصح ان
يقال افضل الجن قلت كون المضاف بعضا من المضاف اليه وهو ليس شرطا في اضافة افعل
التفضيل الا للمعرفة نراه بل التفضيل على المضاف اليه وهو ليس شرطا في استعماله مع من
عليه شرط فيه فيجوز ان يراد بقوله احرص من الناس البعضية قال صاحب الاقليد [illegible]
زيد افضل القوم ثم يحذف من [illegible] والمعنى على اثبات من قوله وتنكير حيوة
يعني انما قال على حيوة بالتنكير لانه اراد حيوة مخصوصة وهي الحيوة المتطاولة ولذلك كانت
القراءة بها اوقع من قراءة اي الحيوة قوله محمول على المعنى كانه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا
كقولك هو اسخى الناس ومن حاتم قاله الفراء فان قلت اذا حمل من الذين اشركوا على
كان القياس ان يقال الذين اشركوا كما قال احرص الناس قلت انما دخلت من في الذين اشركوا
ولم يدخل في احرص الناس لانهم بعض الناس والمضاف افعل التفضيل يستدعي ذلك كما يقال الياقوت
افضل الحجارة ولا يقال افضل الزجاج ولذلك قال ومن الذين اشركوا المجوس لان اليهود
بعض المجوس فانهم يقولون بالنور والظلمة ويزيدادان [illegible] واما اذا اريد بهم مطلقا او مشركو
مكة فهم بعض المشركين لانهم قالوا عزير ابن الله الا ان يقال ان العرف الشائع لا يستلزم
العزل [illegible] قوله وافرادهم بالذكر للمبالغة كانه قيل [illegible] الذين اشركوا من
الناس اجمع ولكنهم افردوا بالذكر انهم حرصهم شديد [illegible] توبيخ عظيم لان الذين اشركوا
لا يؤمنون بالمعاد وما يعرفون الا الحيوة الدنيا فحرصهم عليها لا يستبعد [illegible] واذا زاد عليهم
في الحرص من له كتاب وهو مقر بالجزاء كان حقيقا باعظم [illegible] حرصهم علمهم بانهم
علموا انهم صائرون الى النار لا محالة والمشركون لا يعلمون ذلك قوله ويجوز ان يراد بقوله واحرص
من الذين اشركوا يعني ان قوله ومن الذين اشركوا اذا كان معطوفا ففيه وجهان الاول ما
تقدم [illegible] بقرينة الاول والفرق بينهما اما لفظا فهو ان العطف على الوجه الثاني على المفعول
لتجدنهم وهو احرص وفي الاول على متعلق المفعول الثاني وهو الناس واما معنى فهو ان على
وان كانت بالحقيقة الى [illegible] حرصها الا ان [illegible] لا ارادة تكرير احرص قوله وان يكون
خبر مبتدا محذوف يعني ان الواو للاستيناف ويكون كلاما مبتدأ وقد تم الكلام عند قوله
على حيوة تقديره ومن الذين اشركوا اناس يود احدهم على حذف الموصوف كقوله تعالى وما منا الا له
مقام معلوم ولما كانت القصة في شأن اليهود قال الاليق بالظاهر ان يكون المراد فيجدنهم اليهود
احرص على الحيوة من سائر الناس ومن الذين اشركوا ليكون ابلغ في ابطال دعواهم [illegible]
كذبهم في قولهم ان الدار الآخرة لنا لا لغيرنا اشار المصنف رضي الله عنه الى قوله ومن الذين

لو يعمر

اشركوا كلام مستأنف مشار به الى اليهود اقام المظهر مقام المضمر وذلك لان الكلام مسوق
وبيان حالهم فلو كان المراد غيرهم لكان كلاما اجنبيا لا تعلق له بالمقصود وعلى الاولين بيان زيادة
حرصهم اراد بعضهم ان تمني الموت من حيث انهم يتمنون الفنا يحرصون عليه عشر الف سنة قال ابن
عباس رضي الله عنه هو قول الاعاجم زه هزار سال والمراد التكثير وهو كثير متعارف في كلام العرب
لكان اصله لو اعمر باحد وعلى الغيبة لانه مثل القياس يجوز الحاضر لان احدهم يود الخ في زعمهم
بطريق الحكاية اشار الى الجواب بان قوله لو يعمر في وجهين والغيبة بينه احدهم لا التكلم
على الحكاية ولو المقتضي لين لها جواب لكان له اصل لو اعمر لان الذي صدر منه القول على حكاية النفس
كما في قولهم احدهم قاتل العاص ... امركن نظر الى ظاهره وهذا يجري مجراه وهو في سبيل التكلم
مجاز التجوز ان كما جار حلف بالله لتفعلن او لا افعلن قوله الضمير لاحدهم اي وما هو قوله اي
احدهم بمزحزحه من العذاب تعميره اي يبعده او ينجيه بدل ... الا يشركه لا انه هذا القول قوله
او لما دل عليه يعمر الخ عطف على لاحدهم اي لما دل عليه يعمر من مصدر ومعلوم ... كانه قيل وما التعمير
بمزحزحه من العذاب تعميره وفيه ضعف من جهة الفصل بالخبر وعدم الفائدة في البدل فاما
الوجه الاخر فمن واحد وهو الفصل بالخبر قوله واصل ... الخ والدليل عليه انهم ... الاشتقاق
العربية الصابئين السنة ... ورجال مكة يسمون ... ويقولون ... الفعل
منها ساغت الرجل ... الى ... بسببه قوله وقيل ... الخ اي ... بليد
اشتقاق في تصغيرها ... ساغت النخلة بمعنى ... اللطر ... قوله
بصير بما يعملون فيجازيهم البصير ... العلم ... يعرف ... وبعرفة
على صفة ... المبصرات لا ... وكل ... على الله تعالى الا ان ... ذلك
ولا يصح ان يري ... هذا ... على العلم بالمحالة قوله نزلت في عبد الله بن صوريا الخ وذلك
اصح قولي من هذه الاية لا بد له من سبب ... يتظهر به اليهود ... جبريل عليه السلام
بذلك لانه يجري مجرى الحاجة فالم ... في ذلك منهم امرا يحوج الى ... الله تعالى ... ذلك
المفسرون ذكروا فيه امورا احدها انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اتاه ابن صوريا ... وقالوا
هذا النوع من انواع قبائح اليهود ومنكراتهم ... الخ قوله ... نقض ... شديد
الصاد ... في الافصح قوله ... قوله ... اليهود اي
موضع ... قوله ولانه ... يا ... الخ لاجل الجهاد
... وقيل هو جبل من ... اذا ... تكم ... عظيما ... عادة
الى الكفر فان ... لا فائدة له قوله وارتع في الشواذ عطف على ارتع ... في ...
الاول على وزن ... والثانية على ... والرابع على وزن ... قوله
وامثاله ... ذكره الخ قال ابن عباس رضي الله عنه ... اكثر اهل العلم ان ... الثانية القرآن

وان لم يجرح

وان لم يجرح ذكر انه كالمعلوم بقوله تعالى لها ترك على ظهرها من دابة يعني على الارض قوله
فانه القابل الاول للوحي ومحل الفهم والحفظ الخ كما في قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك
واكتفي بالامر على انه انزل القرآن لا على قلبه الا انه خص القلب بالذكر لانه هو المحل الذي
ثبت فيه اولا حفظا وفهما وذلك لانه انما نزل على القلب لا على الان الذي ... في قلبه حفظا فتلى ... ايه
الى امته فلما كان سبب تمكنه من الاداء ثباته في القلب حفظا صار القلب محل نزول القرآن ... كله
يكون محفوظا فيه جاز ... نزل على قلبك فان كان في الحقيقة نزل عليه لا على قلبه ... الذي
انما نزل باللسان لجبريل هو التحفيظ والتفهيم الذي محله القلب لا ... النزول في الحقيقة قوله تعالى
قوله لكان حقه على قلبي قوله باذن الله وهذا التفسير الظهر واول من تفسير البعض بالعلم لان الاذن حقيقة
في الامر مجاز في العلم واللفظ ولجب الحمل على حقيقته ما امكن ولان ... اذا كان من الواجبات والوجوب ... مستفاد
من الامر لا من العلم ولان ذلك ... اذا كان من ... كان اوكد في الحجة قوله حال من فاعل نزله
ومعه انه اوماذ ... قوله والظاهر ان جواب الشرط فانه نزله وذلك انه من ... تعالى ... اي عوض
العطية فانه ... الهداية والبشارة فانزله ... من حيث انه لو ...
ان يكون معبودا ومن حيث انه اتى بالهداية والبشارة وجب ان يكون مشكورا فكيف يليق العداوة
او انه تعالى من اراد اليهود كانوا يعادونه ... ذلك لانه نزل عليك الكتاب برهانا ... نبوتك
ومصدقا لما في كتبهم ... ذلك فكيف لا يغضون من ... بهذا القرآن الذي ... يرهنه
وانما قال الظاهر لانه قد زعمت اليهود ان جبريل عليه السلام امر ان يجعل النبوة فينا فجعلها
في غيرنا على ما قيل فكيف ... لا جل ... اي لانهم على من ... القرآن على محمد عليه السلام ... قوله
فكانه على ... جبريل فانه نزله على قلبك باذن الله ... هذا التنزيل لا ينبغي ان يكون ... العداوة
لانه انما فعل ذلك بامر الله ... الطمع في الثواب وانذار العصاة بالعقاب ... بالمحاسبة
لم يكن باختياره بل بامر الله الذي يعرفون انه لا محيص عن امره ولا سبيل الى مخالفته ... ذلك
سبيله توجب ... الله وعداوة الله تعالى كفر قوله والمعنى من عادى جبريل فقد خلع ربقة
الانصاف او كفر بما معه الخ كانه قيل من ... الشرط ان يكون سبب الجزاء وههنا عداوة جبريل
ليست سببا لتنزيل القرآن فكيف يستقيم ذلك اشارة الى الجواب بان قوله فانه نزله
على قلبك ليس بجواب بالحقيقة بل هو سبب الجزاء وقد ... السبب لان من عادى جبريل
احدا من اهل الكتاب فقد خلع ربقة الانصاف عن عنقه او كفر بما معه من اهل الكتاب الذي نزل
عليك القرآن مصدقا لكتابهم فلو انصفوا لا ... من عاداه ... منهم ... العاقل ... المتصف
لا وجه لعداوته او لعداوته ... لانه نزل عليك القرآن وهم كارهون ... حيث انه
الموجب ... قوله الكتب المتقدمة اي من كتب الانبياء عليهم السلام وهذا ... على ما اجمع
عليه اكثر المفسرين بل لا معنى لتخصيص كتاب دون ... الى ان يخص التورية ... اشار الى

القران موافق التورية في الدلالة على نبوة محمد عليه السلام قوله وقيل محذوف هو
مثل فليمت غيظا فانه نزله على قلبك يعني ان جوابه محذوف على الحذف وهو سد مسده
دليله قوله المراد بعداوة الله مخالفته عنادا يعني ان العداوة مجاز عن المخالفة وذكر هذا المقام
بالطاعة اللازمة للعداوة او انه ذكر الله للتمهيد والمراد معاداة المؤمنين على سبيل
الذين يؤذون الله ورسوله قوله او ان من عادى الملائكة والرسل كفر من حيث الجزاء
مرتبط معاداة كل واحد بالذكر في الشرط لا بالمجموع ولذلك فصل الملائكة جبريل و
ميكائيل بعد من كان عدوا لاحد منهم فان الله عدو للجميع وقيل العطف قوله المتمردين
الكفرة يريد بيان اللازم للعهد لان الآية نزلت في ابن صوريا وهو من اليهود فكان الالف واللام تخصيص
الفاسقين باهل الكتاب يحصل المبالغة وهي الفسق بالتمرد في الفسق فخصهم خاصة كلام
مع قوله افكلما عاهدوا الآية لانه ايضا في حق اليهود او الجنس فيدخل فيه اهل الكتاب دخولا اوليا
لان المراد بما يكفر بها الكفر من وجهين احدهما جحودها مع العلم بصحتها والثاني جحودها مع الجهل
وترك النظر فيها والاعراض عن دلائلها اذ ليس في الظاهر دليل تخصيصه فيحمل الكل قوله
قوله والفسق اذا استعمل في نوع من المعاصي دل على عظمه كانه متجاوز عن حده كما اذا قيل
هو فاسق في الشرب فهو مكثر ارتكابه واذا قيل هو فاسق في الزنا ان اكثر ارتكابه فيكون
المراد وما يكفر بها الا الكافر الذي بلغ في الكفر الى النهاية القصوى وتجاوز عن حده مخالفة العقل
والشرع قوله في الحرف للامكان الى الاعظام ما يتقدمون عليه لا مثل ذلك اذا قيل بهذا المعظم
كان الملح في الكلام التنكيت قوله والواو للعطف على محذوف قوله وما يكفر بها الفاسقون
ولا يجوز عطف على انزلنا كما يجوز في قوله تعالى افكلما جاءكم رسول عطف على آتينا الا
بتكلف لانه لو عطف على المذكور للجازاه بيعطف على لقد انزلنا لوجوب تلقي القسم باللام
او النفي مع قد في الماضي ولا على ما يكفر لعدم صحة المعنى فيكون عطفا على التقدير اي علقه
يكفر على لقد انزلنا فيلزم المصنف قوله على ان التقدير اللذين فسقوا بعض اهل العهد
الفعل بعدها اعني نبذه المقيد بالظرف تبادرا عني كلما على صلة الموصول الذي هو اللام في
الفاسقون رعاية لجانب المعنى وميلا اليه ان لم يصح وقوع صريح الفعل بعد اللام سيما مع
معموله ثم ان كلمة او يفيد تساوي الامرين في الوقوع مع ان الثاني ابعدها لبعد بان لا يقع
فيكون او بمعنى بل لانه تعالى لما اثبت نقضهم اضرب عنه بقوله افكلما عاهدوا عهدا نبذه
فريقا منهم ثم اضرب عنه الى ما هو اعلى منه بقوله بل اكثرهم لا يؤمنون اي ما صدقه التنبيه من
فريق قليله بل اكثرهم كافرون وح يكون ترقيا الى الاغلظ فالاغلظ قوله محل كما نصب على الظرف
اي كل حين عاهدوا فيه والعامل نبذه لا عاهدوا لانه صلة لما او صلتها قوله من الذين اوتوا
الكتاب اي اوتوا علم الكتاب من درسه وحفظه بدليل على انه لا وصف هذا القرآن العلم

عند قوله

عند قوله كانهم لا يعلمون او من يدعي التمسك بالكتاب سواء علموا ام لا قوله يعني التورية
هذا هو الاقرب لان النبذ لا يعقل الا فيما تمسكوا اولا فاما اذا لم يلتفتوا اليه لا يقال
انهم نبذوه ولانه قال نبذ فريق من اهل الكتاب ولو كان المراد به القرآن لم يكن لتخصيص
الفريق معنى لان جميعهم لا يصدقون بالقرآن وهؤلاء وان كانوا متمسكين بالتورية ظاهرا
اذا كان فيها ما يدل على نبوة محمد عليه السلام بما فيه من النعت والصفة وفيه وجوب
الايمان ثم عدلوا عنه كانوا نابذين التورية قوله وقيل ما مع الرسول وهو القرآن فكان هذا
القائل جعل الذم في التلقي بالقبول بمنزلة الاخذ والا فالنبذ لا يقتضي سابقة الاخذ
بالجملة وهو ظاهر في حق التورية قوله يعني ان علمهم رصين بردكن بجاهلون عنادا
ان قوله كانهم لا يعلمون دليل على انهم نبذوه عن علم ومعرفة لانه لا يقال ذلك الا فيمن يعلم
فدلت لابد من هذه الجهة على ان هؤلاء الفريقين كانوا عالمين بصحة نبوة محمد عليه السلام
الا انهم جحدوا ما يعلمون واما ان حكام علمهم ورصانته فلانه لما قال ولما جاءهم رسول كان الظاهر
ان يقال نبذه فريق منهم بالاضمار فلما وضع قوله الذين اوتوا الكتاب موضع الضمير دل على ثبات
على انهم اهل الكتاب ودارسوه حتى استحكم عليهم والمعنى كانهم لا يعلمون انه كتاب الله
يعلمون انه لا يتطرق فيه شك قوله عطف على نبذ وكتاب الله واتبعوا كتب السحر حكاية
ما تقدم ذكره وهم كل اليهود اذ ليس صرف اللفظ الى البعض اولى من حمله الى غيره اذ لا دليل
على التخصيص اذ الذين كانوا في زمان سليمان عليه السلام لان اكثر اليهود ينكرون نبوة
سليمان ويعدونه من جملة الملوك في الدنيا او اليهود الذين كانوا في زمن محمد عليه
السلام قال السدي لما جاءهم محمد عليه السلام عارضوه بها فاتفقت التورية والقرآن فنبذوا
التورية واخذوا بكتاب آصف وسحر هاروت وماروت فلم يوافق القرآن فهو قوله ولما
جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب الى ان اخبر
انهم اتبعوا كتب السحر قوله او يتبعها الشياطين من الجن او المتمردين على ان المراد شياطين
الجن قالوا ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ثم يضمون الى ما سمعوا اكاذيب الخ القصة
على ما ذكره رض قوله او الانس قال المتكلمون من المعتزلة المراد شياطين الانس فالمراد
في الخبر ان سليمان عليه السلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير
ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر منها يبقى ذلك المكنون المدفون فلما مضت مدة على ذلك
توصل من المنافقين الى ان كتبوا الاطلاع في ذلك شيئا من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه
ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب ايهم الناس انه من عمل سليمان وانه ما وصل الى تلك
هذه بسبب فهذا معنى ما تتلو الشياطين قوله او منهما اي من شياطين الجن والانس معا
قوله اي عهدا اي في عهد ملكه وكلمة على بمعنى في كقولهم كان هذا على عهد فلان اي في زمنه

وعن ابن جريج اي في ملك سليمان اي على عهد ملك سليمان وقال الامام الرازي والاقرب ان يكون المراد واتبعوا
ما تتلوا الشياطين افتراء على ملك سليمان لانهم كانوا يقرؤن من كتب السحر ويقولون ان سليمان انما وجد
ذلك بسبب هذا العلم وكانت تلاوتهم لتلك الاشياء والكذب افتراء على ملك سليمان قوله وتتلو على
حكاية حال ماضية والمراد من التلاوة والاخبار وان تتلو اي تكذب على ملك سليمان يقال الاهل
والاقرب هو الاول لان التلاوة حقيقته في الخبر لا في الخبر يقال في خبر اذا كان كذبا اتتقول على فلان
وتلا على فلان ليتميز بينه وبين الصدق الذي لا يقال فيه روى على فلان بل يقال روى عن فلان واخبر عن فلان
عن فلان وذلك لا يليق الا بالاخبار والتلاوة ولا يمتنع ان يكون الذي كانوا يخبرون به عن سليمان مما يتلى
ويقرأ فيجتمع كلا الاوصاف وهو المشار اليه بقوله التي يزعمونها قوله الى الكهنة قال القاضي عياض
كانت الكهانة في العرب ثلثة اضرب احدها ان يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع
وهذا القسم باطل بان من بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ او
يكون في اقطار الارض وما خفي منها قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين
هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ذلك لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع
منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى في بعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن
هذا الفن العرافة وصاحبها العراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي
معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة
وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد كذبهم كلهم الشرع قوله تكذيب لمن زعم ذلك يعني تكذيب لمن
قال ان علم سليمان وتسخير الجن والانس والريح تجري بامره وتنزيهه عليه السلام عن الكفر الذي
ان القوم نسبوه اليه وذلك ان الذي يظهر من اخبار اليهود انهم قالوا لا نتبجح من محمد عليه السلام
يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله تعالى هذه الاية او ان السحرة من اليهود
زعموا انهم اخذوا السحر من سليمان فنزهه الله تعالى منه او ان قوما زعموا ان قوام ملكه بالسحر
فبراه الله تعالى منه لانه كونه نبيا ينافي كونه ساحرا قوله وتعبير السحر عن الكفر ليدل على
انه كفر فان معنى ما كفر ما اعتقد السحر ولم يعمل به فاطلق الكفر على اعتقاد السحر او العمل
لا نه يؤدي الى الكفر اذ لا نزاع في كون الاعتقاد بتاثيره كفرا والمسئلة كون العمل به كفرا فقد وقع
فيه خلاف والرفض يقول لكفرنا باستعمال الدخان قلت انهم عدوه نوعا من الكبائر يعاقب الله
تلك لا منافاة بينهما لان الكفر اعم والاشراك نوع منه قوله فالمراد بالسحر ما يستعان
في تحصيله بالتقرب الى الشيطان الخ وقيل السحر من ادلة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب
عليها امور خارقة للعادة وقيل ارادة النبا وقال السحر من ادلة النفوس من الخبث في صورة
الحق وبهذا السحر للمخبر الكاذب فيشتمل الطلسم وهو مقلوب المسلط لهو جمع انسانا ويتبع
الاثار وعقاقير الارض لتظهر في عجيبا اشعوذة وهو حمل رجلا سهم شعاوذة والاصل خفة

في قلب الاشيا وما ذكره المصنف رضي الله عنه اخص منهما كما ان الثاني اخص من الاول
قوله وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولي اي المعجزة والكرامة وبالجملة يجري في السحر التعليم
والتعلم وانه يختص ببعض الازمنة والامكنة او الشرائط فانه لا يكون بحيث لا يقدر احد من الخلق
فانه قد يتصدى لمعارضته ويبذل الجهد في الاتيان بمثله وان صاحبه مما يتعلق بالفسق
ويتصف بالرجس في الظاهر والباطن والخزي في الدنيا والاخرة الى غير ذلك من وجوه
الفارقة فان قلت فاتضح من جوز الخوارق ومع ذلك انكر الكرامات كالاستاذ ابي اسحاق
والحليمي منا وعن ابي الحسين من المعتزلة على ما ذكره الامام الرازي في الاربعين محتجا بانها لا تتميز
بالتحدي مع ادعاء النبوة في المعجزة وعدم التحدي مع ذلك الادعاء لدى الكرامة قوله وتسميته
سحرا على التجوز لما فيه من دقة لانه في الاصل لما خفي سببه ذكر اهل اللغة انه في الاصل كل ما
لطف وخفي سببه وفي عرف الشرع مختص بكل امر يخفى وتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه
والخداع وسحر الملوك ولم يقيد افادوا فاعله قال تعالى سحروا اعين الناس اي موهوا عليهم حتى ظنوا
وعظيم سحر وقال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد
مثل ان من البيان لسحرا مثلا للطفه وحسنه فالتسمية السحر الذي يستميل القلوب اليه من هذا الوجه سمي سحرا قوله
عطف على السحر الخ اراد ما يعني الذي اي يعلمون الناس السحر ويعلمونهم ما انزل على الملكين ايضا قوله
والعطف لتغاير الاعتبار وفيه مناقشة اذا كان التغاير الاعتباري كافيا في جواز العطف
جوازه في شبه كمال الاتصال فليس كذلك قوله او به نوع اقوى منه عطف عليهما الحاد والمعطوف
نوع من السحر غير ما دونه قوله او على ما تتلوا هذا هو الوجه الثاني من كون ما بمعنى الذي معطوف
معطوف على ما تتلو الشياطين افتراء على ملك سليمان وما انزل على الملكين لا لان السحر منه ما هو
كفر وهو الذي تلقته الشياطين ومنه ما هو تاثيره في التفريق بين المرء وزوجه وهو الذي
انزل على الملكين فكانه تعالى اخبر عن اليهود بانهم اتبعوا كلا الفريقين ولم يقتصروا على
احدهما وقيل موضعه جر عطفا على ملك سليمان وما انزل على الملكين وهو اختيار الخ
قوله وهما ملكان انزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس وتمييزا بينه وبين المعجزة يعني
وجه الحكمة في انزالهما مزجه بين الابتلاء للناس من حيث انه تعالى انه يتوصل بواسطة
الى اللذات العاجلة فمنع قلبه منه ابتغاء لمرضات الله استوجب الثواب الزايد وبحوزة الشديد
في التكليف لتوصل الى اللذات العاجلة ثم منعه من الاستعمال في ما به اي يشتد فيوجب الثواب
الزايد الثاني التمييز بين السحر وبين المعجزة وذلك ان السحر كثرت في ذلك الزمان واستنبطت
انواعا غريبة وابوابا عجيبة في السحر وكانوا يدعون النبوة ويتحدون الناس بها فبعث
الله هذين الملكين لاجل ان يعلما الناس ابواب السحر حتى يتمكنوا من معارضتهم لانه
انما اشتغل الاعراض بالقاصد ولان العلم بكون المعجزة مخالفة للسحر يتوقف على العلم بماهية

المعجزة وماهية السحر والناس كانوا جاهلين بذلك فبعث الله ملكين لهذا الغرض وانه
يجوز ان يكون السحر مباحا او مندوبا من حيث انه يوقع الفرق بين ابتداء سبيل الانبياء الاولياء
الله بعث الله اياهما لاجل ذلك ثم لان العالم كل شيء حسن قوله وما روي انهما مثلا بشرين وركب
فيهما الشهوة الخ وذلك انه روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان الناس بعد آدم عليه السلام
وقعوا في الشرك واتخذوا الاصنام وعبدوها وانواع المعاصي والله الملائكة [illegible] ورأوا ما يصعد الى
السماء من اعمالهم الخبيثة وذنوبهم الكثيرة وكان ذلك من زمن ادريس عليه السلام فعيروهم بذلك الى
آخر القصة قوله صعدت الى السماء بما تعلمت منهما [illegible] تعلمت منهما الاسم الاعظم
فصعدت الى السماء فمسخها الله تعالى كوكبا مثل هذا الكوكب الذي يقال له الزهرة قوله فلعل عن اليهود
يعني انه نقل المروي ضعيف في غير صحيح لان [illegible] مثل اليهود قوله ولعله من رموز الاوائل
وحيلة لا يخفى على اولي البصائر يعني وان صح ذلك فليس بالحقيقة للمنافي من عصمة الملائكة
بل هو من باب التمثيل والتخييل ايقاظا عن سنة الاغترار بالطاعة للعقلاء وتعريضا بالعظم
العاصي واعين البصائر وتأكيدا للوصية في التحفظ عن الطغيان وتحذيرا لهم عن مكرهم [illegible]
وانه قوله وقيل رجلان الخ اي كانا رجلين صالحين من الملوك قوله قرئ الملكين بالكسر [illegible]
الحسن والضحاك بانه لا يليق بالملائكة تعليم السحر قوله وقيل ما انزل نفي معطوف على ما كفر [illegible]
فالمعنى [illegible] الى ما كفر سليمان ولم ينزل على الملكين سحر اي السحر كانت تضيفه السحرة الى [illegible]
من زعم انه ما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت فرد الله عليهم في القولين قوله لانهما [illegible]
لكان من العرب والرب وهو الكثير كما ظن البعض لا ينصرف بل عدم الصرف هو دليل على [illegible]
واسمان اعجميان قوله فعطف على الاول الخ اي على تقدير عطف قوله انزل على السحر يعني [illegible]
الملكان لا يعلمان السحر الا بعد التحذير [illegible] وهو قولهما انما نحن فتنة فالمراد هنا المحنة
المحنة التي تميز المطيع من العاصي والمراد انما لا يعلمان احدا السحر ولا يصفانه لاحد الا [illegible]
الاحتياط في بذل النصيحة فيقولان له انما نحن فتنة اي هذا الذي نصفه لك وان كان الغرض منه
فيه تمييز به الفرق بين السحر وبين المعجزة ولكنه يمكنك ان تتوصل به الى الافساد فلا تكفر قوله وانما
المنع من اتباعه للعمل به ذكر في الروضة يحرم فعل السحر بالاجماع واما تعلمه وتعليمه ففيه ثلاثة
اوجه والصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان قوله وعلى
الثاني اي على تقدير عطف قوله ما انزل على ما تتلوا قوله اي من السحر ما يكون سببا في [illegible] التفريق
بانه يعتقد ان ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واما اذا كان [illegible] التفريق
بينهما واما انه يفرق بينهما بالتمويه والتخييل والتضريب وسائر الوجوه قوله بل بامر الله تعالى عند
فعل السحر وغيره من الاسباب وربما لم يحدث [illegible] انه عند الجمهور له حقيقة لان [illegible] على الملكين
تعالى والمنزل من الله لا بد ان يكون له حقيقة وقالت المعتزلة انما هو تخييل لا حقيقة له وعند اهل

السنة والجماعة

السنة والجماعة وانه ذهبوا الى ان للسحر حقيقة الا ان الآثار المرتبة عليه ليست آثار السحر عندهم
حقيقة بل من الله تعالى عادة كما في سائر الافعال والمعتزلة لما لم يمكنهم النفي من [illegible] الآثار
الافعال في السحر نسبوا الى خلق الله تعالى فقد اضطروا الى اسناد القبائح اليه تعالى وهو خلاف
مذهبهم ثم القائلين بالسحر اختلفوا في جواز الاستعانة بالرقى والعوذ وفي جواز تعليق التمائم
وفي جواز النفث والمسح ولكل من الطرفين اخبار وآثار والجواز هو الارجح قوله والفصل الطرفين
قال ابن جني هذا من ابعد الشذوذ حيث فصل بين المضاف والمضاف اليه بالظرف اعني ثم جعل
المضاف اليه هو الجار والمجرور معا قوله وفي المعنى لعل المراد لا يحول الى العمل والاعتقاد فيكون
الفلسفة الخالية [illegible] يحول الى الغواية قوله اي استبدلوا ما تتلوا الشياطين بكتاب الله [illegible]
لانهم نبذوا كتاب الله [illegible] انهم اتبعوا كتاب السحر فقد استبدلوا كتاب السحر بكتاب الله [illegible]
ان نصه الشياطين والملكين في قضية السحر على سبيل الاستدراك فهذا الاستعمال ان سحر الشياطين
اعتقادهم والعمل به وان سحر الملكين للاختبار والامتحان وان الاجتناب عنه واجب [illegible] فيعلم
لانه لو استعمل السحر لكفر لكنه [illegible] واتبعوا ما تتلوا الشياطين [illegible]
[illegible] وتمسكوا بعلم الشياطين فكأنهم اشتروه واختاروه عليه والاظهر ان اللام لام الابتداء
علقت علموا عن العمل [illegible] اللام التي يتلقاها القسم [illegible] قوله لمن اشتراه ما له في الآخرة
ليس عطف على جملة القسم والجواب او على الجواب محله ومن اشتراه مبتدأ خبره ما له من خلاق [illegible]
الشك واليقين فعلق علموا من حيث اللفظ نصبا لاسمين ومن حيث المعنى [illegible]
او معلوم فاذا دخلت على افعال القلوب لام الابتداء او النفي او الاستفهام تمنع العمل اللفظي ويكون
معلقا بين العمل وعدمه كالشيء المعلق بين السماء والارض وانما قال الاظهر لانه يحتمل ان يكون جواب قسم
آخر مقدر قبل قوله لمن اشتراه قوله يحتمل اليقين على ما المراد [illegible]
[illegible] معناه باعوا او اشتروا قوله يتفكر [illegible] يعلمون فيحمل على اليقين
او حقيقته ما يتبعه من العذاب لكان محل العلم المذكور في الموضعين على شيء واحد [illegible]
[illegible] الى ان المراد من الاول غير المراد من الثاني حيث [illegible] العلم ثانيا
بالفكر مجازا باعتبار [illegible] او بالعلم [illegible] تخصيصا العلم [illegible] او حقيقته
ما يتبعه من العذاب [illegible] فالمراد بالعلم اولا ما العقل الغريزي والمعنى [illegible] الفكر الذي هو [illegible] العقل
ذلك المجهول من المعلوم او المراد بالعلم [illegible] العلم الاجمالي والمنفي عنهم ثانيا العلم التفصيلي [illegible] وهو
غير الاول والمراد بالمثبت اولا العلم بترتب العقاب [illegible] من غير تحقيق الكيفية التي [illegible] المنفي
ثانيا العلم بحقيقة ذلك وكل من [illegible] يعلمون [illegible] ويعلمون [illegible] حقيقة [illegible]
واحد [illegible] المراد من العقل الغريزي لا العلم الاجمالي [illegible] العقاب من غير تحقيق قوله والمثبت اولا
ولا عيب [illegible] القسمي الخ حيث قال ولقد علموا يعني والله لقد علموا ثم نفى عنهم بقوله لو كانوا

يعلمون لما علم ان لو لانتفاء الشيء لانتفاء غيره وهو جواب عما يقال كيف نفي اهل الكتاب العلم في
مسدد الايتين على سبيل التوكيد القسمي وآخرها نفي عنهم فيلزم التضاد فيلو العلم المثبت
والعلم المنفي وقال الاخفش ويقرب المراد بالذين علموا هم الذين يعلمون السحر ويعملون النكر
فعلموه هم الذين قال تعالى في حقهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم
كانهم لا يعلمون واما الجهال الذين يرغبون في تعلم السحر فهم الذين لا يعلمون ولا يخفى ما فيه من تفكيك
الضمير من غير ضرورة قوله واصله لاثيبوا مثوبة الخ كانه قيل انتفت الحكمة على ان جواب لو محذوف
تقديره ولو انهم آمنوا واتقوا مثوبة واستقرارها فعدل لان الاصل لاثيبوا مثوبة من الله خير
مما شروا به انفسهم لكن عدل عنه الى الاسمية لتدل على ثبات المثوبة واستقرارها على هذه
الايمان والتقوى ثم عدل عنه الى المثوبة من عند الله خير حيث زاد خيرية المثوبة تحقيقا للمثوبة
وتاكيدا لها فان ثبات خير المثوبة واستقرارها يستلزم ثبات المثوبة واستقرارها دون عكس
سواء في الايمان والتقوى وتنبيه الهم على جزم الخيرية وثبوتها قوله وقيل لو للتمني بمعنى
ليس للشرط حتى يطلب له جواب بل للتمني كانه قيل ليتهم آمنوا واتقوا والمعنى انهم بحال
يتمنى العارف بحالهم ايمانهم واتقاءهم ويتقدم عليهم اولا لان التمني لما كان طلب ما لا طمع في وقوعه والارادة منه تعالى
الطلب فاريد به اللازم على سبيل المجاز من ارادة الله تعالى ايمانهم وقد يجيء التمني بان جعلها
الشرط بمعنى انهم ان المثوبة من عند الله خير من كسبهم السحر والكفر بشرط ايمانهم واتقائهم مع ان
المثوبة من عند الله خير مما شروا به آمنوا واتقوا ولم يؤمنوا ولم يتقوا قوله لان المحسن يثوب اليه
قال الراغب الثوب رجوع الى الحالة شبيهة بالحالة الاولى يقال ثياب الحوض اذا امتلأ بعد
فراغه عقيب امتلائه قوله لمصلحة اي الغير فانتهز صوما اي عدوه ذلك فرصة وغنيمة قوله
وخاطبوه به مريدين نسبته الى الدعي يعني لما سمع المسلمون يقولونه فانتهزوه وخاطبوا
الرسول عليه السلام وهم يعنون تلك النسبة فنهي المؤمنون عنها ولا يبعد في الكلمتين
المترادفتين ان يمنع من احديهما ويؤذن في الاخرى والجمهور على انها اسم من المراعاة
لاستماله على نوع سفاهة لكونه فعلا مسندا الى المدعي بمعنى راعنا كراع وهو خطاب
مع الاستعمال كانه يقول ارعى كلامي ولا تغفل عنه ولا تشتغل بغيره الا ان اليهود كانوا يقولون
راعنا اي انت راعي غنم وقال قطرب هذه الكلمة وان كانت صحيحة المعنى الا ان اهل
الحجاز ما كانوا يقولون بها الا عند الهزء والسخرية فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة
قوله اي قولا ذا رعن كان راعنا على وزن عالمنا وذانا من المواطأة والمراماة ثم انهم
تلبوا عن المعنى الاصلية وجعلوها كلمة مشتقة من الرعونة وهي الحمق والراعن اسم
فاعل من الرعونة فيحتمل ان المراد وامرت راعنا اي ذا رعونة ويحتمل ان الراء والجمهور
لقولهم ما ذا لك سمولة راعنا فقلت بعونة قوله لما شابهوا بقولهم الظاهر عند اليهود

جزء الثاني

يعني لم يكن مقصدهم فيه نسبتهم الى الرسل الطلاق لاسم السبب على المسبب قوله والحق
الاسماع الخ انما اول باحد الامور الثلاثة لان حصول السماع عند سلامة الحاسة امر
خارج من قدرة البشر لا يجوز وقوع الامر به قوله لا كسماع اليهود اي لا يكن سماعكم كسماع
اليهود حيث قالوا سمعنا وعصينا قوله في كل منهما اي من المحبة والتمني قوله ومن للبيان
الخ يعني ان الذين كفروا جنس تحته نوعان اهل الكتاب والمشركون بدليل قوله تعالى لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين قوله مزيدة لاستغراق الخير الذي جرى نكرة في سياق النفي
بيان ان النفي يفيد الاستغراق فزيدت من لتاكيد الاستغراق فان قلت الواقع في خبر ان زيدت
غير منفي فكيف تكون من زائدة والنكرة عامة قلت ان كونه للنفي في بيان النفي اعم من ان يكون
متعلقا بفعل منفي او بفعل متعلق بفعل منفي وههنا قوله ان ينزل متعلق بما يود وهو منفي
قوله وفسر الخير بالوحي وكذلك الرحمة يدل عليه قوله تعالى اهم يقسمون رحمة
ربك والمعنى انهم يرون انفسهم احق ان الوحي اليهم فيحسدونكم ويحبون ان لا ينزل
عليكم شيء من الوحي وذلك الحسد لا يؤثر في زوال ذلك فانه تعالى يختص برحمته من يشاء
قوله يستنبئ ويعلم الحكمة وينصر اشارة الى ما اختاره من تعميم الخير والى ان المراد من الرحمة
والمراد من الخير فيكون من قبيل اقامة الظاهر مقام المضمر من غير لفظ السابق ليؤذن بان
الخير هو عين الرحمة وكذا لفظة الله في قوله والله يختص برحمته اقيم مقام ضمير ربكم ليؤذن
بتخصيص البعض بالخير دون بعض ملائم بالالوهية كما ان الخير على العموم مناسب للربوبية
قوله ثم استعمل لكل منها يريد ان النسخ في اللغة مشترك بين الازالة والنقل ويرد عليه ان
النسخ في اللغة بمعنى ابطال الشيء لانه يقال نسخت الريح الآثار والقدم اذا عدمت ونسخت
الشمس الظل اذا عدم لانه ربما لا يحصل الظل في مكانه آخر حتى يظن انه انتقل اليه فقال تعالى فينسخ
الله ما يلقي الشيطان اي يزيله ويبطله والاصل في الكلام الحقيقة فاذا ثبت كون اللفظ حقيقة
في الابطال يجب ان لا يكون حقيقة في النقل دفعا للاشتراك ولهذا قال القوم انه حقيقة
في الازالة مجاز في النقل وهو مختار الامام فان عورض ذلك بان النسخ هو النقل والتحويل ومنه
نسخ الكتاب الى كتاب آخر بنقله اليه او بنقل حكايته ومنه تناسخ الارواح وتناسخ القرون قرنا بعد
قرن والمناسخات في المواريث لانتقال التركة من قوم الى قوم بلا ممانع فوجب ان يكون اللفظ حقيقة
في النقل لا في الازالة والابطال دفعا للاشتراك فيجاب بان النقل اخص من الابطال لانه حيث
وجد النقل فقد عدمت صفة وحصل عقيبها صفة اخرى فاذن مطلق العدم اعم من عدم يحصل
عقيب شيء آخر واذا دار اللفظ بين الخاص والعام كان جعله حقيقة في العام اولى وقوله كنسخ
الريح الاثر ونسخت الكتاب نادر فلئن قلت ان وصفهم الريح بانها ناسخة ولكنها كالشمس
بانها ناسخة مجاز لان المزيل للآثار والظل هو الله تعالى لا ناسخ الا الله على كون اللفظ حقيقة

في معلوله قلت ان هذه اللغة انما اخطأ وامر ايضا فنسخ الريح والشمس قوله ونسخ الآية بيان انتهاء
التعبد بقراءتها الخ اشارة الى جواز جريان الاقسام الثلثة للنسخ في القرآن واتفق الجمهور
على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعلى جواز نسخ الحكم دون التلاوة وعلى جواز نسخهما
خلافا لبعض المعتزلة واما دليل على انا نقطع بجواز كل واحد من الامور الثلثة اما لانه لا يترتب
على فرضه محال لغاته واما لانه لو لم يجز لم يقع لكنه وقع اما وقوع نسخ التلاوة دون الحكم فلما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال كان فيما انزل كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فانه منسوخ التلاوة دون الحكم واما وقوع نسخ الحكم
دون التلاوة فكنسخ الاعتداد بالحول باربعة اشهر وعشر مع عدم نسخ تلاوة الآية وهي قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج واما
وقوع نسخ التلاوة والحكم معا فلما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل عشر
رضعات محرمات ثم نسخ بخمس [illegible] عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات
مرفوع التلاوة ولا الحكم ويروى ايضا ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة [illegible]
شبهة ثم ان النسخ في اصطلاح الاصوليين ليس هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ وهو
الشرع الذي يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلافه لحكم الدليل الشرعي المتقدم
الحكم ما يحصل على المكلف بعد ان لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن ثابتا عند انعدام العقل
فيكون حادثا بعد ما لم يكن فالمرفوع ما ثبت الحكم خطاب الله وهو قديم لا يرتفع لامتناع ارتفاع القديم
لان الحكم اقتضى تعلق الخطاب بالمتعلق وهو حادث يرتفع لانا نقطع بانه اذا ثبت تحريم شيء بعد
ان كان واجبا انتفى الوجوب الثابت اولا وهو المعني برفع الحكم وقال الامام الرازي النسخ هو اللفظ
الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول وفيه نظر لان اللفظ الدال هو دليل النسخ لا نفسه ولانه غير
مطرد لان قول العدل [illegible] اللفظ الدال كذا النسخ [illegible] على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم
الاول مع انه ليس بنسخ وغير منعكس ايضا لصدق النسخ على ما يكون النسخ بفعله عليه السلام فانه
لا يصدق عليه لفظا دالا ولانه تعريف الشيء بنفسه لان حاصله ان النسخ هو اللفظ الدال على النسخ
لان الامام فسر شرط دوام الحكم الاول بانتفاء النسخ وانتفاء النسخ هو حصول النسخ فيرجع
التعريف الى ان النسخ اللفظ الدال على ظهور النسخ وهو محال وقال الفقهاء [illegible] استعمال لفظ الرفع
ولا ارتفاع لكون الحكم قديما وعندهم النسخ هو النص الدال على انتهاء امد الحكم الشرعي مع التاخر
عن زمان وروده وفيه نظر لانه يرد عليه ان النص الدال دليل النسخ ولانه لا يتناول النسخ الذي بفعله
عليه السلام وقوله قوله كما [illegible] على انه [illegible] من لفظ الرفع [illegible] استعمال الرفع في
التعريف لكون الحكم الشرعي قديما فلا ارتفاع [illegible] لان انتهاء [illegible] الوجوب
ان الحكم الشرعي [illegible] الوجوب [illegible] فيلزم رفع الوجوب بعد انتهائه [illegible] الوجوب

لانتهاء مستلزم الرفع فانه نقض قاعدة لا امتناع برفع تعلق حكم بزمان مستقبل لكونه غير
موجود واستحالة رفع غير موجود لزمهم مع نسخ الحكم قبل فعله كما هو رأي المعتزلة فان قلت
ما ذكره المصنف رحمه الله منقوض بالغاية فانها لبيان المدة قلت النسخ بيان المدة بعد الحكم
فلا كلام فيه هو من جملة الكلام ومراد به بخلاف الغاية فانها بيان المدة في شيء هو من جملة ذلك
الكلام حتى لا يتم بدونها مثل اتموا الصيام الى الليل قوله والحكم المستفاد منها فان قلت لا
يجوز نسخ احدهما بدون الآخر لان التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية وكالمنطوق مع المفهوم
فكما انه لا ينفك العالم عن العلم والمنطوق عن المفهوم وبالعكس كذلك لا ينفك التلاوة عن
الحكم وبالعكس قلت نمنع المغايرة في الاول والملازمة في الثاني لكن لا نسلم ان التلاوة مع
الحكم كذلك لكن التلاوة امارة الحكم في ابتداء ثبوت الحكم لا الدوام بالحكم فاذا نسخ الامارة
لم ينتف المدلول وهو الحكم وكذلك العكس اذ لا يلزم من انتفاء الحكم لامارة انتفاء
الامارة الدالة عليه فان قلت بقاء التلاوة على عدم الحكم مستلزم ايهام بقاء الحكم
للايقاع في الجهل وازالة فائدة القرآن وهي بيان الاحكام الشرعية مخلوع عن الحكم معها
فلانه قلت نمنع انتفاء اللازم لانه مبني على التحسين والتقبيح العقليين وهو باطل عندنا ولئن سلم
ذلك لكن لا نسلم ان ايهام بقاء الحكم مستلزم الايقاع في الجهل لان الذكي يرفعه في الجهل الى المجتهد
ومقلده دائما كان لا [illegible] اما الاول فلانه يعلم واما الثاني فلانه يرجع الى المجتهد ولا نسلم
ايضا ان فائدة القرآن منحصرة لانه لا يلزم من زوال فائدة الحكم زوال الفائدة الاخرى وهي كونه
معجزا وكونه [illegible] حتى يثاب عليه قوله وانساؤها اذهابها عن القلوب الخ انما كان النسخ
النقل لكون المعنى ما ننسخ من آية اي ننسخها من اللوح المحفوظ او ننسها نؤخرها وعلى قراءة
ننساها نتركها نسخها واذا كان بمعنى الازالة فالمعنى ما ننسخ من آية او ننسها اي من القرآن
ما في [illegible] ثم ننسه وعليه اكثر المتكلمين فانهم حملوا قوله ما ننسخ من آية على نسخ الحكم
دون التلاوة [illegible] او المعنى ما ننسخ من آية اي نبدلها اي ما نبدل حكمها فقط وتلاوتها
فقط وتلاوتها فقط او نبدلها واما قوله ننسها فالمراد نتركها كما كان ولا نبدلها وقد يجوز
ان [illegible] بمعنى الترك فيصير حاصل الآية اما الذي نبدله والذي لا نبدله فانا ناتي بخير
او مثله او المعنى ما ننسخ من آية اي ما نرفعها بعد انزالها وننسها على قراءة الهمزة اي نؤخرها
انزالها من اللوح [illegible] نسخها في الحال فانا ننزل بدلها ما يقوم مقامها في المصلحة ثم انه يجوز ان يكون
كل واحد منها ببدل او بلا بدل وذلك البدل اعم من ان يكون [illegible] كما
نسخ آية الرجم فان بدلها آية الجلد [illegible] وليس في ظاهر السوق [illegible]
ان [illegible] ثم [illegible] في وجوب البدل [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الذي ارتفع عنه الحكم المنسوخ كالاباحة عند نسخ الوجوب والحرمة [illegible]

في النسخ دون الانساء مع ان التبدل بهذا المعنى لا يجب في النسخ ايضا على ما عليه كثيرون ومنهم المصنف
رضي الله عنه فلجواز ان يدل الدليل على ارتفاع الحكم السابق من غير اثبات حكم اخر كما في تقديم الصدقة
بين يدي نجواكم صدقة حيث اوجب الصدقة عند مناجاته عليه السلام ثم نسخ بلا بدل قوله
وما شرطية جازمة لننسخ يعني عملها الجزم في الشرط والجزاء اذا كانا مضارعين فقوله ننسخ
شرطها ونأت جزاؤه وكلاهما مجزومان مثل ما تصنع اصنع ومن آية في موضع النصب على التمييز
المميز والتقدير اي شيء ننسخ من آية ولا يحسن ان يقدر اية آية ننسخ فلا يجتمع هو هنا ومن التمييز
بآية فيقبل ما مصدرية وآية مفعول به اي ننسخ نسخ آية قوله وقرأ ابن عامر ننسخ بضم النون و
كسر السين ففي هذه القراءة وجهان احدهما ان ننسخ وانسخ بمعنى واحد والثاني انه من انسخته جعلته
ذا نسخ قال تعالى ثم اماته فاقبره اي جعله ذا قبر قوله وابن كثير وابو عمرو ننسأها اي بفتح النون و
همزة لانه سكون بها علامة الجزم من النسء وهو التاخير يقال انما النسيء زيادة ومن يحب الاجل
لسنة وقال اهل اللغة انسأ الله اجله ونسأ في اجله اي اخره [illegible] والباقون بضم النون و
كسر السين دعوى من حمل النسيان على الترك مجاز لان النسي يكون متروكا فلما كان الترك
من لوازم النسيان اطلق اسم الملزوم على اللازم قوله اي نأمر الملك جبريل عليه السلام
باعلام نسخها بحذف المضاف [illegible] نأمر بان يعلم الرسول عليه السلام او جبريل [illegible] الآية
منسوخة [illegible] الآية قوله او ننسها او ننسها [illegible] يعني على خطاب النبي عليه السلام
قوله فيقدر على النسخ بيان لمناسبة ما قبلها قوله والآية دلت على جواز النسخ [illegible]
ههنا بقيد الشرط والجزاء فكما ان قولك من جاء فاكرمه لا يدل على حصول المجيء بل على انه يجب
الاكرام كذلك هذه الآية لا تدل على حصول النسخ بل على انه متى حصل النسخ وجب ان يأتي بما هو خير
منه او مثله فلا ينافي الجواز اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال وانما التردد في الوقوع والحصول واستدلال
الامام الرازي في المحصول على جواز النسخ بهذه الآية ورده [illegible] في [illegible] الحق ان [illegible]
شرطية لا يلزم منها الجواز [illegible] لانه لا يلزم من ملازمة الشيء جوازه [illegible] صدق الشرطية
لا يتوقف على صحة الطرفين كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين مع ان التقدير
الذي يا [illegible] النسخ ما نصوص [illegible] كلا [illegible] لكونه [illegible] الخطبة [illegible] الاية
بمخرج [illegible] لا يمكن الا ممكن الوقوع وايضا ان الاصل في [illegible] ان يدخل [illegible]
وان بعض كلام الله تعالى يجوز ان يتاخر عن البعض [illegible] ولا وان [illegible] يدل
جواز النسخ لان الشرطية المستفادة من [illegible] الصحيحة المحتمل الشك [illegible] وكذا
عقلا ايضا لا [illegible] على جوازه لما [illegible] العقل والقياس [illegible] المصالح [illegible]
قد تختلف باختلاف الاوقات والاشخاص [illegible] على الوقوع [illegible] عليه
السلام بتزويج بناته من بنيه ثم حرم ذلك باتفاق [illegible] وهو النسخ [illegible] بتغليب [illegible]

ولم ينكره الا اليهود وشرذمة من جمهور المسلمين واعلم انه لم ينكر احد من المعتبرين وقوع
النسخ في القرآن غير ابي مسلم الاصفهاني فانه حمل ذلك على التوراة والانجيل [illegible]
لان الله تعالى وصف القرآن بانه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو مدفوع بان المعنى ان
المراد ان هذا الكتاب لم يتقدمه ولم يتاخر عنه من كتب الله تعالى ما يبطله ويمكن ان [illegible]
وهو اجماع المسلمين قبل وجود ابي مسلم ومخالفته على وقوع النسخ في القرآن فيكون كلامه مخالفا
للاجماع وكل مخالف للاجماع مردود من حيث انه في قوة الخطأ قوله وذلك يختلف باختلاف
الاعصار والاشخاص رد على من زعم بطلان النسخ متمسكا بانه يوجب كون الشيء مامورا به منهيا عنه
فيلزم حسنه وقبحه معا وبانه لا يجوز ان يكون بدون مصلحة لاستلزام العبث على الحكيم تعالى
بحكمة خفيت ثم ظهرت ثانيا بعد رجوع من المصلحة الاولى الاطلاع على مصلحة اخرى فيلزم البداء
والجهل وهما محالان عليه تعالى وتقرير الجواب انه لا يمتنع ان يكون الشيء حسنا في بعض الازمنة
والاحوال والاشخاص على ما ذكره في شرح المختصر [illegible] وحاصله منع الحصر لجواز ان يكون [illegible]
ظاهرا لانها تختلف باختلاف الازمان والاحوال والاشخاص فان شرب الدواء الواحد قد يكون
نافعا في وقت او حالة ومضرا في وقت آخر وحال آخر واذا كان الامر كذلك لم يلزم البداء وظهور حكم
حسن ما قبلا لانه لو نسخت شريعة موسى يبطل قول موسى عليه السلام التوراة هذه شريعة مؤبدة
عليكم بها ما دامت السموات والارض وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم قلنا الملازمة ممنوعة
لانا لا نسلم ان هذا القول قول موسى لانه مختلق او مفترى وبيان انه مما اختلقه ابن الراوندي كذا ذكره
ابن الحاجب في مختصر المنتهى ان هذا الحديث ليس بصحيح عند اليهود لانه لو كان صحيحا لما
العادة بتمسكهم به في محاجتهم النبي عليه السلام ان شريعة موسى ما تنسخ بلا بدل او ببدل اثقل
ان ظاهر الآية يدل على انه لا بد للمنسوخ من عند الله تعالى من بدل يكون خيرا منه او مثله قال النسخ
الله تعالى لا بد ان يأتي بعده بما هو خير منه او بما يكون مثله وذلك صريح في وجوب البدل فلا
يجوز النسخ بلا بدل والبدل الاثقل لانه ليس بخير له لا حق ولا مثله ولا نسخ الكتاب بالسنة
لانها لا يكون خيرا من الآية ولا مثلها ولا هي مستندة اليه تعالى والجواب يجوز ان يقال
نفي ذلك الحكم واسقاط التعبد به خير من ثبوته في ذلك الوقت والذي يدل على وقوع
النسخ بلا بدل انه نسخ تقديم الصدقة بين يدي الرسول عليه السلام لا الى بدل ثم لا يجوز
ان يكون المراد بالخير ما يكون اكثر ثوابا في الآخرة والذي يدل على وقوعه ان الله تعالى نسخ
في حق الزنا الحبس في البيوت الى الرجم ونسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ
الشيء الى الاخف نسخ العدة من حول الى اربعة اشهر وعشر واما نسخ الشيء الى المثل
فكالتوجه الى بيت المقدس الى الكعبة والاختلاف في جواز النسخ بما هو اخف او بما هو اثقل
[illegible] وانما الخلاف في جوازه بما هو اثقل فالجمهور من المتكلمين والفقهاء اكثرهم على

الشافعي رضي الله عنهم ذهبوا الى جوازه بما هو اثقل ومنعه بعض اصحاب الشافعي وبعض اهل الظاهر فقالت
من طرف المانع ان نسخ الحكم بالاثقل ابعد من مصلحة المكلف لان الاصلح في حقه نقله من الاثقل
الى الاخف ومن الاصعب الى الاسهل لا بالعكس قلت ان ما ذكر لازم عليهم في ابتداء التكليف فان
وجود التكليف اثقل من عدمه فما هو جوابهم فهو جوابنا في صورة النزاع على انا لا نسلم ان الاثقل
ليس بمصلحة بالنسبة الى المكلف لجواز ان يعلم الله تعالى ان الاصلح فيه بالاثقل كما هو يسقم بعد الصحة
فيصعدهم بعد القوة فان قلت هذا منقوض بقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقوله
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلت لا نسلم ان الله تعالى يريد التخفيف واليسر في
كل شيء ولو سلم عمومها ولكن لا نسلم انه يريد ذلك في الحال او المراد … بل سياق الآية يدل على انه يريد
في المآل وما فيه الاجر في تخفيف واليسر في كل شيء ولو سلم عمومها ولكن لا نسلم انه يريد ذلك
في الحال والعقبى بل سياق الآية يدل على انه يريد … الامر في تخفيف الحساب وتكثير الثواب
ولو سلم فهو مخصوص بما ذكرناه من الصور وهو نسخ الاشياء الاخف بالاثقل كما عرفت في تأخير التكليف
ولا ابتداء ابتلاء بالاتفاق قوله ونسخ الكتاب بالسنة فان الناسخ هو المأتي بها بلا … السنة
ليست كذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا ينسخ الكتاب بالسنة المتواترة مستدلا بهذه الآية
من وجوه الاول انه تعالى اخبر بما ينسخه من الآية يأت بخير منها وذلك يفيد … انه يأتي بما
من جنسه يختص بالقرآن قرآن والثاني ان قوله نأت بخير منها يفيد انه المنفرد بالاتيان بذلك الخير
وذلك هو القرآن الذي هو كلام الله تعالى دون السنة التي يأتي بها الرسول عليه السلام لان الخيرية
بان الله تعالى والاتي بالسنة ليس هو الله تعالى بل الرسول عليه السلام والثالث ان قوله نأت
بخير منها يفيد ان المأتي به خير من الآية والسنة لا تكون خيرا من القرآن والرابع ان قوله تعالى الم
تعلم ان الله على كل شيء قدير يدل على ان الاتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات والجواب
عن الوجوه الاربعة بأسرها بان قوله نأت بخير منها ليس فيه ان ذلك الخير يجب ان يكون ناسخا بل
يمتنع فتعين ان يكون ذلك الخير شيئا مغايرا للناسخ يحصل بعد حصول النسخ والذي يدل على تحقق
هذا الاحتمال ان هذه الاشياء من جنس الاتيان بذلك الخير مرتب على نسخ الآية الاولى فلو كان الناسخ
للآية مرتبا على الاتيان بهذا الخير لزم الدور وهو محال والجواب عن الوجه الثالث على ما اشار اليه المصنف
يعني الله عنه ان المراد بالآية ما ننسخ من حكم آية او ننسها نأت بحكم خير منها او مثلها لان
القرآن لا يفضل بعضه على بعض من حيث اللفظ بخلاف الحكم بالنسبة الى المكلفين لجواز ان
يكون الناسخ اصلح للمكلفين او مساويا للمنسوخ بالنسبة اليهم واذا كان المراد ما ذكرنا جاز
ان يكون الحكم بالسنة خيرا من الحكم الثابت بالقرآن واصلح بالنسبة اليهم كما اجيب عن الثاني
بانا لا نسلم ان الاتي بالسنة ليس هو الله تعالى لان الجميع من عند الله تعالى لانه ما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى واحتج الجمهور على وقوع نسخ الكتاب بالسنة بانه لو لم يجز لم … لكنه وقع

قوله عليه السلام لا وصية لوارث نسخ قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين وان الرجم
للمحصن الثابت بالسنة نسخ آية الجلد وهي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة قال الشافعي رحمه الله اما الاول فضعيف لان كون الميراث حقا يمنع من صرفه الى الوصية
فيثبت ان آية المواريث مانعة من الوصية واما الثاني فضعيف ايضا لان عمر رضي الله عنه
روى ان قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما كان قرآنا فلعل النسخ انما وقع به وايضا لو
نسخ هذه الآيات بهذه السنن لزم نسخ المعلوم بالمظنون لان قوله عليه السلام لا وصية
لوارث ورجم المحصن من الآحاد لانتفاء شرط التواتر اذ لا يحصل العلم بقول المخبر بهما ونسخ المعلوم
بالمظنون غير جائز ولو سلم فلا نعلم الغرض لان المدعى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة والجمهور
ان احدهما انسخت بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية والآخر … روي
عن عمر رضي الله عنه فلا يكون قرآنا ايضا قوله انه قد يكون عدم الحكم الخ يعني ان نفي الحكم واسقاط
التعبد خير من ثبوته في الطاعات قوله والاثقل اصلح اذا احل الثواب فيه اكثر قال عليه السلام
اجرك على قدر نصبك قوله والنسخ قد يعرف بغير الخبر … ولا يلزم ان يكون من
الله تعالى ولا اخبار من المنسوخ ولا مثلا له فيجوز ان يكون السنة خيرا ولو سلم ذلك فالسنة ايضا
من الله تعالى لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فيجوز ان يكون ما ثبت بها خيرا مما ثبت
بالقرآن من حيث المصلحة ابتداء قوله والمعتزلة على حدوث القرآن الخ عطف على قوله من
منع وذلك لانه احتجت المعتزلة بهذه الآية على ان القرآن مخلوق من وجوه الاول ان كلامه
تعالى لو كان قديما لكان الناسخ والمنسوخ قديمين لكن ذلك محال لان الناسخ يجب ان يكون مما يرتفع
وما ثبت به زوال المنسوخ والثاني ان الآية دلت على ان بعض القرآن خير من بعض وما كان كذلك
يكون قديما والثالث ان قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير يدل على ان المراد انه تعالى قادر
على نسخ بعضه والاتيان بالآخر بدله على الاول وما كان داخلا تحت القدرة لكان فعلا محدثا
اجاب اصحابنا بان كونه ناسخا ومنسوخا انما هو من عوارض الالفاظ والعبارات والنزاع فيه
فلم قلتم ان المعنى الحقيقي الذي هو مدلول العبارات واللغات والاصطلاحات محدث قالت
المعتزلة ذلك المعنى الذي هو مدلول العبارات واللغات لا شك انه … قد … له
حدثت له تعلق آخر فالتعلقات الاول محدثة لا … والعدم لا … التعلق الاول وجاءت
حصل بعدما لم يكن والكلام الحقيقي لا ينفك عن هذه التعلقات وما لا ينفك عن الحادث محدث
والكلام الذي يتعلق به يلزم ان يكون محدثا اجاب الاصحاب بان قدرة الله تعالى كانت في الازل متعلقة
بايجاد العالم عند دخوله في الوجود هل بقي ذلك التعلق ام لا فان بقي يلزم ان القادر قادر على ايجاد
الوجود … محال وان لم يبق فقد زال ذلك التعلق ويلزم حدوث قدرة الله تعالى …
ذكرتم … فذلك حكم الله تعالى كان متعلقا بان … سيوجد بعد دخول العالم في الوجود …

لتعلق الاول كان جهلا وان لم يحق فيلزم منكم كون التعلق الاول حادثا اذ لو كان قديما لم يزل يكون التعلق
الذي حصل بعد ذلك حادثا فاذن على المذاهب تعالى لا ينفك عن التعلقات الحادثة وما لا ينفك
عن الحدث محدث فهو المبتلة اسقعا محدثة فكل ما يجعلونه جوابا عن القادرية والعالمية
جوابا عن الكلام وفيه نظر لان كلام الخصم مبني على ان التعلقين بامر من فهو جواز ان
ان لا يكون في الوجود ولهذا قالوا ان التعلق الاول قديم الى حدث له تعلق آخر وجواب الصاحب
على ان التعلق الاول بانه سيوجد قد وجد فان هذا من ذاك فتدبر **قوله** ام معادلة للهمزة في
الم تعلم اي متصلة داخلة على الجملة المسوية بين الحكمين قال في المفتاح علامة كونها متصلة
وقوع المفرد بعدها وعلامة كونها منقطعة وقوع الجملة بعدها بدل عليه اشارة دلت الهمزة
جملتين مشتركتان في احد الجزئين وتقديرهما ايقاع مفرد بعد ام فانها منقطعة لا متصلة كقولك
اقام زيد ام عمرو لانك تقدر على الايثار بالمفرد بعد ام وهو ان يرحل الانفصال لكون ما بعدها
وما قبلها بتقدير كلام واحد من انقطاع فالعدول الى الجملة يدل الانقطاع ومرويا بها هذا على القدرة على
الاتيان بالمفرد فلما لم يقدر على ذلك فيكون متصلة قطعا اذ جملته تحو قمت ام قعدت ذلك قمتم
ام قعدتم كل فعل لا يمكن فاعل مع **قوله** الم تعلم انه مالك الامور الخ اشعار بثبات وجه انتساب
هذا الكلام لما قبله من حديث النسخ ووجه كونه ام متصلة ونكتة ان قوله الم تعلم الا حجة دلالة
على الثقة فيحصل المعادلة بينهما بحسب المعنى كانه قيل استقرون بعد العلم بالرجل الموفق
ام لا تثقون وتقترحون كما اقترحت اسلاف اليهود فعلى هذا الخطاب للمسلمين قوله
لان آخر الاية وهو ومن يتبدل الكفر بالايمان يدل عليه لان هذا الكلام لا يصلح ان يوجه الى
ولان قوله ام تريدون يقتضي معطوفا عليه وهو قوله لا تقولوا راعنا فالمعنى لا تقولوا انظرنا
واسمعوا فهل تفعلون هذا كما امرتم ام تريدون ان تسألوا رسولكم وكان المسلمون يسألون
النبي عليه السلام من امور لا خير لهم من البحث عليها لتعارضها كما سأل اليهود موسى عليه السلام
لهم فنهيهم عن البحث فيه قبل ان يسألوا ان يجعل الحشرات انواعها كالحسنات للاشتراك في ان المطلق
تجري بعد دونها وتعلقون عليها الاكثر على المشروب كما سأل امر موسى ان يجعل الجمع كما لهم الهة
قوله منقطعة والمراد ان يوصيهم بالثقة به الخ ان ذكر المرضية بلفظ المنقطعة يعني
بل والهمزة الانكارية مبالغة في النصح كانه لا تراه يصدر لان انتم منهم عنه فنا الحق الخ
اشعارا بانه من شأن العاقل الا يتصدى لارادة ذلك وقوله سئل بلفظ الماضي للموقوف
ترجيح بهذا بمعنى من سأل مثل هذا السؤال حقيق بما اصابه وحمزة ذكر المقال والاثبات في
سوالهم بسوال قوم موسى ولد نبيا بسوال موسى عليه السلام على المعنى المبني للمفعول **قوله**
اي بالثقة بان الله تعالى فيما امر واصلح حرمانا ما في حقهم **قوله** عليه الخ عليه
السلام **قوله** وقيل نزلت في اهل الكتاب حين سألوا ان ينزل الله لهم كتابا من السماء وهو لا يلائم الا ...

السورة من قوله يا بني اسرائيل اذكروا في الغيبة حكاية عنهم ومحاجتهم ولان الاية مدنية
فلا يجري ذكر اليهود وما جرى ذكر غيرهم ولان المؤمن بالرسول لا يكاد يسأله قال ما يسأله المرتد بالكفر
بالايمان **قوله** وقيل في المشركين لما قال ابن عباس لن نؤمن لك حتى تفجر لنا الاية يعني الخطاب في الحكاية عن
عباس رضي الله عنه ان عبد الله بن امية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من قريش فقال
يا محمد والله ما اؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او يكون لك جنة من نخيل وعنب او يكون لك
بيت من زخرف او ترقى في السماء بان تصعد ولن نؤمن لرقيك بعد ذلك حتى تنزل علينا كتابا من الله
الى عبد الله بن امية ان محمدا رسول الله فاتبعوه وقال بقية الرهط فان لم تستطع ذلك فائتنا بكتاب
من عند الله جملة واحدة فيه الحلال والحرام والفرائض كما جاء موسى الى قومه بالالواح من عند الله فيها كل
ذلك فنؤمن لك وفيه ضعف لبعده عن وفقه كما سئل موسى ان يلائم العموم يوسي فلا يافر لم تؤمنه علينا
الا ان يتكلف بعامهم من اليهود **قوله** ومن يترك الثقة بالآيات الى اخره اراد ان الكفر بالايمان كناية
عن ترك الثقة بها لانه من لوازمها وردا فيه فانا جعله من هذا القبيل ليرتبط بما قبله من الكلام
لان هذا ذكر ولكنه طلب الهجرة فلا كفر لانه طلب الدليل على الشي لا يعد كفرا ولكن
طلبا لوجه الحكمة المفصلة في نسخ الاحكام فهو ايضا لا يكون كفرا فان الملائكة طلبوا الحكمة التفصيلية
في خلق البشر ولم يكن ذلك كفرا بل لما ترك الثقة بالآيات واقترح عليها غيرها فقد ضل سواء
السبيل فوقع في الكفر بعد الايمان وان اليهود طلبوا من نبيهم ان يجعل لهم الها كالالهة والمقصود طلب
المعجزات فانهم كانوا يطلبونها على التعنت واللجاج فكفروا لهذا السبب والظاهر في وجه
اتصال هذه الاية بما قبلها انه تعالى لما حكم بجواز النسخ في الشرائع فلعلهم كانوا يطلبون
تفاصيل تلك الاحكام فنعم الله تعالى عنها فبين انهم ليس لهم ان يشتغلوا بهذه الاسولة كما انه
ما كان لقوم موسى ان يسألوه اسولتهم للفاسد لو انهم لما امروا ونهوا ان تفعل ما امرتم
فما تفعلون كما فعل من قبلكم من قوم موسى **قوله** في المعنى دون اللفظ اي في جعل الفعل بمعنى
المصدر دون عمل النصب **قوله** حسدا علة وديعة الحسد زوال نعمة الايمان النعمة المحسودة
اشارة الى نعم الله على اخيك نعمة واردت زوالها وان اشتهيت لنفسك مثلها فهي الغبطة
والمنافسة والاول حرام بكل حال الا نعمة اصابها فاجر او كافر يستعين بها على الشر
الفساد ولا يضرك محبتك لزوالها من حيث انه يتوسل بها الى الفساد والشر قال حجة
ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى عليه الحسد اربعة انواع الاولى يحب زوال تلك النعمة عنه وان كان ذلك
لا يحصل له وهذا غاية الخبث والثانية ان يحب زوالها لتلك النعمة عنه بل يحب تلك
او لمراة جميلة او ولاية نافذة نالها غيره وهو يحب ان يكون له فالمطلوب بالذات حصوله فاما
زوالها عنه فما المرض والثالثة انه لا يشتهي عينها بل يشتهي لنفسه مثلها فان عجز
عن مثلها احب زوالها والرابعة انه يشتهي لنفسه مثلها فان لم يحصل فلا يحب زوالها

وهذا الاخير هو المعفو عنه ان كان في الدنيا والمندوب الى تركه في الدين والثالث منها مذموم
وغير مذموم والثانية اخف من الثالثة والاولى مذموم محض قوله ويجوز ان يتعلق بود اي تمنوا
ذلك الى آخره لانه الحسد في المراد انهم يودون من قبله تعالى وان كفرهم هو من تعليقهم لا من عند انفسهم
اشار المصنف رضي الله عنه الى الجواب من وجهين احدهما ان قوله من عند انفسهم ظرف
متعلق بود ان الود مبتدأ من عند انفسهم على معنى انفسهم انه مبتدأ من ... وتشهيهم من
قبل تشهيهم لا من قبل التدين والميل مع الحق لانهم ودوا ذلك من بعد ما تبين لهم انكم على الحق
فكيف يكون تمنيهم من قبل الحق والثاني ظرف مستقر صفة حسدا متعلق بما يحذف اي حسدا عظيما
منبعثا من اصل نفوسهم كانوا يريدون رجوع المؤمنين على الايمان بعد ما تبين لهم الايمان
صواب دعوى العالم بان غير ... حق وصواب لا يجوز ان يريد رده عنه الا شبهة ... الحق
لا يعدل عن الحق الا بشبهة والشبهة ضربان احدهما ما يتصل بالدنيا وهو ان يقال لهم قد علمتم ما نزل
بكم من اخراجكم من دياركم وضيق الامر عليكم واستمرار المخافة بكم فاتركوا الايمان الذي ساقكم الى
الاشياء والثاني باب الدين بطرح الشبه في المعجزات او تحريف ما في التورية قوله الذي هو الامر
في قتال المسلمين الخ وعن الباقر انه لم يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال حتى نزل جبريل عليه السلام
بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فقلده سيفه وكان اول قتال اصحاب عبد الله
بن جحش ببطن نخل قوله وفيه نظر اذ الامر غير مطلق لان قوله فاعفوا واصفحوا مقيد بقوله حتى
ياتي الله بامره فيكون موقتا والنسخ انما يجري فيما يكون غير موقت في الظاهر بحسب الالفاظ
التي تعلق بها الامر اذ لو كان ... حكم الاشرعا لم يخرج ذلك الوارد من ان يكون ناسخا فيحمل
فاعفوا واصفحوا الى ان انسخه لكن لما كان الحكم الكتاب انفك ... بارسال محمد عليه السلام
ظهور ناسخا وتحقيق الكلام ان هذا يدل على ان اليهود ما بعد الرد ... الايمان
اختار ... ذلك بالقتال ... لا يجوز ان يامرهم الله بالعفو والصفح على وجه الرضا
بما فعلوا لان ذلك كفر بل يجب حمله على ان المراد ترك المقاتلة والاعراض من الجواب ... الى ان
لم يتمكن الناس في الوقت فكانه تعالى امر الرسول عليه السلام بالعفو والصفح عن اليهود وكذلك
لم يامر بذلك على الدوام بل علقه بغاية فقال حتى ياتي الله بامره وهو تعالى اخبر الرسول ... و
غاية الاكثر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ان الامر القتال لا ... تعين احد الامرين اما
الاسلام واما الخضوع لدفع الجزية وتحمل الذل والصغار فلهذا قال العلماء ان هذه الاية منسوخة
بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالاية قوله فيقدر على الانتقام منهم ... عليهم
حمل الامر بالقتال على غيره كما امرهم بالصبر على المخالفة لكي يعني انه تعالى لما امرهم بالعفو والصفح
عنهم بقوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ... على انكم الزمهم ... والصفح
وكذلك الزمهم ... القيام باصلاحها القيام بالصلوة والزكوة الواجبتين ... ما علاهما

من الواجبات قوله اي ثوابها ما فيه ... لان الاعمال لا ... لان الوجدان ... ثواب
فيجوز ان المراد وجدان ثوابه وجزائه فيكون وعيدا اي لاهل الكتاب لكثير منهم قوله اي بين
في الى الفريقين الخ اللف هو ان يجمع بين الشيئين في الذكر ثم يتبعهما كلاما مشتملا على
متعلق احدهما ومتعلق بالآخر من غير تعيين فيهما الف بين الفريقين او القولين لاجل الامن من
الالتباس والثقة بان السامع يرد كل واحد من الفريقين او القولين بقوله للعلم بتضليل كل
فريق صاحبه واعتقاده انما يدخل الجنة هو صاحبه اي قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا
وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى كلمة في ... او نصارى ... اليهود
وقالت النصارى فلف ... لما كان بطريق الجمع كان المناسب ان يكون النشر كذلك ...
السامع بقول كل فريق الى صاحبه فيما اذا كان الامران مفعولين وكلمة او لافادة الامر ... احد
الامرين قلنا انه ابتدأ او على الاول ... من يتوهم ان شرط دخول الجنة كون الشخص جامعا بين الوصفين
اليهودية والنصرانية فان قلت ان يقول المجموع لم يكن دخول الفريقين بل دخول احدهما
لكن بعضهم هنا بالتعيين وبعضهم ذلك بالتعيين قلت ان يقول المجموع دخول الفريقين
لا دخول احدهما غاية ما في الباب انه نسب كل واحد من الفريقين دخول الفريقين لا غير
وان لا يدخل الجنة غيرهم حيث قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فقد علم ... انهم
دخولهم الجنة وعدم دخول غيرهم قوله اي امثال الامنية امانيهم يعني ان امانيهم جمع ... في
البطلان مثل امنيتهم هذه اي في قولهم لن يدخل الجنة الاية وفيه احتمال الاخر وهو ان تلك
الامنية وان كانت امنية واحدة الا انها بلغت في الزيادة والشدة الى حيث بعد امانى ...
كان فيه ... من ... بها ... جعل المعنى لفرط ... بمنزلة ...
اشارة في ... على ... تجاعة ... وقال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا ...
في نفسه ... وكثرت ... لتكرارها كانها امانى ... امانيهم لليهود والنصارى ...
المنبثة ولو كبرى امنية فهم امانى قوله ... الجملة اعتراض هذا ظاهر على الوجه الثاني لان قوله قل هاتوا
برهانكم متصل بقوله لن يدخل الجنة الاية اذ البرهان انما يكون على الدعوى وليست الدعوى
الا هذا واما على الاول فيكون جملة مستانفة وما دام يمكن حمل الكلام على الاستيناف لا يحمل على
الاعتراض لانه ... قوله فان كل قول لا دليل عليه غير ثابت سواء كانت دعوى ...
او اثباتا فلا بد له من الدليل والبرهان وهذا من ابين الدلائل على بطلان القول بالتقليد قوله
اثبات لما نفوه من دخول غيرهم الجنة اراد ان بلى ايجاب لما بعد النفي وههنا لم يسبق الا قولهم لن
يدخل الجنة الاية وهو جملة ايجابية لان الاستثناء بعد النفي ايجاب لان قولهم ذلك مشتمل على
ايجاب ... اما الايجاب فقولهم يدخل الجنة اليهود والنصارى واما النفي فقولهم لا يدخل غيرهم
فكان ... من يدخل الجنة غيرنا فاجيبوا بذلك اي بل يدخل الجنة غيركم ...

بصر القلب وفيه وجهان آخران احدهما وهو الذي اشار اليه بقوله ويجوز ان يكون من اسلم [illegible]
لمانع ان يكون لهم برهان اثبت فمن اسلم وجهه بسبب برهانا وانا كان قبل لهم انتم على [illegible]
عليه لا تفوزون بالجنة بلى ان ضير بقطر يتفكم والسلم وجهكم لله واحسنتم ذكر الجنة
قوله اخلص نفسه له اي لا يشوبه شركة ولا يكون عاملا مع الله غيره ولا يكون رجاؤه معلقا بغيره
وانما خص نفسه له اي لا يشوبه شركة ولا يكون عاملا مع الله غيره ولا يكون رجاؤه معلقا بغيره
وانما خص الوجه بالذكر لانه اشرف الاعضاء من حيث انه معدن الحواس والفكر والتخيل فاذا
تواضع الاشرف كان غيره اولى بذلك ولان اعظم العبادات هي السجدة وهي تحصل بالوجه
وانما كني عن النفس لان العرب يستعملون الوجه في النفس تسمية للكل باسم الجزء الاشرف قال
تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويبقى وجه ربك قوله اي من غير معتد به يعني انهم
لما بالغوا مبالغة عظيمة حتى نفوا اطلاق اسم الشيء عليهما مع ان المحال والمعدوم يقع عليهما
اسم الشيء تنبيها على عدم اعتداد امرها قوله لما قدم وفد نجران على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفد كصاحب [illegible] نجران قرية من قرى نصارى [illegible] من تلك الفريقين
من النصارى الى النبي عليه السلام [illegible] من اليهود وكان احبار اليهود حاضرين [illegible]
حتى ارتفعت اصواتهم قوله مثل ذلك يعني ان الكاف في مثل ذلك اي مثل الكلام الذي سمعت قالت
الجهلة الذين لا علم عندهم ولا [illegible] صفة مصدر محذوف [illegible] على منهاج قول اليهود
والنصارى فالمشبه الاول المشبه به الثاني في القول المعطلة وهم الذين لا يثبتون
الصانع قوله وبخهم على المكابرة والتشبه بالجهال حيث نظموا انفسهم مع علمهم في سلك
من لا يعلم وتشبهوا بالجهال الذين لا علم لهم قوله ولان نزلت في الروم يعني انه عام الحكم
لجميع المساجد وما ذكر في سبب نزول الآية من وجهين خاصين لا ينافي ذلك لان خصوص السبب
لا يستلزم خصوص الحكم اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتخصيص خلاف الاصل قوله
كما غزوا بيت المقدس وخربوه اهله وذلك النصارى غزوا بيت المقدس فخربوه والقوا فيه الجيف
وحاصروا اهله وقتلوهم وسبوا البقية واحرقوا التوراة ولم يزل بيت المقدس خرابا حتى بناه اهل
الاسلام في زمان عمر رضي الله عنه قال ابو بكر الرازي حمل الآية على سعي النصارى في تخريب بيت
المقدس ضعيف لانهم يعتقدون في تعظيم بيت المقدس مثل اعتقاد اليهود واكثر وعن الحسن
وقتادة والسدي نزلت في بخت نصر حين اخرب بيت المقدس وبعض النصارى اعانه بغضا على
اليهود وهذا غلط اذ لا خلاف بين اهل العلم ان عهد بخت نصر كان قبل مولد عيسى بدهر طويل
والنصارى كانوا بعد المسيح قوله او المشركين لما صدوا عن البيت فاقام بالحديبية شهرا صالحه
المشركون على ان يرجع عامه كما جاء على ان يخليها له مكة في العام القابل ثلاثة ايام ولم يكن
بينهم قتال الا [illegible] فرجع الى المدينة فان قلت كيف يجوز حمل المساجد على [illegible]

هذا كن يقول

هذا كن يقول ضمير اذا قلت ما لحوا واحدا من اهل بلاد الصلحا ودان المساجد [illegible]
السجود والمسجد الحرام يكون في الحقيقة مساجد لا مسجدا واحدا قوله عام الحديبية
اسم بئر تسمى ذلك الموضع باسم تلك البئر والدليل على ان المراد منه الذين صدوه عن المسجد
الحرام حين ذهب اليه من المدينة عام الحديبية قوله تعالى يصدونكم عن المسجد الحرام وقوله
وما لهم ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام قوله ثاني مفعولي منع يعني ان الفعل
الذي هو منع يقتضي ممنوعا منه قديما يتعدى الى مفعولين بنفسه يقال منعه الامر وقد
يتعدى الى الثاني بحرف الجر منعته من الامر فظاهره في الآية يحمل على الاول كقوله تعالى وما
منع الناس ان يؤمنوا ويجوز حمله على الثاني لان حذف حرف الجر عن ان قياس مطرد قال الاخفش
يجوز ان يكون على حذف من كانه قيل منع مساجد الله من ان يذكر فيها اسمه وقال الزجاج موضعه
انه مفعول له ويكون المفعول الاول محذوفا على معنى كراهة ان يذكر فيها اسمه والعامل فيه
منع ويكون المساجد ممنوعا عنها كانه قيل منع الناس عن المساجد كراهة الخ ويجوز ان يكون
على البدل من مساجد الله قوله وبالهدم اي بهدم البنيان قبل ان ابا بكر رضي الله عنه كان له
موضع صلوة في بيته فخربه لما هاجر قوله او التعطيل اي بانقطاع الذكر بمنع المصلين والمتعبدين
من دخوله فان منع الناس من اقامة شعائر الله والعبادة فيه تخريب له ولعل الغرض من ايراد ذلك
توجيه السعي والتخريب على تقدير ان يكون سبب النزول المسجد الحرام فاندفع ما يقال كيف
يصح ان يتناول البيت الحرام ولم يظهر فيه التخريب لان منع الناس من اقامة شعائر الله والعبادة
فيه تخريب له قوله ما كان ينبغي لهم ان يدخلوها الا بخشية يعني ان الواجب عليهم ان لا يدخلوها
الا خائفين لان الذين منعوا مساجد الله كانوا يدخلونها غير خائفين فانهم نسبوا انهم
لم يلتزموا الواجب فانه لو لا ظلمهم لا تقابه قوله وقد انجز وعده يعني او هذا بشارة من الله للمسلمين
بانه سيظهرهم على المسجد الحرام وسائر المساجد وانه يذل المشركين لهم ولا يقبل
ان لم يسلم وقد انجز الله تعالى هذا الوعد فمنعهم من دخول المسجد الحرام ونادى منهم على ابو بكر
رضي الله عنه الا لا يحجن بعد العام مشرك وامر النبي عليه السلام باخراج اليهود من جزيرة العرب
فحج من العام الثاني ظاهرا على المساجد لا يجري احد من المشركين ان يحج ويدخل المسجد الحرام وهذا
هو تفسير في محل المنع من المساجد على صدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام عام
الحديبية قوله وقيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المسجد اي تمكينهم من الدخول
والتخلية بينهم وبينه كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله قوله واختلف الائمة
فيه وجوز ابو حنيفة الرجوع الى الآخر يعني اختلف الفقهاء في دخول الكافر المسجد الحرام فجوزه
ابو حنيفة مطلقا واباه مالك مطلقا وقال الشافعي رحمه الله يمنع من دخول المسجد الحرام
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الشافعي [illegible]

المراد من المسجد الحرام بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما اسرى
من بيت خديجة رضي الله عنها فالاية دالة اما على المسجد فقط او على الحرم كله وعلى التقديرين
فالمقصود حاصل الاختلاف حاصل بينهما واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه بما روي انه عليه السلام قدم
عليه وفد ثقيف فانزلهم المسجد وبما روي انه قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل الكعبة
فهو امن وهذا يقتضي اباحة الدخول واجيب عن الحديثين بانهما كانا في اول الاسلام ثم نسخ
ذلك بالاية وينبغي ان يحتج مالك رضي الله عنه بانا اجمعنا على ان الجنب يمنع منه والكافر
بان يمنع منه اولى قوله قتل وسبي اي في حق اهل الحرب كما ان الذل في حق اهل الحرب اما الجزية
من الذل منعهم من المساجد لان الخزي بما يكون لا ما يجري مجرى العقوبة من الهوان ولا ذل
ذكر ما هو مقصود بحذف عنه قوله فان منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام والاقصى فقد
لان هذه الاية نزلت في امر يخص الصلوة عند الاكثرين وهذا اقوى لوجهين الاول انه المروي
عن كافة الصحابة والتابعين وقولهم حجة والثاني ان ظاهر قوله فاينما تولوا يفيد التوجه في القبلة
في الصلوة ولهذا لا يعقل من قوله تولوا وجوهكم الا هذا المعنى قوله انها نزلت في صلوة المسافر
على الراحلة اي صلوة النوافل حيث توجهت راحلته لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
انما نزلت هذه الاية في الرجل يصلي الى حيث توجهت به راحلته في السفر وكان عليه السلام
اذا رجع من مكة صلى على راحلته تطوعا يومي براسه نحو المدينة فمعنى الاية فاينما تولوا
وجوهكم لنوافلكم في اسفاركم فثم وجه الله اي فقد صادفتم المطلوب قوله وقيل
في قوم عميت عليهم القبلة لما روي عن ربيعة رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزاة في ليلة مظلمة فلم نعرف القبلة فجعل كل رجل منا مسجده حجارة موضوعة
بين يديه ثم صلينا فلما اصبحنا اذا نحن على غير القبلة فانزل الله هذه الاية وهذا الحديث يدل
على انهم كانوا قد يصلون الى الكعبة لان القتال فرض بعد الهجرة بعد نسخ قبلة بيت المقدس
وتفصيل المقام انا لو قلنا انها نزلت في صلوة المسافر على الراحلة فالمذكور كما قال البعض كان المراد منه
التوجه مطلقا والتولية شطر القبلة ليس بشرط بل التوجه الى اي جهة كان في اي مكان كان جائز
ولما اذا قلت انها نزلت في قوم عميت عليهم القبلة فليس المراد تولية الوجه الى اي جهة كان
شرطا بالتولية شطر القبلة فيكون التوجه الى القبلة في اي مكان كان الى اي جهة كانت
ثم ان في الاية بانها اذا جاز التوجه الى اي جهة يريد فالاية منسوخة وان فسرت بانها نزلت
على نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة فالاية ناسخة وان فسرت بسائر الوجوه فهي لا ناسخة
ولا منسوخة قوله وعلى هذا لو اخطأ المجتهد اذا ادى شرائط الاجتهاد فهو مصيب قوله
وسع المعبودات يكون في تحري جهته لانه قال فاينما تولوا فثم وجه الله فلو كان تعالى
ذا وجه جسماني كان فيه مختصا بمحاسب معين وجهة معينة فلما نفى الله تعالى لم يعلم الا الله

تنزه عن الجسمية والتحيز والجهة قوله تنزيه له عن ذلك يعني ان سبحانه كلمة تنزيه نزه بها نفسه عما قالوا
كما قال سبحانه ان يكون له ولد وانا اقتصر ههنا عليه لدلالة الكلام عليه قوله والحاجة يعني الولد انما
للحاجة اليه في الكبر ورجاء الانتفاع بمعونته حال عجز الاب عن امور نفسه فطلب هذا اتخاذ الولد انما
يصح على من يصح عليه الفقر والعجز والحاجة واذا كان ذلك محالا كان اتخاذ الولد عليه سبحانه
محالا قوله رد لما قالوا واستدلال على فساده لان معنى قوله بل له ما في السموات والارض
كل ما سواه على سبيل الملك والخلق والايجاد والابداع لانه ممكن وكل ممكن محدث وكل ما
سوى الله تعالى محدث مسبوق بالعدم وان وجوده انما يحصل له تعالى وبايجاده فيكون
كلها تحت ملكه فيستحيل ان يكون شيء مما سواه ولدا ومن جملة ذلك الملائكة
وعزير والمسيح ولان هذا الذي اضيف اليه بانه ولد اما ان يكون قديما ازليا او محدثا
فان كان ازليا لم يجعل احدهما ولدا والاخر والدا اولى من العكس فيكون ذلك تحكما
محضا من غير دليل وان كان الثاني كان مخلوقا لذلك القديم وعبدا له فلا يكون ولدا له
قوله منقادون ولا يمتنعون عن مشيته وتكوينه فيصلح ان يكون جميعا في ملكه وتحت تصرفه
يفعل به كيف شاء ولما كان سياق الاية لنفي الاولاد اي في تفسيرها طريقان الاول ان يحمل
الكلام على العموم حتى يكون المعنى ان الله مالك جميع الموجودات في السموات والارض
خالقها وكل ما في السموات والارض قانتون اي منقادون لقدرته ومشيته فيدخل الملائكة
في السموات وعزير والمسيح في الارض دخولا اوليا والطريق الثاني وهو الذي اشار اليه بقوله ويجوز
ان يراد كل من جعلوه لله ولدا الى اخره ان يخص ما في السموات والارض بما سبق الكلام فيه
من جعلوه ولدا له من الملائكة وعزير والمسيح ويكون المراد بالقنوت على هذا الطاعة والعبادة
كانه قيل كيف يكون هؤلاء اولادا لله فان الله تعالى مالكهم وخالقهم وهم له قانتون اي مقرون
بالعبودية له مطيعون مقرون بعبوديته قوله وكل ما كان بهذه الصفة لم يجانس
مكونه الواجب لذاته فلا يكون له ولدا يعني ان كان ما سوى الموجود الواحد الواجب لذاته ممكن
لذاته محدث مخلوق لواجب الوجود لذاته والمخلوق لا يكون ولدا لما ثبت ان ما سوى الموجود
الواحد ممكن لذاته لانه لو وجد موجودان واجبان لذاتهما لاشتركا في وجوب الوجود ولامتاز
كل واحد منهما عن الاخر بما به التعين والتشخص وما به المشاركة غير ما به الامتياز فيلزم تركب
كل منهما من امرين فيلزم افتقار كل واحد منهما الى اجزائه التي هي غيره والمفتقر الى الغير ممكن
لذاته فيلزم ان يكون كل واحد من الواجبين لذاته ممكنا لذاته هذا خلف واما
امتناع المجانسة فلان الولد لا بد ان يكون من جنس الوالد نوعا فرضا ولهذا كان مشاركا للوالد
في بعض جزء ومنفصلا عنه من بعض الوجوه وذلك يقتضي كون كل واحد منهما مركبا وكذا
رد لذلك فاذن المجانسة ممتنعة والولدية ممتنعة قوله وانما جاز بها الاولى لغير اولي العلم

وقال قانتون على تغليب اولي العلم تحقيرا لشأنهم يعني عبر عن الذين جعلهم الله ولدا بما
لشأنهم كما في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا فان المراد من الجنة الملائكة فعبر عن
الملائكة بالجنة تحقيرا لهم ونظيره قول الشاعر سبحان ما سخركن لنا وقد بمعنى
التعجب كانه تعجب من كونهن مع المكر والحيلة مسخرات للرجال كانه قيل ايش من شأنكن ان
تكونوا مسخرات لنا فسبحان الملك القادر الذي سخركن فان قلت قد صرح في المفصل ان ما
يقع عن كل شيء فكيف يختص بغير اولي العلم قلت مراده ان ما الغالب فيه ان لا يعلم جهة العموم او
لا يعلم انه من اولي العلم قلت مراده بما جميع الموجودات كيف يكون الخطاب بما من حيث انه يعبر عنه
بما تحقيرا لهم وان كان المراد من ما الذي كان جعلوه اما ان يكون ذكر قانتون مستدعيا لان يكون
بقال العلم او اولي العلم فكيف عبر عنهم بما قلت ان قوله ما في السموات والارض اشارة الى المقام
الالوهية والعقلاء في مقام الالوهية بمنزلة الجمادات فلهذا عبر عن العقلاء وغيرهم بما وقوله
قانتون اشارة الى مقام العبودية والجمادات في مقام العبودية بمنزلة العقلاء فلهذا عبر عن
العقلاء بدونها ونظيره السميع في نظر ابن ضبا يعني بمعنى المسمع وكون البديع بمعنى
المبدع الثابت ان كان لنظائر وليس كذلك اما السميع بمعنى المسمع بمعنى السميع
مفاعل في الثلاثي بمعنى مؤلم وحكيم بمعنى محكم في بديع مبالغة
يدل على استحقاق الصفة في غير حال الفعل على تقدير من شانه الابداع فهو في ذلك بمنزلة
سامع وسميع وقد يجيء بديع بمعنى مبدع قوله ابن يحجاني الداعي السميع
باع الشوق وهو مرفوع بالظرف لانه معتمد على همزة الاستفهام والسميع بمعنى المسمع
ويسمع الصوت فالبديع بمعنى المبدع كما ان السميع بمعنى المسمع ويرد عليهما ان كون السميع
بمعنى المسمع ممنوع اقصى ما في الباب ان داعي الشوق لدعاية مصونة تكرر لا ينافي ان يكون
بجوابه وان قلته ان يكون الخطاب وليس ذلك لكن لا يلزم منه ان يكون البديع بمعنى المبدع
فان فعيلا بمعنى مفعل نادر لا ينقاس عليه قوله والابداع اختراع الشيء لا عن شيء دفعة
كان اسم من تمام الاعلام قبله مبتدعا قوله وقرئ مجرورا على البدل من الضمير في له
ما ذهب اليه الاخفش وانما يمتنع ابدال الظاهر من المضمر اذا كان المظهر نكرة اما اذا كان
من المعرفة كقوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة قوله وليس المراد به حقيقة
تمثيل حصول ما تعلقت به ارادته بلا مهلة بطاعة المأمور المطيع بلا توقف يعني ان كن
ليس بامر حقيقة ولا امتثال المراد من هذه الكلمة سرعة نفاذ قدرة الله تعالى في تكوين الاشياء وانه
تعالى يخلق هذه الاشياء بلا فكر ومعونة وتجربة ونظيره قوله تعالى عند وصفه خلق السموات
والارض قال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين من غير قول كان ثمة
سرعة نفاذ قدرة الله تعالى من تكوينهما من غير ابطاء ولما كان من العقلاء الا ليس

سرعة نفاذ

لسرعة نفاذ قدرة الله تعالى بالمجاز عنه فلا بد من بيان ذلك الشيء اي انواع المجاز اشار
رضي الله عنه الى انه من قبيل الاستعارة التمثيلية حيث شبه حال الكمال في تعلق ارادته تعالى
بكون شيء ودخوله تحت الوجود من غير توقف بحال المأمور المطيع اذا امر بحاله من ان يكون بعد
قوله كن فاستعمل ذلك الحال ما استعمل على سبيل الايمان ولا قول ثمة اصلا بل انه قول كن
امر صورة وقوله فيكون اسالي كذلك او شبه حال تعلق ارادة الله تعالى بايجاد شيء من المكونات
ووجوده من غير امتناع واباء وتوقف بحال الامر المطاع وامتثال المامور من غير توقف وابا قوله
وقرأ ابن عامر فيكون بفتح النون اي نصبه على جواب الامر بالفاء في ظاهر اللفظ وتفرد ابن
بالنصب في كل القرآن الا في الموضعين في آل عمران كن فيكون الحق وفي الانعام كن فيكون قوله الحق
فانه الكسائي بالنصب في النحل ويس وبالرفع في سائر القرآن والباقون بالرفع في كل
القرآن اما النصب فعلى جواب الامر واما الرفع فعلى الاستئناف اي فهو يكون وتقرأ النصب بعيد
مع انتفاء ان يكون المكون كونا وهو كما ترى قوله اي جهلة المشركين لما فرغ من حكاية اليهود والنصارى
والمشركين فيما يقدح في التوحيد من اتخاذ الولد شرع في حكاية ما يقدح في النبوة فقال الكرماني
هؤلاء هم مشركو العرب يدل عليه قوله تعالى وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الى
قالوا لولا يأتينا بآية كما ارسل الاولون وقالوا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا قوله او متجاهلون
من اهل الكتاب قال في قوله تعالى يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى
اكبر من ذلك قوله حجة على صدقك لانا نرى الطرف المفضية ابعدها من الشكوك والشبهات
فكانهم قالوا ان الله تكلم الملائكة وتكلم موسى وكلمك يا محمد بدليل قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى فلم
لا يكلمنا مشافهة ولا ينص على نبوتك حتى يتأكد الاعتقاد ويزول الشبهة قوله قال الذين
من قبلهم اي هؤلاء الذين تشابهت قلوبهم افعالهم من قبلهم فكما ان قوم موسى كانوا ابدا
في التعنت واللجاج واقتراح الاباطيل كقولهم لن نصبر على طعام واحد وقولهم اجعل لنا الها كما لهم
آلهة وقولهم اتتخذنا هزوا وقولهم ارنا الله جهرة كذلك هؤلاء المشركون يكونون ابدا
في العناد واللجاج وطلب الاباطيل قوله وقرئ بتشديد الشين فان قلت القراءة
كان ماضيا لم يجتمع في اوله تاءان فلا ادغام وان كان مضارعا لم يلحق آخره تاء التأنيث
انه فعل مضارع لا ادغام التاء التأنيث في الشين في اوله تاءان
في الماضي فلحوق تاء التأنيث قوله او يطلبون الايقان اي الآيات القرآن وغيرها
من المعجزات كحنين الجذع وتسبيح الحصى وكلام الذئب واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ولا شك
في هذه آيات قاطعة ومعجزات باهرة لمن كان طالبا لليقين قوله وانما قالوا هذه عنادا
لان الله تعالى الشبهة بقوله كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم
الآية يعني انا قد ايدنا قول محمد عليه السلام بالمعجزات وبينا صحة بآيات

وهي القراءات وسائر المعجزات فكان طلب هذه الزيادة من باب التعنت واذا كان كذلك لم يجب اجابتهم
لانه اذا حصلت الدلالة الواحدة فقد تمكن المكلف من الوصول الى المطلوب فلو كان غرضه
طلب الحق لاكتفى بتلك الدلالة بحيث لم يكتف بها وطلب الزيادة عليها علمنا ان ذلك الطلب
من باب العناد واللجاج فلم يكن اجابته واجبة ولانه لو كان في معلوم الله تعالى انهم يؤمنون
عند انزال هذه الآية لفعلها لكن علم انه لو اعطاهم ما سألوه لما ازدادوا الا لجاجا فلا جرم
لم يفعل ذلك ونظير الوجه الاول قوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه آية من ربه قل انما الآيات
عند الله وانما انا نذير مبين اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم فبين انه يكفيهم ما في
القرآن من الدلالة ونظير الثاني في قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم
معرضون **قوله** ملتبسا بالحق يعني هذه الباء متعلق بالارسال اي ارسلناك بالقرآن حال كونك
بشيرا لمن اطاع الله بالثواب ونذيرا لمن كفر بالنار والاولى ان يكون البشير والنذير صفة للرسول
عليه السلام اي ارسلناك بالحق لتكون مبشرا ومنذرا ويجوز ان يكون الباء من باب ارسلناك
الحق مبالغة في العلية **قوله** فلا عليك ان اصروا وكابروا ولما كانت الباء من باب ارسلناك
الحق مبالغة الآية قبله وهي قوله قد بينا الآيات لقوم يوقنون بكلام يتخلص من قولهم الكتاب
فصارت هذه الآية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لان القوم لما اصروا على العناد
واللجاج واقترحوا المعجزات على سبيل التعنت بين تعالى لرسوله انه لا مزيد على ما فعله
في صلاح دينهم من اظهار الادلة وكما بين ذلك بين انه لا مزيد على ما فعله الرسول عليه السلام في
باب الابلاغ والتنبيه لكي لا يكثر غمه بسبب اصرارهم على كفرهم فكانه قيل انما بينت لهم
الآيات والنذر وانما ينتفع بها اهل الانصاف والاستعداد للايقان فلا تحرص على هداهم انا ارسلناك
بالحق لتبشر وتنذر فلا عليك ان لم يهتدوا فانهم بالاصرار هم يكابرون ثم مرجع اليهم وانما عليك
البلاغ **قوله** على انه نهي عن السؤال عن حال ابويه انه قال ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت عن السؤال
عن احوال الكفار وابعد هذه الرواية لانه عليه السلام كان عالما بكفرهم وكان عالما بان الكافر
معذب فمع هذا العلم كيف يقول ليت شعري ما فعل ابواي **قوله** انه تعظيم لعقوبة الكفار
الخ يعني ان معنى هذا النهي تعظيم ما وقع فيه الكفار من العذاب كما اذا سألت عن انسان واقع
في بلية فيقال لك لا تسأل عنه ووجه التعظيم ان المسؤول يجزع عن ان يجري على لسانه
ما هو فيه لفظاعته فلا تسأله ولا تكلفه ما يضجره **قوله** او السامع يضجر باخباره فلا تسأل **قوله**
فاقناط الرسول عن اسلامهم الخ يعني ان القوم بلغ حالهم في تشددهم في باطلهم وثباتهم على
كفرهم انهم يريدون مع ذلك ان تتبع ملتهم ولا يرضون منك بالكفاف بل يريدون منك الموافقة
لهم فيما هم عليه فبين بذلك شدة عداوتهم للرسول عليه السلام وشرح ما يوجب اليأس منهم
وانما كان ذلك اقناطا لان دخولهم في الاسلام عليه السلام موقوف على رضاهم عن الرسول وقد

...ساهم على اتباع ملتهم وهو محال **قوله** ولعلهم قالوا مثل ذلك فحكى الله عنهم وامره
قل تعظيما للجواب يعني ان هذه القصة ليست اخبارا من الله تعالى عنهم بل حكاية لكلامهم
قوله قل ان هدى الله هو الهدى جواب لكلامهم والجواب عنه قالوا لن ترضى عنك
حتى تتبع ملتنا لكن زعموا بان اتباع ملتهم هو الهدى لا دين الاسلام فاجيبوا على طريق
القلب بان دين الاسلام هو الهدى دون اتباع ملتهم لان تقديم ضمير الفصل يفيد الحصر
قوله وما تدعون اليه يعني ان الهدى الذي هو الاسلام هو الهدى الى الحق والذي يجب
ان يسمى هدى كله ليس وراءه هدى وما تدعون الى اتباعه ما هو هدى بل انما هو هوى
قوله اراءهم الزائغة الا ترى الى قوله التي هي اهواء وبدع **قوله** العلم بصحته اي بالدليل القاطع
...مؤمنو اهل الكتاب اي هم الذين آمنوا بالرسول عليه السلام من اليهود لان الذين
تقدم ذكرهم هم اهل الكتاب فلما ذم طريقتهم وحكى عنهم سوء افعالهم اتبع ذلك بمدح من ترك
طريقتهم بل تأمل التورية وترك تحريفها وعرف منها صحة نبوة محمد عليه السلام والذي
يدل على ان المراد هم المؤمنون الذين اتاهم القرآن ان قوله تعالى يتلونه حق تلاوته يحث
ويرغب في تلاوة هذا الكتاب ويمدح على تلك التلاوة والذي هذا شأنه هو القرآن
لا التورية والانجيل فان قراءتهما غير جائزة وان قوله اولئك يؤمنون به يدل على ان
الايمان مقصور عليهم ولو كان اهل الكتاب لما كان كذلك **قوله** بمراعاة اللفظ عن
التحريف والتدبر في معناه والعمل بمقتضاه والتلاوة على معنيين احدهما القراءة
وهو الظاهر ينبغي عليهما جميعا بحيث جميعا المبالغة لان التابع لغيره بستوفي حق الاتباع
منه وكذلك التالي يستوفي حق قراءته فلا يخل بما يلزم فيه والذين تاولوه على القراءة واستظهر كلام
المصنف رضي الله عنه اختلفوا على وجوه كلها منطوية تحت ما ذكره رضي الله عنه والمعنى
الذي يعرفون كما انزل الله ولا يحرفون الكلم عن مواضعه وهو المعنى بقوله بمراعاة اللفظ
عن التحريف والذين لا يتأولونه على غير الحق وهو المعنى بقوله والتدبر في معناه والذين
اذا قرأوا القرآن في صلاتهم وخلواتهم وخضعوا عند تلاوته وخشعوا الى الله تعالى والذين
يعملون بموجبه بان يتمسكوا باحكامه من حلال وحرام وغيرهما وهو المعنى بقوله والعمل
بمقتضاه فانه حمل الآية على جميع هذه الوجوه حيث نزلها منزلة مفهوم واحد حمل اللفظ
...لفظا ومعنى تكثيرا لفوائد كلام الله تعالى **قوله** كرره في ذلك وختم به الكلام
اي بعد ما انقضى في شرح وجوه نعمه على بني اسرائيل في تبايعهم في اديانهم ودنياهم
وختم هذا الفصل بما بدأ به وهو قوله يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي الى قوله
بالامر بقوله وذلك ان الله تعالى لما امر ببعض التكاليف فلم يوفوا بها حرمة
النبوة والامامة وهذا مما يحتج به على اليهود والنصارى والمشركين

لا يحصل في الدنيا والآخرة الا بترك التمرد والعناد والانقياد لحكم الله تعالى وتكاليفه كما
ابراهيم عليه السلام تخصص بين الناس بفضله جميع الطوائف والملل والمشركون كانوا يعترفون
بفضله مسرورين بانهم من اولاده ومن سلك جرهم ومخادعوتيت واهل الكتاب من اليهود والنصارى
يروون بنوع من فضل محمد عليه السلام والاعتراف بدينه والانقياد لشرعه ولهذا ذكر قصة
ابراهيم عليه السلام وكيفية احواله ووجه الحكمة فيه ولما لم يكن في ظاهر الآية ما يدل على تعيين
المراد بالكلمات ما اول في ذلك بان المراد بها اوامره ونواهيه فكانه قال واذ ابتلى ابراهيم ربه
بما شاء كلفه باوامره ونواهيه وانما وصف تكليفه اياه بلوى توسعا لانه شرعنا بكونه مثل في صحة
البلوى والتجربة والمحنة من حيث انه لا يعرف ما كان يامره فلما كثر ذلك في العرف والعادة بينا
جاز ان يصف امره تعالى ونهيه بذلك مجازا لانه تعالى لا يجوز عليه الاختبار والامتحان من جهة انه
يحيط بجميع المعلومات التي لا نهاية لها على سبيل التفصيل من الازل الى الابد قوله والضمير لابراهيم
حسن لتقدمه لفظا وان تاخر رتبة يعني ان الضمير لا بد ان يكون عائدا الى المذكور سابقا والضمير
اما ان يكون متقدما على المذكور لفظا ومعنى او متاخرا عنه لفظا او معنى او متقدما لفظا متاخرا
معنى او بالعكس والمشهور عند النحويين ان تقدمه على المذكور لفظا ومعنى غير جائز بلا خلاف
حتى قالوا ان قال الجلولي ثم اتفقوا على انه لو تقدم الضمير على المرجوع في اللفظ فانه جائز وكذا اذا لم يتقدم واما
الثاني فلا نزاع في صحته كقولك ضرب زيد غلامه واما القسم الثالث فنحو ضرب غلامه زيد فانه
وان كان الضمير متقدما لفظا لكن متاخرا في المعنى لان المفعول متاخر عن المرفوع في التقدير فلاجرم
كان جائزا واما القسم الرابع فهو كقوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فان المرفوع مقدم في
المعنى على المفعول على معنى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فهنا وان كان حقه بحسب
المعنى لكن لما لم يكن الضمير متقدما في اللفظ بل كان متاخرا عنه كان جائزا ايضا قوله فعلى هذا
بالخصال الثلاثين المحمودة المذكورة في قوله يعني يضمنها كمال الابتلاء به من شرائع الاسلام مثل
اثنين حصلت عشرة في براءة وهو قوله التائبون العابدون الحامدون الآية وعشرة في الاحزاب وهو قوله ان
المسلمين والمسلمات الآية وعشرة في قد افلح المؤمنون الى قوله اولئك هم الوارثون وروي عشرة في
سال سائل الى قوله والذين هم على صلاتهم يحافظون فجعلها اربعين سهما قال ابن عباس رضي الله عنهما
وبالعشر التي هي من سنة عن ابن عباس رضي الله عنهما انها كانت فرضا في شرعه وهي سنة
في شرعنا خمس في البدن الختان والاستحداد والاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط وخمس في
الرأس السواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب وفرق شعر الرأس
بقسمين قوله وبمناسك الحج وهي الطواف والسعي والرمي والاحرام قوله وبالكواكب والنار وذبح
الولد والهجرة والختان على الكبر قوله ... فقوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
قوله على انه تعالى عاملة بها معاملة المختبر لان اختبار الله تعالى عبده مجاز في الحقيقة

التابع

التابع جمل العواقب فيكون مجازا على طريقة التمثيل حيث شبه الله تعالى مع العبد في
تمكنه من الامرين الطاعة والمعصية وارادة الله تعالى الطاعة منه بحال المختبر عنده ثم عبر عنها
بالاختبار وانما جاز ان يكون ابراهيم مختبر الحقيقة ان لو جاز ان لو كان الله مختبرا لحقيقة
والحال انه ليس بادب في قوله فاذ هو كلا وانما بين حق القيام يعني الضمير في اتمهن على
احد القولين لابراهيم يعني فقام بهن حق القيام واداهن حق التادية من غير تفريط
وتوان ونحوه وابراهيم الذي وفى فان قلت هل هذا الابتلاء كان قبل النبوة ام قلت قال
القاضي من المعتزلة هذا الابتلاء كان قبل النبوة لكنه تعالى نبه على اتمامه عليه السلام
ان كان لانه جعله الله تعالى اماما والسبب مقدم على السبب فوجب ان يكون هذا
الابتلاء سابقا في الوجود على صيرورته اماما وهذا ايضا ملائم لقضايا العقل لان الوفاء بشرائط
النبوة لا يحصل الا بالاعراض عن جميع ملاذ الدنيا وشهواتها وترك المداهنة مع الخلق وتقبيح
ما هم عليه من الاديان الباطلة والعقائد الفاسدة وتحمل الاذى من الخلق ولا شك ان هذا
من اعظم المشاق فلهذا ابتلاهم ابراهيم اعطاه الله خلعة النبوة والرسالة والاخرون انه بعد النبوة لانه
عليه السلام انما كان كلفهم بكونه مكلفا بتلك التكاليف لا من الوحي فلا بد من تقدم الوحي على
تكونه كذلك واجاب القاضي بانه يحتمل انه تعالى اوحى على لسان جبريل عليه السلام بهذه التكاليف
الشاقة فلما تم ذلك جعله نبيا مبعوثا الى الخلق ثم قال يجوز ان يكون المراد بالكلمات ما
ذكر الحسن من حديث الكواكب والشمس والقمر فانه عليه السلام ابتلاه بذلك قبل النبوة واما ذبح
الولد والهجرة والنار كل ذلك كان بعد النبوة وكذا الختان فانه عليه السلام روي انه ختن
نفسه وكان سنه مائة وعشرين سنة ثم قال فان قامت الدلالة السمعية الباهرة على
المراد بكلمات هذه الاشياء كان المراد من قوله المتهن انه سبحانه علم من حاله انه يتم بهن ويقوم
بهن بعد النبوة فلاجرم اعطاه الامامة والنبوة قلت ظاهر الالفاظ مع الجمهور ما ادى في كلام
القاضي ولا دليل على ان بعض هذه الاشياء كان بعد النبوة ولان اعطاء النبوة من الله تعالى موهبي
لا كسبي حتى يحتاج الى تحصيل المقدمات قوله الضمير لابراهيم اي اعطاه جميع ما دعاه لانه لما كان السائل
من ابراهيم كان الامام وهو اعطاء المسؤول عنه من الله تعالى اي اعطاه جميع ما طلب لم ينقص منها
قوله استئناف ان اضمرت ناصب الخ وبيان ذلك ان في اذ وجهان احدهما ان يكون عاملة
منصوبا ان يقدر اذكر مقدرا واذكر اذ ابتلى وح يكون مفعولا به لانه كان ذكر فيكون ظرفا له
وثانيهما ان يكون عامله قال فيكون ظرفا له ايضا الا ان في الوجه الاول طريقان اما استئناف كانه
قيل ماذا قال ابراهيم ربه حين اتم الكلمات فاجيب قال اني جاعلك الآية او بيان وتفسير لقوله
اتمهن واما على الوجه الثاني معطوف على ما قبله لانه اذا كان عاملا فيه اذ يكون مقدما عليه وجاز
عطف العطف فيكون معطوفا على قوله يا بني اسرائيل اذكروا يعني من عطف القصة على القصة

قوله فيكون الكلمات ما ذكر من الامامة الخ كانه قيل كيف يكون بيانا وتفسيرا لقوله
لان القول كلمة واحدة والابتلاء بكلمات اشار الى الجواب بان ما بعده قال الى اخره فان قوله
اذ قال له ربه اسلم كالشرح والتفصيل للكلمات ولهذا حمل الكلمات على امور اربعة الامامة
وتطهير البيت ورفع القواعد والاسلام فهي داخلة في بيان الكلمات وان كان المعنى يتضمن
بها التفسير كل واحدة منها مستقلة وهذا قول من قال ان ظاهر الاية يدل على ان الكلمات
وهي التي ذكرها الله تعالى من الامامة وتطهير البيت ورفع القواعد والدعاء بابتعاث محمد عليه السلام
فان هذه الاشياء امور شاقة ثم الذي يدل على ان المراد ذلك انه عقبه بذكره من غير فصل بحرف العطف
ومحصل الكلام انه ليس المراد من الكلمات الامامة فقط بل الامامة وبناء البيت وتطهيره
والدعاء في بعثته عليه السلام فان الله ابتلاه بهذه الاشياء على الاجمال ثم اخبر عنه انه
ثم عقب ذلك بالشرح والتفصيل وهذا مما لا بد منه فاندفع ما قيل ان هذا لا يجوز لان قوله
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ابراهيم ثم انه تعالى قال له بعد ذلك اني جاعلك للناس
اماما قوله والامام اسم من يؤتم به كالازار لما يؤتزر به اي يأتمون بك قوله فابلغه فامر فقلك
لان الله تعالى جعله اماما لكل الناس والذي يكون كذلك لا بد ان يكون رسولا من عند الله مستقلا
بالشرع اذ لو كان تبعا لرسول اخر لكان مأموما لذلك الرسول لا اماما فحينئذ يبطل العموم ثم اللفظ
يدل على انه امام في كل شيء والذي يكون كذلك لا بد ان يكون نبيا ولان الانبياء ائمة من حيث انه
يجب على الخلق اتباعهم قال تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا والخلفاء ايضا ائمة وكذا
القضاة والفقهاء كما انهم رتبوا في المحل الذي يجب على الخلق اتباعهم يسمون ائمة والعلماء
والذي يصلي بالناس يسمى ايضا اماما وبهذا ان اسم الامام ان اطلق في الدين فقد يسمى به
لمن يؤتم به في الباطل كما قال تعالى وجعلناهم ائمة يدعون الى النار الا ان اسم الامام لا يتناوله على
الاطلاق بل لا يستعمل فيه الا مقيدا كما ان اسم الاله لا يتناول الا المعبود بالحق واما المعبود بالباطل فانه
يطلق عليه اسم الاله مع التقييد قال تعالى فما اغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء
هذا المعنى في الامام وجعل اللفظ على النبوة لانها افضل النعم واعظمها قوله مبتدأ بها
وعدا الله تعالى بان يجعله اماما للناس حيث تعالى ذلك الى ان يوم قيام الساعة في النبوة
حتى ان عبدة الاوثان كانوا من ذرية ابراهيم عليه السلام قوله وبعض ذريتي كاف
جواب سائل كانه قيل يجوز ان يعطف الجار والمجرور على الاسم المفرد واجاب
فيكون في حكم بعض ذريتي كما يقال بعامل بعض ذريتي كالمقالات سائر ملك مقنوا بزيدا بحذف بعكسه
من قبيل عطف التلقين فانه قال وفعل بعامل بعض ذريتي كافي قولك وزيدا في جواب سائل كانه
يقول زيدا فاندفع ما قيل ان قوله تعالى ومن ذريتي من كلمة لابراهيم وقوله جاعلك
من الله فكيف يعطف احدهما على الاخر وقوله ثم لا ينالون الامامة وهذا اولى من تفسير

ثم وقرئ الطاعة او الامامات لان قوله ومن ذريتي طلب لتلك الامامة التي وعدها فقوله
لا ينال عهدي الظالمين لا يكون جوابا عن ذلك السؤال الا اذا كان المراد بالعهد المذكور
هو الامامة قوله والظالم لا يصلح لها اي الامامة وهي النبوة لانها انما تصح ذلك الا ان يريد
بها امامة النبوة واما انا اذا اريد بها الصغرى او الكبرى فنقول صاحبة في ذلك الشرع
مساق الكلام ليس الا النبوة لا غير قوله وفيه دليل على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة
لقوله اني جاعلك للناس اماما يدل على انه عليه السلام كان معصوما من الذنوب لان الامام هو الذي
يؤتم به ويقتدى به فلو صدرت المعصية منه لوجب علينا الاقتداء به في ذلك فيلزم ان يجب علينا فعل
المعصية وذلك محال لان كونه معصية عبارة عن كونه ممنوعا عنه من فعله وكونه واجبا عبارة عن كونه
ممنوعا من تركه والجمع بينهما محال وهذا الحكم مشترك في جميع الانبياء عليهم السلام ولانه نفى ان يناله
من هذا العهد الامامة فلا شك ان كل نبي امام لان الامام هو الذي يؤتم به والنبي اولى الناس بذلك
فاذا دلت الاية على ان الامام لا يكون فاسقا فبان يدل على ان النبي لا يجوز ان يكون فاسقا فاعلا
للذنب والمعصية اولى قوله وان الفاسق لا يصلح للامامة لان العهد في قوله لا ينال عهدي الظالمين
ان كان هو النبوة وجب ان لا ينالها احد من الظالمين وان كان هو الامامة فكذلك لان كل نبي لا بد ان
يكون اماما يؤتم به فكل فاسق ظالم لنفسه فوجب ان لا تحصل الامامة لاحد من الفاسقين كما انه لا تحصل النبوة
لاحد من الفاسقين وقال الفقهاء والمتكلمين ان الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الامامة له فلا يجوز
الاية وان اختلفوا في ان الفسق الطارئ يبطل الامامة ام لا وقد يحتج بين الامة في قوله لا ينال عهدي
الظالمين جواب لقوله ومن ذريتي هو طلب للامامة فوجب ان يكون المراد بهذا العهد الامامة ليكون الجواب
مطابقا للسؤال فكانه قال لا ينال الامامة الظالمين فكل فاسق عاص فكل عاص فاسق ظالم لنفسه ثم المراد
بالظلم المذكور في الاية هو الظلم المطلق فلا يرد عليه قوله تعالى في حق يونس عليه السلام حين قال سبحانك
اني كنت من الظالمين وفي حق آدم عليه السلام قالا ربنا ظلمنا انفسنا لان الظلم بهذا المعنى غير جائز عليهما
عليهما السلام والوجه الثاني لان العهد قد يستعمل في كتاب الله بمعنى الامر قال تعالى الم اعهد اليكم الاية
اي الم امركم قال تعالى ان الله عهد الينا اي امرنا فاذا ثبت ان عهد الله هو امره فقوله لا ينال عهدي الظالمين
لم يخل من ان يريد ان الظالمين غير مأمورين وان الظالمين لا يجوز ان يكونوا بمحل من يقبل منهم اوامره
ولما بطل الاول لاتفاق المسلمين على ان اوامر الله لازمة للظالمين كلزومها لغيرهم فتعين الوجه الثاني
وهو انهم غير مؤتمنين على اوامر الله وغير مقتدى بهم فلا يكونوا ائمة في الدين فبطل امامة الفاسق لهذه
الاية والاظهر والى الوهم اقرب واعلم ان ظاهر الاية وان كان يقتضي نفيا لكونهم ظالمين ظاهرا
على ما ذهب اليه الشيعة متمسكا بها في صحة قولهم في وجوب العصمة ظاهرا وباطنا
لا تفيد ظاهر الاية وان كان يقتضي ذلك فلو تركنا اعتبار الباطن في العدالة الظاهرة كما
مرة فلا لم يصح في الامة والقضاء لان ترك العلم بوجود المانع والصدق كافيا كونها لا وجود لا

به على الاصل قوله اي الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا يعني اكتفى بذكر البيت مع ان المراد به
لكونه من الاعلام الغالبة كالثريا وضعا واستعمالا وغالب وضعا مخصص استعمالا او المراد البيت الحرام
واكتفى بذكر البيت مطلقا لدخول الالف واللام عليه اولا يجوز ان يكون الجنس لعلم المخاطب بان المراد
بالجنس فينصرف الى المعهود عندهم وهو الكعبة ثم انه قيل ليس المراد نفس الكعبة ولان موضع كونه
امنا صفة جميع الحرم والدليل على انه يجوز اطلاق البيت والمراد منه الحرم كله قوله هديا بالغ الكعبة
والمراد به الحرم كله لا الكعبة نفسها لانه لا يذبح في الكعبة وفي المسجد الحرام قوله مرجعا يثوب اليه
اعيان الزوار واشالهم كانه قيل المثابة الموضع الذي يرجع اليه مرة بعد اخرى من ثاب يثوب اذا
رجع بعد ذهاب فالبيت ليس مثابة لا بمعنى انه مثابة لجميع الناس فكون ان الكلام ورد
ان يثوب اليه ورب زمن لا يعود اليه فلا ثبت العود اجاب بان البيت مثابة بمعنى انه مثابة
لجميع الناس بل بمعنى انه يثوب اليه اعيانهم وامثالهم فان امثالهم ايضا نائرون لا بمعنى انهم
يعودون اليه باعيانهم او يرجع ثواب الحاج والعمار فانهم ينفرقون عنه ويثوبون اليه قوله
وهو مذهب ابي حنيفة رح وذلك ان قوله جعلنا البيت مثابة للناس وامنا يحتمل ان يكون خبرا على
الظاهر ويحتمل ان يكون امرا بصرفه عن الظاهر فعلى الاول يكون المراد به انه تعالى جعل اهل الحرم
امنين من القحط والجدب ولا يمكن ان يكون المراد منه الاخبار عن عدم وقوع القتل في الحرم لان ما علم
ان القتل الحرم قد يقع فيه وكذا القتل يباح بوجد فيه قال تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فالخبر عن
وقوع القتل في الحرم ورد على الثاني فالمعنى ان امنوا الناس اى اجعلوا ذلك الموضع امنا من الغارة
والقتل فكان البيت محرما بحكم الله تعالى وكانت الجاهلية متمسكين بحرمته فكانوا يسمون حرم
اهل الله تعالى وروية الاخبار في تحريم مكة قال النبي عليه السلام ان الله حرم مكة وانها لم تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد من بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت كما كانت فيه فذهب ابو حنيفة
رحمه الله فان من دخل البيت من يجب عليه الحد ولا يقيم عليه فقال الشافعي رحمه الله ان الامام يلجئه
بالتضييق عليه بما يؤدي الى خروجه من الحرم فاذا خرج اقيم عليه الحد في الحل فاذا لم يخرج حتى قتل
الحرم جاز وكذلك من قاتل في الحرم جاز قتاله فيه فقال ابو حنيفة رحمه الله بحمل ظاهر الاية
واجب بان قوله وامنا ليس فيه بيان انه جعله امنا فيماذا فيمكن ان يكون امنا من القحط
يكون امنا من اقامة الحدود وان يكون امنا من نصب الحروب وليس اللفظ من باب العموم حتى
يحمل على الكل فحمله على الامن من القحط والافات اولى لان حمله على الفصل لا يحتاج الى
الخبر على معنى الامر وفي سائر الوجوه يحتاج الى ذلك فكان قول الشافعي رحمه الله اولى قوله
على ارادة القول يعني انه معطوف على قوله اذ جاعلك للناس اماما والمعنى اذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما وقلنا اتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى ويجوز ان يكون امر بهذا وله لانه تعالى اضمر قوله فالخطير

نظهوا

الذي وقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة قوله او عطف المقدر عاملا لاذ يعني انه عطف
على قوله اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى قوله او اعتراض معطوف على مضمر يعني ان هذا امر من الله تعالى لامة محمد عليه السلام
ان يتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهو كلام معترض في ذلك قصة ابراهيم لقوله واذ جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا فاتخذوا انتم من مقام ابراهيم مصلى وفيه نظر لان الواو الاعتراضية لم يعهد وقوعها
في الامر وانما يكون في الجملة الخبرية قوله وهو امر استحباب لان الناس لا يمكن ان يتخذوا مصلى
وان المقصود ان الابين الا انه يجوز ان لا يرجع الناس او يرهب بان يصلوا فيه وفي الحجر الذي فيه اثر قدمه
عن قتادة رضي الله عنه انه هو الحجر الذي كانت تنحته اسمعيل يضعه تحت قدم ابراهيم
عليه السلام حين غسل راسه فوضع ابراهيم رجله في الحجر فوضعه تحت الرجل الاخرى فغاصت
رجلاه فيها فيه فجعله الله من معجزاته قوله او موضع بناء البيت عن ابن عباس رضي الله عنه ان
ابراهيم لما بنى البيت واسمعيل يناوله الحجر ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فلما ارتفع
البنيان وضعف ابراهيم عن وضع الحجارة قام على حجر وهو مقام ابراهيم قوله والامر فيه للوجوب
فان بعض اهل العلم يقول الطواف فرض ثم سنة نظرا الى كون الطواف فرضا ثم ثانيا فيه قولان احدهما انه
لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر للوجوب والثاني انه سنة لقوله عليه السلام للاعرابي
حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولان الصلوة ليست من الطواف بل هي صلوة منفردة
فيكون سنة لا دليل الوجوب معه وان كان الطواف بخلاف الطواف المتقدم فركعتاه سنة ولذا
عن ابي حنيفة رحمه الله مختلفة ايضا في هذه المسئلة فان قلت هو امر لاتخاذ المصلى فيه
لا من الصلوة قلت اتخاذ البقعة مصلى ليس بالنسبة الينا لعله كان مصلى قبله وانما صلوتنا الينا
بحديث الاعرابي لا يبقى كونه واجبا لانه ترك الظاهر فان صلوة الجنازة واجبة وكذا العيد
في قوله قوله وقيل مواقف الحج اي عرفة والمزدلفة والجمار قوله عطف على جعلنا لان القراءة
بالفتح اخبار من اولاد ابراهيم انهم اتخذوا من مقامه مصلى عطفا على جعلنا اي واذ جعلنا البيت
واتخذوه مصلى قوله ويريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به اي نظفا بيتي من
الاوثان والمنكرات والمعاصي من كل ما لا يليق بالبيت ليقتدي الناس بكم في ذلك قيل في وضع
البيت قبل البناء كان فيه الحقوق والاقذار فامر الله تعالى ابراهيم بازالة تلك القاذورات وبناء
البيت وهو ضعيف لان قبل البناء كان ما في البيت موجودا فيتطهر تلك العرصة لا يكون تطهير
بيوت البيت والاعتذار بانه مجاز باعتبار ما يؤول اليه من حيث انه اسماه الله تعالى بيتا
علم ان ماله الى انه بيت فيما قبل فرض لحق لما كان موضع العبادة والاخلاص فيما
سبب تطهيره من المنكرات وعبادة غير الله كما انه اذا كان موضع البيت وجب تطهيره
من الانجاس والاقذار ومن كل ما لا يليق به قوله اي المقيمين عند المعتكف مصدره

يعكف بضم الكاف وكسرها اذا لزم الشيء فاقام عليه فهو عاكف وقيل عكف اذا لازم الشيء لا يصرفه
عنه وجهه قوله اى المصلين ويحتمل احتمالات الاول ان هذه الاوصاف الثلاثة محمولة على فرق
ثلاثة وهو الاقرب لان من حق المعطوف ان يكون غير المعطوف عليه فالطائفون غير العاكفين
والعاكفون غير الركع السجود لظهور فائدة العطف فالطائفون من يقصد البيت حاجا او معتمرا
فيطوف حوله والعاكفون من يقيم هناك ويجاور والركع السجود من يصلي هناك والثاني انه اذا
كان طائفا فهو من الطائفين واذا كان جالسا فهو من العاكفين واذا كان مصليا فهو من الركع
السجود قوله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا الآية وهذه الآية وان كانت سيقت في
الذكر الا انه لا يمكن الا بعد حول البيت في الوجود والذي ذكره بعد رفعه له واذ يرفع
القواعد من البيت الآية وان كان متاخرا في التلاوة فهو متقدم في المعنى فان قلت قال في
هذه السورة بلدا آمنا وقال في سورة ابرهيم هذا البلد آمنا بالتعريف قلت ولكان الدعوة
الاولى وقعت ولم يكن المكان قد جعل بلدا فكانه قال اجعل هذا الوادي بلدا آمنا لانه تعالى حكى
انه قال ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع وقال ههنا اجعل هذا الوادي بلدا والدعوة
الثانية وقعت وقد جعل بلدا فكانه قال اجعل هذا المكان الذي صيرته بلدا ذا امن وسلامة وان
الدعوتين وقعتا بعدما صار المكان بلدا فمعنى ذكره بلدا آمنا المبالغة في وصفه بالامن لان
التنكير يدل على المبالغة يعني اجعله من البلدان الكاملة في الامن واما قوله هذا البلد آمنا
فليس فيه الا طلب الامن لا طلب المبالغة قوله ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية اي راض
كقولك في عيشة راضية اي مرضية قوله او آمنا اهله يعني اهل البلد كقولك سال القرية اي اهلها
وهو مجاز لان الامن والخوف لا يلحقان البلد فان قلت الحجاج جار [illegible]
الكعبة وقتل اهلها بكل سوء قلت لم يكن مقصوده تخريب الكعبة لذاتها بل كان مقصوده
شيئا آخر قوله بدل البعض للتخصيص يعني ارزق المؤمنين من اهله خاصة وهو كقوله ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قوله قاس ابراهيم الرزق على الامامة فخص
لما اعلم ان منهم قوما كفارا في قوله لا ينال عهدي الظالمين كما خص [illegible]
الكافرين وسبب هذا التخصيص النص والقياس فخاف ان [illegible] الله تعالى
بين المؤمنين عن الكافرين في باب الامامة خص المؤمنين بهذا الدعاء ثم انه تعالى
قوله فامتعه قليلا الفرق بين النبوة ورزق الدنيا ان منصب الامامة والنبوة
لا يليق [illegible] لا يخاف في الدين لومة لائم واما الرزق فلا يختص بالمطيع
الكافر والصديق والمنافق من آمن فله الجنة ومن كفر فالنار مستقره ومأواه قوله
اما الظرفية [illegible] قوله وهو ضعيف
[illegible]

ها والشعر بالضم واحد اشعار العين وهي حروف الاجفان التي تنبت عليها الشعر وهي
الهدب اي نبت الهدى قوله ومنه معلث قائم مقام تقعيدا قوله ورفعها البناء عليها الا
من اهل الاخبار على ان هذا البيت كان موجودا قبل ابراهيم على ما روي في الاحاديث روى ابو
ذر رضي الله عنه انه قال سالت النبي عليه السلام عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام
ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما وعن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه
منهم ان الله بعث ملائكة فقال ابنوا لي بيتا في الارض بمثال البيت المعمور وامر الله تعالى من في الارض
من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وقيل كان هذا قبل خلق آدم عليه السلام وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بناه آدم ثم الارض ولم يتمسك بهذه الآية على ان هذا صريح في ان ذكر القواعد
موجود بمقدمة الا ان ابراهيم وجعلها كما كان بناء الحجارة ولكنه كان لم يدخل في البناء
عليه الآخر وبيانه ان اسمعيل عليه السلام كان شريكا لابراهيم في رفع قواعد البيت وبنائه
ولم يذكر فيه التقدير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت بل لانه تعالى عطف اسمعيل على ابراهيم
عليهما السلام فلابد ان يكون العطف في فعل من الافعال التي سلف ذكرها ولم يتقدم الا ذكر رفع القواعد
من البيت فوجب ان يكون احدهما بانيا والآخر رافعا اليه الحجر والطين وهي الالات والادوات
فيان يشترك بين البانية وغيره بالتمام كما في جميع الوجوه بل يصح اضافة الرفع اليهما وقيل كان اسمعيل في ذلك الوقت
طفلا صغيرا ويدل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه لما بنى البيت خرج وخلف اسمعيل وهاجر فقالا الى من تكلنا
قال الى الله فعطش اسمعيل فلم ير شيئا من الماء فاتاهما جبريل عليه السلام فبحث الارض باصبعه فنبع زمزم وعلى هذا
الوجه يحتمل ان اسمعيل شريكه في الدعاء لا في البناء
قوله ربنا تقبل منا قال المتكلمون كل من فعل لله تعالى فهو يثيب صاحبه ويعطيه ثوابه
القبول فالمراد به الثواب والرضا تعبيرا عن احدهما باسم الآخر وفرق بعضهم بين القبول والتقبل
بان التقبل عبارة عن ان يعد الاتيان به ... وذلك انما يكون حيث يكون العمل ناقصا
الحق ان يقبل فهذا اعتراف منهما بالقصور في العمل والاعتراف في ... والتقبل لا يلحق
الا ان يحمل على هضم النفس قوله والمراد طلب الزيادة في الاخلاص والاذعان الى آخره فانه
لو ان هذه الآية يقتضي انهما وقت السؤال غير مسلمين اذ لو كانا مسلمين لكان طلبا
للحاصل اشار الى الجواب بان هذه الآية متروك الظاهر بدليل اجماع المسلمين على انهما كانا
في ذلك الوقت مسلمين والمراد منه الزيادة في الاسلام اي الخالص من الاذعان قال تعالى
والذين اهتدوا زادهم هدى وقال ابراهيم ولكن ليطمئن قلبي فكانهما دعوا بزيادة اليقين
الزيادة لا بنا في حصول الاصل على انه يكون الآية متروك الظاهر غير مسلم بل الاسلام عرض قائم
يتجدد ... فقوله واجعلنا مسلمين لك معناه اخلق هذا العرض فينا في الزمان المستقبل
ومعناه ان حصوله في الحال فكانه يعني الدوام والثبات قوله اوان التنشئة في مراتب العجز

للتثنية حكم الجمع لا انه جمع حقيقة لوجود الاجتماع فيهما وحكما كما في الجمعة وسد الطريق فان الامام
يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلث ونحو ذلك من احكام الجماعة هذا على راي من قال اقل الجمع اثنان
الا ان اهل اللغة فرقوا بين التثنية والجمع ما الا قله الثلث لانه جمع اسما ومعنى والمثنى
وان كان جمعا معنى فليس بجمع اسما قوله اخر الشفقة ولانهما اذا اصلحوا الخ لما كان تخصيص
ذريتهما بالدعاء ولجريه مجرى الغرض مع الانبياء كالاب للامة اشار الى الجواب بان الذرية احق بالشفقة
والنصيحة قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وكان الاولاد اذا اصلحوا صلح بهم غيرهم على
المعنى الا يرى ان المتقدمين من العلماء والكبراء اذا كانوا على السداد كيف يسعى السداد في من وراءهم
قوله لما اعلمها ان في ذريتهما ظلمة يعني انه تعالى اعلمهما ان في ذريتهما الظالمين بقوله لا ينال عهدي
الظالمين قوله ويجوز ان يكون من للتبيين الخ يعني ان قوله امة مسلمة مبهمة وهو منكر
صفة قدمت عليها فصارت حالا والامة مسلمة مفعول ثاني لقوله اجعل والواو داخلة في الاصل على
لكن فصل بينهما وبين المعطوف عليه كما في قوله تعالى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وقوله
وعد الله الذين آمنوا منكم حيث كان الذين منهما ومنكم مبينا لهما فان من اذا كانت للتبعيض
فانه يكون مفعولا ثانيا لاجعل مقدرا من قوله وامة مسلمة مفعولا ثانيا اي اجعل بعض ذريتنا امة مسلمة
يعني ابصرني اي اظهرنا لاعيننا حتى نراها فعلى هذا يراد بالمناسك المواقف والمواضع التي يقام
منها شرائع الحج من منى وعرفات والمزدلفة ونحوها عن الحسن ان جبرئيل عليه السلام ارى ابراهيم
كلها حتى بلغ عرفات قال يا ابراهيم اعرفت ما اريتك من المناسك قال نعم فسميت عرفات وكان
يوم النحر اراد ان يزور البيت عرض له ابليس نفسه فسد عليه الطريق فامره جبرئيل عليه السلام
ان يرميه سبع حصيات فذهب الشيطان ثم عرض له في اليوم الثاني والثالث والرابع كل ذلك
فامره جبرئيل ان يرميه سبع حصيات قوله او عرف اي اذا ارينا جنابه البيت فحجه وتفعلون كذا
تعرفنا شرائعه وما ينبغي لنا ان ننابه فيه من عمل يعني فعلى هذا يراد بالمناسك اعمال الحج
كالطواف والسعي والموقوف قال القاضي من المعتزلة المراد العلم والرؤية معا لان الحج لا يتم الا بامور
بعضها فعله يرى وبعضها لا يتم الغرض منها الا بالرؤية فوجب حمل اللفظ على الامرين جميعا
وهو ضعيف لانه يقتضي اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معا وعلى ان كل ما
المصنف رحمه الله الا انه خلاف المشهور لعدم اجتماعهما فلان الذبيحة انما تسمى نسكا لانها
تحت التقييد ولذلك ما يسمون ما يذبح للاكل فالاجل تسمية الذبيحة نسكا هو كونه من
اعمال الحج كما في سائر الاعمال فوجب دخول الاكل فيصح حمل المناسك على الذبيحة فقط خطا
قوله والمنسك في الاصل غاية العبادة وشاع في الحج يعني المنسك في الاصل التعبد لله
تعالى واللزوم لامر بعينه يقال العابد ناسك ثم يسمى الذبح نسكا والذبيحة نسيكة ثم
اعمال مناسك الحج والمواضع التي يقام منها شرائع الحج تسمى مناسك ايضا ثم المنسك يجيء

ثم يصح

ثم يصح الفعل بكسرها يعني الموضع كالمسجد وظاهر الكلام يدل على الفعل كما في قوله
عليه السلام خذوا عني مناسككم اي ما تفعلون افعال الحج لا انه اراد خذوا عني مواضع
نسككم فاذا احتمل المناسك على مناسك الحج فان حملناها على الافعال فالاراءة للتعريف
البقاع وان جعل عاما لكل ما شرعه الله تعالى لابراهيم بقوله وارنا مناسكنا يكون بمعنى علمنا
كيف نعبدك واين نعبد وبما نتقرب اليك حتى نخدمك بكما يخدم العبد مولاه
قوله وفيه اجحاف لان الكسرة منقولة من الهمزة الساقطة اي في تسكين الراء بعد حذف
الهمزة وحركتها تشبيها على فخذ لان الاصل ارئنا فيكون الكسرة دليلا على
الهمزة فاذا سقطت الهمزة لا ينبغي ان يسكن الراء لئلا يجحف الكلمة ويسعى الدرس وتذهب
الدلالة عن الهمزة قوله بالاختلاس اي اراد عمرو الشاع يعني باشمام الكسرة في الراء وهو ان يتلفظ بها
بحيث يكون للكسر السكون اي يكون كسرة ناقصة لطلب الخفة وبقاء الدلالة على حذف
الهمزة قوله استتابة [illegible] الذرية بها كانه قيل له التوبة مشروطة بتقديم الذنب فلو لم يتقدم
الذنب لكان طلب التوبة طلبا للمحال اجاب بانه تعالى لما اعلم ابراهيم ان في ذريته من يكون
ظالما عاصيا لا جرم شفقة منه [illegible] اولئك العصاة الذين [illegible] للتوبة فقال تب علينا
اي على الذين من ذريتنا فان الاب المشفق على ولده اذا اذنب ولده فاعتذر الى الله عنه فيقول
اجرمت وعصيت واذنبت فاقبل عذري ويكون مراده ان ولدي اذنب لان ولد الانسان يجري
مجرى نفسه قوله او عما فرط منهما سهوا ان العبد وان اجتهد في طاعة ربه فانه لا ينفك من
التقصير من بعض الوجوه اما على سبيل السهو او على سبيل ترك الاولى فكان هذا الدعاء لاجل ذلك
ويحتمل انهما اتيا بصورة التوبة تشددا من الانصراف عن المعصية لان من تصور نفسه
النادم العازم على الترك السديد كان اقرب الى ترك المعاصي قوله كما قال انا دعوة ابي ابراهيم
وبشرى عيسى ورؤيا امي اي قال نبينا عليه السلام والمراد بالدعوة هذه الاية وبشرى عيسى
ما جاء في سورة الصف من قوله تعالى ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد ورؤيا امه ما روي
انها رأت في المنام خرج منها نور اضاءت به دار مكة وجبالها قوله ما يكمل به نفوسهم
في الخ وعن مالك رحمه الله معرفة الدين والفقه فيه وقال اصحاب الشافعي رحمهم الله
ذلك هي السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال المبرد وثعلب سفه بالكسر يتعدى والعلامة
المشهورة لكنه عليه ان سفه لازم الا ان المبرد وثعلب قالا هو يتعدى بالكسر لازم بالضم فهما
في انتصاب نفسه وجوه الاول ان يكون سفه متعديا بمعنى سفه اي استخفها وازالها
استخف بها في يكون مفعولا به واصل السفه الحمق وتحقير الناس وذلك لانه اذا رغب عما لا يرغب
اقل فقد بالغ في اذلال نفسه وتحقيرها حيث خالف بها كل نفس عاقلة والثاني من معنى جهل
يتعدية كما يتعدى جهل نفسه لخفة عقله والمعنى لا يرغب عن ملة ابراهيم الا من جهل نفسه

ثم تفكر فيها فيستدل بما يجد من آثار الصنعة على وحدانية الله وحكمته والثالثة
وانتصاب نفسه على التمييز ولما كان التمييز في المكررات اكثر ووقوع المميز بعد فعلا استشهد بقول
الشاعر فيا اخذ بعده يدنا بعيش احب الظهر ليس له سنام فان الظهر منصوب
بنزع الخافض وهو على وجهين احدهما ان يحذف حرف الجر وينصب اقامة النصب مقام الجر كما في قولك
لا افعل زيد خلعه وثانيهما ان الفعل اذا تعدى بحرف الجر بنزع الحرف ويتعدى بنفسه كما في قوله تعالى
واختار موسى قومه فيما كان تقديره سفه نفسه ثم اعترض الحرف وتعدى بنفسه قوله وبه
الحديث الى معنى في الحديث ان سفه متعد قطعا وهذا احسن لان كان النقل يدل على انه
يتعدى كذلك يدل على الفعل الغرض من الآيات من يرغب عما لا يرغب عنه العاقل فقد
نفسه وحقرها قوله ونأخذ بذناب العيش البيت اراد بذناب العيش آخر عمره او بقي
المرء الحياة فيرى عيش قد تفضي وبقي ذنبه وبالاخر فيه والاجب المقطوع وهو افعل من الفضل
التفصيل بمعنى المفعول شاذ قوله والمستثنى في محل الرفع على المختار الخ لان الكلام غير موجب
فيكون بدلا على الرفع والمختار من آلة في معنى النفي نحو ما جاء احد الا زيد وتفصيله
ان المستثنى اذا كان من كلام تام غير موجب يجوز نصبه ومختار ابداله في محل الرفع نحو ما جاء احد الا
زيد فان قلت العامل في البدل يستلزم اشتراك احد وزيد في عدم المجيء وليس كذلك فان البدل
هو العامل في البدل هو المقصود بالنسبة الى زيد والنسبة الموجودة هنا السلبية فيلزم ان يكون
زيد مقصودا بالنسبة السلبية قلت ان الابدال انما يكون بعد انتقاض النفي بالا فيكون ابداله
بالنسبة الى المجيء فكانك قلت جاء زيد مع كون زيد مقصودا بالنسبة دون احد
لان احدا ليس مقصودا بالنسبة الايجابية واما بالنسبة السلبية فمقصود قطعا ضرورة ان
نفي المجيء من غير زيد مقصود ايضا فلا تفاوت في المعنى من البدلية والاستثناء الا ان
البدلية شيء يرجع الى اللفظ وهو تجانس المستثنى والمستثنى منه في الاعراب فلا اشكال
اشكالا دون البدل كما هو جوابه قوله حجة وبيان لذلك لانه تعالى لما امر بسفاهة من رغب عن ملة ابراهيم بين
السبب فيه فقال ولقد اصطفيناه في الدنيا والمراد انه اختاره للرسالة من دون سائر الخليقة
وعرفه الملة التي هي جامعة للتوحيد والعدل والشرائع يتحقق كل من يرغب فيه ان لا يترك ملة ابراهيم
شهد ثم انه في الآخرة عظم المنزلة لرغبته في طريقه لينال مثل تلك المنزلة قوله طرفاني
في اول الوقت الذي في الدنيا ربه اسلم فكانه قال اصطفيناه فكان لا يسلم نفسه لعبادة الله وخضع
وانقاد وعلم الله من حاله انه لا يتغير على الاوقات وانه يستمر على هذه الطريقة وهو مع ذلك مطهر
الذنوب كلها فهذا لذلك اختاره للرسالة واختصه بها لانه تعالى لما اختار الرسالة الا من هو مطهر على
في البداية والعافية فلما سأله الاسلام حسن اجابته منصوبة والاكثرون على ان قال له هذا الكلام
النبوة وقبل البلوغ وذلك عند استدلاله بالكواكب والقمر والشمس واطلاعه على امارات الحدوث بشهادة

الا مدبر يخالفها في الجسمية وامارات الحدوث فلما عرف ربه قال له تعالى اسلم
قال اسلمت لرب العالمين لانه لا يجوز ان يقول له ذلك قبل ان عرف ربه وقيل كان هذا
بعد النبوة وقوله اسلم ليس المراد منه الاسلام بل الانقياد لاوامره تعالى والاستسلام لقضائه
او المواظبة وترك الاعراض بالقلب واللسان والمراد اخلص عبادتك واجعلها سليمة من الشرك
وملاحظة الاغيار والى هذا المعنى مال الكلام ورضي الله عنه قوله والضمير في بها للملة يعني الاسلام
المشتمل عليه قوله اسلمت فانه ملة وطريقة بدل عليه قوله تعالى ومن يرغب عن ملة
ابراهيم قوله اي وصاه هو ابنيها اي وصاه كتوصية وعلى قراءة النصب عطف على المعنى
يعني بها ابراهيم بنيه وانا اقول يعقوب قوله على اضمار القول عند البصريين الخ وذلك
هذه جملة وهي لا تقع مفعولا لا الا في افعال القلوب او في خبر القول عند البصريين اي ومنع
فقال عند الكوفيين ان الجملة تقع في خبر كل فعل في معنى القول فيكون متعلقا بوصى لانه في معنى
القول الخاص قلت الوصية قول خاص فان اريد بها مطلق القول مجازا لم يكن الا اراد الصلة اي الحالة
الحالة مجردا وان لم يرد بها معناها الخاص لم يتعلق به باني بشهادة المعنى فكيف يراد الخاص المقتضي
لتلك الصلة ويتعلق باني نظرا الى القول المطلق الذي تحت الخاص قوله بالكسر على اضمار القول
دائما دون تقدير بالقول عند البصريين ويتعلق بفعل الحكاية عند الكوفيين قوله ظاهره النهي عن
الموت على خلاف حال الاسلام والمقصود النهي عن ان يكونوا على خلاف تلك الحال اذا ماتوا لانه قيل
النهي عنها حال الموت وهو ترك الاسلام عند الموت فلم نهى عن الموت فان الموت في حال عدم الاسلام
الاسلام ليس منهيا عنه اجاب بان ظاهره النهي عن الموت في حال عدم الاسلام وهو ليس مقصود
لان الشخص لا ينهى عن الموت في حال من الاحوال لانه غير مقدور له فلا يكون المراد هذا الظاهر
بل النهي عن حال الموت وانما نهى عما لا يدركه اي ترك الاسلام عند الموت بطريق الكناية
لانه ليس المعنى ولا يكن موتكم الا على حال كونكم ثابتين على الاسلام كقولك لا تصل الا وانت خاشع
فان ظاهره النهي عن الصلوة والصلوة لا ينهى عنها بل المراد النهي عن حال للصلوة وهو ترك الخشوع
فيها والنكتة في العدول عن التصريح الى الكناية هي ان الموت في ذلك لا خير فيه فنقضي ان يعجل
بالموت في حال الشهادة من ان الموت في هذه الحالة تعتد به من حيث انه يجب عليه كان
النكتة في النهي عن الصلوة ان الصلوة في تلك الحالة فضيلة فيها فيجب ان لا يقع فاعلم الشيء
الشيء ملزوم للنهي عن خلافه فيكون انتقالا من الملزوم الى اللازم فلا كناية في شيء منه قلت الملازمة
بالاعتبار لها انما يحفظ الفن بالملازمة مطلق الاتصال كما تقرر في البيان ان ارادة النهي عن الشيء لازم في
ارادة النهي عن خلافه وبالعكس فلهذا بما يكفي من نفي الحال ونفي الذات كما في هذا المقام وبالعكس
قوله تعالى كيف تكفرون قوله ام منقطعة ومعنى الهمزة الانكار الخ فالوا انها بمعنى بل والهمزة
استفهام مثاله انها لابل اذا قال انها الكلام سبق بصره الى الاشخاص فقال انها لابل فاخبر على مقتضى

انما الابل ام شاء فقال انما اذا اراد ان يخبر عن ذلك الخبر وان يستفهم انما هي شاء ام لا فالاضراب

دهو يحتمل بل الاستفهام عن انها شاء هو المراد بهمزة الاستفهام ثم انه معنى ام منقطعة انما هو تقدير

الخبر فيها بمعنى بل والهمزة اما بل فهي للاضراب عن الكلام الاول واما الهمزة فهي للانكار اي بمعنى

كان بل بمعنى لم يكن قوله اي ما كنتم حاضرين وقت احتضار يعقوب الموت فان قلت الاستفهام

سبيل الانكار انما يتوجه على كلام باطل لانه لما كان بل يقتضي الاضراب من الكلام الاول والابطال يكون

الحكم للذي بعده من شكوكا او ابطالا حتى يصح الاضراب من الكلام الاول والحكم عن يعقوب بما بعد

ليس كلاما باطلا بل حقا فكيف يكون حرف الاستفهام على سبيل الانكار اليه قلت الاستفهام على

الانكار يتعلق بجعل ادعائهم الحضور عنده فانه فعل الذي انكره الله تعالى واما ما ذكره بعده الذي

يعقوب ما تعبدون فهو كلام منفصل بل كان الله تعالى لما انكر الحضور في ذلك الوقت شرع بعد ذلك

كيفية تلك الوصية او انه يعني لم الضرب من الكلام السابق ليس لاجل ابطاله اعراضا وانتقالا

الكلام الثاني ويجوز ان يكون الكلام الثاني مما ينبغي ان يذكر ويهتم لا ابطال الكلام الاول يجوز ان

ام الانكار من المحو بمعنى ان يستقيم بالانسان الكلام قال ابن هشام زعم ابو عبيدة انها تاتي بمعنى

الاستفهام المجرد فقال في قول الاخطل كذبت عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا المعنى

هل رايت قوله او متصله بمحذوف تقديره اكنتم غائبين ام كنتم شاهدين قال الزمخشري يجوز ان

يكون ام متصلة على ان الخطاب لليهود دعادهما اي تدعون الى الانبياء اليهودية ام كنتم شهداء يجوز

الواحدي ايضا وقدره الحكم ما تسوقون الى يعقوب من ابقائه بنيه باليهودية ام كنتم شهداء ذلك

انهم قالوا اذا قلت ازيد عندك ام عمرو فانك لا تعلم كون واحد منهما عنده فسال عن احد

الرجلين عنده كان جوابه لا او نعم اما اذا علمت كون احد هذين الرجلين عندك ولم تعلم الا كان

عندك زيدا وعمرو فسالت التعيين قلت ازيد عندك ام عمرو اي اعلمت احديهما عندك

لكن تا وهو هنا ذلك محال لا بانه بعد رجل تقديره بهمزة الاستفهام فيكون الهمزة للتقرير

فكانه قيل اتدعون على الانبياء اليهودية ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت لكن اما لم شهدوه

وعلموا فيكون دعواهم مردودة يعني وان لكم من شئ سبيل كانوا شاهدين له اذ وصى بنيه

الاسلام والتوحيد فتعلمتم ذلك فما لكم تدعون على الانبياء ما هم منه برآء فان قلت الهمزة

لان على ثبوت احد الامرين والسؤال عن التعيين وههنا الامران وهما شهودهم ولادعاهم ثابتان

فكيف يسال عن ثبوت احدهما قلت السؤال ليس عن ثبوت احدهما في نفس الامر بل التقيل الحاضر لهم

فهو سؤال تبكيت والزام كما في قوله تعالى اتخذتم عند الله عهدا ام تقولون على الله ما لا تعلمون

لهم ان يحتجوا بالشهود فيلزمهم نفي ادعائهم لان شهودهم يناقض تلك الادعاء اوالتقرير بعبادات

ابراهيم ويعقوب ووصيا لبنيهم بالاسلام وليس هذا التقرير فقط بل شهدوا اسلام يعقوب ووصيه

نبيه بالاسلام ام فلا يدعون على سائر الانبياء اليهودية قوله والمعنى ما شهدتم ذلك وانا علمته

يعني لا شهود منهم انهم ما كانوا حاضرين وقت احتضار يعقوب الموت وانما ذكره تنبيها على انه علم

بهذه القصة ليست من جهة الشهود بل من جهة الوحي وفيه ذلك بان الاولى الاحتجاج بنزول

فيهم والاخرى الاشعار بنبوة محمد عليه السلام لانه اخبر عما جرى من غير مشاهدة ولا تعلم ولا مطالعة

كتاب بل من الوحي واذا كانت الهمزة استفهامية يكون المعنى انهم لما علموا بالوحي اسلام يعقوب

والعلم بالوحي يعتبر فكانهم شهدوه فكانه قال لكنتم عالمين بهذه القصة على انبيائهم الاشياء

قوله ارادوا تقريرهم على التوحيد الخ في بعض التفاسير ان يعقوب عليه السلام لما دخل مصر راى اهلها

يعبدون النيران والاوثان فخاف على بنيه بعد وفاته فقال لهم هذا القول تحريضا على التمسك

بعبادة الله تعالى وما يسال به عن كل شئ ما لم يعرف الخ اي عند الابهام بمعنى انه اذا كان الشئ مبهما

دار السؤال عنه استعمل ما وان كان الشئ عاقلا كما في الواقع كما ترى شبحا من بعيد ولا تعرف انه ذلك

وربما يكون عاقلا واما ان تعين وقد علم انه عاقل اختص بمن في الشئ لا يعلم انه عاقل او لا كان في نفس

الامر كذلك اما لا فلا يرد عليه ان لفظ الغير لعقلا فكيف اطلقه ههنا اشارة الى الجواب بوجهين

الاول ان ما عام في كل شئ والمعنى اي شئ تعبدونه والثاني ان قوله ما تعبدون كقولك عند ظلمة

والرجم ما الانسان فان قلت الدليل على العموم ما الكل شئ فوجهوا من لا يعقل فانهم استعملوا ما في العاقل

فلو اختص بغير العاقل لكان اسم ربما جهتا استعمال غير العاقل في العاقل والاستناد قلت انما يعقل ان علم

انه عاقل لم يجز استعمال ما وان لم يعلم لم يكن موضوعا لذلك فلا يصح تفسير من به ويمكن ان يقال انما يعقل

ان علم انه يعقل وقد استعمل في المعنى وانما يصح ان احتراز عن تفسير الشئ بنفسه الا انه لا يخلو عن

قوله عن الرجل صنو ابيه اي الصنو المثل اي لا تفاوت واصله ان يطلع نخلتان من عرق واحد فهو كما

قال لابن عباس هذا بقية ابائي وروي انه عليه السلام بعث عمه عباسا الى مكة قبل عام الفتح فيدعو قوله فاسمعوا

قالوا عليه فقال ردوا على ابي قوله وقدم الجيا الانبياء يريد ان ابيك اصله ابون كان اصل ابيا ابونا

والصبي يخضع الاخلاف الثلاثة اللاولية ابوت فلذلك ركب مكين وقدم منا ابوك حمل اصل ابانا فذكرهم حالات

بعد هن الى الاوطان والاسقطا منا للاشباع قوله بدل من الاله كقوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة

اشارة الى انه اذا ابدلت النكرة من المعرفة بلفظها وجب النعت والا لم يحصل فائدة وانها اذا لم يكن بلفظها

كما في قوله تعالى بديع السموات والارض فانه بدل اذا وزي المجرور ضمير ما في السموات من غير نعت و

البدل لا يجوز ان يكون لفظه عين لفظ البدل من غير نعت والاضافة لكثرة كرهة الفصل وفي كلامهم

على اصل الثاني في ما بديع بدل فان قلت ابدال النكرة من المعرفة غير جائز لانه انقص من البدل

منه في التعريف فيكون انقص منه في الفائدة ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل مع ان البدل لا يكون مثله

مدلول الاول قلت لا اختصاص في ذلك بمنع اتحاد المدلولين اذ لو اتحدا معنا لا ومفهوما لكان الثاني تاكيدا

الاعادة جيدة واما ابدال النكرة الموصوفة من المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل فجايز لانه قد

يفيد ما لا يفيده المعرفة وان احتملت المعرفة فائدة التعريف واما النكرة الغير الموصوفة فلا

كانت

يجوز ابتداها من المعرفة قطعا ثم انه لكل اجر عمله بعضي ان احدا لا ينفعه كسب غيره وذلك انه
اليهود ادعوا تلك الدعوى الباطلة وهي ان ما فات من الاعمال اليهودية مردود بقوله ام كنتم شهداء
قالوا فهب انه لا امر كذلك الست ابانا ابناء والهم سيستوهبوننا مفتخرين بذلك فعليه اشارة الى الواسطة
بين الجبر والقدر من مناط التكليف وفي تلك الواسطة اضطراب والنظر بالافهام فتزلزلت وهو المختار علمه
بل نقول الشيخ [illegible] فهم بهذه الواسطة فوضوا امرها الى مستقل فقالوا عرفنا في الجملة الفرق
بين حركة المختار والمضطر فلذلك ادركنا الفرق بين حركة المرتعش وحركة الفصيح ومن ثم نقول
حركة الفصيح بيده ولا نقول حركة المرتعش بل نقول يد المرتعش متحركة قالوا وافعال العباد من قبيل
الاول لا من الثانية وهذا القدر كان في فهم الواسطة قالوا وان عجز عنها ابانها الطبقة بها مناط التكليف
والثواب والعقاب فلا امر وفريق حاولوا تقريبها هذه الواسطة كالقاضي الامام والقرطبي [illegible]
علمائنا السالك واعلم ان اهل السنة اتفقوا على معنى ليس كونه للعبد [illegible] شي من الاعراض الفعلية
من العدم الى الوجود ثم بعد اتفاقهم على هذا الاصل اذكروا لهذا الكسب ثابت [illegible] الاشعري الى القدرة
صفة متعلقة بالمقدور من غير تاثير القدرة في المقدور بل القدرة والمقدور حصلا بخلق الله تعالى لكن
القدرة والمقدور الحادثة وهو الكسب والثاني قال ابو بكر الباقلاني ان ذات الفعل يوجد
استقلالا ثم يحصل لذلك الفعل صفة كونه طاعة ومعصية وهذه الصفة حاصلة القدرة الحادثة فذلك
قال ابو اسحاق الاسفرائني ان القدرة الحادثة والقدرة الحقيقية اذا تعلقا بمقدور واحد وقع المقدور
فكان فعل وقع باعانة الله تعالى فهذا هو الكسب وعليها ما اكتسبت [illegible] ابو حنيفة بالاختيار [illegible]
بينه وبين [illegible] لفظي قوله كما قال عليه السلام لا ياتيني الناس باعمالهم وتاتوني بانسابكم [illegible]
لعدمها ان [illegible] اي لا يكون اعمال الناس [illegible]
مجتمعين [illegible] بالانسان [illegible] الاعمال [illegible]
اكد بالنون [illegible] عطف عليه ويكون [illegible] الجمع بين [illegible] عليه السلام قال يا
عبد محمد يا فاطمة بنت محمد [illegible] يوم القيمة باعمالكم لا بانسابكم فاني لا اغني عنكم من الله شيئا
قوله ولو للتنويع لا للتخيير [illegible] اليهود تدعون الى اليهودية والنصارى الى النصرانية اي [illegible] ان تكونوا كذلك
اهتديتم وبجدتم على سنن الاستقامة قوله [illegible] بل ملة ابراهيم حنيفا [illegible] تعالى [illegible] كونوا
هودا او نصارى [illegible] فلم يذكر [illegible] شبهة [illegible] الحجة [illegible] التقليد [illegible]
اجاب الله تعالى بان ذلك كان طريق الدين التقليد [illegible] ذلك اتباع ملة ابراهيم لانهم اتفقوا على صحة
دين ابراهيم والاخذ بالمتفق اولى [illegible] اظهر [illegible] الدين النظر [illegible]
وان كلمة المعول عليه التقليد فالرجوع الى دين ابراهيم [illegible] اليهودية والنصرانية اولى قوله
مايلا عن الباطل الى الحق [illegible] الحنيفية [illegible] بالاسلام [illegible]
ابراهيم [illegible] البيت اي اتباع الحق لا اتباع ابراهيم [illegible] الاسلام والاخلاص [illegible]

من المضاف

من المضاف او المضاف اليه كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا والحال من المضاف
اليه انما يجوز اذا كان انتساب الفعل الى المضاف في قوة انتسابه الى المضاف اليه حتى يكون معنى
الفاعلية او المفعولية ولهذا جاز رايت وجه هند قائمة لان رؤية وجه هند يستلزم رؤيتها على
علاتها وكذا اتباع ملة ابراهيم بمنزلة اتباعه كما في قوله ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا لان نزع ما في
صدورهم بمنزلة نزع ما فيهم [illegible] الكوفية لا [illegible] نصب على القطع اي بل ملة ابراهيم الحنيف فلما
سقط الالف واللام لم تتبع النكرة المعرفة فانقطع فانتصب قوله تعريض باهل الكتاب وعدم انهم
يدعون اتباعه وهم مشركون اي فيه تنبيه على ان مذهب اليهودية والنصرانية [illegible]
فا يحتج على نبوته بانه يجري مجرى المناقضة لقوله ان لم يكن ذلك محمد [illegible] المعلوم انه
السلام لكن يحتج على نبوته بامثال هذه الكلمات بل كان يحتج على المعجزات الباهرة التي ظهرت على
لكنه عليه السلام لما كان هذا قام الحجة عليها وازاح العلة ثم [illegible] معاندين [illegible] على الظهور
ذلك ادرج عليهم من الحجة بها المحاسن كانوا عليه فقال ان كان الدين بالاتباع بالمتفق عليه فملة ابراهيم
اولى بالاتباع قوله قولوا امنا بالله الاية لما اجاب الله تعالى الجواب [illegible] ذكر بعده جوابا برهانيا
وهو ان الطريق الى معرفة نبوة الانبياء عليهم السلام ظهور المعجزة عليهم ولما ظهرت المعجزة على محمد
عليه السلام وجب الاعتراف بنبوته والايمان برسالته فان تخصيص البعض بالقبول والبعض بالرد
يوجب المناقضة في الدليل وانه ممتنع عقلا فان قلت كيف يجوز الايمان بابراهيم وموسى وعيسى
عليهم السلام مع القول بان شرائعهم منسوخة قلت نحن نؤمن بكل واحد منهم انه كان حقا في
زمانه [illegible] التناقض اما اليهود والنصارى فلما اعترفوا بنبوة من ظهرت المعجزة عليه وانكروا
نبوة محمد عليه السلام مع قيام المعجزة على يديه [illegible] لزمهم المناقضة قوله الخطاب للمؤمنين [illegible]
جميع المكلفين [illegible] لان قوله [illegible] الخطاب عام فيتناول الكل [illegible] وما انزل الينا
لا يليق بالنبي عليه السلام فلا اولى [illegible] ان يكون هود [illegible] فان قلت ان الله تعالى لما حكى عنهم
انهم قالوا كونوا هودا او نصارى [illegible] ذكر [illegible] الرسول عليه السلام [illegible] بل ملة ابراهيم فانه عليه
السلام امر من قبله [illegible] قل بل ملة ابراهيم وكان ذلك في نهاية الشرف فالظاهر ان [illegible] الخطاب
تلك [illegible] وان كانت محتملة الا انها لا تبلغ في القوة الى حيث [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] بالله لان الايمان بالله والشرائع [illegible] يعرف الله تعالى [illegible] يعرف نبيا ولا
كتابا قوله كاليهود فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض يعني انا لا نؤمن ببعض ونكفر ببعض فانا لو
ذلك كان المناقضة لازمة على الدليل [illegible] ولا نقول انهم متفرقون في اصل [illegible]
[illegible] محقون على الاصول التي هي الاسلام كما قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
[illegible] اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه [illegible]
[illegible] بسياق الاية قوله واحد لوقوعه في سياق النفي عام فساغ ان يضاف اليه بين

لنه اذا وقع في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وان كان هو بمعنى الواحد الذي
هو العدد يجاز ان يضاف الى بين كقوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين وقوله لستن كاحد من
النساء ولو وقع في سياق النفي كان بمعنى الجماعة وقوله عن باب التعجيز والتبكيت كانه قيل هنا بعد
انهم ان آمنوا بمثل ما آمنتم فقد اهتدوا لكن الدين الذي آمنتم به هو دين الاسلام والتوحيد وليس
مثل فكيف يؤمنون بمثله اجاب بانه من باب الزام الخصم اي لو فرض انهم اتصلوا دينا مثل دين
الاسلام في السداد والصحة فقد اهتدوا لكن من المحال تحصيل دين مثل دين الاسلام فامتنع
الاهتداء بغير دين الاسلام ولعل وجه الاستحالة ان هذا الدين مبنا على ان كل من ظهر منه معجزة
وجب الاعتراف بنبوته وكل من خالف هذا الدين لا بد ان يشتمل على المناقضة والمناقضة يستحيل
ان يساوي غير المناقض في الصحة والسداد والم يوجد دين آخر يساوي هذا الدين يكون كلامهم
مالزامهم قوله تعالى وقيل الباء للالة اي للاستعانة فيكون آمنوا جاريا مجرى اللازم اي ان يحدثوا
الايمان باستعانة شئ يكون في الايمان باستعانته وهو كلمة الشهادة فقد اهتدوا والخلاف
الاول فان آمنوا ايمانا مثل ما آمنتم به صلة قوله وشهدوا قراءة قرائه بما آمنتم به وهي قراءة ابن
عباس وابن مسعود وقراءة اي بالذي آمنتم به وعن ابن عباس انه قال لا تقولوا فان آمنوا بمثل
ما آمنتم به وليس لله مثل ولكن قولوا فان آمنوا بالذي آمنتم به ولعله لا يجعل ترك القراءة المتواترة
المشهورة من حيث انه يشكل المعنى ويلبس وفيه لا يلزم تغيير تلاوة كل الآيات المتشابهة لكونه
محظورا قوله وهو المرتمام الوعد يعني لا يعلمه الله بالنصرة والمعونة تتعهد بأنه يكفيك بأنك بما يتركون
وما يعملون من هذا الامر لا يخفى عليه وهو ما وعد الرسول يعني يسمع دعاءك ويعلم نيتك وهو
يستجيب لك ويوصلك الى مرادك واما وعيد للمعرضين يعني يدرك ما يظهرون وما يخفون من الحسد
بكل شئ لا يعجزه ان يعترضهم امر الانتقام على معاقبتهم عليه قوله وهو مجاز كم كالة اشعار
بان ما في السموات من معنى التأكيد لانها في مقابلة لن ولهذا قال سيبويه انما اصل سيفعل قوله
صبغة الله الصبغ ما يلون به الثياب يقال صبغ الثوب بصبغة فتح الباء وكسرها صبغا وصبغا
بفتح الصاد وكسرها والصبغة فعلة من صبغ كالجلسة من جلس وهي الحالة التي يقع عليها الصبغ قوله وهي
فطر الناس عليها وهي كقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها يعني بها الابتداء الخلقة في القلقاني من
حمل قوله صبغة الله على الفطرة فهو تفاوت في المعنى يقول ان يقول اليهود من انتسبوا
اليها هو الذي يقتضيه الادلة من عقل وشرع وهو الدين ايضا فكانه تعالى يقول لليهود دين ابراهيم الذي
الزمكم التمسك بها فالنفع سيظهر بينا ودينا يطهر حسن الصبغة قوله وسماه اي الايمان بطهر عليهم
ظهور الصبغ على المصبوغ اي سمى الدين والايمان صبغة لانه حيث يظهر اثره من آثار الطاعة
والصلوة قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وهو من قبيل الاستعارة تصريحية تحقيقية
عبادة على استعداد الخوف والايمان بصبغ الثوب كما ان الصبغ حلية المصبوغ كذلك حلية الايمان

حلية العباد

حلية العباد او شبه هداية الله تعالى وارشاده بحجة او شبه تطهير القلوب بالايمان بصبغ الثوب
والجامع اظهار الاثر على الظاهر واجرائه في الباطن ثم استعمل في المشبه ما كان مستعملا في
المشبه به قوله او للمشاكلة يعني عبر عن التطهير بالصبغ بطريق المشاكلة فان النصارى كانوا
يغمسون اولادهم في الماء الاصفر ويعتقدون ان ذلك تطهير للمولود كالختان لغيرهم فاطلق الصبغ
على التطهير بالايمان وما المشاكلة فان المشاكلة كما يجري بين القولين يجري بين قول وفعل كما اذا
رأيت شخصا يغرس الاشجار وتريد ان تحثه على الخبز والكرم تقول اغرس كما يغرس فلان يعني اخبز كما
وانه لم يجر ذكر الغرس لانه مشغول به قوله فان النصارى كانوا يغمسون اولادهم في ماء اصفر
اي يصبغون اولادهم بالماء الاصفر يسمونه المعمودية يقولون هو تطهير لهم وبه افعل الواحد منهم
ذلك قال الآن صار نصرانيا وفيه نظر لان الكلام عام في اليهود والنصارى فتخصيصه بذكر النصارى
بلا مخصص قوله ونصبها على انه مصدر مؤكد لقوله آمنا اي مؤكد لنفسه اما انه مصدر فلان تقديره
صبغنا الله صبغة بالايمان اي طهرنا به واما انه مؤكد لنفسه فلان قوله آمنا بالله يدل عليه لان الايمان
بالله تعالى تطهير الله اياهم كما ان وعد الله مصدر مؤكد لنفسه لان ما قبله وهو قوله يومئذ
يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم يدل عليه اذ الوعد هو الاخبار بنحو
نافع قبل ايقاعه وذلك بعض المثابة قال سيبويه انه مصدر مؤكد ينتصب عن قوله آمنا بالله
كما انتصب وعد الله عما تقدم قوله وقيل على الاغراء اي اتبعوا صبغة الله او الزموا قوله
لا صبغة احسن من صبغته لانه تعالى يصبغ عباده بالايمان ويطهرهم به من اوساخ الكفر
والضلال فلا صبغة احسن من صبغة الله فان تطهيره اياهم ظاهرا وباطنا بخلاف النصارى
في ذلك قال القاضي في المعنى ان صبغة الله متعلق بقوله آمنا بالله اي قوله ومخن له سالمون
في وصف هذا الايمان منهم بانه صبغة الله لتبيين المناسبة بين هذا الدين الذي
اختاره الله وبين الذي اختاره المبطل ظاهر وحلية كما تظهر المناسبة بين الالوان في الصبغ
الذي يحسن الله قوله وهو عطف على آمنا وذلك يقتضي دخول قوله صبغة الله
في معمول قولوا ولو نصبها على الاغراء او البدلية يظهر قولوا الى قوله حنوا فيلزم فك النظم
وذلك انه اذا جعل مصدرا مؤكدا لنفسه يكون قوله صبغة الله داخلا في معمول قولوا فلا فصل
بينها وان انتصب على الاغراء على انه مفعول فعل محذوف اي الزموا صبغة
الله وعليكم صبغة الله اي الزموا او جعل بدلا من ملة ابراهيم يعني قوله ونحن له
عابدون للعطف على آمنا لانه من مقول المؤمنين فلا بد ان يقع في قولوا ويكون في
جزائه او عطف على ما في حيزه ولا يرد القولين لما فيهما من تفكيك النظم لان قوله صبغة
يقع واقعا بين المعطوف والمعطوف عليه مع انه على القول بالبدل شئ آخر
وهو قوله تعالى قولوا آمنا وتلك الجمع الكثير بين البدل والمبدل منه واما قوله فان آمنوا

بمثل ما آمنتم به فهو ليس تاخرا لانه مترتب على ما قبله بشهادة الفاء فلو كان عطفا قوله ونحن له
عابدون على آمنا ورد قول من زعم ان صبغة الله نصب على الاغراء او بدل من ملة ابراهيم فلا
بد ان يضمر قولوا عطفا على الزموا واتبعوا ملة ابراهيم ويكون قولوا آمنا بدلا من اتبعوا
حتى لا يلزم الفك قوله ولانه واصطفاه من العرب دونكم معنى المراد بالمحاجة هنا محاجتهم
في ان الله اصطفى رسولا من العرب لا منكم ويقولون لو انزل على احد لانزل عليكم ونرى انكم
احق بالنبوة منا قوله لا اختصاص له بعز دون قوم يعني انه اعلم بمن يختاره من عباده
للرسالة ومن لا يصلح لها فلا تعترضوا على ربكم فان العبد ليس له ان يعترض على ربه في
تعريض الامور بالكلية او انه لا معنى لكم الى الله تعالى الا بالعبودية وهذه المنزلة بيننا وبينكم
فلم تحجون انفسكم علينا بل الترجيح معنا انا مخلصون له في العبودية ولستم كذلك قوله
ام منقطعة في معناه الانتقال الى احتجاج آخر من الاول كانه قيل بل تقولون ان هؤلاء
قبل نزول التورية والانجيل هود او نصارى قوله يحتمل ان يكون معادلة للهمزة في
اتحاجوننا بمعنى اي الامرين اتاخر بمعنى اذا قرئ بالتاء يكون خطابا مع اهل الكتاب لكن ما بعده
خطاب ايضا معهم فهو متصل بما قبله فيجوز ان يكون ام متصلة والمعنى بالتحقيق
في امرنا بالتوحيد فنحن محقون ام باتباع دين الانبياء فنحن [illegible] وان يكون منقطعة
بمعنى بل تقولون والهمزة للانكار واما اذا قرئ بالياء فالضمير للغائب وان رجع الى اهل
الكتاب ايضا لكن الغيبة بعد الخطاب لا يكون الا للاعراض عنهم وهو موهم للاضراب فالتحقق
ام المنقطعة عما قبلها ومنه علم ان الانسب الانقطاع ام على هذا التقدير اذ من العادة
الجزم بالانسب والاخلق فاندفع ما قيل ان ام اذا وقعت في سياق الاستفهام بين الجملتين يحتمل
الاتصال والانقطاع فلم قصر الحكم على الانقطاع قوله ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله
الضمير في عنده راجع الى من كتم ومن الله صفة ثانية للشهادة اي شهادة كائنة من الله
منه اذ المعنى ومن اظلم ممن كتم شهادة حصلت عنده كقولك ومن اظلم ومن زيد من جملة الكاتمين
للشهادة والمعنى لا احد اظلم من اهل الكتاب اي ومن اظلم ممن عنده شهادة فلم يقمها
عند الله بل كتمها واخفاها ومن الله في قوله من الله متعلق بالكتمان والمعنى لو كان ابراهيم ومن
معه هودا او نصارى ثم ان الله كتم هذه الشهادة لم يكن احد ممن يكتم الشهادة اظلم لكنه
استحال ذلك مع عدله وتنزهه عن الكذب علمنا ان الامر ليس كذلك فعلى هذا من متعلق
بالكتمان قوله ومن للابتداء الغاية متعلق بمحذوف وقيل بصلة كما في قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الى الذين عاهدتم والمعنى هذه البراءة واصلة من الله الى الذين عاهدتم كما تقول كتاب من فلان
الى فلان ويجوز ان يكون من الله صلة الشهادة والمعنى من اظلم ممن كتم شهادة من الله
واخفاها كما تقول للرجل لغيره عندي شهادة منك اي شهادة سمعتها منك وشهادة جاءتني

من جهتك ومن عندك قوله وعيد لهم فان من تصور انه تعالى عالم بسره واعلانه لا يخفى عليه
خافية واتهم ورد مجازاته ان خيرا فخير وان شرا فشر لا يمضي ملحظة عين الا وهو وجل
خائف فضلا عن انه يهددنا وعد الرب الرقيب الذي يعلم السر واخفى قوله استحكم
في الطبائع من الافتخار بالاباء الخ يعني عقب بهذه الاية لكونه وعظا لهم وزجرا في
الاحوال والمواطن لم يكن التكرار عبثا قوله وقيل المراد بالاية في الاول الانبياء وفي الثانية
اسلاف اليهود والنصارى قال الجبائي في توجيه ذلك بهذه الاية انه عني بالاية الاولى
ابراهيم ومن ذكر معه وبالثانية اسلاف اليهود والنصارى وهو ضعيف لان اسلاف
اليهود والنصارى لم يجر ذكرهم فان قلت ان موضع الشبهة في هذه الاقوال انهم لما
قالوا في ابراهيم وبنيه انهم كانوا يهودا او نصارى فكانهم قالوا انهم كانوا على مثل طريقتنا
وكذا اسلافنا من اليهود والنصارى ايضا سلفهم في حكم المذكور فجاز ان يقول تلك امة
قد خلت ويعنيهم قلت ذلك كالتعسف بل المذكور السابق هو ابراهيم وبنوه فيلزم ان تلك
انه يجب ان يكون عائدا اليهم قوله يريد المنكرين لتغيير القبلة وسمعتهم الذين ذكروها
في الاسلام ان اليهود والنصارى وغيرهم قالوا النسخ يقتضي اما البخل او التجهيل وكلاهما
لا يليق بالحكيم ... النسخ منه تعالى محال الا ما قال الله بالنسخ في احكام الله تعالى يجب
ان يكون باطلا فبهذا الطريق توسلوا بالقدح في نسخ القبلة الى الطعن في الاسلام
من خصوصا بهذه السورة منهم بالشبهة فقالوا انا اذا جوزنا النسخ فلا يجوز عند
اختلاف المصالح وههنا الجهات متساوية في انها لله تعالى او مخلوقة له فتغير القبلة
من جانب الى جانب مثل خالي عن المصلحة فيكون عبثا لا يليق بالحكيم تعالى فقوله هذا
على ان التغير ليس من الله تعالى قوله من المنافقين واليهود والمشركين واحتمل لفظ
السفهاء على الكل لانه مما لا يميز بين ما له وما عليه ويعدل عن طريق منافعه الا انه
يوصف بالخفة اذ لا يبلغ الخطاب في باب الدين اعظم مضرة منه في باب الدنيا
فاذا كان العادل عن الذي فيه امر دنياه يعد سفيها فمن كذلك في امر دينه كان اولى بهذا الاسم
[illegible] حمله على اليهود والمنافقين والمشركين وعلى جملتهم وقد ذهب الى كل واحد من هذه
الوجوه قوم من المفسرين واختاره المصنف رحمه الله تعالى لمن قال انه يجب حمل
الكل فيه لان لفظ السفهاء عام دخل فيه الالف واللام وقد بينا صلاحية هذا اللفظ
للكفار بحسب الدليل العقلي فالنص ايضا يدل عليه حيث قال ومن يرغب عن ملة ابراهيم
الا من سفه نفسه فوجب ان يتناول الكل فان قلت التمسك في الاية بيان وقوع
الكلام منهم على الجملة وليس فيها دعا العموم قلت هذا القدر لا يكفي في اقتضاء
التخصيص ولا ينافي العموم بل الاقرب ان الكل قد قالوا ذلك لان الاعداء مجبولون على

القدح والطعن فاذا وجدوا مجال الطعن كان مقالا قوله وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس و
اعداد الجواب يعني ان الله تعالى اخبر عنهم قبل ان ذكروا هذا الكلام انهم سيذكرون ذلك وفائدة
هذا التقديم هو انه تعالى اخبر عن ذلك اولا ثم سمعه منهم فانه يكون تاذيه من هذا الكلام
اقل مما سمعه منهم اولا وانه تعالى لما سمعه ذلك اولا ثم ذكر جوابه معه يحضر النبي عليه
السلام منهم الجواب حاضرا فكان ذلك اولى مما اذا سمعه ولا يكون الجواب حاضرا وايضا فيه
اخبار عن الغيب من حيث اخبر عن ذلك قبل وقوعه فيكون معجزا قوله ما صرفهم يقال ولاه عنه
صرفه عنه وولى اليه بخلاف ولى عنه ومنه قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وقوله ما
ولاهم استفهام على وجه الاستهزاء والتعجب قوله يعني بيت المقدس هذا هو المشهور المجمع
عليه عند المفسرين انه لما حولت القبلة الى الكعبة من بيت المقدس عاب الكفار المسلمين فقالوا
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها بيت المقدس قوله والقبلة في الاصل الحالة التي عليها
الانسان من استقبال الشيء ثم صارت عرفا للجهة التي يستقبلها الانسان وهي من المقابلة وانما سميت
بذلك لان المصلي يقابلها وتقابله وقال قطرب يقولون في كلامهم ليس لفلان قبلة اي
ليس له جهة يأوي اليها وهو ايضا من الاستقبال وقال غيره اذا تقابل الرجلان فكل واحد منهما
قبلة للاخر قوله قل لله المشرق والمغرب وما قبل من اية كلامهم ضمير حولهم عن بيت المقدس
الى الكعبة وجب القول انه [illegible] لاحتمال لفظ الاية ان يراد به [illegible] كانوا عليها على القبلة التي
السفهاء عليها فانهم كانوا لا يعرفون الا قبلة اليهود والنصارى وقبلة النصارى كانت في
الاول الى المغرب والثاني الى المشرق فلما راى النبي عليه السلام متوجها نحو الكعبة كان مستنكرا
فقالوا كيف تتوجه الى غيرهما من الجهتين المعروفتين فقال الله تعالى ردا عليهم قل لله المشرق والمغرب
فاحمل [illegible] هذا القائل من ذلك لسلوك الروايات الظاهرة فكان هذا القول محتملا قوله لا يختص
مكان دون مكان لخاصة ذاتية له يعني ان هذه الجهات كلها ملكه تعالى فلا يستحق شيء
منها لذاته ان يكون قبلة وانما يصير قبلة بجعل الله تعالى فاذا كان الامر كذلك فلا اعتراض عليه
بالتحويل من جهة الى جهة وهذا على قواعد اصحابنا ظاهر اذ لا يجب عندهم تعليل احكام الله تعالى
[illegible] على ما بين في موضعه واذا كان الامر كذلك فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة الى اخرى
يمكن ان يكون المصلحة خفية [illegible] مكنونة واذا كان كذلك استحال الطعن بهذا الحكم في
الاسلام قوله وهو ما ترتضيه وتقتضيه الحكمة في الضمير الصراط على ما وقع في بعض النسخ من التوجه
الى بيت المقدس تارة اخرى الى الكعبة على حالته فانه لا يفسد [illegible] على صراط المستقيم [illegible]
بجلالة [illegible] الصراط في الضمير المصدر المدلول عليه بقوله يهدي الى الهداية التي يقتضيها قوله
وتذكيره باعتبار ان المعنى الهداية الى الصراط المستقيم توجيههم تارة الى بيت
الى الكعبة على ما توجبه الحكمة والمصلحة قوله اي كما جعلناكم مهديين الى الصراط

ذلك الجعل فالتشبيه راجع الى معنى كما انعمنا عليكم بالهداية كذلك انعمنا عليكم بان جعلناكم
امة وسطا اي جعلناكم امة وسطا مثل هذا الجعل العجيب او كما اصطفيناه في الدنيا وكذلك جعلناكم
امة وسطا فعلى هذا الاشارة الى ما تقدم من قوله ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين
امرنا المقام قوله اي خيارا وعدولا كان قيل الوسط اسم فكيف يقع صفة لانا نقول انه
بان استعمل في معنى الوصفية مجازا لان الوسط يستلزم الخيار او العدل فاطلق الملزوم واريد
اللازم بمعنى الخيار وسطا لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والوسط من كل شيء خياره وبناء الوسط
على ان نسبته الى الاطراف ليس اقرب من بعضها الى البعض [illegible] لفظ الوسط [illegible]
لان نسبته لا يستعمل في الجمادات وصفة العدالة لا توجد في الجمادات قال [illegible]
اعرابية [illegible] قال العظمى من وسطات نعمك اي من خيارها [illegible]
حين اتيتها اخرجت للناس [illegible] الاية [illegible] والمعنى لما لاية فقوله تعالى
واذ يظهرهم اي اعدلهم واما الخبر [illegible] النبي عليه السلام امة وسطا [illegible]
السلام خير الامور اوساطها اي اعدلها واما [illegible] الجوهري في الصحاح وكذلك جعلناكم امة
اي عدلا وهو الذي قال الاخفش والخليل وقطرب وان المعنى لان الوسط حقيقة في البعد من
الطرفين اي [illegible] مفرط [illegible]
بعيدا منهما ولان الوسط محمي محفوظ والاطراف يتسارع اليها الخلل والفساد ولان نسبة الوسط
الى الاطراف على السوية حيث لا يكون اقرب الى البعض وابعد من البعض الاخر [illegible]
كان عبارة عن المعتدل الذي لا يميل الى جهة دون جهة قوله لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط
لما كان الوسط حقيقة في البعد عن الطرفين او الاطراف فلذلك المتوسط في الاخلاق
يكون بعيدا عن الطرفين ولا شبهة في ان طرفي الاطراف هما الافراط والتفريط [illegible]
فما هو بعيد عن الطرفين يكون متوسطا [illegible] في الاخر قوله والشجاعة
بين التهور والجبن وهي انقياد القوة الغضبية للناطقة ليكون اقدامها على حسب الروية من غير
اضطراب في الامور المقابلة حتى يكون فعلها جميلا وصبرها محمودا وهي محفوفة بطرفي
افراط وتفريط [illegible] فافراطها التهور اي الاقدام على ما لا ينبغي وتفريطها الجبن
[illegible] عما لا ينبغي قوله واستدل به على ان الاجماع حجة اذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطل [illegible]
[illegible] ذلك انما احتج جمهور اصحابنا والمعتزلة بهذه الاية على ان اجماع الامة حجة فقالوا اخبر الله تعالى
عن عدالة هذه الامة [illegible] على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالعدالة
[illegible] انهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب ان يكون قولهم حجة بمعنى انه تعالى
[illegible] الاية العدالة وهي ما يقتضي الثبات على الحق والطريق المستقيم لان العدالة الحقيقية
[illegible] الكذب والميل الى الجانب الباطل [illegible]

الامة متعين المجموع فاذا اجتمعوا على كل امر فان كل واحد منهم يكون عدلا في ذلك الامر
فانه تعالى لما اخبر عن عدالتهم فلا يخلو اما ان يكون العدالة في بعض الامور دون بعض او في كل
الامور في نوع من القسمة مشترك بينها فان كان عدلا في بعض الوجوه يستدعي علمه انه عدل فانه
اخبار الله تعالى عن عدالة هذه الآية لا يقتضي اخبار من عدالتهم في كل الامور الذي اتفقوا عليه
قوله روي ان الامم يوم القيامة يجحدون تبليغ الانبياء الخ وذلك انهم اختلفوا في الشهادة
المذكورة في هذه الآية شهدوا الانبياء على اممهم الذين يكذبونهم لما روي ان الامم يجحدون تبليغ
الانبياء فيطالب الله الانبياء بالبينة على انهم قد بلغوا وهو اعلم فيؤتى بامة محمد عليه السلام
فيسال عن حالهم انهم ذكرهم وتشهدهم بعد الينهم فذلك قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقد طعن القاضي من المعتزلة في هذه الرواية بان مدار
هذه الآية على الامم الذين يكذبون انبياءهم وهذا بناء على ان اهل القيمة قد يكذبون وهو
ضلال فان قلت شهادة الامة وشهادة الرسول تعلق في الآخرة الى شهادة الله تعالى على صدق
الانبياء واذا كان الامر كذلك فلم يشهد الله تعالى بذلك ابتداء وايضا ان مثل هذه الاخبار
لا تسمى شهادة قلت الحكمة في ذلك تميز محمد عليه السلام في الفضل على سائر الامم بالمبادرة
الى تصديق الله وتصديق جميع الانبياء والايمان بهم جميعا فهم بالنسبة الى سائر الامم كالعدل
بالنسبة الى الفاسق على انه قوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد تدل على ان مثل هذه
الاخبار شهادة لان الذي اخبره الله تعالى عنه هو يعلم مثل الشمس فوجب جواز الشهادة
عليه وقيل ان هذه الشهادة انما تكون في الدنيا اذ لا يجوز ان يكون في الآخرة لان الله تعالى جعلهم
عدولا في الدنيا حيث قال وكذلك جعلناكم امة وسطا وهذا اخبار عن الماضي فلا اقل من
حصوله في الحال الا ان قوله لتكونوا شهداء يقتضي ترتب كونهم شهداء على صيرورتهم وسطا
ترتب الجزاء على الشرط فاذا حصل وصف كونهم وسطا في الدنيا وجب ان يحصل وصف كونهم
شهداء في الدنيا فان قلت تحمل الشهادة لا يحصل الا في الدنيا وتحمل الشهادة قد يسمى شهادة
ان كان الاداء لا يحصل الا في القيمة قلت الشهادة المعتبرة في هذه الآية لا التحمل بدليل انه تعالى
اعتبر العدالة في هذه الشهادة والشهادة التي تعتبر فيها العدالة هي الاداء فاذن ثبت ان هذه
الآية تقتضي كون الامة مؤدين للشهادة في دار الدنيا وذلك يقتضي ان يكون
اخبروا عن شيء يكون قولهم حجة لان ما اتفقوا عليه فقد شهدوا بحقيقته والمعنى
لقولنا للاجماع حجة الا هذا فثبت ان هذه الآية تدل على ان الاجماع حجة من هذا الوجه
وهذه الشهادة وان كانت لم تحمل كاشتمال الفاقل شهداء على الناس ولم يقل الناس في تحقيق
الجواب ان قولهم يقتضي التكليف اما بقوله او بفعله وذلك على انه في الحال قوله وقدم
الصلة لانه لا دلالة على اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم كانه قيل لم اخرت صلة الشهادة

اولا وقد اجاب بان الغرض في الاول اثبات شهادتهم على الامم لا اختصاص الشهادة
وفي الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم من باب قصر الفاعل على المفعول الا
يجاوزونه بزكية الرسول احدا سواهم حتى ان الرسل لا يزكي غيرهم لانه لا يزكيهم غير الرسول عليه
السلام قوله اي الجهة التي كنت عليها والمعنى ما شرعناها حكما كقوله تعالى ما جعل الله من
بحيرة اي ما شرعنا وجعلها دينا ويعني كنت عليها اي كنت معتقدا لاستقبالها نحو قولك
كان زيد على فلان قوله فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ يعني ان معنا
الاول ان هذا الكلام بيان الحكمة في جعل الكعبة قبلة وذلك لانه عليه السلام كان يصلي بمكة
الى الكعبة ثم امر بالصلوة الى بيت المقدس بعد الهجرة تالفا لليهود ثم حول الى الكعبة فيقول وما
جعلنا الجهة التي كنت عليها اولا يعني وما رددناك اليها الا امتحانا للناس وابتلاء والثاني
... الحكمة في جعل بيت المقدس قبلة يعني ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وان
استقبالك بيت المقدس كان لامر عارض وانما جعلنا القبلة التي كنت عليها قبل هذا وهي بيت
المقدس لنمتحن الناس وننظر من يتبع الرسول ومن لا نعرضه قوله من يرتد عن دينه لحكمة
استعارة من حيث ان المنقلب على عقبيه قد ترك ما بين يديه وادبر عنه فلما تركوا الايمان
والدلائل صاروا بمنزلة المدبر عما بين يديه فوصفوا بذلك قوله الذي هو مناط الجزاء يعني
المراد من هذا العلم الذي يتعلق به الجزاء ضرورة ان مجازاة احد لا يكون الا بعد وجود ما يوجب
صدور الطاعة والمعصية منه ثم الاصرار والوجود وصدوره منهم الافعال علم الله تعالى يتعلق
بالجزاء انما يحصل بعد وجوده اي يحصل التمييز العلم موجودا ثم اصار موجودا علمه الله موجودا
فانه قيل يجوز ان يتعلمه الله موجودا فان قلت هذا يقتضي حدوث العلم وقت
ان العلم الذي سيوجد هذا وعلم مراده انما يحدث خلاف مشهور ومعلوم ان علم الله تعالى
بالاشياء مستمر ازلا لا يتغير اصلا وانما يتغير نفس بانه وتعلقاته واضافاته فالمعنى ليتعلق علمنا
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه موجودا وقريب منه ما قيل ان المراد علم الشاهدة
سبحانه تعالى عالم بالاشياء قبل وجودها لكنه غيب وعلم الشهود انما يكون بعد وجودها وعالم الغيب
والشهادة فلعل ذلك ان الغيب والشهادة بالنسبة الينا يعني انه يعلم ما هو غيب وما هو
غيب عندنا لا انه يعلم ما هو غيب بل جميع الاشياء من الموجودات والمعلومات
بالنسبة الى علمه تعالى مشاهدات بازمانها دايما ولا تغير في علم الله تعالى اصلا قوله وقيل العلم
والموصوف كما يقول الملك فتحنا البلدة الفلانية يعني فتحها اولياؤنا وقيل القرآن احدوثه
في هذه الآية تاج الى المخاطبين ومثله ان جاهلا وعاقلا اجتمعا فيقول الجاهل الحطب يحرق النار
والعاقل النار تحرق الحطب ونجمع بينهما لنعلم ايهما تحرق النار وصاحب معناه لنعلم انه الجاهل
معناه الا لنعلم الا ليعلموا والغرض من هذا الجنس وهذا الكلام لا استمالة والرفق في الخطاب وعمومه

ان يكون من باب التمثيل اي فعلنا ذلك فعل من يريد ان يعلم والمعنى فعاملكم معاملة المختبر
الذي كانه لا يعلم ان الفعل لا يوجب ذلك فعات يكون العلم صلة اي لنعلم اتباع المخلص
المؤمنين وانقلاب المنقلبين وان يكون بمعنى التمييز والرؤية اي لا لنرى ويجاز هذا ان
العرف بصنع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كقولك الم تر كيف ورايت وعلمت
قوله او لتمييز الثابت من الناكص معنى الا لنميز هؤلاء من هؤلاء بانكشاف ما في قلوبهم
من الاخلاص والنفاق فيعلم المؤمنون من يوالفهم ومن يعاديهم سمي التمييز علما لانه احد
فوائد العلم ومن ثمراته قوله والعلم اما بمعنى المعرفة او يتعلق الخ اذا كان العلم بمعنى المعرفة
لا يكون من افعال القلوب وهو اذا اقتصر على مفعول واحد نحو من يتبع بناء على ان من
موصولة واما اذا كان من افعال الشك واليقين تنزل منزلة العمل اللفظي بالاستفهام او بلام الابتداء
او بالنفي فاذا دخلت احد هذه الاشياء عملت من حيث المعنى لان النسبة [illegible]
معلومة ولا تعمل من حيث اللفظ اعني نصب الاسمين كانها بقيت معلقة بين العمل وعدمه
[illegible] يكون من الاستفهامية والفعل موقع المبتدا ويتبع موقع الخبر فيكون العلم معلقا
الى مفعولين اي لنعلم اي الفريقين يتبع قوله ان هي المخففة من الثقيلة واللام هي
الفاصلة يعني ان المكسورة هي مخففة من الثقيلة التي [illegible] اللام والغرض منها
توكيد المعنى في الجملة بمنزلة ان المشددة وكقولك ان زيد القائم قال تعالى ان كل نفس لما
عليها حافظ والغرض في تخفيفها ابلاءها ما لم يجز ايلاءها من الفعل وانما التزمت اللام
المخففة المعرض ما حذف منها للفرق بينها وبين ان النافية الجحدية في قوله تعالى ان يتبع الا
ما يوحى الي فكانت كل واحد منها يليها الاسم والفعل جميعا قوله وقال الكوفيون هي ان
واللام بمعنى الا يعني ان هي النافية الجحدية كقوله تعالى ان الحكم الا لله وقال ان تتبعون الا الظن وقال
تعالى ولئن زالتا ان امسكهما اي ما يمسكهما قوله من الجملة اي المفعلة او وان كانت عن
الفعلة نظير قوله فيها [illegible] قوله او التولية كانه قال [illegible] ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ثم قال
وان كانت التولية لان قوله ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يدل على التولية قوله
او القبلة لانه لا بد من مذكور سابق وما ذاك الا القبلة في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها قوله ولقد نقدم الروق وهو ابلغ محافظة على الفواصل [illegible]
اشد الرجه فعلى هذا قياس المبالغة يقتضي تاخير الاية قدم رعاية لمحافظة [illegible]
قوله ربما نرى اشارة الى ان لفظة قد للتقليل استعير للتكثير ههنا للمجانسة بين الضدين
ان رب للتقليل وقد تستعار للتكثير كقوله قد ابا اقام به بعد الوفود وفود قوله وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة
ابيه ابراهيم الخ المشهور الذي عليه اكثر المفسرين ان ذلك انما كان لانتظار [illegible]

المقدس

المقدس الى الكعبة قالوا انه يكون التوجه الى بيت المقدس لا انه كان يتكلم بذلك فكان يقلب
وجهه في السماء لهذا المعنى وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لجبريل وددت ان الله صرفني عن
ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء وجاءه جبريل بما سال فانزل الله
هذه الاية فهؤلاء ذكروا في هذه المسئلة امورا الاول ان الكعبة كانت قبلة ابيه ابراهيم والثاني اقدم
القبلتين والثالث انه عليه السلام كان يريد ان يصير ذلك سببا لاستمالة العرب لدخولهم في الاسلام
والرابع ان اليهود كانوا يقولون انه يخالفنا ثم انه يتبع قبلتنا ولولا نحن لم يدر اين يستقبل فعند
ذلك كره ان يتوجه قبلتهم والخامس انه عليه السلام اراد ان يحصل هذا الشرف للمسجد الحرام الذي
في بلده ومنشاه لا في مسجد الحرم قوله تحبها وتتشوق اليها لمقاصد دينية اي تحبها وتميل اليها
لان الكعبة كانت احب اليه من غيرها بحسب الطبيعة قال القاضي من المعتزلة انه كيف يجوز ذلك
مع ان الله تعالى قال [illegible] قبلة مثل طبعك اليها لان ذلك يقدح في حكمته
تعالى فيما يكلف ويقدح في حال النبي عليه السلام فيما يريد في حال التكليف اذ لا يليق
به ان يكره قبلة امره ان يصلي اليها وانه يجب ان يحوله ربه الى قبلة يهواها بطبعه
ويميل اليها بحسب شهوته لانه عليه السلام علم ان الصلاح في خلاف الطبع والميل
اليها ورده المصنف [illegible] هذا الطعن انما يتوجه ان لو قال تعالى ان القبلة التي مال
طبعك اما لو قال ان ذلك لا يخل بالحكمة والمصلحة وافق ميل طبعك فاي ضرر يلزم
منه الا يرى انه لما قال عليه السلام وجعل قرة عيني في الصلوة فكان طبعه يميل الى الصلوة
مع ان المصلحة كانت موافقة لذلك كانه قال فلنولينك قبلة تحبها بسبب اشتمالها
على مصالح دينية والمستنكر من الرسول عليه السلام ان يعرض عما امره الله تعالى به
ويستقبل ما يدعو طبعه اليها اما ان يميل قلبه اليه فيتمنى في قلبه بان ياذن الله تعالى بذلك
عما لا ينكر عليه سيما اذا لم يتخلف برواية بعد في انه [illegible] الرسول الى شيء يقبح في
قلبه ان ياذن الله تعالى له فيه وهذا مما لا استبعاد فيه بوجه من الوجوه قوله اي وجهك
يحتمل ولعل المراد من الوجه ههنا جملة بدن الانسان لان الواجب على الانسان ان
يستقبل بجملته لا بوجهه فقط قوله نحوه قال اهل اللغة الشطر اسم مشترك يقع على
معنيين احدهما نحوه وتلقاه وجهته والثاني النصف يقال شطرت الشيء اي جعلته نصفين
والمستشهد الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة على المعنى الاول بايات ثم جمهور
المفسرين من الصحابة والتابعين والمتاخرين رضي الله عنهم على ان المراد جهة المسجد الحرام
ونحوه وتلقاه وجهته وجانبه ويؤيده قراءة ابي ابن كعب تلقاء المسجد الحرام وقال
واختار القاضي من المعتزلة ان المراد من الشطر ههنا وسط المسجد ومنتصفه
لان الشطر هو النصف والكعبة واقعة في نصف المسجد [illegible] قوله تعالى [illegible]

وجهك شطر المسجد الحرام فكانه عبارة عن بعض الكعبة وايدوا هذا القول بان المصلي
خارج المسجد لو وقف بحيث يكون متوجها الى المسجد ولكن لا يكون متوجها الى نفس
المسجد لا تصح صلاته قالوا ولو فسرنا الشطر بالجانب لا يبقى لذكر الشطر مزية فائدة
لانك اذا قلت فول وجهك شطر المسجد الحرام فقد حصلت الفائدة المطلوبة اما لو فسرناه بما
ذكرنا كان لذكره فائدة زائدة فكان حمل اللفظ على هذا المحمل اولى وهو بسط الا انه فرق بين
النصف وبين الموضع الذي يقبل النصف والكلام انما يستقيم لو حمل على الثاني الا ان اللفظ لا
على انه لو حمل الشطر على الجانب ففي ذكره فائدة زائدة وهو انه لو قال فول وجهك نصف
المسجد الحرام لزم تكليف ما لا يطاق لان في اقصى المشرق والمغرب كيف يمكن ان يتوجه الى
نصف المسجد اما لو قيل فول وجهك جانب المسجد الحرام دخل فيه الحاضرون والغائبون قوله
وانما ذكر المسجد دون الكعبة الخ مع ان القبلة هي الكعبة دون المسجد حكي في كتاب
انهم اختلفوا في ان المراد من المسجد الحرام اي شيء هو فعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال البيت
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل المشرق والمغرب وهو قول مالك
واخرون قالوا القبلة هي الكعبة لما روي في الصحيحين عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اخبرني اسامة بن زيد قال لما دخل النبي عليه السلام البيت دعا في نواحيه كلها ولم
يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقال
اخرون بل المراد المسجد الحرام كله قالوا لان الكلام يجب اجراؤه على ظاهره الا اذا منع
عنه مانع وقال اخرون المراد منه الحرم كله لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام فدل على ان الحرم كله يسمى المسجد الحرام قوله والمعتبر بالكعبة مراعاة الجهة فان اشتغال
عينها اخرج بخلاف الغريب قال صاحب التهذيب لجماعة اذا صلوا في المسجد الحرام يستحب
ان الامام جاز فلو امتد الصف في المسجد فانه لا يصح صلوة محاذاة من خرج عن محاذاة الكعبة
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يصح لان الجهة عنده كافية وهذا اختيار حجة الاسلام الغزالي
رحمه الله في كتابه واحتج الشافعي رحمه الله بان المراد من شطر المسجد الحرام وجانبه
هو الذي يكون محاذيا له وواقعا في سمته بدليل انه لو قيل ان زيدا ولى وجهه الى جانب عمرو لا يفهم
لو قابل الوجه بوجهه وجعله محاذيا له حتى لو كان وجه كل واحد منهما الى جهة المشرق لا يقال
وجه احدهما محاذيا للوجه الاخر لا يقال انه ولى وجهه الى جانب عمرو فثبت دلالة الاية على ان استقبال
عين الكعبة واجب وبما روي انه عليه السلام لما خرج من الكعبة ركع ركعتين في قبل الكعبة
وقال هذه القبلة وهذه الكلمة تفيد الحصر فثبت انه لا قبلة الا عين الكعبة واحتج ابو حنيفة
رحمه الله بظاهر هذه الاية وهو انه تعالى اوجب على المكلف ان يولي وجهه الى جانب الكعبة فمن ولى وجهه الى جانب
حصلت الكعبة فيه فقد اتى بما امر سواء كان مستقبل القبلة اولا فوجب ان يخرج عن

وبما روى

وبما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال الامام
الشافعي رحمه الله هذا الحديث اي يدل على مذهبنا او في سنده بان يدل على مذهبه فذلك
انه ليس المراد من هذا الحديث ان كل ما يصدق عليه انه بين المشرق والمغرب فهو قبلة لان
الجانب القطب الشمالي يصدق عليه ذلك وهو بالاتفاق ليس بقبلة بل المراد ان الشيء هو بين
المشرق بعينه والمغرب قبلة ونحن نحمل ذلك على الذي يكون بين المشرق الشتوي والمغرب
الصيفي فان ذلك قبلة لان المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل
والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء كذلك والذي بينهما هو سمت مكة فان
قلت التوجه الى عين المسجد فيتوجه الى عين الكعبة الاحاطة بها كالدائرة المحيطة بالمركز
فانها لا تخرج عن المحاذاة فان كبرت وعظمت جدا قلت بما يتوجه الى طرف من المسجد كالخارج
عن الكعبة بل في الدائرة المحيطة بالشيء ربما يتوجه اليها بحيث يقع الخط من البصر على الوجه
ولا يقع على الحائط قوله روي انه عليه السلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر
شهرا الحديث وهو قول قتادة رضي الله عنه بعد سبعة عشر شهرا من مقدمه وقال الواقدي
صرفت القبلة يوم الاثنين من رجب على راس ستة عشر شهرا قال الامام رضي الله عنه هذا
القول ثبت عنه ثم استنجاء بعموم الحكم ايضا الاشخاص والاحوال الا انهم اجمعوا على ان الاستقبال
خارج عن الصلوات غير واجب بل انه طاعة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة
فبقي ان وجوب الاستقبال من خواص القبلة ثم انه اما ان يكون معاينا للقبلة او غائبا عنها اما
الغائب فقد اجمعوا على انه يجب عليه الاستقبال واما الغائب فاما ان يكون قادرا على
تحصيل اليقين او لا يقدر لكنه يقدر على تحصيل الظن او لا يقدر على هذا ولا ذاك ثم انا
لما دللت على وجوب الاستقبال وثبت بالعقل انه لا سبيل الى الاستقبال الا بالاجتهاد وثبت
بالعقل ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لزم في القطع بوجوب الاجتهاد لا بد ان يكون فعلا
على الظن فكانت الاية دالة على التكليف بالظن وعلى ان التكليف بالظن واقع في الجملة
قوله وتفصيل القصص كتمهم ان يصلي الى القبلتين وكيفية معرفتهم ان تحقق بامر اليهود
والنصارى كانوا امرهم في كتبهم خبر الرسول في خبر القبلة وانه يصلي الى القبلتين قوله وعيده
وعيد للفريقين يعني ان قرئ بالتاء على خطاب المسلمين فهو وعد لهم وبشارة اي لا يخفى على
جدكم واجتهادكم في قبول الدين فلا اخل بثوابكم وان قرئ بالياء يكون كلاما مع اليهود والنصارى
فهو وعيد وتهديد لهم واللام موطئة للقسم المحذوف يعني ولئن بمعنى لو والجواب محذوف
للمجازاة فيه خلاف فقال سيبويه ان كل واحد منهما على موضعها وانما الجواب في هذا الا انه جعل
لدلالة اللام على معنى القسم فجاء الجواب بجواب القسم وقال الاخفش انهما لما تقاربا في المعنى جعل كل منهما
فكان ليلهم واجب بجوابه نظيره قوله تعالى ولئن ارسلنا ريحا ثم قال ظلوا على جواب فيه لا

ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة على جواب لئن وذلك لان اصلاحه للماضي ولان للمستقبل قوله
نقربه الله من القربة هو الحق فان اليهود يستقبل الصخرة لهم قال العمال هنا يمكن حمله على
الحال وعلى الاستقبال اما على الحال فلانهم ليسوا مجتمعين على قبلة واحدة حتى يمكن رضاهم
باتباعها وذلك اليهود والنصارى مع اتفاقهم على تكذيبهم ستايلون بهذه القبلة فكيف يجتمعون
الى ترك ما بينهم مع انهم فيما بينهم مختلفون واما على الاستقبال فلانه قوله وما بعضهم بتابع قبلة
بعض انه يكون بتبع بعض هؤلاء قبله بعض في الاستقبال وهو يشبه ان احدا منهم اسم قبلة الغير [illegible]
لعل [illegible] من اهل الكتاب علماؤهم في ذلك الزمان وان كان المراد الكل فيعود انه عام دخله التخصيص قوله
بالغ فيه من صعبه اوجه اى بالغ فيه بوجوه من التاكيدات وهو لام القسم وان واللام في خبرها
والجملة الاسمية وامتران ان يكان الخطاب وذكر انه الشرع بحذر متابعة الهوى ونظم الكلام
من حيث ادخله في سلك الظالمين وما بعده من جملهم وما جعل انك الظالم قوله يعني
هذا ان كان عاما لجميع اهل الكتاب من اليهود والنصارى بحسب اللفظ لكنه مخصوص بالعلماء
منهم بدليل انه تعالى وصفهم بانهم يعرفونه كما يعرفون ابناءهم قوله الكلالة الكلام عليه يعني يجوز
للاضمار وان لم يسبق ذكره لان الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع وفيه تفخيم واعلام واشعار بانه
لشهرته وكونه علما معلوما بغير اعلام فان قلت من ابتداء سيقول السفهاء الى [illegible] هنا نحو ما جعلنا القبلة التي
كنت عليها قد نرى تقلب وجهك ولئن اتيت اهل [illegible] لم يكن خطاب مع النبي عليه السلام في هذا تمام
الباب ان فيه التفاتا من الخطاب الى الغيبة فكيف يصح ولم يسبق له ذكر قلت انه تلك الايات في
في شان القبلة وهذه الاية في شان نفسه وللمناسبة قطعها من تلك الايات بعدم المناسبة
بينها فلا يغني عن الضمير في هذا الباب سبق ذكره في باب التحرز قوله يشهد للاول الذي نظم الكلام
على التفسير الثاني والثالث انه يعرف كما يعلمون النبوة فلما قال كما يعرفون ابناءهم عرفنا
ان الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا تكريره هذه الاية في القرآن دون غيرها [illegible] الموضع
لا يعود الضمير الا اليه واما من ذهب الى ان الضمير لامر القبلة فيقول ان الايات الاتية
شان القبلة كما ان الايات السالفة فيها فان المناسبة يقتضي اتحاد الضمائر فلا يبعد كون
هذه الاية ايضا في الامر المذكور لئلا ينفك النظم قوله لمعرفتهم اياهم كالمتبوع عليهم [illegible]
خص الابناء بالذكر لانهم اعرف عندهم [illegible] الاباء الخ ونقل [illegible] السلف قال عمر انا اعلم
محمد عليه السلام [illegible] غير محتمل الغلط لما اشاهد من النبوة والظهر المعجزة واما العلم بان هذا [illegible]
ليس على يقين لاحتمال الغلط فيكون العلم بنبوته عليه السلام اقوى واظهر من العلم بنبوة الابن
بل المراد تشبيه العلم باختصاص الابناء [illegible] انهم حكما الخاص الاب بمعرفته يختص ابنه بمعرفته [illegible] التشبيه
هو [illegible] ذلك [illegible] التشبيه لان هذا العلم ضروري وذلك نظري [illegible] التشبيه النظري
بالضروري يفيد المبالغة وحسن الاستعارة قوله تخصيص لمن عاند واستثناء لمن آمن [illegible]

في الظاهر يمكن ان يتفكر العاقل فيها فاستدل بها على وجود الصانع صارت مفيدة [illegible] الانتفاع
بها من حيث انها نافعة وفيه انه لا يحصل الا عند سلامة العقول وانفتاح بصيرة الباطن [illegible] الاية [illegible]
لا بد من الاستدلال على وجود الصانع بالدلائل العقلية وان التقليد ليس طريقا الى تحصيل
الغرض قوله فحج بها اي لم يتفكر فيها الحجة الحقيقية [illegible] استعير ههنا العقل
والاعتقاد بها وجه الدلالة على عدم التفكر ان من تفكر فيها فكانه حفظها ولم يلتفت [illegible]
واعلم انه دلالة هذه الايات على وجود الاله ووحدته من وجوه كثيرة لم يحتمل [illegible]
ذلك ولنشر الى كل واحد منها [illegible] ذكره فكانه تعالى بين ان كل واحد من هذه الايات [illegible]
مدلولات كثيرة من حيث انها لم تكن موجودة ثم وجدت دلت على وجود المؤثر [illegible]
كونه قادرا مختارا لانه لو كان المؤثر موجبا لدام الاثر بدوامه فلما كان يحصل التغير ومن حيث انها
وقعت على وجه الاحكام والاتقان يدل على علم الصانع ومن حيث انه وجدت [illegible] اختص [illegible]
دون [illegible] دلت على ارادة الصانع ومن حيث انها وقعت على وجه الاتساق والانتظام من غير [illegible]
الفساد دلت على وحدانية الصانع على ما قال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا [illegible]
المراد ان كل واحد من هذه الامور الثمانية تدل على وجود الصانع من وجوه كثيرة قوله والكلام [illegible]
انها امور ممكنة وجد كل منها بوجه مخصوص من وجوه مختلفة الامكان [illegible]
النظر الى مقادير هذه الافلاك فانها مع اشتراكها في الطبيعة الفلكية اختص كل واحد منها بمقدار
خاص مع انه لا يمتنع عقلا وقوعها على ازيد من ذلك المقدار واقل منه [illegible] فلا يقتضي [illegible]
الاستواء ان المقادير باسرها على السوية تقتضي بافتقارها في مقاديرها الى مخصص مدبر [illegible]
كثرة فانها تدور على قطبين [illegible] فلما كان الافلاك متشابهة الاجزاء كان جميع المنطقة [illegible]
عليها سائر جميع الدوائر المعترضة عليها ايضا متساوية اختصاص نقطتين [illegible] القطب
دون سائر النقط مع استوائها في الطبيعة يكون جائزا يقتضي العقل افتقاره الى المخصص
وهكذا القول في تعيين كل دائرة معينة من دوائرها ان يكون منطقة وان النظر [illegible]
والكل فلك [illegible] فلكا [illegible] ثم [illegible] اما ان يكون متشابه الاجزاء او [illegible]
الاجزاء الى جسم متساوية الاجزاء وذلك الجسم المتشابه لا بد ان يكون طبيعة كل احد من [illegible]
متساوية لطبيعة طرف الاجزاء كما صح على بعضه ان يلي جسما وجب ان يصح على [illegible]
ذلك الجسم ومتى كان كذلك صح ان يكون العالي [illegible] يكون سافلا والسافل يكون [illegible]
عاليا ومتى كان كذلك [illegible] اختصاص كل واحد بجزء [illegible] امرا جائزا يقتضي العقل [illegible]
الى المقتضي وان كل كوكب حصل في موضع اختص بما [illegible] في تلك الافلاك دون سائر الجوانب
يكون امرا ممكنا جائزا يقتضي العقل بافتقاره الى مخصص وان الاجرام الفلكية مع تشابهها في الطبيعة
الفلكية كل واحد منها مختص بنوع معين من الحركة [illegible] فانظر الى الافلاك الاعظم [illegible]

الشرعية تعود دورة تامة في اليوم والليلة والفلك الثامن الذي هو اصغر منه لا يدور الدورة التامة الا في
ستة وثلاثين الف سنة على ما هو قول الجمهور ثم ان الفلك السابع الذي تحته يدور في ثلثين
سنة فاختصاص الاعظم بزيادة السرعة والاصغر بزيادة البطوء مع انه على خلاف حكم العقل اذ كان
ينبغي ان يكون الاوسع ابطأ حركة لعظم مداره والاصغر اسرع لصغر مداره والعقل يقضي
بان كل واحد اختص بما هو عليه بتقدير العزيز العليم وايضا ان ايجاد السموات مشتملة على
هذه الثوابت والسيارات على وجه يصير بعضها منشأ للكائنات السفلية واختصاص بعضها
بالحركة دون بعضها مع صحتها على الكل لا بد لها من مخصص خارج هو الحق سبحانه اذ نسبته
اليه وبما كذلك الاستدلال بالكواكب سواء قلنا ان بعضها ثوابت او حركتها ابطأ بحيث لا يحس بها
او بتبعية الافلاك على التقادير فيها وليس للخصم ان يدعي ان اختصاص هذه المقادير لوجوب الذي يمنع
عنها الزوال فيستغني عن المؤثر ويسقط الدلالة لقيام الدليل على تماثل الاجسام في الحقيقة واحتياج تخصيص
كل جسم بوضع الى الواجب تعالى ابتداء او بوسط فعلى هذا فلا دلالة الارض على الصانع الظاهر مشاهدة
تغيرها في جميع حالاتها من حصول الالوان المختلفة والطبائع المتغايرة يقتضي احتياجها الى صانع
عليم قدير مدبر **قوله** اوج وحضيض الفلك الخارج المركز فلك محيط بالارض خارج مركزه عن مركز الارض
ويكون فيها بخلاف ذلك موافق المركز على سطح محدب محدب الموافق على نقطة واحدة هي ابعد نقطة
عليه من مركز الارض وتسمى الاوج ويماس مقعره مقعر الموافق على نقطة متقابلة للاولى هي اقرب نقطة
عليه منه وتسمى الحضيض بعضان الذي ينفصل عن الفلك بماس محدبها ومقعرها على تقاطع الى محل
بعدا بعدها والاقرب تخصيصا فاعلم ان جميع الافلاك كلية او جزئية اربعة وعشرون منها ثمانية
موافقة المركز الا ان المركز هو الارض وثمانية خارجة المركز وهي ثمانية افلاك تداوير وهي الفلك الاعظم
ايضا وهو غير مكوكب محيط بالجميع بالحركة اليومية السريعة ويتحرك ما دونه بحركته ويحرك الفلك
الثوابت بالحركة الثانية البطيئة ويحركهم بالحركة الطبيعية من المغرب الى المشرق وهي فلك
البروج ايضا ويتحرك ما دونه بها والكل فلك من ما فيه حركة خاصة الا الفلك
التي فوق العشرة فانها لا يتحرك غير الحركتين المذكورتين **قوله** اذ لو كان معه الهة تقدر على ما يقدر عليه
فلو توافقت ارادتهما والفعلان كان يلزم اجتماع المؤثرين على اثر واحد او يلزم نقض احدهما او وجد الهان
ويتصفان لا محالة بصفات الالهية من العلم والقدرة والارادة وغير ذلك فاذا قصد احدهما
ايجاد مقدور معين كحركة جسم معين في زمان معين فلا يخلو اما ان يكون بما يلزم مقدوره
قادرين مستقلين بمعنى ان كلا منهما ايجاده وقد ثبت في محله ان امتناع ذلك
واما ان يكون باحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح لان المقتضي القادرية ذات الاله والمقدورية
الممكن فنسبة الممكنات الى الالهين المفروضين على السوية من غير رجحان فان قلت انما يلزم ذلك
يلزم عجزها ولان المانع عن فرض احدهما ليس الا تعلقها بالاخر فيلزم من عدم وقوعه بما لا ما كان

وقال الواحدي الفلك اسم لمدار النجوم وكل مستدير فلك وفلكة الجارية لما استدارت
نهداها السفر سميت فلكا لانها مالت اسهل ... قال والفلك واحد جمع واذا اريد بها
الجمع انث **قوله** وضمة الجمع غير ضمة الواحد عند المحققين قال سيبويه الفلك اذا اريد
الواحد فضمة القافية بمنزلة ضم الخاء من خرج والصاد من صفر في الضمان واشتركا في
اللفظ فيما مختلفان في المعنى **قوله** والسماء يحتمل الفلك والسحاب وجهة العلو والمراد
هاهنا الاطراف المسمى التي فيها النجوم فالمراد من الحقيقة من السماء والشهور لما كان
من ان الشمس من فضاء المحيط الى نصف المركز فاتصلت ويولدت من اتصال بعض تلك
القدرات بالبعض قطرات المطر وهذا وان كان ممكنا في نفسه لكن القطع بانه يمكن الا
بعد العلم بنفي القادر المختار وقدم العالم بل يحتمل انه ينزل من السماء كما ذكره الله تعالى
بعض الصادق في خبره فاذا كان كما ذكرنا علما اسباب المادة في السحاب فانه بعد ذلك
في السماء لا بالمخ حريا الفاعل المختار القادر على خلق الجسم فكيف يمكننا مع امكان هذا
القسم بان نقطع بما قاله من نزول السحاب مع ما فيه من المادة العظيمة مع ان مقتضى طبعه
النزول الا فتراض نفع لغة في الحجر لا ينعدم عليه غير سبحانه وتعالى دليل ظاهر على كمال قدرته
تعالى **قوله** بالنبات لانه يحصل للارض بسبب النبات حسن ونضرة ولون ورونق فارتفت
الحيوة لا يجمع ما على من يدركه ويصح ان يعلم وكذلك الموت فكيف وصفه تعالى ذلك
بالاحياء بعد الموت قلت هو مجاز لان الجسم اذا صار حيا حصل فيه انواع من الحسن والنضرة
البهاء والنشوء والنماء فاطلق لفظ الحيوة على حصول الاشياء وهذا من بديع الكلام على اختصار
بجمع معان كثيرة **قوله** عطف على انزل وذلك ان قوله وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به
الارض مشتمل على فعلين الاول انزل وهو صلة والثاني احيا وهو ليس بصلة وهو مرتب على الصلة
فقوله وبث فيها الى آخره الظاهر انه عطف على الصلة لانه داخل تحت حكم الصلة لا ان ... على
ان قوله وبث فيها هو من نزل قوله وبث فيها هو من قوله انزل من السماء حيث ذكر انه
يحذف للفعول الى ... ما كان قال وما انبت كل دابة وبث فيهما من كل دابة في الارض
مرة فكان قيل وما انزل من الماء بث فان قلت لو كان بث عطف على انزل لكان في خبر الصلة
فلزم الفصل بين اجزاء الصلة باجنبي وهو احيا به الارض وذلك مما لا يجوز قلت الاحياء
لا ... ليس باجنبي لان القار المسبب ... بسبب عن الانزال المطلوب متصل بالسبب فكان الشيء الواحد
قوله استدل بنزول المطر وبوجود النبات وبث الحيوانات في الارض وحدث الحيوانات ذكره
بالتوكيد تقديره بالبنا له وحمل التنفيس فلا بد فيهما من الصانع الحكيم فليس من تلك الاشياء
ثم زمان الحيوانات والاستدلال باحوال خروج ابلاغ الحيوانات والعجائب الا فيه في تركيبها
وما ليس ولو ابدا لك هذا الوضع كا ليتعلق اكثرها واستقصاء الناس في شرحها في الكتب العقلية

قوله التفسير

المدولة في هذا الفن قوله او على الحياة اى ان عطف على احيا تقديره بما ابعد المعنى اليه ونا
احيى بالمطر الارض وبث بالمطر في الارض الذوات من العقلاء وغيرهم
ح يكون من زابلة في الانبات قوله فان الدواب ينمون الخ كالتعليل لحال الاكرم المذكورة ان الا رسبا لجميع
الحيوانات وليس كذلك الحال نعم كذلك لانهم يعيشون بالمطر وينمون بالخصب يعني انه
الحيوة من جهة ظهور النبات الذي الكلاء والعشب وما للحاجة الا لاحرام ماتت دواب
الارض في لا حصلت الاقوات للعباد قوله وتصريف الرياح هو من قبيل اضافة المصدر الى المفعول
اي بتصريفه الرياح قال الرياح الريح اسم على فعل والعين منه واو انقلبت في الواحد يا وفي الجمع القليل
ارواح وذلك لانه لا شيء فيه يوجب الاعلال الا بان يكون الاول اولا يوجب اعلال هذه الواو في
قوم فرعون وذلك في الجمع الكثير رياح انقلبت الواو يا للكسرة التي قبلها نحو ديمة وديم حياض
وحيل قال ابن الانباري انما سميت الريح ريحا لان الغالب عليها في هبوبها المجيء بالروح
وانقطاع هبوبها يكسب الغم والكرب فهي ماخوذة من الروح والدليل على ان اصلها الواو
قولهم في الجمع ارواح ثم وجه الاستدلال انها مخلوقة على وجه يقبل التصريف وهو الرقة واللطافة
ثم انه تعالى يصرفها على وجه يقع النفع العظيم في الانسان والحيوان والنبات بل لو ان الكثيف
لو انقطعت ساعة عن الحيوان لمات فلذلك كان وجدانها اسهل من وجدان كل شيء وهو ذلك
تنبيه ان كل شيء كانت الحاجة اليه اشد كان وجدانه اسهل فتصريفها بادوالها اي انها
وهي الصبا التي تهب من ناحية القطب وجنوبا وهي ما يقابلها وفي احوالها حارة وباردة وعاصفة
وهي شديدة الهبوب التي تقلع الخيام وليّنة وعقيما وهي التي لا تلقح شجرا ولا تحمل مطرا ولواقح وهي التي
تلقح الاشجار وقيل مهاب الرياح غير منحصرة حقيقة في عدد الا انهم جعلوا اصولها اربعة نحو
الشرق والغرب والشمال والجنوب فتسمى الرياح التي تهب منها بالقبول والدبور والشمال والجنوب
وسمي ما تهب ما بينها نكبا قوله لا ينزل ولا ينقشع مع ان الطبع يقتضي احدهما حتى يلزم الربط
وذلك لان طبع الماء ثقيل يقتضي النزول فكان بقاؤه في جو الهواء على خلاف الطبع فلا بد من
قاسر قاهر يقسره على ذلك ولو دام السحاب لعظم ضرره من حيث انه يستر ضوء الشمس ويكثر الامطار
والابتلال ولو انقطع لعظم ضرره لانه يفضي الى القحط وعدم العشب والزرع فكان تقديره انا
لغدارا العلوم بعد المصلحة فهو كالمسخر المذلل لله تعالى يأتي به وقت الحاجة ويرده عند زوالها
قوله تقلب في الجو بمشيئة الله تعالى يعني ان السحاب لا يبقى في موضع معين بل يسوقه الله تعالى
بواسطة تحريك الرياح الى حيث اراد وشاء قوله من السحب الخ وانما سمي السحاب سحابا لانسحابه
في الهواء يدفع بعضه بعضا وتنظر اليها اعين عقولهم يعني انما خص الآيات بهم لانهم الذين
يتمكنون من النظر والاستدلال به على ما يلزمهم من توحيد ربهم وعدله وحكمته ليتفكروا في كل
وبما يلزمهم من عبادته وطاعته وهذه الامور الثمانية التي عدها الله سبحانه وان كانت نعمة

في الفلك

يعيد الروح الى البدن يوم القيمة حتى تنضم الاحوال الجسمانية الى الاحوال الروحانية قوله
وكانوا اربعة عشر عن ابن عباس رضي الله عنه نزلت الاية في قتلى بدر قتل من المسلمين يوم بدر
اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار فكانوا يقولون مات فلان وفلان
فنهى الله ان يقال فيهم انهم ماتوا قوله لاختصاصهم بالقرب من الله تعالى والفاقة بينه
وبان من ليس كذلك لم يكن حياته معتدا بها فكانت ليس بحي قوله ولنبلونكم بشيء
من الخوف والجوع الاية هذا متعلق بقوله استعينوا بالصبر والصلوة فانا نبلوكم بالخوف
وكذا وانما اردف بقوله واشكروا لي ولا تكفرون فان هذه الاية بوجهين احدهما
انه تعالى لما اخبر ان اكمل الشرائع اتمام النعمة وكان ذلك موجبا للشكر ثم اخبر ان القيام بتلك
الشرائع لا يمكن الا بتحمل المحن امرهما بالصبر والثاني انه تعالى انعم اولا فامر بالشكر ثم ابتلى
فامر بالصبر لينال الرجل درجة الشاكرين والصابرين معا فيكمل ايمانه على ما قال عليه
السلام الايمان نصفان نصفه شكر ونصفه صبر قوله اي بقليل من ذلك لم يقل باشياء
على الجمع لان معناه شيء قليل من هذه الاشياء وليلا يتوهم ان بشيء من كل واحد منها على
ضروب من الخوف في التقدير بشيء من كذا وشيء من كذا والخوف انتظار مكروه يحصل
في القلب والجوع القحط وتقديره محصل الموت قال القفال اما الخوف الشديد بهم
ما شغلتهم الحرب بسبب فكانوا لا يؤمنون ان يصطلمهم ويجتاحوهم عليهم فقد كان من
الخوف وقعت الاحزاب ما كانت على ما قال تعالى هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا
شديدا واما الجوع فقد اصابهم في اول مهاجرة النبي عليه السلام الى المدينة لقلة اموالهم
حتى انه عليه السلام كان يشد الحجر على بطنه واما النقص من الاموال والانفس فقد يحصل
ذلك عند محاربة العدو بان ينفق ماله في الاستعداد للجهاد وقد يقتل فهناك يحصل
النقص في المال والنفس قال تعالى جاهدوا باموالكم وانفسكم واما نقص الثمرات
فقد يكون بالجدوب وبترك عمارة الضياع للاشتغال بجهاد الاعداء وبالانفاق على من
يرد على الرسول عليه السلام من الوفود اي هذا كلام القفال قوله وانما اخبر قبل وقوعه عليه
السلام يعني وجه الحكمة في تقديم تعريف هذا الابتلاء هو انه يوطنوا انفسهم على الصبر اذا
ورد فيكون ذلك ابعد لهم من الجزع ويسهل عليهم بعد الورود لانهم اذا علموا انه سيصل اليهم
المحن ايطلاحهم فيصير ذلك المحن تعجيل للابتلاء فيستحقون به مزيد الثواب ولان
لخلاص الانسان حال البلاء رجوعه الى باب الله تعالى اكثر من اخلاصه حال اقبال الدنيا
قوله ومن الشافعي رضي الله عنه الخوف خوف الله والجوع صوم رمضان الخ فان قلت البلاء
الموعود في الاستقبال وهذه الامور موجودة قلت الفعل ههنا للحال فلا اشكال قوله
والمصيبة تعم ما اصاب الانسان من مكروه وذلك انه تعالى لم يصف هذه المصيبة بقطعه

بل عطف على الذين اذا اصابتهم مصيبة فالظاهر انه يدخل تحتها كل مضرة تنالهم من قبل الله تعالى و
ليها من قبل العباد لان في الوجهين جميعا عليه تكليف ان يعدل عنه الى ما كان يشبه كالغزو
بامر الله تعالى والذي يناله من قبله تعالى يجب ان يعتقد فيه انه حكمة وثواب يعطي عوضه ولا ح
ان الواجب عليه الرضا به وترك الجزع وكل ذلك داخل تحت قوله انا لله لان اقراره بالعبودية
تفويض للامر اليه ورضا بقضائه ثم تمام ابتلائهم بكلمة لا يقتضي الا الحق كما ان امره لا يقتضي
الا الحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء اما اذا نزلت به المصيبة من قبل الظلمة
ان يرجع الى الله في الانتصاف منه وان يكظم غيظه وغضبه فلا يتعدى الى ما لا يحل له في التشفي
ويدخل ايضا تحت قوله انا لله لانه هو الذي الزمه سلوك هذه الطريقة حتى لا يتجاوز امره
ويدخل في الاول انا لله يدبرنا كيف يشاء وفي الثاني يعني انا لله ينتصف لنا كيف يشاء ثم ان
قوله انا لله يدل على كونه راضيا بكل ما نزل به في الحال من انواع البلاء وقوله وانا اليه راجعون
يدل على كونه في الحال راضيا بكل ما ينزل به بعد ذلك من البلاء من فرض ما ناله ومن مصالح
فيكون بهذه الكلمة راضيا بما وعد من الاجر في الاخرة قوله ولا يلبس الصبر الاسترجاع
باللسان وذلك انه ليس الصبر ان لا يجد الانسان الم المكروه ولا ان لا يكره ذلك انما الصبر
حمل النفس على ترك اظهار الجزع كما قال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى وهو كذلك
منه في الابتداء ما لا يتحقق من الصابرين ثم صبر فذلك يسمى سلوى وذلك مما لا بد منه قال الحسن
للناس او انه الجزع لم يقدروا عليه وقال ابو حامد الغزالي رحمه الله الصبر من خواص الانسان فلا
يتصور في البهائم لنقصانها ولا في الملائكة لكمالها واما الانسان فانه خلق في الابتداء ناقصا
مثل البهيمة ولم يخلق فيه الا شهوة الغذاء الذي هو محتاج اليه ثم تظهر فيه شهوة اللعب ثم شهوة
النكاح وليس له قوة الصبر لان الصبر عبارة عن ثبات جند في مقابلة جند آخر قام القتال بينهما
لتضاد مطالبهما اما الباعث فانه شهوة يدعو الى طلب اللذات العاجلة والاعراض عن الدار
الاخرة وعقل يدعو عنها وطلب اللذات الروحانية فاذا ثبت عند الصبر ... اللذات
صارت داعية العقل صادة ما فتحه داعية الشهوة من العمل فسمي ذلك الصد الذي ... صبرا
لتعالي لحمل الثابت ... كالصبر على الضرب الشديد والالم العظيم فالصبر النفساني من
النفس عن مقتضيات الشهوة ومشتهيات الطبع ومطلق الصبر ... لا يحمد الانسان الا الكريم
بل الاحفظ ما خلق لاجله وانه لا يرجع الى ... ونشاد ...
اصنافه ... تذكر نعم الله عليه ورضي بكل ما نزل به من انواع البلاء وبكل ما سينزل
به بعد ذلك من بلائه فيقول الكلمة راضيا بما وعد به من الاجر في الاخرة قوله هما علمان لجبلين
بمكة قال المبرد الصفا كل حجر لا يخلطه غيره من طين او تراب يتصل به واشتقاقه من صفا يصفو
اذا خلص واما المروة فقال الخليل هي من الحجارة ما كان ابيض صلبا شديدا فقال ...

الصغيرة

الصغيرة وجمعه في القليل مروات وفي الكثير مرو والمراد ههنا الجبلان المخصوصان وهما
علمان لهما قوله من اعلام مناسكه اي اعلام طاعته وكل شيء جعل علما من اعلام طاعة الله تعالى
فهو من شعائر الله قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله اي علامة للقربة
وشعائر الحج معالم النسك ومنه الشعار في الحرب وهي العلامة التي يتبين بها احدى الفئتين
من الاخرى ثم ان الشعائر اما ان يحمل على العبادات والنسك او يحمل على مواضع العبادات
والنسك فان كان المراد الثاني استقام ظاهر الكلام لان هذين الجبلين محلان يتقرب بهما
للعبادة والنسك وان كان المراد الاول ففي الكلام حذف لان نفس الجبلين لا يصح وصفهما
بانهما دين ونسك فالمراد به ان الطواف بينهما والسعي من دين الله وتحقيقه ان تقدير
هذين الجبلين من شعائر الله واعلام دينه ومناسكه وقد شرعه الله تعالى لامة محمد عليه السلام
ولابراهيم صلوات الله عليهما قبل ذلك وهي من المناسك التي حكى الله عن ابراهيم في قوله
وارنا مناسكنا ثم ان السعي ليس عبادة تامة في نفسه بل انما يصير عبادة اذا صار
من ابعاض الحج فلهذا السر بين الله الموضع الذي فيه يصير السعي عبادة فقال فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما قوله جمع شعيرة وهي العلامة ... الحج لغة القصد يقال رجل
محجوج اذا كان مقصودا ومن ذلك محجة الطريق لان البيت لما كان مقصودا الى النوع من العبادة
سمي لذلك الفعل حجا قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه وفي الشرع
عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص اي عبارة عن زيارة البيت على
وجه التعظيم ركب من الاركان ولا يتوصل اليه الا بقصد وعزيمة وقطع مسافة بعيدة ...
شرعيته ... معنى اللغة وقيل الحج لغة كثرة الاختلاف الى الشيء والتردد اليه فمن زار البيت للحج
فانه ياتيه اولا ليعرفه ثم يعود اليه للطواف ثم ينصرف الى منى ثم يعود لطواف الزيارة ثم يطوف
اليه للوداع ثم ينصرف الى الصدر قال القفال هذا اشبه بالصواب لان الناس ... رجل محجوج اذا كثر يختلف
اليه مرة بعد اخرى قوله والاعتمار الزيارة قال اهل اللغة الاعتمار هو القصد والزيارة وقال
قطرب العمرة في الكلام عبارة عن المسجد والبيعة والكنيسة فلما ... الاعتمار الاسمية بالعمرة
اذا اضيفت الى البيت ان يكون بمعنى الزيارة لان المعتمر يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ينصرف
كالزائر ... وينصرف ... كان اساف على الصفا ونائلة على المروة ... كيف
قال انهما من شعائر الله ثم قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما اجاب بانه كان على الصفا اساف وعلى
المروة نائلة وهما صنمان وكان اهل الجاهلية يطوفون بهما ويمسحونهما فلما جاء الاسلام كره المسلمون
الطواف بينهما لاجل الصنمين فانزل الله تعالى هذه الآية فرفع الجناح راجع الى وجود الصنمين
حال الطواف لا الى نفس الطواف كما لو كان في الثوب نجاسة يسيرة فقيل لا جناح عليكم ان تصلوا
فيه فان نفي الجناح يرجع الى مكان النجاسة لا الى الصلاة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]

ثم الراغب عند الشافعي رحمه الله عليه ان المجاهد ودفع فيحصل له كان النجاسة **قوله** فخرج
المسلمون ان يطوفوا بهما كذلك اي كره المسلمون الطواف بهما لاجل فعل الجاهلية فلم يفهم من
التخيير الجناح من قوله فمن حج البيت اي كما اي مال البيت قال الله تعالى وادخلوا السلم كافة اي خيطا من قوله
قال انه تبين في عرف القرآن كذلك ايضا بمعنى لا جناح اينما ذكر في القرآن لا سبيل
عليه بمطالبة شيء من الاشياء ومنهم من قال لا يختص الحبل الى الباطل الى المعاوضة
من قوله لا جناح عليكم انه لا اثم عليكم فاذا تقرر هذا فبعد انعقاد الاجماع على كونه مشروعا
منها اختلفوا في انه واجب ام سنة فقال ابن عباس وانس رضي الله عنهم انه
لان قوله لا جناح يدل على ان السعي تطوع لانه دفع الجناح عن الطواف وهو التخيير بين الفعل
والترك كما في قوله فلا جناح عليهما فانه يقال في الواجبات ثم انه تعالى قال بعد ذلك ومن
تطوع خيرا فبين انه تطوع ليس بواجب كما في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
فمن تطوع خيرا فهو خير له وهو ضعيف لان معنى فلا جناح عليه اي لا اثم في ذلك وهذا القدر
بين الواجب وغيره فيدخل فيه الواجب والمندوب والمكروه والمباح فلا يكون فيه دلالة
نفي الواجب ولا على الضرر ان دفع الجناح غير مصروف الى السعي نفسه واما التمسك بقوله
فمن تطوع خيرا فهو خير له ضعيف ايضا لان هذا يقتضي ان يكون المراد من هذا التطوع هذا
الطواف المذكور او الجواز ان يكون المقصود شيئا آخر والدليل على جوازه ان اليقين
من مقدار الفدية على ما صرح به بعضهم او يريد بالخير الزيادة على السعي لم يتم الكلام ولا بد
عن الدليل بانه كما اوجب الفدية ثم ندب الى الزيادة والتطوع بالخير كذلك يجوز ان اوجب الطواف
هنا ثم ندب الى الزيادة على مقدار الطواف الواجب مثل ان يطوف ثانية او اكثر **قوله** لانه مع
فان قلت انه ربما يدعي ما قيل ان التخيير والاباحة هو المتبادر الى الفهم عرفا من نفي الجناح
مفهومه بحسب العقل ام دلالة بسبب كونه من شعائر الله ربما يدفع الاباحة والتخيير المتبادر
ان يكون مفهومه مجردا عن الحرمة او الكراهة على ما يعم الواجب والمندوب **قوله** وعند ابي حنيفة
رحمه الله انه واجب يجبر بالدم وذلك ان ظاهر قوله لا جناح عليه انه لا اثم عليه والذي يصدق عليه
ظاهر الآية انه لا اثم عليه في فعله فيدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ثم يتميز كل واحد من
السنة عن الآخر بقيد زائد فظاهر الآية لا يدل على ان السعي بين الصفا والمروة
لان اللفظ الدال على القدر المشترك بين الاقسام لا دلالة فيه البتة على خصوصية كل واحد من
الاقسام فاذن لا بد في معرفة ان هذا السعي واجب او غير واجب من رجوع الى دليل آخر فاذا عرفت
الشافعي رضي الله عنه ان هذا السعي ركن ولا يقام الدم مقامه وعند ابي حنيفة ليس بركن ويقوم
الدم مقامه والذي يخفف ذلك قوله فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم والقصر
عند ابي حنيفة رحمه الله واجب مع انه قال لا جناح عليكم وكذا هذا وقوله عليه السلام الحج عرفة

ومن ادرك

ومن ادرك عرفة فقد تم حجه وهذا يقتضي تمام التمام من جميع الوجوه ترك بالعمل في
الاخبار فيبقى معمولا به في السعي **قوله** وعن مالك والشافعي انه ركن لقوله عليه السلام اسعوا
فان الله كتب عليكم السعي لانه قال الحديث متروك الظاهر لانه يقتضي وجوب السعي وعند
ذلك غير واجب لانا نقول لا نسلم ان السعي عبارة عن العدو بدليل قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله والعدو فيه غير واجب قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وليس عبارة عن العدو
بل المراد منه الجد والاجتهاد في القصد والنية سلمنا انه يدل على العدو لكن العدو شيء
مع صفة شرعية ترك العمل في حق هذه الصفة فيبقى اصل الشيء ملجيا من حجة الشافعي انه
انه عليه السلام سعى وروي انه عليه السلام لما دنا من الصفا قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله ابدوا بما بدأ الله به بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت واذا ثبت انه عليه السلام
سعى وجب علينا السعي للقرآن والخبر اما القرآن فقوله فاتبعوه وقوله لكن لكم في رسول الله
يحببكم الله واما الخبر فقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم والامر للوجوب والحاصل ان مذهب
جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضوان الله عليهم ان السعي بين الصفا والمروة
ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور رضي الله عنهم قال بعض السلف انه تطوع وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب فان
تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه والمشروع سعي واحد والافضل ان يكون بعد طواف القدوم ويجوز
تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة اي فعل الطاعة فرضا كان او نفلا او زاد على ما فرض عليه الحج والعمرة الفعل
وهو تطوع بنفسه فيشعر بان المراد الاتيان بالفعل تطوعا ولا ينافي الوجوب ولان التطوع هو
المشروع لغة ويقال ايضا لفعل الطاعة متنفلا فكانه بهذا الاعتبار فالذي زاد على ما فرض
عليه **قوله** شبه على الطاعة لما كان الشاكر في اللغة هو المظهر للانعام عليه وذلك في
حقه تعالى محال لان الشكر في حقه تعالى مجاز ومعناه المجازي على الطاعة وانما سمي
المجازاة والاثابة على الطاعة شكرا لان اللفظ خرج مخرج التلطف للعباد مبالغة في الاحسان اليهم
ولان الشكر لما كان مقابلا للانعام وكان الجزاء يسمى كل ما كان جزاء شكرا على سبيل التشبيه **قوله**
لا يخفى عليه معنى انه تعالى عليم بقدر الجزاء فلا يبخس المستحق حقه لانه عالم بقدره ويجازيه عليه
من التفضل او عليم بما يأتي العبد بنفسه من العبادة والاخلاص **قوله** كاحبار اليهود كانوا
الكتمان ترك اظهار الشيء مع الحاجة اليه وحصول الداعي الى اظهاره لانه لم يكن كذلك لا يعد
كتمانا وكان ما انزل الله من البينات والهدى من اشد ما يحتاج اليه في الدين وصف من علمه
ولم يظهره بالكتمان كما يوصف احدنا في امور الدنيا بالكتمان اذا كان ما يقوى الدواعي الى اظهاره
على هذا الوجه مدح من يقدر على كتمان السر لان الكتمان ما يشق على النفوس ان اخفى اهل
الكتاب لان الكتمان لا يصح الا فيهم في شرح نبوة محمد عليه السلام واما القرآن فانه متواتر فلا

يعني كتمانه بعض في اصح وبعضه متواترا فيصح كتمانه والمحل من القرآن ان كان بيانا بخبر الواحد صح كتمانه ايضا كما
النزول فيها بخلاف البيانات المحققة من الدلائل العقلية وقيل انه كلام مستأنف يتناول كل من كتم شيئا من الدين ومنهم
هذا القول لانه لفظ عام والقائل بالوجه الاول قال نزل عند سبب معين لا يقتضي الخصوص بل على ما هو ثبت في اصول
الفقه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ان ترتب الحكم على الوصف يشعر بكون ذلك
علة لذلك الحكم سيما اذا كان الوصف مناسبا لذلك الحكم ولا شك ان كتمان الدين مناسب لاستحقاق اللعن
تعالى واذا كان هذا الوصف علة لهذا الحكم وجب عموم الحكم عند عموم الوصف قوله اي الذين يتأتى
منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين وذلك ان اللعنة في اصل اللغة هي الابعاد وفي عرف الشرع الابعاد
من الثواب فيجب ان يحمل على من للعنة تأثير وذا لا يتصور الا من الملائكة والانبياء والصالحين
كذلك ثم لما خلوت تحت هذا العموم لا محالة ويؤكده قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار
اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والآية تدل على ان احدا من الانبياء لم يكتم ما
حمل من الرسالة والامانة وان هذا الكتمان من الكبائر لانه تعالى اوجب فيه اللعن قوله اي
من لم يتب من الكاتمين حتى مات كانه قسم الذين يكتمون الى قسمين لانهم اما ان يتوبوا وهو قوله
الا الذين تابوا واما ان يموتوا من غير توبة وهو قوله ان الذين كفروا وذلك لا يحمل على الاول لتقدم
ذكرهم اي الذين يكتمون الآيات فانه تعالى لما ذكر حال الذين يكتمون ثم ذكر حال التائبين منهم ذكر
حال الذين ماتوا منهم من غير توبة ويحتمل ان يكون المعنى بالآية في كل من كان كذلك … الاول …
ذلك انما يصح … كان الذين يموتون من غير توبة لا يكونون داخلين تحت الآية الاولى …
تحتها استغنى عن ذكرهم فيجب حمله على انه مستأنف قوله استقر عليهم لعنة الله كانه قيل لما ذكر
الذين يكتمون اولا وحكم عليهم باللعنة ثم استثنى منهم التائبين تعين ان المراد بهم غير التائبين
المراد بقوله ان الذين كفروا غير التائبين وحكم عليهم باللعنة كان تكرارا اجاب بان المراد …
ثبوت اللعن واستقراره عليهم دون اول المذكورين ولانهم ملعونون في الحياة ثم ذكر انهم ملعونون بعد
الممات قوله ومن يعتد بلعنه من خلقه كانه قيل كيف يلعنهم الناس اجمعون واهل دينهم لا
يلعنون اشار الى الجواب بان المراد منهم المؤمنون كانه لم يعتد بغيرهم وحكم بان المؤمنين هم الناس او
ان اهل دينه يلعنون في الآخرة لقوله تعالى ويوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا او
كل يلعن الجاهل والظالم من حيث … ذلك … المعقول … على الفعل مقدرا نحو ويلعنهم
الملائكة وليس فيه عطف الفعلية على الاسمية لان الجملة هنا خبرها ظرفية وهي في تقدير فعلية
قوله اي اللعنة واضمارها قبل الذكر تفخيما لشأنها يعني ان ضمير فيها … للنار … اضمر تفخيما
وتهويلا كما في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر … الضمير … مذكورة
فيه … ان حمل الضمير على اللعنة اكثر فائدة من حمله على النار لان اللعنة هي
الابعاد من الثواب بفعل العقاب فيدخل فيه النار وزيادة فكان حمل اللفظ عليه اولى قوله لا يمهلون

اولا ينتظرون

اولا ينتظرون ليعتذروا او لا ينظر اليهم نظر رحمة كل من المعاني الثلاثة على تقدير الاشتقاق فالمعنى الاول من الانظار
وهو التأجيل والتأخير والامهال قال تعالى فنظرة الى ميسرة والمعنى ان عذابهم لا يؤجل بل يكون حاضرا
متصلا بالعذاب قبله فكانه تعالى اعلمنا ان حكم دار العذاب والثواب بخلاف حكم الدنيا فانهم
يمهلون فيها الى آجال قدرها الله تعالى وفي الآخرة لا مهلة البتة فاما ان … لا يمهلون بعد ما استغاثوا
لا يغاثون وقيل لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون واما الثاني واما الثالث فمن النظر بمعنى الانتظار او بمعنى
الرؤية اي لا ينظر اليهم نظر رحمة قوله خطاب عام الى آخره كانه قيل ان معنى الاضافة في قوله
الهكم هنا يصح بالنسبة الى كل المكلفين اشار الى الجواب بانه لما كان الاله هو الذي يستحق ان
يكون معبودا او الذي يليق به ان يكون معبودا فهذا الوصف انما يتحقق بالنسبة الى كل المكلفين
والى جميع من يصح منه ان يكون مكلفا لان المعبود الذي يستحق ان يعبد هو الله الموصوف بهذه الصفات
فالاضافة تقتضي ان يكون النسبة الى الجميع والخطاب يعم … او الواحد الذي لا شبه له ولا نظير
المنفرد بالالهية ولا جزء ولا تركيب … متوحد باستحقاق العبودية كان الاله هو بيان التوحيد بنفي …
ان يوجد اله لا يستحق العبودية وما بعد الحكم الى الرحيم … كالحجة على … الاستدلال … قوله
تقرير الوحدانية … ان يتوهم ان في الوجود … ذلك … فالحكم بانه واحد …
الالوهية لان … لفظ الواحد بعد لفظ الاله يدل على ان تلك الوحدة معتبرة في الالهية
… بعضهم الرجل بانه عالم واحد فلما قال والهكم اله واحد امكن ان يخطر ببال
… ان الها واحدا … يستحق منا العبادة … يستحق منا العبادة
… مغايرا له فلا جرم ازال هذا الوهم ببيان التوحيد المطلق بقوله تعالى لا اله الا هو
ذلك لان قولنا لا رجل يقتضي نفي هذه الماهية ومتى انتفت الماهية انتفى جميع افرادها اذ لو …
من افراد تلك الماهية فقد حصل ذلك الفرد فقد حصلت الماهية وذلك يناقض ما دل اللفظ عليه
من انتفاء الماهية فقد ثبت ان قولنا لا رجل يقتضي النفي العام الشامل فاذا قيل بعد ذلك الا زيدا
كان التوحيد التام المحقق وكذا قوله لا اله الا هو … في قوله لا اله الا هو ارتفع
هو على انه بدل من موضع لا مع الاسم … في قولنا ما جاءني رجل الا زيد … بدل … لوقوع
بالبدلية لان البدل هو الاعراض عن الاول والاخذ بالثاني كانك قلت ما جاءني الا زيد فهنا
البدلية غير ممكنة لانه يصير في التقدير … الا زيد بعد ذلك يقتضي انه جاره …
الا زيد بذلك … والفرق بينهما ان هو بدل من موضع لا اله في الوجود الا الله والاعتماد على
الله فلم يجز النصب لان مساق الكلام اثبات الصانع ونفي الشريك …
الاسناد الاعتماد على الاول لان المستثنى اذا كان من كلام تام غير موجب يجوز نصبه
ويختار ابداله نحو ما جاءني احد الا زيد ثم ان قوله لا اله كلام ينفي عند اهل الحجاز وبني تميم اما على
مذهب الحجازيين فلانهم يقدرون الخبر … الوجود واما على مذهب بني تميم فلانهم لم …

الخبر بالا هو انما جاء بعد كلام غير موجب فلابد من جواز الرفع والنصب فلا معنى لاعتماد على الا هو على ان
والنصب غير مستقيم لما انه لا تفاوت في المعنى بين البدلية والاستثناء واما اختيار البدل
فشيء راجع الى اللفظ وهو تجانس المستثنى والمستثنى منه في الاعراب ولانهم صرحوا في عامل
الاستثناء اشكالا دون البدل كما ذكره ابن الحاجب في الايضاح من انه لو نصب بالاستثناء لزم
الاشكال في عامله بخلاف ما لو جعل بدلا لان البدل مقصود في الكلام وجزء منه بخلاف الاستثناء
فانه فضلة قوله يخلفه بعضها كقوله تعالى جعل الليل والنهار خلفة اراد الاختلاف افتعال من قولهم
خلفه يخلفه اذا ذهب الاول وجاء الثاني فاختلف الليل والنهار تعاقبهما في الذهاب والمجيء
ومنه يقال يخلف فلان الى فلان اذا كان يذهب ويجيء من عنده فذهابه يخلف مجيئه
ومجيئه يخلف ذهابه وكل شيء يجيء بعد شيء آخر فهو خلفه ولهذا قوله تعالى
وهو الذي جعل لكم الليل والنهار خلفة ومن جملة اختلافهما في الطول والقصر والنور
والظلمة والزيادة والنقصان وكما يختلفان بالطول والقصر في الازمنة كذلك يختلفان
بالامكنة فان من يقول الارض كرة فكل ساعة عينتها ففي موضع من الارض صبح وفي موضع
آخر ظهر وفي موضع ثالث عصر وفي رابع مغرب وفي خامس عشاء وهلم جرا هذا اذا اعتبرت البلاد
المختلفة في الطول اما البلاد المختلفة بالعرض فكل بلد يكون عرضه الشمالي اكثر كان ايامه
الصيفية اطول ولياليه الصيفية اقصر وايام الشتوية بالعكس من ذلك قوله بما ينفعهم
ان ما مصدرية وفاعل ينفع ضمير عائد الى الفلك والجري اي ينفعهم على اباحة ركوبها
واباحة الاكتساب والتجارة على الانتفاع بالذات قوله او بالذي ينفعهم اي بما تحمل في
الفلك وفاعل ينفع ضمير عائد الى الفلك او الجري ولا يجوز ان يكون للفلك لكونه جمعا قوله
والقصد به الى الاستدلال بالبحر واحواله وكيفية الاستدلال بجريان الفلك في البحر على وجود
الصانع هو ان السفن وان كانت من تركيب الناس الا انه تعالى هو الذي خلق الآلات التي
يمكن تركيب هذه السفن فلولا خلقه لها لما امكن ذلك ولولا الرياح وعدم عصفها
لا يبقيت ولا سلمت ولولا تقويته قلوب من يركب هذه السفن لما تم الغرض فصيرها الله
من هذه الوجوه مصلحة للعباد وطريقا لنافعهم وتجاراتهم ولولا ان سخر البحر لحمل الفلك
مع قوة سلطان البحر اذا هاج وعظم الهول فيه اذا ارسل الله الرياح فاضطربت امواجه
ساهية وما في البحار من الحيوانات العظيمة ثم ان الله تعالى يحمل السفن عليها ويبلغها
الى سواحل البحر وما في البحار من هذا الامر العجيب وهو قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان
بينهما برزخ لا يبغيان وهذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج من ان ظهر على
بقدرته يحمل يحفظ البعض عن الاختلاط بالبعض فكل من هذه الاشياء على سبيل العبرة الدالة
افتقارها الى مدبر يدبرها ومقدر يحفظها قوله وتانيث الفلك لانه بمعنى السفينة

انهم اختلفوا في هذا الاستثناء على قولين الاول انه استثناء متصل على معنى ان الحجة كما انها تكون
صحيحة فقد تكون ايضا باطلة كما قال تعالى حجتهم داحضة عند ربهم والمحاجة هو ان يورد كل واحد
منهم على صاحبه حجة وهذا يقتضي ان يكون الذي يورده المبطل يسمى حجة ان الحجة اشتقاقها
من حجه اذا غلبه فكل كلام يقصد به غلبة الغير فهو حجة او لانهم لما اوردوا تلك الشبهة على اعتقاد انها
حجة سماها تعالى حجة بناء على معتقدهم او سماها حجة تهكما بهم او لان الحجة المحاجة والمجادلة كانه
قال لئلا يكون للناس عليكم محاجة الا الذين ظلموا منهم فانهم يحاجونكم بالباطل والقول الثاني ان الاستثناء
منقطع كقوله تعالى وما لهم به من علم الا اتباع الظن اي لكن اتباع الظن كقول النابغة ولا عيب فيهم غير
ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وليس بعيب وهذا النوع من الكلام مشهور وكثير
بقوله وقيل الاستثناء للمبالغة في الحجة وقيل الا بمعنى الواو وقيل لئلا يكون للناس عليكم حجة والذين
ظلموا وانشدوا وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان يعني والفرقدان وقال قطرب موضع
الذين خفض لانه بدل من الكاف والميم في عليكم كانه قيل لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا
فانه يكون حجة عليهم وهم الكفار قال علي بن عيسى والوجهان ضعيفان او لئلا يكون
الحج يعني ان الكلام راجع الى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة ولاتم نعمتي عليكم بتحويل استقبال
نحوكم الى هذه الكعبة لما انه لحكمتين احديهما الانقطاع حجتهم عنه والثانية كتمام النعمة وقوله
اقرب الى الهداية وقد بين ابو مسلم الاصفهاني ما في ذلك من النعمة وهو ان القوم كانوا
يفتخرون باتباع ابراهيم في جميع ما كانوا يفعلون فلما حول الى بيت المقدس لحقهم ضعف
ولذلك كان عليه السلام يحب التحول الى الكعبة لما فيه من شرف البقعة فهذا موضع النعمة
فان قلت انه تعالى انزل عند قرب وفاة النبي عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
قلت ان تمام النعمة اللائقة في كل وقت هو الذي خصه به وفي الحديث تمام النعمة دخول الجنة
عن علي رضي الله عنه تمام النعمة الموت على الاسلام قوله او بما بعده اي كما ذكرتكم بالارسال
فاذكروني قال الفراء كما ذكرتم في جوابين احدهما كما والثاني اذكركم وجه ذلك انه اذا
منهم الذكر لتذكرهم برحمته ولما سلف من نعمته فان قلت ان وجه التشبيه الاول ظاهر لان الكاف تتعلق
بقوله ولاتم نعمتي كان المعنى ان النعمة بالذكر جارية مجرى النعمة بالرسالة والوجه الاول اقرب لان
الكلام اذا وجد ما يتم به الكلام من تعليقه بما بعده قوله بالطاعة انما اجمله حتى يدخل الكل فيه لان الذكر
قد يكون باللسان وقد يكون بالقلب وقد يكون بالجوارح فذكرهم اياه باللسان ان يحمدوه ويسبحوه
ويمجدوه ويقرؤا كتابه وبالقلب ان يتفكروا في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته ويتفكروا
في الجواب عن الشبهة العارضة في تلك الدلائل الدالة على كيفية التكاليف والاحكام
والاوامر والنواهي والوعد والوعيد وان يتفكروا في اسرار مخلوقات الله تعالى حتى يصير كل ذرة
من ذرات المخلوقات كالمرآة المحاذية لعالم القدس فاذا نظر العبد اليها انعكس شعاع بصره منها

الى عالم الجلال وهذا مقام لا نهاية له وما ذكرهم اياه بجوارحهم فبان يكونوا مستغرقين في الاعمال
التي امروا بها وخالية عن الاعمال التي نهوا عنها وعلى هذا الوجه سمى الله تعالى الصلوة ذكرا في قوله
فاسعوا الى ذكر الله فصار الامر بقوله اذكروني متضمنا لجميع الطاعات وفيه ما روي عن سعيد بن
جبير رضي الله عنه انه قال اذكروني بطاعتي قوله عن المعاصي وحظوظ النفس فيه بيان
من المعونة على العبادات لانه اذا اصبرت النفس على احتمال المكاره وتوطينها على تحمل المشاق وتجنب
الجزع وتذلل بعبده وقلبه هذا التذلل يسهل عليه فعل الطاعات وتحمل مشاق العبادة
قوله بالنصرة واجابة الدعوة فكأنه تعالى جعل الاستعانة على طاعته بالصبر والصلوة لانه
توفيقا وتسهيلا والطافا كما قال تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى قوله بل هم احياء اي انهم
في هذا الوقت احياء لانه تعالى احياهم لايصال الثواب اليهم هذا قول اكثر المفسرين
ان المطيع يصل ثوابه وهو في القبر ولا امتناع في ان الله تعالى يعيد الحيوة الى كل واحد من
الذرات والاجزاء الصغيرة من غير حاجة الى التركيب والتاليف فيعرض عليه الروح والفرح لان البنية
ليست بشرط عندنا في الحيوة فان قلت [illegible] عليه السلام قال الله تعالى انك ميت
وانهم ميتون وقال عليه السلام انى مقبوض وقال الصديق رضي الله عنه ان محمدا قد مات والجمهور
مجمعون على اطلاق ذلك وهو معارض بما روي في الاحاديث الواردة ان الانبياء عليهم السلام احياء
في قبورهم يصلون وقال في الشفاء ان الكتاب [illegible] الشهداء احياء
عند ربهم يرزقون قال النبي عليه السلام [illegible] اصحاب الشافعي انه قال
النبي عليه السلام بعد موته [illegible] ما خلفه عليه السلام [illegible]
في حياته وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه ينفق منه على اهله وخدمه وكان [illegible]
احياء [illegible] عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث [illegible]
يقتضي ثبات الحياة في حق احكام الدنيا وذلك زائد على حيوة الشهداء قلت [illegible]
يقال ان ذلك [illegible] والا فالحيوة حيوة اخروية [illegible]
[illegible] من حيوة الشهيد قوله وهو تنبيه على ان حياتهم ليست بالجسد [illegible]
حياتهم ولا شك ان حياتهم ليست بهذا الجسد [illegible] فلا بد ان يكون
حياتهم بوجه اخر [illegible] ولكن لا تشعرون [illegible]
الا بالحيوة بهذا الجسد قوله ومن الحسن ان الشهداء احياء عند الله تعرض ارزاقهم على ارواحهم
[illegible] ابواب القبر وعذابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
يجوز ان يقال الانسان هو الروح [illegible]

لمن آمن لان هذا الاستثناء لغوي لا اصطلاحي وذلك لان قوله ان الذين اوتوا الكتاب
وعرفوا الرسول عليه السلام فمنهم من آمن مثل عبد الله بن سلام واتباعه ومنهم من بقي على
كفره ومن آمن لا يوصف بكتمان الحق انما يوصف بذلك من بقي على كفره [illegible]
ان فريقا منهم بعض الموصوفين بذلك ودل بقوله ليكتمون على سبيل الذم على ان كتمان الحق في
الدين محظور اذا امكن اظهاره فاذا قيل ان فريقا منهم ليكتمون الحق خرج الذين آمنوا منهم
بالكتمان [illegible] لان الكتمان موقوف على العلم فلا يصدق عليهم لانهم كانوا اهل
الكتاب ثلث فرق لانهم آمنوا ولم يؤمنوا ومن لم يؤمنوا اما جهال او علماء [illegible]
الذين لم يؤمنوا قوله او الحق الذي يكتمونه يعني اذا جعل الحق مبتدأ والضمير في قوله [illegible]
يكون راجعا الى ما سبق وهو اما ما عليه الرسول [illegible] او ما يكتمونه [illegible]
قوله ليكتمون الحق فعلى الاول اي هذا الذي عليه الرسول من ربك وعلى الثاني اي هذا
الذي يكتمونه هو الحق من ربك قوله بدل من الاول اي يكتمونه الحق من ربك قوله ولكل امة
اهل كل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدل عن الاضافة المراد به
معروف المعنى عندهم [illegible] المضاف اليه وهو كثير في كلامهم كقوله تعالى لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا فعلى الوجه الاول [illegible] جميع الفرق اعني المسلمين واليهود والنصارى
بحسب ما يعلم بالجهات من الله تعالى وهو الذي [illegible] عباده اليها فاستبقوا
الخيرات بالانقياد فان انقيادكم خيرات لكم ولا تلتفتوا الى مطاعن هؤلاء الذين يقولون
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فان الله يجمعكم وهؤلاء السفهاء جميعا في عرصة القيامة
فيفصل بينكم [illegible] قوله ولكل وجه بجهات الكعبة [illegible]
المعنى ولكل قوم منكم من المسلمين وجهة اي ناحية من الكعبة فاستبقوا الخيرات [illegible]
اليها من جميع النواحي فانها وان اختلفت [illegible] الى الكعبة فهي جهة واحدة ولا يخفى
على الله شأنهم وهو يحشرهم جميعا ويثيبهم على اعمالهم قوله اي موليها وجهه فاستغنى عن
ذكر الوجه قال الفراء اي مستقبلها ومتوليها [illegible] قوله وقرئ ولكل وجهة
بالاضافة الخ يعني اذا قرئ بالتنوين يحتمل ان يكون الضمير في قوله هو موليها راجعا الى
كل اي هو موليها وجهه وان يكون راجعا الى الله اي الله موليها اياه واما اذا قرئ بالاضافة ففيه
عود الضمير [illegible] وجهان احدهما هو ما ذكره المصنف رحمه الله ان يكون التقدير لكل
وجهة الله موليها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فكان مفعولا ثانيا لموليها [illegible]
فيها عاملا الى الوجهة اي الله مولي الوجهة صاحب كل وجهة فلما قدم ادخل اللام لضعف
العامل كما تدخل اللام في معمول المصدر واسم الفاعل كقوله تعالى للرؤيا تعبرون [illegible]
لزيد ضربت فان الاصل ضربت زيدا فلما قدم ادخل اللام عليه وثانيهما ان يكون الضمير في

موليها التولية ولكل وجهة مفعول الاول مفعوله الثاني محذوف اي الله موليه التولية كل وجهة

فلا يتوهم ادخال اللام عليه كقول الشاعر هذا سراقة القرآن يدرسه قوله ودلا عليهما قال القرآن

ولسنه اذا اصل عليهما واذا صار بحيث يلي ذلك وذلك ايضا الى هذا قالت كذا كل واحد منهما

الاخر وهو كقوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات ولا ينال عهدي الظالمين والظالمون قوله فقد

الامانة والاحيا والجمع لان الاعادة في نفسها ممكنة وهو سبحانه قادر على جميع الممكنات

يكون قائما عليها قوله كرر هذا الحكم لتعدد علله اي يكون الامر بالتولية الى جهة شطر المسجد

حيث ذكر ثلث مرات بنبيهم وبتعلل علله حيث علق بالاول ان الذين اوتوا الكتاب

انه الحق يعني ان ما كنت بخيته لتمناه حق مكتوب في زبرهم والبين وانه من امارات نبوتك

وبالثانية قوله وانه للحق من ربك يعني ان يخطر ببال العالم ان يكون من ملقاه نفسك

واراد اليها وحيا وبالثالثة قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة وقوله ولاتم نعمتي عليكم

في الرخصين الاولين من حقيقة التولية وفي الاخرى فانهما قوله باشتقاء مرضاة اي رسوله

عليه السلام لقوله تعالى عليه السلام قبلة ترضيها قوله وصاحب دعوة وجهة يستقبلها

يستويها اشارة الى ان الآية الاولى امر بالدوام في جميع الامكنة والثانية امر بالدوام في جميع

الازمنة واشعارات هذا يصير منسوخا ابدا قوله ودفع حجج المخالف على سبيل

قطع الله حجة من خاصة من اليهود في امر القبلة فكانت هذه علما بالامة فرسا كلام

سمت الامر بالزام القبلة ونظيره ان يقال الزم هذه القبلة التي كنت تهويها ثم قال الزم

القبلة فانها قبلة الحق لا قبلة الهوى وهو قوله وانه للحق من ربك ثم قال الزم هذه القبلة

فان في لزومك اياها انقطاع حج اليهود عنك قوله مع ان القبلة لها شأن والنسخ من

الفتنة والشبهة يعني ان هذه الواقعة اول الوقائع التي ظهر النسخ في شرعنا فدعت

الى التكرير لاجل التاكيد والتقرير وازالة الشبهة فما ذكر مرة اخرى بان تحكم امرها غير ما سبق

فالحري اي يحكم امرها اذا كان كذلك فلنتبه الحري ثم الروايات يشتبهون بالتحريف بعد

ايضا بالتشديد يعني الاول مصدر وعلى الثاني صفة شبهة قوله اي لا يكون لاحد من الناس حجة

العائدين منهم فانهم يقولون بما تحول الى الكعبة الى الآخر وذلك بان المراد بالناس في الوجه الاول

اليهود فكانهم تعرضوا بترك ما هو مذكور في نعته فلم يتحول الى الكعبة الا الى بيت المقدس

وفي الوجه الثاني العرب حيث تعرضوا بترك قبلة الى العرب والمعنى لئلا يكون للعرب

عليكم حجة وتعرضوا في تركم التوجه الى القبلة التي لابيكم ابراهيم الا الذين ظلموا منهم

كلمة حتى يقولوا بدا له فرجع الى قبلة اباه قوله وسمى ما هذه حجة كقوله تعالى حجتهم داحضة

الح كانه قيل انه قوله الا الذين ظلموا منهم كيف يجوز استثناء عن الحجة وشبهة ولا

الذين ظلموا الحجة اجاب بانه سماه هذه حجة كقوله حجة داحضة عند ربهم بيان ذلك

فلان التعدد باستقلال كل منهما بالقدرة والارادة قوله وان اختلفت لزم التمانع والتطارد

انه لو وجد الهان بصفة الالوهية فانا اذا اراد احدهما امرا حركة الجسم مثلا فاما ان يتمكن الاخر من

ارادة ضده او لا وكلاهما محال اما الاول فلانه لو فرض تعلق ارادته بذلك الضد فاما ان

يقع مرادهما فيلزم اجتماع الضدين او لا يقع مراد واحد منهما فيلزم عجز الالهين الموصوفين بكمال

القدرة على ما هو المفروض وكلاهما يلزم ارتفاع الضدين المفروض امتناع خلو المحل عنهما

كحركة الجسم وسكونه في زمان واحد بعينه او يقع مراد احدهما دون الاخر فيلزم الترجيح

مرجح وعجز من فرض قادرا حيث لم يقع مراده واما الثاني فيستلزم عجز الاخر حيث لم يقدر على

ما هو ممكن في نفسه اعني ارادة الضد فان قلت لا نسلم ان مخالفة احدهما للاخر في ارادة

ما اراده ممكنة حتى يكون عدم القدرة عليها عجزا لان الممكن في نفسه ربما يصير ممتنعا بسبب

شرط ككون الجسم في هذا الحيز لكونه في اخر قلت الممكن في ذاته ممكن على كل حال ضرورة امتناع

انقلاب ما في الممتنع فيما ذكر من تحيز الجسم هو اجتماع اعني كونه ان واحد في حيزين

فكذا هنا يمتنع اجتماع الارادتين وهو لا ينافي في امكان كل منهما فثبت ان المحال

المحال انما هو من وجود الالهين فان قلت ما ذكرتم لازم في الواحد ايضا فانه اذا اوجد المقدور

يمتنع ان يكون قادرا عليه لامتناع ايجاد الموجود فيلزم عدم صلاحيته للالوهية قلت ان عدم

القدرة لا يعد عجزا الا لما لا يقدره واما عدم القدرة بناء على حد المتناهي في القدرة تعلقه

عجز بعجز العجز اياه وهذا البرهان يسمى برهان التمانع قوله كما اشار بقوله تعالى لو كان فيهما

الهة الا الله لفسدتا وذلك انه ان اريد بالفساد عدم التكون فيقال انه لو تعدد الاله لم تكون

السماء والارض لان تكونهما اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما والكل باطل اما

الاول فلان من شان الاله كمال القدرة واما الاخيران فكما مر وان اريد بالفساد الخروج عما هما عليه

من النظام فيقال انه لو تعدد الاله لكان بينهما التنازع والتغالب وتميز صنع كل عن صنع الاخر

بحكم اللزوم العادي فلم يحصل بين اجزاء العالم هذا الالتئام الذي باعتباره صار الكل بمنزلة

شخص واحد يحصل الانتظام الذي به بقاء الانواع وترتب الاثار وقد ذكر في ابطال الوحدة

الهين او اكثر اربعة عشر وجها من طلبها فليرجع الى كتب الكلام كلها ظنية فاما

بلغى في دليل التمانع فقد فسر العبرة بان المراد لو كان في السماء والارض الهة كما هو زعم

عبدة الاوثان والاصنام لزم فساد العالم لانها جمادات لا تقدر على تدبير العالم والذي بعده

انه تعالى حكى عنهم قولهم ام اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون ثم ذكر الدلالة على فساده

فوجب ان يختص الدليل به قوله من الاصنام وذلك لان الذين هم اهل التنازع والمراد

الاوثان التي اتخذوها الهة لتقربهم الى الله زلفى ورجاء من عندها الضر والنفع

عندها الغنا بل وقربا اليها القرابين وهو في اكثر المفسرين فظاهر هذا الاصنام لذا ليهما

لبعض اي لمثال النبي انها انداد لله تعالى والمعنى انها انداد لله تعالى بحسب ظنهم الفاسد
الباطل **قوله** وقيل من الرؤساء الذين كانوا يطيعونهم اي السادة الذين كانوا يطيعونهم
فيحلون لمكان طاعتهم ما حرم الله ويحرمون ما احل الله ويرجح هذا القول على الاول ان قوله
يحبونهم كحب الله انما يليق بالعقلاء وان ضمير العقلاء وبانه بعيد في العقول انهم كانوا يحبون
يحبونهم لله تعالى مع علمهم بانها لا تضر ولا تنفع وبانه تعالى ذكر بعد هذه الاية اذ تبرأ الذين اتبعوا
من الذين اتبعوا وذلك لا يليق الا بمن اتخذ الرجال اندادا وامثالا لله تعالى يطيعونهم ويعظمونهم
والانقياد لهم ما يشير به المؤمنون ولانقيادهم لله تعالى **قوله** لقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا الاية لان
التبرؤ لا يتصور من الاصنام … الكلام على كون الذين اتبعوا …
على تبرئ المتبوعين من الاتباع **قوله** ولعل المراد اعم منهما وهو ما يشغله عن الله تعالى
… والسادة … وهو ان كل شيء شغلت به قلبك سوى الله فقد جعلته
قلبك لله تعالى ويحتمل المراد من قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه **قوله** كحب الله اي كحبهم الله
ما يحب الله على انه مصدر من المبني للمفعول لان المصدر كما يكون من الفعل المعلوم يكون ايضا
من الفعل المجهول **قوله** ومحبة العبد لله ارادة طاعته … بعد الاتفاق على صحة اطلاق لفظ
مع كون القرآن ناطقا … في هذه الاية اختلفوا في معناها فقال الجمهور من المتكلمين المحبة نوع من
انواع الارادة والارادة لا تعلق لها الا بالجائزات فيستحيل تعلق المحبة بذات الله وصفاته فاذا قيل يحب الله
فمعناه يحب طاعة الله وخدمته او يحب ثوابه واحسانه واما العارفون فقد قالوا العبد يحب الله لذاته
واما حب خدمته وحب ثوابه فدرجة نازلة **قوله** ثم يرفضونه عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم
كانوا يعبدون صنما فاذا راوا شيئا احسن منه تركوا ذلك واقبلوا على عبادة الاحسن **قوله** واجرى
المستقبل مجرى قوله اذ يرون العذاب وهو الماضي وطلب بانه ابتناء على اللفظ الدال على وقوع
الساعة قريب قال تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وكل ما كان قريب الوقوع فانه
يجري مجرى ما وقع وحصل وعلى هذا التاويل قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة الاية وكان المراد من نادى
الاستقبال فعبر بصورة الماضي لانه تعالى لما اخبر بوقوعه … قطعي الوقوع كذلك هذا
لانه محقق الوقوع فكانه وقع فعبر بصورة الماضي حيث دخل اذ الذي للماضي على المستقبل
لقطعية وقوعه **قوله** والواو للحال اي يتبرءون حال رؤيتهم العذاب وهذا اقوى من … الاول لان
ملاك المجادلة يزداد الهول والخوف **قوله** والحال التي يوصلهم بهم الاسباب ويحتمل ان يكون الباء في
بهم بمعنى عن كقوله تعالى سأل سائل اي سال عنه كما قال الشاعر فان تسالوني بالنساء …
والمعنى زال عنهم كل سبب يمكن ان يتعلق به وانهم لا ينتفعون بالاسباب على اختلافها …
… ذلك نهاية ما يكون من الياس فحصل به التوكيد العظيم في الزجر **قوله** واصل السبب
الحبل الذي يرتقى به النخل ولا يدعى الحبل سببا حتى ينزل ويصعد به ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب

الى السماء

الى السماء ثم ليقطع … كل شيء وصلت به الى موضع او حاجة من بعدها سببا يقال ما بيني وبينك
سبب اي رحم ومودة وقيل للطريق سبب لانك بسلوكه تصل الى الموضع الذي تريده قال تعالى
فاتبع سببا اي طريقا واسباب السموات لان الوصول الى السماء يكون بدخولها **قوله** لو ان لنا
كرة يعني ان هذا الكلام تمني منهم لان يتمكنوا من الرجعة الى الدنيا والى حال التكليف
الاختيار لهم حتى يتبرؤا منهم في الدنيا كما تبرؤا منهم يوم القيامة ومفهوم الكلام انهم تمنوا لهم
في الدنيا ما يقارب العذاب فيتبرءون منهم ولا يخلصونهم في الدنيا كما لم يخلصوهم … يوم
القيامة **قوله** مثل ذلك الاراء الفظيع المشهور الاراءة … محذوف … كما في قوله تعالى و
اقام الصلوة وانما ذكر ليطابق تذكيره ذلك فالمعنى مثل ذلك الاراء الفظيع الذي ذكر في تبرؤهم
الله اعمالهم او المراد اراءة حقيقة حالهم حتى تبرؤا … العذاب اي كالزامهم العذاب
يريهم الله اعمالهم حسرات لانهم ايقنوا بالهلاك **قوله** ندامات قال الزجاج الحسرة شدة الندم
حتى يبقى النادم كالحسير من الدواب وهو الذي لا منفعة فيه يقال حسر فلان يحسر حسرة وحسرا
اذا اشتد ندمه على امر فاته واصل الحسر الكشف يقال حسر عن ذراعه اي كشف فالحسرة انكشاف
عن حال الندامة **قوله** ومن للتبعيض اي في قوله مما في الارض هذا اذا جعل حالا او صفة محذوف
واما اذا جعل مفعولا فهو للتبيين ولا وجه لها للابتداء واما كونه تبعيضه حال … حالا
انه مع لتنكيره وقيل لعدم جواز ان كون التبعيض ظرفا مستقرا … ثبت …
ويقع … في قوله عندي عشرون منها انه … التبعيضية المستقر لان منها صفة
عشرون يتعلق بعندي … وعندي خبر **قوله** جعلت ضمة الطاء كانها عليها ظاهرة
العداوة وذلك لان الشيطان الزم امورا سبعة في العداوة اربعة منها في قوله تعالى ولاضلنهم
ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن اذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وثلثة منها في قوله
تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن
شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين فلما الزم الشيطان هذه الامور كان عدوا ظاهرا بالعداوة
فلهذا وصفه الله تعالى بذلك **قوله** استعير الامر لتزيينه وبعثه لهم كانه قيل كيف كان
الشيطان امرا ولهم مستقل … على المامور مع انه قال ليس لك عليهم سلطان فقال انه
استعير الامر لبعثه … على الشر …
تكلم التشبيه فاذا بعثه الشيطان واطاعة الانسان فهو بمنزلة المامور المنقاد ففي … مجاز
كناية … عن مامورية وانقياده له **قوله** وقيل السوء عم القبائح … ما يتجاوز
الحد … وهو مشتمل على امور ثلثة اولها السوء وهو متناول جميع المعاصي …
تلك المعاصي من افعال الجوارح او من افعال القلوب وثانيها الفحشاء وهو نوع من السوء كانها
افحش انواعه وهي التي يستعظم ويستفحش من المعاصي وثالثها ان تقولوا على الله ما لا تعلمون

وكان اقبح الاشياء لان وصف الله تعالى بما لا ينبغي من اعظم انواع الكبائر بعد ان هذه الجملة كالتفسير
لقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان فيندرج في الآية ان الشيطان يدعو الى الصغائر والكبائر
والكفر والجهل بالله قوله وفيه دليل على المنع من اتباع الظن راسا وكذا فيه دليل على القطع
اتباع المقلد المحض لكنه قال بما لا تعلمون فان قلت يلزم من هذا نفي القياس قلت انه يدل على
على ان العمل بالقياس واجب كان العمل بالقياس قولا على الله بما يعلمون لا بما لا يعلمون قوله اضرب عن
عدل عن الخطاب عليهم للنداء على ضلالهم يعني الضمير في لهم يعود على الناس في قوله يا ايها الناس
عدل عن الخطاب الى الغيبة على طريقة الالتفات مبالغة في بيان ضلالهم كانهم يقول للعقلاء
انظروا الى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون فكانهم احقاء بان يعرض عنهم ويصرف عن خطابهم الى جهلهم
قوله نزلت في طائفة من اليهود لم يحمل هذه الآية مستانفة والكناية في لهم غير مذكورة الا ان الضمير
قد يعود الى المعلوم كما يعود الى المذكور قوله الواو للحال او العطف لم يحتج الى الجواب لان الشرطية اذا وقعت
حالا ينسلخ عنها معنى الشرط والعطف والهمزة للرد والتعجب يعني الواو في الرد والعطف دخل
عليها همزة الاستفهام المنقولة الى معنى التوبيخ والتقريع والتعجب وانما جعلت همزة الاستفهام
للتوبيخ لانها تقتضي الاقرار بمضمونه كما تقتضي الاقرار استفهام الاخبار عن المستفهم عنه فالهمزة
في الصورة المذكورة في موضعها الاصلي والجملة معطوفة على جملة مقدرة بينها وبين العاطف
اي اتبعوا اباءهم ولو كان من عطف الشرطية على الفعلية واما الجمهور فقالوا ان الهمزة من الكلام
المعطوف قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر الذي نريد ذلك ان الهمزة
كما ذكره البعض الجابر في اول الكلام قبل ان يتقدم ما يكون معطوفا عليه ولم يجوز الاسم
ذلك بل بناء على متقدم قوله وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد لانه
تعالى امرهم بان يتبعوا ما انزل الله من الدلائل الباهرة فهم قالوا لا نتبع ذلك بل نتبع اباءنا
واسلافنا فكانهم عارضوا الدلالة بالتقليد اجاب الله تعالى بذلك يعني يجب النظر والاستدلال
وترك التقليد على ما يقول العبد من ترك الدليل لان المقلد ان علم كون مقلده محقا فاما بتقليد اخر
فيلزم الدور او التسلسل او بالدليل فلا حاجة الى التقليد وان لم يعلم كونه محقا لم يكن اولى من غيره
كان يبطل دعواه لم يعلم انه محق بطل ان شرط جواز التقليد ان يعلم كونه محقا الا انك عرفت ذلك
لم يعلم جواز التقليد الا بعد ان يعلم كونه محقا فكيف عرفت انه محق وان عرفته بتقليد اخر
لزم انه محق وان عرفته بتقليد اخر لزم التسلسل وان عرفته بالعقل فذاك كاف في الوقت
ليس من شرط جواز التقليد ان يعلم كونه محقا فاذن قد جوزت التقليد وان كان باطلا
على تقليدك لا تعلم انه محق ام مبطل وكذلك اذا قدرت رجلا قبلك المتقدم كيف عرفته
بالتقليد لزم الدور او التسلسل وان عرفته لا بالتقليد فح كنت متحققا ذلك لا تعلم الا بالتقليد
المتقدم ما كان عالما بذلك لا بشيء او بتقليد بلا دليل بوجه ذلك المتقدم كلا مذهب فاذن لا بد من

الرجوع الى النظر فكذا ههنا قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق الآية لا حكاية الله تعالى حال
الكفار انهم عند الدعاء الى ما انزل الله تركوا النظر وخلدوا الى التقليد وقالوا بل نتبع ما الفينا
عليه اباءنا ضرب الله لهم هذا المثل تنبيها للسامعين على انهم انما وقعوا فيه بسبب ترك الاصغاء
وقلة الاهتمام بالدين فصيرهم من هذا الوجه بمنزلة الانعام ومثل هذا المثل يزيد السامع معرفة
باحوال الكفار ويحقر الكافر بنفسه اذا سمع ذلك فيكون كسرا لقلبه وتضييقا لصدره حيث
صيره كالبهيمة فيكون ذلك في نهاية الزجر والردع لمن سمعه ان يسلك مثل طريقه في التقليد قوله
على حذف مضاف تقديره ومثل داعي الذين كفروا الخ انما قدر المضاف لان الذين كفروا لم يكونوا هم الداعين
والذي ينعق هو الداعي ولا مطابقة بين المشبه والمشبه به وانما يكون المطابقة اذا قدر المضاف في
جانب المشبه وهو الداعي في المشبه به وهو البهائم فشبه حال الكفرة في سماع الآيات الدالة على الحق
الجاري مجال الناعق بالبهائم فكما ان البهائم لا تسمع الا صوتا كذلك هم لا يسمعون الا صوتا لانهم لا يسمعون
الا صوت من غيرهم قال الاخفش والزجاج ومثل الذين يدعون من الكفر الى الحق كمثل الذي ينعق فجعل
الناعق الذي هو الداعي الى الحق وهو الرسول عليه السلام وسائر الدعاة الى الحق وصار الكفرة بمنزلة الغنم
المنعوق بها ووجه التشبيه ان البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل المراد وهؤلاء الكفرة كانوا يسمعون صوت
الرسول عليه السلام والفاظه وما كانوا ينتفعون بها وبمعانيها قوله وقيل هو تمثيلهم في اتباع اباءهم بحال
البهائم فكما انها لا تسمع الا ظاهر النداء كذلكم هم لا يسمعون الا الظاهر من الكلام ثم انه اذا اجري على ظاهره من
غير اضمار ففيه وجهان احدهما مثل الذين كفروا في اتباع اباءهم وتقليدهم كمثل الراعي اذا تكلم مع
البهائم فكما ان الكلام مع البهائم عبث عديم الفائدة كذلك التقليد عبث عديم الفائدة وثانيهما مثل الذين
كفروا في دعائهم وعبادتهم هذه الاوثان كمثل الراعي اذا تكلم مع البهائم فكما انه يقضي على ذلك الداعي بقلة
عقله فكذا ههنا قوله او تمثيلهم في دعائهم الاصنام بالناعق في نعقه اي مثل الذين كفروا في دعائهم
الهتهم كمثل الناعق في دعائه عند الجبل فانه لا يسمع الا صدى صوته فكذلك هؤلاء الكفار اذا دعوا هذه
الاوثان لا يسمعون الا ما لفظوا به لا ما يلفظونه من الدعاء والنداء قوله وهذا يغني عن الاضمار
ولكن لا يساعده قوله الا دعاء ونداء الا ان يجعل ذلك من باب التمثيل المركب وذلك لان الذي ينعق
بما لا يسمع الا دعاء ونداء يشتمل على امور الناعق ونعقه والبهائم المنعوق بها وكذلك الجانب
المشبه امور الذين كفروا ودعائهم وما دعوا فكما جاز ان يكون هذا التشبيه من التشبيهات المتفرقة
حتى يكون من التشبيهات المتفرقة حتى يكون الداعي كالناعق والكفرة كالبهائم ودعوة الكفرة
كنعق الناعق بالبهائم كذلك يجوز ان يكون من التشبيهات المركبة حيث شبه المجموع بالمجموع
كما كان المراد تشبيه حال الكفرة بحال الناعق بالكفرة احوال من سماع الآيات والنذر وعن اتباع
اباءهم وعن دعائهم الاصنام شبهت حالهم في عدم تفهم الآيات والنذر وعدم تلقيها انتفاعهم بها
لانهاكهم في التقليد بحال البهائم التي لا تسمع الا صوتا ولا تحس الا نداء ولا تفهم معناه وانما

حالهم من اتباع آبائهم بحال البهائم من حيث انها لا تتبع الا ظاهر النداء كذلك هم لا يتبعون الا ظاهر حال
الاباء لا اثر حال العرف في دعائهم الاصنام بحال الناعق بما لا يسمع فلا يحتاج الى تقدير مضاف لا في جانب المشبه
ولا في جانب المشبه به الا انه لا يساعده قوله الا دعاء ونداء لان الاصنام لا تسمع الكلام الا ان يجعل من باب
التمثيل المركب اذ لا يتكلف في التشبيه المركب لواحد واحد من اجزاء المشبه بشيء من المشبه
به بعد تشبيهه به وانما النظر فيه الى الهيئة المجموعة المنتزعة قوله دفع على الذم وذلك لما
شبههم بالبهائم زاد في تبكيتهم لانهم صاروا بمنزلة الاصم في ان الذي يسمع كانه لا يسمع
البكم في انه لا يستجيب لما دعوا اليه بمنزلة العمى من حيث انهم اعرضوا عن الدلائل فصاروا كانهم ما شاهدوها
واباح لهم ما في الارض الاكل وقد يكون واجبا وذلك عند دفع الضرر عن النفس وقد يكون مندوبا وذلك
ان الضيف قد يمتنع من الاكل اذا انفرد وينبسط في ذلك اذا ساعده فهذا الاكل مندوب وقد يكون
مباحا اذا خلا عن هذه العوارض والاصل في الشيء ان يكون خاليا عن العوارض فلا جرم كان الاكل مباحا
واذا كان كذلك كان قوله كلوا في هذا الموضع لا يفيد الايجاب ولا الندب بل الاباحة من … محل
في الاشياء قوله اكلها والانتفاع بها انما جاء الحذف ههنا لدلالة الكلام عليه وذلك ان الفعل …
المحذوف لما سيجيء من ان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية انما تتعلق بالافعال دون الاعيان فلا بد ههنا
من محذوف والشيوع الاظهر في تعيين المحذوف هو الاكل والانتفاع بها لانه الغرض الاظهر من امثال
هذه الاشياء ما هي لها ههنا قوله وهي التي ماتت من غير ذكاة قال الطحاوي ما فارقته الروح من غير ذكاة
ما يذبح هو الميتة يعني ان ما انتزع من جهة الشرع ما يكون في حكم الميتة مما لم يذبح او ان ذبح لكن لم يكن
ذبحه ذكاة وان كان من حيث اللغة هو التذكية من ان يكون حيا من غير تفرقة بينه وبين ذلك …
بين الميتة والمنخنقة فقال في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ثم ذكر بعده المنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وهذا يدل على ان … منها ما هو … الميتة … كان
كان في ابتداء الشرع على اصل اللغة لما بعد استقرار الشرع والسنة ما ذكرنا قوله والسمك والجراد
العرق عنها الخ لان قوله … من الميتات ما يحل اكله كالسمك والجراد مع ان الاية تقتضي حرمتها
وتقرير الجواب ان ظاهر الاية وان كان يقتضي حرمة السمك والجراد لانهما خصا بالخبر عن ابن عمر رضي الله
عنه انه قال النبي عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالجراد والنون واما الدمان فالطحال
والكبد على ان المراد ما يتعارفه الناس في العادة والمستثنى … السمك والجراد بحسب العرف …
تناول بحسب اللغة والمراد المفهوم العرفي الا ترى انه اذا قيل اكل فلان ميتة لم يتبادر منه الى الفهم السمك
والجراد ولذلك اذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل سمكا لا يحنث عند الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله … كل
كلما اخذه وما وجده لقوله عليه السلام احلت لي ميتتان السمك والجراد … على الاطلاق
لعدم دليل التخصيص وعند مالك رحمه الله ما وجد من الجراد ميتا لا يحل وما اخذ حيا وقطع راسه …
وشوي حل وما اخذ حيا فغفل عنه حتى مات لم يؤكل لظاهر الاية قوله والحرمة المضافة الى العين

عرفا حرمة التصرف فيها مطلقا اما ما خصه الدليل كالتصرف في المدبوغ وذلك لان تخصيص العموم
بالخبر الواحد وبالقياس جائز وقد وجدا ههنا اما الخبر الواحد فقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر واما القياس فهو ان بالدباغ يعود الجلد الى ما كان عليه حال الحيوة فكل ما كان في حال الحيوة
طاهرا وكذلك بعد الدباغ … الحيوة … عند الشافعي رضي الله عنه فلا يطهر الجلود الا
جلد الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الا جلد الخنزير وعند مالك رحمه الله يطهر
ظاهرها كلها دون باطنها وقال احمد لا يطهر شيء منها بالدباغ وعند داود يطهر كلها بالدباغ
وعند ابي ثور والاوزاعي يطهر جلد ما يؤكل لحمه فقط واوسع الناس فيه الزهري فانه يجوز
استعمال الجلود باسرها قبل الدباغ ثم انهم اختلفوا في ان التحريم المضاف الى الاعيان هل يقتضي الاجمال
ام لا فاكثر العلماء على انه ليس من المجملات بل هذه الاضافة تدل في العرف على حرمة التصرف فيها …
… لا يملك واما ملك التصرفات فيها … لا ينقطع بالاستقراء ان العرف يحكم بان المراد بالتحليل
والتحريم في الاعيان هو الفعل المقصود منه فتحريم الميتة هو تحريم اكلها فاذا قيل فلان يملك …
فهم كل احد انه يملك التصرف فيها فكذا ههنا وقال الكرخي انه يقتضي الاجمال لان الاعيان لا يمكن
وصفها بالحل والحرمة فلا بد من صرفها الى فعل من افعالنا فيها وليست جميع افعالنا محرمة …
من الشرع وما جاوزه الكل فعل من الافعال التي فيها وهو غير معلوم فاذن لا بد من صرف هذا التحريم
الى فعل خاص وليس بعض الافعال اولى من بعض فوجب صرفه الى الاجمال قوله انما خص اللحم بالذكر لان معظم ما
يؤكل من الحيوان يعني ان معظم الانتفاع متعلق به وهو كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع خص النهي بالبيع لما انه كان هو اعظم ما يهتمون به قوله الاهلال رفع
الصوت به ههنا يحتمل يعني معنى قوله اهل به لغير الله ما ذبح للاصنام وما ذكر عليه غير اسم الله
هذا اشد مطابقة للفظ فيكون اولى قوله لكن لما جرت العادة ان يرفع الصوت بالتكبير اذا ذبح
قال الاصمعي اصل الاهلال رفع الصوت وكل رافع صوته فهو مهل ثم قيل للمحرم مهل لرفع الصوت بالتلبية ثم قيل
اهل فلان بحجة وعمرة اي احرم بها وذلك لانه يرفع الصوت بالتلبية عند الاحرام والذابح
مهل لان العرب كانوا يسمون الاوثان عند الذبح ويرفعون اصواتهم بذكرها قوله فمن اضطر
افتعل من الضرورة وهو الضيق اي احوج قوله غير باغ بالاستيثار على مضطر اخر بالاستيثار الانفراد
بالشيء من دونه غير طالب ان يوثر نفسه على ذلك المضطر الاخر بان يتفرد بتناوله فيهلك الاخر
ام يحصل مضطر اخر من الميتة … لا يسد عليه ولا ياخذ منه … جوع
من الجوع وذلك انه تعالى لما حرم تلك الاشياء استثنى منها حال الضرورة وهذا التفسير لها
… احدها الجوع الشديد والثاني ان لا يجد ماكولا يسد به الرمق فعند ذلك يكون مضطرا والثالث
اكره على تناوله مكرها فيحل له تناوله قال الفراء غير ههنا لا يصلح ان يكون بمعنى الاستثناء لانه …
ههنا بمعنى النفي ولذلك عطف عليها بلا لانها في معنى لا وهي ههنا حال من المضطر كانه قال فمن اضطر …

اضطر لا باغيا ولا عاديا ضرورة الحال قوله ولا عاد سد الرمق والجوعة اي غير طالب شبعا ولا متجاوزا قدر الحاجة
يعني ان الاكل منها اكل مقدار ما يسد به الرمق لا يتعدى ما يسد به الجوعة الا ما يتبلغ به الى ما يدفع الهلاك
قال الشافعي رضي الله عنه لا ياكل المضطر الميتة الا قدر ما يمسك به رمقه وهذا احد قولي ابي حنيفة رحمه الله
قال عبد الله بن علي الحسن العنبري ياكل منها ما يسد الجوعة على ما قال العنبري لان الجوعة في
الابتداء لا تبيح اكل الميتة اذا لم يخف حصول الهلاك فكذا ههنا وايضا لو كان معه من الطعام مقدار ما
اكله امسك رمقه لم يجز تناولها فاذا اكل ذلك الطعام من الخوف التلف يحل له اكل الميتة
لذلك اذا اكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر يجب ان يحرم عليه الاكل بعد ذلك قال الشافعي
رحمه الله في حد المضطر هو الذي يحل له الميتة اذا كان بحال يخاف على نفسه التلف عن ابن المبارك
قال اذا كان بحال لو دخل السوق لا ينظر الى شيء سوى الخبز فيحل له اذا كان بحال يضعف عن اداء الفرائض
قد اختلفوا ايضا في اكله قال بعضهم هو مباح له لانه لا اثم عليه الا بقوله تعالى فان الله غفور رحيم
سياق الاية يشعر بان اكله حرام قال بعضهم هو حلال ولا يسعه تركه لانه قال في اية اخرى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلما استثني منه ثبت الاحلال وعن مسروق انه قال من
اضطر الى ميتة فلم ياكل حتى مات دخل النار قوله وقيل غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق
قوله غير باغ ولا عاد في الاكل وعن ... اي غير باغ على امام المسلمين في السفر من النصب ولا عاد بالمعصية
اي بتجاوز من الطريق المحقين قوله فعلى هذا لا يباح العاصي بالسفر وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه
وقال الشافعي رحمه الله قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد معناه من كان مضطرا ولا يكون موصوفا بصفة البغي
ولا بصفة العدوان البتة فاكل فلا اثم عليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه معناه من اضطر الى
غير باغ ولا عاد في الاكل فلا اثم عليه فخص صفة البغي والعدوان بالاكل ويتفرع على هذا الاختلاف
ان العاصي بسفره هل يترخص ام لا فقال الشافعي لا يترخص لانه موصوف بالعدوان فلا يندرج تحت الاية
قال ابو حنيفة رضي الله عنه بل يترخص لانه مضطر غير باغ ولا عاد في الاكل فيندرج تحت الاية احتج
الشافعي رضي الله عنه بهذه الاية انه تعالى حرم على الكل بقوله حرمت عليكم الميتة والدم ثم اباحها
المضطر الذي يكون موصوفا بانه غير باغ ولا عاد والعاصي بسفره غير موصوف بهذه الصفة لان قولنا
فلان ليس بعاد نفي لقولنا فلان معتد وقولنا فلان معتد يكفي في صدقه كونه معتديا في امر
من الامور سواء كان في السفر او في الاكل او في غيرهما واذا كان اسم المعتدي يصدق بكونه معتديا
في امر اي امر كان وجب ان يكون قولنا فلان غير معتد لا يصدق الا اذا لم يكن معتديا في شيء من الاشياء
البتة فاذا قلنا غير باغ ولا عاد لا يصدق الا اذا انتفى عنه صفة التعدي من جميع الوجوه والعاصي
بسفره متعد بسفره فلا يصدق عليه كونه غير عاد واذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاؤه تحت عموم
الاية وهو قوله حرمت عليكم الميتة والدم فان قيل هذا مشكل بالعاصي في سفره فانه يترخص
مع انه موصوف بالعدوان قلت انه عام دخله التخصيص في هذه الصورة والفرق بينهما ان الرخصة

اعانة على

اعانة على السفر فاذا كان السفر معصية كانت الرخصة اعانة على المعصية اما اذا لم يكن اعانة
على المعصية ونقل القاضي وابو بكر الرازي من الشافعي رحمهم الله قال في تفسير قوله غير باغ ولا عاد
اي غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بان لا يكون سفره في معصية قوله في تناولها انما قيد بذلك لان
المضطر ليس من افعال المكلفين حتى يقال لا اثم عليه فلا بد فيه من اضمار وهو التناول او الاكل والتقدير
فمن اضطر فتناول او اكل فلا اثم عليه كما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وانما لم يقدره كلاما مقيدا بالتناول اولى حيث يشمل شرب لبانها فانه ايضا حرام قوله
فان قيل انما تفيد قصر الحكم على ما ذكر اعلم ان كلمة انما على وجهين احدهما ان يكون حرفا واحدا
كقولك انما دخلت دارك وانما مالي لك ثانيهما ان يكون منفصلة عن انه وان ما يكون بمعنى الذي
كقولك ان ما وجدت مالك وما ركبت لا تنك وقد جاء في التنزيل على وجهين اما على الاول
فقوله تعالى انما الله اله واحد وانما انت نذير واما على الثاني فقوله انما صنعوا كيد ساحر وان نصب
كيد ساحر على انه يجعل انما حرفا واحدا لكان صوابا واختلفوا في حكمها على الاول فقال
بعضهم منهم القاضي والعراقي انه يفيد الحصر منطوقه ظاهر لكنه يحتمل التاكيد وقال بعضهم
يفيد الحصر بمفهومه واحتجوا عليه بالقرآن والشعر واللغة اما القرآن فقوله تعالى انما الاله
واحد اي ما هو الا اله واحد وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اي لهم لا لغيرهم وغير ذلك
من الايات واما الشعر فقول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر
واما اللغة فهو ان كلمة ان للاثبات وكلمة ما للنفي فاذا اجتمعا فلا بد ان يبقيا على الاصل فاما ان
يفيد ثبوت غير المذكور ونفي المذكور وهو باطل بالاتفاق او ثبوت المذكور ونفي غيره وهو المطلوب وقيل
انه لو دل على الحصر منطوقه يحمل من الاعمال بغير النية في قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات لكنه يصح عمل
بغير النية فلم يدل على الحصر منطوقه قلت يمنع الملازمة لجواز ان يصح العمل بغير النية بدليل خارجي
ولو لا الدليل المانع عن غير النية وقال بعضهم وهم الحنفية والقاضي ابو بكر وجماعة من المتكلمين انه
لا يفيد الحصر بل التاكيد للاثبات محتجا بقوله تعالى انما انت نذير ومعلوم ان غيره نذير ايضا وجوابه
الا نذير بهم الحصر ولا ينفي وجود نذير اخر قوله وكم من حرام لم يذكر يعني اتفقوا على ان ظاهر الآية
تقتضي ان لا يحرم سوى هذه الاشياء لكنا نعلم ان في الشرع اشياء اخر سواها محرمات فيكون كلمة
انما متروك العمل بظاهرها قوله قلت المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوا مطلقا وذلك لان الحصر
على قسمين قصر على الاطلاق وهو المسمى بالحقيقي كقولك لا اله الا الله وقصر بالاضافة كقولك زيد
شاعر لا منجم لمن اعتقد انه شاعر ومنجم فهو يفيد القصر بالنسبة الى وصف التنجيم فالآية تفيد
قصر الحرمة في المذكورات لا على الاطلاق بل بالاضافة الى ما حرمه المؤمنون والكفار على انفسهم
مما احله الله فان الكفار كانوا استحلوا المنكورات الا انهم حرموا بعض ما احله الله كالسائبة و
الوصيلة وامثالها كانهم قالوا هذه حرمت علينا فقيل لهم ما حرمت الا تلك الاشياء والمؤمنون

نقدحون الذبد المطهرة ووضع الملابس وتلك المذكورات فتبدل الشيم ما حرمت الا لملابسات
بالنسبة الى المشركين فيقتصر على المؤمنين فقط قوله ان الذين يكتمون ما انزل الله
من الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنه انهم كانوا يحرفون ظاهر التورية والانجيل وعند المتكلمين
هذا ممتنع لانهما كانا كتابين بلغا في الشهرة الى حيث يتعذر التغيير فيهما بل كانوا يكتمون التاويل لانه
قد كان فيهم من يعرف الآيات الدالة على نبوة محمد عليه السلام فكانوا يذكرون لها تاويلات باطلة
ويصرفونها عن محاملها الصحيحة الدالة على نبوته عليه السلام او يكتمون الاحكام كما قال
تعالى ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله
قوله عوضا حقيرا اي عوضهم من ذلك الكتمان اخذ الاموال بسبب ذلك وانما سماه قليلا لانه في
نفسه قليل واما بالاضافة الى ما فاته من الاجر فقليل او تعريض بان الكتمان لاجل الفعل بل لاجل الغرض
او لما انزل الله او للكتم قوله اما في الحال لانهم اكلوا ما يتلبس بالنار لكونه عقوبة عليه
كان ملتبسا في الحال بنار فيه النار فيوصف به كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
في بطونهم نارا لانه لما اكل ما يوجب النار فكانما اكل النار كما روي في الحديث الشارب في آنية الذهب
انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقوله تعالى اني اعصر خمرا اي عنبا تسمية باسم ما يؤول به قوله اكلت دما
ان لم ارعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر وهو كناية عن طول العنق يخاطب
طلبته ويعزله اكلت الدية ورضيت باكلها ان لم اتزوج عليك واخذ الدية عار عند العرب
قوله ومعنى في بطونهم الخ لانه يقال اكل فلان في بطنه ويحتمل ان يكون ذكر البطون تزيينا
للبيان الا انه يقال اكل فلان المال اذا ابذره وافسده قوله عبارة عن غضبه عليهم فانه لما ورد
الوعيد فهم ما يجري مجرى العقوبة مع ان الآيات دلت على انه تعالى يكلمهم قال تعالى فوربك
لنسألنهم اجمعين قال فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين ففرق انه يسأل كل واحد
من المكلفين والسؤال لا يكون الا بالكلام فيكون المراد من قوله انه لا يكلمهم غضبه عليهم والعادة
الملوك انهم عند الغضب يعرضون عن المغضوب عليه ولا يكلمونه كما انهم عند الرضى يقبلون
عليه بالوجه والحديث او لا يكلمهم بتحية وسلام وانما يكلمهم بما يعظم عليهم من الحسرة من المناقشة
والمسالة وبقوله اخسئوا فيها ولا تكلمون او لا يكلمهم اصلا واما قوله فوربك لنسألنهم اجمعين
ونظيره فالسؤال انما هو من الملائكة بامره تعالى قوله او لا يثني عليهم بما هم حال بقائهم الخ تعريض
بانهم لا يكرمون ولا يزكون بالثناء عليهم بخلاف اهل الجنة فانهم مكرمون مزكون فهذا تعريض كما
انه كناية لان الكلام ملزوم الاكرام وعدم الاكرام ملزوم لعدم الكلام ان المراد المعنى المقصود
اي بهذا التصريح قوله مؤلم التفصيل قد يجيء بمعنى المفعل كالبديع والسميع بمعنى المبدع
المسمع وقد يجيء بمعنى المفعول وهو الاظهر لان فعيلا بمعنى مفعل شاذ غير مقيس على ما
فصله قوله تعجب من حالهم في الالتباس بموجبات النار الخ التعجب استعظام من خفي السبب فلذلك

ان الراضي بموجب الشيء لا بد ان يكون راضيا بمعلوله ولازمه اذا علم ذلك اللزوم فلما اقدموا
على ما يوجب النار ويقتضي عذاب الله تعالى مع علمهم بذلك صاروا كالراضين بعذاب الله والصابرين
عليه تقديرا فقال فما اصبرهم على النار وهو كما تقول لمن تعرض لما يوجب غضب السلطان ما
اصبرك على القيد والسجن ثم انه يجب حمل قوله فما اصبرهم على النار على حالهم في الدنيا لانه
وصفهم في حال التكليف وفي حال انهم اشتروا الضلالة بالهدى واما المراد انهم اذا دخلوا النار خسئوا
فيها ولا يتكلمون ثم يسكنون ويصبرون على النار الباقين عن الخلاص والاولى ان
كان الله تعالى يصفهم بذلك في الحال لتضرعهم الى انهم سيصيرون لذلك خلاف الظاهر ولان
اهل النار قد يقع منهم الاستغاثة قوله وما تامة مرفوعة بالابتداء الخ وذلك ان التعجب
صيغتين احدهما ما افعله كقوله فما اصبرهم والثاني افعل به كقوله تعالى اسمع بهم وابصر اما
العبارة الاولى فهي قوله فما اصبرهم ما احسن زيدا واحسن فعل ماض وهو خبر المبتدأ وزيد
مفعوله ومعناه شيء احسن زيدا اي صيره حسنا ثم قال الا ان احسن في قولنا ما احسن زيدا
افعل وهو فعل بالاتفاق نحن على فعليته الى قيام الدليل الصارف ولان احسن مفتوح الآخر
فلو كان اسما لوجب ان يرتفع اذا كان خبر المبتدأ ولانا نقول المنصوب به وهو كقولك
ما احسنني يدل على كونه فعلا والثاني وهو اختيار الفراء ان كلمة ما للاستفهام وافعل اسم
وهو للتفضيل كقولك زيد احسن من عمرو ومعناه اي شيء احسن من زيد فهو استفهام من
جهة انكار انه يوجد شيء احسن منه كما تقول لمن اخبر من حال انسان فانكره غيره فيقول
هذا الخبر من اعلم من فلان في الشهادة انه بان ما يعتبره منا رغبة على خلاف الحق وانه لا يمكنه
اقامة الدليل عليه ليظهر عجزه في ذلك عند مطالبة اياه بالدليل ثم ان قولك احسن ما كان
ينبغي ان يكون مرفوعا كما في قولك ما احسن زيد اذا استفهمت عن احسن عضو من اعضائه
الا انه نصب ليقع الفرق بين ذلك الاستفهام وبين هذا فان هناك معنى ما احسن زيد اي
عضو من زيد احسن وقال بعض الكوفيين ان ما للاستفهام وافعل فعل كما يقولون اهل البصرة
اي شيء احسن زيدا كانك تستعلم عما اوجب الحسن كان التامل متقصر ثم نقل الى معنى التعجب
كالذي قاله الزمخشري كما ان الثالث هو اختيار الاخفش قال ان الخبر محذوف المذكور صفة
ما وهو قولك احسن صلة لما ويكون خبر المبتدأ محذوفا تقديره الشيء الذي احسن زيدا قوله او استفهامية
اي فاي شيء صبرهم فيكون على سبيل التوبيخ فكذلك هنا نقل الى معنى التعجب ومن لا يكون
فعل التعجب مادة الاصل للاستفهام واما التعجب ففرع يتولد منه قوله اي ذلك العذاب بسبب ان الله
انزل الكتاب بالحق فرفضوه الخ فعلى هذا يكون ذلك في محل الرفع مبتدأ لا محالة ويحتمل ان يكون في
محل النصب بتقدير فعلنا ذلك بسبب ان الله نزل الكتاب بالحق ثم بدلوه وحرفوه والمعنى انه انما
حكم على الذين يكتمون البينات بالوعيد الشديد لانه لاجل ان الواحد على الامانة والانكار الكتمان

لان الله انزل الكتاب بالحق في صفة محمد عليه السلام وان هؤلاء اليهود والنصارى كانوا على شك
عقوبة ويرفعون الشبهة فيه والحرم استحقوا ذلك الوعيد الشديد قوله واختلفوا
يعني ان يحمل المراد بالكتاب التوراة فالمراد باختلافهم انهم يختلفون عن الشرع في السلف بعضهم
اختلفوا في تاويل الايات الدالة على نبوة محمد عليه السلام فذكر كل واحد منهم لها تاويلا اخر
ما سلف فاذا الركن ان الشيء حقا واجب العمل به كان متكلفا كل واحد يذكر شيئا اخر على خلاف صاحبه
قوله او اختلفوا ما انزل الله مكانا الى اخر يعني ان قوله اختلفوا من باب افتعل الذي يكون بمعنى
فعل كما قال اكتسب واكتسب وعمل واحتمل وكتب واكتتب بمعنى فعل وافتعل ويكون بمعنى قوله الذين
اختلفوا في الكتاب اي توارثوه وصاروا خلفا فيه كقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف وقوله
واختلاف الليل والنهار اي كل واحد يأتي خلف الاخر وقوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
اي كل واحد منهما يخلف الاخر والمراد هنا يحرفونه ما فيه انكاثهم باذكر والا يخلو الامر كل
واحد منهم يخلف الاخر قوله بعيد لخلاف بعيد اي منازعة شديدة فلا ينبغي ان يلتفت الى اتفاقهم
على العداوة فانه ليس فيما بينهم سوى العداوة وموافقة وان هؤلاء الذين اتفقوا على اصل التحريف اختلفوا
في كيفية التحريف فان كل واحد منهم يكذب صاحبه ويشاقه وينازعه واذا كان كذلك فقد اعترفوا
بكذبهم بقوله فلا يكون منهم فيك قطعا فيما ليت قوله البر كل فعل مرضي اي اسم جامع للطاعات
الخير المقربة الى الله تعالى الابرار قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم كيف جعل البر مقابلا
فان قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كيف جعل البر ضد
الاثم قوله فقال ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ الخ لما اهل ان الله تعالى بين ان يكون التوجه
لم حكى بان البر مجموع امور احدها الصلوة ولابد فيها من الاستقبال فيلزم منه ان الاستقبال هذا
السوال اختلف المفسرون فيه الاول ان يكون هذا انتباها لاهل كونه برا الا ان استقبال … كان
خطابا في وقت النبي عليه السلام وحيث ما انتحاه ذلك فكان في غير الا على النسخ …
عنده وما يكون كذلك لا بعد من البر اوان اهل الكتاب … على التوجه الى بيت المقدس فقال الله
ليس البر هذه الطريقة لكن البر كذا وكذا والثاني انه نفي كمال البر وليس نفيا للاصل كانه قال ليس البر كله
هو هذا فان البر كله هو هذا فان البر اسم جامع لجميع الخصال … واستقبال القبلة واحد منها
ذلك تمام البر قوله وقيل عام الخ للمسلمين الخ يعني الخطاب للكل لان نسخ القبلة مختص بها قوله
حصل للمؤمنين الاغتباط بهذه القبلة وحصل منهم التشدد في تلك العبادة قوله حتى ظنوا انه
الفرض الاكبر في الدين فبعثهم الله تعالى بهذا الخطاب على استقبال جميع العبادات والطاعات
وبين البر ليس ان تولوا وجوهكم شرقا وغربا وانما البر كذا … بالظاهر لا للتخصيص فيه كانه قال
ان ليس المطلوب هو القبلة بل اكثر الطالب بالظاهر يهتم بتحصيل التي هو هنا قوله او لكن البر الذي
ان يهتم به من امن بالله ولما كان بين الاسم والخبر من عدم المطابقة اول الكلام وحمل على حذف

المضاف

المضاف اي من آمن وهو كثير في الكلام كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم اي حب
العجل وهذا اختيار الفراء والزجاج قال ابو علي ومثل هذه الاية قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج كايمان
من امن بالله يمنع الفعل من مصدر … او من فاعل او لا يمتنع الفعل من مصدر وفاعل واما من قبل
البر بمعنى البار كما قال ابو عبيدة البر هنا بمعنى البار كقوله تعالى والعاقبة للتقوى اي للمتقين
ومنه قوله تعالى قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا وقالت الخنساء فانما هي
اقبال وادبار اي مقبلة ومدبرة معا قوله او ولكن ذا البر من امن كقوله تعالى هم درجات عند الله
اي ذوو درجات وهو قول الزجاج قوله والاول اوفق واحسن اما انه اوفق فلان لكن … المعنى
فما … وما قبل هنا … في اثبات البر هنا اوفق في نفي البر واما انه احسن فلان …
الحذف من المبتدا لانه … الاتساع … بالمجاز … المصدر ولانه اقرب الى المقصود الكلام …
معناه ولكن البر الذي يجب … العظيم بر من امن بالله قوله وقيل الضمير … اي على حب
طلب مرضاة الله تعالى قوله او للمصدر اي الايتاء كانه قيل يعطي ويحب الاعطاء رغبة في ثواب الله قوله
ذوي القربى وهم الذين يقربون منه بولادة الابوين او بولادة الجدين فلا وجه لقصر ذلك على ذوي
الرحم المحرم على ما حكى عن قوم ويشعر بما قلنا كلام المصنف رحمه الله لان المحرمية حكم شرعي ولفظ
القرابة موضوعة للقرابة في النسب وان كان من يختص بذلك يتفاضل ويتفاوت في القرب
والبعد بعضهم حمل على المذكور في اية النفل والغنيمة والاكثرون من المفسرين حمل ذوي القربى
والوطى وهو الصحيح لانه اخص ونظيره قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة
ان يؤتوا اولي القربى قوله واليتامى ومن الناس من حمل على ذوي اليتامى قال انه لا يحسن من المتصدق
ان يدفع المال الى اليتيم الذي لا يميز ولا يعرف وجوه منافعه فانه من فعل ذلك يكون مخطئا بل اذا كان
مراهقا عارفا بمواقع حظه ويكون التصدق من باب ما يوكل ويلبس ولا يخفى على اليتيم وجه الانتفاع
بها جاز … هذا كله على قول من قال اليتيم هو الذي لا اب له مع الصغر واما عند
الشافعي رحمه الله فهذا الاسم قد يقع على الصغير والبالغ قوله جمع مسكين وهو الذي اسكنه الحاجة
اي اهل الحاجة وهو عند الشافعي رحمه الله هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه لقوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وعند ابي حنيفة رحمه الله هو الذي لا شيء له كقوله تعالى او
مسكينا ذا متربة … للمساكين ضربان من يكف عن السوال وهم المراد ههنا ومنهم من يسال وهو
المراد بقوله والسائلين وانما فرق تعالى بينهما من حيث يظهر على المسكين المسكنة بما يظهر من حاله
وليس كذلك السائل لانه بمسالته يعرف فقره وحاجته قوله المسافر اي ابن السبيل المنقطع عن الرفقة
او الطريق لعدم الزاد وهذا قول مجاهد رضي الله عنه وقال قتادة رضي الله عنه انه الضيف
انما دخل اليك من السبيل والاول اشبه لان السبيل اسم الطريق وجعل المسافر ابنا له للزومه
كما قالوا للطير الماء ابن الماء ويقال للرجل الذي اتت عليه السنون ابن الايام وللمشهورات بنات …

قوله يؤمن به اى بعلمه اى بعث المصنف وسبيل البر من السبيل قوله اى الذين الجاهم الحاجة الى السوال
وعلى قول من يجعل الآية في غير المذكورة يدخل في هذه الآية المسلم والكافر قوله وفي الرقاب جمع
رقبة وهي مؤخر اصل العنق واشتقاقها من المراقبة وذلك مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف
على قوم ولهذا المعنى يقال اعتق الله رقبته ولا يقال اعتق الله عنقه لانها لما سميت رقبة كانت تراقب
العذاب ومن هذا يقال للتي لا يعيش ولدها رقوب لاجل مراعاتها موت ولدها قوله وفي فك الرقاب
بمعاونة المكاتبين اى يؤتى المال في اعانة المكاتبين واختلفوا في الرقاب المذكورة في الآية
فقال الحسن انه يجعل في من يكون مكاتبا بخفيفه على اداء مال الكتابة ومن شرى من يعتق
الجهاد واشترى الرقاب من الزكوة المفروضة وقال الحسن لا يجوز صرف الزكوة الا في اعانة المكاتبين
فمن تأول هذه الآية بالزكوة المفروضة فيحتمل ذلك الاختلاف ومن حمل هذه الآية على غير الزكوة
لا يرى فيها اختلافا وبعضهم حمل الآية على فداء الاسارى قوله ويحتمل ان يكون المقصود ومن فك الرقبة
المال ومن حق المعطوف ان يغاير المعطوف عليه واختلفوا في المراد من ايتاء المال فقال قوم انه الزكوة
المفروضة من الفرضية والاول بيان المصرف وقال كبار الاول الاقرب التخصيص ويجوز ذكر ايتاء الزكوة
ايتاء الزكوة المال لا يدل على ان في المال حقا سوى الزكوة وذهب اخرون الى انه غير الزكوة فقال بعضهم
انه من التطوعات واستدلوا عليه بقوله عليه السلام الزكوة فقال بعضهم انه من الواجبات وجوازه
عند بعض الحاجة الضرورية مثل اطعام المضطر واستدلوا على ثبوت هذا الوجوب بقوله عليه السلام لا يؤمن بالله
واليوم الآخر من بات شبعان وجاره طاو الى جنبه وسئل الشعبي عمن له مال ادى زكوته هل عليه سواه فقال نعم
يصل القرابة ويعطي السائل ثم تلا هذه الآية قوله وفي الحديث نسخت الزكوة كل صدقة اي وجوب كل صدقة
بانه معارض بقوله عليه السلام ان في المال حقوقا سوى الزكوة واجماع الامة على انه يجب في خطبة المضطر
وان لم يكن عليه الزكوة وبان المراد ان الزكوة نسخت الحقوق المقدرة اما ما لا يكون مقدرا فانه غير منسوخ
بدليل وجوب التصدق عند الضرورة والانفاق على الاقارب وعلى المملوك وذلك غير مقدر وان ذكرت
انه تعالى فصل الزكوة اولا ثم اجمل فلا يجب توسيط الصلوة بين المفصل والمجمل قلت يجوز ان يكون للتعظيم
لامرهما انما يحسن كل الحسن اذا كان ما يكتنفانه النفقة على خلق الله تعالى قوله عطف على من آمن قال
الفراء والاخفش في رفع والموفون عطف على من آمن او رفع على المدح على ان يكون خبر مبتدا محذوف
اى هم الموفون قوله نصب الصابرين مع انهما صفتان لمن آمن والمناسب ان يكونا مستويين في الاعراب
الى الكلام بالمدح والعرب تنصب على المدح او الذم اذا طال الكلام بالنسق في صفة الشيء الواحد
وانشد الفراء الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم قال ابو على الفارسي واذا
ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح والذم فالاحسن ان تخالف في الاعراب ولا يجعل كلها جارية
على موصوفها لان هذا الموضع من مواضع الاطناب في الوصف والابلاغ في القول فاذا خولف
باعراب الاوصاف كان المقصود اكمل لان الكلام عند الاختلاف الاعراب يصير كانه انواع من الكلام

ومن وسبب من البيان وعند اتحاد الاعراب يكون وجها واحدا وجملة واحدة وقال الكسائي هو
معطوف على ذوي القربى لانه قال واتى المال على حبه ذوي القربى المال يجوز ان تقدر الآية ويكون
هكذا ولكن البر من آمن بالله واتى المال على حبه ذوي القربى والصابرين فعلى هذا قوله والموفون
من صفة من آمن والموفون بعهدهم عطف على الموصول قبله صفته وهذا غير جائز لان الموصول
مع الصلة بمنزلة اسم واحد ولا يوصف الاسم او يؤكد او يعطف عليه الا بعد تمامه وانقضائه بجميع
اجزائه اما اذا جعل قوله والموفون رفعا على المدح عطفا على ما ذكر لم يصح ايضا قال الكسائي لانه
يقع الفصل بين الموصول والصلة بهذا المدح وقد عرفت ان هذا الفصل غير جائز بل هذا اشنع
لان المدح جملة فاذا لم يجز الفصل بالمفرد فلان لا يجوز بالجملة كان ذلك اولى فان قلت اليس جاز
الفصل بين المبتدا والخبر بالجملة قلت الموصول مع الصلة كالشيء الواحد فالتعلق الذي بينهما
اتم من التعلق الذي بين المبتدا والخبر فلا يلزم من جواز الفصل بين المبتدا والخبر جوازه بين الموصول
والصلة قوله والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها الخ لانه تعالى اعتبر في صفة
البر ستة امور الايمان وايتاء المال على حبه واقام الصلوة وايتاء الزكوة والايفاء بالعهد والصبر
بالباساء والضراء قال الواحدي هذه الواوات والاوصاف تدل على ان من اجتمع فيه هذه
يستحق الوصف بالبر فلا ينبغي ان يظن الانسان ان الموفي بجهده فقط من جملة من قام بالبر ولا
الصابر في الباساء بل لا يكون قائما بالبر الا عند استجماع هذه الخصال فلذلك قالوا انه خاصة
خاصة الانبياء عليهم السلام لان غيرهم لا يجتمع فيه هذه الاوصاف كلها وقيل هذه عامة في جميع
المؤمنين قوله وامرهم ان يسلموا امرهم الى فلان يقال اسلم امره قوله والنبي المرسل قوله ولا يدل على
ان تقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا يدل على عكسه فان المفهوم من حيث لم يظهر للتخصيص
ان يكون لفائدة سوى نفي الحكم من ما عدا المذكور وهذه الفائدة بيان بطلان ما كان عليه اهل الجاهلية
على ما روي في سبب نزول الآية من انهم كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل فالتخصيص
نهيهم عن ذلك وانما منع الشافعي ومالك رضي الله عنهما قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لما
روي عن علي عن النبي عليه السلام الخ اعلم ان القائلين بهذا القول احتجوا بان قوله كتب عليكم القصاص
في القتلى يمنع من جواز قتل الحر بالعبد لان القصاص عبارة عن المساواة وقتل الحر بالعبد لم يحصل
فيه رعاية المساواة لانه زائد عليه في الشرف وفي اهلية القضاء والشهادة والامامة
من زيد على العصمة في البلبلة ان هذا النص يقتضي قتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس الا انه خص
في غير محل الاجماع على الاصل ولئن سلم انه يوجب قتل الحر بالعبد لكن قوله الحر بالحر والعبد بالعبد يمنع
من جواز ان يقتل الحر بالعبد وهذا خاص وما قبله عام والخاص مقدم على العام لا سيما اذا كان الخاص
متصلا بالعام في اللفظ فانه يكون جاريا مجرى الاستثناء ولا شك في وجوب تقديمه على العام
والكلام في الظاهر ان الالف واللام في قوله الحر بالحر يفيد العموم يعني كل حر يقتل بالحر

بالعبد شرعا لكان ذلك الحر مقتولا بغير جرم وهو نفس قلنا قال مالك والشافعي لا يقتل الحر بالعبد
ويقتل العبد بالحر وهو فوقه اولى وكذلك يقتل الانثى بالذكر واما قتل الذكر بالانثى فدليله الاجماع كان
ان الذكورة والانوثة كالعلم والجهل والشرف والخسة فكما انهم لا يفرقون بين العالم والجاهل فكذلك بين الذكر
والانثى قوله ومن جملة ادلته ولعل مراده دعوى نسخه بقوله تعالى النفس بالنفس لانه ناسخ
ما في القرآن بعض ادلة التمسك بعموم النفس بالنفس لانها خاصة وهي عامة لا سيما وهو اقوى من ذلك
والتوبة لان قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس شرع من قبلنا ودليل دون
لان الآية التي تمسكنا بها شرعنا ولا شك ان شرعنا اقوى في الدلالة من شرع من قبلنا وايضا
من شرطه ان يتاخر عن المنسوخ وان تلك الآية عامة [illegible] وهذه الآية مفسرة والمفسر لا ينسخ
المفسر وفيه نظر لا [illegible] تقريره في المباحث الاصولية ان الثابت في شرع من قبلنا [illegible] نبينا
ما لم يعلم اختصاصه بهم قوله واحتج الحنفية به على ان مقتضى العمد القود وحده واعلم ان قوله
كتب عليكم القصاص مثل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية فكما ان
واجبة ومنه الصلوات المكتوبات اي المفروضات [illegible] ان لفظ عليكم مشعر بالوجوب كما في قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت واما القصاص فهو ان يفعل بالانسان مثل ما فعل من قولك اقتص فلان اثره
اذا فعل مثل فعله واما قوله في القتلى اي بسبب قتل القتلى لان كلمة في قد تستعمل للسببية كقوله عليه السلام
في النفس المؤمنة مائة من الابل [illegible] فهذا تقديره [illegible] استوفى وجب عليكم القصاص
جميع المؤمنين بسبب قتل جميع القتلى الا انهم اجمعوا على ان غير القاتل خارج عن هذا العام [illegible]
فقد دخله التخصيص ايضا في صورة كثيرة وهي فيما اذا قتل مسلم مسلما خطأ [illegible]
التخصيص [illegible] فيما عداه ثم المراد ايجاب اقامة القصاص على الامام او من يجري مجراه [illegible]
شرائط وجوب القود فانه لا يحل للامام ان يترك القود من جملة المؤمنين والمعنى [illegible]
كتب عليكم استيفاء القصاص ان اراد ولي الدم استيفاءه لانه خطاب مع القاتل والتقدير [illegible]
القاتلون كتب عليكم تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص [illegible] القاتل ان يمتنع من ذلك
حق الاولى وكذا المراد بما يقتضي ظاهر الآية المسوية في القتل والمسوية في القتل صفة القتل
ايجاب القصاص يقتضي ايجاب القاتل فكانت الآية [illegible] الايجاب القتل من هذا الوجه
متفرع على ما ذكرنا مسائل فاذا عرفت هذا فمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان موجب العمد
القود او القصاص ومذهب الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه ان موجب العمد اما القصاص او
الدية واحتج اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم بهذه الآية على ان مقتضى العمد القود وحده ولا شك
عينا غاية الضعف سواء كان المخاطب بهذا الخطاب هو الامام او ولي الدم فلا اتفاق [illegible]
اذا كان ولي الدم يريد القتل على التعيين وعند الشافعي رضي الله عنه انه [illegible] وكان الامر كذلك كان القصاص
متعينا انما النزاع في ان ولي الدم هل يتمكن من العدول الى الدية والصرف للآية لا تدل على ارادة [illegible]

فدليله ذلك قال للولي ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان لم يرض القاتل وعند ابي حنيفة [illegible]
ليس له ان ياخذ الدية الا ان يرضى القاتل وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له ان ياخذ الدية الا ان يرضى القاتل
اذ ليس في هذه الكلمة الآية دليل على ان له ان ياخذ الدية فيه بل فيه دليل على ان له ان ياخذ الدية
[illegible] ومعناه منعه ان له ان ياخذ الدية اذا رضي القاتل بان اصطلحا على ذلك ومن ذلك
قالوا ان دليل التخيير ظاهر الآية وجوب القود على المتعين من غير تعرض للتخيير [illegible]
له الآية فيقدره في القطع [illegible] الدية لا يكون الا برضا القاتل قوله وهو ضعيف بجواز ان يكون [illegible]
التخيير ويدل عليه ما قيل ان التخيير من الواجب [illegible] قوله اي شيء من العفو [illegible]
[illegible] ببعض [illegible] وطائفة من [illegible] يعني المراد من عفي له [illegible] واحد منهم
الفاعل معنى شيء من العفو [illegible] وهو مفعول مطلق والفعل مسند اليه كقولك سير بزيد بعض
السير وهذا انما اشكل اذا كان الحق القود فقط [illegible] العفو لا يتبعض [illegible] قوله شيء [illegible]
مجموع حقه اما القود واما الدية [illegible] مجموع حقه بعضا الا ان له ان يعفو عن القود دون المال [illegible]
يعفو عن [illegible] ولان تنكير شيء يفيد [illegible] لانه كان يجوز ان يتوهم ان العفو [illegible]
القود ويعفو بعض الاولياء [illegible] كما يعفو جميعهم [illegible] فلو عرف لم يفهم من ذلك قوله [illegible]
على معنى ترك [illegible] مفعول به والذي دل على ان شيء في الآية مفعول له [illegible]
المفعول تعين ان يكون قائما مقام الفاعل لان المفعول به من مفعولية الفعل [illegible]
من مفعولية فان الضرب كما لا يعقل بدون الضارب كذلك لا يعقل بدون المضروب [illegible]
[illegible] فكيف يكون [illegible] المفعول المطلق مع وجود المفعول المطلق مع [illegible]
المفعول به لكن ان ذلك في المفعول به بغير حرف واما في المفعول به بالحرف [illegible]
ما تعدى الى الفعل بحرف الجر [illegible] الباب على [illegible] واحدة كله والاظهر ان التعدية [illegible]
عفي له من اخيه شيء فلما حذف الجار ارتفع شيء [illegible] موقع الفاعل كما اذا قلت سير بزيد
ثم حذفت وقلت سير زيد قوله وعفى يعدى بعن الى الجاني والى الذنب [illegible]
كانه قيل كان عفى يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله من عفي له [illegible] بانه [illegible]
وقوله عفا الله عنها [illegible] المتعدي الى الذنب اما اذا جمعا تعدى الى الجاني باللام والى الذنب بعن
فقيل عفوت لفلان عن ذنبه [illegible] بقوله عفوت له ذنبه لان عفوت ذنبه بمنزلة عفوت
عن ذنبه واخرى بقوله تجاوزت له عن ذنبه لان تجاوزت [illegible] ذنبه بمنزلة عفوت عن ذنبه
[illegible] الآية [illegible] القتل [illegible] مستثنى [illegible]
قوله او فالامر اتباع [illegible] بان يطالب الدية بلا [illegible] على العادة المالوفة [illegible]
في المطالبة وان كان موسرا واحد المعنيين [illegible] فلا يطالب الزيادة [illegible]
[illegible] وان لا [illegible] مع [illegible] الاجماع عن تقدم الاسم [illegible]

وعلى العفو عنه اما باحسان بان لا يدعى الاعلام في حال الامكان ولا يخرج عن الوجوه [illegible]
عليه وان يؤدى ذلك المال على البشر وطلاقة وقول جميل وهذا على العفو عنه فالمتبع عفو القاتل بمعروف
ويؤدى ذلك المعروف اليه باحسان قوله وهو ان يبطل ولا يبخس الحق الذي دافعه والنفس النفس قوله
وفيه دليل على ان الدية لان الاية نزلت في حق القصة على ما ذكرنا ومعفو عنه وليس فيه لا ولي الدم
والقاتل فيكون الكفا حده ولا يجوز ان يكون القاتل لان ظاهر العفو هو اسقاط الحق وذلك انما
يتاتى من الولي الذي له الحق على القاتل فصار تقديره فاذا عفى ولي الدم منه شيء يتعلق بالقاتل
فيتبع القاتل ذلك العفو بمعروف وقوله شيء مبهم فلا بد من حمله على المذكور السابق وهو حق
القصاص ازالة للابهام وبالاجماع لا يجب اذا غير الدية فوجب ان يكون ذلك الواجب هو الدية
ومدلوله على ان موجب العمد احد الامرين والا لم يكن كذلك لما كان المال واجبا عند العفو [illegible]
ونا روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان خزاعة قتلوا رجلا من بني [illegible] عام
فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك الرسول عليه السلام فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان
يعطى يعني الدية واما ان يقاد اهل القتيل فصرح بالحجة للمخالف ومعلوم فيه ان الاولى يختار من
الدية ومن القتل وان له اختيار الجاني على الامر من شاء ولي القتيل قوله والمتاعق للسلف [illegible]
انه يوجب احد الامرين على ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه والمذهب الشافعي رحمه الله قوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فان معنى [illegible]
كتب اوجبنا كما قال تعالى كتب عليكم الصيام ويعني في الحديث [illegible] ان القتل اتفاق قد يجعل
لنفسه كما في قوله عليه السلام والنفس المؤمنة ما به ابل ويعني اذا ان القصاص واجب بسبب القتل فان
القتل هو الذي اوجب القصاص لان الثابت ان موجب العمد انما القصاص واما الدية لا يجب [illegible]
له من اخيه شيء انه اذا عفى ولي الدم من القصاص يجب الدية ثم ان ابا حنيفة رضي الله عنه [illegible]
بالعفو على الدية برضا الجاني يعني انه ليس للولي الا القتل او العفو وليس له اخذ الدية الا برضا
الجاني لان الدية لما لم يكن من موجب القتل فلم يكن [illegible]
رحمه الله فلم يعتبر رضا الجاني في العفو على الدية [illegible] العفو على الدية وعلى ظاهره [illegible]
لو لم يلتزم الجاني بعين قتله فكان [illegible] الالتزام لانه [illegible] النفس في التهلكة [illegible]
كالمضطر اذا وجد من ما يستخرجه وجب عليه شراؤه فلا يشق كانه وجب الدية على الجاني
بحيث انه الدية ويحمل ذلك شرطا على الاثر في ذلك بين الدية وغيرها قوله اي الحكم المذكور
في العفو والدية اي الحكم بشرع القصاص والدية تخفيف في حكمكم لان اهل [illegible] والعفو [illegible] على
اهل التوراة والقتل مكتوب عليهم البتة والقصاص والدية محرمان على اهل الانجيل والعفو
مكتوب عليهم وهذه الامة مخيرة بين القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا
قوله قتل بعد العفو واخذ الدية قال ابن عباس والحسن رضي الله عنهما المراد ان يقتل بعد العفو [illegible]

الدية

الدية لان اهل الجاهلية كانوا اذا عفوا واخذوا الدية ثم ظفروا بالقاتل فقتلوه بجعل الله تعالى عن ذلك
من حيث له الدية وقيل معناه وجاوز الحد الى ما هو اكبر او تجاوز الحد بعد ما بين له كيفية [illegible]
والاولى ان يحمل على الجميع لعموم اللفظ لعدم دليل التخصيص قوله في الاخرة اي نوع من العذاب
الاليم هو ان يقتل لا محالة ولا يعفى عنه ولا يقبل الدية لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد
اخذ الدية وهو ضعيف لان المفهوم من العذاب الاليم عند ابهم عذاب الاخرة ولا
القتل تارة يكون عذابا وتارة يكون امتحانا كما في حق التائب فلا يسمى اطلاق اسم العذاب عليه
الا في وجه ولان القاتل لمن عفى عنه لا يجوز ان يقتضي الا ان يمكن ولي الدم من العفو عنه لانه
حق ولي الدم فلا استقلال فيه الا على [illegible] من سائر الحقوق قوله كلام في غاية الفصاحة والبلاغة
من حيث جعل الشيء محل ضده [illegible] من الغرابة من حيث ان القصاص قتل وتفويت
للحيوة وقد جعل مكانا وظرفا لها وليس المراد ان نفس القصاص ازالة الحيوة وان الشيء يمنع
ان يكون ذلك الشيء بل المراد ان شرع القصاص يقتضي الحيوة في حق من يريد ان يكون قاتلا
وفي حق من يريد جعله مقتولا وفي حق غيرهما ايضا اما في حق القاتل فلانه اذا علم انه لو فعل
ذلك القتل لا يقتل فيبقى حيا واما في حق المقتول فلان من يريد قتله اذا خاف من القصاص
ترك قتله فيبقى غير مقتول واما في حق غيرهما فلان في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل
ومن يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما لان الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي الى المحاربة
التي تنتهي الى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال ذلك كله وفي زواله حيوة
الكل فلان المراد منها ان نفس القصاص حيوة على ما كان عند العلماء اوجز الكلام في الفصاحة
البلاغة وهو قولهم القتل انفى للقتل بوجوه كثيرة معدودة في فن البلاغة كقلة حروف ما يناظره
كالنص سلامة الكلام وكثرة [illegible] من حيث ان القصاص تفويت الحياة جعل مكانها وكذلك
باشتمل عليه [illegible] من التعظيم [illegible] التعظيم المستفاد من التنكير [illegible]
جماعة بواحدة [illegible] الحاصل المقتول الذي يقصد قتله والقاتل الارتداع عن القتل
الحاصل من تقديم الخبر [illegible] ما ذكره القوم قوله وعلى الاول فيه اضمار [illegible]
في شرع القصاص حياة اي للقاتل والمقتول [illegible] بسبب شرع القصاص يرتدع عن القتل
حياة للجاني والمجني عليه قوله وعلى الثاني تخصيص تقديره ولكم في القصاص اي [illegible] القاتل
البغيضة والجماعة الذين يقتلون بالمقتول غير القاتل فان في قتله ليس حياة الا [illegible] قوله [illegible]
القرآن الخ يعني [illegible] هو القرآن [illegible] ولكم في القصاص حيوة للقلوب [illegible]
[illegible] قوله في المحافظة على القصاص لم اراد بها افضل
اختصاص بالاية خاصة بالاية لانهم الذين [illegible] على الحدود [illegible]
من [illegible] الخطاب في ولكم عام لجميع الامة فلا يكون [illegible] قوله [illegible] القصاص

فكفوا عن القتل وذلك ان المراد العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون مهمات الخوف فاذا راى العاقل اولاده
قبل احد ايتهم وعلم انهم مطالبون بالعقود صار ذلك وازعا له لان العاقل لا يرضيها لاولاد غيره ولا يرضى لنفسه
فان اخاف ذلك كان يحزن عينا للكفر والاشاع الا ان هذا الخوف يتولد من الفكر الذى يكون في
عقل له بعد به الى هذا الفكر لا يحصل له هذا الخوف فلهذا السبب خص استعمال هذا الخطاب بالعقلاء
او المراد النفوس من كل الوجوه اذ ليس في الاية تخصيص محله على الكل لعل قوله اى اسبابه فظهرت امارات
يجب ليس المراد مشاهدة الموت لان في هذا الوقت يكون عاجزا عن الايصاء بل المراد حضور امارات الموت
لان ذلك الوقت المخوف وذلك ظاهر في اللغة يقال فيمن يخاف عليه الموت انه حضره الموت
لمن قارب البلد انه وصله وهذا اختيار الاكثرين ولا نقبل المراد ونص عليكم الوصية وقت الحضور
الصحة بان تقولوا ان حضرنا الموت فافعلوا كذا وكذا قال القفال والاول اولى لان الوصية وان لم يذكره
وصية الموت جائز ولان ما ذكره هو الظاهر واذا امكن ذلك لم يجب حمل الكلام على غيره قوله مالا
اى المال ههنا لان الخير يراد به المال في كثير من القران ثم انه لا فرق بين القليل والكثير فالوصية واجبة
في الكل بينما اذا ترك خيرا والمال القليل خير لقوله تعالى ان ترك خيرا او ترك مالا وقوله تعالى وما تقدموا
من خير اى مال حيث لم يفرق بين القليل والكثير ولان الخير ما ينتفع به والمال القليل كذلك فيكون خيرا
ولان الله تعالى اعتبر احكام المواريث فيما يبقى من المال قل منه او كثر نصيبا مفروضا فوجب ان يكون الحكم
كذلك قوله وقيل مالا كثيرا يعنى ان لفظ الخير في هذه الاية مختص بالمال الكثير فلا يقال لمن عنده مال حقير
كثيرا لان من ترك درهما لا يقال ترك خيرا وقال تعالى انى لما انزلت الى من خير فقير استعطاء المال الكثير ولانه لو وجبت
الوصية في كل مال قليلا كان او كثيرا لما كان لقوله ان ترك خيرا فائدة لان كل احد لا بد ان يترك شيئا
ولو قدر له باس يستر عورته واعلم ان المال الذى يراد به الخير قال بعضهم هو مقدر بمقدار معين ثم اختلفوا
عن ابن عباس رضى الله عنه اذا بلغ ثمانمائة اوصى وعن قتادة رضى الله عنه الف درهم وعن النخعى من
الف الى خمسمائة درهم وقال اخرون انه غير مقدر بمقدار معين بل يختلف ذلك باختلاف حال الرجال
قد يكون بمقدار من المال يوصف المرء بانه غنى وبذلك القدر لا يوصف غيره بالغنى لاجل كثرة العيال
وكثرة النفقة ولا يمتنع في الايجاب ان يكون معلقا بمقدار يقدر بحسب الاجتهاد فلا يجعل الحد
ان يجعل الثلث في مقدار المال الذى دل على ان هذه الوصية تجب فقط نقول لو وجب لا يتقدر المال
الواجب فيها في مقدار المال دلالة على ان هذه الوصية يجب فظاهر الوجوب لان يتقدر المال
الواجب فيها قوله مرفوع بكتب على انه ما لم يسم فاعله قوله وتذكير فعلها للفصل اى تذكير فعل الوصية
وهو كتب لاجل الفصل بين الفعل والوصية لان الكلام لما طال كان الفاصل بين المؤنث والفعل كالعوض
من تاء التانيث كما تقول حضر القاضى امراة ولان التانيث في ذكر الفصل الوصية الى الايصاء
قوله وقيل مبتدا خبره للوالدين ويكون الجملة في موضع رفع بكتب قوله وكان هذا الحكم في بدء
الاسلام فنسخ باية المواريث وبقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذى حق حقه الحديث يعنى

هذه الوصية

هذه الوصية لكان قبل ان المواريث جعل الخيار الى الموصى في ماله الى ما لا يتعدى في ترك
مال بعيد عن الوالدين والاقربين فيكون واصلا اليهم بتمليكه واختياره ولذلك لما نزلت اية
المواريث قال عليه السلام ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث يعنى ان ما
تقدم كان واصلا اليهم بعطية الموصى فاما الان فالله تعالى قدر لكل ذى حق حقه وان عطيته افضل
من عطية الموصى فاما اذا كان كذلك فلا وصية لوارث انتهى وان ابن عمر رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وعنده مال يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة
عنده فكان في الحديث في بدء الاسلام للوجوب فنسخت الوصية للوارث باية المواريث وكان اهل الجاهلية
يخرجون مالهم يخصونهم فلا ينقطعون نسبا وعن مجاهد رضى الله عنه كان الميراث للولد والوصية للوالدين
والاقربين فنسخت ذلك وبقيت الوصية لمن لا يرث من القرابة وقيل كانوا يوصون للاجنبى
ولم يوصوا للقرابة شيئا فامر الله تعالى بالوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت الوصية باية
المواريث ثم ان الجمهور على انها مندوبة لا واجبة وقال طاوس واجبة وعن الشعبى قال الوصية ليس
بواجبة من شاء اوصى ومن شاء لم يوص قال ابراهيم النخعى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يوص وقد اوصى ابو بكر رضى الله عنه وان اوصى فحسن وان لم يوص فليس عليه شئ الا ان
كان عليه حج او كفارة او شئ من الواجبات فالوصية واجبة وان لم يكن عليه شئ من الواجبات
فهو بالخيار واخذ بهذا القول بما روى عن ابن عمر رضى الله عنه فالمراد منه الحث على الوصية وقد
اجمع المسلمون على الامر بها وقال داود وغيره من اهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة
فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها
لزمه الايصاء بذلك قال الشافعى رضى الله عنه يعنى حديث ابن عمر رضى الله عنه ما الحزم والاحتياط
الا ان تكون وصية مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب
فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب فيها
ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات
المعاملات وجزئيات الامور المتكررة وقال المروزى من اصحاب الشافعى رضى الله عنهم يكفى الكتاب
من غير اشهاد لظاهر الحديث قوله وفيه نظر لان الاية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث
انها تدل على تقديم الوصية مطلقا يعنى ان هذه الاية ليست بمخالفة لاية المواريث لان معنى
كتب عليكم ما اوصى الله من توريث الوالدين والاقربين في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
المواريث تركه هذا الحكم وهو وجوب الوصية لا تشعر انها تدل على الوصية وهو مقدم على
الوصية مطلقا سوى كان للوالدين او غيرهما على الارث وان الحديث وان كان مبينا لاية
المواريث ناسخة وان المراد منها غير ثابت المرتبة ورفع اشتباههم الاحتمال اصل النسخ
هذا الحديث لم يجز ان يكون دليلا على النسخ لكونه احادا قوله والحديث من الاحاد

الامة بالقبول لا الحجة بالتواتر لما كان بالحديث والحق الامة بالقبول ورد عليه ان ذلك مما نزل
الخبر المتواتر وفيه بحث لان الامة انما تلقته بالقبول لكونه مشهورا وهو الذي يكون في الاصل
لكونه احادا لاصل لا يقتضي لان الامة قد تلقته بالقبول فينبغي ان ينسخ الكتاب به لا نسخ الله
على الحنفية حيث بالحديث المشهور فنسخ آية الاصل وهو افضل الاسلام لان يقال ان الامة تلقته بالقبول
على وجه الظن لا على وجه القطع الا ان اجماع منهم على انه خبر واحد فلا يجوز النسخ به على انهم لو تلقوا
فتصح من باب الآحاد لكانوا قد اجتمعوا على الخطأ انه خبر جائز قوله وقيل ان هذا الحكم
بما اوصى الله من توريث الوالدين والاقربين بقوله يوصيكم الله او بايصاء المحتضر لهم يعني فاينما كان
في هذا المقام واقتصر على نقل وجه القاضي عند من يجوز النسخ ان هذه الآية قد كان وجوب
الايصاء للوالدين والاقربين على المحتضر واذا امر الله الانصار في آية المواريث انقطع وجوب
على المحتضر فيكون ذلك نسخا لان النسخ بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه قلت وان حجة
الوصية للوارث نسخ بآية المواريث الا ان في الوالدين والاقربين غير الوارث كان لمعهم الايراث
فلا يدل ان يبقى وجوب الوصية لغير الوارث ولم يكن كذلك قلت فيه خلاف والاكثر على انه نسخ
ايضا ولا يظهر ان آية المواريث تخصصه لهذه الآية لان هذه الآية في وجوب الوصية للاقربين
ثم آية المواريث مخرج القريب الوارث وبقي القريب الذي لا يكون وارثا فلا يحتمل هذه الآية
كذلك ان من الوالدين من يرث ومنهم من لا يرث بسبب اختلاف الدين والرق والقتل والاقارب
الذين لا يسقطون في فريضته من لا يرث لهذه الاسباب الخارجة ومنهم من يسقط في حال ويرث
في حال اذا كان في الواقعة من هو اولى بالميراث ومنهم من يسقط في كل حال اذا كانوا ذوي رحم فكل
كان من هو لا وارثا لم يجز الوصية ومن لم يكن وارثا جازت الوصية له ولم يلحقه الرد واما الآية
المواريث وان اكدتها من جهة اصل الوصية لكنها تنافيها باعتبار لزوم الوصية الوارث لان الآية
له اما ان يقدر حصة او ينقص او اكثر والاثنان باطلان والثالث مبتغى آية المواريث قوله بالعدل
فلا يفضل الغني فلا يتجاوز الثلث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحاب الشافعي رحمهم
العلماء رضي الله عنهم ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب
ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث
الا باجازته واجمعوا على ان تنفذ بالاجازة في جميع ماله واما من لا وارث له فمذهب الشافعي
وعليه الجمهور انه لا يصح وصية فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحاق واحمد
احدى الروايتين عنه وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وخالف اهل الظاهر فقال لو اوصى
في مرض الموت انه تصدق بكل ماله وتبرع لا يصح قوله مصدر مؤكد اي زيادة في تاكيده حقا
قلت ظاهر الكلام يقتضي تخصيص هذا التكليف بالمتقين دون غيرهم قلت المراد الامر لمن له الاستعداد
ومجراه بجعل طريقه ومذهبا فيدخل الكل فيه او المراد ان هذه الآية تقتضي خروج الكل

المتقين والآية

المتقين والآية دلت على ان الواجبات والتكليف غاية في جميع المتقين ومن لم يتحقق هذا الطريق
الكل تحت هذا التكليف قوله من بدله الضمير عائد الى الوصية بمعنى الايصاء لانه دال عليه
كقوله تعالى فمن جاءه موعظة اي وعظ والمعنى فمن بدله مما قاله الميت او
سمعه عنه او غاية الى الحكم او الفرض والمعنى من بدل الامر المتقدم ذكره او عائد الى معنى
الوصية وهو قول الموصي او فعله او لان تانيث الوصية غير حقيقي فيجوز ان يكنى عنها بالكناية
المذكور قوله من الاوصياء والشهود المشهود ان هذا التبديل يعد الوصي او الشاهد او سائر
الناس اما الوصي فبان يغير الوصية اما في الكتابة او في قسمة الحقوق واما الشاهد فبان يغير
شهادته او يكتمها واما غير الوصي والشاهد فبان يمنعوا من وصول ذلك المال الى مستحقه
قوله وصل اليه بحقوق شهادته اشارة الى ان الاثم انما يثبت او يعظم بشرط ان يكون المبدل قد علم
ذلك اذ لا معنى السماع لو لم يقع العلم به فضلا لاثبات سماعه كان اثبات علمه وتحققه قوله
اي توقع وعلم كانه قيل الخوف انما يكون في امر منتظر والوصية وقعت فكيف يمكن تعليقها
بالخوف اجاب بان خاف بمعنى توقع وعلم لان الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من
الظن وبين الظن والعلم مشابهة فلذلك صح اطلاق كل منهما على الآخر ومع ان الخوف
طريقا من العلم فان القائل اذا قال اخاف ان يقع كذا كانه يقول اعلم وانما يخاف لعلمه بوقوعه فاستعمل
الخوف في معنى العلم قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن وقال تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود
الله والمعنى ان من علم من موصي الميل عن الحق فلا اثم عليه ان غير وصيته ورده الى الحق او بدله للاصلاح
ما لم يكن الخوف كما اذا علم من الميت حيفا في الوصية او تعمد الجور فيه وصيته بزيادة على الثلث
فاصلح بينهم برد ما زاد على الثلث فلا اثم عليه وبحصول ان المصلح اذا شاهد الموصي يوصي
امارات الحيف الذي هو الميل عن الحق والعدول عن الاستواء من حيث لا يعلم او الاثم بمعنى التعمد
فالميل عن الحق بان يقول الوصي يعطى فلان وهو من الاجانب غير مستحق او الا اوصي لفلان
المستحق او ان يعطى فلانا وهو غير مستحق الزيادة او انقص فلانا وهو مستحق الزيادة فهذه
ذلك قبل تحقق الوصية نظر حيفا او اثما فيأخذ في الاصلاح فان فعل
بينهم اي بين الموصى لهم … او اصلاح الموصي اصلاح بين الموصى لهم قوله على ان
وذلك انه تعالى لما توعد من بدل الوصية بين المراد بذلك التبديل ان يبدل عن الحق الى الباطل
اما اذا اعتبره من الباطل الى الحق على طريق الاصلاح وقد احسن لان الاصلاح يقتضي ضربا من التبديل
فعسى ان يحسب انه اوجب الاثم فازال الغرض الثاني بعد ما اشتركا …
حكمهما واحد قوله كما كتب على الذين من قبلكم قال الزجاج موضع كما نصب على المصدر
والمعنى فرض عليكم فرضا كالذي فرض على من قبلكم وقال ابن الانباري موضع نصب على الحال من الصيام يراد
بها كتب عليكم الصيام مشبها وممثلا بما كتب على الذين من قبلكم

ابعد على من صفة لمصدر محذوف تقديره كتابة كما كتب عليهم فحذف ثم اقيم نعته مقامه قوله يعني الانبياء
والامم من لدن آدم الخ يريد هذا التشبيه عايد الى اصل ايجاب هذا الصوم يعني ان هذه العبادة كانت مكتوبة
واجبة على الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام الى عهدكم ما اخلى الله امة من ايجابها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم
وفائدة هذا الكلام ان الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق اذا عم سهل تحمله وغير ذلك
به وتطييب القلوب لا يقال هذا التشبيه عايد الى وقت الصوم وقدره لانا نقول انه تشبيه الشيء بالشيء
يقتضي استواءهما في امر من الامور لا في كل الامور قوله وفي الشرع الامساك عن المفطرات
في اللغة الامساك عن الشيء والترك له ومنه قيل للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى اني
نذرت للرحمن صوما وفي الشريعة هو الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس عن المفطرات حال العلم بكونه صائما
مع اقتران النية قوله لعلكم تتقون المعاصي التقوى من الوقاية وهو فرط الصيانة وفي الشرع
هو الذي يقي نفسه تعالى بما يستحق به العقوبة من فعل او ترك المتقي يعنيان التقوى
الاول المعنى لعلكم تتقون المعاصي لان الصائم امنع لنفسه من مباشرة السوء واما على المعنى الثاني
فقوله تتقون اما بمعنى الاستقبال اي كتب عليكم الصيام لعلكم تصيرون متقين من حيث المحافظة عليه
فان تعظيم شعائر الله تاثيرا في النفس ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب او من حيث انها
اوس صفاتهم واما بمعنى الحال اي لعلكم تكونون في زمرة المتقين فان الصوم من شعار المتقين
فمن حافظ عليه يكون منهم فعلى هذا يكون من قبيل الكناية لان كونهم في زمرتهم قد يستتبع كونهم
منهم وهو مفهوم مستتبع فاطلق الملزوم واريد اللازم وعلى الاول من قبيل الحقيقة قوله فان الصوم يكسر
الشهوة التي هي مبدأها الخ يعني ان الصوم يورث التقوى لما فيه من انكسار الشهوة وانقماع
الهوى فانه يردع من الاشر والبطر والفواحش ويهون لذات الدنيا ورياستها وذلك لان الصوم يكسر
شهوة البطن والفرج وانما يسعى الناس لهذين فمن اكثر الصوم هان عليه امر هذين وخفت عليه مؤنتهما
فكان ذلك رادعا عن ارتكاب المحارم ومهونا عليه امر الرياسة في الدنيا وذلك جامع لاسباب التقوى
فيكون معنى الآية فرضت عليكم الصيام لتكونوا به من المتقين الذين اثنيت عليهم في كتابي و
اعلمت ان هذا الكتاب هدى لهم ولما اختص الصوم بهذه الخاصية حسن منه تعالى ان يقول
عند ايجابها لعلكم تتقون منبها على وجه وجوبه قوله كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له
وجاء عن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الباءة النكاح والتزوج والوجاء
نوع من الخصاء وهو ان توجأ العروق والانثيين بحالهما والخصيتان فالمعنى ان الصوم يقطع شهوة
الجماع كما يقطعها الخصاء قوله او الاخلال بادائها الخ اي لعلكم تتقون الاخلال بادائها لاجل
سلها بسبب عظم درجتها واصالتها قوله موقتات بعدد معلوم اي مقدرات به قوله او كتابا
اي كتب عليكم هذه الايام وهي قليلة كما كتب على الذين من قبلكم اياما قليلة

المعدودات

المعدودات غير رمضان واحتج عليه بانه ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية ثم ذكر حكمهما ايضا
في الآية التي هي صوم رمضان فلو كان المراد بهذا الصوم صوم رمضان لكان ذلك تكرارا محضا
من غير فائدة وبان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية يدل على ان هذا واجب على التخيير يعني ان شاء صام
وان شاء اعطى الفدية واما صوم رمضان فانه واجب على التعيين فوجب ان يكون صوم رمضان غير هذه
الايام قوله فان القليل من المال يعد عدا والكثير يهال هيلا ومنه قوله تعالى دراهم معدودة اي قليلة
لان المال القليل يقدر بالعدد ويحتاط في معرفة تقديره واما الكثير فانه يصب صبا ويحثى حثيا وفيه
امتنان على المكلفين من حيث خفف عنهم صيام الدهر او اكثره ولو شاء لفعل ذلك ولكن رحمهم
اوجب الصوم عليهم في ايام قلائل قوله بوقوع الفصل بينهما يعني اذا جعل صياما ناصبا
اياما بالصيام لان ما يعمل فيه المصدر كالصلة وان جعل كما كتب صفة لقوله كتب يكون اجنبيا
عن الصيام ولا يفصل بين الموصول وصلته بالاجنبي مع انه لابد من تقدير فعل اي نصوموا اياما ويجوز
اياما بالصيام اذا جعل كما كتب حالا من الصيام كانه قيل عليكم ان تصوموا اياما اي كتب عليكم الصيام
مماثلا كما كتب على الذين من قبلكم ان تصوموا اياما واجاب عنه بانه لا باس بوقوع الفصل
كان المعنى ظرفا مثل صوم كتب على الذين من قبلكم لو كان اياما منصوبا بالصيام لزم
الفصل بين الصلة وموصولها لان الفصل من تتمة الصيام فان قلت ان قوله لعلكم تتقون ليس
من جملة الصيام بل يتعلق بكتب عليكم يعني لكي تتقوا على طريقة الاستعارة فيكون فاصلا
بينهما بالاجنبي قلت المراد بالاجنبي ما لا يكون من معمولات ذلك العامل ولعلكم ليس من معمول الصيام
ولكنه لان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأها وما يومي الى انه علة الصيام فكيف من تتمة قوله والمراد
بها رمضان هذا اختيار اكثر المحققين كابن عباس والحسن وابي مسلم رضي الله عنهم قالوا المراد من
الايام المعدودات شهر رمضان لانه تعالى قال اولا كتب عليكم الصيام وهذا يحتمل اليوم واليومين
ثم بينه بقوله اياما معدودات فزال بعض الاحتمال ثم بينه بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه
القرآن فعلى هذا الترتيب يمكن ان يجعل الايام المعدودات بعينها شهر رمضان فاذا امكن ذلك
فلا وجه لحمل على غيره واثبات النسخ فيه لان كل ذلك زيادة لا يدل اللفظ عليها فلا يجوز القول
به قوله او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به قال بعض المحققين ان هذه الايام غير شهر رمضان
ثم اختلف هؤلاء فقيل هو صوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر ثم اختلف هؤلاء انه كان تطوعا
ثم فرض وقال اخرون بل كان واجبا واتفق هؤلاء على انه منسوخ بصوم رمضان لما روي
عليه السلام قال صوم رمضان نسخ كل صوم فدل هذا على ان قبل وجوب صوم رمضان كان صوم اخر
واجبا ثم اتفقت العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم ليس بواجب واختلفوا في حكمه قبل
الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة رحمه الله كان واجبا واختلف
اصحاب الشافعي رحمه الله على وجهين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن

واجبا فظ في هذه الآية ولكنه كان متأكدا الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك
الاستحباب وذلك انه كان واجبا كقول ابي حنيفة رضي الله عنه وفائدة الخلاف تظهر في نية الصوم والحديث يدل
لابي حنيفة رضي الله عنه واشتراطها ونحو ذلك فان الناس من طعم اول يوم عاشوراء امروا بالصيام بقية
من النهار ويتمسك ابو حنيفة رحمه الله بقوله امروا بصيامه والامر للوجوب فلما فرض رمضان قال من شاء
صيامه ومن شاء تركه ومن حجة الشافعي رضي الله عنه ما روي انه عليه السلام قال هذا يوم عاشوراء ولم يكتب
الله عليكم صيامه وذكر مسلم في صحيحه انه قال قالت عائشة رضي الله عنها كانت قريش تصوم عاشوراء في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان
قال من شاء صامه ومن شاء تركه قال النووي معناه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية
يقدرونه ليس متأكدا اكمل التأكيد وعلى التأكيد هو سنة مستحبة الآن من حين قال عليه السلام ذلك
بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا
وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر رضي الله عنه كراهة قصده بصوم
وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث الواردة فيه واما قول ابن مسعود
رضي الله عنه كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب او تأكيد الندب قوله وهي
عاشوراء المشهور في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي قصرهما والجمهور من السلف والخلف
على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم الظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وقال ابن عباس رضي الله عنهما
هو يوم التاسع من محرم لما روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الاعرج انه قال انتهيت الى ابن عباس رضي
الله عنه بان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من محرم ثم ان حديث الثاني في ابن عباس رضي الله عنه
لما قال النبي عليه السلام كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى يصومونه فقال انه اذا كان العام المقبل
نصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع قال الشافعي يستحب صوم يوم العاشر و
التاسع جميعا لان النبي عليه السلام صام العاشر ونوى صيام التاسع فلا يصل عطاء لعل السبب في صوم التاسع
مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل الاحتياط في تحصيل عاشوراء
والاول اولى قوله وثلاثة ايام من كل شهر وذكر مسلم في الصحيح عن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم
عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله
تعالى ان يكفر السنة التي قبله قال القاضي عياض المالكي اختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة
في كل شهر ففسر جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر رضي الله عنهم وبه قال اصحاب الشافعي رضي الله
عنهم واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة رضي الله
عنها وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده

واختار الاخرون

واختار الاخرون من الاثنين والخميس في حديث رفعه ابن عمر رضي الله عنه اول اثنين من الشهر
يليه اوله خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل
انها صيام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكي اول
يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون قوله او بما كتب على الظرفية اي نصب على الظرف
كانه قيل كتب الصيام في ايام معدودات ونظيره قولك نويت الخروج يوم الجمعة ونصبه نظرا الى
الزمه الفصل ولعلكم تتقون فانه متعلق بكتب لا بكما كتب قوله او على انه مفعول ثان لكتب قاله
انه مفعول ما لم يسم فاعله كقولهم اعطى زيد مالا قوله وقيل معناه صومكم كصومهم اي نصب على النعت
في التشبيه في الكمية وعلى الهيئة مجرد القرينة قوله لما روي ان رمضان كتب على النصارى الحديث روي
عن الحسن رحمه الله ان الله تعالى فرض صوم رمضان على اليهود والنصارى اما اليهود فانها تركت هذا
الشهر وصامت يوما من السنة زعموا انه يوم غرق فيه فرعون وكذبوا في ذلك ايضا لان ذلك
اليوم يوم عاشوراء على لسان الرسول عليه السلام اما النصارى فانهم صاموا رمضان فصادفوا فيه
الحر الشديد فحولوه الى وقت لا يتغير ثم قالوا عند التحويل نزيد فيه فزادوا فيه عشرا ثم بعد زمان
اشتكى ملكهم فنذروا سبعا فزادوه ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال ما بال هذه الثلاثة فاتمه خمسين
يوما وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ثم لحقتها بالوثيقة
فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمسين
يوما قوله لموتان امامهم بضم الميم موت يقع على الماشية وبالفتح والضم خلاف الحيوان يقال
اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان قوله مرضا يضره الصوم ويخشى معه المرض عادة عن علم
جميع اعضاء الرجل المقتضية لصدور افعاله سليمة بلين ثم انه قال اكثر الفقهاء
المرض المبيح الفطر هو الذي يؤدي الى ضرر في النفس او زيادة في العلة اذ لا فرق في الخوف بين
يخاف منه ذمين ما يوجب الى ما يخاف من الصحيح اذا خاف انه لو صام يبتلي بالحمى وصاحب
العين يخاف ان صام ان يشتد وجع عينه وحاصله انه عند جمهور العلماء ان المرض المبيح
للفطر هو ما يشق معه الصوم فهذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة
جهده بل اللفظ لطلق على كل الاحوال وقيل لكل مرض كان فعليه ان يترخص بل اللفظ المطلق
على اقل احواله ومعنى الآية ان فرض الصوم في الايام المعدودات انما يلزم الاصحاء المقيمين
فاما من كان مريضا او مسافرا فله تأخير الصوم عن هذه الايام الى ايام اخر قوله او راكب سفر
وفيه ايماء بان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر فعليه بوجوب ذلك اللفظ على في سفره
انما قال هو على سفر في اثناء اليوم لم يفطر لانه انما قال هو على سفر اذا كان على جناح سفر
بان يكون متأهبا للسفر فلو قال مسافرا على ما يقتضيه رعاية اللفظ ان يقول ومن كان منكم مريضا
او مسافرا لم يحصل هذا الايماء وفي الكلام اكثر صفة قائمة بالذات فان حصلت جعل مولانا

واما السفر فليس كذلك لان الانسان اذا نزل في منزل فان عدم الاقامة كان يكون في حال الاقامة
كالسفر وان عقد السفر كان هو في ذلك المكون مسافرا باذن ذلك كونه مسافرا امر خفي لا يعرف الا بقصده
اختياره فعلق الله تعالى الرخصة بكونه على قصد السفر وهذا كما ترخص لذلك قبل السفر المبيح الى المسافر رخص
لم يذكر في القران الا على سفر فيه ابدان بانه لم يفرق بين سفر فيه مشقة بان يكون ذو مرض وعدمه
سفر ليس فيه مشقة كسفر الملوك المرفه في زمان معتدل قوله من ايام اخر هو جمع اخرى في الجمع والعدل ايضا
لجمع فلانها جمع اخرى واما العدل فلان اخرى تانيث آخر وآخر على وزن افضل وما كان على وزن افضل فانه لا
يستعمل مع الالف واللام فلا يقال زيد افضل من عمرو وزيد الافضل وكان القياس ان يقال جاء آخر من زيد
وامرأة اخرى من عمرو الا انهم حذفوا لفظة من لان لفظه اخر تقتضي بعينه فاستغنوا عن لفظة من الا ان اللفظ على
لا الالف واللام فما فاتوا من ذلك جاز استعماله بغير الالف واللام صار آخر واخرى معدولا عن حكم نظائرها
لان الالف واللام استعملا فيها ثم حذفتا قوله والمضاف للمتاخر يعني اسقاط الضمير على التكبير في يقل
عدد بها اي بعدد الايام المعدودات لانه لما ذكر ان الصوم ايام معدودات ثم قال فعدة يعني فعدة
فأمر بأن يصوم مكانها اياما معدودات فالظاهر انه لا يراد به بذلك العدد … من كان معدودا فعليه
صوم ايام اخر معدودة ان افطر فيما بسبب فعليه ان يعدل الايام الاخر المعدودة التي تكمل بها تلك الايام المعدودة
لا بعدد ان يكون مثل عدد تلك الايام فاغنى ذلك على التعريف بالاضافة فلا يرد ما يقال …
ام من اراد يكون تلك الايام المعدودة او عدد من ان يكون ثبت الايام المعدودة او عدد غيرها …
ليس لاعددها قوله وهذا على سبيل الرخصة ذهب اكثر الفقهاء على ان الفطر رخصة ان شاء
افطر وان شاء صام … ان في الآية اضمارا ان التقدير فافطر فعدة من ايام اخر …
تعالى … وقد دل الدليل … ههنا … اما بيان … قوله تعالى اضرب بعصاك الحجر
فانفجرت منه التقدير فضرب فانفجرت … فضرب فانفجرت واما الدليل على …
انما يجب بالافطار لان … المرض والسفر فلما اوجب الله تعالى القضاء مسبوقا بالفطر دل على انه لا يقضي
الا … والثاني ما روي عن النبي عليه السلام في جواب السائل عن الصوم في السفر …
ان شئت … فهذا يقتضي نسخ القران بخبر واحد وقيل على الوجوب واليه ذهب الظاهرية
لتخلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم
ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي حديث آخر اولئك العصاة
قال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام
الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة
ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا عليه بصوم النبي عليه السلام وعبد الله بن رواحة
وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي
واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكى بعض اصحاب الشافعي قولا ان الشافعي …

واحتجوا بما سبق

واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في صحيح مسلم في آخر الباب
وهو قوله عليه السلام هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو
صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة
فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح
مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ومشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر
والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين قوله وعلى المطيقين الصيام اذا افطر
فالاكثر المفسرين على ان المراد من المقيم الصحيح تخيره الله تعالى اولا بين هذين ثم نسخ ذلك
واوجب الصوم عليه مضيقا معينا على ما اشار اليه المصنف رحمه الله وقيل انه لما رخص
المريض والمسافر الافطار لانه قد يكون منهما من لا يطيق الصوم فقد ذكر الله حكم هذا القسم في قوله فمن
كان منكم الآية وقد يكون منهما من يطيق الصوم واليه الاشارة بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية فكأنه
تعالى اثبت للمريض والمسافر حالتين في احديهما يلزمه ان يفطر وعليه القضاء وهي حالة الجهد الشديد
لو صام والثانية ان يكون مطيقا للصوم لا يثقل عليه فح يكون مخيرا بين ان يصوم وبين ان يفطر
مع الفدية قوله فدية طعام يحتمل ان يكون الفدية اسما للمفدى الواجب والطعام اسم
الفدية وعندهم اما الاضافة بعضه من قولك خاتم فضة اي من فضة وهنا الفدية
من طعام فاضيف الفدية الى الطعام مع انه يطلق على الفدية اسم الطعام ويحتمل ان يكون الفدية
لها ذات وصفها الطعام من باب اضافة الموصوف الى الصفة كقولهم مسجد الجامع قوله
عند فقهاء العراقيين المراد به ابا حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم لان الفدية في معنى الجزاء
وهو عبارة عن البدل القائم مقام الشيء وهو عند ابي حنيفة رضي الله عنه نصف صاع من بر او صاع
من غيره وهو مدان وذا اتفق صاحباه وعند الشافعي رضي الله عنه مد فقط وعليه جمهور العلماء
قالوا الطعام عن كل يوم مد وحجتهم في ذلك اول الاطعام قوله ثم نسخ قال القاضي عياض اختلف
السلف في الآية هل هي محكمة او مخصوصة ام منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة
على ما روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان
من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية بعدها فنسختها ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ
فروي عن ابن عمر رضي الله عنه والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من
السلف منهم مالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له
مالك رضي الله عنه وقال قتادة كانت الرخصة لكبير والمريض الذين يطعمان على المريض …
ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه …

ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم لكل يوم مدا من حنطة واما من اتصل مرضه برمضان الآخر فليس عليه
بل عليه القضاء فقط قال الحسن وغيره المبرضي يطيقونه عليه الا الاطعام لا على الصوم ثم نسخ
ذلك فهي عنده عامة قوله وقد اوله به القراءة المشهورة اي يصومونه جهدهم وطاقتهم
على انه مفعول مطلق او على الحال اي مجهدين غاية طاقتهم ونهاية وسعهم فلا يكون منسوخا
وذلك ان هذه الآية نزلت في الشيخ الهرم وبيانه من وجهين الاول ان الوسع فوق الطاقة فالوسع
اسم لمن كان قادرا على الشيء على وجه السهولة اما الطاقة فهي اسم لمن كان قادرا على الشيء مع
الشدة والمشقة فقوله وعلى الذين يطيقونه اي يتكلفونه ومعلوم ان هذا انما يصح في حق من قدر على
الشيء مع ضرب من المشقة فان قلت كيف يحمل على الشيخ الهرم لانه قال في آخر الآية وان تصوموا خير لكم
والشيخ الهرم لا يطيقه قلت هذا محمول على الشيخ الذي يطيق الصوم لكنه [illegible]
لا يمتنع ان يقال له لو تحملت المشقة وصمت لكان ذلك خيرا لك فان العبادة كلما كانت اشق كان
ثوابها اكثر لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها قوله فزاد في الفدية فقال فلان خير لانه جاء فيه
خيرية وتفضيل ولا يراد به المزية على احد فلا يكون افعل تفضيل ويقال ان الخير يراد به المزية فيكون
تفضيل كما يقال فلان خير الناس ثم ان الخير في قوله تعالى فهو خير له يحتمل ان يكون افعل تفضيل يعني
بخلاف قوله فمن تطوع خيرا فانه عبارة من نفس الزيادة على مقدار الفدية لان التطوع ليس الا
وليس فيهما مزية على الغير فان قلت انه لا يستعمل الا خير قلت ربما يستعمل في الكلام ولما علمه
الفصاح من الخير فالعزم منه التشبيه على معنى التفضيل وليس استعمال قوله المطيقون او المطوقون
للاخير يعني الاول للخطاب مع الذين يطيقونه فقط وهو القسم الصحيح مع الذين يتجشمونه
يعني ان تصوموا ايها المطيقون فهو خير لكم من الفدية قوله او المرخصون في الافطار ليحصل هذا الكلام
مع كل من تقدم ذكرهم اعني المريض والمسافر والذين يطيقونه وتقرير هذا القول ان اللفظ عام
بحيث من الفضيلة بقوله وعلى الذين يطيقونه ان يكون حكما مختصا بهم لعموم اللفظ بلا تنافي يرجع الى
الكل قوله علمتم ان الصوم خير من ذلك اي لانه مدرتم ما في الصوم من المعاني المورثة للتقوى قوله
مبتدأ خبره ما بعده اي الذي وصلة كقولك زيد الذي في الدار قوله او خبر محذوف تقديره
ذلكم شهر رمضان قال الفراء والاخفش انه خبر مبتدأ محذوف بدلالة قوله اياما معدودات كانه قيل
هي شهر رمضان لان قوله شهر رمضان تفسير للايام المعدودات وتبيين لها قال ابو علي جعل
مبتدأ محذوف الخبر كانه لما تقدم كتب عليكم الصيام قيل فيما كتب عليكم من الصيام شهر رمضان
قال ولا شبهة ان يكون الاقرب وصفا ليكون لفظ القرآن نصا في الامر بصوم الشهر لانك اذا جعلت
الذي خبرا لم يكن شهر رمضان منصوصا على صومه بهذا اللفظ وانما يكون مخبرا عنه بانزال القرآن فيه
او على انه مفعول له تصوموا على هذا يصير النظم وان تصوموا رمضان الذي انزل فيه القرآن خير لكم
وهو يقتضي وقوع الفصل بين المبتدأ والخبر بهذا الكلام الكثير وهو غير جائز لان المبتدأ والخبر

جاريان مجرى

جاريان مجرى شيء واحد وايقاع الفصل بين الشيء نفسه لا يجوز وان سئل للصوم كان المعنى
على ما هو الغرض عندهم فلا يجوز الفصل بالاجنبي ولانه لو كان شهر رمضان مفعول تصوموا لصار المعنى
لم يكن صومه واجبا لان الواجب لا يقال فيه وان تصوموا خير لكم في هذا الاجر وانما يقال ذلك في
غاية ما في الباب انه قرينة على الوجوب واما انه يدل على عدم الوجوب فلا قوله واضاف
اليه الشهر يجعل علما وفيه نظر لانه الدليل على انه جعل العلم مجموع المضاف والمضاف اليه
لم يقل العلم هو رمضان والشهر بمعناه اضيف اليه اضافة العام الى الخاص ولانه لو كان العلم
المركب لجاز ان يقال شهر رمضان كما يقال شهر ذي الحجة وشهر ربيع الاول ولا يقال بالفارسية
الا ماه رمضان لا ماه ماه رمضان وقوله عليه السلام من صام رمضان والتقدير صيام
قوله كما منع دابة في ابن دابة علما للغراب انما قيل للغراب ابن دابة لكثرة وقوعه على دابة البعير الدبرة
اي تخرجت قوله لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش اي لقاساتهم شدة كما يرمض ما يحمى في الرمضاء
ويرمضهم لشدته عليهم قوله او لارتماض الذنوب فيه اي لاحتراقها وقد روي عن النبي عليه السلام انما
سمي رمضان لانه يرمض ذنوب عباد الله اي يحرقها قوله او لوقوعه ايام رمض الحر حيثما نقلوا اسماء الشهور
من اللغة القديمة قيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة قيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي هي وقعت فيها فوافقت فيها هذا الشهر رمضان الحر قوله اي
ابتدى فيه انزاله وكان ذلك ليلة القدر ما انزل على محمد عليه السلام ثم انزل عليه منجما في ثلاث وعشرين
او ثلث وعشرين سنة منجما بعضها على بعض خصص الله رمضان لكن المراد بانزاله
فيه ابتداء انزاله ولما ابتدى لانه شهر ثاني مع كونه ايضا اوقات مضبوطة معلومة
قوله اي انزل فيه وهو هاد للناس باعجازه وآيات واضحات لما كان لتكرار المنزل من الكلام
والشأن اي انه ذكر اولا انه هدى والهدى على قسمين ما يكون مناسبا جليا وما لا يكون كذلك فانه
ذكر الجنس اولا ثم اردفه باشرف انواعه بل بالنوع منه كانه قيل انه هدى لا بل هدى بينات
واضحات مما يهدي الى الحق قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الاخفش والمازني
ان الفاء في قوله فمن شهد زائدة قال لان الفاء تدخل للعطف او الجزاء وليس لهما وجه ههنا فتكون
من زيادة الفاء وهذا كقوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم واجاب عنه
بانه يمكن ان يكون الفاء ههنا للجزاء فانه تعالى لما بين كون رمضان مختصا بالفضيلة العظيمة التي
ليست لسائر الشهور بينها ان اختصاص تلك الفضيلة بناء على اختصاصه بهذه العبادة ولولا ذلك لما كان
بيان تلك الفضيلة ههنا موجبا لانه ثم لما اختص بهذا الشهر بهذه الفضيلة فانتم ايضا خصوه بهذه
العبادة واما قوله فانه ملاقيكم فالفاء فيه [illegible] كانه قيل
[illegible] الموت فجزاؤهم [illegible] قوله على انه مفعول له
شهد محذوف ولعله مفعول به [illegible] قوله [illegible]

على ما قاله الزمخشري في سورة الهود ان الجمعة في قولك شهدت الجمعة مفعول به قوله المرخص
المسافر من يشهد الشهر يعني ان قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... احدهما انتصاب الشهر على
الظرف والثاني انه مفعول به اي من شاهد هذا الشهر بعقله ومعرفته فليصمه فعلى كلا التقديرين
دخل التخصيص في الاية لان شهود الشهر حاصل في حق المريض والمسافر والمريض والصبي والمجنون
لم يجب على واحد منهم الصوم فيكون تكرير هذه الاية مخصصا لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واما المجنون والصبي فمستثنى من الاحكام ... نسخه لما نسخ ... قوله
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين بذلك لانه لما كان صوم رمضان في الابتدا من واجبات على التعيين
بل على التخيير بينه وبين الفدية فرخص المريض والمسافر الافطار مع ايجاب القضا ... الصايم
الصايم والقضا، فكان من الجايز ان يظن ان الواجب عليه الفدية دون القضا ايضا ... ولا
لكان المشقة التي بها رخص له التيمم فلما كان ذلك بعيدا بين الله تعالى ان افطار المريض والمسافر في
الحكم خلاف التخيير والتيمم فانه يجب عليه القضا، ... ولما نسخ الله تعالى ذلك وانتقل الى
من التيمم الصحيح الى التضعيف والصوم حيث ... الصوم حتما كان من الجايز ان يظن ان حكم الصوم لما
انتقل من التخيير الى التضعيف حكمه ... الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة التيمم الصحيح ...
لغيرهم ... الله في الصوم فبين الله تعالى ان حال المريض والمسافر لا ... رخصة الافطار مع
القضا كما انها كان اولا فلذلك اعاد حكمهما ليتبين ان حكمهما باق على ما كان فهذا هو الفايدة في اعادة ذكر
المريض والمسافر فان قلت كيف يصح ان يكون ناسخا التخيير وهو متصل بالمنسوخ قلت الاتصال في
التلاوة لا يستلزم الاتصال في النزول الا ترى ان ترتيب الايات في المصحف ... على حسب ترتيبها ...
معنا بل على ان نسخ الاخف بالاثقل جايز لان ايجاب الصوم على التعيين اثقل من ايجاب على التخيير
بينه وبين الفدية قوله اي شرع جملة ما ذكر لكم من ذلك لانه شرع امور الثلث احدها الامر بمراعاة
العدة اي علمكم ما افطرتم وثانيها تعليم كيفية القضا من قوله من ايام اخر مطلقا انه يجوز
على سبيل التعاقب والتفريق وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كراهة قضا، رمضان متفرقا وقال
معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم احصر العدد ثم كيف شئت
ولما لها الترخص الافطار ... بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حتى ... ايام الفدية
من ايام اخر لاجل لا ... في الافطار ... انما شرع هذه الامور على الترتيب من قوله فمن كان منكم مريضا
الى قوله يريد الله بكم اليسر على كل واحد منها ... قال انما امركم بمراعاة العدة بعد ...
رمضان لتكملوا العدة وانما علمناكم كيفية القضا، لتكبروا الله على ما هديكم وانما رخصناكم في الافطار لعلكم
تشكرون فان قلت انه ذكر في الفصل الاول ان الشاهد بالصوم لم ... شيا فلعله ...
... قلت انه ذكر الامر الاول ... لاثبات الترخيص ضرورة ان ... على ايجاب
الصوم اذا الرخصة ما تغيرت من عسر الى يسر بسبب عذر شرعي كانه قال بعد ايجاب الصوم عليكم ...

امر المرخص

[illegible]

امر المرخص ... ما افطر من ايام اخر وهو مشتمل على بيان الامر بمراعاة عدة ما افطر فيه
وتعليم كيفية القضا، واما قوله ومراعاة عدة ما افطر فيه معطوف على المرخص بالقضا كلاهما
شي وانا اقول ... تكميل الشهر ليدخل فيه عدة ايام الشهر وايام القضا ...
ولذلك يجب ان يكون عدد القضا، مثل العدد المقضي ولولا التكميل الشهر ... الحكم
فقط قوله على سبيل اللف هذا اللف لطيف المسلك لانه ... على النشر معلوم ...
على العكس واللف ... النشر المرتب ما ذكر ... او اسبابها ... ثم
او علله والغير المرتب ما ... ثم ذكر بيان ثم الثالث
ان كان ثالثا واما ... فيه ما ذكر ثانيا ثم الاوسط ثم الاخر ... ثم الاوسط قوله
وقيل التكبير يوم الفطر كانه قيل شرع جملة ما ذكر لكم لتكبروا ... يوم الفطر ولا
يكون التكبير قوله وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد ... الاحسن ان يقال تمثيل لحالة ...
علمه بهم وسرعة اجابتهم بحالة من قرب ... تلبيته فيكون ... خبرا ثانيا ...
يكون له مدخل في التمثيل قوله روى ان المسلمين كانوا اذا امسوا حل لهم الاكل ... يعني ...
محمد عليه السلام كان الصايم اذا افطر حل له الاكل والشرب والجماع بشرط ان لا ينام ولا يصلي
العشا، الاخيرة فاذا فعل احدهما حرم هذه الاشيا، ثم ان الله تعالى نسخ ذلك ...
ثابتة في شرع النصارى فالله تعالى نسخ بهذه الاية ما كان ثابتا في شرعهم قوله والليلة الليلة
التي يصبح منها صايما يعني ليس المراد من ليلة الصيام ليلة واحدة بل المراد الاشارة الى الليلة
المضافة الى ... قال الواحدي ليلة الصيام اراد بها ... الصيام فوقع الواحد موقع الجماعة
قوله والرفث كناية عن الجماع قال الليث الرفث اصله قول الفحش يقال رفث ... في كلامه ...
اذا تكلم بالقبيح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ثم جعل ذلك اسما لكل ما يتكلم به ... الى
معاني الافضا ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتبعه قوله وهو الافصاح بما يجب ان يكنى عنه
... بذكر الجماع ومن شانه ان يكون عنه ولا يصرح به فاذا صرح فقال جامعت او جامع ...
... فقد رفث ورفث يقال رفث ... من لوازم الجماع فاطلق اللازم واريد الملزوم ... الرفث حقيقة
... كناية عن الفعل قوله وايثاره ههنا لتقبيح ما ارتكبوه كانه قيل لم كنى ههنا عن الجماع بلفظ الرفث
الدال على القبح بخلاف قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض وقوله فلما تغشاها ... وقوله
او لامستم النسا، ودخلتم بهن فاتوا حرثكم ... من قبل ان تمسوهن فما استمتعتم به منهن ولا تقربوهن
... ما ... من الافعال ... كما سماه اختيانا لانفسهم قوله
ولذلك سماه خيانة في قوله تعالى تختانون انفسكم واصل الخيانة ... من الرجل على شي ولا يؤدي
... والاختيان ههنا الجماع ... سمى هذا الفعل خيانة لان الانسان ... على دينه ...
فعل خلاف ما امر به فلم يؤد الامانة فقد خان نفسه قوله ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ...

اي يضم جسد كل واحد منهما الى جسد صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه
فلذلك سمي كل واحد منهما لباسا قال الربيع بن انس هن فراش لكم وانتم لحاف لهن قوله لما كان الرجل
تنحى عطفها الليث للتصحيح من مصانع المراة في فراشهما نحو المزيج ثوب عطفها اي لازمها
وجانبها تنبت مالت قوله وبعضه من التجوز اي بالاجمال كما جاء في الخبر من تزوج فقد احرز
ثلثي دينه قوله تعريضها للعقاب لانه اعظم اسائكم تشريف العصبة والجماع بعد العتمة والاكل بعد
النوم وتنكيره المحرم من ذلك وكل من عصى الله سره فقد خان نفسه لانه اوقعها في العقاب قوله
كالاكتناب من الكسب لما فيه من الاحتمال اي الزيادة والشدة قوله والمباشرة الزاق البشرة بالبشرة
كنى عن الجماع وبادرته وعلى هذا الوجه اختلف المفسرون في قوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فمنهم من حمله على كل المباشرات ولم يقتصر على الجماع فاوقعت لفظ المباشرة لانه
مشتقا من الاهتف البشرتين لم يكن مختصا بالجماع بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج وكذا
الملامسة فكيف اقتصر على الرادنه في هذه الاية الجماع فانه كلت السبب في هذه الرخصة
كان وقوعه من الجماع وكان الرفث المتقدم ذكره يراد به الجماع ولا شك ان المنع من الجماع ما يعني
ما دونه صارت باحة ذلك على الجماع ما علاه وصح ههنا حمل الكلام على الجماع فقط ولان
الاشكال المنع عن الجماع فلابد على المنع ما دونه بحسب اختلاف المفسرين قوله وقيل النهي عن العقاب
ويعني الآن باشروهن واطلبوا ما كتب الله لكم من التناسل ولا تعزلوا او الاعم ليحصل التناسل لا لقضاء
وابتغوا امرا بطلب التناسل والتناسل لا يتم الا بعدم العزل فيكون الامر بطلب التناسل نهيا عن العزل
وقد وردت الاخبار في كراهة ذلك روى عن علي رضي الله عنه انه كان يكره العزل وعن بن عمر
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن ان يعزل عن الحرة الا باذنها وقال ابن عباس رضي الله عنه
لا يعزل الرجل عن الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل عن الامة قوله وابتغوا المحل الذي كتب الله لكم اي لا
دون المحل المكتوب لكم من محل الحرث ونظيره قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله قوله من الفجر
الفجر انما قيده لئلا يتوهم ان المشبه بالخيط الابيض هو الصبح الكاذب الذي هو مستطيل
كالخيط ولا يكون اول النهار من طلوع الصبح الكاذب وليس كذلك بالاجماع بل المشبه بالخيط
الابيض هو الصبح الصادق فانه يبدو دقيقا ثم ينتشر في الافق قوله وعبر عن الفجر بخيط الليل
الطلة اخر الليل قوله للدلالة عليه لان بيان الخيط الابيض بالفجر فقوله من الفجر بيان ودلالة على
الخيط الاسود ايضا بين بيان اخر الليل قوله وبذلك خرجا من الاستعارة الى التشبيه لان المشبه
به هو الخيط الابيض المشبه هو الفجر فيكون ههنا الاستعارة ذكر احد طرفي التشبيه والفجر
فان قلت ان قوله من الفجر اخرج الخيط الابيض من الاستعارة لذكر المشبه واما الذي اخرج الخيط الاسود
منها فلا لانه لم يذكر المشبه فيه قلت في ذكر الفجر ذكر كل من التشبيه معين لانه علم ضمنا
ان الاسود من الخيط ظلام اخر الليل من قال على البياض بالمطابقة وعلى الظلام بالالتزام على ما انشا

اليه رضي الله

اليه رضي الله عنه فان قلت ان كونه ذكر احد طرفي التشبيه بطريق الالتزام كاف في اخراج
من الاستعارة محل نظر لان مبنى الاستعارة كثيرا ما يدل على المشبه بالالتزام وقت بمعناه
ان في القرينة دلالة على ان المراد هو المشبه والمقصود ههنا انه بيان له بمنزلة انه قال الخيط
الاسود من الغبش حتى كانه ذكر معه هذا اللفظ فانه بين الدلالة على ان في الكلام تعدد الحكم
من ان يكون جزءا من الكلام حيث توقف صحة التركيب عليه وبين الدلالة على المراد في ظاهر
وفي كلام السكاكي ما يشعر بان الخيطين كلاهما جميعا بقوله من الفجر حيث قال الخيط الاسود والخيط الابيض
يعدان من باب التشبيه حيث بينا بقوله من الفجر ولولا ذلك لكانا من باب الاستعارة ووجهه
انه لما كان في الكلام دلالة على تعيينه وبيانه بمنزلة انه قال الخيط الاسود من الغبش فكانه
ذكر معه هذا اللفظ وليس معناه انه بدل عليه على ما حذف حتى يرد عليه انه كل استعارة لا بد لها
من هذه القرينة ولعل النكتة في العدول الى البيان عن الاستعارة مع انها ابلغ لما بينها من شبه الخفاء
في مقام الحاجة الى البيان والصح لكونه من الاحكام التي يعتبر فيها الكلام المزكي عن شبه
عن الاستعارة الخفية الذي بما فضل العرض الى التشبيه البليغ الوافي قوله ويجوز ان يكون من
التبعيض لانه المعترض بعض الفجر كله قوله وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر الحديث روى مسلم في
صحيحه عن عدي بن حاتم انه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
قال له عدي يا رسول الله اني جعلت تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود واعرف الليل من النهار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادتك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي صحيح البخاري
لعريض القفا العلماء في معنى الحديث سرح احسنها كلام القاضي عياض قال انما اخذ العقالين
وجعلها تحت راسه وتاول الاية لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله
حتى نزل قوله من الفجر فعلم ان المراد بياض النهار وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان في حكم الشرع اولا ثم
نسخ بقوله من الفجر كما اشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد انه فعل ذلك وتاوله
من لم يكن مخالطا للنبي عليه السلام من الاعراب ومن لا فقه عنده ثم قال ومعناه ان جعلت
تحت وسادك الخيطين اللذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما
فيكون عريضا قوله وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز وقد بينا في شرح هذا لا بأس
ولتبيين وجه ما ان كان في صيام غير رمضان فيحصل ان يكونوا يصومون ولا دلالة فيه على
الصوم فيكون تاخير البيان عن وقت الحاجة لان العموم الشرعي محتاج الى البيان فتاخير البيان
عن وقت الحاجة والاختلاف في انه ممتنع والمسالة التي اختلف فيها هي تاخير البيان عن وقت
الخطاب قوله وفي تجويز المباشرة الى الصبح الدلالة على جواز تاخير الغسل الى الصباح لان الجماع
الى الفجر لا يمكن الغسل الا بعده قوله وصحة صوم المصبح جنبا ويدل عليه ما روى مسلم عن عائشة
وام سلمة زوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا

من جامع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم واجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام
او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وقد حكي عن حسن بن صالح ابطاله وكان عليه ابو هريرة رضي
الله عنه فان قلت هذا معارض بما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم
وفي رواية فلا يفطر قلت ان حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ارجح بالاسناد لانهما اعلم بهذا
من غيرهما ولانه موافق للقرآن فانه تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر كما في هذه الآية
الجماع ولهذا قال وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا
ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم
لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه
ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز فان قلت كيف يكون الاغتسال قبل
الفجر افضل وقد ثبت عنه عليه السلام خلافه قلت انه عليه السلام فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل
والثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يبطل صومه والثالث
جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان
الجماع محرما في الليل بعد النوم قال النووي والصحيح ان ابا هريرة رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم
قلت هل في الآية دلالة على جواز النية بالنهار من حيث انه تعالى اباح المباشرة والاكل والشرب الى
الفجر بين ان مبتدأ الصوم يكون بعد الفجر قلت لا يلزم من تأخير المجموع تأخير كل واحد من اجزائه
الصوم وان كان عبارة عن الامساك مع النية الا انه لا يلزم من الامر باتمام الصوم بعد الفجر
بيان الصوم لا بعضها الا ان قصد الصوم وقصد الفعل لا بد ان يكون سابقا عليه فاذا كان ابتداء الصوم
من الفجر بالضرورة ان يتقدم النية عليه قوله بيان آخر وقته فان قلت فيه دلالة على تحريم
الوصال لانه جعل الليل غاية الصوم وغاية الشيء منقطعة ومنتهاه فتكون بعدها الافطار فينبغي
الوصال قلت هذا غاية الصوم وحين الطعام فاذا دخل الليل لا يجب عليه صومه الا انه لا يجوز ذلك الا
عليه وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر اكل وشرب بينهما ونص الشافعي واصحابه على كراهته
وفي هذه الكراهة وجهان احدهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه والصحيح عند الجمهور من العلماء
قال القاضي اختلف العلماء في حديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج
وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر وحكي عن اكثرهم
كراهته قال الخطابي وعن الوصال من الخصائص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على امته
وكذا يكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها لا يفطر في الايام المنهي عنها واما صوم الدهر
افطر في الايام المنهية فالمختار انه لا باس به قوله والاعتكاف هو اللبث في المسجد مع قصد القربة
فيه اشعار بان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة
واحدة ولحظة واحدة على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله [illegible]

زيادة ويجوز بعض اصحاب الشافعي اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور هو الاول فينبغي
لكل واحد جالس في المسجد لانتظار الصلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحصل
ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد
بنية الاعتكاف واحتج الشافعي رضي الله عنه باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال
رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية
فقال عليه السلام اوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس الشرط لصحة الاعتكاف
قال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر [illegible]
[illegible] هنا في النهي عن الجماع في الاعتكاف واما مقدمات الجماع من اللمس والقبلة فيحرم [illegible] اذا
على الملابسة حرم سائر مقدمات الجماع والجماع اولى بالطريق قوله وفيه دليل على ان الاعتكاف يكون
في المسجد ولا يختص مسجد دون مسجد اي لا يكون الا في المسجد لان المباشرة حرام في الاعتكاف
في المسجد ولا يختص بمسجد دون مسجد اي لا يكون الا في المسجد لان المباشرة حرام في الاعتكاف لا
يكون الا في المسجد وهو باطل وقالا ومسلم في صحيحه احاديث كثيرة في ان الاعتكاف لا
يصح الا في المسجد من ان النبي وازواجه واصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته
فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر هذا الذي
ذكرناه هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد
بيته وكمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه
يجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف
الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد
بيتها هو الموضع المهيأ لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته في كل مسجد وقال احمد يختص
بمسجد يقام فيه الجماعة الراتبة وقال ابو حنيفة يختص بمسجد يصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري
وآخرون يختص بالجامع الذي يقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان اختصاصه بالمساجد الثلاثة
واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف قوله وان الوطء محرم فيه ومبطل له فالمعتكف اذا لمس المرأة بشهوة
او قبلها او باشرها فيما دون الفرج حرام عليه وهل يبطل بها اعتكافه للشافعي فيه قولان الاصح انه لا يبطل
لان الاصل في لفظ المباشرة ملاقاة البشرتين فقوله لا تباشروهن منع من هذه الحقيقة فيدخل فيه الجماع
وسائر هذه الامور لان معنى المباشرة حاصل في كلها وهذه بخلاف الآية المتقدمة الواردة على الجماع [illegible]
تلك الآية وهو قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الآية دل على انه هو الجماع على ما هو سبب
نزولها ثم انه اذن في الجماع كان ما دون الجماع بطريق الاولى اما هنا فلم يوجد شيء من هذه
القرينة فوجب ابقاء لفظ المباشرة على موضعه [illegible] قال انها لا تبطل الاعتكاف ايضا

ان هذا المباشرة لا تفسد الصوم والحج وتوجب ان لا يفسد الاعتكاف ولان الاعتكاف ليس ابلغ درجة منهما
والجواب انه النص مقدم على القياس وقال ابو حنيفة لا يفسد الاعتكاف الا بما يفسد الصوم الاحكام التي
ذكرت بعضها الاباحة حيث قال كلوا واشربوا وبعضها الايجاب حيث قال ثم اتموا الصيام الى الليل
وبعضها الحظر حيث قال ولا تباشروهن قوله نهى ان يقرب الحد الحاجز بين الحق والباطل وحد
الشيء منقطعه ومنتهاه قال الازهري ومنه يقال للمحروم محدود لانه ممنوع عن الرزق ومنه
والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع حدا وكذلك احداد المرأة لانها تمتنع من الزينة ثم المراد
تحديد الله محدوداته اي مقدراته التي قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة والمعنى ان تلك
الاحكام محدودة انها حدود الله فلا تقربوها حدودها فان الاحكام الله تعالى حدا لكل حكم منها اما
اذا اعتدى المكلف عنها وقع في الباطل فان من كان في طاعة الله والعمل بشريعته فهو متصرف في حيز
الحق فتجاوزه تعداه اي من تعطله وقع في حيز الضلالة ثم بولغ في ذلك فنهى عن قربها فضلا
ان ابدا ليكون بعيدا من الطرف فضلا ان يتخطاه قوله وهو ابلغ من قوله فلا تعتدوها
وان كان المراد المنع من تعديها الا ان المنع من تقربها ابلغ من المنع من تعديها فلا يرد ما يقال الاية
قال في هذه الاية فلا تقربوها وفي الاية الاخرى فلا تعتدوها لان النهي القربان قوله ويجوز ان يريد
بحدود الله محارمه ومناهيه هذا معطوف على قوله وهو ابلغ بحسب المعنى وجواب آخر عما يقال انه قال
في الاية الاخرى فلا تعتدوها لان ذلك لا يمنع القربات وتقريره ان المراد بحدود الله محارمه ومناهيه ومنع
عنها فلا تقربوها الا ما حدده وفي الاية الاخرى فلا تعتدوها لان ذلك في اوامر فلا تعتدوا عنها
الاحكام المذكورة قبلها وان كانت كثيرة الا ان اقربها الى هذه الاية انما هو قوله فلا تباشروهن او اول
الاية قوله ثم اتموا الصيام الى الليل لذلك فوجب حرمة الاكل والشرب في النهار وان تعلق الاية
وابتغوا ما كتب الله لكم وهو يقتضي تحريم موافقة غير الزوجة والمملوكة وتحريم موافقتهما في غير المأتي وتحريم موافقتها
في الحيض والنفاس والعدة والردة وليس فيه الا الاباحة الاكل والشرب والوقاع في الليل فلما كانت الاحكام المتقدمة
اكثرها تحريمات لاجرم غلب جانب الحرمة فقال تلك الاشياء التي منعتم عنها انما منعتم عنها بمنع الله ونهيه عنها
فلا تقربوها او المراد مجموع ذلك فان مجموع ما قبل الاية فيما سبق لا يمنع واحد منها لا يحل وهي بكيف ذلك حدود الله
يعني محارمه ومناهيه لان الاوامر السابقة نواه عن الاضداد قوله اي لا يأكل بعضكم مال بعض
منه الاكل خاصة لان غير الاكل من التصرفات كالاكل في هذا الباب لكن لما كان المقصود الاعظم من
المال انما هو الاكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله ان يقال اكله فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالاكل
قوله عطف على النهي اي ولا تدخلوا في حكم النهي وان تلقوا بها اي لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا تدلوا
بها الى الحكام اي لا ترشوها اليهم لتأكلوا طائفة من اموال الناس بالباطل وفي التشبيه الرشوة
بالادلاء وجهان احدهما ان الرشوة رشاء الحاجة كما ان الدلو المتلئ من الماء يصل من البعيد الى القريب
بواسطة الرشاء يعني ان البعيد يصير قريبا بسبب الرشوة والثاني ان الحكم بسبب اخذ الرشوة

في ذلك الحكم من غير تثبيت كمضي الدلو في الرشاء قوله من الادلاء الالقاء وهو ماخوذ من الادلاء بالدلو
وهو ارسالك اياها في البير للاستقاء يقال ادليت دلوي ادليها ثم جعل كل القاء قول وفعل
ادلاء ومنه يقال للمحتج ادلى بحجته كانه يرسلها ليصل الى مراده كادلاء المستقي الدلو ليصل الى
مطلوبه من الماء فان ارتكاب المعصية مع العلم بها اقبح فان الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه
اقبح وصاحبه بالتوبيخ احق قوله لحن بحجته اي اقوم بها واقدر عليها من صاحبه قوله
فانهم سألوا عن الحكمة في اختلاف حال القمر الخ ليس فيه بيان عن اي شيء سألوا لكن الجواب الحال
على موضع السؤال قوله قل هي مواقيت للناس والحج دل على ان سؤالهم كان على وجه الفائدة والحكمة
في تغير حال الاهلة في النقصان والزيادة فصار القرآن والخبر مطابقين في ان السؤال كان عن هذا
المعنى قوله فامر الله تعالى ان يجيب بان الحكمة الظاهرة الخ هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم
وهو تلقي السامع بغير ما يتطلب تنبيها لما سألوا عن سبب كمال الاهلة ونقصانها فاجيبوا ببيان
ذلك ومنفعته فان قلت ان الاهلة مواقيت لكثير من العبادات على ما اشار اليه رضي الله
فانه كما لا يعرف مواقيت الحج الا بالاهلة كذلك وقت الصوم لا يعرف الا بالاهلة لقوله عليه السلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فما وجه افراد الحج بالذكر قلت ان افراد الحج بالذكر انما كان لبيان ان الحج
مقصور على الاشهر التي عينها الله تعالى لفرض الحج وانه لا يجوز نقل الحج من تلك الاشهر الى شهر آخر
كما كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والمواقيت جمع
من الوقت كالميعاد بمعنى الوعد ومنتهى الوقت لفعل وقسم سيقات بمقداره والحلال ميقات
في موضع الاحرام مواقيت الحج انها موضع ينتهي اليها وهو غير منصرف لانها غاية الجموع فصار
الجمع تكريرا منها فان قلت جرت في ذريته قلت لانها فاصلة وقعت في راس الاية فنون لتجري على
طريقة الايات كما نونت القوافي في مثل قوله اقلي اللوم عاذل والعتابا قوله ان المدة المطلقة
حركة الفلك من مبدأها الى انتهائها والزمان مدة منسوبة والزمان منقسم من اربعة اوجه السنة
والشهر واليوم والساعة فالسنة عبارة عن الزمان الحاصل من حركة الشمس من نقطة
من الفلك بحركتها الى اصلها على خلاف حركة الفلك الى ان تعود الى تلك النقطة بعينها
كالنقطة نقطة الاعتدال الربيعي واما الشهر فهو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة
من طرفي الافق او نقطة من دائرة نصف النهار ولما كان الشهر ايضا عبارة من الشمس
القمري مع ان القمر في هذا الافق يشبه الوجود بعد العدم والمولود الخارج من الظلام جعلوا هذا
منتهى الشهر واما اليوم والليلة فهو عبارة عن مفارقة نقطة من دائرة نصف النهار نقطة من دائرة
الافق او دائرة نصف النهار وعودها اليها فالزمان المقدر عبارة عن اليوم بليلة واما الساعة
فهي على قسمين مستوية ومعوجة فالمستوية جزء من اربعة وعشرين جزءا من يوم بعد العرق
جزء من اثني عشر جزءا من يوم وجزء من اثني عشر جزءا من ليلة فهذا الكلام مختصر في توقيت السنة

٤

والشهر واليوم والساعة ثم ان احصاء الاهلة ايسر من احصاء الايام لان الاهلة اثنى عشر والايام
كثيرة ومن المعلوم ان يقسم جملة الزمان الى السنين ثم تقسيم كل سنة الى الشهور ثم تقسيم الشهور
كل سنة الى الشهور ثم تقسيم الشهور الى الايام ثم تقسيم الشهور الى الايام ثم تقسيم جملة الزمان
الى السنين ثم تقسيم كل سنة الى الشهور ثم تقسيم الشهور الى الايام ثم تقسيم كل يوم الى الساعات
ثم تقسيم الساعة الى الانفاس اقرب الى الضبط وابعد عن الخبط الا انه لما كان اختلاف احوال
القمر معونة عظيمة في تعيين الاوقات من الجهات التي ذكرناها فيه استدل الله تعالى بقوله قل هي مواقيت
على جميع المنافع لان تعديل جميع هذه الامور يفضي الى الاطناب ولا اقتصار على البعض دون البعض ترجيح
من غير مرجح فلم يبق الا الاقتصار على كونه ميقاتا ثم ان السنة شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون
يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزء من اليوم وقمرية وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
فالسنة الشمسية بالايام والسنة القمرية بالاهلة والشمسية تزيد على القمرية احد عشر يوما
وشيء **قوله** ووجه اتصاله بما قبله انهم سألوا عن الامرين الخ كانه قيل ان القوم سألوا عن وجه الحكمة
في تغيير نور القمر وذكر الله الحكمة من قوله قل هي مواقيت للناس والحج فاي تعلق بين بيان الحكمة في
اختلاف نور القمر وبين هذه القصة اشار الى الجواب من وجوه اربعة يعني لما سألوا عن حقيقة
حال الاهلة ثم اجيبوا بطريق اسلوب الحكيم اراد الله ان يبين سبب اعراضه عن جواب سؤالهم
ان الله تعالى لما ذكر ان الحكمة في اختلاف احوال الاهلة جعلها مواقيت الناس والحج جاء بقوله
ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها اذ انما اتفق وقوع القضيتين في وقت واحد فنزلت الآية
فيهما معا في وقت واحد والثاني انه لما ذكر بعض افعالهم التي كانوا يفعلونها فيه على سبيل الاستطراد
وهو ذكر غير ما سبق له الكلام اذا كان له تعلق ما به والثالث انه ذكر السؤال الذي لما تم ورد تمثيل
بحالهم وانما انهم يحالهم سؤالهم عن تقلبهم التي يتعقبون بها سائر هذه الفعلة التي تمثيل بها
والرابع ان اللائق بحالهم ان يعكسوا سؤالهم بان سألوا عن منافع كالاهلة ونقصانها ان الحكمة
في ذلك وهذا ايضا بيان سبب الاعراض عن جوابهم لانه حمل قوله وليس البر على التمثيل لا على
حالهم الواقعة بعض التمثيل من ترك باب البيت الى الظهر **قوله** او ان المراد التنبيه على العكس
السؤال المحال من ترك الخ يعني ان المراد به مثل ضربه الله تعالى لهم وليس المراد ظاهره والطريق المستقيم
المعلوم فذلك عكس الواجب ومنه الحق قالوا ان اعلن ان الحكم لا يسعل الا الصواب البرئ عن العبث
السعد وعلمنا ان اختلاف احوال القمر في النور من فعله علمنا انه في حكمة ومصلحة فانا استدلال العلوم
على المجهول واما ان يستدل لعدم علمنا بما فيه من الحكمة بان فاعله ليس بحكيم فهذا استدلال باطل
لانه استدلال بالمجهول على القدح في المعلوم فلما تقرر هذا فالمراد من قوله وليس البر بان تأتوا البيوت
من ظهورها يعني انكم لما لم تعلموا الحكمة في اختلاف نور القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق تعالى الحكيم
الحكم فقد اتيتم الشيء من غير طريقه وليس ذلك من البر بل كان العقل ان تعلموا انه البر في افعاله

من ابوابها

من ابوابها فتستدلوا من العلوم المتيقن وهو كون الخالق حكيما على هذه المجهول فتقطعوا بانه في حكمة
بالغة وان كنتم لا تعلمون بها فجعل اتيان البيوت كناية عن العدول عن الصريح واتيانها من ابوابها
كناية عن التمسك بالطريق المستقيم فهذا طريق مشهور في الكناية فان من ارشد غيره الى الوجه
الصواب يقول ينبغي ان تأتي الامر من بابه وفي ضده يقال انه ذهب الى الشيء من غير بابه فلما كان هذا طريقا
مشهورا معتادا في الكنايات ذكره الله تعالى هاهنا هذا تأويل المتكلمين فلا يصح تفسير الآية فانه تفسير هو الاقرب
بنظم الآية في الترتيب وكلام الله تعالى منزه خرج عنه **قوله** جاهدوا لا علاء كلمة روى ابي موسى
ان النبي عليه السلام من يقاتل في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
قوله قبل ان ذلك قبل ان امروا بقتال المشركين كافة الخ لما كانت المقاتلة المفاعلة والكفرة انما
يقاتلون المؤمنين اذا قاتلهم المؤمنون اذا قاتلهم المؤمنون فكان الامر بقتالهم امرا بقتل جميع
من المقاتلين بوجوه ثلاثة احدها الذين يبادرون المسلمين ويعتزمون قتالهم بالذات وثانيها الذين يحجزون
عن قتالهم وهو المحاجزون وثالثها ان يكون من اهل القتال دون من ليس من اهله فالمراد
قوله اذن للمسلمين الذين يريدون القتال من الكفرة جميعا ولا يشكل ان المراد الوجه
الثاني وهو من الثالث فانقلت هذه الآية دلت على ان الله تعالى اوجب قتال المقاتلين
من قتال غير المقاتلين بدليل انه قال وقاتلوا الذين يقاتلونكم ثم قال بعده ولا تعتدوا اي هذا
القدر ولا تقتلوا من لا يقاتلكم فثبت انه هذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين ثم قال بعد ذلك
اقتلوهم حيث ثقفتموهم فاقتضى هذا حصول الاذن في قتال من لم يقاتل فثبت على ان الاصح ان الآية
منسوخة قلت هذه الآية دالة على الامر بقتال من يقاتلنا لكن هذا الحكم ما ورد منسوخا لان الاتفاق
انعقد على المنع من قتال من يقاتلنا من غير سبب فان قلت بعث ان الآية غير منسوخة فكيف
ما كان السبب انه الله تعالى اعرا ولا يقتال من يقاتل ثم في اخر الامر اذن في قتالهم سواء قاتل
اولم يقاتلوا قلت لانه في اول الامر كان المسلمون قليلين فكان استعمال الرفق واللين والمحافظة
فلما قوي الاسلام كثر الجمع واقام من قام منهم على الشرك بعدما ظهر المعجزات وتكرر عليهم
مرة بعد اخرى فلا جرم امر الله تعالى بقتالهم على الاطلاق **قوله** ويؤيد الاول ما روي ان المشركين صدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وذلك انه لما خرج النبي عليه السلام باصحابه لارادة عمرة نزل بالحديبية
فصالحهم على ذلك الموضع سمي باسمها او بموضع كثير الشجر بالماء فصدهم المشركون عن دخول
البيت فاقام النبي عليه السلام بمكة ثلاثة ايام حتى نظروا ونحر الهدي في محله النبي عليه السلام
وصالحهم على انه لا يكون بينهم شيء الى سنين ويرجع الى المدينة فخرج في السنة القابلة للعمرة
فخاف اصحاب الرسول عليه السلام ان يقاتلهم المشركون فان لا يفوا بالعهد وان يصدوهم عن
المسجد الحرام فكانوا كارهين قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فانزل الله تعالى هذه الآية
حجرهم المقاتلة مطلقا وقد يرجع القول الاول ايضا بانه اقرب الى الظاهر لان ظاهر قوله تعالى وقاتلوهم

نقض كونهم فاعلين للقتال وإما السعد للقتال أو المستقبل وقيل إنها أنزل عليه فإنه لا يوصف كونه
مقاتلا إلا على سبيل المجاز قوله في الحل والحرم الخطاب راجع إلى النبي عليه السلام ومن هاجر معه كأن
الغرض به لا بأنا لكل مؤمن والضمير في ثقفتموهم عائد إلى الذين أمر بقتالهم في الآية الأولى
وهم الكفار من أهل مكة وذلك أنه تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى بشرط إقدام الكفار على المقاتلة
دون هذه الآية زاد في التكليف وأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا حيث كانوا في الحل والحرم وفي الأشهر الحرم
واستثنى عن المقاتلة من المسجد الحرام وأصل الثقف الحذق في ... يقال غلام ثقف وثقف كذا يعني
أي جانبه سريع الأخذ والغلبة فلما ثقفوا فاقتلوا في البيت أو يحدد في أنها الأصل ونقدروا عليها
فلبني فاقتلوهم من أدرك منكم فليس له سبيل إلى الخلاص والبقاء ولا حاجة بلا فاقتلة قوله أي من
مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح والإخراج إنهم كلفوهم الخروج بهم إليه والعداوة في حربهم
شددتم عليهم حتى صاروا مضطرين إلى الخروج من الموضع الذي أخرجوهم وهو مكة فإنه تعالى أمر المؤمنين
بأن يخرجوا أولئك من مكة إن أقاموا على الشرك إن تمكنوا منه لأنه كان في المعلوم أنهم يتمكنون
منه فيما بعد ولهذا السبب أجلى الرسول عليه السلام كل مشرك من الحرم ثم أجلاهم أيضا من المدينة
وقال عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قوله أي المحنة التي يفتتن بها الإنسان كالإخراج
من الوطن ونحو ذلك لأن الفتنة في الأصل عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش ثم صار اسما
لكل ما كان سببا للامتحان تشبيها بهذا الأصل والمعنى أن إقدام الكفار على الكفر وعلى تخويف المؤمنين
وتشديد الأمر عليهم بحيث صاروا ملجئين إلى ترك الأهل والوطن هربا من إضلالهم في الدين
وخلاصا للنفس مما يخافونه ويحذرونه فتنة شديدة بل هي أشد من القتل الذي يقتضي التخلص من غموم
الدنيا وآفاتها وقيل لبعض الحكماء ما أشد من الموت فقال الذي يتمنى فيه الموت وقيل أخرجكم من
الحرم وصدهم إياكم عنه أشد من قتلكم إياهم فيه يعني المراد من الفتنة الكفر ... وإنما سمي
الكفر بالفتنة لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج وفيه الفتنة وإنما قال الكفر أعظم
من القتل لأن الكفر ذنب يستحق صاحبه العذاب الدائم والقتل ليس كذلك ... وقيل في سبب
نزول الآية أن بعض الصحابة رضي الله عنه كان قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فالمؤمنون
عابوه على ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية فكان المعنى ليس لكم أن تستعظموا الإقدام على
القتل في الشهر الحرام فإن إقدام الكفار على الكفر وصدهم إياكم أي إخراجهم إياكم من المسجد الحرام أعظم
وأشد من قتلكم إياهم فيه قوله لا تفاتحوهم بالقتال الخ بيان لبقاء الشرط في قتالهم في هذه
البقعة خاصة وقد كان من قبل شرطا في كل الأماكن والأشهر الحرام وقد تمسك الحنفية بهذه الآية
في مسألة الملتجئ إلى الحرم وقالوا لا يجوز قتله فيه ... ولا فرق بين أن يكون الملتجئ
... في المسألة وإن كان الثاني كان نفيها لا إثباتا ... القتال المفضي إلى القتل ...
القتل وهذا ضعيف إذ لا يصح التمسك بهذه الآية لأنها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين

الحرم

حيث

حيث وجدتموهم وهذا إن كان نسخ الخاص بالعام إلا أنه حكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن العام
ينسخ الخاص لم يذكر هنا منع وإن كان الخاص هو الذي يقضي على العام عند غيره وقد أجيب
عن تعلق أبي حنيفة رضي الله عنه بهذه الآية بأن المراد بها قد تنافي الحكمين ولم يرد ... على
ذلك صحة الآية قوله شرك وذلك أنهم كانوا يؤذون أصحاب النبي عليه السلام بمكة حتى هاجروا إلى
الحبشة ثم واظبوا على ذلك الإيذاء حتى ذهبوا إلى المدينة وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة أن
يتركوا دينهم ويرجعوا كفارا فأنزل الله تعالى هذه الآية والمعنى قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم
عن دينكم فلا تقعوا في الشرك فإن قلت كيف قال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة مع علمه بأن قتالهم
لا يزيل الكفر قلت أما أولا فلأن هذا محمول على الأغلب لأن الأغلب عند قتالهم زوال الكفر والشرك
لأن من قتل فقد زال كفره ومن لم يقتل يخاف من الثبات على الكفر وأما ثانيا فإن المعنى قاتلوهم قصدا
منكم إلى زوال ذلك فكل واحد من المقاتلين يجب أن يكون غرضه هذا قوله ويكون الدين لله
دون سورة الأنفال كله لله والفرق بأنه هنا خاص بقتال قوم مخصوصين وهم أهل مكة ولا يحصل بزوال
الدين في كل البلاد وأما آية الأنفال عامة لأن قبلها قل للذين كفروا الآية قوله أي فلا تعتدوا
على المنتهين الخ كأنه قيل إن قوله فلا عدوان إلا على الظالمين جملة اسمية لا يمكن أن يكون هذا
الشرط لأن الشرط لا بد أن يكون سببا للجزاء وإثبات العدوان على الظالمين ليس سببا
لانتهاء المشركين عن الشرك فتقرير الجواب أن قوله فلا عدوان إلا على الظالمين مشتمل على نفي
العدوان على غير الظالمين وإثبات العدوان على الظالمين فعلى الوجه الأول المراد النفي
أي لا عدوان على غير الظالمين فيكون مجاز ذكر الظالمين كناية عن المنتهين عن الشرك والعدوان
كناية عن القتال والمعنى لا تقاتلوا المنتهين وهو خبر مستعمل في معنى الإنشاء أي فلا تعتدوا على
المنتهين أي فلا تقاتلوهم وهذا إنما تم بكنايتين ومجازين وعلى الثاني أن المراد بقوله فلا
عدوان إلا على الظالمين النفي والإثبات معا أي فلا تظلموا المنتهين واظلموا الظالمين فالإشارة
الإشارة معتبرة أي لا تظلموا إلا الظالمين دون المنتهين وهذا تم بمجاز وهو جعل الجزاء إنشاء وكناية في
إرادة المنتهين عن غير الظالمين وعلى الوجه الثالث أن قوله فلا عدوان إلا على الظالمين وعلى الوجه الثالث
قوله فلا عدوان إلا على الظالمين ليس بجزاء بل سبب الجزاء حقيقة والمعنى فإنهم انتهوا عن الشرك
فلا تعرضوا لهم فإن التعرض بعد الانتهاء عن الشرك ظلم فلا عدوان إلا على الظالمين قوله وسمي جزاء
الظلم باسم المشاكلة الخ يعني أن ذلك القتل جزاء العدوان فصح إطلاق اسم العدوان عليه بطريق
المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة قوله قاتلهم المشركون عام الحديبية الخ وذلك
أن الرسول عليه السلام خرج عام الحديبية إلى العمرة وكان في ذي القعدة سنة ست من الهجرة فصده
أهل مكة عن ذلك وصالحوه على أن ينصرف ويعود في العام المقبل حتى يتركوا له مكة ثلاثة أيام فرجع
الرسول في العام القابل وهو في ذي القعدة سنة سبع ودخل مكة واعتمر قوله فأنزل الله هذه الآية يعني

انك دخلت الحرم في الشهر الحرام والقوم كانوا صدوك في السنة الماضية في هذا الشهر فهذا الشهر
بذلك الشهر وهتكه فان قلت لم ذكر في عام الحديبية قال الشيخ صدقت المراد ان المشركين في هذه الشهر عام القضاء
للصد عام الحديبية فلو لم يرجعوا بقتالهم ويجوز تسمية العزم على الفعل مع الصد قتالا قوله اي كل حرمة
وهي ما يجب ان يحافظ عليها يجري فيه القصاص فالحرمة تطيع من اتحاد والقصاص المساواة وقد لا
بالحرمات الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام والمعنى انهم لما اضاعوا هذه الحرمة في سنة ست فقد
مخفتم حتى تقضوها على زعمهم في سنة سبع قوله فاقتلوا ايهم شله يعني ان الشهر الحرام الذي صدكم
عن البيت وهو الصلاة والفصل فقد هتكوا حرمة الشهر بالصد والتعريض للقتال فاجعلوا ايهم شله
فادخلوا عليهم غزاة عليهم فان منعوكم فاقتلوهم قال الزجاج اعلم الله تعالى بهذه الاية ان المسلمين
ان ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء بل على سبيل القصاص هذا القول اشبه بما قبل هذه الآية
وهو قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وما بعدها وهو قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله في الانتصار اي في الانتقام يقال انتصر منه اي انتقم قوله بالامتناع
للتضييع بعد المال ترك [illegible] الكفر عن العزم للانفاق فيه وذلك انه تعالى لما امر بالانفاق وبالجهاد
ينفق كل ماله فان انفاق كل المال يفضي الى التهلكة عند الحاجة الشديدة الى الماكول والمشروب والملبوس
وهو معنى ما ذكره تعالى في قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
وقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط واعلم ان قوله وانفقوا في سبيل الله
عطف على قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يحتمل ان يكون متعلقا
بالانفاق وان يكون متعلقا باية القتال اما الاول فالمعنى ان للانفاق طرفين مذمومين افراط وهو التبذير
وتفريط وهو الامساك بقوله ولا تلقوا نهي عن الطرفين اي لا تسرفوا في الانفاق ولا تمسكوا لانه اي قوله واحسنوا
اشارة الى سلوك الوسط بينهما وهو السخاوة واما الثاني فلان للقتال ايضا طرفين افراط وهو التهور
وتفريط وهو الجبن فنهي عنهما والمامور به الوسط بينهما وهو الشجاعة روي ان رجلا من المهاجرين حمل على صف
العدو بن هشام لما التقى الصفان اي المصاف حمل رجل حتى قتل فقيل القى بيده الى التهلكة قوله والباء مزيدة
والمراد بالايدي والمراد الانفس قال ان اليد في قوله بايديكم مقتضى اما زيادة او نقصانا فقال قوم
الباء مزيدة اي ولا تلقوا ايديكم الى التهلكة كقولهم اخذت الثوب واخذت بالثوب وقال آخرون ليست بزائدة
والمراد بالايدي الانفس كقوله تعالى بما قدمت يداك وبما كسبت ايديكم يقال اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب
الى هلاكها [illegible] لا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة قوله وهي مصدر كالتضرة والتسرة فما جاء
المصدر على التفعلة قليل في كلام العرب استدل على ما حكاه سيبويه من التضرة والتسرة بمعنى الضرر
وبمعنى السرور يقال ضره يضره ضرا وتضرة وسره يسره سرا وتسرة وفي الاعيان كالتنضبة والتتفلة
والتتفل وهو ولد الثعلب قال [illegible] لا اعلم في كلام العرب مصدرا على تفعلة بضم العين الا هذا قال
ابو علي قد حكى سيبويه التضرة والتسرة هذا في الاسماء غير مصدر وحكى سيبويه التفعلة [illegible]

جاسفة

جاسفة قال صاحب الكشاف ويجوز ان يقال اصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة على انها مصدر
هلك فابدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار قال الامام الرازي الا ان كثيرا من الكلام النحوي
في امثال هذه المواضع فانهم لو وجدوا شعرا مجهولا يشهد بما ارادوا فرحوا به واتخذوه حجة قوية
هذا اللفظ في كلام [illegible] استعمال المشهور من الموافق والمخالف بالفصاحة اولى ان يدل على صحة هذه
اللفظة واستقامتها قوله اتموها مستجمعي المناسك الحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة منها الاركان
ومنها الابعاض ومنها هيآت فالاركان ما لا يحصل التحلل حتى يأتي به والابعاض ما يجبر تركه بالدم
اذا ترك يجبر بالدم والهيآت ما لا يجب الدم على تركها فالاركان عند الشافعي رضي الله عنه الاحرام
والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس او التقصير فان هذه الخمسة
اذا نسك لا يحصل التحلل الا بها واما الابعاض فهو الاحرام من الميقات والمقام بعرفة الى الغروب
و[illegible] والمبيت بمزدلفة [illegible] ورمي جمرة العقبة والمبيت بمنى ليالي ايام التشريق
في قول [illegible] واما سائر اعمال الحج سنة واما اركان العمرة فاربعة الاحرام والطواف والسعي
والحلق وقال ثم المعتمر بعدما فرغ من السعي ان كان معه هدي ينحره ثم يحلق ولا يحل
الذبح الهدي قال ابو حنيفة رضي الله عنه افعال العمرة اربعة اثنان منها ركن وهما الطواف والسعي
والاثنان شرطها وهما الاحرام والحلق فالاحرام شرطها الابتداء والحلق شرط الخروج منها ويختصوهما
الحج قوله [illegible] علينا على وجوبها [illegible] قوله واتموا امر بالاتمام فهل هذا الامر مطلق او مشروط
فذهب ابو حنيفة رضي الله عنه ان هذا الامر مشروط والمعنى ان من شرع فيه فليتمه قال من الجانب الآخر
الدخول في شيء لا يجب الاتمام الا بعد الدخول فيه يكون واجبا اتمامه وعند الخلاف في العمرة
واجبة عند الشافعي غير واجبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه حجة الشافعي يوجب الاولى هذه الآية
وذلك لان الاتمام قد يراد به فعل الشيء كاملا تاما واذا ثبت الاحتمال وجب ان يكون المراد من هذا اللفظ
هو ذلك عملا بقوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن اي فعلهن على سبيل التمام والكمال
وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اي فافعلوا الصيام الى الليل حمل اللفظ على هذا اولى من حمله على الشروع
في الصيام ثم اتموه لا حاجة الى الاضمار والثاني ان هذه الآية على ما نزلت في الحج [illegible]
[illegible] اولى من حملها على الاتمام بشرط الشروع والثالث قرأ بعضهم واقيموا الحج والعمرة وهذا
قراءة شاذة تجري مجرى الخبر الواحد لكنه بالاتفاق صالح للترجيح او دل على ان [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت في اشكال الرواية المشهورة عن النبي عليه السلام [illegible]
حنيفة رضي الله عنه وصحة الزيادة والرابع ان الباب باب الاحتياط وكان الاحتياط
تعالى فالقول بايجاب الحج والعمرة معا اقرب الى الاحتياط فوجب حمل اللفظ عليه قوله ويدل قراءة
قرأ واقيموا الحج والعمرة يعني ان الامر باتمام الحج والعمرة امر بفعلهما بدلالة قراءة واقيموا الحج والعمرة
امر بفعلهما [illegible] ولم يكن [illegible] الامر بفعلهما [illegible] القراءتين وذلك [illegible] فيكون

فعلهما واجبا فان قلت الامر انما يكون للوجوب لو لم يكن هناك قرينة الندب وهي موجودة فان الوجوب

انما يكون بالشروع فيكون من جهة الشرع قلت فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العمرة قرينة الحج في كتاب الله

فيكون واجبه مثله ولذلك ان الصبي بن معبد لما قرن مع الحج في سلك وجب وجب الحج وجب العمرة وقال عمر

رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ثانيا فان قيل ان يكون الشروع موجبا للاتمام لا يقال فيه ان سنة

النبي عليه السلام بطريقه قوله وما روي عن جابر انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي

الخ لما روده عليه ان قوله عليه السلام لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي عن جابر الوجوب في الحج

فيما بين ليكون صوم رمضان وستة من شوال في الجمع بين الواجب والتطوع في الامر الا ان هذا الامر

المعنى المشترك بين الوجوب والتطوع بخلاف الامر لانه هذا الامر المعنى المشترك بين الوجوب

والتطوع بخلاف الامر بالاتمام فان اتمام التطوع واجب كما ان اتمام الواجب واجب اشار اليه بقوله لما

روي انه قال الا ولكن ان تعتمر خير لك معارض بما روي انه قال وجبت الحج من العمرة فيكون بين علاقات بما

جميعا حيث رتب الاهلال على الوجوب فان قوله وجدتهما مكتوبين ظاهر في وجوبهما قبل الاهلال

القطع بانه لا يحسن وجدت صلوة الصبح مكتوبة علي وكتبت ان شرعت فيها بل حمله على انه انما اهل بهما

لكونهما واجبين عليه من قبل الشارع فيكونان واجبين والجواب ان الحج والعمرة واجبان بانفاقنا الفرض

وما روي انه قال لا ولكن ان تعتمر خير لك معارض بقوله عليه السلام الحج والعمرة فريضتان لا يبالي بايهما

بدات وبما روي انه قال وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما جميعا فقال اهللت بهما وجب ايضا

من حيث خطابه بانه لعل العمرة ما كانت واجبة عنده كان رسول الله عليه السلام قال الحديث فمن ابتغى

قوله واتموا الحج والعمرة لله قال الامام الرازي وهذا هو الاقرب لان هذه الاية نزلت في السنة

السابعة من الهجرة قوله او ان يفرد لكل منهما سفر يعني المراد واتموا الحج والعمرة بان تفرد لكل

منهما سفرا وهذا تاويل من قال بالقران ويروى مرفوعا عن ابي هريرة رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه

يترك القران والمتعة ويروى ان ذلك اتم للحج والعمرة وان يعتمر في غير شهور الحج قال الله تعالى

الحج اشهر معلومات وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرقوا بين حجكم وعمرتكم قوله والمراد

حصر العدو عند مالك والشافعي رضي الله عنهما اتفقوا على ان لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو اذا منع

عن مراده ومنع عليه اما لفظ الاحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال الاول هو اختيار الخليل

وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة واكثر اهل اللغة انه مختص بالمرض قال ابن السكيت يقال احصره

المرض اذا منعه من السفر وقال تعالى فيمن للكلام احصر بالمرض وحصر بالعدو والثاني ان

ان لفظ الاحصار يفيد الحبس والمنع سواء كان ذلك بسبب العدو او بسبب المرض وهو قول الفراء والثالث

انه مختص بالمنع الحاصل من جهة العدو وهو قول الشافعي رضي الله عنه وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر

رضي الله عنهما فانهما قالا لا حصر الا حصر العدو واكثر اهل اللغة يردون هذا القول على الشافعي رضي الله عنه

قال الشافعي رضي الله عنه الروايات المنقولة عن اهل اللغة معارضة بالروايات المنقولة عن ابن عباس

عمر رضي الله عنهما

عمر رضي الله عنهما ولا شك ان قولهما اقوى واولى لتقدمهما على هؤلاء الادباء في معرفة اللغة وفي معرفة

تفسير القران قوله لقوله تعالى فاذا امنتم اي قال الله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولفظ

الامن انما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض فانه يقال في المرض شفي وعوفي لا يقال امن قلنا لا نسلم

ان لفظ الامن انما يستعمل في الخوف من العدو فقط فانه يقال امن المريض من الهلاك وايضا خصوص اخر الاية

لا يمنع عموم اولها فان لفظ الامن اذا كان مطلقا غير مقيد فانه يفيد الامن من العدو واما قوله في اخر الاية

اخر الاية لا يمنع عموم اولها فيجب لان قوله فاذا امنتم ليس فيه بيان انه جعل الامن من ماذا فلا دلالة في الاية على ان

المراد من هذا الاحصار حبس العدو فيكون الاحصار المذكور في الاية هو منع العدو فقط قوله ونزلت

في الحديبية يعني اجمع المفسرون على ان سبب نزول الاية ان الكفار احصروا النبي عليه السلام بالحديبية

والناس وان اختلفوا في ان الاية النازلة في سبب هل يتناول غير ذلك السبب الا انهم اتفقوا على انه لا

ان يكون ذلك السبب خارجا عنه فلو كان الاحصار اسما لمنع المرض لكان سبب نزول الاية خارجا عنها

وذلك باطل بالاتفاق فان قلت يمكن قياس منع المرض عليه قلت ان كلمة ان للشرط عند اهل اللغة

وحكم الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه فظاهره هذا يقتضي ان لا يثبت الحكم الا في الاحصار الذي

دلت الاية عليه فلو اثبتنا هذا الحكم في غيره قياسا كان نسخا للنص بالقياس وهو غير جائز قوله كل منع من

العدو والمرض وغيرهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وذلك لان اهل اللغة كالاخفش والفراء قالوا يعني الحصر والاحصار

الحصر يمنع العدو كثيرا في كلام العرب لكنهما استعملا بمعنى واحد وهو المنع في كل شيء سواء كان مرضا

او عدوا ثم ان ابا حنيفة رضي الله عنه حمل الاحصار في الاية على معنى عام فحكم الاحصار ثابت

في حبس العدو اتفاقا واما بسبب المرض وسائر الموانع فهو ثابت عند ابي حنيفة رضي الله عنه وغير

ثابت عند الشافعي رضي الله عنه قوله من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل اي من انكسر شيء من

بعض اعضائه او عرض له عرج من غير فعله جاز له ان يحل ويخرج من الاحرام وعليه قضاء حجة

من قابل وجه الاستدلال انه قد اثبت حكم الاحصار في المرض فقال عرج بالفتح عرج عرجا

اذا عرج من شيء اصابه وبالكسر اذا عرج خلقة قوله لقوله عليه السلام لضباعة بنت الزبير

واشترطي والحديث فيه دليل على انه يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل

عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود واخرون من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحاق وابو ثور

وهو الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه وحجتهم هذا الحديث الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض

التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وانه مخصوص بضباعة ونقل

القاضي عياض تضعيف هذا الحديث قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح

وقال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر قال النووي وهذا الذي عرض به القاضي ونقله عن

الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور

في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث [illegible]

المعتمرة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فيما ذكره مسلم من تنوع
طرقه البلوغ كفاية وهذا الحديث دليل على ان المريض لا يتحلل الا اذا اشترط في حال الاحرام هذا كلامه
قوله فما استيسر يعني تيسر ومثله استعظم واستكبر بمعنى تعظم وتكبر قوله اما هنا ما آه
فعلى هذا محله بالنصب بخلاف قوله الوجه الثاني فان محله رفع قال الفراء لو نصبت على معنى اهدوا كان صوابا
واكثر قوله ما جاء في القرآن من اشباهه مرفوع قوله ثم يبعث هدي تيسر عليه من بدنه او شاة ومعنى
الهدي ما يهدى الى بيت الله تعالى تقربا اليه بمنزلة هدية يهديها الانسان الى غيره تقربا اليه واعلاه بدنة
واوسطه بقرة وادناه شاة فعليه ما تيسر له من هذه الاجناس والبدنة تطلق على البعير والبقرة دون
الشاة لكن غلب استعمالها في البعير ولهذا صحت المقابلة واما قوله تعالى والبدن جعلناها الاية فيشمل
الجميع قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق على البعير والبقرة والغنم
هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وقال
الشافعي رضي الله عنه من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة والمستعجل منهم كالمهدي
بدنة والذي عليه كالمهدي بقرة فصل بينهما وقال ابو حنيفة من الابل والبقر لان البدنة مشتق من
البدانة وهي الضخامة وهما مشتركان في هذا المعنى الا يرى انه يجوز كل واحد منهما عن سبعة قوله
حيث احصر لانه عليه السلام ذبح عام الحديبية بها قال الشافعي رضي الله عنه يجوز اراقة دم
الاحصار لا في الحرم بل حيث حبس وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ومنشأ الخلاف المختلف في تفسير
هذه الاية فعند الشافعي المحل في هذه الاية اسم للزمان الذي يحل فيه لانه عليه السلام احصر
بالحديبية ونحرها والحديبية ليست من الحرم ولان المحصر مأمور بنحر الهدي سواء كان في الحل
او في الحرم فيجب ان يتمكن من حيث احصر لان قوله فان احصرتم يتناول كل من كان محرما في الحل
او في الحرم وقوله بعده فما استيسر من الهدي معناه فعليكم ما استيسر من الهدي اذا اردتم التحلل بهذا التيسير
وعلى المتقدير من ثبت ان هذه الاية دالة على ان نحر الهدي واجب على المحصر محله المكان الذي احصر
لان المكلف بالشيء اولى من حالة ان يجوز له فعل المأمور به في ذلك المكان كذلك يجب ان يكون المحصر قادرا
على اراقة الدم حيث احصر وقال اصحاب ابي حنيفة انه عليه السلام انما احصر في طرف الحديبية الذي هو اسفل
مكة وهو من الحرم وقال الواقدي الحديبية على طرف الحرم على تسعة اميال من مكة واجاب الحنفية عن الدليل
على نحر ذلك الهدي بما وقع في الحرم فقد قال تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي
معكوفا ان يبلغ محله فبين تعالى ان الكفار منعوا النبي عليه السلام عن ابلاغ الهدي محله الذي كان يريد
فدل على انهم نحروا ذلك الهدي في غير الحرم واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه على ان المحل اسم للمكان الذي يحل
انما سمي محلا لانه جار مجرى الهدية التي يبعثها العبد الى ربه والهدية لا تكون هدية الا اذا بعثها المهدى
الى دار المهدى اليه وهذا الذي لا يتصور الا يجعل موضع الهدي هو الحرم ولان المحل بكسر الحاء عبارة عن
المكان كالمسجد والمجلس بقوله حتى يبلغ الهدي محله يدل على انه غير بالغ في الحال الى مكان الحل وهو عندكم بالغ محله

في الحال الى مكان الحل وهو عندكم بالغ محله في الحال وكان سائر دماء الحج كلها فدية كانت او كفارة
لا تذبح الا في الحرم وكذا هذا والجواب عن الاول ان هذا تمسك بالاسم ثم هو محمول على الاصل عند القدرة وعن
الثاني بان المحل عبارة عن الزمان وعما لشهور محل الدين فان قلت ان لفظ المحل يحتمل الزمان والمكان
الا ان الله تعالى ازال هذا بقوله ثم محلها الى البيت العتيق وقوله هديا بالغ الكعبة فلا شك ان المراد
منهم الحرم فان البيت عينه لا يراق فيه الدم قلت قال الشافعي رضي الله عنه عندكما وجب على المحرم في
ماله من بدنة او بقرة او شاة فلا يجزي الا في الحرم لمساكين اهله الا في موضعين احدهما من ساق هديا
فعطب في طريقه فيجزيه ويخلي بينه وبين المساكين والثاني دم المحصر بالعدو فانه يجزي حيث
حبس فالايات المذكورة محمولة في سائر الدماء فلم قلتم انها تتناول هذه الصورة وعن الثالث
بان هذا الدم انما يجب لازالة الخوف وزوال الخوف انما يحصل اذا قدر عليه حيث احصر ولو
وجب ارساله الى الحرم لا يحصل هذا المقصود وهذا المعنى غير موجود في سائر الدماء قوله
اي مكانه الذي يجب ان يحل فيه يعني المراد في الاية المكان وان كان المحل تارة يطلق على الزمان كما
تارة يطلق على المكان لانه وقت الحلول على بلوغ الهدي ولو جاز الحرم فيه يعني المراد في الاية المكان حيث
احصر كما لو وقف عليه قال الشافعي رضي الله عنه يجوز حيث احصر اي موضع كان واما المراد من محله
لكن لا نسلم انه ذلك المكان الذي يحل له يجوز فيه وهو الحرم واما عند النبي عليه السلام وهو موضع الحصر
لانه نحر وحلق حيث احصر ولو بلغ الهدي محله على ذبح حيث يجوز ذبحه فيها كان او حرما
ثم ان ابا يوسف ومحمدا خالفا ابا حنيفة رضي الله عنه في الزمان ووافقاه في المكان قوله والهدي
جمع هدية قال احمد بن يحيى اهل الحجاز يخففون الهدي وبنو تميم يثقلونه فيقولون هدي وهدية
كما يقال جدي وجدية قال الشاعر حلفت برب مكة والمصلى واعناق الهدي مقلدات
مقلدات قوله ومن كان منكم مريضا فموجب الحلق يحتمل ان يكون هذه الاية مختصة بالمحصر لان قبله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله ربما لحقه مرض او اذى في راسه ان اصبر فاذن الله تعالى له في ازالة ذلك الاذى
بشرط بذل الفدية ويحتمل ان يكون كلاما مستأنفا في كل محرم لحقه المرض في بدنه فاحتاج الى العلاج
او لحقه مرض في راسه فاحتاج الى الحلق فبين الله تعالى انه له ذلك وبين ما يجب عليه من الفدية اذا
عرفت هذا فالمرض قد يحوج الى اللباس فيكون الرخصة في اللباس كالرخصة في الحلق وقد يكون ذلك
في غير الرأس من شدة البرد وما يشاكله فيباح له بشرط الفدية وقد يحتاج ايضا الى استعمال الطيب
في كثير من الامراض فيكون الحكم فيه ذلك واما من يكون به اذى من رأسه فقد يكون ذلك بسبب القمل
وقد يكون بسبب الصداع وقد يكون عند الخوف من حدوث المرض او الالم فيكون هذا الحكم عاما في
محظورات الاحرام اذا ارتكبها من عذر وعلى هذا قيد المطلق في قوله ومن حلق منكم من غير عذر
الاسلام المعطوف عليه او اذى من رأسه قوله او نسك قال ابن الاعرابي النسك سبائك الفضة
كل سبيكة منها نسيكة ثم قيل للمتعبد ناسك لانه خلص نفسه من الآثام وصفاها كالسبيكة المخلصة من

الحج وهذا اصل معنى النسك ثم قيل للذبيحة نسك لانها من ارفع العبادات التي يتقرب بها الى الله
قوله واما قدرها فقد روي انه عليه السلام لكعب اشار به الى ان المراد من ذلك الفدية باحد هذه
الامور الثلثة وليس في الاية ما يدل على كميتها وكيفيتها وبماذا يحصل بيانه لان الامر اتفقوا على ان اقل
النسك شاة لان النسك لا يتادى الا باحد امور الثلثة وهي الابل والبقر والشاة وما كان اقلها الشاة
كانت اقل الواجب ثم اورد مسلم في صحيحه في هذا الباب روايات كلها متفقة المعنى ومقتضاها
ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية بين النبي
عليه السلام ان الصوم ثلثة ايام والصدقة ثلثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع و
النسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم الاية الكريمة والاحاديث الشريفة متفقة
على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة واما ان قوله عليه السلام في رواية هل عندك نسك قال ما
اقدر عليه وامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد انه الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو
محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبر بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه
فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة
والثوري ان نصف صاع لكل مسكين انما هو في الحنطة واما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل
مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلثة اصع من تمر وعن احمد بن حنبل
رواية لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري انه يجب الاطعام عشرة مساكين
او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف قوله ثلثة اصع جمع صاع وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي
عند مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على العمل اربعة
امداد قوله فمن استمتع الى العمرة ومعنى التمتع التلذذ فقال تمتع اي تلذذ به والمتاع كل شيء ينتفع به
من قولهم حبل ماتع اي طويل وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به والمتمتع بالعمرة الى الحج ان يقدم
مكة فيعتمر في اشهر الحج ثم يقيم بمكة حلالا حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك انما سمي متمتعا
لانه يكون مستمتعا بمحظورات الحج فيما بين تحلله من العمرة الى احرامه بالحج والتمتع على هذا الوجه
صحيح لا كراهة فيه وههنا نوع اخر من التمتع مكروه وهو الذي خطب عمر رضي الله عنه وقال متعتان
كانتا على عهد الرسول عليه السلام انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج والمراد
من هذه المتعة ان يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج الى العمرة ويتمتع بها الى الحج وروي انه عليه السلام اذن
الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثم نسخ وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
تمتع النبي عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع الرسول عليه السلام بالعمرة
الى الحج الى اخر الحديث قال القاضي عياض هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران اخرا ومعناه انه عليه السلام
اهل اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو المتمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى

لانه ترفه

لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة
من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي عليه السلام ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره
مسلم بعد هذا واما قوله وبدأ رسول الله عليه السلام فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على
التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يؤدي الى مخالفة
الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها
ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم
احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني
في اخر الامر قوله فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران لما لحقه من الخلل
من النقص في سفر الحج وذلك لان دم التمتع عند الشافعي رضي الله عنه دم جبران الاساءة
يعني يجري مجرى الجنايات لان الواجب عليه ان يحرم للحج من الميقات فلما احرم للحج من مكة
اورث ذلك خللا في الحج فجبر بهذا الدم ومن ثمة لم يوجب على المكي ومن في حكمه
ولانه التمتع حصل فيه ترخص لانه عبارة عن التلذذ والانتفاع ومبنى العبادة على المشقة
ويدل عليه ان عثمان رضي الله عنه نهى عن المتعة فقال له علي رضي الله عنه عمدت الى رخصة
بسبب الحاجة والغربة وذلك يدل على حصول نقص فيه ولان الدم ليس بنسك اصلي في
مناسك الحج او العمرة كما لو فعلهما كالافراد من المكي فالجمع بين العبادتين لا يوجب الدم
بدليل انه من جمع بين الصلوة والصوم والاعتكاف لا يلزمه الدم قلت بهذا الدم ليس دم نسك
فلا بناء لم يكن دم جبران ولان الله تعالى اوجب الهدي على التمتع بلا توقيت وكونه
غير موقت دليل على انه دم جبران لان المناسك كلها موقتة بل وجوب دم التمتع عند
الشافعي رضي الله عنه خمس شرائط ان يقدم العمرة على الحج وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحرم
بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة فهذه هي الشرائط المعتبرة في لزوم دم التمتع في
التقديم والاملاء من ذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اتى ببعض الطواف في اشهر الحج
فهو متمتع اذا لم يلم باهله ثم ان الدم الواجب بالتمتع دم شاة جذعة من الضان او ثنية
من المعز يجب وجوبه عند الشافعي بعدما احرم بالحج ويستحب يوم النحر وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز بعدما احرم بالحج ان يذبح لانه دم نسك عنده كدم الاضحية فيختص بيوم النحر قوله
اي الهدي اي لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل
واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففي جميع هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل
الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلده ام لا قوله في ايام الاشتغال به يعني بعد الاحرام وقبل التحلل
والمعنى صيام ثلثة ايام وقت اشتغاله بالحج فاذا لم يجد المتمتع الهدي لا يصح صوم بعدما
احرم بالعمرة وقبل احرام الحج لان الصيام بدل وقبله قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بعد الاحرام بالعمرة

من الاحرامين اي يجوز اداؤها قبل احرام الحج قوله ولا حاجة بصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه
ايام التشريق ويوم النحر عند الاكثر لما في صحيح مسلم عن النبي عليه السلام انه قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر
ويجوز صوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه
من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام اجزأه على الصحيح من مذهب الشافعي وان صامها
بعد الاحرام بالعمرة قبل فراغها لم يجزئه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام
التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي رضي الله عنه اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث
الدليل جوازه وهذا تفصيل مذهب الشافعي ووافقه اصحاب مالك رضي الله عنهم في انه لا يجوز صوم الثلاثة
قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو فات صيامها لزمه الهدي اذا استطاع واما
صوم السبعة فيجب اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني
اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك رضي الله عنهما ولو لم يصم الثلاثة ولا
السبعة حتى عاد الى وطنه فعليه صوم عشرة ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة
عاد الى وطنه ان يصوم عشرة ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة اذا اراد صومها خلاف فان اوجب
والصحيح انه يجب التفريق الواقع في الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه
قوله الى اهليكم قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد المراد بالرجوع هو الرجوع الى الاهل والوطن
لان قوله اذا رجعتم معناه الى الوطن فالله تعالى جعل الرجوع الى الوطن شرطا فما لم يوجد الشرط
لم يوجد المشروط والرجوع الى الوطن لا يحصل الا عند الانتهاء الى الوطن
الى الوطن لم يكن عليه شيء يعني لا يجوز الصوم قبل الرجوع الى الوطن لانه علق الرجوع في قوله
اذا رجعتم الا ان ينوي الاقامة فيها فانه يجوز لتعذر الرجوع فان قلت هذا التعليل يستقيم على
اصل الشافعي رضي الله عنه لان التعليقات اسباب عندهم وما كان الرجوع
على اصله الا يرى انه اذا قال اذا قدم فلان
قدوم فلان قلت نعم كذلك الا انه تعرف من البدني والمالي والواجبات بالتعليق
الوجوب لا وجوب الاداء عند وجوب الشرط وفي البدني لا ينفصل الوجوب عن
الاداء فلما تأخر وجوب الاداء تأخر نفس الوجوب وقال ابو حنيفة المراد من الرجوع الفراغ من اعمال
الحج والاخذ في الرجوع فاذا صام الايام السبعة بعد الرجوع عن الحج قبل الوصول الى بيته يجزئه
عنده وهو القول الثاني للشافعي بدل صيام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعدها
لقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام الاية وهو وان ورد في التمتع فالقران مثله فان

الحج بعد الاحرام

الحج بعد الاحرام بالعمرة او الحج جائز ولا يجوز ان يصوم سبعة قبل الفراغ لانه معلق بشرط الرجوع
واللطف بالشرط معدوم قبله وهذا الخلاف المضاف فانه في الحال
من ايام النحر فانه لا يخرج شهود الشهر من ان يكون سببا حقيقة وجواز الاداء
وسبعة اذا رجعتم يخرج التمتع من ان يكون سببا لصوم المتعة قبل الرجوع من منى
لا يجوز لانه لما علق الشرط فقبل وجوده لا يتم سببه يعني هناك اضاف الصوم الى الوقت
الوقت تم السبب فيه يعني حتى يجوز الاداء فان قلت الصوم بدل من الهدي وانما يظهر الخلف
عند فوات الاصل ولو قدر على الاصل في هذا الوقت لا يجزيه لانه موقت بيوم النحر فكيف يجزئ
الخلف وقد عرف ان خطاب الاصلية يتوجه عليه ثم ينتقل الى البدل قلت هذا حكم ثبت
بالنص والنص وان ورد في التمتع فالقران في معناه لان الهدي انما وجب شكرا لما انعم الله تعالى
حيث وفق الاداء النسكين في سفر واحد وهذا المعنى ثم في القران على انه لما غلب على ظنه العجز
عن الاصل فكانه قد تحقق لان غالب الظن كالمتحقق فاذا اقدر على الهدي في خلال صوم الثلاثة او
بعدها يوم النحر لزمه الهدي فيسقط حكم الصوم لانه خلف وحكم الخلف يسقط قبل تأديته
اذا قدر على الاصل وان وجد الهدي بعدما حل قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها
فلا هدي عليه لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يغير حكم
الخلف وان لم يحل حتى مضى ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه لان الذبح موقت
بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل فصار كانه تحلل ثم وجد الهدي
قوله او نفر ثم قد فرغتم من اعماله انما فسره لان النفر والفراغ سبب الرجوع فاطلق اسم
الرجوع واريد السبب مجازا قوله فذلكة الحساب الفذلكة في الحساب اجمال بعد التفصيل وذلك بان
يذكر مفاصله ثم يجمل تلك التفاصيل ويكتب في اخر الحساب فذلك كذا وكذا قوله ففائدتها
ان لا يتوهم متوهم ان الواو بمعنى او لانه قيل من المعلوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة
فذكره استقباح للواضح اجاب بان الفائدة في ذلك ان الواو فيه ليس نصا قاطعا في الجمع بل
قد يكون بمعنى او كما في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وكما في قولك جالس الحسن وابن سيرين اي
جالس هذا او ذاك فالله تعالى ذكر قوله تلك عشرة كاملة لازالة هذا الوهم قوله فان اكثر
العرب لم يحسن الحساب يعني ان هذا الخطاب مع العرب وهم لم يكونوا من اهل الحساب
في الاغلب فبين تعالى ذلك بيانا قاطعا للشك والريب ونحوه ما روي انه عليه السلام قال
الشهر هكذا واشار بيده ثلاث مرات اخرى وامسك ابهامه في الثالثة منها بالاشارة الاولى على
الثلاثين وبالثانية على تسعة وعشرين قوله صفة مؤكدة تفيد المبالغة في المحافظة على العدد
كانه قيل ان قوله ولا طائر يطير بجناحيه والفائدة فيه ان الكلام الذي يعبر عنه بالعبارات
الكثيرة ويعرف بالصفات الكثيرة ابعد من الشبهة يدل على كونه متنازعا عظيما

ولا يجوز الاخلال بها اما اذا عبر عنه بعبارة واحدة فانه لا يعلم منه كونه مصلحة بعينه فلا يجوز الاخلال بها
واذا كان التوكيد مشتملا على هذه الحكمة كان ذكره في هذا الموضع دالا على ان رعاية العدد
مما نظر له في هذا الصوم من المهمات التي لا يجوز اهمالها البتة وايضا فيه ازالة الابهام المتولد
من تصحيف الخط لان سبعة وتسعة متشابهان في الخط جدا فاذا قال بعده تلك عشرة كاملة
زال هذا الاشتباه قوله او بيبينه كمال العشرة لان مراتب الاعداد اربعة احاد وعشرات ومئات
والوف وما عداه فاما ان يكون مركبا او مكررا فكون العشرة عددا موصوفا بصفة الكمال
خاليا عن الكسر والتركيب يفضل عدد كامل حيث لا ينتهي الاحاد الا اليه ولا يتم مراتبها الا به قوله
او مبتدأ تفيد بدليتها من الهدي يعني الغالب ان يكون البدل اضعف حالا من المبدل كالتيمم
مع عدم الماء وهذا البدل ليس كذلك بل هو كامل في كونه بدلا من الهدي من حيث ان ثوابه كامل
كثواب الهدي قوله اشارة الى الحكم المذكور عندنا في التمتع عند ابي حنيفة وبيانه ان
لفظ ذلك اشارة الى امر متقدم واقرب الامور المذكورة ذكرها لزوم المتمتع من الهدي وبدله
منه ذكر تمتعهم فلهذا السبب اختلفوا فيه فقال الشافعي رضي الله عنه انه راجع الى الاقرب وهو لزوم
الهدي وبدله على التمتع انما يكون ان لم يكن حاضري المسجد الحرام فاما اذا كان من اهل الحرم فانه لا
يلزمه الهدي ولا بدله وذلك لان عند الشافعي هذا الهدي انما لزم المتمتع لانه كان من الواجب
ان يحرم عن الحج في الميقات فلما احرم عن العمرة في الميقات ثم احرم عن الحج لا عن الميقات فقد حصل
هناك الخلل فجعل مجبورا بهذا الدم والمكي لا يجب عليه ان يحرم من الميقات فاقدامه على التمتع
لا يوقع خللا في حجه فلا جرم لا يجب عليه الهدي ولا بدله قال ابو حنيفة لان قوله ذلك اشارة الى الابعد
وهو ذكر التمتع وعنده لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام ومن تمتع او قرن كان مسيئا وعليه دم جناية لا
يأكل منه ثم ان حجة الشافعي رضي الله عنه ان قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج عام يدخل فيه الحرمي والافاقي وقوله ذلك
كناية فوجب عودها الى المذكور الاقرب وهو وجوب الهدي واذا حصل ايجاب الهدي بالتمتع الذي
افاقيا لزم القطع بان الذي يكون غير افاقي قد يكون ايضا متمتعا وحجة ابي حنيفة ان قوله ذلك
كناية فوجب عودها الى كل ما تقدم الا انه اولى الاقرب بسبب الرجحان الا ان مذهب اهل الاستثناء
المذكور عقيب الجمل يختص بالجملة الاخيرة وانما عرفت تلك الجملة من سائر الجمل بسبب القرب فكذا ههنا قوله
لانه لا متعة ولا قران لهم الحج ثلاثة اقسام التمتع والقران والافراد فالتمتع ان يبتدي باحرام الحج في اشهر
الحج اي بعمرة في اشهر الحج ويكمل بمكة ويأتي بمناسكها ثم يحرم بالحج من جوف مكة ويأتي باعماله ثم يحج بعد
ما فرغ من عمرته والقران ان يحرم بالحج والعمرة معا او يجمع بينهما فعلى هذا ياتي بمناسك الحج فيدخل فيه
بالعمرة ايضا لان مناسك العمرة هي مناسك الحج من غير عكس والافراد ان يبتدي باحرام الحج وبعد
الفراغ عنه يحرم بالعمرة اي يعتمر لا يحج او يحج ولا يعتمر فمن كان مفردا بالحج والعمرة لا يجب عليه
ومن كان متمتعا او قارنا فعليها الهدي وعند الشافعي الافراد افضل من القران ثم القران

ولانه في الافراد التلبية والسفر والحلق زيادة ليست في القران وعند ابي حنيفة رضي الله عنه القران
افضل من التمتع والافراد لقوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين
وعند مالك التمتع افضل من القران لانه مذكور في القرآن قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الآية
المراد ان يحرم بهما من دويرة اهله قوله لمن لم يكن اهله الآية قال الفراء اللام في لمن بمعنى على اي ذلك
الفرض الذي هو الهدي او الصوم لازم على من لم يكن من اهل مكة كقوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء
اي عليهم قوله وهو من كان من الحرم اقل من مسافة القصر عند الحنفية انهم اختلفوا في حاضري
المسجد الحرام قال الشافعي رضي الله عنه هم الذين يكونون على اقل من مسافة القصر من مكة فان كانوا على
مسافة القصر فليس من الحاضرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هم اهل المواقيت ومن دونها ذو الحليفة
والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق فكل من كان من اهل موضع من هذه المواضع او من اهل ما قبلها الى مكة
فهو من حاضري المسجد الحرام وقال طاوس هم اهل الحرم وقال مالك اهل مكة واهل ذي طوى قال
هل مكة احرموا بالعمرة من حيث يجوز لهم ثم اقاموا بمكة حتى حجوا كانوا متمتعين وسئل مالك عن اهل الحرم
ايجب عليهم ما يجب على المتمتع قال نعم وليس هم مثل اهل مكة قيل له فاهل منى قال لا الا اهل مكة خاصة
لفظ الآية موافق لمذهب مالك رضي الله عنه لان اهل مكة هم الذين يشاهدون المسجد الحرام ويحضرونه
الآية الا عليهم الا ان الشافعي رضي الله عنه قال المراد بذكر المسجد الحرام ههنا الحرم قال تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وان رسول الله عليه السلام انما اسري به من الحرم لا من المسجد
الحرام وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والمراد منه الحرم لان الدماء لا تراق في البيت [illegible]
فرق [illegible] من لم يكن من الحرم اذا كان حاضرا لان العرب تسمي اهل القرى حاضرة وحاضرين واهل البر بادية
بادين ومشهور كلام الناس اهل البدو والحضر يراد به اهل البوادي والمدن قوله اي وقت الحج اشهر معلومات
اي لا حج الا في هذه الاشهر ولا يجوز في غيرها لما كان اهل الجاهلية يستجيزونها في غيرها من الاشهر
اشهر معلومات [illegible] الاثنين [illegible] جعل الاشهر نفس الحج [illegible]
صايم [illegible] شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة بليلة النحر عندنا [illegible] الحج اشهر معلومات
بعض الثالث [illegible] ان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة [illegible] يوم النحر
اطلق العشر وانما اراد عشر ليال [illegible] يوم عرفة [illegible] الحج
الحج ميقات [illegible] وميقات زمان واختلف العلماء فيه فقال الشافعي
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة الى ليلة النحر
هذا عن مالك ايضا والمشهور عنه هو شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وهو يروى ايضا عن ابن عمر وابن
عباس والمشهور عنهما ما قدمنا عن الجمهور ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان عند الشافعي
ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وينعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها في
جميع السنة ولا يكره في شيء منها [illegible] الا ان يكون في الحج ولا يعتبر على شيء من افعاله [illegible]

في السنة بل يستحب عندك وعند الجمهور خلافا لمالك وابن سيرين ويجوز الاحرام بالحج ما فوق الميقات ابعد مكة
سواء دويرة اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما من الميقات فضل الاقتدا
بالرسول عليه السلام وعند ابي حنيفة اصحهما من الميقات افضل للاقتدا يعني بعشر من ذي الحجة الا يوم النحر
ذكر من اركان الحج وهو طواف الزيارة وعند مالك ذو الحجة كله لان ذكر الاشهر بلفظ الجمع واقله ثلثة
قوله وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعمال الحج وذلك انه اذا كان اداء الاعمال
اشهر الحج لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة لان احرامه من اشهر الحج صار يجب تقييد بالجماع فصار كالاحرام
بها في اشهر الحج ايضا لا يمنع صحة التمتع عنده لان كان الفصل من احرام العمرة في اشهر الحج فعل وقت
من الاحرام وقال الشافعي لذا احرم بالعمرة ثم قال الشافعي لا يجيز الاحرام بالحج الا في وقته الاحد
وقال ابو حنيفة ومالك والثوري يجوز في جميع السنة حجة الشافعي ان الحج اشهر معلومات اي اشهر الحج
على سبيل التكثير ينصرف الى الادنى فثبت ان المراد ان اشهر الحج ثلثة والعشرون انفصل الحج عن تلك
الثلثة شوال والقعدة وبعض من ذي الحجة فاذا ثبت هذا نقول لا يجوز الاحرام بالحج قبل
الوقت لوجوه لان الاحرام بالعبادة قبل وقت الادا لا يصح قياسا على الصلوة ولان الخطبة في
صلوة الجمعة لا يجوز قبل الوقت لانها اقيمت مقام ركعتين من الظهر حكما فلان لا يصح الاحرام
وهو شروع في العبادة اولى ولان الاحرام لا يبقى صحيحا لادا الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الادا فلان
لا ينعقد صحيحا لادا الحج قبل الوقت اولى لان البقا اسهل من الابتدا قوله وابو حنيفة رضي الله عنه
وان صح الاحرام به احتج ابو حنيفة رضي الله عنه على جواز الاحرام في جميع السنة من
وجهين الاول انه تعالى قال يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فجعل الاهلة كلها وقت
الحج وهي ليست مواقيت للحج اذن فثبت انها مواقيت لصحة الاحرام ويجوز ان يسمى الاحرام حجا
كما سمي الوقوف حجا وفي قوله الحج اشهر معلومات بالعقد الثاني ان الاحرام بالحج ليس من الوقت فان في
ان الاحرام التزام الحج فيصح تقديمه على الوقت كالنذر واجيب عن الاول بان الآية التي ذكرتها اخص من
التي تمسكتم بها وعن الثاني بالفرق بين النذر وبين الاحرام بان الوقت معتبر للادا فلا اتصال الحج
بالابتدا لا انفصاله لا يعقد بدليل بطلان الاحرام فانه مع كونه التزاما فهو ايضا شروع في الادا وعقد
فلاجرم افتقر الى الوقت قوله وانما سمي شهرين وبعض الثالث اشهرا اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقا
للجمع على ما فوق الواحد اراد بالجمع اسم الجمع وطريقه بحيث يقع بلا اراده الاسم مفهوم اللغوي لان معنى
الجمع مشترك بين الاثنين وما فوقهما واسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما لكن معنى الجمع في الشيء الى الشيء متحقق في الاثنين فالاطلاق يطلق على الاثنين فلولى
جواز اطلاقه على اثنين وبعض الثالث والفرق بين الوجهين المذكورين بان الجمع على الاول لا يكون
جعل بعض الشي شيا من باب تسمية الجزء باسم الكل كما قال رايتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد
عشرون سنة او اكثر وانما اراه في ساعة منها وعلى الثاني اطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد حقيقة

وهي الاجتماع والمنفعة قوله فمن اوجبه على نفسه بالاحرام فيتم عندنا وبالتلبية او سوق الهدي
عند ابي حنيفة وذلك بان المراد بهذا الفرض ما يصير المحرم به محرما اذ الاخلاف فانه لا يصير حاجا محرما
الا بفعله فيخرج عن ان يكون حلا ويحرم عليه الصيد والطيب والنسا واللبس والمعنكف
غير ذلك فلا حاجة الى تحريم هذه الامور عليه سمي محرما لانه فعل ما حرم به هذه الاشيا على نفسه فقوله فمن فرض
فيهن الحج بدل على انه لا بد للمحرم من فعل يفعله فيخرج لاجله عن ان يكون حلا ويصير محرما ثم اختلف الفقها
ان ذلك الفعل ما هو قال الشافعي انه ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية او تقليد الهدي
استدلالا بقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فرض الحج لا يمكن ان يكون عبارة عن التلبية
وسوق الهدي فان لا اشعار في التلبية بكونه محرما لا بحقيقته ولا بمجازه فلم يبق الا ان يكون فرض الحج
عبارة عن النية وفرض الحج موجب لانعقاد الحج وقال ابو حنيفة لا يصح الشروع في الاحرام بمجرد النية
حتى تنضم اليها التلبية او سوق الهدي لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يحرم الا من اهل
او لبى ولان الحج عبارة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيها بمجرد النية كالصلوة والتلبية هو ان يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا ينقص منها وان زاد جاز لان النعوذ انها
الرواية واما الزيادة فلانها منقولة عن الصحابة رضي الله عنهم فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
كان يقول لبيك عدد التراب وابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لبيك وسعديك والخير كله
بيديك والرغبا اليك والعمل يعني لبيك تابع وتعدي اليك ما خوذ من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لولدها
عاطفة عليه ان التلبية صارت شارة للتكثير في المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة وبالطافتك
واجمع المسلمون على ان التلبية مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي واحمد انها سنة ليست
بشرط في صحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة فقال بعض اصحابه
واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابه هي شرط لصحة الاحرام والصحيح ان قول
مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه الدم ويصح حجه قوله فلا جماع او فلا فحش من الكلام
ومن الاول قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومن الثاني ما روي مسلم عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه فالكلمة
كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة وان كان ابن عباس يخصه بما خوطب به النسا قوله ولا خروج
من حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
وقال عليه السلام سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وكذا التطريب المنهي عنه مثل ما يفعل قراء زماننا
في المجالس من الالحان بحيث ونما اختيار القراءة وهو مما يستوجب الاستغفار على ما
حسن القراءة باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا قوله نفي الثلثة على قصد
المبالغة ولعل الحكمة في ان الله تعالى ذكر هذه الالفاظ الثلثة لا ازيد ولا انقص منه انه
ثبت في العلوم العقلية ان الانسان قد ركب فيه قوى اربع قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سبعية

وهمية شيطانية وقوة عقلية فالمقصود منه جميع العبادات قهر القوى الثلث اعني الشهوية
والغضبية والوهمية فقوله فلا رفث اشارة الى قهر القوة الشهوانية وقوله ولا فسوق اشارة الى قهر القوة
الغضبية والتمرد وقوله ولا جدال اشارة الى قهر القوة الوهمية التي تحمل الانسان على الجدال في ذات الله وصفاته
وافعاله واحكامه واسمائه وهي الباعثة للانسان على منازعة الناس ومماراتهم والمخاصمة معهم في كل شي
كان منشأ فساد الانسان احوال البشرية والخلالات الثلث [illegible] ذلك
على قصد النفي [illegible] والدال على انها حقيقتان لا يكونان والنهي على انه كانت [illegible] فيها
في الحج اشنع وافحش قوله والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتفاء الخلاف في الحج او لا على النهي وبعد ذكر
النفي نهي [illegible] في الحج لان الوقوف نهوا عنه بخلاف الرفث
والفسوق فانهم كانوا يفعلونها فنهوا عنها كانه قيل لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا يخفى ان الاخبار بالانتفاء
في كلام الله تعالى بعد ورودها عن البعض فيكون المراد بالنفي وجوب انتفائها [illegible] بانه لا يكون ذلك
انه لو حمل الاولين على النهي والثالث على النفي [illegible] على النهي او على النفي [illegible]
المرفوع ولا جدال بالنصب فالجدال نفي يجب ان لا يتبع [illegible] في الحج [illegible] الجدال بما الاولا
فالمناسب ان يكونا في معنى النهي انه لا يكون منه رفث ولا فسوق فانك اذا قلت لا رجل في الدار فقد نفيت
الماهية وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع افرادها لا بدليل منفصل [illegible]
الاهتمام بنفي الجدال اشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق
هي المعصية ومخالفة امر الله تعالى والجدال مشتمل عليهما مع امر زائد لان المجادل [illegible] قوله كانهما
للحق مع كبره يؤدي الى الايذاء المؤدي الى العداوة والبغضاء فلما كان الجدال مشتملا على جميع انواع القبح
خصصه الله تعالى بهذه القراءة لمزيد الزجر والمبالغة في النفي قوله حث على الخير عقيب النهي عن الشر
ليدل به [illegible] ان يراد بالخير المخصوص [illegible] والمذكورات وان يراد مطلق
الخير بالقرينة اللاحقة وهو حفظ النفس عن كل ما سوى [illegible] مفهوم التقوى قوله فان خير الزاد
وذلك ان الانسان له سفران سفر في الدنيا وسفر من الدنيا فالاول لا بد له من زاد كالطعام والشراب والمركب
والثاني لا بد فيه ايضا من زاد كمعرفة الله تعالى ومحبته والاعراض عما سواه وهذا الزاد خير من الزاد الاول
لان زاد الدنيا يخلص من عذاب موهوم وزاد الآخرة يخلص من عذاب اليم وان زاد الدنيا يوصل
الى لذة ممزوجة بالآلام والاسقام والبليات وزاد الآخرة يوصل الى لذات باقية خالصة عن
شوائب المضرة امنة من خوف الانقطاع والزوال وان زاد الدنيا يوصل الى [illegible] وهي كل ساعة
في الانقضاء والادبار وزاد الآخرة يوصل الى [illegible] وهي في كل ساعة في الاقبال والاقتراب
قوله وانما نون وكسر وفيها العلمية والتأنيث لان تنوين الجمع تنوين المقابلة لا تنوين التمكين اذ ليس
نحو مسلمات فان سمي بها المذكر فقيل لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالتاء وقيل ينصرف لان التاء
ليست للتأنيث فلم يوجد فيها الا العلمية وان سمي بها المؤنث لم ينصرف للعلمية والتأنيث كزينب

على اعرابها اما كسرها في موضع الفتح فلان فتح ما لا ينصرف انما يكون لو فعل الفتح على تقدير صرفه
واما التنوين فلان التنوين الذي يمنع من غير المنصرف هو تنوين التمكين وهذا تنوين المقابلة بمقابلة
الالف والتاء علامة جمع المؤنث كالنون الواو في مسلمون هذا هو الصحيح المعتمد في النحو اذا تقرر هذا
فقوله وعرفات جمع سمي به فقطع بان عرفات جمع [illegible] وهي من الاسماء المرتجلة
لان العلم المرتجل هو ما لم يوضع قبل التسمية بمعنى فلما لم يوضع عرفات الا للعلمية لم يكن التسمية
بالجمع قطعا فلم يكن التاء مع الالف علامة الجمع بل حكمه حكم اسماء البلدان ان جعل اسما للموضع صرف
وان جعل اسما للبقعة لم ينصرف وقد يمنع من الكسرة والتنوين ولو فرض انه كان جمعا لعرفة تعلق
العلمية يكون حكمه حكم مسلمات فان كانت اسما للموضع [illegible] وان كانت للبقعة [illegible]
قطعا مع كونه مؤنثا ومكسورا في موضع الفتح فالقول بانه منصرف لكان الكسر والتنوين فيه [illegible]
قوله وهي ليست تاء التأنيث الى آخره يعني ان كل مؤنث انما يكون [illegible] اما القول بانها التاء
التأنيث وتقدير التاء لا تنون الا ان المانع من الصرف هو التاء التي تختص بالتأنيث [illegible]
وان كانت للتأنيث فهي ليست مختصة بالتأنيث لانها علامة للجمع ايضا فلهذا لا يمنع الصرف قوله لانه
يجعل جمع عارف يعني ان عرفات جمع لا جمع عرفة [illegible] في كونه من الاعلام المنقولة لانه لو جعلت جمع
عارف يعرف من الاسماء الاجناس بخلاف ما لو جعلت جمع عرفة [illegible]
من الاسماء الاجناس قوله وفيه دليل وجوب الوقوف بها الخ يعني [illegible]
الحج [illegible] وجوب ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام عند الافاضة من عرفات وذلك مشروط
بالحصول في عرفات [illegible] الواجب [illegible] المكلف فهو واجب فثبت [illegible]
ذلك [illegible] الحصول بعرفات [illegible] واجب في الحج فاذا لم يكن [illegible] الحج المأمور
فوجب ان لا يخرج عن العهدة وهذا يقتضي ان يكون الوقوف بعرفة [illegible] مشروطا وهذا
بناء على ما قال الجمهور ان الحج لا يحصل الا بالوقوف بعرفة [illegible] واجب [illegible]
ذلك تام [illegible] وفيه نظر اذ الذكر غير واجب والامر غير مطلق يعني ان اثبات دليل وجوب
الوقوف بعرفة على تقدير ان يكون مقدمة الواجب واجبة وهنا ممنوع لان الذكر عند المشعر الحرام
غير واجب بل هو مستحب [illegible] واجب [illegible] لا واجب مطلق [illegible] مقدمة الواجب
انما يكون واجبة [illegible] ان لو كان الواجب مطلقا والذكر وان كان واجبا [illegible] مشروط بالافاضة
فالامر به غير مطلق فلا يدل على وجوبها كالامر بالزكوة فانه لا يوجب تحصيل النصاب لكونه مشروطا
[illegible] وامر بالذكر [illegible] الوجوب [illegible] الافاضة [illegible]
الاستدلال فيه بوجهين احدهما قوله ثم افيضوا [illegible] الافاضة [illegible] الواجب [illegible]
جعلت شرطا للذكر المأمور به فيما ذكره من النظر انما هو على الوجه [illegible] قوله وقيل صلوة العشائين
لانه يجمع بين الصلوتين [illegible] المراد بالذكر الصلوة [illegible] بالذكر ومطلق الامر للوجوب [illegible]

هناك الا الصلاة واما المراد الجمع بينهما فلما روي عن اسامة بن زيد انه قال دفعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم من عرفات فلما بلغ الرسول عليه السلام الشعب الايسر الذي دون المزدلفة قال ثم جاء فصببت عليه الماء
فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى وفي رواية ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في هذه الليلة في
المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهب الشافعي رضي الله عنه انه لو صلاهما
في وقت المغرب او كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة لان قوله عليه السلام
ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة
باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة وقال بعض المالكية ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها وهو
ضعيف قوله حين يفيض الامام الحجاج اي افاضوا من عرفات وذلك عند غروب الشمس يوم عرفة
يجيئون الى مزدلفة ليلة النحر يجمعون بين صلاتي المغرب والعشاء ثم يبيتون بها فاذا
طلع الفجر فصلوه بغلس ثم يذهبون الى قزح وهو جبل المزدلفة ما بالمنى فيقفون فيه
ويذكرون الله ويحمدون الله ويهللونه ويكبرونه حتى يسفروا جدا ثم يذهبون الى وادي
محسر ثم منه الى منى قوله وقيل ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر ... من مزدلفة من
عرفة وهما نهاية عرفات ونهاية المزدلفة والمأزم الطريق الضيق بين الجبلين ...
مزدلفة ما سمي قوله ويرتفع لما روى جابر انه عليه السلام الى آخره يريد بالصبح الفجر ...
يقف عليه الامام ويقف معه سائر الحجاج وعلى ذلك الجبل فقيل وهو موضع ...
بالمشعر الحرام على قزح وكان في الجاهلية يوقدون عليها النار وذلك انه جاء في الروايات انه عليه
السلام صلى الفجر بمزدلفة ثم جاء الى المشعر الحرام فلو كان المشعر الحرام هو المزدلفة وهو كان فيها
لم يسرع منها الى المشعر الحرام لانه قال الامام ... كان القاضي قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام
تدل على ان الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الافاضة من عرفات وما ذاك لتسمية المزدلفة
هذا ... قوله ... المشعر الحرام بالجبل ... باعتبار ... باسم الكل قوله
المشعر الحرام ما يليه ... عند المشعر الحرام ... قوله تعالى فاذكروا الله عند
المشعر الحرام ... الذكر مأمور به فجميع المزدلفة لان المزدلفة كلها موقف ...
لفضله ... كما ان عرفات كلها موضع الوقوف ... جبل الرحمة
الفضل والشرف قوله والا وادي محسر ... كلها موقف الا وادي محسر ...
المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر وعرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ...
قيل ان النبي عليه السلام فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة
الى الشيطان قوله اي من عرفات لامر المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع ...

من عرفات فان قريشا كانوا ... صلبها ... يقفون بالمزدلفة ولا يقفون بعرفات
ويقولون نحن اهل حرم الله تعالى لا نخرج منه ... على الناس فانزل الله تعالى هذه الآية امرهم ان
يقفوا بعرفات وان يفيضوا منها كما يفعله الناس والمعنى ليكن افاضتكم من حيث افاض الناس
وهو عرفات ... من المزدلفة ومن قال المراد بهذه الآية الافاضة من عرفات فقوله ثم افيضوا
امرهم لكل الناس ... المراد من قوله من حيث افاض الناس ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فانه كانت سنتهما
الافاضة من عرفات لا المزدلفة والنبي عليه السلام ... الجاهلية بعرفات كسائر الناس ... الحمس
... اسم الجمع على الواحد جائز ... ايقاع اسم الجمع على الواحد
للتعظيم جائز مشهور قوله وثم للتفاوت ما بين الافاضتين ... ههنا ... قوله تعالى
ثم العقبة ... ثم كان من الذين آمنوا ... من اهل الايمان ...
قوله فاذا افضتم من عرفات ... وجوب الافاضة من عرفات ووجوب الافاضة من عرفات ...
وجوب الافاضة مطلقا ... ثم افيضوا من حيث افاض الناس ...
قريش ... تقديره قوله ثم لا تفيضوا الا من حيث افاض الناس ... التحقيق ...
الى غير الكريم ... الافاضة مطلقا ... الافاضة من عرفات التفاوت ...
وبيان الافاضة من عرفات ... الافاضة من المزدلفة ... تخصيص الكريم ...
على التفاوت بين الاجناس ... الى الكريم والى غيره قوله وقيل من مزدلفة الى منى ...
هذه الآية الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس ... قوله من حيث افاض
الناس يعني ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وانا ... وذلك انه كان ... الافاضة من المزدلفة
قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول عليه السلام والعرب ... بالمزدلفة ...
بعد طلوع الشمس فالله تعالى امرهم بان يكونوا ... من المزدلفة في الوقت الذي كان ... فيه
افاضة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ... ذلك ... بلفظ ثم ... لا
... الا اذا ... من حيث ... من حيث افاض الناس على الزمان مع ... بالمكان
الا ان ... المكان الترتيب الزماني والمكاني ... فلا يبعد جعل اللفظ ...
... على سبيل المجاز قوله ... بالكسر ... بالكسر قوله من
قوله تعالى ... ولم نجد له عزما قوله فاذا قضيتم العبادات الحجية ...
وذلك لان المناسك جمع منسك الذي هو المصدر بمنزلة النسك والمراد بها العبادات ...
عبادتكم ... اي الحج وان جعلتها ... الذي هو موضع العبادات كان التقدير ...
... اعمال مناسككم ... فالمراد ... ههنا ... بالنحر ...
العبادات ... الفراغ ... اذا علق ... بالزمان ...
تعالى ... وفيه دليل على ان القضاء ... الاداء ... قوله عليه السلام

وما قالكم فانتقل على ما ياتي به المسبوق نصا قوله واكثر اذكر وما لغوا فيه كما تفعلون بذكر آبائكم
في المفاخرة ومحاسن ابائهم روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان العرب كانوا عند الفراغ من حجهم
بعد ايام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه في السماحة
والحماسة وصلة الرحم ويتناشدون فيها الاشعار ويتكلمون بالمنثور من الكلام ويريد كل واحد
منهم بذلك الفعل حصول الشهرة والترفع والافتخار فلما انعم الله تعالى بالاسلام امرهم بان يكون
ذكرهم له دون لابائهم بالمراد من هذا الامر كما اشار اليه بحمل العرف على ما كانوا يفعلون بعد الحج من ذكرهم
باحوال الآباء لانه تعالى لم [illegible] عن ذلك بانزال هذه الآية لم يكونوا يعدلوا من هذه الطريقة الى ذكره
بعدلوا من هذه الطريقة الذميمة فكانه تعالى قال فاذا قضيتم وفرغتم من واجبات الحج فلا تذكروا
على ذكر الله تعالى دون ذكر الآباء او ابذلوا جهدكم في الثناء على الله تعالى كما بذلتم جهدكم في الثناء على آبائكم
ثم منهم من حمل هذا الذكر على الذكر من التكبيرات بعد الصلوات في يوم النحر وايام التشريق وعلى
احتلاكهم في وقتنا ولا ما فروا لان بعد الفراغ من الحج لا ذكر مخصوص الا هذه التكبيرات قوله او اشد ذكرا
لان تفاخرا بابائهم قوله او على ما اضيف اليه على ضعف اشار به الى ما اعترض عليه النحاة من ان العطف
على المجرور المضمر بغير اعادة الجار لا يجوز كما اعترض على من قرأ تساءلون به والارحام بالجر وانما قال
ضعف لانه يمكن ان يجاب عنه بان منع النحويين من ذلك بين المجرور بالاضافة وبين المجرور بحرف الجر [illegible]
في الاول دون الثاني لان اتصال المجرور بالمضاف ليس كاتصاله بالجار لاستقلال كل منهما بمعناه قال ابن الحاجب
في الامالي قوله او اشد ذكرا في موضع جر عطفا على ما اضيف اليه الذكر في قوله كذكركم فيه نظر لان فيه
العطف على الضمير المخفوض وذلك لا يجوز ورد قراءة حمزة انتصر واي تساءلون به والارحام قوله
بمعنى او كذكركم اشد مذكورية من آبائكم او [illegible] ذكرا اذ كان من فعل المذكور يلزم [illegible]
افعل المفعول [illegible] لا يرجع اليه قال ابن الحاجب في الامالي اشد ذكرا من فعل المذكور [illegible]
افعل التفضيل للمفعول شاذ لا يرجع اليه وافعل لا يكون الا للفاعل كقولهم هو اضرب الناس فانه
فاعل الضرب سواء اضيف او نصب عنه تمييز اخلاصة الكلام انما قال الزمخشري [illegible]
فعل المذكور اي يكون المصدر من المجهول الامر ذكر المعروف فالمصدر هاهنا من فعل ما لم يسم فاعله
كقوله تعالى من يعيد عليهم المغني من بعدكم ثم يعلو من حق كذلك قوله او اشد ذكرا بمعنى اشد
ما [illegible] مذكورية [illegible] النقل المفعولية شاذ [illegible] اسم التفضيل من مصدر المجهول [illegible]
كما يقال اضرب ويراد به اشد مضروبية او بجعل المصدر المذكور تمييزا كما يقال زيد اشد ضربا اي
مضروبية قال ابن الحاجب والوجه ان يكون [illegible] اي واذكروا الله ذكرا مثل ذكركم اباءكم او اذكروا الله
حال كونكم اشد ذكرا من ذكركم اباءكم فيكون الكاف نعتا لمصدر محذوف واشد حال وهذا اولى لاجراء
الكاف على ظاهرها ولا يلزم منه [illegible] في العامل الا ان ذلك من [illegible] واجيب انه افعل هاهنا
وليس بمعنى المفعول [illegible] بمعنى المفعول هو الذكر [illegible] انفعل قلت نظر المصنف [illegible]

الا التوافق

الا التوافق بين المعطوف والمعطوف عليه والذي جعلهما من عطف المفرد عطف الجملة على الجملة
لان جعل احدهما مصدرا والآخر حالا لا يلائم ما يؤدي الى سلامة النظم وذكر مثله في قوله تعالى
يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية واما الجواب عن الاول فلانه قد يقال ان العطف على
الضمير المجرور بعلية شدة الاتصال وصح نحو مررت بزيد وعمرو وضعف الاتصال بينهما فان
المصدر الفاعل بعيد في حكم الانفصال على ان من الجائز ان يكون الفاصل بين المعطوف والمعطوف عليه مصحح
للعطف كما في العطف على المرفوع المتصل وذكر ابن الحاجب في شرح المفصل ان بعضهم يجوزه في
المجرور بالاضافة دون المجرور بحرف الجر لان اتصال المجرور بالمضاف ليس كاتصاله بالجار لاستقلال
كل منهما بمعناه ثم استشهد بالآية وعن الثاني انه انما يلزم ذلك ان لو كان افعل من الذكر [illegible]
بل انما يجيء ما يصح بناؤه فيه للفاعل وهو اشد بجعل ذكرا الذي هو بمعنى المذكور تمييزا كما [illegible]
وهو اذن سائر فيما يمتنع بناؤه نحو اشد علما واكثر شغلا وفيه بحث قوله تفصيل للذاكرين الى
مقل لا يطلب بذكر الله الا الدنيا ومكثر يطلب الخير وذلك انه تعالى بين ان الذين يدعون الله فريقان
احدهما ان يكون دعاؤهم مقصورا على طلب الدنيا والثاني الذين يجمعون في الدعاء بين طلب الدنيا
وطلب الآخرة وقد كان في التقسيم قسم ثالث وهو ان يكون دعاؤهم مقصورا على طلب الآخرة واختلفوا
في ان هذا القسم هل هو مشروع ام لا والاكثرون على انه غير مشروع لان الانسان خلق محتاجا
ضعيفا لا طاقة له بالام الدنيا ولا بمشاق الآخرة فالاولى بان يستعيذ بالله من كل شرور الدنيا
والآخرة وقد روي عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام دخل على رجل يعوده وقد انهكه المرض
فقال له ما كنت تدعو الله به قال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا
فقال عليه السلام سبحان الله انك لا تطيق ذلك الا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعا به فشفاه الله تعالى [illegible] الاية [illegible]
البحث ذكر القسمين واهمل هذا القسم الثالث قوله لان همه مقصور على الدنيا وهذا القسم يحتمل
ان يكونوا مؤمنين ولكنهم يسألون الله لدنياهم لا للآخرة ويكون ذلك من جملة الذنوب حيث
سألوا الله في اعظم المواقف واشرف المشاهد حطام الدنيا وعرضها الفاني معرضين عن سؤال النعيم
الدائم في الآخرة ولا يبعد ان [illegible] انه لا خلاق له في الآخرة وان كان الفاعل
ويحتمل ان يكونوا هم الكفار لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان المشركين كانوا يقفون فيقولون
اللهم ارزقنا ابلا وغنما وبقرا وعبيدا وما كانوا يطلبون التوبة والمغفرة لانهم كانوا منكرين
بالبعث والمعاد وعن انس رضي الله عنه كانوا يقولون اسقنا المطر واعطنا على عدونا الظفر
قوله او من طلب خلاق والترتيب لهذا التقدير [illegible] الدال على معنى الطلب في قوله ربنا آتنا
في الدنيا الاية قوله وفي الحسنة في الدنيا الصلاح [illegible] حسنة في الدنيا [illegible]
في الآخرة الحسنى لم يقل آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة معرفا باللام ليتناول كل الحسنات [illegible]

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة منكرا او النكرة في محل الاثبات لا تعم فلا احسنة واحدة
واما ان يحمل اللفظ على ما هو احسن انواع الحسنة او حسنة واحدة حيث يكون موافقا لقضائه
ورضائه وحكمه رعاية للادب ومحافظة على اسرار الدين واسماعيل باسرار كلامه قوله اشارة الى
الفريق الثاني اي فقط وهم الذين سالوا الدنيا والاخرة بدليل انه تعالى ذكر حكم الفريق الاول حيث قال وما له في
الاخرة من خلاق والاشارة الى الفريقين بمعنى ان لكل فريق نصيبا من جنس ما كسبوا مضيف عدم القائل
قوله اي من جنسه وهو جزاؤه ومن اجله الى آخره يعني ان كلمة من في قوله مما كسبوا اما تبعيضية او ابتدائية
فعلى الاول من اما بيانية اي الذي هو جنس ما كسبوا وهو الجزاء والثواب لانه حسنة كما ان ما
عملوا حسنة فالحسنة للحسن واما الابتدائية اي من اجل ما كسبوا فان من اذا كان بمعنى من اجل
يكون للتعليل فيكون ابتدائيا لا اذا العلة مبدأ ابا بلغ على ان الناس سعى الدعاء بقرينة ربنا آتنا
لكن اطلق على الكسب على الدعاء من حيث ان الدعاء عمل وكسب قوله يحاسب العباد على كثرتهم وكثرة
اعمالهم في مقدار لمحة الى آخره قال الزجاج الحساب في اللغة ماخوذ من قولهم حسبك كذا اي كفاك كذا فسمي
الحساب في المعاملات حسابا لانه يعلم به ما فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان ومعنى
كون الله محاسبا للخلق انه تعالى يعلمهم بما لهم وما عليهم بمعنى خلق العلوم الضرورية في قلوبهم بمقادير
اعمالهم وكميتها وكيفيتها بمقادير ما لهم ولما كان الحساب سببا لحصول علم الانسان بما له وما عليه
اطلق اسم الحساب على هذا الاعلام من باب اطلاق اسم السبب على المسبب او ان المحاسبة محمولة على المجازاة
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله تعالى ويعطون كتبهم بايمانهم
فيها سيئاتهم فيقال لهم هذه سيئاتكم قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم ويقال هذه حسناتكم قد ضاعفتها لكم ومعنى كونه تعالى سريع الحساب انه تعالى يخلق
علما ضروريا في قلب كل مكلف بمقادير اعماله ومقادير اعماله ومقادير ثوابه وعقابه اما بالنسبة
الى كل مكلف على وجه واحد ولما كانت قدرة الله تعالى متعلقة بجميع الممكنات حيث لا يتوقف تحقيقه
واحداثه على سبب مادة ولا آلة ولا مدة ولا يشغله شان عن شان لا جرم كان قادرا على ان يخلق جميع
الخلائق في اقل من لمحة البصر ويحاسبهم على كثرتهم وكثرة اعمالهم في مقدار لمحة او يعني ان الساعة
سريعة اتيانها البتة لا محالة قال القاضي عبدان الصادق وان الدين لواقع وكل ما هو آت فكان قريب الساعة
التي فيها الحساب والجزاء قريبة قوله فبادروا الى الطاعات يعني ان المراد من الحساب اعلاما بان
الحساب لئلا يدل على كمال القدرة ووجوب الحذر فقرب الحساب يبادروا الى الاعمال الحسنة ليستعجلوا
فيها قوله ورمي الجمار وغيرها في ايام التشريق صريح بان الايام المعدودات ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهي ايام التشريق
واحتج الشافعي رضي الله عنه على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق بانه تعالى ذكر الايام المعدودات
والايام لفظ الجمع فيكون اقلها ثلاثة ايام المعدودات واجمعت الامة على ان هذا الحكم انما ثبت
في ايام منى وهي ايام التشريق فعلمنا ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وروى ان النبي عليه السلام
امر مناديا فنادى الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل

في يومين

في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وهذا يدل على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق
قال الواحدي ايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر اولها يوم القر وهو الحادي عشر من ذي الحجة تقر الناس
فيه بمنى والثاني يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى والثالث يوم النفر
الثالث وهذه الثلاثة مع يوم النحر كلها ايام النحر وايام رمي الجمار وهذه الايام الاربعة مع يوم عرفة
ايام التكبير ادبار الصلوات قال العلماء ورمي الجمار يجزئه الحاج في الايام الاربعة فاحسب الشافعي رحمه الله عنه
ولو رمى بكرة بنها المسفر جاز وكان مكروها ودعها اليوم كان بين يا بها الاول الذي هو جمرة العقبة
يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي لمن رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل
الافاضة مع سبع حصيات لم يكن سعي والحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة
العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور رضي الله عنهما
والثاني كونه الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن
يمينه ويستقبل العقبة ويرميها بالحصيات السبع هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وبه قال
جمهور العلماء والحصول على انه من حيث رماها جاز واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب
من زوال الشمس ثم انه عند الشافعي ومن وافقه يستحب ان يرمي ماشيا في جمرة العقبة يوم النحر راكبا
ولو رماها ماشيا جاز واما من رماها ماشيا ومن رماها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام
التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله
مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ماشيا قال ابن المنذر
وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم رضي الله عنهم يرمون مشاة قال ومجمعوا على ان الرمي يجزئه على اي
حال رماه اذا وقع في المرمى وما رواه مسلم من انه عليه السلام يشير بيده كما يحذف الانسان
بالانفصاح وزيادة البيان وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الحذف وان كان بعض اصحاب
الشافعي قد قال انه يستحب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب ذلك فقد ثبت حديث
من نقل عن النبي عليه السلام في النهي عن الحذف واما معنى هذه الاشارة الى ان يرمي قوله يوم القر
الذي بعد يوم النحر بيان يومين وانما سمي يوم القر لاستقرار الناس فيه بمنى وهو الذي يجب بمكة يوم
الرؤس لانهم يأكلون فيه رؤس الاضاحي قوله بعد رمي الجمار عندنا وطلوع الفجر عند
الشافعي وكثير من الفقهاء الى انه انما يجوز التعجيل في اليومين لمن تعجل قبل غروب الشمس من اليوم
فاذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل النفر فليس له ان ينفر الا في اليوم الثالث لان الشمس اذا غابت
فقد ذهب اليوم الذي النص على الخيار في اليوم وانسلاخ اليوم الى غروب الشمس وانما جعل التعجيل في
اليوم لا في الثالث والمعنى فمن تعجل اي نفر بعد رمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث من ايام
النحر فلا اثم عليه ومن تاخر في النفر حتى يرمي في اليوم الرابع من ايام النحر فلا اثم عليه قيل ان اهل
الجاهلية فريقين منهم من جعل التعجيل اثما ومنهم من جعل من التاخر اثما فورد النص بنفي الاثم عنهما وان اراد

يومين الثاني والثالث من ايام النحر فالتعجيل رخصة والتاخير عزيمة وقال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز له ان ينفر ما لم يطلع الفجر لانه لم يدخل وقت الرمي بعد قوله توكيد للامر بالتقوى وبعث على
التشديد فيه فان من تصور انه لا بد من حشر ومحاسبة ومسائلة وان بعد الموت اما الجنة
او النار صار ذلك من اقوى الدواعي الى التقوى قوله واصل الحشر الضم الخ وهو اسم يقع على ابتداء
خروجهم من الاجداث الى انتهاء الموقف لانه لا يتم كونهم هنالك الا بجميع هذه الامور والمراد بقوله
اليه انه حيث لا مالك سواه ولا ملجأ ولا ملاذ ولا يستطيع احد دفعا عن نفسه قوله او يعجبك
قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الاخرة الخ او يعجبك قوله كلامه في الحيوة الدنيا
وان كان لا يعجبك قوله وكلامه في الاخرة لانه ما دام في الدنيا يكون مجرى للسان حلو الكلام وفي
فانه يعتريه الكلنة والاحتباس خوفا من هيبة جلال الله وقهر كبريائه قوله يحلف ويستشهد الله
على ان ما في قلبه موافق لكلامه يعني يحلف ويستشهد في كلامه ودعواه في الاستشهاد باسم الله يحتمل ان
يكون ذلك الاستشهاد بالحلف واليمين ويحتمل ان يكون ذلك بان يقول الله يشهد بان الامر
كما قلت فهذا يكون استشهادا بالله ولا يكون يمينا وعامة القراء يقرؤن ويشهد الله بضم الياء اي يقول
القائل يشهد الله على ما في ضميره وقرأ ابن محيصن بفتح الياء اي يعلم الله ما في قلبه خلاف كلامه
فالقراءة الاولى تدل على كونه مرائيا وعلى انه يشهد بالله على نفاقه ونفاقه واما القراءة الثانية فلا يدل
الا على كونه كاذبا واما على كونه مستشهدا بالله على سبيل الكذب فلا قال الفراء الالد الشديد الخصومة قوله
والخصام المخاصمة قال الخليل انه مصدر بمعنى المخاصمة كالقتال والطعان بمعنى المقاتلة والمطاعنة
ثم الاضافة على معنى في الاول بمعنى اي الد في الخصام وان الثاني جعل الخصام الد على سبيل المبالغة
قيل نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي الخ هو حبش او نسب اقبل الى النبي عليه السلام واظهر الاسلام
وزعم انه يحبه ويحلف بالله على ذلك وكان فيه حسن العلانية خبث الباطن فخرج
من عنده عليه السلام فمر بزرع القوم من المسلمين فاحرق الزرع وقتل الحمر فهو المراد بقوله واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وقيل في المنافقين كلهم يعني ان اكثر
من المفسرين الآية نزلت في حق من كان موصوفا على هذه الصفة المذكورة فيها واختلفوا في
الآية هل تدل على ان الموصوف بهذه الصفات منافق ام لا والصحيح انها لا تدل على ذلك لان المنافق
داخل في الآية لان كل منافق فانه يكون موصوفا بهذه الصفات الخمس بل قد يكون الموصوف بهذه
الصفات الخمس غير منافق ومن الرفق قالوا انها وان نزلت فيمن ذكر فلا يمتنع ان تنزل الآية في الواحد
ثم يكون عامة في كل من كان موصوفا بهذه الصفة لان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية
فلما ذم الله تعالى قوما وصفهم بصفات توجب استحقاق الذم علمنا ان الموجب لحلول الذم
هو تلك الصفات فيلزم منه ان كل من كان موصوفا بتلك الصفات ان يكون مستوجبا
للذم مع ان في الحمل على العموم اكثر فائدة وزجر لكل المكلفين عن تلك الطريقة المذمومة وما كان

الصف رضي الله عنه من انها نزلت في المنافقين كلام لا يمنع من الحمل على العموم كما ان نزولها
على السبب الذي حكي لا يمنع من الحمل على كل منافق مع ان هذا اقرب الى الاحتياط قوله
او بالظلم الخ ورجح الوجه الاول على الثاني والثالث بانه اقرب لنظم الآية لان المقصود بيان
نفاقه وهو انه عند الحضور يحسن الكلام الحسن ويظهر المحبة وعند قوله سعى في ايقاع الفتنة
والفساد قوله حملته الانفة وحمية الجاهلية الخ قال الواحدي معناه ان الرسول عليه السلام
دعاه الى ترك هذه الافعال فدعاه الكبر والانفة الى الظلم وهو ضعيف لانه قوله واذا قيل له
اتق الله اخذته العزة بالاثم فيه دلالة على انه متى قيل له هذا القول اخذته العزة فما قبل وكبر في
الآية دلالة على ان ذلك برواية يجب المصير اليه وان كنا نعلم انه ثم كان يدعو الكل
الى التقوى من غير تخصيص علم النار والعقاب اي اسم علم لها حيث نادى التفرقة بها ابدا فيدعوها
فلذلك يكنيها جهنام يريد بعيدة القعر قوله وقيل معرب اي اسم اعجمي فان الكثير من النحويين قالوا
اسم النار التي يعذب الله بها في الاخرة وهي عجمية قوله ولذلك يطلق على الصلح يعني الاصل
هذه الكلمة من الانقياد قال الله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين والاسلام انما
سمي به لهذا المعنى وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب والمنازعة لرجوعه ايضا الى هذا المعنى
لان عند الصلح ينقاد كل احد لصاحبه ولا ينازعه لرجوعها ايضا الى هذا المعنى
قوله وكافة اسم للجملة لانها تكف الاجزاء من التفرق ومن ذلك الكافة في اللغة الجماعة
الكافة فقال كففت فلانا عن السوء اي منعته ويقال كففت القميص لانها تمنع الثوب من
الانتشار وقيل لطرف اليد كف لانه يكف بها عن سائر البدن فالكافة معناها اللغة
متقاربات اسم للجملة الجامعة لان ذلك الاجتماع يمنع من التفرق والشذوذ فالمعنى ادخلوا
في السلم كلكم حتى تتفقوا ولا تختلفوا من ان يدخل فيها وادخلوا في شرائع الاسلام الى ان تتمسكوا
شرائعه فتكفوا من ان تتركوا شيئا من شرائعه قوله قال السلم تأخذ منها ما رضيت به
والحرب يكفيك من انفاسها جرع استشهاد ظاهر والغرض منه تنبيه على الصلح وتنشيط عن الحرب والمعنى ان الصلح له محاسن
ومنافع كثيرة عليك ان تأخذ ما رضيت والحرب لها مضار كثيرة فقليل منها يكفي الحمل والكل قوله
والخطاب لمنافقين الخ وذلك ان كثيرا من المفسرين حملوا السلم على الاسلام فكان ظاهر
الآية يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في الاسلام والايمان ومعلوم ان ذلك غير جائز فلا بد
بان المراد بالمخاطبين هم المنافقون والتقدير يا ايها الذين آمنوا بالسنتهم ادخلوا بكليتكم
في الاسلام ظاهرا وباطنا واستسلموا لله واطيعوه ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي
آثار تزيينه وغروره في الاقامة على النفاق قوله او ادخلوا في الاسلام بكليتهم الخ قال القفال
كافة يصلح ان يرجع الى المأمورين بالدخول اي ادخلوا باجمعكم في السلم ولا تتفرقوا ولا تختلفوا
قال قطرب يقول العرب رأيت القوم كافة وكافين ورأيت النسوة كافات ويصلح ان يرجع

في الاسلام اي ادخلوا في الاسلام كله اي في كل شرائعه فالاولى حمله على الثبوت بظاهر تفسير الزموا
بالقيام بها كلها قوله فانهم عظموا السبت بعد اسلامهم هو الوجه الثاني ان الآية نزلت في طائفة من
مسلمي اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه فانهم حين آمنوا بالنبي عليه السلام اقاموا بعده
على تعظيم شرائع موسى عليه السلام فعظموا السبت وكرهوا لحم الابل والبانها وكانوا يقولون
ترك هذه الاشياء مباح في الاسلام وواجب في التورية فنحن نتركها احتياطا فكره الله ذلك
منهم وامرهم ان يدخلوا في السلم كافة اي في شرائع الاسلام بكليتها فلا يتمسكوا بشيء من احكام
التورية لا من حيث انها صارت منسوخة بل يتركوا كل تلك الاحكام اعتقادا وعملا ولا يتبعوا
الشيطان في التمسك باحكام التورية بعد ان عرفوا انها منسوخة قوله والخطاب لاهل الكتاب الذين
لم يؤمنوا بالنبي عليه السلام فقوله يا ايها الذين آمنوا اي بالكتاب المتقدم ادخلوا في السلم كافة اي
كلكم في الايمان بان تؤمنوا بجميع انبيائه وكتبه فادخلوا بايمانكم بمحمد عليه السلام وبكتابه
على التمام ولا تتبعوا خطوات الشيطان في تحسينه عند اقتصاركم على دين التورية بسبب تسويل
[illegible] على [illegible] بسبب انه جاء في التورية تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض
دليل على ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع قوله او في شعب الاسلام بل الشعب على ما ذكره في قوله
عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها وافضلها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق فلعل وجهه ان شعب الايمان هي شعب الاسلام او الاسلام اعم من الايمان قوله والخطاب للمسلمين
والمعنى يا ايها الذين آمنوا بالالسنة ادخلوا في السلم كافة اي دوموا على الاسلام فيما يستقبل
من اعماركم ولا تخرجوا منه ولا من شيء من شرائعها ولا تلتفتوا الى الشبهات التي يلقيها اليكم
اهل الضلالة والغواية قوله فان قلت ان الموصوف بالشيء يقال له دم عليه ولا يقال ادخل
فيه والمذكور في الآية ادخلوا قلت المؤمنون قد يخرجون عن خصال الايمان وشعب الاسلام
بالسهو والشهوة وغيرهما من الاحوال فلا يمتنع ان يامرهم الله تعالى بالدخول في المستقبل فيه سلم
على ان الكافرين في الدار اذا علم الله انه في المستقبل سيخرجون منها فغير ممتنع ان يؤمر بدخولها في المستقبل
حالا بعد حال وان كانت فيها في الحال لكونها فيها في الحال لا تمنع ان يؤمر بدخولها فلو كان في
الآن فقد يخرج عنها صح ان يؤمر بدخولها والكلام محتمل قوله طالع الهداية اي بعيد عن العلوق
من حيث انه يشتمل على الوسوسة والتزيين للمعاصي والقاء الشبهات وكل ذلك سبب وقوع الانسان
في الباطل وبعيد عن الحق وهو من اعظم جهات العداوة واسبابها قوله فاعلموا ان الله عزيز حكيم [illegible]
وقولوا انا مخصوصون بذلك وزال في الطبيب ويقال [illegible] فان زللتم بعد ما جاءتكم البينات [illegible]
يرتدعون بالزجر عن الواجب والمخطي تمام الحق بعد [illegible] والخروج عن الطريق الذي امروا
به فان قلت ان الحكم بالشرط انما يحسن في حق من لا يكون عالما بعواقب الامور قلت [illegible]
سيزلون ولكنه تعالى يعلم ذلك ويحذرهم لكي يكون ذلك حجة عليهم قوله الآيات والحجج الدالة

الحق لمن اراده مما يتناول جميع الدلائل العقلية والسمعية اما الدلائل العقلية فالامور التي لا بد من معرفتها قبل
محمد عليه السلام الا بعد صحتها كحدوث العالم وافتقاره الى الصانع وكون الصانع عالما بالمعلومات كلها
غنيا عن الحاجات كلها ومثل العلم بالفرق بين المعجزة والسحر والعلم بدلالة المعجزة على الصدق فكل ذلك
من البينات العقلية واما السمعيات فهي البيان الحاصل بالقرآن والسنة فكل هذه البينات داخلة في
هذه الآية من حيث ان عذر المكلف لا يزول الا عند حصول هذه البينات والآية تدل على ان المعصية
لا تحصل بعد البينات ولا تاخير العلة واذا علق الوعيد بشرط حصول البينات وحصولها ساد الحكم
ان يحصل الوعيد لا يفترق الى العلم بالفعل لاجل الالات الا ان ينتفع بها ولا القدرة وقد ينتفع
مع فقد الالة فاذا ثبت بالشرع ان العبد حصل البينات لا يحصل المعنى من المكلف دون هذا الوجه
دلت الآية على ان التمكن من النظر والاستدلال حجة الوعيد كالمعارف فبطل قول من زعم ان الحجة
لا تحصل الا بالمعارف قوله المعجزة الانتقام يعني ان الله تعالى يقدر عليكم لا يمنعه مانع من
ما يريده منكم وهذه نهاية في الوعيد لانه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب
كما يقول الوالد لولده ان عصيتني فانت عارف بقدرتي عليك وهذا سوطي فيكون هذا الكلام في
الزجر ابلغ من ذكر الضرب وغيره يحكى ان قارئا قرأ غفور رحيم فسمعه اعرابي فانكره ولم يكن قرأ الكتاب
كلام الله تعالى لا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لانه اغراء عليه قوله اي ياتيهم امره
فحذف المضاف والقاعدة في هذا الباب انه تعالى اذا ذكر فعلا واسنده الى شيء قال كان محالا فوجب
نصرفه الى التاويل كما قال العلماء في قوله تعالى ان الذين يحاربون الله والمراد يحاربون اولياءه
وكما قال ياتيهم الله المراد ياتيهم امره كقوله تعالى وجاء ربك اي جاء امر ربك وليس فيه الا حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وهو مجاز مشهور ثم انه ذكر تعالى هذه الواقعة بعينها في سورة
النحل هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي امر ربك فصار هذا الحكم مفسرا لذلك المتشابه لان
هذه الآيات وردت في واقعة واحدة لم يبعد حمل بعضها على بعض ويدل على هذا الحذف انه تعالى قال
بعده وقضي الامر ولا شك ان الالف واللام للاشارة الى معهود سابق فلا بد ان يتقدم ذكر الامر
ينظرون الا ان ياتيهم بما وعدهم من العذاب والحساب فحذف ما ياتي به تهويلا عليهم اذ لو ذكر
ما ياتي به كان اسهل عليهم في باب الوعيد واذا لم يذكر كان ابلغ لانتقال خواطرهم وذهاب فكرهم
الى كل وجه ممكن وفيه وجه آخر في التاويل وهو ان يكون كلمة في بمعنى الباء وحروف الجارة يقام
بعضها مقام البعض تقديره هل ينظرون الا ان ياتيهم الله بظلل من الغمام والملائكة والمراد العذاب
الذي ياتيهم من الغمام مع الملائكة فان قلت المراد ضعفه فليس عندكم فكيف تجوزون اتيانها
ذلك الفرع كلمة الفصل والبيان والطريق كما قال ان هما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر فاما المراد بهذا
بر [illegible] المراد بالامر ههنا الفعل مما يليق بالدلائل من الاهوال والعقاب والآيات المحسوسة واما الاول
الامر [illegible] النبي فهل المراد او منادي ينادي يوم القيامة الا ان الله يامركم كذا وكذا فذلك الناس

قوله وهي ما اظلك والغمام لا يكون كذلك الا اذا كان مجتمعا متراكما والظلل من الغمام عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة منها يكون في غاية الكثافة والعظم فكل قطعة ظلة والجمع ظلل **قوله** او لا انه على الحقيقة بباسه يعني انه يأتي امر الله وآياته والملائكة مع ذلك اذ لا يبعدوا اما امر الله من آياته او نقمته او غيرهما من احكام يوم القيمة **قوله** ووضع الماضي موضع المستقبل مثل قوله وسيق ونحو يعني حق العبارة ان يقول ويقضي الامر لان المعنى الا ان يأتيهم الله ويقضي الامر لكن وضع الماضي موضع المستقبل وهو كثير في القرآن وخصوصا في امر الاخرة لان الاخبار عنها مع كثيرا بالماضي والنكتة في هذا المجاز التنبيه على قرب امر الاخرة فكان الساعة قد اتت ووقع ما يريد الله تعالى والمبالغة في تأكيد انه لا بد من وقوعه لتجزى كل نفس بما تسعى فصار كالحاصل المتقطع بالجزم بوقوعه فكأنه قد وقع وحصل **قوله** عطفا على الملائكة قرا معاذ بن جبل وقضاء الامر على المصدر المرفوع عطفا على الملائكة **قوله** على انه من الرجع اي قرا هؤلاء ترجع بضم التاء على بناء المفعول من الرجع قال تعالى ولئن رجعت الى ربي وفي موضع اخر ولئن رددت الى ربي **قوله** والباقون على البناء للفاعل اي قرا ابن عامر وحمزة والكسائي ترجع بفتح التاء اي يصير كقوله تعالى الا الى الله تصير الامور **قوله** سل بني اسرائيل اصله اسأل فتركت الهمزة التي هي عين الفعل لكثرة الدور في الكلام تخفيفا ونقلت حركتها الى الساكن الذي قبلها وعند هذا التصرف استغني عن الف الوصل وقال قطرب يقال سال يسال مثل زار يزور وخاف يخاف والامر منه سل مثل خف وبهذه اللغة قرا نافع وابن عامر سال سائل **قوله** والمراد بهذا السؤال تقريعهم يعني ليس المراد منه ان يجيبوه عن ذلك الكتاب بيعلمها لان الرسول عليه السلام كان عالما بتلك الاحوال باعلام الله تعالى بل المراد المبالغة في الزجر عن الاعراض عن دلائل الله تعالى **قوله** معجزة ظاهرة او اية في الكتب يعني انه فسر الاية بوجهين احدهما ان المراد منها معجزات موسى عليه السلام نحو فرق البحر وتظليل الغمام وانزال المن والسلوى وسائر المعجزات التي اظهرها الله تعالى على يد موسى عليه السلام ونحو ذلك من الايات والثاني ان المراد الايات التي اتاهم الله تعالى في التورية في امر محمد عليه السلام وتعليم صدقه وصحة نبوته واكثر لغة اهل العربية ان كم للعدد فقال ان هي التي مع ما ثم صرف لو سكنت الميم وبنيت على السكون لتضمنها حرف الاستفهام فهي تارة تستعمل في الخبر واخرى في الاستفهام ومن العرب من نصب به في الخبر وجره في الاستفهام وههنا يحتمل ان تكون خبرية فالمعنى عن كثير من الايات اتيناهم وان كانت استفهامية فالمعنى سلهم عن عدد الايات التي اتيناهم حتى يخبروك عن اسئلتهما والفرق بينهما ان كم الاستفهامية مبهم عند المتكلم معلوم عند المخاطب في ظن المتكلم وكم الخبرية معلوم عند المتكلم ومبهم عند المخاطب وربما عرفه المتكلم واما العدد فلم يحتج الى تعيين معين للعدد فلا تحتاجه الا اذا لم ينو ان الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلاف الاستفهامية وان المتكلم مع الخبرية لا يستدعي من المخاطب جوابا لانه مخبر والمتكلم بالاستفهامية يستدعيه لانه مستخبر وغير ذلك والمصنف قال فيما قبل المراد بهذا السؤال تقريعهم ويدل المراد

الامر

من الامر ومن تحقق الخطيب من جوابهم وما قال ههنا من كون كم خبرية او استفهامية شامل لما اذا كانت خبرية فلانها تنافي نفس السؤال واما اذا كانت استفهامية سلوك على سبيل التقريع فهما متنافيان لان التقريع يفيد الاستبعاد والاستنكاف والتقرير يفيد الاثبات والايجاب كما في كم اتيناهم نصب على المصدر اي سل بني اسرائيل هذا السؤال كقول الحريري سالناه ايها المقدين بنا اي سالناه هذا السؤال وبان قوله كم اتيناهم ليس في خبر السؤال بل المسؤول عنه محذوف كانه قيل سل عن حالهم وعقلهم ثم بين سبب استحقاقهم التقريع بقوله كم اتيناهم وفيه ضعف لانه لا دلالة اوجب التزام هذا الحذف **قوله** ومن للفصل يعني محل كم نصب على انه مفعول ثان ويحتمل ان يكون مرفوعا ومن للفصل بين كم ومميزها **قوله** اي آية فانها سبب الهدى الذي هو اجل النعم يعني المراد بنعمة الله آياته ودلائله وهي اجل اقسام نعم الله لانها اسباب الهدى والنجاة من الضلالة ثم ان تبديلهم من وجهين عن قال المراد بالآية البينة معجزات موسى عليه السلام قال المراد بتبديلها ان الله اظهرها لتكون اسباب هداهم فجعلوها اسباب ضلالهم ومن قال المراد بالآية ما في التورية والانجيل من دلائل نبوة محمد عليه السلام قال المراد بتبديلها تحريفها وادخال الشبهة فيها **قوله** بعدما وصلت اليه وتمكن من معرفتها كانه تبديل الآيات لا يكون الا بعد المعرفة اجاب بان معناه من بعد ما تمكن من معرفة الآيات والدلائل بعد ما وصلت اليه او من بعد ما عرفها فقال ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه فانهم لو بدلوا ذلك ولم يعرفوا او لم يتمكنوا من معرفتها انها من الله تعالى فقد يعذرون فالمعنى انهم بدلوا الآيات وليس لهم عذر في ذلك التبديل عنده **قوله** شديد العقاب له المعتزلة قال الواحدي المراد بالعقاب عذاب بعد الحرم السلم ثم قال والمعنى شديد العقاب له قال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز ان ترك هذا الضمير اولى لان المقصود من الآية التخويف بكونه تعالى موصوفا بانه شديد العقاب من غير التفات الى كونه شديد العقاب لهذا او لذلك **قوله** حسنت في اعينهم الخ فان قلت انه تعالى قال زين ولم يقل زينت بتاء التانيث كما صرح المصنف حتى استحسنت في تفسيره قلت قال الفراء ان الحيوة والاحيا واحد فان ابن سعد اللفظ فذكر حمل على المعنى كقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه وقوله واخذ الذين ظلموا الصيحة فكلام الله تعالى ناظر الى المعنى وكلام المصنف رضي الله عنه ناظر الى اللفظ وقال الزجاج ان تانيث الحيوة ليس لانه ليس حيوانا بازائه ذكر مثل المراة ورجل وناقة وجمل انما معنى الحيوة والعيش والبقاء واحد فكانه قال زين للذين كفروا البقاء وقال ابن الانباري انما لم يقل زينت لانه فصل بين الفعل والفاعل يعني ان تانيث الحيوة غير حقيقي **قوله** والمزين على الحقيقة هو الله لانه تعالى هو الذي خلق في قلبه ارادة تلك الاشياء خلق تلك الافعال والاقوال لانه هو الخالق لافعال العباد بدليل الاستحباب وتعالى **قوله** والقوة الحيوانية الخ اعلم ان القوة الحيوانية الانسانية عبارة عن الجسد الظاهر والجنس اللطيف والقوة الباعثة التي هي نوع الشهوة وغضبية والحركة وقد تسمى المباشرة والطبيعة

السبع اما الباعثة تسمى [illegible] وهى ان ارتقت مثل الجذب المنافع وطلب اللذة من المآكل
والمشارب وغيرها تسمى بالقوة الشهوية والبهيمية وان كانت مبدأ الاقدام على الاهوال والسعى
الى الطلب والتسلط والترفع تسمى بالقوة الغضبية والسبعية واما الطبيعيات السبع فهى
الغاذية والنامية والمولدة والمصورة والجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة وهذه اسباب [illegible] النفس
الناطقة البشرية في النظر والعمل فانها مانعة لها الى الفساد اذا لم تكن مطواعة للقوة النطقية العقلية
التى هى مبدأ الادراك للحقائق والنظرية العوائق فاذا قلت ان ثبوت القوى المذكورة وتعددها
بالذوات سوى الجنس الظاهر مبنى على مذهب القائلين بايجاب الله تعالى وبان الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد وقد [illegible] هذا القول في الكتب الكلامية قلت من الحكايات الاسلامية بعض الفرق
انهم اثبتوا القوى المذكورة المتعلقة بالذوات [illegible] الى الآخرة فانهم [illegible]
هؤلاء السالكين تركوا اللذات الدنيا وطيباتها ويتحملون المشاق والمتاعب لطلب الآخرة [illegible]
بالآخرة [illegible] ويسخرون [illegible] بعد
بعد الماضى فان الله تعالى اخبر عنهم [illegible] ماض [illegible] عنهم بفعل [illegible] فقال ويسخرون
من الذين آمنوا قوله لانهم في عليين وهم في اسفل السافلين [illegible] اشارة الى ان [illegible]
من وجوه الاول ان يكون المراد الفوقية بالمكان لان المؤمنين يكونون في عليين [illegible]
يكونون في سجين من الارض والثاني ان يكون المراد من الفوقية الكرامة والدرجة والثالث [illegible]
المراد الكبرى لا تحصل الا للمؤمنين [illegible] على النفى قوله [illegible]
اخرى لان الكفار يستدلون [illegible] على انهم على الحق [illegible]
على انهم على الباطل فرد الله عليهم قولهم بان ذلك متعلق بمحض المشيئة [illegible]
في حق الكافر [illegible] يرزق من يشاء من مؤمن وكافر [illegible]
عليه [illegible] لا يحتسب المعنى ان الكفار وان كانوا يسخرون من
فقراء المؤمنين فالله [illegible] يرزق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا [illegible]
بما افاء عليهم من اموال الكفار قوله متفقين على الحق [illegible]
يقتدى بعضهم ببعض وهو ماخوذ من [illegible] الآية دلت على ان الناس كانوا امة واحدة ولكنها
ما دلت على انهم كانوا امة واحدة في الحق ام في الباطل واختلف المفسرون فيه على القولين فاكثر المحققين
على انهم كانوا على دين واحد [illegible] الحق [illegible] قوله فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه فان هذا يدل على ان الانبياء
عليهم السلام بعثوا حين الاختلاف [illegible] قوله وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا
وذلك لان الفاء في قوله فبعث الله النبيين يقتضى ان يكون بعثهم بعد الاختلاف
ولو كانوا قبل ذلك امة واحدة في الكفر لكانت بعثة الرسل قبل هذا الاختلاف لانهم [illegible]

بعضهم محقا وبعضهم مبطلا فلان يعقل حين ما كانوا كلهم مبطلين مصرين على الكفر كان اولى
لان آدم عليه السلام الى ان بعثه الله تعالى رسولا الى اولاده فكلهم كانوا مسلمين مطيعين [illegible]
ولم يحدث فيما بينهم في الدين الى ان قتل قابيل هابيل بسبب الحسد والبغى وهذا المعنى ثابت بالنقل
والامة [illegible] عليه لان الناس وهم آدم واولاده من الذكور والاناث كانوا امة واحدة على
الحق ثم اختلفوا بسبب البغى كما حكى الله عن ابنى آدم اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل
من الآخر ولانه لما غرقت الارض في زمان الطوفان لم يبق الا اهل السفينة وكلهم كانوا
على الحق والدين الصحيح ثم اختلفوا بعد ذلك وهذه القصة ما عرف ثبوتها بالدلائل القاطعة
والنقل المتواتر قوله او متفقين على الجهالة والكفر قال بعض المفسرين كالحسن والعطاء عن ابن
عباس رضى الله عنه ان الناس كانوا امة واحدة في الدين الباطل واحتجوا بالآية فقوله فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين [illegible] واما الخبر ما روى عن النبى عليه السلام
ان الله تعالى نظر الى اهل الارض [illegible] من اهل الكتاب ثم منهم من قال انهم
كانوا متفقين على الكفر والضلال بعد وفاة آدم الى زمن نوح عليهما السلام ثم سألوا انفسهم
سوالا فقالوا لا شك انه [illegible] هابيل وشيث وادريس عليهم السلام واجابوا بان الغالب [illegible] الكفر
والحكم للغالب لا عبرة بالقليل في الكثير كما لا عبرة بالشعير القليل في البر الكثير وقد يقال دار الاسلام
وان كان فيها غير المسلمين ودار الحرب وان كان فيها مسلمون قوله مبشرين ومنذرين قدم
البشارة على الانذار لان البشارة تجرى مجرى حفظ الصحة والانذار يجرى مجرى ازالة المرض ولا شك
ان المقصود بالذات هو الاول دون الثاني قوله وعن كعب الذى علمته من عدد الانبياء مائة الف واربعة
وعشرون الفا الحديث قد ذكر في بعض الاحاديث بيان عدد الانبياء والرسل عليهم السلام ما روى
عن ابى ذر الغفارى انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم الانبياء فقال مائة الف واربعة
وعشرون الفا قلت وكم الرسل فقال ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا لكن ذكر بعض الافاضل [illegible]
[illegible] لان خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط لا يفيد الا الظن ولا يعتبر الا في العمليات
دون الاعتقاديات [illegible] يخالف ظاهر قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
عليك ويحتمل ايضا مخالفة الواقع [illegible] فانه كان عددهم في الواقع اقل [illegible]
ونفى النبوة عن من هو نبى ان كان اكثر فالاولى عدم التنصيص على عدد [illegible] القاطع وهذا الخبر [illegible]
قوله [illegible] الرسول [illegible] الشرائع والاحكام والنبى غير الرسول [illegible] بحفظ شريعة
غيره [illegible] قوله وانزل معهم الكتاب فان قلت انزال الكتاب يكون
قبل [illegible] الامر والنهى [illegible] البشير والانذار [illegible] على انزال الكتاب قلنا ان الوعد
والوعيد قبل بيان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] كل واحد كتابا [illegible] ظاهر الآية [illegible] كتاب [illegible]

بيان الحق بطال ذلك الكتاب ام مقصوده ونه فذلك الكتاب ام معروف وكان ذلك الكتاب معجز الم
يكن فيه ذلك لان كون الكتاب منزلا منهم لا يقتضي شيئا من ذلك وهنا وان كان يجوز معه كون
كتابه الا انه مما لا يستقيم لان اكثرهم لم يكن لهم كتاب يخصهم وانما كانوا يا خذون كتب من قبلهم
ومما يدل عليه ما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم انزل الله كتابا
فقال عليه السلام مائة واربعة كتب منها على آدم عشر صحف وعلى شيث خمسين صحيفة وعلى
اخنوخ وهو ادريس ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف والتورية والانجيل والزبور والفرقان
فانزل الكتب على الانبياء ليس لهم لتخبر بعضهم عن شريعة كان الناس عليها وعلى تقدير عمومهم يجوز
ان يرجع اليهم مخصوص كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى قوله وبعولتهن
احق بردهن فان المطلقة تعم البائنة والرجعية وضمير بعولتهن لا يرجع الا الى الرجعيات فتامل
قوله اي الله او النبي المبعوث الكتاب بيان فاعل الحكم وفصل بما يحتمله من الاشارة الى شيء متقدم ذكره
فقد تقدم امور ثلثة فالمعنى ليحكم الله او النبي المبعوث المنزل عليه او الكتاب فكل من هذه الثلاثة
يختص بوجه مرجح اما الله سبحانه فهو الحاكم في الحقيقة واما النبي فلانه هو المظهر واما الكتاب فلانه
اقرب المذكورات وقد يرجح حمله على الكتاب اقتضى ما في الباب انه يقال الحاكم هو اسناد الحكم الى
الكتاب مجازا وهذا حسن لانه مجاز مشهور في الحكم وقضينا بكتاب الله وقضى كتاب الله ولانه يفيد
تفخيم شان القرآن وتعظيم حاله ولانه اقرب المذكورات قوله اي في كل الحق او فيما التبس
لحق لانه الذين اوتوا الكتاب مع امكان المقصود من انزال الكتاب ان يختلفوا فيه ويجعل
المنازعة في الدين وانما خص ضمير الضمير العائد الى الكتاب في الآية دلت على ان الله تعالى انزل الكتاب ليحكم
على ما اختلفوا فيه والكتاب حاكم والمختلف فيه محكوم والحاكم يجب ان يكون مغايرا للمحكوم عليه قوله
خاطب النبي والمؤمنين بعدما ذكر الخ لما بين اختلاف الامم على الانبياء كان هذا تشجيعا للرسول عليه السلام
والمؤمنين ام حسبتم ان تدخلوا الجنة فيه قوله وروي ابن عباس رضي الله عنه لما دخل
الرسول عليه السلام المدينة اشتد الضر عليهم لانهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم واموالهم في ايدي
المشركين واظهرت اليهود العداوة للرسول عليه السلام فانزل الله هذه الآية تطييبا لقلوبهم قوله ام
منقطعة الخ قال الفاضل ام استفهام متوسط كان هل استفهام سابق فجوز ان يقول اهل عندك
رجل ام عندك رجل ولا يجوز ان يقول ابتداء ام عندك رجل فاما اذا كان متوسطا جاز ان كان مسبوقا
باستفهام آخر ولا يكون اما اذا كان مسبوقا بالاستفهام اخر فكقولك انت رجل لا نعرف الخ
فقط هذا ام سلطان واما الذي لم يكن مسبوقا بالاستفهام فهو كقوله تعالى الم تنزيل الكتاب لا ريب
فيه من رب العالمين ام يقولون افتريه فكذا تقديره هذه الآية فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا
فيه من الحق فصبروا على استهزاء قومهم ثم انتم تسلكون سبيلهم ام تحسبون ان تدخلوا الجنة فيه
من غير سلوك سبيلهم قوله ومعنى الهمزة فيها الانكار اي انكار الحسبان تعلق بمعنى العزة الذي هو الانكار

الحسبان فان قلت بين التقرير والانكار منافاة لان التقرير للاثبات والانكار للنفي قلت المراد
بالتقرير في اكثر المواضع حمل المخاطب على الاقرار بذلك ويجوز ان يجعله مقرا به وينكر عليه ويستبعد
انه لا يستبعد ان يقال التقرير باثبات حسبانهم لكن الانكار يعني ثم كان لا يقتضي ما كان في الافضل
ولما لم يات عليها الخ قال الكوفيون لما انما هي لم وما زائدة قال البصريون انها كلمة لم زيدت
فهو نفي لقوله اما ان زيد وان اذا اقتربا في معناه انه لم يات زيد وقت الوقت وقال سيبويه لما نفي
ما زائدة لان لما يتعقبه مواضع لا يقع فيها لم يقول الرجل لصاحبه فقدم فلان فيقول لما ولا يقال لم مفرد
قوله وفيها توقع ولذلك جعل مقابل قد لان ما زائدة لانها للنفي يعني التوقع كما ان قد وردت للاثبات مع
التوقع يقال قد ركب الامير لمن ينتظر ركوبه ويتوقعه كما يقال حيث ركب ولا يركب معناه ما وجد بعدما
كنت اتوقعه فالمراد بالقابلية في النفي والاثبات قوله بيان لاصل الاستيناف وكان سائلا قال كيف كان ذلك
المثل فقيل مستهم البأساء والضراء وزلزلوا فالبأساء اسم من البؤس بمعنى الشدة بمعنى الفقر والمسكنة
ومنه يقال فلان ذو بؤس وشدة واما الضراء فالاقرب ما ورد في المتاع عليه من الآلام والاوجاع وضروب
الحوف والبأساء عبارة عن تضييق جهات الخير والمنفعة والضراء عبارة عن انفتاح جهات الشر
والالم قوله وازعجوا ازعاجا شديدا اي حركوا بانواع البلايا والرزايا والزلزلة شدة الحركة واصل الزلزلة
من زل الشيء عن مكانه فاذا قلت زلزلته فتاويله انك كررت تلك الازالة فضوعف لفظ الفعل
معناه فكلما كان فيه تكرير كررت فيه نحو صر صر وصلصل وكفكف وهذا حرف وسماه تلك لان التضعيف لانه تكرير في
لفظه وهذا لا يقال في ذلك الا في الحرف المضعف المعتد لان فيه السكون بحيث ان يكون في ذلك
مجاز والمراد منه انه يجوز ان يكونوا مضطربين لا مستقرين فلبهم من الجزع والخوف
قوله وقرأ نافع بالرفع على انها حكاية حال ماضية لان قراءة الرفع لا تصح الا اذا جعل الكلام حكاية
عن من يخبر عنها حال وقوعها وانها قرئت بالنصب معنى الى ان حتى اذا انتصب المضارع بعدها يكون على وجهين
احدهما ان يكون بمعنى الى نحو هذا الضرب يكون الفعل الذي حصل بعده موجودا في زمن الحال
في ادخلها اي الى ان ادخلها فالسير والدخول قد وجدا وثانيهما ان يكون بمعنى كي كقولك اسلمت حتى
ادخل الجنة فالطاعة قد وجدت والدخول لم يوجد ونصب الآية لا يمكن على هذا الوجه واما الرفع
فاعلم ان الفعل الواقع بعد حتى لا بد ان يكون على سبيل الحال الحكية التي وجدت كما كانت
بالحال في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد لان هذا لا يصح الا على سبيل ان في ذلك الوقت
كان يقال هذا الكلام والضبط تعليله ان حتى اذا وقع بعدها الفعل المضارع فان كان مستقبلا حقيقة
او بالنظر الى ما قبله نصب بان مقدرة ويكون بمعنى الى ان اتصل ما قبلها بما بعدها نحو سرت
حتى تطلع الشمس اي الى ان تطلع الشمس ويعني كي ان لم يتصل نحو كلمته حتى يامر لي بشيء
وقد حصل التكلم ولم يحصل الامر فان كان حالا حقيقيا او حكاية وجب رفعه ولا نصب باضمار ان
في محل الاستقبال ولا استقبال في الحال فمحال فيقول حتى سوف لا ينصب باضمار ان لارادة الاستقبال

لكن حكاية انه يرفع في حالة الرفع وبالرفع لان الحال الكريم حكاية وهو مختص بالحالة النفسية
الحاضر ليشاهدها السامع ويتعجب منها فيكون حتى على هذا التقدير ابتدائية وعلى الاول عاطفة
اما ان يقع بعدها الجملة فهي ابتدائية مستانف بعدها الكلام او المفرد الواقع بعدها لا يكون
اسما لان الفعل انما يكون مع الفاعل فيكون جملة لكن الاسم الواقع بعدها اما اسم تقديرا كالمضارع المنصوب
او اسم تحقيقا فهي اما جارة او عاطفة نحو اكلت السمكة حتى راسها بالجر والنصب قوله
فقيل لهم ذلك اسعافا لهم الى طلبهم من عاجل النصر وذلك لان الرسل عليهم السلام كمال علمهم
الصبر والثبات وضبط النفس عند نزول البلايا فاذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كانت ذلك غاية الشدة
المتناهية في الشدة فلما بلغت بهم الشدة الى هذه الدرجة العظيمة قيل لهم الا ان نصر الله قريب
اجابة لهم الى طلبهم فتقدير الاية هكذا كانت حالهم انهم لم يزل يعتريهم من البلاء
عن دينهم وانتم يا معشر المسلمين كونوا كذلك وتحملوا الاذى والشدة في طلب الحق فان نصر الله قريب
لانه ان كان ان ثم ان هذا القول يحتمل ان يكون جوابا من الله تعالى لهم لما قالوا متى نصر الله فيكون كلهم
قد اشتغلوا عند قولهم متى نصر الله ثم قال الله تعالى عند ذلك الا ان نصر الله قريب ويحتمل ان يكون
ذلك من قول القوم منهم كانهم لما قالوا متى نصر الله رجعوا الى انفسهم فعلموا ان الله لا يعطيهم [illegible]
الا ان نصر الله قريب فنحن مقتصرنا بانما ترجعك فالاول انسب بيانا والتفسير على ما لا يخفى
لا يمتنع ان يكون من جوابهم ولا اشكل من بحقيقة شك فعلم انه سطر منها عن ثابت وان كان علما
في حق كل من كان في بلاد فانه لا يد له من ان يحمل الامر ولا يضيع حقه وذلك من اعظم النصر قوله ماذا
ينفقون في ماذا وجهان الاول ان يجعل ما مع ذا بمنزلة اسم واحد ويكون الموضع نصبا بينفقون ويدل
عليه من العرب بقوله عماذا تسال باثبات الالف في ماذا فلولا انه مع ذا بمنزلة اسم
لقالوا عم ذا تسال بحذف الالف كما حذفوها من قوله عم يتساءلون وعلم تقتلون انبياء الله
لم يحذفوا الالف من اخرها علم ان ما مع ذا بمنزلة اسم واحد فلم يكن اخرها لهم ان يحذف الالف
لانه حذف الحقها اذا كان اخر الا ان يكون في غيره الوجه الثاني ان يجعل ما بمعنى الذي
ما رفعا بالابتداء وذا خبرها والعرب قد يستعملون ذا بمعنى الذي فيقولون من ذا [illegible]
هذا التقدير يسالونك ما الذي ينفقون قوله سئل عن المنفق واجيب ببيان المصرف
قيل ان القوم سالوا عما ينفقون لا عن مصرف المنفق اليهم فكيف اجابهم بهذا الجواب
كان الاهم ههنا السؤال عن المصرف اذ الانفاق لا يعتد به ان لم يقع موقعه من الكلام في الجواب
بيان المصرف تنبيها على انه هو الاهم وادرج في اثنائه الجواب عن السؤال حيث بين ان المنفق
الحلال فان المال انما يطلق عليه الخير اذا كان حلالا مع هذا التخريج من اسلوب الحكيم
وان اجيب عنه الا ان جوابه وقع تبعا للشيء الاخر هو الاهم بخلاف السؤال عن الحلال
نزل السؤال منزلة كل السؤال وبين شيئا اخر تنبيها على ان سؤالهم ليس مما يليق بهم

كان السؤال

كان السؤال واردا بلفظ ما الا ان المقصود السؤال عن الكيفية لانهم كانوا عالمين ان الذي
امروا بانفاقه يخرج قربة الى الله تعالى واذا كان هذا معلوما لم ينصرف الوهم الى ذلك
فتعين ان يكون الجواب مطابقا للسؤال كما طابق قوله تعالى انها بقرة لا ذلول سؤالهم عن البقرة
ماهي حيث كان من المعلوم ان البقرة بهيمة سائمة كما اكد ان توجه الطلب الى نفس الصفة
لا الماهية وايضا حصل في الاية بان يكون جوابا عن السؤال وضم اليه الزيادة بها يكمل ذلك المقصود
كان قوله ما انفقتم من خير جواب عن السؤال ثم زاد ان ذلك الانفاق لا يكمل الا اذا كان مصروفا
الى جهة الاستحقاق فلهذا لما ذكر الله تعالى الجواب اردفه بذكر المصرف فيكمل البيان
انهم سالوا هذا السؤال فكانه قيل لهم هذا السؤال فاسد انفق اي شيء كان ولكن بشرط ان يكون
مصروفا الى المصرف وهذا مثل ما اذا كان الانسان صحيحا لا يضره اكل اي شيء كان فقال للطبيب
كل بقول الطبيب كل في اليوم بيومين من بعد ما شئت لكن بهذا الشرط فكذا ههنا المعنى
في اليوم اي شيء اردت بشرط ان يكون المصرف ذلك قوله وليس في الاية ما ينافيه فرض الزكوة
لينسخ به لما قال بعضهم ان هذه الاية مما نسخ به فرض الزكوة اشار الى ان هذا ضعيف لانه يحتمل
حمل هذه الاية على وجوه لا يتطرق النسخ اليها الاول ان الانفاق على الوالدين واجب عند عجزهما عن
الكسب والملك والمراد بالاقربين الوالد وولد الولد وقد يلزم نفقتهم عند فقد الملك وهذه النفقة
يلزم في حال الحيوة وفيه تبين انه لا نسخ ايضا بايات المواريث كما توهم لان المواريث تصل بعد
الموت لما لا توصف بانها نفقة الثاني ان يكون المراد من احب التقرب الى الله تعالى في باب النفقة
فالاولى له ان ينفق في هذه الجهات فيقدم الاولى فالاولى فيكون المراد به التطوع والثالث ان يكون
المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والاقربين من حيث الكفاية وفيما يتصل باليتامى والمساكين بما يكون
زكوة والرابع يحتمل ان يريد بالانفاق على الوالدين والاقربين ما يكون بعثا على صلة الرحم
وفيما يصرفه الى اليتامى والمساكين ما عليهم الصدقة وظاهر الاية يحتمل كل هذه الوجوه من غير نسخ
قوله شاق عليكم مكروه طبعا لانه نزل الخطاب في قوله كتب عليكم القتال على المؤمنين
وقوله كره لكم يقتضي كراهتهم لحكم الله تعالى وتكليفه وهو غير جائز اجاب بان المراد من الكره
كونه شاقا على النفس والمكلف وان علم ان ما امره الله تعالى به فهو صلاحه لكن يخرج من كونه ثقيلا شاقا على
النفس لان التكليف عبارة عن الزام ما في فعله كلفة ومشقة ومن المعلوم ان اعظم ما يميل اليه
الطبع الحيوة فلذلك اشق الاشياء على النفس القتال وليس المراد كراهتهم للقتال قبل ان فرض
لما فيه من الخوف وكثرة الاعداء فبين الله تعالى ان الذي تكرهونه خير لكم من تركه لئلا تكرهوه
بعد ان فرض عليهم قوله وهو مصدر نعت به للمبالغة او فعل بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز
بضم الكاف من الكراهة لا من الاكراه بدليل قوله وعسى ان تكرهوا شيئا ثم فيه وجهان احدهما
ان يكون بمعنى وضع المصدر موضع الوصف مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار في وصف الخنساء

كما ان في ان يكونه مثل بمعنى مفعول كالخبز بمعنى مخبوز اي وهو مكروه لكم قوله او بمعنى الاكراه ان
الكره بالضم من الكراهة لا من الاكراه لغة واما الكره بالفتح فيجوز ان يكون من الكراهة وان يكون بمعنى
الاكراه ايضا فلهذا قال على المجاز اي من باب التشبيه لان الاكراه يكون مستعلاة من يضع كرهه على
المكره عليه شاق وشديد وعظيم فان ذلك الفعل وجوب القتال عليهم فرض شديد ومشقة
وشاق فكانهم اكرهوا عليه قوله فان الطبع يكرهه اي ينفر عنه ولا يلزم منه كراهة حكم الله تعالى
وتحبيب خلافه لان معناه مشقته على النفس كوجع الضرب في الحد مع كمال الرضا بالحكم والانقياد
له قوله وانما ذكر عسى لان النفس اذا ارتاضت ينعكس الامر معارضة ونفي الامنية فيقال نفسه وعسى قال
تعالى فهل عسيتم ويرفع الاسم بعده كما يرفع بعد الفعل فتقول عسى زيد كما تقول قام زيد بمعنى قرب
قال الفعل عسى ان يكون ردف لكم اي قرب فقوله عسى زيد ان يقوم فتقديره عسى قيام
زيد اي قرب قيامه فقيل عسى موهم الشك مثل لعل وهي من الله تعالى يقين وقيل انها كلمة
مطمعة ولا تدل على حصول الشك للقائل لانها انما تدل على حصول الشك للسامع وقال الخليل عسى
من الله تعالى واجب في القران قال تعالى فعسى الله ان يأتي بالفتح وقد وجد عسى اما بانه تعالى
وقد حصل قوله قل قتال فيه كبير فان قلت لم نكر القتال وهو حق النكرة اذا كررت ان يكون مع الالف
واللام حتى يكون المذكور ثانيا هو الاول فلم لم يكن كذلك كما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا قلت لا وصف فيه ان يعود فيه تخصيص فيتنزل منزلة المعرفة اما وصف النكرة
المخصصة كعادة المعرفة واجاب الامام الرازي بالتغاير بين القتالين فقال المراد بالقتال في قوله
هو القتال المعين الذي اقدم عليه عبد الله بن جحش في قوله قل قتال فيه كبير وليس على الاطلاق
الذي هو كبير ليس هو ذلك القتال بل فيه الكثرات فان فيه القتال لنصرة الاسلام ولاذلال الكفر فكيف
من الكبائر وكان القتال الكبير هو الذي يكون الغرض منه هدم الاسلام وتقوية الكفر فلا جل هذه
الدقيقة اختير التنكير في اللفظين وفيه نظر لانه يلزم على هذا ان يكون السؤال عن حكم
او الجواب بحكم قتال اخر لانه لا يستقيم فيما يجيء تفسير قوله تعالى واكبر عند الله من جحش لانه لم
يكن ما فعله كبيرا فكيف يكون اكبر قوله وجوز من قتال بتكرير العامل فظيره قوله تعالى للذين
استضعفوا لمن امن منهم بتكرير العامل قوله اي ذنب كبير او عظيم مستنكر بقول قتال فيه مبتدأ
وكبير خبره وصح ان كان نكرة لانه تخصص بقوله فيه فهي حملة ابتداء قوله خلاف العطاء
قال الاية غير منسوخة قال ابن جريج حلف لي بالله عطاء انه لا يحل للناس ان يغزوا في الحرام ولا في الشهر الحرام
الا على سبيل الدفع وقال جابر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا ان يغزى
الكثر الا وقال على انها منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وسئل سعيد بن
هل يصح للمسلمين ان يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام قال نعم قال ابو عبيدة والناس اليوم جميعا
على هذا القول يعني الغزو مباحا في الشهور كلها ولم ار احدا من علماء الشام والعراق ينكر عليهم ذلك

نظرا لانه قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يعم الامكنة لا الازمنة فلا منافاة بين جواز
القتال في جميع الامكنة وبين حرمته في بعض الازمنة واذا لم يثبت المنافاة بين الامرين فلا نسخ
قوله والاولى منع دلالة الاية على حرمة القتال في الشهر الحرام مطلقا لانه يعني ان قوله قتال فيه كبير
نكرة في سياق الاثبات فيتناول فردا ما ولا يتناول كلا افرادها فلا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقا
في الشهر الحرام قوله ولا يحسن عطفه على سبيل الله لان عطف قوله وكفر به على وصد مانع منه قال
البصريون ان قوله وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله كلها مرفوعة بالابتداء
وخبرها قوله اكبر عند الله وهو اختيار الزجاج والمعنى ان القتال الذي سألتم عنه وان كان كبيرا الا ان
هذه الاشياء اكبر فاذا لم تمتنعوا منها في الشهر الحرام فكيف تعيبون عبد الله بن جحش على ذلك
القتال مع ان له عذرا ظاهرا لانه يجوز ان يكون ذلك القتل واقعا في جمادى الاخرة ثم اختلفوا
في قوله والمسجد الحرام وذكروا فيه وجهين احدهما انه عطف على سبيل الله وهو قول الاكثرين
والثاني انه عطف على الهاء في به واشار المصنف رضي الله عنه الى هذين الوجهين فضعف
الاول فلانه على هذا الوجه يكون مقدرا بانه صد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام فقوله عن المسجد الحرام
صلة الصدر والصلة مع الموصول في حكم الشيء الواحد فايقاع الاجنبي بينهما لا يكون جائزا واما الثاني
فلانه لا يحسن العطف على الضمير في به فان القتال لا يليق الا وقت به وعطف واجيب عن الاول بان الصد عن
سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى فان قوله وكفر به يعني الصد لان الكفر بالله هو الصد عن
سبيل الله وهو عطف على سبيل التفسير فكانه لا فصل في المعنى فكانه لا فصل بان موضع قوله وكفر به
قوله المسجد الحرام الا انه قدم عليه لفرط العناية كقوله تعالى ولم يكن له كفوا احد فانه كان حقه التقديم
اي ولم يكن احد كفوا له الا ان فرط العناية اوجب تقديمه لفرط العناية بعدم الثاني فلهذا لا يجوز
اظهار حرف الجر بينه حتى يكون التقدير وكفر به وبالمسجد الحرام والاضمار في كلامه تعالى ليس بمرضي
ثم بالحمل بقراءة حمزة تساءلون به والارحام على سبيل الخفض ولان حمزة رحمه الله روى هذه اللغة لكان
مقبولا بالاتفاق فاذا قرأ به في كتاب الله تعالى كان اولى ان يكون مقبولا نقل الفراء وابو مسلم
قوله والمسجد الحرام عطف بالواو على الشهر الحرام والتقدير يسألونك عن قتال في الشهر الحرام
والمسجد الحرام على معنى ان يكون قوله قتال فيه مبتدأ وقوله كبير وصد عن سبيل الله وكفر به خبر بعد خبر
التقدير ان قتالا فيه محكوم عليه بانه كبير وبانه صد عن سبيل الله وبانه كفر بالله واما على معنى ان يكون قوله
قال فيه وصد عن سبيل الله مرفوعا بالابتداء فكذا قوله وكفر به والخبر محذوف لدلالة ما تقدم عليه
والتقدير قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله كبير وكفر به كبير ونظيره قولك زيد منطلق وعمرو
تقديره وعمرو منطلق وقطعها البصريون في ذلك لان على الوجه الاول يلزم ما يقتضي ان يكون القتال
في الشهر الحرام كفرا بالله وهو خطأ بالاجماع واما على الوجه الثاني فيلزم ان قوله بعده واخراج
اهله منه اكبر في كل ما تقدم فيلزم ان يكون اخراج اهل المسجد الحرام منه اكبر عند الله من الكفر

وهو خطأ بالاجماع واجيب بان المنكر في الاثبات لا يفيد العموم وقتال واحد في المسجد الحرام
كفر ولا يلزم ان يكون كل قتال كذلك وبان المراد من اهل المسجد الحرام هو الرسول واصحابه واخراج
الرسول من المسجد الحرام على سبيل الاذلال لا شك انه كفر فهو مع كونه كفرا ظلم لانه ابتلاء للولاة
من غير جرم سابق وتعرض لاحق ولا شك ان الشيء الذي يكون كفرا وظلما اكبر وافحش عند الله
مما يكون كفرا بحتا وقيل ان الاولى ان قوله والمسجد الحرام في قراءة الجر والقسم الا ان الجمهور قالوا
بذلك **قوله** اي ما ارتكبوه من الاخراج والشرك اكبر مما ارتكبتم من قتل الحضرمي روي انه لما نزلت
هذه الآية كتب عبد الله بن جحش صاحب هذه السرية الى مؤمني مكة اذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام
فعيروهم انتم بالكفر واخراج الرسول عليه السلام من مكة ومنع المؤمنين عن البيت الحرام **قوله** اخبار عن
دوام عداوة الكفار لهم قال الواحدي هذا فعل لا مصدر له ولا فاعل وكذلك ذر ولما بقي بمعنى ودع ماض
ومعنى لا يزالون اي لا يبرحون على الفعل الا ان الزوال يفيد النفي فاذا دخل عليه ما كان نفيا للنفي فيدل
على ثبوت الدائم **قوله** وحتى للتعليل والمعنى لكي يردوكم وقيل الا ان يردوكم كما هو مذهب الشافعي
احتج الشافعي بان هذه الآية تدل على ان الردة انما توجب الحبوط بشرط الموت على الردة وقال ابو حنيفة
في حبوط العمل ان تموت وهو كافر فان الشخص المتكلم يجد تخصيص هذا الشرط بجملة الاحسن عليه معطوفا
ان عند انتفاء الشرط ينتفي المشروط السابقة فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم
ما كانوا يعملون وقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قلت انه ذكر الكلام تارة مطلقا
واخرى مقيدا فيجب حمل المطلق على المقيد نظرا الى ان هذا ليس من باب المطلق والمقيد فانه اجمع على انه
على شرطين وعلق الشرط له الحكم بمعنى انه يحصل كما قال العبد ان جاء زيد اليوم فانت حر في اجل
واحد منهما بل اذا جاء يوم الخميس عتق وان كان اعتقا يوم الخميس لم يكن فهكذا في النزاع فيما هو الحجة
معروفة ملكه عنه والمعلق الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان الردة تحبط الاعمال بالحجة
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وثمرة الخلاف تظهر في المسلم اذا صلى الظهر ثم ارتد ثم اسلم
في الوقت فعند الشافعي لا قضاء عليه الا اذا ادى قبل الردة وعند ابي حنيفة يلزمه قضاؤها لبطلانها
قلت ان ردة المسلم لا تنقض تيممه حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم الذي
وتحقيقه من صلاته فكيف سقطت بعد الردة قلت الردة تمنع ثواب العمل وذلك لا يمنع بقاء الحدث
لكن بقينا وبا ... الحدث ... وان كان لا سبب ... فالطهارة ... فالكفر
الكفر لا ينافيه لان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيها **قوله**
فنزلت اي نزلت في اصحاب السرية لما روي ان عبد الله بن جحش قال يا رسول الله هب انه لا عقاب علينا
فيما فعلنا فهل نطمع اجرا وثوابا فنزلت هذه الآية **قوله** فنقل عن العلماء ... اعلم انه
ان الخمر والميسر ... القتال الحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب ان الله تعالى علم ان القوم كانوا قد
الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم انه لو منعهم دفعة واحدة فيشق عليهم ذلك فلا جرم

استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق وقيل ان الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية ثم هذا الرفق
وقيل انه ما حرم الخمر والميسر بهذه الآية ثم نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فاقتضى
ذلك تحريم شرب الخمر وقت الصلاة لان شارب الخمر لا يمكنه ان يصلي الا مع السكر فكان المنع من ذلك منعا من الشرب
ضمنا ثم نزلت آية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم **قوله** وهو حرام مطلقا وعند اكثر السكر عند
اكثر العلماء قال الشافعي رضي الله عنه ما اسكر كثيره فقليله حرام سواء كان من ماء العنب او الحنطة او الشعير
او الذرة كما انها كانت متخذة من التمر والعنب وهذا يدل على انهم كانوا يسمونها كلها خمرا لانه قال حرمت
يوم حرمت وهي تتخذ من هذه الاشياء الخمسة وهذا كالتصريح ان تحريم الخمر يتناول تحريم هذه الانواع
الخمسة وان عمر رضي الله عنه كان يقول فيها كل ما خامر العقل من شراب ولا شك ان عمر رضي الله عنه كان
عالما باللغة وروايته ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل معتبرة وروي ايضا عن نعمان بن بشير قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من الشعير خمرا وهذا صريح في ان
هذه الاشياء داخلة تحت اسم الخمر فيكون داخلا تحت الآية الدالة على تحريم الخمر قال الخطابي تخصيص الخمر
بالاشياء الخمسة ليس لاجل ان الخمر لا يكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها
معهودة في ذلك الزمان وكل ما في معناها من ذرة او سلت او عصارة شجر فحكمها حكم هذه الخمسة كما
ان تخصيص الاشياء الستة بالذكر في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها **قوله** وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه المسكر من كل شيء حرام واما غير المسكر فان كان خمرا فكذلك والا فلا يحرم الا القدر المسكر
فمن قال يحل ما لا يسكر من خمر بعينه وخص التحريم بالقدر المسكر من كل شيء فقد خرق الاجماع قال ابو
... ان اباح النبيذ حرم الدابة وهي الخمر اسكرت ام لم تسكر وحرام ايضا المسكر من كل شيء
الحجازي ... واحد فيحل الناس بين قولها ... واشربها ...
والمعنى ان العراقي وهو ابو حنيفة رضي الله عنه اباح النبيذ وحرم الدابة وهي الخمر اسكرت ام لم تسكر
وحرام ايضا المسكر من كل شيء وان الحجازي وهو الشافعي رضي الله عنه قال الاشربة واحد يكت
ابو ... هذا ... فلم ... فان ... احدهما الحلال او الحرمة ... احلا ... واحدة الحلال
على خلافه ولما قال الشافعي انهما واحد في الحرمة والزم ابا حنيفة ان ... الخمر ...
بين انه لا يعتقد الحل ... لا فارق ... الوزير ... شاعر ... كذلك ...
قوله سمي والمراد ... الازلام والقداح ... والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى
والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والوغد ولكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها
ويجزؤونها عشرة اجزاء ... ثلاثة ... وهي ...
اقسام وقال الاصمعي ثمانية وعشرين الا المنيح والوغد والسفيح فلا سهام واما الفذ فسهم وللتوأم سهمان
وللرقيب ثلاثة اسهم وللحلس اربعة اسهم وللنافس خمسة اسهم وللمسبل ستة اسهم وللمعلى سبعة اسهم
يجعلونها في خريطة ويضعونها على يد عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل قدحا

فنحا سهما ومن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح
مالا نصيب له لم ياخذ شيئا والحاصل ان الاقداح اذا اجيلت يكون ثمانية وعشرين وان خرج له
واحد فنحا سهما ومن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن
خرج له ما لا نصيب له وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك
ويلومون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم وهو اللئيم قوله لانه اخذ مال الغير بغير اي اخذ مال الغير
من غير مقابلة عوض ولا تعب وكانوا يقولون [illegible] الناس [illegible] هذا الاستنقاذ [illegible]
لا ذنب بيانه قوله ولهذا قيل انها المحرمة للخمر فان القراءة [illegible] بعض الناس [illegible]
من نفعهما صريح برجحان الاثم والعقاب وذلك يوجب التحريم مع ان الاثم قد يراد به ما يستحق
العقاب من الذنوب [illegible] فلا يصح ان يوصف به الخمر دون هذه الاية ولا شك ان الخمر تشتمل
على الاثم والاثم حرام لقوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي فكان مجموع
الايتين دليلا على تحريم الخمر فان قلت لا نسلم ان الاية دالة على ان شرب الخمر اثم بل [illegible] فيه اثما
ان ذلك الاثم حرام فلم يلزم فيه ان يكون شرب الخمر حراما قلت ان السؤال عن حالهما كان [illegible]
الخمر فلما بين الله تعالى فيهما اثما كان المراد ان ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزما
لهذه الملازمة المحرمة فان قلت انه تعالى اثبت فيهما منافع للناس والمحرم لا يكون فيه منفعة ولانه
لو دلت هذه الاية على حرمتهما لم يقنعوا به حتى نزلت اية المائدة واية تحريم الصلوة ولا تقربوا الصلاة
انا [illegible] ان ذلك الاثم الكبير يكون حاصلا ما دام [illegible] حصول النفع العاجل في الدنيا
لا يمنع كونه محرما ومتى كان كذلك لم يكن حصول النفع [illegible] رضي الله عنه انها نزلت في تحريم الخمر
المذكورة [illegible] تطلب الكبار من الصحابة رضي الله عنهم ما هو [illegible] هذه الاية
ما هو اكمل من هذه الاية في التحريم كما التمس ابراهيم عليه السلام مشاهدة احياء الموتى ليزداد سكونا
وطمانينة واما ثالثا فلان قوله فيهما اثم كبير اخبار عن الحال [illegible] لان الله تعالى علم ان [illegible]
يفعل [illegible] في ذلك الزمان قوله لما روي في سبب النزول [illegible] الاية لا [illegible]
اية تحريم الصلوة واية المائدة فلو دلت هذه الاية على حرمتهما لم يفعلوا البتة [illegible] بعد
هذه الاية على ما [illegible] قوله العفو نقيض الجهد بالفتح المشقة وبالضم الوسع والطاقة [illegible]
المشقة فبالفتح لا غير فالعفو من المال ما سهل انفاقه ولم يجهد [illegible] قال
المراد ما تيسر وسهل ولا يكون فاضلا عن الكفاية يقال خذ ما عفا لك اي تيسر [illegible] اصل العفو
الزيادة وقال تعالى حتى عفوا اي زادوا فاذا كان العفو [illegible] ان لا يكون بحيث يجعل [illegible]
في نفقة وعبادة ومن يلزمه [illegible] قال خذ العفو [illegible] اراد بالعفو السهل اي خذ العفو [illegible]
سهلا ان اردت [illegible] ولا تنطقي في سورتي حين اغضب قوله [illegible]
احدكم [illegible]

فيهما اثما من حيث انهم قالوا المراد بالمنافع [illegible]
للناس [illegible]

الناس في الانفاق وارشادا الى الافضل كما قال تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر
تبذيرا وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال النبي عليه السلام
كان يحتبس لاهله قوت سنة وقال الحكماء الفضيلة بين طرفي الافراط والتفريط فالانفاق الكثير هو التبذير
والتقليل جدا هو التقتير والعدل هو الفضيلة وهو المراد بقوله تعالى قل العفو ومدار شرع محمد عليه السلام
رعاية هذه الدقيقة فشرع اليهود مبناه على الخشونة وشرع النصارى على المسامحة وشرع محمد [illegible]
ولهذا كان اكمل من الكل كما اشار اليه عليه السلام بقوله خير الامور اوسطها قوله انما الصدقة عن ظهر غنى فان
قلت كيف التوفيق بين قوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وبين قوله عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل
وبين قوله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قلت [illegible] الحديث الاول [illegible]
[illegible] بين عدم وجوب الصدقة الا على الغني وبين كون صدقة الفقير على سبيل التطوع اكثر ثوابا [illegible]
كونها اشق لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها [illegible]
الثالث في وجه الجمع ان المراد تفضيل صدقة الغني على صدقة [illegible]
على ما هو [illegible] وتفضيل صدقة الفقير [illegible] الصبر على شدة الحاجة [illegible]
الغير على ارادته ولو كان به خصاصة او المراد بالغني غنى القلب حتى يصبر على فقره [illegible] التكليف
[illegible] قلت بالتصدق بحيث يفضي الى ابطاله [illegible] ولا سيما ان كان غنيا قوله [illegible]
بين ان العفو اصلح من الجهد [illegible] من الاحكام تفصيل المقام بما لا مزيد عليه ان قوله في الدنيا والاخرة متعلق
بقوله تتفكرون او بقوله يبين اية فان كان الاول [illegible] قوله كذلك يجوز ان يكون اشارة الى
القول الاخير وهو قوله قل العفو وفي معناه الاول اما بيان ان العفو اصلح من الانفاق [illegible]
البيان [illegible] فان الاصلح في جميع الاحكام لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة [illegible]
الاصلح فيهما والثاني [illegible] لكم ان يكون [illegible]
والانفع [illegible] يبين الله لكم الايات في الانفع وجميع الامور لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة
فتختارون الانفع [illegible] يجوز ان يكون اشارة الى جواب السؤال الاول [illegible] فيهما اثم
ومنافع اي [illegible] والنفقة [illegible] الخمر والميسر كذلك يبين لكم الايات [illegible]
لتتفكروا في عقاب الاخرة ونفع الدنيا ولا تختاروا النفع العاجل على الخلاص من العقاب [illegible]
[illegible] الاشارة الى جميع ما تقدم [illegible] او بعضه [illegible]
في الدنيا والاخرة [illegible] تتفكرون [illegible]
الانفع منه قوله اي مداخلتهم لاصلاحهم [illegible] الكلام بجميع النظر في اصلاح اليتيم [illegible] والتاديب
[illegible]
[illegible] قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب [illegible]
[illegible]

الناس في الانفاق

اى هذا العمل خير لليتيم من حيث انه متضمن لاصلاح نفسه وصلاح ماله ولهذا قال ان هذه الكلمة جامعة لجميع
مصالح اليتيم بالولي [illegible] لان اللفظ مطلق لا يختص ببعض دون بعض فيجب حمله على الجميع [illegible]
العائد الى الولي والى اليتيم واصلاح النفس والمال فالمراد بالآية ان جهات الصلاح لليتيم مختلفة [illegible]
ان يتعهد المتكفل بمصالح اليتيم بتحصيل الخير في الدنيا والآخرة لنفسه ولليتيم في ماله ونفسه وهذه الكلمة
جامعة لهذه الجهات بالكلية فان قلت ظاهر قوله قل اصلاح لهم لا يتناول الا تدبير انفسهم دون مالهم [illegible]
الى اصلاح ماله بالتبعية والزيادة يكون اصلاحا لحاله فلا يبعد دخوله تحت الظاهر قال الامام الرازي هذا من
الاقوال المذكورة في هذا الموضع قوله او اصلاح اموالهم خير من مجانبتهم هذا القول بحسب [illegible]
عائدا الى اليتيم والمعنى ان مخالطتهم بالاصلاح خير من التحرز منهم والاعراض عن مخالطتهم والثاني ان يكون
الخير عائدا الى الولي بمعنى ان اصلاح مالهم من غير عوض ولا اجرة للولي اعظم اجرا له قوله حث على
المخالطة الخ المراد ان يخالطوهم في الطعام والشراب والسكن والخدم فاخوانكم والمعنى انهم لا يتوقون
من طعام انفسهم وشرابهم عن شراب انفسهم ومسكنهم عن مساكن انفسهم فاباح الله تعالى لهم خلط الطعام
والشراب والاجتماع في المسكن الواحد كما يفعل المرء بمال ولده فان هذا ادخل في حسن العشرة والمؤانسة
او المعنى [illegible] قوله اى انهم اخوانكم [illegible] على الرفع
ولو نصب كان صوابا والمعنى فاخوانكم تخالطون قوله وقيل المراد المخالطة المصاهرة [illegible]
لانه [illegible] ان المراد الخلط بالمصاهرة في النكاح على نحو قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا الآية ورجح هذا القول على غيره بان هذا خلط لليتيم نفسه [illegible]
يجري [illegible] لكونه الاشارة بقوله فاخوانكم [illegible]
ولانه قال بعده الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فكان المقصود المخالطة المندوب اليها [illegible]
الذين هم لكم اخوان بالاسلام وهم الذين ينبغي ان تناكحوهم لتاكد الالفة وان كان اليتيم من المشركين
فلا تفعلوا ذلك قوله من العنت وهو المشقة [illegible] اصله [illegible] من المشقة ومنه قوله تعالى عزيز
عليه ما عنتم اى شديد عليه ما شق عليكم والاعنات الحمل على مشقة لا تطاق يقال اعنت فلان فلانا اذا اوقعه
في مشقة فيما لا يستطيع الخروج منه وعنت العظم اذا انكسر بعد جبره وعقبة عنوت اذا كانت شاقة المصعد
وطلب [illegible] قوله ولا تتزوجوهن اى لا تعقدوا عليهن عقد النكاح حقيقة في العقد
واحتجوا بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشهود فانه وقف النكاح على الولي والشهود والمتوقف
على الولي والشهود هو العقد لا الوطء وقال اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه انه حقيقة في الوطء واحتجوا بقوله
تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فانه نفى الحل ممتدا الى غاية النكاح والنكاح الذي ينتهي به الحرمة
ليس هو العقد وقيل النكاح عبارة عن الضم ومعنى الضم حاصل في العقد والوطء فيحسن استعمال هذا اللفظ
فيهما جميعا قال ابن [illegible] سألت ابا علي [illegible] فرقت العرب [illegible]
حتى [illegible] فاذا قالوا انكح فلان فلانة ارادوا انه تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته

لم يريدوا غير المجامعة لانه اذا ذكر انها امرأته وزوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم يحتمل
الكلام غير المجامعة لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود الخ في ان لفظ المشرك
هل يتناول الكفار من اهل الكتاب ام لا خلاف في [illegible] اسم المشرك لا يتناول الكتابي
مطلقا لان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين وذكر في [illegible] ان اسم المشركات يقع على اهل الكتاب بدليل قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات فلم يجز نكاح اهل الكتاب لشركهم ولما كان الاكثرون على ان لفظ المشرك يتناول
الكفار من اهل الكتاب [illegible] المصنف رحمه الله عليه بقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال في آخر الآية سبحانه عما يشركون دل هذا صريحا على ان اليهود والنصارى
مشركون ويجاب عن الاول [illegible] الاشراك [illegible] لم يلتفت بوجوده قوله ولكنها خصت
بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب الآية [illegible] الكفار [illegible]
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات [illegible] من اهل الكتاب [illegible]
بهذا القول اختلفوا فيه فالاكثرون من الامة [illegible] يجوز للرجل ان يتزوج بالكتابية لقوله تعالى
في سورة المائدة والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الآية [illegible]
لم ينسخ منها شيء قط بقوله عليه السلام المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها فقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اخص من هذه الآية فيجعل مخصصا لها [illegible]
التخصيص خلاف الاصل [illegible] لا سبيل الى التوفيق بين الآيتين الا بهذا الطريق [illegible]
[illegible] ان هذه الآية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب الآية [illegible]
ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] التخصيص [illegible] العام يكون ناسخا للعام [illegible]
[illegible] من اهل الكتاب كما قال ابن عمر رضي الله عنهما [illegible]
قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم [illegible] من اهل الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب مشركة قلت هذا لا يصح من قبل ان الله تعالى احل المحصنات من المؤمنات [illegible]
[illegible] منهم بعد ان كان من اهل الكتاب [illegible] الايمان [illegible] الكفر [illegible]
اوتوا الكتاب [illegible] الآية [illegible] لتخصيص الكتابية
بالذكر معنى فان غير الكتابية اذا اسلمت حل نكاحها ايضا [illegible] حذيفة رضي الله عنه تزوج
يهودية وكذا كعب بن مالك رضي الله عنه قوله بعث مرثد الغنوي [illegible]
[illegible]
[illegible] في الجاهلية [illegible] وبعد الاسلام
[illegible] الاسلام [illegible] ان يستاذن الرسول عليه السلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والمعنى ان المشركة وان كانت [illegible]

لانه اشرف الاشياء عند كل احد فضلا لو افرقه الدين بكل المحبة فكل منافع الدنيا من الصحة والطاعة وحفظ
الاموال والاولاد وعند الاختلاف فيه لا يحصل المحبة فلا يحصل شيء من منافع الدنيا من تلك الامور قوله
اي الكفر المؤدي الى النار اي يدعون ما يؤدي الى النار فان الظاهر ان الزوجية مظنة الالفة والمحبة والمودة
وكذلك يوجب الموافقة في المطالب والاغراض وربما يؤدي ذلك الى انتقال المسلم عن الاسلام بسبب موافقة
نفسه فان قلت احتمال المحبة حاصل من الجانبين فكما يحتمل ان يصير المسلم كافرا بسبب الالفة والمحبة كذلك
يحتمل ان يصير الكافر مسلما بسبب الالفة والمحبة واذا تعارض الاحتمالان وجب ان يتساقطا فيبقى
الاصل الجواز قلت الرجحان بهذا الجانب فان الاقدام على هذا العمل [illegible] انتقال
الكافر عن كفره [illegible] ضرر عظيم بسبب انتقال المسلم عن اسلامه ففي هذه الصورة يجب
[illegible] فلهذا السبب رجح الله تعالى جانب المنع [illegible] والاستدلال على الصحة قوله
كفعل اليهود والمجوس روي ان اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها والنصارى
كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وان اهل الجاهلية كانوا يفعلون مثل فعل اليهود والمجوس كانوا اذا حاضت
المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود فلما نزلت هذه الآية
اخذ المسلمون بظاهر الآية فاخرجوهن من بيوتهن فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد
والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم آمركم باخراجهن من البيوت
كفعل الاعاجم فلما سمع اليهود قالوا هذا الرجل يريد ان لا يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه قوله والمحيض
مصدر كالمجيء والمبيت الحيض في اللغة السيلان قال الازهري ومنه قيل للحوض حوض لان الماء يحيض اليه
اي يسيل ثم ان هذا البناء قد يجيء للموضع كالمبيت والمغيب وقد يجيء ايضا بمعنى المصدر يقال [illegible]
قال ابن السكيت اذا كان الفعل من ذوات الثلاثة نحو كال يكيل وحاض يحيض وامثاله فالاسم مكسور
والمصدر مفتوح ولو فتحتهما جميعا او كسرتهما في المصدر والاسم جاز يقول العرب المعاش والمعيش والمعاب والمعيب
والمسار والمسير فثبت ان لفظ المحيض حقيقة في موضع الحيض وهو ايضا اسم لنفس الحيض واكثر المفسرين
على ان المراد بالمحيض هاهنا الحيض وزعم الامام الرازي [illegible] ان المراد هاهنا اسم موضع قال
لو كان المراد من المحيض ويكون المراد من المحيض هاهنا الحيض لكان قوله فاعتزلوا النساء في المحيض معناه
فاعتزلوا النساء في الحيض ويكون المراد فاعتزلوا النساء في زمن الحيض فيكون ظاهره [illegible] الاستمتاع بما
فوق السرة ودون الركبة ولما كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرق النسخ او التخصيص الى الآية وذلك
خلاف الاصل اما اذا حمل المحيض على موضع الحيض كان معنى الآية فاعتزلوا النساء في موضع الحيض [illegible]
وعلى هذا لا يتطرق الى الآية نسخ ولا تخصيص واذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين وكان حمله على احدهما [illegible]
المحذور اولى مع ان لفظ المحيض [illegible] في الموضع منه في المصدر وهو ضعيف [illegible]
ان المراد من المحيض الحيض انه قال هو اذى فلو كان المراد من المحيض الموضع لما صح هذا الكلام [illegible]

التقييد بان ذلك الوضع لانه اذى [illegible] بالوجه الصحيح قوله ولعله سبحانه ذكر
يسألونك بغير واو ثلاث مرات ثم بها ثلاثا الخ يعني ان الله تعالى جمع في هذا الموضع ستة من الاسولة فذكر الثلاثة
الاخيرة بالواو وهو يسألونك ماذا ينفقون ويسألونك عن اليتامى ويسألونك عن المحيض والسبب
[illegible] ان السؤالات الاول وقع في احوال متفرقة فلم يؤت بحرف الجمع العطف لان كل واحد من تلك السؤالات
سؤال مبتدأ وسألوا عن المسائل الثلاثة الاخيرة في وقت واحد فجيء بحرف الجمع لذلك كانه قيل يجمعون لك
بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن كذا والسؤال عن كذا وهذا بناء على ان الواو يفيد الجمع [illegible]
وعدم المدة وهو خلاف قول المحققين فانهم قالوا انها تفيد الاشتراك في الفعل ولا يقتضي اثبات الجملة
قال ابن هشام الواو العاطفة معناها مطلق الجمع فتعطف الشيء على صاحبه نحو فانجيناه واصحاب
السفينة وعلى سابقه ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم وعلى لاحقه نحو كذلك يوحي اليك والى الذين
من قبلك فقد اجتمع هذان في قوله ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى فعلى هذا اذا قيل قام زيد وعمرو
احتمل ثلاث معان قال ابن مالك وكونها للمعية راجح وللترتيب كثير ولعكسه قليل [illegible] ويجوز
ان يكون بين متعاطفيها تقارب او تراخ نحو انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين فان الرد كان بعيد
القائه في اليم والارسال على رأس اربعين سنة وقول بعضهم ان معناها الجمع المطلق غير سديد
لتقييد الجمع بقيد الاطلاق وانما هي للجمع لا بقيد وقول السيرافي ان النحويين واللغويين اجمعوا
على انها لا يفيد الترتيب مردود بل قال بافادتها اياه قطرب والربعي والفراء وثعلب وابو عمرو
الزاهد وهشام والشافعي ونقل الامام الرازي في البرهان عن بعض الحنفية انها للمعية قوله
قال [illegible] بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بان العلة [illegible] ذكر العلة وهي الاذى
ثم رتب الحكم عليه وهو وجوب الاعتزال فان قلت ليس الاذى الا الدم وهو حاصل وقت الاستحاضة
مع ان اعتزال المرأة وقت الاستحاضة غير واجب فقد انتقضت هذه العلة قلت ان دم الحيض دم فاسد
يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة فذلك
الدم يجري مجرى البول والغائط فكان اذى وقذرا اما دم الاستحاضة فليس كذلك بل هو دم صالح يسيل
من عروق تنفجر في عمق الرحم فلا يكون اذى قوله تأكيد للحكم وبيان لغايته لا تقربوهن [illegible]
ضرب الرجل امرأته اذا جامعها وهذا كالتأكيد لقوله فاعتزلوا النساء في المحيض بناء على المباشرة في
موضع الدم قوله وهو ان يغتسل بعد الانقطاع قال [illegible] علامة انقطاع الحيض
[illegible] ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة [illegible]
[illegible] والصفرة فيهما والكدرة [illegible]
[illegible] قال [illegible] بعد انقطاع الحيض [illegible]
فقيل [illegible] من حيث المنع من الصلاة والقراءة ودخول المسجد وقيل
الخروج من الحيض لان الحيض ما دام باقيا لا يجب الغسل والخروج من الحيض مستلزم لوجود انقطاع الحيض

لانه لا يجب الا عند انقطاعه لانه لا نزاع في ان الظاهر ان موجب الغسل خروج دم الحيض الا انه شرط لوجوبه انقطاعه
لان فائدة الغسل وظهورها الا بعد ان الطهارة لم تجب لمن لم ينقطع البول لعدم الفائدة لا ان البول لا يوجب التطهير
ولا ملازمة بينهما لوجود الحيض قبل الانقطاع دون وجوب الاغتسال ووجوبه بعد الانقطاع قوله ودل
عليه صريحا قراءة حمزة والكسائي الخ قراءة حمزة والكسائي وكذلك حفص عن عاصم بالتشديد يعني حتى
يتطهرن ... ومن شدد فهو على معنى يتطهرن فادغم كقوله يا ايها المزمل ويا ايها المدثر واكثر
فقهاء الامصار على ان المرأة اذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجامعتها الا بعد ان تغتسل من الحيض وهو
قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي رضي الله عنهم وحجتهم ان القراءة وحجتهم ان القراءة المتواترة
حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان وامكن الجمع بينهما وجب الجمع وذلك انه قرئ حتى يطهرن بالتخفيف
وبالتثقيل فالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم والتثقيل عن التطهير بالماء والجمع بين الامرين ممكن فوجب القول بانه لا تنتهي
الحرمة الا عند حصول الامرين قوله فانه يقتضي تأخر جواز الاتيان عن الغسل عند عدم التطهير
اذا امكن وجود الماء وان تعذر ذلك فقد اجتمع القائلون بوجوب الاغتسال فان التيمم يقوم مقامه
وهذا ابطال الاجماع والا فالظاهر يقتضي انه لا يجوز قربانها الا عند الاغتسال بالماء قوله وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل المشهور عن ابي حنيفة انها ان رأت
الطهر دون عشرة ايام لم يقربها زوجها وان رأته لعشرة ايام جاز ان يقربها قبل الاغتسال وحجة ابي
حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني ينقطع حيضهن فاذا كان الانقطاع
الحيض غاية النهي وجب ان لا يبقى هذا النهي عند انقطاع الحيض اجاب القاضي عنه بانه لو اقتصر على قوله
حتى يطهرن لكان ما ذكرتم لازما اما والحال انه ضم اليه قوله فاذا تطهرن صار المجموع هو الغاية
انه بمنزلة ... فلا يخفى ... فاذا انقطع ... كان ...
كلام بالامرين جميعا ... قراءة التشديد من التطهر وهو الاغتسال ...
وهو الغسل من الحيض والاتيان ... ابو حنيفة رضي الله عنه فقال القراءة بالتشديد ...
حرمة الوطء قبل الاغتسال ... حل الوطء بعد الطهر ... الاغتسال ...
... فحملت الاولى ... على اكثر الحيض ... الطهر ... بعد عشرة ايام
والاخرى على ما دون الاكثر ... انقطع ... عشرة ايام ...
لان الاغتسال ... لا يجب فيما دون العشرة ... العشرة ...
فقد جمع بين القراءتين ... على كل حال فلا يجوز الوطء الا بعد ... والاغتسال ... قوله
تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ... الوطء موقوف على الاغتسال ...
موقوف على النقاء من الحيض ... الوطء موقوف عليهما جميعا قوله اي المأتى الذي ...
فالمراد المأتى فانه هو الذي امر الله به ... من حيث امركم الله ...
امركم الله ... كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة قوله اي موضع حرث لكم ...

المزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطئها في قبلها اي
ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مستلقية واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع
زرع ومعنى انى شئتم اي كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها
... الاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امرأة في دبرها ...
الشافعي رضي الله عنه لا يحل الوطء في الدبر من شيء من الادميين ولا غيرهم من الحيوانات في حال من الاحوال
قوله شبههن بها تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذور ... الكلام الى ان
مواضع حرث ففيه تشبيه من حيث شبهت النطف بالبذر فكون النساء مشبهة بالمحارث قوله
فأتوا حرثكم انى شئتم تمثيل بحيث مثل حال الرجال في مجامعة النساء من اي جهة ارادها
بعد ان تحرى موضع الحرث بحال الزراع الذي يأتي ارضه التي يريد حرثها من اي جهة شاء بلا
منع مانع ووجه الشبه منتزع من عدة امور وهو عدم الحرج والتضييق في المقصد بعد ان يكون
المقصد واحدا لا شك ان المقصود من هذا التمثيل جواز الجماع من اي جهة ... التمثيل كناية
كل تشبيه كناية ... على ما ... قوله وهو كالبيان لقوله فأتوهن
من حيث امركم الله لان قوله نساؤكم حرث لكم ... بغير واو العطف ... ان يكون بيانا لقوله
لقوله فأتوهن من حيث امركم الله لانه موضع ... موضع الحرث وهو القبل ...
لا الدبر ... الانبياء ... المشهور ... طلب الولد ... حرث
... الاتيان ... طلب الولد قوله لا بما ذكر اليمين في اللغة القوة ...
... اللغة ... عبارة عن ... على الفعل او الترك ... العقد
... على ... كونه خبر ... عند الشافعي رضي الله عنه
وكونه خبرا يحتمل الصدق والكذب عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما حكمها ...
تحقيق ... ما لا يجب تحقيق البر فيها كما اذا حلف على معصية ... الكفارة
عند ... وهي نوعان يمين الله تعالى وصفاته ويمين بغيره تعالى والنوع الاخر ...
والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع او الايجاب قوله ... لما
يعرض دون الشيء ... فلان عرضة ... يعرض الشيء ...
كالحنثية المعترضة في ... عن الشيء دون الشيء ...
لا ... عرضة اذا كان يتعرض ...
استعارتها من الشيء الذي يوضع في عرض الطريق ليكون مانعا ... من السلوك ...
او ... على كلام فلان ويجعل كلامه معارضا الكلام ... اذا كان ذكره ...
... عرضا دون الشيء ...
... عرضة ... قوله والعرضة ... الرجل ...

وقال الشاعر ولا تجعلني عرضة للوائم قوله ومعنى الاول الخ يعني ان معنى الآية على المعنى الاول ولا تجعلوا العرضة

اسم ما يعرض دون الشيء اي الحاجز من الشيء فعلى هذا ان ايمانكم [illegible] يعني المحلوف عليه

المحلوف عليه بينا فتعلق [illegible] او لان اليمين بمعنى الحلف يقال حلفت حلفا وفي المغرب اليمين الحلف

كالصد يعني الصدد توجيه هذا الوجه ان الرجل كان يحلف على بعض الخيرات [illegible]

في يمينه فقيل له لا تجعل الله عرضة لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه من ترك البر والتقوى والاصلاح

في ايمانكم صلة اما القول لا تجعلوا فيكون لا تجعلوا متعديا الى [illegible]

عرضة مع يكون متعديا الى مفعولين [illegible] ان يكون لايمانكم على حقيقتها واللام للتعليل وان تبروا

التقدير ان تبروا ويكون صلة اما اللام فتتعلق بالعرضة [illegible] والمعنى فلا تجعلوا الله حاجزا لاجل ايمانكم

وحلفكم من البر والتقوى والاصلاح قوله كقوله عليه السلام لابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت

غيرها خيرا منها الخ وذكر السرخسي نقلا عن الامام العلامة ان اليمين المعقودة [illegible] يجب الحفظ على الوجه [illegible]

نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل الطاعة او الامتناع عن المعصية ونوع يجب

حفظها وهو ان يحلف على ترك الطاعة او فعل المعصية [illegible]

[illegible] ونوع يستوي فيه البر والحنث [illegible] الاباحة فيجوز فيها وحفظ اليمين اولى لظاهر قوله

تعالى فاحفظوا ايمانكم وحفظ اليمين يكون بعد عقدها [illegible] حفظ البر ونوع يتخير فيه الحنث

خير من البر وهو ان يرى غيرها خيرا منها على ما ورد به الخبر [illegible]

[illegible] على فعل شيء او تركه كان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث

الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث

وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث يجوز [illegible] مالك

والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين رضي الله عنهم [illegible]

وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي رحمه الله التكفير بالصوم

فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة وصوم رمضان

واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكوة واستثنى بعض اصحاب الشافعي [illegible] حنث

المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارة [illegible] كفارة اليمين اعتاق رقبة او كسوة [illegible]

[illegible] في التصحيح لان الله [illegible] ما يجوز [illegible]

عن محمد بن الحسن وفي رواية اخرى عنه ان اعطى الرجل يجوز واذا اعطى المرأة لا يجوز [illegible]

الرجل المرأة او صيام ثلثة ايام والتتابع عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام

ثلثة ايام متتابعات [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] قوله اي فلا تجعلوا الله عرضة

لاجل ايمانكم هذا على تقدير كونه [illegible] يتعلق بعرضة [illegible] حرف جر

[illegible] واما على تقدير كونها متعلقة بالفعل فالمعنى فلا تجعلوا ذكر اسم الله [illegible]

ايمانكم بسبب

بسبب ايمانكم من ان تبروا اي في ان تبروا فلما حذف الجار نصب لحاجة الفعل اليه [illegible] ما بعده بنزع

الخافض وقيل التقدير كراهة ان تبروا وقيل ان ما بعدها في تأويل الرفع بالابتداء وخبره محذوف [illegible]

وتتقوا وتصلحوا بين الناس اولى وامثل ويجوز ان يتعلق بالفعل ويكون اللام فيه للاختصاص [illegible]

[illegible] قوله وعلى الثاني ولا تجعلوا الله معرضا لايمانكم بكثرة الحلف الخ نهي عن الجراة على كثرة

الحلف به لان من اكثر ذكر الشيء فقد جعله عرضة له وكذا الله تعالى من اكثر الحلف [illegible]

ولا تطع كل حلاف مهين والعرب كانوا يمدحون الانسان [illegible] من الحلف [illegible] الحكمة في [illegible]

الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين [illegible]

من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي من اليمين قوله اي [illegible] ارادة بركم

وتقواكم الخ والمعنى لا تكثروا الحلف بالله لان تبروا وتتقوا وتصلحوا [illegible] الناس

الارادة [illegible] حذف اللام [illegible] فان [illegible] البر والتقوى

والاصلاح [illegible] ان ظاهر كلامه ان المراد [illegible] الارادة ارادة الله تعالى [illegible] العبد

ايمانكم الله تعالى [illegible] كثرة الحلف [illegible] ويجوز ان يكون المراد ارادة العبد فان قوله لا تجعلوا الله عرضة

معنى كفوا انفسكم عن جعله عرضة [illegible] ارادة العبد [illegible] فان قلت [illegible]

من ترك الحلف حصول البر والتقوى والاصلاح بين الناس قلت لان من ترك الحلف [illegible]

لتعظيم [illegible] ان يستشهد باسم المعظم في طلب الدنيا [illegible]

تعالى كانت [illegible] ومن كمال التعظيم ان لا يكون ذكر الله [illegible] وسيلة الى المقاصد الدنيوية

اعظم من ابواب البر واما معنى التقوى [illegible] بتعظيم الله واما الاصلاح

الناس [illegible] انه يعظم الله [illegible]

عن الاغراض [illegible] قوله اللغو الساقط الذي لا يعتد به

من كلام وغيره اما ورود هذه اللفظة في الكلام فيدل عليه الآية والخبر والرواية اما الآية

فقوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه لا يسمعون فيها لغوا واما الخبر فقوله عليه السلام

[illegible] لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغا واما الرواية [illegible]

ولغو الطائر [illegible] واما ورود هذه اللفظة في غير الكلام [illegible] الدراية

من اولاد الابل [illegible] لغوا [illegible]

[illegible] قوله ولغو اليمين [illegible] اللغو عند الشافعي

رضي الله عنه ما يكون صورته صورة اليمين ولا يقصد بها اليمين والدليل على ان اللغو في اليمين

هو الذي لا يؤاخذ عليه قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقوله [illegible] بما كسبت

[illegible] اليمين [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] صورته صورة اليمين

[illegible] ابي حنيفة رضي الله عنه قوله [illegible] الشافعي رضي الله عنه اللغو

قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف ولو قيل لواحد منهم سمعتك تحلف في المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله الف مرة لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال لغو اليمين قول الرجل في كلامه كلا والله وبلى والله **قوله** وقال الشافعي رضي الله عنه اللغو ان يحلف الرجل اثناء على ظنه الكاذب اي ما يسبق به اليمين على اللسان بلا قصد معنى انه يحلف على شيء يعتقد انه كان ثم بان انه لم يكن ثم اذا فسر ابو حنيفة لا يراد بالمؤاخذة الكفارة لانها غير لازمة في اليمين الغموس عنده بل المراد العقوبة حتى اذا عاقب في لغو اليمين عاقب في اليمين الغموس وهي ما يتعمد الكذب فيها سواء كان امرا ماضيا او حالا كالذي يقطع بحال [illegible] واما اذا فسر الشافعي لا يجوز ان يكون المراد بالمؤاخذة العقوبة لانه لا يحلف بالظن على ما يعتقد فلا يؤخذ بما كسبت قلوبكم ان يكون المراد الكفارة حتى لا يلزم الكفارة في اليمين اللغو ويلزم في اليمين المنعقدة وما يوجد في سورة المائدة قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فانه على اطلاق المؤاخذة هي الكفارة وتحقيق النزاع في هذا المقام ان اليمين الغموس هو الحلف على امر ماض وذكر المضي ليس على الشرط لانها قد تكون في الحال ايضا عن علم بانه كاذب وهو يعلم حنثه فهي ليست بيمين عند ابي حنيفة لان اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروعة ولكن سماه يمينا مجازا لانه ارتكاب الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما سمى النبي عليه السلام بيع الحر بيعا لانه ارتكاب باستعمال صورة البيع ثم لا ينعقد هذه الكبيرة فلا يظهر حكمها في الدنيا عند ابي حنيفة وصاحبيه لكنها توجب الاستغفار وعند الشافعي تنعقد موجبة للكفارة لان اصله محل اليمين خبر في المستقبل وهو العقد الصحيح وعند الثلثة محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق لانها تنعقد موجبة للبر ثم الكفارة خلف عند فوات البر فالخبر الذي لا يتصور فيه الصدق لا يكون محل اليمين والعقد لا ينعقد بدون محله حجة الشافعي رضي الله عنه ظاهر الآية فانه تعالى اثبت المؤاخذة في اليمين الكسبية والغموس منها لانها معقودة بالقلب ثم فسر المؤاخذة بالكفارة في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان معناه بما قصدتم وصممتم النية والعزم فاوجب الكفارة موصولا باليمين بقوله فكفارته لان الفا للوصل وقال في آخر الآية كفارة ايمانكم اذا حلفتم بغير تعليق اي حنثتم في الغموس والمراد بقوله واحفظوا ايمانكم الامتناع عن الحلف وحجة العلماء قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فقد بين الله تعالى جزاء اليمين الغموس بالوعيد في الآخرة فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الاولى بيانها **قوله** والايلاء الحلف الايلاء والقسم واليمين والحلف كلها عبارة عن معنى واحد بحسب اللغة اما في الشرع فالايلاء على المفهوم اللغوي لما دخل على التعارف الشرعي يستغنى عنه **قوله** ولكن المعنى معنى التبعيد الخ فكانه قيل يبعدون من نسائهم مولين **قوله** اضيف الى الظرف على الاتساع اي لفظ التربص الى اربعة اشهر اضافة المصدر الى الظرف كقوله بينهما مسيرة يوم ومثله كثير **قوله** قال الشافعي لا ايلاء الا في اكثر من اربعة اشهر

ويين فان فاؤا الخ الا ان قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم يقتضي كون هذين الحكمين مشروعين بعد انقضاء الاربعة الاشهر فان قلت ان قوله فان فاؤا وان عزموا الطلاق تفسير لقوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والتفصيل يعقب المجمل كما لو قيل انا ابق معكم هذا الشهر فان اكرمتموني بقيت معكم والا رحلت عنكم قلت ان قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر اشارة الى حكمين احدهما صحة الايلاء منهم والثاني وجوب التربص هذه المدة على التسوية والفاء في قوله فان فاؤا وردت عقيب ذكرهما معا فلا يدل ان يكون هذا الحكم عقيب الامرين اعني الايلاء وحصول التربص هذه المدة بخلاف المثال المذكور فان الفاء هناك دخلت مذكورة عقيب شيء واحد وهو الترحل فلا جرم لزم كون ما دخل عليه متأخرا عن ذلك الترحل واما ههنا فالفاء مذكورة عقيب ذكر الايلاء وذكر التربص فلا يجوز ان يكون ما دخل عليه الفاء واقعا بعدهما **قوله** وقال ابو حنيفة رضي الله عنه مدة الايلاء اربعة فما دونها اي في اثنائها لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فان فاؤا فيهن والجواب عنه بان القراءة الشاذة مردودة لان كل ما كان قرآنا يجب ان يتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا انه ليس بقرآن واولى الناس بهذا الجواب ابو حنيفة فانه نص على ان التسمية ليست من القرآن مع الآية وكذا ان هذه القراءة لا تكون في نفس الحرمة فالقراءة الشاذة لما كانت مخالفة لها وجب القطع بفسادها **قوله** والايلاء حلف على ان لا يقربها بان حلف على ان لا يطأها حقها في الجماع ازالة نعمة النكاح عند مضي هذه المدة فان قلت لو كان الوطء حقها لكان لها ولاية المطالبة وليس لها بعد ما وطئها الزوج مرة قلت انه لم يكن مستحقا عليه لكنه حق عليها بما ذكر قاضيخان في باب العنين ان الزوج اذا وطئها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها وسائر الحقوق يجب لكيلا يلزم الاحصان وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما وقد ظهر لان الايلاء تفسير كيف صار طلاقا بل هو حلف على الامتناع من الجماع مدة مخصوصة الا ان الشرع جعل ذلك لا يوجب النية وقوع الطلاق بل اللازم حكم الشرع عند ظهور قصد المضارة ان يلزم العاجز الطلاق او تخليصها من قبل الايلاء **قوله** وعندنا يطالب بعد المدة بالجماع الخ اي يطالب الزوج بالجماع ذلك لان الايلاء في الشرع عبارة عن اليمين على ترك قربان الزوجة مدة مخصوصة من غير ان تلزمه الحنث وعليه الحنث والبر فاذا قربها حنث ولزمه كفارة اليمين ولو لم يقربها حتى مضت المدة بانت بتطليقة خلافا للشافعي رضي الله عنه فعند ابي حنيفة رحمه الله تلزمه الكفارة وعند الشافعي في قوله عندنا انه لا يلزم الكفارة لان الله تعالى وعد المغفرة بعد ما صار منفرا لا تجب الكفارة لما ان الكفارة للحنث وفائدة الخلاف انما الحنث اكثر من اربعة اشهر او اربعة اشهر وبعد المدة يكون حقا للزوج فاذا انقضت فطالب المرأة الزوج بالفيئة او الطلاق فان امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا انقضت المدة يقع الطلاق بنفسه بغير الدليل للشافعي على ان الطلاق يقع بحكم الحاكم لا بنفسه ان قوله فان الله سميع عليم يقتضي ان يصدر عن الزوج ما يكون مسموعا وهو

ويعين فان فاؤا

الطلاق مما لا يسمع فلا بد ان يقال يتعدد بالاية فان عزموا الطلاق فطلقوا فان الله سميع كلامهم عليم بنياتهم
فقد ظهر ان الطلاق انما يقع بتطليق الزوج لا بنفسه **قوله** يريد المدخول بهن من ذوات الاقراء لما ثبت ببعض
الايات والاخبار ان حكم غيرهن خلاف ما ذكر فان المنكوحة ان لم يكن مدخولا بها لم يجب العدة عليها
قال تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كانت
مدخولا بها فهي اما ان يكون حاملا او حائلا فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل لا بالاقراء قال تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت حائلا فاما ان يكون الحيض ممكنا في حقها او لا يكون فان لم يكن
الحيض في حقها اما للصغر المفرط او لكبر المفرط كانت عدتها بالاشهر لا بالاقراء قال تعالى واللائي يئسن
من المحيض الاية وان كان الحيض في حقها ممكنا فان كانت امة كانت عدتها حيضتين لا ثلثة لقوله عليه السلام طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان فبقي ما كانت منكوحة مطلقة بعد الدخول وكانت حائلا وكانت
ذوات الحيض وكانت حرة فعند اجتماع هذه الصفات كانت عدتها بالاقراء الثلثة على ما بين
تعالى حكمها في هذه الاية ثم المفسر تناول المطلقة ثلثا بما دونها اما المراد به ما دون الثلث بدلالة
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فعلى هذا الوجه المتمسك ظاهر في الطلاق البائن وعلى الوجه الاخر
يقول انما وجبت العدة ليعرف براءة الرحم ولتفاسخ النكاح فيما اذا انعقد بسبب الخلل لم
يتحقق الزوال الا بعد ثبت في موضع يتحقق الزوال كان اولى وهذا لان حق النكاح ان يستلزم ولا
يزال بالعدة تمنع الزوال فكانت الاهلية بسبب الزوال فيما يحقق … الحظر … ثبت
ان العام انما يحسن تخصيصه اذا كان الباقي بعد التخصيص اكثر من حيث انعرف العادة باطلاق
لفظ الكل على الغالب وهذه الاية ليست كذلك فانكم اخرجتم من عمومها اربعة اقسام
بل لو اعتبرت لا اجنبية بحث لا اطلاق من حيث اللغة تكون خمسة اقسام وتركتم قسما واحدا
فاطلاق لفظ العام في مثل هذا الموضع لا يليق بحكم الله تعالى لانعدام شرط كون العام محفوظا …
بكونه الباقي بعد التخصيص اكثر قلت اما الاجنبية فخارجة عن اللفظ لانه لا يقال لها مطلقة بحسب
الشرع واما غير المدخول بها فالقرينة مخرجة لان لفظ العدة لبراءة الرحم ولا حاجة الى البراءة
لا يحصل الا … حقها متعين واما الرجعية فقد يحصل … فيثبت ان الاغلب داخل
تحت العموم فان قلت ان النص الوارد في المطلقات عام ويخصص العام ابتداء بخبر الواحد والقياس
لا يجوز عندنا قال ابو بكر الاصم عدة الرجعية ثلثة قروء … بعد احداث … مخلوق
مدخول في حكم … على ان الاية وردت في … بقوله تعالى … ثم
تنكح زوجا غيره … فيما افتدت به ان يقول … قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء غير المدخول بها لم يدخل في الاية الصغيرة والاية والحاصل يخص موضع النزاع ولان العدة
نعمة في حقهن لما فيه من تعظيم ملك النكاح والرق كان في تنصيف النعم لان استحقاقها بمعنى
الادمية وقد اثر الرق في نقصانها فلا بد ان يؤثر ذلك في نقصان النعمة الا ان الحيضة لا تتجزى …

لانها تختلف

لانها تختلف في انفسها فانه يكون ثلثة واربعة او عشرة والاكثر من الايام وان كان يبقى
غيرها وفيها ما يشكل به فيتعذر التنصيف فقلنا بالتثليث **قوله** خبر في معنى الامر وتغيير
العبارة للتاكيد والاشعار … يعني ان قوله والمطلقات يتربصن خبر والمراد به الامر اي
ليتربص المطلقات والفائدة في التعبير عن الامر بلفظ الخبر لافادة تاكيد الامر والاشعار بانه مما يجب ان
يتلقى بالمسارعة الى الامتثال فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ونظيره قولهم في
الدعاء يرحمك الله اخرج في صورة الخبر ثقة بالاجابة كانما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها ولذا ذكره
الله تعالى بلفظ الامر كان بذلك لم يحصل المقصود الا اذا … المقصد والاختيار لانها
ماموره بذلك لم تخرج من العهدة الا اذا قصدت اداء التكليف فلما ذكر الله تعالى هذا التكليف
بلفظ الخبر زال الوهم وعرف انه متى انقضت هذه العدة حصل المقصود سواء علمت ذلك
حتى انقضت العدة وجب ان يكون ذلك كافيا في المقصود ولو ذكره بلفظ الامر لم يكن ذلك
كافيا في المقصود **قوله** وبنائه على المبتدا مزيد فضل تاكيد قال الشيخ في دلائل الاعجاز
انك اذا قدمت الاسم فقلت زيد فعل يفيد هذه من التاكيد … ما لا يفيده فعل زيد
وذلك لان قولك زيد فعل يستعمل في امرين احدهما ان يكون ذلك الفاعل كقولك انا كتبت
في المهم الفلاني … السلطان والمراد دعوى الانفراد … انه لا يكون المقصود ذلك المحدث عنه
بحديث … الاثبات ذلك الفعل … هو يعطي الجزيل ولا تريد الحصر بل ان تحقق على
السامع ان اعطاء الجزيل دابه … فيحصل هذا المعنى بتقديم ذكر المبتدا الذي …
قبل الله فقد اشعرت بانك تريد الاخبار عنه فيحصل في العقل شوق الى معرفة ذلك فاذا ذكر
ذلك الخبر قبله العقل قبول العاشق لمعشوقه فيكون ذلك ابلغ في التحقيق ونفي الشبهة **قوله**
تهييج وبعث لهن على التربص يعني في ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث
فيما يستنكف منه فيحملن على ان يتربصن **قوله** طوامح الى الرجال …
فلا بد … **قوله** ان نفعها … **قوله** وهو يطلق
الحيض … ان اسم القرء يقع على الحيض والطهر قال ابو عبيد … من الاضداد في
كلام العرب والمشهور انه حقيقة فيهما كاشتراك … جميعا …
الحيض مجاز في الطهر … **قوله** لما ضاع فيها من قروء نسائكا …
… غزوة … عام …
… التكلف … مشقة والعزم
… اذا اردت … الصبر …
من كل عام … الحيض …
الفروء … لكم عدد …

الاستشهاد ان المراد بالاقراء الاطهار هي الصالحة على الزوج اذا الزوجة في محل الاستمتاع بخلاف الحيض

وقد يقال يجوز ان يكون المراد بالعدة المدة الطويلة فالمقصود من النساء لا زمن للازمة وعدة النساء

مجاز في المدة الطويلة لان المدة الطويلة لا زمنه للعدة فالقرا مجاز عن طول المدة يبين فكان السائل

استطال المدة غضبه من النساء وضيا حتى وبان القرا جاء بمعنى الوقت اي لما شاع وهما لوقت

نائبا من غير المعين ان الطهر ولا الحيض ولا يخفى ما في الجواب من التعسف والتوجه لان النزاع في

اشتراك القرا بين الطهر والحيض انما النزاع في القرا استعمل في كلام الله تعالى انه بمعنى الطهر او

الحيض فلا يلزم من استعمال القرا في الشعر بمعنى الطهر استعماله في كلامه تعالى بمعنى الطهر ليس بشيء

قوله وهو المراد في الاية لانه الدال على براءة الرحم لا الطهر لان الاستبراء من الحيض لا الطهر لا يدل على براءة

الرحم لان الحيض اذا طلقت في الحيض انتقلت الى الطهر وانقطع منهما فيقرب النزاع هنا على وجه الضبط

انه اجمع العلماء من اهل اللغة والفقه والاصول ان القرء في اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيض و

اختلفوا في الاقراء المذكورة في هذه الاية فيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي واخرون هي الاطهار

وقال ابو حنيفة والاوزاعي واخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الثوري

وزفر واسحق واخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قال الذين قالوا الاطهار يحصلها

قرين وبعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلثة والقائل بالحيض يشترط ثلث حيضات كوامل فهو اقرب

الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي

العدة الا بثلثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به الزهري بل اتفق القائلون

بالاطهار على انها تنقضي بقرئين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب

ذلك قرء ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الاثنين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع كما

في الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين

المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عند الشافعي

عنه انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى تمضي يوم وليلة وللخلاف في مذهب

مالك نظير هذا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة

الثالثة او يذهب وقت الصلوة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو عبيد

رضي الله عنهم حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الاوزاعي واخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم

وعن اسحق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للزوج حتى تغتسل من الحيضة

من الخلاف **قوله** كما قال الحنفية وذلك لان الحنفية احتجوا على ان القرء في اللغة وان كان

مشتركا بين الحيض والطهر الا ان استعماله في الشرع غلب في الحيض لقوله عليه السلام دعي الصلوة

ايام اقرائك فيكون صرف القرء المذكور في القرآن الى الحيض اولى ولان اكثر اهل اللغة قالت

القرء بمعنى الحيض وعن ابي العلاء اكثر القرء في كلام العرب بمعنى الحيض فحمل كلامه تعالى على ما هو اكثر استعمالا

في كلام العرب

في كلام العرب اولى فلانه عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وفيه

تلميح الى ان الاختلاف بين عدة الامة والحرة فيكون عدة الحرة الحيض فهي قائمة مقام الحيض في الطهارة

ولان الغرض الاصلي من العدة استبراء الرحم في قضاء الحاجة بالحيضة فوجب ان يكون العدة

بالحيض لانه المقصود من الاستبراء والعدة واحدة ان فائدة الخلاف فيما اذا طلقت في الطهر

عند الشافعي القرء وعند ابي حنيفة الحيض فلو طلقها في حال الطهر يحتسب بقية الطهر قرءا فالمرأة

حاضت بعضه في الحال فاذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وان طلقها في حال الحيض

وان شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها عند الشافعي وقال ابو حنيفة ما لم تطهر من الحيضة

الثالثة كان الطلاق في حال الطهر او من الحيضة الرابعة ان كان في حال الحيض الحكم بانقضائها

ثم قال اذا طهرت لاكثر الحيض تنقضي عدتها قبل الغسل وان طهرت لاقل الحيض لم

تنقض عدتها حتى تغتسل او تتيمم عند عدم الماء او يأتي عليها وقت الصلوة **قوله** اي وقت

يبتدأ به والمراد اللام للوقت لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقوله تعالى اقم الصلوة

لدلوك الشمس اي وقته ولكنه وقت العدة لا يجوز ان يكون وقت الحيض لان امر بالطلاق فيه

الطلاق في وقت الحيض منهي عنه لكن الحنفية انه ليس معناه ان الطلاق واقع في العدة بل معناه

ان الطلاق مستقبل العدة يعني ان الطلاق يقع ثم يأخذ المرأة قال الامام الرازي هذا يقوي قول

الشافعي لان قوله تعالى لعدتهن معناه اقتران الطلاق بالعدة وحصول الشروع في العدة

فيكون بقية الطهر من العدة قطعا **قوله** ولا ينافيه ما رواه الشيخان في قصة عمر رضي الله عنه

الحديث والتمام بتمام ما رواه الشيخان لان هذا اقوى من حيث انه ذكر فيه بيان الامر لقوله

في الحديث دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما النساء اي فيهما ومعلوم ان الله تعالى لم يرد

في الحيض بل جرمه فان قلت الخبر حجة فما حاجة الحنفية قلت هذا غلط لان الطلاق في الحيض

ما حرم بل عموم وان الضمير عليها الحالة المذكورة وهي حالة الطهر لا العدة ثم في قوله قبل ان يمس

قبل ان يجامعها تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا يكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل

دخل بعد ذلك وطلقها على بصيرة فلا يندم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عند الشافعي

انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب وانما الحامل

موضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل العدة وفي قوله عليه السلام ان شاء امسك وان شاء طلق

دليل على ان لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره ابغض الحلال

صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر رضي الله عنه لبيان انه ليس بحرام

وهذا الحديث لبيان كراهيته التنزيهية ثم في قوله عليه السلام مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر

الى رضاء المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد كذا قال الخطابي والعلماء اجمعت الامة على تحريم طلاق

الحائض الحامل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع

لانه غير ماذون له فاشبه طلاق الاجنبية والاصل المجمع عليه قال العلماء كافة وهلم من قبلنا رجعها في
امره عليه السلام بان يراجعها فلو لم يقع لم يكن رجعة قوله ثم تحيض ثم تطهر فان قلت اذا لزم الرجعة
ثم تاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما الفائدة في التاخير فالجواب عنه من وجوه احدها
لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا يحل له فيه الطلاق وانما امسكها الطهر
الرجعة وفائدة الاشعار بان الزوج ينبغي ان لا يكون قصده من الرجعة الطلاق بل انه يطلق عند
استفاده وثانيها عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته وثالثها ان الطهر الاول مع الحيض
الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلق في الحيض ورابعها
انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامها لوطء فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلق في الحيض
معه فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها قوله فتلك العدة التي امر الله
الاخر الذي يقع بها الطلاق فيه فيكون الضمير عائدا الى الحالة المذكورة وهي حالة ارادة العدة على
ما ذكر وكان القياس ان يذكر بصيغة القلة التي هي الاقراء ولكنهم يتجوزون في ذلك
بعضه ان لفظ انفس جمع قلة مع ان نفوسهم كثيرة والقروء جمع كثرة مع ان المراد منه ثلثة اقراء
ثلث وهي قليلة الا انهم يستعملون كل واحد من الجمعين مكان الاخر لاشتراكهما في
الجمعية وكان القروء كان اكثر استعماله في جمع قرء من الاقراء وانما لم يقل ثلث كما قال ثلثة
حيض لان اسم التذكير اللفظ ولفظ القرء مذكر قوله وهو الحكم لام المطلقات ذوات الاقراء في
معنى الكثيرة بحسب شانها بمعنى ان المراد بالمطلقات ههنا جميع المطلقات ذوات الاقراء الحرائر
الحوائل وجميعها يتجاوز حد العشرة فهو مستعمل في مقام الكثرة ولكل منها ثلثة اقراء وجمع
الاقراء الكثرة حسن ان يستعمل جمع الكثرة وهي الثلثة فيها على ذلك من الولد والحيض
اي يجهل اي من دم الحيض وذلك لان المراة لها اغراض كثيرة في كتمانها اما الولد فكتمان الحمل ولو
الولد فان غيرهما فيمكن ان انقضاء عدتها بالاقراء اقل زمانا من انقضاء عدتها بوضع الحمل فاذا
كتمت الحمل قصرت مدة عدتها فتتزوج بسرعة وربما كرهت مراجعة الزوج وربما احبت التزوج
بزوج اخر واحبت ان تلحق ولدها بالزوج الثاني فلهذه الاغراض تكتم الحمل واما كتمان الحيض
فغرضها فيه ان المراة اذا طلقها الزوج وهي من ذوات الاقراء فقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعة
ولا يتم لها ذلك الا بكتمان بعض الحيض في بعض الاوقات لانها اذا حاضت اولا ثم طهرت عند
الحيضة الثانية ان ذلك لو كتمتها فتطول العدة واذا كتمت ارادت فتبطل
الرجعة على زوجها فاذن ثبت اشكالا انها اغراضا وكتمان الحمل فكذلك في كتمان الحيض فيجب النهي
عن مجموع الامرين ولعل تقديم الولد في الذكر لان الحمل يعني الولد اولى لان الدم ليس كذلك وقد
يلزم الكبد قوله وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك لان انقضاء العدة لما كان بسبب
القرء في ذوات الاقراء وعلى وضع الحمل في ذوات الحمل كان الوصول الى العلم بذلك من جهة

اسـ في العدة

اسـ في العدة ويجعل القول قولها اذا ادعت انقضاءها فيها في مدة يمكن وذلك فيها وهو على
الشافعي رحمه الله اثنان وثلثون يوما وساعة لان امرها يحمل على انها طلقت طاهرا وقد بقيت
بعد ساعة ثم يوما وليلة وهو اقل الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر ثم حاضت
مرة اخرى يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم فقد انقضت عدتها بالحيض في
الطهار فمتى ادعت هذا او اكثر من هذا قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملا فادعت انها اسقطت
كان القول قولها قوله على النفس علة انه بناء الايمان على معظم المراد انه ذلك لا يتوهم شرط يكون
بلهذا كما تقول للرجل الذي يظلم ان كنت مؤمنا فلا تظلم تريد ان كنت مؤمنا فينبغي ان يمنعك
ايمانك عن ظلمي وكما تقول انه حقا ان كنت مؤمنا يعني اما الحق في من فعل المؤمنين قوله اي الرجعة
والرجعة البعل اي يرد ذلك التربص فان قلت كما سمى الله تعالى الرجعة ردا فلذلك سماها
في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وحقيقة الرد لا يكون الا بعد الزوال قلت ما الدليل على بقاء الملك
بعد الطلاق الرجعي ان يملك الاعتياض بالخلع بعد الطلاق اجماعا وملك الاعتياض لا يكون الا بعد
بقاء اصل الملك عليها سائر التصرفات التي كان يملك عليها قبل الطلاق وهو الظهار والايلاء
واللعان فيدل ذلك على بقاء الملك مطلقا ولان المراة وان كانت مادامت في العدة فهي زوجة
كما كانت الا انه سمى الرد والرجعة لان ذلك بصدد الزوال بالتربص والحري في العدة فهي مادامت في العدة
كالجارية الى الزوال حق الزوج وبالرجعة يبطل ذلك فلا جرم سميت الرجعة ردا ويجوز
ان يحرم الاستمتاع بها الا بعد الرجعة فكانها ردها من الحرمة الى الحل والفائدة في ذلك انها ما
بينة في الوقت الذي يتوقف التربص فاذا انقضى ذلك الوقت فقد بطل حق الرد والرجعة قوله
والبعولة جمع بعل والتاء لتانيث الجماعة كالعمومة يعني ان في البعولة وجهين احدهما
جمع بعل كالفحولة والذكورة والتاء زائدة مؤكدة لتانيث الجماعة ولا يجوز ادخالها في كل جمع
بل فيما رواه اهل اللغة عن العرب فلا يقال في كعب كعوبة والبعل في الاصل السيد المالك يقال من
بعل هذه الناقة كما يقال رب بها وبعل اسم صنم كانوا يتخذونه ربا وقد كان النساء يدعون
ازواجهن بالسيد والثاني ان البعولة مصدر بعل الرجل يبعل بعلا وبعولة اذا صار بعلا ويقال
بعل المراة اذا جامعها وعلى هذا الوجه كان المضاف واهل بعولتهن قوله ما
وهو جواب عما يقال اما فائدة الحق ههنا للزوج في ذلك ويمكن ان يحصل عند انقضاء
هذه المدة بعقد الطهر لتمكين ما يحل له في ذلك فان تقدير الكلام فانه لا يمكن لاحد ان ينكح
نكاح اخر فاذا فعلت ذلك كان الزوج الاول احق بها من ذلك لانه في العدة قوله اي في زمان التربص
فعلى هذا كلمة في تتعلق باحق ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى النكاح فالمعنى في حكم هذا متعلق
بالرد قوله وليس المراد منه شرطية تعقيبه الاصلاح اذ الآية حق الرجعة ثابت ولكنه جعل الشرط في
الرجعة ارادة الاصلاح اشارة الى تقبيح ما ذكر ان الارادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها فالشرع

ابو يوسف صحة الرجعة عليها بل جوازها فيما بينه وبين الله تعالى موقوف على هذه الارادة حتى لو قصدها
لقصد المضارة استحق الاثم قوله اي التطليق الرجعي اثنان اراد ان هذا الكلام ليس حكما مبتدأ بل
متعلق بما قبله واللام للعهد والمعنى ان الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثالث وهذا التفسير
من جهة الجمع بين الثلث وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وذلك انه تعالى بين في الآية الاولى ان حق الرجعة
ثابت للزوج ولم يذكر ان ذلك الحق ثابت دائما او الى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل المفتقر الى المبين
او كالعام المفتقر الى المخصص فبين في هذه الآية ان ذلك الطلاق الذي تثبت فيه للزوج حق الرجعة
هو ان توجد طلقتان فقط واما بعد الطلقتين فلا يثبت البتة حق الرجعة فالالف واللام في
قوله الطلاق للمعهود السابق يعني الطلاق الذي حكم فيه بثبوت الرجعة فيما تقدم من الآية
قوله وبعولتهن احق بردهن ان كان عاما لكل الاحوال فهو مفتقر الى المخصص وان لم يكن عاما فهو مجمل
ليس فيه بيان الشرط الذي عنده يثبت حق الرجعة فيكون مفتقرا الى البيان وانما جعلت الآية
متعلقة بما قبلها لكون المخصص حاصلا مع العام المخصوص او لكون البيان حاصلا مع المجمل وذلك اولى
من ان لا يكون كذلك لان تأخير البيان عن وقت الحاجة وان كان جائزا الا ان الارجح ان لا يتأخر
قوله وقيل معناه التطليق الشرعي تطليقة على التفريق يعني ان هذا الكلام حكم مبتدأ ليس متعلقا بما
قبله ومعناه ان التطليق الشرعي يجب ان يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة
واحدة يعني ان جنس الطلاق الشرعي لا بمعنى التثنية بل بمعنى التكرير اي الطلاق مرة بعد مرة حتى يطلق
واحدة ثم يطلق اخرى فيفرق بين الطلاق لا ان يجمع بينهما بتطليقتين او ثلاث في طهر واحد وهذا تفسير
من قال الجمع بين الثلث حرام وذلك ان لفظ الطلاق يفيد الاستغراق اذا لم يعهد فيقتضي ان يكون
كل الطلاق مرتان ومرة ثالثة وهكذا الا انه ان الطلاق المشروع متفرق لان المراد بالمرتين
تفرق الايقاع ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين الاول انه لو طلقها اثنتين
او ثلثا لا يقع الا الواحدة وهذا القول هو الاقيس لان النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة
والقول بالوقوع سعي في ادخال تلك المفسدة في الوجود فانه غير جائز فوجب الحكم بعدم الوقوع
والقول الثاني وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه وان كان محرما الا انه يقع وهذا منه بناء على ان النهي لا يدل
على الفساد قوله ولذلك قالت الحنفية الجمع بين التطليقتين اي التطليق بدفعة واحدة بدعة …
غير مشروع … قال العلماء البدعة … ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن
الواجبة كنظر ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وتشبيه ذلك ومن المندوب
كبناء المدارس والربط ونحو ذلك ومن المباح البسط في الوان الاطعمة ونحو ذلك والحرام والمكروه
ظاهران وان حديث … بقوله عليه السلام شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
عرفت ما ذكرناه علمت ان الحديث من العام المخصوص … ما روي عن …
رضي الله عنه في الزايد بعد البدعة ثم انه قال الشافعي رضي الله عنه الجمع …

دفعة ليس بحرام لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
رضي الله عنه والليث هو بدعة حرام قوله بالرجعة تفسير للآية ذلك ان الطلاق والتكرار …
بثبوت الرجعة للزوج هو ان يوجد مرتان ثم الواجب بعدهما احد الامرين اما امساك بمعروف
وهو ان يراجعها لا على قصد المضارة بل على قصد الاصلاح والابقاء او تسريح باحسان قوله
بالطلقة الثالثة اي يوقع عليها الطلقة الثالثة روي انه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قيل له عليه
السلام فاين الثالثة فقال عليه السلام هو قوله او تسريح باحسان قوله الثالثة او بان لا يراجعها
حتى تبين اي الرجعة حتى تبين بانقضاء العدة والتسريح هذا الوجه ان الفاء في قوله فان طلقها
ووقوع هذه الطلقة متأخر عن ذلك التسريح فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة
لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وانه لا يجوز وهذا اذا لم يثبت الخبر الذي رويناه في معنى الآية
فان صح ذلك الخبر فلا مزيد عليه قوله اي من الصدقات اي من الذي اعطيتموهن من المهر والثياب
وسائر ما تفضل به عليها لانه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما اعطاها ولا يجوز ان يأخذ
منها شيئا قوله لا انا ولا ثابت اي لا اجتمع انا ولا ثابت قوله ولكن اكره الكفر في الاسلام اي اكره
اي كفران نعمته قوله فهو تنبيه على ان الظهر لان ما بعده وهو قوله فان خفتم لم يطابقه فان الخطاب
فيه للائمة والحكام بالاتفاق فلو كان الخطاب في قوله لا يحل لكم للازواج لسلك النظم
قوله فتعتبر الخوف بالظن وانما فسر بذلك لان الخوف حالة نفسانية تحصل عند حصول سبب
الظن بانه سيحدث مكروه في المستقبل واطلاق اسم المعلول على العلة مجاز مشهور فلا جرم اطلق على
الظن اسم الخوف … فلما كان … قد حصل ذلك على …
… وان … في الغالب … اذا … ان لا …
يكون هذا التأويل قوله تعالى فيما بعد هذه الآية فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا
ان يقيما حدود الله قوله واعلم ان ظاهر هذه الآية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق
وذلك ان ظاهر الآية يدل على ان الشرط هو حصول الخوف للرجل والمرأة من ان لا يقيما …
استثنى الله تعالى حالة مخصوصة فقال الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فكانت الآية صريحة
في انه لا يجوز الاخذ في غير حالة الخوف والجمهور المجتهدين قالوا الخلع جائز في حالة الخوف
وفي غير حالة الخوف بدليل قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا فاذا جاز لها ان تهب مهرها من غير ان يحصل لنفسها شيئا بازاء ما بذلت كان ذلك في
الخلع الذي تصير به مالكة لنفسها اولى … والآية محمولة على الاستثناء المنقطع كما في قوله تعالى وما
كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اي لكن خطأ … ثم ان هذا الخوف … اما ان يكون
من قبل المرأة فقط او من قبلهما او لا يكون من قبل واحد منهما اما الاول وهو ان يكون المرأة
مبغضة للزوج فههنا يحل اخذ المال منها بحديث جميلة مع ثابت بحديث النبي عليه السلام

لما الخلع ولثابت الاخذ قلنا ذلك فقد ثبت حال خوفهما معا فكيف يكفي حصول الخوف منها فقط
قلت سبب هذا الخوف وان كان اوله من جهة المرأة الا انه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من الزوج
لان المرأة تخاف من عصيان امره في امر الزوج والزوج يخاف انها ان لم تطعه فانه يضربها ويوذيها
وربما زاد على قدر الواجب فكان الخوف حاصلا لهما معا وعلى هذا قياس سائر الوجوه قوله ولا
بجميع ما ساق الزوج اليها فضلا عن الزائد اي يحل بظاهر الاية محل انه لا يجوز اخذ الفدية بكل
الصداق بدليل قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن فان من للتبعيض وذلك انهم
اختلفوا في قدر ما يجوز الخلع به فقال بعضهم لا يجوز ان ياخذ اكثر مما اعطاها وهو مروي عن علي
رضي الله عنه لظاهر هذه الاية وذلك انه قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به فوجب ان يكون هذا
راجعا الى ما اعطاها واذا كان كذلك لم يحل في اباحة الله تعالى الاخذ مما اعطاها من المهر لحديث
ثابت لما طلب جميلة ان ترد عليه حديقته فلو كان الخلع جائزا بالزائد لما جاز النبي عليه السلام
بينها فيه والقياس لانها استباح بضعها فلو اخذ منها ما دفع اليها لكان ذلك اجحافا فاعطي المرأة
لحاقا للعقد بها وانه غير جائز قلت ان حديث امرأة ثابت خبر الواحد والطلاق قوله تعالى فلا
جناح الاية يدل على حل الزيادة فكيف يعارضه خبر الواحد فلنا خص من الاية قوله تعالى وان خفتم
على المهر اذا كان النشوز من قبلها لقوله تعالى ما دام ثم استبدال زوج مكان زوج الاية فلذكر
الفصل بالاجماع فجاز تخصيصه بخبر الواحد اما جمهور الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فوجب
ان يتقيد بمقدار معين كما ان المرأة ان لا ترضى بعقد المخالعة الا ما ابداه الكثير لا سيما وقد اظهرت
الزوج حيث اظهرت بغضه وكراهته كذلك الزوج وفيه ايماء الى ان اخذ الزيادة حلال
قوله ولو جهوا استكرهوه ولكن يفتدي اي استكرهوا الاخذ اي ان يتشر بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج
الى قوله فلا تاخذوا منه شيئا قال مستغناه شيئا من الجواز حكما والاباحة فيقتضي الكل
حرم الاباحة لمعارض وهو قوله فلا تاخذوا منه شيئا فكذا الحد الفضل الى ان يشترط قوله عليه
السلام في امرأة ثابت اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها فلو اخذ الزيادة جاز قضاء وفي
العمل في حق الاباحة لمعارض وهو قوله عليه السلام اما الزيادة جاز قضاء فلا يتصور الحل فيجامع
كراهة لان الجواز قد يثبت بدون الاباحة كما في البيع وقت النداء فانه مع ذلك لا يباح كالاجازة
هذه الفاسدة والمراد بالجواز ههنا عدم الحرمة والاباحة مع الكراهة قوله واختلف في انه كان
حرفي بغير لفظ الطلاق هل هو فسخ او طلاق من جعله فسخا احتج بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد
عليهما افتدت به بعد قوله الطلاق مرتان الى ان قال فلا تحل له من بعد الاية فلو جعل الخلع طلاقا
لصارت التطليقات اربعا وهذا الاستدلال نقل الخطابي في كتاب معالم السنن من ابن عباس رضي الله عنهما
وايضا روى ابو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت لما اختلعت منه جعل النبي
عليه السلام عدتها حيضة واحدة وهذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق لانه لو كان

قالوا الطلقات

قالوا الطلقات تربص قوله الفسخ من ثلثة وجوه فلو كانت هذه مطلقة ثم لم يقتصر الحال على قرء
واحد وان النبي عليه السلام اذن لثابت في مخالعة امرأته مع ان الطلاق في زمان الحيض
او في طهر حصل الجماع فيه حرام فلو كان الخلع طلاقا لكان يجب على النبي عليه السلام ان يستكشف
الحال في ذلك فلما لم يستكشف الحال امر بالخلع مطلقا دل على ان الخلع ليس بطلاق قوله
ولانه اظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض قال ابو حنيفة رضي الله عنه
الخلع تطليقة بائنة وهو قول الشافعي حتى لو خالعها بعد التطليقتين لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لما روي انه عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة والمعنى ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد
تمام الامر لانه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم وان الملك الثابت ضروري لا يظهر الا في
الاستيفاء والفسخ بسبب عدم الكفاءة فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع عن الاتمام
والخلع يكون بعد تمام العقد والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه فكيف يحتمل الفسخ فقد
فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال واما الاية فقد ذكرها الله تعالى التطليقة
الثالثة بعوض فلذا لا يصير الطلاق اربعا ولانه لو كان فسخا اذا خالعها ولم يذكر المهر وجب
ان يجب المهر عليها كالاقالة فان الثمن يجب رده وان لم يذكر وهو لم يكن كذلك ليس بفسخ ولا
انطلاق لك بنفيه انه طلاق ولانه لو كان فسخا لما صح بالزيادة على المهر المسمى كالاقالة في البيع
قوله وقوله فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان تفسير لقوله او تسريح باحسان بعضهم الذي
قالوا ان قوله او تسريح باحسان اشارة الى الطلقة الثالثة قالوا ان قوله فان طلقها تفسير
او تسريح باحسان بالفاء فصله لانه بعد ان حكم بان الطلاق مرتان خير بين الامساك
والتطليق بالتمام اي يحكم التطليق الثالث كانه قال فان امسكها فذاك وان طلقها فكذا
فلا تحل له من بعد قوله اعترض بينهما ذكر الخلع بكلمة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى
ولم يبين السبب في ايقاع الخلع فيما بين هاتين الايتين ان الرجعة والخلع لا يصحان الا
الطلقة الثالثة قالوا ان قوله فان طلقها تفسير لقوله او تسريح باحسان بالفاء امرا بما بعدها فلا
يبقى شيء من ذلك ثم انه عقبه بحكم الخلع ثم ذكر بعد الخلع حكم الطلقة الثالثة فالطلقة بحق كلها
لجميع الاحكام المعتبرة في هذا الباب قوله ومن بعد ذلك الطلاق بيان ان الطلقة الثالثة
قاطعة بحق الرجعة قوله والنكاح يسند الى الجماع اي الوطي والى العقد قال في الصحاح النكاح الوطي
قال الجوهري النكاح الوطي وقد يكون العقد وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطي
ابو علي في غرائب العرب بالاستعمال في ذلك فهم نكح المرأة فاذا قالوا نكح في كلام العرب فلان فلانة اراد
عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته ارادوا به المجامعة قوله ويتعلق بظاهر الاية كان ابن المسيب
يقول يجوز الى العقد الثاني بنفسه عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطي الثاني بقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح ولانا التحليل يحصل بمجرد العقد

الوطي لمكان معتبرا لكانت العدة واجبة والزوجان من لحقا شرط العدة لان الانقضاء في الخلع
عليهما الاية بل عطاه المراجعة حاصل عقيب طلاق الزوج الثاني الا ان تخصيص من تزوج المطلقة
بنص بانقضى ثلثة قروء لان المقصود استبراء الرحم وهذا المعنى منها هو الذي عول عليه
اجاب الجمهور بان هذا الحديث تخصيص لعموم وتغيير لمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه
هذا الحديث وذكر البزازي وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول فالقاضي حاكم لو حكم بقول
سعيد في هذا لا ينفذ من الخوارج قوله واتفق الجمهور على انه لا يثبت الاحلال بعقد النكاح
الشبهة قبلها كان من ضبائر المخالفين الشافعي رضي الله عنه لا يثبت التحليل الا بالجماع ومن كان من العلماء
وقال الحسن البصري التحليل لا يثبت بدون الانزال فلا يحلها اجماع الصحابة لابي حنيفة ان يحل
يطأ الزوج الثاني سوا كان صبيا او مجنونا او حرا او مملوكا وذلك لان شرط الدخول ثبت بالسنة
وهو ان يحمل النكاح على الوطي حملا للكلام على الافادة دون الاعادة لان النكاح ذكر العقد وذكر
وهو اصله وقد اريد به الوطي ههنا ليكون الكلام محمولا على الافادة لا الاعادة اذ العقد مستفاد
لم الزوج ولو وطيها بنكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه لا يزوج لان الغاية قوله حتى تنكح
الزوج مطلقا والزوجية انما ثبت بنكاح صحيح ولان الحكم في الفاسد يجب الفرق ويجب
المهر قبل الوطي فان قلت جاز ان يسمى زوجا من انه يصير زوجا فقد ذهل في الكلام الحقيقة
ولا يعدل عنها بالاضرورة قلت قد تحققت الضرورة وهي ان تيان الدال لا يمكن ولو
اما فان الوطي كان مجازا واحدا قابلا للفظ النكاح والزوج على الحقيقة ولو حمل على العقد
تكرر فيه مجازان والاول اولى على ان في الاول مجازا واحدا والافادة وفي الثاني مجازان واعادة ثم اتفق
جمهور العلماء المجتهدين على ان المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول لا بعقد النكاح لا بخلوة بل لا بد من
وطئها ثم تعتد منه قوله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك هذا الحديث روي بلفظ الخطاب
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي رواية حتى يذوق عسيلتها الآخر بلفظ
وفي رواية لا تحل حتى تذوق عسيلة الآخر بلفظ الغيبة وفي رواية لا تحل حتى يذوق عسيلة
الآخر ضعيف عسيلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بالعسل على سبيل الاستعارة والتأنيث
الى الضمير ثم تصغيرها ملائم للمستعار وهو الذي يحسن ذكره في كل الحالات
لانه اراد القليل الذي يحصل به الحل وانا انثه لانه اراد نطفة من العسل
الاصل بكر ويونث وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها
ثم يفارقها وتنقضي عدتها واما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم قوله فالاية مطلقة فقيدناها بالسنة فان قلت الاية تقرر والا فلا
بالسنة قلت ان الاية تقتضي نفي الحل ممدودا الى الغاية وهي قوله حتى تنكح زوجا غيره وما
غاية الشيء يجب انتهاء الحكم عنده ثبوته فيلزم انتهاء الحرمة بمجرد النكاح فلو كان النكاح

عن العقد كان

عن العقد لكانت الاية دالة على وجوب انتهاء هذه الحرمة من حصول العقد وكان اشتراطها الجماع
نسخا للكتاب بالخبر الواحد وانه غير جائز قوله والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع الى الطلاق
يعني المقصود من ترتيب حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب ان الزوج
يستكره ان يستمتع بزوجته غيره وهذا هو القياس ايده ليعلم ان هذا الزجر انما يحصل
بتوقف الحل على الدخول فاما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة ولا يصلح جعله منافيا لاجرا
قوله والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الاكثر وجوزه قال ابو حنيفة رح الكراهة النكاح
بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة ذلك وذهب الشافعي رحمه
الله عنه انه اذا تزوج المطلقة ثلثا للغير على انه اذا احلها للاول طلقها فالنكاح صحيح ويكره ولم
لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وقال الثوري باحمد هذا النكاح باطل ولنا ان الاية دلت
ان الحرمة تنتهي بوطي مسبوق بعقد وقد وجدت فوجب القول بانتهاء الحرمة وحيث حكمنا
العقد فوطيها حل فيقع به التحليل قوله والاصح انه لا يقع به التحليل ولو لم يشترط ذلك فوطيها فانه يصح
العقد وتحل للاول عند عامة العلماء الا عند مالك وذكر الخرازي ولو حلفت على ان لا يطلقها المحلل
تقول تزوجت نفسي منك على ان امري بيدي مهما اطلق نفسي كلما اريد فيقبل المحلل فقد جاز النكاح
وصار الامر بيدها وذكر في التفاريق لو ادعت وعلى المحلل صدقت وان انكر هو فكذا على العكس
قوله وقد لعن رسول الله عليه السلام المحلل والمحلل له اي الزوج الثاني والزوج الاول وفي المغرب انما لعن
المحلل على ان الزوج الثاني مانع للحرمة فيجب ان تحل فان قلت الزوج غاية الحرمة فكيف يستقل
جعل الثاني المحلل مطلقا يلزم منه نقض الكتاب وهو جعل غاية للحرمة بكونه علة اعني الكتاب مجازا
وهذا اذا دل الحل حقيقة الخبر ومجاز الكتاب قلت نحن نقول لعنتهما لان الكتاب جعله
ونحن جعلناه غاية ونحن جعلناه ثانيا والخبر جعله محللا والكتاب ساكت عنه فجعلناه محللا
هنا عملا بحقيقتهما وهذا اولى مما يعمل بحقيقة الكتاب وبمجاز الخبر فان قلت جعل المحلل الحل يعني
لان غاية الشيء ما ينتهي اليه الشيء من غير ان يكون موثرا في شيء ومثبتا للشيء قلت لا منافاة
لان الشيء لا ينتهي بمعنى انه ينتهي بوجود ضده كالصوم فانه ينتهي بوجود الليل ولوجود ضده
لا كذا في الحرمة ههنا فانه بعد وجود الزوج الثاني لانه موجب ضدها وهو الحل لان الشيء
يكون غاية بصورته ويكون غاية بمعناه فجعلناه غاية بمعناه لانه يثبت به الحل بعد كالشمس
ابلسته لم يبق النفر المحرم لان النفر لصلاة الا انه للنفر المحرم لانه يثبت به ان النفر المحرم
هذا الوقت فكذلك غاية بمعناه لانه يثبت بعده الحل وهو كقوله تعالى حتى تغتسلوا فكذلك
الاغتسال ينتهي الحدث تثبت به الطهارة الحديث قوله اما اذا لم يتبين علة التحليل وكان في
ضمن اعقابه الخاص فكان مرجعا وقال ابو نصر تثبت يرجع الخاص قوله ان يرجع كل من الزوج
الزوج الاول الخ اي لا يحتاج على المرأة المطلقة والزوج ان يرجعا بنكاح جديد فذكر لفظ النكاح

بلفظ التراجع لان الزوجية كانت حاصلة بينهما قبل ذلك فاذا اشكلا نفذ تراجعا الى ما كانا عليه من
النكاح بعقد تراجع لغوي **قوله** وتفسير الظن هيهنا بالعلم غير سديد لانا لا نكثر من الغيب الا الله عز وجل
وانما ابتنا انهما انهما حدود الله انما ينشأ من الضعيف يعني ليست هي الضعيفة بل هو غلط انا من جهة اللفظ
لانقول علمت ان يقوم زيد ولكن ظننت انه يقوم وذلك ان بعد العلم لا يجوز ان يكون مخففة من الثقيلة
لانها ناصبة انما الناصبة للفعل المستقبل في غير باقي التحقيق من علة التحقيق والمرجح للمعنى ان
الانسان لا يعلم ما في الغد وانما يظنه فان قلت ان كان الشرط ظن المطلق والشرط عدم الشرط فيلزم
منه ان يحصل ذلك ليس المراد انه معنا شرط الصحة المراجعة بل المراد منه انه يلزمهم عند المراجعة بالنكاح
بالمراد الجديد رعاية حقوق الله تعالى وقصد الاقامة بحدود الله واوامره **قوله** اي آخر عدتهن الا
لانه تعالى اثبت عند بلوغ الاجل المراجعة وبلوغ الاجل عبارة عن انقضاء العدة وعند انقضاء العدة
لا يثبت حق المراجعة اجاب بان الاجل اسم للزمان فيحمل على الزمان الذي هو آخر الزمان الذي يمكن ايقاع
الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الرجعة وعلى هذا التاويل لا حاجة الى المجاز بان
المراد ببلوغ الاجل مشارفة البلوغ وهو كقولهم المحل اذا قارب البلد وقد بلغتها نحو من باب المجاز
يطلق ويراد اسم الكل على الاكثر **قوله** والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها يقال اجل الرجل آخر المدة
على المدة وعلى آخرها يعني كما ان الغاية والامد يطلقان على المدة وعلى آخرها كقول النحاة من لابتداء
الغاية وانتهائها والمراد ابتداء المدة وانتهاؤها اذ لا يعني لابتداء آخر المدة وانتهائها هذا في الغاية
واما في الامد فكما في قوله كل حي مستكمل مدة العمر ومود اذا انتهى امده وهو الانتهاء
والحد والسن في البلوغ فاطلق على الثانية والمدة كما يطلق على الوصول فيكون وقوع الاجل على
المدة على سبيل الاتساع وهو حقيقة في المدة كلها كما في الدعاء الرجل باجل اجلا بخلاف الغاية
فانها حقيقة في النهاية مجاز في المدة والمثبل ليس الا في وقوع اللفظ على المسمى والمدة
قوله تعالى فامسكوهن فلو كان المراد بالبلوغ الوصول لكان امساكا بعد انقضاء الاجل ولا بعد ذلك
اذا الطلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك
او لم ترض لقوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الاية بعد ذكر بلوغ الاجل
بدليل قوله فامسكوهن او فارقوهن والامساك ابقاء النكاح ولا بقاء بعد الزوال والامساك
بعد ثبوت الفراق بانقضاء العدة اراد لقرب انقضاء عدتهن فامسكوهن من غير فصل بين الرضا
وعدمه ولا بد من تعلم العدة اذا الرجعة استدامة الملك الا يرى انه سمي امساكا وهو الابقاء والاستدامة
انما يتحقق في العدة اذ الملك بعد انقضائها **قوله** وهو اعادة للحكم في بعض صوره للاهتمام به
اصحاب الشافعي يعني استدلت فقال الاية في كيفية الرجعة ورد عليه بانه قرين هذه الاية
قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فيكون هذه الاية معاده مكررة في الكلام
في موضع واحد من غير فائدة اجاب بانهم اما يقولون ان من ذكر حكما له صور كثيرة ثم ذكر

ذلك الحكم في بعض تلك الصور ايهم بعد ان يعاد ذلك الحكم العام في تلك الصور الخاصة
من الجزئي ويدل ذلك التكرير على ان في تلك الصورة من الاهتمام ما ليس في غيرها كذلك
لان قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فيه بيان انه لا بد في مدة العدة
من احد هذين الامرين ومن المعلوم ان رعاية احد هذين الامرين بعد مشارفة بلوغ العدة
اولى بالوجوب من سائر الاوقات التي قبل هذا الوقت لان اعظم انواع الايذاء ان يطلقها ثم يراجعها
مرتين عند آخر الاجل حتى يبقى في العدة ستة اشهر فلما كان هذا اعظم انواع المضارة لم يفرج اذ يعيد الله
هذه الصورة تنبيها على ان هذه الصورة اعظم الصور اشتمالا على المضارة واولاها بان يحترز المكلف
منها واما اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فانهم حملوا قوله الطلاق مرتان الاية على الجمع بين الطلقات
غير مشروع واما المشروع هو التفريق فلما لم ير لهم السؤال ساقطا عنهم لان تلك الاية في بيان كيفية الجمع
والتفريق وهذه الاية في بيان كيفية الرجعة **قوله** نهي عنه بعد الامر به مبالغة كما في قوله الا في
بيانه يقول امسكوهن بمعروف وبين قوله ولا تمسكوهن ضرارا ان الامر بالشيء في فائدة
التكرير تحقيق الجواب ان الامر لا يفيد الا مرة واحدة فلا يفيد في كل الاوقات اما النهي
فانه يتناول كل الاوقات فلعله يمسكها **قوله** بمعروف في الحال ولكن في قلبه ان يضارها
في الزمان المستقبل فلما قال ولا تمسكوهن ضرارا اندفعت الشبهات وزالت الاحتمالات ثم
هذا الكلام مبني على ان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده اما يعنيا انه جزؤه كما ذهب اليه
جمع او بمعنى اقتضائه واستلزامه عقلا ان هذا النهي جزء ذلك الامر **قوله** كانه نهي عن النهي
وان ذلك الامر مصدر بربما انه يعني انه انت سماوي حلفا او الاخذ بها لان المخاطبين مستبين
ليس من شانهم الهزو بايات الله فيكون النهي عن الهزو بها الامر بضده وهو الجد **قوله**
وعن الشافعي ان دلالة الكلامين على افتراق البلوغين لكن النكاح بعضه هيهنا وفي الاولى
الرجعة يعني هذا الكلام في الاية السابقة فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
امساكها بعد انقضاء العدة لا يجوز ولهذا قال الله فراجعوهن بمعروف لانها بعد انقضاء العدة
لان امساكها في العدة يكون مستوجبة فلا حاجة الى تزويجها واما هذه الاية التي نحن فيها فانه
نهاهم فيهم عن فصلهن عن التزويج بالازواج وهذا انما يحسن في الوقت الذي يمكنها ان تتزوج
فيه بالازواج وذلك انما يكون بعد انقضاء العدة فهذا هو المراد من قول الشافعي رحمه الله **قوله**
المخاطب الاولياء العدة الكبرى اصحاب معقل بن يسار ان هذه الآية خطاب للاولياء علما
اشار البيان الروايات المشهورة في سبب نزول هذه الاية دالة على هذه الاية خطاب مع الاولياء
لا مع الازواج ولانه لو كان خطابا مع الازواج لكان ابا خطابا بامرهم قبل انقضاء العدة وذلك باطل
لان المستفاد من الاية الاولى فيكون تكرارا مع انه قال لا تعضلوهن ان ينكحن الآية بهاهنا عن
العضل لعلها الحصول التراضي بالنكاح الا بعد التصريح بالخطبة ولا يجوز التصريح بالخطبة الا بعد

انقضاء العدة واما ان يكون بعد انقضاء العدة وهو ايضا باطل لانه بعد انقضاء العدة ليس
للزوج تقدم على عقل المراة فكيف يصرف هذا النهي اليه قوله فيكون دليلا على ان المراة لا تملك
نفسها اذ لو ملكت ذلك لم يكن لعضل الولي معنى قال الشافعي هذه الآية ابين آية في كتاب الله تعالى
في الدلالة على ان النكاح لا يجوز بغير الولي لانه نهى الولي عن المنع وانما يتحقق المنع منه اذا كان
الممنوع في يده وبناء هذا الاستدلال على ان الخطاب في هذه الآية مع الاولياء لا مع الازواج ولما
ثبت هذا وجب ان يكون التزويج الى الاولياء لا الى النساء لانه لو كان للمراة ان تزوج نفسها
او توكل من تزوجها لما كان الولي قادرا على عضلها من النكاح ولو لم يقدر الولي على عضلها لما نهاه الله
تعالى عن العضل واذا كان الولي قادرا على العضل وجب ان لا يكون المراة متمكنة من النكاح وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له وقال عليه السلام لا نكاح الا بولي وبيان الخلاف في اشتراط الولي في صحة النكاح ان الشافعي
ومالك يشترط ولا يصح النكاح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة
بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو يوسف يجوز ان تزوج بنفسها باذن وليها لا
بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب حجة الشافعي ما مر والحديث المشهور
لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وهو انها تستقل في البيع فكذا
وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم
بالقياس جائز عند كثير من اهل الاصول واحتج ابو يوسف بالحديث المشهور ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل لان الولي انما اراد ليختار الكفؤ ودفع العار وذلك يحصل باذنه واحتج داود بان
الحديث المذكور في صحيح مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب قال الثيب احق بنفسها والبكر تستأمر
قوله ولا يعارض باسناد النكاح اليهن اي بقوله ان ينكحن ازواجهن وتمسك ابو حنيفة رضي الله عنه
بهذا على ان النكاح بغير ولي جائز وقال ان الله تعالى اضاف النكاح اليهن في قوله ان ينكحن ازواجهن اضافة
الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهى الولي عن منعهن قالوا وهذا متاكد بقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره وبقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وتزويجها
نفسها من الكفؤ فعل بالمعروف فوجب ان يصح لان حقيقة هذه الاضافات على المباشرة
دون الطلب لانها اضافات الفعل اليهن [illegible] المباشرة [illegible] ايضا
سبب [illegible] مجاز [illegible] الادلة
الاحاديث على بطلان النكاح بغير ولي قوله وقيل الازواج الذين يعضلون نساءهم الخ وذلك
قوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن [illegible]
الشرط [illegible] قوله واذا طلقتم النساء خطاب مع الازواج فوجب ان يكون الجزاء [illegible]

خطابا معهم

خطابا معهم ايضا والا لم يكن بين الشرط والجزاء مناسبة اصلا وذلك يوجب تفكيك نظم الكلام قوله او
ان من طلق امراة فانقضت عدتها فليس له ان يمنعها من ان تتزوج بزوج آخر وفي بعض الروايات التي
وقفت على ان هذه الآية خطاب مع الاولياء لا مع الازواج [illegible] نزلت في معقل بن يسار
هذه الآية [illegible] الروايات [illegible]
تعالى [illegible] قوله وقيل الناس كلهم وهذا هو الوجه لانه لو كان خطابا للازواج [illegible]
من نزلت الآية فيهم [illegible] عموم الآية ولو كان خطابا للاولياء [illegible]
اول الآية وهو قوله تعالى واذا طلقتم النساء لان هؤلاء الاولياء [illegible] المراة [illegible] الطلاق
فكيف [illegible] الطلاق [illegible] خطابا للناس كلهم فالمعنى [illegible]
بالطلاق كل واحد من الناس والمنهي عن العضل ايضا كل واحد منهم فانه اذا قيل لا تفعلوا كذا يكون
معناه لا يفعل كل واحد منكم كذا قوله ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها اي احتبس في جوفها
وقال [illegible] الشيء [illegible] قال الاصمعي يقال عضل الرجل ايمه اذا منعها
من التزويج [illegible]
وعضلت النساء [illegible]
كذا في الصحاح قوله بما يعرفه الشرع [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] قال ابو حنيفة اذا زوجت نفسها بغير مهر مثلها نقصانا فاحشا
فالنكاح صحيح وللولي ان يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر وقال صاحباه ليس له ذلك قوله
لكل واحد وهذا [illegible] بالنظر لقوله تعالى يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله [illegible] الخطاب
في قوله تعالى اذا طلقتم النساء لكل واحد من الناس ثم [illegible] في قوله من كان منكم [illegible]
لكم للكل فاذا كان الخطاب في الكلام السابق واللاحق لكل واحد [illegible] ان يكون [illegible]
كذلك قوله [illegible] لان المكلف وان كان يعلم [illegible] في هذه التكاليف على الاجمال
الا ان التفصيل في هذه الامور غير معلوم والله تعالى عالم في كل امر [illegible] بالحكمة والكيفية [illegible]
عالم بما لا نهاية له من المعلومات قوله امر [illegible] الخبر [illegible] هذا الكلام وان كان في اللفظ خبرا
لانه في المعنى امر [illegible] والوالدات يرضعن اولادهن [illegible]
الذي [illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible] ان يكون معنى يرضعن [illegible]
حذف ذلك [illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible] هذا الامر [illegible]
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الاجرة [illegible]
قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والوالدات [illegible] مطلقة [illegible]
على الوالد [illegible] الرضاع [illegible] بقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
لما [illegible] فثبت ان الارضاع [illegible] على الام [illegible]

من حيث ان تربية الطفل بلبن الام اصلح له من لبن الاجانب ومن الام محمولا على الاستحباب
حيث ان شفقة غيرها هذا اذا لم يبلغ الحال في الولد الى حد الاضطرار بان لا يوجد غير الام او لا يرضع
الطفل الا منها فعند ذلك يجب ان يكون الامر محمولا على الاستحباب من حيث ان تربية الطفل
بلبن الام اصلح له من لبن الاجانب ومن حيث ان شفقة الام عليه اكثر من شفقة غيرها اذا لم يبلغ
الحال في الولد الى حد الاضطرار بان لا يوجد غير الام او لا يرضع الطفل الا منها فعند ذلك يجب على الام
ان ترضعه كما يجب على الجد مواساة المضطر بالطعام قوله والوالدات تعم المطلقات وغيرهن يعني ان المراد
ما اشعر ظاهر اللفظ به وهو جميع الوالدات سواء كن مطلقات او منكوحات لان اللفظ عام وما قام دليل
التخصيص فوجب تركه على عمومه قوله وتخصيص [illegible] بذا الكلام يشعر لان الله تعالى ذكر هذه
الآية عقيب تلك الآيات ظاهر بسبب التعليق بين هذه الآية وبين ما قبلها انه اذا حصلت الفرقة
الطلاق حصل التباغض والتعادي وذلك يحمل المرأة على ايذاء الولد من حيث ان ايذاء الولد يتضمن ايذاء الزوج المطلق
لانها ربما رغبت بالتزوج بزوج اخر وذلك يقتضي اهمال جانب الطفل [illegible] الاهتمام [illegible]
هذه الآية مستقلة بنفسه فلم يجب تعليقها بما قبلها قال الواحدي الاولى ان يحمل على الزوجات في حال بقاء
النكاح لان المطلقة لا تستحق الكسوة بسبب النكاح سواء ارضعت الولد او لم ترضع [illegible]
لا استحقاق بالارضاع ثم [illegible] ان النفقة والكسوة يجبان في مقابلة التمكين فاذا اشتغلت
بالارضاع لم تتفرغ لخدمة الزوج فربما يتوهم متوهم ان نفقتها وكسوتها تسقط بالخلل الواقع في
خدمة الزوج فقطع الله تعالى ذلك الوهم بايجاب الرزق والكسوة وان اشتغلت المرأة بالارضاع هذا
كلامه قوله اقل الصغيرة الكمال الاتمام تسامح فيه وذلك ان الكمال هو الحال التي يجوز
ان يقال فحولين من وقت الولادة الى الحالة الثانية وانما ذكر الكامل ليرفع التوهم من التسامح فقد يسمى [illegible]
هؤلاء وبعض الشهر شهرا كما قال تعالى الحج اشهر معلومات وانما هو شهران وبعض الثالث وقال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما هو في يوم وبعض يوم ويقولون لم ار فلانا منذ [illegible] يومين
او شهرين وانما اقام هؤلاء وبعض الاخر ويقولون اليوم [illegible]
اليوم الثاني قوله اي ذلك لمن اراد اتمام الرضاعة اي ذلك الحكم اشارة الى كيفية اتصال الآية بما قبلها
قوله وقيل اللام متعلقة بيرضعن قال قتادة رضي الله عنه انزل الله تعالى حولين كاملين ثم انزل
التخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة والمعنى انه تعالى جعل حولين [illegible] هذه الآية [illegible]
بقوله يرضعن كما يقول [illegible] حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
الارضاع من ابويها لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام قوله وهو دليل على ان اقصى مدة الارضاع
حولان الخ [illegible] التحديد بالحولين ليس تحديدا ايجاب لانه تعالى قال بعد ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة
حيث علق هذا الاتمام بالارادة ثبت ان هذا الاتمام غير واجب ويدل عليه ايضا قوله تعالى فان ارادا فصالا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فثبت انه ليس المقصود من ذكر هذا التحديد ايجاب هذا المقدار [illegible]

جاء لانه ليس بمعلوم اذ المقصود منه قطع التنازع بين الزوجين اذا تنازعا في مدة الرضاع فقدر [illegible]
[illegible] بحولين حتى يرجعا اليه عند وقوع التنازع بينهما فان اراد الاب ان يفطمه قبل الحولين ولم ترض الام
لم يكن له ذلك وكذلك لو كان على عكس ذلك اما اذا اجتمعا على ان يفطما الولد قبل تمام الحولين فلهما
ذلك والثاني ان المقصود من هذا التحديد بيان ان للرضاع حكما خاصا في الشريعة وهو قوله عليه السلام يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب المقصود من ذكر التحديد بيان ان الارضاع ما لم يقع في هذا الزمان لا يفيد هذا
الحكم وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] ليس المقصود من قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة [illegible]
المعنى اي ذلك ازمن المعلوم انه لا يستغني عن اللبن قبل تمام الحولين فقد يحتاج اليه بعد الحولين
تركه لان الاطفال يتفاوتون في ذلك [illegible] ان يكون المراد بالتمام هذا المعنى وجب ان يكون المراد هو
الحكم المخصوص المتعلق بالرضاع [illegible] حصول الارضاع في هذه المدة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
مدة الرضاع ثلثون شهرا [illegible] قوله المولود له [illegible] يعني ان المولود له هو الوالد انما عبر عنه بهذا
ليعلم ان الوالدات انما ولدن الاولاد للاباء ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات قال الشاعر [illegible] امهات
الناس مستودعات [illegible] للاباء ابناء ويحتمل ان يرد هذا المعنى وهو ان الوالدة للاب ذكر باسم الوالد [illegible]
لا يجزي والد عن ولده [illegible] على الوجه من السؤال فيعني تكلف اي تلزم [illegible] كلفه الامر
ما يشق عليه [illegible] الانسان [illegible] اخذ من سعة المسلك اي الطريق [illegible]
بمنزلة القدرة [illegible] فوق الطاقة وهو المراد من الآية انه تعالى لا يكلف الا قدر القدرة
ولا استغراق القدرة [illegible] قوله وذلك لا يمنع امكانه اشار [illegible]
من بعض اصحابنا من يجوز ذلك [illegible] بالاطلاق [illegible] لما استدل المخالف بهذه الآية على عدم امكان
التكليف بما لا يطاق ورد [illegible] المخالف بهذه الآية وقد قررنا هذا البحث [illegible] في قوله
قوله اي لا يكلف كل منهما الآخر ما ليس في وسعه ولا يضار بسبب الولد [illegible]
الاب بسبب ايصال الضرر [illegible] الام [illegible] ينزع منها الولد [illegible]
قوله لا تضار بالرفع بدل من قوله لا تكلف اي على الخبر بمعنى النهي قال الكسائي [illegible]
على قوله لا تكلف قال علي بن عيسى وهذا غلط لان النسق انما هو على [illegible] الاول [illegible]
[illegible] تقول ضربت زيدا [illegible] فاما من قال يعجبني زيد [illegible] جائز على النسق
الصواب انه مرفوع على الاستئناف [illegible] قوله واصله
تضارر [illegible] بالكسر على البناء للفاعل والفتح على البناء للمفعول [illegible] فادغمت
الراء الاولى في الثانية واما فتح الراء [illegible]
فاجتمع ساكنان فلا بد من تحريك احدهما [illegible] التقاء الساكنين [illegible] الفتح
[illegible] الكسر على الاصل لان اصل الكلمة التشديد فادغمت الراء في الاخرى [illegible]
لا يرد [illegible] ان قوله لا تضار يحتمل الوجهين وكلاهما جائز في اللغة [illegible] الوجهين

ويجاب الولد

لا ادغام الواقع لا اتينا باحدهما ان يكون اصله لا تضارر بكسر الراء الاولى وعلى هذا الوجه يكون اسناد الفعل الى
الفاعل المضارع والثاني ان يكون اصله لا تضارر بفتح الراء الاولى فيكون المراة هي المفعول به
فعلى الوجه الاول يكون المعنى لا تفعل الام الضرار بالاب بسبب ايصال الضرار الى الولد بان تمتنع الام من
ارضاعه فتكلف الولد على الاب اما علىها النفقة والكسوة وعلى المعنى لا يفعل الاب الضرار بالام
بان ينتزع الولد عنها مع رغبتها في امساكه فان قلت المفاعلة للمشاركة وههنا الفعل واحد
قلت المقصود المبالغة والمعنى على النهي في قراءة النصب واما على قراءة الرفع فهو وان كان خبرا
في الظاهر لكن المراد منه النهي وهو يتناول اساءتهما الى الولد بترك الارضاع وترك التعهد والحفظ
ونزاعهما على المولود له بولده يتناول كل الضرار بان يمنع الوالدة ان تتعهده او رفثا به بان يضيق عليها
النفقة والكسوة وبان يسيء العشرة [illegible] فان السكون ههنا ليس بجزم بل لاجل التقاء
الساكنين بل يجعل الوصل في الكلام بمنزلة الوقف اي اجري مجراه ووقف عليه بالتقاء الساكنين في
الوقف قوله ويسمع التخفيف اي على انه مخفف لا تضار بالتشديد فعلى هذا يكون [illegible]
لنية الوقف واختلاس الضمة اي نطق بضمة خفيفة فلم يدركه السامع فظنها سكونا لان [illegible]
بحركة الاول ليكون [illegible] على انها حذف في الثانية وجوز التقاء [illegible] هذه القراءة [illegible]
قراءة نافع محياي بسكون الياء بعد الالف قال ابن جني هذا ضعيف لانه [illegible]
بالسكون مع انه يقال له قاضي بالكسر قوله من ضاره يضيره ويضوره ضيرا وضورا كذا في
الصحاح قوله وما بينهما تعليل معترض اي اعتراض لبيان المعروف قوله والمراد بالوارث وارث
الاب وهو الصبي الخ يعني ان الوارث الصبي نفسه الذي هو الوارث [illegible] فان
كان له مال وجب اجرة الرضاع في ماله وان لم يكن له مال اجبرت امه على ارضاعه ولا يجبر على نفقته
الا الوالدان وهو قول مالك والشافعي رضي الله عنه والمعنى ان المولود له ان مات فعلى وارثه
مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة اي ان مات المولود له يلزم من يرثه ان يقوم مقامه في ان يرزقها
ويكسوها بالشرط المذكور وهو رعاية المعروف وتجنب الضرار قوله وقيل الباقي من الابوين من
قوله عليه السلام واجعله الوارث منا اي الباقي اوله هذا الدعاء اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا
وحولنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا اي اجعل كل واحد من المذكورات اي السمع والبصر
والحول والقوة باقيا منا صحيحا سليما اي باقيا عند الكبر وانحلال القوى النفسانية [illegible]
فيكون من الضمير في اجعله لان السماع والابصار على تاويل المذكور مفعول اول [illegible] الوارث
بمعنى الباقي مفعول الثاني ويروى [illegible] واجعلهما الوارث منا اي يجعلهما [illegible]
لنا عند الموت لزوم الارث [illegible] الضمير للمصدر اي اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة كما في قوله
تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب والذي [illegible] هذا [illegible]
باسماعنا وابصارنا دال على استيفائها فلو كان معنى واجعله الوارث منا اجعله باقيا [illegible]

عند الموت

عند الموت لزوم الارث كان تاكيدا لا تفهيما والتاسيس اولى من التاكيد لان حمل الكلام على الافادة
خير من حمله على الاعادة قوله وقيل الوارث وارث الطفل يعني ان وارث الولد يجب عليه [illegible]
كل ما كان واجبا على الاب ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في اي وارث هو فقال ابن ابي ليلى
وقتادة هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث قالوا النفقة على قدر الميراث
ابو حنيفة الوارث من كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابناء العم والولاء لانه تعالى اطلق اللفظ فيتقيد بحرمة
الرحم كما ان الصبي كالعرب والنساء كالرجال لا ان الام خرجت من العموم حيث انه ذكر [illegible]
لما [illegible] الكلام لانها قد يكون وارث الصبي [illegible] وقال عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان
وابراهيم الوارث هو العصبات دون الام والاخوة من الام قوله اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة
قال ابراهيم [illegible] الشعبي والزهري والضحاك الاشارة الى ما وجب عليهما من ترك الضرار وهو قول اكثر اهل العلم
قوله اي فصالا صادرا على التراضي [illegible] بينهما قبل الحولين المراد بالفصال ههنا الفطام وانما سمي
الفطام بالفصال لان الولد ينفصل عن الاغتذاء بثدي امه الى غيره من الاقوات قال المبرد الفصال
مراضاة لا مفاصلة [illegible] قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فقيل الفصال [illegible]
نحو [illegible] ويسمى الفصال لانه منفصل [illegible] لما بين [illegible] الحولين [illegible]
تمام الرضاع وبحثه [illegible] الاية [illegible] الكلام اختلفوا فيه فمنهم من قال المراد بهذه الاية ان
قبل الحولين جائز كما اشار اليه [illegible] على جواز الفطام عند تمام الحولين [illegible]
الزيادة على الحولين [illegible] كذلك [illegible] هذه الاية [illegible] على جواز الفطام بعد تمام الحولين [illegible]
حمل الكلام على [illegible] الوجوب [illegible] الاية [illegible] على ان الفطام في اقل من الحولين لا يجوز [illegible]
الوالدين [illegible] مع [illegible] وذلك ان الام [illegible] الارضاع [illegible] الفطام والاب
[illegible] الاجرة على الارضاع [illegible] الفطام [illegible] لكنهما [illegible] على الضرار [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] معا [illegible]
على ما يكون فيه الاضرار بالولد [illegible] الكل [illegible] الفطام قبل الحولين لا بعد التبيين قوله
اي ان [illegible] المراضع [illegible] اللام [illegible] الفطام قبل الحولين [illegible]
لا يكون [illegible] ونظيره [illegible] اللام [illegible] تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون اي كالوا لهم
او وزنوا لهم بخلاف [illegible] زيد اولاد [illegible] لعدم الامن من اللبس قوله ومنع الزوجة
من الارضاع اعلم ان الام احق بالارضاع [illegible] الام احق بالارضاع فلا يحل مانع من ذلك وقد
يجوز [illegible] كما اذا [illegible] بزوج آخر [illegible] ذلك الزوج [illegible] الارضاع
وكما اذا طلقها الزوج الاول فقد يكره الرضاع حتى تتزوج بها زوجا آخر وكما اذا مرضت وانقطعت
لبنها [illegible] احد هذه الوجوه اذا [illegible] الطفل لا [illegible] الارضاع [illegible]
قوله [illegible] الاسترضاع [illegible] ما [illegible] كما [illegible] تمام

شرط لرفع الجناح في الاسترضاع فيلزم منه ان لو سلم اليهن اجرة الرضاع يكون عليهم جناح في الآخرة وليس كذلك بالاتفاق اجاب بان المسلم ليس بشرط لجواز الاسترضاع فتحمل على الحث والندب
لانه اولى لوالده منه على ان الاجرة ينبغي ان يكون نحو الامر ليطيب قلوب المراضع الغفق
على الولد لان تسليم الاجرة الى المرضعة عاجلا حتى يكون طيب النفس لينية تسبب لصلاح الصبي
وصالحه **قوله** اي ازواج الذين يتوفون منكم كانه قيل السؤال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
محمول على النساء فلا مطابقة بين المبتدا والخبر اشار الى جوابه بان المضاف محذوف فتقدير ازواج الذين
يتوفون منكم يتربصن وقال الاخفش والتقدير يتربصن بعدهم الا انه اسقط الظهور وكونهم
ثوات بعدهم وقوله تعالى ولمن صبر وغفر فان ذلك لمن عزم الامور وقيل التقدير والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن قال صاحب الكشاف ليس بعيد قال تعالى فصبر جميل فقال
الكسائي والفراء ان قوله والذين يتوفون منكم مبتدأ الا ان الغرض الخبر عنها على وجهها بيانا
اليهم الى ازواجهم فاحكم لم يذكر لذلك المبتدأ خبرا وانكر المبرد والزجاج ذلك لانه لا يجي المبتدأ
الخبر محال **قوله** وقرئ يتوفون بفتح اليا اي على حذف المفعول اي يتوفون اجالهم واعمارهم
قوله وتانيث العشر باعتبار الليالي على الايام لان ابتداء الشهور يكون من الليالي فلما كان الليالي
الاوايل غلبت لان الاوايل اقوى من الثواني قال ابن السكيت يقولون صمنا خمسا من الشهر فيغلبون الليالي
على الايام اذا لم يذكروا الايام فاذا اظهروا قالوا صمنا خمسة ايام فقال المبرد انما انث العشر لانه اراد
المدة فمعناه وعشر مدة ومدات المدة كل مدة منها يوم وليلة **قوله** ولذلك لا يستعملون التذكير
ذهابا الى الايام اي لا يستعملون العدد بالتاء ذاهبين الى الايام بل قد يستعملون بغير التاء ذاهبين
الى الليالي والسبب فيه ان التاريخ هو ضبط جزء معين من الزمان بالعدد والعرب تجعل الليالي
شهورهم لرؤيتهم وابتدائها من طلوع الهلال وهو في الليل فيكون الليلة تلحقهم سابقا على النهار
فلذا حصل التعم بالليالي دون الايام حتى قالوا صمنا عشرا والصوم انما يكون في الايام فبلغ الغرض
تعالى صمنا خمسا وستا
مثل الذين على التذكير ليس ههنا **قوله** حتى انهم يقولون صمت
وحده وستة وانما يلتزمون اثباتها في التذكير اذا ذكروه بلفظ صريحا فيقولون صمت ستة ايام
ولا يجوز ست ايام فاذا احذفوا الايام جاز الوجهان وما جاز حذفنا لنا فيه من التذكير الذي بالتذكير فقط
قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة ايام **قوله** ويشهد له قوله ان لبثتم
الا عشرا ثم اعلم انهم الا عشرا يخرج على ما يعقلون ان يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما وفيه ان
المراد انهم يستعملون الليالي في الايام فقط فلا يراد
فلا تحكم لانه لا يعلم اليه في الايام
في الايام بلياليها من مذهب التغليب الا انها يطلق في قولهم صمنا عشرا **قوله** ولعل المقتضي له
التقدير بان الحسين في غالب الامر الخ قال ابن الجوزي يسبب الحكمة في هذه المدة ان فيها ينفخ
الروح في الولد فان الولد يتكون اي يتحرك في البطن الشق من الحمل وهذه المدة في شرع العدة

الحمل قال الله

الحمل قال ابو العالية ان الله تعالى انما جعل العدة بهذا القدر لان الولد ينفخ فيه الروح في العشر بعد الاربعة يعني
ايضا عن الحسن البصري قال الثوري ان الاربعة فيها ينفخ فيه الروح الولد اذا كان والعشر احتياطا وفي هذه
المدة يتحرك الولد في البطن ثم المراد العشر عشرة ايام بلياليها عند كافة العلماء الا ما حكي عن يحيى بن كثير
والاوزاعي انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل الليلة الحادية عشر
قوله والحرة والامة كما قال الاصم يعني ان هذه العدة واجبة في كل امراة مات عنها زوجها سوا كانت صغيرة
او كبيرة كافرة او مسلمة مدخولة او لا حرة او امة الا ان يكون حاملا فانها تعتد عند اكثر الفقهاء نصف
مدة الحرة الا ابو بكر الاصم فانه قال يستوي فيه الحرة والامة كما هو ظاهر الآية ولانها لما جعلت وضع الحمل في الحامل مكان
هذه المدة تجب ان يستوي فيه سائر الفقهاء قالوا التنصيف في هذه المدة ممكن وفي وضع الحمل غير ممكن فظهر
الفرق والصورة الثانية ان يكون المراة حاملا فان عدتها تنقضي بوضع الحمل وان وضعت الحمل بعد
وان كان بعد وفات الزوج بساعة والدليل عليه القرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ثم ان بعضهم جعل هذه الآية مخصصة بقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا والشافعي رضي الله عنه لم يقل بذلك لان كل واحد من هاتين الآيتين اعم من الآخر
من وجه واخص من وجه آخر لان الحامل قد يتوفى عنها زوجها والمتوفى عنها زوجها قد يكون حاملا وقد لا يكون
حاملا فامتنع جعل وحده منهما مخصصا للاخرى ولان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
انما ورد عقيب المطلقات فربما يظن انه في المطلقة لا في المتوفى عنها زوجها فلهذا رجع الشافعي
الى الشافعي في هذا الباب على القرآن واستدل بالسنة وهي ما روى ابو داود باسناده عن سبيعة
بنت الحارث الاسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فولدت بعد وفات
زوجها بنصف شهر فسألت النبي عليه السلام فامرها بان تتزوج حين وضعت حملها **قوله** و
الاجماع خص الحامل عنه بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الآية وقد حلت حين وضعت
حملها **قوله** والاجماع خص الحامل عنه بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الآية ولفظ
بحديث سبيعة جاهير الفقها من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل وان وضعت
بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي
وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما روي عن علي رضي الله عنه وابن عباس ان عدتها باقصى الاجلين والا ما روي عن الشعبي
والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا تصح تزوجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث
المذكور وهو مخصص لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية ومبين ان قوله واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانها على عمومها قال الجمهور وقد تعارض
العمومان ووجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد ههنا حديث سبيعة المخصص لاربعة
اشهر وعشرا وانه محمول على غير الحامل واما الدليل على الشعبي ومن تبعه فهو ما روي مسلم في صحيحه
انها قالت فافتاني النبي عليه السلام باني قد حللت حين وضعت حملي وهذا صريح بانقضاء العدة

بنفس الوضع ثم قال العلماء سواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة
العدة من مضغة اذا كان فيه صورة خلق ادمي واما اذا كان حسب بجمع النساء يعرفها القابلة بعين
احد قوله وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما تعتد بابعد الاجلين اي بابعدهما الاربعة اشهر وعشر او بوضع
الحمل الظاهر الصحيح بصريح قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا فقد دخلت الحامل في عموم قوله تعالى ازواجا وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فيجمع بينهما احتياطا لجهالة التاريخ وكذا عن ابن مسعود المالكي وعامة الصحابة
على ان عدتها بوضع الحمل لان قوله واولات الاحمال الاية نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا فصارت ناسخة له لان العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم وعن ابن مسعود رضي الله عنه من شاء
باهلته ان سورة النساء القصرى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين
يتوفون منكم الاية والمباهلة الملاعنة قال المصنف بجماله الحاقه على عموم قوله تعالى واولات
الاحمال بالذات وعموم ازواجا بالعرض والحكم معلل بهما بالحاجة وقوله واولات الاحمال المتاخر
فنقد بعد العمل بخصوص تقدم الاخر سابقا العام على الخاص والاول راجح للموافق عليه قوله
المسلمين جميعا يريد به ان الخطاب للحكام وصلحاء المسلمين وذلك ان من التزوج عدة
العدة وجب على كل احد متعهدة من ذلك ان قدر على المنع فان عجز وجب الحياء
والسلطان لان المقصود من هذه العدة اذا ابى من انشاء المنع على مانع وجها للاول قوله فانه
لا ينكر الشرع اي ما يحسن عقلا وشرعا لان ضد المنكر الذي لا يحسن وهو حلال من الزوج
بشرايط الصحة قوله التعريض كالتلويح ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا والتعريض
الفقه ضد التصريح ومعناه ان يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود ويصلح للدلالة على غيره
اشعاره بجانب المقصود انه دارج واصله من عرض الشيء وهو جانبه كانه يحوم به حوله ولا يظهره
ونظيره ان يقول المحتاج المحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولهذا التعريض
لانه يلوح فيه ما يريد ولما ذكره من ان التعريض هو ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره
على جميع اقسام الكناية وهو الذي يدل على الشيء بذكر لوازمه وروادفه كقولك فلان طويل النجاد كثير
الرماد وهو بخلاف التعريض لانه ذكر كلام يحتمل مقصودك ويحتمل غير مقصودك الا ان قرائن احوالك
تؤكد حمله على مقصودك فبينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الكناية بدون التعريض في طويل
النجاد وبالعكس في قولك في عرض من يؤذي المؤمنين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
واجتماعهما في قولك في عرض من يؤذي المؤمنين هو الذي يخطئ ويزكي ... المسلمين
ذلك على نفي الايمان عن المؤذي لما انه تعريض وظاهر لما انه كناية بخلاف قولنا المؤذي ليس بمؤمن
مستلزم المؤمن ليس بمؤذ وهو انتقال من اللازم الى الملزوم وهذا اولى ما قال ان الكناية ابلغ
يعبر لفظ كذلك على الغاية لفظ طويل النجاد والمتحول الجلباب فيتحول الى الكناية بقوله الاخير قرينة

من ابراد الموضع له فكان قاطعا قوله كقولك طريق النجاد في القصاع حامل السيف قوله وكثير الرماد يعني
بكثير الرماد يدل على كثرة احراق الحطب وهو يدل على كثرة الطبخ وهو على كثرة الضيفان وهي
هذا على عادة العرب قوله والتعريض خطبتها ان يقول انك جميلة او انا بعد لم قال الشافعي رحمه الله
عنه التعريض كقوله رب راغب فيك او من يجد مثلك ولست بلا ابن انك اذا حللت
واما سائر التعريض فقد ذكرها من الفاظ التعريض انك جميلة وانك صالحة وانك نافعة ولعل
ان اتزوج ولا في فيك الراغب وفي الاية اسحباب النظر الحسن بريد تزوجها وهو مذهب جماعة العلماء
يباح النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على
خصوبة البدن وعدمها ولا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها قال اصحاب
الشافعي رضي الله عنه يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء
بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة قوله اي اضمرتم في قلوبكم من نكاحهن والاكنان الاخفاء والستر قال الازهري
العرب تقول اكننت الشيء اي سترته لغتان كننته واكننته في الكن وفي النفس بمعنى ومنه قوله تعالى
ما تكن صدورهم وبيض مكنون وفرق قوم بينهما فقال كننت الشيء اذا سترته واكننته اذا اخفيته
وان لم يكن ستر فما يقال در مكنونة وجارية مكنونة مصونة عن التبرج وما اكننت في نفسك
ويستعمل ذلك في الشيء الذي يخص الانسان ويستره عن غيره وهذا مثل علمت ولما رفع الحرج
من الاية انه لا حرج في التعريض لما بعد عدة الوفاة ولا فيما يضمره الرجل من الرغبة فيها فان
الخطبة اعظم حال الانسان بما قلبه اليها ولا يذكر باللسان شيئا فلما علم جواز التعريض بالخطبة
بعد ذلك قوله او اكننتم في انفسكم جاريا مجرى ايضاح الراجحات وكذا الاباحة التعريض
حرم التصريح في الحال ثم قال او اكننتم في انفسكم والمراد بعقد قلبه على انه سيصرح بذلك في المستقبل
فالاية الاولى الجواز التعريض في الحال وتحريم التصريح في الحال والاية الثانية الجواز ان يعقد قلبه
انه سيصرح بذلك بعد انقضاء العدة قوله ولا صبر لهم على السكوت عن ذلك لان الشهوة
اذا حصلت في باب النكاح لا يكاد يخلو ذلك الشيء من العزم والتمني فلما كان دفع الخاطر الشيء الثابت
اسقط عنه هذا الحرج واباح ذلك قوله ولكن لا تواعدوهن نكاحا او جماعا الا ان السر هو ههنا
للوعد به على معنى ولا تواعدوهن في السر بسبب جماعهن وامام الجماع قال الشاعر العبس
بالسر ما بالي بقال الغيرة وموانع للاسرار الا من الهلها ويخلف ما ظن الغيرة والمتعشق اي الذكر
اليوم معناه انما يفارق سوء الجماع لامراته انه لا يحسن قوله عبر عن الوطء بالسر لانه يسر ثم عبر بالعقد لانه
فيه وذلك ان معنى لا تواعدوهن سرا لا تواعدوهن نكاحا اي عقد النكاح فان السر الذي هو الوطء
كناية ثم عبر عن العقد مجازا لانه سبب الوطء كما يطلق النكاح الذي هو الوطء على العقد قوله وقوله
لا تواعدوهن في السر اراد ان السر ههنا صفة للواعدة على معنى لا تواعدوهن مواعدة سرية
بالمواعدة العلنية بين الرجل والمرأة على وجه السر كذلك ظاهر انه يكون مواعدة شيء من المنكرات والفسق

في السر النكاح فيكون المعنى ان اول الآية اذن في التعريض بالخطبة وآخر الآية منع عن التصريح بالخطبة
لا تواعدوهن مواعدة بينها اللفظ استعمل في عقد النكاح الا مواعدة فيها لفظ التعريض واما السبب
من الفعل بواسطة لا تواعدوهن اي لا تواعدوهن لشيء من الاحوال المتعلقة بالنكاح الا ان تقولوا
وهو التعريض وعلى الوجهين يكون الاستثناء مفرغا وبالجملة في نصب اطرافه الاول يكون مستثنى
من لا تواعدوهن وفيه وجهان احدهما ان يكون المراد بالسر الجهر وهو عقد النكاح والمواعدة لا بالتصريح
وهو منهي عنه بقوله لا تواعدوهن واما التعريض فهو المستثنى بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا
ثانيهما المراد بالسر الجماع والمواعدة ايضا انما بالتصريح وهو منهي عنه بالتعريض وهو المستثنى والمستثنى
فيه على الوجهين المذكورين في الوجه الاول انما المصدر اي لا تواعدوهن وما لشيء من الاحوال الا التعريض
وبيان السر اذا كان عبارة عن الجماع لجواز المواعدة بالجماع من غير فحش لكن لم يجز التصريح بالخطبة
لا يجوز التعريض بالجماع كان اولى وطريق الثاني انه لا يكون سرا مفعولا به بل يستترا وهما الا لا تواعدوهن
سرا الا بالا يستحيى من التواعد في الجهر وهو التعريض بالمعروف **قوله** وفيه دليل حرمة التصريح بخطبة المعتدة
وجواز التعريض بها ان كانت معتدة وفاة اي المعتدة الغير الرجعية التي يكون في عدة الوفاة يجوز خطبتها
لا تصريحا اما جواز التعريض فلقوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في
انها المتوفى عنها زوجها لان هذه الآية مذكورة عقب تلك الآية [illegible] لا يجوز التصريح فقوله لا جناح
يفيد اشتراطه لما خص التعريض بعدم الجناح وجب ان يكون التصريح بخلافه من المعنى المذكور ذلك
وهو ان التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن ان يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انقضاء العدة
قبل اوانها بخلاف التعريض فانه يحتمل غير ذلك ولا الحرص الى الكذب **قوله** واختلف في معتدة البائن
البائن والاظهر جوازه اراد به المعتدة عن الطلقات الثلث قال الشافعي رضي الله عنه في الام قولا
التعريض بخطبتها وقال في القديم والاملاء يجوز لانها ليست في النكاح فاشبهت المعتدة عن الوفاة
وجه القول الاول ان المعتدة عن الوفاة يؤمن عليها بسبب الخطبة من الخيانة في امر العدة
مدتها تنقضي باشهر اما هنا فعدتها بالاقراء فلا يؤمن عليها الخيانة بسبب رغبتها في هذا
وكيفية الخيانة هو ان تخبر بانقضاء عدتها قبل ان تنقضي عدتها ولانه لا يجوز للمطلقة الخروج
من منزلها اصلا فلا يتمكن من التعريض لها على وجه يخفى على الناس واما المتوفى عنها زوجها
فيباح لها الخروج فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها ولان تعريض المطلقة يورث
التباغض لان الخروج حتى لو سمع التعريض يهيج قلبه بخلاف المتوفى عنها زوجها وقوله تعالى
فلا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية في المتوفى عنها زوجها والبائن التي يجوز
التصريح والتعريض لاستثناء ان نكاحها او عندنا بالتصريح اولى وانما الزوج فلذلك لا يحل التصريح
ولا التعريض فلا من احدهما على كالمتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والثاني وهو التصريح انه لا يحل
معتدة لا يحل الزوج لا استمتاعا في عدتها فلم يحل التعريض لها كالرجعية **قوله** عقدة النكاح الشدد

الشدد والعهود

الشدد والعهود والانكحة تسمى عقود الانها تعقد كعقدة الحبل في التوثق يقال عقدت الحبل عقدا
والعقدة في الاصل موضع العقد وهو ما عقد عليه **قوله** ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقدة اي وذلك
العزم انما يكون عزما على الفعل فلابد في الآية من اضمار فعل وهذا اللفظ انما يستعمل في
ذلك عزم على كذا وتعديه الآية ولا تعزموا على عقدة النكاح ان تعقدوها حتى ينتهي ما كتب من العدة
والمقصود منه المبالغة في النهي عن النكاح في زمان العدة فان العزم متقدم على العزم عليه فاذا
لا نهي على العزم فلان يكون النهي متاكلا عن الاقدام على المعزوم كان اولى فعلى هذا فالعزم
عبارة عن عقد القلب على فعل من الافعال قال الله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قال الافعال
ولا تعزموا على عقدة النكاح لان المعنى ولا تعزموا عليهن ان تعقدوا النكاح لا تعزموا على عقده
ان تفعل كذا **قوله** وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح الفرق بين هذا التوجيه والتوجيه الاول ان
العزم في الاول بمعنى القصد والنية وفي الثانية بمعنى القطع والجزم والتقدير لا تعزموا عقدة
النكاح فلابد من تقدير العقد على الوجهين لان القصد والجزم انما يكون على الفعل حتى ينتهي ما كتب من
العدة اي بها الكتاب المكتوب وبالاجل المدة والمعنى حتى يبلغ الكتاب اي العدة المفروضة اخرها وكذا
بنقضه **قوله** [illegible] مهرا اي لا شيء ولا تستنفعه عليه من جهة طلب المهر كانه قيل يقتضي الآية ان
من المطلق مشروطا بعدم المس وليس كذلك لانه لا جناح عليه ايضا بعدم المس لجواز ان المراد من
الجناح في هذه الآية وجوب المهر ولزومه فتقدير الآية لا مهر عليكم اي لا يجب المهر على من طلق قبل المس
الا اذا سمي المهر في العقد والمعنى لا يجب المهر عليكم الا في هذين الامرين فانما انتفا جميعا لم
المهر فقوله لا جناح معناه لا مهر لان اطلاق لفظ الجناح على المهر محتمل لان اصل الجناح في اللغة الثقل
واللزوم انما لا ايضا ثقل فكان جناحا فالدليل على ان هو المراد انه تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء الآية فانه نفي الجناح محدودا الى غاية وهي اما المس او الفرض والتفصيل فوجب ان يثبت ذلك
الجناح عند حصول احد هذين الامرين وذلك ليس الا لزوم المهر لانه انما وجب نصف المفروض في الآية
التي بعد هذه الآية وهذا القسم في هذه الآية كالمقابل لذلك القسم فيلزم ان يكون الجناح المنفي هنا
على المثبت هنا ولما كان المثبت هنا لزوم المهر وجب ان يقال الجناح المنفي هنا هو لزوم المهر
قوله ما لم تمسوهن ما مصدرية والزمان محذوف اي في زمان عدم مسيسهن **قوله** اي تجامعوهن
انفقوا على ان المراد بالمسيس في هذه الآية الدخول لا يقال انما كنى تعالى بقوله تمسوهن عن
المجامعة تاديبا للعباد وارشادا لهم في اختيار احسن الالفاظ فيما يتخاطبون به **قوله** الا ان تفرضوا
او حتى تفرضوا فتقع في بعض حواشي سيبويه ان او بمعنى الا ان ويكون ذلك لا مسلك فيقضي
الا ان يعطيني بالنهي حقي ان معنى الا ان يعطيني حقي ولا لا جناح بالانتفاء
دال على جواب الشرط كان تقديرا الكلام ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فلا مهر عليكم الا ان تفرضوا
لهن او حتى تفرضوا مجيئه فان قلت لم ما لم تمسوهن فلا مهر عليكم الا ان تفرضوا لهن او حتى تفرضوا

مع يجب المهر بمجرد كلمة او للعطف على تمسوهن بان يكون لا يكون نفيا لاحد الامرين وتجويز الآخر
لتمول العقد وعدم وجوب المهر مشروط بعدم المسيس وعدم الفرض معا اذا كان احدهما يجب المهر فان
اذا كان عطفا على تمسوهن فربما يتوهم ان تقدير الكلام ما لم تمسوهن او تفرضوا فيكون نفيا للشيء الواحد
المعين لا نفي الامرين فيلزم انه لا يجب المهر اذا عدم المسيس ووجد الفرض او عدم الفرض ووجد المسيس
وليس كذلك ولهذا جعل من ذهب الى العطف كلمة او بمعنى الواو كما في قوله تعالى [illegible] او يزيدون
فلما كان العطف يثير لهذا الوهم ذهب الى خلاف المشهور وجعل كلمة او [illegible] العطف وجعل [illegible]
لترتفع مادة الوهم بالكلية قال الامام الرازي وذكر كثير من المفسرين ان او ههنا بمعنى الواو ويريد ما لم تمسوهن
ولم تفرضوا لهن فريضة كقوله تعالى [illegible] او يزيدون [illegible] اذا فعلت [illegible]
تبعا منه لانه قوله اذا كانت مخصوصة [illegible] المسمى [illegible] اى المطلقات التي لم يكن مدخولا بها
ولكن لا يكون مفروضا لها وحكم هذا القسم مذكور في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن [illegible] القياس [illegible] الآية [illegible] العطف [illegible]
بالنكاح صحيح [illegible] بهذا الحكم [illegible] ان عقد النكاح يوجب [illegible]
البدل اما ان يكون مذكورا او غير مذكور فان حصل الدخول استقر كله [illegible] المطلقات [illegible]
الله تعالى في الآية التي تجيء بعد هذه الآية واما اذا لم يذكر البدل فان لم يحصل الدخول فهو هذه المطلقة
التي ذكر الله تعالى في هذه الآية وحكمها ان لا مهر لها ولا فرض لها وتجب عليها المتعة وان حصل الدخول فحكمها
غير مذكور في هذه الآية الا انهم اتفقوا على ان الواجب فيها مهر المثل فاقسام المطلقة اربعة وهذه
الآية يكون مشتملة على بيان حكم ثلثة اقسام منها لانها تبين انه لا مهر الا عند المسيس او عند الفرض
والفرض [illegible] مخصوصة [illegible] لا يجب عليها المهر [illegible]
يجب لكل واحد منها المهر فيكون هذه الآية مشتملة على بيان حكم هذه الاقسام الثلثة قوله [illegible]
ومتعوهن واصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا [illegible]
متاع وسمي التلذذ تمتعا لانقطاعه بسرعة [illegible] ثم ان مذهب الشافعي وابي حنيفة رضي
ان المتعة واجبة لقوله تعالى ومتعوهن فظاهر الامر الايجاب وقال تعالى وللمطلقات متاع فجعله ملكا
لهن [illegible] وروي عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة انهم كانوا لا يرونها واجبة وهو قول
مالك [illegible] قال في آخر الآية حقا على المحسنين فجعل هذا من باب الاحسان [illegible]
هذا التفضل والاحسان [illegible] لم يكن واجبا فان من وجب عليه اداء دين [illegible] لا يقال انه احسن [illegible]
ما على المحسنين من سبيل فهذا يدل على عدم الوجوب ويجاب عنه بان الآية التي ذكرتم [illegible]
فان الله تعالى قال حقا على المحسنين حيث ذكره بكلمة على [illegible] الوجوب [illegible]
لم يفهم الندب بل الوجوب قوله والحكمة في ايجاب المتعة جبر ايحاش الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] الفراق قوله ونصب قوله على الموسع وقدره الآية يعني ان قوله تعالى على الموسع قدره [illegible]

جل على ان

جل على ان تقدير المتعة مفوض الى الاجتهاد ولانها كالنفقة التي اوجبها الله تعالى [illegible]
وبين ان الموسع مخالف للمقتر قال الشافعي رضي الله عنه المستحب على الموسع خادم وعلى المتوسط
ثلثة اثواب [illegible] وعلى المقتر مقنعة روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اكثر المتعة خادم واقلها مقنعة
واي قدر ادى جاز من جانبي الكثرة والقلة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل
بالمسمى حيث لا يجب الزيادة على نصف المسمى [illegible] التي يسقطها [illegible]
المهر [illegible] لم يجب لها الزيادة على نصف اذا طلقها قبل الدخول فلان لا يجب زيادة على نصف مهر المثل
[illegible] المتعة مع [illegible] لكونه مجمعا عليه فلان لا تزاد على نصف المهر [illegible]
المتعة [illegible] نصف المسمى يجب المتعة لانها [illegible] ايجابها اولى من ايجاب نصف المهر [illegible]
لا تنقص المتعة عن خمسة دراهم اعتبارا بالمسمى فانه اقل ما يجب [illegible] بالطلاق قبل الدخول [illegible]
المتعة [illegible] المسمى [illegible] المفروض [illegible] الطلاق قبل الدخول [illegible]
نصف المهر والمهر الشرعي [illegible] المتعة من خمسة دراهم [illegible] ان يكون [illegible]
مهرا شرعيا وايضا ان المتعة [illegible] عن المسمى [illegible] لا يجوز ان يكون اقل من عشرة فنصف
[illegible] لا يجوز ان يكون اقل من خمسة دراهم قوله اي على كل من [illegible] المقتر [illegible]
[illegible] ان يكون على قدر حال الزوج في الغنى والفقر ثم اختلفوا فمنهم من اعتبر حال الزوج
[illegible] في المتعة بحال الزوج [illegible] حالها وكذلك في النفقة واحتج
بقوله تعالى على الموسع قدره الآية ومنهم من يعتبر حالها وهو قول القاضي واحتج بقوله تعالى متاعا
بالمعروف فان ذلك يدل على حالها لانه ليس من المعروف ان يسوى بين الشريفة والوضيعة قوله
طلق امرأة [illegible] المفوضة [illegible] بكسر الواو هي التي زوجت نفسها بغير مهر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] لان [illegible] النساء [illegible] قوله [illegible] بالمعروف
تأكيدا لمتعوهن اي متعوهن تمتيعا بالمعروف قوله صفة لمتاعا او [illegible] على
الحال [illegible] لانه معرفة والعامل فيه الظرف او نصب على القطع قوله والمروة [illegible] المروة
[illegible] ثم [illegible] بعض [illegible] في الرسوم والعادات
قوله لما ذكر حكم المفوضة اتبعه حكم [illegible] لا ذكر حكم المطلقة غير الممسوسة [illegible]
[illegible] حكم المطلقة [illegible] اذا كانت [illegible] قوله وهو [illegible] الجناح [illegible]
[illegible] في هذا القسم وفي هذه الآية اوجب نصف المفروض وهذا القسم في هذه الآية
اوجب نصف المفروض [illegible] القسم [illegible] كذلك القسم [illegible] الجناح [illegible]
[illegible] ههنا هو لزوم المهر [illegible] الجناح [illegible] المهر قوله اي المطلقات [illegible]
بعض المطلقات [illegible] نصف المهر [illegible]
[illegible] قوله والعفو [illegible] الربع [illegible]

من بعفو وان دخلت عليه ان الناصبة للافعال لان يعفون فعل النساء ويستوي فيه الرفع والنصب والجزم
فالنون في يعفون اذا كان الفعل مسندا الى النساء ضمير جمع المؤنث واذا كان مسندا الى الرجال فالنون علامة
الرفع فلذلك تسقط النون التي هي ضمير جمع المؤنث كما لم تسقط الواو التي هي ضمير جمع المذكر
في يعفون اذا كان الفعل للرجال والواو التي هي لام الفعل الا الواو التي هي ضمير الجمع قوله اي الزوج المالك
لعقده وحله الخ وهذا قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه قالوا الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد في يد الزوج
في يد الاجنبي لما روي عن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فأكمل لها الصداق وقال انا
احق بالعفو وهذا يدل على ان الصحابة رضي الله عنهم فهموا من العفو في الآية هو الصادر من الزوج
قوله وقيل الولي الذي يلي عقد نكاحهن واستدل عليه بان الصادر من الزوج هو ان يعطيها الكل لا ترك
ذلك بكونه هبة والهبة لا تكون عفوا فان قلت لما كان الغالب عندهم انه يسوق المهر اليها عند
التزوج واذا طلقها استحق ان يطالبها بنصف ما سلف اليها فاذا ترك المطالبة فقد عفى او سماه عفوا
بطريق المشاكلة قلت ان صدور العفو عن الزوج على ذلك الوجه لا يحصل الا على خلاف الاصل
العفو الصادر من المرأة هو الابراء وهذا عفو في الحقيقة اما الصادر عن الرجل فهو هبة قوله وهو
قديم الشافعي يعني ان مذهب الشافعي انه ليس للولي العفو عن صداق موليته في الجديد وفي القديم له
اذا كانت صغيرة فعلى هذا يكون المراد الا ان يعفون لكن من اهل العفو او الولي له ان يكون واحد
وان تعفوا اقرب للتقوى موضع الرفع بالابتداء تقديره والعفو اقرب للتقوى والخطاب للرجال والنساء قوله
يريد الوجه الاول وهو ان الزوج لان قوله وان تعفوا خطاب للرجال والنساء جميعا الا ان الذكور غلب
اجتمعوا مع الاناث لان المذكر اصل والانثى فرع في اللفظ والمعنى اما في اللفظ فالمذكر لا يحتاج
الى علامة والمؤنث يحتاج الى علامة التأنيث اما في المعنى فلان الكمال في الذكور دون الاناث ولهذا السبب غلب
الذكر على الانثى كانه جانب له فذكر خطابا وهذا يدل على ان المراد عفو الزوج المالك لعقد النكاح
وحله قوله وتسميتها عفوا اما على المشاكلة لانه فعل الصادر من الزوج وهو ان يعطيها كل المهر
لا يكون الا هبة والهبة لا يكون عفوا لان العفو اسقاط الحق وهو ليس بمتحقق واجاب بانه سماه عفوا
اما بطريق المشاكلة بان سمى اعطاء الزوج عفوا حيث كان عدم اخذ المرأة عفوا واما انه كان الغالب
عندهم انه يسوق كل المهر اليها عند التزوج واذا طلقها استحق ان يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا
ترك المطالبة فقد عفى عنها قوله ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض بتحصيل المهر لانه امر ندب
لان ذلك ليس في الوسع بل المراد منه الترك اللازم للنسيان اي ولا تتركوا الفضل والافضال فيما بينكم
وذلك لان الرجل اذا تزوج بالمرأة فقد تعلق قلبها فيه فاذا طلقها قبل المس صار ذلك سببا
لتأذيها عنده وكذا لان الرجل اذا تزوج المرأة فقد تعلق قلبه بها فكذا اذا طلقها الرجل ان سلمها المهر الذي
ينتفع بها المسه صار ذلك سببا للتأذي عنها فندب استقال كل واحد منهما اي يفضل بذلك
التأذي من قبل العجز فندب الزوج الى ان يطيب قلبها بانه سلم المهر اليها بالكلية وندب المرأة الى ان تترك

المهر الخ

ر بالكلية قوله بالاداء لوقتها والمداومة عليها اي المحافظة على جميع ما كان من الصلوة من حيث الجزئية
من جميع البطلان سواء كان من اعمال القلوب واللسان قوله او الجوارح مما هو امر او نهي وعلم
ثم التي هي المقصود الاصلي منها مع رعاية جميع قوله شرائطها كطهارة البدن والثوب
والمكان وستر العورة واستقبال القبلة بالاداء لاوقاتها المستحقة والمواظبة عليها وفي الاية دليل
ان الصلوات المفروضة لا يكون اقل من الخمس لان قوله حافظوا امر وظاهر الايجاب يعم الصلوات
بلفظ الجمع ويقع على الثلثة عند من يقول اقل الجمع ثلثة ثم العطف من حيث انه يغاير المعطوف عليه يدل
على الرابعة ثم الوسطى على الخامسة لان الوسط حد بين الطرفين ليس لبعضها الترتيب بعض فالاية
الوسطى لا يكون من الصلوات الجمع قوله لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها يعني ان كل ما تقدم
من بيان النكاح والطلاق والعدة ثم الاشتغال بمصالح الدنيا عن مصالح الاخرة التي هي المقصودة
بالذات وما سواها بالعرض قوله يوم الاحزاب طوائف الكفار من قبائل شتى احاطوا بالمدينة
ليخربوها ويقتلوا المسلمين فاشتغل النبي عليه السلام والمسلمون بحفر الخندق حوالي المدينة ففاتت
منهم صلوة العصر قوله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر الحديث كذا في صحيح مسلم ورد عن
علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت
ملأ الله اجوافهم نارا بالمهمات فكان الايتان على الصلوة اشق قال عليه السلام افضل الاعمال
احمزها واشقها ولان دخول وقت صلوة العصر اخفى الاوقات لان دخول صلوة الصبح بطلوع
الفجر المستطيل ودخول الظهر بظهور الزوال ودخول المغرب بغروب الشمس ودخول العشاء
بغروب الشفق واما صلوة العصر فلا يظهر دخول وقتها الا بنظر دقيق وتامل عظيم فلهذا الفضل
كانت معرفتها اشق لاجرم كانت الفضيلة فيها اكثر واما انها وسطى فلان صلوة العصر متوسطة بين
صلوتي نهار وصلوتي ليل وبين صلوتين بالنهار قوله انها في حديث ابن عباس رضي الله عنه
افضل الاعمال احمزها اي اشقها واقواها والحمازة الشدة ورجل حميز الفؤاد اي شديد الفؤاد وحامز
الفؤاد كذا في الصحاح قوله وقيل الفجر قاله ابن عمر وابن عباس وعمر وبن معاذ وجابر وعطاء
ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعي وعند الفقهاء العصر وسطى لكن ليس في المذكورة في
القرآن فهنا صلوتان وسطان الصبح والعصر احدهما بالقرآن والاخرى بالسنة كما ان الحرم حرمان
مكة بالقرآن والمدينة بالسنة قوله لانها مشهودة اي يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار
او لانها يشهدها الجم الغفير كثير من المسلمين او شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء
والنوم الذي هو اخ الموت بالانتباه وهو المراد بقوله ان قرآن الفجر كان مشهودا فالمراد صلوة
الفجر سميت قرآنا لانه ركنها كما سميت ركوعا وسجودا قوله لانها المتوسطة بالعدد لان صلوة
اما ثنائية وهي الفجر او رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثلاثية والثلث بين الاثنين
والاربع فتكون متوسطة بالعدد لان اقل مرتبة العدد اثنان قوله ودون النهار اي صلوة النهار

ربما وافقه النهار لعدم ما منه قوله وعن عائشة يعني بعضها أنه عليه السلام كان يقرأ والصلاة الوسطى
وصلاة العصر ولا شك أن هذه الرواية تدل على أنها من القرآن والتحقيق أنه ليس من القرآن لأن القرآن ما
ثبت بالتواتر وهي من الآحاد ولعل مقالتها أنه تفسير لقوله والصلاة الوسطى فظن الراوي أنها من القرآن
ولم يكن المراد من ذلك إلا البيان والتفسير قوله وقرئ بالنصب على الاختصاص أي أخص من بينها الصلاة
الوسطى قوله وقيل خاشعين معنى القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الأطراف وترك الالتفات
من هيبة الله تعالى وكان أحدهم إذا قام إلى الصلاة هاب ربه فلا يلتفت لشيء من الأشياء خوفا
قوله وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح لأن المفهوم من القنوت هو الذكر والدعاء [illegible]
أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وهذا المعنى هو القنوت وصلاة الصبح [illegible]
فلأن كان المراد من الدعاء وهذا بعيد [illegible] المراد بالصلاة الوسطى صلاة الفجر قوله
من عدو أو غيره [illegible] حذف المفعول [illegible]
لحكم [illegible] حصول الخوف [illegible] قوله رجال [illegible]
أو ركبانا والركبان جمع راكب [illegible] قوله والبدن
الشافعي إذا [illegible] ولم يكن ترك القتال [illegible] مذهب الشافعي [illegible]
[illegible] إلى القبلة [illegible] بالركوع والسجود [illegible]
الركوع [illegible] الصحابة لأن [illegible] الآية [illegible]
مع الصلاة مع الرجل [illegible] الركوب والركض [illegible] المحافظة [illegible]
لا يدل على الرخصة في ترك الركوع والسجود [illegible] لأن مع الخوف [illegible]
الرجل على نفسه [illegible] لا يتمكن من الركوع والسجود [illegible] قال ابن عمر [illegible]
يعني مستقبل القبلة وغير مستقبلها [illegible] ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
قال أبو حنيفة لا يصلي [illegible] ما لم يمكن الوقوف [illegible] أنه عليه السلام أخر الصلاة يوم
الخندق [illegible] فإنه [illegible] لا يصلي [illegible] يوم الخندق [illegible]
الخوف [illegible] فإنه عليه السلام أخر الصلاة [illegible] الآية [illegible]
قوله صلوا صلاة الأمن يعني إذا زال الخوف الذي هو سبب الرخصة فافعلوا الصلاة كما علمكم [illegible]
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين [illegible] شروطها وأركانها [illegible]
إذا زال عاد الوجوب [illegible] من قبل الصلاة [illegible] تعالى فاسعوا إلى ذكر الله قوله [illegible]
على الأمن أي اشكروه لأجل إنعامه عليكم بالأمن [illegible] إذا كان هذا التذكير [illegible]
مخصوص [illegible] حصول الأمن [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] مع الخوف [illegible] الشكر [illegible] مع الأمن [illegible]
من جهة [illegible] قوله تعالى [illegible] قوله [illegible]

وقد قلنا

قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول قوله بالنصب يعني
الذين يتوفون أوصوا لأزواجهم ألا يخرجن من مساكنهم حولا قوله ومصدر [illegible] هذا
[illegible] لأزواجهم [illegible] على أنهم لا يخرجن من بيوتهن [illegible]
غير إخراج [illegible] هذا القول [illegible] قوله أي غير مخرجات [illegible]
متعات غير مخرجات قوله والمعنى أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل [illegible]
أنه تعالى ذكر الوفاة ثم أمر بالوصية والمتوفى كيف يوصي [illegible] الوصية قبل [illegible]
فيكون المراد بالوفاة مشارفتها أي الذين يقاربون الوفاة تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه قوله وكان ذلك
أول الإسلام [illegible] أنه إذا مات الرجل لم يكن [illegible] من الميراث إلا النفقة
والسكنى سنة وكان [illegible] الربع وكانت مخيرة [illegible]
خرجت قبل الحول [illegible] سقطت نفقتها [illegible] حكم هذه الآية [illegible]
كان المعنى [illegible] وصية [illegible] كان المعنى [illegible] وصية [illegible]
الوصية واجبة ثم إن هذه الوصية [illegible] النفقة [illegible] السكنى
[illegible] تعالى [illegible] فلا جناح عليكم [illegible] الآية [illegible]
سنة والسكنى من مال الزوج سنة [illegible] وجوب الاعتداد سنة [illegible] السكنى النفقة
من مال الميت سنة [illegible] هذه السنة [illegible] نسخ هذين
الحكمين أما الوصية بالنفقة والسكنى فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها والسنة دلت
أنه لا وصية لوارث [illegible] مجموع القرآن والسنة [illegible] الوصية للزوجة بالنفقة والسكنى
[illegible] وجوب العدة في الحول [illegible] منسوخ بقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
وهذا القول هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين [illegible]
والفرق بين القولين [illegible] فالقول الأول أن الآية كلها منسوخة بقوله أربعة أشهر
وعشرا والقول الثاني [illegible] على أربعة أشهر وعشر [illegible] الصحيح عن زينب [illegible]
سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله عليه السلام [illegible]
منها [illegible] فقال عليه السلام [illegible] ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر [illegible]
[illegible] على رأس الحول [illegible] الحديث [illegible] العدة [illegible]
[illegible] أربعة أشهر وعشرا [illegible]
تنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية قوله وهو وإن كان متقدما
التلاوة [illegible] يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [illegible]
الاعتداد [illegible] متقدمة في التلاوة [illegible]
على ترتيب النزول وإنما ترتيب التلاوة والمصاحف [illegible] جبريل عليه السلام بأمر الله تعالى

قوله وسقطت النفقة لها ولا كسوة حاملا كانت او حائلا وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ان لها النفقة اذا كانت
حاملا وعن جابر وابن عباس رضي الله عنهما قالا لا نفقة لها حسبها الميراث وهل تستحق السكنى قال ابو حنيفة
والمزني انها لا تستحق السكنى وقال مالك واحمد واصحابنا انها تستحق وبنا على ان فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري قتل زوجها قالت فسالت الرسول عليه السلام ان ارجع الى اهلي فان زوجي
ما تركني في منزل يملكه فقال عليه السلام نعم فانصرفت حتى اذا كنت في المسجد او في الحجرة دعاني فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واحتج المزني على انه لا سكنى لها بان قال اجمعنا على انه لا نفقة
لها لان الملك انقطع بالموت فكذلك السكنى بدليل انهم اجمعوا على انه من وجبت له نفقة وسكنى
من والد وولد على رجل فمات انقطعت نفقتهم وسكناهم لان ماله صار ميراثا للورثة فكذا هنا واجاب
الاصحاب بانه لا يمكن قياس السكنى على النفقة لان المطلقة ثلاثا تستحق بكل واحد ولا تستحق
النفقة لنفسها عند المزني ولان النفقة وجبت في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولا تمكين هنا واما
السكنى فوجبت لتحصين الماء وهو موجود هنا فافترقا قوله فيما فعلن في انفسهن اي من الخروج بعد
الحول فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين للخطاب قوله اثبت المتعة للمطلقات جميعا
الخ لما كان ظاهر الآية يقتضي وجوب هذه المتعة لكل المطلقات [illegible]
وجب لبعض المطلقات جميعا وهو قول سعيد بن جبير وابي العالية والزهري قوله بعد ما
لم تخل منهن اي المطلقة من [illegible] فقوله لا جناح عليكم [illegible] من الآية [illegible]
ان المطلقات قسمان مطلقة قبل الدخول ومطلقة بعد الدخول اما المطلقة قبل الدخول [illegible]
بها مهر فلها المتعة ولو كانت واجبة لذكرها واما المطلقة بعد الدخول سواء فرض لها ام لا [illegible]
يستحق المتعة عند [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف
في القديم لا متعة [illegible] قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا متعة لانها تستحق المهر المطلقة بعد الفرض قبل الدخول
وافراد بعض العام بالحكم لا يخصصه الا اذا جوزنا تخصيص المنطوق بالمفهوم وذلك انه فسر الآية [illegible]
المتعة للمطلقات جميعا برواية سعيد بن جبير وهو مبني على [illegible] المذكورة في الآية السابقة [illegible]
مفهوم تلك الآية يخصص منطوق هذه الآية لكن الحنفية لا يقولون بالمفهوم [illegible]
يخصص هذا العام بالآية السابقة الواردة في المطلقة قبل المس وفرض المهر [illegible]
افراد بعض افراد العام بالحكم يدل على كون البعض الآخر بخلافه وان يخصص المنطوق
[illegible] ان اللام في المطلقات للعهد والذكر هنا للتاكيد [illegible]
لا [illegible] يحتمل ان يكون هذه الآية سابقة على تلك الآية [illegible]
وكثيرا ما يكون ترتيب المصحف والتلاوة على غير ترتيب النزول فالمراد بالمنطوق ما يكون دلالة
اللفظ عليه بمعنى تصريح [illegible] بمعنى ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما يكون
دلالة عليه لا في محل النطق كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم الضرب فالاول المنطوق

اما صريح وهو ما وضع اللفظ له او غير صريح وهو ما يلزم مما وضع اللفظ له في محل النطق قوله متاعا
المراد بالمتاع نفقة العدة يعني المراد بهذه المتعة النفقة وقد سمى متاعا فاذا حملنا هذه المتعة
على النفقة لا ينفع التكرير فلا حاجة الى ان يتكلف ويقال ذكرها هناك في قوله ومتعوهن حكم
المتعة خاصا وههنا ذكرها عاما قوله الم تر يجوز ان يكون من الرؤية بمعنى العلم ومنه قوله تعالى
وارنا مناسكنا معناه علمنا وتعديته بالى لتضمنه معنى الانتهاء قال الزجاج معناه الم ينته علمك
هنا قال وهذه الالف الف التوقيف يريد معناه اعلم او يكون [illegible] ويجوز ان
يكون بمعنى الم تنظر فان رايت يتعدى بنفسه دون ايجاز لكن لما استعير قولهم الم تر بمعنى
الم تنظر عن تعظيم وذلك اذا اريد الحث على نظر يؤدي الى المعالي الالهية وهو لا انسب بعبارة
الكتاب قوله تعجيب وتشويق لمن سمع بقصتهم الى قوله وقد يخاطب به من لم يرد ولم يسمع الخ يعني ان
هذا اللفظ قد يستعمل فيما تقدم المخاطب بالعلم وفيما لا يكون كذلك فقد يقول الرجل لغيره
يريد تعريفه ابتداء الم تر الى فلان اي شيء قاله فيكون هذا ابتداء تعريف فعلى هذا يجوز ان لا
كان العلم بها سابقا على نزول هذه الآية ثم انزل الله تعالى هذه الآية على وفق ذلك بالعلم [illegible]
من سمعها من اهل التواريخ فذكرهم وعجبهم بقوله الم تر ويجوز ان يقال لما كان العلم بها سابقا على
هذه الآية فانزل الله تعالى هذه الآية لمخاطب علم بسمعها تقريرهم وتعجيبهم قوله [illegible]
دعاهم ملكهم الى الجهاد الخ قال ابن عباس رضي الله عنهما ان ملكا من ملوك بني اسرائيل امر عسكره بالقتال
فابوا القتال وقالوا لملكهم ان الارض التي نذهب اليها فيها الوباء فلا نذهب اليها حتى ينقطع [illegible]
فاماتهم الله باسرهم [illegible] حتى انتفخوا وبلغ بني اسرائيل خبر موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا
لكثرتهم فحظروا عليهم الحظائر فاحياهم الله بعد الثمانية وبقي فيهم شيء من تلك الرائحة [illegible]
في اولادهم الى هذا اليوم قوله الوف كثيرة [illegible] اختلفوا في مبلغ عددهم [illegible]
ولو تعلل دون ثلاثة آلاف ولا فرق [illegible] والوجه وجب اللفظ ان يكون عددهم ازيد
من عشرة آلاف لان الالوف جمع كثرة ولا يقال في العشرة فما دونها الوف قوله وقيل مؤتلفون جمع
آلف [illegible] انهم كانوا [illegible] القلوب [illegible] الاول [illegible] وورود الموت عليهم وهم
كثرة عظيمة [illegible] لا تموت جمع عظيم دفعة واحدة [illegible]
[illegible] ورود الموت عليهم [illegible] ائتلاف ومحبة [illegible] وبينهم اختلاف فليس [illegible]
اعتبار ويمكن توجيهه بان المراد كون كل واحد منهم [illegible] الحياة الدنيا كما قال تعالى ولتجدنهم
احرص الناس على حياة مع انهم مع غاية حبهم الحياة والقيام بها اماتهم الله واهلكهم ليعلم [illegible]
على حياة لا يعصمه [illegible] من الموت ولا يغني حذر عن القدر قوله [illegible] والموت معلوم
ان كل احد يحذر الموت فلما خص هذا الموضع بالذكر علم ان سبب الموت كان في [illegible]
لا جرم عليها الطاعون [illegible] قال الزجاج يجوز ان يكون منصوبا على المصدر [illegible]

يدل على هذا الموت حذرا قوله أي قالوا لهم موتوا فماتوا كقوله كن فيكون يعني المراد منه الإماتة قوله والمراد به

تعالى مع إرادته ذلك دفع من غير توقف ومع وتأخير ويشمل هذا عرف مشهور في اللغة وهذا الجمع من قوله فقال لهم

لدلالة على أنهم ماتوا دفعة واحدة وأن موتتهم ميتة خارجة عن العادة أي إنها إماتة فلا يكون على سبيل

بخلاف موتهم ثم أن موتهم لا بد أن يحصل بعد الأمر من غير توقف كما في قوله كن فيكون قوله وقيل إن الملك

قال السدي كان في قرية يقع فيها الطاعون ثم بعد وقوع الطاعون ثانيا خرجوا فوقع مرة أخرى

وانطلقوا حتى خرجوا من ذلك الوادي نادى ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه أن موتوا فهلكوا

قوله قبل من حزقيل على أهل دار وردوا وقد عرت عظامهم الخ قال السدي مر بهم حزقيل فلما رآهم

وقف عليهم يتفكر فيهم فأوحى الله تعالى إليه أن أريك كيف أحييهم قال نعم فقيل له أيتها العظام إن الله

أن تكتسي لحما فصارت لحما ودما ثم إن الله يأمرك أن تقومي فقامت فلما صاروا أحياء قالوا

يقولون سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت ثم رجعوا إلى قومهم بعد حياتهم وكانت أمارات

أنهم ماتوا ظاهرة في وجوههم ثم بقوا إلى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم قوله وفائدة القصة

تشجيع المؤمنين الخ وذلك أن هذه القصة تدل على أن الحذر من الموت لا يفيد ولا ينفع

تشجيعا للأقدام على طاعة الله تعالى كيف كان فيها إلى من تقليب الخوف ثم الموت قوله حث

أحياهم ليعتبروا الخ يعني يتفضل على أولئك الأقوام الذين أماتهم بسبب آجالهم لأنهم خرجوا

على الفضيلة وهو تعالى أعادهم إلى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافي قوله لما بين أن الفرار عن الموت

من تخلص الخ هذا استئناف خطاب للحاضرين يتضمن الأمر بالجهاد لا تنقال الحضرة وتقدم على الأمر بالقتال

ذكر الذين خرجوا من ديارهم لئلا ينكص عن أمر الله تعالى بالجهاد بسبب خوف الموت وليعلم أن

القتال لا يبعد بالسلامة من الموت كما قال تعالى قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا

لا تمتعون إلا قليلا فيحثهم على القتال الذي هو إحدى الحسنيين إما في العاجل الظهور على العدو وإما في

الآجل الفوز بالخلود بالنعيم والوصول إلى ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وقيل الخطاب للذين أحيوا

أحياهم ثم أمرهم أن يذهبوا إلى الجهاد إن الله تعالى إنما أماتهم بسبب أنهم كرهوا الجهاد وهذا القول

إنما أماتهم قبل المهرة إلخ قوله لما يقوله المتخلف والسابق أي المتخلفون عن الجهاد

والسابقون إلى الجهاد من ترغيب الغير فيه وما أصلنا على الجهاد أي الكلام قوله ما يضمرانه من البواعث

والأغراض وإن جاهدوا للدين والدنيا قوله وهو من وراء الجزاء هذا الأمر يعلم [illegible]

يجازي المتخلف والسابق كما أن السابق الشيء من ورائه لا يجاوزه يصل إلى ما بين يديه وهذا المعنى مستفاد

من قوله إن الله سميع عليم في مقام التهديد كقولك لمن تهدده أنا عليم بفعلك أي لأنا فاعل جزاء

عليها قوله من استفهامية وقد يجري الكلام على سبيل الاستفهام أن المراد الترغيب والله تعالى أعلم

الترغيب من ظاهر الأمر قوله وإقراض الله تعالى مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه أي مجاز لأن القرض

حقيقة إعطاء عين على أن يطلب البدل فهنا استعارة حال العبد في تقديم العمل ووقع في البدل

مجاز القرض في تقديم المال لتحمل طلب البدل ثم استعير الإقراض في الجوامع الطلاق لفظ القرض على القرض

حقيقة وذلك لأن القرض هو كل ما يفعل ليجازى عليه يقول العرب لك عندي قرض حسن والقرض

الذي يجازى عليه قال الشاعر كل امرئ يوما يجزى قرضه حسنا أو سيئا ومدينا كالذي دانا

فجعل القرض حسن المجاهدة أو الإنفاق في سبيل الله وقد تبين أن الإقراض يشمل العمل المطلوب ثوابه

أما المجاهدة بدليل ما قبله وهو قوله وقاتلوا في سبيل الله وأما الإنفاق في سبيل الله بدليل قوله

الذي يقرض الله قرضا حسنا أي من ذا الذي يجاهد في سبيل الله مجاهدة حسنة أو ينفق في سبيل

إنفاقا حسنا والقرض اسم المصدر وهو الإقراض وقد يجيء بمعنى المقروض إلا أن التفسير بمعنى التقرض

قوله وقرأ ابن كثير فيضعفه بالرفع أي بالتشديد والرفع بالألف قوله وابن عامر ويعقوب بالنصب

أي بالتشديد والنصب واختار الرفع للتحريض بعض الخبر أو الحمل على الجزاء فالمآل لا يكون إلا

قوله لا يقدرها إلا الله قال الإمام هذا التفسير هو الأصح واختاره السدي وهذا التضعيف لا يعلم

ما هو وكم هو وإنما أبهم الله تعالى لأن ذكر المبهم في الترغيب أقوى من ذكر المحدود قوله وقيل

سبعمائة وذلك أن من المفسرين ذكر فيه معا أي وأحسن ما يقال فيه أن المقدار المذكور في قوله

تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة

بل الحمل على العشر لأن كل الآيتين وردتا في الإنفاق وفيه نظر لأنه تعالى لم يقتصر على هذا

المقدار بل قال بعد والله يضاعف لمن يشاء قوله فيقبض ويبسط كالترجيح على الوجه الأول

الاستعارة وعلى الثاني كالتجريد لها قوله الملأ جماعة الخ يعني الملأ الأشراف من الناس وهو اسم

كالرهط والقوم والجيش وجمعه أملاء قال الشاعر وقالها الأملاء من كل معشر خير إن أدل الإبل

بيعها وأهلها من الملأ وهم الذين يملؤون العيون هيبة ورواء والذين يملؤون المكان إذا

قوله وهو يوشع أي يوشع بن نون بن أفراثيم بن يوسف عليهما السلام وأسند عليه بقول البعض

موسى وهو ضعيف لأن قوله من بعد موسى لا يحتمل الوصال أيضا يحتمل الوصل من بعده لكن

قوله وسمعون قال السدي سمته أمه بذلك لأنها دعت الله تعالى أن يرزقها ولدا فاستجاب الله

فسمعون يعني دعاها وهو من ولد لاوي بن يعقوب قوله أشمويل قال الإمام هذا قول الأكثرين

قوله لما أمر نهضهم معه للقتال الخ روى أن العاصي كثرت في بني إسرائيل وعظمت فيهم

[illegible] وهو قوم جالوت فسبوا أبناءهم فسألوا نبيهم ملكا ينظم كلمتهم ويجمع أمرهم

ويستقيم حالهم في جهاد عدوهم وكان بينهم أمر بني إسرائيل ملوك يجمعون عليهم ويجاهدون الأعداء

ويجري الأحكام ونحن أمره فيهم وأبناء الخبر بينهم قوله ابعث لنا ملكا نقاتل الأمل بتقدير

وهو في محل الصفة البعث ليقبل على حال القتال كقولك أرسله حاملا أي مقدرا الحمل قوله هل عسيتم

الخ وخبر بالشرط الخ يعني خبر عسى هو قوله أن لا تقاتلوا والشرط فاصل بينهما والمعنى هل قاربتم

أن لا تقاتلوا يعني أنه متوقع جبنكم عن القتال فأدخل هل مستفهما عما هو متوقع عنده ومظنون

التقرير وتثبيت ان المتوقع كائن وانه صائب في توقعه كقوله تعالى هل اتى على الانسان معناه التقرير فيه
اي بمعنى قوله هل عسيتم الا تقاتلوا متوقع عدم القتال وهل للاستفهام وادخاله فيكون الاستفهام داخلا
على جملة مشتملة على متوقع ومتوقع فالمعنى ليس الحال كما هو المتوقع [illegible] من انكم لا تقاتلون
لاستفهام على سبيل التقرير يكون المراد ان المتوقع كائن قوله وقرأ نافع بكسر السين ابو قرأ نافع وحده
بكسر السين ههنا وفي سورة محمد عليه السلام واللغة المشهورة فتحها وحجة قرأ نافع ما حكاه ابن
الاعرابي انهم يقولون هو عسى بذلك وهو بعسى [illegible] بكسر السين [illegible]
وطعن ابو عبيد في هذه القراءة فقال لو جاز ذلك لجاز عسى ربكم والجواب [illegible]
وانفتح ما قبلها حصل في التلفظ بها نوع كلفة ومشقة [illegible]
كذلك في اللفظ [illegible] فلا يحتاج الى خفة اخرى [illegible]
انهما لغتان فلا يلحق باللغتين مستعمل احدهما في موضع والاخرى في موضع اخر قوله [illegible]
القتال الخ هو جواب عما يقال المشهور [illegible] ما لك لا تفعل كذا [illegible] ما لك من ان تفعل
تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا [illegible] قال الكسائي المعنى [illegible]
في ترك القتال ثم اسقطت كلمة في وقال الفراء الكلام ههنا محمول على المعنى لان قولك ما لك لا تقاتل
معناه ما يمنعك ان تقاتل فلما ذهب الى معنى المنع حسن ادخال ان فيه ورجح ابو علي الفارسي
الكلام [illegible] قول الفراء بان [illegible]
من اظهار حرف الجر [illegible] الكسائي [illegible]
المعنى وما لنا لا نقاتل وهو ضعيف لان [illegible] ثبوت الزيادة في كلام [illegible]
مادل الاية محل الاستفهام [illegible]
ذكرهم قوله علم [illegible] قوله [illegible]
مشتقا من الطول [illegible]
الجسم [illegible]
هو اسم عبراني [illegible]
[illegible]
معنى الطول [illegible]
العجمة لكونه عبرانيا قوله [illegible]
لجلالته على الجهة الواقعة [illegible] قوله ولم يكن فيهم النبوة والملك الخ [illegible]
النبوة والملك الخ ان سبب الاستبعاد ان النبوة كانت مخصوصة بسبط من اسباط بني اسرائيل
وهو سبط لاوي بن يعقوب ومنه موسى وهارون والملك كانت مخصوصة بسبط يهودا ومنه داود
وسليمان وان طالوت ما كان من احد هذين السبطين بل كان من ولد بنيامين فلهذا انكروا كونه

ملكا لهم وزعموا انهم احق بالملك منه ثم انهم اكدوا هذه الشبهة بشبهة اخرى وهي قوله ولم يؤت
سعة من المال اشارة منهم الى انهم فقير ولا بد للملك من مال يتقوى به قوله اصطفاه قال
الزجاج انه ماخوذ من الصفوة والاصل فيه اصتفى فابدلت التاء طاء ليسهل النطق بها
قوله في العلم والجسم قدم البسطة في العلم على البسطة في الجسم تنبيها على ان الفضائل النفسانية اعلى
واشرف واكمل من الفضائل الجسمانية قوله وثانيا بان الشرط فيه وفور العلم الخ يعني ان فيه تحقيق
[illegible] لا يحصل الا بوفور العلم وجسامة البدن ولعل المراد بالعلم العلم بامور السياسة
اوبها او بالامور الدينية قوله فلذلك يؤتيه من يشاء فلا اعتراض لاحد عليه قوله واسع
الفضل يوسع على الفقير الخ يعني انه تعالى يوسع عليه فاذا فوض الملك اليه فان علم الملك
لا يمشي الا بالمال فهو تعالى يفتح عليه ابواب الرزق والسعة في المال يغنيه بعد فقره عليم
الفقير عالم بها دبر ما يحتاج اليه في تدبير الملك وعالم ان الملك في الحاضر والمستقبل
فيختار تعليمه بجميع العواقب ما هو مصلحة في قيامه بامر الملك قوله الصندوق كان موسى عليه
السلام يضع التورية فيه وكان من خشب وكانوا يعرفونه واضافة الاتيان الى التابوت يحتمل ان يكون
[illegible] على ما روي فيه ما ياتي من الله تعالى [illegible] بعد موسى عليه السلام [illegible]
من بني اسرائيل والمعنى ان اية ملك طالوت اتيانكم التابوت من السماء ثم ان التابوت لم يكن
[illegible] بل نزل من السماء الى الارض والملائكة كانوا يحفظونه والقوم كانوا ينظرون اليه حتى نزل
عند طالوت [illegible] رواية ابن عباس [illegible] ان ظاهر الاية لا يختلف [illegible]
تحمل الى الملائكة [illegible] ذلك قوله فاعلوت من التوب الخ يعني التابوت من التوب بمعنى
الرجوع وهو ظرف فيه الاشياء [illegible] ولا يزال يرجع اليه ما يخرج منه صاحبه يرجع اليه [illegible]
قوله وليس بفاعول لقلته [illegible] لانه لم ينقل في كلام العرب لفظ يكون فاؤه ولامه من جنس واحد
فلو كان فاعولا لكان [illegible] من جنس واحد [illegible] في كلام العرب
ليس لغة موضوعة [illegible] فتعين ان يكون فعلوتا من باب توبت وهي لغة مشهورة التابوت
قوله ومن قرأ بالهاء فلعله ابدله منه [illegible] قرأ ابي وزيد بن ثابت التابوه بالهاء وهي لغة الانصار
لا يجوز ان يكون مقلوبا حتى يكون الهاء [illegible] لان هذا الوزن غير موجود في كلام العرب [illegible]
[illegible] فاعولا الا ان يقال الهاء بدل من التاء لانهما من حروف المهموسة ومن حروف الزيادة
وهذا معنى قوله يعني لاشتراكهما في الهمس [illegible] قوله اي في اتيانه سكون
لكم يعني انكم تسكنون عند مجيئه وتقرون له بالملك [illegible] عنده لانه جاءهم
التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة فلا بد ان تسكن قلوبهم اليه وتزول نفرتهم بالكلية
او موضع [illegible] فتسكنون اليه يعني هذا المراد بالسكينة شيء كان حاصلا في التابوت [illegible]
[illegible] من كتب الله تعالى المنزلة على موسى وهارون عليهما السلام ومن بعدهما من الانبياء

عليهم السلام بان الله تعالى ينصر طالوت وجنوده ويزيل خوف العدو عنهم قوله وقيل صورة كانت
فيه لها قال ابن عباس رضي الله عنه هي صورة من زبرجد او ياقوت لها راس كراس الهرة وذنب كذنبه
فاذا صاحت كصياح الهر ذهب التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فاذا وقف وقفوا ونزل النصر قوله
رضاض الالواح ورضاض الشيء فتاته وكل شيء كسرته فقد رضضته كذا في الصحاح روي انه لما
رجع موسى من الطور ومعه الالواح من السماء فيها التورية وكان قومه اشتغلوا بعبادة العجل غضب
من ذلك ورماها على الارض حتى صارت قطعا فجمعت تلك القطع فهي رضاض الالواح وقالوا
بان المراد من البقية شيء كان موضوعا في التابوت قالوا البقية هي رضاض الالواح وعصا موسى
وثيابه وشيء من التورية وقفيز من المن الذي كان ينزل عليهم واحتجوا بان قوله فيه سكينة من
ربكم يدل على كون التابوت ظرفا للسكينة وبان عطف قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون
ظرف للبقية وجب ان يكون ظرفا للسكينة واجيب عن الاول بان كلمة في كما تكون للظرفية فقد تكون
للسببية كقوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل وقوله عليه السلام في
خمس من الابل شاة اي بسببه فقوله فيه سكينة اي بسببه تحصل سكينة لكم وعن
الثاني بانه لا يبعد ان يكون المراد بالبقية مما ترك آل موسى الدين والشريعة والمعنى بسبب هذا التابوت
ينتظم امر ما بقي من دينهما وشريعتهما قوله او انفسهما والآل مقحم لتفخيم شانهما قوله عليه السلام لا يعرفون
لعله ادرج هنا لفظ ابراهيم او ولد ابيه داود ثقة لانه لم يكن لاحد من آل داود من الصوت مثل
ما كان لداود عليه السلام قوله او انبياء بني اسرائيل الخ وقال القفال انما اضيف ذلك الى آل موسى وآل
هرون لان ذلك التابوت قد تداولته القرون بعدهما الى وقت طالوت وما في التابوت اشياء
توارثها العلماء من اتباع موسى وهارون فيكون الآل هو الاتباع قال تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
قوله وقد كان يجري مع انبيائهم فيستفتحون به حتى افسدوا فسلط عليهم الكفار فغلبوهم عليه روي
الخبر ان الله تعالى انزل على آدم تابوتا فيه صور الانبياء من اولاده فتوارثه اولاد آدم الى ان وصل الى
يعقوب ثم موسى وكان بنو اسرائيل كانوا اذا اختلفوا في شيء تكلم ويحكم بينهم واذا حضروا القتال
قدموه بين ايديهم فيستفتحون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون
العدو فاذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا بالنصر فلما سالوا نبيهم البينة على ملك طالوت قال لهم النبي
ان آية ملكه ان يجيئكم التابوت فكان من ثم ان الكفار الذين سلبوه اي التابوت كانوا قد وضعوه في موضع
البول والغائط فدعا النبي عليه السلام في ذلك الوقت فسلط الله تعالى على اولئك الكفار البلاء حتى
كل من بال عنده او تغوط ابتلاه الله تعالى بالبواسير فعلم الكفار ان ذلك لاجل استخفافهم بالتابوت
فاخرجوه ووضعوه على ثورين فاقبل الثوران يسيران فوكل الله تعالى بهما اربعة من الملائكة
يسوقونهما حتى اتوا منزل طالوت ثم ان قوم ذلك النبي راوا التابوت عند طالوت فعلموا ان ذلك
لاجل استخفافهم بالتابوت فاخرجوه ووضعوه على ثورين فاقبل الثوران يسيران اليه

تعالى اربعة من الملائكة يسوقونهما حتى اتوا منزل طالوت ثم ان قوم ذلك النبي علموا بكونه ملكا
لهم قوله يحتمل ان يكون من كلام النبي عليه السلام والمعنى ان هذه الآية معجزة باهرة ان كنتم مومنين
بدلالة المعجزة على صدق المدعي قوله انفصل بهم عن بلده الخ وجه اتصال هذه الآية بما قبلها انه تقدير
محذوف يدل عليه ما في الكلام اي لما اتاهم باية التابوت اذعنوا له واجابوا الى المسير معه ثم استيقنوا
انفصل بهم اي فارق بهم حد بلده وانقطع عنه قوله واصله فصل نفسه عنه الخ ثم لاجل الكثرة في
الاستعمال حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كما يقال انفصل ويجيء ان يكون فصل من
الافعال التي يجيء مصادرها على وزن فصل وهو بمعنى الازالة وعلى فعل وهو بمعنى التعدية كوقفت الدابة وقفا
ووقفتها وقفا وصددته صدا اي منعته ورجع رجوعا ورجعته رجعا وهو باب مشهور قوله وكان
الوقت قيظا اي حرا وهذا الابتلاء انما هو من ابتلاء اهل البلد لانهم في السفر في مفازة والوقت قيظ
فهم مضطرون الى الماء واما اهل الحضر فهم حاضرون في البلد لا حاجة لهم الى الخبار لا انهم لم يحرجوا
بما افرحوه في الصحاح افرحت عليه شيئا ما فيه اباه من عرفه قوله فليس مني اي ليس من اشياعي
اي ليس من اهل ديني وطاعتي وهذا كالزجر يظهر في قوله عليه السلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم
يوقر كبيرنا اي على ديننا ومذهبنا وطريقنا او ليس بمتحد معي فعلى هذا من للاتصال كما في قوله
فاني لست منك ولست مني اي منفصل بعضهم من بعض وعلى الاول للتبعيض قوله من لم يطعمه الا ذا اقتدنا
وهو ههنا بمعنى قال اهل اللغة لم يطعمه اي لم يذقه وهو من الطعم وهو يقع على الطعام والشراب
قوله قال وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا الا وله فان شئت حرمت النساء سواكم والنقاخ هو
الماء العذب الذي ينقخ الفؤاد ببرده والبرد النوم ومنه قوله تعالى لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا
كذا في الصحاح فلو لم يكن الطعم في البيت بمعنى الذوق لم يجز عطف برد وهو النوم اذ لا يقال
للاكل النوم ولما كان بمعنى الذوق جاز نقلا لما ذقت غمضا وهو النوم ايضا وانه قال في مخاطبة
النساء سواكم فيعظمهن ويشبههن كما يقال قوله الا من اغترف غرفة بيده في الصحاح غرفت
الماء بيدي واغترفت منه والغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك ما لم
تغرفه لا تسميه غرفة والجمع غراف قوله وانما قدم عليه الجملة الاسمية للعناية بها كما تقدم
على الحرف يعني ان فصل الجملة في حكم المتصلة بالاستثناء لان حق الكلام ان يذكر الجملة
المستثنى منها مربوطة بالاستثناء بالجملة الاولى لا انها قدمت على الذكر للعناية بها لان الفهم
انهم طائفتين فذكر الطائفة الاولى بعينهم وذكر الطائفة الثانية بتكلف التفهيم وكانهم اظهروا في
ضمن الاستثناء يعني انهم كما قدم الصابئون على خبر ان فان الصابئون لا يصح ان يكون عطفا على محل
اسم ان قبل الاتيان بالخبر لا يجوز فهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف وكان حق الكلام ان يقال ان
الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى من آمن الى قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون كذلك
لكن قدم وتوسطت هذه الجملة بين اسم ان وخبره للعناية بها تنبيها على ان الصابئين

عليهم ايضا وان كان لغيرهم لم يغلظ قوله والمعنى الرخصة في القليل دون الكثير يعني ان معنى الاستثناء
رخصة والدليل على انه المراد بيان مخالفتهم وارتكابهم المنهي كثرتهم من المنهي الذي هو الكرع في قوله
منه فهذا الكلام على ان الاغتراف ليس منهيا عنه وبيان ذلك ان الاستثناء اما ان كان من الجملة الاولى وهي
شرب منه فالمعنى ان من شرب منه كارعا والمغترف غير كارع واما اذا كان من الجملة الثانية وهي من لم يطعمه
فالمعنى ان المغترف ليس ممن لم يطعمه غير ان في الفقه يكون الاستثناء منقطعا ثم ان المعنى على الاول
ان المغترف منهي فيكون الاغتراف رخصة وعلى الثاني ان المغترف ليس منهيا الا يكون الاغتراف رخصة
فلما اثبت المصنف رحمه الله كون الاغتراف رخصة لا جرم ذهب الى ان الاستثناء من الاولى وهي
من شرب منه قوله اي فكرعوا فيه يقال كرع في الماء بفتح الراء وكسرها كرعا وكروعا اذا تناول
الماء بفيه من موضعه من غير ان يغترف بكفيه او باناء والفقهاء اختلفوا في ان من حلف لا يشرب من
هذا النهر كيف يحنث قال ابو حنيفة لا يحنث الا اذا كرع من النهر حتى لو اغترف بالكوز منه
لا يحنث لان شرب الشيء هو ان يكون ابتداؤه متصلا بذلك الشيء وهذا الاتصال انما يحصل
من النهر وقالا يحنث اذا اغترف بالكوز من ذلك النهر وشربه متصلا بذلك الشيء
لا يحصل الا بان شرب من النهر وقالا يحنث اذا اغترف بالكوز من ذلك النهر وشرب
وان كان مجازا الا انه مجاز مشهور معروف والضبط فيه ان ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله
وما دام يمكن اعتبار الحقيقة لا يصار الى المجاز لان الحقيقة حقيقة ان يراد وانما ذهبا الى
تلك المسئلة الى المجاز المشهور المتعارف المرجح على الحقيقة عند العرف قوله يوسطهم
اعدله كما قال تعالى جعلناكم امة وسطا كذا في الصحاح قوله ويعلم منه ...
فيه قوله تعالى فمن شرب منه ليشمل الشرب الذي ... والذي ... ليتناول ...
الذي هو ... اغترف غرفة حتى يكون الاستثناء متصلا قوله وقرئ بالرفع حملا على المعنى ...
من كلام موجب ... لكنه ... اعتبار المعنى لان المعنى فلم يطيعوه ...
عن اللفظ واعتبار المعنى في الشاعر لم يدع من المال الا مسحت او مجلف ... الاستثناء مفرغ ...
الا مسحت او مجلف لكنه رفع اعتبار المعنى ...
لم يدع شيء قوله والقليل منهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا بعدد اهل بدر ...
ثلاثمائة وبضعة عشر هم المؤمنون وهذا هو المشهور والدليل عليه ان النبي عليه السلام قال لاصحابه يوم بدر
انتم اليوم على عدة اصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاز معه الا مؤمن قال البراء بن عازب وكانوا
يومئذ ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا قوله وروي ان من اقتصر على الغرفة كفته لشربه ...
ابن عباس رضي الله عنه كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ويحمل منها ... قال الامام ...
هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما انه كان مأذونا ان يأخذ من الماء مرة واحدة بكفيه ...
بحيث يأخذ ... والثاني انما اخذ القليل الا ان الله تعالى كان يرويه ...

محمد في زمان محمد عليه السلام ... والادنى الى الظاهر من لفظ القرآن قوله ...
عليه عطشه واسودت شفته ولم يقدر ان يمضي يروى ان اصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد
عطش شديد وقع اكثرهم في النهر واكثروا الشرب فاطاع قوم قليل منهم امر الله باقلاله فاما الذين
شربوا فاسودت شفاههم وغلبهم العطش ولم يرووا وبقوا على شط النهر وجبنوا عن لقاء
العدو واما الذين اطاعوا امر الله تعالى فقوي قلبهم وصح ايمانهم وعبروا النهر سالمين والمقصود
... تمييز المطيع من العاصي والنهر ... عن نفسه ... منزلة ...
منحصر العدد قوله اي الخلص منهم الذين يتيقنون لقاء الله تعالى ... كيف يليق بالمؤمنين
ان يقولوا لا طاقة لنا ... مع ... وليس لهم ... اجاب بان الضمير ...
وهم القائلون لكنهم اعترفوا ... فرقة قالوا لا طاقة لنا ... وهم الخلص منهم وقالوا
كم من فئة قليلة الآية وذلك ان الذين عبروا النهر من المؤمنين فمن يكره الموت ...
غالبا على طبعه ومنهم من كان شجاعا قوي القلب لا يبالي بالموت في طاعة الله تعالى فالقسم الاول هم الذين قالوا لا
طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده والقسم الثاني هم الذين اجابوا بقولهم كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
... ويحتمل ان يقال القسم الاول من المؤمنين لما شاهدوا قلة عسكرهم قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت
... لكثرة عسكره ... ان يوطنوا انفسهم على القتل ... الفتح والظفر ...
... الترغيب في الشهادة والفوز بما عنده وعرض الحرب ... الفتح والظفر ...
... كل جنوده وكلهم عبروا النهر ... بقوله تعالى حكاية عن قوم طالوت قالوا
لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ... هذا الكلام لا يليق بالمؤمن ... لا مرية بل الاصلح
... والفاسق ... الظن على اليقين على سبيل المجاز لما بين الظن واليقين من المشابهة
في ... الاعتقاد وانما عبر عن اليقين بالظن لا ... لا يعلم عاقبة امره فلا بد ان يكون ...
وان بلغ في الطاعة ... الا ان يخبره الله تعالى بعاقبة امره قوله وقيل القليل الذين ثبتوا معه
... قالوا ... المتخلفين عنه ... انه لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده
... في هذا التخلف ... الفاء في قوله فلما جاوزه هو والذين امنوا معه ...
... من ... التخلف ... وما كان النهر في العظم ... من الكلام
... ويحتمل ان يكون المراد بالمجاوزة ...
وهذا اقرب من حيث المعنى كما ان الوجه الاول اظهر من حيث اللفظ ... الى ...
... اي ... قوله ...
... والمعنى انه لا عبرة بكثرة العدد والعدد وانما العبرة بالتاييد الالهي والنصر
السماوي فاذا جاءت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة واذا جاءت المحنة فلا منفعة في كثرة
العدة والعدد قوله ولم يحتمل الخبرية والاستفهامية ...

جاز فيه الرفع والنصب والخفض اما الرفع فعلى نية تقديم العامل كانه قيل فئة قليلة غلبت فئة كثيرة واما الخفض فعلى
كم بمنزلة عدد ينصب ما بعده نحو عشرون رجلا والخفض فتقدير من دخول حرف من عليه قوله
والفئة الفرقة من الناس قال الزجاج اصل الفئة من فأوت رأسه بالسيف اي قطعته
الفرقة من الناس كانها قطعة منهم وقيل الجماعة لان بعضهم يفيء الى بعض اي جماعة من
اذا رجع قوله ولما برزوا لجالوت وجنوده المبارزة في الحروب ان يخرج من بين كل واحد منهما صاحبه
والاصل فيها ان الارض الفضاء التي لا حجاب فيها يقال لها البراز فكان البروز ... كل
واحد منهما في الارض المسماة بالبراز ... يكون كل واحد منهما بحيال صاحبه قوله القتال
اسباب الدعاء وذلك لان العلماء والاقوياء من عسكر طالوت لما برزوا مع العلم بالضعفاء ...
قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ولا شك ان الفتح والنصر لا يحصلان الا باعانة الله تعالى ...
برز عسكر طالوت الى عسكر جالوت ورأوا القلة في جانبهم والكثرة في جانب عدوهم لا جرم اشتغلوا
بالدعاء والتضرع وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل المواطن فروي ... بدر ...
تلك الطائفة ... قال اللهم اني اعوذ بك من شرورهم واجعلك في نحورهم
وكان يقول اللهم بك اصول واجول ... ترتيب بليغ ... انواع الفرح ...
المحاربة مجموع امور ثلاثة ... ان يكون الانسان صبورا على مشاهدة المخاوف والامور الهائلة ...
هو الركن الاعظم ... ان تحصل عنده ...
كالادوات والاتفاقات الحسنة ما يمكنه ان يقف ويثبت ولا يصير ملجأ الى الفرار ...
على عدوه حتى يمكنه ان يقهر عدوه قوله ...
ويقال الغلب ... قوله فكان في عسكر
طالوت مع ستة من بنيه وكان داود سابعهم وكان صغيرا يرعى الغنم قال ابن عباس رضي الله عنه
ان داود عليه السلام كان راعيا وله ستة اخوة مع طالوت ... ارسل اليهم ابوهم
داود ... جالوت ...
قال لبني اسرائيل لو كنتم على حق ... اما فيكم من ...
الافاق ... تذهب الى الناحية الاخرى ... طالوت ...
فقال له داود ما تصنعون بمن يقتل هذا الاقلف فقال طالوت ...
فقال له داود ... فكانت عادته ان يقاتل ... الذئب والاسد ...
عارفا بحالاته فلما ... داود بان يخرج الى جالوت من ... احجار ...
فهزم الله جنوده وجالوت ... من مملكته ...
على صنعه فذهب يطلبه ... قوله ولم يجتمع ...
في بني اسرائيل الملك والنبوة الا لظاهر الاية يدل على ان داود حين قتل جالوت اتاه الله الملك والنبوة

الا لظاهر الاية يدل على ان داود حين قتل جالوت اتاه الله الملك والنبوة عقيب قتل ...
الحكم على الوصف المناسب مشعر بكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكن يدعي الضحاك
حصول الملك والنبوة تاخر عن ذلك الوقت سبع سنين وعليه الاكثرون قالوا ...
بذلك قالوا لان الله تعالى كان قد عين طالوت للملك فبعيد ان يعزله من الملك حال حياته
احوال بني اسرائيل انه كان يبعث فيهم نبيا وكان يملك عليهم ملكا وذلك الملك
بعد ذلك ... كان في ذلك الزمان اشمويل وملك ذلك الزمان طالوت فلما توفي اشمويل
اعطى النبوة لداود ولما مات اعطي الملك ايضا لداود فاجتمع الملك والنبوة فيه والنبوة
وذلك لان الحكم وضع الامور مواضعها على الصواب والصلاح وكمال هذا المعنى انما يحصل
بالنبوة فلا يبعد ان يكون المراد بالحكمة ههنا النبوة قال تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله
من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما ... تقديم الملك على الحكمة
... في الآية كيفية ترقي داود عليه السلام الى المراتب العالية لان المتكلم اذا تكلم في كيفية
الترقي وكل ما كان اكثر تاخرا في الذكر كان اعلى حالا واعظم رتبة قوله كالسرد ...
قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال تعالى وألنا له الحديد ان اعمل سابغات
وقدر في السرد قوله وكلام الدواب اي ... كلام الطير ...
... اذا كان المراد بالحكمة النبوة ... ذلك ...
... قوله التنبيه على ان ...
قال ... عليه السلام ... قوله اشارة الى ما اقتص من حديث الالوف ... القصة
ذكرها من حديث الاولين ... وتمليك طالوت ... بالآية التي هي ...
من السماء وغلبة الجبابرة على يد داود ...
... قوله بالوجه المطابق الذي لا شك فيه ...
... من الفصاحة والبلاغة ...
والسحر ... لاهل الكتاب واهل التواريخ قوله لما اخبرت بها من غير ...
واستماع ...
... قوله اشارة الى الجماعة ... والرسل ...
... فضلنا بعضهم على بعض قوله منهم من كلم الله اي كلمه الله ...
كثيرا ... قوله ...
وقيل موسى ومحمد عليهما السلام اتفقوا على ان موسى عليه السلام مراد بقوله منهم من كلم الله ...
سمع من ... موسى السبعين المختارة ...
وهل سمعه محمد ليلة المعراج اختلفوا فيه فمنهم من ...

من بيان منقبة اولئك الانبياء الذين كلهم اسى يعني فضلهم ولهذا السبب لما بالغ في تعظيمهم
وقال كلم الله موسى تكليما وهذا خلاف ما جاء في القرآن من المكالمة بين اسحاق بن ابراهيم [illegible]
انظر الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم الى آخر هذه الآيات فانها دالة على
مدل على المكالمة بينهما لكنه ليس في معرض التكريم والتشريف على ان قصة ابليس ليس فيها ما يدل على ان
الجواب معه من غير واسطة قوله المحبة في الصحاح المحبة [illegible]
قوله بالنصب اي قرئ كلم الله بالنصب في القراءة الاولى دالة على الفضل لان كل من [illegible]
ما قال عليه السلام المصلي يناجي ربه انا الشرط ان يكلم الله قوله ولذلك قيل كليم يعني نكلمه [illegible]
يعني مفاعل كجليس بمعنى مجالس ومعاشر ويجوز ان يكون من الكلم والالتكات يعني يخاطب فحوى
من الكلام الالهي قوله فان فضله على غيره من وجوه متعددة او بمراتب متباعدة جواب عما قيل يفهم من قوله
ورفع بعضهم درجات هو المفهوم من قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فما فائدة التكرير [illegible]
ان قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض دل على اثبات تفضيل البعض على البعض في الجملة [illegible]
التفضيل حصل بدرجات كثيرة او بدرجات قليلة فلبيان ذلك قال ورفع بعضهم درجات [illegible]
زائدة قوله وهو محمد عليه السلام لانه المفضل على الكل قوله فانه خص بالدعوة العامة وذلك اشارة
الى جهة على الانبياء بعضهم افضل من بعض وان محمدا عليه السلام افضل من الكل لانه عليه السلام بعث الى كل
الخلق وذلك يقتضي ان يكون مشقته اكثر فيجب ان يكون افضل اما انه بعث الى كل الخلق فلقوله تعالى وما
ارسلناك الا كافة للناس ولقوله عليه السلام ارسلت الى الخلق كافة واما ان ذلك يقتضي ان يكون مشقته اكثر
فلانه كان انسانا وحيدا من غير مال ولا اعوان ولا انصار فاذا قال لجميع العالمين يا ايها الكافرون صار الكل اعداء
له فانه عليه السلام ادعى انه بعث من عند الله بالكتاب المنير بين قوم لا كتاب لهم ولا حكمة فيهم بل كانوا
معرضين عن الحق معتكفين على عبادة الاوثان كمشركي العرب وبين قوم على دين التشبيه وصنعة التزوير
وترويج الاكاذيب والمفتريات كاليهود وبين قوم على عبادة الالهين ونكاح المحارم كالمجوس وبين قوم على القول
بالاب والابن والتثليث كالنصارى واظهر دينه على الدين واصحاب جميع الاديان الزايغة والملل
الفاسدة ولا شك ان هذه مشقة عظيمة فيجب ان يكون افضل ولانه قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فيلزم ان يكون افضل من كل العالمين قوله والمعجزات المستمرة فانه عليه السلام تحدى بكل سورة
من سورة القرآن فقال فأتوا بسورة من مثله واقصر سورة سورة الكوثر وهي ثلث آيات [illegible]
بكل ثلث آيات من القرآن وعلى ذلك كل القرآن ستة الاف آية ولزم ان يكون القرآن معجزا [illegible]
ما زاد وقد ذكر الله تعالى في تشريف موسى تسع آيات بينات فلان يحصل التشريف لمحمد عليه السلام بهذه
الآيات الكثيرة كان اولى قوله والمعجزات المستمرة والآيات المتعاقبة بتعاقب الدهر وذلك ان معجزة محمد عليه
السلام القرآن وهو من جنس الحروف والاصوات وهي اعراض غير باقية ومعجزات سائر الانبياء من جنس الاجرام
الباقية ثم انه تعالى جعل معجزة محمد عليه السلام باقية الى آخر الدهر بعد الازمان ومعجزات سائر الانبياء فانية

تقتضيه

تقتضيه قوله والفضائل العلمية الفائتة للحصر يعني ان فضل بعض الانبياء بعضهم على بعض كما
كان لاجل ما ورد فيها كثرة المعجزات التي هي دالة على صدقهم ودرجة شرفهم وقد حصل لنبينا محمد عليه
السلام ما فضل على الاخرين من الفضائل المتكاثرة منها ما يتعلق بعلمه عليه السلام قال الله تعالى في حقه عليه السلام
قال تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال عليه السلام اوتيت جوامع الكلم [illegible]
[illegible] قوله القرآن وقال عليه السلام [illegible] الانبياء كما هو بينهما ما يتعلق العلوم كالاخبار عن
الغيوب وفصاحة القرآن والحكمة البالغة كما للناس في نوع ثم العلمية بالفضائل الحسية والعملية
الفاضلة واتمام مكارم الاخلاق وانوار العالم باشراق شمس التوحيد واقتدار الشرع في انطفاء الاوثان
النبي عليه السلام هو الذي تكمل النفوس البشرية ويعالج الامراض القلبية التي هي غالبة على اكثر النفوس
فلابد لهم من طبيب يعالجهم ولما كانت تاثيرات دعوة محمد عليه السلام في علاج القلوب [illegible]
اكمل واتم وجب القطع بكونه نبيا هو افضل الانبياء والكمال الذي هو في المطالب العالية [illegible]
من ابواب العلم فانما يحتاج الى حقيقة ومنها ان تلك الامة افضل الامم كما حصلت له عليه السلام [illegible]
افضل من غيره واما ان انها بالمعجزة فمن باب برهان انه ومنها اختصاصه في ذاته بالفضائل [illegible]
لسانه من اشرف العرب وكان في غاية الشجاعة كما روي عنه عليه السلام لو كان اهل المدينة [illegible]
عليهم ومنها ما يتعلق بالقدرة كاشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وارواءهم من الماء القليل ومنها
ما يتعلق بخلقته وحلمه ووقاره وسخاوته وفصاحته وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى قوله والابهام
لتفخيم شانه من الحق يعني ان قوله تعالى ورفع بعضهم درجات على سبيل التنبيه والرمز كمن فعل فعلا عظيما فيقال
له من فعل هذا فيقول احدكم او بعضكم يريد نفسه وذلك يكون افخم من التصريح وسئل الحطيئة عن
اشعر الناس فقال زهير والنابغة ثم قال لو شئت لذكرت الثالث اراد نفسه ولو قال لو شئت لذكرت
نفسي لم يكن فيه فخامة قوله وقيل اولو العزم من الرسل اي ذو الثبات والصبر على الشدائد [illegible]
والقربات من الرسل ومنه وصفه تعالى آدم عليه السلام بعدم العزم حيث قال فنسي ولم نجد له عزما
قوله خصه بالتعيين لافراط اليهود والنصارى في تحقيره وتعظيمه كما قيل لم خص موسى وعيسى من بين سائر
الانبياء بالذكر فقيل لما انه افضل من غيره ثم تخصيص عيسى بايتاء البينات مع ان بعضهم على ما بايتاء
البينات ما حصل في غيره اشار الى الجواب بان المقصود منه التنبيه على قبح افعال اليهود من حيث انكروا
نبوة عيسى مع ما ظهر عليه من البينات الواضحة وعلى قبح افعال النصارى حيث رفعوه عن مقامه
البشرية في تخصيصه بالذكر تنبيه على الطريق انه كان نبيا هذا الرسول مع علو درجته وكثرة معجزته
لم يحصل الانقياد منها له بل نازعوه وخالفوه وعن الواجب عليهم في طاعته اعرضوا قوله ولكن [illegible]
لا يعني التفضيل بغير دليل قال عليه السلام لا تخيروا بين الانبياء عليهم السلام قوله كررت
اي لتاكيد الكلام وتكذيب من زعم انهم فعلوا ذلك من عند انفسهم ولم يجرهما [illegible]
قوله ذات الحوادث بيد الله تعالى تابعة لمشيئته خيرا كان او شرا ايمانا كان او كفرا [illegible]

على انه تعالى هو الخالق للايمان في المؤمن انما امر عطاه انه تعالى يفعل كل ما يريد فلو كان يريد الايمان من الكفار لفعل
منهم الايمان ولكانوا مؤمنين فلما لم يكن كذلك دل على انه لا يريد الايمان منهم فكانت هذه الاية دالة على
انه خالق الافعال والاعمال وعلى مسئلة الارادة لا الكائنات والمعتزلة ان المراد يفعل ما يريد من افعال نفسه
نفيه المطلق وبيان للواضحات كلمة قال انه يفعل ما يفعل وفي كلامه رمز اشعار بعدم الفرق بين الارادة
والمشية وذلك لانه لم يثبت عند اكثر المتكلمين الفرق [illegible] في اصل اللغة [illegible] فانه
المشية في اللغة الايجاد يقال شاء الله كذا اي اوجده والارادة طلب الشيء قال الراغب والمشية
واحد يجوز ان يكون منهما فرق من نظر الينا وتسوية نظر الى ربنا لان ما شاء الله واراده طلب يكون [illegible]
العباد ولهذا لو قال اردت طلاقك لا يقع شيء بدون النية لان الطلب لا شيء من الطلاق [illegible]
لانه بمنزلة اوجدت قوله ما اوجبت عليكم انفاقه لحمل هذا الامر مختص بالزكوة [illegible]
اي في يوم لا بيع فيه ولا خلة كان الوعد والوعيد لا يتوجه الا على الواجب واستدل بعضهم على ان [illegible]
الواجب بترتيب الوعيد على تركه بقوله والكافرون هم الظالمون وضعيف لجواز ان يكون الوعيد
على ترك الاعتقاد لا على ترك الانفاق قوله اذ لا بيع فتحصلون ما تنفقونه او تفتدون من العذاب
قوله لا بيع وجهان اشارة الى الاول [illegible] من قبل ان ياتي يوم
الذي لا يكون فيه تجارة ولا فدية حتى يكتسب [illegible] قال تعالى
فاليوم لا يؤخذ منكم فدية [illegible] من قبل ان ياتي يوم لا تجارة فيه فيكتسب [illegible]
قوله ولا خلة اي مودة ونظيره قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين [illegible]
من الكفار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم قوله ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن ورضي له قولا [illegible]
على شفاعة تنفع [illegible] في الحديث [illegible]
من امته والاية انما نفي الشفاعة عاما اذا اريد الشفاعة للكافرين يوم القيمة لقوله تعالى والكافرون
هم الظالمون [illegible] قوله لا خلة ولا شفاعة وان كان عاما في الكل
يقتضي نفي الخلة وكل الشفاعات [illegible] المودة والشفاعة بين
المؤمنين فوجب التخصيص والسبب في عدم الخلة والشفاعة يوم القيمة ان كل احد
يكون مشغولا بنفسه على ما قال تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وان الخوف [illegible]
على احد على ما قال تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها [illegible]
قوله وقد فتحها ابن كثير [illegible] وابو عمرو [illegible] ولا شفاعة [illegible]
بيع فيه ولا خلال [illegible] قوله هم الذين ظلموا انفسهم او بترك الانفاق [illegible]
تقديم الخيرات [illegible] او باختيار الكفر [illegible] قوله
وانما اراد بترك الزكوة من صفات الكفار [illegible] على تارك الزكوة [illegible]
المزكوة صفات الكفار [illegible]

ذكر اسما

وذكر اسماه كفرا تغليظا لانه قريب من الكفر [illegible] بترك الزكوة بصورة الكفر
[illegible] صفات المؤمنين على اداء الزكوة وتحريض على [illegible] قوله مبتدا وخبر اي لفظ الله رفع بالابتداء
وما بعده خبره قوله والمعنى انه المستحق للعبادة لا غيره اشارة الى ان الا له هو القادر [illegible]
كان مستحقا للعبادة لا المعبود لانه تعالى كان الها في الازل وما كان معبودا [illegible]
[illegible] يعبدون من دون الله الاية قوله والنحاة خلاف في انه هل يضمر للخبر [illegible]
الوجود او يصح او يحصل على الاول التقدير لا اله في الوجود او موجود الا هو وعلى الثاني لا اله ممكن [illegible]
الا هو [illegible] التقدير الثاني [illegible] لان نفي صحة الوجود بدون الامكان يستلزم نفي الوجود بدون العكس [illegible]
[illegible] كلمة التوحيد هو اثبات الوجود له تعالى ونفيه عن غيره واثبات الامكان [illegible]
لا يستلزم اثبات الوجود فان قلت ان قدرت في كلمة التوحيد موجود يلزم منه نفي وجود ما سواه [illegible]
لا نفي امكان وجوده وان قدرت ممكن يلزم منه اثبات امكان الوجود له تعالى لا اثبات وجوده [illegible]
التقديرين لا تتم التوحيد لانه انما يتم بنفي امكان الوجود عما سوى الله تعالى واثبات الوجود له تعالى
[illegible] يلزم نفي الامكان عن غيره [illegible] يلزم اثبات الوجود له تعالى [illegible] كلمة الشهادة [illegible]
في التوحيد [illegible] المعنوي [illegible] كلمة الشهادة تامة في افادة معنى التوحيد [illegible]
صارت علما له [illegible] وان الكلام لنفي الامكان عن غيره تعالى [illegible]
[illegible] مقصود [illegible] لا يوجب امكان غيره تعالى [illegible]
لا يجوز ان يكون [illegible] في اعتقاد [illegible] في الوجود قلت [illegible] في اعتقاد
تعدد الالهة في الوجود [illegible] الامكان قوله الذي يصح ان يعلم ويقدر قال المتكلمون الحي [illegible]
ويقدر [illegible] ان هذا المفهوم صفة موجودة ام لا فقيل عبارة عن كون الشيء بحيث لا يمتنع ان يعلم
ويقدر وعدم الامتناع لا يكون صفة موجودة والمحققون قالوا لما كانت الحيوة عين عدم الامتناع [illegible]
ان الامتناع امر عدمي [illegible] فيكون عدم الامتناع وجوديا
وهو محال فاذا ثبت ان الامتناع عدم [illegible] ثبت ان عدم [illegible]
المفهوم من الحيوة صفة موجودة وهو المطلوب قوله وكل ما يصح له [illegible]
معنى الحي هو الذي يصح ان يعلم ويقدر وهذا القدر لا يمكن [illegible] لجميع الحيوانات [illegible]
الباب [illegible] الحي الذي هو عبارة عن [illegible] كل شيء كان كاملا في [illegible] فانه يسمى
حيا [illegible] عمارة الارض [illegible] قال تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض
بعد موتها [illegible] والصفة المسماة في عرف المتكلمين [illegible] الحيوة
كان حال الجسم ان يكون موصوفا بتلك الصفة حيوة [illegible]
لحالة حيوة [illegible] ان المفهوم [illegible] من لفظ الحي [illegible]
فالمفهوم من الحي هو الكامل [illegible] في هذا [illegible]

على الاطلاق هل هو كالبكرة قابل للعدم لا في ذاته ولا في صفاته السنية ولا مشابهة ثبت انه لا حاجة

قوله لا منافاة بين القوة والامكان ودليله على الكل بالنسبة تعالى فهو واجب ولا تعلق به الحاجة فانها

اعادة يكون العلم والقدرة فينا بحسب القوة والامكان ما دام تلك المادة باقية فاذا زالت المادة

زال القدرة اما البارئ تعالى فعلمه وقدرته ليسا بحسب المادة فلا يكون بحسب القوة والامكان قوله الدائم

القيام بتدبير الخلق اي في ايجادهم وفي ارزاقهم وحفظهم [illegible] الوجوه المذكورة

الخبر القائم على كل شيء كما قال افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت فيكون [illegible]

بنفسه وفي ذاته [illegible] وهذا قوله [illegible] القيوم هو القائم بنفسه المقيم لغيره قوله السنة فتور يتقدم

النوم [illegible] الوسن النعاس والسنة [illegible]

الفتور الذي يسبق النوم فكان لفظه فليه عبارة زائدة من قلم الناسخ على ما يقتضيه حسن [illegible]

قوله افتعل من صدمت الرجل اذا اصبته بالسهم فلم يخط مقاتله قوله [illegible] في الصحاح وقع

اذا خالطه [illegible]

الى الهواء [illegible] قوله وقياس المبالغة عكس على ترتيب الوجود يعني [illegible]

النوم وقياس المبالغة عكس لان نفي السنة اللازم من نفي النوم والترقي من الاعلى الى الادنى [illegible]

المراد به قياس المبالغة وهو الترقي من الادنى الى الاعلى الا انه راعى ترتيب الوجود فان السنة [illegible]

لكان النوم ثانيا نفي السنة [illegible] على هذا الترتيب يجوز ان يكون المعنى لا تأخذه

فضلا ان [illegible] نوم وان يكون من باب التتميم فانه لما نفى السنة انتفى النوم بطريق [illegible]

بقوله او لا نوم تأكيدا [illegible] قوله والجملة نفي التشبيه [illegible]

لكونه حيا قيوما لان معناه لا يغفل عن تدبير الخلق كما يقال [illegible] نائم [illegible]

لا يكون [illegible] يجوز عليه النوم [illegible]

نفي اثبات [illegible] عن النبي عليه السلام [illegible] موسى عليه السلام [illegible]

فارسل الله تعالى ملكا [illegible] في كل يد قارورة وامره بالاحتفاظ بهما فكان [illegible]

في آخر الليل [illegible] فانكسرت القارورتان [illegible] الله تعالى [illegible]

لم يقدر على حفظ السموات والارض [illegible] صحت بهذه الرواية [illegible]

[illegible] فلم يجوز النوم على الله تعالى [illegible]

[illegible] على انه [illegible] قوله اسنادها الى الانبياء عليهم السلام قوله وهذا ابلغ من ذكر السموات والارض [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وهو يدل على [illegible]

السموات [illegible] اضافة [illegible] والمخلوقية [illegible] عليه [illegible]

لكل [illegible] على ان [illegible] انها مخلوقة [illegible]

بيان لكبرياء شأنه [illegible] قوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه استفهام معناه النفي

اي لا يشفع عنده احد الا باذنه وهو رد على المشركين فيما كانوا يزعمون ان الاصنام تشفع لهم كما اخبر [illegible]

عنهم بقولهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقولهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله قوله [illegible]

الصحاح [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله والضمير [illegible]

[illegible] على [illegible] لما دل عليه قوله له ما في السموات وما في الارض [illegible]

المخلوقات [illegible] بحيث لا يملك احد [illegible]

[illegible] قوله يعلم ما بين ايديهم [illegible] الشفاعة [illegible]

ما تقدم من ذنوب [illegible]

[illegible] الشافعين [illegible] قوله ولا يحيطون بشيء من علمه [illegible]

من جملة [illegible] قوله من معلوماته والمعنى ان احدا لا يحيط بمعلوماته

تعالى [illegible] بالعلم ههنا المعلوم قوله ان يعلمه اي يعلمون شيئا من معلوماته [illegible]

كما حكى عنهم انهم قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا قوله وعطف على ما قبله [illegible]

في [illegible] فيكون [illegible] في موضع الحال [illegible]

[illegible] فكيف يتمكن احد من الشفاعة بغير اذنه [illegible] تعالى [illegible]

مما تقدم [illegible]

[illegible] الشفاعة [illegible] قوله [illegible]

ما [illegible] الكرسي [illegible]

[illegible] السموات والارض [illegible]

السموات والارض [illegible] الكرسي في الحقيقة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] على سبيل المجاز [illegible] الكرسي

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الملك [illegible] الكرسي [illegible] الملك [illegible]

[illegible] هذا اسلوب [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الكرسي [illegible]

هذه الآية [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] العرش [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] الكرسي موضع القدمين [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

ان الكرسي موضع [illegible] قوله [illegible]

الكرسي الكسر لا ابدال ولا ابعاد شيئا بعضها على بعض ويقال البيت الفرد ... اذا تلبدت عليه
والبدت السرج اذا عملت له لبدا ما لبدت الفرس جعلتها في لبده وهو الجوالق الصغير قوله من الله تعالى
انه يؤوده اذا اثقله واعياه واوديت العود اودا اذا اعتمدت عليه بالثقل حتى امكنه والمعنى لا يثقله
ولا يشق عليه حفظ السموات والارض قوله وهذه الاية مشتملة على امهات المسائل الالهية
من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية ... الملك والقدرة والارادة والعلم
السبعة اصول الاسماء والصفات ولهذا ثبت ان اية الكرسي ... قوله
فانها دالة على انه تعالى موجود واحد في الالهية متصف بالحيوة ... على
تعالى وحدانيته وحياته بالعبارة وعلى ... مستفادة من لفظ القيوم ... كونه تعالى
موجودا واحدا حيا ... وذلك لان قوله القيوم دال على كونه قائما بذاته ومقوما لكل ما عداه في ماهيته
ووجوده ومن هذين الاصلين يتشعب جميع المسائل المعتبرة في علم التوحيد فالاول منهما ان واجب الوجود
بمعنى ان ماهيته غير مركبة من الاجزاء لان كل مركب متقوم بغيره ... لا يكون متقوما لذاته ولا
يكون قيوما فاذا ثبت انه تعالى في ذاته واحد فهذا الاصل يلزمان احدهما انه واجب الوجود واحد بمعنى انه
ليس في الوجود شيئا من كل واحد منهما واجب لذاته اذ لو فرض ذلك لاشتركا في الوجوب ولتباينا
في التعين وما به المشاركة غير ما به المباينة فيكون كل واحد منهما في ذاته مركبا من جزئين وهو محال فاينما
انما امتنع في حقيقته ان يكون مركبة من جزئين امتنع كونه متحيزا لان كل متحيز منقسم وقد ثبت ان
التركيب عليه ممتنع واذا ثبت انه ليس بمتحيز امتنع كونه في الجهة لا معنى للتعين الا ما يمكن ان يشار اليه
فاذا كان امتنع ان يكون له اعضاء وحركة وسكون وكذلك لا يكون عرضا ... وكذلك في الالة
في المحل لان الحال مفتقر الى المحل فلا يكون قيوما وعلى هذا فقس سائر الامور قوله او القيوم على القائم
المقيم لغيره الخ وذلك لان كونه قيوما بمعنى كونه قائما بذاته يقتضي الوحدة بمعنى نفي الكثرة وحقيقة
وذلك يقتضي الوحدة بمعنى نفي الضد والند ويقتضي نفي التحيز وبواسطته يقتضي نفي الجهة وبمعنى
كونه مقوما لغيره يقتضي حدوث كل ما سواه جسما كان او عرضا عقلا كان او نفسا ويقتضي اسناد
الكل الى القضاء والقدر قوله ولذلك قال عليه السلام ان اعظم اية في القرآن اية الكرسي ... تمسك بهذا
من قال بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض ... القاضي عياض لما ... خلاف بين العلماء ...
ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء الى ان تفضيل بعضه على بعض يقتضي
نقص المفضول وليس في كلام الله تعالى نقص وتاويل هؤلاء ما ورد من اطلاق ... افضل او اعظم ...
والسورة بمعنى فاضل وعظيم واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا
وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه قال المختار ... هذه الاية او السورة اعظم
افضل بمعنى ان ثواب المتعلق بها ... قوله لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
وجب ان يموت لكان دخل الجنة حين قراءتها بلا فصل بعضها ... دخول الجنة

الموت يمنع ويقول لا يمنعني من دخول ... دخول الجنة قوله وقد تبين الايمان من الكفر اي تبين الحق من الباطل
والهدى من الضلالة بكثرة الحجج والايات الدالة وهو رد على المعتزلة ... ان ...
انه قد اتضح وتجلى بالادلة الا ان كل مكلف ما ... لان المعلوم خلاف ... الاجابة ...
تبين الفضل والامتياز فكان المراد ... المسولة بين الرشد والغي ...
... قوله ... عينه ...
بالتاء ... شيئون ... لام الفعل الى موضع العين ...
فيقع على الواحد كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ...
... اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم ... اصل ... في جمع ...
كالنعت يرد الاشياء الى اصولها ... الطواغيت ... قال ابن جني ...
القلب اشبه ... في التكبير ... تكبير فاعول فعال ...
قوله وهو مستفاد ... المحقق من النظر الصحيح ... العروة جمعها عرى وانما سميت بذلك
لان العروة عبارة عن الشيء الذي يتعلق به ... من اراد هذا الدين ... الا بالدلالة
عليه ولما كان دليل الاسلام اقوى الدلائل ... وصفها بانها العروة الوثقى ...
من اختار الكفر والضلالة بالطاغوت والايمان بالله ... عليهما ...
... بالعروة الوثقى من الحبل الوثيق الذي لا انفصام له ... العلوم ...
وهو الكفر والايمان بالشاهد المحسوس ... عليه قوله لا انفصام لها قال النحويون
العروة الوثقى التي لا انفصام لها ... نفي ... تعالى ...
الا الله ... تمام معلوم اي ... الانقصام مطاوع القصم ...
فانقصم ... الانفصام فبان لا يكون لها انقطاع
قوله ... الولي ...
لذي هو ... قال الشاعر ...
... من الظلمات ...
خلاف الولاية من ... كانت ...
انه تعالى ولي المؤمنين ... الذين كفروا ... الطاغوت ... الاية ...
... ان ...
امره في الغرض المطلوب ... انه تعالى ... المؤمنين
... قوله ... الكفار ...
... انه ...
... الطريق ...

على كل من آمن بمحمد عليه السلام سواء كان الايمان بعد الكفر او لم يكن كذلك ولا يبعد ان يقال يخرجهم
من الظلمات الى النور وان لم يكونوا في الظلمات البتة ويدل عليه من القرآن والخبر والشعر
واما القرآن فقوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها ومعلوم انهم ما كانوا
قط فيها واما الخبر فما روي انه عليه السلام سمع انسانا يقول اشهد ان لا اله الا الله فقال على الفطرة
فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قال خرج من النار ومعلوم انه ما كان فيها اما الشعر فقول ابي الطيب
ما لا يزال يعمل الحرص من مالك **قوله** والنور الذي يحصل بالفطرة الى الكفر يعني ان اخرجهم
من الايمان الى الكفر انما يكون ان لو كان لهم ايمان الا ان يحمل على الايمان الفطري فحكم قوله عليه السلام كل
مولود يولد على الفطرة الحديث **قوله** واسناد الاخراج الى الطاغوت باعتبار السبب الخ فلا تمسك
للمعتزلة بهذه الآية على ان الكفر ليس من الله تعالى من حيث انه اضاف الى الطاغوت الا انه
اجاب اصحابنا عنه بان اسناد هذا الى الطاغوت مجاز بالاتفاق وان المراد بالطاغوت على اظهر الاقوال
الاصنام وبيانه ان هذا قوله تعالى رب انهن اضللن كثيرا من الناس فاضاف الاضلال الى الاصنام
انما كانت هذه الاضافة بالاتفاق بينا وبينهم مجازا خرجت من ان يكون حجة لهم **قوله** تعجيب
له من كلمة يوقف بها المخاطب على تعجب لفظها لفظ الاستفهام وهو على الرؤية الم تر كيف صنع
هل رأيت لفلان من صنعه كذا او هذا الحال الذي هو استغرب وتعجب منه **قوله** من محاجة نمرود كنعان
وهو اول من تجبر وادعى الربوبية والمحاجة المغالبة فقال حاجه فحجه اي غالبه **قوله** لان
آتاه الملك الخ النظر الاشر وهو شدة المرح والفرح وقد بطر الكبر بطر وابطره المال وبطرت عيشه
كما يقال رشدت امرك وانتظر الفقر الحر والدهشة والحيرة والطرد مثله قال اصحابنا الضمير في آتاه
عائد الى ذلك الانسان الذي حاج ابراهيم في ربه والحق انه يجوز عليه من وجوه ثلاثة وهو ان الذي آتاه
الملك يحتمل تأويلات ثلاثة فكل واحد منها انما يصح اذا كان الضمير عائدا الى الملك اما الملك الاول
فاحد التأويلات ان يكون المعنى حاج ابراهيم في ربه لاجل ان آتاه الله الملك على معنى ان ايتاء الملك
ابطره واورثه الكبر والعتو فحاج لذلك ومعلوم ان هذا لا يليق الا بالملك الكافر وثاني التأويلات
ان يكون المعنى انه جعل محاجته في ربه شكرا له على ان آتاه ربه الملك كما يقال عاداني فلان لاني احسنت
اليه يريدان انه عكس ما يجب عليه من الموالاة لاجل الاحسان ونظيره قوله تعالى وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون وهذا لا يليق بابراهيم فانه يجب عليه اظهار المحاجة فلما حصل ذلك لا لاجله وانما اللائق
فانه لا يليق بالظهار هذا المعنى لانه لا يبعد ان يحصل الملك العظيم لمن هو ابعد الخلق وثالث التأويلات
ان يكون المعنى وقت ان آتاه الله الملك وهذا ايضا لا يليق الا بالملك الكافر ولو كان الضمير في آتاه عائدا
لابراهيم بهذا الاظهر ما حاجه قوم ... تحاجوني في الله ويجوز ان يرجع الى الطاغي **قوله** وهو حجة
على من منع ايتاء الملك الكافر من المعتزلة وذلك احتجت المعتزلة على انه لا يجوز ايتاء الملك للكافر بان
الضمير في آتاه عائد الى من هو بعض من آتاه الله تعالى الا ابراهيم الملك قالوا كيف يجوز ان يعطي

الملك الكافر

الملك الكافر يدعي لنفسه ويسلط على المؤمنين ويعذبهم ولانه قال تعالى فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة
وآتيناهم ملكا عظيما ولان عود الضمير الى الاقرب المذكورين واجب وهو ابراهيم والجواب
عن حجة المعتزلة ان المراد بالملك هاهنا القدرة والتمكين والبسطة في الدنيا والله تعالى اعطاه
بعضها وانما قلنا ذلك في غاية المؤمنين اما بناء على اختيار العبد كما اعطاه اليد الكافرة وسائر
الجوارح ... ... عاصلة ابتلاء لهم عن الثانية انه عن الآية ان ملكه ما حصل
لا لابراهيم وليس فيهما ملالة على حصول الملك لابراهيم ومن الثالث ان ابراهيم وان كان اقرب المذكورين
الا ان الروايات الكثيرة واردة بان الذي حاج ابراهيم كان هو الملك فعود الضمير اليه اولى **قوله**
او بدل من آتاه على الوجه الثاني وذلك لانه اما ان يجعل آتاه تعليل الحاج او يجعل ظرفا فان جعل
تعليلا يكون اذ قال ظرفا وان جعل ظرفا لا يجوز ان يكون اذ قال ظرفا آخر لان المحاجة ما كانت في
وقتين بل بدل الثاني من الاول **قوله** ربي الذي يحيي ويميت لما كان من المعلوم ان الانبياء عليهم
السلام بعثوا للدعوة وكان ابراهيم ادعى الرسالة فقال له نمرود من ربك فقال ربي الذي يحيي ويميت
الا ان المقدمة حذفت الواضحة لان المقصود ذكر دليل ابراهيم وفي غاية الصحة لانه لا سبيل الى معرفة الله
تعالى الا بواسطة افعاله التي لا يشاركه فيها احد من القادرين والاحياء والاماتة كذلك لان الخلق عاجزون
عنهما ولا بد من مؤثر غير هؤلاء القادرين الذين هم الخلق فذلك المؤثر لا يجوز ان يكون موجبا
لان الموجب بدوام الاثر فكان يجب ان لا يتبدل الاحياء بالاماتة وبالعكس فوجب ان يكون
فيهما المؤثر على سبيل القدرة والاختيار وذلك هو الله سبحانه وتعالى وانما قدم الحياة على الموت
هاهنا تعالى كما في كثير من الآيات تقديم الموت على الحياة خلق الموت والحياة وكيف تكفرون
... ثم اماتنا فاحياكم وحكى عن ابراهيم انه تعالى حذا الثناء والذي يميتني ثم يحيين الخ
من ذكر الدليل اذا كان هؤلاء الدعوة الى الله تعالى وجب ان يكون الدليل في غاية الوضوح ولا شك في
حصول الحيوة الكثرة واطلاع الناس عليها انه بحيث لا يعرض لها التلبيس والتدليس **قوله**
وهو من الحنيفة عدول عن مثال خفي الى مثال جلي الخ والمتكلمون على ان هذا ما كان انتقالا من دليل
الى دليل آخر بل الدليل واحد في الموضعين لان الانتقال انما هو من مثال الى مثال آخر وذلك ان ابراهيم
اشار الى خلق الحياة انه انما اختص بها الاحياء والاماتة ومنها السحاب والرعد والبرق وحركة
الافلاك والكواكب وهو لا يجوز ان ينتقل من دليل الى دليل لكن انما ذكر الايضاح كلامه من الاولى
... كان ما فعله ابراهيم عليه السلام من باب ما يكون الدليل واحدا الا انه يقع الانتقال
عند ايضاحه من مثال الى مثال آخر وكان هذا الوجه احسن في اليق بكلام اهل التحقيق من قول من قال انه
انتقل من دليل الى دليل آخر وصح منه ... سيدنا الله عند الى وبذلك يعلم الاهمر وجه كون
ما دبر بان صاحب الشبهة وذلك تلك الشبهة في الاسماع ورجع الى العقل على الجواب انه ..
ليجاب في الحال الازالة تلك التلبيس والجهل والمعنى اقناعهم من ان الكافر في الاول ارسل الشبهة

كان الاشتغال بازالة الشبهة واجبا فما اشتغل او دفع المبطل ذلك السؤال فاذا امرك الحق الكلام الاول
وانتقل الى كلام اخر دل ان كلام الاول كان ضعيفا ساقطا واذا ساكت عالما بضعفه وان كان دليلا
ومنبها على ضعفه وهذا مما يوجب سقوط وقع الرسول انه يجاب بكون المنتقل اليه اوضح واقرب
وههنا ليس الامر كذلك لان جنس الحياة لا قدرة للخلق عليها واما جنس تحريك الاجسام فللخلق
قدرة عليه ولا يبعد في العقل وجود ملك عظيم الجثة اعظم من السموات ويكون هو محركا لها فعلى هذا
الاستدلال بالاحياء والاماتة على وجود الصانع اظهر واقوى من الاستدلال بطلوع الشمس على وجود الصانع
وان نمرود لما لم يستحيي من معارضة الاحياء والاماتة الصادرين عن الله تعالى بالقتل والتخلية
فكيف يؤمن منه عند استدلال ابراهيم بطلوع الشمس ان يقول طلوع الشمس من المشرق مني فان كان
لك اله فقل له حتى يطلعها من المغرب وعند ذلك التزم المحققون من المفسرين ذلك فقالوا ان
هذا السؤال لكان من الواجب ان يطلع الشمس من المغرب فيلتجئ الى ان يكون الدليل وجود الصانع طلوع
الشمس من المغرب لا طلوعها من المشرق ويصير الثاني مثل الاول وهذه المقالات
واردة ايضا على قول من قال الانتقال من حجة الى اخرى قوله لا من حجة الى اخرى فالكلام الذي [illegible]
ان ابرهيم عليه السلام لما رأى من نمرود انه القى تلك الشبهة عدل عن ذلك الدليل الى دليل اخر اوضح فقال
فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فزعم ان الانتقال من دليل الى دليل اخر جائز
للمستدل فان قلت هلا قال نمرود طلوع الشمس من المشرق مني فأت بها انت من المغرب قلت فيه وجوه
الاول ان هذه المحاجة كانت مع ابراهيم بعد القائه في النار وخروجه منها سالما فعلم انه من قدر على حفظه
ما انشاه ايراد هذه الشبهة [illegible] لنبيه عليه السلام [illegible]
ومحالا ان تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من المغرب فعلم ان القادر على ذلك [illegible] طلوع
لا يمكنه ان يجعلها [illegible] من اللوم [illegible] في ذلك جميعه واعلم انه يجوز انتقال المحاج من حجة
الى حجة اخرى مستقلة في جدل يتنازع فيها والانتقال من دليل الى دليل اخر انما لا يجوز اذا كان قبل تمام الدليل
الاول لانه لا يلزم انقطاع العلل فيه واما بعد تمام الدليل فجائز وههنا قد تم دليل الاول واجاب الخصم
في المنع لم يستحق الجواب فلهذا لم يشتغل بجوابه بل انتقل الى دليل اخر اوضح من الاول ازالة للاشتباه
وزيادة التقرير والانتقال في المناظرة انما لم يكن محمودا لو كان قبل الالزام واما اذا كان بعد الالزام
واما اذا كان بعد الالزام فلا يكون مذموما [illegible]
الموت اولان قصد ابراهيم لم يكن المناظرة وانما كان قصده اظهار الحجة فترك مناظرته في الاحياء
والاماتة على ارادة الاطالة واحتج بحجة مسكتة فلهذا بهت الكافر قوله فتقصه ابراهيم بذلك
كان اعتراض ابراهيم عليه ما قال [illegible]
بالقتل وجواب نمرود صادرا عن حماقة فتقصه بمثل الاخر قوله وقيل لما كسر ابراهيم الاصنام سجنه اياما
ثم دعاه نمرود بن كنعان وهو اول من ملك الدنيا كلها [illegible]

ثم فكرهم فقام خرجوا فقال لهم اتعبدون ما تنحتون فقال له ما تعبد فقال اعبد ربي الذي يحيي ويميت
وقيل كان نمرود يحتكر الطعام فكانوا اذا احتاجوا الى الطعام يشترون منه فاذا دخلوا عليه سجدوا له فدخل
ابراهيم عليه فلم يسجد له فقال له لم لا تسجد لي قال انا لا اسجد الا لربي فقال نمرود من ربك قال ابراهيم
ربي الذي يحيي ويميت الى اخر القصة قوله فبهت الذي كفر لا خلاف بين الائمة في ان المراد
بهذه الآية هو ذلك الملك الكافر لما في الروايات الكثيرة الواردة في ان الذي حاج ابراهيم هو الملك
الطاغي وهو نمرود بن كنعان الذي هو اول من ملك الدنيا كلها وهو اول من ادعى الربوبية فكان ابراهيم
الا ان ذلك الملك الكافر وهو نمرود بلا خلاف فان قلت لم يذكره باسمه حيث لم يقل الم تر الى الذي حاج
او لم يقل فبهت نمرود الذي حاج ابرهيم وكان فرعون من ادعى الالوهية وقد ذكر اسمه في القرآن
قلت لان هذا ابلغ وادل على شناعته حيث ذكر بلفظ يدل على [illegible] وهذه الصفة الذميمة [illegible]
[illegible] كيف [illegible] من الاولى [illegible]
فاما ان [illegible] الكفر [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] اجتمع عليها امران [illegible] الكفر والثاني [illegible]
[illegible] في النفس [illegible] عظيمة وكان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لما كان اول من ادعى الربوبية [illegible]
[illegible] بعيدا عن [illegible]
[illegible] على استقباح [illegible] عبرة [illegible]
[illegible] بفصاحة القرآن [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بظلمهم وكفرهم [illegible] ضعيف لان هذا [illegible]
[illegible] على الكفر فكيف [illegible] قوله او طريق الجنة يوم القيمة [illegible]
ضعيف لان المذكور ههنا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المعنى [illegible] الكسائي والفراء وابو علي الفارسي واكثر
النحويين [illegible] الذي حاج [illegible]
كالذي حاج ابراهيم او كالذي مر على قرية فيكون [illegible] على المعنى [illegible] الارض
[illegible] سيقولون لله [illegible] سيقولون
[illegible] قوله [illegible]

وقيل بين واسط والمداين على حمار وهي خاوية على عروشها وقال الضحاك بن مزاحم كان هو عزير النبي عليه السلام
من بيت المقدس فخربها بخت نصر وقتل منهم سبعين الفا واسر منهم سبعين الفا من [illegible] فقال الشيخ
هذه اسرى واخذ بخت نصر عزيرا من بني اسرائيل الى بابل ثم وقد اكثر [illegible] ومنهم عزير بن شرخيا [illegible]
فخرج بهم ذات يوم لحاجة له الى [illegible] على حماره [illegible] من [illegible] على حماره [illegible]
ظل الخروج ثم طاف بالقرية فلم ير فيها احدا ساكنا فتناول من الفاكهة والتين والعنب ثم رجع الى الظل فاكل
من تلك الفاكهة ثم عصر فشرب منه ثم جعل فضل التين في سلة العصير في زق ثم نظر الى القرية فتعجب وتفكر في
وفناء اهلها فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها ولم يشك في البعث ولكن احب ان يرى كيف [illegible] فلما تكلم بها
عزير نام في ذلك الموضع فاماته الله مائة عام وامات حماره ثم بعثه الله في اخر النهار وقد [illegible]
عن ابصار الناس والسباع والطيور فلما بعثه الله [illegible] كم لبثت قال لبثت يوما [illegible] قال بل لبثت
مائة عام فانظر الى طعامك يعني الفاكهة وشرابك يعني العصير لم يتغير [illegible]
فنودي انظر الى حمارك فاذا عظام بيض تلوح وقد تفرقت اوصاله ثم سمع صوتا [illegible] ايتها العظام البالية
[illegible] فسعى بعضها الى بعض [illegible] ثم [illegible] عليه الجلد ونفخ فيه
الروح فاذا هو قائم ينهق [illegible] قوله [illegible] مع [illegible] هذا [illegible] انتظام مع [illegible]
في سلك واحد وهذا ضعيف لكن قبله وان كان قصة عزير وكذا بعده قصة سؤال ابراهيم عليه السلام
قوله خالية ساقطة حيطانها على سقوفها قال الاصمعي خوى البيت فهو يخوي خواء ممدودا اذا
[illegible] من اهله ثم [illegible] اذا انهدم [illegible] العرش سقف البيت والعروش الابنية والسقوف من الخشب
عرش الرجل يعرش اذا بنى من خشب يعني خاوية على عروشها اي منهدمة ساقطة خراب قال [illegible]
فيه وجوه احدها ان حيطانها كانت قائمة وقد تهدمت سقوفها ثم انقعرت الحيطان من [illegible]
فتساقطت بها السقوف المنهدمة ومعنى الخاوية بمعنى المنقعرة وهي المنقلعة من اصولها [illegible]
تعالى اعجاز نخل خاوية في موضع اخر اعجاز نخل منقعر [illegible] الصفة [illegible] المنازل [illegible]
ثالثها ان خاوية على عروشها [illegible] كقوله تعالى [illegible]
القرية خاوية مع [illegible] التعجب [illegible] القرية [illegible]
لا يبطل ما فيها [illegible] قوله
اعتراف [illegible] العقول [illegible] الاحيا [illegible] التاكيد كما قال ابراهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى قوله اما استعظاما لقدرة المحيي [illegible]
المعنى من اين [illegible] هذه [illegible]
على معنى انه لا [illegible] بحسب مجاز [illegible] في العادة قوله او اماته الله مائة عام [illegible]
بالاحيا [illegible] الاحيا [illegible]
والعجب قوله بالاحيا [illegible]

ما لكلام واصله

ما لكلام واصله من بعث الناقة اذا اثارها [illegible] قوله [illegible]
هو الله [illegible] هذا القول هو الله تعالى [illegible] من الله تعالى [illegible]
[illegible] بالمعجز [illegible] الاحيا [illegible] الحجارة [illegible] في [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الله تعالى [illegible] القائل هو الله تعالى في قوله تعالى ولنجعلك اية
للناس [illegible] القادر على [illegible] اية للناس [illegible] الله تعالى [illegible] انظر الى العظام كيف ننشزها
ثم نكسوها لحما [illegible] القائل هو الله تعالى [illegible] تعالى [illegible]
اللفظ [illegible] قوله كقول [illegible] يعني [illegible]
او بعض يوم [illegible] فلا يكون [illegible] هذا [illegible]
[illegible] قالوا لبثنا يوما او بعض يوم [illegible]
[illegible] قوله
لم يتغير [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله واشتقاقه من السنة [illegible]
[illegible] ان اصلها اما سنهة او سنوة [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] فهو من السنة التي اصلها سنهة وان كان [illegible]
فهو من السنة التي اصلها سنوة والالف في الاشتقاق [illegible]
[illegible] واعلم ان القراء اختلفوا في اثبات الهاء في الوصل في قوله لم يتسنه
[illegible] وما هيه [illegible] واتفقوا على اثباتها في الوقف [illegible]
[illegible] اثبات الهاء [illegible] الوصل [illegible] لم يتسنه [illegible]
[illegible] الباقي [illegible]
[illegible] لم يتسنه [illegible] من السنة [illegible]
سنهة [illegible] فاذا كان كذلك [illegible]
لام الفعل [illegible] الوصل [illegible]
[illegible]
[illegible] في التصغير [illegible]
السكت [illegible] قوله تعالى [illegible]
في اللغة [illegible] لم يتسنه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] حذفت النون [illegible] السكت [illegible]
[illegible] ان يكون اصله [illegible]
[illegible] اصله لم يتسنن [illegible] السكت [illegible] قوله

لحم الحمار الطري والمستوية التغير ومن القول لحمار انه متى اجتمعت ثلث حروف متجانسة يبدل احدها
حرف علة تخفيفا فلما اجتمع فيه ثلث نونات اشتغل فقلبت الاخيرة ياء فكذا قولهم تسنيت وتقضي
مخالفة للبازي بالجزم قوله يتسنه يتغير من قول العجاج تقضي البازي يهوي من قول العجاج اس تقضي البازي
خرب وهو كالهادي بانكسار وتقتضي اصله تقضض اي سقط ابدل احدى الضادين ياء
ذكر الطاير اذا انقض جناحيه حتى سقط وانما افرد الضمير لان الطعام والشراب كالجنس الواحد يعني
كما انه يوصف الشراب بانه لم يتغير كذلك يوصف الطعام بانه لم يتغير لاسيما اذا كان الشراب طعاما
الفساد اليه فاندفع ما قيل انه ذكر الطعام والشراب في قوله لم يتسنه راجع الى الشراب لا الى الطعام قوله
وفعلت ذلك لنجعلك آية للناس قال الفراء دخلت الواو على فعل بعد مضمر لانه لو قال فانظر الى حمارك
لنجعلك كان النظر الى الحمار شرطا وجعل الآية جزاء وهذا المعنى غير مطلوب اما لو قال ولنجعلك آية
كان معنى ولنجعلك وفعلت ما فعلنا من الاماتة والاحياء لنجعلك آية للناس يعني منظم الحمار
اللام فيه تدل على الكناية وهو رد على قتادة والربيع وابن زيد قالوا المراد بعظام الرجل نفسه
ان تعالى احيى راسه وعينه وكانت بقية بدنه عظاما نخرة فنظر الى عظام نفسه فرأى اجزاءها
تجتمع وينضم بعضها الى بعض وكان جاريه وانما كان يطعمها اياه كل يوم وشرب ماءه يوما فقال
لانه قال لبثت يوما او بعض يوم انما يجوز ان لا يرى آثار التغير في نفسه فقط ان كان ثابتا في بعض يوم
فلانه تعالى خاطبه واجاب قوله ادمجها الى بعض يعني انشار الشيء نفسه فالانشار
اي رفعه فارتفع والمعنى كيف يرفعها من الارض فيردها الى اماكنها من الجسد ويركب بعضها على بعض
قوله ننشرها من انشر الله الموتى بفتح النون وضم الشين والراء المعجمة قال الفراء كانه ذهب الى النشر
بعد الموت من انشرهم الله بفتح النون وضم الشين والراء المعجمة قال الفراء كانه ذهب الى النشر
الطي فذلك باعتبار يكون الانبساط في المحرف بعد كانه مطوي بلا حياة فاذا عاد حيا صار كانه
بعد الطي والمعنى من جمع القول انه تعالى يركب العظام بعضها على بعض حتى تتصل على نظام ثم بسط
عليها وننشرها على اللحم والاعصاب والعروق والجلود عليها يتفع بعضها الى بعض الجسد فيكون كل القرآن
في اشتمال الحلاف لدلالة الكناية عليه قال الامام الرازي وهذا نسب بالقصة لانه تعالى ذكر له
للاماتة والاحياء على سبيل الشاهدة قال اعلم ان الله على كل شيء قدير اني قد كنت علمت مشاهدة
ماكنت اعلم قبل ذلك استدلالا قال اعلم ان الله على كل شيء قدير اوله الى قوله علمت مشاهدة
قوله ما اشكل عليه اي من ماكان يستبعد من وقوعه وهو قوله اني يحيي هذه الله بعد موتها قوله
حمزة والكسائي قال اعلم على الامر والقراءة الاولى الدالة على الامر بالنبي انما يحصل عنه العلم المامور به
العلم حاصل بدليل قوله فلما تبين له فكان امر تحصيل العلم بعد ذلك غير جائز لما الحصار على انه
كان حاصلا قوله وهو يقتفيه يعني ان السوء لعرفت بذلك بعدا على سبيل التعجب خص
نفسه تخفيفا بعد مشاهدة الاشياء الاعجب ودمج الماء انه لو كب هو ما حكاه قلت اذا كان

هل يشترط كون المامور ميتا قلت انه عقيب الاحياء ما صار ميتا بل اعيدها بين اولين الاماتة
الاحياء ولا شك ان ذلك بعد كلام الله تعالى معه انه لا امتناع ان يكلم السامع الكافر لا عند ارادة
الفضيحة فيها الى الهداية فاندفع المطلب الحسين بقوله فاخرج منها فانك رجيم والكفار بقوله
اخسئوا فيها قوله واذ قال ابراهيم الآية قال الزجاج المقدبه واذكر اذ قال ابراهيم فقال عز وجل
على قوله الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه اي الم تر اذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قوله
انما سأل ذلك ليصير علمه عيانا روي ان ابراهيم عليه السلام رأى جيفة مطروحة في شط البحر فاذا
مد البحر اكل منها دواب البحر واذا جزر البحر جاءت السباع واكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور
واكلت وطارت فقال رب ارني كيف تحيي الموتى اي كيف تجمع اجزاء الحيوانات من بطون السباع
والطيور ودواب البحر فقال اولم تؤمن قال بلى ولكن المطلوب من السؤال ان يصير العلم الاستدلال
ضروريا والبرهان عيانا قوله سبب السؤال ما قال محمد بن اسحق والقاضي من المعتزلة سبب السؤال
انه مناظرة مع نمرود لما قال ربي الذي يحيي ويميت قال الملعون انا احيي واميت فاطلق محبوسا
وقتل رجلا فقال ابراهيم ليس هذا باحياء واماتة وعند ذلك قال رب ارني كيف تحيي الموتى لتنكشف
هذه المسألة عن نمرود قال له قل لربك حتى يحيي وانا اقتلك فنال الله تعالى قوله ليجيب عن الجواب
فيعلم السامعون عرضه يعني المقصود بهذا السؤال ان يجيب بما الجواب ليعلم السامعون انه عليه السلام
كان موقنا بذلك عارفا به يعني المقصود بهذا السؤال شيء آخر ويحتمل الاستفهام بمعنى التقرير
السخبر من ركب المطايا قوله اي بلى آمنت ولكن سألت لازيد بصيرة ولحصول الاطمينان اذا الستعمل
الظن يكون بمعنى العلم واليقين واذا كان في العلم يكون بمعنى زيادة اليقين والعلم فلا اشارة الى الزيادة
بين علم اليقين وعين اليقين وحالته بخلاف علم اليقين والادراك الشيء مرات تختلف قوة
وضعفا وانما صار غليظها الطالبون فقال الشيخ الامام في العوارف علم اليقين ما كان من
طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان من طريق الكشوف والنوال ففرق بينهما مما من شاهد
شكل ما يرى بتوسط نور النار بمثابة علم اليقين ومعاينة جرم النار التي يفيض النور على ما يقابل
بمثابة معاينة عين اليقين فان قلت حكى عن علي رضي الله عنه انه قال لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا فكيف يليق بالنبي المعصوم ذلك التوقف قلت اليقين هو العلم الشيء بعد ان كان صاحبه
شاكا فيه ومراد من اصحبه نوع العلم الذي من شانه ان يطرق فيه الشك والشبهة بخلاف
الاطمينان فانه زيادة العلم قال الامام قالوا المراد منه انه يزول عنه الخطر الذي يعترض الاستدلال
فيكون النفس حاصل كل العلمين ثم قال وهيهنا بحث عقلي وهو ان هذا التفسير مبني على ان العلوم
يجوز ان يكون بعضها اقوى من بعض وفيه نظر لان حاصل حصول العلم اما ان يكون بحيث
السعه بوجه من الوجوه فلك القوى الاعتقاد جازم او لم يجوز نقيضه بوجه من الوجوه
امتنع وقوع التفاوت العلوم الا ان كلامه هيهنا انما هو حيرا لكن المراد هو حصول الطمانينة

قدرة الله تعالى على الاحيا اما اذا كان المقصود شي آخر فلا يدل الا على ارادتها قوله ومنهم من كان السؤال لطلبه
نحو قول مجاهد وابن زيد وابن جريج قوله والسوال في الصحاح سال عليه اذا استطال وصال الا سد وبسطو وبسط
يقال رب قولها اشد من صولة الصائلة الواثبة وهو مثل السقف بيقين التشوق الى الفرح
قوله ويعبا بالامل الخ اي شدة الحرص على الجمع بالطلب فان الحرص للغراب لعطيه يا لسيل ويميخ الثا
في غاية البرد للطلب قوله فاطيهن بعضها ماخوذ من صرت الشي اصوره اذا املته اليه وجرا
الي وامل العنق ويقال صار فلان الي كذا اذا قال به وقال الله وفي الصحاح وصاره يصوره وصبره اي اماله
وقال الاخفش يعني وجهت يقال صر الي بصر يوجهك الي اي اقبل علي وقيل صرهن معناه قطعهن يقال
صار الشي يصوره صورا اذا قطعه قال روية يصف خصما الذل صرناه بالحكم اي قطعنا الخ وجميع
المفسرين على ان المراد بالاية قطعهن وان ابراهيم عليه السلام قطع اعضاءها ولحومها وريشها
ودماءها وخلط بعضها ببعض غير ابي مسلم فانه انكر ذلك وقال ان ابراهيم لما طلب احيا الموتى من
الله تعالى مثال المقرب به الامر عليه فالمراد بضرها ما له اليك الا لها به والتعرف على الاجابة اي عود
الطيور الاربعة ان نصير بحيث اذا دعوتها اجابتك فاذا صرت كذلك ماخذ على كل جبل واحد على حال
ثم ادعهن يأتينك سعيا والغرض ذلك مثال المحسوس في عود الارواح الى الاجساد على سبيل السهولة
وانكر القول بانها قطعهن بوجوه الاول ان المشهور في اللغة في قوله صرهن وهما التقطيع للجمع
فلما ذكر في الاية ما يدل عليه ما الثاني انه لو كان كذلك لم يعمل اليك فانه بمعنى القطع لا يتعدى بها الى
اذا كان بمعنى الجمع والثالث ان الضمير في قوله ثم ادعهن عائد اليها لا الى الاجزاء وكذا الضمير في قوله
سعيا عائد اليها لا الى الاجزاء واجيب بان جميع المفسرين الذين كانوا قبل ابي مسلم اجمعوا على انه
ذبح تلك الطيور وقطع اجزاءها فانكار ذلك انكار للاجماع وبانه ما ذكره غير مختص بابراهيم فلا يكون
له مزية فيه على الغير وبان ابراهيم اراد ان يكون برهان الله تعالى كيف يحيي الموتى فظاهر الاية يدل
على انه تعالى اجاب الى ذلك وعلى قول ابي مسلم لم يحصل الاجابة في الحقيقة وبان قوله ثم اجعل على كل جبل
جزءا يدل على انه تعالى اجابه الى ذلك وعلى قول ابي مسلم لم يحصل الاجابة على ان تلك الطيور جعلت جزءا
واما اضافة الجزء الى الاربعة فيحتمل ان يكون المراد منه الواحد من تلك الاربعة وهو وان كان محتملا الا
ان حمل الجزء على ما ذكرنا اظهر التقدير فاجعل على كل جبل من كل واحد منهن جزءا او بعضها قوله
لتتاملها وتعرف شانها الخ اي لتتامل فيها وتعرف اشكالها وهياتها حتى تعرفها وعليك بعد الاحياء
ولا تلتبس عليك انها غيرها قوله بالكسر اي بكسر الصاد فقد فسره هذه الكلمة بالامالة والجزء بالتقطيع وقال
الفراء هذه اللغة هذيل وسليم صاره يصيره اذا اماله وقال الاخفش وغيره صرهن بكسر الصاد
قطعهن يقال صاره يصيره اذا قطعه قال الفراء ان ذلك مقلوب من صرى يصري اذا قطع فقدمت
لامها كما قالوا عثى وعاث وقال ..... لا يصح لان كل واحد من اللفظين اصل في نفسه مستقل
بذاته فلا يجوز ان يجعل احدهما ..... بل يكون من لغات العرب في صرهن بالضم وهم يقولون بصيرها اي ثم اجعل

ثم اجعل منهن جزءا

ثم اجعل بشيرها اي بقيلها فالمعنى وما مثل الاشارة فاميل اليها اجله وقطعه فيهم ولاهو يجمع
وكرمانا الطراف النواطح اما التها قوله وقال فرع بعيد الجيد وهو كالنجيل الاثيث نقال الكرم
القنو امحج الفرع هو الشعر التام بعيد الجيد سنده والجوف الجناح الكثير الريش الكثير الاسود وهو جمع
اي كثيرحسن وحصر ايضا بالعنوان والاثيث بالكسر صحيحا العنق وجاثية فقوله جمع قنو وهو العنقود
المتدلي المنقلب نعوذ مجيويته بكثافة الشعر وسواده وان الصغار على حقيقتها عيث ساط
لكثرتها مثل العناقيد المتدلية على الكرم قوله بضم الصاد وكسرها يقال صاره يصيره وصوره صارة
يصبره صرا والمعنى واحد اي ماله قوله وتعطرهن من الصرة وهي الجمع ايضا يقال صررت الشاة اذا
لم تحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها قوله وفرق اجزاءهن على الجبال التي بحضرتك الا في الظاهر
قوله على كل جبل جميع جبال الدنيا ذهب الى العموم بحسب الامكان كانه قيل فرقها على كل جبل يمكنك
التفرقة عليه واليه ذهب مجاهد والضحاك قوله قيل كانت اربعة اي اربعة من الجبال على حسب الجهات
الاربعة على حسب الجهات الاربع المشرق والمغرب والشمال والجنوب قوله وقيل سبعة من الجبال
لان المراد كل جبل يشاهده ابراهيم حتى يمكنه ان يدعو الطيور لانه لا يتم الا بالمشاهدة الا ان الجبال التي
شاهدها ابراهيم عليه السلام سبعة قوله طيرانا قلت لا يصح ان يقال للطيران المطير سعي الا
بحسب معناه اللغوي الا ان يحاسب شدة في الحركة طيرانا فالسعي فيها هو الاشتداد في تلك
الحركة اي مشيا او عدوا على ارجلهن لان ذلك ابلغ في الحجة قوله وكفى لك شاهدا على فضل ابراهيم
قوله وقد اراد عزيرا بعدان امانه مائة عام ثم بعثه الله تعالى له ويسم عزير حين قال اني يحيي هذه
سمي ابراهيم بان المقصود من البحث في القضيتين شي واحد وهو ان عزيرا لم
يحفظ الادب بل قال اني يحيي هذه الله بعد موتها وابراهيم حفظ الادب فانه قال رب ارني
كيف تحيي الموتى حيث قال اولم تؤمن وابراهيم لما راعى الادب جعل الاحيا والامانة في الطيور وعزير
لما لم يراع جعل الاحيا والامانة في نفسه لا سيما اختصاص الطيور من بين سائر الحيوانات بهذه
الحالة ايما بانه كما ان الطير همه الطيران في السماء والارتفاع كذلك ابراهيم عليه السلام كان همته
العلو والوصول الى الملكوت حيث جعلت معجزته مشاكلة لهمته قوله او مثلهم كمثل الذين ينفقون
كما ورحبه اي مثل الذين ينفقون كمثل زارع حبة فظاهر الاية يشتمل على جميع انواع الخير حيث
يدخل فيه الواجب ..... من الانفاق في الهجرة مع الرسول عليه السلام ومن الانفاق في الجهاد
بالنفس وعلى الحرب ..... ومن صرفها الى الصدقات ومن انفاقها في المصالح الا ان ذلك مقيد في
السبيل الذي هو سبيل الله وطريقه وقيل المراد المنفقة في الجهاد خاصة قوله وهو قيل الانفاق
ووقوعه ويكون في الذرة والبعض الخ ..... ذا من باب تشبيه المعقول بالمحسوس من حيث
الحرص الاعيان وورد عليه انه كيف يكون تشبيه المعقول بالمحسوس والمشبه به ليس بموجود اصلا
فضلا ان يكون محسوسا فلو رأيت سنبلة منها ..... ثم الجواب اولا بان المتفق ..... وان

نحو بعض طالب الآخر في الآخرة على الانفاق فانه لو علم الانسان انه يحصل له على الواحد سبعمائة من الاجر فيرغب
في الانفاق كما ان طالب الربح في الدنيا اذا علم انه يحصل من حبة تزرعها سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
لم يترك الزراعة واذا كان هذا المعنى يعقل الناس سواء جعل في الدنيا سنبلة بهذه الصفة او لم توجد
كان التصوير جاهلا والمعنى مستقيما وثانيا بانه موجود محسوس في بعض الحبوب كما في الذرة والدخن
والبر في الاراضي المغلة ولو لم يثبت انه ليس بموجود لكن يكون الفرض منه التقدير لا نبيت الحبة
والحال ان يجري مجرى المحسوسات كالمشبه به في قول الشاعر وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد
اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد المقصود من التمثيل تحصيل الاهتمام بالحكم
فانه جهز جيش العسرة اي جيش غزوة تبوك ودفع الى الرسول عليه السلام الف بعير بقتبها وعثمان رضي الله عنه
قوله واحلاسها جمع حلس بالكسر وسكون اللام وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة قوله ودم التفاوت
ما بين الانفاق وترك المن والاذى وذلك ان الآية المتقدمة تخصيصه من ينفق على نفسه وفي هذه الآية
فيمن انفق على غيره فبين تعالى ان الانفاق على الغير انما يوجب الثواب العظيم المذكور في الآية
المتقدمة اذا لم يتبعه من ولا اذى لانه قد يكون هذا الشرط معتبرا ايضا فيمن انفق على نفسه
تبوك وبحضور الجهاد مع الرسول عليه السلام والمسلمين ابتغاء مرضاة الله تعالى ولا يمن على النبي عليه
السلام والمؤمنين ولا يؤذي احدا من المؤمنين مثل ان يقول لولا انا لم يتم هذا الامر ويقول
لغيره انت ضعيف انه لا ينفع منه لا هذا ولا ذاك قوله لعله لم يدخل فيه الفاء يتضمن ما اسم الموصول
معنى الشرط وذلك ان دخول الفاء ليدل على السببية ويكون مقيدا ان ما بعدها لا يحل بما قبلها
وترك ادخال الفاء يدل لا يقتضي السببية فيحتمل ان يكون الاجر لا يحل بما قبلها ما دام الاستحقاق
العلم بنفقتها فكيف اذا انفقوا ومن القواعد النحوية ان المبتدا اذا كان موصولا وصلة فعلا
او ظرفا او نكرة موصوفة باحدهما يكون متضمنا الشرط للدلالة الفعل المحقق والمقدر على السببية
صح دخول الفاء في الخبر وكذا فيه الفعل المتضمن كونه متضمنا الشرط اشتباه الشرط من حيث ارادة
العموم ووقوع شيء بعد بعض الشرطية من فعل او ظرف حتى لو اريد بالموصول العهد لم يجز دخول
الفاء بمقتضيه خبر المبتدا صح بجميع ذلك ابن الحاجب قوله رد جميل الاصل القول المعروف هو القول
الذي تقبل القلوب ولا ينكر والمراد به هنا ان يرد السائل بطريق جميل حسن او بترجيه قوله
وعفو من السائل بان لا يتصدق كلامه بلك خبر من ان يتصدقه تطلبه من بعد والتلميح بالابتداء بالنكرة
لاختصاصها بالصفة فان قلت هذا انما يصح في المعطوف عليه وما في المعطوف فهو مغفرة فلانه
غير موصوفة بشيء على كونه نكرة بحصة فكيف يصح ان يقع خبرا عنها قلت يجوز ان يخصص الوصف
المقدر لما بين في تفسيرها انها من الله او من السائل فيحتمل ان يخصص بالعطف على ما هو مخصص
قوله ولا تحبطوا اجرها قال الصفا ليس المراد منه لا تبطلوا الثواب من ان الله هنا العمود التي بعد
ثبوته بل المراد به ان يأتي بهذا العمل باطلا قال البطلان اذا قصد به غير وجه الله تعالى فقد اتى به باطلا

على نفي البطلان

على نفي البطلان وقالت المعتزلة ان النهي عن ابطال الصدقة بالمن والاذى انه يبين ان المن
والاذى يبطلان الصدقة ومعلوم ان الصدقة قد وقعت وتقدمت فلا يصح ان تبطل فالمراد ابطال
اجرها وثوابها لان الاجر لم يحصل بعد وهو مستقبل فيصح ابطاله بما يأتيه من المن والاذى قوله
بكل منهما اي بالمن على الفقير وبالاذى للفقير وهو فوق له المجهول وهو الظاهر وقال البيضاوي في الآية معناه
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن على الله بسبب صدقاتكم وبالاذى لذلك السائل وهذا احتمال لان الانسان
اذا انفق متبجحا بفعله مفتخرا به ولا يسلك طريقة التواضع والانقطاع الى الله تعالى والاعتراف
بان ذلك من فضله وتوفيقه واحسانه فكان كالمان على الله تعالى قوله كابطال المنافق الذي
ينفق فيه اشارة الى ان الكاف في قوله كالذي ينفق محذوف وبين تعالى ان المن والاذى يبطلان
الصدقة كما ان النفاق والرياء يبطلانها وذلك ان المنافق والمرائي يأتيان بالصدقة لا لوجه الله تعالى
ومن يقترن بالصدقة كما ان النفاق والرياء يبطلان بالمن والاذى فقد اتى بتلك الصدقة لا لوجه الله
تعالى ايضا اذ لو كان غرضه من تلك الصدقة طلب مرضات الله تعالى لما من على الفقير والاذى في شان الفقير
المصدوق به يكون تلك الصدقة باتيانها لا لوجه الله تعالى وهذا تحقيق ما قال اصحاب التفسير من
لا احبط الاسنان بسبب ابطاله المقصود الاتيان صحيحا ثم ازالته واحباطه بسبب المن والاذى قوله اي كما
تبطلون صدقاتكم مماثلين الذي ينفق ماله رئاء الناس قوله كمثل صفوان حكي عن الاصمعي ان الصفوان
والصفو والصفوان واحد والكل يعقوب وقال ابن السكيت الصفوان جمع صفوانة كمرجان ومرجانة وسعدان وسعدانة
وهذا مثل ضربه الله تعالى لعمل المؤمن وعمل المنافق المرائي فان الناس يرون في الظاهر ان لهؤلاء
عملا كما يرى التراب على هذا الصفوان واذا كان يوم القيمة اضمحل كله وبطل لانه تبين ان تلك الاعمال
ما كانت لله تعالى كما ذهب ما كان على الصفوان التراب قوله والضمير للذي ينفق باعتبار المعنى يعني
ضمير لا يقدرون كان في قوله كالذي ينفق ماله انما اشير به الجنس بالجنس في حكم العام او على الدعا الموصوم
مذكورا لا يقدرون حيث لا يحصلون على ما بذلوه الحقيقي وذلك التراب الذي كان على ذلك الصفوان عبارة
ذلك التراب عن الصفوان فلم يبق لا حد المقدرة على الانتفاع بذلك البذر فكذا الاعمال الموجودة في
المرائي لا ينتفع احد منهم بعمله يوم القيمة قوله حال يتبع ما دام اخروم المنوم بالم خالدية الفلاح
ان الله لا يعمل كما تحت حينا ترى رجلا حسنا اي قريب فيستظل اسم موضع من الفرق قوله
من بذله الوجه ابتغاء تثبيت بعض نفسه ومن بذلها الروح هو منها كما قال ابن عباس المال ثانيا ما لا في
في موقف العبودية الا اذا صارت مقهورة بالمجاهدة ومستوفية بالرياضة وبالمال اذا كلفت بانفاق
المال فهي مقهورة من بعض الوجوه واذا كلفت بذل الروح فهي قد تفسير مقهورة من جميع الوجوه
التكليف في هذه الآية يبذل المال صارت النفس مقهورة من بعض الوجوه وللصفات من بذله المال لوجه الله
فقد ثبت بعض نفسه ومن بذله الروح ونحوه معانيه الذي [illegible] الا ا وهو المراد من قوله وتجاهدون في
سبيل الله باموالكم وانفسكم فقد فعل هذا اللفظ من التبعيض معناه تثبيتا من الثبات بحال او بعض

الثاني فان مفعوله وهو الاسلام ومن للابتداء والتثبيت من الثبوت فالمعنى على الاول يجعلون بعض انفسهم
ثابتا على العبادات الشاقة وعلى الثاني اي اثباتا للاسلام واقرارا به من خلوص الاعتقاد قوله اي تصديقا
للاسلام وتحقيقا للجزاء قال الزجاج المراد من التثبيت انهم ينفقونها جازمين بان الله تعالى لا يضيع
عملهم ولا يخيب رجاءهم لانهم موقنون بالثواب والعقاب والبعث والنشور بخلاف المنافق قوله اي ومثل
نفقة هؤلاء في الزكاة اراد تشبيه حال نفقتهم بحال الجنة وجعله التشبيه المركب اولى لا الازدياد تعالى
المفرد بركونه محدودا لا اي شيء وهو من تشبيه المفرد بالمفرد قوله كمثل بستان بموضع
الخ قال اهل اذا كان في موضع من الارض مرتفع كان عرضة للماء ولا يرتفع اليه الا الكفار ويضربه الرياح كثيرا فلا
يحسن ريعه واذا كان في وهدة من الارض انصبت مياه الانهار اليه فلا يصل اثر الرياح كثيرا فلا يكن
ايضا ريعه واذا كان على الارض المستوية التي لا يكون ربوة ولا وهدة فاذن ليس المراد من الربوة
المفرط بل المراد ان يكون الارض طينا حرا بحيث اذا نزل المطر عليها انتفخ وربا ونما فان الارض متى كانت
على هذه الصفة يكثر ريعها ويكمل الاشجار فيها وجوابه انه ليس المراد بالمرتفع كونه فوق الماء بحيث لا
يرتفع اليه الانهار انما المراد تصعد الريح وتصل الماء الى الارض فلا يضرها الا المفرط
وربوة فلا نقول ذكر هذا المثل في مقابلة المثل الاول وهو الصفوان الذي لا يؤثر فيه المطر ولا ينبت
نباته وسبب نزول المطر عليه فكان المراد بالموضع المرتفع في كلام المفسر كونه على حيث يؤثر فيه
وترتفع ويصل الماء اليها لا المرتفع الذي لا يصل الماء اليه ويضربه الرياح ولا الوهدة التي انصبت اليها
الماء ولا يصل اثار الرياح قوله وقرأ ابن عامر وعاصم بربوة بالفتح اي بفتح الراء وفي سورة المؤمنين الى ربوة
وهي لغة بني تميم والباقون بضم الراء فيهما وهو اشهر اللغات ولغة قريش والربوة المكان المرتفع قال
الاخفش والذي اختاره ربوة بالضم الطعام لانه من بنات اليمن كل قال تعالى فآتت اكلها ضعفين اي ثمرتها
يوكل منها والاكل بعض الطعام قوله والمراد بالضعف المثل يعني ضعف الشيء مثلاه وقيل اربعة امثاله
قوله ويجوز ان يكون المثل بحاله مع سطوعه على قوله ومثل نفقة هؤلاء فح يعني يجوز ان يشبه حال
المنفقين عند الله بحال الجنة على الربوة ونفقتهم الكثيرة والقليلة بحال الوابل والطل ويجوز تشبيه
لان المنفقين يزيد من حسن حالهم كما ان الطرين يزيدان في حسن الجنة وهو من قبيل تشبيه المركب قبل الاول
نفس رابة البحر قوله لسرتها وكثرة منافعها يعني انما خص النخيل والاعناب بالذكر مع ما فيها من سائر الثمرات
لانهما اشرف الفواكه واحسنها منظرا واكثرها منافع وهو ظاهر قوله ليدلنا على احتوائها على ساير الثمار
ان يكون سببا لكمال هذا البستان جمع الصفات الثلث التي ذكرها الله تعالى لا انك ان تحقق الجنة
في غاية الحسن لاتساع هذه الصفات حسنا وايضا المتطير يكون على اشجارها كثير
المنفعة والريع ولا يمكن الزيادة في حسن الجنة على ذلك قوله فان الفاقة في العالم الى الشيوخ اشد
اذا ما كبر اعجز عن الاكتساب كثرت حاجاته في نفقة نفسه وما يكون من يوم يجده
ويحصل بطلبه فاذا انا به يحتاجات الحاجات وتناقصت حاجات الدخل والكسب لا من بيان الجنة

يكون في نهاية

يكون في نهاية الاحتياج الى عاقبة الى تلك الجنة قوله والواو للحال او للعطف حملا على المعنى
قبل انما الواو يقتضي معطوفا عليه ولا يجوز عطفه على ان يكون لان المناسبة لا يدخل على الماضي
او كيف يعطف واصابه على ايود وكيف يجوز عطف الماضي على المستقبل اشار الجواب بان الواو
للحال من احدكم بعد تقدير قد والمعنى ايود احدكم ان يكون له جنة حال ما اصابه الكبر ثم انما عرض
او للعطف حملا على المعنى قال الفراء فقال وددت ان يكون كذا وددت لو كان كذا فحمل العطف على
المعنى كانه قيل ايود احدكم لو كانت له جنة واصابه الكبر كما في قوله تعالى فاصدق واكن فانه في قوة
لو اخرتني الى اجل قريب اصدق واكن فانه كان معنى يمكن ان يعبر بعبارتين مختلفين يصح ان يعطف
كل واحد منها بما يصح ان يعامل مع اخرى الا انه يجزم دخول اصابه الكبر في حيز التمني وهو مراد
والسبب في تفسير المضارع بالماضي وتاويله به ان قوله اعصار فيه نار لا يخلو اما ان يعطف على
اصابه الكبر او على ان يكون واياما كان يجب المصير الى التاويل اما على الاول فلان اصابة الاعصار
عقيب اصابة الكبر بلا تراخ تامضيان وحصول الجنة لهم في الزمان المستقبل فيلزم من ذلك
يكون الاصابة التي هي كونهما ماضيين في الزمان المستقبل وهو ليس بمراد بل المراد لحاجة
الاعصار حين يكون الجنة له واما على الثاني فظاهر لامتناع تاخر الماضي عن المستقبل قوله
سعادة وقد ظلم على الكبير بيان لزيادة الاحتياج الى تلك الجنة ولزيادة ضعف الذرية
بسبب الصغر والطفولية فيصير المعنى ان ذلك الانسان في غاية الضعف والصغر
قوله عطف على اصابه اي يجوز ان يكون معطوفا عليه على ان يكون الواو للحال في قوله واصابه
معطوف الحال ويجوز ان يكون عطفا عليه باعتبار المعنى على ان يكون واصابه جملة معطوفة على
ما يكون يقع في سياق لو يكون له فاصابه جملة من الجمل الشرطية قوله والاعصار ريح عاصفة
الخ اي ريح ترتفع وتستدير نحو السماء كانها عمود وهي التي يسميها الناس الزوبعة وهي ريح في غاية
الشدة ومنه قول الشاعر ان كنت ريحا فقد لاقيت اعصارا قوله والمعنى تمثيل حال من يفعل الخ
والمقصود من هذا المثل بيان انه يحصل في قلب الانسان من الغم والحسرة والحيرة فكذلك يحصل
فكذلك من اتى باعمال الحسنة الا انه لا يقصد بها وجه الله بل يصرف بها الى الاغراض فاذا كان
يحيله للثواب الحين يضيع القيمة وهو في غاية الحاجة ونهاية العجز عن الاكتساب عظمت
حسرته وتناهت حيرته ونظير هذه الاية قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وقوله
تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قوله اي تتفكرون فيها الخ اي كما بين لكم
الادلة ورغبكم في هذا الباب ترغيبا وترهيبا كذلك يبين الله لكم آياته في سائر امور الدين لعلكم
تتفكرون فيها فتعتبرون بها قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم الابلاغ في الانفاق وبين
الانفاق على قسمين قسم ما يتبعه المن والاذى وقسم لا يتبعه المن والاذى ثم انه شرح ما يتعلق
بكل واحد من هذين القسمين وضرب لكل واحد منهما مثلا يكشف عن المعنى ويوضح المقصود فيه

البلغ الوجوه ثم انه تعالى ذكر في هذه الآيات ان المال الذي امر بانفاقه في سبيل الله كيف ينبغي ان يكون فقال
انفقوا من حلال ما كسبتم وجياده دون الحرام والردي قوله من حلال [illegible] ذلك انهم اختلفوا في المراد من الطيب
في هذه الآية فعن ابن مسعود ومجاهد رضي الله عنهما ان الطيب هو الحلال وقيل هو الجيد من المال [illegible]
المصنف رضي الله عنه الى انه يمكن ان يكون كل واحد منهما وهو ان المراد من الطيب هنا ما يكون طيبا
من كل الوجوه فيكون طيبا بمعنى الجودة وليس في حمل اللفظ الشامل على مفهوم [illegible]
انما سمي طيبا لانه يستطيبه العقل والدين والجيد انما سمي طيبا لانه يستطيبه الميل والشهوة [illegible]
واحد منهما مشترك بين المعنيين فكان اللفظ محمولا عليه ثم انه قيل المراد به الزكوة المفروضة ويدل عليه ظاهر
الآية من ان ظاهر الامر للوجوب ولا انفاق الواجب الا الزكوة وسائر النفقات الواجبة وقيل
المراد صدقة التطوع لما روي عن علي والحسن ومجاهد رضي الله عنهم انهم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم
ورديء اموالهم فانزل الله تعالى هذه الآية وقيل انه يتناول الفرض والنفل لان المفهوم من الامر ترجيح جانب
الفعل على الترك من غير ان يكون فيه بيان انه يجوز الترك او لا يجوز وهذا المفهوم قدر مشترك بين
الفرض والنفل ثم ظاهر الآية يدل على وجوب الزكوة في كل ما يكسبه الانسان كزكوة التجارة والذهب
والفضة [illegible] لان كل ذلك مما يوصف بانه مكتسب ويدل على وجوب الزكوة في كل ما اخرجت الارض
على ما هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه استدلالا بهذه الآية ظاهرها الا ان [illegible] خصوص
العموم بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قوله [illegible]
بالقابلة [illegible] في قوله ومما اخرجنا لكم من الارض [illegible] تقدير الآية وانفقوا من
طيبات ما اخرجنا لكم من الارض [illegible]
المرأة [illegible]
بالانفاق [illegible] ونظيره قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة الآية قوله
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا [illegible] قوله تعالى فقد
استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها [illegible] ثم الكلام عند
قوله ولا تيمموا الخبيث ثم قال منه تنفقون ولستم بآخذيه الآية فقوله منه تنفقون استفهام على
سبيل الانكار والمعنى منه تنفقون مع انكم لستم بآخذيه الا مع الاغماض قوله [illegible]
فيه [illegible]
لا يجوز [illegible] قوله الا ان تسامحوا فيه مجاز من اغمض بصره اذا غضه [illegible]
لانه اذا رأى ما يكره اغمض عينيه لئلا يرى ذلك [illegible]
واصله من الغموض وهو الخفاء [illegible]
كثر ذلك حتى جعل كل تجاوز [illegible] الاستعارة [illegible]
سبيل التمثيل [illegible] قوله اي حملوا على الاغماض [illegible]

مغمضين

[illegible] اما حمل على اغماضهم حتى يرجع الى المعنى الاول [illegible] اي فعلكم انفسكم على ان تغمضوا
[illegible] الزهري تغمضوا بكسر الميم [illegible] ان تجعلوا ابصاركم [illegible]
[illegible] بالاغماض [illegible] مغمضين قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يتصدقون [illegible]
[illegible] رضي الله عنه جاء رجل ذات يوم [illegible] فوضع في الصدقة فقال الرسول عليه السلام [illegible]
[illegible] صاحب هذا [illegible] فانزل الله تعالى هذه الآية وهذا يدل على ان المراد بالانفاق [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
تعالى وعد الله الذين آمنوا الآية [illegible] الذين كفروا الآية [illegible]
[illegible] كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشيطان على البخل [illegible]
[illegible] ان الشيطان يخوفكم [illegible] بالفقر [illegible]
[illegible] بالفحشاء [illegible]
[illegible] من الفقر [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الشيطان [illegible] من الانفاق بالكلية [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible] والزكوة [illegible]
[illegible] قوله يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء اشارة الى [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] الطرف [illegible] الطرف الفاحش [illegible]
[illegible] الانسان والشيطان [illegible] المقام [illegible]
الى الطرف الفاحش والوسط هو قوله يعدكم الفقر والطرف الفاحش هو قوله ويأمركم بالفحشاء قوله
[illegible] كقوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا [illegible]
[illegible] وما انفقتم من نفقة [illegible]
[illegible] وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به قوله فنعم شيئا ابداؤها [illegible]
[illegible]
الوجوه [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] ابن عباس [illegible] بفتح النون وكسر العين [illegible]
[illegible] في [illegible] ثلاثة اوجه من القراءة فقرأ ابو عمرو وابو بكر عن عاصم ونافع [illegible]
بكسر النون وسكون العين وهو اختيار ابي عبيد [illegible] النبي عليه السلام حين قال لعمرو بن العاص

نعما المال الصالح للرجل الصالح هكذا في الحديث بسكون العين والنون مكسورة قال ... اختفى الجمع بين الساكنين
وهو غير جائز لانهما ليكون الحرف الاول منهما حرف المد واللين نحو دابة وسامرا فان الحرف [illegible] بمنزلة
من الحركة واما في الحديث فلان المراد الحسن على انه لا يمكن الجمع بين هذين الساكنين على [illegible] ولعل النبي عليه السلام
لما تكلم بها اوقع في هذا العين حركة خفية على سبيل الاختلاس [illegible] لا اصحاب الحديث حفظوا
الرواية ولا هذه القراءة جائزة عند البصريين الساكنين على غير حده والقراءة الثانية قراءة ابن كثير ونافع
برواية ورش وعاصم في رواية حفص فنعما هي بكسر النون والعين [illegible] الاول انهما لتحول الى
تحريك العين حركتها مثل حركة ما قبلها والثاني ان هذه اللغة من يقول نعم بكسر النون والعين [illegible]
لغة هذيل والقراءة الثالثة وهي قراءة سائر القراء فنعما هي بفتح النون وكسر العين ومن قرا [illegible]
بهذه الكلمة على اصلها وهو نعم [illegible] قوله وهذا في التطوع [illegible]
ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهمة [illegible] على ان المراد بها صدقة التطوع افضل ولانه ابعد من الرياء
والسمعة قال عليه السلام لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان [illegible]
ثم زمرة ومدح وتعظيم وذلك اشق على النفس فوجب ان يكون اكثر ثوابا ولانه قال عليه السلام افضل
[illegible] الى فقير في سر وكذا الاظهار يوجب الحاق الضرر بالاخذ لما فيه من هتك عرض الفقير واظهار [illegible]
وربما لا يرضى الفقير بذلك [illegible] الخلق [illegible] الصدقات [illegible]
بكونه لا لاظهار افضل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال السر افضل من العلانية [illegible]
افضل لمن اراد الاقتداء [illegible] ومن كان عند [illegible] في الابداء والاخفاء فالافضل الاخفاء [illegible]
[illegible] الى ان يرجح الابداء على الاخفاء واما الدليل على ان اظهار الزكوة الواجبة افضل فلان الله
تعالى [illegible] السعادة لطلب الزكوة [illegible] السعادة [illegible] اظهارها [illegible]
اظهارها [illegible] وبعث المسارعة الى امتثال الامر وتكليفه واخفاؤها يوهم ترك [illegible]
اداء الواجبات [illegible] المصنف [illegible] على ان اللفظ متناول للمندوب والواجب [illegible]
صاحب المال فان الاظهار في الواجب اولى [illegible] ومن قال ان الاخفاء في الزكوة الواجبة
افضل مطلقا فقد احتج بان اظهار زكوة الواجبة [illegible] وربما كان ذلك سببا
للضرر بان يطمع الظلمة في ماله ويكثر حساده واذا كان الافضل اخفاء ما له [illegible]
اخفاء الزكوة افضل قوله وعاصم في رواية حفص [illegible] والمعنى يكفر [illegible] الاخفاء
[illegible] لقوله [illegible] بما تعملون خبير وقوله [illegible]
[illegible] قوله من سيئاتكم [illegible] بعض السيئات [illegible]
من اجل [illegible] يكفر عنكم [illegible]
كقوله تعالى [illegible] من كل الثمرات اي يكفر عنكم جميع سيئاتكم قوله بالنون [illegible]
انه جملة من فعل وفاعل مبتدأ مستأنفة منقطعة عما قبلها [illegible] خبر مبتدأ محذوف

ويحتمل ان يكون عطفا على محل ما بعد الفاء قوله وقرأ نافع وحمزة والكسائي مجزوما على محل الفاء
وما بعده اي بالنون والجزم ووجهه انه محمول الكلام على موضع قوله فهو خير لكم فانه موضع جزم
[illegible] الجزم [illegible] او اشارة الى
صدقة الاسرار على العلانية والمعنى ان الله عالم بالسر والعلانية [illegible]
[illegible] كما في السر فلا معنى للابداء [illegible] هذا الكلام الى الاخفاء [illegible]
عن الرياء والسمعة قوله لا يجب عليك ان تجعل الناس مهديين وانما عليك الارشاد [illegible] انه عليه
السلام كان شديد الحرص على ايمانهم كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا
بهذا الحديث اسفا لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين فاعلمه الله تعالى انه بعث
نذيرا وداعيا الى الحق باذنه ومبينا للدلائل واما كونهم مهتدين فليس ذلك منك [illegible]
[illegible] بمعنى الاهتداء [illegible]
قوله صريح بان الهداية من الله [illegible] قال اصحابنا هذه الاية تدل على ان الهداية من الله تعالى
[illegible] مخصوصة بالمؤمنين لان قوله ولكن الله يهدي من يشاء اثبات الهداية [illegible]
بقوله ليس عليك هداهم [illegible] حصول الاهتداء على سبيل الاختيار وكان قوله ولكن الله يهدي من يشاء
[illegible] حصول الاهتداء وهذا يقتضي ان يكون الاهتداء الحاصل بالاختيار [illegible]
بتكوينه ومشيئته قوله الا ابتغاء وجه الله [illegible]
[illegible] في الذكر [illegible] هذا الفعل لوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله اجعل [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الانصار [illegible]
والنضير كانوا لا يتصدقون عليهم [illegible] فنزلت هذه الاية
[illegible] اسماء بنت ابي بكر [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] فانزل الله هذه الاية [illegible]
لا يتصدقوا على المشركين حتى نزلت هذه الاية [illegible] على جميع [illegible]
ليس عليك هداهم [illegible] حتى تمنعهم الصدقة لاجل [illegible] الاسلام [illegible]

ذلك على الاسلام وما تنفقوا من خير فلانفسكم فانما هو يحصل لانفسكم ثوابه فلا يضركم كفرهم فلا تمتنعوا عليهم
ما تنفقونه وتتصدقون من خير يوف اليكم جزاؤه وثوابه في الآخرة قوله اما في الواجب فلا يجوز دفعه
الى الكفار وذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز صرف الزكوة الا الى المسلم فيخص هذا بكونه من مخصصات
التطوع وجوز ابو حنيفة رضي الله عنه صرف صدقة الفطر الى اهل الذمة وابا غيره قوله اعمدوا نفقتكم
للفقراء اي ذلك الانفاق المحثوث عليه للفقراء قال الامام وهذا الوجه احسن الوجوه قوله
احصرهم الجهاد اي المعنى احصروا انفسهم ووقفوها على الجهاد لان قوله في سبيل الله مختص بالجهاد في عرف
القرآن ولان الجهاد كان واجبا في ذلك الزمان وكان يشتد الحاجة الى من يحبس نفسه للجهاد مع
الرسول عليه السلام فيكون مستعدا لذلك متى احتيج فبين الله تعالى في هؤلاء الفقراء انهم
بهذه الصفة ومن هذا حاله يكون موضع الصدقة فذلهم سبب عجزهم من العجز لفقرهم ثم لزمهم الفقر
ولكفرة الاسلام بتعويق الجهاد وكونهم مخلصين حالهم انهم كانوا لا يتظهرون حاجتهم على الطالب
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف كما تراه عليهم قوله ذهابا في الارض
يقال ضربت في الارض ضربا اذا سرت فيها ثم عدم الاستطاعة لاشتغالهم باصلاح الدين وباسرهم
لجهاده منعهم من الاشتغال بالكسب والتجارة وكذلك في شدة احتياجهم الى ان يكونوا ملازمين
قوله لكنوا صفة المسجد اي سقوف المسجد وكان مسجد النبي عليه السلام وهو في المدينة
وبعضه غير مسقوف وكانوا في مسقفه لم يكن له من السرع عند تحمل الطعام او شراب الاهم
مشتغلين بذكر الله وطاعته وعبوديته وكانت شدة استغراقهم في تلك الطاعات احصرهم
الاشتغال بسائر الجهات قوله من اجل تعففهم عن السؤال التعفف في اللغة ترك الشيء والكف عنه
والمراد ترك الطلب ومنع النفس عن المراد بالتكلف احتسابا قوله من الضعف ورثاثة الحال وذلك
ان السيما العلامة التي يعرف بها الشيء واصلها في سمة الوسم وهي العلامة قلبت الواو الى موضع العين فقال
منه هذا كما قالوا جاه من الوجاهة اي وجه وقال القوم السيما الانقطاع علامة ترى في الظهور فان ذكر
الآية ان الجهد بالفقر والحاجة وصفرة الوانهم من الجوع ورثاثة ثيابهم ثم قال الامام الرازي ويمكن ان يحمل
كل ما ذكر علامة على حصول الفقر وذلك بناء على قوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف يحتمل
ان المعنى انه الجاهل بحالهم اذا راى تعففهم عن السؤال اي ترك السؤال وكفهم عنه يحسبهم اغنياء لاجل
ذلك التعفف والترك والكف وهذا لا ينافي حصول الاثر الدال على الفقر والحاجة وصفرة الوجه من
الجوع ورثاثة الثوب والمراد بالاثر بها في هيأتهم واما العبادة للمخلصين هيبة ووقار لا يقوم
الخلق كل من رآهم تأثر منهم ويراعي حرمتهم وذلك القدر ربانية لا يعلمها الا الله نفسانية الاطلاع
بهذا البحث اذا الكلام في بحث الانفاق عليهم من اجل فقرهم مع شدة احتياجهم الى كونهم
لما منعهم من الاشتغال بالطاعات من تحصيل طعامهم قوله المعنى انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة
لم يلحوا فيه بعبارات اهل الحاجة سالوا سالوا بتلطف ولم يلحوا وهذا ضعيف لان الله تعالى وصفهم

بالتعفف

بالتعفف من السؤال فيناف ذلك فقال يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وذلك ينافي صدور السؤال منهم
وانما في انها السؤال منهم ورعي فان سياق الكلام يدل على انه تعففهم عن السؤال المخفي فكان المرجح
هؤلاء السؤال فيضع فيه الحاف وهذا خلاف الواقع وليس المقصود من قوله لا يسألون الناس الحافا وصفهم
بانهم لا يسألون الناس الحافا لانه تعالى وصفهم قبل ذلك بانهم يتعففون عن السؤال فاذا علم انهم لا يسألون
البتة علم ايضا انهم لا يسألون الحافا بل المقصود التنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس الحافا قوله وهو
نفي للمركب وذلك ان كل من يسأل فلا بد ان يلح في بعض الاوقات لانه اذا سأل فقد اراق ماء وجهه وتحمل
الذلة في اظهار ذلك السؤال فيقول لما تحملت هذه المشاق فلا ارجع بغير مقصود فهذا الخاطر يحمله على
الالحاف والالحاح فاذا ثبت ان كل من سأل فلا بد من ان يقدم على الالحاح في بعض الاوقات فكان نفي
الالحاح عنهم مطلقا يوجب نفي السؤال عنهم مطلقا قوله لا احب اللحف الطريق الواضح الذي يشبه
ما اعلى بعض منه المطلوب ينزله بالحيلة محيطا اذا وطئه ومن قيده ويقال المحيط لحب اللازم لما استغفا
كذلك المصالح والمزمن معلقا بالاهتداء قوله وما تنفقوا من خير فان الله به عليم فقال
مقتضى التنقيص على الحكم والمذكور في الآية السابقة حيث قال وما تنفقوا من خير فلانفسكم
ومن لم انه من واصل لا يحاله وغيب في هذه الآية في الصدقة على الفقراء الموصوفين بهذه الاوصاف
لا يجد ذلك الانفاق اعظم اجر الانفاق لاجرم ارجع ربنا عليه على عظم ثوابه فقال وما تنفقوا من خير فان الله به
عليم وهو يجري مجرى ما اذا قال السلطان العظيم لعبده اجتهد في خدمتي انا لم يكن المعروف على حال
لم يغب ما عندك وحسن علمي بخدمتك فانه اعظم وقعا بما قال له ان اجرك واصل اليك قوله
اي بعموم الاوقات والاحوال المجزيرات ان الآية عامة في الذين يعمرون الاوقات والاحوال بالصدقة
فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يمهلوه بوقت ولا حال وهذا احسن الوجوه لانه
الآيات المذكورة في بيان حكم الانفاقات فلا جرم ذكر هنا اكمل وجوه الانفاقات قوله عن قتادة
بالليل وعشره بالنهار الخ والمقصود في الاولى جهة الليل سواء كانت سرا او علانية وفي الثانية
النهار سواء كانت سرا او علانية وفي الثالث سرا كانت في الليل او النهار وفي الرابع العلانية
كانت او نهارا وفي تقديم الليل السر على النهار والعلانية اشعار بان صدقة السر افضل قوله
وقيل نزلت في علي قال ابن عباس رضي الله عنه ان عليا ما كان يملك غير اربعة دراهم فتصدق بدرهم
نهارا وبدرهم ليلا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فقال عليه السلام ما حملك على هذا قال ان استوجب ما وعدني
ربي فقال له ذلك لك فنزلت هذه الآية قوله وقيل في ربط الخيل اي في علف الخيل وارتباطها في
سبيل الله وكان ابو هريرة رضي الله عنه اذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية قوله خبر الذين ينفقون
والفاء للسببية قال الزجاج الذين رفع بالابتداء وجاز ان يكون الخبر ما بعد الفاء لانه
انما يكون في معنى الشرط والجزاء فكان التقدير من انفق فله اجره وذلك لانه قال الذي ذكر من
سلم وفيه ان الدرهم سبب الاكرام اما في الذي ذكر بين فلان درهم فسبب الدرهم سبب ...

اما الربا الذي كرب فيه درهم بعيدان الدرهم بسبب الكرم فيهما الفائدة على الحصول الحصر
بسبب الاتفاق قوله اي لاخذون وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال الخ اراد به الذين يعاملون به وخص الاكل
لانه ينتظم الامر كما قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فكما لا يجوز اكل مال اليتيم كذلك
الاكل فيه بالاكل على ما سواه فالحرمة نسبت مختصة بالاكل لانه عليه السلام لعن آكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه ومحلله قوله وهو زيادة في الاصل يعني في اللغة عبارة عن الزيادة يقال ربا الشيء يربو
ربوا اي زاد ومنه قوله تعالى اهتزت وربت اي زادت قوله بان يباع مطعوم او نقد بنقد الى اجل او
العوض الخ وذلك ان الربا على قسمين ربا النسيئة وربا النقد اما الاول فهو الامر الذي كان مشهورا متعارفا
في الجاهلية فانهم كانوا يدفعون المال على ان ياخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون راس المال باقيا ثم اذا حل
الدين طالبوا المديون براس المال فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربا الذي كانوا في
الجاهلية يتعاملون به واما الثاني فهو ان يباع من الحنطة بمن منها وما يشبه ذلك
ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يحرم الا القسم الاول فكان يقول لا ربا الا في النسيئة فكان يجوز ربا
النقد محتجا بقوله تعالى واحل الله البيع انه تناول بيع الدرهم بدرهمين نقدا وقوله وحرم الربا
لا يتناوله لان الربا عبارة عن الزيادة وليس كل زيادة محرمة بل قوله وحرم الربا انما يتناول العقد
الذي كان يسمى فيما بينهم بانه ربا وذلك هو ربا النسيئة ولا يكون ما يتناول الربا انما يحرم ربا النسيئة
فخصص ظاهر القرآن بخبر الواحد وانه غير جائز هذا كلام ابن عباس رضي الله عنه واما جمهور المجتهدين
فاتفقوا على تحريم الربا في القسمين اما النسيئة فبالقرآن واما النقد فبالخبر ثم ان الخبر دل على حرمة
ربا النقد في الاشياء الستة وهي ثابتة في غيرها عند القائلين بالقياس وقال اهل الظاهر هو مقصور على
الستة لان الشارع حصر في الكيلات والمطعومات انا اذا لم نعلم بان الحكم ثابت في كل
المكيلات او في كل المطعومات لم نقل الا انه لا يجوز الكيل متفاضلا او لا يجوز بيع المطعوم بالمطعوم متفاضلا
فاما لم يعقل ذلك الاحرمة الاشياء الاربعة علمنا ان الحكم مقصور عليها فقط لان التعدية محل النص
لا يمكن الا بواسطة تعليل الحكم في مورد النص وذلك غير جائز لانه يقتضي حكم الله وذلك لا يجوز
في الاصول لان الحكم في مورد النص معلوم والعلة مظنونة وربط المعلوم بالمظنون غير جائز فكما
الفقهاء فقد اتفقوا على ان حرمة الربا غير مقصورة على هذه الاشياء الستة قوله فهو ثابت في غير
ثم العلوم انه لا يمكن تعدية الحكم عن محل النص الى غير محل النص بعلة حاصلة في غير محل النص
والمعنى اختلفوا في العلة فقال الشافعي رضي الله عنه ان العلة في حرمة الربا الطعم في الاشياء الاربعة
والنقد اتحاد الجنس في الذهب والفضة النقدية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الكيل مع اتحاد
تفسير الربا والعلة في الدراهم والدنانير الوزن وفي الاشياء الاربعة الكيل مع اتحاد الجنس رضي الله عنه
الله عنه ان العلة هو القوت او ما يصلح به القوت كالملح قوله وانما كتب بالواو كالصلاة والتفخيم
الخ وذلك ان القوت او ما يصلح به القوت انه قرأ حمزة والكسائي الربا بالامالة لكسر الراء

والباقون بالتفخيم بفتح الباء وهي في المصاحف مكتوبة بالواو وقيل كتبت كذلك بالفتح
والياء لكن كتب بالواو على لغة من يفخم كما كتب الصلوة والزكوة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع
قوله وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان الخ يقال تخبطه الشيطان اي افسده
قال الجبائي ان الناس يقولون المصروع انما حدث به ذلك الحال لان الشيطان يمسه فيصرعه
المصنف هذا باطل لان الشيطان لا يقدر على صرع الناس وقتلهم ويدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن الشيطان
في قوله وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي وهذا صريح في انه ليس
للشيطان قدرة على الصرع والقتل ولان الناس يضيفون الصرع الى الشيطان او الى الجن فخرج
ما قاله وعلى هذا فهو وارد على ما يزعم العرب من انهم لما اضافوا الصرع الى الشيطان وكذا يعني
رجل ممسوس اي مسه الجن على زعمهم ومن عادة الناس انهم اذا رأوا قبيحا اضافوه الى الشيطان
كما في قوله تعالى كانه رؤوس الشياطين قوله على غير اتساق اي على غير استواء ويقال للرجل اذا تصرف
في الامر ولا يهتدي فيه انه يخبط خبط عشواء وتخبطه الشيطان اذا مسه بخبل او
جنون لانه كالضرب على غير استواء في الاذهاب ويقال رجل ممسوس واصله من المس باليد
كان الشيطان يمس الانسان فيجنه ثم سمي الجنون مسا لان الشيطان يتخبطه ويطأه برجله فيخبله
من خبطه والخبط بالرجل والمس باليد قوله اي يتقوم اي لا يقومون الا كما يقوم المتخبط
من المس قوله او يتخبط والمعنى تتخبط الشيطان بسبب الجنون وذكر ابن عباس في الربا
ويجزيهم الخ وذلك انه اذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين لقوله تعالى يخرجون
من الاجداث سراعا الا اكلة الربا فانهم يقومون ويسقطون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس وذلك لانهم اكلوا الربا في الدنيا فاربى الله في بطونهم يوم القيامة حتى اثقلهم فهم ينهضون
ويسقطون ويريدون الاسراع ولا يقدرون ومما يؤكد هذا ما روي في قصة الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
انطلق به جبريل عليه السلام الى رجال كل واحد منهم كالبيت الضخم يقوم احدهم فيميل به بطنه فيصرع
فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس قوله اي ذلك العقاب بسبب انهم نظموا الربا والبيع في سلك واحد الخ اشارة الى انهم انما
كانوا يحللون الربا وذلك ان من اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه باحدى عشر فهذا حلال فكذا
اذا باع العشرة باحدى عشر فهذا حلال وكذا اذا باع العشرة باحد عشر فينبغي ان يكون حلالا
لا فرق في العقل بين الامرين فهذا في ربا النقد واما في ربا النسيئة فكذلك لان من باع الثوب
الذي يساوي عشرة باحدى عشر الى شهر جاز فكذلك اذا اعطى العشرة باحدى عشر الى شهر
وجب ان يجوز اذ لا فرق بين الصورتين وذلك لانه انما جاز هناك لانه حصل التراضي من
الجانبين فكذا ههنا لما حصل التراضي من الجانبين وجب ان يجوز لان البياعات انما شرعت
لدفع الحاجات ولعل الانسان يكون صغيرا اليه في الحال شديد الحاجة ويكون له في المستقبل

من الزمان كثيرة فاذا لم يحرم الربا لم يعطه ربما لطال الاجل فيبقى له ان في الثلث والحاجة اما ينفق حيا
والربا يعطيه رب المال طمعا في الزيادة والمديون يرده عند حلول الاجل ايضا فيتضح ان الربا كما
حكينا يحمل سائر المساعات لاجل دفع الحاجة فهذا هو شبهة القوم اجاب الله تعالى بان ما ذكرتم معارض
للنص القياس وهو مدفوع به **قوله** وكان الاصل انما الربا مثل البيع لان حل البيع متفق عليه فهم ارادوا ان
يقيسوا عليه الربا ومن حق القياس ان يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق **قوله** ولكن عكسوا للمبالغة يعني انه
كان مقصود القوم ان يتمسكوا بنظم القياس بان كان غرضهم ان البيع والربا متماثلان في جميع
المخصوص فكيف يجوز تخصيص احد المثلين بالحل والاخر بالحرمة فلان هذا من قبيل التشبيه
البلغ لان حق المشبه به ان يكون اعرف في وجه الشبه فاذا عكس صار المشبه اقوى من المشبه
قوله والفرق بين فان من اعطى درهما بدرهمين يعني ان الفرق بين الامرين ظاهر فان من باع
ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا بعشرين فلما حصل التراضي على
التقابل صار كل واحد منهما عوضا للاخر في المالية عنده فلم يكن اخذ من صاحبه شيئا بغير عوض فلما
باع العشرة بعشرين فقد اخذ العشرة الزائدة من غير عوض فبطل القياس وكذلك اذا باع ثوبا
درهما بدرهمين فقد اخذ الدرهم الزائد بغير عوض فهذا يقتضي اخذ مال الانسان بغير عوض
من بيع الدرهم بدرهمين نقدا او نسيئة يحصل زيادة درهم من غير عوض فمال الانسان متعلق
صاحبه وله حرمة عظيمة قال عليه السلام حرمة مال المسلم كحرمة دمه فوجب ان يكون اخذ ماله
من غير عوض حراما فان قلتم لم لا يجوز ان يكون ابقاء راس المال في يده مدة مديدة عوضا عن الدرهم الزائد
جعل الامهال عوضا لان راس المال اذا بقي في هذه المدة كان يمكن المالك من ان يتجر فيه ويحصل
فائدة كما في المديون فانه ينتفع به فبعيد ان يدفع الى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضا عن انتفاعه بماله
قلت ان هذا الانتفاع الذي ذكرتم امر موهوم وقد يحصل واحد الدرهم امر متيقن فتفويت المتيقن
لاجل الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر وان المال البيع كالمحض يكون في مقابلة المال فلا يلزم ان ما انحط على الفرق
قوله انكار لتسويتهم وابطال القياس وهو حمل الطرف على العكس لانه كامر التعجب وكلام عليه السلام ما فرق
النص والقياس كقول انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين والقياس في محل المعارضة النص
فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا كلام الله تعالى نصه على هذا الفرق وكذا ابطال القياس الكفار
انما البيع مثل الربا والدليل عليه انه لو جعل هذا الكلام الكفار لا تم الا باضمار زيادة الايات بحمل الكلام
الكلام على الاستفهام على سبيل الانكار وحمل ذلك على الرواية من قول المسلمين ومعلوم ان الاضمار
خلاف الاصل واما اذا جعل كلام الله تعالى ابتداء لم يحتج فيه الى هذا الاضمار فكان ذلك اولى واما ان
المقالات الفرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من ان
ياخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا وذلك غير لائق بحسن الرحمة فثبت الحكمة الالهية في تحريمه على
ان حرمة الربا قد ثبت بالنص فلا يجب ان يكون جميع التكاليف معلومة للخلق فوجب القطع بحرمة عقد

الربوا وان كنا

الربا وان كنا لا نعلم الوجه منه فمن بلغه وعظ من الله والحرمة فيه اشعار بان ما ذكر فعل الوعظ وحدها
يعني الوعظ وان تاتيهما غير حقيقي **قوله** فاتعظ وتبع النهي اي امتنع وتبع النهي عن اكل الربا والمعاملة
قوله تقدم اخذه التحريم فلا يسترد منه السلف القعدة وكل شي تقدم منا ما لك فهو سلف وسمي
الامم السالفة والمعنى له ما اكل من الربا وليس عليه رد ما سلف فاما ما لم يقبض بعد فلا يجوز له اخذه
وانما له راس ماله فقط كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم قال الزجاج اي صفح له عما مضى
من ذنبه قبل نزول هذه الاية وكقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وفيه نظر لانه قبل نزول الاية في التحريم لم يكن ذلك حراما ولا ذنبا فكيف يقال الذي هو الاية
الصفح عن ذلك الذنب مع انه كان هناك ذنب والنهي التام يقتضي في الفعل المتقدم فلا يفيد
الا ان ذلك بلازم التعليل حيث قال فله ما سلف اي ما اكل من الربا **قوله** وما في موضع الرفع
بالظرف الخ يعني ان قوله فله ما سلف مرفوع المحل بالظرف او يجعل من قوله فمن جاءه موعظة موصولة
لان قوله فله جزاؤه والظرف اذا وقع خبرا يكون معتمدا فيعمل العمل بناء على ان المتقدم مخرجا اما اذا ذ
الجملة فلا احتياج الى الاعتماد ذكر القاضي العمل فيه بالابتداء ان يجعل من شرطية لان قوله فله ما سلف حوالا
للشرط فلم يكن معتمدا وعند المحققين لا يعمل على مذهب سيبويه وهذا ايضا مبني على التخريج النحوي الفعل
ماضي متوقع جزاء **قوله** يذهب بركته الخ المحق نقصان الشي حالا بعد حال ومنه المحاق
لازدياد النقصان اي ان الربا وان كثر فانه يؤدي الى الفقر وقلة البركة من ماله قال عليه السلام الربا
وان كثر فالى قل **قوله** مهر المرتهنة الفرس يجمع اربار وبهار واربى مهري يجمع مهور ومهار كما
في الصحاح **قوله** مصر على تحليل المحرمات يعني الكفار فعال من الكفر ومعناه المصر على تحليل المحرمات
ومن عادة العرب تسمي المقيم على الشي فنقول لفلان الخير ابار ربكذا الاثيم فعيل بمعنى فاعل وهو الاثم
وهو ايضا مبالغة في الاستمرار على اكتساب الاثام والتمادي فيه وذلك لا يليق الا بمن يكون ضره
الربا ولو فسر الكفار بالمستحل والاثيم لمن يفعله مع اعتقاد التحريم يكون الاية جامعة للفريقين
قوله لانه تفهما في الصحاح والتنوا يقع موضع الحال والجمع بان من ان لم يخف فيما يستقبل من احوال
القيمة **قوله** على ما فات اي بسبب ما تركه في الدنيا لانه انتقل من الحالة فيها بما يحزن على بعض
ما فات من الاحوال الدنيا المعتادة كان منقطعا بالذات لاجل القدعادة او بسبب انتقاله الى التنعم الذي
حصل لغيرهم من السعداء لانه ثابت في الاخرة او بسبب انه لم يقدم في الدنيا طاعة تزيد في قلبه
حسرة ومن قبيل الخواطر المتزايدة فيما يجعلها وذلك لا يتصف الخواطر الا بوجه في الاخرة **قوله**
واتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربا فقال لانه تعالى لما بين في الاية المتقدمة ان من انتهى عن
الربا فله ما سلف فقد كان يجوز ان يظن انه لا فرق بين المقبوض فيه وبين الباقي في ذمة القوم فقال
تعالى في هذه الاية وبين بذلك انه اذا كان عليهم ولم يقبض فالزيادة يحرم ولهم ان ياخذوا
الا راس اموالهم وانما شدد الله تعالى في ذلك لانه من انتظر حلول الاجل ثم يحضر الوقت فلم

على ان تلك الزيادة قد جعلت له فضلا في نفسه عندالله بعظم فقال لم تقولوا امنا ولكن قولوا
بالفعل ما نهى عنه وللبعض ما بقي من الربوا بعض الكثير قد تضمن شيئا فعلوا منه ويبقى شي
بعضه فذلك الذي لم يقبضوه كلا ايضا فانه يحرم بقبضه **قوله** فقلوا كم بعضا الايمان من
قبل كما يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والمعنى يا ايها الذين ادعوا الايمان بالسنتهم ان كل
زيادة ما شرطتم من الربوا ان انتم تقبلوا بكم فان دليل حقيقة الايمان امتثال ما امرتم به من التقوى
وترك الربوا او يحتمل ان يراد بالاول حقيقة الايمان وبالثاني الثبات عليه قوله روي انه كان لثقيف
مال على بعض قريش الخ قال مقاتل ان الاية نزلت في اربعة اخوة من ثقيف مسعود وعبد ياليل
وربيعة بنوا عمرو وحبيب الثقفي وكانوا يداينون بني المغيرة فلما ظهر النبي عليه السلام على الطائف
الاخوة منها البول بزعمهم بني المغيرة فانزل الله تعالى هذه الاية **قوله** ائذنوا بحرب اي اعلموا الخ
هذا قراءة قالون ساكنة الهمزة مفتوحة الذال مقصورة وهي قراءة الجماعة قال الحلبي هي قراءة العامة
من الاذن اي كونوا على علم واذن **قوله** وقرا حمزة وعاصم في رواية ابن عباس فاذنوا فعلا امر
غيركم الخ او مفتوحة الالف ممدودة مكسورة الذال بمعنى فاعلموا من قوله تعالى فقل اذنتكم على
وعلى الاذان اذا تخويف في هذه الاية اي فاعلموا ان من لم يتبه من تعامل الربوا فهو حرب من الله
امرنا باعلام غيره فهم فقد علموا ايضا ذلك لكن ليس في علمهم ثم دلالة على اعلام غيره فهي اقوى
اكد **قوله** وتنكير حرب للتعظيم يعني لم يقل بحرب الله ورسوله ليكون ابلغ في التعذير
حرب عظيم من عند الله ورسوله وهي النار حرب لرسول الله يعني انه مقابل الكفار بالقتال الغنيمة
سلاحه الحرب من الله **قوله** وذلك يقتضي اعتقاد المراد بعد الاستتابة حتى يفي الحرب كما في
ولا يقتضي كفره وذلك لان الخطاب مع المؤمنين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا والمراد بالحرب
لا يكون فيقاتل المرتدين من المؤمنين اذا اصر على اكل الربوا فاعلم انه حرب يحبس الى ان يتوب
كان ذا شوكة حاربه الامام كما يحارب الفئة الباغية الباغية كما حارب ابو بكر رضي الله عنه مانع
الزكوة وكذا القوم اذا اجتمعوا على ترك الاذان ونحوه دفن الميت **قوله** فلا تقتنعا لا يدي فالحرب من الله ورسوله
ما لهذا الامر بعد الايمان التحلية لان المباشرة والقتال انما يكونه المبتدا او على الخروج
جاء معله منه **قوله** المطل والنقصان المطل الضرر لا تظلمون بالعزم بطلب الزيادة على راس المال
ولا تظلمون انتم بنقصان راس المال الخ ودفع عن بينه في العسرة من الاعسار بعد العسر الى
اذا اصار الى حالة العسرة وهي حالة التي تعسر فيها وجود المال الخ او لفظ كان وانكان عند النحاة
بمعنى صار وبمعنى الزيادة الا ان ههنا لا معنى له الاحداث ووجد ووقع وتلك تدل وانحدث
لان الله يكون بمعنى وجد وحدث الشيء كقولك هلا بحوم نوعيت الطرف لان ذلك يكون بمعنى وجد
موجود الشيء بالشيء ولا يكون كان زيد جالسا وقعت حركة في الزمان الماضي موصوفة زيد بالعلم
هل يسمى بكلا التامة وامّا هو يسمى الناقصة وفي الحقيقة الفرقة بين كان في الموضعين في الحدث

والوقوع لان

والوقوع لان المراد في الاول حدوث الشيء في نفسه فلا جرم لم يكن الاسم الواحد كافيا بل لابد من ذكر
الاسمين حتى يمكنه ان يشير الى موصوفية احدهما بالاخر وذلك لان ان قالوا اليس بفعل الخ
فكيف يتصل فيها الماضي والمستقبل والامر ويجيء خواص الافعال فلا بد ان يجعل على ما ان يكن
فيه قلم فقد كان الامر اي وجد فانه يحتاج الى الخبر واما اذا خلع منه معنى الحدث فينبغي الكلمة بمجرد الزمان
يحتاج الى الخبر نحو كان زيد ذاهبا فقد قال ابن عطية ان كان ههنا عند سيبويه بمعنى وجد وحدث
قال من ههنا يرحبون الفعل الناقة لا الخالق فذلك الاعتبار لم يكن موجودا انتهى فلذا الفرق هنا
في الاية بوجهان الاول انه بمعنى يقع يحدث والمعنى وان وجد ذو عسرة ونظيره قوله تعالى الا ان
تكون تجارة ... بالرفع على معنى وان وقعت تجارة حاضرة ومفهوم الاية اناس على هذا اللفظ
الثاني انها ناقصة على حذف الخبر اي وان كان ذو عسرة غريما لكم **قوله** فالحكم فنظرة او فعليكم
نظرة او فالذي تعاملونه نظرة واختلفوا في حكم الانظار هل هو مختص بالربوا وعام في الكل فقال
بعضهم انه في الاية في الربوا وحكي عن شريح انه امر بحبس احد الخصمين فقيل انه معسر فقال شريح انما
ذلك في الربوا والله تعالى قال في كتاب الله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وذكر الفرق الخ
لما نزلت له فاذنوا بحرب من الله ورسوله قالت الاخوة الاربعة الذين كانوا يعاملون بالربوا في
الجاهلية ... فقالوا لنا بحرب الله ورسوله ورضوا براس المال وطالبوا بني المغيرة بذلك فشكوا
العسرة وقالوا اخرونا الى ان تدرك الغلات فابوا ان يؤخروا فانزل الله تعالى هذه الاية نقل جماعة
من المفسرين انها عامة في كل دين وكل العسرة ووجه الاول انه في الاية المتقدمة وان تبتم فلكم
رؤس اموالكم من غير نقص ولا زيادة فهذه الاية والكلام عليه ما يفيد وجوب الانظار ووجود
العسرة لان التنظير بها اي التاخير فلابد من تقدم ذكره حتى يلزم الخبر في الثابت ووجوب
الانظار في هذه الصورة بحكم النص ثم يجب في سائر الصور ضرورة الاشتراك في المعنى وهو
العاجز عن ادا المال الا يحرم تكليفه وهذا قول اكثر الفقهاء كابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله
قال ابن العربي في احكام القرآن منها تلك الاقوال الثالث المراد به دين الربا خاصة يكون فيه الانظار قال ابن
وشرح القاضي في القصة وانه عام في كل دين قال العلماء وغيرهم عند ابن عطية نقول الله
جمهور العلماء الظاهر في حكم ثابت في المعسر ان كان الدين او من تجارة في ذمته او من امانة
ففي الضحاك الثالث قال الجزري هو نص في دين الربا وغيره من الديون قيس عليه الاية في
ضعيف ولا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاية وان كانت اولها خاصا فان اخرها عام
او لعلة المنع من عموم اخرها لانها اذا كان العام مستقلا بنفسه والثالث ايضا ضعيف لان العموم
يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه **قوله** وهي الانظار يعني النظرة من الانظار وهو الامهال قال تعالى رب
فانظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم **قوله** او فليكن نظرة على
طريق الطلب كقولهم وكان عاشب او فعل يعني ذو عسرة او فعل **قوله** بسار وهو ضد الاعسار

نسيل المجموع من المال ومنه يقال ايسر الرجل فهو موسر اي صار ذا يسر من وجود المال فالميسرة والمسرة الغنى

قوله وهي الغتات يعني قرأ نافع بضم السين والباقون بفتحها وهما لغتان مشهورتان كالمقبرة والمقبرة

والفتح اشهر اللغتين لان مفعلة قلما جاء في كلامهم كثيرا قوله كقوله وما تخلفون هنا لهم الذي

ان الخليط واحد والذين فالمجزوبا خليطا اسم جمع بمعنى المخالط كالجليس والنديم احدها صار واحد

الصحاح واحد واستحل وجله اي صيرت حديا فالجزوبا اي بمنزلة الصحاح الجزء ثم

وطال وعده الاجر اي بعد الاجر حلة من الناء فهذا ايضا فيه قوله بالهدايد المعنى ان تصدقوا على الفقير

من الذين اي النعمة التصدق تاج اليها فانا اجاز هذه الحروف التعليم به لانه تقدير كل الفقير

المال فلعلم ان التصدق تاج اليها قوله معنى المراد بالتصدق الانظار الخ وفيه نظر لان

بالاية سوال فالجميع جاء على هذه الاية على قال بزعم اخرى بان في خير لكم التطويل الواجب بالمندوب في الحكم

تعليمين قال قلت ان هذا شرط لثبوت خيرية التصدق مع تحقق التصدق لا يتوقف على العلم

من فرض ان التصدق خير واعلم بعلم قلت المعنى وان تصدقوا اجر لكم انه ولكن حيز العلم العمل

نبهنا على الرجس لم يعمل بكانه لم يعلم وان علم قوله فاعملوا الخير كالهداي قوله تاويل الكفاية حافظ

من العمل الصالح مدة ان هو زمان من زمان مخصوص وذلك لا يبقى ما يحدث بعد الشدة

الاهوال على انفا ذلك الاهوال الذي لا يمكن الاعذار الدنيا لما لها المعاصي وفعل الواجبات

تتعين الامر بجميع اتمام التكاليف واتعاب بينهما على ان يشغله الاعمال الفرض فيه

في هذا اليوم قوله بفتح التاء وكسر الجيم وعليها القراء فقط الرجع وعلى قراءة البولة من

لازم والرجع سعة وعليه تخريج القراءات قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها اخر ما نزلت به الخ

قال ابن عباس رضي الله عنه هذه الاية اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له جبريل عليه السلام

ضعها على رأس مائتين وثمانين من البقرة ثم نزلت هذه وقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم

ترجعون فيه الى الله فقال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله عليه وسلم ضعها على راس مائتين وثمانين من البقرة

وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها احدى وعشرين يوما وقيل احدى وثمانين يوما وقيل سبعة

وقيل ساعات قوله اذا داين بعضكم بعضا يعني تعاملتم بالدين اي داين بعضكم بعضا كما

اهل اللغة القرض غير الدين لان القرض ما يقرضه الانسان من دراهم ودنانير او حبوب انما القرض

يجوز فيه الاجل والدين يجوز فيه الاجل ويقال ما الدين واما القرض فلا يجوز فيه الاجل

ابتعه من نقد الساعات على اربعة اوجه احدها بيع العين بالعين وذلك ليس بداينة

بيع الدين بالدين وهو باطل فلا يكون داخلا تحت هذه الاية قوله وفائدة ذكر الدين ان لا يتوهم

ابن الانباري التداين يكون لمعنيين احدهما التبايع بالمال والاخر بمعنى المجازاة

الجزاء فذكر الله تعالى الدين لتخصيص احد المعنيين قوله وليعلم ان ما يرجع الى وجه الحال يعني معناه

تداينتم اي دين صغير كان او كبير الى اجل كان من قرض او سلم او بيع عين الى اجل

يكون له تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه قوله ليكون

مرجع ضمير فاكتبوه يعني انه لو لم يذكر الدين لم يرجع الضمير اليه في قوله فاكتبوه الا الى ما يذكره

ان يكون معناه فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن فان قلت لا يجوز ان يرجع ضمير

فاكتبوه الى مصدر تداينتم فان المداينة مفاعلة وحقيقتها ان يحصل من كل واحد تداين

وذلك هو بيع الدين بالدين وهو باطل بالاتفاق ويجيء الدين ليصير المعنى اذا تعاملتم بدين

بيع الضمير الى مصدر تداينتم لم يكن ذكره ويلزم منه جواز بيع الدين مع استحباب

كتابته مع انه باطل بالاجماع فان قلت كان ينبغي ان يقول اذا تداينتم بدين فاكتبوه فكلمة اذا تفيد

عموم قلت العموم اذا كانت لا تقتضي لعموم لا انها لا تمنع من العموم مع قيام الدليل على

ان المراد العموم مع قيام الدليل على ان المراد هو العموم لا سيما بين العلة بالامر بالكتابة في قوله

وقوله اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا والمعنى اذا ربعت المعاملة

بالدين ولم يكتب فالظاهر من الكيفية من اموهم الزيادة فطلب الزيادة ظلما ودفعها ظلم القضاء

فتركه حقه من غير حقه لا اجر فاما الا كتب كيفية الواقعة كان ابعد من عن المخاصمات فكان

النص على ان معناه هي العلة قائمة في الكل كان الحكم ايضا حاصلا في الكل قوله معلوم بالايام ونحوها

معلوم هو الوقت لا يفضي الى نقصان الاجل الدين الوقت بعين في المستقبل

والمراد من التاخير فالاجل يقتضي العاجل فلما لم يكن المداينة الا مع اجل اشار الى فائدة ذكر الاجل بعد

ذكر المداينة وذلك انما ذكر الاجل ان يصفه بقوله مسمى وفائدة قوله مسمى ليصير العلم بالاجل

ان يكون معلوما كالتوقيت بالايام والاشهر والسنة لا بوقت الحصاد او الى الديار او رجوع

الحاج لم يجز لعدم التسمية قوله لانه اوثق وارفع للنزاع اشارة الى فائدة الكتابة وفائدة

ما يقع فيه الاجل بتاخير في المطالبة وتخلل النسيان وتخلل الجحود فالا لكان فضل الكتابة كان

لحفظ المال من الجانبين لان صاحب الدين اذا علم ان حقه قد قيد بالكتابة تحرز من طلب الزيادة وتقديم

المطالبة قبل حلول الاجل وكان من عليه الدين اذا عرف ذلك تحرز عن الجحود واخذ قبل حلول الاجل

في تحصيل المال ليتمكن من ادائه وقت حلول الدين وكذا حال الاشهاد فلا جرم امر الله تعالى بهما لحفظ

المال قوله والجمهور على انه استحباب القائلون بان ظاهر الامر للندب لا اشكال عليهم في هذه

الاية واما القائلون بان ظاهر الامر للوجوب فقد اختلفوا فيه فقال قوم بالوجوب وهو قول عطاء

وابن جريج والنخعي واختاره محمد بن جرير الطبري وقال الاخرون هذا الامر محمول على الندب وعليه

اكثر الفقهاء المجتهدين قالوا لانا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الاسلام يبيعون بالاثمان

المؤجلة من غير كتبة ولا اشهاد وذلك اجماع على عدم وجوبهما ولان في ايجابهما اعظم التشديد

على المسلمين والنبي عليه السلام يقول بعثت بالحنيفية السهلة السمحة وقال قوم بل كانت الكتابة

والاشهاد واجبين الا ان ذلك صار منسوخا بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي

امانه قوله وعن ابن عباس رضي الله عنه انه المراد به السلم انه قال لما حرم الله الربا اباح السلف يعني هذه الآية
نزلت في السلف لان النبي عليه السلام لما قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلث فقال
عليه السلام من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ثم ان الله عرف المكلفين بجواز السلف في
الكيل والموزون والاجل فقال اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقيل المراد القرض وهو ضعيف
لان القرض لا يمكن ان يشترط فيه الاجل والدين المذكور في هذه الآية قد اشترط فيه الاجل قوله بالعدل متعلق
بكاتب صفة له اي كاتب كائن بالعدل او كان صفة الكاتب كان مستقرا فيه المراد بالصفة الوصف الغير
النحوي فان الكتابة بالعدل من صفات الكاتب ويجوز ان يتعلق بيكتب قوله لا يزيد ولا ينقص اي
عند كتبه فيجب ان يكون حجة له عند الحاجة اليه قوله باختيار كاتب فقيه دين
يجيء مكتوبه موثوقا به اي يجب ان يكون بحيث لا يختص احدهما بالاحتياط دون الاخر بل لابد ان يكتب بحيث
يكون كل واحد من الخصمين امنا من تمكن الاخر من ابطال حقه بان يكون ما كتبه متفقا
بين اهل العلم ولا يكون بحيث يجد القاضي من قضاة المسلمين سبيلا الى ابطاله على مذهب بعض المجتهدين ولابد ان
يحترز من الالفاظ المجملة التي يقع النزاع في المراد بها وهذه الامور التي ذكرها لا يمكن رعايتها الا لمن كان
فقيها كاملا عارفا بمذاهب المجتهدين وان يكون اديبا مميزا بين الالفاظ المتشابهة لان رعاية العدل
المستوية من الامور الخطيرة لا يتمكن منها الا الفقيه العارف لاساليب الكلام ... الشروط
والصكوك قوله مثل ما علمه الله من كتبة الوثائق وذلك ان الظاهر قوله ولا يأب كاتب ان يكتب نهي
لكل من كان كاتبا عن الامتناع عن الكتبة وايجاب الكتبة على كل من كان كاتبا ثم اراد ان يتعلق ...
هو ان يكتب كما علمه الله يعني انه يتعقل ان يكتب فالواجب ان يكتب كما علمه الله تعالى من شرط
من الشرائط وان لا يدرج فيه ما يخل بمقصود الانسان لانه لو كتبه من غير مراعاة هذه الشروط اختل
مقصود الانسان وضاع ماله فكانه قيل اكتب كتبة على العدل باعتبار الشرائط التي علمها الله
تعالى ولا يأب احد ان ينفع الناس بكتابته ... الكلام وان كان نهيا عن الامتناع
وايجابا للكتبة ... في معرفة احكام الشريعة فلا ينبغي ان يكتب ... شكرا لتلك النعمة
وهو كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك اي ينفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها قوله
تلك الكتابة العلمية ويحتمل ان يكون متعلقا بما بعده والتقدير ولا يأب كاتب ان يكتب وهنا تم
الكلام ثم قال بعده كما علمه الله فليكتب فيكون الاول امرا بالكتبة التي علمه الله تعالى اياها قوله امرها
بعدما نهى عن الاباء عنها تأكيدا لانه نهى عن الامتناع عن الكتبة المقيدة ثم امر بالكتبة فيحمل
المطلق على المقيد فيفيد تأكيدا قوله ويجوز ان يتعلق الكاف بالامر فيكون النهي عن الامتناع
عنها مطلقة ثم الامر بها مقيدة وفيه نظر لانه اذا كان الامتناع عن مطلق الكتبة منهيا لزم ان
يكون الامتناع عن الكتبة الشرعية منهيا بالطريق الاولى فالنهي عن الامتناع عن الكتبة الشرعية لو
بها فيكون الامر بالكتبة المقيدة صريحا للتأكيد على انه اذا ورد في الكلام مطلق ومقيد يحمل المطلق

على المقيد

على المقيد سواء تقدم المطلق او تأخر كما انه حمل الامر بمطلق الكتبة في الاول على الكتبة المقيدة للتأكيد
بما المانع من حمل النهي عن الامتناع عن مطلق الكتبة على الكتبة المقيدة للتأكيد كذلك قوله
وليكن المملي من عليه الحق يعني ان الكتبة وان وجب ان يختار لها العالم بكيفية كتب الشروط و
السجلات لكن ذلك لا يتم الا باملاء من عليه الحق ليدخل في جملة املائه اعترافه بما عليه من الحق في
قدره وجنسه وصفته الى غير ذلك وهذا امر لهذا الذي عليه الحق ان يقر على المال الذي يكتب
بغير تنقيص شيئا قوله لان المقر المشهود عليه اي يملي على الكاتب ويكتب من عليه الحق لان الذي عليه الحق
... فيكون بالاملاء على الكاتب اقرار منه بوجوب ما يكتب من عليه الحق لانه لا تعذر حجة حتى
فيكون الاملاء على الكاتب بقوله الاملال والاملاء واحد اي لغتان قال الفراء امللت عليه الكتاب لغة
اهل الحجاز وبني اسد وامليت لغة تميم وقيس ونزل القرآن باللغتين قال الله تعالى في اللغة الثانية فهي
تملى عليه بكرة واصيلا قوله ما نقص العقل مبذرا ولما كان ادخال الواو بين هذه الثلثة اعني السفيه
والضعيف ومن لا يستطيع ان يمل يقتضي كونها امورا متغايرة فكان المعنى ان الذي عليه الحق
كان موصوفا باحدى هذه الصفات الثلث فليملل وليه بالعدل يجب في الثلثة ان يكون متغايرة
المعنى ان الذي عليه الحق ان كان موصوفا باحدى هذه الصفات الثلث لا ثاني وجب حمل السفيه
على ... نقص العقل ... والضعيف على الصبي والمعتوه والشيخ الهرم
... فقدوا العقل بالكلية والذي لا يستطيع ان يمل على من يضعف لسانه عن الاملاء من خرس او
لجهله باللغة وما عليه فكل هؤلاء لا يصح منهم الاملاء والاقرار فلا بد ان يقوم غيرهم مقامهم
قوله اي الذي يتولى امره ويقوم مقامه من قيم له اراد ولي كل واحد من هؤلاء الثلثة لان ولي المحجور
السفيه وولي الصبي هو الذي يقر عليه بالدين ... او المراد ولي الدين بمعنى ان صاحب
الدين على الضعيف هنا انه كيف يقبل قول المدعي وان كان قوله معتبرا فاي حاجة الى الكتبة
والاشهاد قوله من رجال المسلمين يعني المراد بالاضافة في قوله من رجالكم اي من اهل ملتكم
المسلمين وقيل الاحرار وقيل الذين تعتد بهم للشهادة بسبب العدالة وذلك ان شريح وابن
سيرين واحمد رضي الله عنهم يجوزون شهادة العبد لان هذا الكلام عام يتناول العبيد وغيرهم
والمعنى المستفاد من ... عليه ... وهو قبل الشرع وما اسلام الشهود ...
لان عقل الانسان ودينه وعدالته تمنعه من الكذب فاذا شهد عند اجتماع الشرائط في كل ...
ذلك ... العقل والدين والعدالة لا يختلف بسبب الرقية والحرية ...
... وقال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما لا يجوز شهادة العبد لقوله
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فهذا يقتضي ان يجب على كل من كان شاهدا الذهاب الى
اداء الشهادة ويحرم عليه الذهاب والعبد ليس كذلك فان السيد اذا لم يأذن له في ذلك
الى اداء الشهادة فلما ثبت على ان كل من كان شاهدا يجب عليه الذهاب فلا اجماع ... العبد

لا يجب عليها الذهاب ويجب ان لا يكون العبد شاهدا وهذا الاستدلال حسن واما قوله فاستشهدوا شهيدين
من رجالكم الذين تدعونهم لاداء الشهادة فهذا القدر والعبد ليس كذلك قوله وعلة
وجوب التذكر ولكن لما كان الضلال سببا له نزل منزلته قال الزجاج زعم سيبويه والخليل
ان المعنى استشهدوا امراتين لان تذكر احديهما الاخرى ثم سال الخليل فقال ان تضل كيف يستشهدوا
للضلال فاجابوا بان الضلال سبب الاذكار فجعل ان يذكر الضلال يراد به الاذكار فلما [illegible]
نصب المفعول له نصبا جعلوه مجرورا باللام لكن غاية الاستشهاد ليست بعين الاذكار بل الارادة
فكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت وذلك ان النسيان للمراة الواحدة فلهذا اقام
الشرع المراتين مقام الرجل الواحد حتى ان احديهما لو نسيت ذكرتها الاخرى [illegible] العامة
ينصب ان يتذكر ان احديهما على انه مفعول له لارادة ان تضل واتى التقدير لا يحتمل [illegible]
لكن التقدير فان قلت الارادة للاذكار لا للاضلال قلت ههنا غرضان الاول حصول الاشهاد وذلك
لا يكون الا بتذكر احديهما والثاني بيان تفضيل الرجال على المراة حتى يتبين ان اقامة المراتين مقام الرجل
الواحد هو العدل في القضية ولا سبيل الى ذلك الا باضلال احديهما وتذكر الاخرى قوله وقرا حمزة
والكسائي ان تضل على الشرط فتذكر بالرفع اي يكسر الهمزة وتذكر بالرفع والتشديد فيصير الجزاء في
موضع فعل جزم الا انه لا يتبين في التضعيف فتذكر رفع لان ما بعد فاء الجزاء مبتدا [illegible]
فهي تذكر احديهما الاخرى والضمير المحذوف الشهادة فتذكر احديهما الاخرى وجملة [illegible] والجملة
منها او من الضمير في تذكر وهذا مطرد في جميع المواضع التي ذكر فيها الشرط فيرتفع الجزاء مع الفاء
وابن كثير وابو عمرو ويعقوب اي بالتخفيف والنصب هو لانه جعلوا الفعل متعديا بهمزة الافعال والتذكير
استعمالا اقل لفظا فتذكر كان الذكرى تنفع المؤمنين وقال تعالى فذكر انما انت مذكر وعلى هذا
على ان هذا التذكير والانكار من النسيان قوله لاداء الشهادة والتحمل الى اخره قال الزجاج
الامرين التحمل والاداء ثانيا والاصح انه يعني الشاهد عن الامتناع عن اداء الشهادة عند احتياج
صاحب الحق اليها وذلك لان قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يقتضي تقدم كونهم شهداء
وذلك لا يصح الا عند اداء الشهادة فاما وقت التحمل فانه لم يتقدم ذلك الوقت كونهم شهداء
ثم قال القفال المراد تحمل الشهادة على الاطلاق فان كالامر للكاتب ان لا يأبوا الكتابة كذلك الامر للشهداء
لان كل واحد منهما يتعلق بالاخر في عدمها اضاع الحقوق قوله وسموا شهداء الى كاسمية قتيل قوله
ولا تملوا الى السامة الملال والضجر يقال سئمت الشيء سأما وسامة والمقصد من الاية البعث على الكتابة
قل المال في هذا الاحتياط كالكثير والقليل والكتبة فقال ولا تسأموا اي ولا تملوا فتتركوا ان تكتبوه
محل النصب او شئت جعلته مع الفعل مصدرا اي ولا تسأموا كتابته وان شئت نزع الخافض
تكتبوه الى اجله قوله وقيل كني بالسأم عن الكسل الى الاسأمة فانما يكون بعد الشروع وفي الشيء
لم يشرع في الشيء لا يقال له سئم ادبل فكني به عن الكسل اي لا تكسلوا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا

لان اللفظ

لان اللفظ الكسل يوحش لانه من صفات المنافقين قوله اشارة الى ان تكتبوه لانه في معنى المصدر وفي
ذلك الكتب اقسط لانه في معنى المصدر وقال القفال المعنى ذلكم الذي امرتكم به من الكتب والاشهاد
لاهل الرضى اكثر قسطا اي عدلا والقسط اسم والاقساط مصدر يقال اقسط فلان في الحكم يقسط
اذا عدل فهو مقسط قال تعالى ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط اذا جار قال تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا وانما كان العدل عند الله لانه اذا كتب كان الى اليقين والصدق اقرب وابعد من
الكذب العمد قوله واثبت لها الى اخره اي اعون في الاستقامة حتى هي هنا الاعوجاج لان المنتصب القائم
لخلاف المعوج وانما كانت اقوم لان الكتابة سبب الحفظ والذكر فكانت اقرب الى الاستقامة
واعون على اقامتها قوله وهما مبنيان من اقسط واقام الى اخره بناء لم يجئ افعل التفضيل الى
اقسط واقوم اشار الى الجواب بانه يجوز على مذهب سيبويه ان يكونا مبنيين من اقسط واقام اي
ان يكون اقسط من قاسط واقوم من قويم على طريقة النسب بمعنى ذي قسط وقويم بمعنى ذي قيام
بان سيبويه نص على بناء افعل التعجب من افعل على ان افعل في التعجب من فعل وافعل
من قبيل من الكل يعني الذي حرف في شرحه هكذا في النسخ الشريفة وفي النسخ الراجحة
قليل لسيبويه نص على بناء فعل التعجب من افعل بما قال في قبيل بان افعل في التفضيل حكمه حكم التعجب
قوله يعني ان سيبويه ان يكون اقسط لا شاذا بمعنى عادل لان معناه جائز والقسط
الجور والعدل من الحق وكذا الفعل قسط يقسط قسوطا قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا وكذا اقوم لا يجوز ان يكون من اقام لان معناه ليس كثيرا فيما الا انهما ماخوذان من اقسط
افعل من اقام على غير قياس على مذهب سيبويه ثم انه اقسط ليس ماخوذا من الفعل بل من الاسم وهو قاسط
فان افعل التفضيل بمعنى لا يكون فعلا فليس بمعنى قاسط جائر بل عادل على الطريقة النسب بمعنى
ذي قسط وهو اكثر العمل كتامر ولابن وكذا اقوم من قويم بمعنى اقسط عدل ومعنى اقوم ان افعل
والطبع استقامة وفيه نظر لان الاشتقاق اذا لم يكن الا من الفعل كلا يصح من الفاعل بعد الى آخره
نظر هل يكون من قسط بالضم بمعنى الجار احد قوله وادنى الا ترتابوا الا تشكوا في جنس الدين
الى وذلك لان في ارتياب قلوب المتعاملين من الضرر في الكتبة وقع الضرر عن المتعاملين
الغير اما من الحرج فلا يبقى في الفكر هذا الامر كيف كان فهذا الذي هل كان صدقا او كذبا واما دفع
الضرر عن الغير فلانه لذلك ربما نسبه الى الكذب والتقصير فيقع في عقاب الغيبة والبهتان قوله
استثناء عن الامر بالكتب فيه وجهان احدهما انه استثناء متصل من قوله اذا تداينتم بدين الى اجل
بعد فلما امر بالكتبة عند المداينة استثنى اما اذا كان الاجل قريبا وهو المراد من التجارة
الثاني انه منقطع من قوله فلا تعاملوا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا لكن اذا كانت تجارة حاضرة تديرونها
بينكم الاية قوله لبعده عن التنازع والنسيان انما خصه الله تعالى في ترك الكتبة والاشهاد في
هذا النوع من التجارة الكثيرة ما يجري بين الناس فلو كلفوا فيها الكتبة والاشهاد لشق

على الخلق ولانه اذا لا اخذ كل احد من المتعاملين حقه من صاحبه في ذلك المجلس لم يكن هناك خوف التجاحد

فلم يكن هناك حاجة الى الكتبة ولا الاشهاد ونصب عاصم تجارة على ان الخبر والاسم مضمر [illegible]

يسبق ذكره لفظا ولا معنى ولا حكما قلت ان الحركات بل على الاسم وهذا التقدير كان [illegible]

الست والتقدير اذا كان اليوم يوما ذا كواكب الا [illegible] الحق [illegible] اذا كان [illegible]

حسنة محمودة وكواكب [illegible] يوما [illegible] اليوم الا [illegible] على الفعل [illegible]

اذا كان اليوم يوما مظلما يرى الكواكب فيه [illegible] الغبار بكثرة الحرب [illegible] ذا كواكب

من شدة الحرب [illegible] الغبار [illegible] اليوم [illegible] يرى فيه الكواكب قوله تقديره الا ان تكون

تجارة حاضرة [illegible] تجارة حاضرة قال الزجاج التقدير الا ان يكون [illegible] تجارة

حاضرة قال [illegible] على القارئ [illegible] لان المداينة لا تكون تجارة حاضرة والجواب [illegible] اذا

كانت الى اجل ساعة [illegible] بالتجارة الحاضرة [illegible] الذهب [illegible]

الدرهم في هذه الساعة كان ذلك مداينة وتجارة حاضرة قوله ونقيضها بالتاء على انها الاسم

والخبر تديرونها او على كان التامة قال الفراء ان شئت جعلت كان ههنا تامة [illegible] الا ان تحدث تجارة

حاضرة والخبر تديرونها بينكم وان شئت جعلت من الكون بمعنى لحدث الوقوع [illegible]

وان كان ذو عسرة في الآية هذا السابع واكثر المفسرين قالوا ان [illegible] وان [illegible] التجارة

الحاضرة الا ان الاشهاد [illegible] الاشهاد بلا كتابة [illegible] ولان الحاجة [illegible]

فيها النسيان قوله والامر الوارد في هذه الآية للاستحباب عند اكثر الائمة يعني المقصود من هذه الاوامر

الارشاد الى طريق الاحتياط [illegible] الوجوب ثم اختلفوا في احكامها ونسخها [illegible]

الآية الدالة على وجوب الكتبة والاشهاد واخذ الرهن منسوخة بقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد

الذي اؤتمن امانته الآية والحق ان هذا الزعم لوقوع [illegible] وذلك الامر

على الارشاد ورعاية الاحتياط والآية الثانية محمولة على الرخصة وعن ابن عباس رضي الله عنه [illegible]

الآية المداينة نسخ قوله يحتمل البناء [illegible] ان الاصل لا [illegible]

والشهيد الفاعل [illegible] ان يكون [illegible] الاول [illegible]

ونظيره هذه الآية [illegible] لا يضار [illegible] الآية [illegible]

كالمقادير الاظهار في الفتح قوله وهو نهيهما عن ترك الاجابة الى [illegible] النهي عن [illegible]

الوجهين [illegible] في اللغة [illegible] اكثر المفسرين [illegible]

والشهيد عن الاضرار [illegible] اما الكاتب فبان يزيد وينقص [illegible] الشهيد [illegible]

بان لا يحصل [illegible] الزجاج واحتج عليه بقوله فانه فسوق بكم [illegible] وان تفعلوا فانه

فسوق بكم لان اسم الفسوق لمن يحرف في الكتبة ومن يمتنع من الشهادة [illegible]

الفسوق والاضرار [illegible] وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد [illegible]

من اضرار الكاتب والشهيد بان يبين [illegible] اخطأنا

الكاتب والشهيد لعذر ولن تفعلوا فانه فسوق بكم فان [illegible] هذا خطاب للذين [illegible]

وهم المنهيون من الضرار قوله والله بكل شيء عليم [illegible]

والمعدوم لان لفظ الشيء يطلق عليها قال الفراء في [illegible] يبين ان الخلاف في لفظ الشيء [illegible]

على المعدوم ام لا انما هو في كونه محكوما به لا في كونه تعلق الحكم [illegible] شيء

بكل شيء [illegible] تعلق الحكم [illegible] خلقنا واذا [illegible]

واسم الفاعل المشتق قوله ولم تجدوا كاتبا الآية استدل ابن عباس رضي الله عنه على انه لا [illegible]

[illegible] الرهن مطلقا [illegible] لان المشروط ينتفي عند انتفاء شرطه [illegible]

بان مفهوم الشرط انما [illegible] الكاتب [illegible] في الغالب [illegible]

من انتفاء الشرط قوله وليس هذا التعليق لاشتراط السفر في الارتهان [illegible]

في السفر والحضر [illegible] الكاتب [illegible] الآية [illegible] السفر [illegible] الغالب

كما [illegible] فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الآية [illegible]

[illegible] قوله كما قال مجاهد والضحاك [illegible] الرهن [illegible] السفر [illegible]

[illegible] قوله بل لاقامة التوثق بالارتهان [illegible] الآية [illegible] الكتبة [illegible]

[illegible] السفر [illegible] الكاتب [illegible] الكاتب [illegible]

الا الكتبة [illegible] الاستيثاق [illegible] الرهن [illegible] الاحتياط [illegible]

والاشهاد قوله [illegible] النبي [illegible] قوله والجمهور على اعتبار القبض

[illegible] مالك لا خلاف [illegible] الشافعي [illegible] صحة الرهن بالايجاب والقبول [illegible]

[illegible] عند الشافعي [illegible] الرهن [illegible]

ان الرهن يجب ان يكون مقبوضا [illegible] المقصود من الرهن [illegible]

[illegible] لا يحصل الا بالقبض [illegible] لا يمكن ان يكون مقبوضا وقرأ ابن كثير وابو عمرو

[illegible] الهاء قال ابو عمرو لا اعرف الرهان الا [illegible] فرهن [illegible] بين الرهان [illegible]

وبين جمع [illegible] قوله وكلاهما جمع [illegible] قال الفراء ان الرهن جمعه رهان ثم الرهان جمعه رهن فيكون

[illegible] جمع الجمع [illegible] الرهن جمعه رهن والرهن جمعه رهان [illegible]

قال الامام انها [illegible] الاسماء [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] فاما ان الرهان جمع رهن [illegible] وكعب وكعاب وكلب وكلاب

[illegible] الاصل [illegible] الرهون لقوله مقبوضة قوله وقرئ بإسكان الهاء على التخفيف

وقد [illegible] عن ابن كثير [illegible] بضم الراء واسكان الهاء قال الاخفش انها ضعيفة لان [illegible]

[illegible] الافعل [illegible] بضم القاف [illegible] الرهن [illegible]

الى رهن بالفتح يكون بالضم يكون كسقف بالضم فان عاد الى رهن بالسكون يكون كالسقف بالسكون
قوله اى بعض الدائنين بعضا المديون ايمانا لم يحوج خيانته وجحوده الحق فليؤدى المديون الذى كان
امينا دينه وفى ذلك ظن الدائن حقه قوله سماه امانة لايتمانه من ترك الارتهان له على المديون قوله والذى
بادغام الهاء فى التاء وهو خطأ القراءة المشهورة ان يبتدئ فيه بهمزة الوصل فى الدرج فالتقاء الساكنين
بالذال بعده همزة ساكنة بعدها تاء الذى وصلا الذال فكان الاصل بهمزة ساكنة اى الذى اؤتمن ثم
نقل به الهمزة مكسورة ما قبلها فصار الذيتمن وبعضهم لما قلبوها ياء ادغموها فى التاء فقال الذى
الذيتمن فبناء على السن فان اصله ادغم الياء فى التاء وهو خطأ ليس بصحيح لان الياء التى قلبت
اصلها الهمزة ولا يجوز ادغام الهمزة فى التاء بخلاف السن فان اصله ياء لا يرد الى الهمزة قراءة
من اتقد واصله ايتقد بغير جار على اقيسة السنة الخوارزمى من الفصحاء وكذا بالقراءة قوله فى
الخيانة وانكار الحق ان هذا المديون يجب ان يتقى الله ولا يجحد لان الدائن لما عامله المعاملة الحسنة
حيث عول على امانته ولم يطالبه بالوثائق من الكتابة والاشهاد والرهن فينبغى لهذا الذى
ائتمن ان يتقى الله ويعامله بالمعاملة الحسنة وان لا ينكر ذلك الحق وان يؤدى اليه عند حلول الاجل
قوله وفيه مبالغات حيث امر بالاداء وسماه امانة ولم يقل الامانة كان امر عظيم شانه
وذكر لفظ الله مع وصف الربوبية والشهادة شهادة تهم على انفسهم فذلك انه لما ابيح
ترك الكتابة والاشهاد والرهن عند اعتقاد كون المديون امينا ثم كان من الجائز فى هذا المديون
ان يخلف هذا الظن وان يخرج خائنا جاحدا للحق الا انه من الجائز ان يكون بعض الناس مطلعا
على احوالهم فههنا ندب الله تعالى ذلك الانسان الى ان يسعى فى احياء ذلك الحق وان يشهد لصاحب الحق بحقه
ومنعه من كتمان الشهادة سواء عرف صاحب الحق تلك الشهادة ام لا وشدد فيه بان جعله اثم
القلب لو تركه وقد روى عن النبى عليه السلام انه قال خير الشهود من يشهد قبل ان يستشهد قوله
اى يأثم قلبه يعنى انه اثم خراب قلبه رفع باثم على الفاعلية كانه قيل فانه يأثم قلبه قوله واسناد
الاثم الى القلب لان الكتمان الخ كانه قيل الاثم هو الشخص الذى يكتم الشهادة فلم اسند الاثم الى
القلب فحاصل الجواب من وجوه الاول ان كتمان الشهادة وان كان بالقلب الا ان اسناد الفعل الى الجارحة
التى بها يفعل ابلغ كاسناد الابصار الى العين والمعرفة الى القلب والثانى ان الاثم وان كان من
جملة الشخص لكنه اسند الى القلب مجازا من باب اطلاق بعض الشىء على كله اسند الى هذا الجزء
لانه اشرف الاعضاء والاجزاء والثالث ان فعل القلب اعظم من افعال الجوارح فجعل الكتمان من اثم
القلب تنبيها على انه من معاظم الذنوب والرابع انه يظن فى الشهور ان كتمان الشهادة من فعل
اللسان فان امسك لسانه عن الشهادة يقال له اكتم الشهادة ... فى اسناد الاثم
ان القلب اصل متعلقه واللسان ترجمان عنه قوله عرفه يقال فلان يعرف ... الكسب
الاكتساب وذلك لان افعال الجوارح تابعة لافعال القلب فيكون ما يحدث فى القلب ...

قوله المنقلب اى جعله انما قوله معناه ما فيه من السوء والعزم ليترتب المغفرة والعذاب عليه فلان
الحق ان قسمان احدهما ما يعتقده ويوطن النفس عليه ويعزم على ايقاعه وادخاله فى الوجود
وان كان كذلك بل يكون امورا خاطرة بالبال فيريد انه يكرهها ولكنه لا يمكنه دفعها من النفس والاول
مؤاخذ به والثانى لا يؤاخذ به لان الملك حسنة ليس فى وسعه ومن حديث النفس والخواطر القلبية
الواردة على القلب قوله وهو صريح فى نفى وجوب التعذيب وذلك انه احتج اصحابنا بهذه الاية
على جواز غفران ذنوب اصحاب الكبائر لان قوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء يقطع
بواحد من الامرين لمن يعين الاعجاز الوعد المطيع بانه يعاقب ولا يثاب بجواز المؤمن العاصى انه
يثاب ولا يعاقب فيدل على نفى وجوب التعذيب حيث لا يقطع بانه يعاقب فلا يثاب قوله
على الاستيناف تقديره فهو يغفر قوله عطفا على جواب الشرط اى على يحاسبكم قوله بدل البعض
من الكل والاشتمال وذلك انه ان اعتبر كل واحد من يغفر ويعذب فالفعل الذى وقع على التفصيل
فهو بدل البعض من الكل وان اعتبر اشتمال التفصيل على المجمل فهو بدل الاشتمال واما ان اعتبر مجموع يغفر
ويعذب فهو بدل الكل لان المحاسبة معناها المجازاة فهو بدل البعض وان اريد المعنى الحقيقى
فهو بدل الاشتمال قوله كقوله متى تأتنا تلمم بنا فى ديارنا البيت اى تنزل بنا وتلم لم يستشهد فى البداية
من الخوارزمى ... من اهل الحرم ... الحطب ... الاشتغال
... تاويل الشهاب والمعنى انهم ... الصنفان من ...
قوله وادغام الراء فى اللام لحن اى خطأ فى الاعراب لان الراء حرف مكرر والمكرر عليها ينظر ... بها
من الحروف والتكرار فى اللام يحصل له خطاء فى الاعراب لان فيه ضعف فادغامها فى اللام يبطل تكررها
قال الامام نقل عن ابى عمرو انه ادغم الراء فى اللام فى قوله يغفر لمن يشاء قال صاحب الكشاف انه يحتج به
الى السهو وكلام كيف يليق بمثل هذا ... من الناس العربية قوله وانه جاءهم من ... بالدلائل الظاهرة والمعجزات الباهرة ان القرآن من جملة ما فيه من الشرائع والاحكام منزل من عند الله
وليس ذلك من باب القاء الشيطان ولا نوع من السحر والكهانة والشعبذة وانما عرف الرسول ذلك
من المعجزات الظاهرة على يد جبرئيل عليه السلام قوله لا يخلو من ان يعطف المؤمنون على الرسول
الخ يعنى الكلام تم عند قوله والمؤمنون فيكون المعنى آمن الرسول والمؤمنون بما انزل اليه من ربه ثم ابتدأ
بعد ذلك بقوله كل آمن بالله والمعنى ان كل واحد من المذكورين فيما تقدم من الرسول والمؤمنين
قوله او يجعل مبتدأ يعنى انه تم الكلام عند قوله بما انزل اليه من ربه ثم يستأنف المؤمنون فانهم
بالله وملائكته وكتبه ورسله وهذا يشعر بان الذى حدث هو ايمانه عليه السلام بالشرائع التى نزلت
كما قال تعالى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان واما الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله على الاجمال
فهذا كان حاصلا منذ خلق الله ... وهذا غير مستبعد فان عيسى عليه السلام حين انفصل عن امه قال

اي عبد الله آتاني الكتاب ماذا المراد به ان يكون عيسى عليه السلام رسولا من عند الله حين كان طفلا
فكيف يستبعد ان يقال ان محمدا عليه السلام كان عارفا به من اول ما خلق كامل العقل قوله الجنس او الجمع
معنى الجنس فيها فوق ذلك ونظيره قوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين و
انزل معهم الكتاب اي على معنى الجنس فان قلت اسم الجنس انما يفيد العموم اذا كان معرفا بالالف واللام
وههنا مضاف قلت قد جاء المضاف من الاسماء ايضا بمعنى الكثرة قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها وقال احل لكم ليلة الصيام الرفث فهذا الاحلال شائع في جميع ليالي الصيام وذكر ابن الحاجب
في شرح العالم ان الصيغ الدالة على العموم عند المحققين الاسماء المبهمة والموصولة و[illegible]
والموصول [illegible] الجمع المضاف الى المعرفة والاسم المفرد المعرف بلام الجنس انتهى كلام ابن الحاجب
الموضع وكذا كلام الطيبي محل نظر قوله ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب قال ابن عباس رضي الله عنه
وكتابه فيه وفي قراءة فقال كتابه اكثر من كتبه يريد ان كتابه اسم جنس مضاف يفيد العموم وكتب
جمع مضاف يفيد العموم والعموم باعتبار الافراد وافراد الكتاب احاد وافراد الجمع جموع ولا شك ان
الاحاد اكثر من الجموع وفيه بحث لان عموم الجمع باعتبار الجمع فيقطع النظر عن ان العام انما يتناول
باعتبار ما اشتركت فيه الافراد ان لفظ المسلمين عام لا يفهم منه الا الاحاد المسلم لا الجموع [illegible]
لو كان الامر كما ذكر لزم ان لا يكون الخطاب بالجمع متناولا للاحاد مع ان العلماء [illegible] قراءة
بالجمع افضل للتشاكل ما قبله وما بعده من لفظ الجمع ولان اكثر القراء عليه واعلم انه اذا ادخل لام
الجنس على المفرد كان صالحا لان يراد به الجنس الى ان يحاط به وان يراد به البعض الى الواحد منه واذا دخل
على المجموع صلح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا الى الواحد لان وزانه في تناول الجمعية
الجنس وزان المفرد في تناول الجنسية والجمعية في جمل الجنس لا في وحدانه قوله على التكثير اي كل
واحد منهم قوله واحد في معنى الجمع [illegible] لا نفرق في جميع رسله فهذا هو الذي قال ورد عليه اليهود
والنصارى ما كانوا يفرقون بين كل احد من الرسل بل فرقوا البعض وهو محمد وعيسى عليهما السلام
عليه السلام لمعنى الاية لا نفرق بين احد منهم في الرسالة والنبوة قوله اجبنا [illegible] السمع
الظاهري كان ذلك لمعنى المدح بل المراد انا سمعنا باذاننا قولنا او عقلنا [illegible]
ان كل تكليف ورد على لسان الملائكة والانبياء عليهم السلام [illegible]
والسمع بمعنى الاجابة قوله امرك اي سمعنا قولك واطعنا امرك انما حذف لان فيه دليلا
من حيث مقتضاه ذكر الشيخ عبد القاهر الجرجاني ان حذف المفعول [illegible] ظاهرا وتقديره [illegible]
اذا جعلت التقدير سمعنا قوله واطعنا امره افاد ان [illegible]
ليس ذلك افادته ليس في الوجود [illegible]
فكان حذف المفعول [illegible] في هذا الموضع اولى قوله اغفر غفرانك ويستغنى بالمصدر عن
الفعل في الدعاء [illegible] مصدر يقع موقع الامر [illegible] الصلوة الصلوة

ولا يسد الاسد

ولا يسد الاسد ومعنا اولى من قول من يقول نسألك غفرانك لان هذه الصيغة لما كانت موضوعة لهذا المعنى
ابتداء كانت ادل عليه نظيره حمدا وشكرا اي احمد حمدا واشكر شكرا قوله او نطلب غفرانك او نطلب المغفرة
فلك وانت الكامل في هذه الصفة لما كانت موضوعة لهذا المعنى ابتداء كانت في المطلوب من الكامل
في صفته ان يعطي عطية كاملة ومما لا شك ان يغفر جميع الذنوب ورحمته [illegible] الجنات كما
نادى ليك يبدل الله سيئاتهم حسنات قوله وهو اقرار منهم بالبعث وفائدة بيان انهم كما اقروا
بالمبدا فكذلك اقروا بالمعاد لان الايمان بالمبدا اصل الايمان بالمعاد فان من اقر بان الله على الجزئيات
قادر على كل الممكنات لا بد ان يقر بالمعاد قوله الا ما تسعه قدرتها ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه
قوله وما دون مدى طاقتها اي لا يطاقتها الا ما يسهل عليها ويكون لدون ما في مقدوره
ومجهوده كما اذا كان في امكانه من جنس تكليفه [illegible] ما قال بعضهم الوسع دون المجهود
في المشقة [illegible] الانسان قوله ويدل على عدم وقوع التكليف بالمحال لا يدل على
امتناعه وذلك ان المعتزلة [illegible] الاية [illegible] قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا
يقدر عليه ونظيره قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله ان يخفف عنكم
[illegible] يريد الله بكم اليسر قالوا هذه الاية صريحة في نفي تكليف ما لا يطاق [illegible]
في هذا الموضع ثم قالوا ان العبد موجد افعال نفسه اذ لو كان موجدها هو الله تعالى لكان تكليف
العبد بالفعل تكليفا بما لا يطاق فان الله تعالى اذا خلق الفعل وقع لا محالة ولا قدرة للعبد
على ذلك الفعل ولا على تركه اما انه لا قدرة له على فعله فلان الفعل يجب بقدرة الله والموجود
لا يوجد ثانيا واما انه لا قدرة له على الترك فلان [illegible] من قدرة الله [illegible]
[illegible] اذ لم يخلق [illegible] استحال ان يكون للعبد قدرة على الفعل [illegible] فثبت انه لو كان موجد
العبد هو الله لكان تكليف العبد بالفعل تكليفا بما لا يطاق [illegible]
هذه الاية دلالة على عدم جواز التكليف بما لا يطاق اقصى ما في الباب انها تدل على عدم وقوع
وعدم الوقوع لا ينافي الجواز ولا يستلزم الامتناع ثم ان دلت الدلائل العقلية على وقوع التكليف
على هذا الوجه وجب المصير الى تاويل الاية [illegible] اذ متى وقع التعارض بين القاطع العقلي
والظاهر السمعي [illegible] تصديقهما وهو محال لانه جمع بين النقيضين واما ان نكذبهما وهو ايضا محال
لانه ابطال للنقيضين واما ان نكذب القاطع العقلي ونرجح الظاهر السمعي وذلك يوجب تطرق الطعن
في الدلائل العقلية ومتى كان كذلك بطل التوحيد والنبوة والقران [illegible] ترجيح الدليل السمعي
القدح في الدليل العقلي [illegible] بصحة الدلائل العقلية [illegible]
الظاهر السمعي على التاويل وهذا الكلام هو الذي [illegible] المعتزلة [illegible] في الظواهر التي
تمسك بها اهل السنة [illegible] الطريق [illegible] ان هذه الاية تاويلا في الجملة [illegible] عرفنا ام لم
نعرفه [illegible] الخوض فيه على سبيل التفصيل [illegible] التكليف بالامر والنهي [illegible]

بانه متى فعل كذا فانه يثاب ومتى لم يفعل فانه يعاقب فلا وجه لظاهر الامر فان كان الامر بمنزلة ما لو
امر وتكليفا في الحقيقة ولا لم يكن في الحقيقة تكليفا بل كان اعلاما بنزول العقاب في الدار الآخرة
واستدلالا بانه انما خلق النار عقابا في تكليف ما لا يطاق فلهذا اول مذهب اهل السنة وهو الحقيقة
والثالث الحق فلذا قلنا الجواز فهل هو واقع ام لا فيه خلاف وتردد الاشعري في وقوعه وقال
التكليف على حسنه اقسام بخلاف الخلق في القسمين بعد المستحيل عقلا والمستحيل عادة
ان يكون علامة على شقاوة المكلف بذلك لانه لا يتوصل الى امتثاله فان قلت اذا كانت الآية محكية
المؤمنين على ما نزل جعل يكون حجة قلت لما حكى الله تعالى عنهم ذلك في معرض المدح دل ان عليهم
بسبب هذا الكلام بجهات يكونوا صادقين فيه اولى كانوا كاذبين لما جاز فعلنا لم يستحق
الخبر ان اكتسب الشر لان الاكتساب فيه اعتمال الخ في الصحاح الاعتمال الاضطراب في العمل بالاكثار
تشبيه بالشر وهي محلية البطانة بما كانت في تحصيله اعمل واجد فجعلت بهذا المعنى مكتسبة
ولم يكن كذلك في باب الخير وصفت بالاكتساب فيه على الاعتمال واختلف في اهل اللغة
في فرق بين الكسب والاكتساب قال الواحدي الصحيح عند اهل اللغة ان الكسب والاكتساب واحد لا فرق
قال ذو الرمة الفا اباه بذلك الكسب يكتسب والقرآن ايضا ناطق بذلك قال الله تعالى كل نفس بما
وقال ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال بلى من كسب سيئة وقال والذين يؤذون المؤمنين
المؤمنات بغير ما اكتسبوا فدل هذا على اقامة كل واحد من هذين اللفظين مقام الآخر
من يعلم الفرق فيه فان الاكتساب لجنس من الكسب لان الكسب ينقسم الى كسب لنفسه ولغيره ولا
ما يكتسب الانسان لنفسه خاصة يقال فلان كاسب لاهله ولا يقال مكتسب لاهله قال صاحب الكشاف
ان الاكتساب فيه مزيد اعمال واجتهاد فان الشر لما كان مما تشتهيه النفس يكون التشبث فيه اجد
الخير وذلك لان اللذة التي تحصل فيها بالكسب الذي هو صلاح او الشر في الاعمال تكون علامة لما
في شرها فيها بالاكتساب الذي فيه التصرف والمعالجة ولا تزيد في الفعل زيادة البناء قوله
او اتيتنا انفسنا الخ اي لا تعاقبنا وانما حكى عن المؤمنين هذه الادعية بصيغة الجمع ليكون ادعى الى الاجابة
والقبول لقيام البعض مقام الجمع فان اجتمعت الاصوات والدواعي على شيء كان ذلك اسرع الى
على لفظ الفاعلة معروفة لان حكاه من عاقب بذنبه كما يعبر الخلف
المذنب بالعافية فالمذنب كانه بار خالف بالمطالبة بالعفو والكرم فلا احد من يخلصه من عقاب الاثم
بالمذاكرة ولما كان كل واحد منهما يأخذ الآخر عن جهته بلفظ المؤاخذة قوله ولا تحمل علينا اصرا
اللغة الثقل والشدة ثم سمي العهد اصرا لثقالته قال الله تعالى واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي
[illegible] في قوله والمراد به ما كلف به بنو اسرائيل من قتل النفس في التوبة كما امر به موسى عليه السلام
اثنائها واما وجب القصاص من القاتل ولم يقبل العفو كما ذكر في تحريم الثوب بقطع الجلد والثوب
موضع النجاسة وكذا كانت الفرائض عليهم خمسين صلوات وكذا امروا بدفع ربع اموالهم الزكاة

وكذا كانوا اذا اتوا بخطيئة حرم عليهم بعض ما كان حل لهم قال الله تعالى فبظلم من الذين
هادوا من الطيبات التي نصبها هؤلاء اليهود وفوق ما اخذ عليهم من غلظ العهود والمواثيق
ورأوا العجائب الكثيرة فالمؤمنون سألوا ربهم ان يصونهم عن امثال هذه التغليظات وهو
بفضله ورحمته ازال ذلك عنهم قال الله تعالى في صفة هذه الامة ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم وقال عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
وقال عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة وانما طلب المؤمنون هذا التخفيف
لان التشديد مظنة التقصير وهو موجب للعقوبة ولا طاقة لهم بعذاب الله تعالى بالسالف
التكاليف على اليهود لان اليهود كانوا مخصوصين بغلظ الطبع وقسوة القلب فدلهم الله حتى تحملوا
التشديدات العظيمة في التكاليف وخص هذه الامة بلطافة الطبع وحسن الخلق وعلم الله تعالى
بحالهم التكاليف السهلة فيحصل مصالحهم وهو تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل
عما يفعل قوله وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق والا لما سأل التخليص عنه وقد قال الحكيم
[illegible] لا تحملنا والدعاء من الله تعالى واجاب المعتزلة بان معنى لا طاقة لنا به اي يشق فعله
[illegible] مطيعة غليظة ومثلا لا يستطيع ان انظر الى فلان اذا كان مستثقلا وقال الشاعر
كلفتني ما لم اطق ساءك ما سرك مني من خلق وفي الحديث ان النبي عليه السلام قال
للعامل وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق اي ما يشق عليه وبانه تعالى لم يقل لا تكلفنا ما لا طاقة
لنا به بل لا تحملنا والتحميل هو ان يضع عليه ما لا طاقة له بحمله فيكون المراد منه العذاب اي لا تحملنا عذابك
الذي لا نطيق لكن حمل الآية على هذا المعنى حقيقة فيه وعلى التكليف مجاز فيه فكان الاول اولى
والجواب على الوجه الاول انا لو كان قوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به محمولا على انه لا يعذبنا
التكليف لكان معناه ومعنى الآية المتقدمة عليه وهو قوله لا تحمل علينا اصرا الآية واحدا تكرارا
محضا وهو غير جائز وبان الطاقة اسم من الاطاقة كالطاعة من الاطاعة فقوله لا تحملنا ما
لا طاقة لنا به اي لا تحملنا ما لا قدرة لنا عليه ما في الباب انه جاء هذا اللفظ بمعنى الاستثقال
في بعض وجوه الاستعمالات على سبيل المجاز الا ان الاصل حمل اللفظ على الحقيقة وعن الثاني
فان يحمل حمل [illegible] في القرآن التكليف قال الله تعالى فابين ان يحملنها واشفقن منها الآية
انه لم يوجد هذا الفرق الا ان قوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به عام في العذاب وفي التكليف فوجب
اجراؤه على ظاهره والتخصيص من غير مخصص غير جائز وعن الثالث بان فعل الشيء اذا كان
ممتنعا لم يجز الاستماع منه على سبيل الدعاء والتضرع لان ذلك جار مجرى رسالة الجمع بين الضدين
ثم ان هذا الاصل فانه كان مستركا في بعض الصور لدليل منفصل لم يجز تركه في سائر الصور من غير
دليل قوله وامح ذنوبنا اي اسقط عنا العذاب قوله واستر عيوبنا الخ اي استر عيوبنا ولا
تفضحنا بالتعجيل والفضيحة فكانه تعالى يطلب منه العفو فاذا اعفوت عنه فاستر علينا

الخلاص من عذاب النار انما يطلب اذا حصل عقيبه الخلاص من عقاب الفضيحة فالاول هو العذاب
الجسماني والثاني هو العذاب الروحاني قوله فانصرنا من خواص الجملة انصر ولي الله على عدوه
فيك اي انصرنا عليهم في محاربتنا وفي مناظرتنا بالحجة ثم من اعلاء دولة الاسلام على اعدائهم
على ما قال تعالى ليظهره على الدين كله قوله وعنه عليه السلام من قرأ الآيتين من آخر
سورة البقرة في ليلة كفتاه اول الآيتين آمن الرسول اخرجه بذلك مسلم في الكلام في كتاب الطب
خطاط بيت من الشعر والفسطاط مدينة مصر كذا في الصحاح قوله ولو بعث عليها البلغاء
لا يقدر البحرة على الاتيان بمثلها بخلاف المعجزات المحسوسة فانه ربما امكن للسحرة ان يعارضوها
بالسحر سورة آل عمران بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن حطيبة حكى القاري انها مدنية في
التوبة بل سوره في التوبة حكم من الاحكام وتفرقها على شيء من الفرائد في سورة آل عمران قوله
انما فتح الميم في المشهورة وكان حقها ان يوقف عليها لا انها حركة الهمزة عليها البدل لما انها
حكم الثابت وذلك انه ذهب بعض النحويين الى ان اسماء الحروف من نحو الف لام ميم ونحوها
من الاسماء المعربة قبل التركيب وسكونها سكون وقف لا بناء ولهذا اعتبر التقاء الساكنين فيها
مثلا الف لام ميم زيد عمرو فاذا عدد اسماء الاعداد نحو واحد اثنان ثلاثة اربعة
لا في البناء وذهب آخرون الى انها مبنية لعدم مقتضي الاعراب فيها لوجود المانع فان الهمزة
فالقراءة التي اجمعت عليها القراء هي فتح الميم واسقاط الهمزة بان نقلت حركتها الى الميم
عليها وذلك ان سكون الميم لما كان على الوقف لم يكن هناك مانع لان الوقف بين انهاء
الكلام فلا اتصال للميم بما بعده فيكون في حكم الثابت فحذفت تخفيفا والقيت حركتها على الميم
واحد اثنان حيث اسقطت الهمزة ونقلت حركتها الى الدال قوله لانها اسقطت للتخفيف
فان قيل لما لم يكن هناك مانع لكان الكلام منقطعا عند الميم مبتدأ بما بعده فلا بد من سكون الميم
الهمزة مع انه يكون في حكم الوقف والسكون والهمزة في حكم الثابت لانه اذا انقطع الميم عند ما بعده
تخفيف الهمزة ونقل حركتها لان شرط الهمزة انه لا يكون مبتدأ بها فلما التزم الميم لو لم يكن منقطعا
في نفس الامر من اسماء الانها لجرى الوصل مجرى الوقف في حق الهمزة ونقل حركتها والثاني ان الميم
على نية السكون والهمزة باقية على نية الابتداء بها بدليل قولهم ثلاثة اربعة بنقل حركة
الهمزة الى الهاء مع الوقف عليها قوله لا لالتقاء الساكنين فانه غير محذور في باب الوقف
قال سيبويه وابو علي من تبعهما ان حركة الميم لالتقاء الساكنين فان الميم ساكنة وبعدها اللام
ساكنة ايضا فحركت الميم بالفتح لا بالكسر لخفة الفتحة وللاتباع على تفخيم اسم الله تعالى
المصنف رحمه الله تعالى عند الى ضعفه بان حركة الميم كيف يجوز ان يكون لالتقاء الساكنين الا ان التقاء
الساكنين لو كان موجبا لتحريك الميم لم ينتظر في تحريكه الى الحرف الساكن بعده الكلام كما في قولك
التقاء الساكنين حاصل وان لم يلحق ساكن اخر ولانه لو وجب الحركة يلزم ان تحرك الميم في الاول

فان قلت ان التقاء الساكنين في الوقف من حيث ان النطق بالساكن ممكن في نفسه فيمكن
من حيث انه ممتنع لما فيه ثلث سواكن فلهذا حركة قلت الحركة لو كانت بلا ذات سكون ساكن
التلفظ لزم فيه ان لا يحرك الدال من واحد اثنان ونحو لان كان التلفظ بالساكنين بينهما
كما اذا وقف على اسم في تصغير اصم حيث امكن التلفظ بالساكنين وهذا الهاء على حرف الدال
واحد على الحركتها ليست لالتقاء الساكنين وامتناع النطق بل لنقل حركة الهمزة بنظر
لان حركة الميم لو كانت هي المنقولة من همزة اسم الله يشكل بقراءة الكسر لان همزة اسم الله ليست مكسورة
الا ان يقال هذه القراءة غير مقبولة قوله وقرأ ابو بكر بسكونها اي بسكون الميم والوقف عليها
الله وفيه وجهان ان يكون على نية الوقف ثم اظهار الهمزة لاجل الابتداء وان يكون ذلك
على لغة من يقطع الف قوله القرآن نجوما اشعار بقوله في اختصاص القرآن التنزيل على التنزيل
لان التفعيل للتكثير فاشعر بان القرآن نجما نجما بحسب مصالح العباد وبحسب الحوادث
والوقايع كان معنى التكثير بان كثيرا حاصلا فيه واما اختصاص التوراة والانجيل بالانزال
فلان اسفالي انهما جملة واحدة ونوقض بقوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب قوله
والحق في الجواب من الاثنين بان انزل بمعنى نزل له الاسم في الفقر قوله
تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ويجاب عنه بان ذلك حيث يراد باللفظ
مجرد التعدية فهناك قد يقول جملة واحدة وربما يجيب بان ذلك انما هو في التعدي بواحد الا انه
بكسبه التضعيف معنى التعدي بواحد لما في الاول اي لا تعلق بتعدي غير بعضها الى
المتعدي فان التضعيف فيما ما هو المتعدية كالهمزة لا تكسب معنى التعدي لم يقتصر عليها
يتعدى به الفعل الثاني نحو افهل ونضعف العين زيدا اجمعنا في قوله انزل عليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه وانزل التوراة والانجيل وزعم الزمخشري ان بين التعديتين فرقا فقال
نزل الفرقان نجوما والكتابين جملة حيث قال في الاول والثاني وانما قال في خطبته
الحمد لله الذي انزل الفرقان كلاما مؤلفا منظما ونزله بحسب المصالح منجما بعض الانزال بالاول
من اللوح الى السماء الدنيا وبالثاني تنزيله من سماء الدنيا الى النبي عليه السلام في ثلث وعشرين
سنة ونشكل على الزمخشري بقوله الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن
جملة واحدة وبقوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم الآية وذلك
الى قوله واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا الآية وهي آية واحدة قوله العدل الحق
الذي يجب على الخلق من العبودية وشكر النعمة والمهاد المنصوص ويجب بعضهم على بعض من العدل
في المعاملات قوله او بالصدق في اخبارها وبما نعته من الاخبار عن الامم السالفة قوله
وهو في موضع الحال قال الزمخشري على الحكمة وهو ان الكلام المحوق في نفسه انما لا من حيث وجوه
الى الكتاب وانما المراد حيث انه كونه نزلا بالحق يشتمل الكل ما نزل من عند الله تعالى

ومصدق لاصول ما في الكتب المتقدمة من الشرائع والاحكام لا انه مصدق لجزئيات تلك الاحكام
ناسخ لها فيكون المراد لا انه على صحة كونها منزلة من عند الله لما ذكروا انزل القرآن على النبي
عليه السلام لم بالتورية والانجيل على معنى الاستدلال على صحة نزول القرآن عليه لكونه
لا ينكر انزل القرآن عليه فقد انزل الكتابين على موسى وعيسى عليهما السلام قوله من الكتب التي
الانبياء عليهم السلام وربما اخبر بلا من على الله تعالى وذلك انه تعالى لم يبعث نبيا قط الا بالدعاء
الى توحيده والايمان به وتنزيهه عما لا يليق به والامر بالعدل والاحسان وبالشرائع التي هي صلاح الكل
والقرآن مصدق لكل الكتب في كل ذلك وانه دل بذلك على صحة القرآن لانه لو كان من عند غير الله
لم يكن موافقا لسائر الكتب واما تسمية ما مضى بين يديه فلان تلك الاخبار لغلبة ظهورها صارت
ووضوحها كانها [illegible] هذا التصديق بالنسبة الى الاصول ظاهر واما بالنسبة الى الفروع والجزئيات فبناء
على انه ناسخ لاكثر تلك الاحكام فانا نسلم بان الكتب لو كانت مسبوقة بالقرآن والرسول دالة
على ان احكامها ثابتة الى حين بعثة النبي عليه السلام بالقرآن فانها تصير منسوخة عند نزوله
بموافقته له وهو مصدق لها قوله ووزنها تفعلة للفراء وفيه ان الاولى اصلها تورية على وزن تفعلة
بفتح التاء وسكون الواو وفتح الراء والياء الاخيرة صارت الياء لتحركها وانفتاح ما قبلها [illegible]
على وزن فوعلة [illegible] الا انها نقلت الراء من الكسرة الى الفتحة على لغة طي فانهم يقولون
في جارية جاراة وقال الخليل والبصريون اصلها ووزنة على وزن فوعلة ثم قلبت الواو الاولى تاء
وهو كثير في كلامهم نحو تراث وتكلان قلبت التاء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار توراة
كتبت بالياء على الاصل لحركة [illegible] طعنوا في قول الفراء بان هذا البناء نادر وما قبله فكثير نحو صومعة
وحوقلة فالحمل على الاكثر اولى وبان هذا الاسم لا بد ان يحمل اللفظ على لغة طي والقرآن ما نزل بها البتة
او الزبور وفيه بعد لان الزبور ليس فيه من الشرائع والاحكام بل ليس فيه الا المواعظ قوله المعجزات
التي قرنها الله تعالى بانزال هذه الكتب وذلك لانهم لما اتوا بهذه الكتب وادعوا انها من عند الله
في اثبات الدعوى الى دليل يحصل الفرق بين دعواهم ودعوى الكاذبين فيما اظهر الله تعالى على وفق دعواهم
تلك المعجزات حصلت المفارقة بين الصادق والكاذب فالمعجز هو الفرقان فلما ذكر الكتاب [illegible]
وانزل التورية والانجيل من قبل بين انه تعالى انزل معها الفرقان [illegible] المعجز [illegible]
صحتها ومقيد الفرق بينها وبين سائر الكتب المختلفة قوله من كتبه المنزلة وعمم المراد بذلك
كل من اعرض عن دلائل الله تعالى وانه كان سبب نزولها مخصص بالنصارى من نجران اللفظ العام على الكل
لان خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ قوله فعبر عنه بالسماء والارض لان الحس لا يتجاوزهما
لو الحلق لكان [illegible] اشار الى دفعه بان الغرض منه [illegible] العباد كمال علمه [illegible] هذا التعبير [illegible]
اذ [illegible] الحس [illegible] اعانة العقل على المطلوب كان الفهم والادراك اكمل ولان [illegible]
ما [illegible] في الصور المختلفة كالدليل على القيومية وهو كالدليل على كونه حيا [illegible] ذكر [illegible]

القايم باصلاح

القايم باصلاح الخلق ومصالحهم وهذا الاسم لا يجتمع الا بعد ان يكون عالما بحاجاتهم من جميع
الكمية والكيفية وان يكون بحيث متى علم ذلك قدر على دفعها فالاول لا يتم الا اذا علم جميع
المعلومات كلها كان او جزئيا والثاني لا يتم الا اذا قدر على جميع الممكنات والقدرة على الصور المختلفة
كالدليل على كونه تعالى قيوما ولما كان القيوم هو القائم لذاته والقائم بتدبير الخلق كان كالدليل
على كونه تعالى حيا قوله وقوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء اي من الصور المختلفة كالدليل
على القيومية ذكره ثانيا مع انه علم ما قبله توطئة وتمهيدا لما ينبط عليه من تولد الاستدلال على انه
عالم باتقان خلق الجنين وتصويره وذلك ان قوله تعالى ان الله لا يخفى عليه شيء الآية
الى كمال علمه والطريق الى اثبات كونه عالما لا يجوز ان يكون هو السمع لان معرفة صحة السمع
موقوفة على العلم بكونه عالما بجميع المعلومات بل الطريق اليه العقل وهو انه فعل [illegible]
محكم متقن والفعل المحكم المتقن يدل على كونه عالما فلما كان دليل كونه عالما ذكره [illegible]
ادعى كونه عالما بالمعلومات باسرها بقوله ان الله لا يخفى عليه شيء اتبعه بالدليل العقلي الدال
على ذلك وهو الذي يصوركم في الارحام اي هذه البنية العجيبة والتركيب الغريب من اعضاء مختلفة
في [illegible] الطبع والصفة فبعضها عظام وبعضها عضلات وبعضها اوردة وبعضها [illegible]
عضلات وضم بعضها الى بعض على التركيب الاحسن وذلك يدل على كمال قدرته حيث قدر ان يخلق
من النطفة هذه الاعضاء المختلفة في الطبايع والشكل واللون فيدل على كونه عالما
من حيث ان الفعل المحكم لا يصدر الا عن العالم فكان قوله هو الذي يصوركم دالا على كونه قادرا
على كل الممكنات ودالا على صحة ما تقدم من قوله ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في
السماء وهو كونه عالما بالاشياء باسرها وهو دال على انه قيوم المحدثات والممكنات [illegible]
كالتقرير لما ذكره تعالى اولا من انه حي قيوم فان قلت التقييد بالحي يخرج علمه تعالى بذاته لانها لا
في الارض ولا في السماء قلت ان الآية سيقت للرد على نصارى نجران في قولهم عيسى اله والآية
على انه [illegible] من [illegible] علمه تعالى بالوجود والعدم
والمستقبل لان الجمع بين النقيضين محال فيدل على ان العالم المعدوم شيء ويدل على [illegible]
علمه [illegible] ثبات ولا [illegible] الكليات من لوازم الجهل بالجزئيات
وهم قوله فان وفد نجران لما حاجوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت النصارى قالوا انتم
[illegible] على ان عيسى ما كان له اب من البشر فوجب ان يكون ابا الله وقالوا ايضا الرسول عليه
السلام الست تقول له ان عيسى روح الله وكلمته فهذا يدل على انه ابن الله وقالوا ايضا ان عيسى
اله لانه كان يخبر عن الغيوب [illegible]
ويبرئ الاكمه والابرص ويخلق من الطين كهيئة الطير ثم ينفخ فيه فيكون طيرا باذن الله [illegible]
فيما يتعلق بالعلم والقدرة واجاب عن شبهتهم اما الاولى فلان [illegible] عيسى [illegible]

لا الاحيا فيوما ومعيسى ما كان كذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من كونه عالما ببعض الغيبات ان يكون الها
لاحتمال انه علم ذلك بوحي من الله تعالى اليه لكن عدم احاطته بكل الغيبات يدل دلالة قاطعة على انه ليس الها
لان الاله هو الذي لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء ولا استدلال بمعرفة بعض الغيوب على كونه
الها لكن الجهل ببعض الغيوب يدل قطعا على عدم الالهية واما ثالثا فلان حصول الاحياء والاماتة
في بعض الصور لا يدل على كونه الها لاحتمال انه اكرمه الله بذلك الاحياء والاماتة اظهارا لمعجزته لكن عدم
كونه قادرا على الاحياء والاماتة في بعض الصور يدل على عدم الالهية واما رابعا فلان هذا التصوير كان من الله
تعالى فان شاء صوره من نطفة الاب وان شاء صوره ابتداء من غير الاب كما خلق آدم فلا
هذا الزام لنفي محل الحقيقة والمجاز واما ورود اللفظ بحيث يكون ظاهره مخالفا للعقل
كان من باب المتشابهات فوجب رده الى التاويل وهو المراد بقوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب
منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات [illegible] الروح على عيسى لا يدل على
ان الله [illegible] من باب المتشابهات قوله احكمت عباراتها بان حفظت من الاحتمال [illegible] يكون
متاكدة اما بالدليل العقلي القطعي وذلك في المسائل القطعية او بكونه [illegible]
اوجه منها قال المحققون اللفظ الذي وضع لمعنى اما ان يحتمل غير ذلك المعنى او لا يحتمل فان لم
يكن يحتمل الغير فهو النص وان كان يحتمل الغير فاما ان يكون احتماله لاحدهما راجحا على الآخر
او لا يكون بل يكون احتماله لهما على التسوية فان كان الاول سمي ذلك اللفظ بالنسبة الى الراجح
ظاهرا وبالنسبة الى المرجوح ماولا وان كان الثاني كان اللفظ بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل
منهما على التعيين مجملا فظهر من التقسيم ان اللفظ اما ان يكون نصا او ظاهرا او مشتركا او
ماولا فالنص والظاهر مشتركان في الترجيح الا ان النص راجح مانع من الغير والظاهر [illegible]
منه فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمتشابه لان عدم الفهم حاصل في القسمين جميعا
فاما ان الذي لا يعلم يكون النفي متشابها للاثبات في الذهن واما الجهل ان الذي يحتمل
المتشابه بغير غير معلوم فاطلق لفظ المتشابه على ما لا يعلم اطلاقا لاسم السبب على المسبب فان قيل
ان المفسرين قالوا المحكم في القرآن اكثر من المتشابه وآيات جمع سلامة [illegible] على انه
جمع قلة وضمير هن الذي هو للجماعة المؤنث انما يكون لما دون العشرة فكيف يرجع [illegible]
عليه ضمير القليل قلت قد يطلق جمع القلة ويراد به جمع الكثرة [illegible] جمع الكثرة [illegible]
جمع القلة او افرد الضمير على آيات باعتبار لفظها [illegible] على لفظة [illegible] العموم
آخر جمع كثرة معبر عنه بالقليل قوله على كل واحدة ان الكل بمنزلة آية يعني [illegible]
ان كل آية ام [illegible] لما كانت المحكمات متحدة [illegible] صارت كالآية الواحدة قوله لانه
معدول من آخر وآخر على وزن افعل فانه يستعمل مع من او بالالف واللام فيقال زيد افضل من
عمرو وزيد الافضل فالالف واللام معاقبتان لمن في باب افضل وكان القياس ان يقال زيد آخر [illegible]

الاخر من عمرو [illegible] الاخر من عمرو الا انهم حذفوا منه لفظة من لان لفظه اقتضى معنى من [illegible]
اكتفاء بدلالة اللفظ عليه والالف واللام معاقبتان لمن فسقوط الالف واللام ايضا فلما جاز استعماله
بغير الالف واللام [illegible] وجمعه فصارت هذه اللفظة معدولة عن حكم نظائرها في [illegible] الالف
واللام عن جمعها وحدانها قوله مدلول الحق [illegible] اي الذين يخوضون في آيات الله [illegible] المتشابهات
يتبعون [illegible] من الحق [illegible] الباطل [illegible] الرسول [illegible] السلام [illegible]
ليس هو كلمة الله [illegible] فقال [illegible] اليهود [illegible] هذه الامة [illegible]
المقطعة في اوائل السور [illegible] الكفار الذين ينكرون البعث [illegible] الآخرة [illegible] وما يعلم [illegible]
ذلك الوقت [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه والزجاج ان القرآن كله محكم الا الآية [illegible]
ما بها متشابهة وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ ذكر صاحب التبيان ان هذا من باب الجمع والتقسيم
فقوله منه آيات محكمات هن [illegible] الكتاب واخر متشابهات جمع ثم قسمه بقوله فاما الذين [illegible]
والراسخون [illegible] تقسيم وتفريق قوله طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس
لان [illegible] تلك المتشابهات في الدين متعلقين بظاهرها [illegible] بباطلهم [illegible]
[illegible] في الدين وذلك يفضي الى الهرج والمرج ولان التمسك بالمتشابه [illegible]
في قلبه [illegible] قوله اي [illegible]
[illegible] الراسخ في العلم هو الذي عرف ذات الله وصفاته بالدلائل القطعية اليقينية
وعرف ان القرآن كلام الله تعالى بالدلائل اليقينية فاذا راى متشابها ودل الدليل القاطع على ان ظاهره
ليس مراد الله تعالى علم قطعا ان مراد الله تعالى شيء آخر سوى ما دل عليه ظاهره وان ذلك المراد حق
ولا يصير كون ظاهره مردودا شبهة في الطعن في صحة القرآن قوله لان [illegible]
[illegible] تم الكلام ههنا ثم الواو في والراسخون في العلم [illegible]
المتشابه الا الله وهو المختار عندنا [illegible] الكلام [illegible] عند قوله والراسخون
في العلم يكون العلم بالمتشابه حاصلا عند الله وعند الراسخين في العلم وعليه اكثر المتكلمين [illegible]
بالوقف على الا الله لكان قوله والراسخون في العلم معطوفا على [illegible] يقولون [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] العاملون بالتاويل [illegible] من الراسخين [illegible]
كلام الله تعالى [illegible]
ذكره [illegible] الراسخين في [illegible] قوله مدح الراسخين
[illegible] على الذين قالوا آمنا به [illegible] في القرآن [illegible]
[illegible] الكلمة [illegible]
[illegible]
[illegible] المتشابه [illegible] عند الله تعالى قوله من قبل الراسخين

ما حكى الله من اللاعبين انهم يتولون آمنا به حكى عنهم انهم يتولون ذلك ايضا فهذا يتولون لولا
عليه وهذا ظاهر على قواعد اهل السنة لان القلب الصالح لان يميل الى الايمان فان يميل الى الكفر ويمتنع
ان يميل الى احد الجانبين الا عند حدوث داعية واردة يحدثها الله تعالى فان كانت تلك الداعية
نحو الخذلان فان كانت تلك الداعية داعية الكفر فهي الخذلان وان كانت داعية الايمان فهي
التوفيق والارشاد والهداية والعصمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن
والمراد من هاتين الاصبعين تلك القلب لكونه بين الداعيين ينقلب كما ينقلب الحجر بواسطة تلك
الداعيين وهذا كالشيء المحسوس ولو جوز حدوث الداعيين من غير محدث لزم نفي الصانع قوله
وقيل لا تبتلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا اي لا تكلفنا من الطاعات ما لا نابه عند الزيغ نحو قوله تعالى
كقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل
منهم وبعد نصب على الظرف واذ في موضع الجر باضافة البعد اليه هذا زعم الجمهور انه لا يتعرف
او مضافا اليها اسم الزمان الصالح للاستغناء عنه نحو يومئذ وحينئذ بعد اذ هديتنا
اذ هديتنا وقال الرجحان اذ فيها اسم يريد اسم الزمان الماضي قال ابن ... اذ المراد
اليه قوله تنبهوا به على ان غرضهم من الطلب ما يتعلق بالاخرة فان الفضل والمال لانهم قد سبق
انه يصونهم عن الزيغ وان يخصهم بالهداية والرحمة فكانهم قالوا ليس الغرض من هذا السؤال والدعاء ان نيل
مصالح الدنيا فانها منقضية منقرضة وفقنية انا الغرض الاعظم منه ما يتعلق بامر الاخرة فانك يا
جامع الناس للجزاء والحساب في يوم القيمة وقد علم ان وعدك لا يكون خلفا فلا جرم من كان زائغ
زائغ القلب بقي في العذاب ابدا الابدين ومن اعطيته التوفيق والهداية والرحمة من المؤمنين بقي في السعادة
والكرامة ابد الاباد قوله واستدل به الوعيدية على ان الله تعالى لا يخلف الوعيد الاية على القطع بوعيد
الفساق فالوعد والوعيد داخل تحت لفظ الوعد بدليل قوله تعالى ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا والوعد والموعود والميعاد واحد وقد اخبر في هذه الاية انه لا يخلف الميعاد فكان هذا دليلا
على انه لا يخلف في الوعيد وهذا بناء على ان قوله ان الله لا يخلف الميعاد كان من قوله تعالى
الالتفات صدقهم الله فيما قالوه وفهم مقولهم فكان هذا من كلام المؤمنين والوجه ان يقول انه تعالى
خلف الميعاد وهو ضعيف اذ الحق ورده على طريقة العدول الى الالتفات في الكلام من الحكاية
وهو كثير في كلام العرب قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم قوله واجيب بان وعيد الفساق
مشروط بعدم العفو بدليل منفصل كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقا بيننا انتم ان الله تعالى لا يخلف الميعاد
بل ذلك الوعيد عندنا مشروط بعدم العفو بدليل منفصل كما هو قد ثبت ذلك فيما ان الله تعالى
لا نسلم ان الوعيد داخل تحت لفظ الوعد اما قوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فلعله
يكون ذلك كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم او لانه يجوز ان يكون المراد منه كانوا يتوقعون
انهم انما يشفع لهم عند الله فكان المراد بالوعد ذلك النفع ولم لا يجوز ان يحمل على الوعد

دون وعد القرآن فالعبرة بالعبرة بالعبرة قوله عام في الكفرة اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويجوز
قوله وقيل المراد به وفد نجران وذلك انه اجابه من علقمة قال لاخيه انا اعلم انه رسول الله حقا
ولكني ان اظهرت ذلك اخذ ملوك الروم مني ما اعطوني من المال فانه تعالى بين ان اموالهم
واولادهم لا تدفع عنهم عذاب الله في الدنيا والاخرة قوله او من عذاب حذف المضاف لدلالة الكلام عليه
اي ... او من رحمته على ان يغني عنه الله شيئا قوله فنقل الى ... اي شأن هؤلاء
في تكذيبهم محمدا عليه السلام كشأن آل فرعون في التكذيب لموسى والفرق بينه وبين الاجتهاد
يحمله اولى على الاجتهاد في تكذيب هم وكفرهم بمنزلة كدأب آل فرعون مع موسى
فاهلكنا اولئك بعدهم فكذلك نهلك هؤلاء وهو الوجه الثاني محمد على الضم والعادة
وذكر كيف القتال في الاية بمعنى انه يكون جامعة العادة المضافة الى الله تعالى والعادة المضافة الى الكفار
فكانه قيل ان عادة هؤلاء الكفار ومذهبهم في ايذاء الرسول عليه السلام كعادة من قبلهم في ايذاء
رسلهم وعادتنا ايضا في اهلاك هؤلاء كعادتنا في اهلاك الكفار المتقدمين فحمله على المصدر مع
تارة الى الفاعل واخرى الى المفعول والمعنى كذاب الله في آل فرعون نظر في قوله تعالى يحبونهم كحب
قوله او البلد منها على ان الامر بان يحكي حالهم ما اخبر به من وعيدهم بلفظ القول بل من حيث المعنى
القرآن بالتاء امر بان يخبرهم بانهم سيغلبون من حشر الى جهنم والقرآة بالياء امر بان يحكي لهم الخبر في
وعيدهم بلفظ وفيه دليل على انهم قادروا بالحال ما اخبرتهم من وعيدهم بلفظه وفيه دليل على انهم قادروا بالحال
لانا اخبر عن تلك الغزوة من الكفار انهم يحشرون الى جهنم فلو امنوا وطاعوا انقلب هذا الخبر كذبا وهو محال
مستلزم للمحال وهو دليل جواز التكليف بالاطاق اذ اليهود وقد قالوا النبي عليه السلام لما دعاهم
الى الاسلام اظهروا العزة وقالوا انا لاستنا في الضعف وعلى المعرفة بالقتال بل معنا من الرجال
والمعرفة بالقتال من يباد عنا فانه تعالى قال لهم اي كنتم اذرا واربابا ان العدد والعدة
فانكم ستغلبون ثم ذكر الله تعالى ما يجري مجرى الدلالة على صحة ذلك فقال قد كان لكم آية يعني
الكثرة والضعف والقلة كان من جانب الكفار والقلة وعدم السلاح والعدة من جانب المسلمين
ثم ان الله تعالى قهر الكفار بانصار المسلمين قوله يرى المشركين المؤمنين مثلي عدد المشركين فكان
ترتيب الغشوة المشركين يوم بدر كانوا تسعمائة وخمسين رجلا منهم ابو سفيان وابو جهل
ومعهم مائة فرس من خيل وسبعمائة من اهل الخيل كلهم كانوا دارعين ودهماء من فرس وكان في الرجال
دروع سوى ذلك وكان المسلمون ثلثمائة وثلثة عشر رجلا بين كل اربعة منهم بعير ومعهم من الدروع
ستة ومن الخيل فرسان فكان ذلك في نظر المسلمين الكفار على هذه الصفة اية بينة ومعجزة قاهرة
قوله ولا يناقض كان بعد ما قللهم في اعينهم كان قبيل ذلك ما تقرر في قوله تعالى في سورة الانفال ويقللكم
في اعينهم اشارة الى دفعة بانا القليل والكثير كانا في حالين مختلفين فقللوا اولا في اعينهم حتى اجترؤا
عليهم فلما لاقوهم كثرهم الله تعالى في اعينهم حتى صاروا مغلوبين وذلك ابلغ في القدرة واظهر

الآية معنا الوجه اولى لان المركوب المشركين مانا اقرب من حيث ان فعلوا النقل الفاعل المذكور فغلطه
فجعل اقرب المذكورين فاعلا وابعدهما مفعولا اولى من العكس واقرب المذكورين قوله ولهم كافرة يرونهم
مع ان الخطاب فيكم مع اهل الكتاب ليكون حجة عليهم قوله ويؤيده قراءة نافع بالتاء لاختلاف الخطاب
الا على كون الرائي مشركا هو قوله او المؤمنون المشركين مثلي المؤمنين والذي يدل عليه الآية
لو كانوا المشركون لزم رؤية ما ليس بموجود فان المسلمين كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا والكفار
مثل عددهم وهو ستمائة وستة وعشرون الا انا نقول ان الرواية ينبغي ان يحمل على القول الحساب
لان من اشتد خوفه تدخل في الجمع القليل انهم في غاية الكثرة مع ان ذلك جائز عندنا لان الله
مع حصول الشرائط صحة الحاسة يكون الادراك حاصلا بالواجبات وكان ذلك الزمان زمان ظهور
المعجزات وخوارق العادات فلم يبعد حصول مثل ذلك المعجز قوله ودون الحسين بن الفضل
قال الجبائي كل ما كان حراما كان التزيين من الشيطان وكل ما كان من هذا الباب واجبا او مندوبا
كان التزيين فيه من الله تعالى وهذا ذكره القاضي من المعتزلة في تفسيره ومقتضى ذلك هو المباح
الذي لا يكون فيه ثواب ولا عقاب والقاضي ما ذكر هذا القسم فكان من حقه ان يذكر ان
التزيين فيه من الله تعالى او من الشيطان فظاهر كلام المصنف يدل انه عمم جميع ذلك لانه المباح
المحرم قوله والقنطار المال الكثير حكى ابو عبيدة عن العرب انهم يقولون انه وزن لا يحد قال الامام هذا
هو الصحيح قوله وقيل مائة الف دينار يعني ان من حاول تحديده ففيه روايات فروى انس عن النبي
عن النبي عليه السلام مائة الف دينار وعن ابي هريرة في المال اثنا عشر الف اوقية وعن طاهر بن كرامة
قال الف دينار ومائتا اوقية وعن ابن عباس رضي الله عنهما الف ومائتا اثنا عشر الف درهم وعن مجاهد
قال الحسن وعكرمة القنطار ملء مسك ثور ملأ مسك من ذهب او فضة قوله وهو الخيل اختلف
في هذه العلامة قال ابو مسلم هي الشية الحسنة وهي الاوضاح والغرر التي تكون في الخيل وقيل
قال الاصمعي هي البلق وعن قتادة الشية وقيل الكي وعن مجاهد وغيره المسومة الاسامة وهي ان الآبال
مرعاها للحول فذلك بان يكون الفرس مرعاها قوله انه يعبد والمراد انها الراعية قال الزجاج
قوله او المطهمة قيل الحسان قال القفال المطهمة المراد المنعمة الخيلة المرسلة والانعام والابل
والبقر والغنم ولا يقال الجنس الواحد منها نعم الا الابل خاصة فانه غالب عليها قوله استئناف
خبره متعلق الاستفهام ويحتمل ان يكون المعنى هل انبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا ثم بيان بعضها
للذين اتقوا عند ربهم كذا وكذا او ان يكون المعنى هل انبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم ثم بيان
فقال جنات يعني موجات قوله وقد نبه الله تعالى بهذه الآية على ان نعم الآخرة ادناها متاع الحياة الدنيا
واعلاها رضوان الله تعالى يعني ان الثواب له ركنان احدهما المنفعة اليه من الله تعالى
والثاني التعظيم وهو المراد بالرضوان لان معرفة اهل الجنة مع نعيمها ان النعيم الذي نالوا به تعالى من
حامد الجم شيء عليهم ازيد في ايجاب السرور من ذلك التنعم واعلى واشرف قوله صفة للمتقين

المتقين او ان كان صفة للعباد يكون المعنى والله بصير بالعباد الذين يقولون كذا وكذا قوله او مدح
بتقدير التخصيص اي هم الذين يقولون كذا وكذا اولئك هم المتقون لهم عند ربهم جنات قوله
وفي ترتيب السؤال على مجرد الايمان لم يعني ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا ربنا اننا آمنا ثم قالوا فاغفر لنا
ذنوبنا فدل على انهم توسلوا بالايمان الى طلب المغفرة لانه تعالى حكى عنهم في معرض المدح والثناء عليهم فدل
على ان العبد بمجرد الايمان يستوجب الرحمة والمغفرة من الله تعالى قوله بين وحدانيته بنصب الدلائل الدالة
عليها وذلك ان الشهادة عبارة عن الاشهاد والبيان فانه تعالى اظهر انه واحد بان خلق ما يدل على
وشهادة الملائكة عبارة عن الاقرار بها وشهادة اهل العلم الايمان بها والاستدلال عليها لان المراد باولي العلم
هم الذين عرفوا وحدانيته بالدلائل القطعية لان الشهادة انما تكون مقبولة اذا كان الاخبار مقرونا بالعلم
ولما كان كل واحد من هذه الامور باعتبار الكشف والبيان شبيهة بشهادة الشاهد سمي شهادة ولم يبعد
ان يجمع بين الكلمة اللفظ مثله قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ومعلوم ان
الصلوة من الله غير الصلوة من الملائكة وغير الصلوة من الناس فان قيل المدعي هو وحدانيته تعالى
فكيف يكون المدعي شاهدا قلت الشاهد الحقيقي ليس الا هو من حيث انه تعالى خلق الاشياء وجعلها دالة على
توحيده ولولا تلك الدلائل لما صحت الشهادة ثم بعد نصب تلك الدلائل هو الذي وفق العلماء لمعرفة تلك الدلائل
والتوصل بها الى معرفة وحدانيته حتى لولا ارشاده اياهم الى معرفة التوحيد فلهذا الشاهد عليها ليس الا هو
ولهذا قال الله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد هذا اذا كانت الشهادة في الامور الثلثة مختلفة واما اذا
كانت بمعنى واحد وهو ان كلا منهم تعالى اظهر ذلك وبينه اما خلق الدلائل الدالة على توحيده والملائكة قد يبينوا
ذلك للرسل والرسل للعلماء والعلماء للعامة فقد اظهروا ذلك وبينوه بتقرير الدلائل والبراهين فالتفاوت انما
وقع في الشيء الذي به حصل الاظهار والبيان واما مفهوم الاظهار والبيان واما مفهوم الاظهار فواحد
وهو واحد في حق الله تعالى وفي حق الملائكة واولي العلم كاية قبل الرسول عليه السلام ان وحدانيته انما
تثبت بشهادة الله تعالى وشهادة جميع المقربين من خلقه قوله واقر الآيات الناطقة بها وذلك لان كل
ما يتوقف عليه نبوة محمد عليه السلام فانه لا يمكن اثباته بالدلائل السمعية اياها الا ان يكون كذلك فانه يجوز
اثبات كون الله تعالى واحدا بالدلائل السمعية القرآنية قوله مقيما بالعدل في قسمة وحكمه هنا
من الله تعالى بما هو متصل بالدنيا وما هو متصل بالدين فالاول كيفية خلق اعضاء الانسان كاختلاف احوال
الخلق في الحسن والقبح والغنى والفقر والصحة والسقم وطول العمر وقصره واللذة والالم وغير ذلك
فان كل ذلك عدل من الله وحكمة وصواب وكذا كيفية خلق العناصر واجرام الافلاك فانه قدر كل
واحد منها بقدر مخصوص وخاصية معينة منه تعالى حكمة وصواب والثاني كاختلاف احوال
العلم والجهل والكلفة والهداية والغواية فان كل ذلك عدل وقسط وحكمة وصواب فيما يتعلق بالآخرة
ومنتصب قوله لانها حال مؤكدة فتقديره لا اله الا هو قائما بالقسط نحو انا عبد الله شجاعا وعلى الاول
شهد الله قائما بالقسط قوله وعلى المدح وهو نصب على المدح لا يكون معرفة كما ان الحال الجملة

ضعف
منجل نكرة ايضا وانشد سيبويه بتادية الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي قوله لان الصفة للمنفي
للفصل كما في قوله لا اله الا هو قائما بالقسط لا هو والمنفصل ... عنه وان ... على ضعفه بما ذكر الا انه لا يبعد ذلك
قائم فيه تفصل في من الصفة والموصوف كثير في كلامهم قوله وهو دليل على فضل علم اصول الدين وشرف اهله
وفي المثال العزيز اشارة الى كمال القدرة والحكم اشارة الى العلم وهما الصفتان اللتان يتبع حصول الالهية لا
لمن كونه قائما بالقسط لا يتم الا اذا كان عالما بمقادير الحاجات وكان قادرا على تحصيل المهمات وقدم العزيز
على الحكيم في الذكر لان العلم بكونه قادرا متقدم على العلم بكونه عالما في طريق المعرفة الاستدلالية فلما كان هذا
في المعرفة الاستدلالية كان هذا الخطاب مع المستدلين لا جرم قدم ذكر العزيز على الحكيم وهو دليل ...
الدين ... من حيث انه تعالى ... الخطاب ... عليهم قوله جملة مستانفة مؤكدة للاولى اي قوله
على الحكيم الكسائي وفاده فتحه وقرا بالكسر ظاهر لان الكلام الذي قبله في ... وجه الاتصال ...
التوحيد امر شهد الله بصحته وشهد الملائكة واولوا العلم ... كان الامر كذلك لزم ان يقال ان الدين عند الله
الاسلام اي التوحيد فكيف تاكيد الجملة الاولى ... مرضي عند الله سوى الاسلام ... التوحيد والتدرع
بالشرع الذي جاء به النبي عليه السلام قوله حمل الدين ... الاسلام والايمان في ...
ان يحصل ... الاول ان قلنا الدين الاسلام هو التوحيد ...
في معالم ... في عرف الشرع الاسلام هو الايمان بدليل قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ...
ان الدين ... الاسلام ولو كان الايمان غير الاسلام وجب ان لا يكون الايمان دينا مقبولا عنده
ولا شك انه باطل بدليل قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فلو كان الايمان غير
الاسلام لزم ان لا يكون مقبولا عند الله فان قلت قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا صريح في ان الاسلام غير الايمان قلت الاسلام عبارة عن الانقياد في اصل اللغة ...
في السلم وهو الانقياد والمتابعة قال تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا ...
والمنافقون انقادوا في الظاهر من خوف السيف فلا جرم ان الاسلام كما كان حاصلا في الظاهر كان ...
ايضا حاصلا في حكم الظاهر لا يرى الى قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والايمان الذي
يكون ... الحكم ... الظاهر ... هذا الاسلام والايمان ... في الظاهر ... الحقيقة ...
جعل الاسلام في الظاهر ... الاسلام في الباطن ...
في القلب والباطن ... ولكن قولوا اسلمنا في الظاهر ... بالشريعة ... الدين الاسلام
مشتمل على التوحيد كان هذا من بدل الاشتمال قوله وقرا الكسائي بالكسر ... على ...
بينهما ... انه قرا ابن عباس رضي الله عنه شهد الله انه لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله
الاسلام ... قوله ... الكلام ... شهد الله ان الدين عند الله الاسلام ...
ان هذه القراءة غير ... فيتعين ان يكون ... القراءة ...
الوارد عليها ... بسبب القراءة ... قوله واجرا شهد مجرى قال ...

فاختلاف

بيا عنادا بغيا بينهم قال الكرماني ... بعد العلم ... بغيهم ... قوله
وخيلاهم ... اختلفوا بعد ... اليهود واختلافهم ان موسى عليه السلام لما ... سلم التوراة
الى سبعين حبرا من علمائهم ... فاختلف يوشع فلما مضى قرن بعد قرن اختلف ابناء السبعين
من بعد ما جاءهم العلم على التوراة بغيا بينهم وتحاسدا على طلب الدنيا قوله ان تمكنوا من العلم بها
بالآيات والحجج والمعنى الا من بعد ما جاءهم الدلائل التي لو نظروا فيها لحصل لهم العلم والذي يدل
على ... استلزم كونهم معاندين والقائل على الجمع العظيم ما لا يصح وهذا المعنى انسب ...
... هذه الآية وردت في كل اهل الكتاب قوله بغيا بينهم وانتصابه عند الاخفش على انه مفعول له
... حسدا ... وقال الزجاج انتصب على المصدر ...
الذين اوتوا الكتاب قائم مقام ... اختلف الذين اوتوا الكتاب فجعله بغيا مصدرا والفرق ...
للفعل والمصدر هو المفعول المطلق الذي ... الفاعل ... الاخفش ... بغيا مصدرا ... المفعول له
عرض الفعل والمصدر هو المفعول المطلق الذي احدثه الفاعل ... قال الاخفش قوله بغيا بينهم من صلة قوله
اختلفوا والمعنى وما اختلفوا بغيا بينهم الا من بعد ما جاءهم العلم فقال غيره وما اختلفوا من بعد ما جاءهم
العلم الا للبغي بينهم ويكون ... انما اختلفوا للبغي ...
اختلفوا بسبب ما جاءهم من العلم ... انهم انما اختلفوا لاجل البغي والحسد قوله وعيد لمن كفر منهم
... سريعا مع كثرة الاعمال قوله ... عليه السلام ...
... هذه الآية ... هذه السورة مدنية ... المعجزات ...
ودعا الى ... الآية ... دالة على ...
... عيسى عليه السلام ...
... عليه السلام ...
... يوم بدر ... بالشهيد ...
... اليهود والنصارى على الحق ... في الدين ...
الحق واختلافهم في الدين ... على الانقياد للحق ...
... المجادلين ... على الكفار ...
الآية اعراضا من المحاجة والمعنى ... الدلائل وايضاح البينات ...
من ... وهذا ... الكلام ...
عليها ...
عبادة ... تعالى ... فان اعرضوا ...
ويجوز ان يكون المعنى ... الدليل ...
والله تعالى ... العبادة ... عليه السلام ...

المتفق عليه ومدعا على المخالف فيه وانما الخلاف في اسم ذلك كما ادعا اليهود اليهودية والحنيفية والنصارى النصرانية

شيئ عليه السلام والمشركين يحب عبادة الاوثان فرد على ذلك بقوله الاثبات قوله اسلمت نفسي

وعلى انه يقال الغرا خلف على الله تعالى بعلم الشركة فرد قالوا ومعنى الوجه ههنا العمل كقوله تعالى ويبقى وجه

اي عبادة قوله عطف على التا. اي يحتمل الرفع عطف على التاء في اسلمت اي ومن اتبعني اسلم ايضا وكان من حق

الكلام ان يقول اسلمت انا ومن اتبعني الا انه لما كان طال الكلام بقوله وجهي لله سار عوضا عن تاكيد الضمير المتصل

لو قيل اسلمت وزيد لم يحسن حتى يقول اسلمت انا وزيد بخلاف ما لو قال اسلمت اليوم وزيد فانه يحسن ولهذا صح

وحسن ههنا معنى قوله ومن اتبعن وحسن الفصل وان حذفت الياء عاصم وحمزة والكسائي ومن اتبعن اكتفا

بالكسرة اتباعا للمصحف واثبت الاخرون على الاصل قوله كمشركي العرب دل على هذا وصفهم بانهم امين

اي لا انهم يقرءوا الكتاب ولا يعرفوا ذلك فيهما من الابتداء ولا يكتبوا ما الاميين ليس لهم

والكتابة فيمن كانت صفة عامة ما كان فيهم من يكتب بطريق الندرة قوله وفطرته ... الجواب

سيتهون بمعنى انه تعالى فاجابه الخبر بقوله انتم مستهون اشعارا بالقاعدة بمن ليس لهم من الشدة

على فعل المنهي عنه قوله وفيه تعيير لهم بالبلادة او العناد يعني ان استفهام في معرض التنبيه

المقصود من الامر والخبر في صورة الاستفهام لانه بمنزلته في طلب الفعل والاستدعاء التقرير

التقرير عن مثل هذا الامر الاستفهام فائدة زائدة وهي انه على التعيير بكون المخاطب بحيث لم

ادركه معاندا بعيدا من الانصاف قوله قتلوا الانبياء وهم اسراف مع الاستدلال بالانبيا

ان الانبيا بدعوهم على طريقه وعن عبيدة بن الجراح عن النبي عليه السلام انه قال قتلت بنو اسرائيل ثلاثة واربعين

نبيا من اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنى عشر رجلا من عباد بني اسرائيل فامروا من قتلهم بالمعروف

ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعا من اخر النهار في ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله تعالى قوله اخفقتهم الخ

والمؤمنين. ولكن ادخلت في خبر انهم لكانوا في غاية الرغبة في ذلك مع انه لا يلازم هذا الامر عليهم على سبيل المجاز

كما يقال الشارع يعرف والسنة قالوا في ذلك من اتانها قوله وقد منع سيبويه ادخال الفاء في خبر ان الذين هي

الجزاء والفعل بها ليكفر فبشرهم ومن منع ذلك جعل خبران اولئك الذين حبطت الآية كما في قولك زيد

فاتهم رجل صالح وكانه لا يصح قياس مجالت ولعل الاتيان الفاء لانه بمعنى الابتدا لا نجادها قوله وقيل نزلت في

الرجم قال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وامرأة من اليهود من خيبر زنيا وكانا ذوي شرف فيهم وكان في كتابهم الرجم

فكرهوا رجمهما لشرفهما فرجعوا في امرهما الى النبي عليه السلام رجاء ان يكون عنده رخصة في ترك الرجم فحكم

النبي عليه السلام بالرجم فانكروا ذلك فقال عليه السلام بيني وبينكم التورية فان فيها الرجم فمن اعلمكم قالوا ابن

صوريا قوله اي فاتوا به واحضروا التورية فلما اتى على اية الرجم وضع يده عليها فقال ابن سلام قد جاوز

موضعها يا رسول الله ثم كشف عنها فوجدوا اية الرجم فامر النبي عليه السلام بهما فرجما فغضبت اليهود من ذلك

غضبا شديدا يا رسول الله ثم شدد فنزلت والجملة حال من فريق اي حالهم وشانهم الاعراض جملة اسمية حال

الفاعل والحال المقيد الفعل قال ابن هشام المصري عطف الجملة الاسمية على الفعلية والمكن في ذلك الواو

احدهما الجواز مطلقا وهو المفهوم من قول النحويين في باب الاشتغال في مثل قام زيد وعمرا اكرمته

نصب عمرا ارجح لان تناسب الجملتين المتعاطفتين اولى من تخالفهما الثاني المنع مطلقا وهو المحكي

ويلزم ايجاب النصب في مسئلة الاشتغال السابقة الا ان جعل الواو للاستيناف والثالث قال ابو علي يجوز في

الواو فقط نقله من لحن الفتح في سر الصناعة وبني عليه كون الفا في خرجت فاذا الاسد زائدة لا عاطفة

واسمع الشفة القول الثاني يحتمل ان يكون المعنى انهم يتولون عن النبي عليه السلام معرضون

عن الايمان ويحتمل ان يكون المتولون هم الرؤسا والعلما والمعرضون هم الباقون كانه قيل يتولى

العلماء والاتباع معرضون عن القبول لاجل تولي علمائهم ويحتمل

ان يكون التولي للغرض عن ذلك الفريق يعني انه يتولى عن استماع الحجة في ذلك المقام ويعرض عن استماع

سائر الحجج وسائر المطالب كانه قيل لا تظن انه تولى عن هذه المسئلة بل يعرض عن الكل قوله بسبب

تسهيلهم امر العقاب على انفسهم بان قطعوا بان مدة عقابهم يسيرة قليلة فاستعجلوها ثم كانوا يقولون

مدة عذابنا سبعة ايام ومنهم من قال اربعين ليلة على قدر مدة عبادة العجل كلا القولين حكى

قوله تعالى فيما حكى عنهم انهم قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات قوله وفيه دليل على ان العقاب

لا يحبط وان المؤمن لا يخلد في النار لان توفية ايمانه لا يكون في النار ولا قبل دخولها فاذن تلك

المؤمن يستحق ثواب الايمان فالايمان توفية عليه ذلك الثواب وبعث كل نفس ما كسبت

الثواب في الجنة ثم ينتقل الى دار العذاب وذلك باطل بالاجماع ولقوله تعالى وما هم منها بمخرجين

واما انه يعاقب في النار ثم ينقلب الى دار الثواب ابدا مخلدا وهو المطلوب فاذن لا يلزم ان يحبط

ثواب ايمانه بعقاب معصية فكان يحيى بن معاذ يقول ثواب الحظة ايمان ان يسقط عقاب

كفر سبعين سنة فثواب ايمان سبعين سنة كيف يعقل انه لا يحبط عقاب لحظة قوله الميم

عوض من يا. ولذلك لا يجتمعان قال الخليل وسيبويه اللهم معناه يا الله والميم المشددة عوض من

يا. وقال الفرا كان اصلها يا الله امنا بخير فلما كثر في الكلام حذفوا حرف النداء وحذفوا الهمزة

من ام فصار اللهم ونظيره قول العرب هلم والاصل هل ام ثم الغيا وردوا بان الامر لو كان كما قال لما

يتكلم به على الاصل فيقال الله ام كما يقال هلم ثم يتكلم على الاصل فيقال هل ام وبانه لو كان كذلك لما

النداء محذوفا كان يجب ان يقال يا الله اللهم فلما لم يكن ذلك جائزا علمنا ان قول الفرا

بل يجب ان يكون حرف النداء لا زائدا كما يقول يا الله اغفر لي واجاب الفرا من هذه الوجوه فقال

الاول فضعيف لان قوله يا الله معناه يا الله اقصد فلو قال يا اغفر لكان المطلوب في العطف

علم مع صلاحية سوى المعنى احدهما قوله آمنا وثانيهما قوله اغفر لنا اما اذا حذفنا العطف

قوله اغفر لنا تفسير لقوله امنا فكان المطلوب في الحالين شيئا واحدا فكان ذلك كالكل في الحكم

كثير في القرآن واما الثاني فضعيف ايضا لان اصله عندنا ان يقال يا الله امنا ومن

يكره جواز التكلم بذلك وايضا ان كثيرا من الالفاظ لا يجوز فيها اقامة الفرع مقام الاصل

مذهب الخليل وسيبويه ان قوله يا الله معناه يا الله ام بخير فحذف لانه لا يستعمل هذا الكلام الذي اوله الا
في معرض التعجب فكذا ههنا واما الثالث فهو الذي سلم الكوفيون انه لا يجوز ان يقال يا اللهم في الشعر
فما عليك ان تقول كما سمعت وعلمت بانها نقل البصريين ان هذا الشعر غير معروف فحاصل الكلام
القول ولو فتحنا هذا الباب لم يبق شي من النحو واللغة سليما عن الطعن واما قوله كلمة تلزم ان يكون ذكر
حرف النداء لازما فجوابه قد يحذف حرف النداء كقوله تعالى يوسف ايها الصديق ولا يبعد ان يختص
الاسم بالتزام هذا الحذف ثم اعترض الفراء على قول البصريين بانا لو جعلنا الميم قائما مقام حرف النداء
لكنا قد اخرجنا النداء عن كل المنادى وهو جائز لنية اذ لا يقال الله اسم بل يقال يا الله لكونه لازما
كذلك وبانه لو كان هذا الحرف قائما مقام النداء مجازا لدخله سائر الاسماء حتى يقال زيدهم وبكرهم بمعنى
ان يقال يا زيد ويا بكر وبانه لو كانت الميم بدلا عن حرف النداء لما اجتمعا لكنهما اجتمعا في الشعر المذكور
ورد هذا وبانه لم يجد العرب يزيدون هذه الميم في الاسماء التامة لافادة معنى بعض الحروف المتابعة
الداخلة عليها لكان انسب الميم في هذه اللفظة لا الاحرف حكما على خلاف استقراء العامة في اللغة وهو غير
جائز وهو دليل ثالث عند سيبويه فان الميم تمنع الوصفية قال سيبويه انه لا يوصف لان الكلمة
قوله قل اللهم فاطر السموات والارض فلا يجوز ان يكون نعتا لقوله اللهم لان قولنا اللهم مجموع
الاسم والحرف وهذا المجموع لا يمكن وصفه وقال المبرد والزجاج ان مالك وصف المنادى المفرد
لان هذا الاسم ومعه الميم بمنزلته ومعه يا فلا يمتنع الصفة مع الميم كما لا يمتنع مع يا قوله فالملك
عام يعني المراد من الملك ما يسمى ملكا في العرف وهو عبارة عن مجموع اشياء تكثر الالتفات اليها
فالسبل في الاول الملك الصامت والناطق والعبيد والضياع والحرث والنسل ويدخل فيه النبوة
العقل وذلك العلم والعصمة والاخلاق الحسنة وملك النفاذ والقدرة وملك محبة القلوب
عام والتخصيص من غير دليل لا يجوز ويدخل في الثاني ان يكون مقبولا بما عند الناس حتى يكون
مطاع الخلق وان يكون بحيث يجب على غيره طاعته ويحرم امره وان يكون بحيث لو ارسل احدا
تقدم على امره مع علمه ومعلوم ان كل ذلك لا يحصل الا من الله تعالى ومن ثم قد تقدم ومن فئة قليلة غلبت فئة
كثيرة باذن الله تعالى قوله وقيل المراد بالملك النبوة والرسالة كما قال تعالى فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة
والنبوة وآتيناهم ملكا عظيما فالنبوة اعظم مراتب الملك لان العلماء لهم امر عظيم على الخلق والجبابرة لهم
امر على ظواهر الخلق والانبياء عليهم السلام امرهم نافذ في الظواهر والبواطن قوله وتنزعها فانقلها من قوم الى قوم
لما حمل الملك على اعطاء النبوة ورد عليه ما يوهم من قوله وتنزع الملك ممن تشاء انه قد يعزل من النبوة من جعل
نبيا ومعلوم انه ذلك غير جائز اشار الى دفعه بان المراد بجعل النبوة في نسل رجل فاخرجها الله تعالى من
نسله وشرف بها انسانا آخر من غير ذلك النسل صح ان يقال انه تعالى نزعها منهم واليهود كانوا
يزعمون ان النبوة في نسل بني اسرائيل فقط فلما شرف الله تعالى محمدا عليه السلام بالنبوة صح ان يقال
انه نزع ملك النبوة من بني اسرائيل الى العرب فنقلها من قوم الى قوم قوله ادخال احدهما في الآخر ايجاد

ايجاد كل واحد منهما عقيب الآخر يعني ان يأتي بالليل عقيب النهار فيلبس الدنيا ظلمة بعد ما كانت
في ضوء النهار ثم يأتي بالنهار عقيب الليل فيلبس الدنيا ضوء النهار قوله اما الزيادة والنقصان فيجعل
الليل قصيرا ويجعل ذلك القدر الزائد داخلا في النهار تارة وبالعكس اخرى وانما فعل سبحانه ذلك
لانه على قوام العالم ونظامه بذلك وهذا الوجه اقرب الى اللفظ لانه اذا كان النهار طويلا فيجعل
ما نقص منه زيادة في الليل كان ما نقص فيه داخلا في الليل قوله واخراج الحي من الميت وبالعكس
خروج السنبلة من الحبة والنخلة من النواة وبالعكس والكل بقدرته الكاملة قوله وقيل اخراج
من الكافر كابراهيم عليه السلام من آزر والكافر من المؤمن مثل كنعان من نوح عليه السلام وقال تعالى
او من كان ميتا فاحييناه يريد كان كافرا فهديناه فجعل الموت كفرا والحياة ايمانا فعبر عن الكفر بالموت
وعن الايمان بالحياة قوله نهوا عن موالاتهم لقرابة بينهم او صداقة جاهلية ونحوهما من الاسباب
يعني الموالاة البتة والمعونة والمظاهرة والنصرة لاسباب القرابة او بسبب المحبة مع اعتقاد ان
دينه باطل فهذا لا يوجب الكفر الا انه منهي عنه لان الموالاة بهذا المعنى قد تجر الى استحسان طريقة
والرضا بدينه وذلك يخرجه من الاسلام فلاجرم هدده الله تعالى بقوله ومن يفعل ذلك فليس
من الله في شيء وانما كرر النهي لان من يتخذ لانها مجزومة بالنهي وحركت لاجتماع الساكنين
وقرئ ولو رفع على الخبر لجاز ويكون المعنى على الرفع بمعنى انه من كان مؤمنا فلا ينبغي ان يتخذ
الكافرين اولياء فالنهي بمعنى الخبر يقال بانه لا ينبغي كانت صفة المؤمن انه لا يوالي الكافرين
لا محالة منهيا عن موالاة الكافرين ومتى كان منهيا عن موالاة الكافر كان لا محالة من قاصر نظر في شأنه
يفعل ذلك قوله او عن الاستعانة في الغزو روي ان عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود ففي
يوم الاحزاب قال يا نبي الله معي خمسمائة من اليهود وقد رأيت ان يخرجوا معي فنزلت في تحريم موالاة الكافرين
من دون المؤمنين يعني من دون المؤمنين كقوله تعالى واذا غزا شهداءكم من دون الله اي من غيره
وذلك لانه لفظ دون يختص بالمكان يقال زيد جلس دون عمرو اي في مكان اسفل منه ثم ان من كان مباينا
لغيره في المكان فهو مغاير له فجعل لفظة دون مستعملا في معنى غير قوله فان موالاة الكافرين لا تجتمعان
بل ينبغي من موالاة الله تعالى وهذا امر معقول فان موالاة الولي وموالاة عدوه ضدان قال الشاعر تود عدوي
ثم تزعم انك صديقي ليس النوك عنك بعازب وسهل المعنى فليس من ولاية الله في شيء
وقرأ يعقوب تقية على وزن فعيلة نحو قوية وتحمة وقرأ الكسائي تقية بالامالة والباقون بالالف
من الياء وقرأ نافع وحمزة بين التفخيم والامالة والباقون بالتفخيم لاجل الحرف المستعلي نحو القاف
قوله الا ان تخافوا فان اظهار الموالاة جائز ويدل عليه ما روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين
من اصحاب الرسول فقال لاحدهما اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله فقال نعم ثم
قال للآخر فقال لا اشهد اني رسول الله فقال انا اصم ثلاثا فقتله فبلغ ذلك الرسول عليه السلام فقال اما
المقتول فمضى على يقينه وصدقه وهنيئا له واما الآخر فقد اخذ برخصة الله فلا تبعة عليه فنظر هذا الثاني

قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لان التقية انما يجوز اذا كان الرجل في قوم كفار يخاف
على نفسه وماله منهم اتقاهم باللسان بان لا يظهر العداوة بلسانه بل يجوز له ان يظهر الكلام الموهم
للمحبة والموالاة ولكن بشرط ان يضمر خلافه وان يعرض في كل ما يقول فان التقية تأثيرها في الظاهر
لا في احوال القلوب ونظائر المقصود الآية وان كل علامات التقية انما تحل مع الكفار الغالبين
الشافعي يعني انه [illegible] ان الحالة بين المسلمين اذا شاكلت الحالة بين المسلمين
المسلمين والمشركين جازت التقية محاماة على النفس واما صون المال فهل يحتمل ان يكون الحكم فيها
بالجواز لقوله عليه السلام حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد
ولحاجة الى المال شديدة ولهذا اذا [illegible] الماء بالغبن سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم
دفعا لذلك القدر من نقصان المال فكيف لا يجوز ههنا ثم قال مجاهد هذا الحكم كان ثابتا في اول
الاسلام لاجل ضعف المؤمنين واما بعد قوة دولة الاسلام فلا وعن الحسن انه جائز للمؤمنين الى
يوم القيامة وهو اولى لان دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان على كل حال **قوله** وذكر النفس ليعلم
ان المحذر منه عقاب يصدر منه فلا يؤبه دونه بما يحذر من الكفرة يعني تقدير الكلام ويحذركم الله عقاب
نفسه ان المقصود فيتحقق عقابه والفائدة في ذكر النفس انه لو قال ويحذركم الله لم يفد ذلك
التحذير ربما يحذر به عقاب يصدر من الغير [illegible] فلما ذكر النفس زال هذا الاشتباه وعلم
ان العقاب الصادر عن الله تعالى يكون اعظم انواع العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له [illegible]
وبعيد وسعه ما اراد وقيل ان النفس ههنا تعود الى اتخاذ اولياء الكفار يعني يحذركم من نفس هذا الفعل
والمعنى يحذركم الله عقابه عند مصيركم الى الله تعالى **قوله** اي انه يعلم ضمائركم من ولاية الكفار وغيرها
ان تبدوها لانكم مؤمنون من اتخاذ الكافرين اولياء ظاهرا او باطنا ولا تستثنوا منه التقية في الظاهر
باي لا يصدق على ان يصير الباطن موافقا للظاهر في وقت التقية لان من اقدم عند التقية على اظهار الموالاة
فقد يصير اقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سببا لحصول تلك الموالاة في الباطن فلا جرم بين تعالى
انه عالم بالبواطن كعلمه بالظواهر فيجازيه على كل ما عزم العبد عليه في قلبه وقد ذكر جميع الصدور
من حيث انه محل البواعث والضمائر مما تقلب لانها تقلب لانها في الصدر جارية اقامة الصدر مقام القلب
والبيت فيه **قوله** تعالى ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فان قلت ان قوله ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه
شرط وقوله يعلمه الله جزاء ولا شك ان الجزاء مرتب على الشرط ومتأخر عنه فيقتضي حدوث علم تعالى
تعلق علم الله بانه حصل الآن لا يحصل الا متحصل لان لا يحصل الا بعد حصوله لا ان العلم الثابت
المتجدد انما هو في النسب والاضافات والتعلقات لا في حقيقة العلم **قوله** منصوب بيود او بمضمر نحو اذكر
وقيل اليوم يتعلق بصيرا على الله المصير يوم تجد وقيل بقدير [illegible] اليوم الذي تجد فيه
وعلى هذا خص هذا اليوم بالذكر وان كان غيره من الايام بمنزلته في قدرة الله تعالى تفضيلا لشأنه
امره كقوله تعالى مالك يوم الدين **قوله** ولكونه [illegible] لا ارتفاع [illegible]

من [illegible] العطف على الاول وما بمنزلة الذي ويكون [illegible] ولا يجوز ان يكون
ولو كان يلزم ان ينتصب تود ولم يقرأ احد بالنصب فكان [illegible]
حتى الذي نحو ما قرأه عبد الله يصح ان يكون ما شرطية لكن الحمل على الابتداء والخبر اوقع
من الكلام لان ذلك اليوم واكثر موافقة للقراءة المشهورة **قوله** ولذلك فسر المحبة بارادة
لان المحبة من جنس الارادة والارادة لا تتعلق الا بالحوادث والا بالمنافع **قوله** وجعل
لاتباع الرسول كالمعجزات دلت على انه تعالى لا يجب لها الا بالحوادث عليكم [illegible]
لا يستعمل في فقد الطاعة الله والله تعالى يحب ذلك من الطاعة وليس [illegible]
ادعوكم الى طاعة الله وتعظيمه ورضاه فعظم عزه ومن احب الله كان داعا اذ لان المحبة
لا تنال بالكلية على الحبيب والاعراض عن غيره **قوله** بالرسالة والخصائص الروحانية والجسمانية
والمعنى صفاهم من الصفات الذميمة وزينهم بالخصال الحميدة ويجوز ان يكون المعنى على حذف المضاف
اي اصطفى دين آدم ودين نوح فيكون الاصطفاء راجعا الى دينهم وشرعهم والاصل والاصطفاء الاعتماد
لما فيه لقوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته فان قلت ان هذا يدل على ان الله تعالى اصطفى آدم
ابراهيم اذ لو كان داخلا في الآل لم ان يجعل عمران مذكورا مع انه تعالى ما اصطفى عمران بعد اصطفاء
ابراهيم ثبت بدليل منفصل **قوله** ولذلك قوي فاعلا ما لم يعتقد عليه غيرهم قال الحليمي الانبياء عليهم السلام
لا بد ان يكونوا مخالفين لغيرهم في القوى الجسمانية والروحانية اما الجسمانيات فهي اما مدركة او محركة
فالاول اما الحواس الظاهرة والباطنة اما الظاهرة فهي حسة الباصرة وكان عليه السلام مخصوصا بكمال
هذه الصفة بدليل قوله عليه السلام زويت لي الارض فاريت مشارقها ومغاربها ونظيرها حصل لابراهيم
عليه السلام وهو قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض ذكروا في تفسيره انه تعالى
قوى بصره حتى شاهد الملكوت من الاعلى والاسفل قال الحليمي وهذا غير مستبعد لان البصراء يتفاوتون في حدة
البصر فالعادة كانت تنتهي [illegible] مسيرة ثلاثة ايام فلا يبعد ان يكون بصر النبي عليه السلام
دونها ان ينبسط ما فيها من ضيع وبعد الادلة [illegible] تعالى تسمع اطيط السماء وانها
عليه السلام سمع دويا وذكر انه هوي صخرة قذفت في جهنم فلم تبلغ قعرها الى الآن قال الحليمي
ولا سبيل للفلاسفة الى استبعاد هذا فانهم زعموا ان فيثاغورس راض نفسه حتى سمع حفيف الفلك
ونظيره كلام سليمان عليه السلام في قوله تعالى قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا الآية واسماع
[illegible] عاملة القرى عليه السلام حتى تكلم معه [illegible] القوة الثالثة
يعقوب عليه السلام في قوله تعالى فلما فصلت العير قال ابوهم اني لاجد ريح يوسف
مسيرة ايام والقوة الرابعة كالذوق قوة نبينا عليه السلام حين قال ان هذا الذراع يخبرني انه مسموم
القوة الخامسة كقوة الخليل عليه السلام حيث جعل الله النار بردا وسلاما عليه واما القوة
منها الحفظ قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى يعني قوة الذكاء كما قال علي رضي الله عنه

ابن من ادم فاستنبطت من كل اب ولده كان حال الاول هكذا فكيف حال الثاني ومنها القوة المحركة
كعروج النبي عليه السلام الى المعراج وعيسى حيا الى السماء ورفع ادريس والياس عليهما السلام على
ما وردت به الاخبار ومنها القوة الروحانية العقلية فلا بد ان تكون في غاية الكمال ونهاية الصفاء
وذلك لان النفس المقدسة النبوية مخالفة بماهيتها لسائر النفوس ومن لوازم تلك النفس الكمال في
الذكاء والفهم والفطنة والحرية والاستعداد والترفع عن الجسمانيات والشهوانيات فاذا كانت
في غاية الصفاء والشرف وكان البدن في غاية النقاء والطهارة كانت هذه القوى المحركة والمدركة في غاية
الكمال لانها جارية مجرى انوار فائضة من جوهر الروح واصلة الى البدن ومتى كان الفاعل والقابل في غاية
الكمال كانت الاثار في غاية القوة والشرف والصفاء قوله وبها استدل على فضلهم على الملائكة اجمعت
العلماء على ان البشر افضل من الجن والشياطين واختلفوا في ان البشر افضل ام الملائكة فالقائلون بافضلية
البشر تمسكوا بهذه الاية وذلك لان الاصطفاء يدل على مزيد الكرامة وعلو الدرجة فلما بين
تعالى انه اصطفى ادم واولاده من الانبياء عليهم السلام على كل العالمين وجب ان يكونوا افضل من
الملائكة لكونهم من العالمين فان قلت لو حملت هذه الاية على تفضيل المذكورين فيها على كل العالمين
لزم ان كل واحد منهم افضل من كل العالمين ويلزم ان يكون كل واحد
منهم افضل من الاخر وهو محال ... فوجب حمله على هذا المعنى
ويؤيده ان قال في صفة بني اسرائيل واني فضلتكم على العالمين فالمراد به عالمي زمانهم
لا يلزم منه ان يكونوا افضل من محمد عليه السلام فكذا ههنا قلت ظاهر قوله اصطفى ادم على العالمين يتناول
كل من يصح اطلاق لفظ العالم عليه فيندرج فيه الملك فاذا اشترك الكل في ...
قام عليه ولا يجوز ان يترك في باب التفسير من غير دليل فقوله تعالى ان الله اصطفى ادم الاية
العالم العلوي والسفلي على قول من يقول البشر افضل من الملك واما من كان العالم السفلي على قول من يقول
الملك افضل من البشر والاقرب ان اول ما وضع كمال القوة الروحانية في شخص من اولاد ادم
واولاده الى ادريس ثم الى نوح ثم الى ابراهيم وحصل منه شعبتان اسمعيل واسحاق فجعل اسمعيل مبدا
لظهور الروح القدسية لمحمد عليه السلام وجعل اسحق مبدا لشعبتين يعقوب وعيص فوضع النبوة في يعقوب
ووضع الملك في نسل عيص واستمر ذلك الى زمان محمد عليه السلام ... والملك لاتباعه الى يوم القيامة
قوله او عيسى وامه مريم بنت عمران بن ماثان الخ ويرجح هذا القول ان الله ذكر عقيب قوله ال عمران
ان الله اصطفى على العالمين وعمران بن ماثان جد عيسى من قبل الام فكان صرف الكلام اليه
من الكلام ان النصارى يدعون في عيسى الجوازه فاظهر عليه ... ان ...
يطعون عليه اكرامهما ان الله تعالى اراه ما كان اصطفاه على العالمين وخصه بالكرامات العظيمة
حمل الكلام على عمران بن ماثان اولى ههنا المقام موجهة على عمران والد موسى وهارون دلالة اللفظ
قوله وجعلنا ها وابنها اية للعالمين والقصتين ... الوجوه ...

تربية على ما ذكر واصل الاحتمال قائم قوله في الدين اي في التوحيد والاخلاص في الطاعة كقوله تعالى ان المنافقين
والمنافقات بعضهم من بعض لوجيب اشتراكهم في النفاق وعدم الاخلاص قوله فتنصب بعضها
تعلق بابتلاه فتقديره وانه سميع عليم ... ذلك بالكلام اذ قالت هذا القول فكانه قيل
هل يوجد ذلك الكلام وعلم تعالى في وقت اصطفاه عمران باصطفاه ادم ونوح فكان اصطفاؤهما
قبل قول امراة عمران استحال ان يقال انه مقيد بذلك الوقت الذي قالت فيه هذا الكلام والتاويل
ان الله اصطفى ادم متى وجود ونوحا متى وجوده ولا حاجة معه قالت هذا الكلام فيصرف
الوجه فلغوا والمعنى قالت امراة عمران ولا موضع لها من الاعراب قال الزجاج اضبع ابو عبيدة
شيئا لان الفاظ حروف من كتاب الله تعالى من غير ضرورة ولا يجوز قوله فانه كان مقاصدا ...
يعني ان زكريا بن ادرين وعمران بن ماثان كانا في عصر واحد وامراة عمران حنة بنت فاقوذ فتزوج
بها ايشاع اخت مريم فكان يحيى وعيسى ابني خالة قوله روي انها كانت عاقرا عجوزا فبينما هي
في ظل شجرة اذ رات طائرا يطعم فرخه فحركت شهوتها للولد فدعت ربها ان يهب لها ولدا فحملت بمريم
وهلك عمران فلما عرفت حملت به محررا اي خادما للمسجد وانما فعلت ذلك بالهام الله تعالى ... لما
كان الظاهر امر مع ما قد يسر في المسم قوله نعبده الخدمة اي عتيقا من امر الدنيا بالطاعة الاستقبال بخدمته
للمعبد قوله فكان هذا النذر بين ... في شريعتهم يعني كان الارض من بني اسرائيل اذا ولد له ولد
تكن استخدامه يجب عليهم ... فكان النذر كره ذلك النوع من الانتفاع ويصلون محررا لخدمة
المسجد وطاعة الله تعالى ... وكان المحرر يجعل في الكنيسة يقوم بخدمتها حتى يبلغ الحلم ثم يخير ان
المقام واراد ان يذهب ان يختار المقام فليس له بعد ذلك خيار قوله ونصب على الحال ... اي نذرت
لك الذي ما في بطني محررا قال ابن قتيبة المعنى نذرت لك ما في بطني محررا قوله لانه كان الحق تجويزات
يكون عائدا الى النفس والنسمة اذا المنذورة والعائدة فيما بانه ولا ... منها التانية بخروجها
في بطنها وكان الغالب على ظنها انه ذكر فلم تشترط ذلك في كلامها فكانت العادة عندهم ان الذي يحرر
بخدمة المسجد وطاعة الله تعالى الذكر دون الانثى فقالت ذلك خائفة ان نذرها لم يقع الموقع الذي
يعتدر من اطلاقها بالنذر المتقدم فذكرت ذلك لا على سبيل الاعلام لان الله تعالى منزه ان يحتاج
الى اعلامها بل ذكرت على سبيل الاعتذار قوله ... استيناف من الله تعالى اي على انها كلام الله تعالى
... المعنى ان الله تعالى اعلم بما وضعت تعظيما لولدها وتجهيلا لها بقدر ذلك الولد
الذي وضعت وبما علقت من عظائم الامور وان يجعلها وولدها اية للعالمين وهي جاهلة بذلك
لا تعلم شيئا فلذلك تحزنت قوله وقرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم ويعقوب وضعت اي بتاء
التاء على تقدير انها لما قالت اني وضعتها انثى خافت ان يظن بها انها تخبر الله تعالى فازالت الشبهة
بقولها والله اعلم بما وضعت وبين انها انما قالت للاعتذار لا للاعلام لهم قوله وقرئ وضعت على خطابها

الله لعاقرا. ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم بما وضعت على خطاب الله لها اي انك لا تعلمين قدر هذا الموهوب

والله هو العالم بما فيه من العجائب والآيات قوله ويجوز ان يكون من قولها تعظيما وليس الذكر كالانثى بين

وما قدرت تحصيل الولد الذكر على الانثى بان شرعهم انه يجوز تحرير الذكر دون الانثى لان الذكر

يصح ان يستمر على خدمة موضع العبادة ولا يصح ذلك في الانثى لمكان الحيض وسائر عوارض النسوان

الذكر لقوته يصلح للخدمة دون الانثى فانها ضعيفة لا تقوى عليها وان الذكر لا يلحقه عيب في الخدمة و

الاختلاط مع الناس وليس الانثى كذلك لما فيه من الخلاف التهمة عند الاختلاط وفيه معنى آخر وهو ترجيح

الانثى على الذكر كانها قالت الذكر الذي هو مطلوبه ليس كالانثى التي هي موهوبة لله تعالى يعني انها

انها كانت مستغرقة في جلال الله تعالى عالمة بان ما يفعله الرب بالعبد خير له من الفتنة قوله

وفيه دليل على انها امور متغايرة وفيه اشعار بان عمران كان قد مات في حال وضع حمل مريم ظهر الكلام في

تسميتها لان العادة ان التسمية الى الآباء قوله فانطلقوا الى نهر الاردن والقوا فيه اقلامهم اي اقلامهم التي

يكتبون الوحي بها على ان كل من ارتفع قلمه فهو الراجح ثم القوا اقلامهم ثلث مرات في كل مرة كان يرتفع قلم

زكريا فوق الماء ويرسب اقلامهم فاخذها زكريا قوله مجاز عن تربيتها بما يصلحها في جميع احوالها او بجوز

الى ما يتعلق بالدين وما يتعلق بالدنيا وكانت تنبت في اليوم مثل ما ينبت المولود في عام واحد فانبات

الفلاح والسداد والعفة والطاعة والتفضيل انبتها فتنبت في بيانها حسنا قوله مشددة الفاء حمزة

والكسائي وعاصم وحفص زكريا بغير همز قرأ بالمد والمعنى ضمها الله الى زكريا فمن بالمد

قرأ بالقصر كان في محل النصب قوله وخففه الباقون ومده وذكروا مرفوعا بمعنى الباقون قرأوا بالمد

الرفع على معنى ضم زكريا الى نفسه وهو اختيار لانه مناسب لقوله ايهم يكفل مريم والاكثرون على ان

كفالة زكريا في حال طفوليتها وبه جاءت الروايات وقال بعضهم انما كفلها بعد ما فطمت والذي يعني هذا

القول انه تعالى وانبتها نباتا حسنا ثم قال وكفلها زكريا المحراب وجعلها ميزها لانه تعالى الحكمة

فارقت الرضاع في وقت الكفالة ومن قال بالاول قال لا يوجب الترتيب بين الانبات الحسن وكفالة زكريا

حصل البعض مع جواز ان يقول عليها ويسأله عنها هذا السؤال آخرتهما الكفالة قوله اي الغرفة التي

لها درج الاصح على ان المحراب هي الغرفة بقوله تعالى اذ تسوروا المحراب فالتسور لا يكون الا من علو

سابق بنى زكريا عليه السلام لها غرفة في المسجد وجعل بابها في وسط الحائط لا يصعد اليها الا بالسلم

فلو كان عليها سبعة ابواب قوله او اشرف مواضعه اي الموضع الذي هو اشرف مجالس الناس ويسمى ايضا

لم ادخل حق ربي فيما قوله وفيه دليل جواز الكرامة للاولياء اذ ثبت وورد الروايات انه يجد

فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء ولا شك ان الله تعالى اظهر في حق مريم كان خارقا

للعادة فعند المعتزلة يكون ذلك معجزة لبعض الانبياء وما كان كذلك والاولى بالله النبي الموجود في ذلك

الزمان هو زكريا ولو كان ذلك معجزة له لكان هو عالما بحاله وشأنه وان يجيء لك لا اشتباه عليه لم قال

لا يسأل لهم الى ذلك هذا ولا يعرف قوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه يشعر بانه سألها في الرزق لانه ثم

انها ذلك كرمة

انها ذلك من عند الله ليس في الرزق العادة في حصول الاشياء الشبيهة المعتيمة الفاكهة في ذلك

على انها من عند الله ليس في تلك الاحوال الا بالاختيار ومن كان الامر كذلك ثبت ان تلك الخوارق ما كانت

معجزة زكريا فالخوارق الا كرامة لمريم ويقال انها كانت مريم وذلك قال المصنف رضي الله عنه وجعل ذلك معجزة

لزكريا بعيد اشتباه الامر عليه فيكون هذه الآية دليلا على نوع كرامات الاولياء قوله فتكلم وهو

صغير الكبير ولم يرضع ثديا قط لم تكن الغفلة عن الحسن انه قال لم تلقم ثديا قط

ايسح فلم تلقم ثديا قط ورزقها كان يأتيها من الجنة قوله في ذلك المكان او الوقت اي استعارة

دم وجت الزمان وذلك ان قولنا هنالك ظرف يستعمل في المكان وهنالك ثم وحيث في استعمال

للزمان قال الله تعالى فغلبوا هنالك وهو اشارة الى المكان الذي كانوا فيه ثم اتخذ يستعمل اللفظ

هنالك في الزمان ايضا قال الله تعالى هنالك الولاية لله الحق وهو اشارة الى الحال والزمان فقوله

تعالى هنالك دعا زكريا ربه يحتمل على المكان وهو جانب اي في ذلك المكان الذي كان فيه

وشاهد تلك الكرامات وعلى المحراب وان حمل على الزمان وهو جانب ايضا يعني في ذلك الوقت دعاء

قوله مثيل لما رأى الخوارك في غير اوانها انتبه على جواز ولادة العاقر من الشيخ الكبير فدعاه

الله تعالى ذلك في ذلك الوقت لتعلق بهذا الدعاء ولذلك ان جمهور الاختلاف في تفسير قوله

زكريا بان ذلك عالما بالخوارق اما انه يعلم ان الله تعالى يقدر على ذلك الا ان ذلك امر يحدث الله به كرامة

لولي في وقته معجزة للنبي كان اولى في ذلك لم ترد طمعه عند مشاهدته تلك الكرامة فالمتكلم رأيه

دعاء الرسل عليهم السلام لا يكون الا بعد الاذن من الله تعالى لاحتمال ان لا يكون الاجابة مصلحة فانهم

قالوا يجوز ان يأذن الله تعالى له في الدعاء مطلقا ادعى انه تارة يجب واخرى لا يجب فلا يجاب

لا يكون نقصا في منصب النبوة لانه يحصل الرسل دعوا كيف ما شاءوا وكلما شاءوا فادعوا ما الحكمة

مقتضية قوله لانه لم يكن على الوجوه العادة وبالاسباب كان طلبه في هذه الواقعة الحاجة الخلق

من الله من غير شيء من هذه الاسباب في ذلك الا لما اراد طلبه لما حسن لفظ التذكير في

الظاهر والتأنيث والتذكير تارة يجيء على اللفظ واخرى على المعنى وهذا انما يستقيم في غير اسماء الاعلام

فانه لا يحسن ان يقال جاءت طلحة لان اسماء الاعلام لا تعتبر الا لذات الشخص فاذا كان الشخص مذكرا لم

يجز فيها الا التذكير قوله اي من جنسهم كقولهم زيد يركب الخيل فان ذلك انظاهر اللفظ يدل

على التذكير فانه يقال فلان يركب الخيل ويأكل الاطعمة الطيبة اي يركب من هذا الجنس ويأكل من هذا الجنس

اذ من المعلوم انه لم يركب جميع الخيل ولم يأكل جميع الاطعمة وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فناداه جبريل

وايضا القائل اذا كان رئيسا جاز الاخبار عنه بالجمع لاجتماع اصحابه معه فلما كان جبريل رئيس

الملائكة فمن يبعث الا ومعه جمع كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس وهو نعيم بن مسعود الا ان

بالكم يعني ابا سفيان مع ذكره بلفظ الجمع قوله بان الله يبشرك بيحيى وفيه جاز ان الا الله تعالى

ذكر انه من كونه من الانبياء رجلا اسمه يحيى عالية الدرجة فاذا قال في الكتاب البني السعي يحيى من الله

كان ذلك تسديد يحيى بانه في المعنى ان الله تعالى لما سماه يحيى اي يحيى بعيسى سمي بذلك لانه

بامره تعالى وخطاب نشأ ابتداءً بانه من عالم الامر يعني انه خلق بكلمة الله وهو قوله كن

من غير واسطة الاب فلما كان يكون بمحض قوله كن سمي به وخلقه من غير واسطة الاب كلمة

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان يحيى اكبر سنا من عيسى بستة اشهر وكان يحيى اول من آمن وصدق

بانه كلمة الله وقال السدي لقيت ام يحيى ام عيسى وهذه حامل بيحيى وتلك بعيسى فقالت يا مريم اشعرت

اني حبلى فقالت وانا ايضا حبلى قالت امرأة زكريا فاني وجدت ما في بطني يسجد لما في بطنك فذلك

قوله تعالى مصدقا بكلمة من الله نصب على الحال [illegible] ويحيى معرفة قوله او بكتاب الله [illegible]

ابو عبيدة فاستشهد بقوله انشد فلان كلمة والمراد بها القصيدة الطويلة وقيل [illegible]

مكان ذكره متكلما بالفاظ [illegible] سمي كلمة الله كما يقال فلان جود الله [illegible] قوله وسيدا

ويفوق قومه [illegible] السيد هو المتقدم المرجوع اليه فلما كان سيدا في الدين كان مرجوعا اليه في

ومتقدما فيه متصفا بجميع الصفات الحميدة من العلم والحلم والكرم والعفة والزهد والورع

قوله مبالغا في حبس النفس عن الشهوات وذلك لان الحصر [illegible] قال الحصور هو الذي لا يأتي النساء

لا للعجز بل للعفة والزهد وانما يحصل ذلك لو كان المقتضي قائما [illegible]

من ان يكون حصورا لان الحاجة [illegible] الرغبة [illegible]

على الحصور بمعنى الحاصر [illegible] اصحاب الشافعي [illegible] النكاح [illegible]

تعالى مدحه بترك النكاح ومن كان ما يدل على ان ترك النكاح افضل في تلك الشريعة فاذا ثبت ذلك

في تلك الشريعة وجب ان يكون الامر كذلك في هذه الشريعة [illegible]

أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ واما [illegible] الاصل في الثابت بقاؤه على ما

كان والنسخ خلاف الاصل [illegible] ما قال بعض المفسرين ان الحصور بمعنى [illegible]

[illegible] اتيان النساء [illegible]

في بيان الرفع [illegible] ذكرها في معرض المدح [illegible]

قوله استبعاد من حيث العادة وذلك انه لما كان زكريا هو الذي طلب الولد ثم اجاب [illegible]

استبعد [illegible] انه يخلق الولد من النطفة انما كان على سبيل العادة بان يكون شابا

يكون الولد من شيخ نادر ويجوز [illegible] من حيث العرف والعادة [illegible]

كونه تعجب [illegible] ابن عيينة انه كان [illegible] البشارة [illegible]

ذلك السؤال [illegible] البشارة [illegible] استبعد [illegible] على مجرى العادة في

قدرة الله تعالى [illegible] قوله واستفهاما عن كيفية حدوثه يعني كيف ذلك [illegible]

الوجهين احدهما ان يعيده الله شابا ثم يعطيه الولد والثاني ان يعطيه الولد مع شيخوخته [illegible]

يعطي الولد على الوجه الاول [illegible] الثاني [illegible] قوله [illegible]

ويقال بلغت الكبر لكنهم قالوا [illegible]

الكبر [illegible] الحائط [illegible]

قوله بلغني [illegible] الاول بان الكبر [illegible]

[illegible] قوله وكان له تسع وتسعون سنة وعن ابن عباس رضي الله عنه كان زكريا يوم بشر بالولد

ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة قوله واما حبس لسانه [illegible]

خاصة [illegible] مشتغلا بذكر الله والطاعة والشكر على تلك النعمة [illegible]

من المقصود [illegible] النعمة [illegible] زكريا [illegible] على حصول الولد

[illegible] قال تعالى آيتك [illegible] ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام [illegible] مع الخلق [illegible]

بالذكر والتسبيح والتهليل معرضا عن الخلق والدنيا شاكرا لله تعالى على اعطاء مثل هذه الموهبة

كان لك حاجة [illegible] الطاعة [illegible]

[illegible] الملائكة

[illegible] الكلام قوله [illegible] قوله ولا

ينقطع لان الرمز ليس من جنس الكلام قوله [illegible] بالكلام ما دل على الضمير [illegible]

[illegible] الرمز [illegible] الاشارة [illegible] تحريك الشفتين باللفظ من غير [illegible]

[illegible] الكلام الخفي [illegible] استثناء متصلا [illegible]

لان الاشارة بالشفتين [illegible] حركات الشفتين [illegible] الرمز [illegible]

[illegible]

الكلام سمي كلاما قوله في ايام [illegible] من امور الدنيا [illegible] الذكر والتسبيح فكان لسانه [illegible]

[illegible] المعجزات الباهرة [illegible]

[illegible] الذكر [illegible]

[illegible] الذكر [illegible]

باللسان [illegible] الله تعالى [illegible] قوله [illegible]

تعالى [illegible] كلام الملائكة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] زكريا [illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible] ليحيى عليه السلام قوله [illegible] على [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] كما كان في [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] في شرح المحصول [illegible]

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا قال ابن هشام وقد اتبع في ان العطف بين الجملتين
اجمعوا على ان الاولى لا يفيد الترتيب مرة بل قالوا قد يتها ايا انظر تركب
والقراء وثعلب وابو عمرو الزاهد وهشام والشافعي والكسائي ومن اسمعهم وانا اقسم السجود لشرع
الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد والآية دليل على ابطال القول بان الواو يفيد الترتيب لانه
ان شرع من قبلنا ليس شرع لنا ولان الركوع قبل السجود بالزمان والرتبة والعادة لانتقال
الى الخاص من العام بالرتبة بل الاختصار قال ابن هشام المراد باركعي مجموع الصلوة الجهر بالركوع
لكانه قيل صلي مع المصلين فالركوع عبر به عن مجموع الصلوة وقوله عليه السلام من ادرك
فقد ادرك ومثلك السجود ولم يرد السجود بعده فتضمنت الآية صلاتها وحدها وفيها
التي عبر عنها بالسجود فان السجود افضل حالات العبد كما ان صلوة المرأة وحدها افضل كما ان صلوة
وحدها افضل وصلاتها في المسجد عبر عنها بالركوع لانه دون السجود في الفضيلة كما ان صلوتها مع المصلين
دون صلاتها وحدها وههنا الكلام حسن قوله امرت بالصلوة مع الجماعة يعني كانت مامورة بان تصلي
في بيت المقدس مع المجاورين فيه وان كانت لا تختلط بهم قال المفسرون لما كان الملائكة هذه المخاطبة
مع مريم شفاها قامت مريم في الصلوة حتى ورمت قدماها وسال الدم والقيح من قدميها قوله اي ما ذكرنا
من القصص اي الذي مضى ذكره من حديث حنة وزكريا ويحيى وعيسى ومريم انه من اخبار الغيب
يعني انك لا تعلمه الا بالوحي ولما كان الله تعالى القى هذه الانباء الى الرسول عليه السلام بواسطة جبريل عليه
السلام بحيث خفي ذلك على غيره سماه وحيا وقد يعبر الوحي بتعريف الشيء اليه بالرمز او الاشارة او الكتابة
او غيرها ويعبر عن الالهام وحيا ايضا على هذا التفسير قوله اقداحهم للاقتراع يريد ما كانت لا يعرفونه
من السهام عند التنازع فيطرحون سهاما يكتبون عليها اسماءهم فمن خرج له السهم سلم له الامر
قوله تعالى ابراهيم فكان من المدحضين وهو شبيه بامر القدح التي تتقاسم بها العرب لحم الجزور
وانما سميت هذه السهام اقلاما لانها تقلم وتبرى وكل ما قطعت منه شيئا بعد شيء فقد قلمته ولهذا سمي ما يكتب به قلما
ابن عطية الجمهور ومنعه ابو حنيفة قال ابن العربي ثبت ان رجلا اعتق ستة اعبد لا مال له غيرهم
فاقرع النبي عليه السلام بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة واحتج ابو حنيفة بان القرعة انما
تجوز فيما يجوز التراضي بخلاف حديث الاعبد فانه لا يجوز التراضي في الحرية والرقية فانما
تنفع القرعة بتعيين الفرعة فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح ولا يصح الحمل بتعين القرعة
في كل موضع فانها لا يكون ابدا مع التراضي فيكون مستقبلا اجتماعهما معه ... لا يجوز فعلها
ويجاب بان ابا حنيفة منع استحقاقه اجتماعهما مع التراضي فتقض ابن عطية على الجمهور على جواز فيها
فيما يصح فيه التراضي قوله وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا والاكثرون على انها
كانت من حديد على عكس جري الماء فلحقوا بعد ذلك فلما فعلوا ذلك صار قلم زكريا كذلك فصار الامر اليه
التي اعتمدهم في الماء الجاري مجرى عصا زكريا على صدر جري الماء ثم ان دونه لفظ القلم على هذا التبيان

الى اصل الاستغنا

الى اصل الاستغناق الا ان العرف الظاهر يوجب اختصاص القلم بالذي يكتب به ثم ان ظاهر الآية يدل على
انهم كانوا يلقون اقلامهم في شيء على وجه يظهر به امتياز بعضهم من بعض في استحقاق المطلوب
وليس فيه دلالة على كيفية ذلك الالقاء الا انه جاء في انهم كانوا يلقونها في الماء بشرط ان ما جرى
على خلاف الماء فالبدل قوله والمراد تقرير كونه وحيا على سبيل التهكم بمنكره فان معرفة طريق الوقائع
المشاهدة والسماع معلوم انتفاؤه بحيث انتفى المشاهدة وانتفاء علوم تعيين شبهه والشك في
استماع هذه الانباء من حفاظها معلوم انتفاؤه بحيث لكن كان معلوما عندهم انه ليس من اهل
السماع ... وما ينكر من الوحي فلم يبق الا المشاهدة وهي وان كانت في غاية الامتناع الا انها
على سبيل التهكم بالمنكرين الوحي مع علمهم بانه لا سماع ولا قراءة قوله تنافسوا في كفالتها
والسبب الذي لاجله رغبوا في كفالتها حتى ادتهم تلك الرغبة الى المنازعة انها كانت بنت عمرانهم كانوا رؤساء
رسقها عليهم وقيل لانهم وجدوا في الكتب الالهية ان امرها وامر عيسى متكررا وقيل لانها حررت
لعبادة الله تعالى لخدمة بيت الله تعالى فلاجل ذلك حرصوا على التكفل بها وهو الاوفق بظاهر
والحسن قوله والمراد وما كنت هناك اذ يتنازعون على التكفل بها واذ يختصمون فيه يحتمل
ان يكون المراد بهذا الاختصام ما كان قبل الاقتراع ويحتمل ان يكون اختصاما آخر حصل بعد الاقتراع
المقدمين فالمقصود من الآية شدة رغبتهم في التكفل بها والقيام باصلاحها بحصول مهماتها وما قالته
امها بعد انها حين قالت فتقبل مني انك انت السميع العليم وقالت آخرا اني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم قوله بدل من اذ قالت الاولى وما بينهما اعتراض في قوله وما كنت لديهم اذ قالت
الملائكة وما بينهما اعتراض ويجوز ان يكون بدلا من قوله اذ يختصمون اذ يختصمون اذ قالت الملائكة
ويجوز ان يكون منسوقا على الاولى في قوله اذ قالت الملائكة لامرأة عمران وقيل التقدير اصطفاك
صادق زكريا وهب الله يحيى لما كانت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك وقال ابو عبيدة اذ صلة زائدة
وهذا على مذهب له معروف في هذا الباب وقد عرفت ضعفه فيما تقدم قوله على وقوع
الاختصام والبشارة في زمان متسع مثل لقيته سنة كذا حال ما كانوا يلقون الاقلام محال ما كانوا يختصمون ما بلغت الحلم
... لا على قول الحسن فانه يقول انها كانت عاقلة في حال الصغر وان ذلك من معجزاتها
فان صح من ذلك حمل في تلك الحال انه به حينها الشريعة من الملائكة ولا فلا بد من احتمال هذا التركيب
المقال بالجواب بان يحتمل ان يكون الاختصام والبشارة وقعا في زمان متسع ولا يخفى ما فيه من البعد
ولي ... بعض الافاضل الوجه الثالث على الرابع قوله المسيح لقب وهو من الالقاب المشرفة
والفاروق فيكون لقبه تعالى اولا بالصفة التي يفيد كونه شريفا لكل بشر يعلو بحسب الصفة ومن ذلك
قوله لانه مسيح بالبركة يعني لانه مسح بالدهن طاهرا مباركا ليس به الا اصفاء ولا يمسح به غير الانبياء
او بالدهن ويجوز ان يكون الله تعالى جعل علامة حتى تعرف الملائكة الا بشكل من مسح بهذا الدهن
فانه يكون نبيا قوله او مسح الارض ولم يقم في موضع قال احمد بن يحيى سمي مسيحا لانه كان يمسح الارض

اي يبطلها ومنه بما يعبد الاوثان والصنام واما المسيح فالتشديد فيه انما قال قد جاء بالفعالة فعيل
في اللغة القليلة قالوا ولهذا قيل انه يمسح الارض يعني في الارض فقطعه اكثر او انه يمسح الارض ... حسن
قوله او مسحه جبرئيل عليه السلام يعني مسحه جبرئيل عليه السلام بجناحه وقت ولادته لئلا يكون للشيطان عليه
من مس الشيطان قوله ويحتمل ان يراد ان الذي يعرف به ويتميز من غيره هذه الثلثة يعني المسيح
وعيسى اسم وابن مريم صفة لان الاسم علامة للمسمى ويعرف به فكانه قيل الذي يعرف به مجموع هذه الثلث
قوله حال مقدرة من كلمة قال الزجاج وجيها منصوب على الحال والمعنى ان الله يبشرك به في الدنيا
الدنيا والآخرة والفرا سمى هذا قطعا كانه قيل عيسى بن مريم الوجيه فقطع منه التعريف قوله وذي
في الدنيا النبوة وفي الآخرة الشفاعة يعني وجيها في الآخرة بسبب انه يجعلها سبب الحقيقة بان
شفاعة فيهم كافضل شفاعة اكابر الانبياء عليهم السلام في اممهم المختصين وقيل وجيها في الدنيا
لانه يستجيب دعاءه ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص وفي الآخرة بسبب علو المنزلة عند الله
ولا يقدح فيه ما عاملت اليهود بمثل انه تعالى برأ موسى عليه السلام وجيها مع ان اليهود طعنوا فيه
الى ان برأه الله مما قالوا من عيب يقال تبين يعني يكلمهم حال كونه في المهد وحال كونه كهلا على حد واحد
وذلك لا شك انه غاية في المعجزة قوله والمراد بالكهل لا يبعد من قد علم ان مريم ولدته وهو ابن
ثلاث عشرة سنة قلتنا ثلثين سنة ... وحاصل الجواب ان المراد بتكلمه كهلا ان يكلمهم
بعدما ينزل من السماء في آخر الزمان ويكلم الناس ويقتل الدجال وفيه خصوصية لعيسى عليه السلام
من نزوله الى الارض وفيه نظر لان الكهل في اصل اللغة الكامل التام واكمل احوال الانسان ان يكون بين الثلثين
مع تعجبه وصفه بكونه كهلا بعد هذا الوقت قوله وذكر احواله المختلفة المتنافية ارشاد الى انه بمعزل عن الالوهية
بيان كونه متقلبا في الاحوال من الصبي الى الكهولة والتغير على الله محال فيكون منزلا منزلة
كان لها قوله تعجب قالوا انما قالت ذلك لان البشرية تقتضي التعجب مما وقع على خلاف العادة قوله كلام
او بيانه قال ابو حيان الظاهر انه على الاستيناف نحو بدت الواو في ابتداء الكلام ... واما
بل ذكر ابن تيمية في باب ... دون جملة ابتداء الكلام وقال الفراء في شرح التحفة
اسم الذين من جماعة ان الواو قد ترد للاستيناف كقوله تعالى واذا العصر ... يقسم في نحوه
الدال على الذي يليه وعليك فان الواو فيه وذكر ابن هشام من اقسام الواو الاستئناف وقال
وانما قلنا فرضنا ان الرفع على الابتداء ونفى الجاز ان ثم يكون للاستئناف قوله او عطف
جملة قال ابو حيان هو عطف على كذلك يخلق الله ما يشاء وقيل هو عطف على نبشرك ... على الاسمية
لانها الاولى فعلية ايضا تقديرها قال الله ثم يجعل معطوفا على قال المحال ما بعده وهو عطف الاسمية
الفعلية وبالعكس ثلثة اقوال ذكرها ابن هشام المصري احدها الجواز مطلقا الثاني المنع مع التقدير في
باب الاشتغال والثالث المنع مطلقا حكي عن ابن جني الثالث لا يجوز جريها في الواو فقط دون غيرها
قوله الكتبة اي تعليم الخط والكتابة والمراد بالحكمة تعليم العلوم وتهذيب الاخلاق لان كمال الانسان

ان يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به ومجموعها هو المسمى بالحكمة تعليم العلوم وبعدهما صار
والكتابة محيطا بالعلوم العقلية والشرعية بعلمه التورية ثم الانجيل ومن تأمل عدد ... الخ
الامور الاربعة بعضها على بعض بالواو قوله منصوب بمضمر على ارادة القول قال الاخفش
ثبت جعل الواو زائدة والتقدير ويعلمه الكتاب والحكمة والتورية رسولا الى بني اسرائيل قائلا
اني قد جئتكم بآية وقال الزجاج الاختيار عندي ان التقدير ويكلم الناس رجلا وانما اضمرنا الخ
قد جئتكم والمعنى ويكلمهم رسولا باني قد جئتكم بآية وقال ابو حيان اجاز ابو البقاء ان يكون من ضمير
نفسه ... قد جئتكم بآية انتهى وهذا غير صحيح لان المضمرين يعني لعود باب الغريب يريد ان
كل موضع نحس قبل الاسم والفعل فهي مكسورة فيه خبر المبتدأ يكون اسما ويكون نحوا مقدرا
هنا مفتوحة فلا بد ان يكون خبر مبتدأ محذوف قوله نصب بدلا في قد جئتكم وذلك انه فرغ من
نفخ الفرج ... بلا من الطين بدل قد جئتكم بآية اني اخلق لكم من الطين قوله وخبر ان
وذلك قراءة ما بكسر الهمزة وله وجهان احدهما الاستيناف ونظم الكلام عما قبله كانه لما ذكرت
الآية بين الخلق وجوز ان يكون الجملة المتقدمة بان يكون على معنى الابتداء قال تعالى وعد الله الذين
آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وقال ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم ثم فسر المثل بقوله خلقه
من تراب وهنا الوجه احسن لانه في المعنى كقراءة من فتح او على البدل من آية قوله والمعنى اني
اقدر لكم واصور شيئا مثل صورة الطير الخ انما فسر الخلق بالتقدير كما في قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين
اي المقدرين استعمالا بانه لا يجوز تفسيره هاهنا بالايجاد والابداع لان نسبتهما الى العبد لا يكون خلقا يعني
التكوين والابداع لان الخلق يطلق على الكذب قال تعالى وتخلقون افكا وقال تعالى ان هذا الا اختلاق
والكاذب انما سمي خالقا لانه مقدر الكذب في خاطره ومصوره وقال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
نفس الخلق اشارة الى الماضي فلو حمل على الابداع والايجاد لكان المعنى ان كل ما في الارض الآن موجود
قد ابدعها في الزمان الماضي وذلك باطل بالاتفاق فاذن يجب حمل الخلق على التقدير ليصح
الكلام ويعود انه تعالى قدر في الماضي كل ما وجد الآن في الارض وعن بعض ... الخلق
الخالق في اللغة الحقيقة بمعنى التقدير والتسوية مما يعم الظن والحسبان ونحو ذلك
تعالى قلت قال اصحابنا الخالق ليس الا الله لقوله تعالى خالق كل شيء والتقدير والتسوية
في الخلق يكون في العلم ايضا الا انه يختص تعالى في العلم بالمرتبة ... وقوله تعالى احسن الخالقين
غير لازم ... بدل على ان الخلق غيرهم لان المعنى ان الذي هذا شأنه ليس الا الله
الموصوف بوصف كونه فاز ما بحسب لا يستلزم صدق قولنا الخالق الا الله الا انه تعالى الا لازم
عدم دلالة هذه الآية عدم الدلالة مطلقا وعدم الدلالة لا يدل على عدم الجواز ... مثالي
قوله فيصير حيا طيارا باذن الله روي ان عيسى عليه السلام لما ادعى النبوة واظهر المعجزات اخذوا
عليه وطلبوا منه خلق خفاش فاخذ طينا وصوره ثم نفخ فيه فاذا هو يطير بين السماء والارض

بطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتا ثم اختلفوا فقال قوم انه لم يخلق غير
الخفاش فكانت قراءة نافع فيكون طائرا بالالف على الواحد وقال الاخرون انه خلق انواعا من
الطير فكانت قراءة الباقين طيرا لان الطير اسم جنس يقع على الواحد وعلى الجمع قوله فيه تنبيه على
ان احياءه من الله تعالى لا منه يعني المراد انه تعالى خلق الحيوة في ذلك الجسم بقدرته عند نفخ عيسى على
سبيل اظهار المعجزة لانه تعالى اودع في نفس عيسى خاصية بحيث متى نفخ في شيء كان نفخه فيه سببا
لصيرورة ذلك الشيء حيا واستدل بهذه الآية على ان الروح جسم رقيق كالريح ولذلك وصفها بالنفخ
قوله الذي ولد اعمى ذهب اكثر اهل اللغة الى ان الاكمه هو الذي يولد اعمى وقال الخليل [illegible]
من صار اعمى بعد ان كان بصيرا والحق هو الاول لان المعجزة انما تكون اذا ولد اعمى بخلاف ما اذا عمي بعد ان كان بصيرا
فانه يعتقد زواله بالعلاج ولهذا خص هذا بالذكر حيث قرن خلق الطير واحياء الموتى باذن الله تعالى فانه قد
نادرا والاكمه والابرص روي ان نبي الله عيسى بعث في زمان جالينوس الحكيم وله علم الطب
المعجزة فانطلق ناس الى جالينوس فقالوا ان رجلا يزعم انه رسول الله يبرئ الاكمه والابرص ويحيي
الموتى فقال جالينوس اما الاكمه لانه ولد اعمى لم يبرأ بالعلاج ولو كان عمي بعد ان كان بصيرا فانه يبرأ بالعلاج
والابرص اذا غرز بالابرة بحيث لم يخرج منه الدم فانه لا يبرأ بالعلاج والابرص اذا غرز بالابرة بحيث
بخلافه لو خرج منه الدم فانه يبرأ بالعلاج واما احياء الموتى فانه لا يكون بالعلاج فان الحي يحيي
فهو نبي قوله الا بالدعاء قال الكلبي كان عيسى يحيي الاموات بيا حي يا قيوم واحيا عازر وكان صديقا
له ودعا سام بن نوح من قبره فخرج حيا ومر على ابن ميت لعجوز فدعا الله فنزل عن سريره حيا
ورجع الى اهله وبقي وولد له ذكر باذن الله تعالى فعلم انهم من افعاله قبل الاعجوبة قوله
بالمغيبات ثم كان يخبر افعال ابائهم وامهاتهم وكان يخبرهم بان امك قد خبأت لك كذا فيرجع الصبي
الى اهله فيبكي الى ان يأخذ ذلك الشيء ثم قالوا للصبيان لا تلعبوا مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت
فجاء عيسى عليه السلام يطلبهم فقالوا ليس هم في البيت فقال من في هذا البيت فقالوا خنازير
فقال عليه السلام كذلك يكونون فاذا هم خنازير وقيل الاخبار عن الغيب انما ظهر بعد نزول المائدة
لان القوم نهوا عن الادخار فكانوا يخزنون ويدخرون وكان عيسى يخبرهم بذلك قوله او مصدق
لمن جزمها مؤيد للمعنى ان هذه الخمسة معجزات ظاهرة قوية دالة على صدق المدعي لكن من لم يؤمن بدلالة
المعجزة في الجملة على الصدق فمن انكر دلالة المعجزة في الجملة على صدق المدعي لم يبق له
لا يكفيه ظهور هذه الآيات اما من آمن بدلالة المعجزة على الصدق فلا يبقى له شبهة في ذلك
الاية قوله ولا يخل بكونه مصدقا للتورية لان نسخ عيسى بعضا كثيرا من احكام التورية فمع
ذلك فلا حق في كونه مصدقا بالتورية لان التصديق بالتورية لا معنى له الا اعتقاد ان كل ما فيه
فهو حق وصواب فاذا لم يكن التابيد مذكورا في التورية لم يكن حكم عيسى عليه السلام مخالفا
لكونه مصدقا لانه لو كان ابتداء بعيسى موجودة في التورية لم يكن الحكم عيسى عليه السلام

محي عيسى وشرعه مناقضا للتورية ودفع السبت ووضع الاحد قائما مقامه وكان محقا في كل
ما عمل لما تبين ان الناسخ والمنسوخ كلاهما حق وصدق وقال وهب بن منبه ان عيسى كان
على شريعة موسى عليه السلام كان يقرر السبت ويستقبل بيت المقدس وزاد بعضهم انه غير ٣٤٣
شيئا من احكام التورية فهؤلاء فسروا قوله ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم بان الاحبار كانوا
قد وضعوا من عند انفسهم شرائع باطلة ونسبوها الى موسى فجاء عيسى ورفعها وابطلها
واعاد الامر الى ما كان في زمان موسى وقيل ان الله كان قد حرم عليهم بعض الاشياء عقوبة لهم على بعض
ما صدر منهم من الخيانات كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ثم بقي ذلك التحريم
مستمرا على اليهود فجاء عيسى ورفع تلك التشديدات عنهم والصواب هو الاول [illegible]
والزام تبطلها قوله تحقق كفرهم عنده لان الاحساس عبارة عن وجدان الشيء بالحاسة
وفيه وجهان الاول ان المراد انه عرف منهم اصرارهم على الكفر وعزمهم على قتله وتحقق منه
علما قطعيا [illegible] بالاحساس والثاني اجراء اللفظ على ظاهره وهو انهم تكلموا بكلمة الكفر فاحس ذلك
منهم قوله ملتجئا الى الله قوله ذاهبا احد الوجهين ذاهبا الى الله قوله ويقال الى
بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي معها وقال عليه السلام الذود الى الذود
ابل اي مع الذود وقال الزجاج بانك لو قلت ذهب زيد الى عمرو لم يجز ان تقول ذهب زيد مع عمرو
لانه يفيد ضم الشيء الى الشيء فلما المراد من قوله الى الله هنا يعني مع انضمام
من حيث ان المراد من ينضم نصرته الى نصرة الله تعالى اياه وكذا الكلام في قوله ولا تأكلوا اموالهم
الى اموالكم مضموما الى اموالكم وكذا قوله عليه السلام الذود مضموما الى الذود ابل قوله او في سبيل
في المعنى من انصاري في سبيل الله قوله او اللام كما في قوله تعالى من انصاري الى الله كقوله تعالى
هل من شركائكم من يهدي الى الحق قل الله يهدي للحق قوله وقيل كانوا ملوكا روي انهم كانوا الملوك
واعوانهم لما اجتمع الناس عليه فكان عيسى عليه السلام على قصعة منها فكانت القصعة
لا تنقص فذكروا هذه الواقعة لذلك فقال اتعرفونه قالوا نعم فقعدوا اليه عيسى فقال انا
عيسى بن مريم فان اترك ملكي واتبعك فتبعه ذلك الملك فاتبعه وكان اولئك هم الحواريون قال
القفال ويجوز ان يكون بعض هؤلاء الحواريين الاثني عشر من الملوك وبعضهم من صيادي السمك
وبعضهم من القصارين والكل سموا بالحواريين لانهم كانوا انصار عيسى واعوانه والمخلصين في
طاعته ومحبته قوله وقيل قصارون روي انهم كانوا اثني عشر رجلا اتبعوا عيسى عليه السلام
فكانوا اذا جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب بيده الارض فيخرج لكل واحد رغيفان واذا
عطشوا قالوا عطشنا فيضرب بيده الارض فيخرج الماء فيشربون فقالوا من افضل منا
اذا شئنا اطعمنا واذا شئنا سقينا وقد امنا بك فقال افضل منكم من يعمل بيده ويأكل من
كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالكرى فسموا بذلك قوله تشهد لنا يوم القيمة والمعنى

يجب علينا ان نكون من انصار الله تعالى لاجل انه اضافهم الى نفسه لا يوجب نصرة من نصر الله لعله
والثاني من اولياء الله فيكون قوله انا نصر محمول على ذكر العلة وانا جعل اشهادهم عيسى على اقسم
لان اشهادهم عيسى عليه السلام اشهاد انهم لما اراد اشهد لله بانا منقادون لما تريد منا في نصرة
الذب عنك مستسلمون لامر الله فيه او انا معترفون بان ديننا الاسلام وانه دين كل الانبياء عليهم
السلام قوله اي مع الشاهدين بوحدانيتك اي اكتبنا في زمرة الانبياء لان كل نبي شاهد
قوله او امة محمد عليه السلام اي على محمد وامته صلى الله عليه وسلم لانهم مخصوصون باداء الشهادة قال تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
والمعنى شبهه على من قصد اغتيال المسيح قتل روي ان الحواريين كانوا اثني عشر رجلا كانوا مجتمعين
في بيت فنافق واحد منهم ودل اليهود عليه والقى الله شبهه على من نافق ورفع عيسى واخذوا
ذلك المنافق الذي كان منهم وقتلوه وصلبوه على ظن انه عيسى فكان ذلك هو مكر الله بهم قوله
على سبيل المقابلة والازدواج يعني ان المكر عبارة عن الاحتيال في ايصال الشر وهو محال على الله
المكر في حقه تعالى من المتشابهات وهو من حيث انه فعل يسمى جزاء المكر مكرا كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها كما انه تعالى سمى جزاء المخادعة بالمخادعة وجزاء الاستهزاء بالاستهزاء اذ من حيث ان معاملة الله
معهم كانت سببه بالمكر سمى بذلك على سبيل المقابلة والازدواج قوله ظرف لمكر الله اي يحصل
المكر حين يقول الله بلانا برفعك الى السماء وبقرب الملائكة واصونك عن ان ينالوك
تاويل من قوله او ورد في السلك المسمى على اسمها ان من تكلم يعني الاية تدل على ان الله تعالى يفعل
بعيسى هذه الافعال بالافادة واما انه كيف يفعل ومتى يفعل فالامر فيه موقوف على التقدير قوله
ثبت بالدليل انه حي وورد في الخبر عن النبي عليه السلام انه سينزل ويقتل الدجال ثم انه تعالى يتوفاه
قوله او فاضاء من الارض يعني التوفي وهو القبض يقال وفيت فلانا دراهمه واوفاني وتوفيتها منه
يقال سلم ثلاث دراهمي له وفعلنا مستوفيا اياه يكون ايضا توفيا في معنى التوفي وعلى كل الاحتمالين كان اخذه
من الارض واصعاده الى السماء توفيا له فان قلت فعلى هذا التوفي يعين الرفع فيصير قوله ورافعك
قلت ان قوله لما متوفيك يدل على حصول التوفي وهو جنس تحته انواع بعضها ... وبعضها
الى السماء فقوله ورافعك تعيين النوع قوله او متوفيك نائما قال ابن عباس ومحمد بن اسحق المقصود
لا يصل اعداؤه من اليهود اليه ثم انه تعالى بعد ذلك اكرمه بان رفعه الى السماء ثم اختلفوا على ثلثة
اوجه الاول انه للربيع بن انس ان الله تعالى توفاه حال رفعه الى السماء قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها ثم توفاه ثلاثا والثاني قال وهب توفاه ثلث ساعات ثم رفع واحياه والثالث قال محمد بن اسحق
توفي سبع ساعات ثم احياه الله تعالى ورفعه قوله او مميتك عن الشهوات العائقة عن العروج او متوفيك
عن عملك ثم قال ورافعك اليه لذلك ان من لم يصر فانيا عما سوى الله تعالى لم يكن له
وصول الى مقام معرفة الله على الدرجات قوله يعلونهم بالحجة والسيف في غالب الامر

والنصارى والمسلمين لم يبق غلبة اليهود عليهم ولم يبق لهم ملك ودولة والمخالفون الذين انكروا
عيسى عليه السلام على دينه يكونون فوق الذين كفروا به من اليهود بالحجة والدليل والقهر
والسلطان والاستعلاء الى يوم القيمة فاما متبعوا المسيح فهم الذين كانوا يؤمنون بانه عبد الله
ورسوله واما بعد الاسلام فهم المسلمون واما النصارى فهم وان اظهروا من انفسهم موافقتهم
مخالفوه اشد المخالفة من حيث ان صريح العقل يشهد بانه عليه السلام ما كان يرضى بشي
مما يقوله هؤلاء الجهال ومع ذلك انا نرى ان دولة النصارى في الدنيا اعظم واقوى من دولة اليهود
فلا ... من اطراف الدنيا ملكا يهوديا ولا بلدة ... من اليهود بل يكونون اين كانوا
بالذلة والمسكنة واما النصارى فامرهم بخلاف ذلك قوله تفسير الحكم ويحتمل ان يعني
بعد ذلك مفصلا ماذا الحكم وماذا الاختلاف فيه بان كونهم واشتراكهم واما الحكم
من كفر فيعذبه عذابا شديدا ومن امن وعمل صالحا فيوفيهم اجورهم ويخرج من الاية ان العمل
للجزاء لا انه تعالى شبههم في عبادتهم لاجل طلب الثواب بالمستاجر قوله تقريبا لذلك لاجل المحبة
عند اصحابنا وقالت المعتزلة ما تعلقت المحبة والارادة بالاشخاص يخالف المحبة الارادة
لحب ... لا يقال احب ... واما اذا تعلقتا بالافعال فمعناهما واحد اذا استعملنا على حقيقة اللغة
قوله والله لا يحب الظالمين والله لا يحب الظالمين وهذا قالوا انه تعالى لا يريد كفر الكافر في العمل
قوله المشتمل على الحكم يعني القران لكثرة حكمه كانه ينطق بالحكمة او يصف بكونه حكيما او بمعنى الحكم
مثل القدير بمعنى القادر ... مستفاد منه لوجوه الحكمة في تاليفه ونظمه من كثرة حلاوة قوله او المحكم
الممنوع من تطرق الخلل اليه يعني انه محكم فعيل بمعنى مفعل قال الازهري وهو شايع في اللغة
يجري مجرى الحكمة في المعنى اي المحكم ومعنى الحكم في القران الحكم عن تطرق وجوه الخلل
تعالى احكمت اياته اي منعت عن تطرق الخلل اليه بقوله قوله وقيل اللوح اي اللوح المحفوظ الذي نقل
جميع كتب الله تعالى المنزلة على الانبياء عليهم السلام فانه اخبر تعالى انه انزل في القصص
قوله اي شانه الغريب كشان ادم يعني صفته العجيبة كصفة ادم نظيره قوله تعالى مثل الجنة التي
وعد المتقون اي صفتها العجيبة قوله جملة مقررة يعني ان خلقه من تراب ليس بجملة القدر لا
صفة ولكنه خبر مستانف على جهة التفسير ما لادم عليه السلام قال الزجاج وهذا كما تقول لك
مثل زيد تريد انه يشبهه في امر من الامور ثم تخبر بقصة زيد فتقول فعل كذا وكذا وهذه الاية
نزلت عند حضور وفد نصارى نجران عند الرسول عليه السلام قالوا يا محمد لما سلمت ان عيسى لا اب له
من البشر وجب ان يكون ابوه هو الله تعالى فقال الله ان ادم ما كان له اب ولا ام ولم يلزم منه ان
يكون ابنا لله تعالى فالله العزيز في عيسى هذا حاصل الكلام على انه لما جاز ان يخلق الله ادم من
تراب فلم لا يجوز ان يخلق عيسى من دم مريم فان تولد الحيوانات من الدم الذي يجتمع في رحم
الام اقرب الى العقل من تولده من التراب اليابس ثم ان العقل يدل على انه كما قال

اقول والالزام ان يكون كل ولد مسبوقا بوالد لا الى اول وهو محال والقرآن يدل على ان ذلك الوالد الاول
هو آدم كما قال خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
وعن الحكماء انما خلق آدم من تراب ليكون متواضعا ولكونه ستارا وليكون اشد التصاقا بالارض
لانه انما خلق لخلافة الارض على ما اشار اليه بقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وليكون
اظهارا للقدرة حيث خلق الشياطين من النار التي هي اضوء الاجرام وابتلاهم بظلمات الضلالة
وخلق الملائكة من الهواء الذي هو الطف الاجرام واعطاهم كمال الشدة والقوة وخلق آدم من التراب
الذي هو اكثف الاجرام ثم اعطاه المحبة والمعرفة والنور والهداية وخلق السموات من امواج مياه الهواء
البحار وابقاها معلقة في الهواء حتى يكون خلقه هذه الاجرام برهانا باهرا ودليلا ظاهرا
على انه تعالى هو المدبر بغير احتياج والخالق بلا مزاج وعلاج وانما خلق الانسان من تراب ليكون مطفيا
نار الشهوة والغضب والحرص كان قوله هذه لا يطفى الا بالتراب انما خلقه من الماء ليكون صافيا
فيه صورة الاشياء قوله اي انشاه بشرا هذا هو المعول عليه لانه لا شبهة انه خلقه من الطين ثم قال له كن
اي احياه كما قال تعالى ثم انشاناه خلقا آخر فان قلت الضمير في خلقه راجع الى آدم وحين كان ترابا
لم يكن آدم موجودا قلت لما كان ذلك الهيكل بحيث يصير آدم عن قريب سماه آدم قبل
تسمية لما سيقع بالواقع قوله او قدر تكوينه من التراب ثم كونه يعني ان خلق آدم وان كان متقدما
على قوله كن يقتضي هذه الاية الا ان المراد من الخلق معنى التقدير والتسوية ويرجع معناه الى علمه
تعالى بكيفيته ووقوعه وارادته لايقاعه على الوجه المخصوص وكل ذلك متقدم على وجود آدم تقدما
من الازل الى الابد واما قوله كن فهو عبارة عن ادخاله في الوجود فيكون خلق آدم متقدما على قوله كن
قوله ويجوز ان يكون ثم لتراخي الخبر لا لتراخي المخبر يعني ان ثم لتراخي هذا الخبر عن الخبر الاول
لا لتراخي ذلك المخبر عن هذا المخبر كما في قول القائل اعطيت زيدا اليوم الفا ثم اعطيته امس الفا فان المراد
اليوم الفا اي اخبركم اني قد اعطيته امس الفين وكذلك قوله خلقه من تراب اي صوره خلقا
سويا ثم اني مخبركم انه قوله حكاية حال ماضية يعني كان القياس ان يقول فكان الا انه
فيكون على احضار الماضي بصورة الاستقبال يعني ان يحكي ما وقع في الماضي بصورة الاستقبال استحضارا لتلك
الصورة قوله ومحذوف اي هو الحق فالمراد ان الحق خبر مبتدا محذوف والمعنى الذي انباتك من قصة
عيسى او ذلك النبا في امر عيسى الحق فحذف لكونه معلوما قوله وقيل الحق مبتدا خبره من ربك
عند انقضاء الكلام وخبره قوله من ربك الحق من الله والباطل من الشيطان وقيل الحق فلا تكن قوله
من بعد البينات الموجبة للعلم لما بين تعالى في اول هذه السورة وجوها من الدلائل القاطعة على
فساد قول النصارى بالزوجية والولد واتبعها بذكر الجواب عن جميع شبههم على سبيل الاستقصاء
التام وختم الكلام بهذه الاية القاطعة بفساد كلامهم وهو انه لما لم يلزم من عدم الاب البشري لآدم عليه السلام
ان يكون ابنا لله لم يلزم ايضا من عدم الاب البشري لعيسى عليه السلام ان يكون ابنا لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

ادم من التراب لم يبعد ايضا اختلاف عيسى من الدم الذي كان يجتمع في رحم ام عيسى ولما انضاف
تطلب الحق بهذا البيان قد بلغ الى الغاية القصوى فعند ذلك قال تعالى فمن حاجك من بعد هذه
الدلائل الواضحة والجوابات اللائحة فاقطع الكلام معهم وعاملهم بما يعامل به المعاند وهو ان تدعوهم
الى الملاعنة فقل تعالوا ندع ابناءنا الاية قوله وهو دليل على نبوته عليه السلام وقال تعالى ادعوهم
وذلك انه عليه السلام خوفهم بنزول العذاب ولو لم يكن واثقا بذلك لكان ذلك منه سعيا في
اظهار كذب نفسه لان بتقدير ان يرغبوا في مباهلته ثم لا ينزل العذاب كان يظهر كذبه فلما
اصر على ذلك علمنا انه انما اصر عليه لكونه واثقا بنزول العذاب عليهم وقد نقل عن اولئك النصارى
انهم قالوا والله انه النبي المبشر في التوراة والانجيل وانكم لو باهلتموه لحصل الاستئصال وكان في
ذلك تصريح منهم بان الامتناع عن المباهلة لاجل علمهم بانه نبي مرسل من عند الله تعالى قوله اي هذا الذي قص
من نبا عيسى ومريم يعني ان ما تقدم ذكره من الدلائل ومن الدعاء الى المباهلة هو القصص الحق
هو مجموع الكلام المشتمل على ما يهدي الى الدين ويرشد الى الحق ويرغب في طلب النجاة فبين تعالى ان الذي
قص على نبيه عليه السلام هو القصص الحق ليكون على ثقة من امره وجعلها اخرا يعني ان هو
فصل لما القصص الحق خبره والجملة خبر ان قوله واللام دخلت فيه لانه اقرب الى المبتدا من الخبر يعني
كيف جاز دخول اللام على الفصل لانه انما جاز دخولها على الخبر كان دخولها على الفصل اجود لانه
اقرب الى المبتدا منه واصلها ان يدخل على المبتدا قوله صريح في الرد لان من للاستغراق
للرد على النصارى في تثليثهم وذلك لانه يفيد تاكيد النفي لانك لو قلت ما عندي من الناس احد افاد
عندك بعض الناس فاذا قلت ما عندي من الناس من احد افاد انه ليس عندك بعضهم فاذا لم يكن عندك بعضهم
فبان لا يكون كلهم اولى فثبت ان قوله وما من اله الا الله مبالغة في انه لا اله الا الواحد سبحانه تعالى
وتاكيد للرد على قولهم ان عيسى اله قوله لا احد سواه يشاركه في القدرة التامة والحكمة البالغة
في الحكمة الالوهية يعني ان فيه اشارة الى الجواب عن شبهات النصارى وذلك انهم تمسكوا على
امرين احدهما انه قدر على احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وثانيهما انهم قالوا انه كان يعلم الغيب
فكانه تعالى قال ان هذا القدر من القدرة لا يكفي في الالهية بل لابد ان يكون عزيزا غالبا لا يدفع ولا يمنع
وانتم قد اعترفتم بان عيسى ما كان كذلك وكيف وانتم تقولون ان اليهود قتلوه وكذا هذا القدر من
العلم لا يكفي في الالهية بل لابد ان يكون حكيما اي عالما بجميع المعلومات وعواقب الامور كلها قوله
وعيد لهم يعني ان تولوا عما وصفت من ان الله هو الواحد وانه يجب ان يكون عزيزا غالبا قادرا على
جميع المقدورات حكيما عالما بالعواقب فاعلم ان توليهم واعراضهم ليس الا على سبيل العناد فاقطع
كلامك عنهم وفوض امرهم الى الله تعالى فانه عليم بفساد المفسدين مطلع على ما في قلوبهم من الاغراض
الفاسدة قادر على مجازاتهم قوله وقيل يعم اهل الكتاب ووفد نجران لانه اقرب لانهم الذين اعلمهم
بانهم اهل الكتاب فانما امر بالمجادلة بالكلام المبني على رعاية الانصاف وترك المجادلة وطلب الفلج والالزام

والمعنى هلموا الى كلمة فيها انصاف من بعضنا لبعض ولا ميل فيه لاحد على صاحبه قوله سواء بيننا
وبينكم نقل ابو حيان عن سيبويه انه اجاز اتيان الحال من النكرة ولم يبين ابو بكر في كتابه كلامه
بل على انه لا يجوز عنده لانه قال في باب المنصوبات تقول لك [illegible] حتى [illegible] الظهر في [illegible] الحال
من المصدر المضمر العمل فيه وسببه ان انما كان مستترا صار بمنزلة المضمر والحال يمتنع من المضمر [illegible]
فكلام سيبويه هذا يدل على انه لا يجوز ان ياتي الحال من النكرة مصدرا غير ملفوظ قوله لا تختلف فيها
الكتب والرسل والسواء هو العدل لا الانصاف وما كان من لوازم العدل والانصاف الاستواء اطلق
لفظ السواء عبارة عن العدل لان الواجب في العدل [illegible] الطرفين على النفس [illegible] فقد
بين نفسه وبين غيره فذكر اللازم واراد الملزوم قال الزجاج سواء نعت للكلمة يريد ذات سواء فعلى
هذا كلمة سواء اي كلمة عادلة مستقيمة مستوية اذا اتيناها نحن وانتم كنا على السواء و
الاستقامة وهي التي اتفق فيها الكتب المنزلة والرسل وهو التوحيد من غير شرك فلا تختلف
قوله بعضها ما بعدها [illegible] لا نعبد [illegible] الاول المشتمل [illegible] قال الكلمة فسرت
ع ان لا نعبد الا الله انخفض على البدل من كلمة واجاز ابو البقاء ان يكون بدلا من محل الكلمة [illegible]
نظرا الى [illegible] يجب النظر فيه ان المفسر قال الى الكلمة [illegible] لا نعبد الا الله [illegible]
فاذا جعلت ان لا نعبد بدلا لانه لزم وصف الشيء بنفسه لان المعنى على تقدير [illegible]
الطرح وان البدل [illegible] وتحتمل ان يريد المختصر النظر هو الفصل بين الصفة والموصوف في
عدم الرابط بينهما لانه على هذا يكون ان لا نعبد صفة ليس فيها ضمير يعود الى الكلمة لكنه لو اراد هذا
[illegible] الرد على من اجاز ان يكون ان لا نعبد مبتدأ وخبره بيننا وبينكم والجملة صفة للكلمة [illegible]
من عدم [illegible] من الرابط بين الصفة والموصوف ولا اشتراك [illegible]
الا ان فيه فائدة اخرى وهو ان الخلاف بيننا وبين الحنفية في اصول الفقه في الاستثناء من النفي
هل هو اثبات ام لا فكان الاتيان باللفظ الصريح الذي لا خلاف فيه قوله اطاعوا [illegible]
ذلك ان النصارى جعلوا بين الثلاثة [illegible] يقولون انه ثالث ثلاثة اب
وابن وروح القدس فانهم قالوا ذات ثلاثة [illegible] قالوا ان اقنوم الكلمة تدرعت بناسوت المسيح واقنوم
روح القدس تدرعت بناسوت مريم ولولا كون [illegible] الاقانيم ذوات مستقلين لما جاز عليها
مفارقة الاب والتدرع بناسوت عيسى ومريم ولما اثبتوا ذواتا ثلاثة مستقلة فقد اشركوا
وانهم يتخذون اربابا من دون الله بانهم كانوا يطيعونهم في التحليل والتحريم وكانوا يسجدون لهم
ومن مذهبهم ان من صار كاملا في الرياضة والمجاهدة ظهر فيه اثر اللاهوت فيقدر على احياء الموتى
وابراء الاكمه والابرص فهم وان لم يطلقوا عليه الاب [illegible] الربوبية
بالحلول باتفاق جمهور العقلاء [illegible] قبل المسيح [illegible]
المسيح ابن مريم [illegible] باتفاق الكل [illegible] قوله والمعنى ان [illegible]

حيث بين

حيث بين الملة التوراتية والانجيلية على موسى وعيسى عليهما السلام وكان ابراهيم عليه السلام قبل
موسى بالف سنة [illegible] فكيف يعقل ان يكون يهوديا او نصرانيا قوله فقلبت الهمزة هاء كقولهم
هرقت الماء واهرقته قوله حيث وقع بالمد [illegible] بغير همزة ولا مد الا بقدر خروج الالف
الا ابن كثير بالهمزة والقصر على وزن جمعه قوله وابن عامر بالمد دون الهمزة [illegible]
على الاصل [illegible] ومن لم يمد لم يهمز [illegible] تخفيف من غير [illegible] قوله [illegible]
ان الله يعلم كيف كانت حال هذه الشرائع في الموافقة والمخالفة وانتم لا تعلمون كيفية ذلك [illegible]
قوله [illegible] ما [illegible] من البرهان يعني بين ذلك مفصلا وقرره حيث كذبهم فيما ادعوه
من الموافقة قوله ولعل المراد به انه كان على ملة الاسلام [illegible] الالزام [illegible]
لازم عليكم ايضا لانكم تقولون ان ابراهيم كان على دين الاسلام والاسلام انما [illegible] بعده [illegible]
[illegible] ان المراد بقوله ان ابراهيم على ملة الاسلام [illegible] الموافقة في الاصول [illegible]
بدين الاسلام [illegible] ابراهيم على دين اليهود الذي جاء به موسى وكان [illegible]
النصارى الذي جاء به عيسى فان اديان الانبياء عليهم السلام لا يجوز ان يكون مختلفة في الاصول
فان اريد به الموافقة في الفروع لزم ان لا يكون محمد عليه السلام ايضا صاحب الشرع المستقل
كالقرآن الدين الذي عليه الانبياء [illegible] القرآن ما كان موجودا في زمان ابراهيم [illegible]
القرآن مشروعة [illegible] الا الالزام [illegible]
اخبرنا ان ابراهيم كان حنيفا مسلما [illegible] التوراة انه كان يهوديا او نصرانيا [illegible]
[illegible] في زمان ابراهيم [illegible] مشروعة في زمانه [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] قبل مجيء موسى [illegible] الرسل لتبليغ التكليف الى الخلق [illegible]
[illegible] بالمعجزات [illegible] قبل مجيء موسى [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] جاء موسى [illegible] الشرائع [illegible] صاحب الشريعة [illegible]
شرع من قبله [illegible] بالنسخ [illegible] انه لا بد ان يكون دين كل الانبياء عليهم السلام [illegible]
بالنسخ [illegible] انه لا يكون على ملة ابراهيم [illegible] يجوز [illegible]
في الاصول [illegible] ان ما كان موافقا في اصول [illegible] اليهود والنصارى
زماننا هذا ويجوز ان يقال ايضا المراد بالفروع يعني ان الله نسخ تلك الفروع بشرع موسى عليه السلام
ثم زمان محمد عليه السلام نسخ شرع موسى عليه السلام بهذه الشريعة التي كانت ثابتة في زمان محمد
عليه السلام وعلى هذا التقدير يكون محمد عليه السلام صاحب الشريعة ثم لما كان غالب شرع محمد عليه السلام
موافقا لشرع ابراهيم عليه السلام ووقع المخالفة في القليل لا يقدح في حصول الموافقة [illegible] قوله
ودت طائفة من اهل الكتاب قال ابو حيان من للتبعيض واجاز ابن عطية ان تكون لبيان الجنس قال
ابو حيان [illegible] ولعل وجها [illegible] اذا كانت لبيان الجنس يكون [illegible]

الكلام دون وصف نظرا الى ان فيه اشارة الى الابهام والتفسير وذلك من البلاغة ولم يحضا ان الاشارة يقتل
يعلمون ذكر ان لو جاوز النبي فان قوله لو كان كذا بعيد المعنى ونظيره قوله تعالى يوم احدهم لو يعمر
قوله لم تكفرون اصلها لما لانها باء الجر للاستفهام ودخلت عليها اللام فحذفت الالف لطلب الخفة
حرف الجر صار كالعوض عنها ولانها وصفت طرفا فحمل عليها الفصيح قوله بما فعلت بالنون تدبرها بالعجز
ودلت فاطلق اسم الدليل على المدلول على سبيل المجاز ويحتمل انهم كانوا ينكرون نقل التوراة ثم انهم كانوا
يحرفونها وكانوا ينكرون وجود تلك الآيات الدالة على نبوة محمد عليه السلام قوله انما آمنت ايضا انه
عند حضور المسلمين وعند حضور عوامهم كانوا ينكرون لاشتمال التوراة والانجيل على الآيات الدالة على
نبوة محمد عليه السلام من اخلافهم مع بعض شهادة بعضها انه تعالى يقول فيها لم تكفرون وانتم
تشهدون قوله انا القرآن يعني اكثر ما يكون عند العوام كون القرآن معجزا ثم تشهدون هل يكون ذلك
كونه معجزا قوله او تعلمون بالمعجزين اشخص يعني الرجاء المعجز الذي ظهر على يد سائر الانبياء عليهم
السلام على صدقهم من حيث ان المعجز قائم مقام التصديق من الله تعالى فاذا شهدتم بان المعجز الدال على
صدق سائر الانبياء عليهم السلام من هذا الوجه ثم شاهدتم حصول هذا الوجه في حق محمد عليه السلام
لم اصررتم على انكار نبوته ورسالته مناقضا لما شهدتم بحصوله من دلالة معجزات سائر الانبياء عليهم السلام
على صدقهم قوله بالتحريف وابراز الباطل في صورة الحق فانهم كانوا يحرفون التوراة ويفعلون باللفظ
بالتحريف والقاء شبهة تدل على الباطل كما في التوراة ما يدل على نبوة محمد عليه السلام من البشارة والنعت
والصفة فكانت في التوراة ايضا امارات خفية كان ذلك كالمحكم والمتشابه فيلبسون على الضعفاء
الامر بالآخر ويلقون كثيرا من الشبهة ومن جملة ذلك انهم كانوا يقولون ان محمدا معترف بان شرع موسى
التوراة دالة على ان شرع موسى لا ينسخ قوله نبوة محمد عليه السلام وقيل يعني الآيات الدالة على نبوة محمد
عليه السلام كانت موجودة في التوراة لكن الاستدلال بها يفتقر الى الافكار والتأمل وهم كانوا يجتهدون
في اخفاء تلك الالفاظ التي كان مجموعها يتم هذا الاستدلال مثل ما ان اهل البدعة في زماننا يسعون
في ان لا يصل الى عوامهم دلائل المحققين قوله لعلهم يشكون في دينهم بان يحتمل ان ظاهر كونه ذلك
انهم اخرجوا احد قوله في تشكيك ابن محمد الاسلام وهو ان يظهروا الصدق وتمام الايمان ثم
على محمد عليه السلام من الشرايع في بعض الاوقات ثم يظهرون بعد ذلك تكذيبه فان الناس يقولون
هذا التكذيب ليس لاجل الحسد والعناد والا لما كانوا تبعوه فان الامر يوجب ان يكون ذلك لاجل انهم اهل
الكتاب وقد تفكروا في امره واستقصوا في البحث عن دلائل نبوته فلاح لهم بعد التأمل انه كذاب
انه كذاب فيصير هذه الطريقة شبهة لضعفة المسلمين في صحة نبوته عليه السلام قوله وصلوا اليها
اول النهار ثم صلوا الى الكعبة لانه روى انه عليه السلام كان يصلي الى بيت المقدس بعدما قدم المدينة
ففرح اليهود بذلك وطمعوا ان يكون منهم فلما حوله تعالى الى الكعبة كان ذلك عند صلوة الظهر قال
كعب بن الاشرف وغيره آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار يعني آمنوا بالقبلة التي

صلوة الصبح فهي الحق واكفروا بالقبلة التي صلى اليها صلوة الظهر وهي آخر النهار وهو الباطل
والمعنى انه قال بعضهم لبعض من اهل الكتاب في اول النهار ثم اكفروا بهذه القبلة في آخر النهار
وصلوا الى الصخرة لعلهم يقولون ان اهل الكتاب اصحاب العلم فلولا انهم عرفوا بطلان هذه
القبلة لما تركوها فحينئذ يرجعون عن هذه القبلة كذا ذكره الامام رضي الله عنه قوله ولا تؤمنوا الا لمن تبع
دينكم يعني لا تصدقوا الانبياء عليهم السلام الا من هو على دينكم فاما من غير ذلك من احكام شريعتكم
فلا تصدقوه وهذا مذهب اليهود الى الآن فعلى هذا اللام في قوله لمن تبع صلة زائدة لتقوية العامل
لو اسلم من دينهم قوله ان لا تظهروا ايمانكم بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا لاهل دينكم ولا تسروا
فتخبروا بانا المسلمين فانه تعالى مركب من مسألة ما اوتيتم ولا تفشوا الى المسلمين
لئلا يزيدهم ثباتا ولا تحدثوا المشركين لئلا يدعوهم ذلك الى الاسلام وهو ضعف لضعف الضعفاء
من ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الآية لو كان من تتمة كلام اليهود يكون فيه تقديم وتأخير والتقدير
ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم قل ان الهدى هدى الله
وان الفضل بيد الله ومع ذلك لا يخلو من الخلاف لان المعنى قل ان الهدى هدى الله قل ان الفضل
والفصل بين كلام واحد غاية البعد على انه لا يليق ان يعرفهم بعضا بالاقرار بانه
صحة محمد عليه السلام عند اتباعهم واشياعهم قوله وقوله قل ان الهدى هدى الله على انه
على انكيتهم لا جدى يعني انه قوله قل ان الهدى هدى الله كلام من الله لنبيه عليه السلام انه
يقول عند انتهاء الحكاية عن اليهود الى هذا الموضع لانه لما حكى عنهم في هذا الموضع قوله
لا عجب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقية الآية ثم يعود الى الحكاية تمام كلامهم
المسلمين الكفار ولانه كفر فيقول لهم على الكل آمنت بالله ان قال الله تعالى بعد
على الحكاية فيكون قوله قل ان الهدى هدى الله من هذا الباب ثم اذ بعد تمام قول اليهود او قوله
او يحاجوكم عند ربكم ثم امر النبي عليه السلام بمحاجتهم في هذا وتثبيتهم على بطلان قولهم
قل ان الفضل بيد الله الآية واشار رضي الله عنه الى ان فائدة الاعتراض بين الكلامين
في اول الامر الحكاية على انهم كيدهم وحيلتهم لا يجري نفعا قوله او خبر ان على انه
من الهدى معنى ان الهدى اسم وهدى الله صفته وان يؤتى خبره والتقدير ان هدى الله هو ان
احد مثل ما اوتيتم فعلى هذا لا بد من الاضمار في قوله او يحاجوكم عند ربكم اي يحاجوكم عند ربكم
فيقضى لكم عليهم والمعنى ان الهدى هو ما هديتكم به من دين الاسلام الذي من حجتكم عند الله
لكم عليه والالبيت الاضمار انه كونه بالهمز يدل على كونه ناشئا عنهم وذلك مشعر بانه يحاجكم
فلا يحجكم عليهم والمعنى ان الهدى اسم للبيان كقوله تعالى فاما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
فقوله ان الهدى مبتدأ وقوله هدى الله بدل منه وقوله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم خبر على
حرف ان والتقدير قل يا محمد لا شك ان بيان الله هو ان لا يؤتى احد مثل ما اوتيتم وهو دين الاسلام

الذي هو أفضل الأديان وأن لا يحاجوكم يعني هؤلاء اليهود عند ربكم في الآخرة لأنه يظهر لهم أنه
أنكم محقون وأنهم مبطلون ونظيره إضمار حرف لا قوله تعالى أن تضلوا أي لا تضلوا قوله وقرأ
ابن كثير أأن على الاستفهام أي بمد الألف على الاستفهام يعني أن هذه اللفظة موضوعة للتوبيخ
كقوله تعالى أن كان ذا مال وبنين الآية والمعنى أبعد أن حصل لأحد شرائع مثل ما أوتيتم من
الشرائع تنكرون اتباعه ثم حذف الجواب للاختصار ونظيره أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما
يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وهو مروي عن مجاهد وعيسى وهو بالوجه الأول في أن يتعلق
بمحذوف وهو من تمام كلام الله تعالى وأما على قراءة غير الألف فقيل يمكن جعلها على معنى
كما قرئ سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم بالمد والقصر وكذلك قوله أن كان ذا مال وبنين
قرئ بالمد والقصر قوله عطف على أن يؤتى على الوجهين الأولين أما على الأول فلأنهم لما قالوا لهم
لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أمر الله نبيه عليه السلام أن يقول لهم إن الهدى هدى الله فلا ينكر أن يؤتى
أحد سواكم من الهدى مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم يعني آل المسلمين بذلك عند ربكم إن لم تقبلوا ذلك
وأما على الثاني فلا يبعد أن يحمل الإيمان على الإقرار فيكون في المعنى ولا تقروا بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم
إلا لمن تبع دينكم فيضعف هذا التقدير لكون اللام زائدة لكن لا بد من إضمار حرف الباء ليصير مجرورا على كل
حال وإنما قلت ذلك لأن الإيمان إذا كان بمعنى التصديق لا يتعدى إلى المصدق بحرف اللام فلا يقال
صدقت لزيد بل يقال صدقت زيدا فكان ينبغي أن يقال لا تؤمنوا من تبع دينكم والمعنى ولا تصدقوا
إلا من تبع دينكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم فقد اجتمع في هذا التقدير الحذف والإضمار مع سوء النظم
وفساد المعنى قوله رد وإبطال لما زعموه بالحجة الواضحة وذلك أنه تعالى حكى عن اليهود أنهم احتالوا
أن يؤمنوا وجه النهار ويكفروا آخره ليصير ذلك شبهة للضعفة في صحة الإسلام فأجاب عنه بقوله
قل إن الهدى هدى الله والمعنى أن مع كمال هداية الله ووضوح بيانه لا يكون لهذه الشبهة الركيكة قوة
وكذا الثاني أنه حكى الله عنهم أنهم استنكروا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من الكتاب والحكمة والنبوة
فأجاب عنه بقوله قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والمراد بالفضل النبوة والرسالة
وهو في اللغة عبارة عن الزيادة وأكثر ما يستعمل في زيادة الإحسان والفاضل الزائد على غيره في خصال
الخير ثم كثر استعمال الفضل لكل نفع قصد به فاعله الإحسان إلى الغير وهنا يراد به النبوة وعبر
بالفضل لأنه إحسان ولأنه تعالى جعلها من باب الفضل الذي لفاعله أن يفعله فلا يعترض يكون
المستحق على وجه المجاز وقوله والله واسع عليم معناه أنه كامل القدرة واسعها ومن كمال
القدرة وكونه عليما كناية عن كمال العلم فيصح عند ذلك أن القدرة أن يتفضل على أي عبد شاء بأي فضل
شاء ويصح منه لما كان كامل العلم أن لا يكون شيء من أفعاله إلا على وجه الحكمة ثم قوله يختص برحمته من
يشاء والله ذو الفضل العظيم كالتأكيد لما تقدم فإنه تعالى نبه على أنه قادر أن يؤتي بعض عباده
ما أوتيتم من المناصب العالية ويجعلها من جنسها لمن لم يمن عليه الفضل الذي هو الدرجات العليا

في الشرف

في الشرف وعلو الرتبة والمنزلة ورفع الدرجة إلى حيث كأنه لا يكون من جنس ما أوتيتم بل يكون أعلى
من أن يقابل لها ما أوتيتم لأنه لا نهاية لأعلى رتبة وكرامته لعباده إذا شاء فتفضل القاهر تعالى وأكرم
مراتب معينة والتخصص بمعنيين كما زعموا جهل بكمال قدرة الله وحكمته قوله وقيل الأكثرون
النصارى والخائنون على القليل اليهود يعني المراد بالقنطار والدينار هنا العدد الكثير
والعدد القليل بأن فيهم من هو في غاية الأمانة حتى لو ائتمن على الأموال الكثيرة أدى الأمانة
وفيهم من هو في غاية الخيانة حتى لو ائتمن على الشيء القليل فإنه يجوز فيه الخيانة وقيل
اليهود اسم ينعتهم قال كل من خالفهم في الدين وأخذ أموالهم وقوله تعالى وإن آتيتم
إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فالمراد به
الكثرة لا بيان مقدار القنطار فتقدم الكلام في تفسير القنطار على اختلاف أقوال في أول السورة قوله أي
فيهم لا يريد أن كلهم إلى جهة مثل ما فعله وقولهم ليس علينا في الأميين سبيل فالأرجح أنه
فيه ما علمه وما بعده أسند في قوله بأن رعيهم لما كان ظاهر قوله تعالى فوربك لنسألنهم
أجمعين عما كانوا يعملون وقوله فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين
منافيا لقوله لا يكلمهم الله الآية أشار إلى الجمع بين هاتين الآيتين وبين تلك الآية من نفي صريح الكلام
الذي يسرهم وينفعهم قوله ولعله أيضا وأن الملائكة يسألونهم يوم القيامة فلا يكلمهم
الله تعالى بأنه كلام غير مفيد فتتعرض عليهم ولا يكلمهم هؤلاء لكثرة والفاقة
الحاجة من كلام الملائكة قوله والظاهر أنه كناية عن غضبه عليهم يعني المراد من نفي الكلمات
الدلالة على غضب الله عليهم لأن من منع غيره كلامه في الدنيا فإن ذلك سخط عليهم ألا ترى أنه إذا غضب إنسان على
آخر يقول له لا أكلمك ويقول لا أرى بك لا أنظر بوجه فلان وإنما لم ينكره بالتفصيل فيكون عن
الكلمات كناية عن شدة الغضب والسخط وهذا من المحقق أعرض عنه ومن التكلم معه والالتفات
نحوه كأنه من أشد غضبه وتقوله ولكن النظر إليه يعني المراد منه نفي الاعتداد بهم وترك الإحسان
والسبب في هذا المجاز أن من اعتد بغيره التفت إليه وأعاد نظره إليه مرة بعد أخرى فلذلك صار نفي النظر
نظر الله تعالى إليهم عبارة عن الاعتداد والإحسان وإنما لم يكن سبيل نظر بالبصر لأنه يراد من هذا النظر الرؤية
لأنه تعالى يراهم جميعهم قوله ولا يثني عليهم كما يثني على أوليائه الأزكياء عليهم السلام كما قال والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وقد يكون بغير واسطة أما في الدنيا كقوله تعالى
التائبون العابدون الآية وأما في الآخرة كقوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قوله
فتلك نعمة أثنى إليها بأنها قرينة بها يعني خلف ينبئ فالحرف في تبيين تلقيه قوله يفتلونها بقراءته
فيميلونها عن المنزل إلى المحرف يقال لوى يده لوا ولوى الشيء إذا عرف ولوى لسانه عن كذا إذا غيره
والمعنى أنهم يعمدون إلى اللفظ فيحرفونه في حركات الإعراب تحريفا يتغير به المعنى وهذا كثير في لسان العرب
فلا يبعد مثله في العبرانية وكانوا يفعلون مثل ذلك من الآيات الدالة على نبوة محمد عليه السلام

من التورية وهذا تأويل ضعيف قوله او يعطفونها بشبه الكتاب يعطفونه الملوي جاوز عن عطف الثني

ورده من الاستقامة الى الاعوجاج يقال لوى فلان عن الحق اذا عدل عنه الى الاعوجاج وذلك

ان الآيات الدالة على نبوته عليه السلام كان يحتاج الى تدبر ونظر وتامل القلب [illegible]

عليها الاسولة المشوشة والاعتراضات المختلفة فكانت تصير الدلالة مشتبهة على السامعين [illegible]

كانوا يقولون مراد الله من هذه الآيات ما ذكرنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان النفر الذين

لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم كتبوا كتابا شوشوا به نعت محمد عليه السلام وخلطوه بالكتاب

الذي كان فيه نعت محمد عليه السلام ثم قالوا هو من عند الله قوله تأكيد لقوله وما هو من الكتاب فيجب ان يغاير

بين هذين الكلامين الا انه كرر بلفظين مختلفين لاجل التأكيد يقال المغايرة حاصلة لان كل

ما لم يكن في الكتاب لم يكن من عند الله فان الحكم الشرعي قد ثبت تارة بالكتاب وتارة بالسنة

وتارة بالاجماع وكل من عند الله بمعنى قوله من الكتاب وما هو من الكتاب نفي خاص [illegible]

قوله هو من عند الله وما هو من عند الله وهو نفي عام قوله وهذا لا يقتضي ان لا يكون الا العبد [illegible]

ايجاد الكعبي حيث احتج بهذه الآية على ان فعل العبد غير مخلوق لله تعالى فانه لو كان ليّ اللسان [illegible]

والكذب خلقا لله تعالى لصدق اليهود في قولهم انه من عند الله ولزم الكذب في قوله تعالى انه ليس من عند الله

لانهم اضافوا الى الله ما هو من عملهم هو الله تعالى نفى عن نفسه ما هو من عندهم [illegible]

يجعلون اليهود اولى بالصدق من الله تعالى لا الدليل لانه يقال المراد من قولهم هو من عند الله كلام

من كان مراد الرجل على هذا الوجه لا نسلم بينهما فرق فلم يحصل المطلوب ثم اجاب الكعبي عنه بان كون الخالق

من عند الخالق او كد من كون المامور به من عند الله وهذا ينفي كونه المامور به من عند الآمر [illegible]

على الوجه الاقوى اولى وبان قوله وما هو من عند الله هو بطلق ذكره من عند الله نفي مطلق [illegible]

وهذا ينفي كونه من عند الله بوجه من الوجوه فوجب ان لا يكون من عنده بمعنى بالخلق ولا بالحكم [illegible]

عن الوجه لا من الوجهين الذين ذكرهما الكعبي فالجواب لا نسلم ان يكون منطلقا من السابق [illegible]

ما كانوا يدعون انما ذكره وقد علم خلاف الله تعالى انما كانوا يدعون انه حكم الله تعالى [illegible]

ان يكون قوله من عند الله عائدا الى هذا المعنى لا الى غيره وهذا الطريق يظهر فساد ما ذكره في الوجهين [illegible]

واما الجواب عن عز الجبائي انه جعل قوله تعالى ويقولون هو من عند الله على انه كلام [illegible]

معنى قوله وما هو من الكتاب انه غير موجود في الكتاب وهذا لا يمنع من كونه حكما لله تعالى [illegible]

الرسول عليه السلام او بطريق آخر فلما قال وما هو من عند الله نفي ذلك بكونه حكما لله تعالى قوله [illegible]

والمعنى انهم لعنهم الله تعالى تعمدوا ذلك الكذب مع العلم ولا يخفى انه لا يمكن المحرفين من تحريف

التورية واعراب الفاظها فان المقدورين عليه ينبغي ان يكون طائفة يسيرة يجوز من التواطؤ منهم على

الكذب والتحريف ثم انهم عرضوا ذلك المحرف على بعض العوام وهذا امر يمكن واما كيف يمكن ادخال

التحريف في التورية مع شهرتها العظيمة بين الناس فانه كان المراد منه تشويش دلالة علامات [illegible]

جزء من ثم

نبوته عليه السلام بسبب القاء الشكوك والشبهات في وجوه الاستدلالات لم يبعد اطباق الخلق الكثير

وقرأ ابن كثير ونافع وابو عمرو ويعقوب تعلمون بمعنى عالمين واحتج ابو عمرو على هذه القراءة الخ

قال تدرسون ولم يقل تدرسون بالتشديد ومادة التشديد يقتضي مفعولين والمفعول ههنا واحد

واجيب بان المفعول الثاني محذوف تقديره بما كنتم تعلمون الناس الكتاب وحذف المفعول

به في الكلام كثير ثم احتج على ان التشديد اولى بان التعليم يشتمل العلم ولا ينعكس بان الربانيين

لا يكتسبون بالعلم بل يضيفون اليه التعليم لغيرهم تعالى قوله وتدرسون من ادرس بمعنى درس

بضم التاء على انه كان يكسر الراء لانه لا يحتمل ان يكون هذا منقولا من درس واذا

تلحق هذه همزة ادرس درس وكذلك قرأنا وامرانا واكثر العرب على درس وادرس وعليها

المصحح على التعدية قوله وروى وقفه ابا نون على الاستيناف لانه بعد انقضاء الآية وتمام

الكلام ومما يدل على الانقطاع من الاول ما روي عن ابن مسعود انه قرأ ولن يأمركم قوله ان الهمزة

بمعنى الهمزة للاستفهام ومعنى الانكار بمعنى انه لا يفعل ذلك قوله والضمير لا ستر له الضمير

اذا كان الضمير للبشر يكون المراد منه الانبياء اي ولا يأمركم الانبياء ان تتخذوا الملائكة والنبيين

اربابا كما فعلته قريش والنبيين كما فعلته النصارى واليهود وانا خصهما بالذكر لان الذين وصفوا

من اهل الكتاب بعبادة غيرالله حكى عنهم الاعادة الملائكة وعبادة المسيح وعزير قوله

انه على ظاهره قوله [illegible] حكم الانبياء كانت الامم اولى ومعنى هذا الكلام ان الانبياء لو

كانوا في الحيوة لوجب عليهم الايمان قوله محمد عليه السلام ونظيره قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن

عملك وقد علم الله تعالى انه لا يشرك قط ولكن يخرج هذا الكلام مخرج الفرض والتقدير فكذا ههنا ولا

فظاهر الآية يدل على ان الذين اخذ الله الميثاق منهم لابد ان يؤمنوا بمحمد عليه السلام عند بعثه وكل الانبياء

يكونون عند بعث محمد عليه السلام من زمرة الاموات والميت لا يكون مكلفا قوله وقيل انه اخذ الميثاق

الذي وثقه الانبياء على اممهم وذلك الظاهر الآية وان كان يشعر بان اخذ الميثاق هو الله تعالى

والماخوذ منهم هم النبيون وليس في الآية ذكر الامم لان الميثاق كما يضاف الى الموثق عليه

يضاف الى الفاعل وهو الموثق ولا شك ان اضافة الفعل الى الفاعل اقوى من اضافته الى المفعول

فاذا لم يكن اقوى فلا اقل من المساواة ونظيره كما يقال ميثاق الله وعهده فيكون التقدير واذ اخذ الله

الذي وثقه الانبياء على اممهم ومما يؤكد انه تعالى حكم على الذين اخذ منهم الميثاق انهم لو تولوا

لكانوا فاسقين وهذا الوصف لا يليق بالانبياء وانما يليق بالامم وهذا الكلام على قول من قال

هذا مختص بمحمد عليه السلام واما على قول من يقول انه تعالى اخذ الميثاق منهم في ان يصدق بعضهم

بعضا وينصر بعضهم بعضا فلا حاجة الى هذه التاويلات والقول الحق المراد من الآية ان الانبياء

كانوا ياخذون الميثاق من اممهم بانه اذا بعث محمد عليه السلام فانه يجب عليهم ان يؤمنوا به

وينصروه وهذا ما ذهب اليه كثير من العلماء وقيل المراد ابناؤهم وقد ورد في القرآن مثله كثير كقوله تعالى يا بني اسرائيل

لما آتيتكم من كتاب الآية فان المراد من لفظ النبي امته قوله وما يحتمل الشرطية اي متضمنة
الشرط فاللام في لتؤمنن به المتلقية للقسم اما اللام في لما فلام محذوف تارة وتذكر اخرى والفاء
لمعنى ونظيره والله لو انك فعلت فاللفظة الاولى لا تفاوت الحال بين ذكرها وحذفها قوله ويحتمل
ان يكون خبرية بمعنى ان موصولة والذي بمعنى صلة وخبره لتؤمنن به اي للذي آتيتكموه
وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به والراجع الى لفظة ما من صلتها محذوف
كما حذف من قوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه فان قلت اذا كانت ما موصولة
لزم ان يرجع من الجملة المعطوفة على الصلة ذكر الى الموصول لانه يجري مجرى الصلة قلت كذلك
قام ابو عمرو انطلق زيد ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم كيف لم يرجع الى الموصول قلت اقامة
المظهر مقام المضمر جائز عند الاخفش بدليل قوله تعالى انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر
المحسنين ولم يقل اجرهم ثم اضافة اللام في لما هي التي للابتداء بمنزلة لك كتبنا افضل
وحسن دخولها على ما يجري مجرى القسم عليه لان قوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين بمنزلة
القسم والمعنى استحلفهم فهذه اللام لام اللام المتلقية وانما لم يرض سيبويه بهذا القول
لما يرى اقامة المظهر مقام المضمر وبهذا اختار الشرط والزجاج قوله او موصولة
اذا قرئ لما بكسر اللام يكون ما موصولة واللام لام التعليل كما في قراءة حمزة لكتاب
والحكمة فان اختصاصهم بهذه الفضيلة يوجب عليهم تصديق الانبياء والرسل عليهم السلام قوله
وهذا لما اي حين آتيتكم او لمن اجل ما آتيتكم على ان اصله لمن ما بالادغام فحذف احدى الميمات
استثقالا قال الزمخشري اما قراءة لما بالتشديد ففيه وجهان احدهما ان المعنى حين آتيتكم بعض الكتاب
والحكمة ثم جاءكم رسول مصدق له وجب عليكم الايمان به ونصرته والثاني ان اصله لمن ما
اجتمع ثلث ميمات وهي الميمان والنون المنقلبة ميما بادغامها في الميم فحذفوا احداها فصار لما
ومعناها لمن اجل ما آتيتكم لتؤمنن به وهذا قريب من قراءة حمزة في المعنى ومن العلماء من التزم
في الآية اضمارا جريا على ما اراح نفسه عن التكلفات التي ذكرها النحويون فقال تقدير الآية واذ اخذ الله
ميثاق النبيين ليبلغن الناس ما آتيتكم من كتاب وحكمة الا انه حذف ليبلغن لدلالة الكلام
عليه لان لام القسم انما تقع على الفعل فلما دلت هذه اللام على هذا الفعل حذف اختصارا ثم قال
بعد ذلك ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم وهو محمد عليه السلام لتؤمنن به
يستقيم النظم جليا وانما يكون لما ذكره اي عهدي قوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين
بانه تعالى اخذ الميثاق على الانبياء كما هو الظاهر كان معنى قوله اقررتم اي بالايمان والنصر له
فيريد بان الانبياء اخذوا الميثاق على الامم كان معناه قال كل نبي لامته اقررتم والمقصود من ذكر
الانبياء بالعزلة اثبات هذا المعنى وتاكيده فان نبينا واسطة اخذ الميثاق على الامم
المقبول واكد ذلك الاشهاد بمعنى اخذتم اصري قبلتم عهدي والعهد بمعنى القول

تعالى قال تعالى لا يؤخذ منها عدل اي لا يقبل منه قال تعالى اخذت الصدقات اي قبلها ولا صرفه للفعل
الذي يلحق الانسان لاجل ما يلزمه من عمل قال تعالى لا تحمل علينا اصرا يعني ثقيلا ثم اصر المعنى قوله عطف على
الجملة المتقدمة تقديره فاولئك هم الفاسقون افغير دين الله يبغون قوله الانكار انكار استبعاد
ان يفعلوا ذلك او تقريبا ثم قدم المعزة هو مفعوله يبغون تقديره يبغون غير دين الله
لان الاستفهام انما يكون عن الافعال والحوادث الا انه قدم المفعول الذي هو غير دين الله على فعله
اهم من حيث ان الانكار الذي هو معنى الهمزة الى المعبود الباطل قوله امر الرسول عليه السلام ان يخبر
عن نفسه ومتابعيه بالايمان قال الايمان بالانبياء الذين تقدموا ونسخت شرايعهم هل يصير
منسوخة ثم قال انما نقرهم منسوخة قال بعضهم انهم كانوا انبياء ورسلا ومن قال ان نسخ الشريعة
لا يقتضي نسخ النبوة قال انهم رسل في الحال قوله بالتصديق والتكذيب يعني لا نفرق بين احد
منهم بان نؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فرقت اليهود والنصارى او مخلصون في عبادته
آخر من جهة رياء وطلب مال قوله واستدل به على ان الايمان هو الاسلام اذ لو كان الايمان غير
الاسلام ويجب ان لا يكون الايمان مقبولا الا ان ظاهر قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا يقتضي كون الاسلام غير الايمان الا ان يحمل الآية الاولى على العرف الشرعي والثانية
الثانية على الوضع اللغوي قوله استبعاد لان يهديهم الله فان الحائد عن الحق بعد ما وضح له منهمك
في الضلال بعيد عن الرشاد انه تعالى استعظم كفرهم واستبعد ايمانهم من حيث انهم كفروا بعد الايمان و
شهادة كون الرسول عليه السلام حقا وبعد مجيء البينات واذا كان الامر كذلك كان الكفر حاصلا بعد
البصيرة والشهادة فيكون افحش لان مثل هذا كالمعاندة والجحود والانهماك في الضلال والبعد عن
الرشاد ومنه دليل على ان زلة العالم افحش من زلة الجاهل قوله ومثل نفي انكار وذلك يقتضي
لا يقبل توبة المرتد روي ان هذه الآية نزلت في عشرة رهط كانوا آمنوا ثم ارتدوا ولحقوا بمكة
ثم اخذوا يتربصون ريب المنون فكان فيهم من تاب واستثنى التائب بقوله الا الذين تابوا
وروي انها في الحرث بن سويد رجل من الانصار حين ندم على ردته فارسل الى قومه ان سلوا هل
من توبة فارسل اليه اخوه بالآية فاقبل الى المدينة وتاب وقبل الرسول عليه السلام توبته
الرواية يعتقد القول بالاستبعاد كان الرواية الاولى يعتقد القول بالانكار قوله وشهدوا عطف على الاسم
لا يجوز في الظاهر يقتضي عطف الفعل على الاسم لكنه في المعنى عطف الفعل على الفعل
معنى كفروا والمعنى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم حال انهم شهدوا ان الرسول حق قوله وهو
على الوجهين دليل على ان الاقرار باللسان خارج عن حقيقة الايمان هو على عطف الشهادة
الرسول حق على الايمان لو على انه حال دليل على ان الايمان هو التصديق القلبي والشهادة
هو الاقرار باللسان ومعاينة قوله بل بمنطوقه على جواز المنطوق هو ما دل عليه اللفظ
في محل النطق اي صريح صيغته ووضعه والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق كالآية

قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما على التقرير القريب ولا اذى وهو ان كان يلزم عادة منع الملفظه
لكنه ليس في محل النطق والمعنى ان الله تعالى حكم بان الذين كفروا بعد ايمانهم بنحو اسم من الهداية فحتم
اللعن العظيم واللعن من الله تعالى الابعاد من الجنة دار الرحمة دار العقوبة والعذاب من الملائكة
وكذلك من الناس قوله ولكن لا يعرف الحق يعترف ان جميع الخلق المحق والكافر يستحقه
ليس مبطلا ولا كافرا فاذا لعن الكافر وكان هو في علم الله تعالى فقد لعن نفسه وان كان لا يعلم ذلك هذا
في الدنيا واما في الآخرة فقال تعالى كلما دخلت امة لعنت اختها وقال ثم يوم القيامة يكفر
بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا فقد جعل اللعن من الكفار في الدارين فان يوم القيامة مثل الجنة
الملائكة والمؤمنون منهم في النار ولا يخلو شيء من اجزائهم من ان يلعنهم لا عن من غيرهم
خالدين في اللعنة قوله او العقوبة يعني المراد به خلودهم في اللعن لان اللعن موجب العقاب فخلودهم
خلود ان اللعن فخلود اللعن قوله او النار قال ابن عباس رضي الله عنه في جهنم يعني هذا
عن غير مذكور قوله او يرجع اليه ديانته باظهار يعني فيرجعوا ثم عزموا على الرجوع الى
على سبيل النفاق فسماه الله تعالى الى النفاق في الجهر كفرا قوله لانهم لا يتوبون يعني علم منهم
من قوم كانوا من الذين يموتون على الكفر ان الذي لا يقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر
كانه قيل ان اليهود من المرتدين الذين تعلقوا ما تعلقوا ما يموت على الكفر فاخلودهم فجعل من قبيل
توبتهم قوله او لا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك يعني لا يتوبون الا عند حضور الموت واستعمال
بقوله وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قوله
ادخل الفاء هنا للاشعار به يعني ان دخول الفاء يدل على ان الكلام مبني على الشرط والجزاء
علم الفاء لا يفهم من الكلام كونه شرطا وجزاء فاذا قيل الذي جاءني له درهم لا يفيد ان الدرهم
له بسبب المجيء فاذا قيل الذي جاءني فله درهم يفيد ان الدرهم حصل له بسبب المجيء فاذا
الذي جاءني فله درهم يفيد ان الدرهم حصل له بسبب المجيء فلذلك الفاء في هذه الآية يدل على
ان عدم قبول توبتهم حصل بالموت على الكفر ولهذا لم تدخل الفاء في الآية الاولى قوله ونصب على التمييز
التفسير معناه ان الكلام تام الا انه مبهم كقولك عندك عشرون درهما فانه
ما يرفعه والخلاص نصب لتمام الكلمات قوله محمول على المعنى يعني اراد
البيان التفصيل بعد الاجمال لان قوله فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا مجمل
الكثيرة من جهة المحبة من جهة الهدية ومن جهة الفدية فنص على القيد من جهة الفدية
على انه لما لم يكن ينفعه وانما لم يقبل منه الفدية ايضا كان ذلك امارة
بذكر الفدية التي هي المعتبرة انه لما لم يكن بهذا الطريق
سائر الطرق اولى قوله او معطوف على مضمر تقديره فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لو تقرب
في الدنيا ولو افتدى به من العذاب قال الزجاج انها للعطف والتقدير لو تقرب الى الله بملء الارض

ذهبا لم ينفعه

ذهبا لم ينفعه ذلك مع كفره ولو افتدى من العذاب بملء الارض ذهبا لم يقبل منه قال ابن الانباري
وهذا اولى لان التغليظ لانه تصريح بنفي القبول من جميع الوجوه قوله والمراد المبالغة في التحقيق
ان الكافر لا يملك يوم القيامة نقيرا ولا قطميرا بملك الذهب فلا ينفع في الذهب
في الدار الآخرة الا انه المعنى انهم لو ماتوا على الكفر ولو كانوا قد انفقوا في الدنيا ملء الارض ذهبا
لن يقبل الله ذلك منهم لان الطاعة مع الكفر لا يكون مقبولا ولان الكلام وقع على سبيل
فالتقيد بالذهب كناية عن الاشياء والمعنى ان الكافر يوم القيامة فقير على الاشياء
على سبيل غاية الكثرة لو فرض ان يتوسل بذلك الى الخلاص من عذاب الله يعني انهم
تخليص النفس من العقاب قوله واما الآية في الانفاق الواجب والمستحب اما الواجب فلان
وقف على الانفاق كونه المكلف من الابرار والفوز بالجنة بحيث لو لم يحصل هذا الانفاق
يبعد بهذه المنزلة في الانفاق الواجب واما الاستحباب فلان الآية مخصوصة
لا حث ولا يجب على الزكاة انه يخرج من اشرف امواله واكرمها لانه نظر الى الاول يلزم ان يكون
الواجبة وان نظر الى الثاني يلزم ان يكون فلذلك دلت الآية على
سبيل البذل واجبا كان او مندوبا لا يقال ان هذه الآية منسوخة بآية الزكاة لانا نقول
الزكاة لا ينافي الترغيب في بذل المحبوب لوجه الله قوله وهو دليل على ان من التبعيض
الكل لا يجوز كما قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قوله
محبوب او طيب او خبيث تكرهونه من شيء فتبين ما تنفقون قوله مجاز
يحسب على قدره فلا يكون لانه عليم به لا يخفى عليه شيء فيجمل كونه عالما بذلك الانفاق
الثواب المترتب على هذا الوضع يكون المعنى من التصريح اما المعنى ان الله تعالى يعلم الوجه الذي
تنفقون ويعلم ان الداعي اليه امر الاخلاص ام الرياء والسمعة ويعلم انكم تنفقون الاحب او
لا قوله كل المطعوم لا يلائم الآية يدل على ان جميع المطعومات كان حلالا لبني اسرائيل الا
ما حرم اسرائيل على نفسه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه
الانعام تحت لفظ الطعام ليصح هذا الاستثناء واتفق المفسرون على ان ذلك التحريم لم يكن
على نفسه كان سابقا على الحنيفية وسوى ما حرم هنا واما الميتة والخنزير فلم يثبت انهما كانا
مباحين لهم مع انهما طعام فيحتمل ان يكون ذلك على الاطعمة التي كانت تدعي اليهود
الرسول عليه السلام انها كانت محرمة على ابراهيم عليه السلام فعلى هذا لا يكون الا على الاطلاق
السابق وهذا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانا نما اخرج هذا الكلام على الاشياء التي سالوا عنها
وكذلك هنا في هذه الآية قوله واحتج به من جوز النسخ يعني ان التحريم
انما يثبت بجعل الله تعالى فكيف صار تحريم يعقوب عليه السلام سببا لحصول الحرمة لانه عليه السلام

دبالجهد فادى اجتهاده الى التحريم فقال بحرمته واستدل على جوازه للانبياء عليهم السلام بقوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولا شك ان الانبياء رؤساء اولي الابصار وبقوله تعالى لعلمه الذين
يستنبطونه منهم والانبياء اولى بهذا المدح وبان استنباط احكام الله تعالى طاعة عظيمة شاقة
فوجب ان يكون للانبياء فيها نصيب لا سيما وثوابهم اكثر وعقولهم انور واكمل وتوفيق الله لهم اكثر
ومن زعم ان الحكم بسبب اجتهاده لا يحرم على الامة مخالفته فذلك الحكم كان الاجماع انعقد على انه
فانه يحرم مخالفته ولظهر الاثر ان اسرائيل انما حرم ذلك على نفسه بسبب الاجتهاد اذ لو كان ذلك
بالنص لقال انما حرم الله على اسرائيل فلما اضاف التحريم الى اسرائيل علم انه كان ذلك بالاجتهاد ومع
كان مخصصا شرعه وان كان غير ثابت في شرعنا كما اشار اليه بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك هذه جملة كلام المسلك قوله وللمانع ان يقول ان ذلك بان الله تعالى قال قوم من المتكلمين لم يجوز
من الله تعالى انه يبين لعبده الحكم فانه لا يحكم الا بالصواب فلعل هذه الواقعة كانت من هذا الباب
ثم ان الاية تدل على ان الذي حرم اسرائيل على نفسه فقد حرمه الله على بني اسرائيل وذلك انه تعالى
قال كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل فحكم بحل كل انواع المطعومات لبني اسرائيل ثم استثنى عنه
حرم اسرائيل كل انواع المطعومات سوى ما حرم اسرائيل على نفسه اما بعد نزول التوراة كان حلا
لبني اسرائيل كل انواع المطعومات سوى ما حرم اسرائيل على نفسه فوجب بحكم الاستثناء ان يكون
ذلك حراما على بني اسرائيل قوله اي من قبل انزالها غير مشتملة على تحريم ما حرم الله عليهم لظلمهم وبغيهم
عقوبة وتشديدا عليهم او المعنى قبل نزول التوراة كان حلا لبني اسرائيل كل انواع المطعومات سوى
ما حرم اسرائيل على نفسه اما بعد نزول التوراة فلم يبق كذلك بل حرم الله عليهم انواعا كثيرة وذلك ان
اسرائيل كانوا اذا اتوا بذنب عظيم حرم الله عليهم نوعا من انواع الطعام او سلط عليهم سبب الهلاك
والمضرة كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وقال وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية فلذلك حملت الاية على ان تحريم هذه الاشياء على اليهود
خيرا لهم على بغيهم وعقوبة على ظلمهم وقبح فعلهم وانه لم يكن شيء من الطعام حراما قبل الطعام الا ما حرمه
حرمه على نفسه فلما رد الله عليهم بذلك شق عليهم من وجهين احدهما ان ذلك يدل على انهم ... اسرائيل
انهم كانوا موصوفين بقبائح الافعال فلما شق عليهم ذلك انكروا حرمة هذه الاشياء مستجدة بل ادعوا
قدمها فافتضحوا قوله ودعوى النسخ فذلك ان اليهود كانوا يعولون في انكار شرع محمد عليه السلام
على انكار النسخ فابطل الله عليهم ذلك بان كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه
فذلك الذي حرمه على نفسه كان حلالا ثم صار حراما عليه وعلى اولاده فقد حصل النسخ فبطل قولهم بعدم
جواز النسخ قوله والطعن في دعوى الرسول عليه السلام موافقة ابراهيم بتحليله لحوم الابل والبانها
لان اليهود قالوا انك تدعي انك على ملة ابراهيم فلو كان الامر كذلك فكيف تاكل لحوم الابل وتشرب البانها
مع ان ذلك كان حراما في دين ابراهيم فجعل هذا الكلام شبهة طاعنة في صحة دعواه فطالبهم قوله

امر بمحاجتهم بكتابهم وذلك انهم لما انكروا ذلك امر الله تعالى رسوله عليه السلام بان يطلب
احضار التوراة ليستخرج منها المسلمون من علماء اهل الكتاب اية موافقة لقول الرسول
عليه السلام فان قلت لا يلزم من عدم هذا الحكم في التوراة عدم صدقه في النزاع لجواز ان يكون هذا
الحكم كان موجودا في زمان ابراهيم ونوح وسائر الانبياء ثم لا دليل ههنا لا يمكن اثباته الا بالنقل
فلهذا طالبهم بنص التوراة قوله وفيه دليل على نبوته عليه السلام وذلك ان الرسول عليه السلام
كان رجلا اميا لم يقرأ ولم يكتب فامتنع ان يعرف هذه المسألة الغامضة من علوم التوراة الا بخبر
من الرسول ان هذا السؤال يتوجه عليهم في انكار النسخ وهو لازم لا محيص عنه وانه اظهر للناس
كذبهم وانهم ينسبون ما ليس فيها الى غيره ويمتنعون من الاقرار بما فيها الاخرى فهذه الامور تقوي
القول بنبوته عليه السلام قوله اي ثبت ان الله صادق فيما انزل ... ان ذلك النوع من الطعام
ما حرم الا على بني اسرائيل وكان ذلك بعد ان كان حلالا لهم فصح القول بالنسخ وبطلت شبهة
اليهود او في قوله انه على ملة ابراهيم لان لحوم الابل والبانها كانت حلالا لابراهيم وانما حرمت على بني اسرائيل
فثبت ان محمدا عليه السلام ... في تحليل لحوم الابل والبانها فثبت انه على ملة ابراهيم او في ان سائر الاطعمة
كانت حلالا لبني اسرائيل وانما حرمت على اليهود جزاء على قبائح افعالهم قوله حنيفا ...
ملة ابراهيم ... والصفة سواء في المعنى قوله وتعريض بشرك اليهود اي لم يدع مع الله الها
كما فعل بعضهم من عبادة الشمس والقمر وكما فعله العرب عبادة الاوثان ...
محمد ... على دين ابراهيم في الفروع لا في الاصول ... اي الذي حكم محمد ...
... والملة في الاصول فان محمدا عليه السلام لم يدع الا الى التوحيد والبراءة عن كل معبود
سوى الله وما كان ابراهيم الا على هذا الدين قوله اي وضع للعبادة وذلك انه لا يكون موضوعا
للناس يقتضي كونه مشتركا فيه بين كل الناس ولا يحصل الا اذا كان البيت موضع العبادات في
الطاعات وقبلة للخلق ... ذلك على ان هذا البيت وضعه الله موضعا للعبادات والطاعات
فيدخل فيه كون هذا البيت قبلة للصلوات وموضعا للحج ومكانا يزداد فيه ثواب العبادات
والطاعات وهي لغة في مكة يعني ان مكة وبكة اسمان لشيء واحد فان الباء والميم متقاربا المخرج
فيقام كل واحد منهما مقام الاخر فيقال ضربة لازب وضربة لازم وداب ودائم وراتب وراتم وغير ذلك
على ان بكة اسم المسجد والمطاف ومكة اسم البلد لقوله تعالى للذي ببكة فانه يدل على ان البيت حاصل
في بكة ومظروف في بكة فلو كان بكة اسما للبيت لبطل كون بكة ظرفا للبيت ولو جعل اسما للبلد لاستقام
الكلام قوله من بكة اذا زحمه بعضها من البك الذي هو عبارة عن دفع البعض بعضا سميت بكة
اذا قصدوه تزاحموا القوم ... مكة بكة لانهم يتباكون فيها اي يزدحمون في الطواف
و... المرأة بين يدي الرجل وهو يصلي والرجل بين يدي المرأة وهي تصلي ... عنقه
الكلام قوله او من بكة اذا دفعه لانها دقت اعناق الجبابرة يعني لم يرد جبار سوءا الا اندقت

قوله وروي انه عليه السلام سئل عن اول بيت وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وهذا بناء على
ان الاولية باعتبار كونه مباركا وهدى للخلق لا باعتبار انه اول بيت خلقه الله تعالى وعن علي رضي
الله عنه انه قال اهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت ولكنه اول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة
والبركة وفي الحديث المروي دلالة على ان الاولية في الفضل والشرف لان المقصود من حجه
بيت المقدس وهذا انما يتم بما ذكرنا وقد يروى ان باني هذا البيت هو الخليل عليه السلام باتفاق
الامة على ما اشار اليه بقوله تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الاية وباني بيت المقدس سليمان
عليه السلام ولهذا اشرف بقاع العالم بناء اشرف من الكعبة ومع ذلك لم يوجد الا كمقام ابراهيم
الحجر الذي وضع ابراهيم قدمه عليه وقلة ما يجتمع من الحصى فانه منذ الوف سنين يرمي كل سنة ستمائة
الف انسان كل واحد منهم سبعين حصاة ثم لا يرى هناك الا ما اجتمع في سنة واحدة وقيل
ان من كان جهة مستولية نعت حرارته الى السماء وعدم مرور الطيور فوق الكعبة عند طيرانها في
الهواء وانحرافها اذا وصلت الى ما فوقها وغير ذلك قوله وقيل اول بيت بناه آدم عليه السلام فانطمس
في الطوفان ثم بناه ابراهيم وروي ان آدم لما اهبط الى الارض شكى الوحشة فامر الله تعالى ببناء
الكعبة يتعبد عندها الملائكة يدخله كل يوم سبعون الف ملك سوى من دخل من قبل ثم فقد في
الطوفان الذي هو موضع الكعبة وبقي مختلفا الى ان بعث الله ابراهيم عليه السلام فدله
على مكان البيت وامر بعمارته والمهندس كان جبرئيل والباني ابراهيم والمعين اسمعيل عليه السلام
حال من المستكن في الظرف اي الذي استقر هو ببكة مباركا قوله اقتصر بذكرهما من الايات الكثيرة
ولم يذكر غيرهما يعني ذكر هاتين الاثنين ولم يذكر غيرهما ولا اشكال ان الايات كانت تقبل فيه ايات بينات
مقام ابراهيم وامن من دخله وكثير سواهما قال الزجاج ان قوله ومن دخله كان امنا من عطف
كانه قيل فيه ايات بينات مقام ابراهيم وامن من دخله ولفظ الجمع قد يستعمل في الاثنين قال تعالى
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ومنهم من تمم الثلثة
فقال مقام ابراهيم ومات من دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت ثم حذف الحرف الخافض
كما في قوله تعالى قل امر ربي بالقسط اي بان اقسطوا قوله كفى الاثر مدى الدهر روي ان ابراهيم عليه السلام
لما ارتفع بنيان الكعبة وضعف عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت فيه قدماه الى الكعبين
وبقي هذا الاثر مدى الدهر وروي انه جاء ابراهيم من الشام الى مكة وكان قد حلف لامرأته سارة ان لا
ينزل بمكة حتى يرجع فلما وصل الى مكة قالت امرأة اسمعيل انزل حتى تغسل راسك فلم ينزل فجاءته
بهذا الحجر فوضعته على جانبه الايمن فوضع قدمه عليه حتى غسلت احد جانبي راسه
الى الجانب الايسر حتى غسلت الجانب الاخر فبقي اثر قدميه عليه وروي ان الحجر الذي قام ابراهيم عليه
السلام عليه عند الاذان قال القفال ويجوز ان يكون ابراهيم قام في ذلك الحجر في هذه المواضع كلها وهذا
التوفيق بين الروايات ممكن لا في الاحكام قوله وعند ابي حنيفة رحمه الله من لزمه القتل في

او قصا

او قصاص او غيرهما لم يتعرض له ولكن الجاء الى الخروج وذلك لانه لما كانت الايات المذكورة عقيب
قوله ان اول بيت وضع للناس موجودة في جميع الحرم ثم قال ومن دخله كان آمنا وجب ان يكون مراده
جميع الحرم واجمعوا على انه لو قتل في الحرم فانه يستوفى القصاص منه في الحرم واجمعوا ايضا على ان الحرم لا
يفيد الامان فيما سوى النفس انما الخلاف فيما اذا وجب القصاص عليه خارج الحرم فالتجأ الى الحرم
هل يستوفى منه القصاص قال الشافعي رحمه الله يستوفى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يستوفى
بل يمنع منه الطعام والشراب والبيع والشراء والكلام حتى يخرج ثم يستوفى منه
القصاص قال ان ظاهر هذه الاية الاخبار عن كونه امنا ولكن لا يمكن حمله عليه اذ قد لا يصير
امنا فيقع الخلف في الخبر فوجب حمله على الامر ترك العمل في الجنايات التي دون النفس لان الضرر
فيها اخف من الضرر في القتل وفيما اذا وجب عليه القصاص بجناية اتى بها في الحرم لانه هو الذي
هتك حرمة الحرم فبقي في محل الخلاف على مقتضى ظاهر الاية اجاب الشافعي رضي الله عنه ان
قوله كان آمنا اثبات لمسمى الامن فيكفي في العمل به اثبات الامن من بعض الوجوه ونحن نقول به
ثم ذلك امن من دخله للنسك تقربا الى الله تعالى كان امنا من النار يوم القيامة قال عليه السلام
من مات في احد الحرمين بعث يوم القيامة امنا وقال عليه السلام من صبر على حر مكة ساعة
من نهار تباعدت عنه جهنم مسيرة مائتي عام قوله حج البيت بالكسر هي لغة نجد وقيل الفتح لغة
اهل الحجاز والكسر لغة ... واحد في المعنى وقيل هما جائزان مطلقا في اللغة مثل رطل ورطل
وقيل المكسور اسم للعمل والمفتوح مصدر وقال سيبويه يجوز ان يكون المكسور ايضا
مصدرا كالذكر والعلم قوله بدل من الناس في المعنى وهو على من استطاع اليه الناس حج البيت
وقال الفراء نوى به الاستئناف فمن كانت شرطا اسقط الجزاء لدلالة ما قبله عليه والتقدير
من استطاع الى الحج سبيلا فلله عليه حج البيت وقيل في موضع الرفع على معنى الرحمة كانه
كانه قيل من الناس الذي يحق عليه من استطاع اليه من الناس حج البيت وقال الفراء ان نوى
الاستئناف بمن كانت شرطا واسقط الجزاء لدلالة ما قبله عليه والتقدير من استطاع
الحج سبيلا فلله عليه حج البيت وقيل في موضع الرفع على معنى الرحمة للناس كانه قيل من الناس الذي
حج البيت فقيل هم من استطاع اليه سبيلا قوله وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستطاعة
بالزاد والراحلة وعليه اكثر العلماء فان الزاد والراحلة شرط لحصول الاستطاعة رواه جماعة من الصحابة
عنه عليه السلام ولعل تخصيصهما بالذكر لانهما الاغلب الاكثر لا انه لا يقتضي المدعى ويرد الى
... عليه لانه اذا قدر على احد ذلك ما يكفيه في الحج ... لا يترك ظاهر اللفظ الا
دليل منفصل ولا اخبار المروية في هذا الباب اخبار احاد لا سيما وقد طعن في رواة تلك الاخبار
فلا يترك لاجلها ظاهر الكتاب مع ان حصول الزاد والراحلة لا يكفي في حصول الاستطاعة فانه
البدن سالما ... بخلاف الزاد والراحلة فانهما

كل الاوقات دبرجحان يكونه هذا سر التخصيص مع دفع الحرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله وهو يؤيد قول الشافعي رضي الله عنه انها بالمال
لان القدرة على المال الذي يشترى به الزاد والراحلة كافية في وجود الاستطاعة ولامكان تحصيلها
المعتبر في هذا الامكان حصول الصحة وزوال خوف الطريق من العدو والسبع وفقدان الطعام و
الشراب الا ان الشافعي رضي الله عنه اسقط صحة البدن ولذلك اوجب الاستنابة على
القادر على الاجرة من ينوب عنه واما خوف التلف من فقدان الطعام والشراب قام موهوم
ومن العدو نادر مع انه اذا لم يكن امن الطريق يسقط هذا الواجب واما المال الذي يحصل به الزاد
والراحلة حقيقة عرفية في الاستطاعة لجواز ان يثبت زاد او خوف الطريق مع الجواز قوله تاكيد
الوجوب وتغليظا على تاركه وهذا محمول على تارك الحج لا لشاذ تقدم المراد تبعه بقوله ومن كفر فعلم
ان هذا الكفر ليس الا ترك ما تقدم الامر به والحكم عليه بالكفر بسبب ترك الحج للتغليظ والمعنى
قارب الكفر وعمل ما يعمله من كفر بالحج واكد هذا الوجه بالخبر المروي عنه عليه السلام ومن لم يمنعه حاجة
ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت على اي حال شاء يهوديا او نصرانيا ويجوز ان يكون هذا
او عيد محمول على تارك اعتقاد وجوب الحج وما ذكره رضي ما استدل على ظاهر قوله وفي ذكر من الحج دلالة
من مجموع ذلك ان التكاليف الشرعية منها ما يكون اصله معقولا الا ان تفاصيله لا يكون معقولا
كالصلوة والزكوة فان اصل الصلوة تعظيم الرب واظهار الخضوع وكيفيتها غير معقولة واصل الزكوة
لرفع حاجة الفقير وكيفيتها غير معقولة ومنها ما لا يكون اصله معقولا ولا كيفيته كالحج فانه سفر الى
موضع معين على كيفية مخصوصة فالاتيان بهذا النوع من العبادة ادل على كمال العبودية والانقياد
الانقياد والخضوع من الاتيان بالنوع الاول لان النوع الاول يحتمل انه انما اتى به لما عرف بعقله من وجوه المنافع و
الحكم فيه اما الاتي بالنوع الثاني فانه لا يأتي به الا لمجرد الانقياد والامتثال وطاعة العبودية فلاجل
اشتمل الامر بالحج في هذه الاية على انواع كثيرة من التوكيد والمعنى انه تعالى لكونه الها لا يلزم عبيده
هذه الطاعة فيجب عليهم الانقياد عرفوا وجه الحكمة فيها او لم يعرفوا وجه الحكمة فيها او لم يعرفوا
وجه الحكمة فيها او لم يعرفوا فذكر الناس ثم ابدل عنه من استطاع اليه سبيلا وفيه نوعان من
التاكيد لان الابدال تكرير للمراد بدل على شدة الاهتمام وان الايضاح بعد الاجمال يدل على زيادة
العناية وانه عبر عن هذا الوجوب بلام التمليك في لله وكلمة على التي هي للوجوب في على الناس
وان ظاهر اللفظ يقتضي ايجابه على كل انسان يستطيعه وتعميم التكليف مما يدل على شدة
الاهتمام وكمال العناية وانه ذكر من كفر مكان من لم يحج مما يدل على شدة التغليظ في ترك
الحج وانه ذكر الاستغناء مما يدل على المقت والسخط والخذلان ولم ذكر عن العالمين موضع عنه
مما يدل على ان المستغني عن العالمين اولى ان يكون مستغنيا عن ذلك الانسان الواحد وعن
طاعته فكان ذلك ادل على السخط ثم انه في اول الاية قال ولله على الناس مما يدل على انه غني

كان بمجرد

كان بمجرد الالهية والربوبية لا لجر نفع ولا لدفع ضرر به لحد وفي اخر الاية فقوله ان الله غني
عن العالمين بالجملة الاسمية وان المؤكدة قوله جمع رسول الله ارباب الملل اي اهل الاديان الست
المسلمين والنصارى واليهود والصابئين والمجوس والمشركين فخطبهم فامن به المسلمون
وكفرت به الملل الخمس وقالوا لا نؤمن به ولا نصلي اليه ولا نحجه قوله اي اهل الاديان بالايات
السمعية والعقلية الدالة على صدق محمد عليه السلام فيما ادعيه من وجوب الحج وغيره ولانه
تعالى لما بين فضائل الكعبة ووجوب الحج والعزم كان الكافرين بانه هو الدين الحق والملة
الصحيحة قال لهم لم تكفرون بايات الله بعد ان علمتم كونها حقة صحيحة بعد ان
يعلمه اهل الكتاب الذين علموا صحة نبوته عليه السلام بما دل على قوله تعالى وانتم تشهدون انما
اذا كان كل اهل الكتاب فلانهم وان لم يعلموا الا ان الحجة قائمة عليهم متمكنين منه فكانهم تركوا
الاستدلال والعدول الى التقليد بمنزلة من علم ثم انكر قوله وتخصيص اهل الكتاب بالخطاب
دليل على ان كفرهم اقبح لانه معرفتهم بذلك اقوى لتقدم اعترافهم بالتوحيد واصل الدين
ومعرفتهم بما في كتبهم من الشهادة بتصديق الرسول والبشارة بنبوته عليه السلام فيما ورد عليهم
الدليل من التورية والانجيل على صحة نبوته عليه السلام انكارهم بها دليل كفرهم بكتبهم والدعوى
الايمان بعيد اقبح واشنع من كفر من ليس له كتاب لا اعتقادا المصدق بالكلية فيطلبه من اللام وان
الله التي نصبها الله تعالى من السمعية والعقلية الدالة على نبوته عليه السلام وكفرهم بها كفرهم
على نبوته وصدقه عليه السلام قوله بمنع الصد تغيير صفة الرسول عن وجهها ونحو ذلك انهم يلبسون
الدفع والتحريف بالشبهة التي يوردونها على العوام والضعفة عن قولهم النسخ باطل على الابد
فانه ورد في التورية ان شريعة موسى باقية الى الابد قوله انها سبيل الله لانه يجوز الصدق عنه
او دين الله الذين لا يقبل غيره وهو الاسلام قوله وانتم شهداء فيكم في القضايا اي يعولون عليكم
في عظام الامور وهم الاحبار ومن الاحبار ومن كان كذلك فيكون يليق به الاصرار على الباطل والكذب
والضلال قوله انكار وتعجب بكفرهم والمراد منه المنع والتغليظ ان تلاوة ايات الله تعالى عليهم
حالا بعد حال مع كون الرسول عليه السلام فيهم يزيل كل شبهة ويقرر كل حجة كالمانع من وقوعهم
في الكفر وكان منشؤهم الكفر من الذين كانوا بحضرة النبي عليه السلام ابعد من هذا الوجه ولهذا
ذكر كلمة التي هي بل الانكار والتعجب ارشادا للمسلمين الى انه يجب الا يلتفت الى قول اهل الكفر
من اليهود والمنافقين يصدونهم عن الاسلام بل الواجب عليهم ان يرجعوا عند كل شبهة يسمعونها
من اولئك الكفرة الى الرسول عليه السلام حتى يكشف عنها ويزيل وجه الشبهة فيها قوله
او ملتجئ اليه في مجامع اموره يعني حسبكم على الاتحاد بين ودفع شرور الكفار دفعوا شبههم تمسكوا
بها وهو استفراغ الوسع والقيام بالواجب والاجتناب عن المحارم كقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم لان معنى قوله تعالى فاتقوا الله الا يجوز ان يبقى فيه ذلك بان يجتنب جميع المعاصي عن التقى

قوله

ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته ولا تكلف ما لا يستطيع من التقوى لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والوسع دون الطاقة ونظيره قوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده وقد قال هذا
لا يجوز والنسخ فيه لانه اباحة لبعض القبائح قوله وعن ابن مسعود هو ان يطاع فلا يعصى
ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وعن ابن عباس رضي الله عنه ايضا انه لما نزلت هذه الآية
شق ذلك على المسلمين لان حق تقاته ان يطاع فلا يعصى طرفة عين وان يشكر فلا يكفر وان
يذكر فلا ينسى والعباد لا طاقة لهم بذلك قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ونسخت هذه الآية
ولم ينسخ آخرها وهو قوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون حتى انهم امروا بالاتقاء الغليظ المحقق
فنسخ الغليظ وبقي المحقق ويجاب عنه ان المراد من قوله ان يشكر فلا يكفر انه لا يجب عليهم
عند حصول نعم الله تعالى بالبال ان يشكروا وكذا قوله ان يذكر فلا ينسى انما يجب في اوقات
العبادة وكل ذلك مما يطاق واما ما يصدر من الانسان على سبيل السهو والنسيان والخطأ فغير
قادح لان التكليف مرفوع في هذه الاوقات وروي عن معاذ انه عليه السلام قال الرجل هل تدري ما
حق الله تعالى على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وهذا مما لا يجوز ان ينسخ قوله او لا تكونن
على حال الا على حال الاسلام يعني ان لفظ النهي واقع على الموت لكن المقصود الامر بالثبات على الاسلام
لانه لما كان يمكنهم الثبات على الاسلام حتى اذا اتاهم الموت وهم على الاسلام صار الموت على
الاسلام بمنزلة ما قد دخل في امكانهم قوله ولا تفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلف
انما نهي عن الاختلاف في الدين لان الحق لا يكون الا واحدا وما عداه يكون جهلا وضلالا
بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وعن النبي عليه السلام انه قال ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة
الناجي منهم واحدة فقيل ومن هم يا رسول الله قال الجماعة وروي السواد الاعظم وروي ما انا عليه
والوجه العقلي فيه ان النهي عن الاختلاف والامر بالاتفاق يدل على ان الحق لا يكون الا واحدا
اذا كان كذلك كان الناجي واحدا قوله اذ لو ادركهم الموت على تلك الحالة لوقعوا في النار يعني
الكفر ووقعوا في النار فشبهت حالهم التي يتوقع بعدها الوقوع في النار والمقصود
تحقير مدة الحيوة فانه ليس بين الحيوة وبين الموت المستلزم للوقوع في الحفرة الا
قوله من فروض الكفاية يعني انه متى قام به البعض سقط عن الباقين واذا لم يقم به الكل
ليوم ذلك بعضكم كان في الحقيقة هذا ايجابا على البعض لا على الكل قوله ولانه لا يصلح له كل
احد يعني ان من لا يقدر كان من تجوز في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين بل انه هذا التكليف
الآية مشتملة على الامر بثلاثة اشياء ومعلوم ان ذلك مشروط بالعلم بالخير بالمعروف وبالمنكر
فان الجاهل ربما يدعو الى الباطل حيث يامر بالمنكر وينهى عن المعروف وربما عرف الحكم في
مذهبه وجهل في مذهب غيره فينهاه عن غير منكر قوله منكرهن ما يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة

ويكون علي

وينكرونه على من لا يريد انكاره الا تاديبا ولا شك ان العالمين بهذه الشروط بعض الامة
قوله او للتبيين يعني وكونوا امة تامرون على معنى ان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر على كل الامة كما قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وكانه لا يكلف الا ويجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد او باللسان
او بقلبه ويجب على كل احد دفع الضرر عن النفس والمعنى كونوا امة دعاة الى الخير امرين بالمعروف
ناهين عن المنكر فيكون لفظ من للتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان لم انهم قالوا
ذلك وان كان واجبا على الكل الا انه متى قام به البعض سقط ذلك التكليف عن الباقين قوله
ولا ظهر ان العاصي يجب ان ينهى عما يرتكبه وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر عنه
من تمسك بهذه الآية في ان الفاسق ليس له ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر لان هذه
الآية تدل على ان الامر بالمعروف والناهي عن المنكر لم يشرع فيه الا بعد اصلاح احوال نفسه لان
تقدم همهم نفسه قوله نصب على الظرف من المعنى الفعل يعني بيوم بالظرف والتقدير وهو عذاب
عظيم في هذا اليوم وفيه تنبيه على ان ذلك العذاب في هذا اليوم واذا حكم هذا اليوم انه
تبيض وجوه وتسود وجوه قوله واهل الباطل بامثال ذلك والحكمة فيه ان اهل الموقف اذا رأوه
البياض في وجه انسان عرفوا انه من اهل الثواب فزادوا في تعظيمه فيحصل له الفرح بذلك السعيد
فرح بان يعلم قوم انه من اهل السعادة كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي
ربي وجعلني من المكرمين وبهذا الطريق يكون ظهور السواد في وجه الاشقياء سببا لمزيد حزنهم
في الآخرة واما وجه الحكمة في الدنيا فان المكلف اذا عرف حصول هذه الحالة في الآخرة صار ذلك
مرغبا له في الطاعات وترك المحرمات لكي يكون في الآخرة من قبيل من يبيض وجهه لا من قبيل
من يسود وجهه ويتخذ من الآية ان المكلف اما مؤمن واما كافر وانه ليس ههنا منزلة بين المنزلتين كما زعمت
المعتزلة والفرقتان ... وذكر القسم الثالث لم يدل على عدمه قوله لكن فصل ان يكون مطلع الكلام
على المؤمنين وختامه ههنا من محاسن كلام الفصحاء والشعراء فالواجب ان يطلع الكلام ومقطعه
والحقا بسر الطبع وينشرح الصدر ولذا وقع الاهتداء بذكر اهل الثواب والاحتشام بذكرهم
فيها خالدون لا يبغون عنها حولا ولا يموتون ونص على خلود اهل الجنة في هذه الآية ولم
على خلود اهل النار فيها مع اضافة الرحمة الى نفسه وتقليل الاذاقة العذاب يشعر بان
جانب الرحمة اغلب ولا انتهاء لها انتم دائما قوله دل على خبر ثم فيما مضى ... على الانقطاع
... وكان الله غفورا رحيما يعني انه كان ههنا ناقصة فان كان يوهم انهم كانوا موصوفين
بهذه الصفة وانهم الآن ليسوا عليها لان لفظ كان عبارة عن وجود الشيء في زمان ماض على سبيل
الابهام ولا دليل فيه على الانقطاع بل هو كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وقوله استغفروا
ربكم انه كان غفارا قوله اذ في اللوح المحفوظ موصوفين بانكم خير امة ويجوز ان يكون كان تامة

يعني الوقوع والحدوث حيث لا يحتاج الى جزء المعنى ويحدثهم ويحدثهم خيرا لشيء يجوز ان يكون
كان تامة يعني كان على راى بعضهم زائدة كقوله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وانه كان
الظهار بها سواء الا انها مذكرة لتاكيد وقوع الامر لا محالة وفيه نظر لان الكان يلغى متوسطا وحصوله
ولا يلغى متقدما على ان الكون على في الخيرية للآية يعقبه فكيف يلغى **قوله** استيناف بين كونهم
خير امة يعني المقصود بيان علة تلك الخيرية لان الوصف المناسب اذا كان مقرونا بالحكم يدل على
كونه بذلك الحكم معللا بذلك الوصف فهنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الامة ثم ذكر
عقيب هذا الحكم هذه الطاعات من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والايمان به تعالى وجب كون
الخيرية معللا بهذه العبادات **قوله** لانه قصد بذكره الدلالة على انهم امروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر ايمانا بالله وبالايمان مشترك بين جميع الامم المحقة ثم انه تعالى فضل هذه الامة على سائر
الامم المحقة فلا يكون المؤثر في هذا الحكم والمؤثر في الخيرية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من سائر الامم والايمان بالله شرط لتاثير هذا المؤثر في هذا الحكم والمؤثر في الخيرية الامر بشرط الايمان
فكانا مقدمه عليه **قوله** في سبيل الاستطراد عند اجراء ذكر اهل الكتاب ولذلك امر عنهم بلفظ **قوله**
لهم وعند بعد يعني ليس من اهل الكتاب على المسلمين ضرر وانما منتهى امرهم ان يوذوكم بالكلام
اما بالطعن في محمد عليه السلام واما بتخويف الضعفة من المسلمين او اظهار كلمة الكفر كقولهم عزير ابن
الله المسيح ابن الله وثالث ثلثة او بتحريف نصوص التوراة والانجيل والقاء الشبهة في اسماع وقيل
استثناء منقطع وربما ان كل واحد من الوجوه المذكورة يوجب وقوع الفتنة في قلوب المسلمين والغم
والتعذيب لا يبعد ذكر الا الضرر الذي هو الاذى فهو استثناء صحيح والمعنى لن يضروكم الضرر الا ضرر
دفع موقع الضرر **قوله** ثم لا يكون احد ينصرهم عليكم وعدله عن حكم الجزاء الى الاخبار ابتداء كانه ذكر
انهم لا ينصرون والفائدة فيه انه لو جزم لكان نفي النصر مقيدا بمقاتلتهم كتوليتهم الادبار وحين يكون
نفي النصر وعدا مطلقا كانه قال ثم شانهم وقصتهم التي اخبركم عنها وابشركم بها بعد التولية انهم
لا يجدون النصرة بعد ذلك قط بل يموتون في الذلة والاهانة ابدا دائما فهذا معطوف على
جملة الشرط والجزاء كانه قيل اخبركم انهم ان يقاتلوكم ينهزموا ثم اخبركم انهم لا ينصرون
لا اخذوا فيكون من الاخبار عن الغيب وهذا الكلام بناء على ان هذه الايات محصوصة بعهد
زمن النبي عليه السلام فحينئذ لا يتضح ذلك الا في صحة هذه الايات **قوله** هو عالنفس والمال والاهل
والجزية فقط او على النفس والحماية فقط لم يصح الاستثناء قوله لا بحبل من الله وحبل من الناس
الذلة عند حصول الحبل مع ان عند حصول الجزية والعكس لا يلزم الانتظام الآية فالمراد
هذه الاشياء والمعنى جعلت الذلة ملصقة عليها السلام محيط الشيء يضرب على الشيء من فلان
فسيف به **قوله** وجدوا وصدقوا بقوا بقعتم فلا سيف الحربي اينما ادركتم **قوله** والبهود غالب
فقرهم المساكين ولان اليهود يظهرون من نفسه الفقير وان كان غنيا موسرا وان هذا الطلب

ان جعل اليهود

ان جعل اليهود لقا المسلمين يتعرفون مساكين واكثرون حلول المسكنة على الجزية انه تعالى
اخرج المسكنة من الاستثناء وذلك يدل على انها باقية عليهم غير زائلة فالباقي عليهم الفقر
قوله وقتلهم الانبياء الخ فان قلت هذه الذلة والمسكنة انما اتصفت اليهود بعد ظهور دعوة
دار الاسلام والذين قتلوا الانبياء بغير حق كانوا قبل بعثته عليه السلام باعصار واداء فوجد
بوجود العلة التي هي القتل لم يوجد المعلول الذي هو تلك العقوبة قلت هؤلاء المتاخرون وان
لم يصدر عنهم قتلهم لكنهم كانوا راضين بذلك ومصوبين لاسلافهم في تلك الافعال الشنيعة
قوله وقيل معناه ان ضرب الذلة في الدنيا واستيجاب الغضب في الآخرة كما هو معلل بكفرهم
وقتلهم فهو مسبب عن عصيانهم يعني ان علة الذلة والغضب والمسكنة في الكفر وقتل الانبياء
عليهم السلام وعلة الكفر وقتل الانبياء بغير الحق المعصية وذلك لانهم لما توغلوا في المعاصي والذنوب
فكانت ظلمات المعاصي تتزايد حالا فحالا الا ان يضعف نور الايمان حالا فحالا الى ان يبطل نور الايمان
واضمحل وخلفت ظلمة الكفر على ما اشار اليه بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله
للحصول اشارة الى علة العلة ولهذا قيل ان من ابتلي بترك الآداب فقد وقع في ترك السنن ومن ابتلي بترك
السنن وقع في ترك الفريضة ومن ابتلي بترك الفريضة وقع في استحقار الشريعة ومن ابتلي بذلك
وقع في الكفر **قوله** استيناف ليبان نفي الاستواء يعني ان قوله ليسوا سواء كلام تم وقوله من اهل الكتاب
بيانا لقوله كنتم خير امة والمعنى ان اهل الكتاب الذي سبق ذكرهم ليسوا سواء وهو تقرير لما تقدم
من قوله منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون ثم ابتداء فقال من اهل الكتاب امة قائمة يتلون الآ
ان الحديث انه من تمام الكلام كانه قال من اهل الكتاب امة قائمة ومنهم امة مذمومة الا انه اضمر ذلك
لان العرب اذا ذكر احد الضدين اغنى عن ذكر الضد الآخر لان الضدين يعلمان معا فذكر احدهما يستقل
بافادة العلم بهما قال ابو ذؤيب دعاني اليها القلب اني لامره مطيع فما ادري ارشد طلابها ام غي
فاكتفى بذكر الرشد عن ذكر الغي وهذا قول الفراء وابن الانباري والثاني ما قال الزجاج انه لا حاجة الى
اضمار الامة المذمومة لانه ذكرها المذمومة جرى فيما سبق فلا حاجة الى ذكر مرة اخرى ولان العلم بالضدين
المتنافيين يقتضي العلم بالآخر فيكون ذكر احدهما مغنيا عن ذكر الآخر **قوله** وهم الذين اسلموا منهم
يعني انها نزلت في اربعين من اهل نجران واثنين وثلثين من الحبشة وثمانية من الروم وكانوا
على دين عيسى وصدقوا محمدا عليه السلام **قوله** لان اهل الكتاب لا يصلونها اي العشاء روى النبي عليه السلام
اخرها ثم خرج الى المسجد [illegible] الحديث وروى ابن مسعود ان النبي عليه السلام اخر صلوة العشاء ثم خرج الى
المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلوة فقال اما انه ليس من اهل الاديان احد يذكر الله هذه الساعة غيركم وقرا
هذه الآية وهذا يدل على ان المراد باهل الكتاب كل من اوتي الكتاب من اهل الاديان فيكون المسلمين
من جملتهم لما قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قال القفال ولا يبعد ان يقال
ان الله لما وصف الحاضرين كانوا فرقا من مؤمني اهل الكتاب فقيل ليس يستوي من اهل الكتاب هؤلاء الذين

آمنوا بمحمد عليه السلام فاقاموا صلوة العتمة في الساعة التي ينام فيها غيرهم من اهل الكتاب كانه قيل
اولئك الذين سووا انفسهم باهل الكتاب حالهم وصفتهم تلك الخصال الانسية والمسلمون الذين
سماهم ايضا اهل الكتاب حالهم وصفتهم هكذا فكيف يستويان والغرض منه تعريض بفضيلة اهل
الاسلام تاكيدا لما تقدم من قوله كنتم خير امة وهو كقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا
يستوون قوله سمي ذلك كفرانا اي سمي منع الخير كفرانا كما سمي ايصال الجزاء شكرا اي سمي منع الجزاء كفرانا
اي سترا لانه بمنزلة الستر قوله لتضمنه معنى الحرمان يعني انه تعدى لن تكفروه بتعديه الى مفعولين
مع ان شكر وكفر لا يتعديان الا الى مفعول واحد جعل الكفر المتعدي لما تبين ان الكفر ههنا البتة الحرمان
كانه قال فلن تحرموه ولن تمنعوا جزاءه قوله والشائع اطلاقه للريح الباردة وعليه اكثر اهل
اللغة انما قال ذلك لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله فيها صر اي فيها نار ... المعنى
هي السموم الحارة والنار التي تقتل وصفت بانها صر لشدة ... النهاب فحاصل القرآن والمعنى
من التشبيه حاصل ... كان ... اوضح ... محرقا ... الحرث والزرع قوله ومثل
التشبيه المركب وذلك انه كفرهم ببطلان ثواب نفقتهم كما ان الريح الباردة تهلك الزرع بمثل
التشبيه الذي يصير ... الكفر في استعماله فيما ينفقونه ومعوض ... هو الحرث الذي ... وكذا
تشبيه لا انفاق بالريح الباردة المهلكة يعني انه حصلت ... المشابهة بين ما هو المقصود من التشبيه
ومن اجزاء بكلمة اخرى منها وهو المسمى بالتشبيه ولذلك لم يذكر المثل الذي هو كلامه ... السرح
والزرع وانه جعله من التشبيه المفرق فيقول مثل الكفر في اهلاك ما ينفقون كمثل الريح المهلكة في
الحرث ... انفسهم اشارة انهم زرعوا في غير موضع الزرع او في غير وقته ان الظلم وضع الشيء في
غير موضعه وهذا يؤكد وجه التشبيه فان من زرع لا في موضعه ولا في وقته يضيع ثم اصابته الريح
الباردة كان اولى لان يصير ضائعا ... كذلك الكفار ... بالانفاق لا في موضعه ولا في وقته
يضيع ثم اصابته الريح الباردة كان اولى بان لا يصير ضائعا الا انه ... ما ينفقون ... شيء
مذهب الكلية حتى لا يبقى منه شيء وحرث الكافرين الظالمين هو الذي ذهب بالكلية ولا يحصل
منه منفعة لا في الدنيا ولا في الآخرة واما حرث المؤمن فلا يذهب بالكلية لانه وان كان ذهب
صورة لكن لا يذهب معنى وحقيقة لان الله تعالى يريد ثوابه لاجل ... الخير ... له
قوله ... بها اي حيث ابوابها ... الوجوه اللائقة ... لنا ... تعالى
قوله والبطانة وهو الذي يعرفه الرجل اسراره ثقة به وروي عن عمر رضي الله عنه انه ... ان يتخذ كاتبا
... من اهل الحيرة ... فقال ... حافظا ... اتخذ بطانة من غير المؤمنين ... كونه
نهيا عن جميع الكفار وما تمسكوا ... من ان ... المنافقين لا يمنع من عموم الآية
لما ثبت في الاصول ان الآية اذا كان عاما وامرها خاصا لم يكن خصوص امر الآية مانعا عن عموم
لفظها قوله شبه بطانة الثوب وذلك ان بطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون امره ...

من البطن الذي هو خلاف الظهر ومنه بطانة الثوب خلاف ظهارته يسمى الذي يختص بالانسان ... امره
الثوب بطانة لانه بمنزلة ما يلي بطنه في شدة القرب قوله ويجوز ان يكون الثلث الاول صفات
لبطانة وفيه بعد لان البطانة وصفت بقوله لا يالونكم خبالا فلو كانت قوله ودوا ما عنتم
كذا الذي بعده صفة ايضا ينبغي ان يخال حرف العطف بينها ولا يظهر ... الا استيناف الجملة
قوله وهو جمع ... ما الملة والاحزاب ... ثم تجر ... قوله تاسفا وتحيرا بعضهم بتلك
بعضهم الى بعض لظهور ... على المؤمنين حتى يبلغ تلك ... الى بعض ... كما يفعل ... ذلك
الحزن اذا اشتد غيظه وعظم حزنه على فوات مطلوب قوله واكثر هنا الفعل من الغيظ ...
لك كناية ... لم يكن هناك عض ... ولا ... في حصول هذا الغيظ الشديد ...
من ائتلاف المؤمنين واجتماع كلمتهم واصلاح ذات بينهم ... قوله بذات الصدور
في الكلمة ... صعبت ... الكلمة ... الذكر والمراد بذات الصدور الخواطر
القائمة بالقلب والدواعي والصوارف الموجودة فيه ... لكونها حالة في القلب ... اليه
فكانت ذوات الصدور والمعنى انه عالم بكل ما يحصل في ... من الخواطر والبواعث والصوارف
قوله ... الرأي للاتباع ... يعني لا يضركم ... الفساد والرأي ... وهو من الضر ... يضركم
... فاذا ... الرأي ... ويفعل ... الرأي الاولى الى الفساد والرأي ... وهو من الضير ...
يضركم ... فان ... الرأي في الرأي ... الرأي الاولى الى الفساد ... الرأي الاخير ...
... بالحركات ... الفساد قوله لا يضركم ... الفساد وهو من ضاره يضيره ويضوره
ضورا اذا ضره قوله وقال ... الا ... من ... وقال عليه السلام لاصحابه
في هذا المقام فاذا ... الادبار ... طلبوا المدينة ولا تخرجوا من هذا المقام ثم ...
عليه السلام ... ابن ... مع ... فقال ... دعاني ثم قال عليه السلام
لاصحابه ان ... كيف ... صلوا ... انا ...
... كم ... على ما قال محمد عليه السلام ... المنافقين
... المسلمين ... عبد الله بن ... من اصحابه فبقيت سبعمائة
... ذلك حتى ... المشركين ... العز ... الله تعالى الذي
... الواقعة ... فطلبوا ... المواضع ...
...
السلام ... بدر ...
المشركين ... المشركين ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... ابو بكر وعلي والعباس ... سعد ... منهم سبعون ... الجراح ...
... الكفار ... ثلثة الاف والمسلمون ... الفا ... ثم ... ثمانية

لاصحابه فعصوا الرسول عليه السلام فما امانهم الله حتى هزموا الكفار فلما خالفوا امر الرسول عليه السلام وشغلوا
بطلب الغنائم انقلب الامر عليهم فانهزموا ووقع ما وقع الظاهر انهما كانت عزيمة لقوله والله وليهما
وذلك انه لما كان ظاهر الاية يدل على ان الطائفتين عزما على الفشل والتركة وذلك معصية
لا يليق بهما اتصال باسم وليهما اشارة الى جوابه وحاصله انا لا نسلم انه عزم وقد يراد به الهم
وقد يراد به حديث النفس وقد يراد به ما يظهر من النفوس لدلالة على قوة العدو وكثرة عدده وقوته
عليه لان اي شي ظهر من هذا الجنس صح ان يوصف بانهم ارادوا ان يفشل من جهة ما ظهر منه ما يوجب ضعف
القلب وخوفه وجبنه فكان قوله اذ همت طائفتان ان تفشلا لا يدل على انهم عزموا بل يكون
دليلا على وقوع القصة منها وبتقدير ان ذلك معصية لكنها من باب الصغائر لا من الكبائر يدل عليه
قوله والله وليهما فان ذلك الهم لو كان من الكبائر لما بقيت ولاية الله لهما قوله اي اضعفها الجزاع
مال الخطر فيه يعني ان ذلك الهم ما اخرجها عن ولاية الله تعالى بل يعصمها عن ذلك الفشل لما لم يحصل في
الوجه لان الله تعالى لو لم يخصها بالتوفيق والعصمة والاخذ بيدها لما تم ولا لو نصيبه تعالى
وتشديد لما تخلص احد من ظلمات المعاصي لكنها تفشلان كيف يليق بهما الفشل الذي ترك
التوكل عليه تعالى قوله تذكير لبعض ما افادهم يعني ان كان الله ناصر المومنين فلا يليق بهم الفشل
لجبن والضعف بل الواجب عليه التوكل على الله تعالى قد اكد ذلك بنصرة ... المسلمين كانوا
في غاية الضعف ولما كان الله ناصرا لهم فلا يليق بهم ... صدق توكلهم فكذا
قوله وبدر ماء بين مكة والمدينة كان لرجل يسمى بدرا ... بدر اسم بئر ... سميت
البئر باسم صاحبها وقيل اسم للبئر كما سمي البلد باسم من عمره ... صاحبه ... مكة
والمدينة لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح والمال وقلة العدد وعدم القدرة على مقاومة
العدو ... الهزيمة القوم والغلبة ... المسلمين كانوا ثلثمائة وبضع عشر ...
فيهم الا فرس واحد واثنان واكثرهم كانوا رجالة وربما كان الجمع منهم يركب جملا واحدا ... وكان
مقاتل ... مع الاسلحة الكثيرة والعدة الكاملة ... المشركين ...
لاهل مكة ... قوله ظرف لنصركم ... اذ تقول ... اشارة الى ما ... هذا
هذا ... يوم بدر او يوم احد ... على ... بيان ... ادنا ... ان كان
... بدر ... وان كان ... يوم احد ... ثانيا ...
والذي ... هذا الكلام يقتضي ان الله تعالى ... يوم بدر ... قال ...
هذا الكلام ... قلة العدد والعدة كانت يوم بدر اكثر ولا احتياج الى ... القلوب اكثر ... الا ...
بانزال ثلثة الاف من الملائكة كان مطلقا عن ... شرط ... يوم بدر لا يوم احد ...
بالامداد ... لا بد من ... يوم بدر لا في يوم احد ...
ان يوم بدر ... الرسول عليه السلام بالف من الملائكة كما قال اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم

مذكور بالف من الملائكة لا بثلثة الاف وخمسة الاف ولان الكفار كانوا يوم بدر الفا والمقاتلين من
والمومنون على الثلث منه ثلثمائة وبضعة عشر فانزل الله تعالى يوم بدر الفا من الملائكة
بعدد الكفار مع زيادة عدد المسلمين الفا وعدد الكفار ثلثة الاف والمومنين على الثلث من
الكفار في ذلك اليوم فوعدهم الله بانزال ثلثة الاف من الملائكة ليصير عدد الكفار وعدد الملائكة
مع زيادة عدد المسلمين فجعل خمسة الاف ليزدادوا قوة قلوب المسلمين في ذلك اليوم
قوله بان تكرموا من فورهم هذا اي عاجلكم في اليوم الذي كان يأتيهم الاعداء من فورهم هو يوم احد
الاعداء بعد الاعداء ... اذ هم ... ينصبوا الى الاعداء ... لكل احد من القولين جواب ... مذكور في كتب التفسير قوله على انه وعدهم يوم احد كان مع اشتراط الصبر والتقوى عن المخالفة
المذكور ... الغنائم وخالفوا امر الرسول عليه السلام لم ينزل الملائكة يعني انزال ثلثة الاف او
خمسة الاف من الملائكة كان مشروطا بشرطين ان يصبروا ويتقوا عن الغنائم ولم يتقوا بل خالفوا
امر الرسول عليه السلام اعطى اللواء مصعب فاخذه ملك في صورة مصعب فقال الرسول عليه السلام
اقدم يا مصعب فقال الملك لست بمصعب فعرف الرسول عليه السلام انه ملك امد به قوله قيل امدهم
يوم بدر اولا بالف من الملائكة ثم صاروا ثلثة الاف ثم صاروا خمسة الاف وذلك ان منهم من حمل
العدد الناقص في العدد الزائد ومنهم من ضم العدد الناقص الى العدد الزائد فان حمل الانقص على
كان عدد الملائكة خمسة الاف على الوجه الاول وعددها الالف ثم ضم اليه الفان حمل الاية على نصه
وعددها ثلثة الاف ثم ضم اليها الفان اخران فلا جرم وعلى الخمسة الاف على الوجه الثاني
كان عددهم تسعة الاف لانه تعالى ذكر الالف وذكر ثلثة الاف وذكر خمسة الاف فاذا جمعت على
... منها ذكر الالف بل فيها ذكر ثلثة الاف وخمسة الاف فالمجموع ثمانية الاف
ثم انهم قالوا الوعد بامداد الثلثة لا بشرط منه والوعد بامداد الخمسة مشروط بالصبر والتقوى
ومجي الكفار من فورهم وقيل المعنى بتقدير ... المشركين ... لما ... كما ... ثم
وخمسة الاف ثم ان المشركين ... فلذا ... الزايد على الالف ما جاء المسلمين قوله
ومع الايات انهم ... وتاخير فحصل مجي خمسة مشروطا بثلثة اشياء الصبر والتقوى ومجي الكفار
من فورهم فلما لم يوجد هذه الشروط لم يحصل الشروط واجمع المفسرون واهل السير ان الله
انزل الملائكة يوم بدر وانهم قاتلوا الكفار وعن ابن عباس رضي الله عنه لم يقاتل الملائكة يوم بدر
وفيما سواه من عدد الا بقا ... ولا يضربون قوله بكسر الواو فالمعنى ان الملائكة ارسلت قتالها
على الكفار ... ما ... على فتح الواو المعنى ان الله ارسلهم على المشركين ليهلكوهم كما
تهلك الماشية النبات ... قوله وتطمئن قلوبكم به كان القياس ان يجاء
بشرى لكم والمانا الا لا ابشركم ولتطمئن قلوبكم به الا انه ترك ذلك وعطف على ... طف
الفعل على الاسم تنبيها على الفرق بين العادتين بان حصول المطلوب في الطمانينة اخرى قلنا

ادخل حرف التعليل على فعل الطمانينة وقيل الواو زائدة والتقدير ما جعله الله الا بشرى لكم لتطمئن به قلوبكم قوله فينقلبوا خائبين فينقطع الامال [illegible] هو الحرمان من المطلوب
بعد التوقع واما الياس فانه قد يكون بعد التوقع وقبله [illegible]
قوله اعتراض يعني قوله ليس لك من الامر شيء كالكلام الاجنبي الواقع بين المعطوف والمعطوف عليه
كما تقول ضربت زيدا فاعلم ذلك وعمروا فهذه الاية متصلة بما قبلها قوله وان يكون او بمعنى
الى يعني ان معنى او ههنا بمعنى الا ان ومعنى كقولك لالزمنك او تعطيني حقي والمعنى الا ان
او حتى تعطيني لانه ليس لك من الامر شيء الا ان يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم
فتتشفى منهم لعلمه بان منهم من يؤمن والمعنى ليس لك من مصلحة اهلاكهم شيء لان الله تعالى اعلم بالمصالح
فربما تاب عليهم [illegible] من قتال بعض الكفار وان لم يكن [illegible] من سيوله [illegible]
روي انه عليه السلام لعن [illegible] فقال اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن صفوان
ابن امية فنزلت هذه الاية فتاب الله عليهم وحسن اسلامهم والظاهر ان هذا انما لما حصل له من
الغم الشديد والغضب العظيم من هذه الواقعة مثل كسر رباعيته وشج وجهه وقتل حمزة
بن عبد المطلب [illegible] وقتل المسلمين [illegible]
المنع من الفعل لا يدل على ان الممنوع منه كان متعلقا به فانه تعالى قال لئن اشركت
ليحبطن عملك وانه عليه السلام ما اشرك قط [illegible]
الطهارة [illegible] وانه عليه السلام [illegible]
الى اختيار الافضل والاولى [illegible] فنص الله تعالى على المنع
على الوجه المذكور [illegible] في العصمة [illegible]
من قوله ليس لك من الامر شيء والمعنى ان الامر انما يكون لمقالة الخالق والملك [illegible] السموات والارض
ليس الا لله فالامر فيهما لا يكون الا لله تعالى [illegible] قوله صريح في نفي وجوب العذاب
بالتوبة وعدمها [illegible] ان الله تعالى له ان يدخل الجنة بحكم الالهية
جميع الكفار والمردة وله ان يدخل النار بحكم الالهية جميع المقربين والصديقين [illegible]
في فعل هذه الاشياء ودلالة الاية على هذا المعنى ظاهرة ويؤكده [illegible] البرهان العقلي
[illegible] على الارادة مخلوقة لله تعالى فاذا خلق الله تعالى تلك الارادة اطاع واذا خلق النوع
الاخر من الارادة عصى فطاعة العبد من الله تعالى فاذا خلق الله تعالى [illegible] المعصية
فعل الله لا يوجب على الله شيئا فالطاعة لا توجب الثواب والمعصية لا توجب العقاب بل الكل
من الله تعالى بحكم الالهية ان [illegible] لو اراد لفعل ولا اعتراض عليه [illegible]
[illegible] وهذا الاشياء [illegible] والقرآن [illegible]
[illegible] والصديقين [illegible] قوله [illegible] عليهم [illegible]

كل ذلك الا ان

كل ذلك الا ان جانب الرحمة والمغفرة غالب لا على سبيل الوجوب بل على سبيل التفضل والاحسان قوله
ولعل التخصيص بحسب الواقع اذا كان الرجل منهم [illegible] اجل [illegible] ذلك [illegible] في الجاهلية [illegible]
[illegible] على انسان مائة درهم الى اجل فاذا جاء الاجل ولم يكن المديون واجدا لذلك [illegible]
[illegible] اريد في الاجل [illegible] ثم اذا حل الاجل الثاني فعل مثل ذلك الى اجال كثيرة [illegible]
بسبب تلك الزيادة اضعافا قوله وفيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكفار
وبالعرض للعصاة ويحتمل ان يكون باعتبار الغالب من حيث ان اكثر اهل النار هم الكفار [illegible]
[illegible] الى الدركات المخصوصة التي اعدها الله للكافرين [illegible] لا ينافي [illegible]
في النار [illegible] الكافرين [illegible] يستحق به المغفرة ولا شك ان المستحق [illegible] الاتيان
وترك المنهيات [illegible] المسارعة الى فعل المامورات وترك المنهيات او المبادرة الى التوبة
[illegible] الى التوبة من الربا والذنوب لانه تعالى نهى اولا عن الربا ثم قال وسارعوا الى مغفرة من
ربكم [illegible] على ان المراد منها المسارعة في ترك ما تقدم النهي عنه قوله اي عرضها
[illegible] هذه الاية من المتشابهات اذ من المعلوم ان ذلك ليس حقيقة لان [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] المحكم وهو قوله تعالى عرضها كعرض السماء والارض قوله ذكر العرض للمبالغة في
وصفها بالسعة [illegible] ونظيره قوله خالدين فيها ما دامت السموات والارض [illegible]
[illegible] عندنا هو السموات والارض [illegible] على نحو ما عرفناه فكذا ههنا قوله لانه
الطول [illegible] العرض بالذكر لانه لما كان العرض [illegible] الطول يكون اعظم [illegible]
[illegible] كان العرض هكذا [illegible] الطول [illegible] كما قالوا [illegible]
ليس المراد بالعرض ههنا ما هو خلاف الطول بل هو عبارة عن السعة كما تقول العرب بلاد عريضة [illegible]
عظيمة والاصل فيه ان ما اتسع عرضه لم يضق [illegible] فجعل العرض كناية عن السعة [illegible]
وعن ابن عباس كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض [illegible] السموات
والارضين [illegible] طبقا طبقا بحيث يكون كل واحدة من تلك الطبقات سطحها [illegible] من اجزاء [illegible]
البعض بالبعض [illegible] واحدا لكان ذلك مثل عرض الجنة وهذا في غاية السعة [illegible]
تعالى قوله وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة وانها خارجة عن هذا العالم وروي انها فوق السموات
[illegible] العرش [illegible] السلام في صفة الفردوس سقفها عرش الرحمن وروي انه عليه السلام [illegible]
الجنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال عليه السلام سبحان الله فاين الليل اذا جاء النهار
وقد قيل المعنى اذا دار الفلك حصل النهار في جانب من العالم والليل في ضد ذلك الجانب فكذا
الجنة في جهة العلو والنار في جهة السفل وسئل انس بن مالك عن الجنة [illegible] الارض ام في السماء فقال
واي ارض وسماء تسع الجنة [illegible] فوق السموات السبع وتحت العرش [illegible] الاخبار
[illegible] ان الجنة موجودة الان وانها خارجة عن عالم السموات والارض وما بينهما [illegible]

من زعم ان الجنة والنار غير مخلوقتين الان بل الله تعالى يخلقهما بعد قيام القيامة ولا يعلمان يكون الجنة
مخلوقة في مكان السموات والنار في مكان الارض ثم الخلاف ظاهر الآية في الموضعين والاخبار الواردة
في هذا الباب قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا الوهن الضعف في العمل والقدرة والحزن الضعف في القلب والسرور وتحزنوا في
عن تحصيل ما وقع عليهم وخلاف مطلعهم فانهم لا يتركونه الا اتفاق في حال ما من قبل ما من قبل الاكثر
نصدقه بحسن غيب قوله المسكين الكافرين من اصحابه مع القدرة الكثير تنطق اذ الكسب باسم
بظهرهم ولا يقول ولا يفعل قال الذين ربانيون انكم اسلافه مسند المعنى الذين يكون حفظهم
ويرد ذلك عليهم في احوالهم وهو من اقسام الصبر بالحلم وهو كقوله تعالى واذا ما اغضبوا هم يغفرون
عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله امنا وايمانا قوله وهم عالمين انه تعبده
بعرف حرمة الفعل اما العالم بحرمته فانه لا يقدم في فعل القبيح ويحصل العقل والتمييز والمذكور من اجزاء
من المواحش كما بين العلم فيجري مجرى قوله عليه السلام ودع القلم عن ثلث قوله ولا يلزم من اعداد المحسنين
والتائبين جزاء ان لا يدخلها المصرون ومعلى القاضي من المعتزلة قال هذا يدل على ان الثواب
من الله تعالى ليس بجزاء على عملهم قوله وقائع سنها الله في الامم وقيل الحكمة يعني سنن الهلاك الاستعانة
بدليل قوله فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين لانهم خالفوا الانبياء والرسل للحرص على الدنيا وطلب لذاتها
ثم انقرضوا ولم يبق من دنياهم اثر وبقي اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة فالمقصود منه تعالى
انه يحث عليه السلام في تأمل احوال هؤلاء الماضين ليعتبروا ويصير ذلك داعيا الى الايمان به ويسري طلب الدنيا
من الرياسة في الدنيا وطلب الجاه قوله لتعتبروا بما ترون من اثار هلاكهم والغرض منه حثهم على التحرز
عليهم من الهلاك فان جعلهنا المعرفة تقصر مسيرة في الارض كان المقصود حاصلا دونها بالسماع
مشاهدة اثار المتقدمين لها اثر اقوى من اثر السماع لعدم المسير في الارض مع ان كل الصحة بعينه
لغتان قيل الفتح لغة تهامة والحجاز والضم لغة نجد وقال الفراء بالفتح الجراحة بعينها
وبالضم الم الجراحة قوله ثم انهم لم يضعفوا ولم يهنوا انا اخبرنا بالضعيف الحبيب لان المذكور
القرح ينبغي ان لا يبطل جدكم واجتهادكم في جهاد العدو فانه لما اصابكم ذلك فقد اصاب عدوكم مثله
ذلك فاذا كانوا مع باطلهم وسوء عاقبتهم لم يفتروا ولا يجانبوا في الحرب فان لا يلحقكم الفتور مع حسن العاقبة
والتمسك بالحق اولى قوله والايام يحتمل ان يكون ملك مبتدأ والايام صفة ونداولها خبر ويحتمل ان
يكون ملك مبتدأ والايام خبرا ونداولها حالا والاشارة الى جميع الايام الوقائع التي تقع فيها
بكونه على الحال حينئذ حيا فشريب بحال والمداولة نقل الشيء من واحد الى آخر ومعنى الايام الدنيا
ينتقل من قوم الى آخرين ثم منهم الى غيرهم والمعنى ان ايام الدنيا هي دول بين الناس لا يدوم مسارها
ولا مضارها فيوم يحصل فيه السرور له من اعدائه قوله ايذان بان العلة فيه غير واحدة والمعنى
ونداول الايام نداولها بين الناس لا يكون فيها ليعلم الله الذين آمنوا ومنها ليتخذ منكم شهداء ومنها ليمحص الله
الذين آمنوا ومنها ليمحق الكافرين فكل ذلك كالسبب والعلة في ذلك المداولة كما سيأتي

بين الناس

بين الناس بكونه كتب وليعلم الله وانما جاءت المعطوف عليه فلا ثبات بان المصلحة في
المداولة ليست واحدة لئلا يتوهم انه لم يعلم ان تلك الواقعة مرت سار بهم فيها من
المصالح ما لو عرفوه لسرهم قوله بل الى اثبات المعلوم ونفيه على طريقة البرهان لان
لفظ العلم المعلوم والقدرة على المقدور مجاز مشهور فقال هذا علم فلان والمراد معلومه فكان
يشعر ظاهرها بحدوث العلم ثم المراد بحدوث المعلوم قوله وهو العلم بالشيء موجودا والمعنى ليعلم
واقعا منهم كما كان يعلم انه سيقع لان المجازاة انما يقع على الواقع دون المعلوم الذي لم يوجد
الجزاء ليتناول الوجود الذي هو العلم لا الذي لم يوجد وهو المعلوم قوله ويتخذ منكم ان كان
الحق هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه شيء قال الزجاج ومعنى الآية ان الله تعالى
جعل الايام مداولة بين المسلمين والكافرين فان حصلت الغلبة للكافرين كان تمحيص
المؤمنين فان المراد ان كانت الغلبة للمؤمنين على الكافرين كان المراد محق آثار الكافرين
فالمحص هؤلاء اهلاك ذنوبهم نظرا لمحق اولئك باهلاك انفسهم ومقابلة الطبقة
في المعنى وهذا دليل على ان المراد بالكافرين ههنا طائفة مخصوصة منهم وهم الذين حاربوا
الرسول عليه السلام يوم احد لا المطلق الكفار كلهم بل كثير منهم بقي على كفره قوله
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة بدون تحمل المشاق وقال بعض العلماء انه نوع وقع بحرف الاستفهام الذي
في التبكيت والمجحبة لا تحسبوا ان تدخلوا الجنة ولما يعلم منكم الجهاد وهو كقوله تعالى الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون وقد افتتح الكلام بذكر ام المؤكدة ما يأتي في كلامهم واقعة
بين جزئين لانك في احدهما لا بعينه كقولك ازيد اضربت ام عمرا والمعنى بموقع المعرب
ان عادت العرب هذا الجنس من الاستعارة في تركيبها فلما قال ولا تهنوا ولا تحزنوا كان قيل اتعلمون
ان ذلك كما امرت به ام تحسبون ان تدخلوا الجنة من غير مجاهدة وصبر وانما استبعد هذا لان الله
تعالى اوجب الجهاد قبل هذه الواقعة واوجب الصبر على تحمل متاعبها وبين وجوه المصالح فيها في الدين
والدنيا فلما كان كذلك فالمبعد ان يصل الانسان الى الجنة مع اهماله هذه الطاعة قوله والفرق
بين لما ولم انه منفي متوقع الفعل فيما يستقبل فاذا قيل فعل فلان فنفيه لما لم يفعل واذا قيل قد فعل فنفيه
لم يفعل لما يفعل لانه لما اكد فجاء بالنون فقد اكد في جانب النفي كما يسلم ما في قولهم معنى التوقع
نظاهر الآية على وقوع النفي على العلم والمراد وقوعه على نفي المعلوم ولما كان العلم متعلقا
بالمعلوم كما هو مطابقا لحصول الاعتماد بينهما مقام الغير قوله على ان الواو للجمع والواو
او الصرف كقولك لا تاكل السمك وتشرب اللبن اي لا تجمع بينهما فكذا ههنا المراد انه لا دخول الجنة
وترك المصابرة فانهما لا يجتمعان قوله انكار لارتدادهم وانقلابهم على اعقابهم بعد قتاله او قبله
او القتل او الموت فلقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون واما القتل فلانه قال فلا تقتل
من الناس وقال ليظهره على الدين كله فلا صدق القضية الشرطية لا يقتضي صدق جزئيها ولا

قلت ان كانت الجملة نعتا كانت منقسمة بينا وبين فالشرطية صادقة وجزاءها كاذب
ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا مع انهما ليس فيهما الهة ولم يفسدا
فكذا ههنا اولانه ورد على سبيل الالزام فان موسى عليه السلام بان لم يرجع امته عن دينه بعد الله
وجب ان لا يجب الرجوع عن الدين اذ لا فارق بين الامرين والمقصود منه الانكار والرد على الذين
الذين تشككوا في صحة الدين وهموا بالارتداد والمعنى مرتم كفارا بعدما انكم نقل الكل من حال الى
ما كان عليه يرجع وراءه وانقلب على عقبه ونكص على عقبيه قوله تعالى افان قتل الوجب الضعفا
في دينه بدليل موت سائر الانبياء عليهم السلام وقتلهم ولان الحاجة الى الرسول ليبلغ الدين
وبعد ذلك لا حاجة اليه فلم يلزم من قتله فساد الدين ولبس المعنى على الشك بل المراد انه لو
وقع هذا وذلك فلا انا ثابتين في ضعف الدين ووجوب الارتداد قوله بل تضربه في الغرض
سنكيد او بعيد لان كل عاقل يعلم ان الله تعالى لا يضره كفر الكافرين بل المراد انه لا يضر الا نفسه قوله
وفيه تحريض وتشجيع على القتال اي على الجهاد باعلامهم ان الحذر لا يدفع القدر وان احدا لا يموت قبل
الاجل فاذا جاء الاجل لم يدفع الموت فلا فائدة في الجبن والخوف قوله رد على الرسول عليه السلام
فان من بعض المراد ذكر حفظ الله تعالى الرسول عليه السلام وتخليصه من تلك المعركة المفضية الى
الواقعة ما يجيء بسبب من الاسباب للهلاك وقد حصل ذلك لكنه لما كان الله حافظا له لم يصل الخوف شيء
من ذلك وفيه تنبيه على ان معنى كاين كم وتاويلها التكثير لعدد الانبياء الذين هذه صفتهم
كاف التشبيه دخلت على اي للاستفهام كما دخلت على ذا في كذا لان معناه ليس على التشبيه للاشتقاق
قلت لعلك كذا وكذا معناه لعلك عدد ما قال ابن هشام المصري كاين اسم مركب من كاف التشبيه
المنونة ولهذا جاز الوقف عليها بالنون لان التنوين لما دخل في التركيب اشبه النون الاصلية ولهذا كتب
في المصحف نونا ومن وقف بحذفه اعتبر حكمه في الاصل وهو الحذف في الوقف وقوله كان كم في
اسم الابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير وافادة التكثير تارة والغالب نحو وكاين
قال تعالى معه ربيون كثير والاستفهام اخرى وهو نادر ولم يثبته الا ابن قتيبة وابن عصفور وابن مالك
وتخالفها في خمسة امور انها مركبة وكم بسيطة على الصحيح خلافا لمن زعم انها مركبة من الكاف
والاستفهام ثم حذفت الفها لدخول الجار وسكنت ميمها تخفيفا لكونها مع ما صارت مجموعا كلمة واحدة
حتى زعم ابن عصفور لزوم ذلك ويرده قول سيبويه كاين رجلا قد رايت زعم ذلك ان ذلك لا يكثر
العرب لا يتكلمون الا مع من تكون فيها لا يقع استفهاما عند الجمهور وقد مضى انه لا يقع مجرورة
لا يقع مفردا قوله والنون تنوين في ذا شيء في الخط على غير قياس بمعنى ان يقع التنوين بصورة في
الخط الا في هذا الحرف خاصة وكذا استعمال هذه الكلمة فصارت كلمة واحدة موضوعة للتكثير
او علماء الله وقال الاخفش الربيون الذين يعبدون الرب قال ثعلب كان يجب ان يقال ربيون
منسوبا الى الرب ما حكي عند ابن العرب لان نسبتنا الى الشيء غيرت حركته كما قالوا

اللتين

الى البصرة ودهري في النسبة الى الدهر قوله واسناده الى ربيون اضمر النحو ومعه حال عند المعنى
هذه القراءة ان كثيرا من الانبياء قتلوا والذين بقوا بعدهم ما وهنوا لقتلهم فكان ان يكون حالكم
بعد محمد هكذا اما القتال والوقف في هذا الناس ويدل على قوله قتل وقوله معه ربيون حال بمعنى
قتل حال ما كان معه ربيون او يكون على معنى التقديم والتاخير اي كاين من نبي معه ربيون كثير
قتل فما وهن الربيون على كثرتهم فعلى هذا اسناد القتل الى ربيون ووجه هذه القراءة ان المقصود
من هذه الاية حكاية ما جرى لسائر الانبياء لتقتدي هذه الامة بهم وقد قال تعالى افان مات او
قتل انقلبتم على اعقابكم فيجب ان يكون المذكور قتل سائر الانبياء لا قتالهم وليصح على قراءة
الباقين فالمعنى وكم من نبي قاتل معه ربيون العدد الكثير من اصحابه فاصابهم من عدوهم
قروح فما وهنوا لان الذين اصابهم انما هو في سبيل الله وطاعته واقامة دينه ونصرة رسوله
فكذا ينبغي ان تفعلوا مثل ذلك يا امة محمد عليه السلام ووجه هذه القراءة ان المراد من هذه
الاية ترغيب الذين كانوا مع النبي عليه السلام في القتال فوجب ان يكون المذكور هو القتال
والذي يدل عليه ما روي عن سعيد بن جبير انه قال ما سمعنا بنبي قتل في القتال قوله وقرئ
ربيون بالفتح على الاصل كالزمخشري الربيون والربانيون وفي الجر كالثلث والفتح
على القياس والضم والكسر من تغييرات النسب قوله وهذا تعريض لما اصابهم عند الارجاف
بقتله عليه السلام اي لما اصابهم من الوهن والانكسار عند الارجاف بقتل الرسول عليه السلام ويضعفهم
عند ذلك عن مجاهدة المشركين واستكانتهم للكفار حين ارادوا ان يعتضدوا بالمنافقين والثابتين
في سبيل الله ولم يظهروا الجزع والجبن والهلع فان الله يحب ويحبه الله تعالى للصبر على الدين
على الغزاة وتعظيم لقدره والحكم له بالثواب والحسن وذلك نهاية المطالب في غاية اللذة
قوله وهو اضافة الذنوب والاسراف وهذا ما ادب من الله تعالى في كيفية الطلب بالادعية
عند النوائب والمحن سواء كان في الجهاد او غيره وذلك ان الله تعالى بين انهم بدؤا بالتوبة عن
المعاصي وهو المراد ان يقصدها بقوله ربنا اغفر لنا ذنوبنا فتدخل فيها الذنوب من الصغائر
والكبائر ثم انهم خصوا بالذنوب العظيمة الكثيرة منها بالذكر بعد ذلك لعظمها وعظم عقابها قال
الاسراف في كل شيء هو الافراط فيه ثم انهم لما فرغوا من ذلك سألوا ربهم ان يثبت اقدامهم وذلك
بازالة الخوف من قلوبهم وازالة الخواطر الفاسدة عن صدورهم ثم سألوا بعد ذلك ان ينصرهم
عليهم لان النصرة لا بد فيها من امور زائدة على اثبات اقدامهم كالرعب الذي يلقيه في قلوبهم
والعلامات امر جاري او ما في يوجب انهزامهم مثل هبوب الرياح بين الفتارين وجوههم
جريان سيل في مواضع وقوفهم قوله فاتاهم الله ثواب الاستغفار في الدنيا من النصرة
والغنيمة وقهر العدو والثناء الجميل وانشراح الصدر بنور الايمان وزوال الظلمات
وكفارة المعاصي والسيئات واما ثواب الاخرة فهي الجنة وما فيها من اللذات وانواع السرور

هذا لان الكذب والخلف في وعد الله والظلم في وعيده محال لا يجمل قوله انهم على ما نسبتهم على
قوله تعالى الذين قال لهم الناس اي بان نصر الماضي تنبيها على تحقيق وقوعه او ان يكون هذه الاية مخصصة بالشهداء
وقد اخبر الله تعالى عن بعضهم انهم احياء يرزقون فيكون حال هؤلاء المرسومين ابلغ كمالا كالشهداء
في حال انزال هذه الاية كان فيهم حسن ثواب الآخرة وجنات النعيم قوله وخص ثواب الآخرة بالحسن
بعضه يعني ان ثواب الآخرة متكفل بالحسن فلم يصفه الحسن تنبيها على جلاله واعلام
يصف ثواب الدنيا بذلك لقلتها وامتزاجها بالمضار وكونها منقطعة زائلة قوله
المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة وذلك ان عبد الله بن ابي واتباعه من المنافقين هم الذين القوا
الشبهات في قلوب ضعفة المؤمنين وقالوا لو كان محمد عليه السلام رسول الله لما وقعت هذه الواقعة فما
هو الا كسائر الناس يوما له ويوما عليه وارجعوا الى دينكم الذي كنتم فيه وقال السدي هو ابو سفيان
كان شجرة الفتن قوله وقيل عام في مطاوعة الكفار لان اللفظ عام وخصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ
قوله فاستعينوا به على ... وظاهره يقتضي ان يكون هو تعالى من جنس الناصرين
منزه عن ذلك الا انه ورد الكلام على حسب تعارفهم كقوله تعالى وهو اهون عليه وانما كان خير
الناصر على النصر في كل ما يريد لانه العليم الذي لا يخفى عليه ما فيه من الصلاح والنصر والكريم
الذي لا يمتنع وجوده مع القدرة الكاملة ونصرة العبيد بعضهم لبعض بخلاف ذلك
تعالى بنصرة الدنيا والآخرة وقيل السؤال والمعرفة بالحاجة وغير ذلك كذلك قوله
في قلوبهم يوم احد وذلك ان الكفار لما استولوا على المسلمين فهزموهم اوقع الله الرعب في قلوبهم
وفروا منهم من غير سبب حتى روي ان ابا سفيان صعد الجبل وقال اين ابن ابي كبشة اين ابن ابي قحافة اين
ابن الخطاب فاجابه عمر وكانت بينهم كلمات وانخذل ابو سفيان من التردد على الجبل وانهزم
قوله اي الهة ليس على اشراكها حجة ولم ينزل عليهم به سلطان والمعنى انه تعالى لما انزل
لانه بسلطان فلما لم ينزل به سلطانا وجب ان لا يكون عليه سلطان وما انزل وما اظهر
الكلام فيه ما يقوله المتكلمون ان ما لا دليل عليه فيجب نفيه
ومنهم من احتج بهذا الحرف على وحدانيته تعالى فقال لا سبيل الى اثبات الصانع الا باحتياج المحدث اليه
ويكفي في دفع هذه الحاجة اثبات الصانع الواحد فما زاد عليه لا سبيل الى اثباته فلم يجز اثباته
حسه قال اصحاب الاشتقاق حسه اذا قتله لانه ابطل حسه بالقتل كما يقال بطنه اذا اصاب بطنه
انه تعالى انما وعدكم النصر بشرط التقوى والصبر على الطاعة فلما تمتم الشرط
على اعدائكم فان تركتم الشرط وعصيتم امر الحكم لا جرم زالت تلك النصرة قوله يعني اختلاف الرماة حين
المشركين وذلك ان النبي عليه السلام امر الرماة بان لا يبرحوا عن مكانهم البتة وجعل امير عليهم عبد الله بن جبير فلما
المشركون اقبل الرماة عليهم بالرمي الكثير حتى انهزم المشركون ورات الرماة نساء المشركين
الخبر وكشف من سوقهن بحيث بدت خلاخيلهن فقالوا الغنيمة فقال عبد الله عهد رسول الله عليه السلام

الينا ان لا نبرح عن المكان فابوا عليه وذهبوا الى طلب الغنيمة وبقي عبد الله مع طائفة قليلة دون
العشرة الى ان قتلهم المشركون قوله وجواب اذا محذوف وهو الحكم قال البصريون جواب حتى اذا محذوف
والتقدير حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اريكم ما تحبون منعكم الله نصره
فحذف لدلالة قوله ولقد صدقكم الله وعده عليه وهو مذهب الكوفيين وهو اختيار الفراء وجوابه
هو قوله وعصيتم والواو زائدة ومن مذهب العرب ادخال الواو في جواب حتى اذا بدليل قوله
تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها انكار البصريون ذلك لانهم لا يجوزون
جعل الواو زائدة وقيل الجواب المحذوف صرتم فريقين منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد
الآخرة الا انه اسقط لدلالة قوله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة عليه
ان كلمة التبعيض وقيل الجواب هو قوله ثم صرفكم عنهم والتقدير حتى اذا فشلتم وكذا وكذا
صرفكم عنهم ليبتليكم وكلمة ثم ههنا كالساقط وفيه بعد لا يخفى وقيل ان الثبتين شرط
نصركم الى ان كان منكم الفشل والتنازع لانه تعالى كان وعدهم بالنصرة بشرط التقوى والصبر
على الطاعة فلما فشلوا وعصوا انتهى النصر وعلى هذا يكون كلمة حتى غاية بمعنى الى ان
قوله ثم كفهم عنهم حتى حالت الجبال فغلبوا يعني ان الله تعالى رد المسلمين عن الكفار والقى
الهزيمة عليهم وسلط عليهم الكفار هذا قول الصحابة لان مذهبهم ان الخير والشر بارادة الله تعالى وخلقه
وان كان صرفهم عن الكفار معصية وعليه جمهور المفسرين الا ان المعتزلة قالوا اضاف ما كان منهم
الى فعل الشيطان في قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا فكيف نسبه هنا الى نفسه فههنا ذكروا وجوها
من التاويل على وفق قواعدهم قوله او لما علم من ندمهم على المخالفة هذا موافق لراي المعتزلة فانهم
قالوا ان كان ذلك الذنب من الصغائر يصح ان يصف نفسه بانه عفا عنهم من غير توبة وان كان
من الكبائر فلا بد من اضمار توبتهم وندامتهم على المخالفة قوله لا تقفون لاحد ولا ينتظر
اصله ان المعراج على الشيء بالرمي اليه عنه فلان ... لم يعرج قيل
لم يلتفت استعمل في ترك التعرج على الشيء وترك الالتفات اليه فقيل لا يلوي على شيء اي لا
يلتفت عليه ولا يبالي به والمعنى لا يلتفتون الى شيء من شدة الهرب قوله والمعنى فجازاكم
فتلكم وعصيانكم وذلك ان لفظ الثواب وان كان لا يستعمل في الاغلب الا في الخير الا انه يجوز
ايضا استعماله في الشر لانه ماخوذ من قولهم ثاب اليه اي رجع اليه فاصل كلمة يعود الى الفاعل
جزاء فعله خيرا كان او شرا الا انه بحسب العرف اختص لفظ الثواب بالخير فان حمل ههنا على اصل
اللغة استقام الكلام وان حمل على مقتضى العرف كان ذلك واردا على سبيل التهكم كقوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم قوله عما تصلا تهم من الاغتمام يعني ما اراد الله بقوله غما بغم
... فظهورها ... فكم الله بهذين ... القتل والجرح في اخوانكم ...

من المشركين من فوق الجبل عليكم باهلاك اكثركم والانهزام من العصمة وجاز الفشل النبي
عليه السلام فكانه تعالى قال انا اكرم هذه الغموم المتعاقبة المتصلة ليصيركم ذلك الى الكف عن الاقدام
على المعصية ولا اشتغال بما يخالف امر الله تعالى قوله او فجازاكم غما بسبب غم اذقتموه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعصيانكم اذ دعاكم الرسول عليه السلام عا بسبب عصيانكم امره فالله تعالى اذاقكم هذا الغم في مقابلة
حصل لكم بسبب الانهزام وقتل الاحباب والمعنى جازاكم من ذلك الغم بهذا الغم قوله وقيل
الضمير في اثابكم للرسول عليه السلام فيما يكره في الاغتمام فاغتم بما نزل عليكم كما اغتممتم بما نزل عليه
فالمعنى ان الصحابة لما راوا ان النبي صلى الله عليه وسلم شج وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه حمزة
عمه اغتموا لاجله والرسول عليه السلام لما راى انهم عصوا ربهم لطلب الغنيمة ثم حرموا من
الغنيمة وقتل اقاربهم اغتم لاجلهم وهذه الوجوه كلها على تقدير ان يكون الباء في قوله غما بغم للمجازاة
وقيل الباء بمعنى مع او على فان حروف الجارة يقام بعضها مقام بعض عند اهل العربية
مثل بما نال معه حتى ضل ويقول [illegible] فلان وعلى فلان وهذه الاقوال على تقدير
قوله لكيلا تحزنوا متعلق بقوله فاثابكم واما اذا كان متعلقا بقوله ولقد عفا عنكم فالمعنى ولقد عفا
عنكم لكيلا تحزنوا فان عفوه تعالى مما يذهب كل غم وحزن قوله انزل الله تعالى عليكم الامنة
اخذكم النعاس اذ النوم لا يجتمع مع الحزن [illegible] بعد زوال الخوف بالكلية [illegible]
او ههنا يعني ان في قصة اخذ الامنة على النعاس في قصة بدر تقدم النعاس على الامنة
قال اذ يغشيكم النعاس امنة وعن ابن مسعود النعاس في القتال امنة وفي الصلاة من الشيطان
وجه ان في القتال لا يكون الا من غاية الوثوق بالله والفراغ من الدنيا ولا يكون في الصلاة الا من غاية
البعد من الله تعالى [illegible] ذلك النعاس [illegible] بالحرص على قتالهم [illegible]
في مثل تلك المعركة من ادل الدلائل على ان حفظ الله وعصمته معهم وذلك مما يزيل الخوف عن قلوبهم
ويورثهم من الوثوق بوعد الله تعالى مع [illegible] على كافة المؤمنين لا على المنافقين [illegible]
ومتى شاهد المؤمنون تلك المعجزة ازدادوا ايمانا مع ايمانهم [illegible] في محاربة العدو [illegible]
بان الله تعالى منجز وعده والطائفة المؤمنون حقا فانهم كانوا جازمين بان محمدا عليه السلام
حق من عند الله وانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكانوا قد سمعوا من النبي عليه السلام
ان الله تعالى ينصر هذا الدين ويظهره على سائر الاديان فكانوا قاطعين بان هذه الواقعة لا تؤدي
الى الاستئصال فلا جرم كانوا امنين ويبلغ ذلك الامن الى حيث غشيهم النعاس حتى كان
يكاد ينعس قوله هم المنافقون كعبد الله بن ابي ومعتب بن قشير واصحابهما كان همهم خلاص
انفسهم فهؤلاء المنافقون لشدة خوفهم من العدو طار النوم عنهم لانهم كانوا شاكين في نبوته
وما خرجوا الا لطلب الغنيمة اشتد جزعهم وعظم خوفهم قوله اي ما يهمهم الا هم انفسهم وطلب خلاصها
لان الانسان اذا اشتد اشتغاله بالشيء واستغراقه فيه صار غافلا عما سواه فلما كان لحب [illegible]

الانسان

الانسان نفسه بعد الخوف على النفس بعيدا واهلا عن كل ما سواه بعد ذلك [illegible]
الدافع لاسباب الخوف من العدو انما هو الوثوق بوعد الله تعالى وبعد رسوله وهم كانوا مكذبين
عليه السلام قوله وهو الظن المختص بالملة الجاهلية واهلها وذلك لان غير الحق اديان كثيرة منها
مقالات الجاهلية فذكر اولا انهم يظنون بالله غير الحق ثم بين انهم اختاروا من اقسام الاديان التي
هي غير حق اركها واكثرها بطلانا وهو ظن الجاهلية كما يقال فلان اسد [illegible]
يظنون بالله غير الظن الحق الذي يجب ان يظن به فظن الجاهلية بدل منه فكان قوله
انهم يظنون ان محمدا عليه السلام محق فلذا ما سلط الكفار عليه وهذا قالوا [illegible]
ويحكم ما يريد لا اعتراض لاحد عليه فان النبوة خلعة من الله تعالى يشرف بها من يشاء [illegible]
ان يشرف بخلعة اخرى بحسب الفضل [illegible] يشاء بحكم الالهية [illegible]
تعالى [illegible] فلا يبعد ان يكون [illegible] بين الكافر والمسلم بحيث يظهر الكافر [illegible]
[illegible] فان الحكمة في الامتحان والابتلاء ووجوه المصالح مستورة عن العباد
ربما كانت المصلحة في التخلية ولذلك قيل لو كان المؤمن [illegible]
[illegible] الى معرفة الحق وذلك ينافي التكليف واستحقاق الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] وهذه جملة [illegible]
[illegible] قوله هل لنا من الامر
[illegible] من النصر والظفر نصيب قط [illegible] اذا كانت الدولة للعدو [illegible]
الامر والمعنى هل لنا من الشيء الذي كان يعدنا محمد عليه السلام وهو النصر والظفر [illegible]
استفهام على سبيل الانكار وكان غرضهم من ذلك السؤال الاستدلال بذلك على ان محمدا عليه السلام كان كاذبا
[illegible] النصر والعصمة من الله لا لنا قوله كله بالرفع اي برفع اللام على ان كله مبتدأ خبره
ثم صارت هذه الجملة خبر ان وعلى قراءة النصب يكون لفظ كله تاكيدا قوله اي لخرج الذين قدر
عليهم القتل يعني لو جلستم في بيوتكم لخرج منكم من كتب الله عليهم القتل الى مضاجعهم [illegible]
حتى يجلوا على [illegible] ولو جلستم في بيوتكم وتخلفتم عن الجهاد لخرج المؤمنون الذين
كتب عليهم قتل الكفار الى مضاجعهم ولم يتخلفوا عن هذه الطاعة بسبب تخلفكم [illegible]
لا ينفع الحذر [illegible] التدبير لا يقاوم التقدير فالذين قدر الله عليهم القتل [illegible]
المقدرات قوله وتبيينه على انه غني عن الابتلاء يعني انما ذكر ذلك لئلا يتوهم ان ابتلاءه
لم يكن [illegible] من المؤمنين وانكشاف حال المنافقين وتمحيص [illegible] او للاستصلاح لانه لا
يخفى عليه ما في الصدور وغير ذلك لانه عالم بجميع المعلومات قوله يعني الذين انهزموا يوم
احد [illegible] الناس كانوا [illegible] انهزموا [illegible]
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]

وجعلوا النساء بدلا عن رسول الله تفرقت ولكن يحتمل الرابعة بعد جمع بين قول السدي
لم يعد والجبل بالذي قبله عند الجبل واجتمعوا هناك ومن المنهزمين عمر رضي الله عنه
الا انه لم يكن في اوائل المنهزمين بل ثبت على الجبل ان صعد النبي عليه السلام فانهزم
عثمان مع رجلين من الانصار حتى بلغوا موضعا بعيدا ثم رجعوا بعد ثلاثة ايام والذين ثبتوا مع الرسول
عليه السلام فكانوا اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين وسبعة من الانصار وذكر ان ثمانية منهم
كانوا بايعوه يومئذ على الموت ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الانصار فلم يقتل منهم احد قوله
في قوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان للمؤمنين خاصة يعني انهزموا يوم احد وقوله
استزلهم الشيطان حملهم على الزلة وازل واستزل بمعنى واحد قال الفارابي ازلهم الشيطان عنها
وقال ابن قتيبة استزلهم طلب زلتهم وهو الذي اختاره رضي الله عنه ههنا لان الاستفعال للطلب
بجملة قوله وانما كان السبب في استزلالهم ان الشيطان منهيهم الذلل بما اطاعوه واقترفوا
بترك المركز والحرص على الغنيمة او على الحياة فمنعوا التأييد وقوة القلب بمخالفة النبي عليه الصلوة
والسلام والمقصود من هذا الكلام انه تعالى ما بين ان الشيطان في اي شيء استزلهم بطلب الزلة
او حملهم على الزلة لا يمكن مع المعرفة حيث لا يحتاج الى تعيين المعصية الا ان جوز ان يكون
المراد بذلك تحولهم عن الموضع الذي عين لهم الرسول بان يكونوا فيه ورغبتهم في الغنيمة والحياة
وان يكون فشلهم عن الجهاد وعدم قصدهم عن الاخلاص وان ذلك هذا منقطع عن ان عفا عنهم روي
ان عثمان رضي الله عنه عوتب في ذلك يوم احد فقال ان ذلك وان كان خطأ لكن عفا عنه وقطع هذا الا ان
قوله وذلك بسبب ذنوب تقدمتهم يعني لا انهم تابوا في ذلك لكان ذلك الزلة بشوم
بشوم هذه المعصية وانهم وقعوا في المعصية لان الذنب يجر الى الذنب كما ان الطاعة تجر الى الطاعة
قوله وقيل استزلهم بذكر ذنوب سلفت منهم في انهم ما ارادوا القتال من الابطال خوف
منه في الذنب فانما ذكرهم ذنوبا كانت لهم فكرهوا لقاء الله الا على حال يرضون الخروج
عن المظلمة او لابد الا خلاص في التوبة فهذا خطر ببالهم لكنهم اخطأوا فيه قوله يعني المنافقين
اوجههم لان هذه الآيات من الحال الى آخرها مخصصة بشرح احوالهم ونقض بعد الله بن ابي
واصحابه على الوجهين فلا آية قبل هذه الا ايمان لمن يصحبوهم من الاقرار باللسان كما سبق الكرامة
لو كان كذلك لكان المنافقين مؤمنين ولو كان مؤمنين لما سماهم اسم الكفر قوله ويصحب احوالهم
في النسب وان كانوا مسلمين كقوله تعالى الى عاد اخاهم هودا والى ثمود اخاهم صالحا فان الحق في
هذه الآيات اخوة النسب لا اخوة الدين ويحتمل ان يكون المنافقين من المسلمين كان القائل المنافقون
ذكروا هذا الكلام قوله اذا ضربوا في الارض يعني ليس المراد من هذه الاخوة المشاكلة في الدين كما نص الحق
المنافقين معتقد في بعض الغزوات فالذين ماتوا قالوا في ذلك قوله اذا سافروا فيها وابعدوا
او غيرها وانما انتسب الى الجهاد في السفر لانه لا يقرب منه دون الغزو وغيره من الحيات فعليها انه

من المدينة الى الجبل لاحد لا يوصف بانه ضارب في الارض مع قرب المسافة وانما قالوا ذلك لانهم
كانوا يظنون ان الخارج منهم يسفر بعيدا للخارج منهم العرق اذ نالهم موت او قتل بالقتال
بسبب السفر والغزو وجعلوا ذلك سببا لتنفر الناس عن الجهاد لان في الطباع محبة الحيوة
وكراهة الموت والقتل فهذا من مكايد المنافقين في تنفير المؤمنين عن الجهاد قوله حكاية الحال
الماضية يعني ان هذا الكلام خرج من حكاية الحال الماضية والمعنى ان اخوانهم اذا ضربوا في الارض
والكافرون يقولون لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا في اخبرنا عنهم بعده الى لا بدان يقال قالوا
ولان الشيء الذي يكون لازم الحصول في المستقبل قد يعبر بانه حدث وحادث كقوله اذا ... من
قوله انك ميت وانهم ميتون فلو دفع عنه المفعول المضي دل على ان حكمهم واجتهادهم في تفريع
الشبه قد بلغ الغاية بعضا وبسبب ذلك للحالة هذا المستقبل كالكائن الواقع والجاب ... بحذف
ان كلمة او ولا نحو هذا فانه كل واحدة منهما مقام الاخرى وهو كلام حسن لانهم يجوزون اثبات
اللفات بسبب مجهول منقول عن ابل مجهول فلان يجوز باثباتها القرآن كان اولى قوله ليكونوا
مثلهم في النطق والاعتقاد في ذلك القول كالاعتقاد ليحصل الله ذلك حسرة في قلوبهم خاصة فذلك
لان اقارب المقتول اذا سمعوا هذا الكلام انه هو الذي تسبب الى الموت ذلك الشخص العزيز عليهم
او قتله ومتى اعتقدوا ذلك تبك حسرة وتلهفه اما المسلم المعتقد ان الحيوة والموت والقتل
لا يكون الا بقضاء الله وقضائه ومشيئته لم يحصل البتة في قلبه شيء من هذا النوع من الحسرة
قوله رد لقولهم يعني الغرض منه بيان الجواب عن هذه الشبهة لان المحيي والمميت هو الله كما انه
الشيء آخر في الحيوة والممات وان علم الله لا يتغير وان حكمه لا ينقلب وان قضاءه لا يتبدل فكيف ينفع
الجلوس في البيت من الموت او القتل وهذا لا يمنع من لزوم المتكلمين من حيث انه قضاء الله لا ينبغي
يمنع من كونه الجد والاجتهاد مبذولا في الاحتراز عن عقاب الآخرة حتى يؤدي الى سقوط التكليف
جس التكليف عنده لا عن حيل بعلة رعاية مصلحة وان يدفع ما اتيانا ويحكم ما يريد قوله ودد
مات من قتل خاف يخاف خفت ودعوى البرد هذه اللغة فان صح فقد صحت هذه القراءة
واما قراءة الجمهور فاخوذة من مات يمات من مثال الفعل فلت قوله جواب القسم اي واللام الذي
في سبيل الله لمغفرة من الله وهو الذي اصابهم اخل عليه جزاء او لان هذه اللام للتأكيد والمعنى
انه يجب ان تموتوا او تقتلوا في سبيل الله وتمضوا كما كذلك يجب ان تفرقوا بالمغفرة ايضا فخرج
ومن كانه قبلا الى الموت والقتل غير لازم الحصول ثم تعقل بان يكون لازما فانه يستعقب الى المغفرة
فكيف يليق بالعاقل ان يحترز عنه قوله فما تنالون من المغفرة بالموت خير مما تجمعون من الدنيا
مما منها الوارد مون يعني انه من يطلب المال يحتمل في تعقيبه من ذلك الطلب الحال ولعله لا ينتفع به
لانه يموت قبل العقد يتعلق بانه بقي الى العقد فكيف يحصل له انتفاع الا بعد العقد وبعد ذلك
اللغة بما يكون لعله يحدث حادث تمنعه مانع من الانتفاع ويتعقد بانه بطل الانتفاع بذلك المال

ولكن لذات الدنيا مشوبة بالآلام ومنافعها مخلوطة بالمضار ومستقبلها بكدورة تلك اللذات والآخرة
خالصة من الشوائب لكنها لا تنعدم ولا تنقطع بل تبقى ومنافع الآخرة مصونة عن الانقطاع دائمة
والمودة كما قال [illegible] في الحشر منقلبها فيها وهذا على تقدير خطاب المؤمنين كانه قال لهم [illegible]
خير لكم من الاموال التي تجمعونها في الدنيا الا الذي يجمعونه في الدنيا فيكون من الجمال
الذي [illegible] في سبيل الله والمعنى ان مغفرة من الله خير مما يجمعه هؤلاء المنافقون [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] ونعم [illegible] ان هذه الاموال [illegible]
كقوله تعالى فبما نقضهم وما خطاياهم والعرب تقدر ذلك في الكلام للتاكيد بما يقتضيه المقام كقوله تعالى فلما
جاء البشير اراد فلما جاء البشير [illegible] ونقل ما استفهامية بمعنى التعجب اي فبأي رحمة من الله لنت لهم
لا ان جنايتهم لما كانت عظيمة ثم انما اظهر التغليظ في القول الخشونة في الكلام على البعض
لا ينافي الابتهال [illegible] وكان ذلك موضع التعجب من حال ذلك التأييد قوله فظا سيء الخلق جافيا
قلب عن شيء فقد لا يكون الانسان سيء الخلق ولا [illegible] ولكنه لا [illegible] ولا رحيم والمقصود من
البعثة ان يبلغ الرسول تكاليف الله الى الخلق وهذا لا يتم الا اذا مالت قلوبهم وسكنت نفوسهم
لديهم [illegible] ولا يتم ذلك الا اذا كان رحيما كريما يتجاوز عن ذنبهم ويعفو عن اساءتهم [illegible]
[illegible] والمكرمة والشفقة فلهذه الاسباب يجب ان يكون الرسول مبرأ عن سوء الخلق وان يكون غير
غليظ القلب بل يكون كثير الميل الى اعانة الضعيف كثير القيام باعانة الفقراء كثير التجاوز [illegible]
كثير الصفح عن زلاتهم وما انفضوا من حولك [illegible] المقصود من البعثة قال [illegible]
الفضلاء هذه الآية [illegible] حين عادوا عليه السلام [illegible]
ما لا يطيق العدو عنه [illegible] بهذا الرفق واللين [illegible]
الى ذلك لم [illegible] قال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم [illegible]
حق المؤمنين ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قوله اي في امر الحرب اذ الكلام فيه [illegible]
على ان كل ما [illegible] بوحي من الله لم يجز للرسول عليه السلام ان يشاور فيه الامة [illegible]
والقياس فاما النص فيه فلا يجوز المشاورة فيه في جميع الاشياء ام لا قال الكلبي وكثير من العلماء [illegible]
الكلبي وكثير من العلماء هذا الامر مخصوص بالمشاورة في امر الحرب لان الالف واللام في لفظ الامر ليست
للاستغراق لما بين ان الذي نزل فيه الوحي لا يجوز المشاورة فيه فوجب حمل الالف واللام هنا على
المعهود السابق في هذه الآية وهو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو [illegible] ان يشاور فيه [illegible]
العلماء من قال اللفظ عام خص عنه ما نزل فيه الوحي فيبقى حجة في الباقي قوله استظهارا برأيهم [illegible]
انه عليه السلام شاورهم في الامر ليستفيد منهم [illegible] وليعلم مقادير عقولهم [illegible]
حسنهم له واخلاصهم في [illegible]
كل واحد منهم في استخراج الوجه الاصلح في تلك الواقعة فتصير الارواح متوافقة [illegible]

الوجوه فيها وتطابقت الارواح الطاهرة على ما هو الاصلح [illegible] مع الاجتماع [illegible]
مع الانفراد ومع انه عليه السلام وان كان اكمل الناس عقلا الا ان علوم الخلق متناهية فلا يبعد ان يخطر
ببال انسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله عليه السلام لا سيما فيما يفعل من امور الدنيا فانه عليه السلام
قال انتم اعرف بامور دنياكم وانا اعرف بامور دينكم ولهذا قال عليه السلام ما تشاور قوم قط الا
هدوا لارشد امرهم قوله وتمهيدا لسنة المشاورة للامة يعني انما امر بذلك ليقتدي به
في المشاورة وتصير سنة في امته قوله فان النبوة تنافي الخيانة لان الخيانة تستوجب العار في
الدنيا والنار في الآخرة والنفس الراغبة فيها تكون في غاية الدناءة والنبوة اعلى المناصب [illegible]
فالجمع بين الضدين [illegible] والشيء الواحد ممتنع ولان ابهام الخيانة [illegible]
[illegible] من وجوهها [illegible] فلا يجتمعان قوله
المعنى وما صح له ان يوجد غالا يعني [illegible] اغلالا اي وجدته غالا [illegible]
يجوز [illegible] الخيانة [illegible] الكفر [illegible]
هذا هو المراد [illegible] الزمخشري وهذه القراءة بهذا التأويل [illegible]
وحاصله بالاقرب معناها من معنى القراءة الاولى لان معنى الغل بهذه القراءة بهذا التأويل
بمعنى وجدانه بالاقرب معناها من معنى القراءة الاولى لان هذا المعنى بهذه القراءة [illegible]
ان يوجد النبي غالا الا اذا كان غالا قوله [illegible] في الحديث [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] يوم القيامة يحمله على عنقه وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال [illegible] ذلك
الشيء في قعر جهنم ثم يقال له [illegible] فاذا انتهى اليه حمل على ظهره [illegible]
ولعل ذلك هو معنى قوله [illegible] الوعد على سبيل [illegible]
[illegible] والمراد انه تعالى يحفظ عليه هذا [illegible] يوم القيامة [illegible]
عليه خافية [illegible] مثل اشتهار من يحمل ذلك الشيء قوله [illegible]
درجات مختلفة لان [illegible] اعمالهم فتصير بمنزلة الاشياء المختلفة [illegible]
هذا المجاز ابلغ من الحقيقة [illegible] النفوس الانسانية مختلفة بالماهية [illegible]
وبعضها بالجهل واختلاف هذه الصفات ليس لاختلاف الامزجة البدنية بل لاختلاف ماهيات
النفوس [illegible] قوله عليه السلام معادن كمعادن الذهب والفضة قوله وتخصيصهم مع ان نعمة
البعثة عامة لزيادة انتفاعهم بها يعني ان بعثة الرسول احسان الى كل العالمين [illegible]
لهم [illegible] من عقاب الله [illegible] الى ثوابه كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
الا انه لم ينتفع بهذا الانعام الا اهل الايمان والاسلام فلهذا خص الله تعالى هذه المنة بالمؤمنين
ونظيره قوله هدى للمتقين مع انه هدى للكل [illegible] انتفاع [illegible] الذين
الا ان [illegible] يحصل [illegible] النقصان [illegible]

الكلايل ويبغيها الا ازالة شبهتهم ويشرح لهم كيفية خدمة مولاهم كما ينبغي وانه يخلصهم عن
الكسل والغفلة والتواني في الضلالة فهو عليه السلام يورد عليهم انواع الترغيبات والترهيبات
واما انتفاع الحاصل بسبب ما كان عليه السلام من نسبهم ومن جنسهم فهو انه عليه السلام ولد في
بلدهم ونشأ فيما بينهم وهم كانوا عارفين باحواله مطلعين على جميع افعاله واقواله حيث
شاهدوا انه من اول عمره الى آخره لا يصدق الا الصدق والديانة والعفاف وعدم الالتفات الى الدنيا والبعد
عن الكذب والخيانة والملازمة الصدق والامانة فانهم كانوا عالمين انه عليه السلام لم يتلمذ
لاحدهم ولم يقرا كتابا ولم يمارس درسا وتكرارا وانه الى تمام الاربعين لم ينطق البتة بحديث النبوة
والرسالة ثم بعد الاربعين ادعى الرسالة فظهر على لسانه من العلوم ما لم يظهر على احد من العالمين
ومن ذكر قصص المتقدمين واحوال المرسلين على الوجه الذي كانوا يجدونه في كتبهم بالوحي
والالهام الرباني وكان فيما يجيئه عليه السلام كان دين العرب ارذل الاديان وهو عبادة الاوثان
واخلاقهم اردى الاخلاق وهي النهب والغارة والقتل واكل الاطعمة الردية فلما بعث الله محمدا عليه السلام
علمهم الله ببركة مقدمه في تلك المدة القصيرة التي هي احسن الدرجات الى الارض بانها افضل الامم في العلم
والعبادة وانه عليه السلام لما لم يفهم ونشأ فيما بينهم كانوا شاهدين لهذه الاحوال فكان من
هذه الدلايل فكانوا يمانهم مع شاهدوا هذه الاحوال بل لما لم يكونوا جاهلين بحاله
لهذا المعنى من الله عليهم بكونه مبعوثا منهم وشرفا وفخرا للعرب كما قال تعالى وانه لذكر لك ولقومك
لان الافتخار بابراهيم عليه السلام كان مشتركا فيما بين اليهود والنصارى وكانوا يفتخرون بموسى وعيسى
والتورية والانجيل فما كان يقابل العرب ما يقابل ذلك فلما بعث عليه السلام بالقرآن صار شرف
العرب بذلك زايدا على شرف جميع الامم قوله ومن علي رضي الله عنه اختياركم الفداء يوم بدر روي
عن علي كرم الله وجهه انه قال جاء جبريل الى النبي عليهما السلام يوم بدر فقال يا محمد ان الله قد كره ما
صنع قومك في اخذهم الفداء من الاسارى وقد امرك ان تخيرهم ان يقدموا الاسارى فيضربوا اعناقهم
وبين ان ياخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم فذكر الرسول عليه السلام ذلك لقومه فقالوا يا رسول الله
عشايرنا واخواننا ناخذ الفداء منهم فنتقوى على قتال العدو ونرضى ان يستشهد منا عدتهم فقتل
يوم احد سبعون رجلا عدد اسارى اهل بدر فمعنى قوله هو من عند انفسكم اي باختياركم
الفداء قوله وتخلية الكفار جعلها اذنا لانها من لوازمه يعني ان اذن الله عبارة عن التخلية وترك
المنع فانما استعار الاذن لتخلية الكفار فانه امكنهم منهم ليبتليهم وجعل الاذن في التسليط مع منع الارادة عن
مراده فلما كان ترك المدافعة من لوازم الاذن اطلق الاذن على ترك المدافعة والتخلية على سبيل المجاز
قوله وتخيير بين ان يقاتلوا للآخرة او للدفع عن الانفس يعني انه ان كان في قلبكم حب الدين والاسلام
فقاتلوا في سبيل الله وطلبا لمرضاته وان لم يكن في قلبكم ذلك فقاتلوا دفعا عن انفسكم واهليكم
واموالكم يعني كونوا اما من رجال الدين او من رجال الدنيا قوله على الغنا بالانفس الى التهلكة الذين يعبدهم

كان في الاقامة

كان في الاقامة بالمدينة وما كان يستصوب الخروج روي ان عبد الله بن ابي لما خرج بعسكره
الى احد انخزل مع ثلثمائة من المنافقين عن القتال فرجعوا وكانوا ثلثمائة من جملة الالف الذين خرج بهم النبي عليه السلام
من المدينة فقال لهم عبد الله بن عمرو بن حرام ابو جابر الانصاري اذكركم الله ان تخذلوا نبيكم
وقومكم عند حضور العدو قوله وانما قالوا ذلك استهزاء يعني ان الجهاد واجب لظهور
امارات القتال كما رأوا من قربهم من المدينة عند جبل احد فذكر هذا الجواب على
الهزء والنفاق وانه كان غرضهم من هذا الجواب اما التلبيس واما الاستهزاء قوله لا نخذلكم
لهذا فانهما اول امارة ظهرت من نفاقهم لانهم كانوا قبل هذه الواقعة يظهرون الايمان
وما ظهرت منهم امارة تدل على كفرهم فلما رجعوا من عسكر المؤمنين وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم
اما على سبيل السخرية بالمسلمين واما على سبيل التلبيس وعدم الوثوق بقول النبي عليه السلام تباعدوا
عن ان يظنهم كونهم مؤمنين قوله انكم قادرون على دفع القتل عن من كتب عليه اشارة الى دفع
مقدر كانه قيل ان العجز عن دفع القتل ممكن اما العجز عن دفع الموت فغير ممكن فلا يلزم من استدفاعهم
الاستدلال اشار بذلك الى الجواب بان هذا الدليل الذي ذكروه استدلال لا يقتضي الا المقتضي
والتقدير وقد اعترفنا بان الكل لا يقتل الا بقضاء الله فلا يبقى بين القتل والموت يحصل
بقضاء الله وقدره ايضا فالقتل لا يمكنه الاحتراز عنه ومن لم يقدر القتل عليه القتل
قوله بل احياء ان كان هذا الكلام في ان المراد حقيقة او مجاز ويعتقد بان يكون حقيقة المراد انهم
سيصيرون في الآخرة احياء او المراد انهم احياء في الحال ويعتقد بان يكون هذا او المراد فلما
ان يكون المراد اثبات الحيوة الروحانية واثبات الحيوة الجسمانية بل ظاهر الآية يدل على كونهم
احياء حال نزول هذه الآية فحملها على انهم سيصيرون احياء بعد ذلك يكون عدولا عن الظاهر
قوله وقرئ بالنصب على بل احسبهم احياء قال الزجاج ولو قرئ احياء بالنصب كان يجوز على معنى بل
احسبهم احياء فقال ابو علي الفارسي لا يجوز ذلك لانه امر بالشك على الاشتغال
تغيير الحسبان بالعلم ما لم يذهب اليه احد من العلماء واهل اللغة وقصد بعضهم الزجاج فقال
الحسبان ظن لا شك فيه ويجوز ان يامر الله بالظن وليس تكليفه في جميع المجتهدات الا بالظن
وهذا انما طرح من الزجاج وان علي قال على انما قرئ احياء بالنصب بل الزجاج كان يعرفها
وجهان في اللغة والفارسي فارغ فيه وليس كل ما له من وجه الاعراب جازت القراءة به قوله
ذو زلفى فيه اي المقرب بالاكرام كقوله تعالى ومن عنده لا يستكبرون قوله اي لاخوانهم المؤمنين
الذين لم يقتلوا فيلحقوا بهم يعني ان الشهداء يقول بعضهم لبعض تركنا اخواننا فلانا وفلانا
فلانا في صف القتال مع الكفار فيقتلون ان شاء الله فيصيبون من الرزق والكرامة ما اصبنا
قوله وبرتبه يعني المراد اخوانهم من المؤمنين الذين ليس لهم مثل رتبتهم لان الشهداء في
الجنة فيلحقهم بدليل قوله تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة

وحمله فيفرحون بان يرون من مبادى الموضع دار النعيم المقيم فلا يرجون الا اجتماعهم بهم ويفرحون بذلك
ولا يخفى ان الانسان عبارة عن الهيكل المحسوس المحجوب عن ذلك مثلنا لا يغني هذا الهيكل المسطح بعض الاشياء
عبارة عن مجموع هذه البنية لان اجزاء هذه البنية في الذوبان والانحلال والتبدل ولان الانسان حقيقة
باق من اول العمر الى اخره والباقي مغاير للمتبدل والذي يؤكد ذلك ان كل احد يجد من نفسه شيئا واحدا
في اول العمر صغيرا في الجثة ثم يكبر وينمو ولا شك ان كل انسان يجد من نفسه انه شيء واحد من اول العمر
الى اخره ولان الانسان قد يكون عالما بالنفس حال ما كان غافلا عن جميع اعضائه جملة واجزائه والمعلوم
غير ما ليس بمعلوم ثم بعد ذلك يحتمل ان يكون جسما مخصوصا ساريا في هذه الجثة سريان النار في الفحم
والدهن في السمسم ويحتمل ان يكون جوهرا قائما بنفسه ليس بجسم ولا حالا في الجسم وعلى كلا المذهبين
فانه لا يبعد انه لما مات البدن انفصل ذلك الشيء حيا فان قلنا انا فاما الله لا شيء تعالى بوجوه
استبعد هذا التقدير بقول السهمان بالكلية من ... كما في هذه الآية ومن عذاب القبر كان
في ... فلا ... ولا امتناع في ذلك ظاهر الآية دال عليه فوجب المصير اليه مع ان الآيات
تقدمت في هذا المعنى اكثر من ان يحصى والعقل شاهد على ذلك ايضا وهذا قول من قال بان الشهداء
احياء في الحال الا ان القائلين بذلك منهم من اثبت هذه الحيوة للروح ومنهم من اثبتها للبدن
هذه الحيوة للارواح الشهداء ... في كل ليلة تحت العرش الى يوم القيمة
لا ان العبد في سجوده ماهى الله ملائكته ويقول انظروا الى عبدي ... ومنهم من
اثبتها للاجساد منهم من قال ان الله تعالى يصعد اجساد هؤلاء الشهداء الى السموات والى ... تحت
العرش ويوصل انواع السعادات والكرامات اليها ومنهم من قال يتركها في الارض ويوصل
هذه السعادات اليها قوله وقد انكر ذلك ... الروح ولا يثبتها ... وذلك لان الكعبي من المعتزلة
قال المراد من هذه الآية انهم سيصيرون في الآخرة احياء قوله قالوا ان المنافقين الذين حكى الله عنهم
كانوا يقولون ان اصحاب محمد عليه السلام يعرضون انفسهم قوله الى القتل فيقتلون ويخسرون الحيوة
ولا يصلون الى خير وانما كانوا يقولون ذلك لجحودهم البعث والمعاد فكذبهم الله تعالى وبين بهذه الآية
انهم يبعثون ويرزقون ويوصل اليهم انواع الفرح والسرور والبشارة ... وقال انها
غير جائزة لان الارواح ... مفضي ان ... الجنة ... [illegible]
ولا يخفى ان مبنى هذا الطعن على ان الروح عرض قائم بالجسم وليس الامر كذلك ... قائم
بنفسه ليس بجسم ولا حال فيه قوله القاعدين عن الخروج مع الرسول فالمعنى يخوفكم اولياءه
اولياء الشيطان ... المشركين يعني ان الشيطان يخوف اولياءه الذين يطيعونه ويؤثرون
امره فاما اولياء الله فانهم لا يخافونه اذا خوفهم ولا ينقادون لامره قوله او يخوفكم اولياءه بحذف المفعول
الاول كقولك اعطيت الاموال اي اعطيت القوم الاموال والذي يدل عليه قراءة ابن مسعود يخوفكم اولياءه
وقال الزجاج والفراء وابو علي تقدير الكلام ذلكم الشيطان يخوفكم باولياءه فحذف المفعول ...

هؤلاء

عليه وقيل

عليه وقيل براي بن كعب يخوفكم باولياءه والوجه الاول اولى من الثاني والثالث لعدم الحذف
والثاني والثالث لعدم الحذف والثاني اولى من الثالث لما يؤدي الى ادعاء الجار لا دليل عليه بالقياس
معه قال لينذر باسا والمعنى لينذركم باسه وقوله لينذر يوم التلاق يعني لينذركم يوم
التلاق لا يجلب ... يجوز ان يكون المعنى لينذر باسا ولينذر كم يوم التلاق ان المعنى في
بعلمه ... من ... ونحن ... القتال ويخوفونه القتال قوله الضمير للناس
الثاني ... الكناية في قوله فلا تخافوهم عائد الى الناس في قوله ان الناس قد جمعوا لكم فلا تخافوهم
فتقعدوا عن القتال وتحسبوا في الوجه الثاني وكذا الثالث عائد الى الاولياء قوله وهم المنافقون
المتخلفين وكانوا يحزنون المؤمنين بسبب دفعة احد ويخوفونهم من الضرر والظفر ويقولون
ان محمدا عليه السلام طالب ملك فتارة يكون الامر له وتارة عليه ولو كان رسولا من عند الله ما غلب وكان
سفر المسلمين من الاسلام ... من الكفار ... خوفا ... فزع ... ان ذلك
بذلك السبب فانه عليه السلام ظن انهم بسبب تلك الردة يلحقون به مضرة قوله تكرير للتاكيد يعني
لا احمل الآية الاولى على المنافقين ... لا يبعد ايضا حمل هذه الآية على المنافقين والذين
التاكيد لان الذين اشتروا الكفر بالايمان لا شك انهم كانوا مؤمنين اولا ثم كفروا بعد ذلك وهي كما
اظهروا الاسلام واذا خلوا الى شياطينهم كفروا فتركوا الايمان فكانهم اشتروا الكفر بالايمان ... على
على شدة الاضطراب فضعف الراي وقلة الثبات ومثل هؤلاء لا خوف منهم ولا ... منهم
ليس الحاق الضرر قوله او تعميم للكفرة بعد تخصيص من نافق من المتخلفين يعني لا يبعد
حمل الآية على جميع اصناف الكفار بدليل قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
الى قوله ومن الذين هادوا فدلت هذه الآية على ان حزنه عم كان حاصلا من كل هؤلاء الكفار
قوله وهو ينوب عن المفعولين يعني ان قوله انما نملي لهم خير لانفسهم ليسد مسد المفعولين
وما مصدرية وكان حقها ان يفصل في الخط يعني على تقدير كونه ما مصدرية كان حقها في باب
الخط ان يكتب منفصلة ولكنها وقعت في مصحف الامام عثمان رضي الله عنه متصلة واتباع
خط المصاحف لذلك المصحف واجب ثم ان في ان وجهين احدهما ان يقال انما مع ما بعدها
تقدير المصدر اي ولا يحسبن الذين كفروا ان املائي خير لهم والثاني بمعنى الذي اي ولا يحسبن
الذين كفروا ان الذي نمليه خير لانفسهم وحذف الهاء لانه يجوز حذفها من صلة الذي
كقولك الذي رايت زيد اي رايته او قوله انما نملي لهم فيجب ان يكون متصلة لانها كافة ...
لا الذي قوله وفتح سينه في جميع القراء ابن عامر وحمزة وعاصم وذلك انه قرا ابن كثير وابو عمرو
ولا يحسبن الذين كفروا ولا يحسبن الذين يبخلون ولا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا فلا يحسبنهم
فالاربعة بالياء وضم الباء في قوله تحسبنهم وقرا نافع وابن عامر بالياء الا في قوله فلا تحسبنهم فانه
بالتاء ويقرا حمزة كلها بالتاء واختلف القراء في فتح السين وكسرها فقرا ابن عامر وحمزة وعاصم

بفتح السين في كل القرآن وقد مرّ في سورة البقرة بيانه قوله واللام لام الارادة وعند المعتزلة لام العاقبة
قال المعتزلة اللام في قوله ليزدادوا اثما غير محمول على الغرض باجماع الامة اما على قول اهل السنة فلانهم
يجعلون تعليل افعال الله بالاغراض واما على قولنا فلانا لا نقول انه تعالى يفعل الغرض القبيح لانا نعلم
انه تعالى لا يفعل فعلا الا لغرض الاحسان فقد حصل الاجماع على ان هذه اللام غير محمولة على التعليل والغرض
فيكون لام العاقبة كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا والجواب عندنا
انه تعالى يعلل افعال الله بغرض من العبادة فاما ان يفعل تعالى فعلا لا يحصل منه شيء آخر
فغير ممتنع وحمل اللام على العاقبة عدول عن الظاهر وبعد كون اللام للارادة وعند انه تعالى اراد
من هذه الاملاء هو ان يزدادوا الاثم والبغي والعدوان دل ذلك على ان الكفر بالمعاصي بارادته تعالى
وعلى انه تعالى فاعل الخير والشر لان هذا الاملاء ليس بخير قوله وقرئ انما بالفتح وكسر الاولى
ولم توجد هذه القراءة ولعل مراده ان القراءة بفتح انما الثانية وكسر الاولى على التقديم والتأخير
ترك الظاهر ولو كان من باب الاعتراض لم يكن على نية التقديم والتأخير وفيه نظر لان المقصود
القراءة على هذا الوجه قوله القراءة فيهما بين من قرأ بالتاء المنقوطة من تحت ما قرأ حمزة
الزجاج معناه ولا يحسبن بخل الذين يبخلون خيرا لهم فحذف المضاف لدلالة يبخلون عليه
قرأها بالتحتانية ففيه وجهان الاول ان يكون فاعل يحسبن ضمير رسول الله اي لا
يحسبن رسول الله بخل الذين يبخلون خيرا لهم والثاني ان يكون فاعل يحسبن هو الذين يبخلون
وعلى هذا يكون المفعول محذوفا ولا يحسبن الذين يبخلون بخلهم فحذف البخل لدلالة يبخلون عليه
من كذب كان شرا له اي الكذب ثم كلمة هو فصل عند البصريين وعماد عند الكوفيين
ذكر يبخلون منزلة ما اذا ذكر البخل فكأنه قيل ولا يحسبن الذين يبخلون البخل خيرا لهم
المبتدأ موصوفا بحقيقة الخبر لم يزد على حقيقتهما فاذا كانت هذه الموصوفية
اللاعبين فلا بد من صفة ثالثة دالة على هذه الموصوفية وهي كلمة هو قوله والمعنى سيلزمون وبال
ما بخلوا به الزام الطوق اي يلتزمون ايضا في الآخرة على طريقة التمثيل
من فلان كالطوق في عنق فلان والعرب يعبرون عن تأكيد الزام الشيء بتطويقه في العنق قوله
وعنه عليه السلام ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا جعل الله شجاعا في عنقه اشعار بان البخل
عبارة عن منع الواجب وعن ابن عباس رضي الله عنهما مانع الزكوة التي بخل بها في الدنيا ويخص
ذلك بالعنق على جهة انهم كانوا التزموا اداء الزكوة ثم امتنعوا منها الا ان يقال ان تلك الاموال
اعناقهم حيات كالاطواق تلتوي في اعناقهم ثم تلتوي في سائر ابدانهم على جهة انهم كانوا يعتنقون
تلك الاموال الى انفسهم وقد استدل بهذه الآية على ان منع التطوع لا يكون بخلا ثم الوعيد لا يتم
ما يتصل بباب الزكوة ومنها انفاق الاموال فيما اذا احتاج المسلمون الى دفع عدو يقصد قتلهم
فيها يجب انفاق الاموال على من يدفع عنهم لان ذلك يجري دفع الضرر عن الانفس ومنها انفاق الحج

نفقة واقاربه الذين تجب مؤنتهم ومنها ما اذا ما راى احدا من المسلمين مضطرا فانه يجب عليه
ان يدفع اليه مقدارا ما يستبقي نفقه ويسد جوعته قوله ولله ميراث السموات والارض يقال الا
ورث من فلان اذا تفرد به بعد ان كان مشاركا فيه ولما بطل ملك جميع الملاك بقي ملك
الله تعالى صار كالميراث قوله اما نورث منهم ما يملكونه يعني المراد منهما ما يتوارث
اهلها من مال وغيره وما لهم يبخلون بملكه ولا ينفقونه في سبيله نقول تعالى وانفقوا
مما جعلكم مستخلفين فيه قوله قالت اليهود لما سمعوا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
انما قالوا لاجل الطعن في نبوة محمد عليه السلام ان الاله يطلب المال من عبيده لكان فقيرا
ولما كان ذلك محالا ثبت انه كاذب في هذا الخبر او ذكره على سبيل الاستهزاء والسخرية ولا
لا يليق بهذا الكلام من اعتقاد الا ان يكون حال القوم الذين ان موسى عليه السلام لما
امرهم ان يعاونوه في مجاهدة الاعداء قالوا اذهب انت وربك فقاتلا قالوا لما كان الاله
فاي حاجة بالى العون لنا فكان اسناد هذه الشبهة الى اليهود لانها من هذا الوجه ولا يمتنع
ان يكون غيرهم من الجهال قد قال ذلك قوله فقال فنحاص بن عازوراء ان صح هذا الحديث فالظاهر
الحديث لا يدل على ان قائل هذا القول كان جماعة واما ما روي ان قائل القول كانوا جماعة
وجب القول بانه القطع بذلك او نحفظ في عملنا ولا يهملهم الله من كتبنا ثبات ذلك علينا
لانه لا يخفى ولا يطرح لان الناسي اذا اراد اثبات شيء على وجه لا يزول ولا ينسى ولا يتغير كتبه
والله تعالى جعل ذلك الكتبة اثبات ذلك عليهم وانه لا يخفى ولا يطرح لانه لما كان اذا اراد
اثبات شيء على وجه يزول مجازا عن اثبات حكم ذلك عليهم وعطف على هذا القول دليل
التعبير عن الماضي بالاستقبال اشعار بمبادرتهم الى التوبة وانه تعالى يوجب كتابة سوء اعمالهم
مع كمال فضله وسبق رحمته على غضبه ليتفكروا ويرجعوا الى الله ورسوله لانه عليه السلام يتقي في الخبر
النبي عليه السلام ان العبد اذا عصى تبرأ منه الملائكة بتأخير كتابة سيئاتهم الى ساعات قوله يعني
سائر المعجزات شرع في ذلك بعض هي وسائر المعجزات على السواء فلم يكن في تعيين هذه المعجزة
فائدة يعني ظهرت على يديه عليه السلام اي معجزة كانت وجب القطع بنبوة سواء ظهرت هذه المعجزة
او لم تظهر ولان الامر لو كان كما ذكرتم لكانت معجزات كل الانبياء هذا القربان وتعيين المعجزات
حال الطعن ايضا في هذه المعجزة فان من ادعى النبوة وطالب باي معجزة كانت لا ان ظهور الصدق
يتوقف على ظهور بطلان المعجزة لا على هذه المعينة قوله تكذيب والزام بان سلفا جاؤهم قبله
وبعض معجزات اخر توجب التصديق وما اثرتم وقتلوهم يعني اسلاف اليهود طلبوا هذه المعجزة
من الانبياء المتقدمين قتلوا زكريا ويحيى وعيسى وهم الذين طلبوا هذه المعجزة ثم ان اليهود طلبوا
قبل زكريا ويحيى يزعمون انهم قتلوا عيسى ايضا فذلك يدل على ان اولئك القوم انما طلبوا هذه
المعجزة من اولئك الانبياء تعنتا وعنادا اذ لو لم يكن كذلك لما سعوا في قتلهم ثم ان هؤلاء المتأخرين

راضون بافعال اوليك المتقدمين ويصوبونهم في كل ما فعلوه وهذا يقتضي هولاء في طلب هولاء المعجزة
من معلوم تعيين لاجل سبيل الاتيان وادعم لم يجب فحكمة الله اعطاهم مثلك لا سيما وقد نفذت المعجزات
الكثيرة له عليه السلام فان قلت لم لم يقل فقد جاءكم رسل من قبلي قلتم بل قال بالبينات وبالذي قلتم لينبه
ان القوم قالوا ان الله تعالى وعد التصديق بالنبوة على ظهور القربان الذي تاكله النار ولهذا النبي عليه السلام
قال لهم ان الانبياء المتقدمين لو اتوا بهذا لم يلزم من هذا القدر وجوب هذا الاقرار ونفي تهم
لاحتمال ان الاتيان بهذا القربان شرط النبوة لا موجب لها لان الشرط هو الذي يعدم عند عدم
المشروط فلو اكتفى بهذا القدر لما كان الالزام واردا اما لو قال فقد جاءكم رسل من قبلي بالبينات
وبالذي قلتم كان الالزام واردا لانهم لما اتوا بالبينات فقد اتوا بالموجب للصدق ولما اتوا بهذا
القربان فقد اتوا بالشرط فعند الاتيان بهما كان الاقرار واجبا فالالزام وارد عليهم والمعنى
لو كان الموجب للتصديق هو الاتيان به لكان توقفهم وامتناعهم عن الايمان لاجله فلم
لم يومنوا بما جاوا به ومعجزات اخر وسعوا في قتلهم قوله تسلية للرسول من تكذيب قومه اليهود
يعني ان هذا التكذيب ليس ابتداء مختص بك من بين الانبياء بل شان جميع الكفار تكذيب جميع الانبياء
واللعين مع ظهور المعجزات عليهم ونزول الكتاب اليهم كما انك مع هذا [illegible]
علما ايضا من اوليك الامم واحتملوا اذاهم في تادية الرسالة فكن مثلهم [illegible]
هذا المعنى وانما صارت تسلية لان المصيبة اذا عمت طابت وخفت وقد يعبر بالمعنى [illegible]
الاول يعني كذبوك في اصل النبوة والشريعة فقد كذب رسل من قبلك والثاني لو كذبوك
في ان الانبياء المتقدمين جاوا هولاء اليهود بالقربان الذي تاكله النار فكذبوهم وقتلوهم
فقد كذبت رسل من قبلك كنوح وهود وصالح وابراهيم وشعيب وغيرهم [illegible]
تعالى لم يخصص ولان تكذيبهم في اصل النبوة اعظم فالتعزية به اولى [illegible] قوله
وقيل الزبر المواعظ من زبرت اذا زجرته يعني الزبور بمعنى المزبور كالكتاب ذي حكمة [illegible]
يشبه ان يكون بمعنى المزبور من الزبر الذي هو الزجر يقال زبرت الرجل اذا زجرته عن الباطل
وسمي الكتاب زبورا لما فيه من الزجر عن خلاف الحق وبه سمي زبور داود عليه السلام لكثرة ما فيه
من الزواجر والمواعظ قوله ودلالة على انها مغايرة للبينات بالذات او للكتاب اذ العطف
على المعجزات ثم عطف عليها الزبر والكتاب يقتضي ان معجزاتهم كانت مغايرة لكتبهم وهذا
يدل على ان احدا من الانبياء ما كانت كتبهم معجزة لهم فان التورية والانجيل والزبور والصحف
في الانبياء المتقدمين ما كان شيء فيها معجزة واما القرآن فمعجز وحده فهذا من
خواص الرسول عليه السلام هذا اذا اعتبر التغاير بالذات واما اذا اريد التغاير بالاعتبار فيكون
التاكيد فيقتضي ان يكون كتبهم معجزة لهم قوله وقرئ ذائقة الموت بالنصب مع التنوين اي
بنصب الموت وهذا هو الاصل في القاعدة لان اسم الفاعل اذا اضيف الى الاسم واريد به المضي لم يجز [illegible]

نحو زيد ضارب عمرو امس واذا اريد به الحال او الاستقبال قوله وعلم اي قرئ ذائقة الموت بطرح
التنوين مع النصب كقوله تعالى ولا ذاكر الله الا قليلا قوله ولفظ التوفية يشعر بانه قد يكون قبلها
بعض الاجور لانه تعالى بين ان تمام الاجر والثواب لا يصل الى المكلف الا يوم القيمة لان كل منفعة
تصل اليه في الدنيا فهي مكدرة بالغموم وخوف الانقطاع والزوال فالاجر التام والثواب الكامل لا يصل
الى المكلف الا يوم القيمة لان هناك يحصل السرور بلا غم والامن بلا خوف واللذة بلا الم والسعادة
بلا زوال وكذا في جانب العقاب فان الالم التام الخالص [illegible] يكون يوم القيمة واما في
الدنيا فانه لا يحصل منها الخالص عن شوائب اللذة بل يمتزج به تخفيفات ودرجات وفيه
اشعار بتقدم بعض الحسنات قبل القيمة فان حصر التوفية بذلك اليوم فيفهم منه انه قد
يحصل ذلك قبله لا على وجه الوفاء والكمال قوله فهي لمتاع يعني من طلب الاخرة بها فانها نعم
المتاع ومن اثرها على الاخرة فكان عنده [illegible]
وعلم [illegible] انه ينتفع به وكلما ازيد من لذاتها كان حرصه في طلبها اكثر وكلما كان الحرص اكثر كان الم
القلب بسبب الحرص اشد حيث يزداد طلبه ورغبته ويقل ما يجده من الدنيا فهي تحرم عن الاخرة
التي هي اعظم السعادات والخيرات فلا تكون الا متاع الغرور [illegible] ولهذا قيل
الدنيا ظاهرها مطية السرور وباطنها مطية الشرور ولانها [illegible] قوله اي والله لتبلون
اللام لام القسم والنون دخلت موكدة بضم الواو وسكونها وسكون النون [illegible] لالتقاء الساكنين
لانها واو الجمع فحركت بما كان ما قبلها من الضم ومثله قوله اشتروا الضلالة قوله ومن [illegible]
الطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين ولقد هجا [illegible] عليه السلام كعب بن الاشرف وكانوا
يطعنون في الرسول عليه السلام بكل ما يقدرون ويحرضون الناس على مخالفة الرسول عليه السلام
والمشركون كانوا يحرضون العسكر على محاربة الرسول ويسلبون المسلمين [illegible] قوله
اخبرهم بذلك قبل وقوعها ليوطنوا انفسهم على الصبر والاحتمال لان الانسان اذا لم يعلم نزول
البلاء عليه فاذا نزل البلاء عليه شق ذلك عليه واما اذا كان عالما بانه سينزل فاذا
نزل لم يعظم وقعه عليه والغرض منه الاعلام والمصابرة على البلايا في النفس والمال [illegible]
ترك الجزع [illegible] والمقابلة او على مجاهدة الكفار ومنابذتهم والانكار عليهم [illegible]
الى تحمل [illegible] في الدين كما قال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقل للذين امنوا
يغفروا للذين لا يرجون ايام الله والثاني امر بالصبر على مشاق الجهاد والحرب [illegible]
الانكار على اليهود [illegible] على المداهنة مع الكفار والسكوت عن اظهار الانكار [illegible]
[illegible] اية السيف [illegible] انه ليس بمنسوخ لانها نزلت عقيب قصة احد [illegible]
على [illegible] الرسول عليه السلام على طريق [illegible] فيما بينهم واشتغالها [illegible] وكثير
من الاقوال والامر بالقتال لا ينافي الامر بالمصابرة على هذا الوجه [illegible] الامور التي تحبط العمل

اى من صواب التدبير الذى لا شك في ظهور الرشد فيه وهو ما ينبغى لكل عاقل ان يعزم [عليه] ويوطن نفسه لا محالة والعزم كان من جملة الحزم والعزم في الاصل ثبات الراى على الشىء عن اصابة يقول الرجل عزمت عليك ان تفعل كذا اى الزمته اياك لا محالة على وجه لا يجوز للعاقل التردد في تركه ما كان من الامور جملة العافية معروف بالرشد والصواب لانه لا محالة على وجه ما لا يجوز للعاقل ان يترخص في تركه **قوله** واللام جواب القسم الذى ناب عنه قوله اخذ الله ميثاق الذين يعنى لام التاكيد يدخل على الذين بعد تخللهم لتبلون **قوله** وقرئ بضم الباء جعل الخطاب للمؤمنين والمقول الاول الذين يفرحون والثانى بمفازة وذلك انه قرأه حمزة وعاصم والكسائى بالتاء المنقوطة من فوق وكذلك فلا تحسبنهم وفيه وجهان احدهما ان يقرأ كلاهما بضم الباء والثانى ان يقرأ كلاهما بفتح التاء ثم قرأ بالتاء وفتح الباء فيما جعل المفعول احدهما ايها السامع ومن ضم الباء فيما جعل الخطاب للرسول والمؤمنين وجعل احد المفعولين الذين يفرحون والثانى بمفازة وقوله فلا تحسبنهم بمثابة تاكيد الاول وحسنت اعادته لطول الكلام كقولك لا تظنن زيدا اذا جاءك وكلمك في كذا وكذا فلا تظننه صادقا **قوله** والمعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتمان الحق الحد وذلك ان هؤلاء اليهود يحرفون نصوص التورية ويفسرونها بوجوه باطلة ويروجونها على الناس ويفرحون بهذا الصنع ثم يحبون بانهم من اهل الدين والديانة والعفاف والصدق والبعد عن الكذب وكانوا اذا سأل الرسول عليه السلام عنهم عن شىء مما في التورية يكتمون الحق ويخبرونه بخلافه ويروونه انهم قد صدقوه ويفرحون بذلك التدليس ويطلبون من الرسول عليه السلام ان يثنى عليهم بالصدق في الاخبار وكانوا يفرحون بما فعلوا من كتمان النصوص الدالة على نبوته عليه السلام وصفته ويحبون انهم يحمدون بما لم يفعلوا من اتباع دين ابراهيم حيث ادعوا ان ابراهيم كان يهوديا وانهم على دينه **قوله** من الوفاء بالميثاق وذلك لان الانبياء الدين والملائكة في جميع ابواب التكاليف والزموهم قبولها فانه تعالى انما اخذ الميثاق منهم على لسان الانبياء عليهم السلام فذلك التوكيد والالزام هو الميثاق سئل ابن عباس عن ذلك فقال اخذ الله ميثاق النبيين على قومهم **قوله** وقرأ ابن كثير وابو عمرو بالياء وفتح الباء في الاول منهما وفي الثانى على ان الذين فاعل الح وذلك اليهود يحرفون نصوص التورية ويفسرونها بوجوه باطلة ويروجونها على الناس ويفرحون بهذا الصنع ويحبون بانهم من اهل الدين والديانة والعفاف والصدق والبعد عن الكذب وكانوا اذا سال الرسول عليه السلام عنهم عن شىء في التورية يكتمون الحق ويخبرونه بخلافه ويروونه انهم قد صدقوه ويفرحون بذلك التدليس والتلبيس ويطلبون من الرسول عليه السلام ان يثنى عليهم بذلك فاطلع الله على هذا السر والمعنى ان هؤلاء اليهود فرحوا بما فعلوا من الاتباع دين ابراهيم حيث ادعوا ان ابراهيم كان يهوديا وانهم على دينه **قوله** من الوفاء بالميثاق وذلك لان الانبياء الدين والملائكة

في جميع ابواب التكاليف والزموهم قبولها فانه تعالى انما اخذ الميثاق منهم على لسان الانبياء عليهم السلام فذلك التوكيد والالزام هو الميثاق سئل ابن عباس عن ذلك فقال اخذ الله ميثاق النبيين على قومهم **قوله** وقرأ ابن كثير وابو عمرو بالياء وفتح الباء في الاول منهما وفي الثانى على ان الذين فاعل الح المنقوطة من تحت في قوله لا تحسبن فيهما وجهان الاول فتح الباء في الاول منهما وفي الثانى ان يجعل فاعل الذين يفرحون ثم لم يذكر واحدا من مفعوليه ثم اعاد قوله فلا تحسبنهم بضم الباء وقوله هم وقع باسناد الفعل اليه والمفعول الاول محذوف والتقدير لا تحسبن هؤلاء الذين يفرحون انفسهم بمفازة من العذاب والثانى بفتح الباء منهما حيث جعل الفعل للرسول كما انه في **قوله** وفيه اشعار بان العذاب الحقيقى انما هو في الاخرة اى اشد واقوى من العذاب الجسمانى لان الاية دالة على ان لهم بعد عذاب النار الخزى والخزى عبارة عن التخجيل فهو عذاب روحانى فدل على ان العذاب الروحانى اشد واقطع من العذاب الجسمانى لما حسن التهديد به بعد عذاب النار بعذاب الخزى **قوله** ولا يلزم من نفى النصرة نفى الشفاعة لان النصرة دفع بقهر اما تمسك المعتزلة في نفى الشفاعة بهذه الاية بان الشفاعة نوع نصرة ونفى الجنس يقتضى نفى النوع فالاية تدل على ان الفاسق لا يخرج من النار لانه لو خرج منها لكان من اخرجه منها ناصرا له مع ان الاية تدل على ان لا ناصر له البتة فاجاب المصنف بان نفى النصرة لا يستلزم نفى الشفاعة لان النصرة دفع بقهر والشفاعة دفع بلطف بل الاية دالة على ثبوت اصل الشفاعة خاصة وانما نفى الانصار على الاطلاق لانه دعا المؤمنين المغفرة في الدنيا بالفوز بالثواب والنجاة من العقاب فلهم الحجة على هذه الحجة اما الفساق فعلى الجهة ذلك فلذلك خصهم بنفى الانصار مطلقا على ان القران دال على ان الظالم بالاطلاق هو الكافر قال تعالى والكافرون هم الظالمون وقد دل الشرع على ذلك الايات الدالة على العفو **قوله** وفى تنكير المنادى واطلاقه ثم توصيفه تعظيم لشانه اى تعظيم شان المنادى لانه لا منادى اعظم من منادى ينادى للايمان ولانه اذا اطلق ذهب الوهم الى كل ما يتصور كمنادى الحرب والاغاثة ونحوهما فلما قيل للايمان رفع شان المنادى وفخمه **قوله** والمراد به الرسول لقوله تعالى ادع الى سبيل ربك الاية وقوله وداعيا الى الله باذنه وقوله ادعو الى الله **قوله** او القران لانه تعالى حكى عن مؤمنى الانس ذلك كما حكى عن مؤمنى الجن بقوله تعالى انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ومما يؤيد هذا الوجه انه ليس كل احد لقى النبى عليه السلام اما القران فكل احد سمعه وفهمه فكانها معنا وان كان مجازا لا انه مجاز متعارف ولان القران لما كان مشتملا على الرشد فكان كل من وصل به الى الهدى انما يهديه الله لذلك فصار كانه يدعو الى نفسه وينادى به افضل انواع الكلام والفصحاء والشعراء يصفون الدهر بانه ينادى ويعظ مرادهم منهم وكذا بعادتهم لزمانه قال الشاعر يا واضع الميت في قبره خاطبك الدهر فلم تسمع **قوله** بمعنى الى واللام ويجوز ان يكون من للاختصاص ههنا بمعنى الى كقوله تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه وقوله ثم يعودون لما قالوا وقوله تعالى

منه

ربك اي حيها فقال دعاه الى كذا وكذا وندبه له واليه وهداه الطريق والى الطريق وفي قوله سمعنا منادياً
من معاني القطعين فعلم اجري ان معنى انتهاء الغاية ومعنى الاختصاص حاصل جميعاً فاذا قال الله
حمل في المعنى انا سمعنا منادياً كان نداء لنبي من الناس اي كان المنادي ينادي لهذا الغرض الاترى انه قال ان
آمنوا بربكم اي ليؤمن الناس قوله يعدى بنفسه وباللام يقال استجابه واستجاب له قال الشاعر
وداع دعا يا من يجيب الى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا
لله وللرسول قوله بالاجتماع والاتفاق في الدين وقيل لفظة من بمعنى الكاف اي بعضكم كبعض في
بعضه في الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية قال بعض الافاضل هذا من باب فلان مني اي على
خلقتي وسيرتي والمعنى بعضكم من بعض في استحقاق الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية
فكيف يكون الرجال [illegible] الامام بعضنا احسن الوجوه والمعنى قوله تفصيل الاعمال العامة
المراد من الذين هاجروا والذين اختاروا المهاجرة من اوطانهم في خدمة الرسول عليه السلام ومن
الذين اخرجوا من ديارهم الذين الجاهم الكفار الى الخروج ولا شك ان رتبة الاولين افضل
اختاروا خدمة الرسول وملازمته قوله وقرأ حمزة والكسائي بالعكس وذلك [illegible]
عمرو قاتلوا بالالف اولاً وقتلوا بحذفه لان المقاتلة تكون قبل القتل والمعنى قاتلوا معه حتى قتلوا
وقرأ حمزة والكسائي وقتلوا بغير الالف اولاً وقاتلوا بالالف بعده [illegible] الواو
لا يوجب الترتيب كما في قوله تعالى واسجدي واركعي والثاني على قوله فقتلوا [illegible]
امارة القتل للقاتل فهم وعشائرهم والثالث باضمار قد اي قتلوا وقد قاتلوا قوله تكثير [illegible]
وابن عامر وقاتلوا اولاً وقتلوا مشددة والتشديد للمبالغة وتكثير الفعل فيهم كقوله تعالى [illegible]
وعن الحسن فقطعوا قوله مصدر مؤكد لما [illegible] ثواباً من عند الله [illegible]
لان قوله لاكفرن عنهم ولادخلنهم والمعنى لاثيبنهم قوله والخطاب [illegible]
والسامع [illegible] حقيقة الله تعالى والخطاب [illegible] قوله [illegible]
من المكلفين كانه قال لا يغرنك تقلب ايها السامع قوله ذلك التقلب متاع قليل [illegible]
الربح [illegible] قليل وانما [illegible] لان نعم الدنيا مشوبة بالآفات والحسرات [illegible]
تنقضي وتنقطع فكيف لا يكون قليلاً [illegible]
الابل فاذا قابلت زمان الوجود [illegible]
قوله ما يعد للنازل [illegible] النصف قوله [illegible] خالدين فيها [illegible]
فيها وقال الفراء هو نصب على التفسير [illegible] قوله [illegible]
لان من يؤمن [illegible] قوله لا يفعله [illegible] من اخبارهم اي من [illegible] امر الرسول عليه السلام
وصحة نبوته [illegible] على حقيقته قوله على [illegible] الطاعات وما [illegible]
نبيكم [illegible] مع نبيكم [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]

والجوع ولا تفشلوا ولا تنازعوا بسبب وقوع الهزيمة يوم احد قوله وغالبوا اعداء الله في الصبر
صابروا اعداءكم فلا ينبغي ان يكونوا اصبر منكم قوله اقيموا في الثغور يعني مرابطة
عن ابن مربط الخيل [illegible] في الثغور كما ربط اولئك خيلهم [illegible] يكون كل واحد من
الخصمين مستعداً للقتال قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
انه لم يكن في زمن الرسول عليه السلام غزو يرابط فيه وانما نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة
ويدل عليه ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه حين ذكر انتظار الصلاة بعد الصلاة ثم قال فذلكم
الرباط ثلاث مرات

سورة النساء بسم الله الرحمن الرحيم

قوله خطاب بني آدم يعني جميع المكلفين من ذرية آدم عليه السلام لان الناس جمع دخلته الالف واللام
المفيدة للاستغراق فكان متناولاً لا بانفراد بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة على نوع جميع
المكلفين من آدم خلقوا بامرهم وكان التكليف بالتقوى غير مختص باهل مكة بل هو عام في حق الجميع
قوله واتقوا الله الذي تساءلون به بعض الارحام بره لان الناس اسوة بالرحم عاد بعضهم
مع ان ذلك لا سعادة اورد [illegible] المخاطب [illegible] فلاصل اللغة
الحرام [illegible] قوله من نفس واحدة بني آدم وتبعيض القابل بالطبيعة
لابتداء الغاية [illegible] لان الغرض لا يتم بيان [illegible] ابن آدم
مع كونهم من نفس واحدة [illegible] قوله وخلق منها زوجها من ضلع من اضلاعها [illegible]
آدم التي عليها [illegible] خلق حواء من ضلع من اضلاعه [illegible]
لانها كانت مخلوقة من جزء من اجزائه قوله وكفى [illegible] الرجال الكثيرة [illegible] النساء
من اربع [illegible] ما حكم الله تعالى من [illegible] كل من الرجال باربع نسوة في قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فلو لم يكن النساء اكثر [illegible]
خلق [illegible] عن ذكرها بالقيام القرينة على ان
الكثرة [illegible] من الرجال [illegible] الآية خرجت مخرج الوعظ والتذكير بالنعمة [illegible]
حيث كثرة الرجال [illegible] الرجال [illegible] ظهر [illegible] على
ان [illegible] الرجال الاشتهار والبروز [illegible] النساء الاختصاص [illegible]
ذكروا [illegible] الصغار والكبار [illegible] قوله [illegible]
التاء الثانية في السين لاجتماعهما حيث انهما من حروف [illegible]
السين [illegible] حريف متقاربة [illegible]
بالادغام وذلك لان حروف [illegible] اذا اجتمعت [illegible] قوله وقرأ حمزة بالجر
عطفاً على الضمير المجرور وهو ضعيف لانه كبعض الكلمة وذكر ان الضمير المجرور بمنزلة الحرف
حيث انه لا ينفصل [illegible]

وكان كبعض الكلمة قال القفال وقد رويت هذه القراءة من غير القراء السبعة عن مجاهد وعن ابراهيم
ان لهذه وجهين الاول انها على تقدير تكرير الجار كانه قيل تساءلون به وبالارحام والثاني انه ورد ذلك في
الشعر فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والايام من عجب على ان قراءة حمزة ظاهر وجه
المعنى ان التقدير واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام لان العادة جرت في العرب بالجمع
قد يستعطف غيره بالرحم فيقول اسالك بالله وبالرحم وبالعهد ذلك فقال اسالك بالرحم قوله اذا بلغوا
سن البلوغ مقام الشيب اي حفظوا اموالهم ليتعلقوا بهم ولحفظهم في حال الصغر
اعطائها لهم اذا رشدوا فلو جمع الجمع موضع الحفظ فالاضافة لا يستحق الاضافة ثمة لان الحكم
التي يستحقونها اما بالاحتياج الى الانفاق او بالرشد ولو كانت اضافة حكم لزم تخصيصها
بالرشد والمعنى ان الباقي او لهم اذا بلغوا ورشدوا فالطلقا وهو اوفق ههنا بالكلام
قوله او على التجمع على نحو كاسري تجمع فعلى على فعالى كاسرى بالسلمى قوله لكن العرف خصصه
من لم يبلغ يعني حق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء الا ان العرف
حق هذا الاسم من لم يبلغ مبلغ الرجال فاذا صار بحيث يستغني بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافل
يكفله وقيم يقوم بامره زال عنه هذا الاسم وكانت قريش تقول للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب
اما القياس واما حكاية الحال التي كان عليها حين كان صغيرا ناشيا في حجره وقوله عليه السلام
بعد الحلم مبني على تعليم الشريعة لا تعليم اللغة يعني اذا احتلم فانه لا يجري عليه احكام الصغار
قوله ورده مساق الاية اما التبليغ على الاول والاتباع ففيه نظر لانهم بالصغر كانوا قبل ان ابلغ
مختص بالصغر فما دام يتيما لا يجوز دفع ماله اليه وبعد البلوغ يجوز فبينهما تنافي فقال اتوا اليتامى اموالهم
بان فيه وجهين احدهما انه سماهم يتامى على مقتضى اللغة والثاني انه سماهم بذلك لقرب عهدهم
باليتيم وان كان قد زال في هذا الوقت كقوله تعالى والقي السحرة ساجدين اي الذين كانوا سحرة
قبل السجود والدليل على ان المراد ههنا البالغون قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
ولا اشهاد لا يصح قبل البلوغ وانما يصح بعد قوله اذا اونس منهم الرشد سئل ابن عباس عن اليتيم
متى ينقطع يتمه قال اذا اونس منه الرشد انقطع يتمه وهو اخذه اموالهم يعني كان ولي اليتيم
ياخذ الجيد من ماله ويجعل مكانه الرديء فيجعله بدل الجيد قوله وهو مبالغة على قدامة يعني
ضموا اموالهم الى اموالكم في الانفاق حتى لا تفرقوا بين اموالكم واموالهم قلة المبالاة بما لا يحل
فيما كان رزقهم الله من مال الحلال وهم مع ذلك يطمعون في اموال اليتامى وكان الضيق المحرم
احق لان ما زاد على قدر اجره حرام لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف والمراد بالاكل ههنا التصرف لان اكل مال اليتيم محرم فقيد التحريم به
التصرفات المهلكة فلا يحل بذلك انه في المال لا يصح وانما كان الاكل لانه معظم ما يقع به
التصرف قوله غير منصرف للعدل والصفة اما العدل فلانه عبارة عن تلك فذكرته مرتين بها كلمة

اخرى كما تقول مررت برجل بزيد عمرو وغيرها كذا ههنا زيد بقولك مثنى اثنين اثنين فكان
معدولا واما الوصف فدليله قوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع ولا شك انه وصف
قوله وقيل لتكرير العدل فانها معدولة باعتبار الصفة والتكرير يعني ان فيها علتين لانها
معدولة عن اصولها لا عن ابنائها اولا انها معدولة عن تكريرها فانك لا تريد بقولك مثنى
ثنتين فقط بل ثنتين ثنتين فاذا قلت جاء في اثنان ثلثة كان الغرض منه الاخبار
عن مجيء هذا العدد فقط فاذا قلت جاءني القوم مثنى افادت ترتيب مجيئهم في
اثنين اثنين وانما وجب البيان مع الصرف لانه اذا اجتمعت في الاسم صيره ثقيلا
ثانيا من جهتين فيشبه بها الفعل كما تمنع حرف الفعل قوله منصوبة على الحال اي من
فاعل طاب تقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلثا
ثلثا واربعا اربعا قوله ولو ذكرت باو لواجب نحو في الاختلاف في العدد يعني لو
ذكر بكلمة او لكان ذلك يقتضي انه لا يجوز ذلك الا على احد هذه الاقسام ولا يجوز الجمع
بين هذه الاقسام يعني ان بعضهم ياتي بالمثنى والبعض الاخر بالتثليث والفريق الثالث
بالتربيع فلما ذكر بحرف الواو افاد ذلك انه يجوز لكل طائفة ان يختاروا قسما من هذه الاقسام
نظيره ان يقول الرجل للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة
فالمراد انه يجوز بعضهم لان ياخذ درهمين درهمين وللبعض الاخر ان ياخذ ثلثة ثلثة ولطائفة
ان ياخذ اربعة اربعة فكذا ههنا فاصل الاصفهاني في الرسالة القرشية الدلالات الواردة في هذه الاية
يقتضي اعمهم من غلط الحق لان الاعداد التي وقع بها قسمان قسم يراد بعضهم بعضها الى بعض وهو الاعداد المقصود
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ونحو ثلثين ليلة وتممناها بعشر وبقسم لا يراد
ضم بعضه الى بعض وانما يراد به الاقرار لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كما في الاية سورة فاطر
كان الاعداد المعدولة اعني قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء حملها على جميع الاعداد في الجمع
دليل المراد ان الواو للجمع المطلق فيلزم هذا المجموع لانه لو كان كذلك لكان تسعة بل الحرة
ثانية عشر لان قوله مثنى ليس عبارة عن اثنين فقط بل عن اثنين اثنين وكذا الحال في البواقي
انه عليه السلام توفي عن تسع ثم ان الله تعالى امر باتباعه فقال فاتبعوه لا اقل من ان يكون الاباحة
مع قوله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني يقتضي وجوب الدوام على ما يزاد على التزوج
اكثر من اربعة لان التزوج بالاكثر طريقة الرسول عليه السلام فكان ذلك مستلزما
عليه بل المعتمد في اثبات الحصر ما روي ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال الرسول عليه
السلام امسك اربعا وفارق باقيهن واجماع فقهاء الامصار على انه لا يجوز الزيادة على الاربع
والاجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول عليه السلام ولولا هذا الاجماع من اهل القبلة
فالتمسك بظاهر الاية قوله من بين هذه الاعداد اي كما حصرتم لك العدد فيما فوقها فاقتصروا

واحدة افعاد خفتم ان لا تقسطوا في اموال اليتامى ومن كثرة الزوجات فقد خفت عليكم الا تعولوا كثرة

من اربع كي يتزوجهن كالمعروف على ما روي عن عكرمة كان الرجل يتزوج النسوة ويكون عنده الايتام فاذا

انفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال اخذ في الانفاق من مال اليتامى عليهن والعيال فقيل لهم في

الاربع ايضا فواحدة فذكرنا الطرق الرابع وهو الاربع والثالث وهو الواحدة ونبه بذلك على ما بين

فكانه تعالى قال فان خفتم من الاربع فثلث وان خفتم فاثنتان وان خفتم فواحدة قوله لخفة

يعني سوى بين زوجة واحدة والمملوكة في السهولة والتسوية بين الحرة الواحدة والاماء من غير حصر

لانهن اقل تبعة واخف مؤنة من المهاير ما ملكت كثرت منهن ام قلت عدلت بينهن في القسم ام لم تعدل

عزلت منهن ام لم تعزل قوله تفسير الا تعولوا بان لا تكثروا عيالكم على انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثرة

العيال بكثرة المؤنة على الكناية نقل عن الشافعي رحمه الله انه فسر ان لا تعولوا بمعناه ذلك ادنى ان لا تكثر

عيالكم وطعن بعض الناس فيه بانه لا خلاف بين السلف وكل من روي عنه تفسير هذه الآية ان معناه

ان لا تميلوا ولا تجوروا وبانه خطأ في اللغة وبانه ذكر ان وجه الاجتماع وذلك لانه لو اراد في العيال

النساء والعلاوة لما كان يجمع من الحرائر من شاء جاز ان يتسرى من الاماء من شاء لان في ذلك كثرة العيال

الا انه قال خفتم ان لا تعدلوا في واحدة ولم يقل ان تفتقروا لوجب ان يكون الجواب ما يعطي اما عند

الشرط ولا يكون جوابه الا ضده فعلم ان ذلك لا يحل بكثرة العيال وهذا جملة كلام الخصم وهذا كلام

في غاية الركاكة لا يصدر الا من البليد الغبي المتعصب من شأن جهله في الشافعي لم يقل على ان الشافعي رحمه

الله ليس في قول المفسرين ولكن ذكر فيه وجها آخر فقد ذكر غيره من ائمة اللغة المفسرين

ذكروا وجها في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتاخرين في تفسير كلام الله تعالى من وجوه محتملة وصلوا اليها

لا بقول لا يقول ذلك ثان الشافعي رضي الله عنه جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور لان كثرة العيال تفضي

عن الميل والجور ولم يجعل هذا تفسير الا على سبيل المطابقة بل على سبيل الكناية ولا ينكر ... مقررة

مشهورة في كتاب الله تعالى وكلام العرب وسائر كلام الادباء فاذا قيل الانسان فلان طويل النجاد كثير

معناه انه طويل القامة كثير الضيافة على سبيل الكناية لا تفسير طويل النجاد بطول القامة على سبيل المطابقة

وفيه كثرة الرماد وهذا الكلام بحسب علماء البيان التعبير عن الشيء بالكناية والتعريض هو الانتقال من

الى الشيء بذكر لوازمه وهنا كثرة العيال مستلزمة الميل والجور في الانسان فمن لم يصل الى ذلك كان

محجوبا عن وجوه اساليب الكلام العربي فمن ذكر هذا الكلام للخصم تلك البلاغة جهد

عن معرفة اساليب الكلام لم يعرف وجه الحسن فيه وكيف لا وقد ذكر صاحب الكشاف ان هذا التفسير

ماخوذ من قولهم عال الرجل عياله يعولهم كقولهم مانهم يمونهم اذا انفق عليهم لان من كثر عياله لزمه

مؤنتهم وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب لما الجواب عن

ان كثرة العيال لا تختلف بان يكون المراة لها او كانت مملوكة بجواز بيعها والخلاص عنها فتغير الكلام

عن الاتفاق عليها بخلاف الحرة فانه لا بد من الانفاق عليها الا ان الطلاق اعتبر الحاجب

اذا احال الحال فيها طالب المهر فيقع الزوج في المحنة واما الجواب عن الاعتراض الاخير فهو ما ذكره القاضي

وهو ان الوجه الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه الزوج لانه لو حمل على الجور لكان تكرار الانه من ذلك

من قوله فان خفتم الا تقسطوا اما اذا حمل على ما ذكره الشافعي لم يلزم التكرار فكان اولى وعن الفخر

الذي ذكره الشافعي راجح عند المحققين لا لكون التفسير لا يلزم لكن على طريقة الكناية والتعريض في

ليظهر لك انه صحيح البيان حيث بين الحق على سبيل التمام ولباب والنصفة فانها ينفطر في التحقيق

واحترز عن التقليد فانه يحجب عن الفهم قوله مهورهن يعني الخطاب للازواج لقوله ابتغوا

النساء مهورهن ثم ان هذا الابناء يحتمل المناولة ويحتمل الالزام كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد

يصونها ولم يلتزموا بها فيعطي الاول المراد انهم امروا بدفع المهور التي فرضوها لهن على الثاني المراد

الزوج لا ناكح الا بعوض يلزم سواء سمى ذلك اولم يسم الا ما خص به الرسول عليه السلام في الموهوبة

قال القفال ويحتمل ان يكون الكلام جامعا للوجهين معا قوله عطية وهبة قال القفال واصله اضافة

الشيء عن غير عوض قال هذا شعر فصل الي مصاف الي محرم بلبة وانحلت كذا الاذاد عقبة واصفة

الى نفسك فعلى هذا القول فالمهر عطية من وجه احتمالات احدهما انه عطية من الزوج لان الزوج

لا يملك بدله شيئا لان البضع في ملك المراة بعد النكاح كهو قبله فالزوج اعطاها المهر ولم ياخذ منها

بمقابل النكاح من الاستباحة لا الملك والثاني ان الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتولد

مشتركا بين الزوجين ثم امر الزوج بان يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء والثالث

المعنى انه نحلة من الله وتفضل الله عليهن قوله عن طيب نفس بالاعطاء من

بمعنى النحلة في اللغة العطية من غير اخذ عوض بطيب نفس كما يعطي الرجل ولده شيئا من ماله

من غير طلب عوض لا يكون الا عن طيب النفس فامر الله تعالى باعطاء مهورهن النساء من غير مطالبة

منهن ولا مخاصمة لان ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة قوله ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر الى

مفهوم لا الى موضع اللفظ يعني انما فسر النحلة بالفريضة لان النحلة في اللغة معناها الديانة

والملة والشريعة والمذهب يقال فلان ينتحل كذا اذا كان يتدين به ونحلته كذا اي ديدنه ومذهبه

فقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي آتوهن مهورهن لانها نحلة اي شريعة ودين ومذهب

فهو من مذهب فهو فريضة قوله ونصبها على المصدر لانها في معنى الايتاء يعني ان النحلة

لانها بمعنى الاعطاء فكانه قال اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم قوله فالحلين طيبين النفوس

بالاعطاء قوله او تجعل موطأة من طيبة لا نفس فهي حال من المخاطبين وعلى الثاني حال من

قوله وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهور ولياتهم وكانت العرب في الجاهلية لا يعطي النساء

من مهورهن شيئا فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامر بدفع الحق الى اهله او يجري مجرى اسم الاشارة اي

عن ذلك وهو كقوله تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم بعد ذكر الشهوات قوله كقول رؤبة كانه في الجلد

توليع البهق اي كان ذلك ... فيها خطوط من سواد وبلق فقيل لرؤبة ان كان اراد الخطوط فقل كانها

كانه يرجع الى الخطوط كان يجب ان يقول كانها وان عاد الى السواد والبلق كان يجب ان يقول كانهما فقال الزمخشري
كانه ذلك قوله ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذلك وحد والمعنى ان طابت انفسهن لكم عن شيء من الصداق
نقل من الانفس الى ضميرهن فخرج النفس مفسرة كما قالوا انت احسن وجها فالفعل في الاصل للوجه
حولوا الى صاحب الوجه فخرج الوجه مفسرا لموقع الفعل وقيل قوله تعالى وضاقت بهم ذرعا فان المعنى
لان المراد به بيان موقع الفعل وذلك فجعل الواحد مثله عشرون درهما قال النحاة وانما وجب
صونا لكونه تعالى للاخص اعلى الاخرين من الجنسين والمعنى من شيء من هذا الجنس الذي هو مهر كرر قوله
فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذلك ان المرأة لو طابت نفسها من جميع المهر للزوج لها ان تحل
بالكلية ومثل القائلة وتنكير الضمير ان يعود ذلك بعض الصداق قوله هنيئا مريئا صفتان اقيمتا مقام حالا لا بد لنفسه
من التحليل بالمبالغة في الاباحة وازالة التبعة والمعنى انهن اذا وهبن شيئا من مهورهن عن طيبة
النفس لم يكن على الازواج في ذلك تبعة لا في الدنيا ولا في الآخرة ابو يوسف بها الصدور
قوله وجعلت حالا من الضمير اي كلفتموهم قوله بعد اوفق لقوله التي جعل الله لكم قياما
على هذا القول يكون اضافة الاموال اليهم حقيقة والغرض منه الحث على حفظ المال والسعي
ولا يهلك وهذا يدل على انه ليس له ان يأكل جميع امواله ويهلكه واذا قرب الهلاك يجب عليه
الى من يحفظ له المال على وحمل الآية على كلا الوجهين يقتضي حمل قوله اموالكم على الحقيقة
والمجاز جميعا قوله سمي ما به القيام قياما للمبالغة يعني لما كان المال سببا للقيام والاستقلال
سماه بالقيام اطلاقا لاسم المسبب على السبب لتحصيل المبالغة كان هذا المال نفس القيام
قوله واجعلوها مكانا لرزقهم يعني لو قال منها لكان امرا بان يجعلوا بعض اموالهم رزقا لهم
فيها انتفع بان امرهم ان يجعلوا اموالهم مكانا لرزقهم وكسوتهم بان يتجروا ويثمروا فيها فيجعلوا الرزق
من الارباح لا من اصول الاموال قوله اختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى
ضبط الاموال وحسن التصرف بان يكل اليه مقدمات العقد يعني المراد من الابتلاء الاختبار
حال انه علامة فهم وعقل وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد وذلك اذا باع المولى واشترى بحضور
الصبي ثم يستكشف من الصبي احوال ذلك البيع والشرى وما فيهما من المصالح والمفاسد
الضار وبهذا القدر يحصل الاختبار قوله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه بان يدفع اليه ما يتصرف فيه
يعني تصرفات الصبي العاقل المميز باذن الولي صحيح وذلك الشرع قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح يقتضي ان هذا الابتلاء انما يحصل قبل البلوغ والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله
صلح البيع والشراء وهذا لا يحصل الا ان اذن له في البيع والشراء وان لم يكن هذا المعنى نفس
من لفظة الاختبار بدليل انه يصح الاستثناء بان قال وابتلوا اليتامى الا في البيع والشراء وحكم الا
اخراج ما لولاه لدخل فثبت ان قوله وابتلوا اليتامى امر للاولياء بالاذن لهم في البيع والشراء
قبل البلوغ وذلك يقتضي صحة تصرفاتهم اجاب الشافعي بانه ليس المراد بالابتلاء الاذن له في التصرف

حال الصغر بدليل

حال الصغر بدليل قوله فان آنستم منهم واذا ثبت وجب هذه الآية انه لا يجوز دفع
المال اليهم حال الصغر اذ لا قائل بالفصل قوله حتى اذا بلغوا حد البلوغ بان يحتلم اشعار بان
المراد هو الاحتلام المذكور في قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وهو قول عامة الفقهاء
وهي عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذي عنده على صاحبه القلم ويجري عليه الحدود والاحكام
انما سمي الاحتلام بلوغ النكاح لانه انزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع قوله وثمانية عشر
عند ابي حنيفة يعني اذا بلغ غير رشيد فانه لا يدفع اليه ماله على كل حال بالاتفاق وانما
اعتبر هذا السن لا بلوغ الذكر عنده بامرين ثمانية عشر فاذا زادت على سن البلوغ
سبع سنين فهذا ذلك تحت المدة التي يمكن فيها حصول تغير الاحوال فيها فيدفع
المال اليه لانها مدة معتبرة في تغير احوال الناس لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة لسبع
وهو قول صاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ثم انه ليس المراد الرشد الا تعلق بمصالح ماله
بل لا بد ان يكون هذا مراد لهو ان يعلم انه يصح ماله حتى لا يقع متناسيا وان لا يكون يحتج
يغلبه الغير على ماله وبعد ذلك اختلفوا في انه هل يضم اليه الصلاح في الدين فعند
الشافعي لا بد منه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه هو غير معتبر وعلى هذا يتفرع الخلاف
ان الشافعي قال البالغ اذا كان مبذرا مسرفا للمال مفسدا له يحجر عليه وعند ابي حنيفة
ان ايناس الرشد لاشك انه واقع على العقل في الجملة فانه تعالى شرط الرشد منكرا
ولم يشترط سائر صور الرشد فاقتضى ظاهر الآية انه لما حصل العقد فقد حصل ما هو الشرط
المذكور في هذه الآية فيلزم جواز دفع المال اليه قوله فان ابصرتم منهم رشدا اي فان آنستم
الايناس في اللغة الابصار ومنه قوله تعالى آنس من جانب الطور نارا وقيل ان عرفتم
قوله وهو دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يؤنس منهم بعض الرشد من قوله وابتلوا اليتامى الآية
فيما يتعلق بمصالح حفظ المال ثم قوله فان آنستم منهم رشدا يجب ان يكون المراد فان
آنستم منهم رشدا في حفظ المال وضبط مصالحه فانه ان لم يكن المراد ذلك لتفكك النظم ولم يبق
للبعض تعلق بالبعض فاذا ثبت هذا علمنا ان الشرط المعتبر في الآية حصول الرشد في ضبط المال
فيتفرع ما قيل ان المعتبر ان الرشد الذي وقع عليه اسم الرشد في الجملة وهو العقل لانه تعالى شرط
الرشد نكرة في الآية فيلزم جواز دفع المال اليه ان لم نقل العمل فيما دون خمس وعشرين
العمل بمقتضى الآية فيما زاد على خمس وعشرين سنة وذلك ان مقتضى الآية بل يغلب على
الخصم لانه تعالى جعل غاية الصلاح للاشراط في جواز دفع المال اليه فاذا كان هذا شرطا متفق
خمس وعشرين سنة يجب ان لا يجوز دفع المال اليه والقياس ايضا يقوي هذا الدليل لان الصبي
انما منع المال لفقدان العقل الهادي الى كيفية حفظ المال وكيفية الانتفاع به فاذا كان هذا المعنى
حاصلا في الشاب والشيخ كان في حكم الصبي بحال الامر فيقول اذا بلغ خمسا وعشرين

سنة دفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد فاما لم يذكره تعالى مع هذين الشرطين لان الايناس
لا يحصل الا مع العقل لانه امر زايد على العقل ولهذا قال الزمخشري الفائدة في تنكير الرشد التنبيه
على ان المعتبر هو الرشد في التصرف والتجارة قوله وقال ابو حنيفة اذا زادت على سن البلوغ
سبع سنين وهو خمس وعشرين فانه يونس منه الرشد فيما دون ذلك وان وجب العمل بما ذكره وقد
بينا فساده لما فيه من فك نظم الاية مع مخالفة القياس الجلي قوله اولا تأكلوها مبادرين كبرهم
الى تفرطون في انفاقها وتقولون ننفق كما نشتهي قبل ان يكبر اليتامى فينتزعوها من ايدينا
عند ما احبه واحره سعيد اما ان له ان يأذن نفعل ما يحتاج اليه من مال اليتيم فلا على الوصي الغني
من الانتفاع بمال اليتيم وان الوصي الفقير في ان ينتفع بمال اليتيم بالمعروف بقدر الحاجة ولا
تأكلوها اسرافا وبدارا وهو يشعر بان له ان يأكل بقدر الحاجة واما اجرة امثاله الحسن تكميل
اصلاح مهمات الصبي وجب انه يتمكن من ان يأكل من ماله بقدر عمله قياسا على الساعي في اخذ
الصدقات وجمعها فانه يضرب قوله بماله الصدقات بهم فكذا هنا قوله فليعف الاستعفاف
فلانه عبارة الشعف عن الشيء من اذا امتنع منه وتركه وقال الزمخشري واستعف ابلغ من عف
كانه طالب زيادة العفة او كامر للنزاهة ولا امتناع شعر ابدا احق قوله [illegible]
الخصومة ولانه محجمة على ان الوصي ان ادفع المال الى اليتيم بعد صيرورته بالغا فالاولى واحوط
ان يشهد عليه لانه اذا كان عليه شهيد عليه بقبض المال لم تظهر امانته وبراءة ساحته عن التهمة
عنه وابعد ان يدعي بالبينة وان اقدم اليتيم على الدعوى الكاذبة اقام الوصي الشهادة على انه دفع ماله
سنة قوله في ظاهر ويدل ان على ان اليتيم لا يصدق في دعواه الا بالبينة وهو المختار عنده
مذهب مالك وذلك انه لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه دفع المال اليه هل يصدق وكذلك لو قال انفقت
عليه في صغره هل هو يصدق قال مالك والشافعي رحمهما الله لا يصدق وذلك ان قوله فاشهدوا
عليهم امر وظاهر الامر للوجوب ولان القيمة غير مؤتمن من جهة اليتيم وانما هو مؤتمن من جهة الشرع
وطعن بعض الناس في هذا الكلام بان لو كان ما ذكره الشافعي رضي الله عنه لنفي التصديق
ان لا يصدق القاضي اذا قال لليتيم قد دفعت اليك لانه لم يأتمن الا من جهة الشرع وكذلك
لزمهم ايضا وجوب الضمان عليهم انا اشهدنا بعد البلوغ انه قد هلك لانه امسك ماله من غير ان
دفعه اليه واجب عنه بالفرق بان القاضي حاكم يجب ازالة التهمة عنه لئلا يصير قضاؤه نافذا ولو
كل من قضى القاضي عليه بان ينسبه الى الكذب والميل والمداهنة فيختل امر القضاء [illegible]
غير موجود في الوصي وكذلك لا ب شفقة الاب من شفقة الاجنبي [illegible]
في جواب قبلها في حق الاجنبي واما اذا انقادها بعد البلوغ انه قد هلك ان كان [illegible]
هلك بسبب تقصيره فيلزمه الضمان واذا اعترف انه قد هلك لا بتقصيره فيجب [illegible]
قوله والاشهار ما نقلنا من قبول الوصاية فيجعل امر الوصية واما الاشهاد عند الرد الى [illegible]

البلوغ فانه لا يقتضي ايجاب المتعة ومما يؤكد هذا الفرق قوله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان
يكبروا فانه يدل على جريان العادة بكثرة اقدام الولي على ظلم الايتام والصبيان قوله نصب على انه
مصدر مؤكد لان النصيب اسم في معنى المصدر كانه قيل قسما واجبا كقوله فريضة من الله في
تقرير فريضة قوله فارزقوهم شيئا من المقسوم تطييبا لقلوبهم وذلك انه تعالى لما ذكر في الاية [illegible]
ان للنساء حظا من الميراث وعلم الله تعالى ان في الاقارب من يرث ومن لا يرث وان الذين
لا يرثون اذا حضروا وقت القسمة فان تركوا محرومين بالكلية ثقل ذلك عليهم فامر الله تعالى
ان يدفع اليهم شيئا عند القسمة تطييبا لقلوبهم حتى يحصل الادب الجميل وحسن العشرة
وهو امر ندب اي يسن على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض والايجاب وهذا [illegible] اذا
كانت الورثة كبارا اما اذا كانوا صغارا فليس الا القول المعروف وهو الذي عليه الفقهاء [illegible]
وذلك لانه لو كان لهم لا يجوز تعيين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق [illegible]
على انه غير واجب وهو قبل [illegible] بوجوب منهم من قال الوارث ان كان كبيرا وجب عليه ان
لو حضر القسمة شيئا من المال بقدر ما يطيب نفسه وان كان صغيرا وجب على الولي [illegible]
من قال [illegible] منهم من قال ان كان الوارث كبيرا وجب عليه من ذلك المال وان كان صغيرا
وجب على الولي ان يعتذر اليهم ويقول لهم اني لا املك هذا المال انما هو لهؤلاء الضعفاء الذين لا
يعقلون ما عليهم من الحق وان يكبروا فسيعرفون حقكم هذا هو القول المعروف [illegible]
لا ميراث فان ذلك لامر في قسمة الارضين والرقيق وما اشبه ذلك [illegible]
بين لهم [illegible] كالو امتعة ما يجب فيه الوصية شيء قليل [illegible]
بالاجماع قوله ثم اختلف في نسخه بعضهم على تقدير وجوب هذا الحكم قال ابن عباس في رواية
عطاء هذه الاية منسوخة باية المواريث وقال في رواية عكرمة الاية محكمة غير منسوخة
[illegible] كانوا يعطون من حضر شيئا من التركة قوله [illegible] على القسمة اي الميراث فيكون
على هذا الوجه عائد الى معنى القسمة لا الى لفظها كقوله تعالى ثم استخرجها من وعاء
اخيه والصواع مذكر لا يكون ضميرا ثانيا لكن اريد به المشربة فلذا انث [illegible]
الى المعنى فقط هذا المراد من القسمة المقسوم لانه انما يكون الرزق من المقسوم لا من القسمة
قوله امر للاوصياء بان يخشوا الله ويتقوه في امر اليتامى الحجر اي ليخش من خاف على
ذريته ان يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره اذا كان في حجره والقصد
ان يبعثه الله تعالى على حفظ ماله وان يترك في حفظه والاحتياط في ذلك بمنزلة
ما يحب من غيره في ذريته لو خلفهم وخلف لهم هذا الوجه الثاني ما تقدم تاخره
بان [illegible] من باب الايتام فكانه تعالى قال احدنا عادلا [illegible] حفظ مال اليتيم ان
من مال انفسهم [illegible] ولانك [illegible] العاصي والبلوغ في هذا [illegible]

قوله او للموصين بان ينظروا للورثة ولا يسرفوا في الوصية يعني ان هذا خطاب لمن حضره اجله
ويكون الغرض منه من كثير الوصية لئلا يبقى ورثته ضائعين بعد موته ثم ان كانت
هذه الآية نزلت قبل تقدير الوصية بالثلث كان المراد منها ان لا يوصي ايضا بالثلث بل
ينقص اذا خاف على ذريته والمروي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه بالتقليل
لاجل ذلك وكانوا يقولون الخمس افضل من الربع والربع افضل من الثلث ويدل عليه قوله عليه السلام الثلث
والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس قوله
او على وجه الظلم اشعار لانه قد ياكل مال اليتيم لا على وجه الظلم وهو الذي ذكره فيما تقدم ان للوصي المحتاج
ان ياكل من ماله بالمعروف قوله يجري الى الخ اليها يعني ان اكل مال اليتيم جار مجرى اكل النار
من حيث انه يفضي الى النار ويستلزمها وقد يطلق احد المتلازمين على الآخر كقوله وجزاء سيئة
سيئة مثلها قوله سيصلون بضم الياء مخففا اي يجعلون صالين [illegible] قوله يوصيكم
في اولادكم ظاهر العموم وقد يخص الانبياء عليهم السلام بقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة وكذا يخرج العبد لانه لا يرث والقاتل على سبيل العمد لا يرث واهل الملتين
لا يتوارثان وهذا من [illegible] لانا نقول فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى وورث سليمان داود وقوله
حكاية عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب مع تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد قلت المراد هنا
وراثة العلم والنبوة لانه لا يكون وراثته في الحقيقة بل يكون [illegible]
لا يحقق على سبيل الحقيقة لان المال [illegible] عنها [illegible] قوله تعالى للذكر
مثل حظ الانثيين اشارة الى انه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد [illegible]
بكر رضي الله عنه بعد هذه المناظرة لا يبعد الاجماع على صحة ما ذهب اليه ابو بكر رضي الله عنه ثم
اتفقوا على ان الكافر لا يرث من المسلم اما المسلم هل يرث من الكافر فالاكثرون على انه لا يرث
وقيل انه يرث [illegible] بعموم قوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين [illegible]
اصحابنا كان باليمن فذكر له ان يهوديا مات وترك اخا مسلما فقال سمعت النبي عليه السلام يقول
الاسلام يزيد ولا ينقص ومعنى قوله هذا انه ليس [illegible] الميراث [illegible]
فان قلت لا شك ان اسم الولد واقع على ولد الصلب ويستعمل في ولد الابن [illegible] اللفظ
الولد يقع على ولد الابن مجازا فقد ثبت في اصول الفقه ان اللفظ الواحد لا يجوز ان يستعمل
دفعة واحدة في حقيقته وفي مجازه معا [illegible] بقوله يوصيكم الله في اولادكم ولد الصلب
وولد الابن معا [illegible] قالوا وقوع اسم الولد عليهما حقيقة [illegible] اللفظ مشتركا بينهما وقد ثبت في
اصول الفقه ايضا انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك لافادة معنييه معا قلت [illegible]
مستفاد من السنة والقياس [illegible] الآية [illegible]
الآية جميعا لان اولاد الابن لا يستحقون الميراث [illegible]

لا ياخذ ولد

لا ياخذ ولد الصلب كل الميراث مع انهم يستحقون الباقي واما ان يستحق ولد الابن مع ولد الصلب
على وجه الشركة بينهم كما يستحق اولاد الصلب بعضهم مع بعض فليس الامر كذلك فحينئذ
لا يلزم من دلالة الآية على الولد وولد الابن ان يراد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه
معا لان حين [illegible] ولد الصلب [illegible] ولد الابن وبالعكس والمعنى ان الخطاب
تارة مع ولد الصلب واخرى مع ولد الابن مع كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد
شيئا واحدا واما وجه الثاني فيجعل [illegible] فيهما كالحيوان بالنسبة الى الفرس
لا انسان والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم واجمعوا
على انه يدخل فيه ابن الصلب واولاد الابن قوله اعلم ان الباقي للاب لان ظاهر قوله وورثه
ابواه مشعر بانه لا وارث له سواهما واذا كان مجموع المال لهما واذا كان نصيب الام الثلث
وجب ان يكون الباقي وهو ثلثان للاب فكانه قال فلهما ما ترك ثلاثا منهما يكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما في حق الاولاد قوله فعلى هذا ينبغي ان يكون لها حين
معها احد الزوجين ثلث [illegible] فرض كما قاله الجمهور يعني تفرع على ما ذكره من ان
الآية دالة على ان فرض الاب هو السدس وفي هذه الصورة ياخذ الثلث الا انهما
ياخذ السدس بالفرضية والنصف بالتعصيب لا نبت انما ياخذ النصف بالتعصيب في هذه
الصورة وجب ان يكون للاب اذا انفرد ان ياخذ كل المال خاصة العصبة هو ان
عند الكل عند الانفراد وهكذا كله اذا لم يكن للميت وارث سوى الابوين اما اذا ورثه ابواه
مع احد الزوجين فذهب اكثر الصحابة رضي الله عنهم يدفع الى الزوج نصيبه والى الام الثلث
ويدفع الباقي الى الاب وقال لا احد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي وعن ابن سيرين انه وافق
ابن عباس في الزوجة والابوين وخالفه في الزوج لانه يفضي الى ان يكون للانثى مثل حظ
الذكر واما في الزوجة فانه لا يفضي الى ذلك قوله الا كما قال ابن عباس رضي الله عنه فانه يفضي
الى تفضيل الانثى على الذكر الى قوله فانه هو خلاف وضع الشرع يعني ان قاعدة الميراث
انه متى اجتمع الرجل والمراة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
مع البنين فكذلك وابنا الام مع الاخت كذلك [illegible] الميت انه كان لا وارث له غيرهما فللام
الثلث وللاب الثلثان فاذا اخذ الزوج نصيبه وجب ان يبقى الباقي بين الابوين اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين قوله بالاخلاف يدل على ان الاخوة يردونها من الثلث الى السدس وان كانوا
لا يرثون مع الاب يعني الاخوة اذا حجبوا الام من الثلث الى السدس فهم لا يرثون شيئا
بل ياخذ الاب كل الباقي وهو خمسة اسداس سدس بالفرضية والباقي بالتعصيب لان عند عدم الاخوة
كان للام الثلث وللاب الثلثان وعند وجود الاخوة لم يذكر الله تعالى الا ان الام محجوبون الام من الثلث
الى السدس لا يلزم من كونه حاجبا لوجه وارثا فوجب ان يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ذلك

بالابوين كما كان قبل ذلك قوله وعن ابن عباس رضي الله عنه انهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه
الام وما بقي فللاب لان الاستقراء دل على ان من لا يرث لا يحجب فلولا ان الاخوة لما حجبوا يجب ان يرثوا
قوله والجمهور على ان المراد بالاخوة عدد ممن له اخوة مع غير اعتبار التثليث في اللفظ اتفقوا ايضا
على ان الاخت الواحدة لا تحجب الام عن الثلث الى السدس واتفقوا ايضا على ان الثلاثة يحجبون
واختلفوا في الاخوين فهذا على قول من قال ان اول الجمع اثنان وهو قول القاضي ابي بكر
فان نحمله الا على الذي ذكرت وفي اصول الفقه ان اقل الجمع ثلاثة لا يحجب ظاهر الكتاب
الاخوين قوله وانما الموجب لذلك هو القياس وذلك ان الله تعالى نزل الاثنين من النساء منزلة الثلاث
في باب الميراث لان نصيب البنتين نصيب الثلاثة وهو الثلثان وكذا نصيب الاختين والام نصيب الثلاثة
هو الثلث فهذا الاستقراء يوجب ان يحصل الحجب بالاختين كما انه يحصل بالاخوات الثلاثة فاذا ثبت
ذلك في الاختين لزم ثبوته ايضا في الاخوين اذ لا قائل بالفصل وقال ابن عباس لا يحجبان كالاخ
في حق الواحد لان الاية دالة على ان هذا الحجب مشروط بوجود الاخوة ولفظ الاخوة جمع واقله ثلاثة
على ما ثبت في اصول الفقه روي ان ابن عباس رضي الله عنه قال لعثمان رضي الله عنه ثم صار العلم
يرد ان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله فان كان له اخوة والاخوان ليسا
باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد قضاء قضي به قبلي ومضى في الامصار فتقاعدوا معها
من علماء اللسان وممن علم العرب حجة وذلك لان مذهب الجمهور كالاجماع التابعين على خلاف
مذهب ابن عباس فرض ذلك لا يصح واصول الفقه ان الاجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة قوله
اتباعا للكسرة التي قبلها وذلك انهم شرطوا في جواز هذه الكسرة ان يكون ما قبلها حرف
مكسورا او ياء كقوله تعالى في بطون امهاتكم وكقوله في امها رسولا واذا لم يوجد الشرط
فليس الا الضم كقوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية قال الزجاج انهم استثقلوا الضمة بعد الكسرة
في قوله فلامه لان اللام لشدة اتصالها بالاسم المجرور كانها كالكلمة الواحدة وليس في الكلام حرف
فعل بكسر الفاء وضم العين فجعلت الضمة كسرة واما من قرأ اخوة بالضم فهو لانها على الاصل ولانه
فيما استعمل فصل لان اللام في حكم المنفصل قوله اي هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية
او دين وذلك ان اول ما يخرج من التركة الدين حتى لو استغرق المال الدين كان لا كلبت للورثة فيه
فيحق فان لم يكن دين او كان الا انه قضي وفضل بعده شيء فان اوصى الميت بوصية من ثلث اخرج
ثم قسم الباقي ميراثا على فرائض الله تعالى وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انتقل الحكم الوصية
قبل الدين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية من مراده رضي الله عنه ان التقدم
في الذكر واللفظ لا يقتضي تقديم الوصية على الدين في الحكم لا اشكال ان لا يفيد الترتيب البتة
قوله وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة في الحكم لانها تشبه الميراث شاقة على الورثة
يعني الوصية مال يوخذ بغير عوض كالميراث فكان اخراجها شاقا على الورثة عن طيبة

الى اداءها ولهذا السبب قدم الله تعالى ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثا على ادائها
وترغيبا في اخراجها ثم اكد في ذلك الترغيب بادخال كلمة او على الوصية والدين تنبيها
على انهما في وجوب الاخراج على السوية كما في قولك جالس الحسن او ابن سيرين ومعناه اذا
ان كل واحد منهما اهل ان يجالس منفردين او مجتمعين فكذا ههنا ان احدهما الا كان الاخر
بعده فكذا ان كانا كلاهما قوله ولا تعمدوا الى تفضيل بعض وحرمان الشارع الى ما يميل اليه
الطبع من قسمة المواريث على الورثة قوله فهو اعتراض مؤكد امر القسمة او تنفيذ
الوصية يعني كلام معترض بين كل الوارثين وابنائهم وبين قوله فريضة من الله ومن حق
الاعتراض ان يكون ما اعترض مؤكدا لما اعترض بينه وبين ما هو وذلك انه تعالى لما ذكر انصباء الاولاد
والابوين وكانت تلك الانصباء مختلفة لا يهتدي العقل الى كمية تلك التقديرات وربما
يخطر ببال الاحداث ان القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت انفع واصلح ولما كانت عادة
العرب انهم كانوا يورثون الرجال الاقوياء وما كانوا يورثون من الصبيان والنسوان الضعفاء
بين سبحانه تعالى ازالة ذلك بان قال لا تدرون ان عقولكم لا تحيط بمصالحكم فربما اعتقدتم
نفع شيء وهو عين المضرة وبالعكس واما والله الحكيم فهو العالم بمغيبات الامور
قوله مصدر مؤكد اي فرض ذلك فرضا قوله وكلالة يحتمل المعاني الثلاثة وعلى الاول خبر كان
يورث صفة لرجل وكلالة خبر كان والمعنى وان كان رجل يورث كلالة لرجل يعني موروث
حال كونه كلالة والكلالة مصدر وقع موقع الكلالة بتقدير ذا كلالة او مفعول له اي يورث
لاجل كونه كلالة وهذه المعاني الثلاثة اذا جعلت الكلالة وصفا للموروث بالمراد بالذي يورث
الى البيت ولا ولد وهو المراد بقوله وعلى المعنى الاول اي وصفا للموروث لا الوارث كقول الفرزدق
ورثتم قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم فدل هذا البيت على
الملك من كلالة يدل على انهم ورثوها عن آبائهم وهذا يوجب ان لا يكون الاب خارجا عن الكلالة
والمعنى انكم ما ورثتم الملك عن الاعمام بل عن الآباء فسمى العم كلالة وهو ههنا موروث لا وارث فاذا
عرفت فالمراد من الكلالة في هذه الآية الميت الذي لا يخلف والدا ولا ولدا لان هذا الوصف اعتبر
في الميت الذي هو الموروث كلالة الوارث الذي لا يخلف سبب ان له ولدا او والدا الموضح
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذه الآية على ان الكلالة من لا ولد له فقط لان المذكور ههنا في
تفسير الكلالة هو انه ليس له ولد الا ان الجمهور قالوا ان هذه الآية تدل على ان الكلالة من لا ولد له
والد لان الله تعالى حكم بتوريث الاخوة والاخوات حال كون الميت كلالة ولا شك ان الاخوة
والاخوات لا يرثون حال وجود الابوين فوجب ان لا يكون الميت كلالة حال الكلالة ولا شك
ان الاخوة والاخوات لا يرثون حال وجود الابوين فوجب ان لا يكون الميت كلالة حال
ولا شك وجود الابوين وهو اختيار ابي بكر رضي الله عنه وهو المختار والقول الصحيح

عمر رضي الله عنه قال انه لدي ان الكلالة من لا ولد له وانا استحيي ان اخالف ابا بكر رضي الله عنه
الكلالة من لا ولد له ولا والد له وفي رواية اخرى التوقف قوله وعلى الثاني يجعل كان على
تقدير ان يكون يورث ملحوظا من ورث يورث ويكون الرجل هو الوارث لا الموروث فيه
لان النبي عليه السلام اتى جابرا وهو اشرف على الموت فقال يا رسول الله اني رجل لا يرثني الا كلالة
واراد به انه ليس له ولد ولا والد وهذا يدل على ان هذا اللفظ يستعمل في الوارث قوله وانه
ذكر في آخر السورة ان للاختين الثلثين وللاخوة الكل هو الليق باولاد الاب يعني انما
حكموا بان المراد من الاخ والاخت الاخ والاخت من الام لانه تعالى قال في آخر السورة
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية فاثبت للاختين الثلثين وللاخوة وللاخوات الكل
فوجب ان يكون المراد من الاخوة والاخوات ههنا غير الاخوة والاخوات في تلك الآية
ههنا الاخوة والاخوات من الام فقط وهناك الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب
او من الاب قوله غير مضار بورثته بالزيادة على الثلث او بقصد المضارة بالوصية والاقرار
يعني ان يوصي باكثر من الثلث او يقر بكل ماله او ببعضه لاجنبي فادخال النقصان من الثلث
للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس وهذا يدل على ان الوصية غير جائزة باكثر من الثلث الا ان يجيزه الورثة
جاز الوصية بجميع المال اذا لم يكن غير وارث لان المنع منه لاجل الورثة فعند عدمهم وجب
الجواز قوله والاقرار بدين لاجنبي اي اقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن
الورثة او اقر بان الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل اليه قوله لزيادة قبحها
وشناعتها يعني اطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح
اقول ومدار تلك القوى المودعة للانسان ثلثة القوى النطقية ففسادها المكر والبدعة
وما يشبههما والقوة الغضبية ففسادها القتل والغصب وما يشبههما والقوة الشهوانية
ولا اخس من هذه القوى الثلثة لان فسادها اخس انواع الفساد فلهذا خص هذا العمل
بالفاحشة قوله قيل كان ذلك عقوبتهن في اوائل الاسلام فنسخ بالجلد قيل ان جمهور المفسرين
قد بنوا هذا على اصلهم وهو ان هذه الآية في بيان حكم الزنا ومعلوم ان هذا الحكم لم يبق فكانت الآية
منسوخة ثم القائلون بذلك منهم من قال ان هذه الآية منسوخة بآية الجلد وهو قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومنهم من قال انها منسوخة بما روي انه عليه
السلام قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى
والثيب تجلد وترجم ثم ان هذا الحديث نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وعلى هذا الطريق يثبت ان القرآن نسخ بالسنة وان السنة قد نسخ
بالقرآن والشافعي رضي الله عنه لا يقول بذلك ومن الحنيفة من نسج هذا القول [illegible]

على الطعن

على الطعن في الشافعي رضي الله عنه فقال لان آية الجلد لو كانت متقدمة على قوله عليه السلام
خذوا عني لما كان لقوله خذوا عني فائدة فوجب ان يكون متقدما على آية الجلد
آية الحبس منسوخة بالحديث والحديث بآية الجلد فثبت ان القرآن والسنة قد نسخ كل
منهما بالآخر وهو مردود بما ذكره الخطابي في معالم السنن فقال لم يحصل النسخ في هذه
الآية ولا في هذا الحديث البتة لان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت
او يجعل الله لهن سبيلا يدل على ان امساكهن في البيوت ممدودة الى غاية ان يجعل
لهن سبيلا وان كان ذلك السبيل كان مجملا فلما قال عليه السلام خذوا عني البكر تجلد
وتنفى والثيب ترجم صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا ناسخا لها وصار ايضا مخصصا
لعموم قوله الزانية والزاني الآية ومن المعلوم ان جعل هذا الحديث بيانا لاحدى الآيتين
ومخصصا للآية الاخرى اولى من الحكم بوقوع النسخ مرارا وكيف وآية الحبس مجملة قطعا
اذ ليس فيها ما يدل على ان ذلك السبيل كيف هو فلا بد لها من المبين وآية الجلد مخصصة
فلا بد لها من مخصص مع ان آية الجلد مخصوصة بالاجماع في حق الثيب المسلم والخبر يصلح
المخصص [illegible] المخصوص غير جائز عند الحنيفة واكثر المعتزلة لانه يوهم التلبيس قطعا
لم يكن آية الجلد متقدمة على الحديث فلا جرم صار ان يكون متاخرة عنه يجوز ان
يذكر الرسول عليه السلام ذلك حين نزول الآية قوله ويحتمل ان يكون المراد بالسبيل
جعلهن مجلدات كيلا يجري عليهن ما جرى بسبب الخروج يعني اذا كان المراد من قوله واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم الزناة ومن قوله واللذان يأتيانها منكم اللذان الزانيان فانما
حبسهن في البيت المراة وحصر الايذاء بالرجل لان المراة انما تقع في الزنا عند الخروج
والبروز فاذا حبست في البيت انقطعت مادة المعصية واما الرجل فلا يمكن حبسه في البيت
لاحتياجه الى الخروج في تحصيل معاشه وتكميل مهماته واكتساب قوت عياله فلا جرم جعلت
عقوبة المراة الزانية الحبس في البيت وعقوبة الرجل الزاني ان تؤذى
يجوز ايضا ان يكون الايذاء مشتركا بين الرجل والمراة والحبس كان من خواص المراة فاذا تابا
ارتفعا جميعا ونفي الحبس على المراة وهو حسن بالاحسن بما ذكره المفسرون ههنا قوله وقرأ
ابن كثير بتشديد النون وتمكين مد الالف والباقون بالتخفيف من غير تمكين واما ابو عمرو
فانه وافق ابن كثير في قوله تعالى فذانك قال ابن مقسم انما شدد ابن كثير هذه النونات
لامرين احدهما الفرق بين تثنية الاسماء المتمكنة وغير المتمكنة ولاجل الذي وهذان
[illegible] احدهما [illegible] فادوا عوضا كل احد منهما بان زادوا على نونها اخرى من جنسها
وقال غيره سبب التشديد فيها ان النون فيها ليس نون التثنية فارادوا ان يفرقوا بينها
وبين نون التثنية او زادوا النون تاكيدا كما زادوا اللام واما التخصيص [illegible]

دون الموصولة فينبه ان يكون ذلك لما رأى من الحزن في اقامة الرجم فكان استحقاقها
العوض اشد قوله بالتوبيخ والتقريع يعني المراد بالايذاء باللسان وهو التوبيخ والتعيير
اي يقال بئس ما فعلتما وقد تعرضتما لعقاب الله وسخطه واخرجتما انفسكما عن اسم العدالة
على انفسكما اهلية الشهادة قوله وقيل بالتعيير والجلد قال ابن عباس بالفعال والقول
النعل انما هو لا ايذاء وذلك حاصل بمجرد الايذاء باللسان وليس في النعل دلالة على الضرب فلا يحمل
اليه قوله وقيل هذه الاية سابقة على الاولى نزولا وكان عقوبة الزنا الاذى ثم الحبس ثم الجلد وقال الحسن
هذه الاية نزلت قبل الاية المتقدمة والتقدير واللذان يأتيان الفاحشة من النساء والرجال
فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ثم نزل قوله فامسكوهن في البيوت يعني ان لم يتوبا و
اصرا على هذا الفعل القبيح فامسكوهن في البيوت اي الى ان يتبين لكم احوالهم وهو ضعيف
لان فيه تقديم الناظم وفساد الترتيب قوله وقيل الاولى في السحاقات وهذه في اللواطين قال
اصفهاني المراد من قوله واللاتي يأتين الفاحشة السحاقات وحدهن الحبس الى الموت وبقوله
واللذان يأتيانها منكم بعمل اللواط وحدهما الاذى بالقول والفعل والمراد بالاية المذكورة في
سورة النور الزنا بين الرجل والمرأة وحدها في البكر الجلد وفي المحصن الرجم فقوله واللاتي الاية
مخصوص بالنسوان وقوله واللذان الاية مخصوص بالرجال من حيث انه تثنية الذكور ولا يجوز
تغليب لفظ المذكر على المؤنث لان افراد الرجال بالذكر من قبل بعيد ولانه على التقدير لا يحتاج الى التزام
النسخ في شيء من الايات بخلاف القول فانه بريد في الزنا يحتاج الى التزام النسخ فلانه يقتضي
تكرير الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وانه قبيح قوله او يجعل الله لهن سبيلا الثيب بالرجم
والبكر بالجلد وقيل بطلان هذه الاية نازلة في حق الزنا مع ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا
في احكام اللواطة ولم يتمسك احد منهم بهذه الاية وعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم الى نص يدل
على هذا الحكم من اقوى الدلائل على ان هذه الاية ليست في اللواطة وبتصريحه بالاجماع
ان مجاهدا قال هذا القول مع انه من اكابر المفسرين وانه ذكر في اصول الفقه ان استنباط تأويل
في الاية لم يذكره المفسرون من المتقدمين جائز وان مطلوب الصحابة انه هل يقام الحد على اللوطي
في الاية فلا دلالة على ذلك بالنفي ولا بالاثبات فلهذا لم يرجعوا اليها قوله اي قبول التوبة
وجد من تاب عليه قبل توبته لما اخبر القاضي من المعنى بقطع انه يجب على الله تعالى قبول التوبة
بعد لانه من وجهين لان كلمة على للوجوب والثاني انه وجب على عموم الفعل الحسن جنسه من قوله
فاولئك يتوب الله عليهم وقد يكون هذا ايضا اخبارا عن الوقوع وانما يظهر الفرق لو حمل الاول على
وجوب القبول وهذا على الوقوع اشار الجواب عنه بانه تعالى وعد بقبول التوبة من المؤمنين
وعدا ليس فيه شك كالمحلوف في وعد محالا كان فشبهه بالواجب فهذا الفاصل الا كلمة على بناء التشبيه
بين قوله انما التوبة على الله وبين قوله فاولئك يتوب الله عليهم بهذا الطريق قلت قلت لما اخبر اولا

من قبول التوبة

من قبول التوبة كان واجب الوقوع فلا بد ان لا يكون فاعلا مختارا بعد الاخبار عن وقوع
تبع للوقوع والوقوع تبع للايقاع والتبع لا يغير الاصل فكان فاعلا مختارا في ذلك الايقاع ثم
نقول ان وقوع التوبة نفع من حيث انها علامة حسنة في وجوب القبول على الله تعالى قوله ولذلك
قال من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع من جهالته يعني كل من عصى الله فهو جاهل وتسمية فعله جهالة
قال الله تعالى اخبارا عن قول يوسف عليه السلام اصب اليهن واكن من الجاهلين واكتسب اطلاق
اسم الجاهل على العاصي وبه ان لو استعمل ما عنده من العلم بالثواب والعقاب لما اقدم على المعصية
فلم يستعمل ذلك العلم صار كانه لا علم له فلهذا سمي العاصي به جاهلا فعلى هذا الوجه يدخل فيه
المعصية مع العلم بها او مع الجهل بذلك بمعنى مع العلم بالمعصية ومع الجهل عذر فانه
على سبيل المجاز انه جاهل بفعله او لا يعلم كونه معصية لكن بشرط ان يكون متمكنا من العلم بكونه معصية
بعض الاية من عمل القبيح بسوء العلم تبعه واما المستعمل فانما يعرف حالة النظر في الشرع
لما كانت التوبة على الجاهل واجبة فلان يكون واجبة على العالم كان ذلك اولى قوله ما لم يعزم اي
ما لم يتردد الروح في حلقه وروي ان ابليس عليه اللعنة قال حين اهبط الى الارض وعزتك لا افارق
ابن ادم ما دام الروح في جسده فقال الله تعالى وعزتي لا اغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر قوله وسماه
قريبا من الحياة قريب لان عمر الانسان وان طال فهو قليل قريب لانه محصور بطرفين الاول
فاذا انتسب عمره الى ما على طرفيه صار كالعدم ولان الحادث فكل ما هو ات قريب وان الانسان يتوقع
في كل لحظة نزول الموت به وما هذا شانه فانه يوصف بالقرب قوله ومن للتبعيض اي يتوبون بعض
زمان قريب كانه تعالى سمى ما بين وجود المعصية وبين حضور الموت زمانا قريبا ففي اي جزء
من اجزاء هذا الزمان اتى بالتوبة فهو تائب من قريب والا فهو تائب من بعيد اولا فائدة في ان
ابتداء توبته زمانا قريبا من المعصية لئلا يقع في زمرة المصرين فاما من تاب بعد المعصية بزمان
بعيد وقبل الموت بزمان بعيد فانه يكون خارجا عن المخصوصين بكرامة حتم قبول التوبة على الله
تعالى الا ان يكون من جملة الموعودين بكلمة عسى ان يتوب عليهم وبين الذين حتم على الله
لا يخفى ولا ان الطهر واقوى قوله كانه قيل وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء لان عند القرب
من الموت اذا شاهد احوالا واهوالا صارت معرفته بالله ضرورية عند مشاهدة ملك الموت
فيسقط عنه التكليف قال تعالى في صفة فرعون فلما ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به
بنو اسرائيل وانا من المسلمين الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فلم يقبل الله توبته
عند مشاهدة العذاب ولو انه اتى بذلك الايمان قبل تلك الساعة بلحظة لكان مقبولا
لكونه ايمانا اختياريا ومناط التكليف على الاختيار الا ترى ان اهل الاخرة لما صارت معارفهم
ضرورية سقط التكليف عنهم واما الجماعة الذين امنهم الله من احياء مثل قوم موسى من بني اسرائيل وقوم
اولاد ايوب عليه السلام ثم انهم كلفهم بعد ذلك لا لحاجة فليس من هذا الباب وبالجملة انها

بفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو بفضله وعد بقبول التوبة في بعض الاوقات وبعدله اخبر بعدم
قبول التوبة من وقت اخر ان يتقلب الامر كيف يشاء ويجعل المقبول مردودا والمردود مقبولا لانه
لا يسأل عما يفعل ولا اعتراض لاحد عليه قوله وله عصبة كالابن من غيرها او بعض اقاربه قوله وقيل لا
يحل لكم ان تأخذوهن على سبيل الارث فتزوجوهن كالوهات بفعلهن هذا المراد بقوله ان ترثوا
النساء عين النساء وانهن لا يورثن من الميت فبين الله تعالى الحلال انه ذلك حرام وان الرجل الاخر
امرأة الميت واما على الاول فالورثة يقولون الحلال لان وارث الميت كان له يقبضها من الازواج
حتى يموت فيرث مالها فقال تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء اموالهن كارهات قوله
اي ولا يمنعوهن من التزويج كان قيل لا يحل لكم بهن التزوج بالاكراه وكذلك لا يحل لكم بعد
التزوج بهن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وذلك انهم كانوا يحبسون امرأة
الميت وغرضهم ان تبذل المرأة ما اخذت من ميراث الميت قوله وعدم التعقيب كالزنا قوله
اي لا تعضلوهن لا اذا الاوقت ان يأتين بفاحشة يعني الاستثناء من قوله لا تعضلوهن
لان العضل والحبس يدخل فيه الحبس في البيت ما له او لنا لا فلا جناح لكم في حبسهن في البيوت
لا ان يأتين بفاحشة مبينة فعند ذلك يحل حبسهن في البيوت قوله استفهام انكار وتوبيخ
اي انكار على وجه لا عظام والمعنى او المظاهر انكر لا تفعلون مثل هذا الفعل بغيظهن وتوبيخ
والعقل قوله بهتت الذي تحته اي بزوجه نفسه بالفاحشة قوله ملحا الى التعبير بها بالملامسة
دخل بها وتقرر المهر بمعنى الافضاء ههنا كناية عن الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدي
واختيار الزجاج وابن قتيبة ومذهب الشافعي لان عند الزوج اذا طلق قبل المسيس فله ان يرجع في
نصف المهر وان خلا بها قال الليث افضى فلان الى فلان اي وصل اليها واصله انه صار في فرجها وفضائها
وقال الكلبي الافضاء ان يكون معها في لحاف واحد جامعها او لم يجامعها وهو اختيار الفراء ومذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه لان الخلوة الصحيحة تقرر المهر عنده كالمتعة قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم لفظ
النكاح قد يستعمل في العقد وقد يستعمل في الوطي فمنهم من جعله مشتركا فيهما والاصل في الاشتراك
المجاز خلاف الاصل فلا بد من جعله حقيقة اما في العقد مجازا في الوطي كما قال الشافعي رضي الله عنه
وابي حنيفة في الوطي مجازا في العقد كما قال الحنفية والذي يدل على قول الشافعي رضي الله عنه ما روي انه
عليه السلام قال النكاح سنتي فلا شك ان الوطي من حيث كونه وطيا ليس سنة لعدم الاذن في ان
يكون الوطي بالسفاح سنة فثبت ان النكاح ليس عبارة عن الوطي وقوله عليه السلام ولدت
من نكاح ولم اولد من سفاح فانه اثبت نفسه مولودا من النكاح ونفى ان لا يكون من السفاح
لكان مع السفاح وطي وان الوطي بسبب العقد فكما يجعل ان يقال النكاح اسم الوطي لم العقد لم لا
هذا الاسم على العقد لكونه سببا له فلو كر اسمها اولى من الاخر بما ذكرنا اولى لان اطلاق اسم
المسبب اتم من استلزام المسبب المعين يحمل حصول الشي الواحد باسباب متعددة

فثبت ان

فثبت ان كون اسم النكاح حقيقة في العقد مجازا في الوطي اولى من عكسه ولانهم اجمعوا على ان سبب نزول
هذه الاية هو انهم كانوا يتزوجون بازواج آبائهم ولا خلاف في نحو سبب النزول ونحن نقول انه داخل تحت الاية
فان عبر بهذا المعنى حصل الاية ام لا فلان كان مخرجا بسبب نزول الاية يحمل عليه لا ثبت بالاجماع ان الذي
من العقد مراد من هذه الاية للاجماع المفسرين ان سبب نزول هذه الاية هو العقد لا الوطي ومعنى النهي
عن العقد يستلزم النهي عن الوطي من غير عكس وكان ارادة هذا المعنى انفع من الاول في التحريم
ما الحاصل بزوج زوجة ابيه عند الشافعي ويحرم عند ابي حنيفة رضي الله عنه قوله وقيل ما مصدرية
على ارادة المفعول من المصدر قالت الحنفية ان النكاح بمعنى الوطي والمراد بالحكم النكاح المنكوحة
وهو ضعيف لان لفظة ما حقيقة في غير العقلاء فلو كان المراد ههنا المنكوحة لزم المجاز فيحمل على
الاصل بل العلل العربية انفقوا على انه لا يصلح ما بعده في تقدير المصدر فيتقدير الاية ولا تنكحوا نكاح
آبائكم وعلى هذا يكون المراد منه النهي عن ان ننكحوا نكاحا مثل نكاح آبائهم فان انكحتهم كان بغير
ولي وشهود وكانت على سبيل القهر والالحاد فالله تعالى نهاهم بذلك لانه من مثل هذه الانكحة قوله كانه
يستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف او قيل يزول البنا التحريم فانه معفو عنه
ما ذكر على العقد وهذا احسن الوجوه قوله ومن اللفظ البالغة في التحريم والتعميم يعني
ان لكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فانه لا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه
على الطريق الى البلاغة كما يقال حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط فهذا كالاستثنا في قوله
حوله ولا عيب فيهم قوله وقيل الا استثنا منقطع لانه لا يجوز استثنا الماضي من المستقبل
المعنى لكن ما قد سلف فان الله تعالى تجاوز عنه وقيل الا ههنا بمعنى بعد كقوله تعالى الا الموتة
الاولى اي بعد الموت معنى الموت الا الموتة الاولى اي بعد الموتة الاولى وقيل انه عليه السلام اقر على نكاح
الله اربعا منهن والمعنى لكن ما قد سلف فانكم مقرون عليه قالوا انما قلنا ذلك ليكون اخراجهم
عن هذه العادة الرديئة على سبيل التدريج وهو خطا لانه عليه السلام ما اقر احدا على نكاح
امرأة ابيه وان كان في الجاهلية وروي انه عليه السلام بعث ابا بردة الى رجل عرس بامرأة ابيه ليقتله
واخذ ماله قوله علة النهي ونشير بها ان الاول الى علة النهي بمعنى ان الضمير راجع الى هذا النكاح
سبب النهي فنبين الله تعالى انه فاحشة في الاسلام ممقوتا عند الله تعالى ثم قال كان لبيان انه في
الاسلام وجمله موصوف بهذا الوصف وانما كان هذا فاحشة لان زوجة الاب تشبه الام فكان
مباشرتها من افحش الفواحش وانما كان مقتا لان المقت عبارة عن البغض المقرون باستحقار
ذلك بسبب امر قبيح ارتكبه وهو من الله تعالى في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسارة والثاني يعني
انه هذا الضمير راجع الى هذا النكاح قبل النهي اعلم ان هذا الذي حرم عليهم كان لم يزل منكرا في قلوبهم
ممقوتا عندهم فكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة ابيه مقيت لانه بزوجة الاب فشبه الام فكان
نكاح الامهات من اقبح القبائح عند العرب فبين تعالى ان هذا النكاح ابدا كان ممقوتا قبيحا

قوله وساء سبيلا قال الليث ساء فعل لازم وفاعله سبيلا منصوب على التمييز كقولهم الفاعل الالتمييز
كما على المعنى كقوله تعالى وحسن أولئك رفيقا قوله ليس المراد تحريم ذاتهن بل تحريم نكاحهن لانه معلوم
بما يقصد منهن الى فهمه ولان ما قبله وما بعده في النكاح قالت الحنفية لانه محل لانما اضافة التحريم
ذوات الامهات والبنات وانما يمكن اضافته الى الافعال فذلك الفعل غير مذكور في الاية فيحتمل الاضافة
الى بعض الافعال دون البعض الا ترى ان محلا في محل تقدير والمهم رضي الله عنه بان المراد به تحريم الجماع
تحريم الفعل المطلوب منها في العرف فاذا قيل حرمت عليكم الميتة والدم فهم كل احد ان المراد تحريم اكلها
واذا قيل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم فهم كل احد ان المراد تحريم نكاحهن
مع ان ما قبل الاية وما بعدها يدل ظاهرا على ان المراد تحريم النكاح حين كانت هذه الامور معلومة بالعرف
كان الفاظ الشبهات فيها جاريا مجرى القدح في البديهيات واعلم ان حرمة الامهات والبنات كانت
ثابتة من لدن آدم عليه السلام الى هذا الزمان ولم يثبت حل نكاحهن في دين من الاديان الالهية
فالامهات والبنات والاخوات لم يحل نكاحهن في دين من الاديان قالوا ان نكاح الاخوات
فلا يكون مباحا في زمن آدم عليه السلام وانما حكم اصحاب الجدة لذلك على سبيل الضرورة وذكر العلماء
ان السبب لهذا التحريم اما الوطي لان الاعانة وجب حرمة الامهات منه لان الام على الولد لعظم
وجوه الاحسان والنسب بمنزلة جزء من الانسان وتفصيل والمباشرة معها عرض وجزء على الاذلال
في المعه قوله ثم الام الرضاع منزلتان حتى يسمى المرضعة اما والرضيع اخا وكلاهما يتاقى
النسب يعني انه تعالى نص في هذه الاية على حرمة الامهات والاخوات من جهة الرضاعة الا ان الحرمة غير مقصورة
عليهن لانه عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما عرفنا ان الامر كذلك بدلالة
هذه الايات لانه تعالى لما سمى المرضعة اما والمراضعة اختا فقد نبه بذلك على انه تعالى اجرى
الرضاع مجرى النسب وذلك بانه تعالى حرم بسبب النسب سبعا اثنان منهما هما المنتسبان بطريق
الولادة وهما الامهات والبنات ومن قسم قرابة الاخوة والاخوات ونحو ذكرهن من المنتسبين
على ان الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب ثم انه عليه السلام اكد هذا البيان بصريح قوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب صار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الاية وانما سمى الرضاعات
كاهل الحرمة كما انه سمى ازواج النبي امهات المؤمنين في قوله تعالى وازواجه امهاتهم لاجل الحرمة قوله
ولا يجوز تعليقها الامهات ايضا لانهما اذا علقنها بالربائب كانت ابتدائية وان علقنها بالامهات
لم يجز ذلك بل يجب ان يكون بيانا لنسائكم والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين مختلفين
ان مذهب الاكثرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ان من تزوج بامرأة حرمت عليه امها
دخل بها او لم يدخل وزعم جمع من الصحابة رضي الله عنهم ان المرأة انما تحرم بالدخول بالبنت
كما تحرم بالدخول بامها وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر واظهر الروايات عن ابن عباس رضي الله
عنه وحجتهم ان الله تعالى ذكر حكمين وهو قوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم

ذكر شرطا

ذكر شرطا وهو قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فوجب ان يكون ذلك الشرط معتبرا في الحكمين
معا واشار المصنف رضي الله عنه الى الاولين بقوله ولا يجوز تعليقها بالامهات ايضا يعني
يجوز تعليقها بالجملتين معا لانه اذا تعلق بالجملة الاولى كما تعلق بالجملة الثانية صار نظم الاية
هكذا وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي دخلتم بهن على ان يكون المراد بكلمة من التبيين
والتبعيض ثم يقال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن على ان يكون المراد بكلمة من
مهنا ابتدائية كما تقول بنات الرجال من خديجة فيلزم استعمال اللفظ الواحد المشترك في كلا
معنييه وانه غير جائز بخلاف ما اذا علقت بالجملة الاخيرة فقط فانه ينتظم الكلام يعني ان يكون
وامهات نسائكم جملة مستقلة بنفسها فيبقى على عمومه لان القول بعود الشرط الى الجملة
الاولى محتمل لما فيه من ترك الظاهر من غير دليل والقول بعود الشرط الى الجملتين ترك الظاهر
مخصص سكوله بانه غير جائز مع انه حمل الكلمة الواحدة على معنيين مختلفين وما يحتمل عند
الادباء الا ان يقال ان الكلمة للاتصال عام في قوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض فان معنى
مطلق الاتصال حاصل في النساء والربائب فحينئذ يجوز تعليقها بالامهات ايضا لان الرسول عليه
السلام فقد روى عنهما ما روي انه عليه السلام قال اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل
بالبنت او لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج ابنتها وان مات فرق
يتزوج امها وانما فرق بين الموت والطلاق في التحريم لان الطلاق قبل الدخول بها لا يتعلق به شيء من احكام
الدخول الا ترى انه لا يجب عليها العدة واما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب وجوب العدة
جعله سببا لهذا التحريم الا انه قول شاذ فقد طعن الطبري في صحة هذا الحديث وكان زيد
بن ثابت يعني يفيد نكاح ام المرأة اذا طلق ابنتها قبل المسيس فرجع عنه لما رأى اهل المدينة
على خلاف فتواه قوله لا تفيد الحرمة واليه ذهب جمهور العلماء انهم قالوا اذا دخل بالمرأة حرمت
ربيبتها سواء كانت في تربيته او لم يكن والدليل عليه فانه لم يكن قوله دخلتم بهن فلا جناح عليكم
معنى رفع الجناح بمجرد عدم الدخول فهذا يقتضي ان المقتضي لحصول الجناح هو مجرد الدخول
الجواب عن قوله الثانية بهوان الهم الاغلب ان من تزوج الانسان يكون في تربيته وهذا الكلام
لخرج مخرج الاعم الاغلب بناء على ان النساء لا يتزوجن غالبا الا اذا كان لهن اولاد فيكونون
مع اولاد الصغار ويستعين بالمرضعات على تربية الاولاد لان هذا القيد شرط في حصول هذا
التحريم وهو كما في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالمباشرة في
غير المسجد حالة الاعتكاف ايضا قوله وقد روي عن علي رضي الله عنه جعله شرطا كما روي
مالك بن اوس عن علي رضي الله عنه انه قال الربيبة اذا لم تكن في حجر الزوج فكانت ببلد اخر
ثم فارق الام بعد الدخول فانه يجوز له ان يتزوج الربيبة ونقل عنه رضي الله عنه احتج على ذلك
بانه تعالى قال وربائبكم اللاتي في حجوركم شرط كونها في حجره فاذا لم

في نسبه ولانه يحرم بمقدمات الشرط ان قرحت الابنت الحرمة وهو استدلال حسن قوله ودين
ما لبس هنا كالوطي بسببه وذلك انه استدلال الحنفية في اثبات ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة [illegible]
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ان الدخول بها اسم لمطلق الوطي [illegible]
كان حلالا او حراما فدلت هذه على ان الزنا ايضا يوجب تحريم البنت فاشار المصنف رحمه الله [illegible]
هذه الاية مختصة بالمنكوحة لان هذه الاية انما تناولت امرأة كانت من نسائه قبل دخوله بها [illegible]
ليست كذلك وبان الله تعالى قسم نساءهم الى مدخول بها والى غير مدخول بها بدليل قوله تعالى فان لم
تكونوا دخلتم بهن [illegible] كون المرأة من نسائه امر مغاير للدخول بها والمزني بها ليست كذلك لانه [illegible]
صارت المرأة بحكم العقد من نسائه سواء دخل بها او لم يدخل بها واما في الزنا فانه لم يحصل قبل [illegible]
بها حالة اخرى يقتضي صيرورتها من نسائه على انه لو وطئ نساء فلان لا يدخل فيه المزني بها [illegible]
او حلف على نساء بني فلان لا يحصل الحنث والمراد الزانية [illegible] هذا الدخول [illegible] النكاح [illegible]
المنكوحة والموطوءة بشبهة وملك اليمين قوله احترازا عن المتبنين [illegible] كانت [illegible] كان
المتبنى في صدر الاسلام بمنزلة الابن [illegible] على الانسان حليلة [illegible]
نكح الرسول عليه السلام زينب وكانت ابنة عمة النبي عليه السلام [illegible] زوجة زيد بن
حارثة فقال المشركون انه تزوج امرأة ابنه فانزل الله تعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم فقال [illegible]
يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم قوله لا من ابناء الولد يعني ان هذه الاية يقتضي تحريم
حليلة ولد الولد على الجد وهذا يدل على ان ولد الولد يطلق عليه انه من صلب الجد [illegible]
على ان ولد الولد منسوب الى الجد بالولادة قوله في موضع الرفع عطفا على المحرمات التي في
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والجمع بين الاختين قوله والظاهر ان الحرمة غير مقصورة على النكاح
فان المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين يعني الجمع بين الاختين [illegible]
بنكاحهما معا او بملكهما او بنكاح احداهما وملك الاخرى اما الجمع [illegible]
هذه الاية وكذا الوطي [illegible] تزوج احداهما ثم تزوج الاخرى [illegible]
بحكم ببطلان نكاح الثانية [illegible] والجمع بين الاختين بملك اليمين [illegible]
احداهما وتشترى الاخرى فقد اختلف الصحابة فقال علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت [illegible]
[illegible] لا يجوز الجمع بينهما والباقون جوزوا ذلك [illegible] يقتضي تحريم
الجمع بين الاختين مطلقا فوجب ان يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه وعن عثمان [illegible]
آية وحرمتهما آية [illegible] الموجبة للتحليل قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم وقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قوله رجح على التحريم [illegible] التحليل [illegible]
اظهر [illegible] التحليل مخصوصة [illegible] لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب [illegible]
الايات دالة [illegible] التحريم [illegible] المسلمين اجمعوا على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في [illegible]

ولو جاز الجمع

ولو جاز الجمع بينهما في الوطي لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
يكون لا يجوز الجمع بينهما في الملك فثبت ان هذه الاية [illegible] دالة على تحريم الجمع بينهما في
الملك [illegible] يكون دالة على الجواز [illegible] الترجيح [illegible] التحريم لقوله
عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال [illegible]
كقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك هذا تقرير مذهب علي رضي الله عنه والمشهور من
الفقهاء انه يجوز الجمع بين الاختين في ملك اليمين فاذا وطئ احداهما حرمت الثانية
ولا تزول حرمة الثانية ما لم يزل ملكه عن الاولى ببيع او هبة او كتابة او تزويج [illegible] قوله
استثناء من لازم النهي والمعنى انما مضى قبل نزول آية التحريم مغفور بدليل قوله ان الله كان غفورا
رحيما [illegible] هذا يجوز استثناء الماضي عن المستقبل [illegible] التزويج ولفظ
الاحصان قد جاء في القرآن بمعنى الحرية كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات [illegible] وبمعنى
العفاف كما في قوله محصنات غير مسافحات وبمعنى الاسلام كما في قوله تعالى فاذا احصن [illegible]
اذا اسلمن وبمعنى كون المرأة ذات زوج يقال المرأة محصنة اذا كانت ذات زوج والمراد من هذه
الاية ذوات الازواج بدليل انه تعالى عطف المحصنات على المحرمات فلا بد ان يكون الاحصان [illegible]
للحرمة ومعلوم ان الحرية والعفاف والاسلام لا تاثير له في ذلك فوجب ان يكون المراد منه [illegible]
لان كون المرأة ذات زوج له تاثير في كونها محرمة على الغير [illegible] هذه الوجوه الاربعة [illegible]
في المعنى الاصلي اللغوي وهو المنع قوله يعني به ما ملكت ايمانهم من اللاتي سبين ولهن ازواج
في دار الكفر [illegible] يعني [illegible] المراد منها ذوات الازواج يكون المعنى ان المرأة ذات زوج
حرمت على غير زوجها الا اذا صارت ملكا للانسان فانها تحل للمالك [illegible]
[illegible] او خرج الى دار الاسلام [illegible] الفرقة [illegible]
ويحل للمالك ان يستبرئها بوضع الحمل ان كانت حاملا [illegible] او بالحيض ان كانت حائلا قوله والطلاق
والحديث [illegible]
الازواج قوله الا ما ملكت ايمانكم يقتضي [illegible]
بها [illegible]
[illegible] قوله مصدر مؤكد
من غير لفظ الفعل [illegible] حرمت [illegible] كتب الله عليكم تحريم ما تقدم ذكره
من المحرمات كتابا من الله [illegible] المصدر من غير لفظه [illegible]
[illegible]
كتاب الله قوله ما سوى المحرمات الثابت المذكورة خص منه بالسنة [illegible]
محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها يعني ان ظاهر قوله واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي

على كل ما سوى الاصناف المذكورة في الآية والقليل على عشر اصناف اخر سوى هؤلاء المذكورين بينها
مجموع بين المراة وعمتها ولا خالتها وهو خبر مشهور ورد به قبل ان يبلغ مبلغ التواتر فان قلت هذا تمسك
بالاحاديث المشهورة مثلها خبر يعاد فانه يمنع من تقديم الخبر الواحد على عموم القران لانه قال الحكم
قال كتاب الله قال فان لم تجده قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث علق جواز العمل بالسنة
على عدم كتاب الله تعالى ان ... المشروط والمعلق على الشرط عدم عند عدمه ومنها قوله عليه السلام اذا روي
لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه والا فردوه فهو يقتضي ان لا يقبل الخبر
الواحد الا صحيح ... الكتاب فاذا كان خلاف ... مخالف الظاهر وجب رده وكان قوله عليه السلام
لا تنكح المراة على عمتها وخالتها اما ان نزلت الآية بعد الخبر يكون منسوخا لان العام ... والعام
ورد اما ان نزلت قبل الخبر فيقتضي نسخ القران بخبر الواحد واما ان وردا معا ... الترجيح
لان قوله احل لكم ما وراء ذلكم نص صريح في التحليل كما ان قوله حرمت عليكم نص صريح في التحريم
والخبر ليس كذلك لان ظاهر الخبار يحمل الاخبار على النفي مجازا وان قلنا ان هذا الخبر بلغ في الشهرة وبلغ
التواتر لم يخرجه عن ان يكون من باب الاحاديث لانه وان كان في غاية الشهرة في زماننا هذا لكنه
بقي في الاصل الى رواية الاحاد قلت ان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم لا يقتضي ...
التابيد لان قوله احل لكم ما وراء ذلكم اخبار عن احلال كل ما سوى المذكورات وليس فيه ان الحل ...
ما سوى المذكورات اما تابيد لها ولا دليل انه يصح تقسيم هذا المفهوم الى المؤبد والى غير المؤبد فكان
كذلك لا يفيد الحل ما عدا المذكورات في ذلك الوقت فلما ثبت حكم في سائر الازمنة ...
ساكتا عنه بالنفي والاثبات وقد كان حل ما سوى المحرمات المذكورة ثابتا في ذلك الوقت ...
حرمة بعضهم بعد ذلك لا يكون تخصيصا لذلك النص لانه خالف ... بل هذا القياس في قوله حرمت عليكم
امهاتكم ليس نصا في تابيد هذا التحريم وانما ذلك التابيد بالدليل من زوجات محمد عليه السلام ...
الجواب منقول عن الحسن وابي بكر الاصم ... **قوله** او بدلا من وراء ذلكم يعني ...
والتقدير واحل لكم ما وراء ذلكم واحل لكم ان تبتغوا على قراءة من قرأ واحل ... لا ... فيه
فحل ان تبتغوا ... او يكون محله على ... الارادة ان تبتغوا ...
على ان المهر لا بد ان يكون مالا ولا حجة فيه وذلك لانه تعالى قيد الابتغاء بالاموال ...
لا يسمى اموالا ... الآية على ... الابتغاء بغير الاموال ...
... ان هذا الاستدلال ضعيف ... ان يكون حجة ... عليه ...
بل على ان الابتغاء بالاموال جائز ... على ان الابتغاء بغير الاموال لا يجوز ...
المفهوم ... على انه لا تقدير في المهر في قوله باموالكم ... الجمع
فيقتضي توزيع الفرد على الفرد وهو يقتضي ان يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح باسم ما ...
الكبير في هذه الحنفية ... يلزم من هذه الآية جواز ابتغاء النكاح ...

بسبي الا

بسبي الا من غير ... وروي ان امراة جيء بها الى النبي عليه السلام فان ... وقد تزوج ... على
نعلين فقال عليه السلام رضيت من نفسك بنعلين فقالت نعم فاجازه النبي عليه السلام فان قيل
هذا الرجل والمراة اللذان لا يكون زوجها الا اعطى النعلين ... النعلين في غاية ... الظاهر ان ثمن
النعلين يكون اقل من عشرة دراهم وروي عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال من اعطى امراة في
نكاح كفه من دقيق او سويق او طعام فقد استحل ويروى في قصة ... انه عليه السلام قال ... له
تزوج بها التمس ولو خاتما من حديد وذلك لا يساوي عشرة دراهم **قوله** فما استمتعتم به منهن كما
يعني لفظة ما في قوله ما وراء ذلكم عبارة عن النساء ومن في قوله منهن للتبعيض والضمير راجع
الى لفظ ... واحدة في اللفظ وفي قوله فاتوهن اجورهن الى المعنى لانه جمع في المعنى **قوله** او فما استمتعتم
به منهن من جماع او عقد عليهن اي فان استمتعتم بالدخول بها اتاها المهر بالتمام وان استمتعتم
بعقد النكاح اتاها نصف المهر فيما زاد او على المسمى او يحط عنه بالتراضي اي لو كان المهر مقدار
من معين فلا حرج في ان يزاد على المعين او ان يحط عنه من المهر ... فهو كقوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال الزجاج معناه لا اثم عليكم
ان تهب المراة للزوج تمام المهر او طلقها قبل الدخول قال الشافعي ... الزيادة بمنزلة
الهبة فان قبضها ملكت بالقبض وان لم تقبضها بطلت وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ...
الزيادة في الصداق جائزة وهي ثابتة ان دخل بها او مات عنها اما اذا طلقها قبل الدخول
بطلت الزيادة فكان لها نصف المسمى في العقد واحتج ابو بكر الرازي لابي حنيفة رحمه الله
بهذه الآية انه تناول ما يقع التراضي في طرفي الزيادة والنقصان فكان هذا عموم ...
الحاق الزيادة بالصداق قال وليس هذه الآية بالزيادة اخص منها بالنقصان لانه تعالى علقه بتراضيهما
جميعا والمراة ... والجواب لم لا يجوز ان يكون الزيادة عبارة عما ذكره الزجاج وهو انه اذا طلقها
قبل الدخول فان شاءت المراة ابرأته عن النصف وان شاء الزوج سلم اليها كل المهر فيكون قد
زاد عما وجب عليه تسليمه اليها وان هذه الزيادة ان لو التحقت بالاصل لان العقد ...
... بالحل لان العقد بعد ثبوته ... تحصيل الحاصل واما بعقد ... العقد الاول ...
بالحل لانعقاد الاجماع على انه بعد لحاق الزيادة لا يرتفع العقد الاول **قوله** وقيل نزلت الآية في المتعة
وهي عبارة عن ان يستاجر الرجل المراة الى اجل معين فيجامعها واتفقوا على انها كانت مباحة في اول
الاسلام ... انه عليه السلام ... فقال استمتعوا من هذه النساء **قوله** ثم نسخها
... الاعظم من الآية ... على حرمة المتعة ان الوطء لا يحل الا في الزوجة او في المملوكة
بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهذه المراة لا ...
مالكة ولا زوجة لانه لو كانت زوجة لحصل التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ولا توارث بينهما بالاتفاق وكذا لا يثبت النسب بالاتفاق مع انه قال عليه السلام الولد للفراش

ولزمت العدة ايضا عليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وروي انه عليه السلام قال المتعة النساء حرام وروي عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام نهى عن متعة النساء وعن اكل لحوم الحمر الاهلية قوله ونحوها ابن عباس
[illegible] سابقة كما كانت قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي
ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال متعة كما قال تعالى قلت هل لها عدة قال نعم عليها حيضة قلت هل
يتوارثان قال لا وروي ان الناس لما ذكروا الاشعار في المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله اني ما افتيت بحلها
على الاطلاق لكني قلت انها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير وروي انه رجع عنها وروي انها صارت منسوخة
وعن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله فما استمتعتم به منهن قال انها صارت هذه الآية منسوخة
بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وروي انه قال [illegible]
اوبت اليك من قولي في المتعة والصرف قوله غنى اي من لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح
الحرة فلينكح امة قوله وظاهر الآية حجة للشافعي في تحريم نكاح الامة على من ملك ما يجعله صداق حرة
ومنع نكاح الكتابية مطلقا وذلك ان مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الله تعالى شرط في نكاح الامة خاصة
ثلثة اشياء اثنان منها في الناكح والثالث في المنكوحة اما اللذان في الناكح فهو ان لا يستطع [illegible]
الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة ثم انه ذكر في آخر الآية ذلك لمن خشي العنت منكم [illegible]
[illegible] واما الثالث فهو ان المعتبر في الآية المنكوحة ان تكون مؤمنة لا كافرة [illegible]
كافرة كانت ناقصة من جهة الرق والكفر [illegible]
الولد رقيقا للكافر فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان [illegible]
على ان هذه الشروط الثلثة معتبرة في جواز نكاح الامة وهو قول الشافعي رضي الله عنه [illegible]
الله تعالى ذكر عليه السلام القدرة على طول الحرة ثم ذكر [illegible]
هذا الحكم لان الانسان قد يحتاج الى الجماع فاذا لم يقدر على جماع الحرة [illegible]
ومهرها وجب ان يجوز له [illegible]
[illegible] الحكم اذا كان مذكورا عقيب وصف [illegible]
الحكم معللا بذلك الوصف ولو كان نكاح الامة جائزا [illegible] القدرة على طول الحرة [illegible]
عليه لم يكن لعدم هذه القدرة اثر في هذا الحكم [illegible]
انه اثر في هذا الحكم وايضا على سبيل المفهوم ان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه
ارباب اللسان على ان التقييد بالصفة يقتضي نفي الحكم عن غير محل القيد فاذن ثبت ان لا يجوز
التزوج بالامة مع القدرة على طول الحرة فان قلت تخصيص هذه الحالة بذكر الاباحة فيها لا ينفي [illegible]
حظر ما عداها كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا دلالة فيه على اباحة القتل عند عدم [illegible]
الحالة قلت ظاهر الآية يقتضي تلك الاشتراطات [illegible] كما ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه

الامر للوجوب ومقتضاه العمل في صورة كثيرة الا بدليل منفصل قوله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
طول المحصنات بان يملك فراشهن على ان النكاح هو الوطء والمعنى فمن لم يستطع منكم وطء الحرة
وذلك عنده من لا يكون تحته حرة فانه يجوز له نكاح الامة وجوابه ان اكثر المفسرين فسروا الطول
بالغنى وعدم الغنى تاثيره في عدم القدرة على العقد لا في عدم القدرة على الوطء [illegible]
في العمومات قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم وقوله واحل لكم
ما وراء ذلكم وقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من حيث ان المراد بالاحصان العفة
وهو يتناول الاماء الكتابيات مدفوع بان الخاص مقدم على العام وبانه دخله التخصيص [illegible]
حرائر وانما حصت صونا للولد عن الارقاق وهو قائم في محل النزاع قوله ومن اصحابنا من حمل [illegible]
على التقييد فجوز نكاح الامة لمن قدر على الحرة الكتابية دون المؤمنة وذلك لظاهر قوله فمن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات يقتضي كون الايمان معتبرا في الحرة [illegible]
على طول حرة كتابية ولم يقدر على طول حرة مسلمة فانه يجوز له ان يتزوج امة واكثر العلماء [illegible]
ذكر الايمان في الحرة ندب واستحباب لانه لا فرق بين الحرة الكتابية وبين المؤمنة في كثرة المؤنة
[illegible] ومنهم من قال انه لا يجوز التزوج بالكتابيات البتة قالوا لانه تعالى بين انه عند
العجز عن الحرة المسلمة لم يكن الا المسلمة [illegible] ثم اكدوا هذه الدلالة بقوله
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لما بين بالدلائل الكثيرة في تفسير هذه [illegible]
عند العجز عن الحرة [illegible] ثم ان تقييد الامة بالايمان يدل على نكاح الامة اذا كانت مؤمنة [illegible]
التزوج بالامة الكتابية سواء كان الزوج حرا او عبدا وهو قول الشافعي رضي الله عنه ومذهب [illegible]
رضي الله عنه قوله انتم وارقاؤكم متناسبون منكم من ادم ودينكم الاسلام يعني انكم كلكم [illegible]
[illegible] ان يتزوج الاماء عند الضرورة او ان كلكم مشتركون في الايمان [illegible]
الفضائل والتفاوت [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الايمان شرط
لجواز نكاح الامة [illegible] الكلمة ان العرب كانوا يفتخرون بالانساب [illegible]
ذكر هذه الكلمة [illegible] كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم [illegible] عليه السلام
قال ثلث من امر الجاهلية الطعن في الانساب والفخر بالاحساب والاستسقاء بالانواء [illegible]
الاسلام فذكر تعالى هذه الكلمة زجرا لهم عن اخلاق الجاهلية قوله يريد اربابهن [illegible]
مطلقا [illegible] بالجمع وذلك انه احتج
ابو بكر الرازي بهذه الآية على فساد قول الشافعي [illegible] في عقد النكاح [illegible]
يجوز للمرأة ان تتزوج [illegible]
جوابه بان المراد بالاذن الرضا [illegible]

اهلهن عبارة عن نفسه على نكاحهن وقالت اما الولي فانه كان رجلا او على الولي انكان مولاها المرأة لان
لاهل وان كان عبارة عن الولي لكنه عام يتناول المذكور والاناث فلا يدل الا على اشتراط المرأة لا تنكح
نفسها خاصة قال عليه السلام العاهر هي التي تنكح نفسها فثبت بهذا الحديث انه لا عبارة
في نكاح نفسها فوجب ان لا يكون لها عبارة في نكاح مملوكتها ضرورة انه لا قائل بالفرق قوله اي اتوهن
مهورهن باذن اهلهن محصلها امرا بايصالهم لانه تعالى لم يفرق بين من سمى وبين من لم يسم في ايجاب
المهر بل علاه فقدار به مهر المثل قوله بالمعروف لا تعلقا انما يطلق فيما كنه مسلك على اجتهاد ذوي الراي
الطرف في المعتاد والمتعارف قوله تعلقا بما اتلك المهر للامة ذهابا الى الظاهر يعني لانه هو المستحق
بنفس مهرها وان المولى انما اخرها اللغة بكون المولى هو المستحق للمهر دونها لا انه الظاهر [illegible]
في المهر خاصة ومحبة الجمهور على ان المهر للمولى قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible]
المملوك مالكا لشيء اصلا ولان المهر وجب عوضا عن منافع البضع وتلك المنافع مملوكة للسيد الذي
اباحها للزوج بعقد النكاح فوجب ان يكون هو المستحق لبدلها والجواب عن قول مالك انه تعالى انما
اضاف ايتاء المهر اليهن لانه [illegible] بقبضه من قبلهن في قوله فاتوهن ما وجب كونه المهر ملكا للمولى
ان الاية يقتضي كون المهر ملكا لهن وذلك ان عليه السلام قال العبد وما في يده لمولاه [illegible]
للمولى بهذا الطريق قوله غير بعلن واضرابه في ايضا المهر اليهن على العادة [illegible]
من غير مطل وتاخير قوله غير مجاهرات بالسفاح اي غير زوان المعلنة بالزنى [illegible]
رجلا ارادوها والمخدنة التي يجانبك وهو الذي يكون معك في كل امر ظاهر وباطن [illegible]
الخدن هي التي تتخذ خدنا معينا وكان اهل الجاهلية يفعلون بين القسمين وما كانوا يحكمون
على ذات حدث بكونها زانية ولما كان هذا الفرق معتبرا عندهم لاجرم ان الله تعالى [illegible]
من هذين القسمين بالذكر ونص على تحريمهما معا ونظيره قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاية تدل على حرمة نكاح الفواجر من الاماء واكثرون على انه يجوز فيكون هذا [illegible]
على الندب والاستحباب بالتزويج هذا يدل على قراءة ضم الالف والمعنى ازوجن [illegible]
احصن بفتح الالف فمعناه اسلمن ويرجح الاول لانه تعالى وصفهن بالايمان في قوله فتياتكم المؤمنات
فلا حاجة الى تعبيره بعد ذلك قوله ما سبق من قوله ومن لم يستطع منكم من اهل الارشاد [illegible]
طريقتهم يحتمل ان يكون المعنى كل ما تبين تحريمه وتحليله لكم من النساء في الايات المتقدمة فقد
كان الحكم ايضا كذلك في جميع الشرائع والملل ويحتمل ان يكون المراد انه تعالى يهديكم سنن الذين من قبلكم
بان ما لكم فيه من المصلحة كما في الذين كانوا قبلكم فان الشرائع والتكاليف وان كانت مختلفة في نفسها الا انها
في باب المصالح قوله يعني المجوس ويحلون نكاح المحارم حيث ان الله تعالى قالوا انكم تحلون بنت الخالة والعمة [illegible]
والعمة عليكم حرام فانكحوا بنات الاخ والاخت فنزلت هذه الاية قوله هذه الثلاثة [illegible]
يريد الله ليبين لكم ويهديكم ويريد الله ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف عنكم وذلك انه تعالى

احكام الشرع على هذه الاية احسانا منه اليهم ولم يجعل اليهم التكليف كما نقل عليهم اصر الذين من قبلهم
ولذا قال عليه السلام جئتكم بالحنيفية السهلة السمحة كالغصب والربا والقمار والخيانة وشهادة
الزور واخذ المال باليمين الكاذبة فالمراد بالباطل كل ما يؤخذ عن الانسان بغير عوض وقيل
انها نسخت بقوله تعالى في سورة النور ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الاية قالوا لما نزلت
هذه الاية تحرج الناس من ان ياكلوا عند احد شيئا وشق ذلك على الخلق فنسخه الله بذلك
وقيل ليس بنسخ بل تخصيص لما روي عن ابن مسعود ان هذه الاية محكمة ما نسخت ولا تنسخ
الى يوم القيامة قوله استثناء منقطع لان التجارة عن تراض ليس من جنس اكل المال بالباطل والمعنى
لكن يحل اكله بالتجارة عن تراض قوله واقصدوا كون التجارة الخ يعني الاستثناء متصل بما
في كلام قبل لا تقصدوا ان تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وان تراضيتم كالربا وغيره
اقصدوا كون التجارة عن تراض قوله وتخصيص التجارة من الوجوه التي يحل تناول مال الغير بها
الطيب يعني كما يحل المستفاد من التجارة فكذلك يحل ايضا المال المستفاد من الهبة والوصية والارث
واخذ الصدقات والمهر واروش الجنايات فان اسباب الملك كثيرة سوى التجارة فلما كان الاستثناء
منقطعا ظاهر الاية تعالى ذكر ههنا شيئا واحدا من اسباب الملك ولم يذكر سائرها لا بالنفي ولا
بالاثبات اشعارا بانها المقصود بالحظ الاغلب في تحصيل الاموال وارفق لاصحاب المروات ولكن
متصل الكلام ذلك حكما اذا غير التجارة لا يفيد الحل ايضا هذا قال الامام ابو امامة النسخ والتخصيص
نظر يحتمل ان يكون افرادها بالذكر بحسب الاغلب ايضا مع ان التجارة تعم كل شيء يعرف ولذا
انه تعالى قوله اي الا ان تكون التجارة والجهة تجارة وفيه اشعار بان الاختيار الدفع والمعنى
او موجود وحصل تجارة لان نصب التجارة واضمار وقيل الذكر ليس بقوي وانكان جائزا قوله
لا تفعلوا جملة الهند فان هذا التعرض يعتقدون في نفسه ما يعتقد اهل الهند [illegible]
الحق المؤمن من الصبر ولا دنيا ما يكون القتل عليه اسهل من ذلك فلذلك نرى كثيرا من الجهال [illegible]
انفسهم بمثل السبب الذي قوله وبارتكاب ما يؤدي الى قتلها كانه قيل لا تفعلوا ما تستحقون به القتل
من القتل والردة والزنا بعد الاحصان قوله معناه انه كان بكم رحيما اذ لم يحملكم الامر [illegible]
بقتل الانفس كما هو عنه يعني انه تعالى امر بني اسرائيل بقتل انفسهم ليكون توبة لهم وتمحيصا لخطاياهم
وكان بكم يا امة محمد رحيما حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة الشاقة والمعنى والعدوان [illegible]
نهاكم عن كل ما يستوجبون به تلف انفسكم قوله اشارة الى القتل يعني انه خاص في قتل النفس المحرمة
لانه اقرب المذكورات قوله او ما سبق من المحرمات يعني انه ذلك عائد الى كل ما نهى الله عنه من اول السورة
الى هذا الموضع وقال الزجاج انه عائد الى قتل النفس واكل المال بالباطل لانهما مذكوران في اية واحدة
وانما شرطهم في الخلود لانه قد يكون في جملة ما تقدم قتل بعضهم بعضا قد يكون حقا كالقود وغيرها
قوله وقيل المراد بالعدوان التعدي على الغير والظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب وقد صرح بهذا القائل

ان هذا مختص بالكفار قال الامام القرطبي منها دفعا لما ذكره فجعل الظلم على ما اذا كان بعد ملتقدي
على تكاليف الله تعالى ولا شك ان من كان كذلك كان كافرا وهذا لا يليق بوصفهم بالايمان في قوله يا ايها
الذين آمنوا لانه لا يمكن ان يراد بهم الكفار الا ان هذا القائل اعتذر وقال بني على مذهب المعتزلة لانهم
وذلك ان مذهبهم ان من دخل تحت الوعيد لا يكون من اهل الجنة فلا بد على هذا المذهب ان يقولوا
انهم كانوا مؤمنين ثم لما اتوا بهذه الافعال ما بقوا على وصف الايمان قوله او صريح بالوعيد فيه الكبائر
كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة نحو قتل النفس المحرمة وقذف المحصنة والزنا والربا
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وهذا ضعيف لانه يقتضي ان يكون كل ذنب كبيرة قوله وعن ابن عباس
الكبائر الى سبعمائة اقرب منها الى سبع وذكر ابن عباس عن ابن مسعود انها تسعة فقال هي الى السبعين اقرب وفي
الرواية الاخرى الى السبعمائة اقرب قوله وقيل اراد بها ههنا انواع الشرك يعني ان هذه الكبائر قد يكون
ما يكون كبيرا بالنسبة الى شيء فقد يكون صغيرا بالنسبة الى شيء آخر وكذا القول في الصغائر الا ان
الذي يحكم بكونه كبيرا على الاطلاق هو الكفر والشرك فاذن يجوز ان يكون المراد بقوله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه الكفر الا ان الكفر انواع كثيرة منها الكفر بالله وبانبيائه وباليوم الآخر وشرائعه فكان
المراد ان من اجتنب عن الكفر كان ما دونه مغفورا وهذا الاحتمال مطابق لقوله سبحانه وتعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قوله ولا تتمنوا التمني عبارة
عن ارادة ما يعلم او يظن انه لا يكون ولهذا قلنا ان الله تعالى لو اراد من الكافر ان يؤمن مع علمه بانه لا يؤمن
لكان متمنيا وعند المعتزلة انه نوع من القول القائل ليت لي كذا او ليته لم يجعلني كذا قوله فلعل عدمه
ذلك ان الانسان اذا شاهد انواع الفضائل حاصلة لانسان آخر ووجد في نفسه خاليا عنها
او عن اكثرها تألم قلبه وتشوش خاطره ثم يعرض ههنا حالتان الاولى ان يتمنى زوال تلك الكمالات
عن ذلك الانسان والاخرى ان لا يتمنى ذلك بل يتمنى حصول مثلها لنفسه فالاول هو الحسد المذموم
لان المقصود الاول لمدبر العالم وخالقه الاحسان الى عبيده والجود اليهم وافاضة انواع الكرم
عليهم فمن تمنى زوال ذلك فكأنه اعترض على الله تعالى فيما هو المقصود بالقصد الاول من خلق العالم و
ايجاد المكلفين وربما اعتقد في نفسه انه احق بتلك النعم من غيره فيكون ايضا اعتراضا على الله
تعالى وقدحا في حكمته وكل ذلك القاء في الكفر وظلمات البدعة ويزيل عن قلبه نور الايمان
وكما ان الحسد سبب الفساد في الدين كذلك هو سبب الفساد في الدنيا فانه يقطع المودة و
المحبة والموالاة بحيث ينقلب كل ذلك الى اضدادها واما الثاني وهو ان يتمنى حصول مثلها لنفسه
فمن الناس من جوز ذلك الا ان المحققين قالوا هذا لا يجوز لان تلك النعمة ربما كانت مفسدة
في حقه في الدين ومضرة عليه في الدنيا روي عن الحسن انه قال لا يتمنى احد المال فلعل هلاكه في ذلك
المال كما في حق ثعلبة قوله والمقتضي للمنع كونه ذريعة الى التحاسد سبب المنع من هذا التمني
مذهب اهل السنة والجماعة فانه تعالى يفعل لا لغرض … ولا اعتراض عليه في فعله فعلى هذا

كذلك فقد صار باب القيل والقال مسدودا وطريق الاعتراض عليه مردودا اما على مذهب المعتزلة
فهو انه تعالى علام الغيوب فهو اعلم من خلقه بوجوه المصالح ودقائق الحكم قوله من فضله مفعول به قال
ابو علي الفارسي من في موضع المفعول الثاني في قول ابي الحسن ويكون المفعول الثاني محذوفا على
قياس قول سيبويه والصفة قائمة مقامه كانه قيل واسألوا الله شيئا من فضله قوله وانما لنا
نصف الميراث يعني للرجال من الميراث ضعف ما لنا فليتنا كنا رجالا قوله الحليف يورث
السدس فنسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يعني المراد بالذين عاقدت ايمانكم
الحلفاء في الجاهلية فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك
ترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث فنسخ بقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبقوله يوصيكم الله في اولادكم والمراد منهم …
… وهم لم يكونوا بالادعياء وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ وكان النبي
عليه السلام … المؤاخاة بين كل رجلين من اصحابه وكانت سببا للتوارث وعلى كل من
الوجوه الثلاثة كانت المعاقدة سببا للتوارث بقوله فآتوهم نصيبهم ثم انه تعالى نسخ ذلك
بالآيات التي ذكرناها قوله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا
ويتوارثا صح يعني ان من اسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم انه تعالى نسخه بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا النسخ انما يحصل اذا وجد اولوا الارحام فاذا لم يوجد فيبقى الحكم
كما كان واجيب بانه لا دلالة في الآية على ان الحليف يرث بل الآية دالة على انه لا يرث فلا نسخ
في الآية وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما انه لا يرث بل ميراثه للمسلمين لان معنى الآية ولكل
شيء مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فقد جعلنا موالي وهم العصبة اما
الخاصة وهم الورثة واما العامة وهم جماعة المسلمين فيجب صرف المال الى العصبة
العامة ما لم يوجد العصبة الخاصة قوله او الازواج على ان العقد عقد النكاح يعني المراد منه
الزوج والزوجة ونظيره آية الميراث فانه لما بين ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث
الزوج والزوجة فلا نسخ في الآية … مبتدأ … الشرط … مع الفاء
هو قوله فآتوهم قوله او معطوف على الوالدين يعني تقدير الآية ولكل شيء مما ترك الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم موالي وورثة فآتوهم نصيبهم اي فآتوا الموالي والورثة نصيبهم فقوله و
الذين عقدت ايمانكم عطف على قوله الوالدان والاقربون والمعنى ان ما ترك الذين عاقدت
ايمانكم فله وارث هو اولى به وسمى الله تعالى الوارث مولى لانه لا يعطى المال الى الحليف بل الى
الوارث فلا نسخ في الآية ايضا قوله يقومون عليهم قيام الولاة على الرعية والقوام اسم
لمن يكون مبالغا في القيام بالامر يقال هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بامرها ويهتم بحفظها
ويحضرها قوله وعلل ذلك بامرين موهبي وكسبي يعني انه تعالى لما اثبت للرجال سلطنة على النساء

امر عليهن بين ان ذلك معلل بامرين احدهما قوله بما فضل الله بعضهم على بعض فانه تعالى فضل

والثاني بما انفقوا من اموالهم فانه يكفي بان يعطيها المهر وينفق عليها قوله بما فضل

الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات اشارة الى ان فضل

الرجال على النساء حاصل بوجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية وبعضها احكام شرعية فمنها

الامرين الى العلم والى القدرة ولا شك ان عقول الرجال وعلومهم اكثر وان قدرتهم على الاعمال

اكمل فلهذين السببين كان منهم الانبياء والعلماء والامامة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان

والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الانكحة عند الشافعي وزيادة

النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث وفي تحمل الدية وفي القتل الخطأ وفي القسامة والولاية

في النكاح والطلاق والرجعة والنسب لانتساب لكل ذلك دليل على فضل الرجال على النساء قوله

فقال عليه السلام فيقتص منه ثم قال لها اصبري حتى انظر فنزلت فقال عليه السلام اردنا امرا واراد الله

امرا والذي اراد الله خير ورفع القصاص قوله اي يحفظن في غيبة الازواج ما يجب حفظه في النفس

والمال يعني انها تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ولئلا يلحق به الولد

المكون من نطفة غيره وتحفظ ماله عن الضياع وتحفظ منزله عما لا ينبغي

يحبون ان يطلعن على ظاهر اخبارها الا ان المراد منه الامر بالطاعة قوله بما حفظ الله المعنى اي [illegible]

مصدرية والمعنى انهن حافظات للغيب بسبب حفظهن حدود الله [illegible]

رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ الاوامر والطاعات [illegible] فيكون من باب اضافة المصدر الى

المفعول على ما اشار اليه قوله او بالذي حفظه الله لهن عليهم [illegible]

والمعنى ان عليهن ان يحفظن حقوق الزوج في مقابلة حفظ الله حقوقهن على الازواج [illegible]

بالعدل عليهن وامساكهن بالمعروف واعطائهن اجورهن وهذا يجري مجرى ما يقال هذا بذاك اي هذا في

مقابلة ذلك كما قال تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قوله عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة

الازواج قال الشافعي رحمه الله النشوز قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل فالقول مثل ان كانت تلبيه اذا دعاه وتخضع له بالقول اذا

خاطبها ثم تغيرت وقد يكون بالفعل مثل ان كانت تقوم اليه اذا دخل اليها او كانت تسارع الى امره وتبادر

الى حاجته باستبشار [illegible] اذا التمسها ثم انها تغيرت عن هذه الاحوال فهذه امارات دالة على نشوزها

وعصيانها فحينئذ نشوزها ومقدمات هذه الامور توجب خوف النشوز واما النشوز فهو معصية الزوج

والترفع عليه بالخلاف واصله من قولهم نشز الشيء اذا ارتفع قوله ضربا غير مبرح ولا شائن قال

الشافعي رضي الله عنه والضرب مباح وتركه افضل واذا ضربها وجب في ذلك ان يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا

الى الهلاك البتة بان يكون متفرقة على بدنها ولا توالى به في موضع واحد ويتقى الوجه لانه مجمع المحاسن

وان يكون دون الاربعين ومنهم من قال لا يبلغ به عشرين لانه حد كامل في حق العبد ومنهم من قال

ينبغي ان يكون بمنديل ملفوف او بيده ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا وبالجملة [illegible]

وهذا الباب على المبلغ [illegible] قوله والامور الثلثة مرتبة ينبغي ان يدرج فيها فلذلك

اختلف اصحابنا فقال بعضهم حكم هذه الاية مشروع على الترتيب فان ظاهر اللفظ وان دل

على الجمع الا ان فحواه يدل على الترتيب وروي عن علي رضي الله عنه انه قال يعظها بلسانه فان

انتهت فلا سبيل له عليها وان ابت هجر مضجعها فان ابت ضربها فان لم تتعظ بالضرب

بعث الحكمين وقال الشافعي اما الوعظ فانه يقول لها اتقي الله فان لي عليك حقا وارجعي عما انت

عليه واعلمي ان طاعتي فرض عليك ونحو هذا ولا يضربها في هذه الحالة لجواز ان يكون لها في

ذلك كفاية فان اصرت على ذلك النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناع

من كلامها فقال الشافعي ولا يزيد في هجره الكلام ثلثا وايضا فاذا هجرها في المضجع فان كانت

تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز وان كانت تبغضه وافقها ذلك الهجر

وكان ذلك دليلا على كمال نشوزها ومن اصحاب الشافعي من حمل ذلك الهجر على ترك المباشرة [illegible]

ذلك الى المضاجع بعد ذلك ثم عند هذه الهجرة ان بقيت على النشوز ضربها فقال آخرون

هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز اما عند تحقق النشوز فلا باس في الجمع بين الكل وقال بعض

اصحابنا تحرير المذهب انه له عند خوف النشوز ان يعظها وهل له ان يهجرها فيه احتمال وله

عند ابداء النشوز ان يعظها او يهجرها او يضربها قوله خلاف بين المرأة وزوجها قال ابن عباس

[illegible] خفتم قال [illegible] واللاتي تخافون نشوزهن فان ذلك محمول على الظن

لان في الابتداء يظهر امارات النشوز فعند ذلك يحصل الظن واما بعد الوعظ والهجر والضرب

لما اصرت على النشوز فقد حصل العلم بكونها ناشزة [illegible] الزوج فيه فقال خفتم وهو بمعنى

ايقنتم [illegible] الشقاق على الحقيقة لم يحتج الى الحكمين بعد [illegible] هذا المعنى

وجوه الشقاق [illegible] لا يعلم ان ذلك الشقاق صدر عن هذا او عن ذلك [illegible]

الحكمين لمعرفة هذا المعنى ولان وجود الشقاق في الحال وان كان معلوما [illegible]

خوف [illegible] ذلك الشقاق [illegible] بعث الحكمين [illegible]

الثابت [illegible] فابعثوا ايها الحكام [illegible] عليكم حال [illegible]

يعني [illegible] الامام [illegible] من قوله فان خفتم خطاب الجمع [illegible]

او [illegible] وجب ان يكون [illegible] لانه بهذا المعنى سواء [illegible]

ام لم يوجد [illegible] الصالحين ان يبعثوا حكمين ليتبين لهم الامر [illegible]

البين [illegible] هذا يجري مجرى الضرب [illegible] الشقاق بينهما [illegible]

[illegible] النشوز [illegible] فان كان [illegible] الزوج بامرأة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] من الشقاق فان قلت [illegible]

وان كان [illegible] من جهة الزوج [illegible] بالواجب وان كان منهما [illegible]

قوله وهذا على وجه الاستحباب فلو بعثا من الاجانب جاز قال الشافعي رضي الله عنه المستحب ان يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين والاولى ان يكون واحد من اهله وواحد من اهلها لان اقاربهما اعرف بحالهما من الاجانب واشد طلبا للصلاح فان كانا اجنبيين جاز وفائدة الحكمين ان يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ليعرف ان رغبته في الاقامة على النكاح او المفارقة ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من ايقاع طلاق او خلع قوله واستدل [illegible] جواز التحكيم والاظهر ان النص لاصلاح ذات البين او ليتبين الامر ولا يليا الجمع والتفريق الا باذن الزوجين وذلك انه هل يجوز للحكمين تنفيذ امر يلزم الزوجين دون اذنهما مثل ان يطلق حكم الرجل او يفتدي حكم المرأة بشيء من مالها للشافعي فيه قولان احدهما انه يجوز لهما ان ينفذا ما يريانه من الصلاح وبه قال مالك واسحق والذي يدل عليه ان الله تعالى سماهما حكما والحكم هو الحاكم واذا جعله حاكما فقد مكنه من الحكم والثاني انه لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وعلى هذا هو كالوكالات كما في الوكالات والذي يدل عليه ان الله تعالى لما ذكر الحكمين لم يضف اليهما الا الاصلاح وهذا يقتضي ان يكون ما وراء الاصلاح غير مفوض اليهما ولا يليا الجمع والتفريق الا باذن الزوجين وهو الاظهر من قول الشافعي ويذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه وهو ما روي انه جاءه رجل وامرأة الى علي ومع كل واحد منهما جمع من الناس فامرهم علي رضي الله عنه بان يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تعرفان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله تعالى بما علي ولي فيه فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت حتى تقر بمثل الذي اقرت به قال الشافعي رحمه الله وفي الحديث لكل واحد من القولين دليل اما الاول انه بعث من غير رضى الزوجين وقال عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما واقل ما في قوله عليكما ان يجوز لهما ذلك واما الثاني فان الزوج لما لم يرض توقف علي رضي الله عنه ومعنى كذبت اي لست بمنصف في دعواك حيث لم تفعل ما فعلت قوله ويحذف النون من غير قياس تشبيها بحروف العلة وذلك انه لما كان يكون واصله يكون ثم سقطت الضمة للجزم وسقطت الواو لسكونها وسكون النون فصار يكن ثم حذفت النون ايضا لانها ساكنة وهي شبيهة بحروف اللين وحروف اللين اذا وقعت طرفا سقطت للجزم نحو لم ادع ولا ادر وجاء في القرآن بالحذف كما في هذه الاية وبالاثبات كقوله تعالى ان يكن فقيرا قوله يضاعف ثوابها اي يضاعف المقدار ولا يضاعف المدة لان مدة الثواب غير متناهية والتضعيف انما يكون في المتناهي روي انه قال رجل لابي هريرة رضي الله عنه بلغني انك تقول ان الله يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة الف الف حسنة قال ابو هريرة لم اقل ذلك ولكن … فيضاعف بالتضعيف ثم تلا هذه الاية وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره … الحسن … في هذه الاية احب الي … الحسنة الواحدة … لانه لا يكون مقداره … انما هذه العبارة فلا يعلم كنه ذلك التضعيف الا الله تعالى …

هنا اوه

عندي حال اذا كان له ببلد اخر ولا يقال لدي حال الا اذا كان حاضرا فعبر عن ذلك مبالغة لا تعلمه وان كان لدي بمعنى عند الا ان لدن اكثر تمكينا قوله وقرا نافع وابن عامر تسوى بفتح التاء وتشديد السين بمعنى تتسوى فادغم التاء في السين لقربها منها ولا يكره اجتماع التشديدين في هذه القراءة اتساع لانه اسند الفعل الى الارض قوله وقرا حمزة والكسائي تسوى على حذف الثانية اي بفتح التاء والسين خفيفة حذف التاء التي ادغمها نافع وابن عامر الا انهما اعتلا بالادغام اعتلا بالحذف قوله اي لا تقربوا اليها وانتم سكارى يخفق بكم النوم حتى تنتبهوا وتعقلوا اشار بذلك الى ان فيه قولين الاول وهو قول الضحاك ان المراد سكر النوم قال ولفظ السكر يستعمل في النوم لان السكر في اصل اللغة عبارة عن سد الطريق ولا شك ان عند النوم تمتلئ مجاري الروح من الابخرة الغليظة فتنسد بذلك المجاري بها ولا ينفذ الروح الباصرة والسامعة الى ظاهر البدن … ومنه … سكار السكر … بمنزلة حرز واراد به النوم واذا كان اللفظ محتملا له وجب المصير اليه … ظاهر الاية انه تعالى نهاهم عن القرب من الصلوة حال صيرورتهم بحيث لا يعلمون ما يقولون وتوجيه التكليف على مثله ممتنع لانه يقتضي تكليف ما لا يطاق ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث وعد منها النائم حتى يستيقظ ولانه اذا نعس احدكم وهو في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه اذا صلى وهو نعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه واما قال من نحو هذا … السكر قد يكون من الضيق والغضب والخوف او النوم والقول الثاني وهو ان المراد من السكر من الخمر وهو نقيض الصحو وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وهو الاصح لان السكر حقيقة في سكر من شرب الخمر والاصل في الكلام الحقيقة وحمله على النوم يكون مجازا وانما يستعمل مقيدا ولان جميع المفسرين على ان هذه الاية انما نزلت في شرب الخمر وقد ثبت في اصول الفقه ان الاية اذا نزلت واقعة لاجل سبب معين امتنع ان لا يكون ذلك السبب مرادا بتلك الاية وان لا يكون داخلا فيها … المراد بالصلوة مواضعها وهي المساجد … لفظ الصلوة على المسجد من باب حذف المضاف بمعنى لا تقربوا مواضع الصلوة وهو مجاز شائع او على قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات والمراد مواضع الصلوات قوله وقيل المراد النهي عن السكر عن قربان الصلوة وانما المراد من النهي عن الشرب اي الشرب المودي الى السكر المخل بالفهم والعقل حال الصلوة مع السكر الا انه بحيث يعلم ما يقول وهو معلوم انه تعالى لا يحرم الخمر … فقد تقدم هذا الجواز فاذن الاية ناسخة لبعض … هذه الاية … حاصل النهي الى الشرب الموجب السكر عند القرب من الصلوة كما اشار اليه بخصوص الشيء والذكر … الا على سبيل الظن الضعيف ومثل هذا لا يكون نسخا قوله ومن قربان الصلوة مواضعها عن عابري سبيل المختارين فيها بجواز العبور في المسجد وبه قال الشافعي رضي الله عنه …

الصلوة فالمعنى والصلوة اذا كنتم سكارى ولا تقربوها حال كونكم جنبا الا عابرى سبيل والمراد به المسافر

فيكون دليلا على انه يجوز للجنب الاقدام على الصلوة عند العجز عن الماء وعن قربه او لمواضعها

من عابرى سبيل المارة في المساجد فقالو المقصود الخلاص من ظهور حكم شرعي والمعنى لا تقربوا الصلوة

وانتم سكارى ولا جنبا الا عابرى سبيل فيكون الاستثناء دالا على انه يجوز للجنب العبور في المسجد

وهو قول الشافعي واصحاب الشافعي ومن العلماء ان المراد مواضع الصلوة اوجه ولانا مانع القرب

والبعد الى الصلوة لا يصح على سبيل الحقيقة بخلاف حمله على المساجد ولانه لو حمل على نفس الصلوة

لم يستقيم الاستثناء لان من لم يكن عابرى سبيل فعجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد فانه

يجوز له الصلوة بالتيمم ولا يدخل عابرى سبيل على الجنب المسافر لانه اذا وجد الماء لم يجز له القرب من الصلوة

المسح يحتاج الى الخلاص الاستثناء فاذا لم يكن واجدا الماء لم يجز له الا بالتيمم ولا يدخل حكم

حكم السفر وعدم الماء بعدها فلا يجوز حملها على حكم مذكور بعدها في الاية والذي يحكى عن القراء

كلام اسحق الرازى منفق لهما حتى تغتسلوا ثم بينا [illegible] قوله وان كنتم مرضى الاحكم وهو قول

ابن الحرث وقال الشافعي لا تقربوا مواضع الصلوة وقد طلب الشافعي واهل اللغة ذكروا ان القرب الصلوة

نفس الرازي لا يقال ونفيها في المواضع انتهى والجواب عنها قال ابن الشافعي الشافعي الاحكم

قوله او مرضى المعنة من الوصول اليه ذكر الله تعالى ههنا اصنافا اربعة المرضى والمسافرين والذين جاؤا

من الغائط والذين لا مسوا النساء فالاولان يجب على التيمم بالماء الا وجه عن الطهر بالماء عند

وجود الماء والتيمم عند عدم الماء اما السبب الاول فهو المرض وهو على ثلثة اقسام احدها ان يكون

بحيث لو استعمل الماء لمات كما في الجدري والقروح العظيمة والثاني ان لا يموت باستعمال

الماء ولكن يجد الالام العظيمة والثالث ان لا يخاف الموت ولا الالام الشديد لكنه يخاف بقاء شين

او عيب على البدن فالفقهاء جوزوا التيمم في القسمين الاولين وما جوزوه في الثالث حكاه

ذكره بعض اصحابنا القسمين الاولين ولم يتعرض للثالث وعن الحسن البصري وحكى قول ابن عباس

يجوز التيمم في الكل الا عند عدم الماء لانه قال في اخر الاية فلم تجدوا ماء فان شرط جواز التيمم للمريض

لعدم وجود الماء فوجب انه لا يجوز التيمم عند فقدان الشرط بدليل الفقهاء انه نقل جواز التيمم

للمريض اذا لم يجد الماء فليس فيه دلالة على منعه من التيمم عند وجوده ثم نقول الشافعي لم يجوزه

قوله لا تحديد فيه يعني المسافر اذا لم يجد الماء تيمم طال سفره او قصر قوله واصل الغائط المطمئن

من الارض وجمعه الغيطان فكان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الارض يحجبه عن اعين

الناس ثم سمي الحدث بهذا الاسم تسمية للشيء باسم مكانه قوله وبها استدل الشافعي على ان اللمس ينقض

الوضوء لان اللمس ههنا هو اللمس المنفي [illegible] وتخصيص الجماع مجاز والاصل في الكلام الحقيقة ولا

القراءة الثانية وهي مفاعلة من اللمس وذلك ليس حقيقة في الجماع بل يجب حمله على حقيقته لئلا يلزم

التناقض من القولين المتواترين قوله وقيل اراد به الجماع وهو قول من يعني المراد باللمس الجماع وهو قول

ابي حنيفة فلذلك اللمس باليد عنده لا ينقض الطهارة قالوا لان لفظ اللمس والمس وردا في القرآن

بمعنى الجماع ولان الحدث نوعان الاصغر وهو المراد بقوله او جاء احد منكم من الغائط وهو

حدثنا قوله او لامستم النساء على الحدث الاصغر لما هو الحدث الاكبر وذكر في هذه الاية خفاء

في انكل ذلك عند الحمل على ظاهر اللفظ بغيره دليل مع ان الجنابة تقدم في قوله ولا جنبا فلو حمل

الاية على الجنابة لزم التكرار قوله فلذلك قالت الحنفية لو ضرب التيمم على حجر املس

باجزاه لان التيمم هو القصد والصعيد هو ما تصاعد من الارض والمعنى اقصدوا ارضا

فوجب ان يكون هذا القدر كافيا ولو كان على التراب عليه قال الزجاج الصعيد وجه الارض

ترابا كان او غيره قوله لقوله تعالى في المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه

ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه لا بد من تراب يلصق بيده لان هذه الاية مطلقة وههنا

لكنها في سورة المائدة مقيدة وهي قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

وكلمة من للتبعيض وههنا للابتداء في العضو الذي المراد عليه ولانه تعالى يجب في هذه الاية

كون الصعيد طيبا والارض الطيبة هي التي تنبت لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن

ربه فوجب في التي لا تنبت ان لا يكون طيبة فكان قوله فتيمموا صعيدا طيبا امرا بالتيمم

بالتراب فقط وظاهر الامر للوجوب ولان قوله فتيمموا صعيدا امر بايقاع التيمم بالصعيد

الطيب وهو الارض التي لا سبخة فيه ولا شك ان التيمم بهذا التراب جائز بالاجماع فوجب

حمل الصعيد عليه رعاية للاحتياط لا سيما وقد خص النبي عليه السلام التراب بوصف الطهارة

فقال جعلت في الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال عليه السلام التراب طهور المسلم اذا لم يجد الماء

قوله وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض قال صاحب الكشاف

لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض

ثم قال والاذعان للحق احق من المراء قوله والعدا المعضو الى المنكب والتراب لا معنى التبعيض

وكثير من المفسرين حملوا قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه على هذا الوجه واليدين الى المنكب

وعند اكثر الفقهاء يجب مسح اليدين الى المرفقين وحجة الاولين ان اسم اليد يتناول هذه الاعضاء

الى المنكبين الا ان الفقهاء اخرجوا المرفقين بدلالة الاجماع فبقي اللفظ متناولا للباقي

او بدلالة الحجر على انه عليه السلام تيمم ومسح يديه الى مرفقيه او بالقياس على الغسل قوله او افتح

بان القصة مضى لانهما الى قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب وقد ذكرت ان العلم اليقيني سبب للرؤية

حمل الرؤية عبارة عن مثل هذا العلم قوله حظا يسيرا من علم التورية لانهم عرفوا من التورية

نبوة موسى ولم يعرفوا منها نبوة محمد عليهما السلام واما الذين اسلموا كعبد الله بن سلام واحزابه فقد عرفوا

الامرين من التورية ووصفهم الله بان لهم علم الكتاب فقال قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم

ومن عنده علم الكتاب قوله لان المراد احبار اليهود كان قوله بعد هذه الاية والذين هادوا

بهذه الآية ولما روي عن ابن عباس ان هذه الآية نزلت في حبرين من احبار اليهود كانا يأتيان رأس المنافقين عبد الله بن أبي ورهطه فيثبطهم عن الاسلام ولان علاوة النصارى بنص القرآن وكان تخصيص هذا المعنى على اليهود اولى قوله والباء مزيدة في فاعل كفى للتأكيد لا تصال الاسناد الى الفاعل اتصالا تاما في يعني لو قيل كفى الله كان يتصل الفعل بالفاعل من غير توسط الباء اخبارا بان الكفاية من الله بنفسه كالكفاية من غيره في المرتبة ولما دل الباء في الاصل للالصاق وانما يحسن في الفاعل المؤثر لذي لا واسطة بينه وبين التأثير فلو قيل كفى الله دل على كونه فاعلا بهذه الكفاية ولكن لا يدل على انه تعالى يفعل بواسطة بغير واسطة فاذا ذكرت حرف الباء دل على انه لم يفعل بالواسطة بل هو تعالى يتكفل بتحصيل هذا المطلوب ابتداء من غير واسطة قوله اي يدعوا عليك بلا سمعت صمم او بموت فانهم كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم اسمع ويقولون في انفسهم لا سمعت فقوله غير مسمع معناه غير سامع فان الثاني جمع والسمع سامع ومقصودهم من ذلك الشتم والذم قوله او اسمع غير مجاب الى ما تدعو اليه ومعناه غير مسمع جوابا يوافقك فكانك لم تسمع شيئا قوله او اسمع غير مسمع مكروها وهذا يحتمل المدح والذم فانهم كانوا اذكره .. من الكلام ذو وجهين يحتمل المدح والذم والاهانة والتعظيم لغرض الشتم والذم قوله انظرنا نكلمك اي نفهم كلامك والمعنى ارعنا سمعك اي اصرف سمعك الى كلامنا وانصب بحديثنا ونعتهم وهذا مما لا يخاطب به الانبياء عليهم السلام بل انما يخاطبون بالاجلال والتعظيم وكانوا يقولون راعنا ويوهمون في كلامهم انهم يريدون اوعى سمعك وكانوا يريدون نسبه بالرعونة في انفسهم ثم انفهم ان هذه الكلمة كانت تجري بينهم على حد السهر والسخرية فلذلك نهي المسلمون ان يتلفظوا بها في حضرة الرسول عليه السلام قوله وصرفا للكلام الى ما يشبه السب وصيغة راعنا الثابتة بيانا عن موضع انظرنا وغير مسمع موضع لا سمعت مكروها يعني انهم افسدتهم حتى يصير نفوسهم الحاصلة يريدون انك كنت تعي تحمالنا ادرييدون شيئا لتقولهم راعنا فيريدون غير مسمع لا سمعت مكروها قوله استهزاء وسخرية يعني انما اوردوا على هذه الاشياء لطعنهم في الدين لانهم كانوا يقولون لا صحابهم انا نشتمه ولا يعرف ولو كان نبيا لعرف ذلك فاظهر الله ذلك تعريف حيث عما يرهم فالقلب ما يعلم في نبوته دلالة قاطعة على نبوته لان الاخبار عن الغيب معجز قوله ولو انهم قالوا هذا مكان قالوه يعني انهم لو قالوا بعد قولهم سمعنا وعصينا وسمعنا واطعنا لعلمهم بصدقك ولو ما رأوا من الدلائل الباهرات والبينات وبدل قولهم اسمع غير مسمع .. وبدلا تجوزوا قولهم اسمع وبدل قولهم راعنا انظرنا اي اسمع منا ما نقول وانظرنا حتى نفهم عنك لكان خيرا لهم عند الله واعدل واقوم قوله الا ايمانا قليلا على ان القليل صفة للايمان وانهم كانوا يؤمنون بالله والتوراة وموسى ويكفرون بسائر الانبياء قوله او الا قليلا منهم آمنوا او سيؤمنوا على ان القليل صفة للقوم والمعنى فلا يؤمنون الا قوما قليلون ثم منهم من آمن ذلك القليل عبد الله بن سلام واصحابه وغيرهم

الذين

الذين علم الله منهم انهم يؤمنون بعد ذلك ورجح الاول بان تقليل الفعل معدوده ولو اريد به انا مجموع تحوله قوله تعالى ان هؤلاء لشرذمة قليلون دره بانه تحجا. تعيل معدوده والمراد الجمع قال تعالى وحسن اولئك رفيقا ثم انه يحو يخطط صورها ويجعلها على هيئة ادبارها يعني كان ظاهر الوجه انما تميز عن سائر اعضاء بما فيه من الرأس فاذا ازيلت وجعلت كالقفا طمسا لان طمس الوجوه حقيقة ان يمحو تخطيط صورها ويعني فنردها فنردها على ادبارها الرجوع الى ناحية القفا ويهذا المعنى انما جعله الله فرع لما فيه من التشويه في الخلقة والمثلة والفضيحة لان عند ذلك يعظم الغم والحسرة بهذا الوعيد مختص بيوم القيامة ما يعد قوله تعالى وأما من اوتي كتابه وراء ظهره وفائدة الوجوه الى القفا انما الكتاب من وراء ظهرهم لانه من ذلك الجهة العيون والاحداق التي بها يعرف الكتاب ويقرأ باللسان قوله وننكسها الى ورائها في الدنيا هذا بناء على ان المراد من طمس الوجوه مجاز يعني بطلها عن الهدى فنردها على ضلالتها والغرض بيان القائها في انواع الخذلان وظلمات الضلالات وذلك ان الانسان في مبدأ خلقته الف هذا العالم المحسوس ثم عند الفكر والنظر كانه سار من عالم المحسوسات الى عالم المعقولات نقدام عالم المعقولات ووراءه عالم المحسوسات فالمخذول هو الذي يرده من قدامه الى خلفه كما قال تعالى ثم نكسوا على رؤسهم او المراد بالطمس القلب والتغيير بالوجوه رؤساؤهم والمعنى من قبل ان نغير احوال وجهائهم ورؤسائهم فنسلب منهم الاقبال والوجاهة ونكسبهم الصغار والادبار والمذلة قوله او في الآخرة يعني ان قوله آمنوا تكليف متوجه عليهم مدة حياتهم فلا بد ان يكون قوله من قبل ان نطمس وجوهها واقعا في الآخرة والتقدير لتسوا من قبل ان يجيء وقت نطمس فيه وجوهكم وهو ما بعد الموت قوله ازرعها الى حيث جاءت منه وهي اذرعات الشام يعني اجلاء بني النضير قال عبد الرحمن بن زيد هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى وتاول ذلك باجلاء قريظة والنضير الى الشام فرد الله وجوههم على ادبارهم حين عادوا الى اذرعات واريحا من ارض الشام كما جاؤا منها بدءا وطمس الوجوه على هذا التأويل يحتمل معنيين احدهما تقبيح صورتهم كقولك طمس وجهه والثاني ازالة آثارهم عن بلاد العرب ومحو احوالهم عنها والظاهر انه تعالى ما جعل الوعيد الطمس بعينه بل جعل الوعيد اما الطمس او اللعن كما قال فيهم وقد فعل احدهما وهو اللعن فظاهر لعنهم المسلم اوان الطمس واقع في الآخرة او في الدنيا فانه تعالى قال من قبل ان نطمس وجوها ولم يقل من قبل ان نطمس وجوهكم وعندنا ان الطمس على اليهود او مسخهم قبل قيام الساعة قوله او نلعنهم على لسانك كما لعنا على لسان داود من هنا فعلناكثر المفسرين قالوا الاظهر حمل الآية على اللعن المتعارف الا انه تعالى قوله تعالى قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير فصل تعالى ههنا بين اللعن وبين مسخهم قردة وخنازير فعلى هذا ما نقل من تفاسير وغيره فتفسير اللعن

مسخهم قردة وخنازير كما فعل ذلك بابائهم كما اشار اليه بقوله ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم بالمسخ
او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت لا يخلو من ضعف الا ان يجعل المجموع بيانا لا المجموع فانهم قوله
والضمير لاصحاب الوجوه لان المعنى من قبل ان نطمس وجوه قوم قوله او للذين على طريقة الالتفات
الالتفات يعني يا ايها الذين اوتوا الكتاب خطاب مشافهة وقوله تعالى او نلعنهم كلام
غايبة اشارة الى انهم من جملة ذلك على طريقة الالتفات كما في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم ومنهم من قال [illegible] على ان التهديد حاصل في غيرهم ممن يكذبون من ابنائهم وجعل
الكلام تنبيها على ان اللعن هو الطرد والابعاد وذكر البعيد لا يكون الا بطريق الغائبة فلهذا
ذكرهم بعبارة الغيبة ابعادا من ساحة الحضور قوله فكان وقوعه مربوطا بعدم الايمان
وقد امن منهم طائفة يعني ان قوله يا ايها الذين اوتوا الكتاب خطاب مع جميع علمائهم فكان
تهديد هذا الطمس شرطا بان لا يؤمن منهم احد والايمان وهذا الشرط لم يوجد لان منهم عبد الله بن سلام
وجمع كثير من اصحابنا قوله نافذا يعني الارادة والحكم ولا [illegible] على معنى انه لا بعيد شئ
ان يفعله كما نفعل في الشئ الذي لا شك في حصول هذا الامر بقوله لم نفعل بعد قوله الا ان
لا محالة ما وعدتم به ان لم تؤمنوا بعضا فما [illegible] اخبار عن جريان عادة الله تعالى في الامم
انه اخبرهم بانزال العذاب عليهم فنزل ذلك لا محالة كما [illegible]
السالفة واقعا لا محالة فاحترزوا الان وكونوا على حذر منه قوله فتفضل الله على احسانه اشارة
الى ان هذه الاية من اخر [illegible] على صنف من اصحاب الكبائر وذلك ان قوله ان الله لا يغفر ان
يشرك به معناه لا يغفر الشرك على سبيل التفضل والاحسان لانه بالاجماع لا يغفر على الوجوب
عند ما يموت المشرك من شركه فاذا كان قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به معناه لا يغفر على
على سبيل التفضل يجب ان يكون قوله ويغفر ما دون ذلك معناه يغفره على سبيل التفضل
يكون النفي والاثبات متواردان على معنى واحد فاذا ثبت هذا وجب ان يكون المراد منه اصحاب الكبائر
قبل التوبة لان عند المعتزلة غفران الذنوب الصغيرة وغفران الكبيرة واجب على الله بعد
التوبة فلا يمكن الاية عليه فلم يبق الا حمل الاية على غفران الكبائر قبل التوبة [illegible]
تعالى قسم المنهيات على قسمين الشرك وما سوى الشرك ثم ان ما سوى الشرك يدخل فيه الكبيرة
قبل التوبة والصغيرة ثم حكم على الشرك بانه غير مغفور قطعا [illegible]
ان كل الشرك غير مغفور يجب ان يكون الكبيرة قبل التوبة ايضا مغفورة قوله وفيه تقييد
لانه تعالى [illegible] هذا الغفران بالمشية وغفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة
مقطوع به عندهم [illegible] على المشية فوجب ان يكون الغفران المذكور في الاية هو غفران الكبيرة
قبل التوبة والمعارضة بعموم سائر ايات الوعيد غير قادحة لان المحافظة على عموم تلك
الايات ليس اولى من محافظة عموم هذه الاية فليس للمعتزلة على هذه الوجوه كلام سوى

المعارضة

المعارضة بعمومات الوعيد ونحن نعارضها بعمومات الوعد قوله فان تعليق الامر بالمشية ينافي
وجوب التعذيب قبل التوبة قالت المعتزلة ان تعليق الامر لا ينافي وجوب التعذيب وتعليق
بانه تعالى قال بعد هذه الاية بل الله يزكي من يشاء ثم انا نعلم ان الله تعالى لا يزكي الا من كان اهلا للتزكية
بحسبه ولو كان كذابا [illegible] على الله محال فكذا ههنا فاشار المصنف بقوله عند [illegible]
خلاف مذهبهم وتعليق الامر بالمشية لا يجتمع مع وجوب التعذيب قبل التوبة والعفو
بعدها وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا على عهد رسول الله عليه السلام اذا مات الرجل منا على
كبيرة شهدنا انه من اهل النار حتى نزلت هذه الاية فامسكنا عن الشهادات قوله [illegible]
الذي في شق النواة وقيل ما فتلت بين اصبعيك من الوسخ فعيل بمعنى مفعول والنقير
الذي في ظهر النواة والقطمير القشرة الرقيقة على النواة وهذه الاشياء كلها تضرب امثالا
للشئ الحقير اي لا يظلمون قليلا ولا كثيرا قوله اشارة اليهم اي الذين كفروا وهم قريش
روي ان حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وجمع من اليهود لما سجدوا للاصنام [illegible]
فقال ابو سفيان انحن اهدى سبيلا ام محمد عليه السلام فقال كعب ماذا يقول محمد قالوا يامر
بعبادة الله وحده وينهى عن عبادة الاصنام وترك دين ابائه واوقع الفرقة قال وما دينكم قالوا نحن ولاة
البيت نسقي الحاج ونقري الضيف ونفك العاني وذكروا افعالهم فقال انتم اهدى سبيلا
قوله ام منقطعة اي بل [illegible] ما كان تمام الكلام الاول [illegible] نصيب من الملك والاستفهام
للانكار يعني ليس لهم شئ من الملك البتة قوله وذلك لما زعمت اليهود من ان الملك سيصير
اليهم وكانوا يرجون الملك يعود اليهم في اخر الزمان فانه يخرج منهم من يجدد ملكهم
ودينهم ويدعو الى دينهم فكذبهم الله تعالى في هذه الاية قوله فما ظنك بهم اذا كانوا اذلاء
متفرقين والمقصود منه التمثيل بانهم بخلاء باقل القليل يعني لو كان لهم ملك لبخلوا بالقليل
القليل لانه تعالى جعل بخلهم كالمانع من حصول الملك لهم وهذا يدل على ان الملك والبخل لا يجتمعان
ثم الملك على ثلاثة اقسام ملك على الظواهر فقط وهو ملك الملوك وملك على البواطن فقط
وهو ملك العلماء وملك على الظواهر والبواطن معا وهو ملك الانبياء عليهم السلام ولما كان الجود من لوازم
الملك [illegible] الانبياء يكونون في غاية الجود والكرم ولهذا [illegible] ما لم يوت احدا من العالمين
قوله واما اذا وقع بعد الواو [illegible] جاز فيه الالغاء والاعمال قال سيبويه ان اذن
في عوامل الافعال بمنزلة ظن في عوامل الاسماء وذلك ان الظن اذا وقع في اول الكلام نصب لا غير
كقولك اظن زيدا قائما وان وقع في الوسط جاز الغاؤه واعماله كقولك زيد ظننت قائم وان شئت
قلت زيدا ظننت قائما وان تاخر فالاحسن الالغاء نحو [illegible] والسبب في ان الظن
وما اشبهه من الافعال [illegible] ضعيفة في العمل [illegible] فاذا تقدم
في الذكر [illegible] الغاية [illegible] واذا تاخر دل على عدم العناية [illegible]

محل الغاية من كل الوجوه ولا في محل الاهمال من كل الوجوه بل كانت كالمتوسط بين لعاملها التي كالاعمال
والالغاء جاز فالالغاء وفي حال التاخر احسن والاعمال في التوسط احسن ثم اذن كلمة اذن ان اعطاها
الترتيب ايضا فان تقدمت نصب الفعل بعدها كقولك اذن اكرمك وان تاخرت او توسطت جاز
الالغاء والاعمال كقولك انا اذن اكرمك وانا اكرمك اذن فتلغا وفيها بين الحالين الاعمال في
المتوسط احسن والالغاء في حال التاخر احسن فقوله فاذن لا يوتون الناس نقيرا الكلمة اذن لما
وقعت بين لا الغاء والفعل جاز ان يتقدم ويتوسط فلغى لفظا لانها لحقت ان تاخرت وهكذا سبيلها
مع الواو كقوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الاية قوله ولذلك قرئ واذن لا يوتوا على النصب
قرا ابن مسعود فاذا لا يوتوا على اعمال اذن على الذي هو النصب قوله بل يحسدون بل يحسدون منها
اتاهم لما بين من كثرة نعم الله عليه صار سببا لحسد هولاء بين بما يدفع ذلك وهو قال فقد آتينا
آل ابراهيم الكتاب الاية والمعنى انه جعل في اولاد ابراهيم جماعة كثيرة جمعوا بين النبوة والملك
وانتم لا تتعجبون من ذلك ولا تحسدونه فلم تتعجبون من حال محمد عليه السلام ولم تحسدونه
ولما لم يكن ذلك مستبعدا انهم لا يكونون مستبعدا في محمد عليه السلام ايضا وقيل انهم استكثروا نساءه
فقيل لهم كيف استكثرتم له التسع منهم ولا يكون لداود مسعد [illegible] ولسليمان
بالمهر وسبعمائة سرية وهذا انما يتم ان لو كان الفضل الجميع ما انعم الله عليه واما على ان
القصد بفضله لان الحسد لا يحسد الا على الفضل وكل ما كان الفضل اتم واكمل كان حسد
الحاسدين عليه اعظم ومعلوم ان النبوة مع الملك اعظم المناصب في الدنيا والدين قوله وقيل
هناه قوله فمن آل ابراهيم من امن به ومنهم من كفر لم يكن في ذلك توهين امره فكذلك لا يوهن
كفر هولاء امرك يعني ان اولئك الانبياء مع ما خصصهم من النبوة والملك جرت عادة امتهم
فبعضهم امن به وبعضهم كفر به وانت يا محمد لا تتعجب مما عليه هولاء القوم فان احوال جميع الامم
مع جميع الانبياء هكذا فذلك تسلية من الله تعالى لئلا يكون اشد صبرا على ما ينتابه قوله بان
يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة اخرى كانت قبل الجلود العاصية اذا احترقت فان يخلق
مكانها جلودا غيرها وبعدها كانت هذا فقدها المستلم [illegible]
العصى انما هو بالنسبة الى الصفة فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة فاذا كان
واحدا كان العذاب لم يصل الا الى العاصي قوله او بان لا يزال عند الاثر الاحتراق فيعود احساس
العذاب كما قال ليذوقوا العذاب اي ليدوم لهم يعني المقصود من ذلك الذوق الاخبار
بان احساسهم لذلك العذاب في كل حال يكون احساس الذايق المذوق من حيث انه لا يدخله
نقصان فلا يزال بسبب ذلك الاحراق والمعنى ذوق الم الجلد الجديد العذاب
ذا يقوت والمراد دوام ذوقه كقولك للعزيز اعزك الله اي ادامك على العز فيكون
استعارة عن الدوام وعدم الانقطاع كما قال الحسن يريد وصفه بالدوام كلما انتهى ابتداء كلما

الى آخر فقد ابتدا من اوله فكذا قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يعني كلما
ظنوا انهم نضجوا فغيروا وانتهوا الى الهلاك اعطيناهم قوة جديدة من الحيوة بحيث
ظنوا انهم الان حدثوا ووجدوا فيكون المقصود بيان دوام العذاب وعدم انقطاعه ولعل
السر في التعبير بتبديل الجلود الى اخرى مبالغة في شدة تاثير العذاب ووقوع احراقه
احراقه جلدا واحدا على الدوام مما يهونون عليه العذاب من كثرة الاعتياد والالفة لها
تبديل الجلد الى اخر فيه الوجدان فيزداد تاثيره مرات بعد كرات ومع ذلك فيه اشعار بامكان
الاعادة قوله وقيل يخلق مكانه جلد آخر والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لا
لالة التي يعني العذاب على الانسان وذلك الجلد ما كان جزءا من ماهية الانسان بل كان كالشي
الملتصق به الزائد على ذاته فاذا جدد الله الجلد وصار ذلك الجلد الجديد سببا لوصول العذاب
اليه لم يكن ذلك معذبا بل المعذب حقيقة لانها هي المدرك للالم قوله ونزلت السرية
انها نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي اذ بعثه النبي عليه السلام في سرية وعن ابن عباس انها
نزلت في خالد بن الوليد بعثه النبي عليه السلام اميرا على سرية وفيها عمار بن ياسر فجرى بينهما
اختلاف والشيء تنبيها على وجوب طاعتهم ما داموا على الحق ولا يجمعه على ان الامراء والسلاطين
انما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل انه حق وصواب وذلك الدليل ليس الا الكتاب والسنة فحينئذ لا
يكون هذا منفصلا عن طاعة الكتاب وطاعة رسوله بل يكون داخلا فيه وكان الامراء والسلاطين
وان كانت اوامرهم نافذة على الخلق من حيث انهم في الحقيقة اولوا الامر الا ان طاعتهم غير واجبة
فقها للاكثر انما هم منهم لا يامرون بالظلم وفي الاول يكون واجبة بحسب الظن الضعيف فحمل
على العلماء اظهر فربما كان اعمال الامراء موقوفة على فتاوى العلماء قوله قالوا انه تعالى
المختلف الكتاب والسنة يعني ان معنى قوله فان تنازعتم في شيء اي اذا اختلفتم في شيء
حكمه منصوص عليه في الكتاب والسنة حتى كان داخلا تحت قوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول
يكون معنى فان تنازعتم فردوه الى الله والى الرسول اعادة لعين ما يقتضيه لا ينبغي
في حكم منصوص عليه شيء منها اوضحها مع الاجماع كما قيل مع المراد من قوله فردوه الى الله
والى الرسول اعادة لعين ما يقتضيه لا بنيت القياس في شيء غير منصوص في شيء منها او نهانا مع
الاجماع كما قيل مع المراد من قوله فردوه الى الله والى الرسول طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة
يكون المراد حكمه في الاحكام من الوقائع المتشابهة بطريق التمثيل والتشبيه والبناء
وذلك هو القياس ولا يتوهم ان معنى ردوه الى الله والى الرسول فوضوا امره الى الله واسكتوا عنه
السنة او يكون المراد غير المنصوص لا يحكم الا بالنص او المراد به واهذه الاحكام
الاصلية لا يعني الاية دلت على انه تعالى جعل الوقائع قسمين منها ما يكون حكمها منصوصا
عليه ومنها ما لا يكون كذلك فامر في القسم الاول بالطاعة والانقياد وامر في الثاني بالرد الى الله

الرسول ولا يجوز ان يكون المراد بهذا الرد السكوت لان الواقعة ربما لا يحتمل التوقف بل لا بد من قطع
الخصومة فيها بنفي او اثبات واما الرد الى البراءة الاصلية فمعلوم انه بحكم العقل فلا يكون رد الواقعة
اليهما الى الاستيجه من الوجوه واما اذا كان المراد رد حكم الواقعة الى الحكم الاصلي كان
على هذا الوجه الى ذلك قوله ادعى بذلك لامر به بعد الامر بطاعة الله وطاعة رسوله هذا يدل على ان الكتاب
والسنة مقدمات على القياس مطلقا كما هو مقتضى لانه فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس
ولا تخصيصهما بسبب القياس سواء كان القياس جليا او خفيا وسواء كان ذلك النص مخصوصا
قبل ذلك اولا وذلك لان قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول بطاعة الكتاب والسنة وهذا الامر
والمطلق يفيد ما يعم الكتاب والسنة سواء الاصل قياس يعارضهما او يخصصهما او لم يوجد
قوله وسبب بالرد اليهما على وجه القياس يعني اي من اثبت الحكم في صورة بالقياس لا بد وان يبين
علة صورة ثبت الحكم فيها بالنص اما في الكتاب كما في قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا للعلامة الى الكتف
وايديكم على المرافق والقياس على الرسغ واما السنة فما روي عليه السلام سألته امراة
عن الحج فقال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته فقالت نعم قال عليه السلام فدين
الله احق بالقضاء وعن عمر رضي الله عنه انه قال اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك فهذا
مجموع ما ذكرنا من دلالة الاية والخبر والاثر على ان قوله فردوه امر برد الشيء الى شبيهه فاذا ثبت
هذا فقد جعل الله المشابهة في الصورة والصفة دليلا على ان الحكم في غير محل النص ثابت
الحكم في محل النص وهذا هو الذي يسميه الشافعي رضي الله عنه قياس الاشباه وسماه بعض الفقهاء
قياس الطرد ثم اذا تعارض القياس على الاصل الذي ثبت حكمه بالقران والقياس على الاصل الذي
ثبت حكمه بالسنة كان القياس على القران مقدما على القياس على الخبر لانه قدم الكتاب على السنة
في موضعين وكذلك في خبر معاذ **قوله** كقتل عمر المنافق الذي اقر انه لا يرضى بحكم الرسول
عليه السلام مجادلا الى النبي عليه السلام وحلفوا انهم ما ارادوا بالذهاب الى غير الرسول الا الصلح
اعتذارا **قوله** عطف على اصابتهم يعني انه تعالى لما حكى عنهم في اول الاية انهم يتحاكمون الى الطاغوت
ويفرون من الرسول عليه السلام اشد الفرار دل ذلك على شدة نفرتهم من الحضور عند الرسول و
القرب منه فلما ذكر ذلك قال فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم يعني اذا كان
من الحضور عند الرسول والقرب منه فلما ذكر ذلك قال فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت
ايديهم يعني اذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول في اوقات السلامة هكذا فكيف يكون
حالهم في شدة الغم والحسرة اذا اتوا بجناية خافوا بسببها منك ثم جاؤك شاءوا ام ابوا
يحلفون بالله على سبيل الكذب انا ما اردنا بتلك الجناية الا الخير والمصلحة والغرض من هذا الكلام
بيان ان ما في قلوبهم من النفرة عن الرسول عليه السلام لا غاية لها سواء غابوا او حضروا وسواء

تعقدا او فرقوا

تعقدا او فرقوا **قوله** وقيل على تصديقه وما بينهما اعتراض يعني ان قوله فكيف اذا اصابتهم مصيبة
بما قدمت ايديهم كلام واقع في البين وما قبل هذه الاية متصل بما بعدها يعني انهم في اول الامر
يصدون عنك صدودا ثم بعد ذلك يجيئونك فيحلفون بالله كذبا على انهم ما ارادوا
بذلك الصد الا الاحسان والتوفيق على هذا يكون النظم متصلا وهذه الاية وقعت في البين
كالكلام الاجنبي وهذا يسمى اعتراضا كقول الشاعر ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان
فقوله وبلغتها كلام اجنبي وقع في البين الا ان هذا الكلام الاجنبي شرط ان يكون له بعض
الوجوه تعلق بذلك المقصود كما في البيت فان بلغتها دعاء للمخاطب وتلطف في القول فكذلك
ايضا فكذلك قوله اذ يقول معناه ثم اي لا تقبل منهم وذلك العذر ولا تغتر به فان من لا يقبل عذر
غيره ويسير على خط فقد وصف بانه معرض عنه ولا يلتفت اليه **قوله** اي في بعض انفسهم
الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولا بليغا وان الله يعلم ما في قلوبكم فلا يغني عنكم
اخفاؤه وطهروا قلوبكم عن النفاق والا انزل الله بكم ما انزل بالمجاهرين بالشرك
او شرا من ذلك واغلظ **قوله** او خاليا بهم ليس معهم غيرهم على سبيل السر لان النصيحة على
الملأ تقريع وفي السر محض النصيحة في القول واعظم وقعا في القلب يبلغ منهم ويؤثر فيهم
بالتخافي من ذنوبهم والنصح لهم والمبالغة بالترغيب والترهيب يعني خوفهم بعقاب
الدنيا وقل لهم ما في قلوبهم من النفاق والكيد معلوم عند الله ولا فرق بينكم وبين سائر
الكفار وانما دفع الله السيف عنكم لانكم اظهرتم الايمان فان داومتم على هذه الافعال القبيحة
ظهر للكل بقاؤكم على الكفر وحينئذ يلزمكم السيف لانكم اظهرتم الايمان وما سواه
انما كان صفة للوعظ يكون المراد منه كلاما بليغا طويلا حسن الالفاظ حسن المعاني
مشتملا على الترغيب والاحتراز والانذار والثواب والعقاب فان الكلام اذا كان هكذا
اعظم وقعه في القلب واما المختصر الركيك اللفظ قليل المعنى لم يؤثر في القلب البتة
كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الاية **قوله** وما ارسلنا من رسول الا
ليطاع باذن الله واستدل به على ان الرسول لا بد معه شريعة ليكون مطاعا في تلك الشريعة
متبوعا فيها اذ لو كان لا يدعو الا الى شرع من كان قبله لم يكن هو في الحقيقة مطاعا بل كان المطاع هو
الرسول المتقدم الذي هو الواضع لتلك الشريعة وايضا انه تعالى جعل الرسول ليكون مطاعا من كل وجه
الذي وضع الشريعة ويدعو الناس اليها والذي يدعو الى الشريعة غيره بعث لحفظ شرع من قبله
ويدعو الناس اليها يكون مطاعا من كل وجه بل المطيع لمن كان قبله مطاع لمن يدعو بعده وهذا
على قول من يفرق بين الرسول والنبي واما على قول من قال بالاتحاد على نحو ما مر في اوائل الكتاب
والنبي لا يعيد فيه **قوله** ولا زائدة لتوكيد القسم اي معنى القسم كما زيدت في لئلا يعلم
ليعلم لتاكيد وجوب العلم وقوله لا يؤمنون جواب **قوله** لا المظاهر لا في قوله لا يؤمنون

من قال إنها مقبلة مفيدة لأنه بعضها بقيد نفي الريب أي ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم
يخالفون حكمك ثم استوثق القسم بقوله وربك لا يؤمنون أو بمعنى أنها لتوكيد النفي جاءت جوابا
لا لأنه إذا ذكر في أول الكلام نفي آخره كان أوكد وأحسن مع تجرده من أداة تقيد في الإثبات
كما زيد في النفي **قوله** على أصل العربية يعني أكثرهم أصل الالتقاء الساكنين **قوله** لاتباع
بواو الجمع لأن الضمير في الواو وأحسن لأنها تشبه واو الضمير نحو اشتروا الضلالة **قوله** وقرأ
ابن عامر بالنصب على استثناء فإنه فاسد النفي على الإثبات فإن قلت ما جاء في أحد كلام تام
إن ذلك جاء في المفهوم كلام تام وأما من رفع فالنصب أشبه جعله بدلا من الواو في فعلوه وكذلك
النصب والجر نحو ما رأيت إلا زيدا وما مررت بأحد إلا زيد قال أبو علي الفارسي الرفع أفشى
معنى ما أتاني أحد إلا زيد واحد فكما اتفقوا في قولهم ما أتاني إلا زيد على الرفع فوجب
في قولهم ما أتاني أحد إلا زيد بمنزلته **قوله** فقال الحاطب أي كان ابن عمتك فقال عليه السلام اسق
يا زبير ثم احبس الماء إلى الجدر واستوف حقك ثم أرسله إلى جارك معناه احبس الماء حتى يبلغ
إلى الجدار وقيل سبب أن الحكم في هذا أن الزبير كان أرضه أقرب إلى الماء ثم الوادي فقضى له أولا
تمام السقي فالرسول عليه السلام أذن للزيادة في السقي على وجه المسامحة فلما أغضب الأنصاري
ولم يعرف حق ما أمره بالرسول عليه السلام من المسامحة لأجل الجوار أمره النبي عليه السلام استيفاء حقه
على سبيل التمام وحمل خصمه على الحق **قوله** في معنى التعجب كأنه قيل وما أحسن أولئك رفيقا **قوله**
ولم يجمع لأنه يقال للواحد والجمع كالصديق هذا إذا كان الاسم الذي يكون صفة أما إذا كان تمييزا
منصوبا مثل [illegible] بامرأة لم يجز [illegible] قال حسن أولئك رجلا ويجوز الزجاج ذلك في الإسلام أيضا
أنه مذهب سيبويه **قوله** روي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه يوما [illegible]
الحديث قال المعربون ينكر صحة هذه الرواية إلا أن سبب نزول الآية يجب أن يكون شيئا أعظم
من ذلك وهو الحث على الطاعة والترغيب فيها فإنك تعلم أن الحصول [illegible]
في عموم اللفظ فيه لأن الآية عامة في جميع المكلفين وهو أن كل من أطاع الله وأطاع الرسول فقد فاز
بالدرجات والمراتب الشريفة عند الله وليس المراد كون الكل في درجة واحدة لأنه يقتضي التسوية
في الدرجة من الفاضل والمفضول بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر
وهو بعيد المكان لأن الحجاب إذا كان زال رأى بعضهم بعضا فإذا المراد من الزيادة في قدر [illegible]
وهذا هو المراد من هذه المعية وفيه تنبيه على أن الأرواح الناقصة إذا استكملت علائقها
في الأرواح الكاملة في الدنيا بسبب الحب الشديد فإذا فارقت في هذا العالم [illegible]
الآخرة لقيت ملك العلائق الروحانية هناك لأنهم يكونون معهم في منازل الدرجات **قوله**
والحذر والحذر كالأثر والإثر يعني يقال حذره إذا تيقظ واحترز من المخوف كأنه جعل الحذر آلته
ليقي به نفسه ويعصم به روحه والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوا من أنفسكم

ما يحذره

ما يحذر به كالحصون والسلاح مما يحترز عنه في مجرى الكلام يعني خذوا حذركم واحذروا عدوكم
الأمر بالحذر يتضمن الأمر بأخذ السلاح فهو الحذر من العدو **قوله** والمبطئون منافقون تثاقلوا وتخلفوا
عن الجهاد من بطأ بمعنى أبطأ وهو لازم والذي [illegible] منهم لو كثر هذا الكلام
فإن المنافقين كانوا يتأخرون عن الجهاد ويتثاقلون ولا يسرعون إليه **قوله** أو بطأ غيرهم
كما [illegible] ناسا يوم أحد من بطأ متعدي من بطؤ فإنهم كانوا يبطئون كثيرا من المؤمنين
بما يوردون عليهم من أنواع التلبيس وكلا الوجهين موجود في المنافقين لأن أكثر المفسرين
حملوه على [illegible] فكأنهم فصلوا بين أبطأ وبطأ يجعلون الأول لازما والثاني متعديا
كما يقال في أحب وحب فإن الأول لازم والثاني متعد **قوله** والتقدير وإن منكم لمن أقسم بالله ليبطئن
فعلا لو كان كلاما لأنه لقلت وإن منكم لمن حلف بالله ليبطئن يعني وصلة بحال القسم **قوله**
لم يثبت لفظ المودة وهو الفصل يعني التذكير إنما يحسن إذا كان التأنيث غير حقيقي بما إذا وقع
فاصل بين الفاعل والمفعول [illegible] فقدم الفعل وكذا القرآن فجاء في التنزيل في قوله
تعالى فقد جاءتكم موعظة من ربكم وفي موضع آخر فمن جاءه موعظة من ربه **قوله** [illegible]
إذ لهم الصبيان [illegible] لآبائهم وأمهاتهم [illegible] **قوله** والدعوى [illegible]
[illegible] في الدعاء [illegible] المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
وكما هو جمع [illegible] والرجال والنساء الأحرار [illegible]
للذكور والإناث تغليبا للذكور على الإناث **قوله** والقرية مكة والظالم صفتها [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] نحو مررت بامرأة [illegible]
إذا لم يدخل الألف واللام [illegible] نحو مررت بامرأة [illegible]
[illegible] من هذه القرية الظالم أهلها [illegible] من هذه القرية الظالمة أهلها
جاز أن يكون الظالم نعتا للقرية [illegible] القرية [illegible] وصفا [illegible]
[illegible] مررت برجل قائم أبوه والقيام [illegible] وصف للرجل [illegible]
[illegible] **قوله** نحو [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]
وسعد بن [illegible] كانوا [illegible] صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجروا إلى المدينة [illegible]
[illegible] الرسول عليه السلام يقولون ائذن لنا في قتالهم [illegible] الرسول عليه
السلام [illegible] كفوا أيديكم [illegible] واشتغلوا بإقامة دينكم من الصلاة والزكاة [illegible]
إلى المدينة [illegible] فأنزل الله تعالى هذه الآية [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] في القتال [illegible] أن يكون [illegible]

لانه قال في وصفهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وهذا الوصف يليق بالمنافق
لانه تعالى حكى عنهم انهم قالوا لم كتبت علينا القتال والاعتراض على الله تعالى ليس من صفة الكفار
والمنافقين لانه قال في وصفهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وهذا الوصف يليق
بالمنافقين ولانه حكى عنهم انهم قالوا لم كتبت علينا القتال والاعتراض على الله تعالى ليس الا من صفة الكفار
والمنافقين قال بعضهم هذه الآية وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة
يقولوا هذه من عندك لا شك انها صفة كلام المنافقين قوله ادعى انه كلام مستأنف والجزاء لكان قوله
بعيد لكن يجوز ان يكون على رفع الشرط متصل بما قبله اي ولا تظلمون فتيلا اينما تكونوا قوله
الجواب محذوفا فادل عليه ما قبله ثم يبتدئ يدرككم الموت قال ابن هشام هذا مردود
بان سيبويه وغيره نصوا على انه لا يحذف الجواب الا وفعل الشرط ماض بنفي الاستعمال انه
قلت ولا تقول انت ظالم ان تفعل الا في الشعر واما قرأ له بكر في كتاب الاصول قال ابن مالك
ان ثابت نقله من كتب الكوفيين وهم يجوزون ذلك الحمل على الحذف بل على ان المقدم هو الجواب
وهو الخطاء عند اصحابنا لان الشرط له الصدارة انتهى قوله لما قالت اليهود لما جاء محمد
عليه السلام المدينة نقصت ثمارها وغلت اسعارها قال المفسرون كانت المدينة مملوءة
من النعم وقت مقدم الرسول عليه السلام فلما ظهر عناد اليهود ونفاق المنافقين امسك الله
عنهم بعض الامساك كما جرت عادته في جميع الامم على ما قال تعالى وما ارسلنا في قرية من نبي
الا اخذنا اهلها بالبأساء والضراء فعند هذا قالت اليهود والمنافقون ما رأينا اعظم
شؤما من هذا الرجل نقصت ثمارنا وغلت اسعارنا منذ قدم من المعنى ان تصبهم الخصب ورخص
السعر وتتابع الامطار يقولون هذا من عند الله وان تصبهم جدب وغلاء السعر وقلة المطر
يقولون هذا من شؤم محمد عليه السلام قوله والآيتان كما ترى لا تحتج بهما الناس والمعتزلة
اصحابنا قالوا في الآية الاولى ان السيئة بمعنى البلية والمعصية والحسنة على النعمة والطاعة
قال تعالى وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
بقوله ان تصبهم حسنة يفيد العموم في كل الحسنات وكذا قوله وان تصبهم سيئة يفيد العموم في
كل السيئات ثم قال بعده كل من عند الله فهذا تصريح بان جميع الحسنات والسيئات من الله
تعالى ولما ثبت بما ذكرنا ان الطاعات والمعاصي داخلتان تحت اسم الحسنة والسيئة كانت
الآية دالة على ان جميع الطاعات والمعاصي من الله واما الآية الثانية وهي قوله ما اصابك
من حسنة دال على ان الايمان حسنة لان الحسنة هي الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح ولا
ان الايمان كذلك فوجب ان يكون حسنة واذا قلنا ان كل حسنة من الله لقوله تعالى ما
اصابك من حسنة فمن الله فانه يفيد العموم في جميع الحسنات من الله ثم ان الكل من قال الايمان
من الله قال الكفر من الله فالقول بان احدهما من الله دون الآخر مخالف للاجماع واما ...

في الآية الاولى ان المراد من الحسنة والسيئة والخصب والغلاء لا غير لان اضافتهما الى المخاطبين
بعد ذكر نعم انهم وقتالهم واما بمعنى المعرة المرتبة فاضافتهما الى الله غير جائزة الا انه قول
المعتزلة كما قال على مذهبه اما على مذهبنا فالكل واحد في قضاء الله وقدره واما الآية
الثانية فقالوا قد ثبت ان لفظ السيئة تارة تقع على البلية والمحنة واخرى على الذنب
والمعصية ثم انه تعالى اضاف السيئة الى نفسه في الآية الاولى بقوله كل من عند الله واضافها
في هذه الآية الى العبد بقوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فلا بد من التوفيق بينهما فلما كانت
السيئة بمعنى البلاء والشدة مضافة الى الله وجب ان تكون السيئة بمعنى المعصية مضافة
الى العبد حتى يزول التناقض فاشار المصنف بقوله كما ترى الى ضعف الاحتجاجين قوله والآية في
الحقيقة ... والمعنى ان من اطاع الرسول لكونه رسولا مبلغا الى الخلق احكام الله تعالى فهو
في الحقيقة ما اطاع الا الله وذلك لا يكون الا بتوفيق الله تعالى قال الشافعي رضي الله عنه في
الرسالة في باب فرض الطاعة للرسول عليه السلام هذه الآية تدل على ان كل تكليف كلف الله
به عباده في القرآن ولم يكن فيه تبيين ذلك القرآن محالا لا سبيل لنا الى القيام به الا ببيان
الرسول عليه السلام واذا كان الامر كذلك لزم القول بان طاعة الرسول عين طاعة الله
قوله لان الامور الى الله من بيت الشعر يعني ان اصلح الاوقات للتفكر ان يجلس الانسان في
بيته في الليل فهناك يكون الخواطر اجمع والشواغل اقل فلما كان الغالب ان الانسان في
الليل يكون في البيت او الغالب انه انما يستقصي في الافكار في الليل اراد فرض الشعر التبييت
التفكر فيه سمي الفكر المستقصي والتفكر في تدبير بيوت الشعر وبالجملة كل امر تفكر
فيه وتأمل في مصلحته ومفسدته كثيرا ما قيل هذا الامر مبيت قوله بالادغام يعني ... المخرج
يعني ان التقارب الذي بين التاء والطاء يجريهما مجرى المثلين في الادغام ... [illegible]
ان الطاء ... [illegible] وامام ... فعلة انهما حرفان من كلمتين ...
ابقاء كل واحد منهما بحاله قوله قيل الى الان بهم والمعنى لا تسترهم ولا تفضحهم ولا تذكرهم باسمائهم
وانما امر الله بستر المنافقين لانه ان يستقيم امر الاسلام فان قلت قالوا كان الامر بالاعراض عن
المنافقين في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين قلت الجواب ان
الامر بالصفح مطلق لا يفيد الا ... [illegible] قوله
والى الرأي اصحاب البصر بالامور يعني الى ذوي العلم والرأي منهم والعلماء اذ كانوا عالمين ...
ومذهبه فكان ... [illegible]
تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ... [illegible]
والنهي المستنبطين ... قوله او الامراء ... [illegible]
... الناس الا قليلا منكم ففضل الله عليه ... الحق والصواب ...

تفعلون بقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ومعلوم ان صرف الاستثناء الى ما يليه ويتصل به اولى من
صرفه الى الشئ البعيد عنه ولما كان هذا القول مما لا يقتضى الا بعض الفضل والرحمة من شئ خاص
ذهب بعض جماعة من المفسرين ان المراد بفضل الله ورحمته في هذه الاية انزال القران وارسال
الرسول عليه السلام والمعنى لولا انزال القران وبعثة محمد عليه السلام لا تبعتم الشيطان
كفرتم بالله الا قليلا منكم فان ذلك القليل بتقدير عدم انزال القران وعدم بعثة محمد عليه
السلام ما كان يتبع الشيطان وما يكفر بالله وهم مثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن
عمرو بن نفيل وهم الذين كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد عليه السلام والمعنى هو الاول لانه
اخر وهو ان المراد بفضل الله في هذه الاية هو نصرته تعالى ومعونته الذين غنا هم المنافقون بقوله
فافوز فوزا عظيما فبين الله انه لولا حصول النصرة والظفر على سبيل التتابع لاتبعتم الشيطان
وتركتم الدين الا القليل منكم وهم اهل البصائر النافذة والنيات القوية والعزائم المتمكنة من افاضل
المؤمنين الذين يعلمون انه ليس من شرط كونه حقا حصول الدولة في الدنيا فلاجل تواتر الفتح والظفر
يدل على كونه حقا ولاجل الانهزام والانكسار يدل على كونه باطلا بل الامر في كونه حقا وباطلا على الدليل
الاستثناء راجع الى قوله اذاعوا به فلما جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الا قليلا وهم بعض
المنافقين عن هذه الاذاعة كما اخرجهم في قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول قبل ان جاوزته
لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا **قوله** يعني فحزبا فقلت باسهم قبيل لزوم سمات وقال
علم مجلس ما كان معهم زاد الا السويق وترك التعاب الرجال اتباع الرسول عليه السلام **قوله**
مقتدرا يعني انه تعالى قادر على ايصال النصيب والكفل من الجزاء الى الشافع مثل ما يوصله الى المشفوع
ايضا في الخير والشر قوله لا ينتقص بسبب ما يصل الى الشافع من جزاء المشفوع **قوله** او شهيدا
حافظا يعني انه تعالى حافظ الاشياء شاهد عليها لا يخفى عليه شئ من احوالنا ومنه كلام الاشفع
يشفع في حق او باطل حفيظ عليه فيجازي كلا بما علم الله **قوله** وهو النهاية يعني منتهى الامر في السلام
ان يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبيان عليه ان هذا القدر هو الوارد في التشهد وكل العمل
الاحسن هو ان المسلم اذا قال السلام عليكم زيد في جوابه الرحمة وان ذكر الرحمة مع السلام في الابتداء
زيد في جوابه البركة وان ذكر الثلثة في الابتداء اعادها في الجواب كما اشار اليه في الحديث انه
قال في الثالثة انك ما تركت افضلا فرددت عليك ما ذكرت فقال المبتدئ يقول السلام عليك والمجيب يقول
وعليكم السلام هذا هو الترتيب الحسن واهل النكتة فيه ان اذا قال السلام عليكم كان الابتداء واقعا
بذكر الله فاذا قال المجيب وعليكم السلام كان الاختتام بذكر الله فيطابق قوله تعالى هو الاول والاخر
واذا وقع الابتداء والاختتام بذكر الله يرجى ان يكون ما وقع بينهما مقبولا ببركته فلو قال لك المبتدئ
حيث ترك الافتتاح بذكر الله لا ينبغي ان يترك الاختتام بذكر الله بسببه من انهم اتفقوا على
انه لا يعيد القبل من الصلوة من الف اللام واختلفوا في سائر المواضع ان التنكير افضل ام التعريف

الا ان التنكير اكثر في القران ولكل واحد من الطرفين ادلة ذكرت **قوله** وهذا الوجوب على الكفاية
يعني المشهور انه سنة واما الجواب عن السلام فقد اجمعوا على وجوبه على الكفاية اما الوجوب
فظاهر الاية لان الامر للوجوب ولان ترك الجواب اهانة والاهانة ضرر وهو حرام واما الكفاية فلانه
اذا قام به البعض سقط عن الباقين والاولى انه يذكروا الجواب اظهارا للاكرام وبالقدرة **قوله**
فلا يرد في خطبة يعني اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب فلا ينبغي ان يسلم لاشتغال الناس
بالاستماع فان سلم فرد بعضهم فلا باس ولو اقتصروا على الاشارة كان احسن **قوله** وقراءة القران
يعني الاولى ترك السلام على القارئ لانه اذا اشتغل بالجواب ينقطع عليه التلاوة **قوله** وفي الحمام
الحمام فرد الناس من دون سلم عليهم وان لم يكونوا متزرين عليهم يسلم عليهم **قوله** وعند قضاء الحاجة
روي انه رجلا سلم على الرسول عليه السلام وهو كان في قضاء الحاجة فقام وتيمم ثم رد السلام
فقال لولا اني خشيت ان يقول سلمت عليه فلم يرد الجواب لما اجبتك اذا رايتني على هذه الحالة
فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد عليك **قوله** ونحوها كمن كان مشتغلا بروايته الحديث ومذاكرة
العلم ومنه قبل الولي والمؤذن بعد ان يجيب المسلم بعض التحية وبين ان يجيب بالها اي من قبل
كون وجوب الجواب على الكفاية ومن اجله قبل والمقيم بعد ذلك اذا قال السلام عليكم فالمجيب
يقول عليكم السلام الا ان الاحسن ان يزيد فيه الرحمة والبركة ليحصل تحية ازيد بالحسن منها
اما اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فظاهر الاية يقتضي انه لا يجوز الاقتصار على قوله
وعليكم السلام **قوله** والتحية في الاصل حياك الله الى يرحمه ثم قيل لكل دعاء وهي في السلام كما
من عادة العرب قبل الاسلام انه اذا قيل بعضهم بعضا قال حياك الله واشتقاقه من الحيوة كانه يدعو
له بالحيوة فكانت التحية عندهم عبارة عن قوله بعضهم لبعض حياك الله فلما جاء الاسلام ابدل
ذلك بالسلام فجعل التحية اسما للسلام لانه من قولهم حياك الله **قوله** وقيل المراد بالتحية
العطية اوجب الثواب او الرد على المسيب تعوقهم في ديار الشافعي رضي الله عنه ولفظ التحية
كناية عن الاكرام فجميع انواع الاكرام داخل تحت لفظ التحية فعلى هذا قال الشافعي
ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى الرجوع فيها في حق الولد ومنعه في الرجوع في حق الاجنبي وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه له الرجوع فيها ما لم يعوض فان اثيب منها فلا رجوع فيها لانه قوله فاذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يحصل فيه السلم ويحصل فيه الهبة بمقتضاه وحكم
اذا لم يعوضها بالاحسن ... رتب الوجوب فلا اقل من الجواز فقال الشافعي هذا الامر محمول على
الندب بدليل انه لو اثيب باحسن او لا منه سقطت مكنة الرد بالاجماع مع الظاهر الاية يقتضي ان
ياتي ما لاحسن ثم احتج الشافعي رضي الله عنه على قوله بما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
النبي عليه السلام انه قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده فيقال وهذا نص في هبة الاجنبي بحرم الرجوع فيها وهبة الولد يجوز الرجوع فيها فالمخالف

المسلمون في اسلامهم فقال بعضهم لو كانوا مسلمين مثلنا لنعوا معنا ونصروا كما نصرنا فقال قوم هم مسلمون
فليس لنا ان ننسبهم الى الكفر الى ان يظهر امرهم فبين تعالى نفاقهم في هذه الآية قوله وقيل
نزلت في المتخلفين يوم احد فقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم فاختلف المسلمون فيهم فرقتين
قالوا كفروا واخرى قالوا لم يكفروا وربما يقدح فيه بانهم من اهل مكة لقوله تعالى لا تتخذوا منهم اولياء
حتى يهاجروا في سبيل الله قوله ردهم الى حكم الكفر من الذل والصغار والسبي والقتل لما اظهروا من
الارتداد لان المنافق ما دام يكون متمسكا في الظاهر بالشهادتين لم يكن لنا سبيل الى قتله فاذا اظهر
الكفر يجري عليهم احكام الكفار قوله تمنوا ان تكفروا كما كفروا هم على ما قال ابن عباس وددت انك
من اضل الله استفهاما على سبيل الانكار من ذلك الاستبعاد بانتقال انهم حملوا على الكفر الى العجز
ان تنصروا انها المسلمون كفارا فاذا المعول في نقضهم في الكفر في هذا الحد فكيف تطمعون في
ايمانهم قوله وهو عطف على تكفرون يعني ان قوله فتكونون رفع بالعطف على تكفرون والمعنى تمنوا
لو تكفرون وودوا لو تكونون بالفاء عاطفة قوله ولو نصب على جواب التمني لجاز يعني لا يجعله جواب
التمني ولو اراد ذلك حمل تاويل ان كفروا استوى الكفار نصبا ومثله قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون
ولو قيل فيدهنوا على الجواب لكان ذلك جائزا في الاعراب قوله حتى يؤمنوا ويحققوا ايمانهم بهجرة
لله ولرسوله للاعراض الدنيا يعني تقديم الآية لا تتخذوا منهم حتى تسلموا وتهاجروا لان الهجرة في
سبيل الله لا يكون الا بعد الاسلام فدلت لانه على ايجاب الهجرة بعد الاسلام وانهم وان اسلموا لم يكن
بينكم وبينهم موالات الا بعد الهجرة كقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وفيه
سبيل الله وهذا التكليف كان لا فتا حال ما كانت الهجرة مفروضة على النبي عليه السلام انا بريء
من كل مسلم مع مشرك فكانت الهجرة واجبة الى ان فتحت مكة ثم نسخ فرض الهجرة عن النبي عليه السلام
انه قال يوم فتح مكة لا هجرة بعد ذلك ولكن جهاد ونية وعن الحسن ان حكم الآية ثابت في كل من اقام
في دار الحرب فانه فرض الهجرة الى دار الاسلام قائما ثم ان الهجرة يحصل تارة بالانتقال عن اعمال السيئ
قال عليه السلام من هاجر ما نهى الله عنه والمحققون على ان الهجرة عبارة عن ترك منهيا عنه فعل
مأمور به ولما كان كل هذه الامور معتبرة العزم ذكر الله تعالى لفظا عاما ما يتناول الكل فقال حتى
يهاجروا في سبيل الله فيدخل في المهاجرة مهاجرة دار الكفر ومهاجرة شعار الكفر … فقوله في
سبيل الله احتراز عما كانت الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ومن شعار الكفر الى شعار الاسلام
لغرض من اعراض الدنيا وتنبيها على المعتبر وقوع تلك الهجرة لاجل امر الله وطلب مرضاته قوله
الا الذين يتصلون وينتهون الى قوم عاهدوكم يعني …
عهدكم قوله والاول اظهر لقوله فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم
سبيلا يعني انه ذكر هذا ما بعد قوله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم بل على ان الموجب
لترك التعرض لهم هو تركهم القتال وهذا لا يتمشى الا على الاحتمال الاول واما الاحتمال الثاني فان

الموجب لترك

الموجب لترك التعرض لهم الاتصال عن ترك القتال لان جعل ترك القتال لترك التعرض اولى على
من جعل الاتصال عن ترك القتال سببا وترتبا لترك التعرض او على الاحتمال الثاني يصير سببا بعيدا
والمعنى انه تعالى اوجب قتل الكافر الا اذا كان معاهدا او كان تاركا للقتال فانه لا يجوز قتلهم فعلى
هذا التقييد بالعوامل بالنسخ لازم لان الكافر وان ترك القتال فانه يجوز قتله قوله حال باضمار قد
فلان قد يقرب الماضي من الحال الا ترى انهم يقولون قد قامت الصلوة ويقال اتاني فلان ذهب عقله
اي قد ذهب عقله والمعنى او جاؤكم حال ما قد حصرت صدورهم اي قد ضاقت صدورهم من ان
يقاتلوكم لانهم اقاربهم قوله او بيان لجاؤكم يعني خبر بعد خبر كانه قال او جاؤكم ثم اخبر
فقال حصرت صدورهم فيكون محله النصب لانه بيان … قلوبهم وضيق صدورهم ولولا الكف
منهم يعني ضيق قلوبهم عن قتالكم انما هو لان الله قذف الرعب في قلوبهم عن قتال المسلمين كقوله ويعلمهم
وهو حجة لنا على المعتزلة لانه يدل على انه لا يقبح من الله تسليط الكفار على المؤمنين وما نفع الا ان
الله تعالى لهم طريقا … هذا الا انه تعالى قادر على الظلم الا انه لا يفعل ذلك والمراد في
الآية دلالة على انه تعالى لو شاء ذلك والاراده واما اللام في قوله فلقاتلوكم جواب لو على التكرير او البدل
تاويل ولو شاء الله لسلطهم قوله اي لا يقتله في شيء من الحال الا حال الخطا يعني ان لا يستقيم قتل
وهو لما ورد على طريق النفي لان معناه انه يؤاخذ الانسان على القتل الا اذا كان القتل خطاء فانه
لا يؤاخذ به واما على ظاهره فمعناه ليس لمؤمن ان يقتل مؤمنا البتة الا عند الخطاء فهو ما ذكرنا
عليه شعار الكفار او يجده في … فظنه مشركا هيهنا يجوز قتله لان ذلك الخطاء لانه ظن
انه كافر على انه كان كافرا ويحتمل الاستثناء على الفصل استثناء الاثبات من النفي معنا
لا الاطلاق في قتل المؤمن في بعض الاحوال فان الصحيح عند الاصوليين ان المستثناء يقتضي
صرف الحكم عن المستثنى لا صرفنا المحكوم به عليه فاذا كان تاثير الاستثناء في صرف الحكم فقط بقي
المستثنى غير معلوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات قوله ولا يقصد به زهوق الروح غالبا كالقا
ضرب بعصا خفيف لا يقتل غالبا فمات ويسمى هذا شبه العمد فقال الشافعي هو هذا الخطاء
القتل واما ان كان غلطا في الضرب واذا رمى طائرا فاصاب مسلما فيسمى الخطاء في العمد قوله والآية
نزلت في عياش بن ابي ربيعة اخي ابي جهل من الام ان حارث بن زيد … وذلك ان عياش
بن ابي ربيعة كان اخا ابي جهل لامه اسلم وهاجر خوفا من قومه الى المدينة وذلك قبل الهجرة
فاقسمت امه لا تاكل ولا تشرب ولا يظلها سقف حتى يرجع فخرج ابو جهل ومعه
بن زيد فاتياه وهو في اطم … فقال ابو جهل … الحارث بن … والحسن
ذلك على دينك نرجع فلما دنوا من مكة … وجلده ابو جهل ماية جلدة
وجلده الحرث مائة اخرى فقال للحرث هذا الحق فو الله لئن … على ان احدك …
فقتلك … قال العياش حين رجع ان كان دينك الاول هدى فقد … وان كان …

ولو ان الله تعالى يخرج قلوبهم

فقد دخلت لان فيه نشوز ذلك على عياش يعلون انه يقتله فلما دخل عليه الله حلفت امه لا تاكل الطعام
الا اذا رجع الى دينه الاول فقيل قد هاجر بعد ذلك واسلم الحرث ايضا وهاجر ولقيه عياش بظهر قبا
ولم يشعر باسلامه فقتله فلما اخبر بانه كان مسلما ندم على فعله واتى الرسول عليه السلام فقال قتلته
ولم يشعر باسلامه فنزلت اى فعليه يعنى فتحرير مبتدا خبره مقدم عليه وقد ان الاية لبيان على انا
هو عطفا المبتدا يقتضى ان قد ان بثبت على انه فتحرير رقبة ويتادى بحقيقته معبر سلمة
الصلب ان يترك الواجب تحرير رقبة **قوله** محكوم باسلامها يعنى فلك رقبة كانت فى سن على
الاسلام عند الفقهاء وهو ان كانت رقبة مطلقا سوا كانت سليمة او معيوبة لانه يتقبل
تعالى لا تيمموا الخبيث منه تنفقون اما بالنصب او بالقياس وعند الشافعى لا تجزى
وعامت وهو تخصيص من غير دليل **قوله** وان كانت صغيرة اذا كان احد ابويه مسلما قائما
قوله فتحرير رقبة مؤمنة يدخل فيه الصغير كذلك قوله ومن قتل مؤمنا خطا يدخل
الصغير كذلك قوله ومن قتل مؤمنا خطا يدخل فيه الصغير **قوله** مؤداه الى ورثته الدية موروثة
وكاصل ودية حذفت الواو فقال ودى فلان اذا ادى ديته فى كل الاطراف والاعضاء **قوله**
يتصدقوا عليه بالدية فيعفو او يترك الدية **قوله** اى ان كان المؤمن المقتول منهم
او وقتنا عنهم ولم يعلم ايمانه فعليه قاتله الكفارة دون الدية اى ان كان المؤمن خطا من كان
الحرب فالواجب بسبب القتل الواقع على سبيل الخطاء هو تحرير رقبة فاما وجوب الدية فلا
اعطاء الدية لعدوه واعانة لهم علينا واما اذا كان المقتول من سكان دار الاسلام وجميع اقاربه كونه
كفارا فان القتل على سبيل الخطاء بالاجماع منعقد على وجوب الدية انه تعالى ذكر فى الاية ان من قتل على سبيل الخطاء
مؤمنا من قوم عدو لنا فعليه تحرير رقبة ولم يذكر الدية وذلك يقتضى الاية ان من قتل على سبيل الخطاء
مؤمنا من قوم معاهدين لنا فعليه تحرير رقبة وسكت عن ذكر الدية فى هذه الاية مع ذكرها فيما قبل هذه الاية
بعدها يدل على ان الدية غير واجبة فى هذه الصورة قال الشافعى رحمه الله كانت الاية على هذا المعنى
الاية الواجب فى قتل المسلم الساكن فى دار الحرب لا يحتاج من علم بغيره او حرب الى انه يحث من ذلك
هل هو من المسلمين ام من ذلك ما يصعب ويشق فيقتضيه ذلك الى الاحتراز التام عن الدروة والاقوال فيقتضى
على عاقلة لانه هو الذى اهدر دم نفسه بسبب اختيار السكنى فى دار الحرب واما الكفارة فقد انه خوطب
لانه لما صار قتله الا انه معنو لا تقديرها لك انسان كان مواظبا على عبادة الله الرحمن لا يكنه الواجبة
على عبادة الله فاذا اعتق فقد اقام مقام ذلك المقتول انسانا مواظبا على العبادات فظهر ان الغرض
يقتضى سقوط الدية ويقتضى بقاء الكفارة ولانه لما اعدم نفسا مؤمنة وجب عليه ان يجب
بالامكان لتعين بعينها نفسا هو الا ان يريد مؤمنة فى الاحرار واجاب ابن العربى بان معلوم
قتل امرئ ذمى من اعظم مستعظمة بعد الكفارة والعفو الدية عن العادى فيما هو اعظم **قوله**
وان كان من قوم كفرة معاهدين او اهل الذمة اشارة الى انه معنيه من اين احدها العالم ومن اهل السلم

لانه تعالى

لانه تعالى ذكر اولا حال المسلم القاتل خطاء ثم ذكر حال المسلم المقتول اذا كان بين اهل الحرب ثم ذكر حال
المسلم المقتول اذا كان معاهدا بين اهل العهد او اهل الذمة ولا شك انه ترتيب حسن فكان حمل اللفظ على
جائز والذى يحكى عنه ان قوله وان كان ينبغى ان يستند الى شى جرى ذكره فيما تقدم وليس ههنا الا المؤمن
المقتول خطاء فكان حمل اللفظ عليه اولى والقول الثانى ان المراد منه الذمى وذلك لان كان المقتول من
قوم بينكم وبينهم ميثاق ومعنى كون المقتول منهم اى على دينهم ومذهبهم **قوله** فكفارة حكم المسلم فى
وجوب الكفارة والدية فائدة الخلاف تظهر فى مسالة شرعية وهو ان عند ابى حنيفة رضى الله عنه دية
الذمى مثل دية المسلم وعند الشافعى رضى الله عنه دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية
المجوسى ثلثا عشر دية المسلم وحجة ابى حنيفة رضى الله عنه ان المراد من اهل الميثاق الذمى فاوجب
فى الاية تمام الدية وتحرير الاية المؤمنين لا اهل الذمة والجمهور على انه مخصوص
من الدية وذلك ان المنقول عن ابن عباس رضى الله عنه انه من اقدم على القتل العمد العدوان غير
مقبول الا ان جمهور العلماء قالوا انها مقبولة لانه مخصوص لمن لم يتب والدليل على ان الكفر
اعظم من القتل فاذا قبلت التوبة من الكفر فالتوبة من اهل القتل اولى بالقبول لانه قال ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فانه تعالى وعدنا بالعفو عن كل ما سوى الكفر فانه يعفو عنه بعد التوبة
اولا لانه تعالى قال والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل
صالحا فاذا كانت توبة الاول فى القتل العدوان مع سائر الجنايات المذكورة فى هذه الاية مقبولة كان
ذلك اولى **قوله** وعندنا انه مخصوص بالمستحل الى الحرمة لما احتج المعتزلة بهذه الاية فى ان الوعيد
على القطع بالتخليد الثانى بان هذه الاية من موضع الشرط بعقبة الاستثناء
اشار الى ذلك بان هذه الاية مخصوصة فى موضع احدها انه يكون القتل العمد غير العدوان كما
القصاص فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد والثانى مخصوص تخصيص هذا العموم فيما اذا حصل العفو
وقد ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبحق تخصيص ايضا هذه الاية من يستحل ثم تاب
الاية احدى عمومات الوعيد وعمومات الوعد اكثر من عمومات الوعيد فالاعتبار عند
فى ترجيح جهة الوعيد على جهة بان عمومات الوعيد راجحة قال الواحدى ان الاصحاب
فى الجواب عن هذه الآية طرقا كثيرة الا انى اقتصى سابقها لان الذى ذكره اما التخصيص واما
معارضة واما اضمار والقصد يدل على شئ من ذلك قال والذى اعتمد وجهان الاول اجماع
المفسرين على ان الآية نزلت فى كافر قتل مؤمنا ثم ذكر ذلك القصة وهى انى ذكر
الكلام ههنا ان هذا اصابه قتل مسلما ورجع الى مكة مرتدا والثانى ان قوله فجزاؤه جهنم
الاستقبال والتقدير انه سيجزى بجهنم وهذا وعد والله تعالى لا يخلف الوعيد وعندنا يجوز ان
يتخلف الله وعيد المؤمنين وفيه نظر لانه ثبت بهذه الاية ان جزاء القتل العمد هو ما ذكر

وثبت بسائر الآيات ان الله تعالى يوصل الجزاء الى المستحق بحق قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به الا انه
انه مخصوص من يغير محل العفو ايضا قوله بالرفع صفة للقاعدين لانه لم يقصد به قوما باعيانهم فالمعنى
القاعدون المهاجرون لا اولى الضرر والمجاهدون ولما كان لفظ غير لا يتعرف وان اضيف الى المعارف اشكل
وقوعه صفة للمعرفة لان المعرف باللام قد يقصد به الحقيقة والجنس من حيث الوجود في ضمن
الافراد ويدل القرينة على ان المراد به البعض لا بعينه فيصير في المعنى كالنكرة وفي هذا الوجه [illegible]
من غير قصد الى معين وبهذا جاز ان يكون غير صفة للمعرفة في قوله تعالى غير المغضوب عليهم قوله
او بدل منه لان ابدال النكرة الموصوفة من المعرفة جائز كقوله تعالى لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة
قوله بالنصب على الحال لا يستوي القاعدون في حال صحتهم والمجاهدون كما تقول جاءني زيد غير مريض اي
جاءني زيد صحيحا وهو قول الزجاج والفراء وهو كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا
ما يتلى عليكم غير محلي الصيد قوله او الاستثناء اي من القاعدين قال الزجاج ويجوز ان يكون
غير منصوبا على جهة الاستثناء والمعنى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الا اولى الضرر قال الاخفش
هذا اولى لان المقصود منه استثناء قوم لا يقدرون على الخروج قال ابو هشام يعني في حكم [illegible] استثناء
بما تحلا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر فمن نصبه غيرا وتعطي حكم غير في الوصف بها
نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا انتهى وقال الفراء بالرفع اولى لان الاصل في كلمة غير ان يكون صفة
ثم انه وان كانت صفة فالتخصيص بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه حتى يدل على ان
القاعدين الاضراء يساوون المجاهدين وان حمل على الاستثناء فالذين قالوا الاستثناء من النفي
ليس باثبات لم يلزم ايضا ذلك واما اذا قالوا الاستثناء من النفي اثبات يلزم القول بالمساواة
وقد تحمل هذه المساواة مشروطة بشرط آخر ذكره الله تعالى في سورة التوبة وهو قوله تعالى ليس على
الضعفاء ولا على المرضى الى قوله اذا نصحوا لله ورسوله ومما يدل على المساواة قوله عليه السلام
وبعض غزواته ان خلفتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم اولئك
اقوام حبسهم العذر [illegible] القاعدون بعذر اكثر خطاءا من المجاهدين ويوضح ما ذكرناه قوله
قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله ان [illegible] المؤمن زيادة على الايمان والاعمال الصالحة
خير له من عمله امر كد [illegible] قوله جملة موضحة لما نفي الاستواء فيه يعني ان الله تعالى [illegible]
والقاعدين لا يستويان ثم ان عدم الاستواء يحتمل الزيادة والنقصان كشف الله تعالى فقال فضل
المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقد تمسك الامام الرازي في احتجاج
رضي الله عنه بقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة على ان المسلم لا يقتل بالذمي
ورده بان الحقيقة [illegible] لا نعلم بالاخص واجاب صلاح الدين [illegible] بان نفي [illegible]
نفي الاخص قوله وفضل المجاهدين الاولون من جاهد الكفار والاخرون من جاهد نفسه بعض
ان يكون المراد من هذا المجاهد بالمال والنفس فقط [illegible] المتكرر [illegible] يكون المراد [illegible]

مجاهدا على

مجاهدا على الاطلاق في كل الامور اعني في عمل الظاهر وهو الجهاد بالنفس والمال وفي عمل القلب وهو [illegible]
انواع الجهاد كما قال عليه السلام رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وحاصله يرجع الى صرف القلب
من الالتفات الى غير الله تعالى الى الاستغراق في طاعة الله ولما كان هذا المقام اعلى ما [illegible]
لا جرم جعل فضيلة الاول وفضيلة الثاني درجات قوله يحتمل الماضي والمضارع قال الفراء ان
جعلت مستقبلا فالتقدير يكون هذه الآية اخبارا عن حال اقوام معينين انقرضوا ومضوا
وان شئت جعلته مستقبلا والتقدير ان الذين تتوفاهم الملائكة وعلى هذا يكون الآية
في حق كل من كان بهذه الصفة في حال ظلمهم انفسهم بترك الهجرة اشارة الى المعنى ظالمي انفسهم
في محل النصب على الحال وهو وان اضيفت الى المعرفة الا انه نكرة في الحقيقة لان المعنى على [illegible]
كما في قبل ظالمين انفسهم فحذف النون طلبا للخفة اسم الفاعل سواء اريد به الحال او الاستقبال
نقيد يكون مستقبلا في المعنى وان كان موصولا في اللفظ كقوله تعالى هذا عارض ممطرنا اي ممطر لنا
فالاضافة لفظية لا معنوية صفة المستضعفين اذ لا توقيت فيه يعني ان الموصول فيه نظير
قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني صفة اللئيم والمعنى امر على لئيم من اللئام اذ لا ما السلطان
ليكون للاستغراق ولا على العهد ايضا ليكون للعهد بل المراد به الجنس وهو الاشارة الى الحقيقة
من حيث هي كذا ههنا فانه وان كان معرفة الا انه نكرة في المعنى قوله واستطاعة الحيلة وجدان
اسباب الهجرة وما يتوقف عليه كنفقة او كان بهم مرض او كانوا تحت قاهر يمنعهم عن ملك [illegible]
قوله او سبيل لا يجدون من يدلهم على الطريق قوله بتنصيف ركعاتها لما كان لفظ القصر يشعر
بالتخفيف ذهب الجمهور الى ان المراد هو القصر في عدد الركعات ثم انهم افترقوا فقال الكرخي [illegible]
صلوة المسافر وهو ان كل صلوة يكون في الحضر اربع ركعات فانها تقصر الى ركعتين وفيها [illegible]
انما يدخل في صلوة الظهر والعصر والعشاء اما المغرب والصبح فلا يدخل فيهما القصر وعن ابن عباس
رضي الله عنه صلوة الحضر اربعا وصلوة السفر ركعتين وصلوة الخوف ركعة على لسان نبيكم عليه السلام
لما كان لفظ القصر ليس بصريح في العدد الدال على ان المراد هو القصر في كمية الركعات وعن هذا ذهب
بعضهم الى ان المراد بالقصر ادخال التخفيف في كيفية اداء الركعات وهو ان يكتفى في الصلوة
بالايماء والاشارة بدل الركوع والسجود وان يجوز المشي في الصلوة وان يجوز عند تلطخ الثوب بالدم
وذلك هو الصلوة التي تؤدى حال التحام القتال والاول هو الاولى لان الاثار الواردة في ذلك قوله
دفع الحرج فيه يدل على جوازه دون وجوبه وهو قول الشافعي لا يعلم القصر وحضر وان شاء
اتم وان شاء قصر وحجته ان الآية تشعر بعدم الوجوب فانه لا يقال لا جناح عليك في اداء الفعل
الواجبة بل هو اللفظ انما يذكر لرفع التكليف بذلك الشيء فاما ايجابه على التعيين فهذا اللفظ
غير مستعمل فيه وان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت
وصمت وافطرت فقال عليه السلام احسنت يا عائشة وما عابها على ذلك وكان عثمان رضي

ثم يقصر وما اظهر انكار من الصحابة عليه ولان جميع رخص السفر هي على سبيل التخيير
لا على سبيل التعيين عرفا فكذا قوله والثاني لا ينبغي جواز الزيادة يعني ان هذا دليل على كون القصر
عزيمة احتجنا الان الكلام في انه هل يجوز غيره ولا دل لفظ القرآن على جواز غيره كان القرآن ناسخا
مع انه لا يبلغ جواز الزيادة ايضا وما قال بعضهم ان صلوة السفر ركعتين تمام غير قصر ثم لما هاجر عليه السلام
الى المدينة اقرت صلوة السفر ركعتين وزيدت في صلوة الحضر فلفظ الاية حينئذ يحمل على
من القصر المذكور من الاية تخفيف عدد الركعات كما بين ولو كان الامر كما ذكره لما كان هذا قصرا
صلوة السفر لكانت الزيادة في صلوة الحضر وهو خلاف الاية فوجب تاويل الخبر بانه كان ناسخا في
الصحة والواجب قال محل التفرقة في هذه النسخة بعد ثبوت ما روي ان الصلوات الخمس
في مكة بعد الاسلام ثنائية ثم صارت في المدينة ثلاثية في المغرب ورباعية في بعض لعل
الحكمة فيه ساعات العبودية لما كانت اربعة وعشرين وكان فرق اهل القول والعمل ثلاثة
هو المشرك واليهود والنصارى والمجوس والصابيون والمنافقون وعصاة امة محمد عليه السلام
كانت الحكمة الالهية اقتضت سقوط سبع ساعات باداء الفرض المذكور من نفس سبعة عشر
ساعة فجعل الله تعالى من صوم فضل ربه لحفاظه زيادة على ما كان عليه ولا يكون لكل ركعة منها
معاملة كل من سبعين من ساعة علامات لكل من اخر بهذه الساعات من فعلوا في ساعة الا
ومنهم من اخل بالاعتقاد فالعمل دون الاقرار وهو المنافق ومنهم من اخل بالعمل فقط وهو عصاة
الامة وطرق الكفر جعل طبقات اهل النار سبعة واحدة منها العصاة الموحدين والباقية للباقية
ولا شك ان ذلك تشريف لمحمد عليه السلام وامته حيث جعل عبادة ساعة توفيها العبادة في جميع
كما ان الشرع حاصل في التخفيف من خمسين صلوات كذلك حاصل في الزيادة على الثنائية في
لطيفة لها ونكتة استخرجها ما سبق اليها احد من قبلي قوله ولا حاجة الى تاويل الاية بانهم الفوا
الربع وكان مظنة ان يخطر ببالهم ان تكون في السفر نقص ونقصان فنفى الاثبات بها القصر على طيبهم
الجناح لتطيب نفوسهم وهذا وجه ذكره الزمخشري فاشار المصنف الى انه لا حاجة الى
ظهور الوجه الصحيح على ان هذا الاحتمال انما يخطر ببال من علم ولا اذ قال الشارع حكم هذا القصر
اما اذا قال اوجبت عليكم الاتمام فلا يخطر ببال عاقل اصلا مثل هذا الاحتمال الا اذا ثبت من الشارع نقص
واقل سفر يقصر فيه اربعة برد عندنا قال الشافعي رحمه الله اقل السفر يقصد مسيرة اربعة برد والبريد
فرسخ كل فرسخ ثلثة اميال والاميال ثم حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدره الميل
البادية كل ميل اثنا عشر الف قدم وهي اربعة الاف خطوة فان كل خطوة ثلثة اقدام
الشافعي رحمه الله احتج بما روى مجاهد وعطاء بن رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان قوله مسيرة عند ابي حنيفة رحمه الله
مسيرة ثلثة ايام من الكوفة الى المدائن وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قدر

الى موضع

الى موضع يكون مسيرة يومين واكثر اليوم الثالث جاز القصر وانما قدر اصحاب ابي حنيفة رضي الله
عنه في تقديرها المدة بثلثة ايام على قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن يقتضي ان
كل لا يحصل ايام الا ان يكون مسافرا واذا لم يكن مسافرا لم يحصل الرخص الشرعية في السفر قوله شرط
باعتبار الغالب في ذلك الوقت زعم داود الظاهري ان جواز القصر مخصوص بحال الخوف لا يجوز
او ما يعم ذلك الشي وجب ان لا يحصل جواز القصر عند انتفاء الخوف فلا يجوز رفع هذا الشرط
بخبر من اخبار الاحاد لانه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد اشار المصنف رضي الله عنه الى رده
بان الحكم ثابت حال الامن وحال الخوف وفائدة التقييد بحال الخوف انه الاية نزلت على النبي
عليه السلام واكثر ايام حال من خوف العدو فذكر الله هذا الشرط من حيث انه هو الغالب في الوقوع
على انه يرد على اهل الظاهر ان ظاهر الاية يقتضي انه لا يجوز القصر الا عند حصول الخوف من
فتنة الكفار اما لحصول الخوف بسبب اخر فوجب ان لا يجوز القصر في الصلوة ثم انه تعالى
لما خصهم يقتضي ان عند عدم الخوف لا يحصل الرخصة واذا كان كذلك كانت الاية ساكتة عن حال الامن
بالنفي والاثبات فاثبات الرخصة حال الامن بخبر الواحد يكون اثبات الحكم سكت
عنه القرآن ولا نسخ بالمفهوم وتخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي ما عداه قوله
نعلم بعض صلوة الخوف بحضرة الرسول لفضل الجماعة قال ابو يوسف والحسن بن زياد صلوة الخوف
كانت خاصة للرسول عليه السلام ولا يجوز لغيره وقال لان ظاهر الاية يقتضي ان اقامة هذه الصلوة
مشروطة بكون النبي عليه السلام فيهم لان كلمة اذا تفيد الاشتراط ولا تتغير هيئة الصلوة الا مع
خلاف النص الا انا جوزنا ذلك في زمن الرسول عليه السلام ليحصل الناس فضيلة الصلوة معه
بخلاف خلفه واما في زمن الغير فهذا المعنى غير حاصل لان فضله حاصل بكل من يخلو فلا احتياج
هناك الى تغيير هيئة الصلوة قوله وعامة الفقهاء على انه علم الرسول كيفيتها ليأتموا به لا انه
بعده لانهم يؤاسو عنه يعني ان سائر الفقهاء قالوا ثبت هذا الحكم في حق الرسول عليه السلام
بحكم هذه الاية وجب ان يثبت في حق غيره لقوله تعالى فاتبعوه الاية وقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم لم يوجب كون الرسول عليه السلام مخصوصا به دون غيره من الامة وقوله
الشرط في اللفظ اذا في الجواب او معناه هو الثبوت عند الثبوت اما العدم عند العدم غير
مسلم واما التمسك بادراك ... له في الصلوة خلف النبي عليه السلام فليس يجوز ان يكون
علة الاباحة تغيير هيئة الصلوة اذ لا يجوز ان يكون طلب الفضيلة موجبا لترك الفرض
الى العصر ... قالوا ليأخذوا من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلوة كالسيف والخنجر لانه
ادرى الى الاحتياط وامنع للعدو من الاقدام عليهم قوله وقيل الضمير للطائفة الاخرى الغير
المصلين فلا كلام فيه وقيل يجوز ذلك الامر للفريقين بحمل السلاح لان ذلك اقرب الى الاحتياط
قوله ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة يعني ان الامام ان يحمل القوم طائفتين يصلي

بهم ركعتين يعني ان يصلي بتلك الطائفة ركعتين ويسلم ثم يذهب تلك الطائفة الى وجه العدو
فتاتي الطائفة الاخرى فيصلي الامام بهم مرة اخرى ركعتين وهو قول الحسن البصري والثاني
ان يصلي بكل ركعة ان كانت الصلوة ركعتين فالامام فيصلي مع الطائفة الاولى ركعة
ثم يصلي الامام فاملة الركعة الثانية الى ان يصلي هذه الطائفة ركعة اخرى ويتشهدون
ويسلمون ويذهبون الى وجه العدو ثم يجيء الطائفة الثانية ويصلون مع الامام ركعة ثم ينتظر الامام
في التشهد الى ان يصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية ثم سلم الامام بهم وهو مذهب الشافعي
وان كانت صلوة الخوف ركعة فليصل تلك الطائفة مع الامام ويسلمون من الركعة الواحدة
ويذهبون الى وجه العدو فتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعة اخرى ويسلم وهذا قول
من يرى ان صلوة الخوف ركعة فالامام ركعتان والقوم ركعة واحدة وهو قول ابن عباس
رضي الله عنه وجابر بن عبد الله ومجاهد رض قوله كما صلى بهم ببطن النخل لان العدو كانوا في سمت القبلة
والمسلمين كانوا مستقبلين لها وذات الرقاع بالعكس قوله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصلي
بالاولى ركعة ثم تذهب هذه وتقف بازاء العدو الى آخره يعني ان الطائفة الاولى يصلي بهم الامام
ركعة ويعودون الى وجه العدو واما الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلوة وينصرفون
الى وجه العدو فتعود الطائفة الاولى فيؤدي صلوتهم بغير قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يعودون وتاتي الطائفة
الثانية فيصلي بهم بقية الصلوة وينصرفون الى وجه العدو وتعود الطائفة الاولى فيؤدي
صلوتهم بغير قراءة ويتشهد ثم يعودون واما الطائفة الثانية فيقضون بقية صلوتهم بقراءة
والفرق ان الطائفة الاولى ادركت اول الصلوة وهو في حكم من خلف الامام واما الثانية فلم تدرك
اول الصلوة والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد في صلاته وهو قول عبد الله بن مسعود وهو مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه واعلم انه وردت الروايات مختلفة في هذه الصلوة قالوا انه عليه السلام
صلى بهم هذه الصلوات في اوقات مختلفة بحسب المصلحة وانما وقع الاختلاف بين الفقهاء في
ان الافضل والاشد موافقة لظاهر الآية اي هذه الاقسام قال الواحدي الآية مخالفة للرواية التي اخذ بها
ابو حنيفة رحمه الله لانه قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا وهذا يدل على ان الطائفة الاولى
قد صلت عند اتيان الطائفة الثانية وعند ابي حنيفة الاولى بعد عنده في الصلوة وما
فرغت منها وان قوله فليصلوا معك ظاهره يدل على ان جميع صلوة الطائفة الثانية مع الامام
وكذلك صلت مع الامام انما ادركت جميع الصلوة معه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ليس الامر
كذلك واما اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فقالوا الآية وطائفة لقوله فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم وهذا يدل على ان الطائفة الاولى لم تفرغ من الصلوة ولكنهم يصلون ركعة
ثم يكونون من وراء الطائفة الحارسة واجاب الواحدي عنها فقال هذا انما يلزم اذا جعلنا
السجود والكون من ورائكم للذي يحصل الحراسة للطائفة الثانية قوله حمل الحالة

يحصر بها الغازي لمقاتله فجمع بينه وبين الاسلحة في وجوب الاخذ وبيان ذلك ان الحذر
وكالسلاح حتى يكون صح اطلاق الاخذ عليها معا ثم جمع بينهما في وجوب الحذر في الثانية
الحذر في الاخرى الحذر به التيقظ وان يستعملها الغازي [illegible]
جعلناه ماخوذ به نحو قوله تعالى والذين تبوؤ الدار والايمان ثم انه ذكر في الآية الاولى السلاح
وفي الثانية [illegible] فان الصلوة فلما انه العدد لكون المسلمين في الصلوة بل يظنون كونهم قائمين لاجل
المحاربة اما في الركعة الثانية فقد ظهر للكفار كونهم في الصلوة فههنا [illegible] الهجوم عليهم
فلا جرم امرهم باخذ الاسلحة فقط في الاولى لكي [illegible] الخشوع المامور به في الصلوة [illegible]
تلك العارض لا عارض ههنا اما الطائفة الثانية فانها يقتضي كون العدو عارفا بانهم
يتعلقون عليهم الصلوة وامروا بذلك لقيام العارض فلذلك خصه الله تعالى بزيادة التحذير
قوله تمنوا ان تغفلوا عن اسلحتكم الخ يعني انه عليه السلام صلى باصحابه الظهر ورأى المشركون ذلك
فقالوا بعد ذلك بيس ما صنعنا حيث اقدمنا عليهم وعزموا على ذلك عند الصلوة الاخرى فاطلع الله نبيه
عليه السلام على اسرارهم بهذه الآية قوله والعقد فيدل ان الامر بالاخذ للوجوب دون الاستحباب
اي قوله هذه الطائفة ولياخذوا حذرهم واسلحتهم امر وظاهر الامر للوجوب فيقتضي ان الاخذ
السلاح واجب الا ان هذا بدليل آخر وهو قوله فلا جناح عليكم ان كان بكم اذى الآية تخصيص في الخلع
ووضع السلاح ومنهم من قال سنة مؤكدة والاصح [illegible]
الرمح [illegible] قوله [illegible] على الذكر في جميع الاحوال [illegible]
الاحوال [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وهذا دليل [illegible] ان المراد بالذكر الصلوة وفيه نظر
بتقدير الآية فاذا قضيتم الصلوة فصلوا [illegible] على حمل لفظ الذكر على الصلوة
مجاز [illegible] ثم ان مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الصلوة واجبة على المحارب في
حال المسايفة اذا احضر وقتها فاذا اطمان طلب القضاء والمعنى فاذا اطمأنتم حتى تضع الحرب
اوزارها فاقضوا ما صليتم حال المسايفة قوله بما عرفك واوحى اليك وسمى ذلك المعرفة
بالرؤية لان المعرفة اليقينية [illegible] عن جهات الريب يكون جارية مجرى الرؤية في القوة
الظهور ولا يجوز ان يكون الرأي بمعنى البصر لان الحكم في الحادثة لا يرى بالبصر وفيه دليل
على انه لم يكن صلى الله عليه وسلم ما يجوز له ان يحكم الا بالوحي والنص فاذا ثبت ذلك ثبت انه
الاجتهاد ما كان له جائزا فان قلت ان دلت الآية على انه ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم
الا بالنص وجب ان يكون حال الامة كذلك لقوله تعالى فاتبعوه واذا كان كذلك وجب ان يكون العمل
بالقياس حراما قلت لا قامت الدلالة على ان القياس حجة كان العمل بالقياس عملا بالنص في الحقيقة

قوله وليس من الرؤية بمعنى العلم والا لاستدعى ثلثة مفاعيل فالرؤية العلم المقابل للمعرفة الى المعلوم
ان هذا اللفظ تعدى الى مفعولين احدهما الكاف والثانى محذوف وهو العائد المقدر من المعنى الى
على هذا يكون بمعنى الاعتقاد والمتكبر الظن ولذلك قال عمر رضى الله عنه لا يقولن احد اصبت
ما اراه الله تعالى فان الله تعالى لم يجعل ذلك الا لنبيه عليه السلام واما الواحد منا فرايه يكون ظنا
ولا يكون علما. قوله اى لاجلهم والذين هم اى لا تكن لاجل الخائنين مخاصما ان كان
يعنى لا تخاصم اليهود لاجل المنافقين فانهم كانوا يجادلون ان يحمل الرسول عليه السلام على ان يحكم
بالباطل ويترك الحكم الحق فاطلع الله رسوله عليه السلام على ما هو عليه وامره بان لا يلتفت اليهم وقد قيل
قولهم فى هذا الباب قوله اى مما هممت به اى مما مال طبعك اليه ونفرته بسبب انه كان ظاهره
من المسلمين فان الاستغفار من هذا القدر فان حسنات الابرار سيئات المقربين ولعلهم
لما شهدوا على سرقة اليهودى استدلوا على براءة طعمة من ملابسة السرقة ولا يظهر للرسول عليه
السلام ما يوجب القدح فى شهادتهم هم بان يقضى بالسرقة على اليهودى ثم لما اطلعه الله على
كذب اولئك اليهود عرف ان ذلك القضاء لو وقع لكان خطأ فكان استغفاره بسبب انه هم
بذلك الحكم الذى لو وقع لكان خطأ فى نفسه وان كان معذورا عند الله فيه ويحتمل ان يكون المعنى
واستغفر لهؤلاء ولاولئك الذين برؤوا طعمة ويريدون ان يظهروا براءته عن السرقة فلا دفع
ان امر الله تعالى الرسول عليه السلام بالاستغفار يدل على سبق الذنب قوله او جعل المعصية خيانة
لها كما جعلت ظلما عليها لان من اقدم على المعصية فقد حرمها الثواب واوصلها الى العقاب فكان
ذلك منه خيانة مع نفسه فلهذا المعنى قال لمن ظلم غيره انه ظلم نفسه بالغا فى الخيانة
قيل ان الصادر عنه خيانة واحدة فاتم قال خوانا انما اشار الى الجواب بانه علم الله تعالى انه كان فى
طبع ذلك الرجل الخيانة الكثيرة والاثم الكثير لذلك ذكر اللفظ الدال على المبالغة بسبب ما كان فى طبعه
من الميل الى ذلك ويدل عليه ما روى انه بعد هذه الواقعة هرب الى مكة وارتد ونقب حائطا بمكة
لاجل السرقة وسقط الحائط عليه ومات وقيل انه طلب من النبى عليه السلام ان يرفع السرقة عنه
ويلحقها باليهودى يعنى يريد ابطال رسالة الرسول عليه السلام ومن جاء وشهد بالزور
كذب الرسول عليه السلام يكون مبالغا فى الخيانة والاثم ولا ... انها صدرت عنه مرة واحدة
قال انها اخذت من عمر رضى الله عنه انه امر بقطع يد سارق فجاءت امه تبكى وتقول هذه اول
سرقة سرقها واعف عنه فقال كذبت ان الله لا يؤاخذ عبده فى اول الامر قوله يبيتون يدبرون
ويقدرون فى انفسهم الذى لا يرضاه من القول هو ان طعمة قال ارمى اليهودى بانه سرق
الدرع واحلف انى لم اسرقها فيقبل الرسول عليه السلام قولى على حلفى ولا يقبل من اليهودى فان قلت كيف
سمى التدبير قولا وهو معنى فى النفس قلت الكلام هو القائم بالنفس واما من انكر كلام النفس فله
ان يجيب بان طعمة واصحابه كانهم اجتمعوا فى الليل ورسموا كيفية الحيلة والمكر فسمى الله تعالى

كلامهم ذلك

كلامهم ذلك القول المبيت الذى لا يرضاه قوله محاميا يحميهم من عذاب الله يعنى الوكيل هو
الذى وكل اليه الامر فى الحفظ والحماية والمعنى من الذى يكون محافظا ومحاميا لهم من عذاب
الله هنا قوله من يكون عليه عطف على الاستفهام السابق وهو قوله فمن يجادل الله عنهم
بمعنى التوبيخ والتقريع قوله قبيحا يسوء به غيره كما فعل طعمة من سرقة الدرع ورمى اليهودى
بها قوله ما يختص به ولا يتعداه اى ما يختص بالانسان كالحلف الكاذب وانما اختص ما يتعدى
الى الغير باسم السوء لان ذلك يكون فى الاكثر ايصالا للضرر الى الغير والضرر سوء حاضر واما الذى
يختص بالانسان فذلك فى الاكثر يكون ضررا حاضرا لان الانسان لا يوصل الضرر الى نفسه
قوله بالتوبة يعنى ان مجرد الاستغفار غير كاف بل مقيد بالتوبة لانه لا ينفع الاستغفار مع الاصرار
لا ان ظاهر الاية يقتضى ان مجرد الاستغفار كاف صغيرة او ما لا عمد فيه يعنى الخطيئة هى الصغيرة
والاثم هو الكبيرة وقيل هى الذنب القاصر عليها والاثم هو الذنب المتعدى الى الغير كالظلم
والقتل ونحوه الخطيئة ما لا ينبغى فعله عمدا كان او خطأ والاثم ما حصل بسبب العمد قوله وحد
الضمير لكان او يعود الى ... احد الامرين المذكورين او عاملا الى الاثم ومجموع لانه هو الاقرب كما فى
التجارة فى قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها او عائدا الى الكسب اى ومن يكسب
ثلاثة يكسب عليه قوله وما خطر ببالك كان اعتمادا منك على ظاهر الامر يعنى انهم وان سعوا
فى التلبيس بالباطل وانت ما وقعت فى الباطل لانك تبنى الامر على الظاهر والحال ان امر
الانبياء بالاحكام على الظاهر وقوله وما يضرونك اى فى المستقبل كانه تعالى وعد فى هذه الاية
النبى العصمة لما يريدون من ايقاعه فى الباطل وكان النبى عليه السلام معتقدا فى بناء الحكم
على الظاهر لا ان يعنى قوله فانزل الله عليك الكتاب والحكمة اوجب فيهما سائر الاحكام الشرعية
العوام فكيف يضره بناء الامر على الظاهر لانه لما انزل عليه الكتاب والحكمة وامره بناء مع
الشريعة الخلق فكيف يليق بحكمته ان لا يعصمه عن الوقوع فى الشبهات والضلالات
قوله من خفيات الامور من اخبار الاولين فكذلك يعلمك من حيل المنافقين ووجوه كيدهم
ومكرهم وما تقدر به على الاحتراز من وجوه كيدهم فى مكرهم قوله او من امور الدين والاحكام
المراد ما يتعلق بالدين كما قال ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان وعلى هذا الوجه فتقدير الاية
انزل الله عليك الكتاب والحكمة واطلعك على اسرارهما واوقفك على حقائقهما مع انك ما كنت
قبل ذلك عالما بشىء منهما فكذلك يفضل عليك ويستبقيك مستقيما بالملك لا يقدر احد من المنافقين على
اضلالك ... قوله من تناجيهم قال الواحدى انه سبق فى اللغة بين اثنين يقال نجا
الرجل مناجاة والنجوى قد يكون بمعنى القوم الذين يتناجون قال تعالى واذ هم نجوى
اى يتناجون وقد يكون مصدرا بمنزلة المناجاة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم
قوله على حذف مضاف الى الا نجوى من امر وبيان ذلك ان النجوى ذكر وهو محل من وجوهها

وعلى الوجوه ... على معرفة بمعنى النجوى في هذه الآية فإن جعل اسماً للمتناجين كان من منصوبا
على الاستثناء استثناء الجنس من الجنس ويجوز أن يكون في محل الخفض من وجهين أن يجعله
تكثير على معنى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة كقولك لا خير في القوم إلا منهم وكذلك
أن يجعله تبعا للنجوى كما تقول لا خير في جماعة من القوم إلا زيد إن شئت أتبعته زيدا بالجماعة
وإن شئت أتبعته القوم وإن جعل بمعنى النجوى المصدر فيجوز أن يكون من باب حذف المضاف أي إلا
نجوى من أمر بصدقة ثم حذف المضاف فعلى هذا التقدير يكون من في محل النجوى الذي أقيم مقامه
ويجوز فيه وجهان أحدهما الخفض بكلمة من نجواهم نحو ما مررت بأحد إلا زيد والثاني النصب على
الاستثناء نحو ما جاءني أحد إلا زيدا وهذا استثناء الجنس ويجوز أن يكون منصوبا في تقدير منقطع
المستثنى من غير جنسه كقوله إلا اليعافير وإلا العيس قوله وسائر ما فسر به وذلك أنه كما ذكر
في القرآن لفظ المعروف فسر بما يليق به وبما يناسب بحسب المقام فيه قوله تعالى فأمسكوهن
بالمعروف أي بما يعرف في الشرع ويستحسنه المروة ومنه قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف أي حسب ما يراه الحاكم ويفي به وسعه ومنه قوله فإمساك بمعروف أي بالرجعة وحسن العشرة
وغير ذلك في سائر مواضع القرآنية وذلك أن هذه الآية وإن نزلت في مناجاة بعض قوم ذلك
السارق مع بعض إلا أنها عامة في المعنى والمعنى لا خير فيما يتناجى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث
إلا ما كان من أعمال الخير ثم إنه لا أفعال النفقة والإصلاح بين الناس لا يرى له المصنف وأما الأمر بالمعروف
وإن كان يشملها إلا أنه أفرد بالذكر حيث يشمل جميع الخيرات الجسمانية والروحانية وتكميل القوة
النظرية بالعلوم وتكميل القوة العملية بالأفعال الحسنة الجميلة والخير ولهذا قال عليه السلام
كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله وقد فسر بعض العلماء من
من هذا معرفة المعنى في قوله وسائر ما فسر به أي مجموع هذه الثلثة المذكورة في كلام المصنف
أي عنده وعلى إرادة ... لا ... فيه إذ لو كان كذلك لكان يجب العبادة أن يقول وما عدا المعروف
والصدقة التطوع ليكون تنبيها على استقلال كل واحد منهما وأما ذكره بالواو مع عدم إعادة الباء
وهو دليل على أن المراد في الأول هو المجموع مع لفظ سائر إلا أن يحمل على التابع أو يقول
بجميع ما فسر به وأما لفظ سائر فيستعمل بمعنى على ما ذكره في الصحاح قوله ... الكلام على الأمر
ورتب الجزاء على الفعل ليدل على أنه لما دخل الآمر في زمرة الخيرين كان الفاعل أدخل ... فيهم ولما
ثم كان ذلك أولى قوله ظهر له الحق بالوقوف على المعجزات يعني ما ظهر له بالدليل صحة دين الإسلام
لأن طعمة كان قد تبين له بما أوحى الله تعالى من أمره وأظهر من سرقته ما دل على صحة دين محمد عليه
السلام وثبوت نبوته فلما ارتد ... أظهر الشقاق بعد ما تبين له الهدى قوله غير ما هم عليه من
اعتقاد وعمل يعني غير دين الموحدين وذلك أن طعمة ترك دين الإسلام واتبع دين عبدة الأوثان
ونخلي بينه وبين اختاره أي نتركه على ما اختاره لنفسه ونكله إلى ما توكل عليه وفعل ذلك ...

ماذا السبيل

سبيل

إنما يقف لا سيما في حق المرتد قوله إن ترك اتباع سبيلهم في عرف سبيلهم الخ ... ما قيل إنه علم اتباع
المؤمنين لا يستلزم اتباعه لغير سبيل المؤمنين قال ابن الحاجب يحتمل الإنسان اتباعه ... أو متابعته
إذ الاقتداء به والإيمان بنصرته وإلا إن التمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع فلا يصح التمسك
به في القياس وعند ... الأصفهاني إن الآية ليست دليلا قاطعا في وجوب متابعة الإجماع لأن
سبيل المؤمنين عام كما قال ابن الحاجب ودلالة العام على فرد من أفراده بالتعين ... قطعي
لجواز تخصيص وإخراج ذلك الفرد وإذا لم يكن قطعيا فالتمسك به في كون الإجماع حجة لزم الدور
وإن التمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع والجواب أن الدور إنما يلزم أن لو لم يكن غير الإجماع دليلا
على أن الظاهر حجة لجواز نفي قطع إما استدلالا قطعي على ذلك كقولنا الظاهر مظنون و
كل مظنون يجب العمل به قطعا لأنه لو لم يعمل بواحد من النقيضين لزم اجتماعهما وإن عمل بالمرجوح
لزم خلاف صريح العقل فتعين العمل بالمظنون والدور لا يأتي في العالم الموادات منها القول الحق
ومنها ... لأنه علي تحريم المكلف عن سبيلهم إنما عند من ... الرسول لا مطلقا وأما بعد تبين
الهدى
بالمورد على مسند اجتماعهم وأما اتباعه سبيلهم في الإيمان لا في بعضها ما مخالفته لك
سبيلهم لا بعضه أما المراد سبيل المؤمنين إلى قيام الساعة فلا يتم الإجماع في مسئلة أبدا إلا في الإجماع
ما نزل من بأي في بعدها وأن علم أن الآية عامة لكنها مخصوصة بالإجماع عليه العقاب ... لا
يجب إيمانهم قلبه وأيضا السبيلهم طريقهم المعتقد فحمله على القولية جاد وأيضا فلا يلزم من
تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع سبيلهم لأن بينهما واسطة وهو عدم الاتباع بالكلية و
الكل نفي مفهوم مخالف من أضعف الدلالات فلو دلت على وجوب اتباع سبيلهم وإن كان
اتباعهم في سند حكم كذلك ليس حكمهم أيضا فالمؤمنون عام يدخل فيه الموجود ومن لم يوجد إلى يوم القيامة
وانقضائهم في زمن الرسول عليه السلام ليس بحجة وبعد وفاته لم يوجد الأبعض المؤمنين ولو سلم
لكن إيمانهم اعتقاد قلبي فيجب حمله وأجاب ابن الناقل عن هذه الأسولة بأجوبة طويلة
وإما قد أتى الاستدلال على ما ذكره المصنف رحمه الله أن ترك اتباع سبيلهم من عرف سبيلهم اتباع
غير سبيلهم فإنها تم بالنسبة إلى سبب النزول فإن طعمة كان قد عرف دين الإسلام فلما ارتد
ارتدادا واشتغل بعبادة الأوثان والوعيد وإن كان مرتبا على اتباع غير سبيل المؤمنين في ظاهر
الآية في الحقيقة مرتب على ترك ... بعد سبيل المؤمنين فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين
واجبا وإتباع سبيل غيرهم في يوم حال لها فإن ما لو ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع
غير سبيله ... فعلم ذلك لعدم اللزوم بينهما عقلا إلا أنه يدعى اللزوم العادي فإن عادة الله تعالى
جرت في الغالب ترك اتباع سبيل المؤمنين بعد أن عرف سبيلهم اتباع سبيل غير المؤمنين وإنما أورد
من طريق التقضين روى أن الإمام الشافعي سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة
فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام

لانه تعالى الحق الوعيد بمن يشاق الرسول عليه السلام ويتبع غير سبيل المؤمنين ويشاق الرسول لعصيانه موجبة لهذا الوعيد فلو لم يكن ترك اتباع غير سبيل المؤمنين واجبا لما كان فعله [illegible] الوعيد الى ما هو مستقبل واقتضاء ذلك الوعيد وهو غير جائز **قوله** كرره للتاكيد يعني اعاد هذه الاية تكريرا في السورة والمقول على انه لا فائدة فيه الا التاكيد وذلك ان عمومات الوعيد وعمومات الوعد متعارضة في القرآن وانه تعالى ما اعاد اية من ايات الوعيد الا بلفظه واحد مرتين وقد جاء هذه الاية دالة على المغفرة بلفظ واحد في سورة واحدة يقتضي ترجيح الوعد على الوعيد والفائدة المعنوية الرحمة ترجيح التاكيد **قوله** او لقصة طعمة يعني ان الايات المتقدمة انما نزلت في سارق الدرع وقوله ومن يشاقق الرسول الى اخر الايات انما نزلت في ارتداده وهذه الاية انما يحسن اتصالها بما قبلها لو كان المراد انه ذلك الانسان لو لم يرتد للصار مرجوا مرتفعا في اسد رحمته الواسعة والاية دالة على ان ما سوى الشرك مغفور وقطعا تاب او لم يتب الا بعد التوبة فالشرك مغفور ايضا **قوله** يعني اللات والعزى ومنات يعني اي الاوثان واللات تانيث اسم الله والعزى تانيث العزيز قال الحسن لم يكن حي من احياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه ويسمونه انثى بني فلان ويدل على صحة هذا التاويل قراءة عائشة وهو الا اوثانا والقراءة ابن عباس الا اثنا **قوله** او لانها كانت جمادا يعني الا اناثا الا امواتا فقي تسمية الاموات اناثا وجهان الاول الاخبار عن الاموات يكون في صيغة الانثى **قوله** نقول هذه الاحجار تعجبني كما تقول هذه تعجبني والثاني ان الانثى اخس من الذكر والميت اخس من الحي **قوله** والمراد الملائكة قال تعالى ان الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الانثى المقصود هل الانسان احمل من شرك بالله تعالى عن ذلك علوا كبيرا **قوله** لانه الذي امرهم بعبادتها قال المفسرون في كل واحد من تلك الاوثان شيطان يتراءى للسدنة يكلمهم **قوله** من الجن يعني كلام ابليس عليه اللعنة فلا يكون حجة للمعتزلة على ان الفعل هو الشيطان من حيث انه في ذلك والله تعالى بما يريد فيه **قوله** اماني الباطلة كطول الحيوة هذا بعض روايات الحيلة الشيطان انه يلقي الاماني في قلب الخلق ان طلب الاماني يورث شيئين الحرص والامل بهما يستولي الاخلاق الذميمة كانهما الامراض اللازمان لجوهر الانسان فالحرص يستلزم كونه في الدنيا والامل حريص على الشيء فعلا لا يقدر على تحصيل الا بمعصية الله وايذاء الخلق واذا طال الامل نسي الاخرة عن غفلة الدنيا والاخرة ان يقدم على التوبة ولا يكاد يؤثر فيه الوعظ فيصير قلبه كالحجارة او اشد قسوة **قوله** فشهوتها التحريم ما احل الله وهو عبارة عما كانت العرب تفعل البحائر والسوائب الواحدة والمراد بههنا قطع اذان البحائر باجماع المفسرين لانهم كانوا يشقون اذان الناقة اذا ولدت خمسة ابطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على انفسهم الانتفاع بها وقال المفسرون المراد انهم اذان الانعام ان كان في عبادة الاوثان فيهم يظنون ان ذلك عبادة منهم مع انه في نفسه كفر وفسق **قوله** فيندرج ما قيل من فقاء عين الحامي وخصاء العبد والوشم الخ يعني تغيير خلق الله

ما نقل عن عكرمة وابي صالح وغيرهما هو قطع الاذان وفقاء العيون والاخصاء وقطع لكل ذلك من تغيير خلق الله العبيد وكانت العرب اذا بلغت ابل احدهم الف اعور عين فحله ومانقل عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وذلك لان المرأة تتوصل بهذه الافعال الى الزينة لتزين بها للفحشاء قال الامام يجب ابطال الحاقات في هذه الاية على هذا القول بالخنث او ان الذكر يشبه الانثى والخنثى عبارة عن الانثى تشبه المذكور **قوله** او بجعله الشمس والقمر حكى الزجاج عن بعضهم ان الله خلق الانعام لنا فكلها فحرموها على انفسهم كالبحيرة والسائبة والوصيلة وخلق الشمس والقمر والنجوم مسخرات للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون فغيروا خلق الله **قوله** او بتغيير فطرة الله تعالى التي هي الاسلام يعني ان الله تعالى فطر الخلق على دين الاسلام يوم اخرجهم من ظهر ادم كالذر واشهدهم على انفسهم انه ربهم فامنوا ومن غير وكفر فقد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه **قوله** وهو اظهار النفع فيما فيه الضرر يعني الغرر وهو ما يظن الانسان بالشيء انه نافع ولم يكن كذلك **قوله** وهو اظهار النفع فيما فيه الضرر يعني الغرر وهو ما يظن الانسان بالشيء انه نافع ولم يظهر فيه بين انه مشتمل على اعظم المضار والالام وجميع احوال الدنيا كذلك ويجب على العاقل ان لا يلتفت الى شيء منها لان الشيطان يلقي في قلب الانسان انه يطول عمره وينال من الدنيا مقصوده وينسون غلى اعدائه ويقع في قلبه ان الدنيا دول وربما تيسرت له كما تيسرت لغيره وذلك لم يتقبل عمره وان طال فربما يجد مطلوبه وان طال عمره ووجد مطلوبه على احسن الوجوه فلا بد ان يكون عند الموت في اعظم انواع الغم والحسرة ومع ذلك تقدم بانهم لا ينتهون لاجل الحسنة ولهذا استغنيا باللذات الدنيوية جملة موكدة بيعه والمقصود من الاية معارضة المواعيد الشيطانية الى الاخرة وذلك لان هذا تاكيد ثالث بليغ وفائدة هذه التوكيدات معارضة ما ذكره الشيطان لاتباعه من المواعيد الكاذبة والاماني الباطلة والتنبيه على ان وعد الله اولى بالقبول واحق بالتصديق من قول الشيطان الذي ليس احد اكذب منه **قوله** وليس ما وعد الله من الثواب الذي تقدم ذكره والوعد به في قوله سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب اي ليس يحصل بالاماني وانما يحصل بالايمان والعمل الصالح او ليس وضع الدين بامانيكم او ليس الثواب والعقاب بامانيكم وكلاهما الاسناد الى ما هو غير مذكور فيما قبل فالاولى من اسناده الى ما هو مذكور **قوله** عاجلا او اجلا يعني انه المراد من هذا الجزاء ما يصل الانسان في الدنيا من الغموم والهموم والاحزان والالم ولا انتقام لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا يعني ذلك القطع جزاء وما روي انه لما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رضي الله عنه كيف الصلاح بعد هذه الاية فقال عليه السلام غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض اليس يصيبك الاذى فهو ما تجزون به

عائشة رضي الله عنه ان رجلا لما قرأ هذه الآية فقالت انجزى بكل ما نعمل الهذا هلكنا امن
النبي عليه السلام كلامها قال يجزى المؤمن في الدنيا بمصيبة في جسده وما يؤذيه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية ثلاثا فقال عليه السلام ابشروا الا بالله لانه لا يصيب احدا منكم مصيبة
في الدنيا الا جعلها الله كفارة حتى الشوكة التي تقع في قدمه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
لما نزلت هذه الآية شقت على المؤمنين مشقة شديدة فقالوا يا رسول الله واين مثل
فكيف الجزاء ان الله تعالى وعد على الطاعة الواحدة عشر حسنات وعلى المعصية الواحدة عقوبة
واحدة فمن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشرة وبقيت له تسع حسنات فويل
لمن غلب احاده اعشاره وهذا الخبر يدل على جواز حصول الجزاء بنقص ثواب ايمانه وسائر طاعاته
واليه الاشارة بقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فان قيل المراد بهذا يجوز ان
يكون عبارة عما يصل الى الكافر من الهموم والغموم في الدنيا اليه انه لا يصل جزاء اعمالهم
الحسنة اليهم في الآخرة وكذلك جزاء افعال المؤمنين يصل اليهم في الآخرة لا في الدنيا
قوله فانه لم ينقص ثواب المطيع ولم يزد عقاب العاصي يعني ان القضية لا يتعلق بنقص ثواب اهله
الاعمال السوء والاعمال الصالحة جميعا فكل ما ينقص من ثواب من كان بالذات يزيد في عقاب اهلها
قوله الواضحة
هو لكم فيما بين الخلق فتذكر الله تعالى هذا الحكم على يقين تفارق الخلق قوله
الاسلام المتفق عليها بيان لفضيلة الاسلام وهو ان محمدا عليه السلام اتاه الحق لدين ابراهيم
عليه السلام الاشتهارة عند كل الخلق ان ابراهيم عليه السلام ما كان يدعو الا الى الله كما قال الذي
ما اشركوا وما كان يدعو الى عبادة فلكا ولا طاعة كوكب ولا بعبادة صنم ولا استقامة
بطبيعة بل كان دينه الدعوة الى الله تعالى والاعراض عن كل ما سوى الله تعالى وكان دعوة محمد عليه السلام
قريبا من شرع ابراهيم عليه السلام في الاعمال الشرعية بالكعبة مثل الصلوة اليها والطواف بها والسعي والرمي
والوقوف والحلق والكلمات العشر المذكورة في قوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فكان شرع ابراهيم
مقبولا عند الكل من حيث العرب واليهود والنصارى يفتخرون به عليه السلام متفقا على صحة دينه
فكان ثابتا عند الله ان يكون شرع محمد عليه السلام مقبولا عند الكل ايضا قوله حال من المتبع او الذي هو حال
من المتبوع او التابع كما اذا قلت رأيت راكبا فانه يجوز ان يكون حالا عن الرائي والمرئي قوله
وقيل من الخلالة كل واحد من الخليلين ليسد خلل الآخر لحاجة الضعف الى ابراهيم كان
خليلا مع الله انه تعالى اصطفاه لانه سد الخلل من الله تعالى قوله خلقا وملكا يختار منها ما يشاء
بناء والمعنى انه اتخذه خليلا لاحتياجه اليه في امر من الامور كما يكون خلة الآدميين وكيف يحتاج
ولله ملك السموات والارض وانما اتخذه خليلا لمحض التفضل والاحسان والكرامة
كونه خليلا ما يوهم الجنسية اراد الله تعالى به المجانسة والمشاكلة بهذا الكلام قوله احاطه علم
وقدرة وكان عالما باعمال الخلق مجازيا لهم على خيرها وشرها بعينها لذكر الله لو عدها وعيدا لولم يكن كذلك

بها الاضد

بها الاضد حصول الامرين احدهما القدرة التامة المتعلقة بجميع الكائنات والممكنات والثاني
العلم التام المتعلق بجميع الجزئيات والكليات حتى لا يشتبه عليه المطيع والعاصي والمحسن والمسيء
وانما قدم القدرة على العلم لانه ثبت في علم الاصول ان الفعل العلم بالله هو العلم بكونه قادرا ثم بعد العلم بكونه
عالما ومن المتصل بما حد منه على القدرة وما فيه من الاحكام فلا تقال على العلم لا تنافي ان الازمنه
قوله ويبرأ من الله الاستغناء لا يمنع عن ذات الشيء وانما يمنع عن حال العرض وصفته
قوله عطف على اسم الله يعني ما يتلى عليكم يقع بالابتداء والتقدير قل الله يفتيكم فيهن
ايضا وذلك المتلو في الكتاب هو قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى بحاصله انهم سألوا عن احكام
كثيرة من احوال النساء فما كان سابقا من تلك الاحكام ذكر ان الله يفتيكم بها وما كان من الحكم
في الآيات المتقدمة ذكر انه تلك الآيات المتلوة يفتيكم فيها ويجعل دلالة الكتاب على هذا الحكم
فكما جاز هنا جاز ايضا ان يسابق ان كتاب الله افتى بكذا قوله ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن
لاختلاله لفظا ومعنى قال الزجاج هذا الوجه فاسد نظرا الى اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه يقتضي
عطف المظهر على المضمر وهو غير جائز لما في قوله تعالى تساءلون به والارحام واما المعنى فلان هذا
العطف يقتضي انه تعالى في تلك المسائل التي يفتي ايضا فيما يتلى الكتاب ومعلوم انه ليس المراد
بانه تعالى يفتي فيما سألوا من المسائل قوله وهذه الاضافة بمعنى من لانها اضافة الشيء الى جنسه
الاضافة في يتامى النساء قال الكوفيون معناه في النساء اليتامى فاضيف الصفة الى الاسم كما في
يوم الجمعة وحق اليقين ورده البصريون بان اضافة الصفة الى الاسم غير جائزة فلا يقال
مررت بطالعة الشمس لان الصفة والموصوف شيء واحد فلا يضاف الشيء الى نفسه وهذا حال والآن الموصوف
عين الصفة ثم ان البصريين ردوا على هذا القول وقالوا النساء في الآية غير اليتامى والمراد النساء امهات
نسيف اليتيمة او لاولهن اليتامى ويدل عليه ان الآية نزلت في قصة ام عمرو كان لها ابناء قوله
اي من حقوقهن من الميراث قال ابن عباس رضي الله عنه وهذا على قول من يقول ان الآية في ميراث الصبي
والصغار وعلى التأويل الثاني المراد بقوله ما كتب لهن الصداق قوله وان تنكحوهن او ان تنكحوهن
وان حملت على الصبر كان المعنى وترغبون عن ان تنكحوهن لدمامتهن قوله فان اوليا اليتامى
كانوا يرغبون فيهن ان كن جملات يعني الآية نزلت في توجيه الصلوة لهن فكان الرجل
للرجل فاذا كانت جميلة ومال اليها تزوجها واكل مالها وان كانت دميمة منعها من الازواج
حتى تموت فيرثها قوله دليل فيه دليل على جواز تزويج اليتيمة لما احتج اصحاب ابي حنيفة
رضي الله عنه بهذه الآية على انه يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة اشار المصنف رحمه الله
الى الاجابة لهم بانه لاحتمال ان يكون المراد وترغبون ان تنكحوهن اذا بلغن وليس في الآية ذكر
ذكر رغبة الاولياء في نكاح اليتيمة وذلك لا يدل على الجواز ولانه روي انه قدامة بن مظعون
زوج بنت اخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فخطبها المغيرة بن شعبة

شيء واحد فلا يضاف الشيء الى نفسه
محال وهنا اضيفت لان الموصوف

ورجع بها الى المال فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد انزل الله فيها وفي ابيها فقال عليه
السلام انها صغيرة فلهذا لا نزوج الا باذنها فتزوجها ربيع بن جعفر وهذا من القتيل على صحة قوله
قوله ونوعه منه للخطيم من الحليل اي من الخطرات الدالة على وقوع الخوف وعلامة الامارات عند الزوجة
المرأة انك ذميمة الى نجه والى رجاله تزوج شابا جميلا قوله تخافا منها ونفورها عن صحبتها لكرامتها
لما يعني ان تنشز الرجل نحو المرأة ان يعرض عنها وعبس وجهه في وجهها ويترك مجالستها
وبعض عشرتها واظهار الخشونة في القول والفعل لايذائها والمراد من الاعراض السكوت عن الخير
والشر والمراعاة والايذاء وسئل هنا الاعتراض بحال الانسان على النفرة والكراهة قوله اي
يتصالحا بان يحطه له بعض المهر او القسم وذلك الصلح الا بحصل شيء يكون حقا للزوج
المرأة على الزوج اما المهر والنفقة والقسم فهذه الثلثة هي التي يطلبها المرأة من الزوج
اما الوطي فليس كذلك لان الزوج لا يجبر على الوطي فالصلح عبارة عن ان تهب المرأة كل الصداق او بعضه
للزوج او سقطت عن حقها النفقة او القسم فكان غرضها من ذلك ان لا يطلقها او يجامعها
الصلح على ذلك كان جائزا قوله وقرأ الكوفيون لان يصلحا من الاصلاح بين المتنازعين فذلك
قرأ عاصم وحمزة والكسائي يصلحا بضم الياء وكسر اللام وحذف الالف من الاصلاح والباقون يصالحا بفتح
الياء والصاد والالف بين الصاد واللام من التصالح فعلى الاول وجه الاصلاح عند التنازع
التشاجر يستعمل وعلى الثاني وهو اختيار الاكثرين معناه ان يتوافقا وهو اليق بهذا الموضع
قوله والصلح خير من الفرقة بعض المفسرين من العلماء من حمل قوله والصلح خير على العموم الشامل
اي الصلح بين الزوجين خير من الفرقة وسوء العشرة وهو قول الشافعي واستدل به من جعله في
الافراد وهو ابو حنيفة رضي الله عنه وتمسكوا به في ان الصلح على الانكار جائز بالحمل على العموم
اولا صح لا اذا احمل على الا ... او لما ... ان يخرج من الفائدة فان الحصل هناك معهود سابق
هذا المحقق فوجب حمله عليه واما اللام الذي يدخل فيه حرف التعريف هل يفيد العموم ام لا فقد
ذكر في اصول الفقه انه لا يفيد وبعد تسليم افادة العموم اذا حصل هناك معهود سابق حمله على
العموم او على المعهود السابق والاصح حمله على المعهود قوله ومن المستحسن يعني ان الصلح خير
على النشوز والاعراض والمودات المخصوصة قوله لان العلاقة الشح سبيل الشيء وهو مقدم
ان تقدروا على التسوية بين النساء في الطباع فلا تقدروا عليه لم تكونوا مكلفين به
تقدروا التسوية بينهن في الاقوال والافعال لان التفاوت في الحب يوجب التفاوت في الميل
لان الفعل بدون الداعي ممتنع مع قيام الصارف محال وهذه الآية تدل على ان التكليف لا يتعلق الا بما في
ولا جائز الوقوع قوله فيما يستقبل الا ان تصلحوا الشيء من سلككم وتداركوا التوبة ويتعلق
المستقبل عن ... عفر ... وهذا الوجه اولى لما قبل الحصن وان تصلحوا بالعدل في القسم
غفورا فان الله كان غفورا رحيما ما حصل في القلب من الميل الى البعض دون البعض لان التفاوت في البر

القلب لما كان خارجا عن الوسع لم يكن فيه حاجة الى المغفرة قوله منها الى الله بدل الاعراض يعني
واحد منهما بزوج خير من زوجه الاول وعيش هنيئا خير من عيشه الاول فذلك تعالى ان كره
ان اراد ذلك كان مرغبا في المفارقة فالله سبحانه بين جوازه بهذه الآية ايضا ووعدهما ان يغني
كل واحد منهما عن صاحبه بعد الطلاق قوله فان الله مالك الملك كله لا يتضرر بكفركم ومعاصيكم
انه تعالى منزه عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين فلا يزداد ابتلاؤه بالطاعات ولا
ينقص بالمعاصي والسيئات قوله كرره ثلثا للتأكيد على كونه غنيا حميدا فان جميع المخلوقات
يدل لحاجتها اليه على الحمد وذلك لاستذكر هذه الكلمات في هذه الروايات ثلث مرات تقرير
ثلثة امور كونه الغني وكونه تعالى قادرا على جميع المقدورات حيث لا يفيد منها شيء عن
قدرته فاذا كان الدليل الواحد دليلا على مدلولات كثيرة فانه يحسن ذكر ذلك الدليل ليجب
على احد تلك المدلولات ثم يذكره مرة اخرى ليدل به على الثاني ثم يذكره ثالثا ليدل على
المدلول الثالث وهذه الاعادة احسن واولى من الاكتفاء بذكر الدليل مرة واحدة لان اعادة ذكر الدليل يحضر في
الذهن ما يوجب العلم بالمدلول فكان العلم الحاصل بذلك المدلول اجزى واظهر وانه تعالى قدير لا يعجز
والقدرة على جميع المقدورات على ابلغ وجه فان القدرة لو كانت حادثة لافتقرت حدوث تلك القدرة الى
القدرة الاخرى فيتسلسل قوله ما يطلب بجنسها العزة ولم يكتف بطلب ثواب الدنيا مع انه كان كالعدم
بالنسبة الى ثواب الآخرة ولو كان طالبا لثواب الآخرة حتى يحصل له الشيء جعل له ثواب الدنيا على سبيل
التبع والمعنى فعند الله ثواب الدنيا والآخرة لان الارادة والاختلاف من ثواب الدنيا والآخرة
حول حصلت هذه الارادة لدم يحصل له شغل بالجزاء بالشرط قوله عادة قائما على الاعراض يعني كالام
يعرفون انهم لا يطلبون من الجهاد سوى الغنيمة ويرون انهم لا يسعون في الجهاد ولا يجتهدون الا
للغزو والغنيمة فهذا كالزجر منه تعالى عن هذه الاعمال قوله مواظبين على العدل مجتهدين في
اقامته لما تقدم في هذه السورة امر الناس بالقسط حيث قال وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
وامرهم بالاشهاد عند دفع اموال اليتامى اليهم وجرى في هذه السورة قصة طعمة من الاخرى وتحقيقه
قومه على الذي الكذب عند الشهادة على اليهود بالباطل امر الله تعالى بان يكونوا قوامين بالقسط شاهدين
لله على كل الجهة على انفسهم وهذه كالمؤكدة لما جرى ذكره والقوام مبالغة من قائم والقسط العدل
وهو امر منه تعالى لجميع المكلفين بان يكونوا مبالغين في اختيار العدل والاحتراز عن الجور والميل قوله
بان يقروا عليها يعني ان يقر على نفسه لان الاقرار كالشهادة في كونه موجبا الزام الحق يعني
ان يكون المعنى وان كانت الشهادة وبالا على انفسكم وذلك ان تشهد على من توقع
ضرورة من سلطان ظالم او غيره قوله وهو خبران اي لكونوا اوحال من قوامين بمعنى
قوامين بالقسط في حقوق العباد عبارة عن كونه مراعيا للعدل ومسا للجور وما لم يكن
الانسان كذلك لم يكن شهادته على الغير مقبولة واما في شهد الله انه لا اله الا هو الآية فان شهادته

تعالى عبارة عن كونه فاعلا بعد ما اثبتا للجود سالم يكن الانسان كذلك لم يكن شهادته على الغير مقبولة
واما قوله شهد الله انه لا اله الا هو الآية فان شهادة الله تعالى عبارة عن كونه تعالى خالقا للمخلوقات
وقياما بالقسط قوله اي المشهود عليه غنيا او فقيرا فلا تكتموا الشهادة اما لطلب رضا الغني او الترحم
على الفقير فالله اولى بامورهما ومصالحهما فكان مرجع الكلام فالله اولى به لان قوله ان يكن غنيا
او فقيرا في معنى ان يكن احد هذين الا انه ثنى الضمير بعد ما رجع الى المعنى دون اللفظ الذي ذكر
بالغنى والفقير قوله وقرئ فالله اولى بهم ومن قرا لذلك فهو راجع الى الوالدين والاقربين وقرأ
عبد الله ان يكن غني او فقير على كان التامة قوله وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق وقرأ
الجمهور بواوين وفيه وجهان احدهما المعنى الدفع والاعراض من قولهم لواه حقه اذا ابطله والثاني
المعنى التحريف والتبديل من قولهم لوى الشيء اذا فتله قوله وقرئ وان تلوا بمعنى وان وليتم
وهي قراءة ابن عامر وحمزة والمعنى ان تتولوا عليه فتتموه او تعرضوا عنه فان الله بما تعملون خبيرا
فيجازي المحسن المقبل باحسانه والمسيء المعرض باساءته يعني ان تلوا اقامتها قال الفراء
والزجاج يجوز ان يقال تلوا اصل تلووا ثم قلبت الواو المضمومة همزة ثم حذفت الهمزة والقيت حركتها
على الساكن الذي قبله فصار تلوا وهذا ضعيف الوجهين قوله نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه لما قالوا يا رسول الله انا
نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله فقالوا لا نفعل فنزلت
هذه الآية فكلهم آمنوا قوله فان الايمان هو المعجزة فانه حاصل في الكل كان نزل الايمان بالبعض
لمنافاته المعجزة اذا حصل الظن فيها ارتفع التصديق بشيء منها وهو المعنى بقوله ويقولون
نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا
والكتاب الجنس يعني الكتاب وان كان لفظه الا انه اريد به الكتب لانه اسم جنس يصلح للعموم ولذا
قدم في مراتب الايمان ذكر الرسول على ذكر الكتاب وفي مراتب الكفر قلنا القضية لان في مرتبة النزول
من معرفة الخالق الى الخلق كان الكتاب مقدما على الكتاب قوله او دونما نكر ربهم لانه فالمرجع
الذين يتكررون فيهم الكفر بعد الايمان مراتب وكرامات وان ذلك يدل على انه لو وقع الايمان في
قلوبهم من حيث يتكرر بادنى سبب ومن كان كذلك فلا يؤمن باصرايمانا تعنى او المعتبر مستفاد
ولا استغراق فالغالب انه يموت على الكفر بهو حلمهم والفتهاذهم في استخراج انواع المكر والكيد في
حق المسلمين واظهار الايمان قد يسمى ايمانا قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال الفقهاء ليس
المراد ترددهم كما قال مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء قوله لانه يغير الاعزة والمنافقين كانوا
يطلبون العزة منهم جميعا ويبين انه لا يتغير لاحد اعزة كما قال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فانهم
صاروا اعزة بعزة الله تعالى قوله يعني القرآن وهذه الآية نزلت في مكة وهي قوله تعالى واذا رأيت الذين
يخوضون في آياتنا الآية وقوله تعالى في حديث غيره وهذا انه كان ما نزل عليهم في مكة اشارة الى هذا

نزلت احبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون كما يفعل المشركون الذين كانوا يخوضون في مجالستهم في
ذكر القرآن ويستهزئون به فالقاعدون معهم عليه السلام الموافقون للمشركين على ذلك الكلام وهم
المنافقون فقال الله تعالى مخاطبا للرسول والمؤمنين انه قد نزل عليكم والمعنى اذا سمعتم الكفر بها والاستهزاء
بآيات الله عليكم فلا تقعدوا معهم ولكن اوقع فعل السماع على الآيات والمراد سماع الاستهزاء قال
الكسائي وهو يقال سمعت عبد الله يلوم قوله او الكفران رضيتم بذلك قالوا هذا يدل على ان من رضي بالكفر
فهو كافر ومن رضي بمنكر يراه وخالط اهله وان لم يباشر فذلك كان في الاثم بمنزلة المباشر بدليل
انه تعالى ذكر لفظ المثل هنا اذا كان المجالس راضيا بذلك المجلس واما اذا كان ساخطا لهم
لكن انما جالس للتقية والخوف فالامر ليس كذلك فان المنافقين كانوا يجالسون اليهود بالاختيار
والمسلمين كانوا يجالسون عن ضرورة فلا اثم ولا كفر قوله يعني المراد من الغنيمة بدليل قوله
ان لم تكن فالمسلمون في يحكم بينكم قوله او في الدنيا والمراد بالسبيل الحجة يعني انه مخصوص بالحجة والدليل
والمعنى ان حجة المسلمين غالبة على حجة الكافرين وليس لاحد ان يغلبهم بالحجة والدليل في
الدنيا فلم يكن له بالحجة في الكل انما خص الله دليل الشافعي رضي الله عنه في طلب مسائل منها ان الكافر ليس له
ان يشتري عبدا مسلما ومنها ان الكافر اذا استولى على مال المسلم واحرزه بدار الحرب لم يملكه ومنها
ان المسلم لا يقتل بالذمي بدلالة هذه الآية قوله شروع الكلام في اول سورة البقرة قال الله تعالى
يخادعون الله اي يخادعون رسول الله اي يظهرون الايمان ويبطنون الكفر كما قال الله تعالى
يبايعونك انما يبايعون الله وقوله وهو خادعهم اي مجازيهم بالعقل على خداعهم قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنه خداعهم في الآخرة وذلك انه تعالى يعطيهم نورا كما يعطي المؤمنين فاذا وصلوا الى الصراط
طفى نورهم ويبقون في ظلمة بدليل قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله
بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون قوله متثاقلين كالمكره على الفعل يعني اذا قاموا الى
الصلاة مع المؤمنين قاموا متثاقلين متكاسلين وهو معنى الكسل في اللغة ذلك لانهم
يعتقدون بها في الحال فلا يرجون منها ثوابا ولا من تركها عقابا فالداعي الى الفعل ليس الا
خوف الناس ورئاء الناس في الفعل على وجه الكسل والفتور قوله وهي جمع كسلان يعني كسالى بضم
الكاف وفتحها كسكارى في سكران قوله وهو اقل الحوالة قال قتادة رضي الله عنه وانما قال
الله تعالى الا قليلا لانه الله ما لم يكن قليل وما قبله الله فقليله كثير قوله وقيل المراد
بالذكر الصلوة يعني انهم لا يصلون الا قليلا الآية معنى لم يكن معهم احد من الاجانب لا يصلون
وانهم اذا كانوا مع الناس فعند حضور وقت الصلوة يتكلفون حتى يصير ظاهر عن اعين الناس فلم
لا يذكرون فيها غير التكبير والتسليم يعني انهم لا يذكرون الا الذي يظهر من التكبيرات
واما الذي يخفى كالقراءة والتسبيحات انهم لا يذكرون فيها قوله وهو جعل الشيء مضطربا
لا يعني الذي يوصف من كل الجانبين او يريد ويدفع فلا يستقر في جانب لانه المذبذب فيها

لبس في الذين كان المعنى كما قال الواحدي لدعته قوله وقرئ بكسر الذال يعني مذبذبين قلوبهم او دينهم وقال ابن
عباس مذبذبين بكسر الذال يعني مذبذبين او دينهم او رأيهم قوله اصله مذبذبين بوزن وقرأ عبد الله
متذبذبين قوله لا تضع المنافقين ولدينهم فلا تشبهوا بهم يعني لانهم ابدا لعدل المنافقين اي
مرة الى الكفار ومرة قوله الى المسلمين من غير ان يستقروا مع احد الفريقين يعني المسلمين فمنهم ولاية
عن ان يقتلوا قتل بعض المنافقين وذلك ان الانصار بالمدينة كان لهم في بني قريظة رضاع وحلف ومودة
فقالوا يا رسول الله من نتولى فقال عليه السلام المهاجرين فنزلت فقال الفقال يعني المؤمنين عن
موالاة المنافقين بقوله قد بينت لكم اخلاق هؤلاء المنافقين ومذاهبهم فلا تتخذوا منهم اولياء
قوله هو الطبقة التي في قعر جهنم قال الليث الدرك اقصى قعر كالبحر ونحوه فالمراد بالدرك الاسفل
اقصى قعر جهنم فان جهنم طبقات واشرها واسفلها قوله لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض
قال الضحاك الدرج اذا كان بعضها فوق بعض والدركات اذا كان بعضها اسفل من بعض قوله وقرأ الكوفيون
بسكون الراء وهي لغة يعني حمزة والكسائي وحفص عن عاصم في الدرك بسكون الراء والباقون بفتح الراء
قال الزجاج هما لغتان مثل السمع والسمع والاختيار الفتح لانه اكثر استعمالا والجمع ادراك
كفرطهم جمعها الدرج والدرك ادرك مثل الفرس قوله وهذا يعني العطف على النفع والضر يعني قوله
لا يعذبكم لا يجلب التشفي ولا لطلب النفع ولا لدفع الضرر لانه تعالى غني لذاته عن الحاجات منزه عن جلب
المنفعة ودفع المضار والغرض من حمل المكلفين على فعل الحسن والاحتراز عن القبيح هو جلب المنفعة
فاذا اتيتم بالحسن وتركتم القبيح فكيف يكرم ويتفضل بفضله ان يعذبكم قوله وانما قدم الشكر لان الناظر
العبد اول ما يرى النعم اذا نظر الى نفسه والى النعم العظيمة في خلقها اي تبينها اجمالا شكرا
سمعا ثم اذا تم النظر في نفسه والى النعم العظيمة في تخليقها وتبينها تعرف المنعم الذي يشكر
مفصلا فلذلك الشكر مقدم على الايمان فعطف عليه في الذكر ايضا ويقال المعنى على التقديم
اي آمنتم وشكرتم لان الايمان مقدم على سائر الطاعات مع ان الواو لا توجب الترتيب لان في الذكر
واجبه لذكره شيئا مثل الصبر بسط الجزاء يعني الراحم بالشكر يعني الجزاء بالشكر مجازا
فالمراد من الشكر في حقه تعالى كونه مثيبا على الشكر عالما بجميع الجزئيات والكليات فيوصل
الثواب الى الشاكر والعقاب الى المعرض قوله الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه يعني
من ظلم بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فقال المصدر ههنا اقيم مقام الفاعل
لا يحب الله الجاهر بالسوء من القول قوله روي ان رجلا اضاف قوما فلم يطعموه فاشتكاهم فعوتب
عليه فنزلت فذلك ان الله تعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولا يجهر ايضا لكنه قال
هذا الوصف لان كيفية الواقعة اوجب ذلك كقوله تعالى اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الخبير
واحسن في الطعن بالاقامة هكذا ههنا قوله فيكون الا مستثنى منقطعا اي لا يحب الجهر بالسوء
العفو لكن المظلوم ان يظهر بحال الله قوله مصدر من كان المعرة اي اخبرتك بهذا المعنى اخذ الخفا

قوله او مصدر لصفة الكافرين يعني هم الذين كفروا كفرا حقا اي يقينا اعتقادا فذلك كونه
حقا بوجه من الوجوه الا ان المراد بهذا الحق الكامل الحسن فالمعنى اولئك هم الكافرون حقا ثابتا
يقينا حقا يقينا اي يقينا محققا وانما كانوا كافرين حقا لان الدليل الذي يدل على نبوة البعض
منه القطع بانه حيث حصل المعجزة مقرونة بالتحدي بقدر لا شك لان المعجزة على الصدق موجود
لكفر بجميع الانبياء عليهم السلام فان قلت انه لا يلزمهم بكل الانبياء فلا يلزم منه الكفر
بقابلية لان الالزام غير الالتزام فالقوم لما لم يلتزموا ذلك فكيف يحكم عليهم بالكفر قلت الالزام
كان حقا يجب التحاكم الى ما لزم اذا كان الامر كذلك اما اذا كان جليا واضحا لم يبق فرق بين الالزام
والالتزام قوله وانما دخل بين على احد لانه عام في النفي يقتضي شيئين من احد لعمومه
فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث بدليل صحة الاستثناء ولقوله تعالى لستن كأحد من النساء
تقدير الآية ولم يفرقوا بين اثنين منهم او بين جماعة قوله تصديره بسوف لتوكيد الوعد
يعني ان ايتاءها كائن لا محالة وان تأخر والغرض توكيد الوعد لا كونه متأخرا قوله
او كتابا الخ فانهم طلبوا ان ينزل عليهم من السماء كتابا الى فلان وكتابا الى فلان
بانك رسول الله قوله وذلك لا يقتضي امتناع الرؤية مطلقا لما احتج المعتزلة بهذه الآية على نفي الرؤية
اشار الى الجواب بان المقصود من الآية بيان ما حملوا عليه من التعنت كما نزل على موسى
الكتاب من السماء فلم يقنعوا بذلك القدر وطلبوا منه الرؤية على سبيل المعاينة فهو كطلب
طلب هؤلاء انزال الكتب عليهم من السماء ليس لاجل انه مستحيل بل لمحض العناد وسوء
تلك الحالة كان التعنت منها ما يستحيل بعينها بل على ما في تلك الحالة مطلقا في جميع الاحوال والاوقات حتى يلزم
امتناع الرؤية مطلقا قوله هذه الجناية الثانية التي اقترفها ايضا اوائلهم والمعنى بانه كان
واصرارهم على كفرهم فانهم ما اكتفوا بنزول التورية عليهم فطلبوا الرؤية جهرة ثم اقبلوا
عبادة العجل وذلك يدل على غاية بعدهم من طلب الحق والدين قوله والبينات المعجزات يعني
الزاهرات من الضاعقة وانما هم بعد طلب الحق اما ما شاهدوا من معجزات موسى التي كانت تظهر
في زمان فرعون وهي العصا واليد البيضاء وفلق البحر وغيرها من المعجزات القاهرة يعني انهم
يطلبون منك عنادا ولجاجا فان موسى قد انزل عليه الكتاب وسائر المعجزات القاهرة
ثم انهم طلبوا الرؤية على سبيل العناد واقبلوا على عبادة العجل وكل ذلك يدل على انهم مجبولون
على اللجاج والتعنت والعناد والبعد عن دين الحق قوله بسبب ميثاقهم ليقبلوه يعني
اعطوا الميثاق على ان لا يرجعوا عن الدين ثم رجعوا عنه وهموا بالرجوع فرفع الله فوقهم الطور
حتى يخافوا فلا ينقضوا الميثاق وانهم اختلفوا عن نقل شريعة الله فرفع الجبل فوقهم حتى قبلوا
والمعنى ورفعنا فوقهم الطور لاجل ان يعطوا الميثاق بقبول الدين او انهم اعطوا الميثاق على انهم
ان هموا بالرجوع عن الدين فالله تعالى يعذبهم باي نوع من انواع العذاب لما فعلوا اراد

الدين اظلل اسد الطور عليهم قوله فان شرع السبت يعني لا تعدوا باقتناص السمك فيه وقال عطاء عليهم
اشد العصيان وظلمه مجاوزة الحد وهو مثل قوله تعالى فيسبوا الله عدوا ولا تعدوا ولفظ السبت مع العدو
بمعنى الحصر والمراد به النهي عن العمل والكسب يوم السبت قوله وقرا ورش عن نافع لا تعدوا
اذ اصله لا تعتدوا ولذلك قرا نافع مشددة الدال وسكون العين المراد لا تعتدوا واخفى قوله تعالى ولقد
علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فادغمت التاء في الدال … انفعلوا …
لتقاربهما ولان الدال مزيد على التاء فالجمهور وكثير من النحويين ينكرون الجمع بين الساكنين
اذا كان الثاني منهما مدغما ولم يكن الاول حرف لين نحو دابة وشابة قيل لهم ويقولون ان …
عوضا من الحركة وروى عن نافع لا تعدوا بفتح العين وتشديد الدال وذلك لانه لما ادغم التاء في الدال
نقل حركتها الى العين وبالوزن تعدوا بضم الدال وسكون العين حقيقة قوله وما زيدت …
متعلقة بالفعل المحذوف تقديره فبنقضهم ميثاقهم كذا بكفرهم وتخطيا عليهم …
لغرض ان عند الحذف ينصب لوهم الكل مذهب ممكن وقيل المحذوف حرم الاشياء المذكورة من
صفات الذم ينادي على اللعن والسخط قوله ويجوز ان يتعلق بحرمنا عليهم طيبات …
الزجاج وزعم انه قوله فبظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم ميثاقهم …
احدها ان القول … عن ضعف لان كفرهم بالله وقتلهم الانبياء واشتراطهم المكلف بقوله
قلوبنا غلف اعظم الذنوب والجنايات وتحريم بعض الماكولات عقوبة خفيفة فلا يليق تعليقه
بالجنايات العظيمة قوله اوعية للعلوم فلا حاجة … الانبياء بهذا … قوله
او في اكنة مما تدعونا اليه وهذا بناء على ان غلف جمع اغلف … الغلاف …
قالوا قلوبنا في اغطية بحيث لا تفقه ما تقولونه ونظيره ما حكى الله في قوله وقالوا قلوبنا في اكنة
مما تدعونا اليه وفي اذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب قوله فجعلها محجوبة عن العلم …
كذبهم في ادعائهم ان قلوبهم اوعية العلوم وبين ان الله تعالى طبع عليها وختم عليها …
الدعوة والبيان اليها قوله او خذلها ومنعها التمكن من التدبر في الايات والتذكر …
ان الله تعالى كذبهم في ادعائهم ان قلوبهم في اكنة واغطية … الطبع …
بكفرهم قوله او اياما فبطل الاخيرة … بحيث لا يؤمنون الا …
دعواهم وزعمهم … من كفر … فانه لا يمكن … الرسالة
قوله يعني نسبتها الى الزنا … انهم انكروا قدرة الله تعالى على خلق الولد …
فيكون كافرا لانه يلزم ان يقال كل ولد مسبوق … قدم العالم …
والقدح في وجود الصانع المختار … على خلق الولد من غير اب …
مريم الى الزنا فالمراد بقولهم … على مريم بهتانا
عظيما لانه ظهر عند ولادة عيسى عليه السلام من الكرامات والمعجزات ما يدل على براءتها عن كل عيب

وسوء الابرى

وسوء الابرى الى قوله تعالى حكايت عن عيسى … بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا
وكلام عيسى حال كونه طفلا منفصلا عن امه كانها قاطعة ببراءة مريم عن ريبه قوله بزعمهم
يعني قالوا قتلناه … على انهم كانوا راغبين على قتله مجتهدين في سعيه وهذا
القدر كفر عظيم ولو بحسب زعمهم انه رسول الله قوله ويحتمل انهم قالوا استهزاء كقولهم ان
رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون وهذا جواب عما يقال ان اليهود كانوا كافرين بعيسى اعداء له
عامدين لقتله ويسمونه الساحر بن الساحرة الفاعل بن الفاعلة فكيف قالوا انا قتلنا المسيح عيسى
بن مريم رسول الله قوله او وضع الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح يعني يجوز ان يضع الله الذكر
الحسن مكان ذكرهم القبيح في الحكاية فيهم رفعا لعيسى بن مريم على ما كانوا يذكرونه … عنه
قوله فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى الله شبهي فيقتل ويصلب فيدخل الجنة فقام رجل
من اصحاب عيسى … فذهب الى اليهود فدلهم عليه فلما دخل مع اليهود لاخذه القى
الله شبهه عليه فقتل وصلب وروي انهم … عيسى …
ورفع الى السماء والقى شبهه على ذلك الرقيب فقتلوه وهو يقول لست بعيسى …
اليهود لما طلبوا … البيت … مع اصحابه امر اليهود راس اليهود رجلا من اصحابه
يقال له طيطيانوس ان يدخل على عيسى ويخرجه ليقتله فلما دخل عليه اخرج الله عيسى من سقف البيت
والقى على ذلك الرجل شبه عيسى فخرج فظنوا انه المسيح فقتلوه وصلبوه وهذه الوجوه متقاربة
متدافعة والله اعلم بحقايق الامور وامثال ذلك من الخوارق لا تستبعد في زمان النبوة …
… على انسان … السفسطة … الطعن في التواتر
الخبر المتواتر انما يفيد العلم بشرط انتهائه في الاخرة الى المحسوس … القطع بما يقدح
في الشرايع فاجاب بان ذلك مختص بزمان الانبياء عليهم السلام بحيث يكون من الامور الخارقة
للعادة وغير مستبعد فذهب كثير من المتكلمين الى ان اليهود لما قصدوا قتله رفعه الله الى السماء
فخافت رؤساء اليهود من وقوع الفتنة من عوامهم فاخذوا انسانا وقتلوه وصلبوه ولبسوا على
الناس انه هو المسيح والناس ما كانوا يعرفونه الا بالاسم لكونه قليل المخالطة مع الناس …
… ذلك التاويل … عليه السلام كان معروفا فيما بينهم …
بالامور العجيبة غاية الاشتهار مع ان النصارى … انهم شاهدوه مقتولا
قوله وشبه مسند الى الجار والمجرور كانه قيل شبه … ان جعلته مسندا الى المسيح
فالمسيح مشبه به وليس بمشبه وان كان جعلته مسندا الى المقتول … اجاب بان
الى الجار والمجرور … كقولك خيل اليه … الشبه … مسندا الى
الضمير المقتول لان قوله وما قتلوه … على انه وقع القتل على غيره … ذلك الغير …
الوجه … اسناده اليه قوله … قال قوم صلب الناسوت وصعد اللاهوت وذلك اشار بلان

اختلفوا في قوله وان الذين اختلفوا فيه منهم اليهود وثانيا المراد بالذين اختلفوا فيه النصارى
انهم بأسرهم متفقون على ان اليهود قتلوه وهم ثلث فرق النسطورية والملكانية واليعقوبية
اما النسطورية فزعموا ان المسيح صلب من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته واما الملكانية فقالوا القتل
والصلب وصلا الى اللاهوت بالاحساس والشعور لا بالمباشرة وقالت اليعقوبية القتل والصلب وقعا
بالمسيح الذي هو جوهر متولد من جوهرين واكثر الحكماء اختاروا ما يقرب من قول الملكانية قالوا لانه
ليس عبارة عن هذا الهيكل بل هو اما جسم مخصوص سار في هذا البدن واما جوهر روحاني مجرد في ذاته مدبر
في البدن فالقتل انما ورد على هذا الهيكل واما النفس التي هي الحقيقة العيسوية فالقتل ما ورد عليها
التخصيص بعيسى مع ان هذا يعم كل انسان لان نفس عيسى كانت قدسية علوية سماوية شديدة الاشراق
بالانوار الالهية عظيمة القرب من ارواح الملائكة والنفس متى كانت كذلك لم يعظم تألمها بسبب القتل
وتخريب البدن وبعد الانفصال عن ظلمة البدن تخلص الى فسحة السموات وانوار عالم الجلال فتعظم
سعاداتها هناك وهذه الاحوال غير حاصلة لكل الناس بل من مبدأ ادم الى قيام الساعة غير حاصل
الا لاشخاص قليلين قوله وما قتلوه يقينا والمعنى انه تعالى الزمهم انهم شاكون في انهم قتلوه ام لا
حاصل انهم قتلوه والمعنى انهم شاكون في انهم هل قتلوه ام لا ثم الذين قالوا انهم قتلوه ذلك المخطئ
قتلوه لا على يقين انه عيسى او غيره بل ما قتلوه كانوا شاكين في انه هل هو عيسى ام لا فالاحتمال الاول
لانه قال بل رفعه الله اليه وهذا انما يصح اذا تقدم القطع واليقين بعدم القطع قوله ولو حين زهوق
روحه ولا ينفعه ايمانه روي عن شهر بن حوشب قال الحجاج انه ما قرأتها الا وفي نفسي منها شيء
يعني هذه الاية فاني اضرب عنق اليهودي ولا اسمع منه ذلك فقلت ان اليهودي اذا حضره الموت
ضربت الملائكة وجهه ودبره وقالوا يا عدو الله اتاك عيسى نبيا فكذبت به فيقول امنت انه عبد
وتقول للنصراني اتاك عيسى نبيا فزعمت انه هو الله فيقول امنت انه عبد الله فاهل الكتاب
يؤمنون به ولكن حيث لا ينفعهم ايمانهم قال فاستوى الحجاج جالسا وقال عمن نقلت هذا فقلت حدثني
به محمد بن علي بن الحنفية فاخذ ينكت الارض بقضيبه ثم قال لقد اخذتها من عين صافية وعن ابن عباس
رضي الله عنه انه فسره كذلك فقال له عكرمة فان خر من سقف بيت او احترق او اكله السبع قال
يتكلم بها في الهوي فلا تخرج روحه حتى يؤمن به قوله وهذا كالوعيد لهم والتحريض على معاجلة الايمان
قبل ان يضطروا اليه ولم ينفعهم ايمانهم يعني الفائدة في اخبار الله تعالى بايمانهم بعيسى قبل موتهم
انهم متى علموا انه لا بد من الايمان به لا محالة فلان يؤمنوا به حال ما ينفعهم ذلك الايمان اولى من ان
يؤمنوا حال ما لا ينفعهم ذلك الايمان قوله وقيل الضميران لعيسى والمعنى انه اذا نزل من السماء
ان اهل الكتاب الذين يكونون موجودين في زمان نزوله لا بد ان يؤمنوا به ولا يخفى ان الاتيان
من السماء الى الدنيا الا انه انما نزل عند بقاء التكليف وعند ارتفاع التكليف ويعرف
ولا يخفى ان يشغل قلوبهم مع بقاء التكليف على وجه يعرف انه عيسى لكان لما لم يكن نبيا

بعد نبينا

بعد نبينا محمد عليه السلام متى بعثه انتسخت تلك الشرائع فلا يبعد ان يصير بعد نزوله تابعا لمحمد عليه
السلام قوله نصب على المدح ان جعل يؤمنون الخبر لاولئك كما قال الكل ان النصب على المدح انما يكون
بعد تمام الكلام وهنا لم يتم الكلام لان قوله لكن الراسخون في العلم مستظهر الى الخبر والخبر هو قوله
اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما اجاب بمنع ان الكلام لم يتم الا عند قوله اولئك لان الخبر هو قوله يؤمنون
مع انه لا يجوز الاعتراض بين الاسم والخبر وفائدة النصب على المدح بيان فضل الصلوة قال النحاة ذلك
مررت بزيد الكريم ذلك انه معرفة صفته لزيد او بالنصب على تقدير اعني وان شئت بالرفع على
تقدير هو الكريم وعلى هذا نقل جاء في قوله المطعمين في المحل والصابرين في الشدائد فكانه قال اعني
اعني المقيمين الصلوة وهم المؤتون الزكوة كما انه جاء في قوله اعني المطعمين في المحل والصابرين
في الشدائد قوله فلا نلتفت الى ما نقل عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما انهما قالا ان في المصحف لحنا ستقيمه
العرب بالسنتها مع ان هذا المصحف منقول بالنقل المتواتر عن النبي عليه السلام فكيف يجوز
ثبوت اللحن فيه قوله او عطف على ما انزل اليك والمعنى والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك
وما انزل من قبلك وبالمقيمين الصلوة اي الانبياء لانه جعل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا
من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء لما حكى الله تعالى ان اليهود سألوا موسى
عليه السلام ان ينزل عليهم كتابا من السماء لانهم لا يطلبون ذلك الا استرشادا بل لاجل العناد واللجاج
وذكر انواعا من قبائحهم شرع الان في الجواب عنه والمعنى انا اوحينا على نوح وابرهيم
واسمعيل وجميع المذكورين في هذه الاية ودل على ان الله تعالى اوحى اليهم ولا طريق لنا الى العلم بكونهم انبياء
الا من رسله الا بظهور المعجزات على ايديهم ولكل احد منهم نوع اخر من المعجزة على التعيين وما انزل الله
على كل واحد من هؤلاء المذكورين كتابا بتمامه مثل ما انزل على موسى فلما لم يكن عدم انزال
الكتاب على هؤلاء المذكورين قادحا في نبوتهم بل كفى في ظهور نبوتهم نوع واحد من انواع المعجزات
واصرارهم على طلب هذه المعجزة باطل لان اثبات المدلول يتوقف على ثبوت الدليل فاذا حصل
الدليل فالمطالبة بدليل اخر طلب للزيادة واظهار التعنت واللجاج فالله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد فلا اعتراض لاحد ولان مدعي الرسالة لا بد ان يأتي بمعجزة تدل على صدقه فاذا اصلت فلما
اتى بها في كل ما طلب منه فذلك ليس من شأن الرسالة لانه ينفتح ابواب المجادلة
للاقتراح ويفوت المقصود فانه انما الواجب اثبات المطلوب بدليل يدل على المقصود على الامم
الوجه وقد حصل قوله خصهم بالذكر مع اشتمال النبيين عليهم تعظيما لهم وذلك انه بلاد النبوة
لانه اول الرسل شرع الله على لسانه الاحكام الحلال والحرام ثم خص بعد النبيين بالذكر
تفضيل من غيرهم كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال والانبياء المذكورين في هذه الاية
سوى موسى اثنا عشر ولم يذكر موسى معهم لان اليهود قالوا ان كنت نبيا فأتنا بكتاب
من السماء دفعة واحدة كما اتى موسى بالتورية دفعة واحدة فالله تعالى اجاب بانه هو الاله

اثني عشر كانوا انبياء وو سلام ان واحدا منهم ما اتى بكتاب مثل التورية دفعة واحدة وانما
كان المراد من ذكر الانبياء هذا المعنى لم يحسن ذكر موسى معهم ثم ختم ذكر الانبياء بان اعطى داود
زبورا يعني انكم اعترفتم بان الزبور من عند الله مع انه ما نزل على داود دفعة واحدة في الالواح
مثل ما انزلت التورية دفعة واحدة في الالواح فدل هذا على ان نزول الكتاب لا على الهيئة التي
انزلت التورية لا يقدح في كونه من عند الله تعالى وهذا الزام حسن قوي وقرأ حمزة زبورا بالضم
جمع زبر مثل القرآن وجهه ان الزبور اذا اقيم مقام المفعول فانه يجوز جمعه كما يجمع
على الكتب فعلى هذا التقدير الكتاب والزبور بمعنى المزبور الكتب او قرء نقصصناهم عليك
والمعنى انه تعالى انما ذكر احوال بعض الانبياء في القرآن والاكثرون غير مذكورين على سبيل التفصيل
قوله وهو منتهى مراتب الوحي خص به موسى من بينهم ان الله تعالى بعث كل هؤلاء الانبياء والرسل
وخص موسى بالتكلم معه ولم يلزم من تكليم موسى وتخصيصه بهذا التشريف الطعن في نبوة
سائر الانبياء كما انه لم يلزم من تخصيص موسى بما انزل التورية عليه دفعة واحدة الطعن
فيما انزل الله عليه الكتاب لا على هذا الوجه وتفسير التكليم بالتجريح بالاظفار والمحن ما شاء الغير
باطل لانه ثبت بالاجماع انه تعالى كلمه قوله نصب على المدح او على البدل من قوله رسلا قوله وفيه
تنبيه على ان بعثة الانبياء الى الناس ضرورة يستفيد منه الى معرفة ما يستقل العقل به
بالسمع لانه ارسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فانه يدل على انه قبل البعثة يكون للناس حجة في
ترك الطاعات والعبادات ويؤيده قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى وللاولين حجة
بالتنبيه والحجة فيما بينكم فبطل ما قالت المعتزلة من الاية يقتضي انه لا حجة لله على الرسل .
قوله استدراك من مفهوم ما قبله يعني ان هذه الايات باسرها جواب عن قوله تعالى يسألك اهل
الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء وهذا الكلام يتضمن ان هذا القول المحتج به على الجماعة
لكن الله يشهد لك فذلك ان الله لكن الله يشهد لك بنبوتك يعني ولكن الله يشهد بنبوتك بشهادة الله تعالى
لما انزل عليه هذا القرآن البالغ في الفصاحة والبلاغة والشرف في المعنى حيث عجز عن معارضته
الاخرون عن معارضته كان ذلك معجزا واظهار المعجزة شهادة بكون المدعي صادقا فكان الله تعالى يشهد
بالنبوة بواسطة هذا القرآن الوحي اليه قوله انزله ملتبسا بعلمه الخاص به وفيه دليل على ان الله عالما
فلو كان علمه نفس ذاته لم يصح اضافة الشيء الى نفسه وهو محال قوله لانهم جمعوا بين الضلال والاضلال
لان اليهود كفروا بمحمد والقرآن وصدوا غيرهم عن سبيل الله بالقاء الشبهات في قلوبهم نحو
انه لو كان رسولا لاتى بكتابه دفعة واحدة من السماء كما انزلت التورية على موسى وانه
تعالى ذكر في التورية ان شريعة موسى لا تبدل ولا تنسخ الى يوم القيمة وان الانبياء لا يكونون
الا من اولاد هرون وداود فان من يعتقد في نفسه انه محق ثم يتوسل لذلك الضلال الى القدح في غيره

واعظم النهايات

واعظم النهايات قوله يجري على المعارف دون علم المحسوس على انهم ماتوا على الكفر ومن ذلك
فهذا اذا كان لقوم علم الله منهم انهم يموتون على الكفر وان حمل على الاستغراق فتقيد فيه شرط عدم
التوبة قوله وخالدين حال مقدرة اسند العامل فيه معنى لا ليهديهم الله لانه بمنزلة يعاقبهم
خالدين وانتصب هذا على الظرف قوله لا يصعب عليه يعني ان سائر الاشياء التي تقتضي
الى غير النهاية يسير عليه وان كان متعذرا على غيره قوله وهو روح صدر منه لا بتوسط ما هو
يجري مجرى الاصل والمادة له وقد جرت عادة الناس على انهم اذا وصفوا شيئا بغاية الطهارة والنظافة
قالوا انه روح فلما كان عيسى لم يتكون من نطفة الاب وانما تكون من نفخة جبريل
عليه السلام وصفه الله تعالى قالوا انه روح بالنفخ المراد بقوله منه التشريف والتفضيل قوله
وقيل سمي روحا لانه كان يحيي الموتى او سبب الحيوة التي لا تحصل الا بالروح فسمي باسم مسببه مبالغة
او لحيوة القلوب كما وصف القرآن بانه روح يعني سبب لحيوة القلوب من ظلمات الكفر والجهل
قوله اي الالهة ثلثة الله ومسيح ومريم والذي يدل عليه قوله تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي
الهين من دون الله وهذا قول الزجاج وقال الفراء يعني لا تقولوا هم ثلثة كقوله تعالى سيقولون
ثلثة تكبير كقوله تعالى سيقولون ثلثة لان ذكر عيسى ومريم مع الله بهذه العبارة يوهم كونهما الهين قوله
الله ثلثة ان صح انهم يقولون الله ثلثة ان صح انهم يقولون ثلاثة اقانيم الاب والابن وروح القدس
يعني لا تقولوا ان الله واحد بالجوهر ثلثة بالاقانيم والذي لا يحصل من مذهب النصارى انهم
اثبتوا ذاتا موصوفة بصفات ثلثة الا انهم وان سموا الصفات بالصفات فهي في الحقيقة
يجعلونها ذواتا متعددة قائمة بذواتها وذلك محض الكفر فلهذا المعنى قال الله تعالى ولا تقولوا ثلثة انتهوا وان
حمل الكلام على انهم يثبتون صفات ثلثة فهذا مما يمكن وذلك مضمون عندنا اشعار بان مذهب
النصارى مجهول عندنا قوله لا تعدد فيه بوجه من الوجوه اي بحسب الجزئيات ولا بحسب الاجزاء المفروضة
مثل التعدد والكثرة بحسب الوجوه المحتملة قوله يستغني عما يخالف ابيه لانه لما كان عالما
بجميع المعلومات قادرا على كل المقدورات كان كافيا في الالهية فلا حاجة الى الطوابين باثبات الولد
اله اخر فلو فرضنا اخر معه لكان معطلا لا فائدة فيه وذلك نقص والناقص لا يكون الها قوله
عطف على المسيح قوله اي لا يستنكف الملائكة المقربون ان يكونوا عبيدا لله لانهم استغنوا الحجج
القاطعة على ان عيسى عبد الله لا يجوز ان يكون ابنا له اشعار بحكاية شبهتهم والجواب
فذلك ان الشبهة التي كانوا يعولون في اثبات انه ابن الله هو اخباره عن بعض المغيبات وانيانه
بخوارق العادات من الاحياء والابراء فرد الله تعالى هذه الشبهة فقال لن يستنكف المسيح
لمقدمه من العلم والقدرة عن عبادة الله تعالى فان الملائكة المقربون اعلى حالا في العلم والقدرة
لانه منهم حملة العرش على عظمته ومع حالهم في العلوم والقدرة لن يستنكفوا عن عبوديته
كيف يستنكف المسيح عن عبوديته بسبب هذا القدر القليل الذي كان معه من العلم والقدرة

قوله فضل احد الجنسين على الآخر والنزاع فيه وذلك ان هذه الآية تدل على ان قوة الملائكة فقد ... اشد من قدرة البشر كما روي عن جبريل عليه السلام انه قلع مدائن لوط بريشة واحدة من جناحه وكذا علمهم بالغيبات اكثر من اطلاع البشر عليها لكن النزاع في ان ثواب طاعات الملائكة الكرام اكثر ام ثواب طاعة البشر وهذه الآية لا تدل على ذلك البتة ولا تدل على تفضيل احد الجنسين على الآخر في ذلك النصارى انما استنكفوا عبادة عيسى بسبب انه آخر من الغيوب وأتى بالامور الخارقة للعادات الملائكة لا اصل لبطلان هذه الشبهة انما يستقيم اذا كانت الملائكة اقوى حالا في هذا المعنى وهذا القدر من البشر ونحن نعترف بموجبه واما ان الآية تدل على تفضيل الملائكة على المسيح في كثرة الثواب الطاعات فلا لانه لا مناسب المقام وهذا الاستدلال انما قوي في الابتداء لان الناس ... الحصول محل النزاع

قوله ورسول الله انما سماه برهانا لان حرفته اقامة البرهان على تحقيق الحق وابطال الباطل فيضاهيها المعنى فهو برهان وهو النبي عليه السلام والبرهان في الاصطلاح هو الحجة القاطعة ... وقد يطلق البرهان في اللغة على الدليل الاعم من القطعي والظني والبرهان انما يخاطب به الخواص والجدل يخاطب العوام ... والمراد هنا يعني الحجة التي تعطي اليقين التام والصواب حمله على معنى الدليل الاعم من القطعي والظني ليخاطب الجميع بقوله يا ايها الناس فانه شامل للخواص والعوام قوله احسان زائد عن ... في الجنة ما يتفضل عليهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قوله هو الاسلام والطاعة ... وهو المعنى من قول ابن عباس رضي الله عنه يريد دينا مستقيما وهو دين الاسلام والعمل بمقتضاه قوله سبق تفسيرها في اول السورة يعني الكلالة اسم يقع على الوارث وعلى الموروث وهو الذي مات ولا يرثه احد الوالدين ولا احد من الاولاد وليس له ولد ... الرفع على الصفة اي هلك امرؤ غير ذي ولد قوله والمراد من الاخت والاخ من الام فقد بين الله حكمه في اول السورة ... ليس بعصبة قوله فان للاخت وان ورثت الاخت من الام فقد بين الله حكمه في اول السورة بالاجماع ليس بعصبة قوله فان الاخت وان ورثت الاخت من الابوين او الاب لا يجعل لكونها عصبة ... لام لا يكون عصبة يعني ان الاخت لام ... لكنها لا ترث النصف يعني الآية يقتضي ان الاخت تاخذ النصف اذا لم يكن للميت ولد ابن فان كان ... فان الاخت تاخذ النصف الا ان اكثر العلماء قالوا الاخت لا ترث النصف مع البنت الا عند ابن عباس رضي الله عنه فانها ترث النصف على البنت لظاهر الآية وايضا ظاهر الآية يقتضي انه اذا لم يكن للميت ولد فللاخت تاخذ النصف وليس كذلك بل الشرط ان لا يكون للميت ولد ولا والد لان الاخت لا ترث مع الوالد ...

قوله وكذلك اي ان الاخ يرثها اي يرث جميع مالها ... فالمراد بالمذكر يعني الاخ ... اما الاخ من الام فانه لم يستغرق الميراث قوله التثنية على ان الحكم باعتبار العدد يعني اثنين ... قوله ... فان كانوا اخوة رجالا ونساء اي من الاب والام او من الاب ... الاخت من الام فقط

الكلالة الا

للكلالة الا انه عليه على ان الاخ المذكور ليس من الاخ ولا من الام فقط قوله اي يبين لكم كلامه لخ قال صاحب النظم اي يبين الله لكم الضلالة لتعلموا انها ضلالة فتجتنبوها قال ابن الانباري الكلالة وهو انه يلزم على الخلق ... ذلك خشية وقوع الضلالة ونقل المفسرون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واراد ان يقضي في الكلالة فخرجت حية فتفرقوا عن قولهم فقد دفع الضلال انتهى باعرابه ... مفعولا اي يبين لكم ضلالكم وقد تبين لهم وقوع الضلال منهم فهمهم الكلالة وقد دفع ذلك ... اختلافهم فيها ويحذو من الآية ما يفعله المرقون من ختم الكتب والابواب والفصول الا انه تلك بيان مانع من ضلال الناظر قوله وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين ... الامام الرازي ... هذا القول لا بطال الكوفيين وهو انه قال البصريون المضاف محذوف ههنا وتقديره يبين الله لكم ... ونظيره قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا اي لئلا تزولا والا

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله والعقد العهد الموثق يعني العقد هو وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستيثاق والاحكام فان كلا منهما الزام على سبيل الاحكام والاتفاق والمراد بالعقود ما يعم العقود التي عقدها الله تعالى على عباده والزمها اياهم من التكاليف وما يعقد فيما بينهم من عقود الامانات والمعاملات ونحوها ... لما قال المفسرون ان الايمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته واحكامه وافعاله وكان من جملة احكامه انه يجب على جميع الخلق اظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه واوامره ونواهيه فكان هذا العقد احد الامور المعتبرة في تحقيق ماهية الايمان فلهذا قال يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود يعني ايها الذين التزمتم بايمانكم انواع العقود والعهود في اظهار طاعة الله تعالى اوفوا بتلك العقود فاشار الله تعالى ... الى جملة العقود ههنا على ما يعم التكاليف اولى فان حمل الامر على المشترك بين الوجوب والندب احسن من حمله على الوجوب فقط لعموم الفائدة وللعمل على ان الوفاء بالعقد ... في الواجبات ... يحسن حمله على المندوبات ايضا وان كان ... للمصالح الدينية والدنياوية قوله تفصيل للعقود لما ذكر ان جميع المكلفين يلزمهم الانقياد بجميع تكاليف الله ... الاصل الكلي والقاعدة الكلية شرع بعده في ذكر التكاليف المفصلة ... قوله وقيل كل ذي اربع يعني البهيمة في الاصل ... ثم اختص هذا الاسم بكل ذات اربع في البر والبحر والانعام هي ... الابل والبقر والغنم قال تعالى والانعام خلقها لكم ... الى قوله والخيل والبغال والحمير وغير ذلك مما دل عليه الآيات قوله واضافتها للبيان اي اضافة البهيمة الى الانعام للبيان يعني من ... وقيل للتاكيد كقولك نفس الشيء وعينه قوله ودخل فيها المراد بالبهيمة ... المراد بالبهيمة ... والانعام ... فكانه اراد بالانعام ...

قوله ... والبهيمة ...

والبقر والغنم وبهيمة الانعام الظباء والبقر الوحشي ونحوهما اضافتها الى الانعام لملابسة الشبه بينهما
وعدم الانياب وعن ابن عباس رضي الله عنه ان بهيمة الانعام هي الاجنة التي توجد في بطونها ميتة فاخذ ابن عباس
رضي الله عنه بذنبها فقال هذه من بهيمة الانعام وعن ابن عمر رضي الله عنه انها اجنة الانعام وذكاته
ذكاة امه وهذا بناء على مذهب الشافعي رضي الله عنه فان الجنين يحل بذكاة الام الا ما يتلى عليكم
نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فظاهر هذا الاستثناء يحل واستثناء الكلام يحل الكلام
يجعل ما بعده الاستثناء محلا ايضا الا ان المفسرين اجمعوا على ان المراد من هذا الاستثناء هو المذكور
بعد الاية وهو قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فقوله احلت
لكم بهيمة الانعام يقتضي حلها لهم على جميع الوجوه فبين تعالى انها كانت ميتة او موقوذة
او نطيحة او افترسها السبع او ذبحت على اسم غير الله او غير اسم الله تعالى فهي محرمة قوله وقيل استثناء
الخ قال الامام الرازي من الاستثناء قوله غير محلي الصيد وانتم حرم لما احل بهيمة الانعام ذكر الفرق
من جملتها فغير منها فغير الصيد ان كان منها صيدا فانها حلال في الاحلال دون الاحرام وما لم يكن صيدا فانه
حلال في الحالين جميعا ورد المصنف رضي الله عنه بانه يتضمن كذا قوله حال من الضمير في
لكم اي احلت لكم غير محلين اي داخلون في الاحرام بالحج والعمرة او احدهما يقال احرم بالحج والعمرة وهو
محرم وحرام وانما قيل احرام الرجل فله معنيان احدهما ما ذكر والثاني اذا دخل الحرم فهو ايضا حرم
فيشمل الوجهان منع الصيد على من كان بالحج والعمرة ومن في الحرم فقلت ان ظاهر الاية يقتضي
ان الصيد حرام في الحرم ويتم هذا الباب قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا بان اذا الشرط والمعلق بكلمة
الشرط على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء قلت ان هنا ايضا يقتضي ان الحرم حرم على المحرم صيد البر
لا صيد البحر قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما فصار هذه الاية بيانا لتلك الاية المطلقة من تحليل وتحريم بعضه انه تعالى اباح الانعام
في جميع الاحوال واباح الصيد في بعض الاحوال دون بعض من سبب التخصيص كل ذلك انه تعالى مالك الاشياء كلها
فله ان يحكم على حكمه على ما يريد لاحد ان يعترض عليه من الوجوه على ما يقول اصحابنا ان علة الحسن التكليف الربوبية
والعبودية لا ما يقوله المعتزلة من رعاية المصالح قوله هي مناسك الحج قال القفال كانت عادة العرب في الحج
الصفا والمروة من شعائر الحج ولا يطوف بينهما فانزل الله تعالى قوله لا تحلوا الاية اي لا تحلوا فيما تركه
من مناسك الحج واتوا بجميعها على سبيل التمام والكمال قوله جمع شعيرة فعيلة بمعنى مفعلة اي المعلمة
والاشعار الاعلام بكل شيء اشعر فقد اعلم وكل شيء جعل علما على شيء واعلم بعلامة فاذا يسمى شعيرة
وقيل هو من الله يعني لا تحلوا شيئا من شرائع الله وفرائضه التي حدها للعبادة واوجبها عليكم
في الحرس فقال ابو عبيدة هي الهدايا تطعن في سنامها وتقلد لانه هدى بدليل قوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله وهو ضعيف لان المعطوف ان يكون مغايرا للمعطوف عليه قوله

القلائد

بالقتال فيه وهو الشهر الذي كانت العرب تعظمه وتحرم القتال فيه قال تعالى ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ويحتمل
ان يكون اشارة الى ذي القعدة وذي الحجة ورجب لاطلاق اسم الواحد على الجنس ويجوز
ان يكون المراد هو رجب لانه اول هذه الشهور الاربعة في هذه السنة قوله ما اهدي
للهدي يعني الهدي ما اهدي الى بيت الله من ناقة او بقرة او شاة واحدها هدية قال
الا قال الشاعر حلفت برب مكة والمصلى واعناق الهدي مقلدات ونظيره الاية قوله تعالى هديا بالغ
الكعبة وقوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله قوله وعطفها على الهدي للاختصاص يعني بالعطف
لانها اشرف الهدي كقوله تعالى وجبريل وميكال بعد ذلك الملائكة كانه قيل والقلائد منها خصوصا قوله
او القلائد انفسها والنهي عن احلالها مبالغة في النهي عن التعرض للهدي على معنى ولا تحلوا قلائد
الهدي فضلا ان يحلوا التعرض للهدي فانه نوع من التعرض لقلائد الهدي مبالغة في النهي عن التعرض للهدي كقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن نهى عن ابداء الزينة مبالغة في النهي عن ابداء مواضعها قوله جمع قلادة
وهي التي تشد على عنق النعم وغيره وهي مشهورة قوله ان يثيبهم ويرحمهم ويرضى عنهم بعضا فالمراد بقوله فضلا
الثواب والرضوان ان يرضى الله عنهم وذلك لان الكافر وان كان لا يسأل الفضل والرضوان فكونه
ان يفعله طالبا لهما فيجوز ان يوصف بذلك بناء على ظنه وقيل وانظر الى اهل مكة انك
انت العزيز الكريم قوله وقيل يبتغون من الله رزقا بالتجارة وابتغاء الحج في زعمهم فالرزق في
حجاتهم ايام الموسم والمعنى انهم يقصدون بالبيت اصلاح معاشهم ومعادهم فابتغاء
الفضل للدنيا وابتغاء الرضوان للاخرة قال اهل العلم ان المشركين كانوا يقصدون بحجهم ابتغاء
رضوان الله وان كانوا لا يصلون الى ذلك فلا يبعد ان يحصل لهم بسبب ذلك نوع من الحرمة قوله والعلماء
في الاية منسوخة لان هذه الاية وهو قوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام وذلك يقتضي حرمة
القتال في الشهر الحرام وذلك منسوخ بقوله اقتلوا المشركين وقوله ولا امين البيت الحرام يقتضي
حرمة منع المشركين عن المسجد الحرام وذلك منسوخ بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قول
اكثر المفسرين كابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وقال الشعبي لم ينسخ من سورة المائدة الا هذه
الاية وقال بعض المفسرين هذه الاية غير منسوخة لان الله تعالى امرنا في هذه الاية بان نعف عن قصد
من المسلمين وحرم علينا احد انفسخ الهدي اذا كانوا مسلمين بدليل اول الاية فاما قوله ولا
تحلوا شعائر الله انما يليق بالمسلمين في نسكهم وطاعاتهم لا يليق بالكفار وكذا قوله يبتغون فضلا
من الله ورضوانا لا يليق الا بالمسلمين لا الكافرين ان المراد بهذه الاية الكفار الذين كانوا في عهد النبي عليه
السلام فلما زال العهد بسورة براءة زال الحظر قوله اي في الاصطياد بعد زوال الاحرام يعني
ان هذه الاية متعلقة بقوله غير محلي الصيد وانتم حرم اي انما كان المانع من حل الاصطياد هو
الاحرام وجب بزوال المانع قوله ولا يلزم من ان الحل اباحة ههنا ان الامر لا يدل على الاباحة

مطلقا يعني ظاهر الامر وان كان للوجوب الا انه لا يعمل بها الا الاباحة وانما عرفنا ان الامر ههنا ليس للوجوب بدليل منفصل لئلا يلزم من ارادة الاباحة ههنا من الامر على الاباحة مطلقا قوله وقرئ بكسر النون وهو بدل من كسرة الهمزة عند الابتداء قوله لا يحملنكم قال القفال هو معطوف على قوله لا تحلوا شعائر الله يعني ولا يحملنكم بغض قوم لاجل انهم صدوكم عن المسجد الحرام على ان تعتدوا فتمنعوهم عن المسجد الحرام فان الباطل لا يجوز ان يعتدى به وليس للناس ان يعين بعضهم بعضا على العدوان حتى اذا تعدى واحد منهم على الاخر تعدى ذلك الاخر عليه لكن الواجب ان يعين بعضهم بعضا على ما فيه البر والتقوى كما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال ههنا هو المقصود من الاية قوله

دفعل ان النعت اكثر يعني فلان قد جاء بالاكسر قال الواحدي يقال جرمني فلان على ان صنعت كذا اي حملني وانشد الاصمعي ولقد طعنت ابا عيينة طعنة جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا قوله لان صدوكم عام الحديبية قال الطبري هذه السورة نزلت بعد الحديبية فكان هذا الصد متقدما قوله بان ما يتلى عليكم يعني انه تعالى ذكر في اول السورة احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فبين ذلك هنا قال العادة مرة يحرمون ما احل الله ومرة يحلون الميتة فكانوا يقولون انكم تاكلون مما قتلتم ولا تاكلون مما قتل الله ثم ان تحريم الدم لان الدم جوهر لطيف فاذا مات الحيوان حتف انفه احتبس الدم في عروقه ويتعفن ويفسد ويحصل من اكله مضار قوله ولحم الخنزير قال اهل العلم الغذاء يصير جزءا من جوهر المغتذي فلا بد ان يحصل للمغتذي اخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا في الغذاء والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات فحرم اكله على الانسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية قوله والمنخنقة كانت الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت اكلوها ومنها ما يخنق بحبل الصائد ومنها ما يدخل راسها بين عودين في شجرة فيختنق فتموت قلت انها من جنس الميتة انما ماتت وما سال دمها كانت كالميتة حتف انفه فلم افردها بالذكر قلت انها كانت موصوفة بهذا الوصف تؤكل عند الجاهلية ومثله كثير وعلى هؤلاء القياس يتعين هو الذي ضرب حتى مات يقال وقذه فهو موقوذ وهي التي تضرب بالخشب حتى تموت وهي في معنى الميتة ومعنى المنخنقة من حيث انها ماتت ولم يسل الدم قوله التي نطحتها اخرى يعني من النطيحة الى الرماة يسمى ما اصاب فيها ثم ماتت من جرحها قوله ما اكل السبع فيها لا تقل بها الشاة حين الفا في هذه الكلمات الاربع لانها صفات الموصوف وهو الشاة كان قيل حرمت عليكم الشاة المنخنقة و

الموقوذة وخصت الشاة لانها من اعم ما ياكله الناس والكلام يخرج على الاعم الاغلب ويكون المراد هو الكل فان قلت لم اثبت التاء في النطيحة مع انها كانت في الاصل منطوحة فعدل بها الى النطيحة فقولنا هذا الموضع يكون التاء محذوفة قلت انما تحذف التاء من الفعيلة اذا كانت صفة الموصوف يتقدمها فاذا لم يذكر الموصوف وذكرت الصفة وصفتها يوضع الموضوعة نحو رايت قتيلة بني فلان بالهاء لانك ان لم تدخل الهاء لم يعرف ارجل هو ام امرأة فلهذا اثبت الهاء في النطيحة لانها صفة لموصوف غير المذكور وهو الشاة وعلى ما ذكره المصنف رضي الله عنه النقل من الوصفية الى الاسمية قوله اي وما اكل منه السبع فما قدر المحذوف فلان ما اكله السبع قد ذهب فلا حكم له وانما الحكم للباقي فكان في الجاهلية اذا جرح السبع شاة فقتله واكل بعضه ياكلون ما بقي فحرم الله ذلك قوله الا ما ذكيتم استثناء من جميع ما تقدم من قوله والمنخنقة والموقوذة الى قوله وما اكل السبع فمعنى هذا انك اذا ادركته بان يجد له عينا تطرف او ذنبا يتحرك او رجلا تركض فاذبح فهو حلال لانه لولا بقاء الحيوة فيه لما حصلت هذه الاحوال فلما وجدتها مع ذلك وضع العلماء الحالة لعلمك ان الحيوة فيها حاصلة فيه ويجوز ان يكون الاستثناء مختصا بقوله وما اكل السبع او استثناء منقطعا كانه قيل ما ذكيتم من غير هذا فهو حلال ويجوز ان يكون الاستثناء من التحريم لا من المحرمات يعني حرم عليكم ما مضى الا ما ذكيتم فانه لكم حلال فيكون منقطعا ايضا قوله النصب وهو احد الانصاب قال ابن الاثير النصب جمع النصب وهي حجارة تنصب القوم اما ان يكون النصب واحدا فجمعه انصاب وهو من اقوله نصب وانصاب كقولنا طنب واطناب قال الازهري وقد جعل الاعشى النصب واحدا وقال ولا تنصب المنصوب لا تعبدنه لعاقبة والله ربك فاعبدا واما ان قيل النصب جمع فمي واحد ثلثة اقوال الاول واحد نصاب كحمار وحمر والثاني واحد النصب كسقف وسقف وهو قول ابن الانباري والثالث ما قاله الليث انه واحد النصب قوله ومعناه الاصنام فهو مشكل لان هذا معطوف على قوله وما اهل به لغير الله وذلك هو الذبح على اسم الاوثان ومن حق المعطوف ان يكون مغايرا للمعطوف عليه قال ابن جريج النصب ليست باصنام فان الاصنام حجارة منقوشة مصورة وهذه النصب حجارة كانوا يسفحون الدم عليها فقال ابن جريج قال ابن عباس رضي الله عنه كانت الجاهلية يلطخون البيت بالدم فيضحون الحجارة حول بيته فكان النبي عليه السلام لم يكن هو فقال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى قوله وعلى بمعنى اللام او اللام وعلى يتعاقبان قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين اي فسلام عليك منهم وقال تعالى فان اساتم فلها اي فعليها قوله او على معنى اي وما ذبح على اعتقاد تعظيم النصب قوله وذلك انهم اذا قصدوا فعلا يعني كان احدهم اذا اراد سفرا او غزوا او تجارة او نكاحا او امرا من معاظم الامور ضرب بالقداح قوله يعني استقسام طلب معرفة ما قسم له اي الاستقسام بالازلام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح فالذي ذكره هنا من جملة المطاعم الذبح على النصب انما كان يقع عند النصب وكذلك الاستقسام

بالازلام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح وانما ذكر هنا من جملة المطاعم لان الذبح على النصب
انما كان يقع بالازلام كانوا يفعلون عند النصب ذلك قوله هناك **قوله** واحد الازلام وقال الاخفش الازلام
من القداح واحدها زلم وزلم وانما سميت بها لانها زلمت اي سويت وكونه استفادة لعلم الغيب
فلا دلالة على التحريم وذلك فانه طلب لمعرفة الغيب الاسود عن النبي عليه السلام انه قال من تكهن او استقسم
او تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلى من الجنة يوم القيمة وفيه كلام وهو ان كل
طلب الظن بناء على الامارات المتعارفة طلبها لمعرفة الغيب يلزم ان يكون علم التعبير كذلك [illegible]
للغيب وكذلك التمسك بالفال لانه طلب لمعرفة الغيب وكذا صاحب الكرامات الاخبار الالهامية
العلم بالازلام وان كان لا يستفيد من ذلك علما الا انه يستفيد منه ظنا ضعيفا فلم يكن [illegible]
الايات والاولى هو ما قال البعض ان المشركين كانوا يخالون تلك الازلام عند الاصنام ويعتقدون انه يلوح
من الامر والنهي على تلك الازلام فبارشاد الاصنام واعانتهم فلهذا السبب كان استقساما كفرا [illegible]
اشارة الى ما تقدم ذكره من التحريم والتحليل من خالق جميعه تعالى الله علوا كبيرا **قوله** اي بعينه
الحرب بين ليس المراد منه ذلك اليوم بعينه حتى يقال انهم ما يئسوا قبله بيوم او يومين وانما هو [illegible]
عن عادة اهل اللسان ومعناه انه لا حاجة لكم الان الى مداهنة هؤلاء الكفار لانكم صرتم بحيث
لا يطمع احد من اعدائكم في توهين امركم ونظيره قولك كنت بالامس شابا والان صرت شيخا فانك
لم ترد بالامس اليوم الذي قبل يومك ولا باليوم يومك الذي انت فيه **قوله** حجة الوداع سنة عشر والنبي
عليه السلام واقف بعرفات على ناقته العضباء عليكم [illegible] وذلك لانه تعالى كان وعده باظهار هذا
الدين على الاديان بقوله ليظهره على الدين كله فحقق ذلك النصر والوعد وانا اليهود والنصارى وجميع
الكفار مغلوبين مقهورين بعدما كانوا غالبين قاهرين وهذا القول الحق في الوجه الاول [illegible]
الكلام وهذا ما عليه **قوله** بالنصر والاظهار على الاديان كلها يعني ليس المراد منه اني اكملت لكم ما تحتاجون
اليه في تكاليفكم في هذا اليوم لانه يقتضي ان الدين كان ناقصا قبل ذلك مع ان الدين كان بمحمد
عليه السلام كان كاملا لعلمنا انه عليه السلام انما وجب الدين حتى [illegible] كما ان [illegible]
لعموم ازالة الخوف والظهور القدرة على اعدائهم بالنصر والظهور دينه على الاديان كلها [illegible]
ما كان ناقصا البتة بل كان ابدا كاملا وكانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك
الوقت الا انه تعالى كان عالما لما في اول الوقت بان ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا
بصلاح فيه فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت وكان يزيد بعد العدم واما في اخر زمان البعث
فانزل شريعة كاملة وحكم ببقائها الى يوم القيمة فالشرع ابدا كامل الا ان الاول كمال الى زمان مخصوص
والثاني كمال الى يوم القيمة او بكمال الدين والشريعة اذ لا نعمة اتم من نعمة الاسلام **قوله** متصل
بذكر المحرمات هذا من تمام المحرمات فيما تقدم ذكره في اثناء ذلك حرمها الله تعالى يعني انها وان
كانت محرمة الا انها تحل في حال الاضطرار وبين قوله ذلكم فسق وهاهنا اعتراض وقع في البين

والعزيمة

والعزيمة فيه فالمبين ما ذكر من معنى التحريم كان تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة
التامة والاسلام الذي هو الدين المرضي عند الله تعالى ومعنى اضطر اصيب الضر الذي لا يمكنه الامتناع
معه من الميتة **قوله** مخمصة قال اهل اللغة الخمص والخمصة خلاء البطن من الطعام عند الجوع
وبان اكلها فلهذا يعني ان معنى الاثم ههنا في قوله المعروف انه باكل فوق الشبع تلذذا وفي قول
اهل الحجاز ان يكون عاصيا بسفره **قوله** ما الغير السؤال بمعنى القول الى سع على الجملة بعد
السؤال بمعنى القول وقع بعده ماذا احل لكم كانه قيل يقولون ماذا احل لهم وانما لم
ماذا احل لهم لحكاية ما قالوه وفيه ضعف لانه لو كان حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا ماذا
احل لهم حكاية لما قالوه وفيه ضعف لانه لو كان حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا ماذا احل لهم
ذلك باطل لانهم لا يقولون في ذلك بل القائلون يقولون ماذا احل لنا والصحيح في هذا انه حكاية
لكلامهم بعبارتهم بل هو بيان لكيفية الواقعة **قوله** وقد سبق الكلام في ماذا يعني انه جعل
اسما واحدا بمعنى الابتداء وخبره ما او ان شئت جعلت اوصلها اسما وتكون خبرها ان
والعامل من جملة ثلاثة يعني اي شيء الذي احل لهم **قوله** ما استحسنه الطباع السليمة ولم ينفر
وكانوا في الجاهلية يحرمون اشياء من الطيبات كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام فهم كانوا
يحكمون بكونها طيبة الا انهم كانوا يحرمون اكلها بالشبهات الضعيفة فذكر الله تعالى
ان الكل ما يستطيبه الطبع السليم ولا ينفر عنه فهو حلال وان اكلها بنوا قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وبقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
كما قال الطباع السليمة لان الطيب في اللغة هو المستلذ والحلال المأذون فيه يسمى طيبا
تشبيها بما هو مستلذ لانهما اجتمعا في انتفاء المضرة ولا يمكن المراد بالطيبات ههنا
المحللات والا لصار تكرار او رجح حمل الطيبات على المستلذ المشتهى يعني اهل الحكم كل ما
يستلذ ويشتهى في العبرة في الاستلذاذ والاستطابة باهل المروة والاخلاق الجميلة فان اهل
البادية يستطيبون اكل جميع الحيوانات وتتاكد الاول بهذه الاية بقوله خلق لكم ما في
الارض جميعا فانه يقتضي التمكن من الانتفاع بكل ما في الارض الا ما دخل التخصيص فالمحرم
محرم عليهم الخبائث بنص هذه الاية على اباحة المستلذات والمستطابات مطلقا
لما ذكر اولا وجوبا اليه معرفة ما يحرم من المطعمة **قوله** على تقدير حذف الصيد يعني
يعني حذف الصيد وهو يروى الكلام لدلالة الكلام عليه وهو قوله فكلوا مما امسكن عليكم **قوله**
وجملة شرطية الجزاء يعني ان قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين ابتداء كلام خبره قوله فكلوا
مما امسكن عليكم من تمام الحذف **قوله** والجوارح كواسب الصيد واحدها جارحة سميت جوارح
لانها ما سار الطير والسباع يجرح واجترح اذا اكتسب قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات
اي اكتسبوا وقال ويعلم ما جرحتم بالنهار اي ما كسبتم فالجوارح هي التي تجرح فالوا ان ما اخذ

من الصيد فلم يرسل فيه اسم الله قوله والكلب من باب الجوارح حصنا قول ابن عمر والضحاك والسدي
قالوا ان ما اجاز من الكلاب ولم يدرك ذكاته فلا يحل اكله وتمسكوا بقوله مكلبين قالوا الا ان التخصيص
يدل على كون هذا الحكم مخصوصا به قوله او لان كل سبع يسمى كلبا وعند الجمهور تناول الاباحة
فيه ما يمكن الاصطياد به كالفهد وسباع الطير مثل الشاهين والباشق والعقاب والجوارح
من الصقر والبازي والفهد وما يصطاد به من السباع فقال هذه كلها جوارح وما جاء من عموم
بقوله مكلبين ان الكلب هو من باب الجوارح ويعلمها ان تصطاد لصاحبها فانا لنا لتسمية هذا الاسم
من المكلبين ان المنادين اكثر ما يكون في الكلاب من لفظه فكر به في جنسه وبه قوله عليه السلام
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد فانه يدل على ان كل سبع يسمى كلبا وان المذكور في الاية
اخذ الصيد بالكلب لكن تخصيصه بالذكر لا ينفي حل ما علاه بدليل ان الاصطياد بالرمي ونحوه
جائز وصرح بذكره في الاية قوله ومقابلها البالغة من العلم والمعنى ان يكون من يعلم الجوارح
نحريرا في علمه مدربا فيه موصوفا بالتكالب وفي الاية دلالة على ان الاصطياد انما يحل اذا كانت
معلمة وعن النبي عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وان
رضي الله عنه الكلب لا يعرف تعلمه الا بعلامات ثلاث وهو اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر وان لا يأكل
اجابه وان اراده لم يفر منه ولذا فعل ذلك مرات فهو معلم قوله وكرر فيه حد ثلاث مرات الى ان يغلب على
الظن انه تعلم حكم به قال الامام انا لم يكن معلوما من النص والاجماع وجب الرجوع فيه الى العرف وقول
ابي حنيفة رحمه الله في الاظهر وعن الحسن البصري يصير معلما بمرة واحدة وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية ثبت ذلك مرتين وهو قول الحسن وعن ابي يوسف ومحمد ثلاث مرات قوله حال من الواو
والمقصود منه المبالغة في اشتراط التعليم قوله والبه ذهب اكثر الفقهاء يعني اذا كان الكلب
معلما ثم صار صيدا فجرحه وقتله ادركه الصياد وسائر جلال او جرح الجارحة كالذبح وكذا
في سائر الجوارح المعلمة وكذا في السهم والرمح ولذا اصاده الكلب بحمل عليه وقتله العلم
عن جرح فقيل لا يجوز اكله لانه ... وقيل يحل محل المنخنقة بخلاف هذا كله اذا لم يأكل
الكلب منه فقد اختلف فيه والاظهر من قولي الشافعي انه لا يحل اكله قالوا لانه امسك على
نفسه ولانه يدل على انه انما يحل اذا امسكه على صاحبه وهو قوله عليه السلام فان ادركته
قد قتل ولم يأكل فكل فقد امسك عليك وان وجدته قد اكل فلا تطعم منه شيئا فانما امسك على نفسه
قوله وقال بعضهم لا يشترط ذلك في سباع الطير يعني اذا اكله يحل وهو قول الشافعي رحمه الله في
رحمه الله واختلف في البازي اذا اكل قال بعضهم لا فرق فيه بين الكلب ماذا اكل منه الصيد لم
يؤكل فان ذلك مروي عن علي رضي الله عنه وعن ابن جبير رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه يؤكل ما بقي من الكلب والفرق انه يمكن ان يؤدب الكلب على ترك الاكل بالضرب ولا يمكن ان يؤدب
على البازي قوله والمعنى سموا عليه عند ارساله لقوله اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله

قوله الاخر وهو ان يكون الضمير عائدا الى الاكل يعني اذكروا اسم الله على ما امسك لقوله عليه السلام سم
اسم الله وكل مما يليك فمحل مذهب الشافعي ومن قال انه من ترك التسمية عامدا يحل اكله على هذا المعنى لان
فانه حمل على الوجه الاول ولكن الكلام من امر الندب فوقع ما بينه وبين الشافعي وابي حنيفة
على حاله قوله وهم الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر وبه اخذ
الشافعي رضي الله عنه وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه واما المجوس فقد سنت بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية منهم دون اكل ذبائحهم
ونكاح نسائهم قوله اي الحرائر والعفائف فيدخل في الثاني نكاح الامة والعفة الاول ان الاشتغال
هذه الاية اذا اتيتموهن اجورهن ومهر الامة لا يدفع اليها بل الى سيدها ولانه ذكر في قوله تعالى
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
ان نكاح الامة انما يحصل بشرطين عدم طول الحرة وحصول خوف العنت ولا تخصيص العفائف
بالحل على الظاهر مع تحريم الامة وقد ثبت انه غير محرم واجل المحصنات على الحرائر يدل على تحريم
نكاح الامة ونحن نقول ان لعل بعض المتعديات فكان استبنات اهم في الاحصان دون التخصيص وهو
من الحرة اكثر من فانه فرجح الامة لما ان الامة وان كانت عفيفة الا انها لا تحفل ان تخرج
البروز في المخالطة مع الناس في العادة بخلاف الحرة لان العفة فيهن لم يكن فان تفسير الحرائر
اولى قوله وان كن حربيات يعني يحل التزوج بالمحصنة من اليهود والنصارى وكان ابن عمر رضي الله عنه
لا يرى ذلك ويحتج بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويقول لا اعلم شركا اعظم من قولها ان ربها
عيسى عليه السلام واجابوا عن هذه الاية بان المراد الذين آمنوا منهم فانه يحتمل ان يخطر ببال المسلم
ان اليهودية اذا اسلمت فهل يجوز للمسلم ان يتزوج بها ام لا فبين الله تعالى في هذه جواز ذلك
ومن بعضهم انه انما اختلف تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت لانه كان في المسلمات قلة
فالان فيه كثرة فزالت الحاجة فزالت الرخصة قوله وقال ابن عباس لا يحل الحربيات واكثر الفقهاء
على ان ذلك مخصوص بالذميات فقط وهو قول ابن عباس وقال من نساء اهل الكتاب من يحل لنا
منهم من لا يحل بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية فمن اعطى الجزية
حلت لنا ومن لم يعط لم يحل قوله وتقييد الحل باتيانها لتأكيد وجوبها يعني تقييد الحل باتيان
الاجور يدل على انه لا يحل بدون الاتيان وان من تزوج امرأة وعزم على ان لا يعطيها صداقها كان في صورة الزاني
وتسمية المهر بالاجر يدل على انه اولى الصداق ولا ينفذ ركان ان اقل الاجر في الاجارات لا يتقدر قوله
غير مسافحين قوله قال الشعبي الزنا ضربان السفاح وهو الزنا على سبيل الاعلان واتخاذ الخدن وهو
الزنا بالسر فالله تعالى حرمهما فالحقه الاية قوله يريد بالايمان شرائع الاسلام كما قيل الكفر انما يكون
بانكار الله تعالى يعني الكفر بالايمان لكان ان الله تعالى شرع عبادة ملة الاسلام على لسان

رسوله عليه السلام ومن انكر ذلك فما سمع عنه فقد كفر به ولان المراد بان شهادة ان لا اله الا الله
بجعل كلمة التوحيد ايمانا فان الايمان بها لما كان واجبا كان الايمان من لوازمها بجعل الشارع
واطلاق اسم الشئ على لازمه مجاز مشهور وعن قتادة انا انا اشاء من المسلمين قال كيف تزوج
مع كونهم مسلمين قال الله تعالى هذه الاية اى ومن يكفر بما نزل في القران ومن كفر فقد
القرانيا بانا لا انه هو ابتغى على بيان مغنك لا بد منه والايمان قوله اى اذا اردتم القيام فقد كان
لما كان ظاهر الاية بما يقتضي نفس القيام المستلزم تأخر الوضوء عن الصلوة فانه باطل بالاجماع
اعضاء قبل الصلوة يعضا اذا انتهر من القيام او بالصلوة فاردتم ذلك بعضا وان كان مجازا
مشهورا متعارفا كقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله وكقولك اذا ضربت فلانا فسوف
عليه وان المراد ارادة الفعل وغايته اذا امتى تستعمل في الامور الكائنة لا محالة اذا القيام
من الامور الكائنة نظرا الى الايمان وكما انه ذكر الكلي في الامور المترددة قوله عبر
عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على من اراد العبادة ينبغي ان يبادر
عليها بحيث لا ينفك الفعل من الارادة فانها الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة اى
على ان القيام ينبغي ان يتعاقب الوضوء بلا دخول زمان بينهما او على ان الملتفت بالذات القيام
والارادة تابعة له مقصودة لاجله اى ليعلم ان من اراد القيام ينبغي ان يكون حاله في حال الارادة كحال
القيام الى الصلوة كالتوجه التام والمناجات الكلية مع ربه والاعراض عما سوى الله تعالى واما الكلية
اذا ذكر المسبب واراد السبب الخاص لا بد له من قرينة دالة على عدم ارادة الحقيقة فلعل القرينة
الحقيقة هو القيام الى الصلوة وهو بانه غسل الاعضاء المذكورة من حيث انه على تجبل الوصل
فلانه يلزم ان يكون في اثناء الصلوة لا قبلها على ان الشرط يجب ان يكون مقدما لا يقال لعله
الى المجاز الاقرب بعد الحقيقة وههنا ممكن لان العلم قد يحمل بمعنى القصد والتوجه الى القيام
الى الشئ اذا قصد نحوه وتوجه اليه اذا قصدتم الصلوة او توجهتم اليها لانا نقول هذا المعنى مجاز
للقيام بل من لوازم القيام مع بعده عن الافهام وعدم تبادره الى الاذهان والمجاز المذكور في نكته
مناسبة لبلاغة القرانية كما مر وكلام الله تعالى احق بها قوله بظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم
الى الصلوة وان لم يكن محدثا بالاجماع على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون
ليلا يلزم تفويت المقصود الاصلي بالاستعمال لمعتادة فانه لو كان الامر كما ذكره يلزم على كل من
يتوضأ ان يجدد الوضوء بعد اخر فان قلت الحلول في الوضوء ليس بواجب مع انه ماذكر يتوجه
وان كان الامر كذلك لكن خلاف ما ذكر بعض اهل القيام للوضوء تابعا الا اذا الصلوة لا تصح من
ذلك الا اذا توضأ فانها دون المشتمل الاجماع لان ما يفضي الى الباطل باطل ولما روى انه عليه السلام
الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته فان قلت
الخلفاء الشيخ عليه السلام يوضؤ لا يدل على جوازه للجميع لا يختص في جميع الاوقات يجوز ان يكون ذلك

عقيد

مخصوصا به عليه السلام في تلك الوقت ونظاير كثيرة في الاحاديث النبوية قلت انما يكفى ههنا
بالاجماع فانه يشير ان المجتهد من احداث هذا المعنى من قوله عليه السلام مع انه يمكن ان يكون يسيرا
للاكتفاء ودفع الحرج مع كونه الوضوء مقصودا بالغرض لاجل الصلوة من حيث انها عبادة
الله تعالى فاشترط الوضوء لا يكون لا اتفاقا بحرمته تعالى في الجملة فاذا وجد الوضوء في صلوة
ينبغي اليه الصلوة اخرى تانيا ما دام موجودا الا اذا قصد التقرب فعله السلام على الاكتفاء
النبي السلام عليه السلام بوضوء واحد بعد الا دليل قطعي على عدم فرضية الوضوء لكل صلوة
وان لم يكن محدثا قوله فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين فذلك
النص مقيد بالحدث ومقيد لوجوب الوضوء بشرط الحدث لان الاولى اشتراط الحدث
في وجوب الحدث وهو التيمم لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اشتراط في وجوب الاصل بعد الوضوء والبدل الاتفاق
وشرطهما انما تبادرت على ان ذلك لان وجوب البدل وهو التيمم ما نزلت على وجوب الحدث عند
فقدان الماء فيهم ان وجوب الوضوء يتوقف على الحدث ايضا لان التيمم الذي هو بدل عن الماء
كان يعلقنا الحدث مع ضعفه فتعانق الاصل الذي اولى بالطريق لان الضعيف لم
يلا حدث فالقوى اولى التي ينبغي ان يقيد الوضوء بحال الحدث ايضا والوجه الثاني الاصل
بظاهر النص فيجب الافتراض عند كل قيام وفي كل كيفية الوضوء فلا يتصور اداء الصلوة فلا بد من
احتمال يعني اذا قمتم من مضاجعكم اراد الروم القيام الحر والقيام من المضجع كناية عن المضجع
عن السنة عن النوم والنوم من قبل الحدث فصار الاول كونه الحدث بطريق دلالة النص وعلى الثاني
انه من قبيل المعنى ولعلك يجوز ان يخالف الاجمال الاصل في شرط السبب فلانه ارادة القيام
للصلوة بين التيمم ليست بسبب له ولقلنا الذي شرط صحة التيمم لا شرط سببه قوله فان قلت وهو حكم
يقتضي عموم الوضوء فيلزم من وجوب الوضوء عند كل قيام الى الصلوة وما روي في القراءة الشاذة اذا قمتم
الى الصلوة وانتم محدثون لان الاية متروك الظاهر لوجود الواحد على خلافه فتضعف تلك القراءة
الشاذة فلان يخرج قرأته من متواتر المتواتر من حجة الحصر في كل القرآن مثال ذلك يقال لعل القراءة
اكثر من هذا لان يكون ولم ينقل ذلك من احد فكان مع قوله اجل الوضوء من اعظم امر
البلوى وهو اشد الامور التي يحتاج كل الحال اليه في فهمها ولو كان ذلك ثبت لاشتهر بمبادرة في خبر
الشاذة فانه التمسك بخبر الواحد فلا يقتضي نسخ القرآن فانه لا يجوز وما قبل انه كلمة
اذا لا يفيد العموم وايضا اذا قال السيد لعبده ان دخلت السوق فادخل على فلان ويقوله
كذا وكذا فلا يفيد الامر المرة واحدة فمدفوع بما روي انه عليه السلام كان يتوضأ لكل صلوة الا يوم
الفتح فانه يدل على انه عليه السلام صلى الصلوات كلها بوضوء واحد يوم الفتح ودل ايضا على انه عليه السلام
كان يتوضأ على الحدث بالوضوء لكل صلوة وهو يقتضي وجوب ذلك عليه لقوله تعالى فاتبعوه لعلكم

ان يقال فيه نجاسة في هذا الحجر انه ترك ذلك يوم الفتح فيقول لما وقع التعارض في الترجيح معنا
انه ذهب الى ان التجديد لكل صلاة ليس بواجب لكنه مندوب وكان الاحتياط الاسلك ما ذهبنا
الجانب فيكون راجحا لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان دلالة القرآن قطعية
ودلالة الخبر يقينية والدلالة القولية اقوى من الدلالة الفعلية لان الدلالة القولية صفة من غير
من غير عكس قلت الا ترى في اثبات المذهب المشهورة الذي عليه الجمهور بان الموجب الحدث
لكل صلاة لكان الموجب للوضوء هو القيام الى الصلاة ولم يكن للحدث تاثير في ايجاب الوضوء لكن
ذلك باطل لانه تعالى قال في اخر الاية او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا فاوجب التيمم على المتغوط والمجامع اذا لم يجد الماء وذلك يدل على كون كل واحد
سببا لوجوب الطهارة عند وجود الماء فذلك يقتضي ان يكون وجوب الوضوء فذكره سبب
القيام الى الصلاة وذلك يدل على ما قلنا كما مر انفا فان قلت الحدث حكم الاصل فكان مقتضى الترتيب
ان يصرح بالحدث في وجوب الوضوء فيكون بالدلالة في وجوب التيمم فلم يكن قلت دلالة
مطهر بنفسه وطبعه لان معقولية ازالة الماء الخبث لطافته وقوع ازالته وسرعة نفوذه
وسهولة خروجه فيزيل الحدث في الخبث جميعا لايجاب استعماله على وجود النجاسة الحكمية
الى ازالتها بخلاف ايجاب استعمال التراب فان الحدث لا يقتضي سابقه الحدث فصرح بالحدث
ومنه تبين ان سائر الماجات بطهور اعتبار العلم كالحدث فنزل بالحدث لا تنبيه على الفرق
دون الحدث لعدم معقولية بنوبة دون الالات في ترك الحدث صرح بالحدث في من الوضوء وطهوريتها
فذلك على قيام النجاسة فاستغني عن ذكره بخلاف التيمم والصلاة سبب الوضوء والحدث
شرطه فلم يذكر الحدث ليعلم انه سنة او فرض وكان الحدث شرط الكونه فرضا لا لكونه
سنة واما الغسل فان لكل صلاة بل هو فرض خاص لم يشرع الا مقرونا بالحدث والمحض
المقام انه قد علم بدلالة النص والاجماع عدم وجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة بدون الحدث
فيحمل على الايجاب عند الحدث عملا بالحقيقة الامر وعلى الندب عند عدم الحدث علا بظاهر الاطلاق
ومن ذلك هذا الايجاب في الغسل لكل صلاة بل الجمعة والعيدين فصرح جمعه بذكر
وهذا مبني على ما تقرر في البلغاء في تركيبهم من الوضوء على انه يتناول الامر المحدث ايجابا والمحدث
ندبا لانه لا يراد من اللفظ معان مختلفان قوله ... من لم يذهب وعن النبي عليه السلام
بعشر حسنات على طهر كتب له عشر حسنات يعني الوضوء على الوضوء نور على نور قوله وهو ضعيف لقوله
عليه السلام المائدة من اخر القرآن فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وهذا قول اكثر المفسرين
كابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة رضي الله عنهم قالوا وقوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
الاية يقتضي حرمة القتال في الشهر الحرام وذلك منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله
ولا آمين البيت يقتضي حرمة القتال في الشهر الحرام وذلك منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين

وقوله تعالى ولا آمين البيت يقتضي حرمة منع المشركين عن المسجد الحرام ومنعهم عن ذلك
منسوخ بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا يتم الاستدلال على عدم فسخها
مطلقا لجواز ان يكون هذه الاية منسوخة ايضا كما قيل الا ان يقال انه لم ينسخ من سورة المائدة
الا ذلك الاية كما قال الشعبي قوله الجمهور على دخول المرفقين في المغسول فان قلت الاية
لم تدل الا على فرضية غسل اليدين بل تدل على فرضية غسل يد واحدة لان الجمع اذا قوبل بالجمع يقتضي انقسام
الاحاد الى الاحاد فيكون الفرض على هذا غسل يد واحدة لكل انسان قلت الاية وان لم تدل
على غسل اليدين بعبارتها نصا الا انها تدل عليه بدلالة النص اذ من الجائز ان يكون المكلف
بالنص غسل يد واحدة ورجل واحدة والاخرى بدلالة النص لانه بمعنى يقتضي غسل الاعضاء
المجزئ بالاولى او نقول انه انقسام الاحاد الى الاحاد في مقابلة الجمع بين الاصل الثابت لكن يتخلف حكم
عند الحاجة بدليل خارجي يقتضي خلافه وهو فعل الرسول عليه السلام على وجه الدوام حيث غسلهما
من غير ترك له او اجماع المسلمين على فرضية غسلهما وتخلف الاصل المذكور في صورة وجود الدليل
الخارجي على خلافه لا يمنع التمسك في صورة فقد ذلك الدليل لان القياس الذي هو الاصل
لا يهمل بالاجماع وكذا فيه ان يكون قياسا في غير ذلك الموضع فان قلت ان فعل الرسول عليه السلام لا يوجب
كونه فرضا بل سنة كما ان اجماع المسلمين لا يعني لذلك اذا لم يثبت بعبارة النص قلت المواظبة من غير ترك
والنهي عن تركه يدل على وجوبه الذي كونه فرضا في الوضوء من حيث ان مؤدى الوجوب في الارتقاء
بين الواجب والفرض في الوجوب على ان معلولات الالفاظ ودلالة النص كعبارته او بعض الاصل ودليله
مما ذكر لا انه يحتمل ان يكون الجمع مقابل بالفرد كما قال البعض فاحفظنا وقلنا بوجوب غسلهما اليمنى
لان ملك اليد الواحدة والرجل الواحدة ومجهول بخلاف اليد او اليسرى فلما لم يجب غسلها
ثم يعرف انه ملك اليد الواحدة والرجل الواحدة ومجهول بخلاف التمليك في اليمنى او اليسرى لم يقع عليها التعيين
لكن يعم مسح احدهما يتعين كلفظ البعض في المنهي فاشتمل عليها جميعا لاتساع الحكم الامر قوله نحكم بحكم
احتياطا يعني لما لم يدل الاية على الدخول وعدم الدخول كما حكم دخوله في الوجوب اخذا بالاحتياط
وعليه كافة العلماء والذي حكم بعدم الدخول اخذا بالمتيقن والمرفق يكون الى جعل فلا حرج
فقط فلا يحتمل مذهب ضعيف لا تعرف الحكم بها فلا يعارض بعدم الدخول الا انه ما عمد اليه كثير من النحاة
وانا اعتقد ان الاحتياط انتقاء بفعله عليه السلام حيث توضأ فادار الماء على مرفقيه قوله
كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيشمل الخروج لان الانظار علة الاعسار
ووجوب الميسرة ودونه الغاية فلو دخلت الميسرة فيه لكان منتظرا في كلتا الحالتين بعسر
ويسر وكذا لو دخل الليل لوجب الوصال والتحقيق في المقام ان الغاية اما ان يكون غاية في الواقع
المحرم والله ولو دخلت عليهما فان كانت الغاية قبل الكلام لا تدخل تحت المغيا لكن
كانت مذكورة في الكلام كالسمكة الى راسها انكالنسان المحفاظ فلم يكن غاية قبل الكلام فاما

ان بنا لما صدر الكلام كاليد الى المرفق فانه لو سكت عنها لتناول اليد الى الرفق فليس ذكرها لمد الحكم بل متناولا
ما وراءها فهي داخلة بحيث حكم الصدر في العموم كذا الحكم وبنسك حتى وما هي وارد ما لا يدخل
يعني ما قالوا ان الغاية اذا كانت قائمة بانفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا
لا تدخل لانها قائمة بانفسها ولا يمكن ان تستتبعها الغاية لكنهم نقلوا الى انها كانت اذا ما لطا
سواء كانت تامة بنفسها او لا فتقت الحكمة تناول الكل لا كل الى الى عند الجمهور خلافا للبعض قوله
للتبعيض فيه استعمال التبعيض لان حرف الباء لا يقتضي لغة بل وجود الالصاق فيقتضي صرف
الفعل الى الممسوح اعني المسح بالرأس الا انه اسند المسح الى الكف فيصير اليد الة والمسح
محل الفعل والممسوح الة فقدر ما يحصل به المقصود فلا يشترط الاستيعاب فيه فاذا دخلت الباء
المحل صار شبيها بالالة فلا يشترط الاستيعاب ايضا لان المقصود في الالصاق اشتغال وايات ذلك
في الفصل فيصير الفعل مقصود الاثبات صفة الالصاق والمحل وسيلة اليه فيكفي فيه قدر ما يحصل
المقصود اعني الصاق المسح بالرأس وذلك حاصل ببعض الرأس فيكون الى التبعيض مستفادا من
هذا الامر وضعا ولغة على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فلهذا قال الزمخشري المعنى المتعلق
المسح بالرأس وهذا شامل للاستيعاب وغيره ولا ظهور للمراد التبعيض والشافعي عندما يعتبر
عليه اسم المسح بالرأس وهذا شامل للاستيعاب وغيره والظاهر ان المراد التبعيض فالشافعي
اول ما يطلق عليه اسم المسح اذ لا دليل على الزيادة والاجمال في الاية قوله قال الشافعي رحمه الله اقل
ما يقع عليه اسم المسح لان الامر يتعلق المسح بالرأس والمسح ايضا لا يقتضي استيعابه فالمراد
مسحة مدي بالمنديل فانه لم يمسح بكله فتناول الادنى ما يطلق عليه الاسم قوله ولنا حديثه
ربع الرأس يعني اقل ما يقع عليه اسم المسح ليس مراد بحصوله بمسح الوجه مع عدم تادي
الفرض به اتفاقا بل المراد بعض مقدر وقد صار مجملا فسره النبي عليه السلام بمقدار الناصية وهو الربع
واجاب الشافعي رحمه الله عن هذا بان عدم تادي الفرض بذلك مبني على ثبوت الترتيب وهو واجب
فصار الخلاف مبنيا على الخلاف في اشتراط الترتيب واما الجواب عن قوله الثالث يعني
من حيث ان المسح هو الاصابة شرعا فلا بد من اله تعمل بالمعنى في الالة فقدر ما يحصل
المقصود فاذا دخل الباء في المحل لا الالة يصير الفعل مقصود الاثبات صفة الالصاق فيحصل
المقصود باستيعاب اليد مساحة الرأس وللاكثر حكم الكل لغة فهو لا يراد بمقدار ما دل
عليه حديث الناصية فيقول لما اذا وجد المحل فيد التبعيض بلا خلاف فيكون المعنى
افعلوا المسح الرأس وهذا المفهوم فتناول الاى بعض كان وما استيعاب اليد مساحة الرأس
فلم يدل عليه دليل فان قالوا انه واجب فهو محض المنع لان من مسح بعض اصابعه على الحائط
اذا قال مسحت يدي بالحائط لا يقال له انه في قوله كاذب بل وصح كلها واذا مسح النبي عليه السلام
على راسه قدر ثلاثة اصابع اذ لو وجب ذلك ينبغي ان يكتفي عليه السلام بمقدار ثلاثة اصابع

ولان قال ان

ولان قالوا لان استيعاب اليد مساحة الرأس من باب الاحتمال والجواز فلم يكن هذا الا بيت كذلك
لانه لا دليل على ذلك فلذلك بدل على الحلاف بل دلالة على بعض غير مقدر انه روي والظهر فانه
روي انه عليه السلام مسح على راسه قدر ثلاث اصابع كما قاله كثير من الحنفية بحملهم انه
على بعض غير مقدر لبيان الجزم الذي نفع من الخبرين من حيث انه احدهما يدل على الاجمال
كما ذكرتم والاخر يدل على عدم الاجمال فلو حمل على بعض غير مقدار لامكن الجمع بينهما واعمال
الدليلين خير من ابطال احدهما لا سيما عند عدم المقتضي وقد ذلك لا يثبت الا ربع
بل هو قد يطلب المجوز من حيث ان الناصية قريب من الربع فلهذا حكم او انها اكثر الربع فيقع
مقامه على ما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على كل الرأس ايضا فانه لم يكن مسح كله
نقيضه حجة عليكم في الاكتفاء بما دونه فكذلك لا يكون مسح الناصية حجة على الشافعي
رضي الله عنه في الاكتفاء بما دونها فلان الروايات عنه عليه السلام انه مسح تارة على كل الرأس
واخرى بمقدار ثلاثة اصابع فتارة ما ماسه دليل واضح على عدم كون الاية مجملة لان الاستيعاب
محمول على الندب وقدر ثلاثة اصابع محمول على انه اكثر ما هو الاصل في الة المسح وهو ظاهر
الرواية عندكم فكيف يصح ان يكون المسح على الناصية حجة لكم في اثبات الاجمال
وترجيح ان المفروض مقدار الناصية لانه بناء على كون الاية مطلقة نعم الحديث المروي يدل
بقوله وانا فعله عليه السلام فيدل على ما ذكره قوله عطفا على قوله تحوه كم يعني ان الارجل
فاعملوا على ما هو الظاهر المتبادر الذي ذهب اليه الجمهور فيدل على ان الارجل لحقه حكم
الغسل فان قلت يجوز ان يكون على قراءة النصب معطوفا على محل المجرور وهو قوله برؤسكم فلت
لو تكلف لا ذكر مجازه والحمل على الحقيقة اولى منه وهو حمل النصب على الغسل ايضا لان المسح غير الغسل
لان المسح هو الاصابة والغسل هو الاسالة فكان الحمل عليه اولى ولان النظر مرجح المقصود من الوضوء
بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والغسل هو المطهر حقيقة وحكما وكان الحمل به اولى عند الا
لان احتمال العطف على المغسول يدل على ان العطف على المجرور لا يصح لانه يجوز ان يعطف
الايدي وان مجرورا انه يحتمل ان يكون الجر في الجوار بعلم ان القول بالمسح على الارجل تعسف
من القطع الى الاحتمال ومخالفة للسنة المشهورة ومخالفة لعمل الصحابة رضي الله عنهم وفي
السنة الشارعة بعضه قد ثبت بالتواتر ان النبي عليه السلام غسل رجليه في الوضوء وقال
هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به فانه نفى قبول الصلوة عمن لا يغسل رجليه في الوضوء
ان غسل الرجلين من فرائض الوضوء والعجب ان المسح لم يحمله القائل به في اختصاصه بالغسل
لان المسح لا عامل له في الشرع فان بعض المشايخ قرأة النصب محكمة في الدلالة دون الجر محتمل
لانه يحتمل ان يكون معطوفا على الرؤس حقيقة ومحلها من الاعراب الخفض ويحتمل ان يكون معطوفا
على الوجوه والايدي حقيقة ومحلها النصب الا انها خفض للمجاورة فكان الحمل بالنصب اولى فيه

نظر لان قراءة النصب محتملة ايضا في الدلالة على كون الارجل معطوفة على اليدين لانه يحتمل انها معطوفة
على الرؤوس والمراد بالمسح حقيقة نفسه عطفا على المعنى لا على اللفظ لان الممسوح مفعول به
فكانه تعالى قال فامسحوا رؤوسكم والاعراب قد يتبع اللفظ فقد يتبع المعنى فلا يجوز
الترجيح من جانب آخر وهو انه تعالى بين الحكم الى الكعبين ووجوب المسح لا ينتهي اليهما
نص عليه المصنف رحمه الله مع ان الغسل يتضمن المسح لان الغسل اسالة والمسح اصابة وفي الاسالة
اصابة مع زيادة وكان اولى الاخذ به في القرائتين معنى بالقرائتين معنى وروي انه عليه السلام راى قوما
يلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وهذا وعيد لا يستحق الا بترك
المفروض فكان قوله عليه السلام بيانا للمراد من الآية فثبت ان الارجل في الآية معطوفة على المغسول
لا على الممسوح قوله وهو المأثور على الجوار ونظيره وكثير في القرآن كقوله تعالى عذاب يوم اليم
وحور عين وقول الشاعر جحر ضب خرب ومعناه اعطاء الاعراب بالمجاورة ونظيره تابعة
في القرآن كثير وفي الشعر ايضا كما في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب الى
قوله وحور عين لانهن لا يطاف بهن واما نظيره من قول الشاعر جحر ضب خرب فقول العرب
ما دس بارد ... الحرب فجر ... النصب ... نعت لا ... الجوار
وقد ضعف هذا بان الجر على الجوار انما يكون في المحل الذي ... في الشعر والكلام
وكلام تعالى يجب تنزيهه عنه ولانه انما يصار اليه حيث يحصل الامن من اللبس كما في ...
الامن العلوم الضرورية ان الخرب لا يكون نعتا للضب ... الاشكال
ولان اكثر الجوار انما يكون بدون حرف العطف فلا يكون ... ومسحوا
النصب لكنه مجرورة بالباء والمعنى وامسحوا برؤسكم فاذا عطف الارجل على الرؤس جازت في الارجل
ولكنه مجرورة بالباء والمعنى وامسحوا برؤسكم فاذا عطف الارجل على الرؤس جازت في الارجل النصب
عطفا على محل الرؤس والجر عطفا على الظاهر وهذا مذهب مشهور للنحاة وايضا القراءة ...
عامل النصب في ارجلكم ... وامسحوا ... ان يكون ...
ان يكون ... ما ... اذا اجتمعا ... اعمال الاقرب ...
من هنا ... الكثرة ... بايجاب الغسل والغسل يشتمل على المسح من غير عكس فكان
اقرب الى الاحتياط فعلى هذا الوجه يجب القطع ... الرؤس ...
محدودا الى الكعبين والتحديد انما جاء في الغسل لا في المسح قوله وفي الكتاب في ... الى الكعبين
اما ... المسح لا غاية له في الشرع قال ... هذا حاصل ما ذكره ثم قال الانسان
لمسح لان الاصل في الكلام الحقيقة بقوله ... المسح ... لا غاية له في الشرع
ايضا لان الحكم الشرعي لا يعلم كيفيته ... الا بالشرع فينتقي الى ما ورد الشارع ...
التعليل في مقابلة النص فاسد ... والجواب عنه ان الاصل في الكلام الحقيقة الا ان

بمنزلة

فيه قرينة في ما فيها ما اذا كانت فلا يحمل على المجاز والقرينة فعل النبي عليه السلام ومن غير
ذلك والاجماع بعده ثم قال ذلك المعترض ايضا لو كان التعليل ... النصب انه ظهر فساد
تخلف المعلول عن علته على تقدير النصب والجواب عنه ان معنى تخلف المعلول عن العلة هو ان توجد
العلة ولم يوجد المعلول معها ... ترتيب المعلول عليه ... على الآية
في النصب لم ينفك ... فلا ... في التخلف بل هو واجب لان المعلول ...
فاذا ارتب الفرض ... لا يجب ترتيبه على جميع ... جملة بل يجوز ان يكون ...
واحد منها فرضا مخالفا للاخر والنصب فيما نحن فيه قراءة لبيان المقصود ...
نكتة لطيفة مناسبة لبلاغة القرآنية وفي العكس لم يوجد العلة فلا منافاة ...
تخصيص ... بل هو واجب بالنظر الى البلاغة القرآنية لان المناسب لها ان يكون القرآن
قراءة مختلفة ... على واحد فانها نكتة على حدة فاذا اعتبرت قراءة ... عليها فائدة
مخصوصة ... القراءة فلا يلزم تخلف المعلول عن العلة ...
ان قراءة ... العطف على ... ان يعطف على محل الممسوح ... القراءة
انها ... النكتة المذكورة ثم قال ذلك المعترض الجواب ... ان ... القرائتين بتعارض
... النصب الغسل وحكم الجر المسح والرجل حالتان احديهما ... محمول القراءة
بالنصب على ... الجر على ... الدليلين بقدر الامكان ...
الاعمال ... دون الاهمال وفيه نظر اما اولا فلانه يلزم منه ... المسح بالآية ...
ويكون مخالفا لما عليه الجمهور واما ثانيا فلانه يلزم منه ان يفرض المسح الى الكعبين ...
احد واما ثالثا فلانه ... الرجل ... فانه ... الارجل ...
لان ... الغسل ... بواسطة اليدين ...
... من ... التأخير عن سائر الاعضاء فاما على قراءة النصب فلعل ...
ان سائر الاعضاء المفروضة اشرف ... اليدين من الارجل ...
انما اذا وقع الحدث ... يجب غسل كل عضو من حيث ...
لاعضاء ... اذا ... الحدث ... وجب غسل كل عضو من حيث ...
كما في الغسل ... كل عضو ... ببعض الاعضاء لكونها مكشوفة ...
الوجه اكثر من سائر الاعضاء مع انه ... بهذه الاعضاء اكثر من سائرها ...
... الذين ... قوله ... الغسل ...
... الترتيب ... تعالى ذكر هذه الاعضاء على الترتيب ...
من الرأس نازلا الى القدم ... لا على ... الترتيب المعتبر في الشرع بان يجمع بين الاعضاء
والمغسول ... الممسوح ... الآية ليست كذلك فانه تعالى ... الممسوح ...

فهذا ايدل على وجوب الترتيب بدليل ان اسماء الترتيب في الكلام مستفيض وجميع [illegible] الامر
عنه بترك العمل به فيما اذا صار ذلك محتملا للتنبيه على ان ذلك الترتيب واجب ينبغي [illegible]
هذه الصورة على وفق الاصل وان الفاء في فاغسلوا للتعقيب فيقتضي وجوب الابتداء بغسل [illegible]
فاذا وجب الترتيب في هذا العضو وجب في غيره اذ لا قائل بالفرق لان التعقيب مع الاصل يقتضي
الوجه عقيب القيام الى الصلاة ويمنع تخلل غسل عضو بينهما فحينئذ يقتضي الاتصال فاذا ثبت
في سائر الاعضاء ونعم القائل بالفصل وما قالت الحنفية ان الفاء في جملة الافعال الاتي المذكور بعدها حرف
الواو فكانه تعالى قال فاغسلوا هذا المجموع ان الواو تطلق للجمع والجمع يجوز [illegible]
فيقتضي تعقيب الجملة فالجواب ان الفاء لما دخلت على الغسل من حيث انه يتعلق بالاعضاء المذكورة
الا انا نقول ان الفاء لما دخلت على الوجه اولا اثرت التعقيب فيه لاصالته في المعاني والتبع [illegible]
العطف فيجب ان يعتبر فائدة التعقيب بدلالة الفاء ولان الاصل ثم في المعاني على الترتيب [illegible]
في التبع مجموعا ما اعتباره لا لسابق الاصل ثم في الدلالة لعدم اعتبار [illegible] التبع [illegible] التعقيب في [illegible]
اولا وبالذات او في التبع ثانيا وبالعرض وبما بالذات [illegible] بالسنة والاجماع على تقديم
الوجه [illegible] على الترتيب الذي ذكره في اللفظ والحكم ايضا [illegible] ذلك [illegible]
كما قرئت الاية في انه يجب اتباع النصوص من غير تصرف فيها بنحو تياسر [illegible] فكذلك
هذه الاية على ان متابعة النصوص واجبة ومن انه يجب تقديم غسل الوجه في الحكم [illegible]
القراءة لما ورد الامر باعمال الوضوء مرتبة في اللفظ يجب اعتبار الترتيب في الحكم [illegible]
انه لو جاز الترتيب ينبغي ان لا يواظب عليه السلام على رعاية الترتيب بيانا للجواز [illegible]
الاحكام حيث لا يجوز لاهمال في شيء من الشرائع السنة وبعضدة قوله عليه السلام [illegible]
بما بدا الله تعالى ويجب علينا التابعة لفعله وقوله وما ذكروا من ان الواو لمطلق الجمع [illegible]
بافادتها اياه قطرب والزهري والفراء وثعلب وابو عمر الزاهد وهشام والسمان [illegible]
نفي ايجابه فاندفع ما قال الطحاوي ان النحويين من اللغويين اجمعوا على ان الواو لا تفيد الترتيب [illegible]
المنزلة في شرح المحصول قال سيف الدين نقل عن جماعات ان الواو للترتيب حيث يستدل [illegible]
لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وان قلت منقوض بقوله تعالى [illegible]
اسجدي واركعي لان الركوع قبل السجود بالزمان والرتبة قلنا قلت المراد بالركوع مجموع الصلوة
لا مجرد الركوع فكانه قيل صلي مع المصلين والركوع يعبر به عن مجموع الصلوة [illegible]
او يحمل السجود على [illegible] واركعي وكذلك السجود ولم يرد به السجود وحده [illegible]
صلاتها في بيتها وحدها وهي التي عبر عنها بالسجود فان السجود افضل حالات العبد [illegible]
صلوة المراة وحدها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد عبر عنها بالركوع لانه دون السجود في [illegible]
كما ان صلوتها مع المصلين دون صلاتها وحدها وهذا كلام حسن اختاره بعض المحققين [illegible]

على علم وجوب الترتيب بدليل لو قال ان دخلت السوق واشتريت خبزا ولحما لم يكن عاصيا بتقديم
اللحم على الخبز في الشراء الا انه لم يعارض ما ذكرنا من الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
[illegible] قوله ليطهركم وذلك ان عند خروج الحدث يتخيل الاعضاء نجاسة حكمية [illegible]
من هذا التطهير ازالة تلك النجاسة وتنظيفها الا ان المؤمن لا يصير نجسا حقيقة لقوله عليه السلام
المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وهذا الحديث كالنص الدال على ان المراد بهذا الامر هذا المعنى
ولا تعلق له ان المؤمن لا ينجس بالحديث ليست على ظاهره وهو لا يعارض قوله تعالى انما المشركون
نجس من حيث ان كلمة انما للحصر فيفيد ان المؤمن لا ينجس لاحتمال انه يكون المعنى ان
المشركين نجس لاعتقاد الابري انا مع لكل طعامهم وذبائحهم للمؤمنين كما ان اهل الكتاب
ايضا مشركون قال الله تعالى في اليهود وقالت اليهود عزير ابن الله وفي النصارى وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون فاثبت الشرك وهم بخلاف مصلاة المؤمنين فان
[illegible] اعتقادهم مستقيم فاثبات النجاسة فهكذا بسبب الحدث المؤمن [illegible] اهل الشرع [illegible]
مستنكرة في العقل [illegible] او ان المراد طهارة القلب من صفة الذم من طاعة الله تعالى ان الكفر والمعاصي
نجاسات روحانية فان النجاسات انما كانت نجاسة لانها شيء يراد نفيه ويبعد عنه والكفر
والمعصية كذلك انها تذهب المعاني الفاسدة والاخلاق الذميمة [illegible] وهذا التاويل [illegible]
تعالى انما المشركون نجس حيث شركهم نجاسة قوله فان الوضوء يكفر الذنوب ويزيل هذا
الوجه لان الاكثر الواردة في ان المؤمن اذا غسل وجهه خرجت خطاياه عند وكذا الى [illegible]
يده وراسه ورجله قوله ليتم بشرعه ما هو مطهرة لابدانكم ومكفرة للذنوب نعمة عليكم
في الدين ان هذا الكلام متعلق بما ذكر في اول السورة من اباحة الطيبات من المطاعم والمناكح [illegible]
تعالى ذكر بعده كيفية الوضوء كانه قال انما ذكرت ذلك ليتم النعمة المذكورة اولا وهي نعمة الدنيا
بهذه النعمة المذكورة ثانيا وهي نعمة الدين قوله واذكروا نعمة الله عليكم نعمة [illegible]
عليكم [illegible] النبي والتحقيق [illegible] قوله يعني الميثاق الذي اخذ على المسلمين
على ما يفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يعني الميثاق الذي جرى بين الرسول عليه
السلام وبينهم في ان يكونوا على السمع والطاعة في المحبوب والمكروه مثل البيعة الاولى [illegible]
في اول الاسلام وما بيعة عامة المؤمنين تحت الشجرة وغيرها وانما اضاف الصادر عن الرسول عليه
السلام الى نفسه على طريقة قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله وقيل المراد الميثاق الذي العقولية والشرعية التي نصبها
على التوحيد والشرائع وهو اختيار اكثر المتكلمين قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم [illegible]
نزلت [illegible] فنصدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل كقتل وقذف ومثلة [illegible]
[illegible] هذه الاية مخصوصة بالكفار فانما نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام [illegible]

المسلمين وان امر بقتلهم ودعى اعلام واخذا موالهم الا ان ظلمهم ونزلت على ما ... زعم
ان المشركين اذا اظهروا الاسلام لا يقتلون منهم ومنها ايقاع المثلة بهم ومنها قتل
الاطفال الا مقام الباء منها نقض عهدهم وامرهم ان الله تعالى بان يعاملهم بالعدل ونزلت
البيل والكلب والاسناب قوله صرح لهم الامر بالعدل بين انه يكون من التقوى بعدما عم
الجهر يعنى بهواهم والامر انه يحملهم النصاري على ترك العدل لان المستانف ... بالامر بالعدل تاكيدا
وتشديدا ثم ذكر لهم علة الامر بالعدل بقوله اقرب للتقوى والمعنى انه اقرب الى الاتقاء من عقاب
الله انه لما حذف ثانى مفعولى وعد على استغنا بقوله لهم مغفرة فانه استيناف بينه كانه قيل واى شئ
وعدهم فقال لهم مغفرة واجرا عظيما او المعنى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات قال لهم مغفرة
قوله وتعلق الجملة في موضع المفعول قال او يكون مفعولا اجرى مجرى القول لان الوعد قول
تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة انه كان الوعد واقعا على جملة قوله لهم مغفرة واجر
عظيم او يكون هذا المجموع قوله ونقض عهدا والسبب هو محمد الا اعلام المفعول ...
الفاعل هو الذي نقض الاحوال الفرم وا لنقض عنها وقال ابو سلم الفعل هاهنا بمعنى المفعول الفعل ...
على علم من بنى الانصار من المنظور والبلاسنة الى امور القوم وتدبير مصالحهم قوله الكاتب ...
هو وا بن يوشع بن نون من ابراهيم يعنى انه بعثوا اليهم بالاعراب اطعة مع فوق وشركه ...
دخول وحدة ذل قومهم وقد نهاهم موسى عليه السلام ان يحدثوا قومهم فنكثوا الميثاق الا كالب ويوشع
وهما اللذان قال الله تعالى قال رجلان من الذين يخافون قوله تعالى الله اني معكم بالنصرة ...
الا انه حذف ذلك الاتصال الكلام بذكرهم وهو خطاب النقبا او قال الله للنقبا
معكم بالنصرة وهو اولى مما قيل انه خطاب لبنى اسرائيل كلهم لانه وان كان كلاهما محتمل
الضمير يكون عايدا الى الاقرب المذكور من الاقرب هو انه النقبا قوله وعزرتموهم
العزر في اللغة هو الرد وتاويل عزرت فلانا اى فعلت به ما يرده عن القبيح ومعنى ...
قال الاكثرون معنى قوله عزرتموهم اى نصرتموهم لان من نصر انسانا فقد رد عنه اعداءه قوله
بالانفاق في سبيل الخير اشار بذلك ان المراد من الحسن انه كان داخلا في عموم قوله وآتيتم الزكوة الا
المراد بهذا الاقراض الصدقات المندوبة فيكون المراد بايتاء الزكوة الواجبات وخصه بالذكر تنبيها
على شرفها ومن بينها قوله نعت صالحا يحتمل المصدر والمفعول قال الفرا ولو قال اقراضا ... مصدر
لكان صوابا الا انه قد يقام مقام المصدر مثل قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن ولم يقل
بتقبل وقوله تعالى وانبتها نباتا حسنا ولم يقل انباتا قوله بعد ذلك الاشتراط المؤكد المعلق به
الوعد العظيم يعنى يكون الضلال بعد ذلك اظهر واعظم لان الكفر انما عظم قبحه لعظم النعمة المكفورة فاذا
زادت النعمة زاد قبح الكفر وبلغ النهاية القصوى ومن كفر بعد التوكيد الوعد بالنعمة العظيمة
فقد اخطا الطريق المستقيم الذى هو الدين الذى شرعه الله تعالى لهم وان كان من كفر قبل

ايضا فقد ضل سواء السبيل الا ان حكم الخبر من ذلك لان كان توهم المعذرة بسبب شبهة
قوله طردناهم من رحمتنا او اخرجناهم من رحمتنا وكان بنقضهم الميثاق بتكذيب الرسل
وقتل الانبياء عليهم السلام او بكتمانهم نعت محمد عليه السلام او بمجموع هذه الامور او مسخناهم
حتى صاروا قردة وخنازير لا ينفعل عن الآيات والنذر اى جعلنا قاسية من نبوة الحق متشقه
عن الانقياد لا يلين بحيث لا ينفعهم الآيات والنذر وقرا حمزة والكسائي قسية
البا بغير الالف وهو اما مبالغة قاسية بمعنى القاسية الا ان المعنى البلغ كالعذب بمعنى العاذب
قوله او بمعنى ردية ملحوظة من قولهم درهم قسى على وزن شقى اى فاسد ردى قوله وهو ابعد من
الفسوة لان الذهب والفضة الخالص منهما لين والمغشوش فيه يبس وصلابة استبان القسوة تمكن
الآية لا تسوغ استدلالا من غير تغيير كلام الله تعالى ذكر بعض ما هو من بين سائر ميلان القسوة من
تحول التاويل الباطل وتحميل الحرف بمعنى اللفظ قوله وتركوا نصيبا وافيا وعن ابن عباس رضي
الله عنه تركوا نصيبا مما امروا به كتابهم وهو الايمان بمحمد عليه السلام قوله خيانة بمعنى الخيانة
بمعنى المصدر وهو كثير كالعافية والعاقبة وقال الله تعالى فاهلكوا بالطاغية اى بالطغيان
وقال تعالى لا تسمع فيها لاغية اى لغوا ويقول العرب سمعت راغية الابل اى رغاها قال
الزجاج وقال تعالى قاتلهم الله خائنة قوله او فرقة طائفة يعنى صفة لمحذوف والمعنى بطلع
فرقة خائنة او نفس خائنة او على فعلة ذات خيانة قوله او خائن والتاء للمبالغة
ونظائره وتوجيها الوجه الاول انه قوى على خيانة منهم قوله وهم الذين آمنوا منهم كعبد الله بن سلام
واصحابه قوله وقيل استثناء من قوله وجعلنا قلوبهم قاسية يعنى بعض القليل
والذين آمنوا على الكفر لكنهم نفر على العهد ولم يخونوا فيه قوله لو تابوا وآمنوا يعنى
عن من نهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم قوله ان عاهدوا والتزموا هذا بناء على ان القليل الكفار
الذين بقوا على الكفر والمعنى ان تعالى امر رسوله بان يعفو عنهم ويصفح عنهم ...
كانهم ما داموا باقين على العهد والتزام الجزية قوله وقيل مطلق فنسخ باية السيف يعنى
عفا وصفح عن الكفار ثم نسخ باية السيف قوله تعليل الامر بالصفح يعنى انك اذا عفوت
فانت محسن فاذا كنت محسنا فقد احبك الله قال ابن عباس رضي الله عنه والمعنى ان المراد بهؤلاء
المحسنين هم المعفون بقوله الا قليلا منهم وهم الذين ما نقضوا العهد والاولى فاعرف
قوله ان الله يحب المحسنين الى الرسول عليه السلام احسن لانه هو المامور بهذه الآية بالعفو
والصفح دون الوجه الثانى اى على الرسول عليه السلام قوله يعنى القرآن فانه الكاشف من ظلمات
الشك والضلال يعنى تسمية القرآن بالنور لان النور الظاهر الذى يتقوى به البصر على ادراك
الاشياء الظاهرة والنور الباطن ايضا هو الذى يتقوى به البصيرة على ادراك الحقائق
والمعقولات فالقرآن من حيث انه يكشف ظلمات الاوهام والشكوك المردية الى ...

لان الكتاب واضح الاعجاز حتى بذلك لذلك قوله وقيل يريد بالنور محمدا عليه السلام والذي يهدي به [illegible]
ان العطف يوجب التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه ولان الاصل في وضع الالفاظ ان يكون لكل
منها معنى مستقلا على حدة فالاولى ان يحمل المناسب خير من ذلك قوله اي من اتبع رضاه بالايمان منهم يعني
يهدي الله بالكتاب المبين او بمحمد والقرآن من كان وطلب سبيل الحق من اتباع النور الذي يرضى به
فاما من كان في طلب [illegible] الله [illegible] من سلامته من آفات النظر
من غير تتبع رضوان الله قوله طرق السلامة او سبل دار السلام يعني [illegible] الطريق
وهو الدين الحق لان الحق واحد لذاته ومتسق من جميع جهاته بخلاف الباطل لان فيه كثرة
فالطريق الواحد المتصف من جميع الجهات مؤدية اليه لا محالة واما المعوجة فمؤدية الى الضلال
لا ضلال هم الذين قالوا بالاتحاد منهم قوله وقيل لم يصرح به احد منهم يعني قول احد من
النصارى بان الله هو المسيح فكيف حكى سبحانه عنهم اشارة الى رده بان كثيرا من الحلولية
ان الله قد تجلى في بعض الاوقات في شخص معين او في زوجه واما اذا كان كذلك فلا يبعد ان يقال
من النصارى ذهبوا الى [illegible] هذا اقرب مما يذهب اليه النصارى لانهم يقولون ان اقنوم الكلمة
بعيسى اقنوم الكلمة اما ان يكون ذاتا او صفة فان كانت ذاتا فذات الله [illegible] في عيسى
فيكون عيسى هو الله على هذا القول وان كان صفة فانتقال الصفة من ذات الى ذات اخرى غير معقول
انتقال اقنوم العلم من ذات الله الى عيسى يلزم خلو ذات الله عن العلم ومن لم يكن عالما لم يكن الها
هو عيسى على قولهم فثبت ان النصارى وان كانوا لا يصرحون بهذا القول الا انه لازم [illegible] المسيح
ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا [illegible] الذي يقدر على [illegible] شيء من [illegible]
شيء من موادها يعني لعل ان عيسى مثل كل من في الارض في الصورة والخلقة والتركيب وتغير الاحوال
والاحوال الطارئة [illegible] كونه خالقا لكل الممكنات [illegible] يجب ان يكون خالقا ايضا يعني
فهو بمعزل عن الالوهية قوله وما بينهما [illegible]
قوله اتباع ابنيه عزير والمسيح [illegible] ان النصارى يقولون ذلك في حق عيسى
في حق انفسهم واما اليهود فانهم لا يقولون ذلك البتة فكيف يجوز هذا [illegible]
ذلك النقل منهم اجاب بان اليهود زعموا ان عزيرا ابن الله والنصارى زعموا ان المسيح ابن الله
ثم زعموا ان عزيرا والمسيح كانا منهم ومن اشياعهم صار ذلك كانهم قالوا نحن ابناء الله
الامر كان اقارب الملوك اذا فاخروا احدا يقولون نحن ملوك الدنيا وسلاطين
وغرضهم فيه كونهم مختصين بذلك الشخص الذي هو الملك والسلطان فكذا هذا
باب حذف المضاف والمعنى نحن [illegible] في الحقيقة [illegible]
قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام دعا
جماعة من اليهود الى دين الاسلام وخوفهم بعقاب الله تعالى فقالوا كيف تخوفنا بعقاب الله ونحن ابناء الله

واحباؤه

واحباؤه وهذه الرواية وان وقعت من تلك الطائفة لكن النصارى يتلون في الانجيل الذي
لهم ان المسيح قال لهم اذهب الى ابي وابيكم وجملة الكلام ان اليهود والنصارى كانوا يرون لانفسهم
فضلا على سائر الخلائق بسبب اسلافهم من الانبياء عليهم السلام حتى انتهوا في تعظيم انفسهم الى
ان قالوا نحن ابناء الله واحباؤه قوله وقد عذب كثيرا في الدنيا بالقتل والاسر والمسخ فان قلت القتل
بالمسخ في الحقيقة اليهود كانوا قبل اليهود المخاطبين بهذا الخطاب في زمان الرسول عليه السلام
فكيف يكون حجة عليهم قلت انهم لما كانوا من جنس اولئك المتقدمين [illegible]
مع كونهم راضين بما فعل الاسلاف منهم [illegible] بالاحتجاج بامر الآخرة فانهم
بعذاب الا ان الاحتجاج عليهم [illegible] قد يكون [illegible]
[illegible] يعذبكم [illegible] اياما معدودة [illegible] النصارى واليهود كانوا
[illegible] بعذاب الآخرة كما اخبر الله عنهم انهم قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة
مع وضع الالزام [illegible] بعذاب الآخرة قوله والمعنى انه يعاملكم معاملة سائر الناس
[illegible] عليه وليس لاحد عليه حق يجب عليه ان يبذله وليس لاحد عليه حق ان يمنعه
[illegible] يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد [illegible] وفضله [illegible]
بان لا يعذب [illegible] ظهر بطلان قول المعتزلة ان كل من اطاع [illegible] احترز عن الكبائر
على الله [illegible] الرحمة والنعمة [illegible] ابد الآباد ولم يقطع عنه [illegible] في الآخرة
[illegible] الملك الالهية [illegible] من صفة الحكمة وهذا اعظم من قول النصارى واليهود
نحن ابناء الله واحباؤه لان مراد اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] فكما ان قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ابطل قول اليهود والنصارى فكذلك
[illegible] ابطل قول المعتزلة [illegible] قوله كلها [illegible] في كونه خلقا وملكا له [illegible]
ملكه [illegible] فكيف [illegible]
للجاهل [illegible]
[illegible] قوله اي الدين [illegible]
لان كل [illegible] الرسول [illegible] لبيان الشرائع قوله ويجوز ان لا يقدر مفعول [illegible]
ويبين [illegible] البيان [illegible] لانه على هذا التقدير [illegible] قوله
[illegible] ابن عباس رضي الله عنه يريد على انقطاع من الانبياء
[illegible] اذا سكنت حدته وصار اقل مما كان عليه [illegible]
الانبياء فترة [illegible] العمل بتلك الشرائع [illegible] بين عيسى ومحمد عليهما السلام
ستمائة سنة او اقل [illegible] عيسى الف وسبعمائة سنة [illegible]
[illegible] عليهما السلام [illegible] انبياء [illegible] من بني اسرائيل وواحد من العرب وهو خالد بن سنان

السبب كراهة ان يقولوا ذلك ويقدر بان بعض القائلة في بعثة الرسول عليه عند فترة الرسل
عليه عند فترة الرسول هي ان التحريف والتغيير قد تطرق الى الشرايع المتقدمة لتقادم عهدها
هاني وطول ازمانها وبسبب ذلك يختلط الحق بالباطل والصدق بالكذب فصار ذلك عذرا
ظاهرا في اعراض الخلق عن العبادات لان لهم ان يقولوا يا الهنا عرفنا انه لا بد من عبادتك
ولكن ما عرفنا انه كيف نعبدك فبعث الله في ذلك الوقت الرسول عليه السلام ازالة لهذا
العذر والمعنى انما بعثنا لكم الرسول في وقت الفترة كراهة ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير
في هذا الوقت ويعتذروا بذلك ثم قال فقد جاءكم بشير ونذير فزال هذه العلة و
ارتفع هذا العذر قوله ولم يبعث في امة ما بعث في بني اسرائيل من الانبياء انهم السبعون المختارون
من قوم موسى فانطلقوا معه الى الجبل وايضا كانوا من اولاد يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
الثلثة بالاتفاق وكانوا من اكابر الانبياء واولاد يعقوب ايضا كانوا على قول الاكثرين انبياء
تعالى اعلم موسى انه لا يبعث الانبياء الا من ولد يعقوب ومن ولد اسمعيل فهذا الشرف حصل
لقصص من الانبياء وبالذين كانوا حاضرين مع موسى وبالذين اظهرهم تعالى من بعد موسى ان يبعث الانبيا
من ولد يعقوب واسمعيل بعده الى [illegible] ولا شك ان ذلك شرف عظيم قوله وقد جعلكم ملوكا
ثم كان فيهم الملك بعد كثرة الانبياء [illegible] سليمان [illegible] ملوكا
ويمكن ان يحمل في تاويل الاية وجها اخر وهو ان المعنى ان كل من كان نبيا رسولا كان ملكا لانه كان
امر امته ويملك التصرف فيهم ويحكم عليهم قال تعالى فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة والنبوة وآتيناهم
ملكا عظيما قوله وقيل كانوا مملوكين في ايدي القبط بمنزلة اهل الجزية [illegible] عليكم
غالب قوله وقيل كل من كان مستقلا بامر نفسه ومعيشته [illegible] سلطان احد
وهو ملك قال الضحاك كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية فكان له المال الكثير [illegible]
بامرهم ومن كان كذلك وهو ملك وقال الزجاج الملك من لا يدخل عليه الا باذن قوله [illegible]
كاملاك [illegible] ثم [illegible] من الحجر كاجتماع الملك والنبوة
لم يعطه احد غيرهم قوله ادخلوا الارض المقدسة [illegible] دعوات ابراهيم عليه السلام [illegible] لسان
له ان تطهر [illegible] قوله
وقيل الشام روي انه لما خرج قوم موسى من مصر [illegible] ان يسكنوا ارض الشام [illegible]
ارض الشام [illegible] بعث موسى عليه السلام اثني عشر نقيبا من الاثني عشر [illegible]
[illegible] فلما دخلوا تلك البلاد [illegible] عظيمة [illegible]
من [illegible] فاخذوهم وجعلوهم في كمه مع فاكهة كان [illegible]
[illegible] بين يديه [illegible]
فاخبره بانا هاهنا قاعدون قوله ولكن تعداه من تنكير العصيان وعدم الوثوق على الله تعالى [illegible]

على الذين التصحيح الى الشك في نبوة موسى عليه السلام لما اخبر ان الله جعل لكم الارض [illegible]
انا [illegible] عليهم فلو لم يقطعوا بهذه النصرة صاروا شاكين في صدق موسى [illegible]
ذلك اسناد عدم بان تلك الارض لهم وانهم كانوا ضعفا لكن لما كانوا مع موسى [illegible]
موسى على قطعا ان الله سينصرهم عليهم فلا بد ان تقدموا على قتالهم من غير جبن وخوف
وتكلوا على الله تعالى [illegible] على الامر يعني اجرة وذلك من اسرائيل [illegible]
نخلة [illegible] طويلة [illegible] الايدي اليه [illegible] رجل جبار انا كان [illegible]
في [illegible] القوم كانوا في غاية القوة وعظم الاجسام بحيث ما كان [illegible]
[illegible] فسموهم جبارين لهذا المعنى قوله كالب ويوشع وكانا من الذين يخافون
[illegible] عليهما بالهداية والمشقة [illegible] على نصرة الله وقالت [illegible]
[illegible] النقباء الى موسى واخبروه بالواقعة [illegible] ان يكتموا ما شاهدوا [illegible]
[illegible] الرجلان [illegible] يوشع بن نون وكالب بن يوفنا [illegible] الاعزة [illegible]
كثيرة [illegible] وان كانت اجسامهم عظيمة الا ان قلوبهم [illegible] العبرة [illegible]
[illegible] قلوبهم الناس حين اخبروا عن [illegible] فقالوا لموسى انا لن ندخلها ابدا
داموا فيها قوله وقيل كانا رجلين من الجبابرة اسلما وصارا الى موسى والمعنى [illegible]
من الذين يخافون بني اسرائيل وهم الجبارون وهما رجلان منهم انعم الله عليهما بالايمان
[illegible] لا هذا القول لقوم موسى [illegible] وقراءة من قرا يخافون بالضم [illegible]
الوجه قوله [illegible] في الوعد بالنصر والظفر [illegible] الباب [illegible]
منهم [illegible] ساكن [illegible] منهم قوله ويجوز ان يكون [illegible] من اخبار موسى
[illegible] موسى [illegible] قال ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم [illegible]
[illegible] هذا الرجلان [illegible] غالبين [illegible]
[illegible] موسى عليه السلام فلما اخبرهم [illegible] ان الله قال ادخلوا الارض المقدسة التي
كتب الله لكم [illegible] النصرة لهم [illegible] الله [illegible]
ان كنتم مؤمنين يعني [illegible] بالنصرة [illegible] من [illegible]
اجسامهم [illegible] ان كنتم مؤمنين بوجود الاله القادر [illegible]
بنبوة موسى عليه السلام قوله وقيل اذهب انت وربك [illegible] ابدا [illegible]
[illegible] كانوا [illegible] يجوزون [illegible] على الله تعالى [illegible] الذهاب [illegible]
[illegible] كلمة [illegible] يعني [illegible] انت وربك [illegible] القتال
[illegible] الرجلان المذكوران [illegible] قال الا املك الا نفسي واخي [illegible]
الرجلان المذكوران [illegible] كان مطيعا [illegible] وانما الرجلان [illegible] الوثوق

قوله لما رأى من الحباق الاكثرين على الرد بعض اثنان ذلك فقيل ان موافقه قوله ويحتمل نصبه عطفا
على نفسه والمعنى لا املك الا نفسي ولا املك الا اخي لانه املك طاعته قوله ورفعه عطفا على الضمير
الملك او على محل ان مع اسمها على تقدير كونه عطفا على الضمير في الملك وهو اى المعنى املك انا واخي
يملك الا على انفسنا وعلى الثاني اى يكون معطوفا على موضع ان فالمعنى انا لا املك الا نفسي واخي كذلك
كان قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله قوله ان الحكم لنا بما اى يستحقه فقوله
يعني الدعاء عليهم قوله عامل الظرف اما محرمة فيكون التحريم موقتا غير مؤبد يعني ان قوله
اربعين سنة اما ان يكون منصوبة بالتحريم الى الارض المقدسة محرمة عليهم اربعين سنة ثم
فتح الله عليهم الارض فطهم من غير محاربة والثاني انها منصوبة بقوله يتيهون اى يتيهون في الارض
اربعين سنة واما التحريم فقد بقي عليهم وماتوا في التيه وما دخلوا تلك البلدة فيكون التحريم
مؤبدا قوله فتح اريحا واقام بها ما شاء الله ثم قبض وقيل ثم اختلفوا في ان موسى وهرون عليهم
هل بقيا في التيه ام لا فقال بعضهم انهما كانا مع القوم في التيه لانه تعالى سهل عليهما ذلك العذاب
كما سهل على ابراهيم النار فجعلها بردا وسلاما وقال الاخرون انهما ما كانا في التيه بدليل انه تعالى
دعا ان يفصل بينه وبين القوم الفاسقين ودعوات الانبياء مجابة ومعناه الا يحل الله عليه السلام
كما كان معهم في ذلك الموضع ولان ذلك التيه كان عقابا والانبياء لا يعاقبون ولان القوم انما عوقبوا
بسبب تمردهم وموسى وهرون ما كانا كذلك فكيف يجوز ان يكونا مع اولئك الفاسقين في ذلك
ثم القائلون بالقول الاول اختلفوا في انهما هل ماتا في التيه او خرجا منه فقال قوم انهما ماتا في
التيه ثم مات بعده لسنة وبعث يوشع بن نون وكان ابن اخت موسى ووصيه بعد موته وهو الذي
استفتح الارض المقدسة وقال قوم ان فتح كالشام بعد ذلك وقال الاخرون بل خرج موسى بعد ذلك
وخرج من التيه وحارب الجبابرة وقهرهم واخذ منهم الارض المقدسة قوله ستة فراسخ في
اربع وقيل سبع فراسخ وتسعين فرسخا في ستة اثني عشر فرسخا وكان ستمائة الف مقاتل
ان بقاء الجمع العظيم في هذا القدر [illegible] مفازة اربعين سنة بحيث لا يتفق احد منهم
طريقا الى الخروج عنها غير معقول فانهم لو صعد بعضهم على حركة الشمس وسيرها لم ينقطعوا ولم يرحل
فاذا كانوا لا يقدرون ان يخرجوا من تلك المفازة ولو كانوا في البحر العظيم فكيف في هذه المفازة الصغير
قلنا انه خرق العادة وهو من الانبياء غير مستبعد على انه لو فرض الخروج [illegible] النفس الى الخروج
احتمال ان الله حرم عليهم الرجوع الى اوطانهم بالامر بالمكث في تلك المفازة اربعين سنة مع المشقة
والمحنة جزاء لهم على سوء صنيعهم قوله يسيرون من الصبح الى الليل فاذا هم بحيث ارتحلوا عنه يعني
كانوا يسيرون حين اصبحوا [illegible] فكانت حركتهم في تلك المفازة على سبيل الاستدارة قوله حاف
موسى الندم على الدعاء عليهم وبين انهم احقاء بذلك لفسقهم وذلك انه قال في دعائه على القوم
افرق بيننا وبين القوم الفاسقين ولم يقصد به عليهم شيئا من العذاب بل الحق منه فلما اخبر الله

تعالى انه

تعالى بانه علم انه [illegible] وهو انه امرهم عليه فقال فلا تأس على القوم الفاسقين
ومن معنى ان موسى ما دعا عليهم لحين الله بامر الله ثم الذي اخبر عن قومه بذلك فقال لا
ثم لم روعت علينا ونذر موسى على ما عمل فاوحى الله اليه لا تأس على القوم الفاسقين وهم احقاء
انهما بذلك بسبب تمردهم في العصيان فسخط منه فسأل فقال انا احق بها وهو حسن
فليس على هذا من الله وانما هو لابيل فقال ادم لهما قربا قربانا فمن ايكما قبل قربانه تزوجها منه
القول هو الذي اختاره اكثر اهل الاخبار وفي الاية ايضا ما يدل عليه وذلك ان الاية تدل على
ان القابيل جهل ما يصنع بالمقتول حتى تعلم ذلك من الغراب ولو كان من بني اسرائيل لما
لا خفي هذا الامر قوله وقيل المراد بهما ابن ادم من صلبه وانهما رجلان من بني اسرائيل وقيل المراد
وبذلك قال كتبنا على بني اسرائيل قال الضحاك والحسن ان ابني ادم الذي قربا قربانا ما كانا
ابني ادم لصلبه وانما كانا رجلين من بني اسرائيل بدليل قوله تعالى في اخر القصة من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا [illegible]
الذين من اجل ابن ادم لا يصلح ان يكون سببا للايجاب القصاص عليهم [illegible]
النفس قوله [illegible] اى تصيبهم في ذلك الوقت قوله او ميزها [illegible] قوله فتقرب كل واحد منهما
قربانا الا انه جمعهما في الفعل وافراد الاسم لانه [illegible] لكل واحد منهما قربانا
قوله فبكاه قابيل صاحب زرع وقرب ارذل ما عنده [illegible] كان صاحب الضرع وهابيل
كان صاحب الغنم فقرب كل واحد منهما بقربانه الى الله تعالى فنزلت نار من السماء فاخذت
قربان هابيل ولم تأكل قربان قابيل لانه تعالى [illegible] قربان اخيه فحسده وقصد قتله
اما ما قال مجاهد ان علامة الرد ان تاكله النار [illegible] علامة القبول [illegible]
[illegible] في ذلك الوقت [illegible] قوله
قال انما يتقبل الله من المتقين [illegible] التقوى
[illegible]
[illegible] التقوى [illegible] من صفات القلوب [illegible]
التقوى [illegible] الى القلب وحقيقة التقوى انما يكون على خوف ووجل من تقصيره
في تلك الطاعة وان يكون فيها [illegible] في تلك الطاعة [illegible]
او [illegible] لغير الله [illegible]
اولم يقبل [illegible] اخيه من هابيل قوله فبكاه هابيل [illegible]
خوفا من الله تعالى [illegible] عن نفسه مع ان الدفع عن النفس واجب [illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible]
[illegible] الدفع في ذلك الوقت [illegible] الدفع عن النفس [illegible]

باختلاف الشرائع قال مجاهد ان الدفع من ما كان مباحا في ذلك الوقت فقوله هذا يعني قوله لئن
باسط يدي اليك لاقتلك لغرض الدفع واما في شريعتنا فقال اهل العلم الدافع عن نفسه يجب
عليه ان يدفع بالاسهل وليس له ان يقصد القتل بل يجب عليه ان يقصد الدفع ثم ان لم يندفع الا بالقتل
كان له ذلك وقيل الاخ المقتول بامارات مغلبة على الظن انه يريد قتله فذكر له هذا الكلام
اقدام القاتل على قتله فكان غرضه تقبيح القتل العمد في نفسه وتحذيره [illegible]
هابيل فضرب رأسه بحجر فقتله قوله ويجوز ان يكون المراد بالاثم عقوبته وارادة عقوبة القاتل جائزة
كانه قيل كيف يجوز ان يريد القاتل باثم المقتول قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فكيف يجوز
للانسان ان يريد من نفسه ان يعصي الله كذلك لا يجوز ان يريد من غيره ان يعصي الله فلذلك اجاب
بان المراد بالاثم عقوبته وارادة عقوبة القاضي جائزة لهابيل لان الظالم اذا لم يجد يوم القيمة
عند ما يرضى به المظلوم [illegible] قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى من العام
المخصوص وان هذا الكلام انما دار بينهما عندما غلب على ظن المقتول انه يريد قتله وكان ذلك قبل
اقدام على ايقاع القتل فكانه للوعظ والنصيحة قال انك لا تستريح من هذه الكبيرة بسبب [illegible]
فلا بد ان تريد قتلي في وقت غفلتي عنك وتحترز عن [illegible]
ولا انا اقتلك بمجرد الظن والحسبان ارتكبت كبيرة ومعصية فاذا لا بد من ان تكون على
هذه المعصية انا او انت فانا احب ان يحصل هذه الكبيرة لك لا لي واريد ان تبوء
بعقوبة قتلي لانه يجوز للمظلوم ان يريد من الله عقاب ظالمه [illegible]
وتحصيله في [illegible] للانسان اذا تصور من قتل العمد والعدوان كونه من اعظم الكبائر [illegible]
لمن فعل واذا اوردت النفس انواع وساوسها سهل عليه كان النفس [illegible] بوساوسها القتل
هذا الفعل كالمطيع له [illegible] قوله [illegible] عمره [illegible]
[illegible] قال ابن عباس [illegible] اما الدنيا [illegible] مذموما الى يوم القيمة
واما الآخرة [illegible] العقاب العظيم [illegible] قابيل كيف يقتل هابيل فظهر له ابليس [illegible]
راسه بحجر فات [illegible] قابيل [illegible] هابيل [illegible] فضرب راسه [illegible]
فات [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القتل [illegible] كفل من دمها [illegible]
القتل روي ان قابيل لما قتل [illegible] من الجنة [illegible] ابليس [illegible]
هابيل [illegible] النار [illegible] النار [illegible]
وهو اول من عبد النار قوله قتل هابيل وهو ابن عشرين سنة روي انه لما قتل اسود جسده
وكان ابيض فسأله آدم عن اخيه فقال ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك
ومكث آدم بعده مائة سنة قوله [illegible] قتل [illegible] فلا يدري ما يصنع
ثم حمله على ظهره [illegible] سنة [illegible] فبعث الله غرابا [illegible]

فلما راى

فلما راى قابيل ان الله كيف يكرمه على موته ندم وقال يا ويلتى وقيل ان عادة الغراب دفن الاشياء فجاء
غراب ودفن شيئا فتعلم ذلك منه قوله كلمة جزع وتحسر وذلك انه بما راى اشتد اسفه
بسبب الغراب او رؤية الغراب يعني ليعلمه من حيث انه كان سبب تعليمه من حيث علم قابيل
حتى يعلم كيف يواري جثة اخيه ولا يجوز ان يكشف [illegible]
اخيه قال يا ويلتى [illegible] على ما صدر منه يعني ما كان يعلم كيف يدفن المقتول [illegible]
ذلك من الغراب علم ان الغراب اكثر علما منه وعلم انه انما اقدم على قتل اخيه بسبب جهله [illegible]
ندم وتلهف وتحسر على ضد لكونه عالما بكيفية الدفن لانه يبعد من الانسان العاقل ان يجهل
هذا القدر من العلم وانه كان يتركه بالعراء استخفافا فلما راى ان الغراب [illegible] الغراب الآخر
[illegible] هذا الغراب [illegible] الآخر [illegible] اخفاه تحت الارض [illegible]
من هذا الغراب [illegible] التراب على المقتول فلما راى ان الله اكرمه [illegible]
واكرمه بعد موته ان بعث التراب [illegible] تحت الارض علم انه عظيم الدرجة عند الله [illegible]
وتحسر على فعله [illegible] الغراب [illegible] الارض [illegible]
قوله والمعنى يا ويلتى [illegible] اعترف [illegible] باستحقاق العذاب [illegible]
تستعمل عند وقوع الداهية العظيمة ولفظها لفظ النداء كان الويل [illegible]
ايتها الويل [illegible] هذا اوان [illegible] قوله نادمين على قتله لما كان [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] فيه على ما قيل انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة [illegible]
[illegible] الجواب بانه لا ندم [illegible] من الغراب [illegible] من النادمين [illegible]
[illegible] التائبين حيث لم [illegible] ماخوذ فكان ندمه لاجل هذه الاسباب [illegible]
خوفا من استحقاق [illegible] قوله [illegible] عليه [illegible]
من قصة قابيل وهابيل من ولد آدم [illegible] وان كانت لا توجب القصاص [illegible]
لكن من اجل ذلك اشارة الى [illegible] في هذه القصة من انواع الذم والحسرة [illegible]
[illegible] والمعنى كتبنا على بني اسرائيل القصاص من اجل ما ذكر [illegible] القصة
من انواع [illegible] من القتل العمد العدوان وان شرعنا القصاص [illegible]
من القتل العمد العدوان [illegible] ثم ان وجوب القصاص وان كان [illegible]
[illegible] جميع الامم [illegible] الا ان [illegible] بني اسرائيل [illegible] المذكور [illegible]
بني اسرائيل [illegible] في جميع الامات [illegible] قتل النفس بغير [illegible]
[illegible] بني آدم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] بني اسرائيل [illegible] آدم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاسباب كثيرة منها القصاص [illegible] قتل نفسا بغير نفس [illegible]

ومنها الزنا بعد الاحصان ومنها قطع الطريق وهو انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
فجمع الله تعالى كل هذه الوجوه في قوله تعالى او فساد في الارض قوله من حيث انه هتك حرمة الدماء
او بين القتل لوجوده قتل النفس الواحدة كيف يكون مساويا لقتل جميع الناس في الحكم [illegible]
لكل [illegible] الجواب من وجهين وهو مبني على تمهيد مقدمة وهو ان التشبيه احد الشيئين بالآخر
لا يقتضي الحاق الحكم فيه لمشابهتهما من كل الوجوه بل يكون [illegible] ان هذا التشبيه [illegible]
من جميع الوجوه او من بعض الوجوه فانا نقرر هذا ونحقق الجواب [illegible] كل النفس بالجور والعدوان
اباح الدماء وهتك حرمتها لان المقصود من تشبيه قتل النفس بقتل النفوس [illegible]
بالجور والعدوان وتفخيم شانه فكما ان قتل كل الخلق امر مستعظم فكذلك يجب ان يكون
قتل النفس الواحدة امر مستعظما مهيبا فاذا تلبس بها القاتل يهتك حرمة الدماء وسن القتل و
جرى الناس عليه وعن عبد الله عن النبي عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها
وذلك انه اول من سن القتل فيكون وزره [illegible] في امر القتل بالجور والعدوان [illegible]
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما [illegible]
يدل على ان من قتل النفس الواحدة والجميع سواء في استحقاق العذاب الاليم واستحقاق [illegible]
او الغضب واللعن قوله او استعانة من بعض اسباب الهلكة يعني تخليصها من المهلكات [illegible]
والغرق والحرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين وهذا الكلام مؤكد الكلام في ان قتل النفس الواحدة [illegible]
النفس بما فيه من امر القتل العمد واحياءها [illegible] ترغيبه [illegible]
يحاربون اولياءهما وهم المسلمون انما قدر ذلك لان محاربة مع اولياء الله تعالى [illegible] الرسول
عليه السلام كان حقيقة فيكون لفظ المحاربة هنا محمولا على المجاز والحقيقة معا وذلك ممتنع
فلذلك كان تقدير الكلام انما جزاء الذين يحاربون اولياء الله ورسوله وكذا وهم المسلمون [illegible]
[illegible] احسان [illegible] قوله والمراد قطع الطريق على المسلمين وعلى اكثر الفقهاء
قوله وقيل المكابرة باللصوصية [illegible] هؤلاء المحاربون المذكورون في الآية هم القوم الذين
يجتمعون ولهم منعة لما ارادوا بسبب [illegible] بعضهم بعضا ويقصدون المسلمين في ارواحهم و
دمائهم واموالهم بالقوة والشوكة وبهذا القول يتناول قطع الطريق من السارق [illegible]
اذا حصلت في الصحراء كان قطاع الطريق واما اذا حصلت في نفس البلدة فقال الشافعي رحمه الله
يكون ساعيا في الفساد ويقام عليه هذا الحد [illegible] في المصر لم يكن [illegible]
من المعاداة وجه قول الشافعي عموم الآية ومعلوم انه اذا حصل هذا المعنى في البلدة [illegible]
تحت عموم هذا النص ويدل عليه القياس ايضا وهو ان هذا اخذ فلا يختلف بالمصر [illegible] قال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا حصل ذلك في المصر لا يقام عليه الحد لانه [illegible] الخارج عن المصر [illegible]
الطريق [illegible] فلا يمكن [illegible] حكم السارق قوله [illegible]

ليس المراد

ليس المراد به التوزيع بل كل حكم على حدة فضلا على حدة [illegible] ان يقتلوا ان فيكون او ينفوا
ان جمعوا بين القتل واخذ المال او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا
من الارض ان اخافوا والقياس [illegible] لان القتل العمد العدوان يوجب القتل فكذا
ذلك في قاطع الطريق بان صار القتل حدا لا يجوز العفو عنه واخذ المال يتعلق به القطع في غير
قاطع الطريق فكذا ذلك في قاطع الطريق وان جمعوا بين القتل واخذ المال [illegible]
[illegible] بين القتل وبين الصلب [illegible] الطريق يكون سببا للانتهاء
[illegible] هذه العقوبة [illegible] من الاقدام على مثل هذه المعصية [illegible]
الاضافة الشرع [illegible] عقوبة حقيقة وهي النفي من الارض قوله [illegible] خلافا
ان يقتل ويصلب او يصلب حيا [illegible] حتى يموت قال الشافعي رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الصلب [illegible] القتل ثم اختلفوا في كيفية الصلب [illegible]
حيا [illegible] ويقتل [illegible] حتى يموت قوله من [illegible]
[illegible] من القرآن في موضع ان ينفوا على الاخافة قال الشافعي رحمه الله [illegible]
المذكور في الآية محمول على وجهين احدهما ان هؤلاء المحاربين اذا قتلوا واخذوا [illegible]
اقام عليهم الحد وان لم يأخذهم طلبهم ابدا فيكون نفيهم خائفين من الامام هاربين من بلد
المراد من النفي [illegible] ان القوم الذين يحضرون الواقعة ويكثرون جمع هؤلاء المحاربين اذا
فعلوا [illegible] الامام ان اخذهم اقام عليهم الحد وان لم يأخذهم طلبهم ابدا فيكون [illegible]
من الامام [illegible] من [illegible] المراد من النفي واما اذا كان المراد [illegible] من القوم الذين يحضرون
الواقعة ويكثرون جمع هؤلاء المحاربين [illegible] المسلمين [illegible] لكنهم ما قتلوا وما
اخذوا المال [illegible] الشافعي رحمه الله ان الامام يأخذهم [illegible] ويحبسهم والمراد بنفيهم
من الارض هو هذا الحبس لا غير قوله [illegible] ابو حنيفة رضي الله عنه النفي بالحبس [illegible]
اكثر اللغة [illegible] ان قوله او ينفوا من الارض لا يجوز ان يكون المراد به النفي من جميع
الارض [illegible] مع بقاء الحيوة فكان المراد [illegible] البلدة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الكفر [illegible] غير جائز [illegible] المراد من النفي نفيه عن
جميع الارض [illegible] الجنس [illegible] المحبوس [illegible] منفيا عن الارض لا ينتفع بشيء من طيبات
[illegible] ولا من احد من احبابه منفيا من جميع بقاع الارض الا عن تلك البقعة الصغيرة [illegible]
[illegible] المحبوس [illegible] الذنبية [illegible]
[illegible] خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاحياء منها ولا الموتى اذا جاءنا [illegible]
[illegible] وقلنا [illegible] من الدنيا قوله وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات
في كل قاطع الطريق يعني [illegible] او [illegible] الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع

لا ايدي ولا رجل فان شاء نفى اي واحد من هذه الاقسام انتشا فعلى وهو ضعيف لانه لو كان المراد ههنا
التخيير لوجب ان يتمكن الامام من الاقتصار على النفي ولا اجماع على انه ليس له ذلك علمنا انه ليس المراد
التخيير ولان هذا المحارب اذا لم يقتل ولم ياخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل فذلك لا يوجب القتل
كالعزم على المعاصي **قوله** استثناء مخصوص بما هو حق الله تعالى ويدل عليه فاعلموا ان الله غفور رحيم
اما القتل قصاصا فالى الاولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه وذلك انه تعالى لما شرح عقوبة
هؤلاء المحاربين من الحدود والعقوبات استثنى منه ما اذا تابوا قبل القدرة عليهم وذلك يدل
تعلق من تلك الاحكام بحقوق الله تعالى فانه يسقط بعد هذه التوبة وما يتعلق منها بحقوق
الله تعالى فانه يسقط بعد هذه التوبة وما يتعلق منها بحقوق الادميين فانه لا يسقط
ان تقتل انسانا ثم تابوا قبل القدرة عليهم كان صدور القتل على حقه في القصاص والعفو الا انه
ختم القتل بسبب هذه التوبة وان اخذ مالا وجب عليه رده ولم يكن عليه قطع اليد والرجل وان
تاب بعد القدرة عليه فظاهر الاية يدل على ان التوبة لا تنفعه وتقام الحدود عليه وقال الشافعي
يحتمل ان يسقط كل حد لله تعالى بالتوبة لان ماعز رجم لما اعترف فلما تبين رجمه ذكر ذلك
عليه السلام فقال هلا تركتموه وذلك يدل على ان التوبة تسقط من المكلف كل ما يتعلق بحق الله
قوله وقرئ يخرجون من اخرج او بضم الباء من الثلاثي ومن المخرج انهم تمنوا ذلك وطلبوه
ويؤكد هذا الوجه قوله تعالى ربنا اخرجنا منها فانهم قصدوا وطلبوا المخرج
كما قال تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قيل يكادون يخرجون من النار لقوة النار
بالقذف وقيل اذا رجعوا اليه يحثهم النار الى فوق فهناك يتمنون الخروج **قوله** جملتان عند سيبويه
اشار بذلك الى ما اختلف النحويون في رفع قوله والسارق والسارقة قال سيبويه والاخفش
مرفوعان بالابتداء والخبر محذوف والتقدير فيما يتلى عليكم والسارق والسارقة اي حكمهما
الزانية والزاني فاجلدوا وقوله واللذان ياتيانها منكم فاذوهما **قوله** وقرئ
بالنصب وهو المختار في امثال هذه قرأ عيسى بن عمر والسارق والسارقة بالنصب ومثله الزانية
والزاني والاختيار عند سيبويه النصب في نحو زيدا فاضربه وكذلك قال فاقطعوا ايديهما التقدير
حسن ادخال الفاء على الخبر من حيث انه صار جزاء وقال الزجاج النصب انما يختار اذا كان
بعينه وسارقة بعينها واما اذا اريد توجيه هذا الجزاء على كل من اتى بهذا الفعل فالرفع اولى
ومما يدل على ان المراد من الاية الشرط والجزاء انه تعالى صرح بذلك وهو قوله جزاء بما كسبا وهو يدل
على ان القطع شرع جزاء على فعل السرقة فوجب ان يعم الجزاء لعموم الشرط ومما يدل على ان الاية
على سارق معين صارت مجملة غير مفيدة فلان ما ذهب اليه سيبويه يوهم الطعن في القراءة المنقولة
عن النبي عليه السلام فان قلت المراد ان القراءة بالنصب اولى لانه غير جائز قلت هو ايضا يوهم ترجيح
القراءة التي لم يقرا بها الا عيسى بن عمر على قراءة الرسول عليه السلام وجميع الامة في عهد الصحابة والتابعين

يعني ان سيبويه وهو من روى ومن سكن مع انه لو كان القراءة بالنصب يجب ان يكون في القراءة من قرا
واللذان ياتيانها منكم بالنصب ولم يوجد احد منهم قرا كذلك فعلم ان رفعهما
اولى ولان القراءة بالنصب لم تدل على كون السرقة علة لوجوب القطع بخلاف الرفع لافادته هذا
المعنى لان السرقة جناية والقطع عقوبة وربط العقوبة بالجناية مناسب لان ذلك الحكم ثابت
على ان الوصف علة لذلك الحكم وهذا يتاكد بقوله جزاء بما كسبا فيكون القراءة بالرفع اولى **قوله**
وانما يوجب القطع اذا كانت من حرز والماخوذ ربع دينار او ما يساويه قال الجمهور من الفقهاء لا يجب
القطع الا عند شرطين قدر النصاب وان يكون السرقة من الحرز وعن ابن عباس وابن الزبير والحسن
البصري ان القدر غير معتبر في القطع ويجب في سرقة القليل والكثير وكذا الحرز غير معتبر نقل عن
الاصفهاني والخوارج تمسكا بظاهر الاية قالوا التخصيص في هذه الاية اما بخبر الواحد او بالقياس وكلاهما
جائز حجة الجمهور ان لفظ السرقة لفظ عربي ونحن نعلم بالضرورة ان اهل اللغة لا يقولون لمن اخذ حبة
من حنطة الغير او تبنة واحدة او كسرة صغيرة من كسرة خبز انه سرق ماله فعلمنا ان اخذ المال الحقير
لا يسمى سرقة ثم انه قال الشافعي يجب القطع في ربع الدينار مروي فيه قوله عليه السلام لا قطع
الا في ربع دينار فصاعدا نصاب السرقة وسائر الاشياء تقوم به وتخصيص جهة الشافعي ظاهر
الاية وان كان يوجب القطع في القليل والكثير الا ان الفقهاء توافقوا انه لا يجب
القطع فيما دون ربع دينار فوجب ان يبقى في ربع دينار فصاعدا على ظاهر النص ويؤكد
هذا ما روي انه عليه السلام قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا على ظاهر النص ويؤكد هذا ما روي
انه عليه السلام قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا **قوله** والعلماء خلاف في ذلك الاحاديث
فيه قال ابو حنيفة والثوري لا يجب القطع في اقل من عشرة دراهم من عشرة دراهم مضروبة
بقوله عليه السلام لا قطع الا في ثمن المجن قال الظاهر ان ثمن المجن لا يكون اقل من عشرة دراهم
لان ثمن المجن مجمل فتخصيص عموم القراءة بخبر الواحد مجمول المعنى لا يجوز والا ثمن المجن لو كان مقدار
العشرة دراهم كان التخصيص الحاصل بسببه غير معلوم لان اكثر من التخصيص الحاصل في عموم هذه الاية
بقوله عليه السلام لا قطع الا في ربع دينار فكان الترجيح لهذا الجانب وقال مالك ربع دينار
دينار او ثلاثة دراهم وقال ابن ابي ليلى خمسة دراهم **قوله** والمراد بالايدي الايمان ويؤيده قراءة
ابن مسعود ايمانهما قال الشافعي الرجل اذا سرق اولا قطعت يده اليمنى وفي الثانية رجله اليسرى وفي
الرابعة رجله اليمنى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قطع في المرة الثالثة والرابعة حجة
الشافعي بهذه الاية ان السرقة علة لوجوب القطع وقد وجدت في المرة الثالثة وقوله
السارق والسارقة يدل على ان القطع جزاء على فعل السرقة وهو يتاكد بقوله جزاء بما كسبا
فثبت ان الموجب حاصل من حيث ان السرقة علة لوجوب القطع في المرة الثالثة
ان يترتب عليه موجبه ولا يجوز ان يكون موجبه هو القطع في المرة الاولى لان الحكم يسبق العلة

ولان ذلك القطع وجب بالسرقة الاولى فلم يبق الا ان يكون السرقة في المرة الثانية توجب قطعا آخر
هو المطلوب لان لفظ الايدي لفظ جمع واقله الثلثة فالظاهر يقتضي وجوب القطع في المرة الثالثة
فلا بد ان يترتب عليه توجيه ولا يجوز ان يكون توجيه هو القطع في المرة الاولى لان الحكم
ولان ذلك القطع وجب بالسرقة الاولى فلم يبق الا ان يكون السرقة في المرة الثانية توجب قطعا آخر هو المطلوب
لان لفظ الايدي لفظ جمع واقله الثلثة فالظاهر يقتضي وجوب قطع ثلثة توجب قطعا آخر هو الحق
لان لفظ الايدي لفظ جمع واقله الايدي في السارق والسارقة ترك العمل به ابتداء في جملة
السرقة الثالثة ولانه قرأ ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما فكان هذا الحكم مختصا باليمين
مطلق الايدي والقراءة الشاذة لا تبطل القراءة المتواترة في اثبات مذهبه اولانها صدقا ثابت
بحجته قوله ولذلك ذهب الخوارج الى ان القطع من المنكب بعضها البياسم الحد العضو
بهذا السبب قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فلا دخول المقصد من فعند الامام
لما احتيج الى التقييد بقوله الى المرافق فظاهر الآية يوجب قطع اليدين من المنكبين الخوارج
الخوارج الا انا تركنا ذلك الدليل بفعل رسول الله عليه السلام اذ اتى بسارق فامر بقطع يده من الرسغ
وهو الذي عليه الجمهور وهو الذي عليه الجمهور وهو الذي عليه قوله منصوبان على المفعول له
جزاء نصب لانه مفعول له والتقدير فاقطعوا الجزاء بفعلهم وكذلك نكالا من الله منصوبان
منصوبين على المصدر الذي دل عليه فاقطعوا والتقدير جازوهم ونكلوا بهم جزاء بما كسبا نكالا
من الله قوله اما القطع فلا يسقط بها عند الاكثرين لان فيه حق المسروق منه يعني انه لا تقبل التوبة
نائبا عليه وهل يسقط عند البعض علماء التابعين يسقط بالتوبة لان الله ذكر الغفور الرحيم
الآية على سقوط العقوبة عند التوبة المذكورة في هذه الآية وهو الحد فظاهر الآية يقتضي سقوطها
الجمهور لا يسقطه هذا الحد بعد ما علم بطريق الامتحان كما في حق الحدود قوله
الظاهر لو وجدت هو وعلى المعتقد انه ولا يسارعون في الكفر يريد ان يسارعوا في الكفر
استخراج وجوه الكهل والمكر في خوف المسلمين ودوبانهم في موالاة المشركين فان ظهر
عليهم كانوا فيه فسارعوا في الفساد يعني وقعوا فيه سريعا وقيل يسارعون في الكفر
عبارة عن الغالب انفسهم فيه باسرع الوجوه متى وجدوا فرصة قوله والذين هادوا
كانه قال من الذين قالوا بافواههم آمنا ولم تؤمن قلوبهم قوله اي هم سماعون بمعنى خبر مبتدأ
محذوف لما ان حذف المبتدأ كثير شائع عند العرب قال الفراء والزجاج ههنا وجهان احدهما
ان الكلام ابتدأ عند قوله ومن الذين هادوا ثم يبتدأ الكلام من قوله سماعون للكذب سماعون
لقوم آخرين وتقدير الكلام لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين واليهود
ثم وصف الكل بكونهم سماعين لقوم آخرين والثاني ان الكلام عند قوله ولم تؤمن قلوبهم
ثم يبتدأ من قوله ومن الذين هادوا سماعون للكذب وعلى هذا يكون سماعون صفة محذوف

اي ومن الذين

اي ومن الذين هادوا قوم سماعون قوله او لتضمين السماع معنى القبول يعني معناه قابلون للكذب
والسمع يستعمل والمراد منه القبول كما يقال لا تسمع من فلان اي لا تقبل منه وذكر الكذب
الذي يقبلونه وهو ما يقوله رؤساؤهم من الكذب في دين الله وفي تحريف التورية
وفي مطعن محمد عليه السلام قوله او العلة والمفعول محذوف يعني المراد من قوله سماعون
نفس السماع واللام في قوله للكذب لام كي اي يسمعون منك لكي يكذبوا عليك بعد
قوله او سماعون منك لاجلهم وللانهاء اليهم والمعنى انهم اعين وجواسيس لقوم آخرين
لم يحضروا مجلسك تكبرا وافراطا في البغض لينقلوا اليهم اخبارك لاجل ان يكونوا عليك
بان يخلطوا ما سمعوا منك بالزيادة عن النقصان والتبديل والتغيير قوله او يغيروه
بان يضعوا الجلد موضع الرجم قوله ضلالة وفي المعالم لفظ الفتنة وان كانت محتملة
جميع انواع المفاسد الا انه لما كان هذا اللفظ مذكورا عقيب انواع كفرهم التي شرحها اسفا
وجب ان يكون المراد من هذه الفتنة تلك الكفريات التي تقدم ذكرها فعلى هذا المراد ومن يرد الله
فتنته اي كفره وضلالته فلم يقدر احد على دفع ذلك منه تعالى وهو كان من نفس على فساد
قول المعتزلة وبيانه انه دلت هذه الآية على ان الله تعالى غير مريد اسلام الكافر وانه لم يطهر
قلبه من الشك والشرك ولو فعل ذلك لآمن فهذه الآية من اشد الآيات على القدرية
القدرية وهو على خلاف مراد اهل المعتزلة حيث قالوا المراد من الفتنة العذاب والفضيحة
اي يريد الحكم بضلالته وتسميته ضالا اولا اختيار فيما يتبعه من التكاليف وقالوا المراد من قوله
لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لم يرد ان يطهر قلوبهم بالالطاف لعلمه انه لا فائدة في تلك الالطاف
من حيث انه لا ينجع في قلوبهم او لم يرد الله ان يطهر قلوبهم من الحرج والغم والوحشة الدالة على
الكفر او طهارة عن حظ وقفة عنها الدعاء بقبلة التي يسبب بها تعالى دائما على
على هذه الوجوه فقد تقدم مرارا قوله هوان الجزية والخوف من المؤمنين وخزي المنافقين
بالطلاع الرسول عليه السلام والمؤمنين على كفرهم وخوفهم من القتل وخزي اليهود بفضيحتهم واظهار
كذبهم وكتمان نص الله تعالى من ايجاب الرجم واخذ الجزية منهم قوله اي الحرام كالرشي من سحته اذا
استأصله سمى به لانه مسحوت البركة قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب اي يستأصلكم اي لانه يسحت الدين والمروة
يا اخذه يهلكه بالسحت اما لان الله يسحتهم بعذاب اي يستأصلهم او لانه مسحوت البركة كما قال تعالى
تعالى يمحق الله الربا وقال الليث انه حرام يحصل منه العار وهو اقرب من الوجه الاول لان
السحت هو الاول ولانه ينافي ذلك قال الفراء اصل السحت شدة الجوع يقال رجل مسحوت المعدة
الاول لا يبقى اصحابها ابدا فالسحت حرام يحمل عليه شدة الشره كمن كان مسحوت المعدة
قريب من الاول لان من كان شديد الجوع شديد الشره فكان يستاصل كل ما يصل اليه من الطعام
وكذا من جمع الاشرة في الحكم وهو الربا وعقيب الخلق وكسب الحجام وثمن الكلب والخمر

وقد ابتنه فعلوا ان الكاهن بالاستحالة في العصمة روى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة ومجاهد
رحم واهلكه سحت اي الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة
ان اخذ الرشوة كذلك وكان سماع الكذب واكل السحت وقيل كانت نقباؤهم ياخذون الرشوة من اغنيائهم لا
ليقضوا على ما هم عليه من [illegible] وكانوا يسمعون الكذب لاجل الاغنياء ويأكلون السحت الذي اخذوه
منهم وقيل سماعون الكذب التي كانوا ينسبونها الى التورية الاكلون الربا المقول تعالى واخذهم
الربو قوله بضمتين اي السين والحاء حيث كان وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة برفع السين وسكون الحاء
حيث كان وهما لغتان كالعنق والعنق قوله وقرئ بفتح السين على لفظ المصدر [illegible] بفتح السين وسكون
الحاء على لفظ المصدر [illegible] ونقل الزمخشري السحت بفتحتين والسحت بكسر السين وسكون الحاء
وكلها لغات قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحاكموا اليه بين الحاكم والاعراض بين الحكم
فيهم وما اعترض عليهم قيل في الزانيين قال بعضهم [illegible] الحسن وان [illegible]
قتل بين بني قريظة والنضير من اليهود لكان [illegible] شرف [illegible] دية [illegible] نصف الدية
نصف الدية تحاكموا الى النبي عليه السلام فجعل الدية سواء وقال اخرون الآية عامة في كل من جاء من الكفرة
ثم منهم من قال الحكم ثابت في سائر الاحكام غير منسوخ ومنهم من قال منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما
انزل الله قوله وهو قول للشافعي رضي الله عنه والصحيح وجوبه اذا كان احدهما مسلما والثاني
على حاكم المسلمين ان يحكم بين اهل الذمة اذا تحاكموا اليه لان في امضاء حكم الاسلام عليهم صغارا لهم
واما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين عهد الى مدة فليس بواجب على الحاكم ان يحكم بينهم بل يتخير في
ذلك وهذا التخيير الذي في الآية مخصوص بالمعاهدين قوله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب مطلقا لان
الآية عامة في كل من جاء من الكفار معاهدا كان او ذميا بان [illegible] بعموم اللفظ لخصوص
كان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله عام في الكفار معاهدا كان او ذميا ناسخ للتخيير في هذه الآية
واجاب الشافعي رضي الله عنه بان الآية ليست في اهل الذمة بل مخصوصة بالمعاهدين وقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله في سائر الاحكام فهو لا ينسخ التخيير قوله بان يعادوك [illegible] يعيبوك [illegible]
انهم كانوا لا يتحاكمون اليك الا لطلب الاسهل والاخف كالجلد بدل الرجم فاذا اعرضت عنهم وابيت الحكومة
لهم شق عليهم اعراضك عنهم وصاروا اعداء لك فبين تعالى انه لا تضرهم عداوتهم [illegible]
فيهم بالعدل الذي امرت به اي بالرجم وكان بالجلد قوله تعجب من تحكيمهم من لا يؤمنون به يعني
لنبيه عليه السلام من تحكيم اليهود اياه بعد علمهم بما في التورية من حد الزاني ثم تركهم ذلك
الحكم ويعدلوا عما يعتقدونه باطلا طلبا للرخصة في كتابهم لا عراضهم عن حكم [illegible]
ذلك [illegible] بعد [illegible] الايمان بما اعرضوا عنها قوله الا دعا بما فيه ثابتا يعني اخبارهم بانهم
ابدا ومن جزم [illegible] المستقبل الاخر [illegible] وافقه [illegible] الاحكام الذي [illegible] الحكم
يؤمنون بمن دان [illegible] كتابهم قوله اولئك [illegible] ما طلب الحكم منه لا يؤمنون بك [illegible]
تعجبونك

لعله تبوئك وعلمك وبكتابهم وذلك بدل على انه لا ايمان لهم [illegible] معتقدهم [illegible]
الدنيا فقط قوله وان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ بهذه الآية يستدل القائل بان شرع من قبلنا
علينا الا انه لقيام الدليل على ضرورة [illegible] الا ان الله تعالى قال ان في التورية هدى ونور فالمراد
كونه هدى ونورا في اصل الشرع وفروعه ولو كان منسوخا غير معمول الحكم بالكلية لما كان فيه هدى
ونور ولا يمكن ان يحمل الهدى والنور على ما يتعلق باصول الدين فقط لانه ذكر الهدى والنور ولو كان
المراد هنا بينهما وهو ما يتعلق باصول الدين لزم التكرار لان هذه الآية انما نزلت في مسئلة الرجم
فلا بد ان يكون الاحكام الشرعية داخلة في الآية لا انا وان اختلفنا في ان سبب نزول الآية ماذا
في الآية لا انا وان اختلفنا في سبب نزول الآية ام لا لا يجب ان يكون داخلا فيها سبب النزول
قوله حقيقة جرت على النبيين فلم خالفهم اذا كان المراد من قوله اسلموا اي انقادوا لحكم التورية
وهم الذين بعثوا من بعد موسى الى بعث عيسى عليه السلام لم يكن صفة لجميع النبيين فان من
الانبياء من لم يكن شريعته التورية ولم يكونوا منقادين لحكم التورية وظهر فايدة قوله للذين
الذين اسلموا حيث انه يصير معناه لا ما ادعاه واما ان حمل الاسلام على جميع انبياء بني اسرائيل
بدل الكلام من حيث انه صفة جرت عليهم مدحا لهم اذ لا بد ان يكون كل نبي مسلما قوله
ظهر تعريضا باليهود لانه يعني يكون المقصود منه الرد على اليهود بان الانبياء ما كانوا موصوفين
بل كانوا مسلمين منقادين لتكاليف والنبي عليه السلام [illegible] هؤلاء اليهود المتاخرين
من القائم الحكم بالتورية اخذ الرشوة واسماع الكلام قوله نهي للحكام ان يخشوا غير الله
في حكومتهم بان يدا هنوا فيها خشية ظالم او مراقبة كبير فان ذلك انما قدام القوم على التحريف
ان يكون للخوف منهم للرهبة او للطمع والرغبة ولما كان الخوف اقوى تاثيرا من الطمع قدم
قال فلا تخشوا الناس واخشون والمعنى انه يجب ان يحرفوا كتاب الله خوفا من الناس ومن الملوك
والاشراف فيسقطوا عليهم الحدود الواجبة عليهم ويستخرجوا الحيل في تكاليف الله تعالى
فلا تخافوا من الناس [illegible] اي [illegible] باياتي ثمنا قليلا
اي كما نهيتكم عن تغيير احكامي لاجل الخوف والرهبة كذلك انا انهاكم عن التغيير والتبديل
لاجل الطمع والمال والجاه واخذ الرشوة فانه كل متاع الدنيا قليل والرشوة التي تاخذونها منهم في
غاية القلة لكونها حقيرة [illegible] قليل البركة والغنا والنفع [illegible] والذين
المولد الابدي والسعادات التي لا نهاية لها ويجوز ان يكون اقدامهم على التحريف والتبديل
مجموع الامرين الخوف من الرؤساء ولاخذ الرشوة من العامة فلما منعهم الله من الامرين ونبه على
ان كل واحد منهما من الدناءة والسقوط كان ذلك برهانا قاطعا في المنع من التحريف والتبديل
منهيا به [illegible] يعني انهم كفروا لانهم لم يحكموا بما انزل الله فكل من لم يحكم بما انزل الله
الاستكبار بكفرهم الى الانكار بظلمهم وفسقهم للخروج عنه فان قوله ومن لم يحكم بما انزل الله

بتاويله من انكر بقلبه وجحد بلسانه اما من عرف بقلبه كونه حكم الله واقر بلسانه كونه حكم الله
الا انه اتى بما يضاده فهو حاكم بما انزل الله ولكنه تارك له فلا يلزم من دخوله تحت هذه الآية كفره وهذا
هو الجواب الصحيح عن قول الخوارج ان الآية نص في ان كل من حكم بغير ما انزل الله فهو كافر فيلزم منه
كل من عصى الله ان يكون كافرا واجيب ايضا بان الآية نزلت في اليهود فتختص بهم وبان المراد بقوله ومن لم
يحكم بما انزل هو الذي سبق ذكرهم وهم الكافرون وبان المراد كفر النعمة لا كفر الدين وبان المراد من لم يحكم
بما انزل الله تقديرا فعلا [illegible] الكفار [illegible] حكم الله في كل ما انزل الله [illegible] الاول ضعيف
العبرة بعموم اللفظ [illegible] الثاني ضعيف ايضا لان كلمة من في معرض الشرط تفيد العموم [illegible]
في الشارع وفي الثالث لان لفظ الكافر اذا اطلق انصرف الى الكفر في الدين وكذا الرابع [illegible]
الخامس [illegible] ان الكافر من [illegible] بحكم الله في كل ما انزل الله [illegible]
بحكم الله [illegible] القليل [illegible] الاعتقاد [illegible] ضعيف ايضا لان هذه الآية [illegible]
مخصوصة [illegible] ان حكم [illegible] في كل ما انزل الله لم يتناوله هذا الوعيد اليهود [illegible] مخالفة [illegible]
اجمعوا على ان هذا الوعيد يتناول [illegible] مخالفتهم [illegible] قوله اي النفس تقتل بالنفس
كان الله تعالى بين في التوراة ايضا ان النفس تقتل بالنفس [illegible]
قريظة [illegible] بني قريظة دون بني النضير [illegible]
من بني قريظة [illegible] من بني النضير [illegible]
بين في التوراة الحكم [illegible] الرجم [illegible] النفس بالنفس [illegible] فقتل النفس [illegible]
المطوية في الآية قوله ورفعها الكسائي على انها جملة معطوفة على ان وما في حيزها [illegible]
الكسائي العين والانف والاذن والسن والجروح كلها بالرفع عطفا على محل ان النفس [illegible] وكتبنا
عليهم ان النفس بالنفس [illegible] والقراء [illegible] على الجملة [illegible]
في الكتب الجملة [illegible] سورة انزلناها قوله [illegible]
النفس [illegible] النفس والعين كذلك [illegible] بالعين [illegible]
والذين هادوا والصابئون والنصارى قوله [illegible] الكسائي ايضا [illegible] ابن كثير وابو عمرو وابن عامر
على انه [illegible] الحكم بعد التفصيل [illegible] ابن كثير وابو عمرو وابن عامر [illegible] الجروح [illegible]
الجروح مبتدأ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نزلت هذه الآية [illegible]
في جميع [illegible]
[illegible]

والاثنين ولا امين والقدمين واليدين ونحوها فاما ما يكن القصاص فيه من [illegible]
العظم او جرح في البطن بحيث يخاف منه التلف ففيه ارش وحكومة قوله [illegible]
[illegible] يعني المجروح او ولي المقتول اذا عفى كان ذلك كفارة [illegible] قوله [illegible]
عنه [illegible] اي القاتل او الجارح يعني الجاني عليه الذي عفا عنه [illegible] قوله فاولئك هم
الظالمون [illegible] الكفر [illegible] من حيث [illegible] ومن حيث [illegible]
النفس في العقاب الدائم [illegible] النفس [illegible] في الآية [illegible]
[illegible] هذه الآية ذكر [illegible] فانه [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] محذوف في الظرف [illegible]
قوله [illegible] من التوراة [illegible] التوراة
[illegible] الانجيل [illegible] التوراة [illegible]
[illegible] وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله [illegible] حمزة [illegible] وليحكم [illegible]
[illegible] الانجيل [illegible]
الانجيل [illegible] واما على قراءة الباقين [illegible] اللام [illegible]
[illegible] اهل الانجيل [illegible] الباقين [illegible] اللام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الانجيل [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] سلام عليكم [illegible]
ابتداء امر النصارى بالحكم في الانجيل فان قلت كيف جاز [illegible] الحكم [illegible] الانجيل [illegible]
قلت يجوز ان يكون المراد ليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه من الدلائل الدالة على نبوة محمد عليه السلام
او ان المراد [illegible] اهل الانجيل بما انزل الله فيه [illegible]
قبل [illegible] احكام التوراة [illegible] اهل الانجيل بما انزل الله فيه [illegible]
ولا تبديل قوله [illegible] الايمان [illegible] المفسرين [illegible]
الثلاثة اعني الكفر والظلم والفسق [illegible]
الثلاثة [illegible] من اطاع الله [illegible]
[illegible] صفات مختلفة حاصلة لموصوف واحد [illegible]
في القرآن [illegible] الاول [illegible] في اليهود والثالث في النصارى قوله من جنس الكتب [illegible]
من السماء [illegible] القرآن [illegible] الكتب [illegible] الخليل وابو عبيد [illegible]

ومهيمنا لما كان شاهدا على الشيء اي شاهدا مصدقا قال حسان ان الكتاب مهيمن لنبينا والحق يعرفه ذوو
الالباب قوله وشاهدا بالصحة والثبات يعني ان شاهدا على الكتب التي قبله لان الكتاب الذي لا يتغير
ابدا ولا يتطرق اليه النسخ والتحريف كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واذا كان
كذلك كانت شهادة القرآن على ان التورية والانجيل والزبور حق وصدق باقية ابدا فكانت حقيقة هذه الكتب
معلومة ابدا قوله وقرئ على بنية المفعول اي بفتح الميم اي انه مشهود عليه من عند الله لانه مصون عن التحريف
والتبديل كقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمهيمن عليه من يحفظه من التبديل
والتحريف والمهيمن عليه هو الله قوله اي بما انزل اليك اي بين اليهود بالقرآن [illegible]
لتضمن معنى الانحراف يعني الانحراف ولذلك عدي بعن كانه قيل ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعا اهواءهم
او الى ما تشتهيه وليس فيه دليل على جواز الصغيرة على الانبياء لان ذلك قبله ولكن الغرض [illegible]
الخطاب له عليه السلام والمراد غيره قوله الشريعة وهي الطريقة الى الماء يعني ان الاشتقاق
من الشروع في الشيء وهو الدخول فيه والشريعة في كلام العرب الشريعة التي يشرعها الناس فيشربون
ومنه [illegible] بمعنى المفعول وهي الاشياء التي اوجبها الله تعالى على المكلفين ان يشرعوا فيها
بها الذين لا يتطرقون الى ما يحصل به الحياة الابدية والسعادة السرمدية والخطاب للامم الثلث
امة عيسى وامة محمد عليه السلام بدليل انه ذكر هذه الثلثة وقد تقدم يعني شرائع مختلفة للتورية
شريعة وللانجيل شريعة وللقرآن شريعة قوله وطريقا واضحا في الدين فيكون المراد من الشرعة
والمنهاج واحدا والتكرير للتاكيد والمراد بهما الدين [illegible] الشريعة عبارة عن مطلق الشريعة والطريقة
عبارة عن مكارم الشريعة [illegible] المنهاج فالشريعة اول والطريقة آخره قال المبرد الشريعة ابتداء
الطريق والمنهاج الطريق المستمر قوله واستدل به على انا غير متعبدين بالشرائع المتقدمة قال الامام
العلماء احتجوا بهذه الاية على ان شرع من قبلنا لا يلزمنا لان قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يدل على انه
يجب ان يكون لكل رسول مختصا بالشريعة خاصة وذلك يمنع كون امة احد الرسل مكلفة بشريعة الرسول
الآخر [illegible] الآيات الدالة على عدم [illegible] وطريقة الانبياء [illegible] قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الى قوله ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه [illegible] الآيات الدالة
حمل التباين بينهما بان الاول مصروف الى ما يتعلق باصول الدين والثاني مصروف الى ما يتعلق
بفروع الدين قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت في ان احبار اليهود اجتمعوا وارادوا ان يفتنوه
في تحريف دينه فعصمه الله عن ذلك قالوا هذه الاية ناسخة [illegible] التاكيد [illegible] ان احكم بينهم
جميعا لانهم احتكموا اليه في زمانين [illegible] احتكموا اليه في قتيل كان فيهم قوله ان يصرفوك
يصرفوك عنه يعني يردوك الى اهوائهم فان كل من صرف عن الحق الى الباطل فقد فتن ومنه الفتنة
وكل [illegible] بالحق [illegible] في الباطل فكان النبي عليه السلام [illegible]
الصغاير قال ابن عباس هو ان يصده عن الطريق واستدل بهذه الاية على ان الخطاء والنسيان جائز على

الرسل

الرسل لانه تعالى قال واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك والتعمد في مثله
غير جائز على الرسل فلم يبق الا الخطاء والنسيان قوله يعني ذنب التولي عن حكم الله يعني ان
يجزي البعض من ذنوبهم في الدنيا بان يسلط عليهم ويعذبهم في الدنيا بالقتل والجلاء وانما خص
الله بعض ذنوبهم لان القتل وان كان مجازاة لهم بالبعض ان يكون كفارة [illegible] عليهم
قوله الذي هو الميل والمداهنة في الحكم يعني المراد تعجيب اليهود بانهم اهل الكتاب والعلم ثم يبتغون
حكم الجاهلية اي الحكم الذي يبغونه انما يحكم باحكام الجاهلية اي المحض الجهل وصريح الهوى قوله
نزلت في بني قريظة والنضير طلبوا رسول الله ان يحكم بما كان يحكم اهل الجاهلية من التفاضل
بين القتلى قال مقاتل كانت بين بني قريظة والنضير دماء قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم فلما بعث تحاكموا
اليه فقالت بنو قريظة بنو النضير اخواننا ابونا واحد وكتابنا واحد فان قتل بنو النضير منا قتيلا
اعطونا سبعين وسقا من تمر وان قتل منهم احد اخذوا منا مائة واربعين وسقا [illegible]
على النصف من ديته [illegible] فاقض بيننا وبينهم فقال عليه السلام فاني احكم ان القرظي
وفاء من دم النضيري ودم النضيري وفاء من دم القرظي ليس لاحدهما فضل على الآخر [illegible]
فغضبت بنو النضير فقالوا لا نرضى بحكمك فانك عدو لنا فانزل الله هذه الآية قوله او للاعلام
كان [illegible] الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون فانهم هم الذين يعرفون ان لا احد اعدل من الله حكما
ولا احسن منه بيانا قوله وهذا التشديد في وجوب يعني انه تغليظ من الله تعالى في وجوب مجانبة
المخالف في الدين ولذلك [illegible] ابن عباس رضي الله عنه كانه قتلهم كما قال تعالى ومن لم يطعمه فانه
مني قوله اي في موالاتهم ومعاونتهم يعني يسارعون في مودة اليهود والنصارى نصارى نجران لانهم كانوا
اهل ثروة وكانوا يعينونهم على مهماتهم ويقرضونهم قوله دائرة من دوائر الدهر قال الواحدي الدائرة
من دوائر الدهر كالدولة وهي التي تدور من قوم الى قوم والدائرة هي التي يخشى كالهزيمة والجدب
والحوادث [illegible] قال الزجاج اي يخشى ان لا يتم الامر لمحمد عليه السلام فيدور
الامر كما كان قبل ذلك قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم على اعدائه
واظهار المسلمين قال المفسرون عسى من الله واجب لان الكريم اذا اطمع في فعله فهو بمنزلة الوعد
[illegible] والمعنى فعسى الله ان ياتي بالفتح لرسول الله عليه السلام على اعدائه باظهار المسلمين
على اعدائه او امر من عنده بقطع اصل اليهود ويخرجهم من بلادهم فيصبح المنافقون على ما اسروا في
انفسهم وذلك لانهم كانوا يشكون في امر الرسول عليه السلام ويقولون لا نظن ان يتم امره [illegible]
تصير الدولة والغلبة لاعدائه قوله بقطع شافة اليهود من القتل والاجلاء او [illegible]
المنافقين وذلك ان شرط صحة التقسيم ان يكون قسمين متباينين وقوله او ياتي بالفتح
او امر من عنده معناه او امر من عنده لا يكون فيه للناس فعل البتة كبني النضير الذين قذف الله
في قلوبهم الرعب فاعطوا بايديهم من غير محاربة ولا عسكر وان يؤمر النبي عليه السلام باجلائهم

اسرارهم ومنكم فتصبحوا على ما فعلتم قوله ويقول قراءة ابن كثير وابن عامر ونافع من غير واو وكذلك
هو في مصاحف اهل الحجاز والشام والباقون بالواو وكذلك هو في مصاحف اهل العراق الا ان
الواو ههنا كانها زائدة لان في الجملة المعطوفة ذكرا من المعطوف عليها فان الموصوفين بقوله يسارعون فيهم
ثم هم الذين قال لهم المؤمنون اهؤلاء الذين اقسموا بالله فلما حصل في كل واحدة من الجملتين ذكر من
الاخرى حسن العطف بالواو وبغير الواو ونظيره قوله تعالى سيقولون ثلثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم
كلبهم فانه لما كان في كل واحدة من الجملتين ذكر ما تقدم اغنى على ان حذف الواو وذكرها جائز
بالنصب قراءة ابي عمرو ويعقوب عطفا على ان ياتي باعتبار المعنى او بالرفع فانه يجعل الواو لعطف جملة على
جملة ويدل عليه قراءة من حذف الواو قوله اهؤلاء يقولون اليهود قال المنافقين حلفوا لهم بالمعاضدة
القائلة في ان المؤمنين يقولون هذا القول في انهم يتعجبون من حال المنافقين عند ما اظهروا الميل
الى موالاة اليهود دون النصارى فقالوا انهم كانوا يقسمون بالله جهد ايمانهم انهم معنا ومن انصارنا
الان كيف صاروا موالين لاعدائنا محبين للاختلاط بهم والاعتضاد بهم قوله او من قول الله شهادة
لهم بحبوط اعمالهم والمعنى ذهب ما اظهروه من الايمان وبطل كل خير عملوه لاجل انهم اظهروا
موالاة اليهود والنصارى وبطلت اعمالهم الحسنة في الاثبات بذلك [illegible]
ومنافقها لما استحقوا اللعن في الدنيا والعقوبة في الآخرة قوله قراءة اهل الحجاز نافع وابن عامر [illegible]
في الامام والباقون بالادغام بعض قراءة ابن عامر ونافع من يرتدد بدالين والباقون بدال واحدة مشددة
لان الاظهار والتضعيف والثاني للادغام قال الزجاج اظهار الدالين هو الاصل لان الثاني [illegible]
اذا سكن ظهر التضعيف نحو قوله تعالى ان يمسسكم قرح ويجوز في اللغة ان يمسكم قوله [illegible]
في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلث فرق [illegible]
هم بنو مدلج ورئيسهم [illegible] كان كاهنا ادعى النبوة باليمن واستولى على بلاده واخرج عمال رسول الله عليه السلام
الى معاذ بن جبل وسادات اليمن فاهلكه الله تعالى على يدي فيروز الديلمي [illegible] قبيل [illegible]
[illegible] بنو حنيفة قوم مسيلمة ادعى النبوة فحاربه ابو بكر رضي الله عنه بجيوش
المسلمين [illegible] قتله وحشي قاتل حمزة وكان يقول قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام
اراد [illegible] بنو اسد قوم طليحة بن خويلد ادعى النبوة فبعث اليه خالد [illegible]
ثم اسلم [illegible] في عهد ابي بكر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وكان يطوف ذات [illegible]
الى عمر رضي الله عنه وكان [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص فانتظر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
لما نزلت هذه الآية اشار الى ابي موسى الاشعري فقال هم قوم هذا وقال هم الفرس

روي ان النبي عليه السلام لما سئل عن هذه الآية ضرب يده على عاتق سلمان فقال هذا وذووه ثم قال
لو كان الدين معلقا بالثريا لناله رجال من ابناء فارس فعلى هذا لم يتفق لاهل اليمن واهل فارس المحاربة
مع المرتدين حتى يقال انها نازلة فيهم وذلك يبعد بل ينبغي ان يتفق لهم هذه المحاربة لكيلا
يكون رغبة واتباعا وان كان الرئيس لهم والمطاع في تلك الواقعة هو ابو بكر رضي الله عنه [illegible]
على ما كان اصلا في هذه العبادة [illegible] الوعد والاتباع [illegible]
بالجواز انه عليه السلام لما توفي اضطربت الاعراب وتمردوا وان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي
حارب [illegible] وهو الذي حارب الطوائف السبعة من المرتدين وهو الذي حارب مانعي
الزكوة ولما فعل ذلك استقر الاسلام وعظمت شوكته وانبسطت دولته فصار الاسلام مستوليا
على جميع الاديان والملل فثبت ان هذه الصفات ما كانت حاصلة الا في ابي بكر رضي الله عنه
زمان الرسول عليه السلام فثبت انه تعالى عنى بكونه موصوفا بهذه الصفات حال محاربته مع
المرتدة وذلك حال الاية قوله ومحبة الله للعباد ارادة الهدى والثواب لهم ومحبتهم له طاعتهم
له لانه لولا انه احبهم لما وفقهم في النصر والمحبين له قوله [illegible] المبالغة
ووصفهم بالرفق [illegible] فاما [illegible]
والرفق [illegible] واللين فلكذا ههنا قوله واستعمال [illegible]
[illegible] معنى كونهم اذلة على المؤمنين انه يتضمن الذل ومعنى الرحمة والشفقة
راحمين عليهم مشفقين [illegible] التذلل والتواضع [illegible]
[illegible] كونهم اذلة [illegible]
[illegible] تفضيل التواضع [illegible] ابي بكر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] في الخبر قال عليه السلام ارحم امتي ابو بكر وكان موصوفا بالرحمة والشفقة
على المؤمنين وبالشدة والغلظة مع الكفار [illegible] الرسول عليه السلام
في [illegible] وكان في نهاية الضعف كيف كان يذب عن الرسول عليه السلام وكيف كان [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] من المحاربة مع مانعي الزكوة [illegible]
اكابر الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] هذه الاية [illegible]
قال [illegible]
[illegible] الارتداد [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ابي بكر [illegible]
قال [illegible] ابي بكر [illegible] قال عليه السلام ان الله يتجلى للناس عامة [illegible]

ما صب الله في صدري شيئا الا صببته في صدر ابي بكر وكان الشيعة يدعون انه كان يحب رسوله
ويحبه الله ورسوله   والمقلب بجذبه اي مضروبه حيث كانوا لا يبالون بلومة لائم قوله
يعني انهم يجاهدون وحالهم خلاف حال المنافقين فان المنافقين كانوا يراقبون الكفار ويخافون
لومهم فبين الله تعالى في هذه الآية ان من كان قويا في الدين يجاهدون ويصفون في الله سبيل ونية
لومة لائم ما لغات كانت فلا يخافون شيئا فظاهر من يوم احد من اللائمين قوله اشارة الى ما تقدم
ذكره من وصف القوم بالمحبة والذلة والعزة والجهاد وانتفاء خوف اللومة قوله ذكره عقيب
من نهى عن موالاتهم اي ذكر من يحق تولي الامر وهو الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بالصفات المذكورة
ارتياد المؤمنين لما روي ان عبادة بن الصامت لما تبرأ من اليهود فقال اني ابرأ الى الله من حلف قريظة
والنضير واتولى الله ورسوله نزلت هذه الآية على وفق قوله تعالى هذا قوله الذين يقيمون الصلوة
يؤتون الزكوة صفة لكل المؤمنين والمراد من ذكر هذه الصفات تمييز المؤمنين عن المنافقين لانهم
كانوا يدعون الايمان الا انهم ما كانوا مداومين على الصلوة والزكوة كما قال ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى
يراؤون الناس قوله او بدل منه ويجوز نصبه ورفعه على المدح بمعنى الرفع على البدل من الذين آمنوا
وبتقدير هم الذين يقيمون او النصب على المدح بتقدير اعني والغرض منه تمييز المخلص من يدعي
الايمان من غير اخلاص كالمنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وانما يعرف الخلوص بكونه
مواظبا على الصلوة قوله وقيل هو حال مخصوصة بيؤتون اي يؤتون الزكوة في حال ركوعهم في
الصلوة حرصا على الاحسان ومسارعة اليه وانها نزلت في علي رضي الله عنه حين سأله سائل وهو راكع
في صلاته فطرح له خاتمه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها في علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وروي
ان عبد الله بن سلام قال لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله انا رأيت عليا تصدق بخاتمه على محتاج
وهو راكع من بين ... روي عن ابي ذر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة الظهر فسأل
سائل في المسجد فلم يعطه احد فرفع السائل يده الى السماء فقال اللهم اشهد اني سألت في مسجد رسول الله صلى الله
عليه السلام فلم يعطني احد شيئا وكان علي راكعا فاومى اليه بخنصره اليمنى وكان فيها خاتم فاقبل
السائل حتى اخذ الخاتم فرأى النبي عليه السلام فقال اللهم ان اخي موسى سألك فقال رب اشرح لي صدري ويسر لي امري
واشركه في امري فانزلت قرآنا ناطقا سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطانا اللهم وانا محمد نبيك
وصفيك فاشرح لي صدري ويسر لي امري واجعل لي وزيرا من اهلي عليا اشدد به ظهري فقال ابو ذر فوالله ما اتم
رسول الله هذه الكلمة حتى نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اقرأ انما وليكم الله ورسوله الى
آخرها وهذا مجموع ما يتعلق من الروايات في هذه المسألة قوله واستدل بها الشيعة على امامته
ان المراد بالولي المتولي للامور والمستحق للتصرف فيها وذلك لان قوله وهم راكعون لا يجوز عطفه على
ما تقدم لانه ذكر الصلوة وذكر ان الصلوة مشتملة على الركوع فكان اعادته تكرارا فوجب جعله حالا
اي يؤتون الزكوة حال كونهم راكعين واجمعوا على ان ايتاء الزكوة حال الركوع لم يكن الا في علي رضي الله عنه

وكانت الآية

وكانت الآية مخصوصة به ودالة على امامته من حيث انه ثبت ان المراد بهذه الآية امام
وجب ان يكون ذلك الامام هو علي بن ابي طالب وذلك لان الولي في اللغة قد جاء بمعنى الناصر
والمحبة كما في قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وجاء بمعنى المتصرف قال عليه
السلام ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ... فاذا ... لا امور ... ثم ... قد
عليه وجب ان يكون دلالة الآية على ان المؤمنين المذكورين في الآية متصرفون في الامر والآية يجب
ان يكون بمعنى الناصر لان الولاية المذكورة في هذه الآية غير عامة بدليل كلمة انما المفيد للحصر والولاية
بمعنى النصرة عامة فاذا لم يكن بمعنى النصرة يكون بمعنى التصرف اذ ليس للولي معنى سوى هذين كانه
قال انما المتصرف فيكم ايها المؤمنون الموصوف بالصفات الثلاثة وهذا يقتضي ان يكون
منفردا في جميع الامة ولا معنى للامام الا ذلك فوجب ان يكون امام الامة وليس هذا الا علي بن ابي
طالب كما في الروايات فظاهر انه المراد من الآية نزلت في حق علي كرم الله وجهه هذا حاصل استدلالهم
بهذه الآية على امامة علي كرم الله وجهه قوله والظاهر ما ذكرناه وذلك ان حمل لفظ الولي على
الناصر وعلى المتصرف معا غير جائز لما ثبت في اصول الفقه انه لا يجوز حمل اللفظ المشترك على معنييه
معا فاذا كان كذلك فنقول لا يجوز ان يكون المراد من الولي هاهنا الناصر والمحب مع ان الدلالة على حمل
لفظ الولي هاهنا المعنى الذي ذكرناه اولى واظهر من حمله على معنى التصرف وهو الموافق لما قبل الآية وما بعدها
اما ما قبلها فلانه تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ومعلوم انه ليس
المراد منها انهم متصرفون في ارواحكم واموالكم بل المراد لا تتخذوهم احبابا وانصارا ولا
تخالطوهم ولا تعاضدوهم ثم بالغ في النهي عن ذلك قال انما وليكم الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون
فالظاهر ان الولاية المأمور بها هاهنا هي المنهي عنها فيما قبل والولاية المنهي عنها فيما قبل هي الولاية بمعنى
النصرة واما ما بعد هذه الآية فهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء فاعاد النهي عن اتخاذ
اليهود والنصارى والكفار اولياء ولا شك ان الولاية المنهي عنها هي الولاية بمعنى النصرة فكذلك
في ما بينهما وجب ان يكون بهذا المعنى ... قطع ... قوله انما وليكم الله ورسوله يجب ان يكون بمعنى
الناصر والمحب وحمل الولي على الامام والمتصرف يكون كلاما اجنبيا بين كلامين مسوقين لغرض واحد
وهو في غاية الركاكة والسقوط حيث يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه قوله مع ان حمل الجمع على الواحد ايضا
خلاف الظاهر ... حمل لفظ الجمع ... لترغيب الناس في مثل فعله ... على ان يكون الحال
على ان المتصل في الصلوة حال الركوع لا ... النطوع ... لما استدل الشيعة بالآية
يختص بان اتى الزكوة حال كونه في الركوع وذلك هو علي رضي الله عنه ... الاول ... بل
ويحتمل الجواب ان الزكوة اسم للواجب لا للمندوب بدليل قوله تعالى وآتوا الزكوة فلو اداها وهو
الراكع حال كونه في الركوع لكان قد اخر اداء الزكوة من اول وقت الوجوب وذلك عند اكثر الفقهاء

نعمه ولا يجوز استناده على ابن ابي طالب رضي الله عنه حمل الزكوة على الصدقة النافلة خلاف الاصل
مع ان اللائق بعلي ان يكون استغراق القلب بذكر الله حال ما يكون في الصلوة وان كان الا ان يقال
لا يتفرغ لاستماع كلام الغير وفهمه ولان دفع الخاتم الى الفقير في الصلوة عمل كثير اللائق بحال علي
لا يعمل فلعل ان المشهور انه رضي الله عنه كان فقيرا لم يكن له مال يجب الزكوة فيه ولا يصح اشتماله ذلك
بحمل الذي على لفظ الجمع لترغيب المؤمنين في مثل فعله حتى يبادروا فعلى هذا التاويل يجوز
ان يكون مثل لان ... المراد في الصلوة للتطوع وسمي صدقة النافلة زكوة قياسا قوله وكفا
وان هم اهل الكتاب يطلق على المشركين خاصة لتضاعف كفرهم يعني الاية
يقتضي امتياز اهل الكتاب عن الكفار لان العطف يقتضي المغايرة نحو لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب صريح في كونهم كفارا وطريق التوفيق بينهما ان كفر المشركين اغلظ واعظم فخص بعض الاسم
تخصيصهم باسم الكفر قوله وفيه دليل على ان الاذان مشروع للصلوة يعني كما هذا الاية الى
ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده فقيل كان المنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي
فقام المؤمنون اليها فقالت اليهود قاموا قاموا على الاخلا طريق الاستهزاء فنزلت وقيل كان
بينها حكون عند القيام قوله الى الصلوة تغير الناس عنها وقالوا يا محمد لقد ابتدعت شيئا
لم نسمع فيما مضى فان كنت نبيا فقد خالفت فيما احدثت جميع الانبيا فمن اين لك صلح كصلح العير
فنزلت قوله والعقل يمنع منه اي لو كان لهم عقل كامل لعلموا ان تعظيم الخالق المنعم وخدمته
بغاية التعظيم لا يكون هزوا ولا لعبا بل هو احسن اعمال العباد واشرف افعالهم ومن
الحركات الصلوة واسع السكنات الصيام قوله هل تنكرون وتعيبون والمقصود على ... قراه
هل تنقمون منا وان كرهون هل تنقمون وهل تكرهون منا الا ما هو العيب ... الحق
الى العذاب في الاول لفظه النقمة موضوع اي للانكار المكروه ثم سمي العذاب نقمة لكونه
منكرا مكروها وفي الثاني موضوع للعذاب ثم سمي المكروه نقمة لانه سبب العذاب قوله
بفتح القاف وهو لغة والصحيح كسرها يقال نقمت الشيء ونقمت بكسر القاف وفتحها اذا كرهته
قوله الايمان بالكتب المنزلة كلها والمعنى انه يقول لاهل الكتاب ثم الحقيقة ثم هذا النعي خرفا
وانما ثم قال على سبيل التعجب هل تجدون في هذا الدين الا الايمان بالله وبما انزل على محمد وجميع
الانبياء الذين كانوا قبل محمد مع بعضنا وهذا ليس انتقص اما الايمان بالله فمن لوازم جميع الاداعا
واما الايمان بمحمد وبجميع الانبياء عليهم السلام فهو لحق والصدق لان الطريق الى التصديق بجميع
الانبياء في ادعاء الرسالة والنبوة هو المعجزة وقد حصل المعجزة على يد محمد عليه السلام فوجب الاعتراف
بكونه رسولا واما الاقرار بالبعض والانكار للبعض فكلام متناقض ومذهب باطل فظهر ان الذي
نحن عليه هو الطريق المستقيم ولم تنقمون علينا قوله اي ما تنكرون منا الا هذا التكلم الحكاية فكيف
تنقم اليهود على المسلمين مع كون اكثرهم فاسقين لحاب برجوع الاول في امثال ... كانوا

تخصيصهم

تخصيصهم بالفسق وذلك على سبيل التعريض انهم لم يتبعوهم على فسقهم فكون المعنى
وما تنقمون الا ان امنا وانتم فاسقون مثلكم اي وما تنقمون منا الا الايمان بالله وانكم
فاسقون يعني بسبب فسقكم نقمتم الايمان علينا والبهود وان كان كلهم فاسقين الا انه خصهم
بالاكثر بوصف الفسق لان اكثرهم انما يقولون ما يقولون ويفعلون ما يفعلون طلبا
للرياسة والجاه واخذ الرشوة والتقرب الى الملوك والكافر المبتدع قد يكون عادلا
في دينه وقد يكون فاسقا في دينه ومعلوم ان كلهم ما كانوا كذلك فلهذا خص اكثرهم بوصفا
الحكم واما البلاء فظن انه مراتب منهم واخل في ذلك قوله لا من ذلك الذين المتقون بوقوعه
من حروف الهجاء تقديره شر من اهل ذلك لانه تعالى قال من لعنه الله فلا يقال المعلون شر من
ذلك المعين بل يقال انه شر من اهل ذلك الدين وهذا اخراج الكلام على حسب ظنهم واعتقادهم
فانهم حكموا باعتقادهم الباطل ان ذلك الدين شر فقيل لهم هب ان الامر كذلك لكن لعنه الله وغضب
ومسخ الصورة شر من ذلك وليس فيه دلالة على ما يقتضي كونه الموصوفين بهذا الدين يحكم
عليهم بالشر محال اوهم لانه ساق الكلام على حسب معتقدهم الباطل وزعمهم الفاسد فوصف فيهما
لوصفهما على طريقه قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقول الشاعر تحية بينهم ضرب
وجيع على سبيل التهكم بهم وضعها على التمييز عن شر ودونها مفعول له مثل مقولة مجوزة
وهي نعت المصدر قد جاءت مصادر على مفعول كالمعقول والميسور قوله عطف على صلة
قال الفراء بل ويجعل منهم القردة من عبد الطاغوت فعلى هذا الوصل محذوف قوله ومن
قرأ عبد الطاغوت فعلى هذا الوصل محذوف قوله ومن قرا عبد الطاغوت الحرف قطعة ...
قرا حمزة وعبد الطاغوت بفتح العين وضم البا ونصب الطاغوت وجر الطاغوت وعابوا هذه القراءة
على حمزة ونسبوا الاهال الى حمزة وكره ورد بعضهم بانها ليست لحن ولا خطا وذكروا فيها وجوها
منها ان العبد الا انه ضم البا للمبالغة لغوله رجل حذر فطن التبليغ في الحذر والفطنة
فتاويل عبد الطاغوت انه بلغ الغاية في طاعة الشيطان وهذا احسن ما قيل في هذا الباب
ومنها ان العبد والعبد لغتان كقولهم سبع وسبع ومنها ان العبد جمع عباد كثمار وثمر قالوا
ضمنين من المتنين قابلت الاولى الفتحة ومنها انه اراد واعبد الطاغوت مثل فلس وفلوس
المهزة وتقاسحر كتها الى العين ومنها انه اراد واعبدة الطاغوت كالاكرمة فحذف الها وضم
البا لئلا يشبه الفعل قوله ومعيل الكهنة واعوان الاحبار وكل من اطاع احدا في معصية الله فقد عبده
قوله فالمعروف في المنسوخون شر مكانا من المومنين وقيل وجعل مكانهم شرا ليكون ابلغ
الدلالة على شرارتهم يعني اضيف الشر في اللفظ الى المكان وهو في الحقيقة لاهله وهو من باب
الكناية كقولهم فلان طويل النجاد كثير الرماد وحاصله يرجع الى الاشارة الى الشر بذلك لوالي
وقالوا التعظيم ولم يبلغ مبلغ من مكره ...... بالبينة قوله وقيل كانوا سفيانهم ...

حاصل لا يمكنهم سفره ولا مكان اشد ترلنا اي يخرجون من عندك كما دخلوا وذلك ان الباء في الموضعين
لبيان بقاء الكفر بهم حالتي الدخول والخروج من غير نقصان ولا تغير فيه […] قوله اذ دخولهم
ثبوته وخرجوا به اي بقي ثبوته حال الخروج كما كان حال الدخول والفائدة في ذكر كلمة قد هو التاكيد في
الكفر اليهم على سبيل الذم وكانه على انه من العبد لان الله تعالى لانه معارض العلم والعدل قوله
اي من الكفر والغرض منه المبالغة فيما قالوه من الجحود والاجتهاد في ذكر السلام والسلام
والبغض والعداوة لهم قوله في الحرام لفظ المسارعة انما يستعمل في اكثر الامر في الخير قال الله تعالى يسارعون في
الخيرات وكان المناسب بهذا الموضع لفظ العجلة الا انه ذكر لفظ المسارعة لفائدة وهي انهم كانوا
يقدمون على هذه المنكرات كانهم محقون فيه قوله خصه بالذكر للمبالغة يعني لما كان لفظ الاثم
شاملا لجميع انواع المعاصي والمنكرات ذكر الله تعالى العدوان واكلهم السحت والاخذ الرشوة بالعطف
ليدل على ان هذين النوعين اعظم انواع المعصية والاثم قوله تخصيص لعلمائهم على التوبيخ […]
قال الحسن الربانيون علماء اهل الانجيل والاحبار علماء التورية وقال غيره كلهم في اليهود وهو الاظهر لانه متصل
بذكرهم والمعنى ان الله تعالى استبعد من علماء اهل الكتاب انهم ما نهوا سفلتهم […] عن المعاصي
وذلك لا معنى الا هينا التخصيص والتوبيخ بمعنى هذا […] لان تارك النهي عن المنكر […]
لان الله تعالى ذم الفريقين في هذه الاية على لفظ واحد بل ان ذم تارك النهي عن المنكر ابلغ […] لو لم يصنعوا
والصنع اقوى من العمل فان العمل انما يسمى صناعة اذا صار مستقرا راسخا متمكنا قوله اوجه كناية […]
الرزق قال المفسرون كانت اليهود قوله اكثر الناس مالا وثروة فلما بعث النبي عليه السلام وكذبوا به ضيق عليهم
المعيشة فعند ذلك قالوا يد الله مغلولة اي مقبوضة عن العطاء على جهة الصفة بالبخل وجعلوا
[…] في البلاء […] والمحنة تقول مثل هذه الالفاظ وانما قالوا هذا على سبيل الالزام فانهم لما سمعوا
قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالوا احتاج الى القرض لكان فقيرا عاجزا فلما […] الله
الذي يستقرض من عباده […] فقالوا يد الله […] الكلام […]
في غاية الشدة والفقر والحاجة قالوا على سبيل الاستهزاء ان اله محمد عليه السلام فقير […]
حكى الله عنهم قوله وغل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود […] مشهور […] قوله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قالوا والسبب فيه ان اليد آلة لكل […]
لا سيما لدفع المال والانفاق فاطلقوا اسم السبب على المسبب […] البخل لا يبسط البنان
والانامل وكذلك البسط […] مقبوضة اليد والكف قوله الاصابع جعل الانامل […]
والكف مبسوطا […] المبسوط البنان […] الانامل قوله دعاء عليهم بالبخل والنكد يعني كان […]
عبارة عن عدم المكنة من البذل والاعطاء ثم ان عدم المكنة من الاعطاء تارة يكون لاجل البخل وتارة
يكون لاجل الفقر وتارة لاجل العجز فلذلك قوله غلت ايديهم دعاء عليهم بعدم القدرة والمكنة
حصل ذلك بسبب البخل والفقر والعجز والمعنى انه تعالى يجعلها […] عليهم بهذا الدعاء […]

الدعاء على المنافقين في قوله تعالى فزادهم الله مرضا قوله او يفعل الابدي حقيقة […]
من حيث اللفظ قال الحسن غلت ايديهم في نار جهنم على الحقيقة اي شدت الى اعناقهم […]
[…] على هذا القول يحمل هنا كونه اخبارا لا دعاء فان قلت اذا كان الغل الحكم […]
هذا القول كان ينبغي ان يقول فغلت ايديهم قلت حرف العطف وان كان مضمرا الا انه حذف
لفائدة وهي انه كان الكلام ابتداء […] تعاملا لان الابتداء بالشيء يدل على شدة […]
[…] بناءه واما قوله ولعنوا بما قالوا قال الحسن عوقبوا في الدنيا بالجزية وفي الاخرة
بالنار قوله ثني اليد مبالغة في الرد ونفي البخل […] غاية الجود فان غاية ما يبذله السخي من ماله
ان يعطيه بيديه يعني انه تعالى […] يداه مبسوطتان كناية عن البخل بالجبيل […] كلامهم ان الامر […]
ما ضعفوه من البخل بل هو خير على سبيل الكمال […] شاء […] احد […]
ذلك ثني اليد مبالغة في نفي البخل والرد عليهم […] بابات غاية الجود فان غاية ما يبذله
في العادة والعرف من ماله ان يعطيه بيديه […] الغالب قوله ونعمة الدنيا والاخرة
يعني ان التثنية للمبالغة في وصف النعمة والمعنى ان نعمة الله سابغة متظاهرة […]
من انها متنوعة ونعماه نعمة الدنيا ونعمة الدين او نعمة الله سابغة متظاهرة […]
كما نعلم من انها متنوعة ونعماه نعمة الدنيا ونعمة الدين او نعمة الظاهر والباطن او نعمة النفع
ونعمة الدفع او نعمة الشدة ونعمة الرخاء واعلم ان الايات الكثيرة من القرآن ناطقة باثبات اليد
تارة المذكورة وهو اليد من غير بيان العدد كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وتارة باثبات اليدين
كما في هذه الاية وتارة باثبات اليدين […] هذه الاية وتارة باثبات الايدي كقوله تعالى مما عملت ايدينا
ثم ان المجسمة […] ظاهر القرآن يدل على اثبات اليد لله تعالى […] العقل […]
يمنع كونه يد الله معلولة عبارة عن جسم مخصوص […] مركب من الاجزاء والابعاض […]
ما هي […] حقيقتها […] الى الله تعالى وهو طريق السلف […]
اليد […] مختلفة احدها بمعنى الجارحة وثانيها بمعنى النعمة
[…] بمعنى القوة قال تعالى اولي الايدي والابصار […] القدرة […]
فيها […] كمال القدرة […] الملك […] حذف […]
بيده عقدة النكاح اي يملك ذلك […] الاهتمام […] الاختصاص والعناية قال تعالى لما خلقت
بيدي والمراد تخصيص آدم عليه السلام بهذا فاذا عرفت هذا فنقول اليد في حق الله تعالى يمتنع ان
يكون بمعنى الجارحة بدليل انه تعالى ليس بجسم لان الجسم لا ينفك عن الحركة والسكون وهما محدثان
واعلم ان هذه المعاني كلها حاصلة […] اليد في حق الله تعالى عبارة عن القدرة […]
والبيت مثل كلام المصنف ههنا وقال ابو الحسن الاشعري في بعض اقواله ان اليد صفة قائمة
بالله تعالى وهي صفة سوى القدرة من شانها التكوين على سبيل الاصطفاء […] انعاما

والخبر يوصف حقيقي ثابت حال دخول هذه الحروف وكونه مبتدأ يقتضي الرفع فالمعطوف على اسم ان يجوز
انتصابه بناء على اعمال هذه الحروف ويجوز ارتفاعه ايضا لكونه في الحقيقة مبتدأ مخبرا عنه فلطالب ان
انما يجوز ارتفاعه عن العطف على محل ان واسمها بعد مضي الخبر نحو ان زيدا منطلق وعمرو بالنصب
والرفع على موضع ان واسمها بعد مضي الخبر عنه فتقدم واما قبل ذكر الخبر فغير جائز لانه لو عطف
على محل ان واسمها لكان العامل في محلها هو الابتداء ولو كان كذلك لكان العامل في خبر هولاء
لان الابتداء في المبتدأ والخبر يلزم في الخبر المتاخر ان يكون مرفوعا بعاملين مختلفين لاجتماع
المرفوع الواحد بعاملين مختلفين وانه محال وهو ضعيف لان هذه الاشياء التي يسمونها رافعة
ليس معناه انها كذلك لذواتها فكاسبابنا بل المراد انها معرفات بحسب الوضع والاصطلاح بهذه
الحركات واجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد غير مستحيل الا يرى ان جميع اجزاء المحدثات
دالة على وجود الصانع تعالى ولان اهل الكلام مبني على الكلمة ان مؤثرة في نصب الاسم ورفع
الخبر والكوفيون ينكرون ذلك بل يقولون لا تاثير لهذا الكلام في رفع الخبر البتة قوله وقيل
الجواب محذوف يعني ان قوله فريقا كذبوا وفريقا يقتلون لا يصلح ان يكون جوابا لهذا الشرط
لان الرسول الواحد لا يكون له فريقين اشار الى ان جواب الشرط محذوف لدلالة الكلام عليه
التقدير كلما جاءهم رسول بما لا تهوى انفسهم استكبروا على كثرة الرسل والاخبر جعلهم فريقين ويكون استئنافا للكلام
قوله وتنبيها على ان ذلك دابهم ماضيا ومستقبلا ... كيف كانوا
موسى عليه السلام في كل مقام وكيف تمردون ... عليه السلام
البنية على قول البعض ... بقوله ... وانما القتل فانهم قصدوا
عيسى عليه السلام ايضا ما انتولهم وقتلوا زكريا ويحيى عليهما السلام وان كان استعمال يقوم
من امرادهم زعمون انهم قتلوهم فذكر التكذيب بلفظ الماضي اشارة الى ما ... منهم
لانه فعل انقضى من تلك الازمان ادوار كثيرة وذكر القتل بلفظ المضارع اشارة الى ما ... منهم
زكريا ويحيى لكون تلك الازمان قريبا وكان كالحاضر ... حتى ... كانهم بعد مقبولون للشر
الشنيع ماضيا ومستقبلا واما الفائدة في تقديم المفعول فلشدة العناية والاهتمام بالكلمة
والقتل وان كانا منكرين لان التكذيب الانبياء وقتلهم افحش واقطع والشنع قوله وقرأ ابو عمرو
وحمزة والكسائي ويعقوب لا تكون بالرفع على ان هي المخففة والرأي برفع النون والباقون بالنصب
فدلت ان الافعال على ثلاثة اضرب فعل يدل على ثبات الشيء واستقراره فانه كالعلم
والثبات وان لتقدم ... هذا المعنى فحصلت بينهما موافقة ...
ان الله هو الحق المبين وفعل يدل على خلاف الثبات والاستقرار نحو الطمع والخوف ... مثل
هذه لا يستعمل منها الا الخفيفة الناصبة تستعمل كقوله تعالى والذي اطمع ان يغفر لي ويخاف
ان يتخطفكم الناس وفعل يصح فيه الوجهان القبيل ... ان الفعل بحسب ... ذلك

يستعمل

يستعمل بمعنى الطمع والرجاء فيما لا يكون ثابتا ومستقرا وتارة بمعنى العلم فيما يكون ثابتا مستقرا
فلما ... امكن اجراء الحسبان ههنا بحيث يفيد الثبات والاستقرار لان القوم كانوا
جازمين بانهم لا يعثرون بسبب ذلك التكذيب والقتل في الفتنة والفساد ويمكن
اجراؤه بحيث لا يفيد الثبات والاستقرار من حيث انهم كانوا مكذبين ومقتولين
حقيقة ... بعدهم جازمين بان ذلك خطاء واذا كان اللفظ محتملا للكل واحد من
المعنيين كان من ظهر وجه الصحة في كل واحدة من هاتين القراءتين اما وجه النصب فظاهر وهو ان
بني اسرائيل كانوا جازمين بانهم لا ينصب بهم فتنة وبلاء وعذاب بسبب ذلك التكذيب والقتل
واما الرفع فالمعنى انه لا يكون ثم خففت المثقلة وجعلت الاسم ضمير الشان وحذف الضمير ولو قلت
خففت المثقلة لا يحسن حتى يعوض بالكون عوضا من حذف الضمير نحو السين وسوف وقد
كقوله تعالى علم ان سيكون منكم فالاولى ان يكون الوجهين فقد جاء به القرآن مثل قرائة
نصب او رفع بمعنى الحقيقة قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
حسب الناس ان يتركوا ومثل قراءة من رفع ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم
من الثقيلة لان الناصبة للفعل لا تقع بعدها ان ومثل هذين المذهبين في القرآن قوله
تعالى فظن ان يقيما فانه ان قلنا ان يقيما ومن الرفع قوله تعالى وانا ظننا ان لن تقول
الانس والجن ... ههنا الحقيقة من الشديدة لان الناصبة للفعل لا تجتمع مع ان لانه
مفيد للتاكيد وان الناصبة تفيد عدم الثبات كما ذكر ... مفعولية يعني ان باب
من الافعال الخ اي يدلها من مفعولين لان معناه وحسبوا الفتنة غير نازلة بهم فيكون
مع تاخيرها بعد مقام المفعولين قوله ثم تابوا فتاب الله عليهم اي تابوا من عبادة العجل
فتاب الله عليهم او تابوا بعد قتل زكريا ويحيى ثم تاب الله عليهم حيث وفق
بعضهم على الايمان به ثم عموا وصموا كثير منهم في زمان محمد عليه السلام بان انكروا نبوته
ورسالته ومعنى العمى لا يرى ... عموا وصموا كثير منهم ... وهو عليهم ...
الملائكة قوله بدل من الضمير او ... قوله ثم عموا وصموا والابدال كثير في القرآن قال الله تعالى الذي
احسن كل شيء خلقه وهو في غاية الحسن ههنا لانه لو قال عموا وصموا لدم ذلك ان كلهم
وذلك ان كلهم صاروا كذلك ان كلهم صاروا كذلك فلما قال كثير منهم عرف ان هذا الحكم ... على
الكثير من الكل قوله قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم لما استقصى الكلام مع اليهود شرع هنا
في الكلام مع النصارى فحكى عن بعضهم انهم قالوا ذلك وهو قول اليعقوبية لانهم يقولون ان
... انه انتقل بمعنى هذا القول انهم يقولون ان الاله حل في ذات عيسى قوله على ...
... فاعلموا ان الخالق ... وهو ... على ما هو الحجة القاطعة على فساد قولهم لانهم
... بعد ... فان الحدوث ظاهر عليه قوله اي الحد ثالثة الهة ...

ثلثة الهة بدليل قوله تعالى في الرد عليهم وما من اله الا اله واحد يعني انهم ارادوا بقولهم الله
ومريم وعيسى الهة ثلثة بنحو الجر والنصب لان معناه الذي صير الثلثة اربعة بكونه منهم في
الواحدي لا يكفر من يقول ان الله ثالث ثلثة الهة فانه ما يريد به الا انه ثالثهما بالعلم
تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم قوله فانهم القائلون
بالاقانيم الثلثة حكي عن النصارى انهم يقولون جوهر واحد ثلثة اقانيم اله اب وابن وروح
وعنوا بالاب الذات وبالابن الكلمة وبالروح الحيوة واثبتوا الذات والكلمة والحيوة
قالوا ان الكلمة التي هي كلام الله تعالى اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخمر واختلاط الماء
باللبن وزعموا ان الاب اله والابن اله والروح اله والكل اله واحد قوله وفي لفظ الاستفهام تعجب
من اصرارهم يعني هذا اخرج في لفظ الاستفهام وفائدته ان يتعجب من تماديهم واصرارهم على الكفر مع سماع
ذلك قوله اي ما هو الا رسول كالرسل قبله خصه الله تعالى بالايات كما خصهم بها فالاحياء والمعجزات
من جنس الرسل الذي خلوا من قبله جاء بالايات كما جاءوا بها فان احيا الموتى على يده فقد اتى بما هو مثل ذلك
ابراء الاكمه والابرص والحيوة للموتى على يده فقد احيى العصا وجعلها حية تسعى وفلق البحر
وان خلقه من غير ذكر فقد خلق ادم من غير ذكر ولا انثى وهو اعجب فانه بمن خلقه عيسى
قوله وتصدقت الانبياء يعني صدقت بايات ربها وبكل ما اخبر عنه لهذا قال وصدقت
بكلمات ربها وكتبه وتستغرب انفعال الصحوات يعني انهما كانا محتاجين الى الطعام
الحاجة والا له هو الذي يكون غنيا عن جميع الاشياء فكيف يعقل ان يكون الها ولان كل من كان له
ام فقد حدث بعد ان لم يكن مخلوق لا اله فلا ان كل الطعام كناية عن الحدث ولانه لا بد له
لعجزه على دفع الجوع عن نفسه بغير الطعام والحاجة الى الطعام من اقوى الدلائل على انه بشر
قوله كيف يصرفون عن استماع الحق وتامله يقال افك فهو مافوك اذا صرفه والافك الكذب لانه صرف
عن الحق والصدق الى الباطل والكذب لان العاقل لا يختار لنفسه ذلك ويعرفه قوله
اي غلوا باطلا فلان لان هذا الخطاب لمجموع الفريقين والغلو نقيض التقصير وهو الخروج عن
الحد لان الحق بين طرفي الافراط والتفريط وهو بين امرين الذي بين الغلو والتقصير قوله غير الحق صفة
للمصدر اي لا تغلو في دينكم غلوا باطلا لان الغلو في الدين نوعان غلو حق وهو ان يبالغ في
تقريره وتاكيده وغلو باطل وهو ان يتكلف في تقرير الشبه واخفاء الدلائل وذلك الغلو هو الذي
لعنهم الله تعالى بسببه الا الانبياء ما الى انه كذاب والنصارى اوفوا انه الهة قوله في شريعتهم وهم من
شريعتهم بالاهواء لان المراد بالاهواء المذاهب التي تدعوا اليها الشهوة دون الحجة لان الاسلام نبي
نبهوا انهم في شريعتهم حيث تركوا الكتاب بل يعملون بمقتضى اهوائهم قال الشعبي ما ذكر الله لفظ الهوى
في القرآن الا ذمه وقال ابو عبيدة لم نجد الهوى موضع الا موضع الشر لا يقال فلان يهوى الخير
انما يقال يحب الخير ويحبه وقيل الهوى اليه يعبده من دون الله روي ان رجالا قال لابن عباس

اجل الله الذي

اجل الله الذي جعل هواه اي على هواه لك فقال ابن عباس كل هوى ضلالة قوله لما كذبوا في وصفوا بعض
الله تعالى وصفهم بثلاث درجات في الضلال وبين انهم كانوا ضالين من قبل ثم ذكر انهم كانوا
مضلين لغيرهم ثم ذكر انهم استمروا على تلك الحالة حتى انهم الان ضالون كما كانوا اي لعنهم الله
الزبور والانجيل على لسانهما ولعنه الله داود وعيسى بشر محمد عليه السلام ولعنا من يكذبه
ان صدر في الاية لنقل عظائم يلعنون على السنة الانبياء قوله وكانوا حسنا الا وجل اما
منهم امرا وكانوا صبوا قوله بذلك اللعن يعني ان اللام في لبئس لام القسم كان منها الانفس ليس كانوا
يفعلونه من المعاصي وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله هو المخصوص بالذم قوله ودلك
انه قوله ان سخط الله عليهم محل الا رفع كما في قولك بئس رجلا زيد وقد ذكرنا فيه زيد وفي ذكره وجهان
الابتداء ويكون بئس وما عملت فيه خبره وان يكون خبر ابتداء محذوف كانه لما قال بئس حال
فلان قيل من هو فقال زيد اي هو زيد قوله يعني منهم والمعنى لو كانوا يؤمنون بالله والنبي يعني موسى
عليه السلام وما انزل اليه من التورية كما يدعون ما اتخذوا المشركين اولياء لان تحريم ذلك
متاكد في التورية وفي الشرع موسى فلما فعلوا ذلك ظهر انه ليس مرادهم تقرير دين موسى مع
بل المراد هو الرياسة والجاه فيجب يسعون في تحصيله باي طريق قدروا عليه فلذلك وصفهم بالفسق
قوله والمراد بالنبي هنا وجه اخر ذكره القفال غير الوجه الذي ذكرناه وهو ان يكون المعنى
ولو كان هؤلاء المتولون من المشركين يؤمنون بالله وبمحمد عليه السلام ما اتخذهم هؤلاء
اليهود اولياء وهو وجه حسن ليس في الكلام ما يدفعه ولذا اختاره رحمه الله قوله ولتماديهم في
تكذيب الانبياء وعداوتهم يعني ان اليهود في غاية العداوة مع المسلمين ولذلك جعلهم قرينا
للمشركين في شدة العداوة منبها على انهم ابلغ في العداوة من المشركين من جهة انه تعالى قدمهم في الذكر
على ذكر المشركين ومن النبي عليه السلام انه قال ما خلا يهودي بمسلم الا هم بقتله قوله لين جانبهم
يعني ان النصارى اقرب منهم الى المسلمين منهم يوصي ما قال مذهب اليهود انه يجب عليهم ايصال
الشر الى من يخالفهم في الدين باي طريق كان فان قدروا على القتل فذاك والا فبغصب المال او
السرقة او بنوع من المكر والكيد والحيلة واما النصارى فليس مذهبهم ذلك بل الايذاء
فيه عندهم حرام وروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ان المراد النجاشي وقومه الذين قدموا
من الحبشة على الرسول عليه السلام وامنوا به ولم يرد جميع النصارى مع ظهور عداوتهم للمسلمين
المقصود من بيان هذا التفاوت تخفيف امر اليهود على الرسول صلى الله عليه وسلم اي لما تحقق انه
اشد الناس عداوة في القسم والتقدير قسما انك تجد اليهود والمشركين اشد الناس عداوة مع
المؤمنين وقد شرحت لك ان هذا التمرد والمعصية عادة قديمة لهم فتفرغ خاطرك عنهم ولا
تبال بمكرهم ومكائدهم قوله وعلله وهم علماء كثرة اهتمامهم بالعلم والعمل والى انهم يعني ذلك
ويدل منهم قسيسين ورهبانا الاية اشار بذلك الى ما يقتضيه التفاوت من ان اليهود مخصوصون

الحرص الشديد على الدنيا بدليل قوله ولتجدنهم احرص الناس على حيوة ومن الذين اشركوا فقرنهم في
الحرص بالمشركين المنكرين للمعاد والحرص معدن الاخلاق الذميمة لان من كان حريصا على الدنيا طرح
دينه في طلب الدنيا واقدم على كل محذور ومنكر بسبب طلب الدنيا فلا جرم تشتد عداوته مع
كل من نال مالا وجاها واما النصارى فانهم في اكثر الامر معرضون عن الدنيا مقبلون على العبادة و
ترك طلب الرياسة والتكبر والترفع وكل من كان كذلك فانه لا يحسد الناس ولا يؤذيهم بل يكون
لين العريكة في طلب الحق ومنها الانقياد له وهو المراد بقوله ذلك بان منهم قسيسين الاية
ثم لا يبعد ان الطالب ان كفر النصارى مع كونه اغلظ من كفر اليهود من حيث ان النصارى ينازعون في
الالهيات وفي النبوات واليهود لا ينازعون الا في النبوات ثم ان النصارى مع غلظ كفرهم لما لم يشتد حرصهم
على طلب الدنيا بل كان في قلبهم شيء من الميل الى الاخرة شرفهم الله تعالى بقوله ولتجدن اقربهم مودة
للذين امنوا قالوا انا نصارى واما اليهود مع ان كفرهم اخف في جنب كفر النصارى طردهم وخصهم
بمزيد اللعن فما ذلك الا بسبب حرصهم على الدنيا وفيه تنبيه على صحة ذلك ما روى حب الدنيا راس
كل خطيئة ويعني اليهود ايضا قالوا عزير ابن الله الا ان يقال انهم لم يدعوا له الالوهية بدليل قوله تعالى في
اخر الاية سبحانه عما يشركون فاشعرت ذلك بان ذلك صار ملحقا [illegible]
في العبادة والطاعة ولا يلزم من هذا التقدير كونه معطوفا على الطلاق والقسيس اسم رئيس النصارى
عروة بن الزبير ضيعت النصارى الانجيل وما دخلوا فيه ما ليس منه وبقي واحد من علمائهم على الحق
وكان اسمه قسيسا فمن كان على هديه ودينه قسيسا وقال قطرب القسيس والقس العالم
وهذا مما وقع الوفاق فيه بين اللغتين واما الرهبان فاصله من الرهبة بمعنى المخافة جمع راهب كركبان
وراكب او واحد جمعه رهابين كقربان وقرابين قوله عطف على انهم لا يستكبرون اي انهم ان سمعوا
اي القسيسون والرهبان الذين امنوا منهم وما انزل بعض القرآن على محمد عليه السلام وعن ابن عباس
النجاشي واصحابه ... ان جعفرا الطيار قرا عليهم سورة مريم واخذ النجاشي حصة من الارض
وقال والله ما زاد على ما في الانجيل هذا ما زاد سكون الخشخاش جعفر من البر قوله
والفيض انصباب عن امتلاء والمعنى ان اعينهم تمتلئ من الدمع حتى تفيض لان الفيض ان يملا الاناء
ويصب من جوانبه من امتلائه قوله او جعلت اعينهم كانها تفيض بانفسها قوله من الاولى
الى الابتداء الغاية يعني ان فيض الدمع انما ابتدا من معرفة الحق فكان من اجله وبسببه قوله اي
فيها عامل الاول معنى ... يعني هذا الفعل ولكن بتبديل الحال الاولى ... لا نؤمن
وما لنا ونطمع لم يكن كلاما مستقلا له ... يجوز ان يكون حالا من الضمير في نؤمن ... اكرها
على انفسهم انهم لا يوحدون الله ونطمع مع ذلك ان نصحب الصالحين ...
على الاول معطوف على ... ان يجمع بين الشك وبين الطمع في صحبة الصالحين قوله اي
لا مستقيم فيها فانما من المعرفة ... قوله تعالى بما قالوا من الحق يدل على اخلاصهم في الصدق الموقد

الاخلاص وكمال الانقياد ثم ان الضالين القربى الاخرة والايمان والاعمال استحقوا ان الثواب في ...
وعن ابن عباس انه قال وما قالوا ربنا امنا يعني قولهم فاكتبنا مع الشاهدين قوله كانه
ما قبله مدح النصارى على زهدهم والحث على كسر النفس ورفض الشهوات عقيبه النهي
في ذلك اشارة الى تحريم ما نظر بعض الاية وبين ما قبلها ... لما مدح النصارى
ان منهم قسيسين ورهبانا ... اقتصر عاداتهم الاحتراز عن طيبات الدنيا والعادات التي ...
الانس ... الالباب القلوب اوهم ذلك المدح ترغيب المسلمين ان يميلوا الى مثل ذلك
الطريقة والمراد النهي عن الرهبانية المفرطة لان الاحتراز التام عن الطيبات واللذات ...
الصحيح في الاعضاء الرئيسة التي من القلب والدماغ فاذا وقع الضعف فيها اختلت الفكرة وخلل
الدماغ ويبوس العقل ... المعرفة التي هي معرفة الله تعالى هي معرفة الله تعالى اعظم القربات
لا جرم نهى عن التفريط والافراط لو وقع في اولئك الاعمال وهذا الاثبات ... الاعراض عن لذات
الدنيا كلها وما كان اشد ... كالشحنات التي اضعفت ... الاعراض ... تفرغ النفس للذكر بمعرفة
تعالى لا استغراق ... ما لم يبلغ من الافراط الى الخلل والفساد وان
في ... الجهتين ... الرهبانية التي هي الخالصة مما يوجب خراب البدن ...
... والرهبانية مع ... على المعرفة ... والطاعة ... عبادة الله
فيكون هذا ... قوله ولا تعتدوا ... يجعل الحلال حراما فقال ... ذلك
... تحريم الطيبات ... من ... تحريمها ... التحريم
والطيبات ما احل الله لكم ... الحرمات فهذه الوجوه
الثلاثة محمولة على الاعتقاد وا... قوله ويجوز ان يراد به ... الى ... تحريم
على ... بالتحريم ... تحريمها ... او تخلط المغصوب بالحلال ...
لا بكنه ... تخلط ... فيكون ... عن تحريم ما احل الله وتحليل ما حرم
وداعية الى المقصد بينهما قوله وعلى الوجوه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة
... من ... حلالا طيبا يحتمل ان يكون متعلقا بالاكل وان يكون متعلقا بالاكل
فعلى الاول يكون التقدير كلوا حلالا طيبا مما رزقكم الله وعلى الثاني كلوا من الرزق الذي يكون
حلالا طيبا فالتقدير الاول حجة المعتزلة على ان الرزق لا يكون الا حلالا لان الاية على هذا التقدير دالة
على الاذن في اكل ما رزق مطلقا ... ان يكون كل ما كان رزقا حلالا وانما
على تقدير ... فانه حجة لاصحابنا على ان الرزق قد يكون حراما لانه تعالى خص الاذن بالاكل بالرزق
الذي يكون حلالا طيبا ولولا ان الرزق قد لا يكون حلالا لم يكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة
... قوله ... اي لكن ... بما ... الايمان اذا ...
... او ... معلوم منهم ... قوله ومثل هذا

اذا اوثقه واحكمه ومثل ذلك بالتشديد اذا اوثقه واحكمه وعاقد بالالف اما من قرا بالتخفيف
فانه يصلح للقليل والكثير يقال عقد زيد يمينه وعقدوا ايمانهم واما من قرا بالتشديد فيكون للتكثير
كثير وابو بكر وحفص عن عاصم عقدتم بالتخفيف [illegible] فقال الاشد بالتشديد للتكرير مرة بعد مرة
بالتشديد ان يجب سقوط الكفارة من اليمين الواحدة لانها لم تتكرر اجاب بعضهم بان عقد المخفف
والمشدد بالحاصل في المعنى وان التشديد للتكرير كما في قوله وغلقت الابواب [illegible]
بان تعقدها بقلبه ولسانه ومتى جمع بينهما فقد حصل التكرير اما لو عقد اليمين بلسانه دون قلبه
لم يؤاخذ لم يكن معقدا قوله وان حلف عامدا ثم [illegible] على بعض قول بعض القراءة بالالف [illegible]
التي تختص بالواحد مثل [illegible] وطارقت النعل وعاقبت اللص فيكون هذه القراءة كقراءة من [illegible]
قوله واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل الحنث وهو مذهب الشافعي رحمه الله
على ان التكفير قبل الحنث جائز لان الاية دلت على ان كل واحد من هذه الثلثة كفارة من
اليمين واذا كان كذلك وجب انه يخرج عن العهدة قال فيه اذا حلفتم فيه دليل على
ان تقديم الكفارة قبل اليمين لا يجوز واما بعد اليمين قبل الحنث فانه يجوز قوله من اوسط
في الموضع بان يكون المراد الوسط في القيمة بحيث لا يكون غاليا كالسكر ولا يكون خسيس
الثمن كالنخالة والاوسط هو الحنطة والتمر والزبيب والخبز قوله او العدد كالسكر يعني
المراد المتوسط في المقدار فان الانسان ربما كان قليل الاكل جدا يكفيه رغيف واحد
وربما كان كثير الاكل [illegible] الا المتوسط الغالب يكفيه من الخبز ما هو من رغيفين
المراد المتوسط في الطيب والقدر قوله وهو لكل مسكين عندنا قال الشافعي [illegible] لكل مسكين
مد وهو ثلثا من لان الاية لم يذكر في الاطعام الا من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا
الاوسط اما ان يكون [illegible] متوسطا في العرف قلنا من الحنطة اذا كان دقيقا [illegible]
فانه يصير قريبا من [illegible] في قوت اليوم الواحد [illegible] ان يكون المراد [illegible]
في الشرع فلم [illegible] مقدار [illegible]
[illegible] مسكين [illegible]
صاعا قال النبي عليه السلام [illegible] تقدير طعام المساكين بربع الصاع [illegible]
ولا يلزم كفارة الحلق لانها شرعت بلفظ الصدقة [illegible] من التقدير بالطعام [illegible]
معتبر بالصدقة الفطر [illegible] بالنص [illegible] بالصاع لا بالمد وقالت الحنفية الواجب نصف صاع
من الحنطة وصاع من غير الحنطة لانه [illegible] اوسط ما تطعمون اهليكم والاوسط هو [illegible]
ذكره الشافعي ادنى ما يكفي [illegible] وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه
فالطعام [illegible] في الاغلب [illegible] الادام [illegible]
على الوسط في قدر الطعام [illegible] قوله تقديم [illegible]

عشرة مساكين

عشرة مساكين طعاما من اوسط ما تطعمون [illegible] الشافعي رضي الله عنه على انه لا يجزئ الا اطعام
عشرة مساكين لان [illegible] على العدد الذي لا يعقل معناه وما كان كذلك [illegible]
لا اعتماد فيه على مورد النص وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام جاز
قوله وهو ثوب يغطي العورة وقيل ثوب جامع قميص او رداء والمراد بالكسوة في [illegible]
[illegible] كل ما يكتسى به فاما التي تجزئ في الكفارة فهو اقل ما وقع عليه اسم الكسوة
[illegible] عمامة او مقنعة ثوب واحد لكل مسكين [illegible] عن ابن عباس والحسن ومجاهد
رضي الله عنهم وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه قوله او اعتاق انسان [illegible]
المراد بالرقبة الجملة [illegible] المجاز [illegible] يجمع بناء الرقبة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الرقبة [illegible] ثم جرى ذلك على [illegible]
الظاهر من جميع الرقبات [illegible] وقال الشافعي الرقبة المجزئة في الكفارة كل رقبة [illegible]
[illegible] كانت او كبيرة ذكرا او انثى [illegible] مؤمنة ولا يجزئ [illegible]
[illegible] من الكفارة ولا اعتاق المكاتب [illegible] الايمان [illegible]
كفارة القتل [illegible] كفارة القتل لا يجزئ [illegible] مؤمنة فكفارة الايمان [illegible]
كفارة القتل قوله او ايجاب احدى الخصال الثلث مطلقا [illegible]
[illegible] الواجب في كفارة اليمين احد الامور الثلثة على التخيير [illegible]
هو انه لا يجب عليه الاتيان بكل واحد من هذه الثلثة [illegible]
من هذه الثلثة شيئا فانه يخرج عن العهدة فاذا اجتمعت هذه الصور الثلثة [illegible]
المخير فان عجز عنها جميعا [illegible] آخر وهو الصوم [illegible] تقديم الاطعام على العتق
مع ان العتق افضل [illegible] التنبيه على ان هذه الكفارة وجبت على التخيير
لا على الترتيب لانه لو كان كذلك لوجبت البداية بالاغلظ قوله فكفارته صيام ثلثة ايام [illegible]
[illegible] قوله ان يصوم ثلثة ايام ان شاء متتابعة وان شاء متفرقة لان تعالى [illegible]
ايام على التفريق [illegible] فوجب ان يخرج عن العهدة [illegible]
يوم وليلة [illegible] عشرة مساكين [illegible] الكفارة وان لم [illegible] هذا القدر [illegible]
[illegible] تعالى علق جواز الصيام على عدم وجدان هذه الثلثة [illegible]
[illegible] هذه الثلثة وجب ان لا يجوز الصوم اذا كان [illegible]
الزكوة [illegible] قوله وشرط ابو حنيفة فيه التتابع [illegible]
متتابعات [illegible] ابو حنيفة ما روي في قراءة ابي بن كعب وابن مسعود [illegible]
[illegible] لا [illegible] السواد [illegible] كتابا [illegible]
[illegible] الشاذة مردودة لانها لو كانت [illegible]

ازواجهن واللاحق في القران وذلك بالمرتفعات ان القراءة الشاذة مردودة فلا يصح الاحتجاج بها
وايضا نقل في قراءة ابي بن كعب انه قرا فصيام ثلاثة ايام متتابعات مع ان الشافعي رحمه الله ما
شرط التتابع واجاب عنه بانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له علي ايام من رمضان افاقضيهن
متفرقات فقال عليه السلام ارايت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم بعد الدرهم اما كان يجزيك
قال بلى قال فالله احق بالعفو والصفح ورد بان هذا الحديث وان وقع جوابا عن السؤال في صوم رمضان
الا ان لفظه عام وتعليله عام في جميع الصيامات وقد ثبت في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وكان ذلك من الكلام على جواز التفريق ههنا ايضا بعد ما مضى قوله رضي الله عنه لم
يثبت كتابا ولم يرد سنة قوله اي المذكور اي ما تقدم ذكره من الاطعام والكسوة وتحرير رقبة
قوله اذا حلفتم وحنثتم لان الكفارة لا تجب بمجرد الحلف الا انه حذف ذكر الحنث لكونه معلوما
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر قوله ولا تبذلوها اي لا تبذلوا الكلام بكثرة الحلف
بالايمان ولا تكثروا منها قال الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه وان سبقت منه الالية برت
فدل قوله على ان ... الالية على ان قوله حافظ ليمينه وصف بانه لا يحلف قوله
او بان تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خير يعني واحفظوا ايمانكم اذا حلفتم عن الحنث
لئلا تحتاجوا الى التكفير وعلى هذا يكون مخصوصا بقوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه اي الاصنام التي نصبت للعبادة او التي هي
التي نصبوها لعبادتهم والنسر والقرابين تاكيد لتحريم المحارم العقلية اي لحفاظه ورعيه
او من دونه واخترت اي بعبرتها قوله سفة تفسيرها يعني سهام مكتوب عليها امر ربي
قوله قذر مقارن تعافه العقول ويحمل اللفظ لكلما يستقذر من قبل الرجس الرجل رجسا اذا عمل عملا قبيحا
والمراد العمل الذي يكون قبيحا درجة كامل الرتبة في القبح والوصف وانما وصف بعمل الشيطان
الشيطان خبيث لانه كافر والكافر نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس والخبيث لا يدعو الا
الخبيث لقوله تعالى والخبيثات للخبيثين ويكون ذكره مجازا لكونه بسبب الاثر فحمل البعض على
الشيطان بارادة المبالغة في كمال القبح قوله الضمير للرجس او لما ذكر على الارجاس المذكورة فكان الشرك
شيئا واحدا والكل والمعنى كونوا جانبا منه قوله لعلكم يعني ان الفلاح ما يتبع الا اللاجتناب للحلف ... قبل
شان الخمر والميسر ... بان ما فيهما من المفاسد الدنيوية
الخمر وميسر اما الخمر فلانه يغلب في الطلب او يشربها الا على وجه محبة من حيث انه يزيل العقل
عليه الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل وعند استيلائهما يحصل المدافعة ويحمل ذلك
الى الضرب والقتل والمشاتمة بالفحش وذلك سبب العداوة والبغضاء فالشيطان يسول
ان الاجتماع على الشرب يوجب تاكيد المحبة والالفة ويكون الامر بالعكس فيحصل سبب العداوة
والبغضاء واما الميسرة لاجحاف بارباب الاموال وان الموسعة على المحتاجين الذين

صار معلوما

صار معلوما في القمار مرة وماله ذلك المحتاج يتشرط بحاجات فيغلب وقد لا يبقى له شيء في
الثانية والثالثة والرابعة الى ان لا يبقى شيء من المال ويصير من اعداء الاعداء لاولئك
الغالبين قوله والمعنى يعني ان المفاسد المتعلقة بالدين وهو ان شرب الخمر يمنع
عن ذكر الله من حيث انه يورث الطرب واللذة الجسمانية والنفس اذا استغرقت في
اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله وكذلك عن الصلوة واما الميسر فلان الانسان اذا كان
صار مستغرقا في لذة الغلبة مانعا من ان يخطر شيء سوى بال فيكون معرضا عن
عن ذكر الله وعن الصلوة فان قلت لا ترى صريحة في ان علة تحريم الخمر هذه المعاني
التي حاصله ... تحريم الخمر مع ان التحريم ما كان حاصلا وهذا يقدح في صحة التعليل قلت ذكر في
هذا الا بل ... ان يعلق الحكم من العلة المنصوصة لا يقدح فكونها علة قوله انما خصهما
اعادة الذكر مع ما فيهما من البين تنبيها على انهما المقصود بالبيان الحرمة يعني حدو الخمر والميسر
مع الانصاب والازلام اولا ... لان هذه الآية خطاب مع المؤمنين بدليل انه تعالى
قال يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والمقصود نهيهم عن الخمر والميسر وانما ضم الانصاب
والازلام اليهما تاكيدا لقبح الخمر والميسر واظهارا ان هذه الاربعة متقاربة في القبح والمفسدة
فكما كان المقصود من الآية النهي عن الخمر والميسر لا جرم افردهما في الآخر بالذكر قوله من ابلغ ما
ينهى به لانه جيء بصيغة الاستفهام مرتبا على ما تقدم من انواع الصوارف على ما قرره ايضا ان النهي في المنع والتحذير
بلغ الغاية وان الاعذار قد انقطعت يعني ان هذا وان كان استفهاما في الظاهر الا ان المراد
منها النهي في الحقيقة وانما حسن هذا المجاز لان الله تعالى ذم هذه الافعال واظهر قبحها للمخاطب
استفهم بعد ذلك عن تركها لم يقدر المخاطب الا على الاقرار بالترك فكانه قيل له اتفعلونه
فقد ظهر فسادها وقوله فهل انتم منتهون صار بمنزلة تنصيص الله على وجوب الانتهاء
مما اقر المكلف بوجوب الانتهاء عما نهي عنه اي فيما تقدم ذكره من امرهما بالاجتناب عن الخمر
والميسر وخلاصته انه تعالى صدر الكلام بانما وهي كلمة الحصر كانه تعالى قال لا رجس ولا شيء
من عمل الشيطان الا هذه الاربعة ثم قرن الخمر والميسر بعبادة الاصنام ومنه قوله عليه السلام شارب
الخمر كعابد الوثن ثم امرنا بالاجتناب بظاهر الامر للوجوب ثم جعل الاجتناب من الفلاح فيلزم
منه ان يكون الارتكاب خسرانا ثم شرح انواع المفاسد المتولدة منهما في الدنيا والدين
وهي وقوع العداوة والبغضاء بين الخلق وحصول الاعراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة ثم ذكر ما هو النهاية
منتهى من كان فيه فضل على ... ما فيهما من انواع المفاسد فهل انتم منتهون مع هذه الصوارف
ام انتم على ما كنتم عليه حتى لم توعظوا بهذه المواعظ فلذلك قال عمر حين سمع هذه الآية انتهينا
ثم ... انتهينا انتهينا ... هذه الآية ... اللهم بين لنا
في الخمر بيانا شافيا قوله اي فاعلموا انما على رسولنا البلاغ فاعلموا انما عليه البلاغ وقد ادى ما

تهديد عظيم ووعيد شديد لمن خالف هذا التكليف فيه من حكم الصيد ببيانه يعني انكم ان توليتم فحجه
قد قامت عليكم والرسول قد خرج عن العهدة بالتبليغ والاعذار والانذار وما وراء ذلك من عقاب من خالف
هذا التكليف واعرض عنه فذلك الى الله فهذا كل احد من عقوبة الخيانة وبالاظهار وبهذا الطعن في تحريم
الخمر من اضعف ذلك اتفق على ان هذه الآية نص صريح في ان كل مسكر حرام لان سبيل هذا من بعد تحريم
كونها منتقة في المسكر فهذا يفيد القطع بان علة النهي عن الخمر هي الاسكار من غير الخطر ان كل مسكر حرام وهو الله
اعلم بهذا التقرير من حصر اربع قوله ونهيه تلبيس لقتادة عليه قوله فنزلت والمعنى لا اثم عليهم فيما
شربوها حال ما كانت كل ارواحه ودليل على ان الاسم الطعام قد يقع على المشروبات ونظيره قوله تعالى ومن لم
فانه مني جعل هذا يجوز ان يكون قوله جناح فيما طعموا اي شربوا الخمر وان كان الطعام في الاغلب من الخمر
خلاف الشراب ويحتمل ان يكون هذا التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة يعني الاول الى فيح
الماضي قبل نزول هذه الآية وهو في معنى للماضي بانكما انما الخمر والميسر وما في هذه الآية من
معنى الحال بالثالث اتقوا ما يحدث تحريمه بعد ذلك وهو في معنى المستقبل او يكون الاول
لاتقاء بالثبات عليه والثالث اتقوا ظلم العباد مع ضم الاحسان وكلاهما المفهوم من هذا التكرير
والمبالغة في الحث على الايمان والتقوى لان شان هذا البيان او قبله يوم الذين نزلت
هذه الآية كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحمدا قوله وفيه انه من فعل ذلك صار محسنا
انه تعالى ما جعل الاتقاء شرطا في نفي الجناح من انه ثم الاحسان ليس في نفي الجناح فنظر اثم
ان يحبه الله تعالى وهذه الدرجة اشرف الدرجات واعلى المقامات وهو من تبين محبة الله
قوله وهم محرمون وما ارادوا مثل ذلك فظ فيها من ابتلاهم بما منها ابتلاء قال الواحدي الذي بتلاه الله بقوله
الصيد الفراخ والبيض وصغار الوحش والذي تناوله الرمح الكبار ولفظة من للتبعيض او المراد
المراد صيد البحر وصيد الحرم وصيد الاحرام او صيد الاحلال في الاحلال يحتمل ان يكون من
كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان والمراد الصيد المقول بدليل قوله تناوله ايديكم ورماحكم
الصيد اذا كان بمعنى المصدر يكون حدثا وانما يوصف بتناول الايدي الرماح ما يكون منه قوله كالا
يبذل النفس والاموال يعني ليس من النعم العظام التي يكون التكليف فيها صعبا شاقا كالابتلاء
يبذل النفس والارواح والاموال وانما هو ابتلاء سهل فان الله امتحن امة محمد عليه السلام بصيد البر كما امتحن بني اسرائيل
صيد البحر يعني السمك قوله وتعلق العلم والمعنى يعاملكم معاملة من يطلب ان يعلم او يخاف
اي ليعلم اولياء الله من يخاف بالغيب محل بالغيب النصب على الحال والمعنى من يخافه حال كونه غائبا من رؤيته
وفيه احتمال وهو الاول من يخافه حال ايمانه بالغيب والثاني من يخافه بالظاهر في خلقه ويختلف
بسبب حسن معاملته ودعيه كما في قوله تعالى اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا
الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن قوله جمع حرام قيل حرم اي محرمون
بالحج وقيل وقد دخلتم الحرم وقيل هما اراد ان الله يجوز به المحرم بالعمرة في قوله قوله ومن قتله

ذكر الفعل

الوجوه

قوله

ذكر الفعل دون الذكاة التقسيم ان الفعل يعتمد ابتداء المنع منه فلم يقل ان يعرض الصيد ما دام
محرما بالسلاح ولا بالجوارح والكلاب في الصيد سواء كان صيد الحل او صيد الحرم وما للحلال فله صيد
في الحل وليس له ان يصيد في الحرم بقوله وانتم حرم يتناول الامرين لانه يعني من كان محرما ومن كان
في الحرم فالحرم وما راد الصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب منه عرفا بعضهم اراد بالصيد كل ما هو ما يؤكل لحمه
فيصح هذا لا يجب الضمان البتة في قتل سبع لا يؤكل لحمه وهو قول الشافعي رضي الله عنه وذلك
حكاية النزلة والخبر اما القران فهو ان الذي يحرم اكله ليس بصيد فوجب ان لا يضمن لان الصيد
هو ما يؤكل لحمه لانه الغالب في العرف والعادة وبقوله تعالى في هذه الآية احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فهذا يقتضي حل صيد البحر
بالكلية وحل صيد البر خارج وقت الاحرام فثبت ان الصيد هو ما يحل اكله والسبع لا يحل اكله
والسبع لا يحل اكله فوجب ان لا يكون مضمونا اذ الاصل عدم الضمان تركنا هذا الاصل فيما
الصيد بحكم هذه الآية فيبقى فيما ليس بصيد على وفق الاصل واما الخبر فهو الحديث المشهور
وهو قوله عليه السلام خمس فواسق لا جناح على المحرم ان يقتلهن في الحل والحرم الغراب والحدأة
والعقرب والكلب العقور وفي رواية الفارة وفي رواية اخرى السبع الضاري فنص النبي
عليه السلام ووصفها بكونها فواسق ثم حكم بحل قتلها والحكم المذكور عقيب الوصف المناسب
يشعر بكون الحكم معللا بذلك الوصف وهذا يدل على ان كونها فواسق علة لحل قتلها ولا معنى
لكونها فواسق الا كونها من شرعة الايذاء في السباع اوزي فوجب جواز قتلها قال ابو حنيفة
الذي يتبعه الصيد هو الذي يتوحش وكان ما كولا او لم يكن فعلى هذا المحرم اذا قتل سبعا
لا يؤكل لحمه ضمن ولا يجاوز قيمة شاة وسلم ابو حنيفة بانه لا يجب الجزاء في قتل الفواسق والحشرات
وفي قتل الذئب حجة اهل الصيد تدخل تحت قوله ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لقوله
ليبلونكم الله بشيء من الصيد فاستدل بقوله على ان صيد المملوك الرابية وقفا فلا
بعد في الاطلاق وهو ضعيف لان سببا بدلالة الآية ان المحرم اكله ليس بصيد وقد
ثم محمول على ما ليس على جزء منه بقيد واردا لان عندنا المطلق حلال قوله والاكثر على ان
ليس بقيد يوجب الجزاء فان المكلف العمد والمخطي بالحد في ايجاب الضمان وانما قال الاكثر لان
بعضهم كسعيد بن جبير قال لا جزاء في قتل الصيد خطأ لان الله يذكر شيئا هو قوله داود الظاهري
هو بقوله لقوله ومن قتله منكم متعمدا مذكور في معرض الشرط وعند عدم الشرط لزم عدم
المشروط فوجب ان لا يلزم الجزاء عند فقدان العمدية قال الواحدي ومما يؤيد قوله في آخر الآية ومن عاد فينتقم
الله منه والانتقام انما يكون في العمد دون الخطأ وقوله ومن عاد الى ما تقدم ذكره وهو ينتقل الى
الذي تقدم ذكره من القتل الموجب للجزاء هو العمد دون الخطأ وقالت الجمهور العلماء يلزم الضمان سواء
قتله عمدا او خطأ لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فلما كان حراما بالاحرام صار بمنزلة

للاحرام فلا يسقط حكمه بالخطاء والجهل كما في حلق الراس وكما في ضمان مال الانسان فانه لا يختلف
بحلول الملاك لم يتبدل ذلك لكونه خطاء او عمدا ولكنا اهينا ولانه عليه السلام قال في الضبع كبش اذا اصابه
المحرم وقالت الصحابة رضي الله عنهم وفي الظبي شاة وليس فيها ان القاتل يجب بان ... من القرابة
الناس وخبر الواحد بمنزلة الصحابة رضي الله عنهم قوله ورفع الجزاء والمثل قرا الكوفيون بالرفع فيهما
وقرا عاصم وحمزة والكسائي فجزاء بالتنوين مثل بالرفع والمعنى فعليه جزاء مماثل للمقتول لان الصيد
مرفوع لانه صفة لقوله فجزاء قالوا ولا ينبغي اضافة جزاء الى المثل لانه ليس عليه جزاء مثل
فعليه في الحقيقة انما عليه جزاء المقتول لا جزاء مثل بمنزلة الذي قتله وقوله من النعم مثل الحال
قوله وقرا الباقون على اضافة المصدر الى المفعول كما ... قرا ... فجزاء
مثل على اضافة الجزاء الى المثل قالوا لانه وان كان الواجب عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله فقد يقولون
انا اكرم مثلك يريدون انا اكرمك ونظيره قوله تعالى ليس كمثله شيء وقوله تعالى او من
كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات والتقدير كمن هو
في الظلمات وفيه وجه آخر وهو ان يكون المعنى فجزاء من مثل ما قتل من النعم وذلك كخاتم
قوله وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند الثلاثة والشافعي لما قال من قتل منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم او جماعة من القرا فجزاء بالتنوين ومعناه فجزاء من النعم
لما قتل من قال مثل القيمة فقد خالف النص وخالف القرائتين معا القرءة بالاضافة والتعدية فجزاء اسما
من النعم اي فجزاء ما قتل يجب ان يكون من النعم فمن لم يوجب فقد خالف النص ولانه روي ...
من عبد الله سال الرسول عليه السلام اصعد بطعام او ماشية كبش لانه اخذ الحرم فهو صيد اسنادا
قلنا والا القيمة من الضمان جزاء المالك ولا نسلك انه المماثلة كما كانت اسم كالمجزاء انه فكان المراد بالمثل قوله
والقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا نزاع ان الصيد المقتول اذا لم يكن له نظير ما يملكم ذو عدل
منهما فكان يظهر الى السنة لا اشهار من النعم فحكما به قوله وكذا اذا التقويم يحتاج الى النظر
اجتهاد ويحتاج المماثلة في الخلقة والهيئة اليهما فان الانواع تشابه غير الى انه ... من ... قول ابي
حنيفة في ايجاب القيمة فقال التقويم هو المحتاج الى النظر والاجتهاد للخلقة والصورة فيتاملها
محسوسة ولا يحتاج فيها الى النظر والاجتهاد ورد للصنف رضي الله عنه ذلك بان وجود المشابهة
بين النعم وبين الصيد بخلقته ولكن ما فلا بد من النظر والاجتهاد في الا ترى من الاضعف قال
الشافعي رضي الله عنه الذي له مثل صورة فما حكمت الصحابة رضي الله عنهم لا يعدل عنه لانهم
شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع الى اجتهاد عدلين فينظر الى الاجناس
الاشبه من الانعام فكل ما كان اقرب شبهابه او حسناه به وقال مالك يجب الحكم فيما حكمت
الصحابة وفيما لم يحكم بناء على ان الشافعي الظاهر لان الآية دلت على انه يجب ان يحكم به ذوا عدل
فاذا حكم به اثنان من الصحابة فقد حصل حكمت الآية ثم ذلك اولى لما بينا انهم شاهدوا التنزيل

وحضروا التأويل قوله حال من الهاء في به اي يحكم بذلك اخذا المثل شاة او بعيرا او بدنة فالضمير عائد
الى المثل والهدي حال منه فمن يتلطف لهذين الاعتبارين فمن الدين ترتاب في ان الواجب هو المثل
من طريق الخلقة لان المعنى يحكمان بمعادلة اساق الى الكعبة فتنحر هناك وهذا ابو بكر في ابن عمر
المثل من طريق الخلقة والمعنى تعالى يقول يحكم به من شيء بقا قال يحكمان بما يجد لهم ...
يحكمان الهدي لا يجزي ... الكلام بانه يحكمان بمثل بما يكون هديا بعيد من ظاهر اللفظ
لانه انما قلنا فبه او من حقيقة نقص بالغ الكعبة لكن التنوين فيه حذف استحقاقا ومثل ذلك
عارض مطر قوله يعني يكون تبلغه الكعبة ويجب ان يحرم التصدق به لما مر ان انه الرافع مثل الصيد
المنزل الى الفقراء وحيالهم يجريه على ... ويجب في الحرم فقال الشافعي يجب عليه ان يتصدق به
مساكين الحرم لان الذبح ليس لا للحم فلا يجوز ان يكون قربة بل يكون القربة هي ايصال اللحم الى
الفقراء واستثنى الشافعي الصوم فقال له ان يصوم حيث شاء لانه لا ينفعه فيه مساكين الحرم
قوله وقال ابو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق حيث شاء يعني انها لما وصلت الى الكعبة
فقد صارت هديا بالغ الكعبة فوجب ان يخرج من العهدة قوله وقرا نافع وابن عامر كفارة
طعام بالاضافة للتبيين اي على اضافة الكفارة الى الطعام والباقون او كفارة بالرفع والتنوين
طعام بالرفع من غير تنوين اما وجه القراءة بالتنوين فيها انه عطف على قوله فجزاء وطعام مساكين
عطف بيان لان الطعام هو الكفارة ولم يضف الكفارة الى الطعام لان الطعام ... وانما هو بدل
الشيء قبله وجه القراءة بالاضافة فهو لانه تعالى لما خير المكلفين من ثلاثة اشياء الهدي والطعام
والصيام والاضافة فكون الكفارة من هذه الاشياء قوله والمعنى عند الشافعي او يكفر بالطعام
مساكين ما يساوي قيمة الهدي من غالب قوت البلد فيعطي كل مسكين مدا قال الشافعي رحمه الله
ان مثل صيد البر قيل فهو مخير بين ثلاثة اشياء ان شاء اخرج المثل وان شاء قوم المثل دراهم والدراهم
بالطعام فيتصدق وان شاء صام واما الصيد الذي لا مثل له فهو مخير بين شيئين بين ان يقوم الصيد
او ... القيمة من نفس الصيد فقال ابو حنيفة ومالك انما يشتري الطعام بقيمته اي مثل الصيد
انا وجب لعين المتلف لا بغيره ما امكن والطعام انما وجب فلا المتلف فوجب ان يقدر قوله
او ما عادله من الطعام الصوم يصوم عن طعام كل مسكين هو ما يذهب الشافعي انه يصوم عن كل مد
يوما وهو مقدار عطاء ومذهب ابي حنيفة ومن تبعه انه يصوم لكل نصف صاع والاصل فيه ان الصوم
انما ... عادل الصوم مقدر بنصف صاع عند ابي حنيفة على ما سبق في اليمين وعند الشافعي
مقدر بطعام اليوم وهو مقدار بالمد بمد في موضع التقدير قال اكثر الفقهاء انما يعتبر قيمة المكان الذي
قتل الصيد فيه الشعبي يقوم بمكة بثمن مكة لانه يكفر بها ان الجناية وقعت في احد هذين الموضعين
على الحرم فوجب ان يكون قاتل الصيد بين انه شاء والي الحكمين وعن محمد بن الحسن انه تعالى جعل ...
الى الحكمين وجوابنا انه من اول الآية فجزاء مثل ما قتل من النعم او كفارة طعام او عدل ذلك صياما

واما الذي يحكم به ذوا عدل فهو تعيين المثل اما في الخلقة او في القيمة **قوله** واصل الوبال الثقل ومنه الطعام
الوبيل يعني الوبال في اللغة عبارة عما فيه من الثقل المكروه يقال مرعى وبيل اذا كان فيه وخامة وماء وبيل
اذا لم يستمر والطعام الوبيل الذي يثقل على المعدة فلا يستمر قال تعالى فاخذناه اخذا وبيلا اي ثقيلا
مكروها وانما سمى الله تعالى ذلك وبالا لانه جزى بثلثة اشيا اثنان منها يوجب حصول الالم في النفس
على الطبع والمنع يعني ان الله تعالى اوجب على قاتل الصيد اخذ هذه الاشيا التي كل واحد منها ثقيل على
الطبع من تحريم قتل الصيد في الحرم وفي حال الاحرام **قوله** او في المرة وهو قول من قال لا يجب الجزاء الا
في المرة الاولى فاما في المرة الثانية فانه لا يجب الجزاء عليه وذنبه اعظم بكثير من ان يقصد بالجزاء
المرة ثانية فلا كفارة تجزيه بل ينتقم الله منه فجعل هذا الزجر عقابا له عما سلف في المرة الاولى بدل
اما الجزاء والجزاء هو الكافي وهذا يقتضي انه لا يجب الجزاء عليه **قوله** فهو ينتقم الله منه يقال ليس في قوله
ومن عاد فينتقم الله منه اضمار بعد من لان التقدير ومن عاد فهو ينتقم الله منه فلا بد من اضمار مبتدا
ليصير ذلك الفعل خبرا له والدليل عليه ان الفعل بعد من جزاء فلا حاجة الى ادخال حرف الجزاء عليه
فيصير ادخال حرف الفاء على الفعل لغوا انما احتيج الى ادخالها لا يكون لغوا **قوله** وهو حلال كله
السمك الصيد وجملة الصياد من البحر ثلثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع
انواعها حرام واختلفوا فيما سوى هذين فقال الاكثرون على انه حلال وتمسكوا فيه بعموم هذه الاية والمراد
بالبحر جميع المياه وذلك يقتضي ان يذكر فيه وجهان واحسنهما ما ذكره ابو بكر الصديق ان صيده ما صيد
بالحيلة حال حياته والطعام ما وجد مما لفظه البحر ونضب عنه من غير معالجة في اخذه وقيل صيد البحر طريه وطعامه
طعام مملوح وانما جعله طعاما لانه لما صار عتيقا سقط عنه اسم الصيد وهو ضعيف لان الذي صار مالحا
كان طريا وصيدا في اول الامر فيلزم التكرار ويجاب بان الاصطياد قد يكون للاكل وقد يكون لغيره مثل
اصطياد الصدف لاجل اللؤلؤ واصطياد بعض الحيوانات البحرية لاجل عظامها واسنانها فقد حصل التغاير
من اصطياد البحر وبين الاكل من طعام البحر **قوله** اي ولسيارتكم يتزودونه وقد جاء في بعض الاحاديث صيد البحر
للسائرة في الطري المقيم ولا في المسافر **قوله** اي ما يصاد منه ان الصيد فيها صيد البر وهو الذي لا يعيش
الا بالبر الذي لا يعيش الا في البر والذي يمكنه ان يعيش في البر تارة وفي البحر اخرى فذلك كالصيد
هذه السلحفاة والسرطان وطير الماء فكل ذلك صيد البر يجب على قاتله الجزاء **قوله** وان لم يكن فيه
مدخل يعني المحرم يحرم عليه الصيد الذي يصيده الحلال لاجل المحرم وقال بعضهم لا يحرم عليه بل يحل
ويعرف ذلك من قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان ذلك ان صيد البر يجري فيه ما اصطاده
المحرم وما اصطاده الحلال كذلك صيد البر وكذا قال الثوري واسحاق روى ابو داود في سننه انه
الحرث خليفة عثمان على الطايف يصنع لعثمان طعاما وصنع فيه الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش
الى علي فجاء فسأل الرسول فقالوا فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم ثم قال
انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه رجل حمار وحش وهو

في اصحاب محرمين له فسألوا الرسول عليه السلام فقال عليه السلام هل منكم احد فقالوا لا فقال كلوا
فانه اوجب الاباحة عند عدم الاشارة والاعانة من غير تفصيل وهذان القولان مفرعان على تخصيص
عموم القرآن بخبر الواحد وانا في غاية الضعف **قوله** صيرها اي خلق الله تعالى في قلوب الناس
التعظيم والتقرب اليه او بين وحكم بالامر والتعريف **قوله** وانما سمي البيت كعبة لتكعبه اي لتربعها
والجارية اذا اشتد نهدها وخرج كاعب وكعاب وكعب الانسان سمي كعبا لنتوه من الساق فالكعبة
ارتفع ذكرها في الدنيا واشتهارها في العالم سميت هذا الاسم ولذلك يقولون لمن عظم امره فلان علا
كعبه انتفاعا ما الحرم اي سبب انتعاشهم ونفاذهم ولوذ الخايف وامان ففيه الضعيف ويربح
التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار وقد ذكروا في كون الكعبة سبب القوام مصالح الناس
وجوها منها ان اهل مكة كانوا محتاجين الى حضور اهل الافاق عندهم ليشتروا منهم ما يحتاجون
اليه طول السنة فان مكة بلدة ضيقة لا ضرع فيها ولا زرع وقلما يوجد فيها ما يحتاج اليه فالله
تعالى جعل الكعبة معظمة في القلوب حتى صار اهل الدنيا راغبين في زيارتها فيسافرون اليها
من كل فج عميق لاجل التجارة ويأتون بجميع المطالب والمشتهيات فصار ذلك سببا لاسباغ النعم
على اهل مكة وان العرب كانوا يستحلون ويغيرون الا في الحرم فكان اهل الحرم امنين
على انفسهم واموالهم حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه واخيه لم يتعرض له كما قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وان اهل مكة صاروا بسبب الكعبة اهل الله وخاصته وسادة
الخلق الى يوم القيامة وكل احد يتقرب اليهم ويعظمهم وان الله تعالى جعل الكعبة قواما للناس في
دينهم بسبب ما جعل فيها من المناسك والطاعات الشريفة وجعل تلك المناسك سببا لحط الخطايا
ولارتفاع درجاتهم وكثرة كراماتهم **قوله** وقرأ ابن عامر قيما بغير الف معناه المبالغة في كونها
قائما باصلاح مهمات الناس كقوله تعالى دينا قيما سيف تنبيه في معنى كونها سبب القيام
ومنها ان العرب كان يقتل بعضهم بعضا في ساير الاشهر ويغير بعضهم بعضا فاذا دخل الشهر الحرام زال الخوف
وقدروا على الاسفار والتجارات فصاروا آمنين على انفسهم واموالهم وكانوا يحصلون في الشهر الحرام
من الاقوات ما كان يكفيهم طول السنة فلولا حرمة الشهر الحرام لهلكوا من الجوع والشدة فكان
معيشتهم في الشهر الحرام بسبب التوقيف المعظم بسبب اقامة مناسك الحج واما الهدي
فهو انما كان سبب القيام الناس لان الهدي لا يهدى الا البيت ويذبح هناك ويفرق لحمه في الفقراء
فيكون ذلك نسكا للمهدي وقواما لمعيشة الفقراء واما القلائد فهو ان من قلد البعير في الشهر الحرام
لم يتعرض له احد انما كان لان الله تعالى اوقع في قلوبهم تعظيم البيت الحرام فكل من قصده او تقرب اليه
صار امنا من جميع الآفات اما الهدايات **قوله** وقيل الجنس يعني اراد بالشهر الحرام الجنس
لا احد من العرب لم يتعرض للهدي مقلدا ويجوز من الجوع فلا يتعرض له ولا لصاحبه
انما كان لان الله تعالى اوقع في قلوبهم تعظيم البيت الحرام فكل من قصده او تقرب اليه صار امنا من

الآفات والمخافات قوله وقيل الجنس يعضده بالشهر الحرام لا الأشهر الحرم الأربعة لا أنه عبر عنها بلفظ
الواحد لأنه ذهب به مذهب الجنس قوله فإن شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها
دليل حكمة الشارع وكمال علمه والمعنى أنه تعالى لما علم في الأزل أن مقتضى طباع العرب الحرص على القتل والغارة
وهو أعلم بمن خلق وعلم أنه لو دامت بهم هذه الحالة لعجزوا عن أن يحصلوا ما يحتاجون إليه من منافع المعيشة
ولتأدى ذلك إلى فنائهم وانقطاعهم بالكلية دبر في ذلك تدبيرا لطيفا وهو أنه ألقى في قلوبهم اعتقادا
في تعظيم البيت الحرام وتعظيم مناسكها فصار ذلك سببا لحصول الأمن في البلد الحرام وفي الشهر الحرام
فاستقامت مصالح معاشهم بسبب كثرة هذا المكان في هذا الزمان ومن المعلوم أن هذا التدبير لا يمكن
إلا إذا كان تعالى عالما في الأزل بجميع المعلومات من الكليات والجزئيات حتى يعلم أن التزام تعظيم
وأن ذلك يؤدي إلى القتال وانقطاع نسلهم وأنه لا يمكن دفع ذلك إلا بهذا الطريق اللطيف وهو
تعظيم الكعبة فلو لم يكن عالما حيث يتيسر بسبب الحصول الأمان في بعض الأمكنة في جميع الأزمنة وهذا هو
الذي نبه بذلك للعباد على كونه تعالى عالما فإنهم يعلمون أن أفعاله تعالى محكمة متقنة مطابقة
للمصالح وكل من كان كذلك كان عالما ومن المعلوم أن إلقاء تعظيم الكعبة في قلوب العرب ليس مما ذكره
في نهاية الإحكام ولا اتفاق فيكون ذلك دليلا قاهرا وبرهانا باهرا على أن صانع العالم عالم بجميع المعلومات
فيما كان وفيما سيكون فلا جرم قال ذلك لتعلموا أن ذلك التدبير اللطيف لأجل أن تتفكروا فيه لتعلموا أنه
تدبير لطيف وقوانين محكم متقن فتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض فإذا عرفتم أنه تعالى
صفة ونعت بقدرة أزلية واجب الوجود وما كان كذلك امتنع أن يكون مخصوصا بالبعض دون البعض فوجب
كونه عالما بجميع المعلومات فلذلك قال وأن الله بكل شيء عليم وهذا معنى قول المصنف تعميم بعد تخصيص
ومبالغة بعد الإطلاق قوله حكم عام في نفي المساواة عند الله بين الردي والجيد من الأموال والأعمال
يجدها رغبة من صالح العمل وذلك أن الخبيث والطيب قسمان أحدهما جسماني وهو ظاهر وكل منهما
نوعان والخبائث الروحانية الجهل والمعصية والطيب الطيبات الروحانية معرفة الله وطاعته
والجسم الذي يتقوى من النجاسات يصير مستقذرا عند أرباب الطبائع السليمة كذلك الأرواح الملوثة
بالجهل بالله والإعراض عن طاعة الله مستقذرة عند الأرواح الكاملة المقدسة الأرواح الكاملة
أما الأرواح العالمة المشتغلة بالمواظبة على خدمة الله تعالى فإنها تصير مشرقة بأنواع الأنوار الإلهية
والقريب من الأرواح المقدسة الطاهرة وكما أن الخبيث والطيب في عالم الجسمانيات شيء قليل ومنقطع
مختصرة وأما الخبيث الروحانية فتصير عظيمة دائمة أبدية ومنفعة عظيمة أبدية دائمة
وهو القرب من جوار رب العالمين والانخراط في زمرة الملائكة المقربين والمرافقة مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين قوله فإن العبرة بالجودة والرداءة دون القلة والكثرة فإن المحمود القليل خير من المذموم
الكثير يعني أن الذي جنيناه في عالم الروحاني لكونه طيبا في عالم الجسماني ويكون كثير المقدار عظيم
الدرجة إلا أنه مع كثرة مقداره ولذته يوجب الحرمان عن السعادات الأبدية

التي إليها الإشارة بقوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك فإذا كان الأمر كذلك
فالخبيث ولو أعجبك كثرته يمتنع أن يكون مساويا للطيب الذي هو المعرفة والمحبة والطاعة
والابتهاج بالسعادة الروحانية والكرامات الربانية قوله وهي كمقدمات تنتج ما يمنع
السؤال وهو أنها تغمهم فالعاقل لا يفعل ما يغمه يعني أنه تعالى بين بالآية الأولى أن تلك الأشياء
سألوا عنها إن أبديت لهم ساءتهم وبهذه الآية أنهم سألوا عنها ما أبديت لهم ونظم
الكلام أنهم سألوا عنها أبديت لهم وإن أبديت لهم ساءتهم فيلزم من مجموع المقدمتين أنهم
سألوا عنها ظهر لهم ما يسوؤهم ولا يسرهم وإذا كان السؤال عن شيء منها ما يسوؤهم ويغمهم
فالعاقل لا يرضى ولا يفعل ما يسوؤه ويغمه أيضا فيكره السؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب
بوجه من الوجوه فيكون منهيا عنه قوله هنا ينبغي أن يكون السؤال عن شيء نزل به القرآن لكن
السائل لم يفهمه كما ينبغي فههنا يجب السؤال والفائدة في ذكر هذا القسم أنه لما منع في القسم
الأول من السؤال توهم أن جميع أنواع السؤال ممنوع فذكر ذلك تمييزا لهذا من ذلك فإن قلت قد منع
عن الأشياء فكيف يفعل في الأشياء باعتبارها أن يكون ممنوعا من السؤال وجائزا معا قلت نعم إذا كان
المعنى جاز أن يكون السؤال عنها ممنوعا قبل نزول القرآن بها ومأمورا به بعد نزول القرآن بها
إنما وإن كانا اثنين مختلفين إلا أنهما في كون كل واحد منهما سؤالا عن شيء واحد فلهذا الوجه
عبر عنهما بالضمير وإن كانا في الحقيقة نوعين مختلفين قوله وأشياء جمع كطرفاء
قلت لأن فعلاء إنما كان أشياء جمع شيء وإنها غير منصرفة والمعنى من أنه ذكر سبب امتناع
الصرف وجوه الأول قول الخليل وسيبويه إن لفظ شيء جمع في الأصل أشياء على وزن فعلاء
اجتماع الهمزتين في آخره فنقلت الهمزة الأولى من آخر الكلمة إلى أول الكلمة فجعلت لفعاء فكما
يوجب منع الصرف لأن هذه الكلمة لما كانت في الأصل أشياء ثم جعلت أشياء كان ذلك شيئا
بالعدد لكونه عارضا فيعود إلى الأصل الحاصل باب منع الصرف ولأنه لما انقطعت الحروف الهمزة جعلت
أول الكلمة من حيث انقطع منها الحرف لأنه صارت كنصف الكلمة ونصف الكلمة لا يقبل الإعراب من حيث
إن ذلك الحرف المنقطع منه ملحق بالكلمة بل الكلمة بأداة كانت الكلمة كأنها باقية بتمامها فلا يلزم
منها بعض وجوه الإعراب دون البعض تنبيها على هذه الحالة قوله وقيل أفعلاء حذفت لامه جمع
شيء قال الأخفش والفراء في بيان سبب منع الصرف هو أن أشياء أفعلاء كهنات أصدقاء
أصفياء ثم استثقلوا اجتماع الياء والهمزتين فقدموا الهمزة فلما كان أشياء في الأصل أشياء على وزن
أصدقاء وأصفياء وكان ذلك مما لا يجري فيه الصرف وكذا ههنا قوله وقيل أفعال جمع له لم يغير
لما قال الكسائي أنها أشياء على وزن أفعال إلا أنهم لم يصرفوا لكونه شبهها في الظاهر بحمراء وصفراء
الزجاج إنه لا يصرف أسماء وأبناء وإن بعضهم كلام الكسائي وإن الكسائي يقول القياس يقتضي ذلك
في الأسماء ولا يصح إلا أنه ترك العمل بالنص لأن النص أقوى من القياس ولم يوجد النص في لفظ الأشياء

فوجب الجري فيه على القياس وكان المحققين من اهل النحو يرون ان شنوا عطا ان العدل النحو مثال ان وجب المنع
الا بعلة انهم قالوا ان الفاعلية توجب الرفع مع انه لا يحصل الرفع مع انه في ظاهر كل موضع نحوها ويولا
وجرى هذا يليق للقياس وذلك فيعمل الا اذا عارض النص فكذلك القول فيما اورد الزجاج على الكسائي
قوله اى عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف فيها يعني ما اظهر عندكم السؤالات ما يسوؤكم ويثقل
ويشتد في التكليف عليكم كالخبر للبدنة التي ورد عليها سائل ولعلك لم تجد بعض تلك الاشياء
لها لما قال اولا لا تسالوا عن اشياء ثم قال ههنا قد سالها قوم عليه كان لى ان يقول قد سال عنها قوم لما سب
فى ذلك اجاب بوجهين الاول ان الضمير في قوله قد سالها عائد الى امثال الاشياء التي سالوا عنها لا عائد
الى عين الاشياء المذكورة عليها سالوا وذلك ان السؤال عن الشي عبارة عن السؤال عن حال وصفة من احوال
الشي وصفاته وسوال الشي عبارة عن طلب ذلك الشي في نفسه فقال ان الذين سالوها ادعوها الى ما
الشي ومسالة الشي عن الله بصفته ومحالة فالمتقدمون انما سالوا من الله تعالى اخراج الناقة من الصخرة
وانزال المائدة من السماء ثم سالوا نفس الشي واما اصحاب محمد عليه السلام فقد سالوا عن احوال الشي وصفته
فلما اختلف السؤال لانه في النوع اختلفت العبارة الا ان كل واحد من القسمين شنيع ومكروه ومذموم
وهو الخوض في الفضول والشروع فيما لا حاجة اليه وفيه تخطر الفتنة والمفسدة وتوجب على المفهوم حرج
مثله كان ان الحال محذوف والمعنى قد سال عنها قوم اى عن تلك السؤالات التي ذكر فوجهها قوم
فلما اجيبوا عنها اصبحوا بها كافرين قال المفسرون قوم صالح سالوا الناقة ثم عقروها وقوم موسى
قالوا ارنا الله جهرة فصار ذلك وبالا عليهم وبنو اسرائيل قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله
فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم قالوا وخرجوا بالملائكة منه ثم كفروا وقوم عيسى عليه السلام
سالوا المائدة ثم كفروا بها فكانه تعالى يقول لهم تلك سالوا فلما اعطوا سؤلهم ساءهم ذلك فلا تسالوا
لعل ان اعطيتم سؤالكم ساءكم ذلك والاول اظهر لانه لا اضمار فيه فكان الظاهر هو الوجه
الوجه الصحيح واما الثاني فلان ما سال اصحاب محمد عليه السلام غير ما سال المتقدمون على ما روي ان النبي
عليه السلام قام على المنبر فقال سلوني فوالله لا تسالوني عن شيء ما دمت في مقامي هذا الا حدثتكم به فقام
واحد يطعن في نسبه فقال من ابي يا رسول الله فقال ابوك حذافة فقال الآخر ابن ابي انما كان المتقدمون قد سالوا
عن اخراج الناقة وانزال المائدة ونحوهما كما مر لفاقة في هذا الذكر قوله ردها انكار لما ابدعه اهل الجاهلية وهو
اذا انتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذكر ان الله تعالى ذكر فيها اربعة انواع اولها البحيرة وهي فعيلة من البحر وهو
الشق يقال بحر الناقة اذا شق اذنها وهو بمعنى المفعولة قال ابو عبيدة والزجاج الناقة اذا انتجت
خمسة ابطن فكان آخرها ذكرا شقوا اذنها وامتنعوا من ركوبها ونحرها وسموها البحيرة لا يحمل عليها
بدا ولا يجز ظهرها ولا تطرد عن ماء ولا تمنع من مرعى ولا ينتفع بها فاذا لقيها المعيي لم يركبها واما السائبة
فهي فاعلة من ساب الماء يجري على وجه الارض بمعنى المتروكة حيث ذهبت وهي مسيبة كعيشة راضية
بمعنى مرضية قال ابو عبيدة كان الرجل اذا مرض او قدم من سفر او نذر نذرا او شكر نعمة سيب بعيره

البحيرة في جميع ما حكموا بها فقال الفراء اذا ولدت الناقة عشرة ابطن كلهن اناث سيبت لم تركب
ولم يحلب ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ولدها او ضيف وقال ابن عباس السائبة هي التي
كانت تسيب في الاسلام وكان الرجل يسيب من ماله ما شاء فيجيء به الى السدنة وهم خدمة آلهتهم فيطعمون من لبنها
ابناء السبيل ونحو هذا العبد يعتق على ان لا يكون عليه ولاء ولا ميراث واما الوصيلة فهي ان الناقة
ولدت انثى وهي البهمة ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلا يذبحونها واما الحام فيقال حماه
يحميه اذا حفظه فذكروا فيه وجوها منها اذا انتجت عشرة ابطن قالوا حمى ظهره ومنها
الفحل اذا ركب ولد ولده قالوا حمى ظهره اى حفظ عن الركوب فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء
ولا مرعى فان مات يورث مع اكله الرجال والنساء ومنها هو الفحل الذي يضرب في الابل عشر سنين فيحمى
من الانعام التي حرمت ظهورها ومن ذلك السائبة والحام وفي هذا الرد بيان ان هذه الانعام مخلوقة
لمنافع المكلفين فتركها باطلة لما يقتضي ذلك من تضييع المال من غير ان يحصل في مقابلتها فائدة
والقياس على اعتاق العبيد والاماء ليس يصح لانه لا يعارض النص لان القياس في مقابلة النص باطل ولان
البهيمة اذا اعتقت وتركت لم يقدر على رعاية مصالح نفسها فوقعت في انواع المحنة والشدة
وانشق كما كانت بنفسها حال ما كانت مملوكة بخلاف العبيد والاماء اذا اعتقت قدرت على تحصيل
مصالح نفسه قوله وجعل بمعنى ما شرع ووضع اى ما حكم الله بذلك ولا شرع ولا امر به وذلك
لان جعل قد يجيء بمعنى حكم ومنه قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اى حكموا
وقد يجيء بمعنى التصيير ومنه قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقد يجيء بمعنى خلق ومنه قوله تعالى
وجعل الظلمات والنور ويجوز كونه بمعنى حكم وشرع ووضع فتعدى الى مفعول واحد وهو البحيرة
قوله عن غير ذلك وينسبونه اليه قال ابن عباس يريد عمرو بن لحي واصحابه يفعلون على الله
الكذب ولا دليل في تحريم هذه الانعام والمعنى ان الرؤساء يفترون على الله الكذب والاتباع
والجهلة واكثرهم لا يعقلون قيل كان عمرو بن لحي الخزاعي من ملوك مكة وكان اول من غير دين اسماعيل
عليه السلام فاتخذ الاصنام ونصب الاوثان وشرع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وروي
انه عليه السلام قال لقد رايته في النار يؤذي اهل النار بريح قصبه في القصب العارض قوله اى
احفظوها والزموا اصلاحها اى احفظوا انفسكم من ملابسة المعاصي والاصرار على الذنوب
قوله والجار مع المجرور جعل اسما لالزموا ولذلك نصب انفسكم قال النحويون عليك وعندك
ودونك من جملة اسماء الافعال يقول العرب عليك زيدا وعندك زيدا ودونك زيدا يغرون بها والمعنى
ويسمونها يقال عليك زيدا كانه قيل خذه وانما عداك اى الزم زيدا عليك وعندك زيدا
اى حصل لقربك ودونك اى قرب منك فخذه وهذه الاحرف الثلاثة لا خلاف بين النحاة
فاجازوا النصب بها قوله وقرئ بالرفع اى ترفع انفسكم فعلى الرفع خبر مقدم قوله
لا يضركم الضلال اذا كنتم مهتدين وذلك ان المؤمنين كان يشتد عليهم بقاء الكفار في كفرهم

معناه احفظوا عليكم انفسكم وما كلفتم من اصلاحها والمشي بها في طريق الهدى فلا يضركم ضلال الضالين
ولا جهل الجاهلين والمقصود منها بيان انه لا ينبغي للمؤمنين ان يشتغلوا بهم في هذه الطريقة الفاسدة
بل ينبغي ان يكونوا مصرين على دينهم وان يعلموا انهم لا يضرهم جهل الجاهلين وضلالة الضالين
اذا كانوا راسخين في دينهم ثابتين فيه **قوله** ومن الاهتداء ان ينكر المنكر حسب طاقته لان [illegible]
من ظاهر الآية ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير واجب اشار الى جوابه بان الآية لا تدل على ذلك بل
يوجب ان المطيع لربه لا يكون مواخذا بذنوب العاصي فلهذا نزلت هذه الآية اول الكلام في وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وانه تعالى قال عليكم انفسكم يعني اهل دينكم ولا يضركم من ضل
من الكفار وهذا كقوله تعالى فاقتلوا انفسكم يعني اهل دينكم والمعنى عليكم انفسكم بان يعظ بعضكم
بعضا ويرغب بعضكم بعضا في الخيرات وينفره عن القبائح والسيئات ودل وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ثابت بالدلائل كما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انكم تقرؤون هذه الآية يعني
يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم وتضعونها غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم ينكروه يوشك ان يعمهم الله بالعقاب ومع ان من جملة الاهتداء ان
ينكر المنكر على قدر طاقته **قوله** يحتمل الرفع على الاستئناف [illegible] لا يضركم [illegible]
ويقصد به وجهان احدهما على جواب الامر اي لا يضركم من ضل [illegible] الفتح على الجواب ولكن ضم الراء اتباعا
لضمة الضاد **قوله** اي فيما امرتم شهادة بينكم يعني شهادة ما بينكم وان بينكم قائم مقام الشاهد انما
اضاف الشهادة الى التنازع لان الشهود انما يحتاج اليهم عند وقوع التنازع وحذف ما من بينكم
لظهوره ونظيره قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك اي ما بيني وبينك **قوله** [illegible]
ما ينبغي ان [illegible] يعني ان الشهادة المحتاج اليها عند حضور الموت حين [illegible] الوصية
ظرف [illegible] الشهادة [illegible]
وجوب الوصية لانه تعالى [illegible] زمان حضور الموت [illegible] زمان الوصية [illegible]
وانما حصل هذه الملازمة عند وجوب الوصية **قوله** او من المسلمين اي من اهل دينكم [illegible]
وعلى هذا التفسير شهادة آخرين من غير اهل ملتكم كان منسوخا [illegible]
آخران من غيركم [illegible] يعني [illegible] الموت في السفر ولم يكن معكم احد من اقاربكم فاستشهدوا
اجنبيين على الوصية وهذا قول الحسن والزهري وجمهور الفقهاء **قوله** ومن قال [illegible]
جعله منسوخا لان شهادة الكافر على المسلم لا تجوز اجماعا [illegible]
ما نزل من القرآن [illegible] من آخر القرآن نزولا [illegible]
عباس رضي الله عنه يعني او شهادة آخرين من غير اهل ملتكم ان كنتم في السفر [illegible]
الشهادة في الحضر والسفر وشهادة غير المسلمين لا تجوز [illegible] السفر وعليه ابو موسى الاشعري وسعيد
المسيب وابن جبير وشريح وابن جبير ومجاهد وابن سيرين قالوا اذا كان الانسان في الغربة ولم يجد مسلما

شهدها على وصية جاز ان يشهد اليهودي والنصراني او غيرهما او كافر كان شهادتهم مقبولة
ولا يجوز شهادة الكافرين على المسلمين الا في هذه الصورة ثم من قال بهذا القول منهم من قال هذا
الحكم بقي محكما ومنهم من قال صار منسوخا والذي يدل على صحة هذا القول انه تعالى خاطب
جميع المؤمنين فلما قال بعده او آخران من غيركم كان المراد او آخران من غيركم من جميع المؤمنين
لا محالة وان قوله ان انتم ضربتم في الارض يدل على جواز الاستشهاد بهذين الآخرين بشرط
كون المستشهد في السفر فلو كان هذان الشاهدان مسلمين لما كان الاستشهاد بهما مشروطا بالسفر
لان شهادة المسلم جائزة في السفر والحضر ولان الآية دالة على وجوب التحليف في هذين الشاهدين
من بعد الصلوة واجمع المسلمون على ان الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف وان ابا موسى الاشعري
قضى بشهادة اليهودي من ان حلفهما وما انكر عليه احد من الصحابة فكان ذلك اجماعا واعترض عليه
واستشهاد ذوا عدل منكم بان الكافر لا يكون عدلا [illegible] لم لا يجوز ان يكون المراد بالعدل من كان
عدلا في الاحتراز عن الكذب ولا يشترط ان يكون عدلا في الدين والاعتقاد [illegible] انهم اجمعوا على قبول
شهادة اهل البدع والاهواء مع انهم ليسوا عدولا في الدين ولكنهم كانوا عدولا في الاحتراز عن الكذب
فلذلك قبلت شهادتهم فكذا ههنا ولو سلم ان الكافر ليس بعدل فقوله او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض
[illegible] في الحضر [illegible] شهادة من لا يكون [illegible] السفر [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] المحظورات [illegible] الصلوة [illegible] الضرورة
قوله صلوة العصر [illegible] التفسير انما عرف هذا التعيين [illegible] المذكورة [illegible] الصلوة
لان هذا الوقت كان معروفا عندهم بالتحليف بعدها [illegible] المعروف المشهور [illegible] عن التقييد
باللفظ [illegible] لما نزلت هذه الآية صلى الرسول صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ودعا بعدي
و تميم فاستحلفهما عند المنبر فصار فعل الرسول عليه السلام دليلا على التقييد والتعيين وان
جميع الاديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه ويحترزون عن الحلف الكاذب **قوله**
[illegible] صلوة [illegible] الصلوة اي صلوة كانت والغرض من التحليف بعد اقامة الصلوة [illegible]
[illegible] فكان احتراز الحالف عن الكذب في ذلك الوقت اتم [illegible] قال الشافعي
الايمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال اذا بلغ [illegible] درهم بالزمان والمكان فيحلف بعد صلوة
العصر بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد
في اشرف المساجد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يختص الحلف بزمان او مكان [illegible]
[illegible] التهديد والتعظيم [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] **قوله**
فيقسمان بالله يعني يحلفان بالله [illegible] لا نشتري به ثمنا قليلا اي [illegible] عهد الله لشيء من الدنيا
وهو كقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا وايمانهم ثمنا [illegible] فيقسمان
الجزاء [illegible] يحلفان [illegible] لاجل ذلك الحبس على القسم فيكون [illegible] ان ارتبتم [illegible]

القسم والمقسم عليه والمعنى ان ارتبتم في شانهما واتهمتموهما فاحلفوهما وبهذا يحتج من يقول الآية نازلة
في المسلم قال منسوخة وعن علي رضي الله عنه انه كان يحلف الشاهد والراوي عند التهمة وكان ابو عمر
لا نشتري به ثمنا اي لا نستبدل بعهد الله شيئا من الدنيا ولو كان ذلك الشيء ذا قرابة ومن ذا كان اولى الرحم
اثم والداهنة بسبب ما عظم قوله وروي عنه بعثير اي بعثرة على ما كان سببه بعثرة منهم من يعثر
لعنة كان كذا والمعنى بالله قوله اي ان كنا كتمنا من الاثمين قوله فان اطلع قال الليث عثر الرجل يعثر عثورا
اذا هجم على امر لم يهجم عليه غيره واعثرت فلانا على امري اذا اطلعته عليه قال اهل اللغة اصل عثر بمعنى اطلع
من العثرة التي هي الوقوع وذلك لان العاثر انما يعثر بشيء كان لا يراه فلا عثر اطلع وكشف عليه
فان حصل العثور والوقوف على انهما استحقا اثما واستحقا الاثم بسبب اليمين الكاذبة قوله اي فعلا ما
اوجب اثما كالتحريف يعني فان عثر بعد ما حلف الوصيان على انهما استحقا اثما الا حساد في اليمين
بكذبه قوله او حلف في ما قام في اليمين مقامهما على انهما من ورثة الميت فيحلفان بالله لشهادتنا
على جناية الوصيين ويقولهما بتبديلهما وما اعتدينا في ذلك وما كتمنا ام الورثة اي يعطوا الميت
من الميت بهذا الوصف لانه لما اخذ المال وقع استحق عليهم بالمظالم من اخذ الغير فقد ظهر
تعلقه بذلك اي المال مستعملا على تعلق مالكه به ويصح ان يوصف المالك بانه قد استحق عليه
ذلك المال قوله او صفة اخران وذلك لان النكرة اذا تقدم ذكرها ثم اعيدت صارت معرفة
وهو قول الاخفش قوله او بدل منهما اي من اخران وابدال المعرفة من النكرة كثير قوله او من الضمير في
يقومان اي فيقوم الاوليان ولما وصفهما بذلك الوجهين الاول يعني الاوليان لاقرابتهما من الميت
والمعرفة ذكر المعنى الاوليان باليمين والسبب فيه ان الوصيين ادعيا ان الميت باع الاناء
فانتقل اليمين الى موالي الميت لان الوصيين ادعيا ان مورثهم باع الاناء وهم انكروا كان اليمين حقا
لهما وهكذا كان انسانا اقر لآخر بدين ثم ادعى انه قضاه حكم برد اليمين الى الذي ادعى القضاء
عليه انه قد استوفاه قوله وقرا حمزة ويعقوب وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة للذين
الجمع وهو نعت لجميع الورثة المذكورة في قوله من الذين استحق عليهم وتقديره من الاولين الذين استحق
عليهم ... وانما قيل لهم الاولين من حيث كانوا الاولين في الذكر لانه تقدم يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم وذكر اثنان ذوا عدل منكم ذكر هذا اللفظ قبل قوله او آخران من غيركم قوله وقرئ الاولين
على التثنية وذلك انه قرا حفص وحده واستحق بفتح التاء والحاء الاوليان على التثنية
الوصيين الذين ظهرت خيانتهما هما الاوليان من غيرهما بسبب ان الميت عينهما للوصية وللخلافة
الورثة بسبب الوصية فاستحق عليهما الاوليان اي جاز ان يقسم الاوليان قوله والحكم منسوخ يعني
الحكم الذي ذكر في هذه الآية منسوخ عند اكثر الفقهاء ومن عمر رضي الله عنه هذه الآية اعضل ما في هذه
السورة من الاحكام وانتفوا الاشتراط على ان تكون غاية المعصية اعلام وتقليد وحكما قوله وخلفا اي
بالصبر بعد العصر فرفع الرسول عليه السلام الاناء اليهما فالى الاوليا الميت فكان تميم الداري يقول

بعدما سلم

بعدما اسلم صدق الله ورسوله انا اخذت الاناء فاتوب الى الله وعن ابن عباس رضي الله عنه في تلك
الواقعة نحو قصة الى اسلم تميم الداري فلما اسلم اخبر بذلك فقال صدقت كانا وانا ما صاحبي عنا
الاناء بالف وقسمنا الثمن ثم دفع خمسمائة من نفسه ومن صاحبه خمسمائة اخرى ودفع الالف الى
الميت طرفيه والمقدم بلا يهدي القوم الفاسقين يوم يجمع الله الرسل الا يهديهم الى الجنة قوله
ويجوز ان ينتصب بمفعول ما سئل عنه لا اشتمالا قال الزجاج تقديره واتقوا الله يوم يجمع الله الرسل
ينتصب على الظرف بهذا الفعل لانه امرهم بالتقوى في ذلك اليوم ويكون على المفعول به مع الاهتمام
على تقدير انتصابه على الآية لما قبلها قوله او باضمار اذكر يوم يجمع الله الرسل او التقدير يوم يجمع
كان كيت وكيت على انها مقطعة عما قبلها قوله على انه في موضع المصدر يعني يقال ماذا
اجبتم انتصاب مصدر على معنى اي اجابة اجبتم اجابة انكار ام اجابة اقرار وتوبيخ
لقبول الاجبتم قوله كما ان سؤال الموءودة لتوبيخ الوائد وتقريع فانه سؤال تقريع لقومهم كما ان
قوله تعالى واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت والمقصود منه توبيخ من فعل ذلك الفعل قوله لا علم
ما اجابوا واظهروا لنا وما لا نعلم ما اضمروا في قلوبهم لكان ظاهر الآية يدل على ان الانبياء لا يشهدون
لاممهم والجمع بينهما وبين قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا بما يفسرانه على معنى ان المعنى لا علم لنا لانك تعلم ما اظهروا لنا ونحن لا نعلم ما اضمروا
فعلك منهم اشد من علمنا لانك عليم عند الله كل عالم بعلمه الذي في انفسهم قوله وقيل لا علم لنا الى
علمك او لا علم لنا بما احدثوا بعدنا وانما الحكم للخاتمة بمعنى لا علم لنا الا ظاهر احوالهم ولا نعرف حقيقة
ما كان منهم بعد وفاتنا والجزاء والثواب انما يحصل عند الخاتمة فذلك غير معلوم لنا
المعنى قالوا لا علم لنا وقوله انك انت علام الغيوب يشهد بصحة هذين الجوابين وضعف من قال
ان الله في القيامة من شدة الذهول بسبب زوال القلوب عن مواضعها عند مشاهدة ما ينبئ عند شدة
تلك الاهوال تسوء اكثر الامور فيقال لا يعلمون لا علم لنا انا عالمون ذلك الحكم اليهم فتلك الشهادة
لامم وهو ضعيف لانه تعالى قال لاهل الثواب لا يحزنهم الفزع الاكبر وفي الصحيح عن بيض مسفر ضاحكة
مستبشرة بالفرح والخوف على الحزن عن الذين هادوا والنصارى والصابئين لا خوف عليهم اليوم
وعلى قول الحالين يجوز ان يكون المراد منه المبالغة في تحقيق فضيحتهم كمن يقول لغيره ما تقول في فلان
انت اعلم به مني كانه قيل لا يحتاج الى الشهادة لظهوره قوله او المراد قوله او صفة الاسم ان قوله يعني
طريقته ونادى اصحاب الجنة يعني به على حكاية الحال ونظيره قوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا
اذا خرج على سبيل الحكاية عن الحال قوله او القلة عمل في الغيبة حتى كانها قد قامت ... وكل ما هو
آت قريب ... تعالى ... قريب ... المعنى انه تعالى الى توبيخ الكفرة
يومئذ بسؤال الرسل عن اجابتهم ... عدد ما اظهر عليهم من الآيات ... الا من عدد قوله الرسل
ماذا اجبتم توبيخ من تمرد من اممهم واشد ... اليهم افتقار الى التوبيخ والملامة النصارى الذين

انهم اتباع عيسى عليه السلام لانه طعن سائر الامم كان منصورا ولعن هؤلاء الملاعين بعضهم لاجل اولاده واكبر ايه حيث
وصفوا بالاباطيل بما قال الله تعالى بعضهم باتخاذ الزوجة والولد والغرض من تعداد انواع النعم على عيسى
بحضرة الرسل واحدة توبيخ النصارى وتقريعهم على سوء مقالتهم فان كل واحد من تلك النعم المعدودة على عيسى
يدل على انه عبد وليس باله قوله سن بعشر في جوف آل عمران يعني ان المراد بالكتاب الكتابة يعني
الخط والتوراة والحكمة هي العلوم النظرية والعملية قوله الاساحر اي بالالف وكذا في يونس وهود
والصف وقرأ ابن كثير في يونس بالالف فقط فمن قرأ ساحر اشار الى الرجل وهو عيسى ومن قرأ سحر
اشار الى عيسى ومن قرأ سحر اشارة الى ما جاء به وكلاهما حسن لان كل واحد منهما قد تقدم ذكره قاله
الواحدي ولاختلاف محمد بن يحيى ان يرجعه على الحدث والشخص اما رجعه على الحدث والشخص فالمراد
على الحدث والشخص لعنى ما جاء فظاهر واما رجعه على الشخص فمثال هذا محمد ويراد به الحكم
تعالى وهكذا الرجل ... اي ذا البرقة الا شاعر وانما هي اقبال وادبار قوله امرتهم على السنة رسلي
الوحي بمعنى الامر مجاز الا ان الظاهر ان المراد به الالهام والالقاء في القلب بمعنى الالقاء
ما كانوا انبياء كما في قوله تعالى واوحينا الى ام موسى فارغا وانما ذكر هذا في معرض تعديد النعم لان الله
الله تعالى ملك الاوحي في قلوبهم اسولوا اسلموا لاجل حضرة الانسان معنى القرآن فعند الناس محمودا
في قلوبهم من اعظم النعم فان قلت جمع ما ذكره تعالى من النعم مختص بعيسى وليس الا بعضها
تعالى وتلك اجل الولاء من النعم الجليلة والدرجات العالية فهو حاصل على سبيل التفسير للنعم
ولذلك قال تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية حيث جعلها آية واحدة لشدة اتصال كل واحد منهما
بالآخر وروي انه تعالى لما قال لعيسى اذكر نعمتي عليك كان يلبس الشعر وياكل الشجر ولا يدخر شيئا لغد
كل يوم برزقه لم يكن له بيت فيخرب ولا ولد فيموت اينما امسى بات قوله منصوب بما ذكر او
بقال والاول اذكر قوله الحواريين هل يستطيع ربك وما كان ادب الحواريين بل اذ قال الحواريون
قوله فيكون تنبيها على ان ادعاءهم الاخلاص مع قولهم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء
لم يكن بعد عن تحقيق واستحكام معرفة لما يرد عليهم من ظاهر الآية انه تعالى حكى عنهم انهم قالوا آمنا واشهد
باننا مسلمون بعد الايمان كيف يجوز ان يقال انهم بقوا شاكين في اقتدار الله على ذلك اشار الى دفعه
تعالى بما وصفهم بالايمان والاسلام بل حكى عنهم ادعاءهم ثم اتبع ذلك بقوله اذ قال كانهم قالوا هل
ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء فدل على انهم كانوا شاكين من غير ان لم يكن بعد عن
تحقيق ومعرفة متقنة لان هذا القول لا يصدر عمن كان كاملا في الايمان والاخلاص قوله وقيل
هذه الاستطاعة على ما يقتضيه الحكمة والارادة على ما يقتضيه القدرة يعني ان مرادهم من هذا
الكلام استفهام انه ذلك هل هو جائز في الحكمة لان افعال الله لما كانت موقوفة على رعاية
وجوه الحكمة ففي الوضع الذي لا يحصل فيه شيء من وجوه الحكمة يكون الفعل ممتنعا فان في الا
من جهة الحكمة لا منافي من جهة القدرة وهذا الجواب يمشي على قول المعتزلة لا على قول اهل السنة

مقيد بذلك خلاف العادي من غير مقدور قوله وقيل المعنى هل يستطيع ربك قال السدي المعنى هل
يستطيع ربك ان سألته وهذا تفريع على ان استطاع بمعنى اطاع والسين زائدة قوله وقرأ الكسائي
تستطيع ربك يعني بالتاء وربك بالنصب وبادغام اللام في التاء وسبب الادغام ان التاء قريب
من المخرج مع اللام لانهما من حروف طرف اللسان واصول الثنايا او بحسب قرب الحروف بعضها من بعض
وهذه القراءة مروية عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وعن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كانوا اعلم بالله من ان يقولوا هل يستطيع وانما قالوا هل تستطيع ان تسأل ربك ومعنى
هذه القراءة على من قرأ هل يستطيع ربك بالتاء ونصب التاء ربك والمطلوب الذي يوجب ... في شان
الله تعالى قوله من ماد يميد اذا تحرك او من زيادة اذا اعطاه قال الزجاج المائدة فاعلة من ماد يميد
اذا تحرك فكانها تميد بما عليها وقال ابن الانباري سميت مائدة لانها عطية من قول العرب ماد فلانا
فلانا يميده ميدا اذا احسن اليه فالمائدة على هذا القول فاعلة من الميد بمعنى العطية وقال ابو عبيدة
فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية بمعنى مرضية واصلها ميدة مأخوذ ما ... صاحبها اي اعطاها
وتفضل عليه بها والعرب تقول الخبها ما دني فلان يميدني اذا احسن اليه قوله يعني من امثال هذا
السؤال لانه تشبيه الهرجاء مجرى التعنت والتحكم والعبد في حضرة الرب وهو حرم عظيم ولان
اقتراح معجزة بعد تقدم معجزات كثيرة يؤدي الى فتح ابواب التعنتات قوله بكمال القدرة يعني امرهم
بالتقوى لان التقوى سبب لحصول هذا المطلوب كما قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب يعني ان كنتم مؤمنين بكونه تعالى قادرا على انزال المائدة فاتقوا الله فتصير
تقواكم وسيلة الى حصول هذا المطلوب قوله تمهيد عذر وبيان لما دعاهم الى السؤال والمعنى
كانهم لما قيل لهم ان عيسى عليه السلام انه قد تقدمت معجزات كثيرة فاتقوا الله في طلب هذه المعجزة بعد
تقدم تلك المعجزات الباهرة فاجابوا اعتذارا فقالوا انا نطلب هذه المائدة لمجرد ان تكون معجزة
بل لمجموع امور كثيرة منها انا نريد ان نأكل منها فان الجوع قد غلبنا ولا نجد طعاما آخر ومنها انا
وان علمنا قدرة الله بالدليل ولكنا اذا شاهدنا نزول المائدة ازددنا اليقين وقويت الطمأنينة ومنها انا
وان علمنا بان المعجزات صدقك ولكن اذا شاهدنا هذه المعجزة ازددنا اليقين والمراد منه كيف
الطمأنينة ومنها ان جميع تلك المعجزات التي اتيتنا بها كانت ارضية وهذه معجزة سماوية وهي اعجب
واذا شاهدناها كنا من يشهد عليها عند الذين لم يحضروها من بني اسرائيل من الشاكين ويحتمل
ذلك بالنوع يكون يوم نزولها عيدا نعظمه يعني نتخذ اليوم الذي تنزل فيه المائدة عيدا نعظمه نحن
ومن ياتي بعدنا نزلت يوم الاحد فاتخذه النصارى عيدا قوله وقيل العيد السرور العائد ولذلك يسمى العيد
في اللغة اسم لما عاد اليك في وقت معلوم واشتقاقه من عاد يعود واصله هو العود سمي العيد عيدا
لانه يعود كل سنة بفرح جديد قوله مفرد يكن على موازنة معطوفة على ما قبله واما على قراءة الرفع في
قوله يكون لنا صفة للمائدة وليس بجواب للامر الا القراءة وما كان من يكون وقد وقع عليها جارية في محل

بعد الجزم والقطع قوله بعض الاية يعني الناسخ بعض الاية قوله خبر بعد خبر او لانه خلو الرزق
ويعطيه بلا عوض ولا غرض فانظر في هذا الترتيب لا سوفات الحواريين للمسائل المائدة وكونها فيها
اعراضنا فقدموا اذا لا كل واحد من الاعراض النفسية الروحانية واما عيسى فالطلب المائدة وذكروا
اعراضه فيها فقدم الاعراض الدينية واخرجه الاكل وعند هذا يلوح للمدارك درجات الارواح
وكون بعضها روحانية وبعضها جسمانية ثم ان عيسى بسبب صفته الدينية وتشريفه روحه
لما ذكر الرزق انتقل الى الرزق فقوله ربنا ابتدا منه بذكر الله سبحانه وقوله ربنا انزل علينا مائدة
انتقال من الذات الى الصفات دون ان تكون عيدا لاولنا واخرنا اشارة الى ابتهاج الروح بالنعمة
لا من حيث انها نعمة بل من حيث انها صادرة من المنعم وقوله واية منك اشارة الى كون هذه الاية
دليلا لاصحاب النظر والاستدلال وقوله وارزقنا اشارة الى كون هذه المائدة في مرتبة المقصود وان
كل ذلك نزول من حضرة الجلال فتامل لكن ابتداء الا شرف فالاشرف نازلا الى الادون فالادون ثم دل بين خير الرازقين
انتقال الامر اخر من الخلق الى الخالق ومن غير الله تعالى الى الاشرف فمعه هذا يلوح لك سر من
كيفية عروج الارواح المشرفة النورانية الالهية ونزولها قوله فلم يعذب لا يعذب عذرا قوم او
الرجاج ويجوز ان يكون ذلك العذاب معجلا لهم في الدنيا ويجوز ان يكون مؤخرا الى الاخرة قوله
من العالمين يعني عالمي زمانهم قوله وقيل لما وعد الله انزالها بهذه الشرط استعفوا وقالوا لا نريد
فلم تنزل وعن مجاهد ان هذا مثل ضربه الله لمنع مسئلة المعجزات قال الحسن ومجاهد ما نزلت بل ان القوم
استعفوا حين سمعوا قوله اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فقالوا لا نريدها فلا حاجة
لنا بها فلم تنزل لم تنزل لك العيد الى يوم القيمة على انها نزلت الا قلال الذي قبلها اعلم من
بعد بالانزال حثنا من غير تعليق على شرط يوجب حصول هذا التنزيل والجواب عن الثاني ان قوله فمن يكفر
بعد منكم فلم يعلق عليه شرط وجزاء لا تعلق له بقوله فاني منزلها عليكم وعن الثاني يوم تنطق لا
عيدا لمن بعدهم ومن كان على زعمهم قوله يريد به توبيخ الكفرة وتبكيتهم يعني الغرض منه توبيخ الكفار
وتقريعهم وفائدة الاستفهام انما هي سبيل الانكار والاسناد وان كان الى عيسى والمقصود ايثار
ذلك لعلمهم ان عيسى ما قال لهم وانما المراد توبيخهم بارتكاب الفعل القبيح من عبادة من لا يستحق
العبادة وتبكيتهم بالزام الحكم قوله ومعنى دون الظاهرية الى قولها والمقصود من ذلك ان الله تعالى
كان عالما بان عيسى لم يقل ذلك فكيف يكون الغرض من توبيخهم وتبكيتهم مع انه قد ذهب جماعة من
النصارى الى القول بالهية عيسى ومريم مع القول بنفي الهية الله تعالى ان اراد من معنى دون الله ان
يكون بقيتها على ان من عند الله تعالى في عبادتهما كان تعبدهما ولم يعبد الله فكيف زعمان انما
معنا الا انه يلزم القول بالهية عيسى ومريم مع القول بنفي الهية الله تعالى واما المقصود في
مستقلا من حيث ان عبادتهما موصلا الى عبادة الله فكل السبب في ذلك ان النصارى في صورة
التي ظهرت على يد عيسى ومريم ما خلقهما الله فقالوا كان كذلك لزمهم اثبات الالهية لهما وهذا ....

ويقول لمنه الله تعالى في الغيبة لهما ثم وان لم يصرحا بذلك الا انه لزمهم قوله ولا اعلم ما في نفسك
لنا كله يعني انك تعلم معلومي ولا اعلم معلومك وكنه ذكر هذا الكلام على طريق المشاكلة
او ان النفس عبارة عن الذات فان نفس الشيء ذاته يعني احد قوله الا ان صرح بالامر يعني في
والمفسر هو الدال على ذلك الرابع الى القول الماموريه والمعنى ما قلت لهم الا امرتني بان قلت القول بعد
لهم اعبدوا الله ربي وربكم وكان الاصل ان يقال الامر ثم لما امرتني به الا انه وضع القول
موضع الامر لان الطرح جانب الحسن لا يحصل بقية وبه امر بعد على الاصل فيكون العرفة
قوله المراقب لاحوالهم فالمحيط الحافظ عليهم اعمالهم المراقب لاحوالهم وانت على كل شيء شهيد
يعني انت الشهيد اي حضرت فيهم وانت الشهيد عليهم بعد مفارقتي عليهم فالشهيد ان
يجوز حمله على الرؤية ويجوز حمله على العلم ويجوز حمله على الكلام يعني الشهادة والشهيد من اسماء
الصفات الحقيقية على جميع التقديرات قوله ولا عجز ولا استقباح فانك القادر على الثواب و
العقاب الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وصفات فان المغفرة مستحسنة لكل مجرم في
المكان ظاهر انه تعالى على جواز غفران الشرك ان رد الله انه كيف جاز بعيسى انه يسأل غفران
والهيئة لا يغفر الشرك اجاب بانه على مذهب انه يجوز من الله تعالى ان يدخل الكفار في الجنة وان يدخل
الزهاد والعباد في النار قوله لان لا يعترض على الملك في ملكه فلا اعتراض بالكلية ولذلك ختم الكلام بقوله
فانك انت العزيز الحكيم يعني انك قادر على كل ما تريد حكيم في كل ما تفعل لا اعتراض لاحد عليك
من ايها الا وهو في احد الربوبية قوله علم غفران الشرك يقتضي الوعيد فلا امتناع
لذاته يعني ان غفرانه جائز عندنا وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به وان كان يدل على عدم غفران الشرك
يقتضي الوعيد ولا استحالة فيه لذاته لانه ممكن فلا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمه وصواب الامتناع
المعلوم بسبب امتناع الامر الكائن بخلافه وعلى هذا جمهور المعتزلة من البصريين قالوا لان
العقاب حق الله على المذنب وفي اسقاطه نفعه وليس فيه على الله مضرة فوجب ان يكون حسنا
دل الدليل السمعي ما كان موجودا في شرع عيسى قوله مقرا نافع يوم بالنصب على انه ظرف لقال اي قال الله
هذا القول لعيسى يوم ينفع قوله او على انه مستقر يقع خبرا يعني هذا الصدق او واقع يوم ينفع الصادقين
صدقهم ويجوز ان يجعل ظرف الزمان اخبارا من الاحداث هذا الا دليل كيف يجوز ذلك القتال اليوم والسيح
عرفه اي ما يقع في ذلك اليوم قوله وقيل انه خبر ولكن بني على الفتح لاضافته الى الفعل وقال الفراء يوم
اضيفت اي على البناء على الفتح كان قوله يومئذ قوله وليس بصحيح لان المضاف اليه معرب يعني
البصريين هذا خطأ لان الظرف انما يبنى اذا اضيف الى الفعل الماضي وكذلك قوله لا يملك نفس يوم الاضافة
الى الاولى وهي مبنية اما هاهنا فالاضافة الى معرب لان ينفع فعل مستقبل والفعل المستقبل معرب
اليه لا يوجب البناء قوله والمراد بالصدق في الدنيا يعني المراد بهذا اليوم يوم القيمة والصدق
الصدق في الدنيا والمعنى ان صدقهم في الدنيا ينفعهم في القيمة بدليل ان صدق الكفار في القيمة

وفي الحديث

بدليل ان صدق الكفار في القيمة لا ينفعهم الا ترى ان ابليس قال ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم
فاخلفتكم فلم ينفعه هذا الصدق وهذا الكلام تصديق من الله لعيسى في ادعائه الحق
لا ما التوبيخ قوله بيان النفع يعني انه تعالى لما اخبر من صدق الصادقين في الدنيا ينفعهم في القيمة
شرح كيفية ذلك النفع وهو الثواب في حقيقة الثواب انها منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم
قوله ذلك الفوز العظيم قوله الجمهور على ان ذلك اشارة الى جميع ما تقدم وقيل انه مختص بقوله رضي
الله عنهم ورضوا عنه ومن ارباب الالباب قالوا ان جملة الجنة بما فيها بالنسبة الى رضوان الله كالعدم
بالنسبة الى الوجود لان الجنة مرغوب الشهوة والرضوان صفة الحق واي مناسبة بينهما فقد بعض
هذا بانه لا يلزم ان لو اختص عود ذلك الى ما تقدم غير الرضوان واما اذا كان ذلك عائدا الى جملة
ما تقدم من الرضوان وغيره كان الفوز اتم واكمل قوله تنبيه على كذب النصارى وفساد دعواهم في
المسيح وامه يعني المناظرة مع النصارى في قولهم بالتثليث ختمهم السورة بهذه الاية الدالة
باثبات كل هذه المطالب فانه قال لله ملك السموات والارض وما فيهن والمعنى ان كل ما سوى
الله تعالى فانه ممكن موجود بايجاده فاذا كان الامر كذلك كان مالكا لجميع الممكنات والكائنات
موجدا لجميع الاجساد والارواح فيكون تنبيها على كذب النصارى في ادعائهم الالهية لعيسى وامه
فانهما من جملة الممكنات الموجودة تحت تصرفه سبحانه بالامر والنهي والثواب والعقاب كسائر العباد
ولا معنى العبودية الا ذلك فحينئذ كونهما عبدين مخلوقين ينافي الالوهية قوله ابتاع عن
اول العقلية في غاية القصور عن معنى الربوبية لم يعني غالب غير العقلاء على العقلاء اي
المخلوقات مسخرون في تصرفه وقدرته وقضائه وقدره ومن ذلك التسخير كالجمادات التي
لها وكالبهائم التي لا عقل لها وعلم الكل بالنسبة الى علمه كالجهل وقدرة الكل بالنسبة اليه كالعدم
هم في غاية القصور عن معنى الربوبية والنزول عن رتبة العبودية في النهاية مع الاشعار بالجهات
المنافية للالوهية